إتحاف الأمة بتخريج

صحيح فقه السنة

تحقيق

محمد صبحي بن حسن حلاق
محمد بن يونس شعيب

الجزء الأول

مكتبة الصحابة
الإمارات - الشارقة
ت: ٥٦٣٣٥٧٥ - فاكس: ٥٦٣٧٥٤٤



حلاق، محمد صبحي حسن

اسم الكتاب: إتحاف الأمة بتخريج أحاديث فقه السنة

الطبعة: الأولى

الناشر: مكتبة التابعين - القاهرة

مكتبة الصحابة - الشارقة

تاريخ النشر: ٢٠٠٧م

عدد الصفحات: ٦٨٨ صفحة

المقاس: ١٧×٢٤

رقم الإيداع: ٢٠٠٧/٩١٨٩

١ - الحديث، ٢٣٠

أ. العنوان

الترقيم الدولي: I.S.B.N

978-977-6237-01-8

مكتبة الصحابة: الإمارات - الشارقة ت: ٥٦٣٣٥٧٥ - فاكس: ٥٦٣٧٥٤٤

مكتبة التابعين: القاهرة - عين شمس ت: ٤٩٣٨١٤٤ - فاكس: ٤٩٣٤٣٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، وبعد: فإن أصدق الكتاب كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أما بعد:

فإن كتاب «فقه السنة» للشيخ السيد سابق -رحمه الله- من أحسن الكتب المؤلفة في بابه، فهو يتميز بسهولة العبارة، وحسن التبويب، ويساعد الشباب المسلم وغيرهم على فهم الكتاب والسنة كأصلين يعتمد عليهما في الاستدلال على مسائل الشرع.

ولما للتعصب المذهبي من آثار سيئة على الفرد والجماعة أرداها إلى هوة الانحراف، وأبعدها عما تحيا به من حياة طيبة كريمة، وزرع في نفوس أفرادها الضغينة والحسد، وحرفها عن النبع الصافي، وأبدلها بقول فلان أو علان، وجعل من المتعصبين لمذاهبهم أن يعتقدوا العصمة لإمامهم، وأن إمامهم لا يمكن أن يخطئ.

هذا وغيره جعل للكتاب «فقه السنة» أهمية بالغة ومكانة عالية في النفوس؛ إذ يقول صاحبه في مقدمة كتابه: «فهذا الكتاب يتناول مسائل من الفقه الإسلامي مقرونة بأدلتها من صريح الكتاب، وصحيح السنة، ومما أجمعت عليه الأمة، وقد عرضت في يسر وسهولة،

وبسط واستيعاب لكثير مما يحتاج إليه المسلم، مع تجنب ذكر الخلاف إلا إذا وجد ما يسوغ ذكره، فنشير إليه». اهـ.

فيتبين من كلامه هذا أن الفكرة التي يدعو إليها، هي جمع المسلمين على الكتاب والسنة ونبذ المذهبية المقيتة، واعتماد الدليل الصحيح من الكتاب والسنة للمسائل الفقهية.

ولعمري إنه لهدف نبيل وغاية سامية، ودعوة للحق، تقصر النفوس عن إدراكها ونيل مآربها منها.

فمن أجل هذا وغيره نحض على اقتناء هذا الكتاب ودراسته وتدريسه؛ إذ لا خلاص للمسلمين ولا نجاة لهم مما هم فيه، إلا بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال ﷺ: «يَأَيُّهَا الناس إني قد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلُّوا أبدًا، كتابَ الله وسنةَ نبيه ﷺ»، وهو حديث صحيح[1].

وعن جابر بن عبد الله، قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ فخط خطًّا -هكذا- أمامه فقال: «هذا سبيل الله عز وجل»، وخطَّ خطًّا عن يمينه، وخطًّا عن شماله، وقال: «هذه سبل الشيطان»، ثم وضع يده في الخط الأوسط ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

إلا أن هذا لا يعني أن كل ما في كتاب «فقه السنة» صحيحٌ ومُسَلَّمٌ به، فسبحان من لا يخطئ فنحن موافقون لما فيه على سبيل الإجمال والعموم، لا على سبيل الجزئيات والخصوص.

ولقد اطلعنا على كتاب «تمام المنة في التعليق على فقه السنة»، لمحدث بلاد الشام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- وأسكنه فسيح جنانه، فوجدته قد نبّه على الأخطاء التي فيه على سبيل الإجمال، فقال في مقدمته:

«ولعل من الفائدة أن أشير إلى نوعِ تلك الأخطاء بصورة مجملة؛ ليأخذ القارئ عنها فكرة عامة فتتبين له أهمية هذا التعليق، فأقول:

يمكن حصر هذه الأخطاء على وجه التقريب فيما يلي:

١ - أحاديث كثيرة سكت المؤلف عنها، وهي ضعيفة.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر: طرق الحديث في الصحيحة (٤/ ٣٥٥ - ٣٦١) للمحدث الألباني.

٢ - أحاديث أخرى قواها، وهي عند التحقيق واهية.

٣ - أحاديث ضعفها، وهي صحيحة، أو لها أسانيد أخرى صحيحة.

٤ - أحاديث نسبها لغير «الصحيحين»، وهي فيهما أو في أحدهما.

٥ - أحاديث يعزوها لأحد «الصحيحين» وغيرها، ولا أصل لها فيهما.

٦ - أحاديث يوردها، ولا وجود لها في شيء من كتب السنة.

٧ - سوق الحديث من طريق صحابي يسميه برواية جماعة من المحدثين، وهو عند بعضهم عن صحابي آخر أو أكثر.

٨ - عزوه الحديث لمخرجه ساكتًا عليه، مع أن مخرجه الذي نسبه إليه عقبه فيه من العلل بما يقدح في صحته.

٩ - عدم تتبعه أدلة المسائل، فكثيرًا ما يسوق المسائل دون دليل يؤيدها، وأحيانًا يحتج لها بالقياس، مع أنه يوجد فيها حديث صحيح، وتارة يستدل بالعموم، وفيها دليل خاص.

١٠ - عدم استقصائه مسائل الفصل، مثل «الأغسال المستحبة» ونحوها.

١١ - إيراده في المسألة الواحدة أقوالاً متعارضة، دون أن يرجح إحداها على الأخرى.

١٢ - اضطراب رأيه في بعض المسائل في المكان الواحد، فيختار في أول البحث ما ينقضه في خاتمته.

١٣ - ترجيحه من الأقوال والآراء المتعارضة ما لا يستحق الترجيح؛ لضعف دليله وقوة دليل مخالفه.

١٤ - مخالفته الحديث الصحيح، الذي لا معارض له من الحديث في غير ما مسألة».

كل هذا جعلنا نشحذ الهمة فنسدد ونقارب، ونبذل ما استطعنا من جهد لخدمة هذا الكتاب.

ولما كان معرفة صحيح الأحاديث من ضعيفها عند قراءة أي كتاب -فضلاً عن كتاب تتفقه عليه أجيال- أمرًا مهمًّا، بل واجبًا، ومؤلف الكتاب -رحمه الله- يورد أحاديث كثيرة

منها الصحيح والضعيف، رأينا أن من أهمِّ ما ينبغي أن يعمل به طالب العلم اليوم هو تنقية الكتب مما شابها من أحاديث لا تصح؛ لكي تسلك الأمة بفقـهها الجادة، ولا تخطئ الطريق ولا تعمل بأحاديث لا يجوز لها أن تعمل بهـا في فضائل الأعمال فضلاً عن الأحكام، لذا قمنا بهذا العمل، لعل الله أن ينفع به، فإن أصبنا فمن الله ، وإن أخطأنا فمن الشيطان، . . .

عملنا في الكتاب:

١ - أحصينا جميع الأحاديث الموجودة داخل الكتاب ، وبعض الآثار ، وأعطينا كلاًّ منها رقمًا، فبلغت أكثر من (٤٠٠٠) حديثًا وأثرًا.

٢ - قمنا بكتابة الحديث أو الأثر، وعلى يمينه رقمه، وفي نهايته الجزء والصفحة من «فقه السنة» التي اعتمدنا عليها وهي طبع دار الفكر - بيروت- الطبعة الرابعة لعام ١٩٨٣م.

٣ - نثبت الحكم على الحديث من حيث الصحة أو الضعف.

٤ - ثم نذكر أسفل الخط من خرَّجه من الأئمة، وما قالوا فيه إن أمكن.

٥ - ما كتبنا عن درجة الحديث هو خلاصة الحكم عليه.

٦ - نقلنا ما كـتبه المحدث الشـيخ محمد ناصـر الدين الألباني في «تمام المنة»، بحسب الحاجة إلى الحديث.

٧ - اقتـصرنا على تخـريج الحديث على الصـحيحين أو أحـدهما غـالبًا، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين اقتصرنا على الكتب الأربعة، وإذا لم يكن في الكتب الستة خرجناه من مصادره التي ذُكرت بقدر الإمكان .

٨ - علقنا على بعض القضايا الفقهية بحسب الضرورة والحاجة الملحة.

اللهم اجعل أعمالنا كلها صالحة، ولوجهك خالصة، ولا تجعل فيها شركًا لأحد.

المحققان

❀❀❀

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الإمام حسن البنا

[١] قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيرًا يفقهْه في الدين[١]، وإنما العلم بالتعلم[٢]، وإن الأنبياءَ صلوات الله وسلامه عليهم، لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورَّثوا العلم، فمن أَخَذَهُ أَخَذَ بحظٍّ وافرٍ»[٣]. (١/ ٥).

(١/ ١) أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٧١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٠٣٧):
عن معاوية قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يُرِدِ اللهُ بِهِ خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسمٌ، والله يعطي، ولَن تزالَ هذه الأمةُ قائمةً على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله».
وأخرج الترمذي رقم (٢٦٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٣٢):
عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يفقهه في الدين»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال البغوي: هذا حديث صحيح، واتفقا على إخراجه من رواية معاوية.
وأخرج ابن ماجه في «السنن» رقم (٢٢٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» رقم (٨٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُرِدِ الله به خيرًا يفقهه في الدين»، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» رقم (٨١): «وهذا إسنادٌ ظاهره الصحة، ولكن اختلف فيه على الزهري، فرواه النسائي من حديث شعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال: الصواب رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية كما في الصحيحين».
قلت: والخلاصة أن الحديث صحيحٌ.
أخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» رقم (٨٠):
عن ابن عمر بلفظ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه».
وأخرج أيضًا ابن عبد البر رقم (٨١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا اللفظ السابق بإسنادين ضعيفين.

(١/ ٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» رقم (٦١٧) بسند رجاله ثقات، وأخرجه أبو خيثمة في كتاب «العلم» رقم (١١٤)، «والحلم بالتحلم، ومن يتحر الخير يعطه، ومن يتوق الشر يوقه».
وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» رقم (٩٠٣) بزيادة: «ثلاث من فعلهن لم يسكن الدرجات العلى، لا أقول الجنة: من تكهن أو استقسم، أو رجع من سفره لطيرة»، وهو صحيح عن أبي الدرداء دون زيادة: «ثلاث من فعلهن...».

(١/ ٣) هذا جزء من حديث أبي الدرداء الطويل، وأوله: «من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقًا إلى الجنة...» الحديث.
أخرجه أبو داود في «سننه» حديث رقم (٣٦٤١) عن أبي الدرداء، والترمذي في «سننه» حديث رقم (٢٩٤٥) عن أبي هريرة، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٢٢٣)، وابن حبان (١/ ٢٨٩) «الإحسان»، والدارمي في «سننه» (١/ ٩٨).
وأورد البخاري في «صحيحه» طرفًا في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.
قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٦٠): طرف من حديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم مصححًا من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكناني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها. اهـ
قلت: وقد ذكر الخلاف -أيضًا- الحافظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»، وأطال فيه، فراجعه إن شئت (٣١-٣٧)=

• تمهيد: عموم الرسالة •

[٢] وفي الحديث الصحيح: «كان كل نبيّ يبعث في قومه خاصَّةً، وبُعثتُ إلى كلِّ أحمرَ وأسود» (١/ ٩).

[٣] وفي البخاري من حديث أبي سعيد المقبري، أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا الدينَ يُسرٌ، ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبَه». (١/ ٩).

[٤] وفي مسلم مرفوعًا: «أحَبُّ الدينِ إلى الله الحنيفية السمحةُ». (١/ ١٠).

• الغاية منها: «أي رسالة الإسلام» •

[٥] وفي الحديث: «أنا رحمة مهداة». (١/ ١١).

= وقال المحدث الألباني -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٣) التعليقة (٣): ومدار الحديث على داود بن جميل، عن كثير بن قيس، وهما مجهولان؛ لكن أخرجه أبو داود من طريق أخرى عن أبي الدرداء بسند حسن، وقد حسنه الألباني وكذلك الشيخ شعيب الأرناؤوط في «تخريج شرح السنة للبغوي» (١/ ٢٧٦).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٥١٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٤٥، ١٤٨، ١٦١) كجزء من حديث عن أبي ذر رضي الله عنه بإسناد صحيح.
وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٦٤٦٢)، والبخاري في «الكبير» (٥/ ٤٥٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (١١٦٩٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٣٩) دون قوله: «هذا».
وبها أخرجه النسائي في «سننه» رقم (٥٠٣٦)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٨)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» حديث رقم (٣٥١).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» معلقًا، ووصله في «الأدب المفرد» (٢٨٧)، وصححه المحدث الألباني -رحمه الله- في «سلسلته الصحيحة» حديث رقم (٨٨١)، وهو حديث حسن لغيره.
وللحديث شاهدان:
الأول: من حديث أبي قلابة الجرمي مرسلاً، بلفظ: «يا عثمان إن الله لم يبعثني بالرهبانية -مرتين أو ثلاثة- وإن أحب الدين عند الله الحنيفية السمحة» أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٩٥).
والثاني: من حديث عبد العزيز بن مروان بن الحكم مرسلاً صحيحًا، أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (٢٨٩، ٣١٠).

(٥) أخرجه الدارمي في «سننه» في المقدمة حديث رقم (١٠٥) قال: أخبرنا إسماعيل بن خليل، حدثنا علي بن مسهر، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح قال: كان النبي ﷺ يناديهم: «يَأَيُّهَا الناس ...» فذكره.
هكذا أخرجه مرسل، وأخرجه البزار (٣/ ١٤٤) رقم (٢٣٦٩)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٩٥)، وفي «الأوسط» رقم (٥/ ٣٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (١١٦٠، ١١٦١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١٥٨) جميعًا من طريق زياد بن يحيى الحساني، حدثنا مالك بن سعير بن الخمس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. =

التشريع الإسلامي أو: الفقه

القواعد العامة التي وضعها الإسلام؛ ليسير على ضوئها المسلمون هي:

١ - النهي عن البحث فيما لم يقع من الحوادث حتى يقع:

[٦] وفي الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات(*)، وهي المسائل التي لم تقع. (١/ ١١).

٢ - تجنب كثرة السؤال وعضل المسائل:

[٧] ففي الحديث: **«إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرةَ السؤال، وإضاعةَ المال»**. (١/ ١١).

[٨] وعنه ﷺ: **«إن الله فرضَ فرائضَ فلا تضيِّعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»**. (١/ ١٢).

[٩] وعنه -أيضًا-: **«أعظمُ الناسِ جُرمًا من سأَل عن شَيْءٍ لم يحرم، فحُرِّم من أجل مسألته»**. (١/ ١٢).

= وهذا إسناد صحيح، وتفرد مالك بن سعيد لا يضر؛ لأنه ثقة، ووجد له متابعة عن الأعمش عند ابن سعد، وابن أبي شيبة تابعه وكيع.

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» حديث رقم (٣٦٥٦)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٤٣٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٨٠).

وهو من رواية عبد الله بن سعد، عن الصُّنابحي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وعبد الله مجهول، قال دحيم: لا أعرفه، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال الساجي: «ضعفه أهل الشام»، وقال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث إذا انفرد، ومن كان هذا حاله يحتاج إلى متابعة، ولم أجد له متابعًا فهو حديث ضعيف.

* **الأغلوطة**: قال في «المعجم الوسيط»: مادة «غلط» ما يغلط فيه، أو ما يغالط به من الكلام المبهم، وجمعها: أغاليط.

(٧) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» حديث رقم (١٤٧٧)، والإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٥٩٣)، (١٣، ١٤)، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والدارمي في «سننه» رقم (٢٧٩٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٧-٣٦٠).

(٨) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧١١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢، ١٣)، وقال الألباني في تخريجه لرياض الصالحين (١٨٤١): حديث حسن.

(٩) **متفق عليه**: البخاري في «صحيحه» رقم (٧٢٨٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٣٥٨)، وأخرجه -أيضًا- أبو داود في «سننه» (٤٦١٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٧٦، ١٧٩).

الطهارة

• المياه وأقسامها •

القسم الأول من المياه: الماء المطلق

١ - ماء المطر والثلج والبرد:

[١٠] ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبَّر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله -بأبي أنت وأمي- أرأيت سكوتك بعد التكبير والقراءة ما تقول؟، قال: «أقول: اللهمَّ باعِدْ بَيْني وبيْنَ خَطَايَايَ كما باعَدْتَ بينَ المشرقِ والمغربِ، اللهمَّ نَقِّني منْ خَطَايَايَ كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْني من خطايَايَ بالثَّلْجِ والمَاءِ والبَرَدِ»، رواه الجماعة إلا الترمذي . (١/ ١٧).

٢ - ماء البحر:

[١١] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هُوَ الطَّهورُ مَاؤُه، الحِلُّ مَيتَتُه»، رواه الخمسة. وقال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح، وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح. (١/ ١٧).

---

(١٠) أخرجه البخاري (٢/ ٢٢٧ رقم ٧٤٤)، ومسلم (١/ ٤١٩ رقم ١٤٧/ ٥٩٨)، وأبو داود (٤٩١ رقم ٧٨١)، والنسائي (٢/ ١٢٨، ١٢٩)، وابن ماجه (٢٦١ رقم ٨٠٥)، وأحمد (٢٣٢)، والدارمي (٢٨١، ٢٨٤)، والبيهقي (٢/ ١٩٥)، وأبو عوانة (٢/ ٩٨)، وغيرهم.

(١١) أخرجه أبو داود (٦١ رقم ٨٣)، والترمذي (١/ ١٠٠ رقم ٦٩)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١/ ٥٠ رقم ٥٩)، و(١/ ١٧٦ رقم ٣٣٢)، و(٧/ ٢٠٧ رقم ٤٣٥٠)، وابن ماجه (١/ ١٣٦ رقم ٣٨٦)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٢).

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢١ رقم ١٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣١)، وابن خزيمة (١/ ٥٩ رقم ١١١)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٦)، وفي ترتيب المسند (٢١ رقم ٤٢)، والدارمي (١/ ١٨٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٢ رقم ١٢٤٠)، و(ص٦٠ رقم ١١٩- موارد)، والحاكم في «المستدرك» (٤٩١، ٤٩٢-٥٠٠)، وفي «علوم الحديث» (ص٨٧)، والبيهقي (١) وغيرهم، وهو حديث صحيح.

٣ - ماء زمزم:

[١٢] لما روي من حديث علي ﷺ : «أن رسول الله ﷺ ، دعا بسَجْلٍ من ماءِ زمزم، فَشَرب منه وتوضأ»، رواه أحمد. (١/ ١٧).

القسم الثاني: الماء المستعمل

[١٣] ولحديث الربيع بنت معوذ في وصف وضوء رسول الله ﷺ ، قالت: «ومسح رأسه بما بقي من وضوء في يديه»، رواه أحمد ، وأبو داود ، ولفظ أبي داود: «أن رسول الله ﷺ ، مسح رأسه من فضل ماء كان بيده». (١/ ١٨).

[١٤] وعن أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، فانخنس منه، فذهب فاغتسل ثم جاء ، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟»، فقال: كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»، رواه الجماعة. (١/ ١٨).

---

(١٢) الحديث ليس من رواية الإمام أحمد ، وإنما هو من زوائد ابنه عليه (١/ ٧٦)، صرح بذلك العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٢/ ١٩/ ٥٦٤)، وصححه، والحديث حسن ، حسنه الألباني في «إرواء الغليل» رقم (١٣).

(١٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٥٨ ، ٣٥٩)، وأبو داود مختصرًا في «السنن» رقم (١٣٠)، وأخرجه الترمذي (١/ ٤٨ رقم ٣٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٨٧، رقم ٢)، وقال الترمذي : حديث حسن.

وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادًا ، وقال أحمد شاكر : حديث الربيع حديث صحيح وإنما اقتصر الترمذي على تحسينه ذهابًا منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد، ولكنهما عن حادثتين مختلفتين، فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح ، فكان النبي ﷺ يبدأ بمقدم الرأس، وكان يبدأ بمؤخره، وكلها جائز وأما الشارح العلامة المباركفوري -رحمه الله- «فإنه فهم أن الترمذي حسنه للخلاف في عبد الله بن محمد بن عقيل، وليس كذلك؛ لأن ابن عقيل ثقة...» ا.هـ. وهو حديث حسن.

(١٤) الحديث أخرجه الجماعة عن أبي هريرة ﷺ: البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٢٨٣)، والإمام مسلم في «صحيحه» حديث رقم (٣٧١)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٤٥)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٢٣١)، والترمذي في «سننه» حديث رقم (١٢١)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٥٣٤)، وأخرجه -أيضًا- الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٥ ، ٣٨٢ ، ٤٧١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣)، وصححه ابن حبان رقم (١٢٥٩)، وهو حديث صحيح.

القسم الثالث: الماء الذي خالطه طاهر

[١٥] عن أم عطية قالت: دخل علينا دسول الله ﷺ حين توفيت ابنته زينب فقال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك- إن رأيتن- بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فَآذِنَّنِي»، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه، فقال: «أَشْعِرْنَهَا إياه» - تعني إزاره- رواه الجماعة (١/١٨، ١٩)

[١٦] وعند أحمد والنسائي وابن خزيمة من حديث أم هانئ: أن النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، قصعة فيها أثر العجين. (١/١٩).

القسم الرابع: الماء الذي لاقته النجاسة

[١٧] حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا فيه، فقال النبي ﷺ: «دَعُوه وأَرِيقُوا على بَوْلِه سَجْلاً من ماء، أو ذَنُوبًا من ماء، فإنما بُعِثْتُم مُيَسِّرِين ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين» رواه الجماعة إلا مسلمًا. (١/١٩).

[١٨] وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟، فقال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، رواه أحمد والشافعي وأبو داود

---

(١٥) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٠ رقم ١٢٥٥)، ومسلم (٢/ ٦٤٦ رقم ٩٣٩)، وأحمد (٦/ ٤٠٧)، وأبو داود (٣/ ٥٠٣ رقم ٣١٤٢)، والترمذي (٣/ ٣١٥ رقم ٩٩٠)، والنسائي (٤/ ٢٨)، وابن ماجه (١/ ٤٦٨ رقم ١٤٥٨)، قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٢ رقم ٢)، والشافعي في «المسند» (١/ ٢٠٣ رقم ٥٦٠).

(١٦) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (٢٤٢)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٣٧٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣٤٦) وهو حديث حسن.

(١٧) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٣ رقم ٢٢٠)، وأبو داود (١/ ٢٦٣ رقم ٣٨٠)، والترمذي (١/ ٢٧٥، رقم ١٤٧)، والنسائي (١/ ١٧٥ رقم ٣٣٠)، وابن ماجه (١/ ١٧٦ رقم ٥٢٩).

(١٨) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٥، ٣١، ٨٦)، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٣)، وفي «ترتيب المسند» (١/ ٢١ رقم ٣٥)، وأبو داود (١/ ٥٥ رقم ٦٧)، والنسائي (١/ ١٧٤)، والترمذي (١/ ٩٥ رقم ٦٦)، وقال: «حديثٌ حسنٌ».
قلت: وصححه النوويُّ في «المجموع» (١/ ٨٢)، والألبانيُّ في «الإرواء» رقم (١٤).
وأخرجه الطيالسيُّ (ص٢٩٢ رقم ٢١٩٩)، وابن الجارودِ في «المنتقى» رقم (٤٧)، والطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١)، والدارقطنيُّ (١/ ٢٩ رقم ١٠)، والبيهقيُّ (١/ ٤، ٢٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٦١)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». وابنُ أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٤٢)، و(١٤/ ١٦٠).
وقال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٤٤١): بُضاعة: بالضم وقد كسره بعضهم، والأول أكثر، وهي دار بني ساعدة بالمدينة، وبئرها معروفة.

والنسائي، والترمذي وحسنه، وقال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح، وصححه يحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم.

[١٩] وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماءُ قُلَّتين، لم يَحْمِلِ الخَبَث»، رواه الخمسة. (١/ ١٩).

* السؤر *

١ - سؤر الآدمي:

[٢٠] وترد رسلهم ووفودهم على النبي ﷺ.

[٢١] ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم. (١/ ٢٠).

[٢٢] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيّ» رواه مسلم (١/ ٢٠)

٢ - سؤر البغل والحمار والسباع وجوارح الطير:

[٢٣] لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟، قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها»، أخرجه الشافعي، والدارقطني، والبيهقي، وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية. (١/ ٢٠).

---

(١٩) أخرجه أبو داود (١/ ٥١ رقم ٦٣)، والترمذي (١/ ٩٧ رقم ٦٧)، والنسائيُّ (١/ ١٧٥)، وابن ماجَه (١/ ١٧٢ رقم ٥١٧)، وأحمد (٢/ ٢٧).

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٤٩ رقم ٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (ص٦٠ رقم ١١٧، ١١٨- الموارد)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٨)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٣- ٢٣ رقم ١- ٢٥)، وأطال في طرقه، وهو حديث صحيح.

(٢٠) يعني المشركين، ومن أدلة ذلك ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج النبي ﷺ فقال: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وفي بعض الروايات أنه ﷺ مر عليه ثلاث مرات وهو مربوط بالمسجد، والحاصل أنه فيه دليل على طهارة بدن الكافر إذ لو كان نجسًا لما ربطه ﷺ في المسجد، والله أعلم.

(٢١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (١٤/ ٣٠٠)، وأبو داود في «سننه» رقم (٢٥٩)، والنسائي في «سننه» رقم (٧٠)، وهو حديث صحيح.

(٢٢) أخرجه مسلم في صحيحة في الحيض (١/ ٢٤٥ رقم ٣٠٠)، والنسائي في سننه (١/ ١٤٩، رقم ٢٨٢) وأحمد في المسند (٦/ ١٩٢، رقم ٢٥٦٣٥)، وأبو داود (٢٥٩) وابن ماجه (٦٤٣) من طرق عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة.

(٢٣) الحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٤٩، ٢٥٠)، وضعفه الإمام النووي في «المجموع» (١/ ١٧٣)=

[٢٤] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ليلاً، فمروا على رجل جالس عند مقراة له، فقال عمر رضي الله عنه: أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك؟(*) فقال له النبي ﷺ: «يا صاحب المقراة، لا تخبره هذا متكلف، لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور»، رواه الدارقطني . (١/ ٢٠).

[٢٥] وعن يحيى بن سعيد: «أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضًا، فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباعُ؟ فقال عمر: لا تخبرنا، فإنا نَرِدُ على السِّباع وتَرِدُ علينا» ، رواه مالك في «الموطأ». (١/ ٢٠).

٣ - سؤر الهرة:

[٢٦] لحديث كبشة بنت كعب، وكانت تحت أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرآني

= وذكر البيهقي طرق الحديث إلا أن مدارها على داود بن الحصين عن أبيه عن جابر، وداود من رجال الشيخين ومع ذلك ضعفه بعضهم، والحصين لين الحديث وقد أسقطه بعض الضعفاء فصار الحديث سالمًا من ضعف أبيه، إلا أن داود لم يدرك جابرًا فعاد الحديث منقطعًا، ويسمى هذا العمل -أي إسقاط الضعيف بين ثقتين- تدليس التسوية، وهو أشر أنواع التدليس. .

وقال المحدث الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» (ص٤٧): ثم إن متن الحديث منكرٌ لمخالفته لحديث القلتين؛ لأنه صدر جوابًا لمن سأله عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي رواية: «لا ينجس» ، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ٢٥٠): وظاهر هذا يدل على نجاسة سؤر السباع؛ إذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة، ولكان التقييد به ضائعًا، وذكر النووي نحوه في «المجموع» (١٧١).

(٢٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٦، رقم ٣٠)، وهو حديث ضعيف، وكذلك ضعفه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٩).

(*) المقراة: هي الحوض الذي يُجمع فيه الماء ، انظر: «لسان العرب» مادة قرا (١٠/ ١٤٨).

(٢٥) أخرجه الإمام مالك في «موطئه» (٢١ رقم ١٤) بإسنادٍ منقطع؛ فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ونبه المحدث الألباني في «تمام المنة» (ص٤٩) بعد عزوه «للموطأ»: فالأثر من رواية يحيى بن عبدالرحمن عن عمر وليس من رواية يحيى بن سعيد عنه كما وقع في الكتاب وقال: وهكذا رواه البيهقي (١/ ٢٥٠) من طريق مالك، والدارقطني (٢١) من طريق حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد به.

وجزم النووي في «المجموع» (١٧١) بأنه مرسل منقطع، ولكنه استدرك فقال: «إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه».

قلت - أي الألباني - : يشير إلى حديث جابر وابن عمر المتقدمين، وقد علمت ما فيهما من الضعف في السند، والنكارة في المتن؛ لمخالفتهما لحديث القلتين.

(٢٦) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠ رقم ٧٥)، والنسائي (١/ ٥٥)، وابن ماجه (١/ ١٣١ رقم ٣٦٧)، والترمذي (١/ ١٥٣) =

أنظر فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقالت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطَّوَّافين عليكم والطوافات»، رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه البخاري وغيره. (١/ ٢٠، ٢١).

٤ - سؤر الكلب والخنزير:

[٢٧] فلما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدكم، فَلْيَغْسِلْه سبعًا». (١/ ٢١).

[٢٨] ولأحمد ومسلم: «طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أُولاهُنَّ بالترابِ». (١/ ٢١).

• النجاسة •

[٢٩] قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ». (١/ ٢٢).

=رقم ٩٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد (٥/ ٣٠٣)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣ رقم ١٣)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٢٢ رقم ٣٩)، وابن خزيمة (١/ ٥٥ رقم ١٠٤)، وابن حبان (ص ٦ رقم ١٢١- موارد)، والدارقطني (١/ ٧٠ رقم ٢٢)، والحاكم (٥٦٧)، والبيهقي (١/ ٢٤٥).

وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني كما في «تلخيص الحبير» (٤١)، والألباني في «الإرواء» رقم (١٧٣).

(٢٧) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري في «صحيحه» رقم (١٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٩)، والنسائي في «سننه» (٣٤٠، ٣٤١) بلفظ: «إذا ولغت...»، وفي آخره: «أولاهن بالتراب»، وابن ماجه في «سننه» (٣٦٤).

وأبو داود في «سننه» (٧٣) بلفظ النسائي، إلا أنه قال: «السابعة بالتراب»، قال أبو داود: وأما أبو صالح، وأبو رزين، والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبد الرحمن. فَرَوَوْهُ، عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب.

وللحديث شاهد عن ابن مغفل عن النسائي في «سننه» (٣٣٨، ٣٣٩)، وفي آخره: «وعفروه الثامنة بالتراب» قال النسائي: خالفه أبو هريرة، فقال: «إحداهن بالتراب»، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٧٤)، وابن ماجه في «سننه» (٣٦٥).

(٢٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» حديث رقم (٢٧٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٢٧)، وأخرجه الإمام مالك في «موطئه» (١/ ٣٤ رقم ٣٥)، والشافعي كما في «ترتيب المسند» (١/ ٢٣)، والنسائي في «سننه» (١/ ٥٢)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٣٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» حديث رقم (٢٨٨)، وابن الجارود رقم (٥٠)، وهو حديث صحيح.

(٢٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء رقم (٢٢٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٤٢، ٣٤٤)، والدارمي في «سننه» رقم (٢)، وابن حبان في «صحيحه» حديث رقم (٢٣٣٦: الموارد)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» حديث رقم (٥٩٠)، وهو حديث صحيح

• أنواع النجاسات •

١ - الميتة:

[**٣٠**] لحديث أبي واقـد الليثي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما قطع من الـبهيـمة وهي حية، فهو ميتة**»، رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه. (١/ ٢٢).

ويستثنى من ذلك:

أ - ميتة السمك والجراد:

[**٣١**] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحل لنا ميتتان ودمـــان، أما الميتـتان: فالحوت والجـراد، وأمـــا الدمان: فـالكبـد والطحال**»، رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والبـيهقي والدارقطني، والحديث ضعيف، لكن الإمام أحمـد صحح وقفه، كما قال أبو زرعة وأبو حاتم، ومثل هذا له حكم الرفع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا وحرم علينا كذا، مثل قوله: أمرنا ونهينا، وقد تقدم قول الرسول ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**». (١/ ٢٢).

ب- عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وجلدها:

[**٣٢**] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُصدق على مولاة لميمـونة بشاة فماتت، فمر بها

---

(٣٠) أخرجـه أبو داود (٣/ ٢٧٧ رقم ٢٨٥٨)، والترمذي (٤/ ٧٤ رقم ١٤٨٠) وقـال: حديث حسن، وهو كمـا قال، وأخـرجـه أحمـد (٥/ ٢١٨)، والدارمي (٢/ ٩٣)، وابـن الجارود في «المـنتقـى» (رقم ٨٧٦)، والدارقطني (٢٩٢ رقم٨٣)، والحاكم (٧١٥٠، ٧١٥٢)، والبيـهقي (٩/ ٢٤٥)، وقال الحاكم: صـحيح على شرط البخـاري، ووافقه الذهبي، وحـسنه الألباني في «غـاية المرام» (رقم ٤١)، وللحديـث شواهد من حـديث ابن عمـر، وأبي سعـيد الخدري، وتميم الداري.

(٣١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، والشافعي في «ترتيب المسند» (٢/ ١٧٣ رقم ٦٠٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٠٢ رقم ٣٣١٤)، والبيهـقي (١/ ٢٥٤)، والدارقطني (٤/ ٢٧٢ رقم ٢٥)، وأخرجه البغوي في «شـرح السنة» (١١/ ٢٤٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٨٢٠) من طرق.
وقال البـوصيري في «مصـباح الزجاجة» (٢/ ١٨٢ رقم ١١٤٢): «هذا إسـناد ضعيف، عبـد الرحمن - بن زيد بن أسلم- هذا قال فيه أبو عبد الله الحاكم: روى عن أبيه أحاديثَ موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.
قلت -والقائل البوصيري-: لكن لم ينفرد به عبدُ الرحمن بن زيد عن أبيه، فقد تابعه عليه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عُمَرَ قولَهُ.
قال البيـهقي (١/ ٢٥٤): إسنادُهُ الموقوف صحـيحٌ وهو في معنى المسند، قال: وقد رفـعهُ أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم، وهم كُلهم ضعفاءُ جرحهم ابنُ معين، وخلاصة القول: أن **الحدَيث صحيح**. **والله** أعلم.

(٣٢) **متفق عليه**: البخاري في «صحيحه» حديث (٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢)، ومسلم في «صحيحه» حديث رقم (١/ ٢٧٦ - ٢٧٧ رقم ١٠٠، ١٠١/ ٣٦٣).

رسول الله ﷺ، فقال: «هَلاَّ أَخَذْتُم إِهَابَها، فـدبغتموه فانتـفعتم به؟»، فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حُرِّم أكـلها»، رواه الجمـاعة إلا ابن مـاجه قال فـيه: عن ميـمونة، وليس في البخاري ولا النسائي ذكر الدباغ. (١/ ٢٣).

[٣٣] وقـد ثبت عن سلمان الفـارسي رضي الله عنه أنه ﷺ سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء فقال: «الحلالُ مـا أحلَّه الله في كتابهِ، والحـرامُ ما حَرَّم الله في كتـابه، وما سكَتَ عنه فهو مما عفَا عنه». (١/ ٢٣).

[٣٤] وعن ابن عـباس رضي الله عنهما أنه قرأ هذه الآية: ﴿قل لا أجـد فيـما أوحي إليّ محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة﴾ إلى آخر الآية، وقال: «إنما حرم ما يؤكل منها وهو اللحم، فأمـا الجِلْد والقِدّ والسِّن والعَظْـم والشَّعْر والصـوف فهـو حلال». رواه ابن المنذر وابن أبي حاتم (١/ ٢٣).

٢- الدم:

[٣٥] أ- وقد صحَّ أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دمًا، قاله الحافظ في «الفتح».

ب- وكان أبو هريرة لا يرى بأسًا بالقطرة والقطرتين في الصلاة. (١/ ٢٣).

---

(٣٣) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١٧٢٦)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٣٣٦٧)، وهو حديث حسن.

(٣٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٦، ٤٧) بسند فيه أبو بكر الهذلي قال عنه: بأنه ضعيف، وقال: إن القول المتقدم من كلام شـبابة وليس من كلام ابن عـباس وإنما كلام ابن عـباس الطاعم الآكل، فأمـا السن، والقرن، والعظم، والصوف، والشعر، والوبر، والعصب، فلا بأس به؛ لأنه يغسل «السنن للدارقطني» (١/ ٤٧).
قوله: «والقد» بكسر القاف إناء من جلد. «القاموس» مادة «قد».

(٣٥ / أ) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨١) كتاب الوضـوء رقم (٣٤): وأراد المصنف بهذا الحديث؛ يعني حديث جابر في غزوة ذات الرقـاع، وأن أحد الصحابة صلى وجـراحه تنزف، ولم يقطع الصلاة وما أمـره النبي ﷺ بإعادة الصلاة- الرد على الحنفـية في أن الدم السائل ينقض الوضـوء ... إلى أن قال: والظاهر أن البخـاري كان يرى أن خروج الدم في الـصلاة لا يبطلها، بدلـيل أنه ذكر عقب هذا الحـديث أثر الحسن -وهو البـصري- قـال: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقال: وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دمًا.

(٣٥ / ب) أخرجه ابن أبي شـيبة في «مصنفه» (١/ ٧، ١٣٨)، حـدثنا شريك عن عمران بن مسـلم عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا إسناد ضعـيف لضعف شريك -وهو ابن عبـد الله القاضي- فقد كان سـيئ الحفظ، نص على ذلك الحافظ في «التقريب»، وشيخه عمران بن مسلم وهما اثنان: الفزاري الكوفي والأزدي الكوفي أيضًا، والفزاري ذكر في شيوخ شريك ولكنهم لم يذكروا في شيوخه مجاهدًا.
والأزدي ذكروا من شـيوخه مجـاهدًا ولم يذكروا شريك فيـمن روى عنه، قال المحدث الألبـاني: فإن يكن الأول فهو ثقة، وإن يكن الآخر فرافضي خبيث.
=

٣- قيء الآدمي وبوله ورجيعه:

[٣٦] لحديث أم قيس رضي الله عنها: «أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، وأن ابنها ذاك بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه، ولم يغسله غسلاً»، متفق عليه. (١/ ٢٤).

[٣٧] قال الزهري: في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون فيها، فلا يرون به بأسًا. رواه البخاري. (١/ ٢٢، ٢٣).

[٣٨] وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بول الغلام ينضح عليه، وبول الجارية يغسل». (١/ ٢٤).

= وقال: ثم هو مع ضعفه مخالف لما صح عن أبي هريرة قال: لا وضوء إلا من حدث، رواه البخاري معلقًا، ووصفه إسماعيل القاضي بإسناد صحيح، كما قال الحافظ: وقد جاء مرفوعًا بلفظ: «إلا من صوت أو ريح» وهو مخرج في «المشكاة» (٣١٠/ التحقيق الثاني)، و «الإرواء» (١/ ١٤٥، ١٥٣)، و «صحيح أبي داود» (١٩٦)، ورواه مسلم بنحوه.

ومخالف أيضًا لحديث الأنصاري الذي قام يصلي في الليل، فرماه المشرك بسهم، فوضعه فيه، فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد ومضى في صلاته وهو يموج دمًا، كما علقه البخاري ووصله أحمد وغيره وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٩٣)، وهو في حكم المرفوع؛ لأنه يستبعد عادة ألاَّ يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فلو كان الدم الكثير ناقضًا لبينه صلى الله عليه وسلم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم من علم الأصول، وعلى فرض أن النبي صلى الله عليه وسلم خفي ذلك عليه، فما هو بخاف على الله الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، فلو كان ناقضًا أو نجسًا لأوحى بذلك إلى نبيه صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر لا يخفى على أحد. وإلى هذا ذهب البخاري، كما دل عليه تعليقه بعض الآثار المتقدم واستظهره في «الفتح»، وهو مذهب ابن حزم (١/ ٢٥٥).

(٣٦) أخرجه الجماعة: البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٢٢٣)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٨ رقم ١٠٣/ ٢٨٧)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٣٧٤)، والترمذي في «سننه» حديث رقم (٧١)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٥٧)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٥٢٤)، وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٥٥).

والحديث له شواهد عن عائشة، وأم كرز، وابن عباس، وأنس، وزينب بنت جحش، وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين.

(٣٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» باب رقم (٦٧) ما يقع من النجاسات في السمن والماء، قبل الحديث رقم (٢٣٥)، قال الحافظ في «الفتح»: وصله ابن وهب في جامعه عن يونس، عنه وساق لفظه. (٣٤١).

(٣٨) أخرجه ابن ماجه (١٧١ رقم ٥٢٥)، وأبو داود (٢٦١ رقم ٣٧٧)، وهو حديث صحيح.

[٣٩] قال قتادة: وهذا ما لم يطعما فإن طعـما غسل بولهما، رواه أحمد - وهذا لفظه- وأصحاب السنن إلا النسائي، قال الحافظ في «الفتح»: وإسناده صحيح. (١/ ٢٤).

٤ - الجلالة:

[٤٠] فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن شرب لبن الجلالة»، رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي، وفي رواية: «نهى عن ركوب الجلالة»، رواه أبو داود (١/ ٢٦).

٥ - المذي:

[٤١] وعن علي رضي الله عنه قال: «كنت رجـلاً مذاء، فـأمرت رجـلاً أن يسـأل النبي ﷺ، لمكان ابنته، فسأل، فقال: «توضأ واغسل ذكرك»، رواه البخاري وغيره (١/ ٢٥).

[٤٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: « المني والودي والمذي، أما المني: ففيـه الغسل، وأما المذي والودي: ففيهمـا إسباغ الطهور» ،رواه الأثرم والبيهقي، ولفظه: «وأما الودي والمذي» فقال: «اغسل ذكرك أو مذاكيرك، وتوضأ وضوءك في الصلاة». (١/ ٢٤).

---

(٣٩) الحديث مروي عن علي رضي الله عنه، أن رسـول الله ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجـارية يغسل » ثم ذكر قول قتادة.

أخرجـه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٣٩، ٤٤٠)، وأخـرجه الترمـذي في «سننه»، (١/ ٢٦١ رقم ٣٧٥) وقال: حديث حسن، وأبو داود في «سننه» رقم (٣٧٨).

(٤٠) أخـرجـه أبو داود في «سننه» رقم (٢٥٥٧)، والنسـائي في «سننه» كـتـاب الضـحـايا، باب النهي عن لبن الجـلالة (٧/ ٢٣٩، ٢٤٠ رقم ٤٤٤٨)، والترمذي في «سننه» ، كـتاب الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحـوم الجلالة وألبانها (٤/ ٢٣٩ رقم ١٨٢٥)، وابن ماجـه في «سننه» كتـاب الذبائح، باب النهي عن لحـوم الجلالة (١٠٦٢ رقم ٣١١٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٦) وهو حديث صحيح.

(٤١) أخرجه الجماعة عدا الترمذي : البخاري في «صـحيحه» حديث رقم (١٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٤٧ رقم ٣٠١٧)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٢٠٦)، والنسائي في «سننه» (١١١)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (١/ ١٦٨ رقم ٥٠٤) ، وأبو يعلى الموصلي في «المسند» (١/ ٢٦٦ رقم ٣١٥٤)، وأخرجـه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤٠ رقم ٥٣).

ولفظ ابن ماجه: عن علي قال: سئل رسول الله ﷺ عن المذي، فقال: «فيه الوضوء، وفي المني الغسل».

(٤٢) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» (ص٩٩):

قلت: هذا موقوف ، والاسـتدلال به وحده -مع أنه مختلف في صلاحـيته للاحتجـاج به- يوهم أنه ليس في المرفوع ما يدل على ما دل عليه الموقـوف ، ولو بالنسبة لبعض النواقض، وليس كذلك، ففي المذي أحـاديث، أشهرها حديث علي بن أبي طالب قال: استحـييت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذي، من أجل فاطمة فأمـرت رجلاً فسأله، فقال: «فيه الوضوء» أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» و«الإرواء» (٢٠٠)، (١٠٨).

قلت: وهـو اعتراض في غير محله؛ لأن المـؤلف «السيد سـابق» -رحمه الله تعالى- قد تكلم في قسم النجاسات =

[٤٣] وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»، فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك، حيث ترى أنه قد أصاب منه»، رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وفي الحديث محمد بن إسحاق، وهو ضعيف إذا عنعن؛ لكونه مدلسًا، لكنه هنا صرح بالتحديث. (١/ ٢٥).

[٤٤] ورواه الأثرم رضي الله عنه بلفظ: كنت ألقى من المذي عناء، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت له ذلك، فقال: «يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه». (١/ ٢٥).

٦ - المني:

[٤٥] قالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أَفْرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا»، رواه الدارقطني، وأبو عوانة، والبزار. (١/ ٢٥).

= عن المذي واستشهد بما استشهد به المحدث الألباني -رحمه الله- وقد يكون عزف عن إعادته خشية التكرار والإطالة. اهـ.

(٤٣)، (٤٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ٢١٠)، والترمذي في «سننه» رقم (١١٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (رقم ٥٠٦).

قلت: وأخرجه الدارمي في «سننه» (١٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣٨٧ رقم ١١٠٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» حديث رقم (٢٩١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩١)، وهو حديث حسن.

(٤٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٥)، وأبو عوانة (٢٠١)، وقال البزار: فيه سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

والفرك، أخرجه مسلم في «صحيحه» بلفظ: «لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركًا، فيصلي فيه»، «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٨ رقم ٢٨٨).

وفي لفظ آخر: «لقد كنت أحكه يابسًا بظفري من ثوبه»، صحيح مسلم (١/ ٢٣٩، رقم ٢٩٠)، وأما الغسل فمتفق عليه عنها، البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٩ رقم ٢٨٩).

وأخرج الترمذي وصححه في «السنن» (١١٦، ١١٧)، وابن ماجه في «السنن» حديث رقم (٥٣٦) وغيرهما عن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب؟، فقالت: «كنت أغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء».

قلت: وفيه رد على البزار، ففيه التصريح بسماع سليمان بن يسار من عائشة.

[٤٦] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم، عن المني يصيب الثوب؟ فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبُصَاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذْخَرة»، رواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي، والحديث قد اختلف في رفعه ووقفه. (١/ ٢٥).

٧ - بول وروث ما لا يؤكل لحمه:

[٤٧] لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم، الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هَذَا رِجْسٌ»، رواه البخاري، وابن ماجه، وابن خزيمة، وزاد في رواية: «إنها رِكْسٌ، إنها روثة حمار». (١/ ٢٥- ٢٦).

[٤٨] قال أنس رضي الله عنه: «قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها»، رواه أحمد، والشيخان، دلَّ هذا الحديث على طهارة بول الإبل، وغيرها من مأكول اللحم يقاس عليه. (١/ ٢٦).

[٤٩] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن لحوم الحُمُر الأهلية، وعن الجَلاَّلَة، عن ركوبها وأكل لحومها»، رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود (١/ ٢٦).

---

(٤٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٢١) رقم (١)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٢٨)، والحديث منكر مرفوعًا وصحيح موقوفًا، وقال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبدالرحمن، وهو ابن أبي ليلى: ثقة في حفظه شيء، وتكلم المحدث الألباني -رحمه الله- عليه في «سلسلته الضعيفة» رقم (٩٤٨).

(٤٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» حديث رقم (١٥٦)، والنسائي في «سننه» (١/ ٣٩، ٤٠)، والترمذي في «سننه» حديث رقم (١٧)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٩ رقم ٧٠).

(٤٨) متفق عليه عن أنس رضي الله عنه: البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٢٣٣)، ومسلم في «صحيحه» حديث رقم (١٢٩٦)، و(١٦٧١)، وأخرجه النسائي في «سننه» (٣٠٧، ٣٠٨)، والترمذي في «سننه» (٧٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤٩) أخرجه أبو داود في «سننه» حديث رقم (٣٨١١)، والنسائي في «سننه» (٨٧/ ٢٣٩ رقم ٤٤٤٧) وإسناده حسن، وأصل الحديث في الصحيحين - أي تحريم لحوم الحمر الأهلية - عن علي رضي الله عنه: البخاري في «صحيحه» (٤٨٧ رقم ٤٢١٦)، و(٩/ ١٦٦ رقم ٥١١٥)، و(٩/ ٦٥٣ رقم ٥٥٢٣) و(١٢/ ٣٣٣ رقم ٦٩٦١)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٣٧، ١٥٣٨ رقم ٢٢/ ١٤٠٧).

وفي الباب عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وابن أبي أوفى، والبراء، وأبي ثعلبة، وأبي هريرة، والعرباض بن سارية، وخالد بن الوليد، والمقدام بن معد يكرب، وكلها ثابتة في دواوين الإسلام.

٨ - الكلب:

[٥٠] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طهورُ إناءِ أحدِكُم إذا ولغ فيه الكلبُ، أن يغسلَه سبع مَرَّاتٍ أولاهن بالتراب»، رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والبيهقي (١/ ٢٧).

• تطهير البدن والثوب •

[٥١] فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض، كيف تصنع به؟، فقال: «تَحُتُّه ثم تَقْرِصُه، ثم تَنْضَحُه، ثم تصلي فيه»، متفق عليه (١/ ٢٧).

[٥٢] لما روي أن امرأة قالت لأم سلمة رضي الله عنها: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟، فقالت لها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُطَهِّرُه ما بعده»، رواه أحمد، وأبو داود (١/ ٢٧، ٢٨).

• تطهير الأرض •

[٥٣] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي، فبال في المسجد، فقام إليه الناس؛

---

(٥٠) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤ رقم ٩١/ ٢٧٩)، وأحمد (٢/ ٢٦٥)، وأبو داود (١/ ٥٧ رقم ٧١)، والبيهقي (١/ ٢٤٠، ٢٤٧).

قلت: وأخرجه الترمذي (١/ ١٥١ رقم ٩١)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١/ ٥٢)، وابن ماجه (١/ ١٣٠ رقم ٣٦٣، ٣٦٤)، والحاكم (١/ ٥٧٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٥٠ رقم ٩٥)، و(١/ ٥١ رقم ٩٦)، والدارقطني (١/ ٦٤، ٦٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٦٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٩٦ رقم ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٧٣)، و(٤/ ٢٠١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٠٩)، والطبراني في «الصغير» (١/ ١٦٤ رقم ٢٥٦). وهو حديث صحيح.

(٥١) أخرجه البخاري (١/ ٤١٠ رقم ٣٠٧)، ومسلم (١/ ٢٤٠، رقم ٢٩١)، وأبو داود (١/ ٢٥٥ رقم ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢)، والترمذي (١/ ٢٥٤، ٢٥٥ رقم ١٣٨)، والنسائي (١/ ١٥٥)، وابن ماجه (١/ ٢٠٦ رقم ٦٢٩)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٤٥).

قُلت: وأخرجه مالك (١/ ٦٠ - ٦١ رقم ١٠٣)، والشافعي في «الأم» (١/ ٨٤، ٨٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٩٥).

(٥٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٠)، وأبو داود (١/ ٢٦٦ رقم ٣٨٣).

قلت: وأخرجه الترمذي (١/ ٢٦٦، رقم ١٤٣)، وابن ماجه (١/ ١٧٧ رقم ٥٣١)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٤ رقم ١٦)، والدارمي (١/ ١٨٩)، وهو حديث حسن بشواهده.

(٥٣) تقدم تخريجه في الحديث رقم (١٧).

ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : «دعوه وأَرِيقُوا على بَوْلِه سَجْلاً من ماء أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسِّرين ، ولم تبعثوا معسِّرين»،رواه الجماعة إلا مسلمًا . (١/ ٢٨) .

• تطهير السمن ونحوه •

[٥٤] عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال : «أَلْقُوها، وما حولها فاطْرَحوه، وكُلُوا سمنكم»رواه البخاري (١/ ٢٨) .

• تطهير جلد الميتة •

[٥٥] لحديث ابن عـباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال : «إذا دُبِغَ الإهابُ فقـد طَهُر» رواه الشيخان . (١/ ٢٨) .

• تطهير النعل •

[٥٦] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : «إذا وَطِئَ أحدكم بنعله الأذى فـإن التـراب له طَهُـورٌ» رواه أبو داود ، وفي رواية : «إذا وَطِئَ الأَذى بخـفـيـه فطُهُورُهما التراب» . (١/ ٢٩) .

[٥٧] وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : «إذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعليه فلينظر فيهما، فإذا رأى خَبَثًا فليمسحه بالأرض، ثم ليُصَلِّ فيهما»،رواه أحمد وأبو داود . (١/ ٢٩) .

---

(٥٤) أخرجه البخاري (١/ ٣٤٣ رقم ٢٣٥) ، و(٩/ ٦٦٧ ، ٦٦٨ رقم ٥٥٣٨).

قلت: أخـرجه مـالك (٢/ ٩٧١ ، ٩٧٢ رقم ٢٠) ، وأبو داود (٤/ ١٨٠ رقم ٣٨٤١) ، والنسـائي (٧/ ١٧٨) ، والترمـذي (٤/ ٢٥٦ رقم ١٧٩٨) ، والدارمي (١/ ١٨٨ ، ٢/ ١٠٩) ، وأحمـد (٦/ ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥) ، والحمـيدي (١/ ١٤٩ رقم ٣١٢) ، والبيهقي (٩/ ٣٥٣).

(٥٥) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٧ رقم ١٠٥/ ٣٦٦) ، ولم يخرجه البخاري .

قلت: وأخـرجه أبو داود (٤/ ٣٦٧ رقم ٤١٢٣) ، والتـرمذي (٤/ ٢٢١ رقم ١٧٢٨) ، والنسـائي (٧/ ١٧٣) ، وابن ماجـه (٢/ ١١٩٣ رقم ٣٦٠٩) ، وابن الجارود (رقم ٨٧٤) ، والطحـاوي في «شرح معـاني الآثار»(١/ ٤٦٩) ، والدارقطني (١/ ٤٦ رقم ١٧) ، والبيهـقي (١/ ٢٠) ، ومالك (٢/ ٤٩٨ رقم ١٧) ، والطبراني في «المعجـم الكبير»(١٢/ ٢٣٥ رقم ١٢٩٧٩) ، والشافعي في «ترتيب المسند»(١/ ٢٦ رقم ٥٨) ، وأحمد (١/ ٢١٩) ، والدارمي (٢/ ٨٦) ، من طرق عن ابن عباس ، وهو حديث صحيح

(٥٦) أخرجه أبو داود في «سننه»رقم (٣٨٥ ، ٣٨٦) ، والبيهقي في «السنن الكبرى»(٢/ ٤٣٠) ، وابن حبان في «صحيحه» حديث رقم (٢٤٨- موارد) ، وهو حديث صحيح

(٥٧) أخرجـه الطيالسي في «مسنده»(٢١٥٤) من طريق حـماد بن سلمـة عن أبي نعامـة السعدي عن أبي نـضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

=

[٥٨] قالت عائشة رضي الله عنها: «زكاة الأرض يبسها»، رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨).

• قضاء الحاجة •

لقاضي الحاجة آداب تتلخص فيما يلي:

١ - ألا يستصحب ما فيه اسم الله:

[٥٩] لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتمًا، نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه»، رواه الأربعة، قال الحافظ في الحديث: إنه معلول، وقال أبو داود: إنه منكر، والجزء الأول من الحديث صحيح. (١/ ٣٠).

٢ - البعد والاستتار عن الناس:

[٦٠] لحديث جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، في سفر فكان لا يأتي البرازَ حتى يغيب فلا يُرى»، رواه ابن ماجه[(١)]، ولأبي داود: «كان إذا أراد البرازَ انطلق، حتى لا يراه أحد»[(٢)]. وله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا ذهب المذهب أبعدَ»[(*)].

= والحاكم في «مستدركه» (٩٥٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وللحديث شاهد عن أنس رضي الله عنه عند الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، ووافقهما الشيخ الألباني، (الإرواء ١/ ٣١٥).

أما العزو الذي عزا إليه المصنف، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا، قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا».

أخرجه أبو داود في «سننه» حديث رقم (٦٥٠) دون هذه الزيادة التي أشرت إليها آنفًا، وكذلك أخرجه البيهقي في «سننه» (٤٣٢)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٢٠)، والطحاوي (٢٩١)، والحاكم في «مستدركه» (٩٥٥)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٢٠، ٩٢).

(٥٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٥٧)، قال الحافظ في «التلخيص»: احتج به الحنفية، ولا أصل له في الفروع، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفًا عن أبي جعفر بن علي الباقر، ورواه عبد الرزاق، عن أبي قلابة من قوله بلفظ: «جفون الأرض طهورها» «التلخيص الحبير» (١/ ٣٦) رقم (٣١).

(٥٩) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٧٠، ٦٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٥)، وقال: هذا شاهد ضعيف، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وإنما خرجا نقش الخاتم فقط، وقال الذهبي في «التلخيص»: تابعه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج، ولم يتوقف، وزاد: نقشه محمد رسول الله، على شرطهما.

(٦٠/ ١) حديث جابر رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ١٢١ رقم ٣٣٥)، رجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل بن عبد الملك الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الوهم.

(٦٠/ ٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، حديث رقم (٢)، وهو حديث صحيح.

(*) أخرجه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه النسائي في «سننه» حديث رقم (١٧)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (١) والترمذي في «سننه» حديث رقم (٢٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٣٣١).

٣- الجهر بالتسمية والاستعاذة عند الدخول في البنيان:

[٦١] لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخلَ الخلاء قال: «بسم الله، اللهمَّ إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائث»، رواه الجماعة (١/ ٣٠).

٤- أن يكف عن الكلام مطلقًا:

[٦٢] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه»، رواه الجماعة إلا البخاري (١/ ٣٠).

---

(٦١) بهذا اللفظ، «دخل الخلاء»: غير موجود عند الجماعة؛ إذ ليس عندهم ذكر «بسم الله» وإنما هو موجود بلفظ «كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم ...» وقال: صاحب «المنتقى»: ولسعيد بن منصور في «سننه»، كان يقول «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

ولفظ الجماعة المشار إليه أخرجه البخاري في «صحيحه» حديث رقم (١٤٢)، ومسلم في «صحيحه» حديث رقم (٣٧٥)، والنسائي في «سننه» (١٩)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٤)، والترمذي في «سننه» حديث رقم (٥، ٦)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٢٩٦)، وزيادة البسملة، أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١) من طريق أبي معشر نجيح عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس نحوه، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٦٤)، وهذه الزيادة من أبي معشر، وأبو معشر ضعيف، والضعيف إذا خالف الثقات تكون روايته منكرة.

وعن علي رضي الله عنه مرفوعًا: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء، أن يقول: بسم الله»، أخرجه الترمذي في «سننه» حديث رقم (٦٠٦)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٢٩٧)، وضعفه الترمذي حيث قال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي، قال الألباني: مَالَ مغلطاي إلى صحته، كما قال المناوي: وله شاهد من حديث أنس عند الطبراني من طريقين عنه، فالحديث حسن على أقل الدرجات.

وقال: ثم اعلم أنه ليس في شيء من هذه الأحاديث أو غيرها الجهر الذي ذكره المؤلف رحمه الله.

(٦٢) أخرجه الجماعة عدا البخاري: مسلم في «صحيحه» حديث رقم (٣٧٠)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٥)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٣٧)، والترمذي في «سننه» حديث رقم (٩٠)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٣٥١) وللحديث شاهد عن المهاجر بن قنفذ، وفيه أنه هو المسلم وزاد «حتى توضأ، ثم اعتذر إليه»، فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر»، أو قال: «على طهارة» وصححه الحاكم، والذهبي، والنووي.

قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ٩٢، ٩٣):

وهذه الزيادة فيها فائدتان:

الأولى: أن ترك الرد لم يكن من أجل أنه كان على البول فقط، كما ظن الترمذي؛ حيث قال: «وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط أو البول، وقد فسر بعض أهل العلم ذلك».

قلت: فهذه الزيادة تدل على أن الترك إنما كان من أجل أنه لم يكن على وضوء، ولازم هذا أنه لو سلم عليه بعد الفراغ من حاجته، لم يرد عليه -أيضًا- حتى يتوضأ، ويؤيده حديث أبي الجهم: «أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه، ثم رد السلام»، رواه الشيخان وغيرهما، اهـ. البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٣٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣١٩).

[٦٣] وحديـث أبي سعـيد رضي الله عنه قال: سمـعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يخرج الرجلان، يَضْـربان الغائط، كاشـفَين عن عورَتَيْهـما؛ يتحـدثان؛ فإن الله يمقُتُ على ذلك»، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه (١/ ٣٠).

٥ - أن يعظم القبلة فلا يستقبلها ولا يستدبرها:

[٦٤] لحـديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قـال: «إذا جلس أحـدُكُم لحاجته، فلا يستقبلْ القِبْلَةَ ولا يستدبرْها»، رواه أحمد، ومسلم (١/ ٣١).

[٦٥] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رقيتُ يومًا بيت حفصة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته، مُستقبلَ الشام مستدبرَ الكعبة»، رواه الجماعة (١/ ٣١).

٦ - أن يطلب مكانًا لينًا منخفضًا:

[٦٦] لحديث أبـي موسى رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله إلى مكان دَمْث، إلى جنب حائط فبال، وقال: «إذا بَالَ أَحدكم فَلْيَرْتَد لبَوْله» ، رواه أحمد، وأبو داود، والحديث وإن كان فيه مجهول، إلا أن معناه صحيح. (١/ ٣١).

---

(٦٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦)، وأبو داود (١/ ٢٢ رقم ١٥)، وابن ماجه (١/ ١٢٣ رقم ٣٤٢)، وهو حديث ضعيف، قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار، وقال المحـدث الألباني في «تمام المنة» (ص٥٨): «الحديث ضعيف لا يصح إسناده وله علتان:

الأولى: طعن العلماء في رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير.

والثانية: أن هلال بن عياض : في عداد المجهولين.

(٦٤) أخرجـه مسلم (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٥) قلت: وأخرجـه أبو داود (١/ ١٨ رقم ٨)، والنسائي (١/ ٣٨ رقم ٤٠)، وابن ماجه (١/ ١١٤ رقم ٣١٣) وهو حديث حسن.

(٦٥) أخرجـه البخاري (١/ ٢٥٠- مع الفـتح - رقم ١٤٨)، ومسلم (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٦)، وأبو داود (١/ ٢١ رقم ١٢)، والترمذي (١/ ١٦ رقم ١)، والنسائي (١/ ٢٣ رقم ٢٣)، وابن ماجه (١/ ١١٦ رقم ٣٢٢).

قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٣، ١٩٤)، والشافعي في «الرسالة» فقرة (٨١٢).

(٦٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٦)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٣).

قلت: وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» رقم (٥١٩) والحاكم في «مستدركه» (٥٩٦٤)، والبيهقي في «سننه» (٩١)، قال المنذري فـي «المختصـر» (١/ ١٥): فيـه مجهـول، وقال النووي في «المجـموع» (١/ ٩٨): حديـث أبي موسى ضعيف، رواه أحمد ، وأبو داود عن رجل عن أبي موسى. ا. هـ.

كما ضـعفه المحدث الألباني -رحـمه الله- في «الضعيـفة» رقم (٢٣٢٠)، وخلاصة القول: إن الحـديث ضعيف ، والله أعلم.

٧ - أن يتوقى الجحر:

[٦٧] لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الجُحر»، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجُحر؟ فقال: «إنها مساكن الجن»، رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي، وصححه ابن خزيمة، وابن السكن. (١/ ٣١).

٨ - أن يتجنب ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم:

[٦٨] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا اللاعِنَيْن» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟، قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلتهم»، رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

٩ - ألا يبول في مستحمه:

[٦٩] لحديث عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يبولنّ أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه». رواه الخمسة، لكن قوله: «ثم يتوضأ فيه» لأحمد، وأبي داود فقط. (١/ ٣١).

---

(٦٧) أخرجه أحمد (٨٥)، والنسائي (٣١)، وأبو داود (١/ ٣٠ رقم ٢٩)، والحاكم (١/ ٦٦٧)، والبيهقي (١/ ٩٩).
وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٩): قد أعل بأنه من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه، ولكنه قد صحح سماعه منه علي بن المديني، وصحح الحديث ابن خزيمة، وابن السكن. اهـ.
ولكن قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١١): إن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس.
وبه أعله ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال متعقبًا على البيهقي: قلت: رواه ابن أبي حاتم عن حرب بن إسماعيل عن ابن حنبل، قال: ما أعلم قتادة روى عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أنس، قيل له: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعًا.
فسند هذا منقطع بالإضافة إلا أن قتادة مدلس وقد عنعن، والخلاصة أن الحديث ضعيفٌ، انظر: «إرواء الغليل» (١/ ٩٣، ٩٤ رقم ٥٥).

(٦٨) أخرجه أحمد (٩/ ٢٤ رقم ٨٨٣٩)، ومسلم (١/ ٢٢٦، رقم ٦٨/ ٢٦٩)، وأبو داود (١/ ٢٨ رقم ٢٥)، وهو حديث صحيح.

(٦٩) أخرجه أحمد (٥/ ٥٦)، وأبو داود (١/ ٢٩ رقم ١٥)، والترمذي (١/ ٣٣ رقم ٢١)، والنسائي (١/ ٣٤)، وابن ماجه (١/ ١١١ رقم ٣٠٤).
قلت: الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية الحسن عن عبد الله بن مغفل والحسن مدلس، وقد عنعنه.

[٧٠] فعن مروان الأصغر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلَ القبلةَ يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحـمن ... أليس قد نهي عن ذلك؟، قال: بلى ... إنما نهي عن هذا في الفضاء؛ فإذا كـان بينك وبين القبلة شيء يستـرك فلا بأس»، رواه أبو داود، وابن خزيمة، والحاكم، وإسناده حسن كما في «الفتح» (١/ ٣١).

[٧١] أ- وعن جابر رضي الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يُبَال في الماء الراكد»، رواه أحمد، ومسلم ، والنسائي، وابن ماجه.

ب- وعنه رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يُبالَ في الماء الجاري».

قال في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني ورجـاله ثقات، فإن كـان في المغتـسل نحو بالوعة فلا يكره البول فيه. (١/ ٣١- ٣٢).

---

(٧٠) أخرجـه أبو داود في «سننه» حديث رقم (١١)، وابن خزيمة في «صـحيحه» حـديث رقم (٦٠)، والحاكم في «المستدرك» حديث رقم (٥٥١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بالحسن بن ذكوان، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن.

(٧١/أ) أخرجـه أحمـد (٣/ ٣٤١)، ومسلم (١/ ٢٣٥ رقم ٢٨١)، والنسـائي (١/ ٣٤)، وابن ماجـه (١/ ١٢٤ رقم ٣٤٣)، وهو حديث صحيح.

(٧١/ب) أخرجـه الطبراني في «الأوسط» (رقم ١٧٤٩)، وأورده الهـيثـمي في «مجمـع الزوائد» (١/ ٢٠٤) وقال: ورجاله ثقـات، قال المحـدث الألباني في «تمام المنة في التـعليق على فقه السنـة» ص٦٣، ٦٤: «قلت: أما الماء الراكد، فنعم؛ لأن الحـديث الوارد فيه صـحيح، أما الماء الجاري فـلا؛ لأن الحديث أورده عقب حـديث جابر قائلاً: «وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نـهى أن يبال في الماء الجاري، وقـال في «مجمع الزوائد»: رواه الطبـراني ورجاله ثقات».

كذا قال، وفيه من لا يعرف، وآخر مـتهم، وعنعنه أبو الزبير، وقد رواه الليث عنه بلفظ : «الدائم» رواه مسلم وغيره كما تقدم، ورواية الليث عنه صحيحة؛ لأنه لا يروي عنه إلا ما صرح له بالسماع كما هو معروف، فهذا هو المحفوظ في حديث جابر.

وأما لفظ «الجـاري»، فهو منكر، قـد بوب أبو عوانة لحديث الليـث بقوله: «بيان حظر البـول في الماء الراكد، والدليل على إباحة البـول في الماء الجاري». فسقط بهذا البـيان إلحاق المؤلف الماء الجاري بالماء الراكـد، وحديثه الذي استدل به، قد بسطت الكلام على نكارته في «الضعيفة» برقم (٥٢٢٧).

تنبيه: ثم إن فيما عزاه المؤلف لـ«مجمـع الزوائد» أنه رواه الطبراني؛ اختصارًا مخلاً؛ لأن من المصطلح عند العلماء، أن إطلاق العزو للطبراني، يعني أنه رواه في «المعجم الكبير»، فإذا أرادوا غيـره قيدوا العزو، وهذا ما فعله الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٠٤)، فإنه قال: رواه الطبراني في «الأوسط» ...»، وكذلك قال المنذري في «الترغيب».

١٠ - ألاَّ يبول قائمًا:

[٧٢] قالت عائشة رضي الله عنها: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ، بال قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسًا»، رواه الخمسة إلا أبا داود، قال الترمذي: «هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح»، انتهى. (١/ ٣٢).

[٧٣] فلا ينافي ما روي عن حذيفة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا، فتنحيت، فقال: «ادنه»، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ ومسح على خفيه»، رواه الجماعة، قال النووي: البول جالسًا أحب إليّ، وقائمًا مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ. (١/ ٣٢).

١١ - أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوبًا بالحجر:

[٧٤] لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا ذَهَبَ أَحَدُكم إلى الغائط، فَلْيَسْتَطِبْ بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزئ عنه»، رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، والدارقطني. (١/ ٣٢).

---

(٧٢) الحديث أخرجه النسائي في «سننه» (٢٩)، والترمذي في «سننه» حديث رقم (١٢)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٣٠٧)، والحاكم في «مستدركه» حديث رقم (٦٤٤، ٦٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» حديث رقم (٤٩٢) ولفظهما: «ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه القرآن»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٩٢، ٢١٣)، قال الشيخ الألباني: وسنده صحيح على شرط مسلم، «إرواء الغليل» (١/ ٩٥).

(٧٣) أخرجه الجماعة في الطهارة: البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٢٢٥، ٢٤٧١) وما بعده، ومسلم في «صحيحه» حديث رقم (٢٧٣)، واللفظ له، والنسائي في «سننه» (١٨)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٢٣) مختصرًا، والترمذي في «سننه» حديث رقم (١٣)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٣٠٩) مختصرًا، كما أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ١٧١)، والبيهقي في «سننه» (١/ ١٠٠، ٢٧٠، ٢٧٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٨٢، ٤٠٢)، وأبو عوانة (١/ ١٩٨)، جميعًا عن الأعمش عن أبي وائل عنه، وقد صرح الأعمش في رواية بالتحديث عن أحمد، وكذلك الطيالسي (١/ ٤٥)، وتابعه منصور عن أبي وائل في الصحيحين، وللحديث طريق أخرى عند الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٩٤).

(٧٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٨)، والنسائي (١/ ٤١، ٤٢)، وأبو داود (١/ ٣٧ رقم ٤٠)، والدارقطني (١/ ٥٤ رقم ٤)، وقال: إسناد صحيح، وهو حديث حسن.

[٧٥] وعن أنس ﵁ قال: «كان رسـول الله ﷺ، يدخل الخلاء، فأحـمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء»، متفق عليه. (١/ ٣٢).

[٧٦] وعن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ، مر بقبرين فقال: «إنهما يعذبان، وما يعـذبان في كـبيـر، أمـا أحـدهمـا فكان لا يسـتنزه من البـول، وأمـا الآخـر فكان يمشي بالنميمة»، رواه الجماعة. (١/ ٣٢).

[٧٧] وعن أنس ﵁ مرفوعًا: «تنزهوا من البول؛ فـإن عامة عذاب القـبر منه». (١/ ٣٢).

١٢ - ألاَّ يستنجي بيمينه تنزيهًا لها عن مباشرة الأقذار:

[٧٨] لحديث عبد الرحمن بن زيد قال: قيل لسلمان: «قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقال سلمان: أجل . . . . نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول، أو نستنجي باليمين، أو يستنـجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحـجار، وألاَّ يستنجى بـرجيع أو بعظم» رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي . (١/ ٣٢).

[٧٩] عن حفـصة ﵂: «أن النبي ﷺ كـان يجعل يميـنه لأكله وشربه وثيـابه

---

(٧٥) أخرجه البخاري (١/ ٢٥٢ - مع الفتح)، ومسلم (١/ ٢٢٧ رقم ٢٧١).

(٧٦) أخـرجه البـخـاري (١/ ٣١٧ رقم ٢١٦)، ومـسلم (١/ ٢٤١ رقم ١١١/ ٢٩٢)، وأبو داود (١/ ٢٥ رقم ٢٠)، والترمذي (١/ ١٠٢ رقم ٧٠)، والنسائي (١/ ٢٨- ٣٠)، وابن ماجه (١/ ١٢٥ رقم ٣٤٧)، وأحمد (١/ ٢٢٥).
قلت: وأخرجه الدارمي (١/ ١٨٨)، وابن أبـي شيبة (١/ ١٢٢)، والطيالسي (ص٣٤٤ رقم ٢٦٤٦)، والبـيهقي (١/ ١٠٤).

(٧٧) أخرجـه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٧)، من طريق أبي جـعفر الرازي عـن قتادة عن أنس مـرفوعًـا، وقال: «المحفوظ» مرسل وكذلك قال المنذري في «الترغيب» (١/ ٨٦).
وعلة الموصول أبو جعفر الرازي فهو ضعيف لسـوء حفظه . قاله الحافظ في «التقريب» لكن رواه حماد بن سلمة عن ثمامـة بن أنس عن أنس به. هكذا رواه جمـاعة عن حمـاد ورواه أبو سلمة عن حمـاد عن ثمامة مـرسلاً.
والمحفوظ الموصول قاله ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٦) عن أبي زرعة وسنده صحيح.

(٧٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيـحه» حديث رقم (٢٦٢)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٧)، والترمذي في «سننه» حديث رقم (١٦)، والنسائي في «سننه» (١/ ٣٨ رقم ٤١)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١١٥ رقم ٣١٦)، وهو: حديث صحيح.

(٧٩) أخرجه أبو داود في «سننه» كـتـاب الطهارة، باب كراهية مس الذكـر باليمين (١/ ٣٢ رقم ٣٢)، واللفظ له، والإمـــام أحمـد في «مسنده» (١/ ٢٨٢ رقـم ١٤١) «الفتح الرباني»، والحـــاكم في «مستدركـه» (٧٠٩١)، =

وأخذه وعطائه، وشماله لما سوى ذلك» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي.

١٣ - أن يدلك يده بعد الاستنجاء بالأرض:

[٨٠] لحديث أبي هريرة ﵁ قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء، أتيته بماء في تور أو ركوة، فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض»، رواه أبو داود، والنسائي، والبيهقي، وابن ماجه. (١/ ٣٣).

١٤ - أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال؛ ليدفع عن نفسه الوسوسة:

[٨١] لحديث الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم ﵁ قال: «كان النبي ﷺ، إذا بال توضأ، وينتضح»(١).

وفي رواية: «رأيت رسول الله ﷺ، بال ثم نضح فرجه»، وكان ابن عمر ينضح فرجه، حتى يبل سراويله(٢).

= وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ورد الذهبي بقوله: في سنده مجهول، قال الثوري: إسناده جيد، وصححه المحدث الألباني في «صحيح الجامع» (٤٩١٢).

(٨٠) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الرجل يدلك بالأرض إذا استنجى (١/ ٣٩، ٤٠ رقم ٤٥)، والنسائي في «سننه» كتاب الطهارة: باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء (١/ ٤٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة، باب: من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء (١/ ١٢٨)، رقم (٣٥٨) باختلاف في الألفاظ، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٩٠)، وصححه المحدث الألباني في «المشكاة» (٣٦٠)، وصحيحي النسائي (١/ ١٢)، وابن ماجه (٣٥٨).

(٨١/ ١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٦٦)، والنسائي في «سننه» رقم (٤٦١)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦١)، والحاكم في «مستدركه» (٦٠٨)، و«شرح السنة» للبغوي (١/ ١٣٩).

والحديث صححه المحدث الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٩) بشواهده فانظره، و«صحيح الجامع» (٤٦٩٧)، و«المشكاة» (٣٦١).

(٨١/ ٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٤٦٤) عن جابر بن عبد الله ﵁ بلفظ: «توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه»، وهو حديث صحيح.

وقال الألباني في «تمام المنة» (ص٦٦): قلت: هذا الحديث لا يصح متنه؛ لأن فيه اضطرابًا كثيرًا على نحو عشرة وجوه، لخصها الحافظ في «التهذيب»، وفي ثبوت صحبة الحكم بن سفيان خلاف، لكن الحديث له شواهد أوردت بعضها في «صحيح أبي داود»، منها حديث ابن عباس أن النبي ﷺ «توضأ مرة ونضح فرجه»، أخرجه الدارمي، والبيهقي، وسنده صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

١٥ - أن يقدم رجله اليسرى في الدخول، فإذا خرج فليقدم رجله اليمنى:

[٨٢] عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا خرج من الخلاء قال: **«غفرانك»**، رواه الخمسة إلا النسائي، وحديث عائشة أصح ما ورد في هذا الباب، كما قال أبو حاتم[١]، وروي من طرق ضعيفة أنه صلى الله عليه وسلم، كان يقول: **«الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»**[٢]، وقوله: **«الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوته، وأذهب عني أذاه»**[٣]. (١/ ٣٣).

• سنن الفطرة •

١ - الختان:

[٨٣] فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«اختتن إبراهيم خليل الرحمن، بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم»**، رواه البخاري، ومذهب الجمهور: أنه واجب، ويرى الشافعية استحبابه يوم السابع، وقال الشوكاني: لم يرد تحديد وقت له ولا ما يفيد وجوبه. (١/ ٣٣).

(٨٢/ ١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦٩٣)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٣٠)، والترمذي في «سننه» حديث رقم (٧)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٣٠٠)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٧٤)، وابن السني رقم (٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٥٦٢، ٥٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٥٥) بسند صحيح عن السيدة عائشة رضي الله عنها، وصححه المحدث الألباني في «صحيح أبي داود» رقم (٢٢).

(٨٢/ ٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٣٠١) عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس فيه إسماعيل بن مسلم -وهو المكي- قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف الحديث، فالحديث ضعيف من أجله، وذكر الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٩٢) له شاهدًا عن أبي ذر وعزاه لابن السني رقم (٢١) من طريق النسائي بسنده عن منصور عن الفيض عنه.

قال: والفيض هذا لم أعرفه، ونقل المناوي في «الفيض» عن ابن محمود -شارح أبي داود- أنه قال: «إسناده مضطرب غير قوي»، وقال الدارقطني: «حديث غير محفوظ». اهـ.

(٨٢/ ٣) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث ضعيف في إسناده «حبان بن علي العنزي»، و«إسماعيل بن رافع»، وهما ضعيفان.

(٨٣) متفق عليه: عن أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري في «صحيحه» (٣٣٥٦)، ومسلم في «صحيحه» حديث رقم (٢٣٧٠)، وكذلك الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٢، ٤١٨)، وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٣٥) عن ابن عجلان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة به، وسنده حسن.

٢، ٣، ٤، ٥- تقليم الأظافر وقص الشارب، وحلق العانة ونتف الإبط:

[٨٤] ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب**» رواه الشيخان. (١/ ٣٤).

[٨٥] وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر**»، رواه الجماعة(١/ ٣٤).

[٨٦] وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من لم يأخذ من شاربه، فليس منا**»، رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه. (١/ ٣٤).

[٨٧] لحديث أنس رضي الله عنه قال: «وقت لنا النبي صلى الله عليه وسلم في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا يترك أكثر من أربعين ليلة»، رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما. (١/ ٣٤).

---

(٨٤) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما: البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٥٨٩٢)، ومسلم في «صحيحه» حديث رقم (٢٥٩) كتاب الطهارة، وكذا أبو عوانة في «صحيحه» (١/ ١٨٩)، والبيهقي في «سننه» (١/ ١٥٠)، كلهم عن نافع عنه، وعند أبي عوانة «المجوس» بدلاً من «المشركين».

(٨٥) أخرجه الجماعة: البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٥٨٨٩، ٥٨٩١)، ومسلم في «صحيحه» حديث رقم (٢٥٩، ٧٥٧)، والنسائي في «سننه» حديث رقم (١٠)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٥٤)، نحواً منه، والترمذي في «سننه» حديث رقم (٢٧٥٦)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٢٩٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩)، جميعهم من طريق الزهري حدثنا سعيد بن المسيب عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وعند النسائي: «وتقصير الشارب»، وفي رواية: «حلق الشارب»، وأخرى: «وأخذ الشارب»، وكلها بمعنى واحد.

(٨٦) أخرجه النسائي في «سننه» (٥/ ١٥ رقم ١٣)، و(٨/ ١٢٩ رقم ٥٠٤٧)، والترمذي في «سننه» (٥/ ٩٣ رقم ٢٧٦١)، وقال: حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٦٦، ٣٦٨).

قلت: وأخرجه القضاعي رقم (٣٥٦، ٣٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٥٦٤)، والطبراني في «الكبير» رقم (٥٠٣٣)، و(٥٠٣٤)، و(٥٠٣٥)، و(٥٠٣٦)، وفي «الصغير» (١/ ١٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٤٧٧) من طرق، وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٨٧) أخرجه الجماعة عدا البخاري: مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٢٢ رقم ٥١/ ٢٥٨)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٥ رقم ١٤)، والترمذي في «سننه» (٥/ ٩٢، رقم ٢٧٥٨)، و(٥/ ٩٢ رقم ٢٧٥٩)، وقال: هذا أصح من الأول، وأبو داود في «سننه» (٤/ ٤١٣ رقم ٤٢٠٠)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٠٨ رقم ٢٩٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٢)، والحديث صحيح.

٦ - إعفاء اللحية وتركها حتى تكثر:

[٨٨] فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب» متفق عليه، زاد البخاري: «وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل أخذه».

٧ - إكرام الشعر إذا وفر وترك، بأن يدهن ويسرح:

[٨٩] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له شعر فليكرمه» رواه أبو داود (١/ ٣٤).

[٩٠] وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال: «أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته، ففعل ثم رجع، فقال صلى الله عليه وسلم: «أليس هذا خيرًا، من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس، كأنه شيطان»، رواه مالك (١/ ٣٤- ٣٥).

[٩١] وعن أبي قتادة رضي الله عنه: «أنه كان له جمة ضخمة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره

---

(٨٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٣٤٩، رقم ٥٨٩٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٢٢ رقم ٥٤/ ٢٥٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٥٢).

(٨٩) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٣٩٤، ٣٩٥ رقم ٤١٦٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨/ ٤٣٤، ٤٣٥ رقم ٣٣٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٦٤٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٠) بسند حسن.

(٩٠) أخرجه مالك في «موطئه» (٣/ ١٢٥) تنوير الحوالك، وعطاء تابعي معروف، فالحديث مرسل ضعيف؛ لكنه جاء موصولاً من حديث جابر بلفظ آخر أتم منه وليس فيه ذكر للّحية، أخرجه أبو داود في «سننه» حديث رقم (٤٠٦٢)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٩٢)، جزءً منه والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٥٧)، وابن حبان (١٤٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣٨٠)، وهو حديث صحيح.

(٩١) أخرجه النسائي في «سننه» (٢/ ٢٩٢)، والإمام مالك في «موطئه» (٣/ ١٢٤) «تنوير الحوالك».
أما النسائي، فرواه من طريق عمر بن علي بن مقدم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة، فذكره.
وعلته عمر بن علي بن مقدم، قال عنه الحافظ في «التقريب»: كان يدلس شديدًا، وقال في «مقدمة الفتح» ص(٤٣١): وعابوه بكثرة التدليس، ولم أر له في «الصحيح» إلا ما توبع عليه، وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان يدلس تدليسًا شديدًا، يقول: «سمعت» ، و«حدثنا» ثم يسكت، فيقول: هشام بن عروة والأعمش، فمثل هذا لا يحتج بحديثه ولو صرح بالتحديث، إلا إذا توبع.
وأما رواية مالك فقال فيها: عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال: ... فذكره، وهذا سند منقطع؛ لأنه أسقط محمد بن المنكدر بين يحيى وأبي قتادة، ويحيى هو ابن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ولم يدرك أبا قتادة، وبهذه العلة أعله السيوطي في «تنوير الحوالك»، فقال: هو منقطع. =

أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم»، رواه النسائي، ورواه مالك في «الموطأ»، بلفظ: «قلت: يا رسول الله إن لي جمة، أفأرجلها؟، قال: نعم... وأكرمها» . (١/ ٣٥).

[٩٢] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «احلقوا كله، أو ذروا كله»، رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي . (١/ ٣٥).

[٩٣] لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع، فقيل لنافع: ما القزع؟، قال: أن يحلق بعض رأس الصبي، ويترك بعضه» متفق عليه. (١/ ٣٥).

❁❁❁

= وأخرج الطبراني في «معجمه الأوسط» رقم (٤٠٩٠) عن أبي قتادة وعن جابر، قال عن الأول: حدثنا علي ابن سعيد الرازي قال: نا سليمان بن عمربن خالد الرقي، قال: ثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج عن عطاء عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اتخذ شعرًا فليحسن إليه أو ليحلقه» ، وكان أبو قتادة يرجل شعره غبًا، وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا يحيى بن سعيد الأموي، وقال عن الثاني في «الأوسط»: - أيضًا - أي حديث جابر (١/ ٣٨٧، ٦٧٥): حدثنا أحمد قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: «كان لأبي قتادة جمة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فقال: «أكرمها وادّهنها»، وقال: لم يروه عن يحيى إلا إسماعيل، وإسماعيل ثقة ، إلا عن الحجازيين فإنه ضعيف، وهذه منها، وقد تابعه ابن مقدم كما مر عند النسائي إلا أنه يحتمل أن يكون قد تلقاه من إسماعيل فدلسه، فلا تنفع تلك المتابعة في شيء.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» عن حديث أبي قتادة : من اتخذ شعرًا فليحسن إليه. (٥/ ١٦٤): رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه علي بن سعيد الرازي، قال الدارقطني: ليس بالقوي وبقية رجاله رجال الصحيح، وليس هذا الكلام دقيقًا فإن سليمان بن عمر وأبوه ليسا من رجال الكتب الستة، فسليمان له ترجمة في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ١/ ١٣١)، وأن أبا حاتم كتب عنه، وأبوه عمر بن خالد الرقي ترجم له ابن حبان ترجمة موجزة لم تغن شيئًا، ومن كان هذا حاله فهو مجهول، والله أعلم.

(٩٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٨٨)، وأبو داود في «سننه» (٤/ ٤١١ رقم ٤١٩٥)، والنسائي في «سننه» (٨/ ١٣٠ رقم ٥٠٤٨)، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ١٠٠): أخرجه مسلم رقم (٢٢/ ١٣٠٤) بالإسناد الذي أخرجه أبو داود ولم يذكر لفظه، وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلمًا أخرجه بهذا اللفظ، وهو حديث صحيح.

(٩٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤، ٣٩، ٥٥)، والبخاري في «صحيحه» (١٠/ ٣٦٣، رقم ٥٩٢٠، ٥٩٢١)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٧٥ رقم ٢١٢٠)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٤١٠ رقم ٤١٩٣)، والنسائي في «سننه» (٨/ ١٣٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٢١٠ رقم ٣٦٣٧)، وهو حديث صحيح.

٨ - ترك الشيب وإبقاؤه، سواء كان في اللحية أم في الرأس:

[٩٤] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تنتف الشيب فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام، إلا كتب الله له بها حسنة، ورفعه بها درجة، وحط عنه بها خطيئة**»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (١/ ٣٥).

٩ - تغيير الشيب بالحناء والحمرة والصفرة ونحوها:

[٩٥] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم**» رواه الجماعة. (١/ ٣٥).

[٩٦] لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب، الحناء، والكتم**» رواه الخمسة. (١/ ٣٥).

[٩٧] وأما حديث جابر رضي الله عنه قال: جيء بأبي قحافة -والد أبي بكر- يوم الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكأن رأسه ثغامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اذهبوا به إلى بعض نسائه، فلتغيره بشيء، وجنبوه السواد**»، رواه الجماعة إلا البخاري، والترمذي. (١/ ٣٥- ٣٦).

---

(٩٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٩، ٢٠٧، ٢١٠)، وأبو داود في «سننه» (٤/ ٤١٤ رقم ٤٢٠٢)، والترمذي في «سننه» (٥/ ١٢٥ رقم ٢٨٢١)، وقال الترمذي: حديث حسن، والنسائي في «سننه» (٨/ ١٣٦ رقم ٥٠٦٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٢٢٦ رقم ٣٧٢١) بإسناد حسن.

(٩٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٤٩٦ رقم ٣٤٦٢)، و(١٠/ ٣٥٤ رقم ٥٨٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٦٣ رقم ٢١٠٣)، والترمذي في «سننه» (٤/ ٢٣٢ رقم ١٧٥٢) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (٨/ ١٣٨)، وأبو داود في «سننه» (٤/ ٤١٥ رقم ٤٢٠٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٠، ٢٦٠، ٣٠٩، ٤٠١)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٣٦٢١)، من حديث أبي هريرة لا من حديث ابن عباس، وانظر: «تحفة الأشراف» (١١/ ٣٦ رقم ١٥٢٠٨)، و(١١/ ٦٢ رقم ١٥٣٤٨)، و(١١/ ٢٥ رقم ١٥١٤١)، و(١٠/ ١٠٦ رقم ١٣٤٨٠)، و(١١/ ٥٢ رقم ١٥٢٩٢).

(٩٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٤١٦ رقم ٤٢٠٥)، والترمذي في «سننه» (٤/ ٢٣٢ رقم ١٧٥٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (٨/ ١٣٩ رقم ٥٠٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١١٩٦) رقم (٣٦٢٢)، وهو حديث صحيح.

(٩٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (رقم ٧٨، ٧٩/ ٢١٠٢)، وأبو داود في «سننه» رقم (٤٢٠٤)، والنسائي في «سننه» (٨/ ١٣٨)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٣٦٢٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٥٠٦٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٢٠١٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣١٧٩)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٥٢/ ١٨١٩) من طرق، وهو حديث صحيح.

١٠ - التطيب بالمسك، وغيره من الطيب الذي يسر النفس:

[٩٨] لحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «حبب إليَّ من الدنيا النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»، رواه أحمد، والنسائي . (١/ ٣٦).

[٩٩] ولحديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «من عرض عليه طيب فلا يرده؛ فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة»، رواه مسلم، والنسائي، وأبو داود. (١/ ٣٦).

[١٠٠] وعن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال في المسك: «هو أطيب الطيب». رواه الجماعة إلا البخاري، وابن ماجه . (١/ ٣٦).

[١٠١] وعن نافع قال: كان ابن عمر يستجْمر بالألُوَّة غير مُطرَّاة، وبكافور يطرحه مع الألُوَّة ويقول: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ، رواه مسلم، والنسائي. (١/ ٣٦).

[١٠٢] وعن أنس ﷺ قال: «كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته». رواه مسلم . (١/ ٣٥).

• الوضوء •

من أدلة مشروعيته:

[١٠٣] روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يتوضأ»، رواه الشيخان، وأبو داود، والترمذي. (١/ ٣٦).

---

(٩٨) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٦١، ٦٢، رقم ٣٩٣٩ . ٣٩٤٠) بإسناد حسن، وفي إسناده سيار بن حاتم، وسلام بن مسكين، وسيار قال الحافظ عنه: صدوق له أوهام، وسلام قال الحافظ عنه: صدوق يهم، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٧٦)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وهو حديث صحيح.

(٩٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٦٦ رقم ٢٠/ ٢٢٥٣)، وفيه: «ريحان» بدلاً من: «طيب»، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٠)، والنسائي في «سننه» (٨/ ١٨٩ رقم ٥٢٥٩)، وأبو داود في «سننه» (٤/ ٤٠٠ رقم ٤١٧٢) وهو حديث صحيح.

(١٠٠) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٦٥، ١٧٦٦ رقم ١٨، ١٩/ ٢٢٥٢)، وأبو داود في «سننه» (٣/ ٥١٠ رقم ٣١٥٨)، والترمذي في «سننه» (٣/ ٣١٧ رقم ٩٩١)، والنسائي في «سننه» (٤/ ٣٩ رقم ١٨٩٦)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣٦)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

(١٠١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٦٦ رقم ٢١ / ٢٢٥٤)، والنسائي في «سننه» (٨/ ١٥٦ رقم ٥١٣٥)، وهو حديث صحيح.

(١٠٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٤/ ١٠٤/ ٣٤١).

(١٠٣) أخرجه البخاري (١٢/ ٣٢٩ رقم ٦٩٥٤)، مع الفتح، ومسلم (١/ ٢٠٤ رقم ٢٢٥)، وأبو داود (١/ ٤٩ رقم ٦٠)، والترمذي (١/ ١١٠ رقم ٧٦).

فضل الوضوء:

[١٠٤] عن عبد الله الصُّنابحي رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ العبدُ فَمَضْمَضَ، خرجت الخطايا من فيه، فإذا اسْتَنْثَرَ خَرجَت الخطايا من أنفْه، فإذا غسلَ وَجْهَه خرجَت الخطايا من وجْهه، حتى تخرج من تحت أشفار عَينيه، فإذا غسَل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظافر يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أُذُنيْه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجْليه، حتى تخرج من تحتِ أظافر رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاتُه نافلة»، رواه مالك، والنسائي، وابنُ ماجه، والحاكم. (١/ ٣٧).

[١٠٥] وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الخَصلة الصالحة تكون في الرجل يُصْلح الله بها عمله كلَّه، وطهورُ الرجل لصلاته يكفِّرُ الله بطهوره ذُنوبه، وتبقى صلاته له نافلةً»، رواه أبو يعلى، والبزارُ، والطبرانيُّ في «الأوسط» . (١/ ٣٧).

---

(١٠٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣١ رقم ٣٠)، والنسائي في «سننه» (١/ ٧٤ رقم ١٠٣)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٠٣ رقم ٢٨٢)، والحاكم في «مستدركه» (٤٤٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وليس له علة، وعبد الله الصُّنابحي صحابي، ويقال: أبو عبد الله الصُّنابحي -واسمه - عبد الرحمن ابن عسيلة، وتعقبه الذهبي بقوله: «لا» وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣١): ولم يسمع الصُّنابحي من النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث مرسل.

وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» (١/ ١٣٥): «إسناده صحيح ولكن اختلف في صحبته...»، هذا وقد صححه المحدث الألباني -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (١٨٠)، وقال: إنما أوردت حديثه هنا لشواهده المذكورة في الباب.

(١٠٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٨٣٣، ٨٣٤)، وعنَّه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٢٠٠٦، ٧١٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٥)، وابن حبان في «الضعفاء» قال: نا بشار بن الحكم، ثنا الحكم، ثنا ثابت عن أنس مرفوعًا، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» (ص٨٧): هذا حديث منكر كما قال ابن عدي ، وابن حبان، وقد أساء المؤلف بإيراده إياه مرتين:

الأولى: أنه خرجه، موهمًا القراء ثبوته بسكوته عليه.

والأخرى: أن هذا التخريج ليس منه - كسائر تخريج كتابه- وإنما نقله عن «ترغيب المنذري» (١/ ٩٥)، و«مجمع الهيثمي» (١/ ٢٢٥)، وقد بينا أنه معلول بأنه من رواية بشار بن الحكم، وهو متفق على أنه منكر الحديث لا يحتج به إذا انفرد، كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» (٢٩٩٩)، وبينت هناك أن الشطر الثاني من الحديث صحيح بشواهده، ومنها حديث الصنابحي الذي في الكتاب قبيل هذا، فلو أن المؤلف أعرض عن ذكره لأصاب، وإلا وجب أن يبين علته وألاَّ يكتمها.

[١٠٦] وعن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»، رواه مالك، ومسلم، والترمذي، والنسائي. (١/ ٣٧).

[١٠٧] وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون، وَدِدْتُ لو أَنَّا قد رأينا إخواننا»، قالوا: أو لسْنا إخوانك يا رسول الله؟، قال: «أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد»، قالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟، قال: «أرأيت لو أن رجلاً له خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْم، ألا يعرفُ خيله؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون غُرًّا محجَّلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض، ألا لَيُذَادَنَّ رجالٌ عن حوضي كما يُذَادُ البعيرُ الضالُّ، أناديهم: ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: سُحْقًا سُحْقًا»، رواه مسلم. (١/ ٣٧).

• فرائضه •

الفرض الأول: النية:

[١٠٨] - حديث عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...»، الحديث رواه الجماعة. (١/ ٣٨).

---

(١٠٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره (١/ ٢٩١ رقم ٤١)، والنسائي في «سننه» كتاب الطهارة - باب الفضل في ذلك أي: إسباغ الوضوء، (١/ ٨٩، ٩٠ رقم ١٤٣)، والترمذي في «سننه» أبواب الطهارة، باب: ما جاء في إسباغ الوضوء (١/ ٧٣ رقم ٥١)، وابن ماجه رقم (٤٢٨)، وهو حديث صحيح.

(١٠٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨ رقم ٢٨)، والإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٨ رقم ٣٩/ ٢٤٩).

(١٠٨) أخرجه الجماعة: البخاري في «صحيحه» (١/ ٩ رقم ١)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ٥١٥ رقم ١٥٥/ ١٩٠٧)، والترمذي في «سننه» (٤/ ١٧٩ رقم ١٦٤٧)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٦٥١ رقم ٢٢٠١)، والنسائي في «سننه» (١/ ٥٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٤١٣ رقم ٤٢٢٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٥، ٤٣)، والدارقطني (١/ ٥٠ رقم ١)، والإمام مالك في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني ص(٣٤١ رقم ٩٨٣)، والبيهقي (١/ ٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٤٢)، كلهم من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

الفرض الثاني: المسح على الرأس:

أ- مسح جميع الرأس:

[١٠٩] ففي حديث عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ، مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»، رواه الجماعة. (١/ ٣٨).

ب- المسح على العمامة وحدها:

[١١٠] ففي حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يمسح على عمامته وخفيه»، رواه أحمد، والبخاري، وابن ماجه. (١/ ٣٨).

[١١١] وعن بلال: أن النبي ﷺ قال: «امسحوا على الخفين والخمار»، رواه أحمد (١/ ٣٨).

[١١٢] وقال عمر(١) رضي الله عنه: «من لم يطهره المسح على العمامة، لا طهره الله».

---

(١٠٩) أخرجه الجماعة: البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٨٩ رقم ١٨٥)، و(١/ ٢٩٤ رقم ١٨٦)، (١/ ٢٩٧، رقم ١٩١)، و(١/ ٢٩٧ رقم ١٩٢)، و(١/ ٣٠٢، رقم ١٩٧)، و(١/ ٣٠٣، رقم ١٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٠ رقم ١٨/ ٢٣٥)، و(١/ ٢١١ رقم ١٩/ ٢٣٦)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٨٦ - ٨٨ رقم ١١٨-١٢٠)، والترمذي في «سننه» (١/ ٦٦ رقم ٤٧)، (١/ ٥٠، رقم ٣٥)، والنسائي في «سننه» (١/ ٧١ رقم ٩٧، ٩٨)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٤٩ رقم ٤٣٤)، وأخرجه - أيضًا -: ابن خزيمة (١/ ٨٨ رقم ١٧٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٨)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٨ رقم ١)، والبيهقي (١/ ٥٩)، وابن الجارود رقم (٧٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٦ رقم ٥).

(١١٠) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٠٨ رقم ٢٠٤ و٢٠٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٣٩، ٥/ ٢٨٧)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٨٦ رقم ٥٦٢).

(١١١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣١) رقم (٨٤/ ٢٧٥)، عن بلال: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار»، وبهذا اللفظ أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، وأبو داود في «سننه» (١/ ١٠٦ رقم ١٥٣)، والترمذي في «سننه» (١/ ١٧٢ رقم ١٠١)، والنسائي (١/ ٧٥)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٨٦ رقم ٥٦١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٧)، والطيالسي في «مسنده» (ص١٥٢ رقم ١١١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٥/ ٦٠)، وفيه «الموقين» بدلاً من: «الخفين»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧١)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٨٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٠٦)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٢٥٨)، جميعًا عن بلال، وهو حديث صحيح.

والخمار: يعني العمامة؛ لأنها تخمر الرأس، أي تغطيه.

(١١٢/ ١) انظر: «موسوعة فقه عمر بن الخطاب» (ص٨٧)، و«المحلى» (٢/ ٦٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٢)، عن نباتة، قال: سألت عمر عن المسح على العمامة، فقال: إن شئت فامسح عليها، وإن شئت فلا.

وقد ورد في ذلك أحاديث رواها البخاري، ومسلم[٢]، وغيرهما من الأئمة. (١/ ٣٨- ٣٩).

جـ - المسح على الناصية والعمامة:

[١١٣] ففي حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين، رواه مسلم. (١/ ٣٩).

الفرض الثالث: غسل الرجلين مع الكعبين:

[١١٤] قال ابن عمر ﷺ: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويلٌ للأعقاب من النار»، مرتين أو ثلاثًا، متفق عليه. (١/ ٣٩).

الفرض الرابع: الترتيب:

[١١٥] في الحديث الصحيح: «ابدؤوا بما بدأ الله به». (١/ ٣٩).

(١١٢/ ٢) وأخرج الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣١ رقم ٨٢/ ٢٧٤)، من حديث المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته، وانظر الحديث الذي بعده.

(١١٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٠ رقم ٨١/ ٢٧٤)، وأبو داود في «سننه» (١/ ١٠٤ رقم ١٥٠)، والترمذي في «سننه» (١/ ١٧٠ رقم ١٠٠)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (١/ ٧٦ رقم ١٠٧)، والطيالسي في «مسنده» (ص٩٥ رقم ٦٩٩)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٤٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٩، ٢٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠)، والدارقطني (١/ ١٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٥٨)، من طرق عن المغيرة بن شعبة، وهو حديث صحيح.
والحديث أصله عند البخاري (١/ ٣٠٦، ٣٠٧ رقم ٢٠٣) - أيضًا - لكن في ذكر المسح على الخفين فقط، ليس فيه المسح على الناصية والعمامة.

(١١٤) متفق عليه، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٤٣ رقم ٦٠)، و(١/ ١٨٩ رقم ٩٦)، و(١/ ٢٦٥ رقم ١٦٣)، ومسلم (١/ ٢١٤ رقم ٢٦/ ٢٤١).
وأخرجاه - أيضًا - من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٦٧ رقم ١٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٤ رقم ٢٨/ ٢٤٢).
ومن حديث عائشة ﷺ، أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٣ رقم ٢٥/ ٢٤٠)، وانظر: «صحيح مسلم» - أيضًا - (١/ ٢١٤ رقم ٢٧/ ٢٤١).

(١١٥) أخرجه النسائي في «سننه» (٥/ ٢٤٠ رقم ٢٩٧٢) هكذا بلفظ الأمر، وعند مسلم بلفظ الخبر: «أَبْدَأُ بما بدأ الله به» فعل المضارع، صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦ رقم ١٢١٨)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٤٥٥ رقم ١٩٠٥)، والترمذي في «سننه» (٣/ ٢١٦ رقم ٨٦٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٠٢٢، رقم ٣٠٧٤)، والإمام مالك في «موطئه» (١/ ٣٧٢ رقم ١٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٣٥ رقم ١٩١٩)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٤٤، ٤٩)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٥٤ رقم ٧٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٧٠رقم ٢٦٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٣، ١/ ٨٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧٩٧٢). =

• سنن الوضوء •

١ - التسمية في أوله:

[١١٦] ورد في التسميـة للوضوء أحاديث ضعـيفة؛ لكن مجموعـها يزيدها قوة، تدل على أن لها أصلاً، وهي بعد ذلك أمر حسن في نفسه، ومشروع في الجمعة.

٢ السواك:

[١١٧] وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»،رواه مالك، والشافعي،والبيهقي، والحاكم. (١/ ٤٠).

= قال المحدث الألباني في «تمام المنة» معلقًا على هذا الحديث- أعني رواية النسائي التي بصيغة الأمر- : الحديث بهذا اللفظ شاذ غير صـحيح، والمحفوظ إنما بلفظ: «أبدأ» بصيغة الخبر، وليس بصـيغة الأمر، هكذا رواه مسلم وغيره. انظر: «إرواء الغليل» (٤/ ٣١٦- ٣١٩/ ١١٢٠).

(١١٦) أقوى ما ورد فيها حديث أبي هريرة مـرفوعًا بلفظ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤١٨)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٧٥ رقم ١٠١)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٣٩٩)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٧٢، ٧٩)، والحـاكم في «المسـتدرك» (٥١٨، ٥١٩)، والبـيهـقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣)، وقال الحاكم: صـحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بيعقـوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة: دينار، وردَّ الذهبي وقال: صوابه يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه عن أبي هريرة وإسناده فيه لين.

وقال المحدث الألباني -رحمـه الله-: يعقوب بن سلمة وأبوه مجهولان، كمـا بينته في «صحيح سنن أبي داود» رقم (٩٠)، وذكرت له خبرين آخرين عن أبي هريرة وبينت من خرجهما وما فيهما من الكلام، وأشرت إلى أن له شواهد كثيرة، وأن النفس تطمئن لثبوت الحديث من أجلها، وقد قواه الحافظ المنذري والعسقلاني وحسنه ابن الصلاح وابن كثير. وقال: إن الدولابي أخرج الحديث من أحـد الطريقين المشار إليهما في كتابه «الكنى»، وقال (١/ ١٢٠): إن البخاري قال: إنه أحسن شيء في هذا الباب، وقال الحافظ العراقي في «محجة القرب في فضل العرب» ص(٢٧، ٢٨): هذا حديث حسن، «إرواء الغليل» (١/ ١٣٢ رقم ٨١).

(١١٧) أخرجـه الإمام مـالك في «موطئـه» (١/ ٦٦ رقم ١١٥) و(١١٤)، والإمام أحـمد في «مـسنده» (٢/ ٤٦٠، ٥١٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «الأطراف» للمزي (٩/ ٣٣٤)، وأخرجـه البخاري في «صحيحه» تعليقًا (٤/ ١٥٨)، باب (٢٧) سواك الرطب واليابس للصائم.

والحديث مـتفق عليـه عند الشيخين من حـديث أبي هريرة: البخـاري في «صحيـحه» (٢/ ٣٧٤ رقم ٨٨٧)، ومسلـم في «صحيـحه» (١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٢)، قـال ابن منده: إسناده مـجمع على صحته، قـال النووي في «المجموع» (١/ ٢٦٨): غلط بعض الكبار فزعم أن البخاري لم يخرجـه، قال الأمير الصنعاني في معرض كلامه عن الحديث في «سـبل السلام» رقم (١/ ٢٩) بتـحقيق مـحمد صـبحي بن حسن حـلاق: قلت: وظاهر صنيع المؤلف -أي بلوغ المرام- هنا يقضي بأنه لم يخرجه واحد من الشيخين، حيث لم ينسبه إلى الشيخين، ونسبه إلى غيرهمـا، فإن المعروف من قاعدة المحـدثين، أنه إذا أخرج الشيخان الحـديث نسبوه إليهمـا، ولا يكتفون برواية غيرهما إلا لعدم إخراجـهما له، وهو من أحاديث «عمدة الأحكام» التي لا يذكر فيها إلا مـا أخرجه الشيخان، إلا أنه بلفظ: «عند كل صلاة».

[١١٨] وعن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: «السواك مَطْهَرةٌ للفم، مرضاة للربِّ»، رواه أحمد، والنسائي، والترمذي (١/ ٤٠).

وهو مستحب في جميع الأوقات ، ولكن في خمسة أوقات أشد استحبابًا.

[١١٩] لحديث عامر بن ربيعة ﵁ قال: «رأيت رسول الله ﷺ ، ما لا أحصي، يتسوك وهو صائم»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. (١/ ٤٠).

[١٢٠] لحديث عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه»، رواه أبو داود، والبيهقي. (١/ ٤٠).

---

(١١٨) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٧ ، ٦٢ ، ١٢٤ ، ٢٣٨)، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٠)، وفي «مسنده» (ص٤)، والنسائي في «سننه» (١/ ٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٤) من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﵁ قال: سمعت عائشة، فذكره.
وأخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» معلقًا مجزومًا به كتاب الصوم، باب رقم (٢٧) وتعليقاته المجزومة صحيحة، قاله المنذري واستظهره النووي في «المجموع» (١/ ٢٦٨)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٣) وللحديث طرق أخرى.
أخرجه الدارمي (١/ ١٧٤)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ١٤٦) من طريقين عن القاسم بن محمد عنها، وهذا سند صحيح، وله شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة، استقصاها الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٩٩، ١٠٠) ط. قرطبة.

(١١٩) أخرجه أبو داود في «سننه» حديث رقم (٢٣٦٤) ، والترمذي في «سننه» حديث رقم (٧٢٥)، والدارقطني في «سننه» (٢٤٨) ، والبيهقي في «سننه» (٤/ ٢٧٢)، والطيالسي في «مسنده» (١١٤٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٤٥ ، ٤٤٦)، عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال: إن الشافعي لم ير بأسًا في السواك للصائم أول النهار وآخره، وكرهه أحمد وإسحاق آخر النهار، والحديث في سنده : عاصم بن عبيد الله، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، ونقل ابن تيمية في «الاختيارات الفقهية» (ص١٠) رواية عن أحمد مثل قول الشافعي، وقال: إنه الأصح، وقال الحافظ في «التلخيص» (ص٢٢): وهذا اختيار أبي شامة ، وابن عبد السلام، والنووي، وأكثر العلماء وتبعهم المزني.
قال المحدث الألباني -رحمه الله- : وهو الحق لعموم الأدلة التي تحض على السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء، (إرواء الغليل ١/ ١٠٧ رقم ٦٨)، وكذلك قال البخاري في «صحيحه» قبل حديث رقم (١٩٣٤)، وأشار إلى تضعيف حديث عامر هذا، بقوله في أول الباب: «ويذكر» بصيغة التمريض ثم ذكر حديث عامر.

(١٢٠) أخرجه أبو داود في «سننه» : كتاب الطهارة - باب غسل السواك (٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب غسل السواك للصائم (٣/ ٣٩)، وفي إسناده كثير بن عبيد، انفرد ابن حبان في توثيقه، وقال الحافظ في «التقريب» : مقبول ، وهو حديث حسن.

[١٢١] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، الرجل الذي يذهب فوه أيستاك؟، قال: «نعم» ، قلت: كيف يصنع؟ قال: «يدخل أُصْبُعُهُ في فِيهِ» ، رواه الطبراني. (١/ ٤٠).

٣ - غسل الكفين ثلاثًا في أول الوضوء:

[١٢٢] لحديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثًا» ، رواه أحمد، والنسائي. (١/ ٤٠).

[١٢٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في إناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»، رواه الجماعة إلا أن البخاري لم يذكر العدد. (١/ ٤٠ - ٤١).

٤ - المضمضة ثلاثًا:

[١٢٤] لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأت فَمَضْمِضْ»، رواه أبو داود، والبيهقي. (١/ ٤١).

---

(١٢١) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٠) إلى الطبراني، وقال: فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري، وهو ضعيف، والحديث له شاهد عن أنس مرفوعًا: «يجزئ من السواك الأصابع» أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٦، ١٧٧) وضعفه، وأخرجه من طريق أخرى (١/ ٤٠) عن عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسملي عن أنس مرفوعًا وقال: «تجزئ» وضعفه كذلك.
قلت: فيه عبد الحكم القسملي البصري، قال البخاري: منكر الحديث، وعيسى - أيضًا - فيه ضعف، وتفرد بالإسنادين، وساق له الذهبي في «ميزان الاعتدال» أحاديث مما أنكر عليه ، وهذا أحدها، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٨٣): قلت: عيسى ضعفه ابن حبان، وذكر له ابن عدي هذا الحديث من مناكيره، وبهذا يتبين خطأ المؤلف بقوله: «ويسن» كما لا يخفى؛ لضعف الحديث وعدم ثبوته.
(١٢٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٩)، والنسائي في «سننه» (١/ ٦٤) بسند حسن، وهو حديث صحيح. وللحديث شاهد في الصحيحين، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بلفظ: «فأفرغ على كفيه ثلاث مرات، فغسلهما»، أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٥٩ رقم ١٥٩)، و(١/ ٢٦١ رقم ١٦٠)، و(١/ ٢٦٦ رقم ١٦٤)، و(٤/ ١٥٨ رقم ١٩٣٤)، و(١١/ ٢٥٠ رقم ٦٤٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٠٥ رقم ٣، ٤/ ٢٢٦).
(١٢٣) أخرجه الجماعة: البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٦٣ رقم ١٦٢) ، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٣ رقم ٢٧٨/٨٨)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢١ رقم ٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٥، ٤٧)، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٦) من طريق عن أبي هريرة، بدون ذكر الثلاث وبذكرها، والإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٣ رقم ٨٧، ٢٧٨)، والترمذي في «سننه» (١/ ٣٦ رقم ٢٤)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (١/ ٦ رقم ١)، و(١/ ٩٩ رقم ١٦١)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٧٦ رقم ١٠٣)، (١/ ٧٧ رقم ١٠٤)، و(١/ ٧٨ رقم ١٠٥)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٣٨ رقم ٣٩٣)، والشافعي في «الأم» (١/ ٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٠٦ رقم ٢٠٨) من طرق عن أبي هريرة مع ذكر الثلاث.
(١٢٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٢، ٣٣)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٣٢ رقم ٨٠)، =

٥ - الاستنشاق والاستنثار ثلاثا:

[١٢٥] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ أحدكم، فَلْيَجْعَلْ في أنفه ماء، ثم ليستنثر»، رواه الشيخان، وأبو داود (١/ ٤١).

[١٢٦] لحديث علي رضي الله عنه: «أنه دعا بوضوء فتمضمض، واستنشق ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثًا، ثم قال: هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم»، رواه أحمد، والنسائي. (١/ ٤١).

[١٢٧] فعن عبد الله بن زيد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تمضمض واستنثر بثلاث غرفات». متفق عليه. (١/ ٤١).

[١٢٨] لحديث لقيط رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: «أَسبِغْ الوضُوء، وخَلِّلْ بين الأصابع، وبَالِغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا»، رواه الخمسة، وصححه الترمذي. (١/ ٤١).

= وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (ص٦٧ رقم ١٥٩ موارد)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٧، ١٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٥٠، ٧/ ٣٠٣)، والترمذي في «سننه» وصححه (١/ ٥٦ رقم ٣٨)، و(٣/ ١٥٥ رقم ٧٨٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤١٥ رقم ٢١٣)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٧٩)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص١٩١ رقم ١٣٤١)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢١٦، ٢١٧) بألفاظ متقاربة والمعنى واحد، وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٣٦٤).

(١٢٥) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٦٣ رقم ١٦٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٢ رقم ٢٠/ ٢٣٧)، والإمام مالك في «موطئه» (١/ ١٩ رقم ٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٢)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٩٦ رقم ١٤٠)، والنسائي في «سننه» (١/ ٦٥ رقم ٨٦)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٤٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٧).

(١٢٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٨١ رقم ١١١)، والترمذي في «سننه» (١/ ٦٧ رقم ٤٨)، والنسائي في «سننه» (١/ ٦٨ رقم ٩٢)، بإسناد صحيح، وقال الترمذي: إنه أصح شيء في الباب، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ١٥٥ رقم ٤٥٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١١٤)، وهو حديث صحيح.

(١٢٧) أخرجه الجماعة: البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٨٩ رقم ١٨٥)، (١/ ٢٩٤ رقم ١٨٦)، (١/ ٢٩٧ رقم ١٩١)، (١/ ٢٩٧ رقم ١٩٢)، (١/ ٣٠٢ رقم ١٩٧)، (١/ ٣٠٣ رقم ١٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٠ رقم ١٨/ ٢٣٥)، (١/ ٢١١ رقم ١٩/ ٢٣٦)، والترمذي في «سننه» (١/ ٦٦ رقم ٤٧)، (١/ ٥٠ رقم ٣٥)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٨٦، ٨٨ رقم ١١٨، ١١٩، ١٢٠)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٤٩ رقم ٤٣٤)، والنسائي في «سننه» (١/ ٧١ رقم ٩٧، ٩٨)، وابن خزيمة (١/ ٨٨ رقم ١٧٣).

(١٢٨) أخرجه الأربعة وهم: أبو داود في «سننه» (١/ ٩٧ رقم ١٤٢، ١/ ١٠٠ رقم ١٤٣)، (٢/ ٧٦٩ رقم ٢٣٦٦)، والترمذي في «سننه» (٣/ ١٥٥ رقم ٧٨٨، ١/ ٥٦ رقم ٣٨) مختصرًا، والنسائي في «سننه» (١/ ٦٦ رقم ٨٧)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٤٢ رقم ٤٠٧)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٨٧ رقم ١٦٨، ١/ ٧٨ رقم ١٥٠).

٦ - تخليل اللحية:

[١٢٩] لحديث عثمان رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته»، رواه ابن ماجه، والترمذي، وصححه. (١/ ٤١).

[١٣٠] وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء، فأدخله تحت حنكه فخلل به، وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل» ، رواه أبو داود، والبيهقي، والحاكم. (١/ ٤١).

٧ - تخليل الأصابع:

[١٣١] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تَوضَّأْت، فَخَلِّلْ أصابعَ يَدْيكَ ورجْلَيْك» ، رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. (١/ ٤١).

[١٣٢] وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل أصابع رجليه بخنصره»، رواه الخمسة إلا أحمد. (١/ ٤١ - ٤٢).

---

(١٢٩) أخرجه الترمذي في «سننه» (١/ ٤٦ رقم ٣١)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٤٣٠)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٧٨ رقم ١٥١، ١٥٢)، وهو حديث صحيح.

(١٣٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٠١ رقم ١٤٥)، من طريق الوليد بن زوران، عن أنس، والوليد مجهول الحال على الأصح، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٥٣٠)، من طريق إبراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن أبي عائشة عن أنس، وصححه الحاكم وأقره الذهبي؛ لأن رجاله ثقات، لكنه معلول، فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٦١) ، من حديث موسى بن أبي عائشة فقال: عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد الرقاشي، عن أنس، ويزيد ضعيف، لكنه من رواية جعفر بن الحارث أبي الأشهب، وفيه مقال، وإن وثقه جماعة فهو موصوف بالوهم.

وللحاكم في «المستدرك» - أيضًا - طريق أخرى صحيحة (٥٢٩) من طريق محمد بن وهب بن أبي كريمة عن محمد بن حرب عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس مثله، وصححه الحاكم وأقره الذهبي لثقة رجاله، وكذلك صححه ابن القطان، انظر: «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (١/ ٨٦)، وخلاصة القول: أنَّ الحديث صحيح بطرقه.

(١٣١) أخرجه الترمذي في «سننه» (١/ ٥٧ رقم ٣٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٨٧)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٥٣ رقم ٤٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (٦٤٨)، وذكر الحافظ ابن حجر في كتابه «التلخيص الحبير» (١/ ٩٤ رقم ١٠١) تحسين البخاري للحديث.

(١٣٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٠٣ رقم ١٤٨)، والترمذي في «سننه» (١/ ٥٧ رقم ٤٠)، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، وفيه: «يدلك» بدلاً من: «يخلل». وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ١٥٢رقم ٤٤٦)، وكلام الترمذي يصرح بانفراد ابن لهيعة به، ولكنه ليس كذلك، فقد قال الحافظ=

٨ - تثليث الغسل:

[١٣٣] فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «**هذا الوُضُوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء وَتَعَدَّى وظَلَم**»، رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه. (١/ ٤٢).

[١٣٤] وعن عثمان رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثًا ثلاثًا». رواه أحمد، ومسلم، والترمذي. (١/ ٤٢).

٩ - التيامن:

[١٣٥] فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحب التيامن في تَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه وطَهُوره، وفي شأنه كله»، متفق عليه. (١/ ٤٢).

[١٣٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا لبستم، وإذا توضأتم، فابدؤوا بأيمانكم**»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. (١/ ٤٢).

= في «التلخيص» (١/ ٩٤): «تابعه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث»، أخرجه البيهقي (١/ ٧٧)، وأبو بشر الدولابي، والدارقطني في «غرائب مالك» من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان، وخلاصة القول: أنَّ الحديث صحيح، والله أعلم.

(١٣٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٩٤ رقم ١٣٥)، والنسائي في «سننه» (١/ ٨٨ رقم ١٤٠ مختصرًا)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٤٦ رقم ٤٢٢) مختصراً، وإسناده عندهم جميعًا حسن، دون قوله: «أو نقص».

(١٣٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، ضمن حديث عثمان المتفق عليه: (١/ ٢٠٧ رقم ٩/ ٢٣٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٦٨)، والترمذي في «سننه» (١/ ٦٣ رقم ٤٤)، وقال: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وهو حديث صحيح.

(١٣٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٨)، وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٢٦٨)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤١٤٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠)، من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة به، إلا أن البخاري قال: «في تنعله وترجله»، بتقديم التنعل على الترجل، وهي رواية لمسلم وأحمد، وأخرج أبو داود في «سننه» حديث رقم (٣٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٦٥)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي مبشر عن إبراهيم عن أبي الأسود عن عائشة بلفظ: «كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليسرى لخلائه، وما كان من أذى، وكانت اليمنى لوضوئه ولمطعمه»، صححه النووي، والعراقي.

(١٣٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٥٤)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٤١٤١)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٤٠٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٩١ رقم ١٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣٧٠ رقم ١٠٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٦)، جميعهم من طريق زهير عن الأعمش عن=

١٠ - الدلك:

[١٣٧] فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أتى بثلث مدّ فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه»، رواه ابن خزيمة. (١/ ٤٢).

[١٣٨] وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، توضأ، فجعل يقول: «**هكذا يدلك**». رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد، وابن حبان، وأبو يعلى. (١/ ٤٢).

١١ - مسح الأذنين:

[١٣٩] فعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه»، رواه أبو داود، والطحاوي. (١/ ٤٣).

[١٤٠] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، في وصفه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : «ومسح برأسه وأذنيه، مسحة واحدة»، رواه أحمد، وأبو داود، وفي رواية: «مسح رأسه، وأذنيه، وباطنهما بالمسبحتين، وظاهرهما بإبهاميه». (١/ ٤٣).

= أبي صالح عن أبي هريرة، ونقل الحافظ في «التلخيص» عن ابن دقيق العيد، قوله: هو حقيق بأن يصح، «التلخيص» (١/ ٨٨)، وهو حديث صحيح.

(١٣٧) الحديث في «بلوغ المرام» وغيره، من رواية ابن خزيمة بلفظ: «ثلثي» بالتثنية، وكذلك هو عند الحاكم في «المستدرك»، وعند البيهقي في «السنن» (سبل السلام ١/ ٢٠٠ رقم ٣٨/١٠)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٦٢ رقم ١١٨)، بإسناد صحيح، والحاكم في «المستدرك» (٥٧٦)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٩٦).

(١٣٨) أخرجه الطيالسي في «مسنده» بلفظ: «توضأ فدلك ذراعيه» حديث رقم (١٠٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٥٥ الموارد)، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩)، وهو حديث صحيح.

(١٣٩) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٨٨ رقم ١٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢)، وهو حديث صحيح.

(١٤٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٩٢ رقم ١٣٣)، والترمذي في «سننه» (١/ ٥٢ رقم ٣٦)، والنسائي في «سننه» (١/ ٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٧٧ رقم ١٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٥٧٣) وما بعده في اختلاف في الألفاظ، ولم يذكر الحاكم المسح على الرأس والأذنين، وإنما فيه التفريق بينهما، من رواية عطاء بن يسار عنه قال: «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم »، فذكر الحديث، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: بل هو حسن فقط، فيه ابن عجلان فيه ضعف يسير وقد توبع.

١٢ - إطالة الغرة والتحجيل:

[١٤١] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أمتي يأتون يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلين من آثار الوضوء**»، قال أبو هريرة: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل، رواه أحمد، والشيخان. (١/ ٤٣).

١٣ - الاقتصاد في الماء وإن كان الاغتراف من البحر:

[١٤٢] لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم، يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد»، متفق عليه. (١/ ٤٣).

[١٤٣] وعن عبيد الله بن أبي يزيد أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما: «كم يكفيني من الوضوء؟» قال: مُدّ، قال: كم يكفيني للغسل؟ قال: صاع، فقال الرجل: لا يكفيني، فقال: لا أم لك قد كفى من هو خير منك، رسول الله صلى الله عليه وسلم»، رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير» بسند رجاله ثقات. (١/ ٤٣).

[١٤٤] وروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد، وهو يتوضأ فقال: «**ما هذا السَّرَفُ يا سَعْدُ؟**» فقال: وهل في الماء من سَرَفٍ؟ قال: «**نعم، وإن كُنْتَ على نَهْرٍ جَارٍ**». رواه أحمد، وابن ماجه، وفي سنده ضعف. (١/ ٤٣- ٤٤).

---

(١٤١) متفق عليه: رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٣٥ رقم ١٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٦ رقم ٢٤٦/٣٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٠٠).

(١٤٢) متفق عليه، عن أنس رضي الله عنه: رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٠٤ رقم ٢٠١)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٥٨ رقم ٥١/ ٣٢٥)، وأخرجه -أيضًا- أبو داود في «سننه» (١/ ٧٢ رقم ٩٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، من حديث عائشة رضي الله عنها (٦/ ١٢١، ١٣٣، ٢١٦، ٢١٩، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٨٠)، دون قوله: «إلى خمسة أمداد».

(١٤٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» بسند ضعيف، إلا أن الحديث له شواهد تقويه وتحسنه فقد روي عن عدد من الصحابة منهم عقيل بن أبي طالب، أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٧٠) عن حبان بن علي بن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٢٣٣) عن أنس من طريق معاوية بن هشام، ثنا سفيان عن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنسًا يرفعه: «يكفي من الوضوء المد، ويكفي من الغسل صاع»، وهذا إسناد على شرط مسلم، وللبيهقي وأحمد (١/ ١٩٥، ٣/ ٣٧٠)، عن جابر مرفوعًا: «يجزئ من الوضوء المد، ومن الجنابة صاع»، قال المحدث الألباني: إسناد البيهقي صحيح، وبهذا يتبين أن الحديث صحيح لغيره لقوة شواهده.

(١٤٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٤٢٥)، من طريق ابن لهيعة، عن حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو به، وكذلك أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢١)، =

[١٤٥] ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا، قال: «هذا الوضوء، من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»، رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة بأسانيد صحيحة. (١/ ٤٤).

[١٤٦] وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم، يعتدون في الطهور والدعاء»، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. (١/ ٤٤).

١٤ - الدعاء أثناءه:

[١٤٧] حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو، يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي، وَوَسِّع لي في دَاري، وبَارِكْ لي في رزقي»، فقلت: يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: «وهل تَرَكْنَ من شيء؟»، رواه النسائي، وابن السني بإسناد صحيح. (١/ ٤٤).

= وأخرجه -أيضًا- الحكيم الترمذي في «الأكياس والمفترين» (ص٢٧)، والحديث ضعيف كما قال المصنف، بسبب ابن لهيعة فإنه سيئ الحفظ، وجزم الحافظ في «التلخيص» بضعف إسناده (ص٥٣)، وكذلك البوصيري في «الزوائد» قال: لضعف حيي بن عبد الله، وعبد الله بن لهيعة، وللحديث شاهد عن أبي نعامة أن عبد الله ابن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها! فقال: أي بني! سل الله الجنة، وتعوذ من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»، أخرجه أحمد، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٩٦)، بإسناد صحيح، وابن حبان في «صحيحه» (١٧١) الموارد.

(١٤٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٠)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٨٨ رقم ١٤٠)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٤٦ رقم ٤٢٢)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٩٤ رقم ١٣٥)، بلفظ: «فمن زاد على هذا أو نقص»، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٨٩ رقم ١٧٤)، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٨٣) من طرق صحيحة وصرح في «الفتح» (١/ ٢٣٣) أنه صححه ابن خزيمة وغيره، وأخرج النسائي في «سننه» بدون «نقص»، انظر تفصيل ذلك: فيما كتبه أبو الأشبال في التعليق على الترمذي (٢/ ١٤١ - ١٤٤)، فقد أجاد وأفاد.

(١٤٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٧٣ رقم ٩٦)، وابن ماجه في «سننه» (رقم ٣٨٦٤)، مختصرًا منه على الدعاء وهو حديث صحيح.

(١٤٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٦٣)، وابنه عبد الله في «زوائده» من طريق عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: ثنا معتمر بن سليمان عن عباد بن عباد عن أبي مجلز عن أبي موسى مختصرًا بلفظ: «فتوضأ وصلى وقال: اللهم...»، قال الحافظ في «أماليه على الأذكار»: رواه الطبراني في «الكبير» من رواية مسدد، وعارم والمقدمي كلهم عن معتمر، ووقع في روايتهم: «فتوضأ ثم صلى ثم قال»، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٢، ٨٠). =

١٥- الدعاء بعده:

[١٤٨] لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»، رواه مسلم. (١/ ٤٤).

= قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» (ص٩٤): لنا على هذا مؤاخذات:

الأولى: أن الحديث ليس من أذكار الوضوء، وإنما هو من أذكار الصلاة بدليل رواية أحمد، وابنه، وتقدم تخريج الحديث.

وقال: وجريه مع النووي على تصحيح إسناده! وليس كذلك، بل هو ضعيف لانقطاعه، بين أبي مجلز وأبي موسى كما يأتي بيانه، ولم يتنبه لذلك النووي ومن تبعه، وقوفًا منهم مع ظاهر إسناده، فإنهم ثقات جميعهم.

قال الحافظ ابن حجر في «الأمالي»: «وأما حكم الشيخ -يعني الإمام النووي- على الإسناد بالصحة ففيه نظر؛ لأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب، ولا عمران بن حصين فيما قال ابن المديني، وقد تأخر بعد أبي موسى، ففي سماعه من أبي موسى نظر، وقد عهد منه الإرسال عمن يلقاه». ا.هـ، هذا الكلام نقله الشيخ من «تحفة الأبرار، بنكت الأذكار» للسيوطي، وهي نسخة خطية في المكتبة العبيدية بدمشق.

وقال: وقد وجدت للحديث علة أخرى، وهي الوقف، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٩٧) من طريق أبي بردة، قال: كان أبو موسى إذا فرغ من صلاته، قال: «اللهم اغفر لي ذنبي، ويسر لي أمري، وبارك لي في رزقي»، وسنده صحيح، وهذا يرجح أن الحديث أصله موقوف، وأنه لا يصح رفعه، وأنه من أذكار الصلاة لو صح.

وقد غفل عن هذا التحقيق، المعلق على «زاد المعاد»، فإنه صرح بأن سنده صحيح تبعًا للنووي، ثم تعقب مؤلف «الزاد» الذي ذكر الحديث في أدعية الصلاة، فقال: «ولم نر من ذكره في أدعية الصلاة كما ذكر المصنف»، نعم الدعاء الذي في الحديث له شاهد، ذكرته في «غاية المرام» (ص٨٥) فالدعاء به مطلقًا -غير مقيد بالصلاة أو الوضوء- حسن، ولذلك أوردته في «صحيح الجامع» (١٢٧٦) وغفل عن هذا بعض إخواننا، فأورده فيما يقال في الوضوء أو الصلاة -والشك مني- فرسالتها لا تطولها الآن يدي.

(١٤٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٠٩ رقم ١٧/ ٢٣٤)، والترمذي في «سننه» (١/ ٧٧ رقم ٥٥)، وزاد: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

قلت: وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٤٥، ١٤٦- ١٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٥)، وأبو داود في «سننه» (١/ ١١٨ رقم ١٦٩)، والنسائي في «سننه» (١/ ٩٢ رقم ١٤٨)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٥٩ رقم ٤٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٧٨، ٢/ ٢٨٠)، من طرق عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب.

ولم يذكر الترمذي في سنده عقبة بن عامر، وأعله بالاضطراب، وليس كذلك فإنه اضطراب مرجوح، والحديث صحيح، والزيادة رواها البزار، كما عزاها إليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٠١) وسكت عليه، وأخرجها -أيضًا- الطبراني في «الأوسط»، كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٩)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط والكبير» (٢/ ١٠٠ رقم ١٤٤١) باختصار، وقال في «الأوسط»: تفرد به مسور بن مورع ولم أجد من ترجمه، وفيه أحمد بن سهيل الوراق، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي إسناد الكبير أبو سعيد البقال، والأكثر على تضعيفه، ووثقه بعضهم.

قلت: وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٢) من حديث ثوبان وفيه أبو سعيد الأعور، وهو ضعيف.

[١٤٩] وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رقٍّ، ثم جعل في طَابِع، فلم يُكْسَر إلى يوم القيامة»، رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته رواة الصحيح، واللفظ له، ورواه النسائي، وقال في آخره: «ختم عليها بخَاتَم، فوُضِعَت تحت العَرْشِ، فلم تُكسر إلى يوم القيامة»[1]، وصوب وقفه.

وأما دعاء: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»[2]، فهي في رواية الترمذي، وقد قال في الحديث: وفي إسناده اضطراب، ولا يصح فيه شيء كبير. (١/ ٤٤).

١٦ - صلاة ركعتين بعده:

[١٥٠] لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لبلال[1]: «يا بلال، حدِّثني بأرْجى عمل عَمِلته في الإسلام إني سمعتُ ذَفَّ[2] نعليك بين يَدَيَّ في الجنة». قال: «ما عملت عملاً أرجى عندي، من أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار، إلا صلَّيتُ بذلك الطهور ما كُتِبَ لي أن أصلي»، متفق عليه. (١/ ٤٤- ٤٥).

[١٥١] وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يتوضأ،

(١٤٩/ ١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٠٧٢، ٢٠٧٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي على شرط مسلم، ووقفه ابن مهدي عن الثوري، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٠)، وكذلك النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨١) مرفوعًا، ورقم (٨٢) موقوفًا، وصحح وقفه وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٤)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (١٤٥٥) ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٩٤)، وصحح وقفه ورفعه الدكتور: فاروق حمادة محقق «عمل اليوم والليلة» للنسائي (ص١٧٣).

(١٤٩/ ٢) تقدم الكلام على رواية الترمذي في الحديث الذي قبل هذا.

(١٥٠/ ١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب: فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء (٢/ ٦٧ رقم ٢٤٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل بلال ﷺ (٤/ ١٩١٠ رقم ١٠٨).

(١٥٠/ ٢) ذَفَّ الطائر ذفًّا: أسرع.

(١٥١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (١/ ٢١٠ برقم ٢٣٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب كراهية الوسوسة، وحديث النفس (١/ ٥٥٧، ٥٥٨) برقم (٩٠٦)، والنسائي في «سننه» (١/ ٩٥)، وابن ماجه روى عنه الشطر الثاني من حديث مسلم التام، حديث رقم (٤٦٩)، وروى الشطر الثاني - أيضًا - الترمذي في «سننه» حديث رقم (٥٥).

فيحسن الوضوء، ويصلي ركعتين، يقبل بقلبه ووجهه عليهما، إلا وجبت له الجنة»، رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه» . (١/ ٤٥).

[١٥٢] وعن حمران مولى عثمان: أنه رأى عثمان بن عفان ﷺ دعا بوضوء فأفرغ على يمينه من إنائه، فغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، قال: رأيت رسول الله ﷺ ، يتوضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»، رواه البخاري ، ومسلم، وغيرهما. (١/ ٤٥).

[١٥٣] وعن أبي زرعة: « أن أبا هريرة ﷺ دعا بوضوء فتوضأ، وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين، فقلت: ما هذا؟، فقال: هذا مبلغ الحلية»، رواه أحمد، واللفظ له، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. (١/ ٤٣).

❀❀❀

---

(١٥٢) جزء من حديث عثمان ﷺ أخرجه الجماعة عدا الترمذي : البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٥٩ رقم ١٥٩)، (١/ ٢٦١ رقم ١٦٠)، (١/ ٢٦٦ رقم ١٦٤)، (٤/ ١٥٨ رقم ١٩٣٤)، (١١/ ٢٥٠ رقم ٦٤٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٠٥ رقم ٣، ٤/ ٢٢٦)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٧٨- ٨١ رقم ١٠٦- ١١٠)، والنسائي في «سننه» (١/ ٦٤ رقم ٨٤، ١/ ٦٥ رقم ٨٥)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٠٥ رقم ٢٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٨، ٦٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٨٣)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٣٩).

(١٥٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٢) واللفظ له وإسناده على شرط الشيخين، كما قال المصنف، وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٣٤- ٢٤٦)، من طريق نعيم بن المجمر عن أبي هريرة بأتم منه، ولفظه: «ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» ، وأخرجه مختصرًا عن أبي حازم (٤٠- ٢٥٠)، وهكذا أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٢٤٣).

• نواقض الوضوء •

١ - ريح الدبر:

[١٥٤] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحـدث حتى يتـوضأ» فقال رجل من حـضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟، قال: «فُسَاءٌ أو ضُرَاط»، متفق عليه. (١/ ٤٥).

[١٥٥] وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شـيئًا، فأشكل عليه، أَخَرَجَ منه شيء أم لا، فلا يخرجَنَّ من المسـجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» رواه مسلم. (١/ ٤٥- ٤٦).

٢، ٣، ٤- المني والمذي والودي:

[١٥٦] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المذي: «فيه الوُضُوء»[(١)] .

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: أما المني: فهو الذي منه الغسل، وأما المذي، والودي، فقال: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ أو مَذَاكِيرَكَ، وتوضأْ وضوءَكَ للـصلاة»[(٢)]، رواه البيـهقي في «السنن». (١/ ٤٦).

---

(١٥٤) متفق عليه: أخرجـه البخاري في «صحيحه» (١٣٥)، ومسلم في «صـحيحه» (٢/ ٢٢٥)، وليس عنده سؤال الرجل، وأبو داود في «سننه» (٦٠) كرواية مسلم، والترمذي في «جامـعه» (٧٦) مختصرًا على الجملة الأولى، وقال: هذا حديث حسن غريب صـحيح، وأخرج في «سننه» رقم (٧٤، ٧٥) بلفظ: «لا وضوءَ إلا من صوتٍ أو ريحٍ»، والثاني نحوه.

(١٥٥) أخرجه الإمـام مسلم في «صحيحه» (٩٩- ٣٦٢)، والـترمذي في «سننه» (١/ ١٠٩ رقم ٧٥)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٧٧)، وأبو عـوانة في «صـحيـحه» (١/ ٢٦٧)، والدارمـي في «سننه» (١/ ١٨٣)، وأحمـد في «مسنده» (٢/ ٤١٤)، من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مـرفوعًا، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

(١٥٦/ ١) متفق عليه، عن علي رضي الله عنه: أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٨٣ رقم ١٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٤٧ رقم ١٧/ ٣٠٣).

(١٥٦/ ٢) قال المحـدث الألباني في «تمام المنة» (ص٩٩): هذا موقـوف، والاستدلال به وحده -مع أنه مـختلف في صلاحـيتـه للاحتـجاج به- يوهم أنـه ليس في المرفوع مـا يدل على ما دل عليـه الموقوف ولو بالنـسبة لبـعض النواقض، وليس كذلك، ففي المذي أحاديث، أشهرها حديث علي بن أبي طالب.

٥ - النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك:

[١٥٧] لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال[١] : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأمرنا إذا كنا سَفْرًا[٢] ، ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم»، رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه. (١/ ٤٦).

[١٥٨] حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون»، رواه الشافعي، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، ولفظ الترمذي من طريق شعبة: «لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوقظون للصلاة، حتى لأسمع لأحدهم غطيطًا ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون». (١/ ٤٦).

٦- مس الفرج بدون حائل:

[١٥٩] لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: «من مسَّ ذَكَرَه فلا

(١٥٧/ ١) أخرجه الترمذي في «سننه» (١/ ١٥٩ رقم ٩٦)، والنسائي في «سننه» (١/ ٨٣)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٦١ رقم ٤٧٨)، والطيالسي في «مسنده» (ص١٦٠ رقم ١١٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٧، ١٧٨)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٤١ رقم ١٢٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٣٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٩٦)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٢)، والدارقطني (١/ ١٩٦ رقم ١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٠٨ رقم ٣٩٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٩٩ رقم ١٩٦)، وابن حبان (رقم ١٧٩ موارد)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ونقل عن البخاري أنه قال: أحسن شيء في الباب حديث صفوان، وهو حديث حسن.

(١٥٧/ ٢) السَّفْرُ: المسافرون، انظر: المعجم الوجيز (سفر).

(١٥٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٤ رقم ١٢٥/ ٣٧٦)، وأبو داود في «سننه» (١/ ١٣٧ رقم ٢٠٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٣١ رقم ٣)، وقال: صحيح، وأخرجه بتمامه الترمذي في «سننه» (١/ ١١٣ رقم ٧٨)، وعزاه في «التلخيص» (١/ ١١٦) للترمذي، وأخرجه البيهقي (١/ ١١٩)، وعبد الرزاق (١/ ١٣٠ رقم ٤٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٢)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٣٤ رقم ٨٤)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٢٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٣٨ رقم ١٦٣)، وهو حديث صحيح بطرقه.

(١٥٩) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٠٦، ٤٠٧)، وأبو داود في «سننه» (١/ ١٢٥ رقم ١٨١)، والترمذي في «سننه» (١/ ١٢٦ رقم ٨٢)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٠٠)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٦١ رقم ٤٧٩)، وصححه الترمذي في «سننه» (١/ ١٢٩)، ونقل عن البخاري قوله: «هو أصح شيء في هذا الباب»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (ص٧٨ رقم ٢١١- ٢١٤) الموارد، وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٣، ٣٤)، وفي «ترتيب المسند» (١/ ٣٤ رقم ٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٢ رقم ٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٤-٤٧٧)، وصححه الدارقطني وقال: صحيح ثابت وصححه يحيى بن معين، والبيهقي، والحازمي،=

يُصَلِّ، حتى يتوضأ»، رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وقال البخاري: وهو أصح شيء في هذا الباب، ورواه -أيضًا- مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح، فقال: بل هو صحيح، وفي رواية لأحمد، والنسائي عن بسرة: أنها سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ويتوضأُ مَنْ مَسِّ الذَّكَرِ». (١/ ٤٦).

[١٦٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من أَفْضَى بيده إلى ذَكَرٍ ليس دونه سترٌ، فقد وجب عليه الوُضوءُ»، رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، وصححه هو وابن عبد البر، وقال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب، وفي لفظ الشافعي: «إذا أفضى أحدُكم بيدِه إلى ذكرِه، ليس بينها وبينه شيءٌ، فليتوضأ» (١/ ٤٦).

[١٦١] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم: «أيما رجل مس فرجه

= والألباني في «الإرواء» رقم (١١٦)، وانظر: «سبل السلام» (١/ ٢٦٦ رقم ٧/ ٦٧)، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق.

(١٦٠) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٤)، وفي «ترتيب المسند» (١/ ٣٤، ٣٥ رقم ٨٨)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٤)، وابن حبان (ص٧٧ رقم ٢١٠ - الموارد)، والدارقطني (١/ ١٤٧ رقم ٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٧٢)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٨٤ رقم ١١٠- الروض الداني)، والبيهقي في «سننه» (١/ ١٣١)، كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي، إلا ابن حبان فمن طريقه وطريق نافع بن أبي نعيم، والحاكم من طريق ثان، كلاهما عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٥): رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، و«الصغير»، والبزار، وفيه يزيد ابن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه يحيى بن معين في رواية، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٥٦): قال ابن حبان: واحتجاجنا فيه بنافع لا بيزيد، فإنا قد تبرأنا من عهدة يزيد في كتاب الضعفاء». اهـ، والحديث له شواهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله، وزيد بن خالد، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس، وأبي أيوب، وقد خرجتها في كتابي «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة»، جزء الطهارة.

(١٦١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٣)، وأشار إليه الترمذي في «سننه» (١/ ١٢٨)، رقم الباب (٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣٢، ١٣٣)، قال الترمذي في «العلل» عن البخاري ص٤٩ رقم ٥٥: وهذا الحديث عندي صحيح، وفي إسناده بقية بن الوليد، أخرج له البخاري ومسلم تعليقًا، والأربعة في سننهم، إلا أنه مدلس، حتى قالوا: أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية؛ لكنه إذا صرح بالتحديث فهو ثقة صدوق حافظ.

والحديث أخرجه -أيضًا- ابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٩)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٧)، والحازمي في «الاعتبار» (ص١٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٥)، وقال الحازمي: هذا إسناد صحيح. =

فليتوضأ، وَأَيُّمَا امرأةٌ مسـت فرجها، فلتتوضأ»، رواه أحمد، قال ابن القيم: قال الحازمي: هذا إسناد صحيح. (١/ ٤٦- ٤٧).

[١٦٢] لحـديث طلق: «أن رجـلاً سـأل النبي عن رجل يمس ذكـره، هل عليـه الوضوء؟»، فقال: «لا، إنما هو بِضْعَةٌ مِنك»، رواه الخمسة، وصححـه ابن حبان، قال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة. (١/ ٤٧).

= وصححه العـلامة أحمد شاكر -رحـمه الله- في تحقيق «المسند» (١٢/ ٣١)، والحديث له شاهد عن أم حـبيبة رضي الله عنها مرفوعًا: «من مس فرجه فليتوضأ»، أخرجـه ابن ماجه في «سننه» (٤٨١)، وقال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال؛ مكحول الدمشقي مدلس وقد رواه بالعنعنة، فوجب ترك حديثه؛ لاسيما وقد قال البخاري - وأبو زرعة، وهشام بن عمار، وأبو مسهر وغيرهم-: إنه لم يسمع من عنبسة.

قلت: بل ذكر الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٤) أن دحـيمًا خالفهم؛ فأثبت سمـاع مكحول من عنبسة، وهو أعلم بحديث الشاميين.

(١٦٢) أخرجـه أبو داود في «سننه» (١/ ١٢٧ رقم ١٨٢)، والتـرمذي في «سننه» (١/ ١٣١ رقم ٨٥)، والنسـائي في «سننه» (١/ ١٠١)، وابن مـاجـه في «سننـه» (١/ ١٦٣ رقم ٤٨٣)، وابن الجـارود (رقم ٢٠)، والطحـاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٩ رقم ١٧، ١٨)، والحاكم في «المستدرك» ضمن مناظرة جرت بين، يحيى بن معين وعلي بن المديني وأحمـد بن حنبل حديث رقم (٤٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣٤)، وابن حـبان في «صحيحـه» (ص٧٧ رقم ٢٠٧- ٢٠٩ الموارد)، والطيالسي (ص١٤٧ رقم ١٠٩٦)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٢٣)، وهو حديث صحيح.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٥): وصـححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديـث بسرة، وروي عن ابن المديني أنه قـال: هو عندنا أحـسن من حديث بسـرة، والطحاوي وقـال: إسناده مستقيم، غير مضطرب بخلاف حديث بسرة.

وضعـفه الشـافعي، وأبو حـاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبـيهـقي، وابن الجوزي، ينظر: «علـل الحديث» (١/ ٤٨)، و«سنن الدارقطنـي» (١/ ١٥٠)، و«السنن الكبـرى» (١/ ١٣٤)، وادعى فـيـه النسخ ابن حـبـان، والطبـراني، وابن العـربي، والحـازمي، وآخرون «نصب الرايـة» (١/ ٦١)، و«المعجم الكبـيـر» (٨/ ٤٠٢ رقم ٨٢٥٢)، و«عارضـة الأحوذي» (١/ ١١٧)، و«الاعـتبـار» (ص٤١، ٤٨)، وقد فـرق المحدث الألبـاني بين المس بشهوة وغير شهوة في «تمام المنة» (ص١٠٣) فقال -رحـمه الله-: قلت: قوله: «إنما هو بضعة منك»، فيه إشارة لطيفة إلى أن المس الذي لا يوجب الوضـوء، إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة؛ لأنه في هذه الحـالة يمكن تشبيه مس الذَّكَر بمس عـضو آخر من الجـسم، بخلاف ما إذا مـسه بشهوة، فـحينئذ لا يشـبه مس الذَّكَر مس العـضو الآخر؛ لأنه يقترن عادة بشـهوة، وهذا أمر بين كما ترى، وعليه فالحديث ليس دليـلاً للحنفية الذين يقولون بأن المس مطلقًا لا ينقض الوضوء، بل هو دليل لمن يـقول بأن المس بغير شهوة لا ينقض، وأما المس بـشهوة فينقض بدليل حديث بسـرة، وبهذا يجمع بين الحديثين، وهو اخـتيار شيخ الإسـلام ابن تيمية في بعض كـتبه، قلت: اختار ابن تيمية -رحمه الله- أن الوضوء من مس الذكر مستحب وليس واجبًا. «فتاوي ابن تيمية» (٢١/ ٢٤١).

وبهذا يعمل بالحديثين تمشيًا مع القاعدة الأصولية «إعمال النص أولى من إهماله».

• ما لا ينقض الوضوء •

١ - لمس المرأة بدون حائل:

[١٦٣] فعن عـائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبّلهـا وهو صائم، وقال: «إن القـبلة لا تنقض الوضوء، ولا تفطر الصـائم»، أخرجه إسـحاق بن راهويه، وأخرجه -أيضًا- البزار بسند جيد، قال عبد الحق: لا أعلم له علة توجب تركه. (١/ ٤٧).

[١٦٤] وعنها رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته، فوضعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»، رواه مسلم، والترمذي، وصححه. (١/ ٤٧).

[١٦٥] وعنها رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قبّل بعـض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ»، رواه أحمد، والأربعة، بسند رجاله ثقات. (١/ ٤٧).

---

(١٦٣) أخرجـه أبو داود في «السنن» رقم (١٧٨، ١٧٩)، والترمـذي رقم (٨٦)، وابن ماجه في «سنـنه» حديث رقم (٥٠٢)، والنسائي في «السنن» (١/ ١٠٤)، ولفظه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ»، فقال لها ابن الزبير: أظـنك أنت يا خالة، فضحكت، هكذا وقع في بعض ألفاظ الحديث، وهو حديث صحيح.

(١٦٤) أخـرجه الإمـام مسلم في «صـحيحـه» (١/ ٣٥٢ رقم ٢٢٢، ٤٨٦)، والترمـذي في «سننه» (٥/ ٥٢٤ رقم ٣٤٩٣)، وابن ماجه رقم (٣٨٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٢٧)، وهو حديث صحيح.

(١٦٥) أخـرجه الإمـام أحمـد في «مسنده» (٦/ ٢١٠)، وأبـو داود في «سننه» (١/ ١٢٤ رقم ١٧٩)، والترمـذي في «سننه» (١/ ١٣٣ رقم ٨٦)، والنسـائي في «سننه» (١/ ١٠٤ رقم ١٧٠)، وابن ماجـه في «سننه» (١/ ١٦٨ رقم ٥٠٢)، قال الترمذي في «سننه» (١/ ١٣٥): سـمعت محمد بن إسماعيل يضـعف هذا الحديث، وقال النسائي في «سننه» (١/ ١٠٤): ليس في هذا الباب حديث أحسن منه وإن كان مرسلاً، وكذلك نقل في «سننه» تضعيف القطان لهذه الرواية، وهنا لابد من توضيح بعض المصطلحـات الحديثية التي يحتاجها القارئ؛ ليـميز بين عبارات الأحاديث ومدلولاتها؛ فمثلاً قال المصنف هنا عـقب الحديث: رواه أحمد، والأربعة بسند رجاله ثقات. اهـ فهل هذا يعني تصحـيح للحديث، أم أن للعـبارة مدلول آخـر؟ أقول وبالله التوفـيق: هذه العبـارة لا تفيد تصـحيح الحديث؛ لأنها لا تنسجم مع تعريف الحديث الصحيح، الذي هو: «ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله من أول السند إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة قادحة، فـمن شروطه: السلامة من العلة التي بعضها الشذوذ والاضطراب»، فـقولهم: رجـاله رجـال الصحـيح، أو رجاله ثقـات، أو نحـو ذلك، فهي لا تسـاوي «إسناده صحيح»؛ لأن هذا الأخير يثبت شروط الحديث الصحيح، والتي منها السلامة من العلل، أما الاصطلاح الأول، فيثبت عدالة الرواة وثقتهم.

[١٦٦] وعنها رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمـزني فقبضت رجلي»، وفي لفظ: «فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي»، متفق عليه. (١/ ٤٧).

٢ - أكل لحم الإبل:

[١٦٧] فعن جابـر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سـأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من لحوم الغنم؟، قال: «**إن شئـت توضأ، وإن شئـت فلا تتـوضأ**»، قال: أنتوضـأ من لحوم الإبل؟، قال: «**نعم توضأ من لحوم الإبل**»، قال: أصلي في مرابض الغنم؟، قال: «**نعم**»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**»، رواه أحمد، ومسلم. (١/ ٤٨).

[١٦٨] وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «**توضؤوا منها**»، وسئل عن لحوم الغنم؟، فقال: «**لا تتوضؤوا منها**»،

---

(١٦٦) متفق عـليه: أخرجه البـخاري في «صحيحـه» (١/ ٤٩١ رقم ٣٨٢)، ومسلم في «صحـيحه» (١/ ٣٦٧ رقم ٢٧٢/ ٥١٢).

(١٦٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحـه» (١/ ٢٧٥ رقم ٣٦٠)، من طريق جعفر بن أبي ثور عنه، وكذلك أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٨٦، ٨٢، ٨٨، ٩٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨) عن جعفر به.
وروي القسم الأول منه -أعني السـؤال عن الوضوء من لحوم الإبل-: الترمـذي في «سننه» (٨١) عن البراء بن عازب وأشـار إلى حديث جابر، ورجح صـحة حديث البـراء، ووافقه العـلامة أحمـد شاكر في تعليـقه على «السنن»، وابن ماجه في «سـننه» رقم (٤٩٥)، وللحديث شاهد من حديث البـراء بن عازب، سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل؟، فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين»، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟، فـقال: «صلوا فـيهـا فإنهـا بركـة»، «صحـيح سنن أبي داود» (١٧٧)، والإمام أحـمد في «مـسنده» (٤/ ٢٨٨)، وسيأتي بعد هذا الحديث.

(١٦٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٢٨ رقم ١٨٤)، والترمـذي في «سننه» (١/ ١٢٢ رقم ٨١)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٦٦ رقم ٤٩٤)، والإمام أحمد في «مـسنده» (٤/ ٢٨٨ - ٣٠٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٢٦)، وابن حبان في «صـحيحه» (٢/ ٢٢٦ رقم ١١٢٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٢ رقم ٣٢)، والبـيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٥٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٠٥)، وغيرهم. اهـ، وقال السيد سابق - رحمه الله -: كيف خفي حديث جابر والبراء على الخلفاء الراشدين، والجـمهور الأعظم من الصحابة والتابعين؟. قال الشيخ الألباني -رحمه الله- قلت: هذا الاستفهام لا طائل تحته، بعد أن صح الحديث عنه صلى الله عليه وسلم باعتراف المؤلف، فلا يجوز تركه مـهما كان المخـالفون له في العدد والمنزلة، فإن حـديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يثبت بنفسه لا بعمل غيره- كمـا قال الشافعي على ما سبق في المقـدمة القاعدة (١٤)- ثم سجل الشيخ على المصـنف استغرابًا، في كونه خالف الهدف الذي ألف من أجله الكتاب، ألا وهو العودة بالأمـة إلى الكتاب والسنة، ونبذ بدعة التعصب المذهبي، إلى أن قال: هذا على افتراض أن ما ذكره المؤلف، عن الخلفاء الراشدين من مخالفة الحديث ثابت

وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟، فقال: «لا تصلوا فيها؛ فإنها من الشياطين»، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟، فقال: «صلوا فيها؛ فإنها بركة»، رواه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، قال ابن خزيمة: لم أر خلافًا بين علماء الحديث في أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقليه، وقال النووي: هذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه، انتهى.

٣ - شك المتوضئ في الحدث:

[١٦٩] فعن عباد بن تميم عن عمه ﷺ قال: شكي إلى النبي ﷺ، الرجل يخيّل أنه يجد الشيء في الصلاة؟، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»، رواه الجماعة، إلا الترمذي (١/ ٤٨).

[١٧٠] وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه، أَخَرَجَ منه شيء أم لا؟، فلا يخرج من المسجد، حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»، رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي (١/ ٤٨).

= وإلا فإني أقول: أين السند الصحيح بذلك عنهم؟، إلى أن قال: وأما ما نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة أنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل، فقد غلط عليهم، إنما توهم ذلك؛ لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار، وإنما المراد أن كل ما مست النار ليس سببًا عندهم لوجوب الوضوء، والذي أمر به ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار، كما يقال: كان فلان يتوضأ من مس الذكر، وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذي، وقال: هذه الدعوى خطأ من النووي -رحمه الله- فقد نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ثم ذكر القول السابق وعزاه إلى القواعد النورانية (ص٩)، انظر: «تمام المنة» (ص١٠٤، ١٠٥) بشيء من التصرف.

(١٦٩) أخرجه الجماعة، خلا الترمذي: البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٣٧ رقم ١٣٧، ١/ ٢٨٣ رقم ١٧٧، ٤/ ٢٩٤ رقم ٢٠٥٦)، والإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٧٦ رقم ٩٨/ ٣٦١)، وأبو داود في «سننه» رقم (١/ ١٢٢ رقم ١٧٦)، والنسائي في «سننه» (١/ ٩٨، ٩٩)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٧١ رقم ٥١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٠)، وله شاهد صحيح عن أبي هريرة، وتقدم الكلام عليه.

(١٧٠) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٧٦ رقم ٩٩/ ٣٦٢)، والترمذي في «سننه» (١/ ١٠٩ رقم ٧٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في «سننه» (١/ ١٢٣ رقم ١٧٧)، وهو حديث صحيح.

• ما يجب له الوضوء •

يجب الوضوء؛ لأمور ثلاثة:

الأول: الصلاة مطلقًا:

[١٧١] وقول الرسول ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»، رواه الجماعة إلا البخاري. (١/ ٤٩).

الثاني: الطواف بالبيت:

[١٧٢] لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الطواف صلاة، إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**»، رواه الترمذي، والدارقطني، وصححه الحاكم، وابن السكن، وابن خزيمة. (١/ ٤٩).

---

(١٧١) الحديث يتكون من حديثين، فجعلهما المصنف حديثًا واحدًا، ثم عزاه للجماعة إلا البخاري، والحديث ورد عن ابن عمر وعن أسامة بن عمير الهذلي:

أما حديث ابن عمر: فرواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٠٤ رقم ١/ ٢٢٤)، والترمذي في «سننه» (١/ ٥ رقم ١)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٠٠ رقم ٢٧٢)، والبيهقي (١/ ٤٢)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٢٩) من طريق سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عنه مرفوعًا به، وهناك من روى: «إلا بطهور» بدلاً من: «بغير طهور».

وأما حديث أسامة فأخرجه: أبو داود في «سننه» (١/ ٤٨ رقم ٥٩)، والنسائي في «سننه» (١/ ٨٨)، وابن ماجه في «سننه» -أيضًا- (١/ ١٠٠ رقم ٢٧٣)، من حديث أنس، ورقم (٢٧٤) من حديث أبي بكرة، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص٢٥٥ رقم ١٨٧٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٠) بإسناد صحيح، وقال الحاكم: «وهذه سنة صحيحة لا معارض لها». وقد عده جماعة من الحفاظ من الأحاديث المتواترة، فأورده السيوطي في «قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» ص(٥٠ رقم ١٢)، والكتاني في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» (ص٣٦ رقم ٢٤)، والزبيدي في «لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة» (ص٣٧ رقم٨).

(١٧٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٩٦٠)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣٩)، وابن حبان (٩٩٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦١)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٨٧، ١٦٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٢٨)، من طرق عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس مرفوعًا.

قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب. اهـ، وعطاء كان ممن اختلط في آخره، قال يحيى بن معين: جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان، وهذا الحديث من رواية سفيان، وروي الحديث موقوفًا، رواه الشافعي، والبيهقي، والمنذري بطرق صحيحة، وهذا لا يضر؛ لأن الراوي قد يوقف الحديث تارة، ويرفعه أخرى، حسب المناسبات، فكل يروي ما يسمع وكل ثقة، فالحديث صحيح على الوجهين.

(الثالث): مس المصحف:

[١٧٣] لما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ﷺ أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا، وكان فيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، رواه النسائي، والدارقطني، والبيهقي، والأثرم، قال ابن عبد البر في هذا الحديث: إنه أشبه بالتواتر؛ لتلقي الناس له بالقبول. (١/ ٤٩).

[١٧٤] وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وقال: رجاله موثقون. (١/ ٤٩).

---

(١٧٣) أخرجه الإمام مالك في «موطئه» مرسلاً (١/ ١٩٩ رقم ١)، وأخرجه النسائي في «سننه» (٨/ ٥٧، ٥٨ رقم ٤٨٥٣) موصولاً، وابن حبان في «صحيحه» (ص٢٠٢ رقم ٧٩٣ الموارد)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٤١، رقم ١٣٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٢١ رقم ١)، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول، قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر؛ لتلقي الناس له بالقبول، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتابًا أصح من هذا الكتاب؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. (سبل السلام ١/ ٢٧٧).
وقال الحاكم في «مستدركه»: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ضمن حديث طويل (١٤٤٧)، والحديث له شواهد؛ منها حديث عبد الله بن عمر ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣١٣ رقم ١٣٢١٧)، وفي «الصغير» (٢٧٧ رقم ١١٦٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٢١ رقم ٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٨)، قال الطبراني: لم يروه عن سليمان، إلا ابن جريج، ولا عنه إلا أبو عاصم تفرد به سعيد بن محمد، وهو مجهول الحال، وعلة أخرى فيه، عنعنة ابن جريج، وهو مدلس، وشاهد ثان: حديث حكيم بن حزام.
أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٢٩ رقم ٣١٣٥)، وفي «الأوسط» (١/ ٢٧٦، ٢٧٧)، والحاكم في (٦٠٥١)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وخالفهما الألباني وقال في «الإرواء» (١/ ١٥٩): أنى له الصحة وهو لا يروى إلا بهذا الإسناد كما قال الطبراني، ومطر الوراق ضعيف كما قال ابن معين، وأبو حاتم، وغيرهما.
والثالث: حديث عثمان بن أبي العاص: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٣ رقم ٨٣٣٦)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٧٤)، وقال: «فيه إسماعيل بن رافع»، ضعفه ابن معين، والنسائي، وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث.
قلت: الحديث حسن لشواهده، والطريق الأخير ليس شديد الضعف، وإنما يقوى الطرق التي قبله، والله أعلم.
(١٧٤) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله في الشواهد: وقال المحدث الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» (ص١٠٧): فالأقرب -والله أعلم- أن المراد في هذا الحديث هو المؤمن، سواء كان محدثًا حدثًا أكبر أو أصغر، أو حائضًا أو على بدنه نجاسة؛ لقوله ﷺ: «المؤمن لا يَنْجَس»، وهو متفق على صحته، والمراد عدم تمكين المشرك من مسه، فهو كحديث «نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو»، متفق عليه -أيضًا- وقد بسط الشوكاني القول في هذه المسألة في كتابه «نيل الأوطار»، فراجعه إن شئت، والخلاصة أن الحديث مع ما قبله ينتهض للاستشهاد به، فيكون حديث حسن لغيره.

• ما يستحب له •

يستحب الوضوء ويندب في الأحوال الآتية:

١ - عند ذكر الله عز وجل:

[١٧٥] لحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه: «أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يتوضأ فلم يرد عليه، حتى توضأ فرد عليه، وقال: «إنه لم يمنعني أن أَرُدَّ عليك، إلا أني كرهت أن أذكر الله، إلا على طهارة»، قال قتادة: «فكان الحسن من أجل هذا، يكره أن يقرأ، أو يذكر الله عز وجل، حتى يطهر»، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. (١/ ٥٠).

[١٧٦] وعن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال: «أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتى أقبل على جدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»، رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. (١/ ٥٠).

[١٧٧] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يذكر الله على كل أحيانه»، رواه الخمسة إلا النسائي، وذكره البخاري بغير إسناد. (١/ ٥٠).

---

(١٧٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٨٠)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٢٦ رقم ٣٥٠)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٢٣٤ رقم ٣٣٠)، والنسائي في «سننه» (١/ ٣٧ رقم ٣٨).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٠٣ رقم ٢٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (٦٠٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٠)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٧٨)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وكذا قال: فإن الحضين بن المنذر من رجال مسلم، وعبد الأعلى - وهو ابن عبد الأعلى البصري السامي- قد سمع من سعيد قبل اختلاطه، والحسن البصري، إنما تضر عنعنته ويعل الحديث بها، إذا روى عن الصحابة، أما عن التابعين فلا تضر، وقد أفاد المحدث الألباني في «سلسلته الصحيحة» (٨٣٤).

قلت: سعيد بن أبي عروبة تابعي فلا تضره عنعنة الحسن البصري.

(١٧٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٤١ رقم ٣٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨١ رقم ١١٤/ ٣٦٩)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٢٣٣ رقم ٣٢٩)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٥)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٧٦ رقم ٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٦٩).

(١٧٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا (٢/ ١١٤ الباب ١٩)، وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٢ رقم ١١٧/ ٣٧٣)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٢٤ رقم ١٨)، والترمذي في «سننه» (٥/ ٤٦٣ رقم ٣٣٨٤)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١١٠ رقم ٣٠٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٧٠، ١٥٣، ٢٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٤ رقم ٢٧٤)، والبيهقي (١/ ٩٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٨٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٢١٧).

[١٧٨] وعن علي -كرم الله وجهه- قال: كان رسول الله ﷺ، يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء، ليس الجنابة» رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن السكن. (١/ ٥٠).

٢- خروج الدم من غير المخرج المعتاد:

[١٧٩] قال الحسن رضي الله عنه: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم»[١]، رواه البخاري، وقال: وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة، وخرج منها الدم فلم يتوضأ[٢]، وبصق ابن

---

(١٧٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٠٥ رقم ٢٢٩)، والترمذي في «سننه» (١/ ٢٧٣ رقم ١٤٦)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٤٤)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٩٥ رقم ٥٩٤)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١١٩) رقم (١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٥٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٨، ٨٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٠٦ و١٢٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٢٤٧، رقم ٢٧/ ٢٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٠٤ رقم ٢٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (ص٧٤ رقم ١٩٢ الموارد)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤١ رقم ٢٧٣)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه ابن السكن، وعبد الحق، وللمحدث الألباني -رحمه الله- رأي آخر فقال في «تمام المنة» (ص١٠٨): الترمذي معروف عند العلماء بتساهله في التصحيح، حتى قال الذهبي في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف في «الميزان»: «ولهذا لا يعتمد العلماء تصحيحه»، وكذلك ابن السكن ليس تصحيحه مما إليه يركن، ولذلك لابد من النظر في سند الحديث، إذا صححه أحد هذين، أو من كان مثلهما من التساهل؛ كابن خزيمة، وابن حبان، حتى يكون المسلم على بصيرة من صحة حديث نبيه ﷺ، وقد وجدنا في الأئمة ممن ضعف الحديث من هم أعلى كعبًا في هذا العلم، وأكثر عددًا من الترمذي، وابن السكن، فقال النووي: خالف الترمذي الأكثرون، فضعفوا هذا الحديث، وقال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ١٥٦): وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سَلِمة، وحكى البخاري عن عمرو بن مرة: كان عبد الله -يعني ابن سَلِمة- يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر، لا يتابع على حديثه.

وذكر الإمام الشافعي في هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه، قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكر، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر.

قال شعبة: وذكر الخطابي أن الإمام أحمد كان يوهن حديث علي، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة، فهذا الإمام الشافعي، وأحمد، والبيهقي، والخطابي قد ضعفوا الحديث، فقولهم مقدم لوجوه: الأول: أنهم أعلم وأكثر.

الثاني: أنهم قد بينوا علة الحديث، وهي كون راويه قد تغير عقله وحدث به في حالة التغير، فهذا جرح مفسر، لا يجوز أن يصرف عنه النظر.

الثالث: أنه قد عارضه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

(١٧٩/ ١) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين في القبل والدبر.

(١٧٩/ ٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقًا في الوضوء، باب: نفس السابق قبل حديث رقم (١٧٦)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (١/ ١٤٥ رقم ٥٥٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٧٢ رقم ٦٥)، عن بكير بن عبد الله المزني أن ابن عمر ... فذكره... وإسناده صحيح.

أبي أوفى دمًا ومضى في صلاته(٣)، وصلى عمربن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب دمًا(٤)، وقد أصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصلي، فاستمر في صلاته(٥)، رواه أبو داود وابن خزيمة، والبخاري تعليقًا . (١/ ٤٧).

٣- عند النوم:

[١٨٠] لما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلَّمُ به**»، قال: فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بلغت: «**اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت**»، قلت: ورسولك، قال: «**لا، ونبيك الذي أرسلت**»، رواه أحمد، والبخاري، والترمذي. (١/ ٥٠).

٤- يستحب الوضوء للجنب:

[١٨١] لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: يا رسول الله أينام أحدنا جنبًا؟، قال: «**نعم إذا توضأ**» . (١/ ٥٠).

(١٧٩/ ٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقًا، في الوضوء نفس الباب السابق، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٤٨ رقم ٥٧١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٧٢ رقم ٦٣)، عن عطاء بن السائب قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى . . . ، الحديث، وإسناده صحيح .

(١٧٩/ ٤) أخرجه الإمام مالك في «موطئه» (١٠/ ٣٩ رقم ٥١)، بسند صحيح .

(١٧٩/ ٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، في نفس الباب السابق المشار إليه، وأبو داود في «سننه» (١٩٨)، من حديث جابر في غزوة ذات الرقاع، وفيه أن رجلاً من المسلمين أصاب امرأة رجل من المشركين، وفيه قصة ومفادها أن المشرك رمى المسلم بثلاثة أسهم، ونزعها المسلم وهو في صلاته ولم يقطعها، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ١١٤) بعد أن وصله، وذكر من وصله من الحديثين: والرجلان المذكوران- يعني المشار إليهما في رواية أبي داود- لاسيما في رواية البيهقي لهذا الحديث في كتاب «دلائل النبوة»: فالمهاجري عمار بن ياسر والأنصاري عباد بن بشر.

(١٨٠) أخرجه الجماعة عدا النسائي: أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٥٧ رقم ٢٤٧)، وأطرافه رقم (٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٨١، رقم ٢٧١٠)، والترمذي في «سننه» (٥/ ٤٦٨ رقم ٣٣٩٤)، وقال: هذا حديث حسن، وأبو داود في «سننه» رقم (٥٠٤٦، ٥٠٤٧، ٥٠٤٨)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٣٨٧٦)، وأخرجه -أيضًا- النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٨١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٨٥).

(١٨١) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٣ رقم ٢٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٤٩ رقم ٢٥/ ٣٠٦)، ومالك في «الموطأ»=

[١٨٢] وعن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ، إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة»، رواه الجماعة. (١/ ٥٠ -٥١).

[١٨٣] لحديث عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ إذا كان جنبًا، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ» . (١/ ٥١).

[١٨٤] وعن عمار بن ياسر : «أن النبي ﷺ، رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام، أن يتوضأ وضوءه للصلاة»، رواه أحمد، والترمذي، وصححه. (١/ ٥١).

[١٨٥] وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ، قال: «**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ**»، رواه الجماعة إلا البخاري، ورواه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وزادوا: «**فإنه أنشط للعود**» . (١/ ٥١).

= (١/ ٤٧ رقم ٧٦)، وأبو داود في «سننه» (١/ ١٥٠ رقم ٢٢١)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٤٠)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٩٣، رقم ٥٨٥)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ٦٩)، من حديث ابن عمر قال: ذكر عمر رسول الله ﷺ الحديث، وأخرجه الترمذي في «سننه» (١/ ٢٠٦ رقم ١٢٠)، من حديث ابن عمر: عن عمر أنه سأل النبي ﷺ، فذكره.

(١٨٢) أخرجه الجماعة إلا الترمذي: البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٩٢ رقم ٢٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٨ رقم ٢١/ ٣٠٥)، وأبو داود في «سننه» (١/ ١٥٠ رقم ٢٢٢)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٣٩)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٩٣ رقم ٥٨٤)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٩١٠٨، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٦)، ولفظ البخاري عن أبي سلمة قال: سألت عائشة : أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟، قالت: نعم ويتوضأ، وانظر: الحديث الذي قبله.

(١٨٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٤٨ رقم ٢٢/ ٣٠٥)، وأبو داود في «سننه» (١/ ١٥١ رقم ٢٢٤)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٣٨)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٩٤ رقم ٥٩١)، وهو حديث صحيح.

(١٨٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٢٠)، والترمذي في «سننه» (٢/ ٥١١ رقم ٦١٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٤٠٢ رقم ٤١٧٦)، وهو حديث حسن.

(١٨٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٤٩ رقم ٢٧/ ٣٠٨)، وأبو داود في «سننه» (١/ ١٤٩ رقم ٢٢٠)، والترمذي في «سننه» (١/ ٢٦١ رقم ١٤١)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٩٣ رقم ٥٨٧)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٤٢ رقم ٢٦٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٨- ١٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٣، ٢٠٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٠٩ رقم ٢٢٠)، وهو حديث صحيح.

٥- يندب قبل الغسل، سواء كان واجبًا أو مستحبًا:

[١٨٦] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة»، الحديث رواه الجماعة. (١/ ٥١).

٦- يندب من أكل ما مسته النار:

[١٨٧] لحديث إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال: مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ فقال: أتدري مما أتوضأ؟، من أثوار أقط أكلتها؛ لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «توضَّؤوا مما مست النار»، رواه أحمد، ومسلم، والأربعة. (١/ ٥١).

[١٨٨] وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «توضَّؤوا مما مست النار»، رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه. (١/ ٥١).

[١٨٩] لحديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ»، متفق عليه. (١/ ٥١).

---

(١٨٦) أخرجه الجماعة: البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٦٠ رقم ٢٤٨، ١/ ٣٨٢ رقم ٢٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٥٣، ٢٥٤ رقم ٣١٦)، وأبو داود في «سننه» (١/ ١٦٧ رقم ٢٤٢)، والترمذي في «سننه» (١/ ١٧٤ رقم ١٠٤)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٠٥)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٩٠ رقم ٥٧٤).
وأخرجه -أيضًا- الإمام مالك في «موطئه» (١/ ٤٤ رقم ٦٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٥٢)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٩١).

(١٨٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦٥، ٢٧١)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٧٢، ٢٧٣)، رقم (٩٠/ ٣٥٢)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٠٦)، والطيالسي في «مسنده» رقم (٢٣٧٦)، وأبو داود في «سننه» (١/ ١٣٤ رقم ١٩٤)، والترمذي في «سننه» (١/ ١١٤، ١١٥ رقم ٧٩)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٦٣، رقم ٤٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٦٢، ٣٦٣ رقم ٣٢٤)، وهو حديث صحيح.

(١٨٨) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٧٣، رقم ٩٠/ ٣٥٣)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٠٧)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٦٤ رقم ٤٨٦)، وهو حديث صحيح.

(١٨٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣١٢ رقم ٢٠٨)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٧٣ رقم ٩٢/ ٣٥٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٣٩)، وأخرجه -أيضًا- أبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص١٧٧ رقم ١٢٥٥)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٨٥)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٦٥ رقم ٤٩٠)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٥٣).

٧ - تجديد الوضوء لكل صلاة:

[١٩٠] لحديث بريدة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ، يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومـسح على خفيه، وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يارسول الله، إنك فعلت شيـئًا لم تكن تفعله! فقال: «عمدًا فعلـته يا عمر»، رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما. (١/ ٥١- ٥٢).

[١٩١] وعن ابن عمرو بن عامر الأنصاري ﷺ قال: كان أنس بن مالك يقول: «كان ﷺ يتوضـأ عند كل صلاة، قال: قلت: فأنتم كـيف كنتم تصنعون؟، قال: كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نُحْدِث»، رواه أحمد، والبخاري. (١/ ٥٢).

[١٩٢] وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمـرتهم عند كل صلاة بوضـوء، ومع كل وضوء بسـواك»، رواه أحمد، بسند حسن. (١/ ٥٢).

[١٩٣] وروي عن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهر، كتب له عشر حسنات»، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. (١/ ٥٢).

---

(١٩٠) أخرجه الإمام مسلم في «صـحيحه» (١/ ٢٣٢ رقم ٨٦/ ٢٧٧)، وأبو داود في «سننه» (١/ ١٠٨ رقم ١٥٥)، والترمذي تعليقًا (١/ ١٥٦ رقم ٩٣)، وابن مـاجه (١/ ١٨٢ رقم ٥٤٩)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٥٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧١)، وهو حديث حسن.

(١٩١) أخرجه الجماعـة إلا مسلمًا، البخاري في «صحيـحه» حديث رقم (٢١٤)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (١٧١)، والتـرمذي في «سنـنه» حديث رقم (٥٨)، والنسـائي في «سننه» (١/ ٨٥)، وابن مـاجـه في «سننه» حديث رقم (٥٠٩)، وأخرجه -أيضًا-: الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٦٠).

(١٩٢) أخرجه الإمـام أحمد في «مسنده» (رقم ٩١٦٦ - الزين) بـسند صحيح، وللبخـاري في «صحيحه» تعـليقًا: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، «صحيح البخاري (٤/ ١٥٨)، رقم الباب (٢٧).

(١٩٣) أخـرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٥٠ رقم ٦٢)، والتـرمـذي في «سننه» (١/ ٨٧ رقم ٥٩)، وابن ماجـه في «سننه» (١/ ١٧٠، ١٧١، رقم ٥١٢)، قال التـرمذي: وهو إسناد ضعـيف، وقال أبو الأشبـال العلامة أحـمد شاكـر -رحمه الله-: لانفراد أبـي غطيف به، وهو مجهـول الحال، لم أجد فيـه جرحًا ولا تعـديلاً، إلا قول البخاري في حديثه هذا: «لا يتابع عليه»، وعند أبي داود، وابن ماجه والأفريقي، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٠٣، رقم ٢١٢/ ٥١٢): هذا إسـناد فيه عبد الرحـمن بن زياد وهو ضعيف، ومع ضعـفه كان يدلس، رواه أبو داود، والترمذي من هذا الوجه، وقال الترمذي: إسناده ضعيف، وهو كما قال.

• المسح على الخفين •

١- دليل مشروعيته:

[١٩٤] ما رواه أحمد، والشيخان، وأبو داود، والترمذي عن همام النخعي ﵁ قال: «بال جرير بن عبد الله، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا وقد بُلْتَ؟ قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»، قال إبراهيم: «فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة». (١/ ٥٣).

[١٩٥] وعن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ، توضأ ومسح على الجوربين، والنعلين»، رواه أحمد، والطحاوي، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وضعفه أبو داود . (١/ ٥٣).

---

(١٩٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٩٤ رقم ٣٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٢٧ رقم ٧٢/ ٢٧٢)، وأبو داود في «سننه» (١/ ١٠٧ رقم ١٥٤)، والترمذي في «سننه» (١/ ١٥٥ رقم ٩٣)، والنسائي في «سننه» (١/ ٨١)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٨٠ رقم ٥٤٣)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٥٨)، والطيالسي (ص٩٢ رقم ٦٦٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٩٤ رقم ١٨٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٨١، ٨٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٠)، والدارقطني (١/ ١٩٣ رقم ١- ٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١٩٤ رقم ٧٥٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٦٠).

(١٩٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١١٢ رقم ١٥٩)، والترمذي في «سننه» (١/ ١٦٧ رقم ٩٩)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٨٥ رقم ٥٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ٤٩٣ -تحفة الأشراف)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٣، ٢٨٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٥٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٩٨)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٧٦- موارد)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨٨)، كلهم من طريق سفيان عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني في «الإرواء» (١/ ١٣٨): وهو كما قال فإن رجاله كلهم ثقات رجال البخاري، وصحح الحديث ابن التركماني، في «الجوهر النقي» وأحمد شاكر، وقال الأعظمي: «إسناده صحيح»، وقد أعله بعض العلماء بعلة غير قادحة، منهم أبو داود فقد قال عقبه: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين»، قلت: هذا ليس بشيء؛ لأن السند صحيح، ورجاله ثقات كما ذكرنا، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط كما تقدم، بل فيه زيادة عليه، والزيادة من الثقة مقبولة، كما هو مقرر في المصطلح، فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين، وقد أشار لهذا العلامة ابن دقيق العيد، وقد ذكر قوله في ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٨٥)، فراجعه إن شئت.

٢- مشروعية المسح على الجوربين:

[١٩٦] قال أبو داود: ومسح على الجوربين: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، انتهى، وروي -أيضًا- عن عمار، وبلال، وابن عبد الله بن أبي أوفى، وابن عمر. (١/ ٥٣).

٣ - شروط المسح على الخف وما في معناه:

[١٩٧] لحديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة ، فغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما ؛ فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما، رواه أحمد، والبخاري، ومسلم. (١/ ٥٤).

[١٩٨] وروى الحميدي في «مسنده» قال: قلنا: يا رسول الله، أيمسح أحدنا على الخفين؟، قال: «نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان». (١/ ٥٤).

٤ - محل المسح:

[١٩٩] لحديث المغيرة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يمسح على ظاهر الخفين»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه. (١/ ٥٤).

---

(١٩٦) أخرجه عنهم عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١٩٩- ٢٠١)، رقم (٧٧٣- ٧٨٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨٨، ١٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٣، ٢٨٥)، عدا الثلاثة الأخيرين.

(١٩٧) متفق عليه: البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٠٩ رقم ٢٠٦)، والإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٠ رقم ٧٩/ ٢٧٤)، وذكر البزار أنه روي عن المغيرة من ستين طريقًا، وذكر ابن منده خمسة وأربعين طريقًا، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٨).

(١٩٨) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٣٥ رقم ٧٥٨).

(١٩٩) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٥٤)، وأبو داود في «سننه» (١/ ١١٤ رقم ١٦١)، والترمذي في «سننه» (١/ ١٦٥ رقم ٩٨)، ولفظه: على الخفين على ظاهرهما، وقال: حديث حسن، قال البخاري في «تاريخه» (٤/ ١٠٠): هو بهذا اللفظ أصح من حديث رجاء بن حيوة.

قلت: في سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد ثقة صدوق، ما حدث بالمدينة أصح، وما حدث بالعراق فمضطرب لذا قال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٨٧): بعض ما يرويه لا يتابع عليه، يعني حديثه ببغداد، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٠٤، ٥٠٥)، وخلاصة القول: أن حديثه حسن لغيره، والله أعلم.

[٢٠٠] وعن علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يمسح على ظاهر خفيه»، رواه أبو داود، والدارقطني، وإسناده حسن أو صحيح.

٥ - توقيت المسح:

[٢٠١] قال صفوان بن عسال رضي الله عنه: «أمرنا -يعني النبي صلى الله عليه وسلم- أن نمسح على الخفين، إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما إلا من جنابة»، رواه الشافعي، وأحمد، وابن خزيمة، والترمذي، والنسائي، وصححاه. (١/ ٥٥).

[٢٠٢] وعن شريح بن هانئ رضي الله عنه قال: سألتُ عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: سل عليًّا؛ فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته فقال:

---

(٢٠٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١١٤ رقم ١٦٢) بإسناد حسن، وأخرجه الدارقطني (١/ ١٩٩رقم ٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٢)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٨١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨١)، من طريق عبد خير عن علي، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٠): إنه حديث صحيح.

(٢٠١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عدا أبو داود: الترمذي في «سننه» (١/ ١٥٩ رقم ٩٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (١/ ٨٣ رقم ١٢٧)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٦١ رقم ٤٧٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٩٩ رقم ١٩٦)، ورواه الشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٤١ رقم ١٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٣٠٨ رقم ١٣١٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٦ رقم ١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٦، ١/ ٩٨٩).

وأخرجه -أيضًا-: الطيالسي في «مسنده» (ص٦٠ رقم ١١٦٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٧، ١٧٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٣٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٩٦)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٠٨ رقم ٣٩٠)، وانظر: «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» للزيلعي، و«إرواء الغليل» لمحدث الديار الشامية الألباني (١/ ١٤٠، ١٤١ رقم ١٠٤).

(٢٠٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٢ رقم ٨٥/ ٢٧٦)، وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (ص ٥ رقم ٩٢)، والحميدي (١/ ٢٥ رقم ٤٦)، وعبد الرازق في «مصنفه» (١/ ٢٠٢ رقم ٧٨٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٩٦)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٨١)، والنسائي في «سننه» (١/ ٨٤)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٨٣ رقم ٥٥٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٩٧ رقم ١٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨١)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٢٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٥)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١/ ١٢٩ رقم ٤/ ٢٦٤)، وهو حديث صحيح.

قال رسول الله ﷺ: «للمسـافر ثلاثة أيام ولياليهـن، وللمقيم يوم وليـلة»، رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال البيهقي: هو أصح ما روي في هذا الباب. (١/ ٥٥).

• الغسل •

موجباته:

يجب الغسل لأمور خمسة:

الأول: خروج المني بشهوة في النوم، أو اليقظة من ذكر أو أنثى:

[٢٠٣] لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الماءُ من الماءِ» رواه مسلم. (١/ ٥٦).

[٢٠٤] وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فـهل على المرأة غسل إذا احـتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء» رواه الشيـخان وغيرهما.

وهنا صور كثيراً ما تقع، أحببنا أن ننبه عليها للحاجة إليها:

---

(٢٠٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٦٩ رقم ٣٤٣)، وروى البخاري القصة - أي قضية عتبان- ولم يرو الحديث، والقصة أن النبي ﷺ قال لعتبان: «إذا أعـجلت، أو أقحطت فعليك الوضوء»، «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٤ رقم ١٨٠)، وأخـرجـه أبو داود في «سننـه» (١/ ١٤٨ رقم ٢١٧)، وابن خـزيمة في «صـحـيـحـه» (١/ ١١٧ رقم ٢٣٣، ٢٣٤)، وابن حبان في «صحيحـه» (٢/ ٢٤٢ رقم ١١٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٦)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص٤١ رقم ٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٩، ٣٦)، وهو حديث صحيح.

(٢٠٤) اتفق الشيخان على إخراجه من طرق عن أم سلمة، وعائشة، وأنس رضي الله عنهم:

فعن أم سلمـة: أخرجه البـخاري في «صحيـحه» (١/ ٢٢٨ رقم ١٣٠)، و(١/ ٣٨٨، رقم ٢٨٢)، و(٦/ ٣٦٢ رقم ٣٣٢٨)، و(١٠/ ٥٠٤ رقم ٦٠٩١، ١٠/ ٥٢٣ رقم ٦١٢١).

ومسلم في «صحـيحه» (١/ ٢٥١ رقم٣١٣)، وزاد فقالت أم سلمـة: وهل يكون هذا؟، قال: «نعم، فمن أين يأتي الشـبـه؟»، (١/ ٢٥٠ رقـم ٣٠/ ٣١١)، ومـالك في «الموطأ» (١/ ٥١ رقم ٨٥)، والنسـائـي في «سننه» (١/ ١١٤ رقم ١٩٧)، والتـرمذي في «سننه» (١/ ٢٠٩ رقم ١٢٢)، وقـال: حـسن صحـيح، وابن ماجـه في «سننه» (١/ ١٩٧) رقم (٦٠٠).

أ - إذا خرج المني من غير شهوة؛ بل لمرض أو برد فلا يجب الغسل:

[٢٠٥] ففي حديث علي رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له: **فإذا فضخت الماء فاغتسل**». رواه أبو داود. (١/ ٥٦).

ب - إذا احتلم ولم يجد منيًا، فلا غسل:

[٢٠٦] وفي حديث أم سليم المتقدم: فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟، قال: «**نعم إذا رأت الماء**». (١/ ٥٦).

[٢٠٧] قال مجاهد: بينما نحن - أصحاب ابن عباس- حلق في المسجد: طاووس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وابن عباس قائم يصلي، إذ وقف علينا رجل، فقال: هل من مفت؟ فقلنا: سَلْ، فقال: إني كلما بُلْتُ تبعه الماء الدافق، قلنا: الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم، قلنا: عليك الغسل، قال: فولى الرجل وهو يُرَجِّع، قال: وعجل ابن عباس في صلاته، ثم قال لعكرمة: عليّ بالرجل، وأقبل علينا فقال: أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل، عن كتاب الله؟، قلنا: لا، قال: فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، قلنا: لا، قال: فعن

(٢٠٥) هذا جزء من حديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، أو ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل**»، أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٦)، والنسائي في «سنه» (١/ ١١٢)، والطيالسي في «مسنده» ص٢١، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٠٩، ١٢٥)، من طريق حصين بن قبيصة عن علي، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (حديث رقم ٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤١)، وصححاه، وأخرج الإمام أحمد في «مسنده»: إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإن لم تكن حاذفًا فلا تغتسل، قال المحدث الألباني: سنده حسن أو صحيح. «الإرواء» (١/ ١٦٢ رقم ١٢٥).

(٢٠٦) تقدم تخريجه.

(٢٠٧) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٥/ ٤٨ رقم ٢٦٨١)، وابن ماجه في «سننه» المقدمة، باب: فضل العلماء، والحث على طلب العلم، (١/ ٨١ رقم ٢٢٢)، قال الشيخ الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» (ص١١٥): قلت: أورده من حديث ابن عباس في قصته له مع بعض أصحابه من التابعين، وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه، وابن عبد البر في «جامع العلم» عنه مرفوعًا دون القصة، وقال الترمذي: حديث غريب -يعني ضعيف- ونقل المناوي عن الحافظ العراقي أنه قال: «إسناده ضعيف جدًا»، وهو كما قال بيانه على «المشكاة» (٢١٧): وأما القصة، فلم أقف الآن على سندها للنظر فيها، وما أظنها تصح، وفيها نكارة، والله أعلم.

قلت: وضعفه المحدث الألباني في «ضعيف ابن ماجه» حديث رقم (١٤)، وفي «ضعيف الجامع» (٣٩٩١)، نسبه إلى الوضع، وقال: موضوع.

أصحـاب رسول الله ﷺ ؟، قلنا: لا، قال: فعـمه؟، قلنا: عن رأينا، قال: فلذلك قال رسول الله ﷺ: **فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد**، قال: «وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس، فقال: أرأيت إذا كان ذلك منك، أتجد شهوة في قبلك؟، قال: لا، قال: فـهل تجد خـدرًا في جسـدك ، قال: لا، قال: إنما هذه إبردة يجـزئك منها الوضـوء. (١/ ٥٦).

الثاني: التقاء الختانين:

[**٢٠٨**] لحديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جَهَدَها، فقد وجب الغسل، أَنْزَلَ أم لم يُنْزِل**» رواه أحمد، ومسلم. (١/ ٥٧).

[**٢٠٩**] وعن سعيد بن المسيب: أن أبا موسى الأشعري ﵁ قال لعائشة: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منك، فقالت: سل ولا تستحي؛ فإنما أنا أمك، فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل، فقـالت عن النبي ﷺ: «**إذا أصـاب الختـان، فقـد وجب الغسل**» . رواه أحمد، ومالك بألفاظ مختلفة. (١/ ٥٧).

---

(٢٠٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٩٥ رقم ٢٩١)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٧١ رقم ٣٤٨/٨٧)، وزاد: «وإن لم ينـزل» ، والنسـائي في «سننه» (١/ ١١٠ رقم ٤٩١)، وابن مـاجـه (١/ ٢٠٠ رقم ٦١٠)، والدارقطني (١/ ١١٣ رقم ٧)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤، ٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٣).

(٢٠٩) لم أجده بهذه الصيغة والذي عند أحمد عن عبد الله بن رباح أنه دخل على عائشة فقال: ... فذكره بلفظ: «إذا التقى» بدلاً من: «إذا أصاب»، وذكرته موقوفًا مع الزيادة وسنده صحيح.

وعن أبي بردة عن أبي موسى عنهـا مرفوعًا مع ذكر القـصة مطولة: «إذا جلس بين شعبهـا الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجـب الغسل»، أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» حديث رقم (٨٨- ٣٤٩)، والنسائي (١٩٢)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٢٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٤)، والترمذي في «سننه» (١٠٨، ١٠٩)، ولفظه: «إذا جاوز»، وقال: حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٧، ٩٧، ١١٢)، وبصيغة السؤال الذي في الحديث، أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣١)، من طريق سفيان بن عيينة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب به، ولفظه: «إذا التـقى الختانان» أو «مس» ، وأخـرجه أحمـد في «مسنده» (٦/ ٤٧، ٩٧، ١١٢، ١٣٥) (٦/ ١٢٣، ٢٢٧، ٢٠٩)، بأسانيد من طريق حمـاد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله ابن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة بلفظ: «إذا التقى»، وفي بعض طرق أحمد عن علي بن زيد سؤال أبي موسى لعائشة.

الثالث: انقطاع الحيض والنفاس:

[٢١٠] لقول رسول الله ﷺ، لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كُنْتِ تحيضين فيها، ثُمَّ اغتسلي وصلي»، متفق عليه. (١/ ٥٧).

الرابع: الكافر إذا أسلم:

[٢١١] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن ثمامة الحنفي أسر، وكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول: «ما عندك يا ثمامة؟»، فيقول: إن تقتل، تقتل ذا دم، وإن تمنن، تمنن على شاكر، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت، وكان أصحاب الرسول ﷺ، يحبون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟، فمر عليه رسول الله ﷺ فأسلم، فحله وبعث به إلى حائط أبي طلحة، وأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: «لقد حَسُنَ إسلامُ أخيكم»، رواه أحمد، وأصله عند الشيخين. (١/ ٥٨).

• ما يحرم على الجنب •

١ - مس المصحف وحمله:

[٢١٢] جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ: بعث إلى هرقل كتابًا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم... إلى أن قال: ﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]» . (١/ ٥٨).

---

(٢١٠) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٠٩ رقم ٣٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٦٢ رقم ٦٢/ ٣٣٣).

(٢١١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٦، ٤٥٢، ٤٨٣)، والبخاري في «صحيحه» (٨/ ٨٧ رقم ٤٣٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٨٦ رقم ٥٩/ ١٧٦٤)، وأبو داود في «سننه» (٣/ ١٢٩ رقم ٢٦٧٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٩ رقم ٩٨٣٤).

(٢١٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التفسير- سورة آل عمران- باب: ﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] (٦/ ٤٥ رقم ٤٥٥٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير- باب كتب النبي ﷺ إلى هرقل، يدعوه إلى الإسلام (١/ ١٣٩٦ رقم ٧٤).

وقال المحدث الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة»: قلت: ذكر فيه حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، من طريقين ثم قال: فالحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهرًا، ولكن الطاهر لفظ مشترك=

٢- قراءة القرآن:

[٢١٣] لحديث علي رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة»، رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وغيره، وقال الحافظ في «الفتح»: وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة. (١/ ٥٩).

[٢١٤] وعنه -علي بن أبي طالب - رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن، ثم قال: «هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية»، رواه

= يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر، والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ولابد من حمله على معين من قرينة، فلا يكون الحديث نصًا في منع المحدث حدثًا أصغر من مس المصحف» .

قلت: هذا الكلام اختصره المؤلف من كلام الشوكاني على الحديث في «نيل الأوطار» (١/ ١٨٠، ١٨١)، وهو كلام مستقيم لا غبار عليه؛ إلا قوله في آخره: «فلا يكون الحديث نصًا في منع المحدث حدثًا أصغر من مس المصحف» فإنه من كلام المؤلف، ومفهومه أن الحديث نص في منع المحدث حدثًا أكبر من مس المصحف، وهو على هذا غير منسجم مع سياق كلامه؛ لأنه قال فيه: «ولابد لحمله على معين من قرينة» فها هو قد حمله على المحدث حدثًا أكبر، فأين القرينة؟! فالأقرب -والله أعلم- أن المراد بالطاهر في هذا الحديث هو المؤمن سواء أكان محدثًا حدثًا أكبر أو أصغر أو حائضًا أو على بدنه نجاسة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن لا ينجس»، وهو متفق على صحته، والمراد عدم تمكين المشرك من مسه، فهو كحديث: «نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو»، متفق عليه -أيضًا- وقد بسط القول في هذه المسألة الشوكاني في كتابه السابق، فراجعه إن شئت» . «تمام المنة» (ص١٠٧).

(٢١٣) أخرجه أصحاب السنن وهم: أبو داود في «سننه» (١/ ١٥٥ رقم ٢٢٩)، والترمذي في «سننه» (١/ ٢٧٣ رقم ١٤٦)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٤٤)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٩٥ رقم ٥٩٤)، كما أخرجه: الدارقطني في «سننه» (١/ ١١٩ رقم ١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٥٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٨، ٨٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٠٦، ١٢٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٢٤٧ رقم ٢٧/ ٢٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٠٤ رقم ٢٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (ص٧٤ رقم ١٩٢- الموارد)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤١ رقم ٢٧٣)، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن السكن، وعبد الحق كما في «التلخيص» .

وتوسط الحافظ في «الفتح» فقال: (١/ ٤٠٨): رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي، وابن حبان، وضعف بعضهم أحد رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، وتعقبه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٤٢) بقوله: «هذا رأي الحافظ في الحديث، ولا نوافقه عليه، فإن الراوي المشار إليه وهو عبدالله بن سلمة، قد قال الحافظ نفسه في ترجمته من «التقريب» : «صدوق تغير حفظه»، وقد سبق أنه حدث بهذا الحديث في حالة التغير، فالظاهر هو أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث، والله أعلم. اهـ والخلاصة: أن الحديث ضعيف .

(٢١٤) أورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٧٦)، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله موثقون.

أحمد، وأبو يعلى وهذا لفظه، قال الهيثمي: رجاله موثقون، قال الشوكاني: فإن صح هذا، ، صلح للاستدلال به على التحريم. (١/ ٥٩).

[٢١٥] قال البخاري: قال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الحائض الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسًا، وكان النبي ﷺ، يذكر الله على كل أحيانه. (١/ ٥٩).

٣- المكث في المسجد:

[٢١٦] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وَجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد» ، ثم دخل رسول الله ﷺ، ولم يصنع القوم شيئًا، رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: «وَجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا لجنب»، رواه أبو داود. (١/ ٥٩).

[٢١٧] وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ، صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب»، رواه ابن ماجه، والطبراني. (١/ ٥٩).

[٢١٨] وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان أحدنا يمر في المسجد جنبًا مجتازًا»، رواه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور في «سننه» . (١/ ٥٩- ٦٠).

---

(٢١٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا (١/ ٤٠٧ رقم الباب ٧)، ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ١٧١) بطريقه وقال: قال ابن أبي شيبة: عن وكيع، عن سفيان عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تقرأ ما دون الآية، وقول ابن عباس وصله ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ١٧١)، وأما حديث النبي ﷺ أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٧٠، ١٥٣، ٢٧٨)، وعزاه إلى أبي يعلى في «مسنده»، وكذلك أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٢، رقم ١١٧، ٣٧٣)، وأبو داود في «سننه» (١٨)، والترمذي في «سننه» (٣٣٨٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة» .

(٢١٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٥٧ رقم ٢٣٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٦٧ رقم ١٧١٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٨٤ رقم ١٣٢٧)، والحديث ضعفه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٢) لجهالة حال أفلت بن خليفة.

(٢١٧) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٢١٢ رقم ٦٤٥)، وهو حديث ضعيف .

(٢١٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٦ رقم ٦٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٢٧٠ رقم ٦٤٥)، جميعهم من طريق هشيم عن أبي الزبير، عن جابر.

[٢١٩] وعن زيد بن أسلم قـال: كان أصـحاب رسـول الله ﷺ ، يمشون في المسجد وهم جنب، رواه ابن المنذر . (١/ ٦٠).

[٢٢٠] وعن يزيد بن حبيب: أن رجالاً من الأنصار كـانت أبوابهم إلى المسجد، فكانت تصيبـهم جنابة فلا يجدون الماء، ولا طريق إليه إلا من المسجد، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا جنبًا إلا عابري سبيل﴾، رواه ابن جرير . (١/ ٦٠).

[٢٢١] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ : «ناوليني الخُمْرَة من المسجد»، فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضـتك ليست في يدك»، رواه الجماعة إلا البخاري. (١/ ٦٠).

[٢٢٢] وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ، يدخل على إحدانا وهي حائض، فيضع رأسـه في حجرها، فيقـرأ القرآن وهي حائض، ثم تقوم إحدانـا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض»، رواه أحمد، والنسائي، وله شواهد. (١/ ٦٠).

---

(٢١٩) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٨)، بدون سند معلقًا.

(٢٢٠) أخرجه ابن جـرير في «جامع البيـان» (٤/ ح٥/ ٩٩)، وأورد ابن كثير في «تفـسيره» (٢/ ٣١١)، وقال عـقبه: «ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيـب -رحمه الله- ما ثبت في «صحيح البخاري» رقم (٢٩٨) أن رسول الله ﷺ قال: «سدوا كل خوخة في المسجد إلا خـوخة أبي بكر»، وهذا قاله في آخر حياته ﷺ ، علمًا منه أن أبا بكر رضي الله عنه سيلي الأمر من بعده، ويحتـاج إلى الدخول في المسجد كثيرًا للأمور المهمـة فيما يصلح للمسلمين فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه، رضي الله عنه. ومن روى: «إلا باب علي»، كما وقع في بعض السنن، فهو خطأ، والصحيح ما ثبت في «الصحيح. . . » ا. هـ.

(٢٢١) أخرجه الجماعة إلا البخاري، الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٤٤، ٢٤٥ رقم ٢٩٨)، وأبو داود في «سننه» (١/ ١٧٩ رقم ٢٦١)، والترمذي في «سننه» (١/ ٢٤١ رقم ١٣٤)، وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (١/ ١٤٦ رقم ٢٧١)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٠٧ رقم ٦٣٢)، وهو حديث صحيح.

(٢٢٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٣١)، والنسـائي في «سننه» (١/ ١٤٧ رقم ٢٧٣) قال: أخبرنا محمد ابن منصـور عن سفيـان عن منبوذ عن أمـه أن ميمـونة فذكـره، ومحمـد بن منصور ثقـة قاله في «التـقريب» (٦٣٢٥)، ومنبوذ مـقبول قاله الحـافظ في «التقريب» (٦٨٨٠)، وقـد أخرجه بنحو هذا اللفظ عـبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٢٥ رقم ١٢٤٩)، وأمـا قراءة القرآن في حجر الحـائض، فهي ثابتة في الصحـيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يَتَّكِئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن، البخاري في «صحيحه» (٢٩٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٥/ ٣٠١).

• الأغسال المستحبة •

١ - غسل الجمعة:

[٢٢٣] فعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «غُسْل الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه» رواه البخاري، ومسلم. (١/ ٦٠).

[٢٢٤] ما رواه البخاري عن ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب، بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - وهو عثمان- فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء -أيضًا- وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل». (١/ ٦٠).

[٢٢٥] ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أَتَى الجمعة فاستمع وأَنْصَت، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام». (١/ ٦٠- ٦١).

[٢٢٦] قول أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حَقٌّ على كل مسلم، أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا، يغسل فيه رأسه وجسده»، رواه البخاري، ومسلم. (١/ ٦١).

---

(٢٢٣) أخرجه الجماعة عدا الترمذي: البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣٤٤ رقم ٨٥٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٨٠ رقم ٥/ ٨٤٦)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٢٤٣ رقم ٣٤١)، والنسائي في «سننه» (٣/ ٩٣)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٣٤٦ رقم ١٠٨٩)، وأشار إليه الترمذي (٢/ ٣٦٤ في الباب ٣٥٥).

قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٢٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٦)، والبيهقي (٣/ ١٨٨)، ومالك (١/ ١٠٢ رقم ٤)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ١٣٣ رقم ٣٩٤)، والدارمي (١/ ٣٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٦٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٢ رقم ١٧٤٢)، والحميدي (٢/ ٣٢٣ رقم ٧٣٦).

(٢٢٤) متفق عليه: البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٨٧٨)، ومسلم في «صحيحه» حديث رقم (٨٤٥)، وأخرجه -أيضًا- الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٩)، والرجل المذكور هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، كما بين في رواية لمسلم وغيره، قال ابن عبد البر: ولا أعلم خلافًا في ذلك، انظر: «التمهيد» كما في «فتح البر في الترتيب الفقهي» (٥/ ٢٤٣).

(٢٢٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٨٨ رقم ٢٧).

(٢٢٦) متفق عليه: البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٨٩٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨٤٩)، وأخرجه الإمام أحمد -أيضًا- في «مسنده» (٢/ ٣٤٢).

[٢٢٧] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة، فليغـتسل» رواه الجماعة[١] . ولمسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجـمعة فليغـتسل»[٢] . (١/ ٦١).

٢ - غسل العيدين:

[٢٢٨] قال في «البدر المنير»: أحاديث غسـل العيدين ضعـيفة، وفيها آثار عن الصحابة جيدة. (١/ ٦١).

٣ - غسل من غسل ميتًا:

[٢٢٩] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من غسل مـيتًا فليغـتسل، ومن حمله فليـتوضأ»، رواه أحمد وأصحـاب السنن وغيرهم، وقد طعن الأئمة في هذا الحديث، قال علي بن المديني، وأحمد، وابن المنذر، والرافعي، وغيرهم: لم يصحح علماء الحديث في هذا الـباب شيـئًا؛ لكن الحافظ ابن حـجر قال فـي حديثنا هذا: قد حـسنه

(١/٢٢٧) أخرجه الإمام أحمـد في «مسنده» (٢/ ٩)، والبخاري في «صحيحه» رقم (٨٧٧)، ومـسلم في «صحيحه» رقم (٢/ ٨٤٤)، والترمذي في «سننه» رقم (٤٩٢)، والنسـائي في «سننه» (٣/ ٩٣، ١٠٥، ١٠٦)، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٠٨٨).

(٢/٢٢٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (١/ ٨٤٤)، والحديث له طرق كثيرة، ورواه غير واحد من الأئمة، وعد ابن منده من رواه عن نافع، فـبلغوا فوق ثلاثمـائة نفس، وعد من رواه من الصحابة غـير ابن عمر فـبلغوا أربعة وعشرين صحابيًّا، ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٦).

(٢٢٨) قال المحـدث الألبـاني -رحمـه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ١٧٦): وأحسن مـا يستـدل به على استـحـباب الاغتسال للعـيدين، ما روى البيهقي، من طريق الشافـعي، عن زاذان فقال: سأل رجل عليًّا رضي الله عنه عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا الغسل الذي هو الغسـل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر، وسنده صحيح.

(٢٢٩) أخـرجه الإمـام أحمـد في «مسنده» (٤/ ١٠٦ رقـم ٧٦٧٥) تحقـيق أحمـد شاكـر، وأبو داود (٣/ ٥٩٢ رقم ٣١٦٢)، والترمذي (٣/ ٣١٨ رقم ٩٩٣)، وقال: حديث حـسن من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعـًا، وإسناده صحيح، إلا أن أبا داود أدخل بين أبي صالح، وأبي هريرة، إسـحاق مولى زائدة، وهو ثقة، وإعلاله بكونه روي مـوقوفًا عن أبي هريرة ليس بشيء؛ لأن الرفع زيادة ثقة يجب قبـولها، وللحديث طريق آخر عـند الإمام أحمـد في «المسند» (٢/ ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢)، من طريق ابن أبي ذئب عن صـالح مولى التوأمة عن أبي هريـرة ، وصالح ضعيف، وله طريق ثالث عند الإمام أحـمد (٢/ ٢٨٠)، وأبو داود في «سننه» (٣/ ٥١١ رقم ٣١٦١)، وله شواهـد عن عائشة، وعلي، وحـذيفة، وأبي سـعيـد، قال الحافظ في «التـلخيص» (١/ ١٣٧): وفي الجملة ، هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله، أن يكون حسنًا، والله أعلم.

الترمذي، وصححه ابن حبان، وهو -بكثرة طرقه- أقل أحواله أن يكون حسنًا، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض، وقال الذهبي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء. (١/ ٦١- ٦٢).

[٢٣٠] لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل»، رواه الخطيب بإسناد صحيح. (١/ ٦٢).

[٢٣١] لما غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين توفي، خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إن هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة، فهل عليَّ من غسل؟ قالوا: لا، رواه مالك. (١/ ٦٢).

٤ - غسل الإحرام:

[٢٣٢] لحديث زيد بن ثابت: «أنه رأى رسول الله ﷺ، تجرد لإهلاله واغتسل»، رواه الدارقطني ، والبيهقي، والترمذي، وحسنه، وضعفه العقيلي. (١/ ٦٢).

---

(٢٣٠) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٢٤) بسند صحيح، وصحح الحافظ إسناده في «التلخيص» (١/ ١٣٨).

(٢٣١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٧)، وقال البيهقي: وهذا الحديث موصول، وإن كان من رواية محمد بن عمر الواقدي- صاحب التاريخ والمغازي- فليس بالقوي، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح، عن سعد بن إبراهيم، أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه، وذكر بعضهم أن أبا بكر أوصى بذلك». اهـ.

(٢٣٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣/ ١٩٢ رقم ٨٣٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٢٠، ٢٢١ رقم ٢٣)، وقال الدارقطني: حديث غريب، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٣١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٣٥، رقم ٤٨٦٢)، وضعفه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٣٨ رقم الترجمة ١٦٩٩).

قلت: في سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد، تكلم فيه بسبب حفظه، لكن ضعفه بسيط وحديثه حسن لاسيما في الشواهد، ومما يشهد لهذا الحديث ما أخرجه الدارقطني، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤٧)، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البيداء، أحرم بالحج. . .» الحديث، وفي سنده : يعقوب بن عطاء، قال البيهقي: غير قوي، وقال الحافظ في «التلخيص»: ضعيف، ويشهد له قول ابن عمر: «إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم»، أخرجه الحاكم، والدارقطني، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وهو صحيح، وله حكم المرفوع للقاعدة الحديثية: إذا قال الصحابيّ: من السنة كذا، فيعني سنة النبي ﷺ، يرتفع الحديث إلى درجة الصحة بهذين الشاهدين.

٥ - غسل دخول مكة:

[٢٣٣] لما روي عن ابن عـمر رضي الله عنهما: «أنه كان لا يقـدم مكة، إلا بات بذي طوى حتى يـصبح، ثم يدخل مكة نهارًا»، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله، رواه البـخاري، ومسلم، وهذا لفظ مسلم. (١/ ٦٢).

٦ - غسل الوقوف بعرفة:

[٢٣٤] لما رواه مالك عن نافع: «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتـسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة». (١/ ٦٢).

● سننه ●

يسن للمغتسل مراعاة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم:

[٢٣٥] عن عائـشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم، كـان إذا اغتـسل من الجنابة يبـدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمـينه على شماله، فيغـسل فرجه ثم يتوضـأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حثيات، ثم أفاض على سائر جسده»[١]، رواه البخاري، ومسلم.

وفي رواية لهما: «ثم يخلل بيديه شـعره، حتى إذا ظن أنه قـد أروى بشرته، وأفاض عليه الماء ثلاث مرات»[٢]. ولهما عنها -أيضًا- قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحـو الحلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما[٣] على رأسه»[٤]. (١/ ٦٣).

---

(٢٣٣) أخرجه الـبخاري في «صحـيحه» (١٥٧٤)، من طريق نافع عنه به، وأخرجـه مسلم في «صحـيحه» (٢٢٦-١٢٥٩).

(٢٣٤) أخرجه الإمام مالك موقوفًا عن ابن عمر في «الموطأ» كتاب الحج، باب: الغسل للإهلال (١/ ٢٦٤).

(١/٢٣٥) أخرجه الجمـاعة: البـخاري فـي «صحيحـه» (١/ ٣٦٠ رقم ٢٤٨)، (١/ ٣٨٢ رقم ٢٧٢)، ومـسلم في «صـحـيـحـه» (١/ ٢٥٣، ٢٥٤ رقم ٣١٦)، وأبو داود في «سننه» (١/ ١٦٧ رقـم ٢٤٢)، والتـرمـذي في «سننه» (١/ ١٧٤ رقم ١٠٤)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٠٥)، وابن ماجـه في «سننه» (١/ ١٩٠ رقم ٥٧٤)، وأخرجه -أيضًا- الدارمي في «سننه» (١/ ١٩١)، والإمـام مالك في «موطئه» (١/ ٤٤ رقم ٦٧)، والإمام أحـمد في «مسنده» (٦/ ٥٢).

(٢/٢٣٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣١٦).

(٣/٢٣٥) فقال بهما: أي نفض بيديه الماء من شعره.

(٤/٢٣٥) البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

[٢٣٦] وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثًا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه، قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده» رواه الجماعة. (١/ ٦٣- ٦٤).

• غسل المرأة •

غسل المرأة كغسل الرجل إلا أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها:

[٢٣٧] لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله ، إني امرأة أشدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: «**إنما يكفيك أن تَحْثِي عليه ثَلاثَ حَثَيَات من ماء، ثم تفيضي على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت**»، رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، وقال: حسن صحيح. (١/ ٦٤).

[٢٣٨] وعن عبيد بن عمير رضي الله عنه قال: «بلغ عائشة رضي الله عنها، أن عبد الله بن عمر يأمر النساء، إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمر! يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»، رواه أحمد،ومسلم (١/ ٦٤).

ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس، أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه.

---

(٢٣٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٦٨ رقم ٢٥٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٥٤، ٢٥٥ رقم ٣١٧)، وأخرجه -أيضًا- الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٣٠)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٩١)، وأبو داود في «سننه» (١/ ١٦٩ رقم ٢٤٥)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٠٤)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٩٠ رقم ٥٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٣، ١٧٤).

(٢٣٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٥٩ رقم ٥٨/ ٣٣٠)، وأبو داود (١/ ١٧٣ رقم ٢٥١)، والترمذي في «سننه» (١/ ١٧٥ رقم ١٠٥) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٩٨ رقم ٦٠٣)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٣١).

(٢٣٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٦٠، ٥٩، ٣٣١)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٣٥ رقم ٤٦٧) «الفتح الرباني».

[٢٣٩] فعن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت يزيد سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، قال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، دلكًا شديدًا، حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَة مُمَسَّكَة، فَتَطَهَّرَ بها»، قالت أسماء رضي الله عنها: وكيف تطهر بها؟ قال: «سبحان الله! تطهرين بها»، فقالت عائشة رضي الله عنها كأنها تخفي ذلك: «تتبعي أثر الدم»، وسألته عن غسل الجنابة، فقال: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرَ فَتُحْسِنُ الطُّهور أو تُبْلِغُ الطُّهُور، ثم تَصُبُّ على رَأسها، فتدلكه حتى تَبْلُغَ شؤون رأسها، ثم تُفِيضُ عليها الماء»، فقالت عائشة: «نِعْمَ النساءُ نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»، رواه الجماعة إلا الترمذي (١/ ٦٤).

(٢٣٩) قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» (ص١٢٤): فيه وهمان:

الأول: إن الجماعة المذكورين لم يرووا الحديث بتمامه، وإنما رواه كذلك من بينهم مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد (٦/ ١٤٧، ١٤٨)، والسياق له وأما بقية الجماعة وهم البخاري، والنسائي، فإنما أخرجا القسم الأول منه دون السؤال عن غسل الجنابة، وهذا القدر هو الذي عزاه في «المنتقى» (١/ ٢١٧، ٢١٨) بشرح الشوكاني لرواية الجماعة إلا الترمذي، وروى البخاري معلقًا قول عائشة في آخره: «نعم النساء...»، فقال الحافظ في «شرحه» (١/ ١٨٤): وهذا التعليق وصله مسلم، عن عائشة في حديث أوله: أن أسماء بنت يزيد الأنصارية سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض...».

فهذا مما يدلك على وهم نسبته الحديث برمته إلى البخاري، وقد وقع في هذا الوهم الشيخ محمود السبكي -أيضًا- في «الدين الخالص» (١/ ٣١٣)، والظاهر أنهما قلدا غيرهما فيه.

الثاني: أنه ليس عند أحد المذكورين ممن روى الحديث مختصرًا أو تامًّا، أن السائلة هي أسماء بنت يزيد، بل هي عندهم أسماء غير منسوبة، وبعضهم لم يسمها مطلقًا، اللهم إلا في رواية لمسلم (١/ ١٨٠)، فإنه سماها: «أسماء بنت شكل»، وما تقدم عن الحافظ أنها عند مسلم: «أسماء بنت يزيد الأنصارية»، وَهْمٌ منه رحمه الله، ولعله منشأ وهم المؤلف أو من نقل عنه، والله أعلم.

ثم إن الحديث صريح في التفريق بين غسل المرأة في الحيض، وغسلها من الجنابة، حيث أكد على الحائض أن تبالغ في التدليك الشديد والتطهير، ما لم يؤكد مثله في غسلها من الجنابة، كما أن حديث أم سلمة المذكور في الكتاب دليل على عدم وجوب النقض في غسلها من الجنابة، وهو المراد من حديث عبيد بن عمير عن عائشة بقرينة اغتسالها مع النبي ﷺ، فلا تعارض بين الأحاديث على هذا التفصيل، فيجب النقض في الحيض، ولا يجب في الجنابة، خلافًا لما ذهب إليه المصنف، وعلى مذهبه يلزمه رد حديث عائشة بدون حجة ولا يجوز، وقد ذهب إلى التفصيل المذكور الإمام أحمد، وصححه ابن القيم في «تهذيب السنن»، فراجعه (١/ ١٦٥، ١٦٨)، وهو مذهب ابن حزم (٢/ ٣٧- ٤٠).

• مسائل تتعلق بالغسل •

١ - يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة:

[٢٤٠] لقول رسول الله ﷺ : «وإنما لكل امْرِئٍ ما نوى». (١/ ٦٥).

٢ - إذا اغتسل من الجنابة، ولم يكن قد توضأ يقوم الغسلُ عن الوضوء:

[٢٤١] قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل». (١/ ٦٥).

٣ - يجوز للجنب والحائض إزالة الشعر:

[٢٤٢] قال عطاء: «يحتجم الجنب، ويقلم أظافره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ»، رواه البخاري.

٤ - لا بأس بدخول الحمام:

[٢٤٣] وفي الحديث عن رسول الله ﷺ : «لا ينظرُ الرجلُ إلى عورةِ الرجلِ، ولا تنظرُ المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ» . (١/ ٦٥).

---

(٢٤٠) جملة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهور: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٩ رقم ١)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥١٥ رقم ١٥٥/ ١٩٠٧)، والترمذي في «سننه» (٤/ ١٧٩ رقم ١٦٤٧)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٦٥١ رقم ٢٢٠١)، والنسائي في «سننه» (١/ ٥٨)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٣ رقم ٤٢٢٧).

(٢٤١) أخرجه أصحاب السنن: أبو داود في «سننه» حديث رقم (٢٥٠)، والترمذي في «سننه» رقم (١٠٧)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٠٩)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٥٧٩)، وأخرجه -أيضًا- الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٦٨)، وهو حديث صحيح .

(٢٤٢) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» معلقًا: (١/ ٤٦٦) الفتح، وقال الحافظ في «تغليق التعليق»: أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيحتجم الجنب، ويطلي بالنورة، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ؟، قال: نعم.

قلت: هو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٢٨٢)، كتاب الطهارة، باب: الرجل يحتجم ويطلي جنبًا.

(٢٤٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات (١/ ٢٦٦ رقم ٧٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الحمام، باب: ما جاء في التعري (٤٠١٨)، ولفظه: «عرية» بدل «عورة»، وانظر: (٤٠١٩)، والترمذي في «سننه» كتاب الأدب، باب: كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة (٥/ ١٠٩ رقم ٢٧٩٣)، وابن ماجه في «سننه» ، مختصرًا: كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء، والحديث عنده رقم (٣٤٢)، وقوله: لا بأس بدخول الحمام، لابد له من قيد والقيد هو تخصيصه بالرجال دون النساء، لأن النساء حرام عليهن دخول الحمامات، والمقصود الحمامات الموجودة في الأسواق كما في بلاد الشام وغيرها، والدليل على حرمة ذلك قوله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام»، أخرجه الترمذي، وحسنه، وحديث عائشة رضي الله عنها : دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها، فقالت: من أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها، إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى»، أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي.

٥- يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة والعكس:

[٢٤٤] فعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ، في جفنة فجاء النبي ﷺ يتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنبًا! فقال: «إن الماء لا يجنب»، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حسن صحيح. (١/ ٦٥).

[٢٤٥] وكانت عائشة تغتسل مع رسول الله ﷺ من إناء واحد، فيبادرها وتبادره، حتى يقول لها: «دَعِي لِي»، وتقول له: دع لي. (١/ ٦٥).

٦- لا يجوز الاغتسال عريانًا بين الناس:

[٢٤٦] فقد كان رسول الله ﷺ، تستره فاطمة بثوب، ويغتسل. (١/ ٦٥).

لو اغتسل عريانًا بعيدًا عن أعين الناس فلا مانع منه:

[٢٤٧] فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بينا أيوب عليه السلام يغتسل عريانًا، فخر عليه جَرادٌ من ذهب، فجعل أيوب يحثي في ثوبه، فناداه ربه تبارك وتعالى: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى لي عن بركتك»، رواه أحمد، والبخاري، والنسائي. (١/ ٦٦).

[٢٤٨] فقد اغتسل موسى عليه السلام عريانًا، كما رواه البخاري. (١/ ٦٦).

---

(٢٤٤) أخرجه أصحاب السنن وغيرهم: أبو داود في «سننه» (١/ ٥٥ رقم ٦٨)، والترمذي في «سننه» (١/ ٩٤ رقم ٦٥)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (١/ ١٧٣ رقم ٣٢٥)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٣٢ رقم ٣٧٠، ٣٧١)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٥٧ رقم ١٠٩)، والحاكم في «المستدرك» بلفظ: الماء لا ينجسه شيء (٥٦٥)، وقال: لا يحفظ له علة، وصححه المحدث الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (رقم ٢٧).

(٢٤٥) الحديث أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل (١/ ٢٥٧ رقم ٤٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٩١، ١٠٣).

(٢٤٦) حديث ستر فاطمة لرسول الله ﷺ متفق عليه، من حديث أم هانئ. قالت: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة رضي الله عنها تستره بثوب»، البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٢٨٠، ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨)، ومسلم في «صحيحه» حديث رقم (٣٣٦).

(٢٤٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٢٧٩)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٠٠، ٢٠١ رقم ٤٠٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣١٥).

(٢٤٨) يشير المؤلف إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر=

• التيمم •

١ - دليل مشروعيته:

[٢٤٩] لحديث أبي أمامة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «جُعِلَت الأرضُ كلُّها لي، ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أَدْرَكَتْ رجلاً من أمتي الصلاةُ فعندَه»، رواه أحمد. (١/٦٦).

٢ - اختصاص هذه الأمة به:

[٢٥٠] فعن جابر ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «أُعْطِيت خَمْسًا، لم يُعْطَهُنَّ أَحدٌ قبلي، نصرتُ بالرعب مسيرةَ شهر، وجعلت لي الأرض مَسْجِدًا وطَهُورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاةُ فليُصَلِّ، وأُحلَّت لي الغنائمُ، ولم تُحَلُّ لأحد قبلي، وأُعْطِيتُ الشفاعةَ، وكان النبي يُبْعَث في قومه خَاصةً، وبُعِثْتُ إلى الناسِ عامةً»، رواه الشيخان. (١/٦٦ - ٦٧).

٣ - سبب مشروعيته:

[٢٥١] روت عائشة ﵂ قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، انقطع عقد لي، فأقام النبي ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر ﵁، فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت

= بعضهم إلى بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، قال: فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر، قال: فجمع موسى عليه السلام بأثره، يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى عليه السلام، فقالوا: والله ما بموسى بأس، قال: فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربًا، الحديث متفق عليه، البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٢٧٨)، ومسلم في «صحيحه» حديث رقم (٣٣٩)، وأخرجه -أيضًا- الإمام أحمد في «المسند» (٢/٣١٥).

(٢٤٩) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/٢٤٨): ثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان التيمي عن سيار عن أبي أمامة، فذكره كجزء من حديث، ورجال الإسناد رجال الشيخين خلا سيار، أورده ابن حبان في كتابه «الثقات» (١/٧٩)، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وسكت عنه في «الجرح والتعديل»، فالحديث حسن.

(٢٥٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/٤٣٥ رقم ٣٣٥)، و(١/٥٣٣ رقم ٤٣٨)، و(٦/٢٢٠ رقم ٣١٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/٣٧٠، ٣٧١، رقم ٥٢١)، وأخرجه -أيضًا- الإمام أحمد في «مسنده» (٣/٣٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢١٢)، و(٢/٣٢٩)، و(٦/٢٩١)، و(٤/٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٣١٦).

(٢٥١) أخرجه الجماعة عدا الترمذي: البخاري في «صحيحه» (٣٣٤)، وأطرافه في (٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥)، ومسلم في «صحيحه» حديث رقم (٣٦٧)، وأبو داود في «سننه» (٣١٧)، والنسائي في «سننه» (١/١٦٣، ١٦٤)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٥٦٨)، باختلاف الألفاظ.

عائشة؟ فجاء أبو بكر، والنبي ﷺ على فخذي قد نام، فعاتبني، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي فما يمنعني من التحرك إلا مكان النبي ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم (فَتَيَمَّمُوا)، قال أسيد بن حضير: ما هي بِأَوَّلِ بركتكم يا آل أبي بكر!! فقالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته»، رواه الجماعة إلا الترمذي. (١/ ٦٧).

٤ - الأسباب المبيحة له:

أ- إذا لم يجد الماء، أو وجد منه ما لا يكفيه للطهارة:

[٢٥٢] لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل قال: «**ما منعك أن تصلي؟**»، قال: أصابتني جنابة، ولا ماء، قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»، رواه الشيخان. (١/ ٦٧).

[٢٥٣] وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الصعيد طهور، لمن لم يجد الماء عشر سنين**»، رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (١/ ٦٧).

ب - إذا كان به جراحة أو مرض:

[٢٥٤] لحديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه

---

(٢٥٢) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٤٧ رقم ٣٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٧٤ رقم ٣١٢/ ٦٨٢)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٧١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٦)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٢٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٠٢ رقم ٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢١٨، ٢١٩)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ٢٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١١٠- ١١١)، وابن خزيمة (١/ ١٣٦ رقم ٣٧١)، من طرق عن عوف، عن أبي رجاء عن عمران بن حصين، بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصرًا.

(٢٥٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (١/ ٢١١ رقم ١٢٤)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٢٣٥, ٢٣٦، رقم ٣٣٢، ٣٣٣)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٧١)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٤٦، ١٤٧-١٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (ص٧٥ رقم ١٩٦ الموارد)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٦ ، ١٥٧)، والطيالسي في «مسنده» (ص٦٦ رقم ٤٨٤)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٧) رقم (١-٦)، والحاكم في «مستدركه» (٦٢٧)، وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢١٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣١٧)، جميعهم من حديث أبي ذر.

(٢٥٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٣٩ رقم ٣٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٩ رقم ٣)، وله شاهدان عن ابن عباس: **الأول**: أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٤٠ رقم ٣٣٧)،=

في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، أُخبر بذلك، فقال: «قَتَلُوه قَتَلَهُم الله، ألاَ سَأَلُوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده»، رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، وصححه ابن السكن. (١/ ٦٧-٦٨).

جـ - إذا كان الماء شديد البرودة:

[٢٥٥] لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة شديدة البرودة، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جُنُب؟» فقلت: ذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا»، رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والدارقطني، وابن حبان، وعلقه البخاري. (١/ ٦٨).

د - إذا احتاج إلى الماء حالاً أو مآلاً؛ لشربه أو شرب غيره:

[٢٥٦] عن علي رضي الله عنه أنه قال: في الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة، ومعه قليل من الماء، يخاف أن يعطش: يتيمم، ولا يغتسل، رواه الدارقطني. (١/ ٦٨).

= وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٨٩ رقم ٥٧٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٦٣٠، ٦٣١)، وقال الحاكم: وقد رواه الهقل بن زياد، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء، قال الذهبي: على شرطهما وعلته أن الوليد مزيد، قال: سمعت الأوزاعي يقول: بلغني عن عطاء أنه سمع ابن عباس، إلى قوله: «شفاء العي السؤال»، وزاد فيه: فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك، فقال: «لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابه الجرح»، وأشار إليه الدارقطني (١/ ١٩١)، وأخرجه ابن حبان (١/ ٧٦ رقم ٢٠١)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٩٢)، من حديث ابن عباس.

والثاني: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٣١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٠)، والحديث حسن بشواهده.

(٢٥٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقًا: كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه، قبل حديث (٣٤٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٠٣)، وأبو داود في «السنن» (١/ ٣٣٨ رقم ٣٣٤)، والدارقطني (١/ ١٧٨ رقم ١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٦٢٨، ٦٢٩) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علاه بحديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب، وقال الذهبي: على شرطهما وعندي أنهما علاه بحديث يحيى بن أيوب عن يزيد عن عمران عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو نفسه، ثم ساق حديث (٦٢٩)، وقال الأول أصح، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥ رقم ١٣١٢)، وصححه الألباني -رحمه الله- في «صحيح أبي داود»، وهو كما قال.

(٢٥٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٠٢).

٦ - كيفية التيمم:

[٢٥٧] حديث عمار ﷺ قال: أجنبت، فلم أصب الماء، فتمعكت[١] في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إنما كان يكفيك هكذا»، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[٢]. رواه الشيخان.

وفي لفظ آخر: «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين»، رواه الدارقطني. (١/ ٦٩).

٧ - ما يباح به التيمم:

[٢٥٨] فعن أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الصعيدَ طُهُورُ المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، فَلْيُمِسَّه بشرَته، فإن ذلك خير»، رواه أحمد، والترمذي وصححه . (١/ ٦٩).

٨ - نواقضه:

[٢٥٩] فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: «أصبْتَ السنةَ، وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»، رواه أبو داود ، والنسائي. (١/ ٧٠).

[٢٦٠] لحديث عمران ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس، فلما انفتل من

(٢٥٧/ ١) فَتَمَعَّكْتُ: فتمرَّغْت وتقلبت، انظر: المعجم الوجيز (معك) .

(٢٥٧/ ٢) متفق عليه: البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٥٥ رقم ٣٤٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٠ رقم ١١٠/ ٣٦٨) (١/ ٤٤٣ رقم ٣٣٨)، وأخرجه -أيضًا- أبو داود في «سننه» (١/ ٢٢٧ رقم ٣٢١)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٧٠).

(٢٥٨) سبق تخريجه في رقم (٢٥٣).

(٢٥٩) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٤١، رقم ٣٣٨)، وقال: إنه مرسل عن عطاء بن يسار، والنسائي في «سننه» (١/ ٢١٣ رقم ٤٣٣)، وقال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ٢١٠): أخرجه النسائي مسندًا ومرسلاً، والحديث حسن.

(٢٦٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٤٧ رقم ٣٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٧٤ رقم ٣١٢/ ٦٨٢)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٤٣٤)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٦)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٢٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٠٢ رقم ٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»=

صلاته، إذا هو برجل معتزل، لم يصل مع القوم، قال: «**ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟**»، قال: أصابتني جنابة ولا أجد ماء، قال: «**عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**»، ثم ذكر عمران: أنهم بعد أن وجدوا الماء، أعطى رسول الله ﷺ الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: «**اذهب فأفرغه عليك**»، رواه البخاري. (١/ ٧٠).

• المسح على الجبيرة ونحوها •

مشروعية المسح على الجبيرة والعصابة:

[٢٦١] حديث جابر: أن رجلاً أصابه حجر، فشجه في رأسه ثم احتلم . . . تقدم. (١/ ٧٠).

[٢٦٢] وصح عن ابن عمر، أنه مسح على العصابة. (١/ ٧٠).

• صلاة فاقد الطهورين •

[٢٦٣] لما رواه مسلم عن عائشة: أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل

= (١/ ٢١٨، ٢١٩)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ٢٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١١٠، ١١١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٣٦)، رقم (٢٧١)، من طرق عن عوف، عن أبي رجاء عن عمران بن حصين، بعضهم مطولاً وبعضهم مختصرًا تقدم في (٢٥٩).

(٢٦١) تقدم تخريجه.

(٢٦٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٨)، وصححه الألباني في «تمام المنة» (ص١٣٤)، وأما في «الإرواء» (١/ ١٤٢)، فقال: وما ذكره المؤلف عن ابن عمر موقوفًا عليه، لا يدل على الوجوب، على أنه ليس له حكم المرفوع، والله أعلم، قوله: (المؤلف) يعني مؤلف «منار السبيل»، ولم يشر المؤلف إلى أثر ابن عمر، وإنما ساق حديث صاحب الشجة فقط.

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود في «سننه» (١٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٠٢)، عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، قلت: في سنده راشد بن سعد ثقة، إلا أنه لم يسمع من ثوبان كما قال الإمام أحمد فيما نقله عنه العلائي (جامع التحصيل ١٧٤)، وقال البخاري في «التاريخ الكبير»، (٢/ ١/ ٢٩٢)، عكس قول الإمام أحمد: سمع ثوبان ويعلى بن مرة، وصحح الألباني الحديث في «صحيح أبي داود»، وهو كما قال.

(٢٦٣) أخرجه الجماعة عدا الترمذي: البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٣٣٦)، ومسلم في «صحيحه» حديث رقم (٣٦٧)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٣١٧)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٦٣، ١٦٤)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٥٦٨).

رسول الله ﷺ، ناسًا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ، شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جَزَاكِ الله خيرًا، فوالله ما نزل بك أمر قط، إلا جعل الله لَكِ منه مخرجًا، وجعل للمسلمين منه بركة. (١/ ٧١).

• الحيض •

لونه:

أ- السواد:

[٢٦٤] لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة، فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك، فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عِرْق»، رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني، وقال: رواته ثقات، ورواه الحاكم وقال: على شرط مسلم. (١/ ٧٢).

ب- الكدرة:

[٢٦٥] لحديث علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت النساء يبعثن إلى عائشة، بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»، رواه مالك، ومحمد بن الحسن ، وعلقه البخاري. (١/ ٧٢).

---

(٢٦٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٩٧ رقم ٢٨٦)، و(١/ ٢١٣ رقم ٣٠٤)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٢٣) و(١/ ١٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٣١٨ رقم ١٣٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٦١٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وأخرجه -أيضًا- في (١٧٥، ١٧٦) بزيادة: «فإنما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع»، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٠٦ رقم ٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٤٤).
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٠): قال أبي: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر.
قلت: محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - له أوهام، فحديثه لا يرقى إلى الصحة ولا ينزل عن الحسن، وهو حديث حسن.

(٢٦٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا (١/ ٤٢٠) الفتح، والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٧٧) «تنوير الحوالك» عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين قالت: فذكرته.
قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ٢١٩ - رقم ١٩٨): وهذا سند جيد، لولا أن أم علقمة هذه لم يتبين لنا حالها، وإن وثقها ابن حبان والعجلي، ففي النفس من توثيقهما شيء، فإن المتتبع لكلامهما في الرجال يجد في توثيقهما تساهلاً، وخاصة الأول منهما، وقال: ثم وجدت له طريقًا أخرى عنها بلفظ: «قالت: إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة، حتى ترى الطهر أبيض كالقصة، ثم تَسُلُّ وتصلي»، أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٢١٤) وإسناده حسن وبه يصح الحديث.

مدته:

[٢٦٦] لحديث أم سلمة رضي الله عنها: أنها استفتت رسول الله ﷺ، في امرأة تهراق الدم، فقال: «لتنظرْ قدرَ الليالي والأيام، التي كانت تحيضهن، وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لِتَغْتَسِلْ، ولِتَسْتثفرْ، ثم تصلي»، رواه الخمسة إلا الترمذي. (١/ ٧٢-٧٣).

• النفاس •

مدته:

[٢٦٧] لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النُّفَسَاءُ تجلسُ على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا»، رواه الخمسة إلا النسائي. (١/ ٧٣).

• ما يحرم على الحائض والنفساء •

١ - الصوم:

[٢٦٨] لحديث أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ، في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معشرَ النساء تَصَدَّقْنَ؛ فإني أُرِيتُكُنَّ أكثر أهل النار»، فقلن: ولم يا رسول الله؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رأيت من ناقصات عقل

---

(٢٦٦) أبو داود في «سننه» حديث رقم (٢٧٤)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٨٢)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٦٢٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٢٠) وهو حديث صحيح، وقول المؤلف: (رواه الخمسة إلا الترمذي) خطأ اصطلاحي؛ لأنه جرى في إطلاق اصطلاحاته على ما هو متعارف عند أهل الحديث ومما تعارفوا عليه: قولهم (رواه الخمسة) يعني مسلم وأصحاب السنن، ولم يروه مسلم كما رأيت في التخريج، وأظنه نقل هذا من نيل الأوطار، ولم ينتبه أن ابن تيمية له اصطلاح خاص في كتابه «المنتقى» فقال: إذا قلت (رواه الخمسة) فيعني أصحاب السنن والإمام أحمد.

(٢٦٧) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠)، وأبو داود واللفظ له في «السنن» (١/ ٢١٧ رقم ٣١١)، والترمذي في «سننه» (١/ ٢٥٦ رقم ١٣٩)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢١٣ رقم ٦٤٨)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٤١)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٣٦ رقم ٣٢٢).
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وتعقبهما الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ٢٢٢) بقوله: وهو عندي حسن الإسناد؛ فإن رجاله ثقات كلهم معروفون غير «مسة» هذه، فقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٧١): مجهولة الحال، قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها، وأغرب ابن حبان، فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب. اهـ، والحديث حسن، حسنه النووي في «المجموع» (٢/ ٥٢٥)، والألباني في «الإرواء» رقم (٢٠١).

(٢٦٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (٧٩، ٨٠).

ودين، أذهب للب الرجل الحازم، من إحداكن»، قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟» قلن: بلى، قال: «فذلك نقصان دينها»، رواه البخاري، ومسلم. (١/ ٧٤).

[٢٦٩] وعن معاذة قالت: «سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة؟»، رواه الجماعة (١/ ٧٤).

٢ - الوطء:

[٢٧٠] لحديث أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها، ولقد سأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، وفي لفظ: «إلا الجماع»، رواه الجماعة إلا البخاري. (١/ ٧٤).

[٢٧١] ما روي عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا. رواه أبو داود، قال الحافظ: إسناده قوي. (١/ ٧٥).

---

(٢٦٩) أخرجه الجماعة: البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٢١ رقم ٣٢١)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٦٥ رقم ٦٩/ ٣٣٥)، وأبو داود في «سننه» (١/ ١٨٠ رقم ٢٦٣)، والترمذي في «سننه» (١/ ٣٤، رقم ١٣٠)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٩١)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٠٧ رقم ٦٣١)، وأخرجه -أيضًا- الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٣٢)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٣٣)، وفيه بعد سؤالها عائشة قول عائشة: «أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل»، قالت: فذكرت باقي الحديث.

أحرورية: نسبة إلى حروراء، وهي قرية بقرب الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج بها، ومعنى قول عائشة: إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكاري، أي هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة.

(٢٧٠) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٤٦ رقم ١٦/ ٣٠٢)، وأبو داود في «سننه» (١/ ١٧٧ رقم ٢٥٨)، والترمذي في «سننه» (٥/ ٢١٤ رقم ٢٩٧٧)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٨٧)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢١١ رقم ٦٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣١٣)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٤٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٣٢)، والطيالسي في «مسنده» (ص٢٧٣ رقم ٢٠٥٢)، وهو حديث صحيح.

(٢٧١) أخرجه أبو داود في «سننه» حديث رقم (٢٧٢)، وهو حديث صحيح، وهو عند أبي داود بهذا الشكل: حدثنا=

• الاستحاضة •

١ - أحوال المستحاضة:

[٢٧٢] لحديث أم سلمة: أنها استفتت النبي ﷺ، في امرأة تهراق الدم فقال: «لِتَنْظُرْ قدرَ الليالي والأيام، التي كانت تَحِيضُهن، وقَدْرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لِتغتسل، ولتستثفر، ثم تصلي»، رواه مالك، والشافعي، والخمسة إلا الترمذي، قال النووي: وإسناده على شرطهما. (١/ ٧٥).

أ- أن يستمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة:

[٢٧٣] لحديث حمنة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، قالت: فقلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، وقد منعتني الصلاة والصيام؟ فقال: «أنعت لك الكُرسُف؛ فإنه يذهب الدم»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال:

= موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، فذكره وكل رجاله محتج بهم في الصحيح، وسكت عنه أبو داود، ومما سكت عنه يحتج به، وصرح أبو داود نفسه أنه لا يسكت إلا عن الحديث الصالح للاحتجاج.

قال الحافظ في «نكته على ابن الصلاح» (١/ ٤٣٥-٤٣٨-٤٤٣): «ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عنه أبو داود، يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو على أقسام:

أ - منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.

ب - ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

جـ - ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد. وهذان القسمان كثيران في كتابه جدًّا.

د - ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبًا وكل هذه الأقسام تصلح للاحتجاج بها». اهـ. لذلك لا يصح الاحتجاج بكل ما سكت عنه، فإنه أحيانًا يخرج أحاديث لضعفاء؛ كابن لهيعة وصالح مولى التوأمة وغيرهم، فلا يجوز للناقد تقليد أبي داود فيما سكت عنه، بل عليه أن ينظر في سند الحديث ويدرس رجاله جرحًا وتعديلاً وهل يوجد له متابع أم لا؟ وهل روايته مخالفة لمن هو أوثق منه؟ إلى غير ذلك من النظر.

(٢٧٢) أخرجه أبو داود في «سننه» حديث رقم (٢٧٤)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٨٢)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٦٢٣)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٢٠)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٤٦ رقم ١٣٩)، وهو حديث صحيح.

(٢٧٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠)، وأبو داود في «سننه» (١/ ١٩٩ رقم ٢٨٧)، والترمذي في «سننه» (١/ ٢٢١ رقم ١٢٨)، وحسنه الترمذي في «السنن» (١/ ٢٢٥)، وقال الترمذي: سألت محمدًا- البخاري- عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٠٥ رقم ٦٢٧)، وهو حديث حسن.

«فَتَلَجَّمِي»، قالت: إنما أثج ثجًّا، فقال: «سآمرك بأمرين، أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما، فأنت أعلم»، فقال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام إلى سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت، فصلي أربعًا وعشرين ليلة، أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي؛ فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخرين الظهر وتعجلين العصر، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك»، وقال رسول الله ﷺ: «وهذا أحب الأمرين إلي»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، قال: وسألت عنه البخاري، فقال: حديث حسن، وقال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. (١/ ٧٥-٧٦).

ب - ألاَّ تكون لها عادة، ولكنها لا تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره:

[٢٧٤] لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، وقد تقدم برقم (٢٦٤). (١/ ٧٦).

٢ - أحكامها:

أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة:

[٢٧٥] لقوله ﷺ - في رواية البخاري-: «ثم توضئي لكل صلاة». (١/ ٧٦).

[٢٧٦] وعن عكرمة عن حمنة، أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها. رواه أبو داود، والبيهقي، وقال النووي: إسناده حسن. (١/ ٧٧).

---

(٢٧٤) تقدم تخريجه في الرقم المذكور.

(٢٧٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٣١، ٣٣٢ رقم ٢٢٨)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٢٠٩ رقم ٢٩٨)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٨٥).

(٢٧٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢١٦ رقم ٣١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٢٩)، وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٤٠٠): إسناده حسن، وهو حديث حسن، وللحديث شاهد عن عكرمة -أيضًا- قال: كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها، وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله، أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢١٦ رقم ٣٠٩)، قال المنذري عن حديث أم حبيبة: وفي سماع عكرمة بن عمار من حمنة ومن أم حبيبة نظر، اهـ، «مختصر المنذري لسنن أبي داود» (١/ ١٩٥ رقم ٢٩٤).
قلت: ويقوي بعضهما بعضًا.

• الصلاة •

منزلتها في الإسلام:

[٢٧٧] قال رسـول الله ﷺ : «رأس الأمـر الإسـلام، وعمـوده الصـلاة، وذروة سنامه الجهادُ في سبيل الله» . (١/ ٧٨).

[٢٧٨] قال أنس: «فرضت الصلاة على النبي ﷺ ، ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حـتى جعلت خمـسًا، ثم نودي يا محـمد، إنه لا يبدل القول لديّ، وإن لك بهذه الخمس خمسين»، رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وصححه. (١/ ٧٨).

[٢٧٩] نقل عبد الله بن قرط قال: قال رسول الله ﷺ : «أول ما يحـاسب عليه العبد يوم القيـامة الصلاة، فإن صَلُحَت صَلُحَ سائرُ عمله، وإن فسدت فـسد سائرُ عمله»، رواه الطبراني (١/ ٧٨).

---

(٢٧٧) قطعة من حديث لمعاذ بن جبل رضي الله عنه :

أخرجـه الترمذي في «سننه»، كـتاب الإيمان، باب مـا جاء في حرمـة الصلاة (٥/ ١١، ١٢)، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٣١)، وقد ذكر المحدث الألباني الحديث بطوله في «إرواء الغليل» (٤١٣)، وأسهب في تخريج طرقه وخلص إلى القول: «هذا ويتلخص مما تقـدم أن جميع الطرق منقطعة في مكان واحد منها غير هذه الطريق»، ويعني بها الطريق التي عند أحمد (٥/ ٢٣٤): ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر حدثني عطية بن قيس عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «الجهاد عمود الإسلام وذروة سنامه» .

قال الألباني : «هذا إسناد متصل، ورجاله ثقات غير أبي بكر وهو ابن عبد الله بن أبي مريم الشامي، وهو ضعيف لاختلاطه، وقـد أخطأ في متن الحديث حيث جـعل «عمود الإسلام» وصـفًا للجهاد -أيضًـا- بينما هو في الطرق المتقدمة وصف للصلاة فقط».

وقال: وأحد طريقي شهر بن حوشب تقوي هذه، وأما الطرق الأخرى فلا يمكن القـول فيها أنه يقوي بعضها بعضًا؛ لأن جميعـها متحدة العلة ، وهي سقوط تابعـيها منها ويجوز أن يكون واحدًا، وعليه فـهي حينئذ في حكم الطريق الواحد، ويجوز أن يكون التابعي مجهولاً، والله أعلم، وخـلاصة القول أنه لا يمكن القول بصحة شيء من الحديث إلا هذا القدر الذي أورده المصنف؛ لمجيئه من طريقين متصلين يقوي أحدهما الآخر، والله أعلم.

(٢٧٨) أخرجه البـخاري في «صحيـحه» (١/ ٤٥٨ رقم ٣٤٩)، ومسلم في «صحـيحه» (١/ ١٤٩ رقم ٢٦٣/ ١٦٣) مطولاً من حديث أنس ولـه طرق وألفاظ، وأخرجـه الإمام أحمـد في «مسنده» (٣/ ١٦١)، والنسـائي في «سننه» (٤٥٠، ٤٥١)، والترمذي في «سننه» (٢١٣) وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب.

(٢٧٩) قال الألبـاني في «تمام المنة» (ص١٣٧): نقله المؤلف من «الترغيب»، وهو فـيه هكذا من مسند عبـدالله بن قرط، وخالفه الهيثمي في «المجمع» فجعله من مسند أنس بن مالك، وتبعه عليه السيوطي في «الجامع» وهو الصواب، فقد رواه بهذا اللفظ الضياء المقـدسي، في مسند أنس من «الأحاديث المختارة» من طريق الطبراني وغيـره، وقد خرجته في «الصحيـحين» (١٣٥٨)، ثم رأيته كذلك في «المعـجم الأوسط» للطبراني (٣/ ١٠٠، ١٠١)، مصورة الجـامعة الإسلامية رقم (٢٠٤٦) بترقيمي.

[٢٨٠] قال رسـول الله ﷺ : «لَتُنْقَضَنَّ عُـرَى الإسـلام، عُرْوَةً، عُـرْوَةً، فكلما انْتُقِضَت عروة تَشَبَّثَ الناس بالتي تليها، فأولهن نقضًا الحكم، وآخرهن الصلاة»، رواه ابن حبان من حديث أبي أمامة . (١/ ٧٨).

[٢٨١] وهي آخر وصية، وصَّى بها رسول الله ﷺ أمته، عند مفارقة الدنيا، جعل يقول ﷺ - وهو يلفظ أنفـاسه الأخـيرة-: «الصـلاةَ الصـلاةَ، ومـا مَلَكَتْ أيمانُكُم» . (١/ ٧٨).

● حكم تارك الصلاة ●

[٢٨٢] عن جـابر قـال: قـال رسـول الله ﷺ : «بين الرجل وبين الـكُفْـر، تركُ الصلاة»، رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. (١/ ٨٠).

[٢٨٣] وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ : «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ، فمن تركها فقد كفَر»، رواه أحمد، وأصحاب السنن. (١/ ٨٠).

---

(٢٨٠) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٥١): حدثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيدالله أن سليمـان بن حبيب حدثهـم عن أبي أمامة (فذكـره)، ومن طريق الإمام أحمـد أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٠٢٢) وقال: عبد العزيز هذا هو ابن عـبيد الله بن حمزة بن صهيب. وإسماعيل هو ابن عـبيد الله بن المهاجر والإسناد كله صـحيح، ولم يخرجـاه. وقال الذهبي: تفـرد به عبد الـعزيز بن عبـيد الله، قلت: قـال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وأخـرجه المحدث الألباني -رحمه الله- وصححـه في «صحيح الجامع» (٥٠٧٥)، وعزاه إلى «صحيح الترغيب» ، فلعله وقف له على طرق أخرى.

(٢٨١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٦٢٥): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا همام، عن قتادة، عن صالح أبي خليل عن سفينة عن أم سلمة فذكر نحوه، وقال في «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

قلت: وهو كذلك، وأخرجه الإمام أحـمد في «مسنده» (١/ ٧٨): حدثنا محمد بن فضـيل ثنا المغيرة عن أم موسى عن علي به، وفي (٣/ ١١٧) : حدثنا أسـباط بن محمـد ثنا النيمي عن قتـادة عن أنس وفيه: «حتى جـعل رسول الله ﷺ يغرغر بها صدره وما يكاد يفيض بها لسانه»، وفي (٦/ ٢٩٠، ٣١٥، ٣٢١) عن قتادة عن أم سلمة.

(٢٨٢) أخرجه مسلم في «صحـيحه» (١/ ٨٨ رقم ١٣٤/ ٨٢)، وأبو داود في «سننه» (٥/ ٥٨ رقم ٤٦٧٨)، والترمذي في «سننه» (٥/ ١٣ رقـم ٢٦١٨)، وابن مـاجـه فـي «سننه» (١/ ٣٤٢ رقم ١٠٧٨)، والدارمي فـي «سننه» (١/ ٢٨٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٧٠، ٣٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٥٦)، وهو حديث صحيح .

(٢٨٣) أخرجـه الإمام أحمد في «مـسنده» (٥/ ٣٤٦)، والترمذي في «سننه» (٥/ ١٣ رقـم ٢٦٢١)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٣١)، وابن ماجـه في «سننه» (١/ ٣٤٢ رقم ١٠٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (١١)، من حـديث الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

[٢٨٤] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ، أنه ذكر الصلاة يومًا، فقال: «من حافظ عليها، كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها، لم تكن له نورًا ولا برهانًا، ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي ابن خلف»، رواه أحمد، والطبراني، وابن حبان، وإسناده جيد. (١/ ٨٠).

[٢٨٥] وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ، لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»، رواه الترمذي، والحاكم، وصححه على شرط الشيخين. (١/ ٨٠).

أما الأحاديث المصرحة بوجوب قتله فهي:

[٢٨٦] عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «عُرَى الإسلام، وقواعدُ الدين ثلاثةٌ، عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان»، رواه أبو يعلى بإسناد حسن.

وفي رواية أخرى: «من ترك منهن واحدةً، فهو بالله كافر، ولا يُقْبَل منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، وقد حُلَّ دمُه وماله» . (١/ ٨١).

[٢٨٧] وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل»، رواه البخاري، ومسلم . (١/ ٨١).

---

(٢٨٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٥٤ الموارد)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، ورجال أحمد ثقات.

(٢٨٥) أخرجه الترمذي في «سننه» ، كتاب الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة (٥/ ١٤)، حديث رقم (٢٦٢٢)، والحاكم في «المستدرك» ، كتاب الإيمان، باب التشديد في ترك الصلاة (١٢).

(٢٨٦) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٢٢٦ رقم ٢٢)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: إلى أبي يعلى بتمامه، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» بلفظ : «بني الإسلام على خمس»، ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف، وإسناده حسن، وقال محقق مسند أبي يعلى: إسناده ضعيف، مؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ.

(٢٨٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥٢ رقم ٣٤).

[٢٨٨] وعن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «لا ، ما صلوا»، رواه مسلم. (١/ ٨١).

[٢٨٩] وعن أبي سعيد قال: بعث عليّ -وهو باليمن- إلى النبي ﷺ، بذُهَيْبة فقسمها بين أربعة، فقال رجل: يا رسول الله اتق الله، فقال: «وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أحقُّ أهل الأرض أن يتقي الله؟» ثم ولَّى الرجل فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي» ، فقال خالد: وكم من رجل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال النبي ﷺ : «إني لم أُؤْمَرُ أن أُنَقِّبَ عن قلوبِ الناس، ولا أشقَّ بطونهم» مختصر من حديث للبخاري، ومسلم. (١/ ٨١).

• رأي بعض العلماء •

[٢٩٠] كحديث أبي هريرة عند أحمد، ومسلم عن رسول الله ﷺ قال: «لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مُستَجَابة، فَتَعَجَّلَ كل نبي دعوتَه، وإني اختبأتُ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلةٌ -إن شاء الله- من مات لا يشرك بالله شيئًا»[1] .

وعنه عند البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «أسعد الناس بشفاعتي، من قال: لا إله إلا الله، خالصًا من قلبه»[2]. (١/ ٨٢).

---

(٢٨٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» ، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك. (٦/ ١٨٥٤رقم ٦٣).

(٢٨٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» ، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/ ٢٠٧ رقم ٣٣٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/ ٧٤٢ رقم ١٠٦٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤).

(٢٩٠/ ١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» ، كتاب الإيمان، باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته (١/ ١٨٩ رقم ٣٣٨)، وأخرجه الترمذي في «سننه» حديث رقم (٣٦٠٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» الجزء الأول فقط (٢/ ٢٧٥) وهو حديث صحيح.

(٢٩٠/ ٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ، كتاب العلم، باب: الحرص على الحديث (١/ ٣٦ رقم ٩٩)، وفي رواية له: «من قبل نفسه» بدلاً من: «من قلبه» ، كتاب الرقاق، باب: صفة الجنة (٨/ ١٤٦ رقم ٦٥٧٠) ، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٧٣).

• على من تجب؟ •

[٢٩١] لحديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»، رواه أحمد، وأصحاب السنن، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وحسنه. (١/ ٨٢-٨٣).

• صلاة الصبي •

[٢٩٢] فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُم بالصلاة إذا بَلَغُوا سبعًا، واضْرِبُوهم عَلَيْهَا إذا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرِّقُوا بينهم في المضاجع»، رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. (١/ ٨٣).

• عدد الفرائض •

[٢٩٣] فعن ابن محيريز، أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي، سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد، يقول: الوتر واجب، قال: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته،

---

(٢٩١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٥٥٨ رقم ٤٣٩٨)، والنسائي في «سننه» (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٦٥٧ رقم ٢٠٤١)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٧١)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ١٠٠، ١٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (ص٣٥٩ رقم ١٤٩٦- موارد)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٥٠) من طريق حماد بن سلمة، عن حماد ابن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وقال أحمد شاكر في تعليقه على «الرسالة» (ص٥٨): حديث صحيح، قلت: وله شواهد من حديث علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم.

(٢٩٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٧)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٣٣٤ رقم ٤٩٥)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٣٠ رقم ٣٢٢)، والحاكم في «مستدركه» (٧٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٤)، وهو حديث صحيح.

قال المحدث الألباني - رحمه الله - في «تمام المنة» ص ١٣٩: فيه إيهام أنَّ الحاكم صححه من هذا الطريق على شرط مسلم وليس كذلك، وعمرو بن شعيب ليس من أسانيد مسلم، والواقع أن للحديث إسنادين هذا أحدهما والآخر من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعًا نحوه، وهذا الذي قال فيه الحاكم: صحيح على شرط مسلم، فلو أن المؤلف بين هذا لأفاد فائدتين:

الأولى: دفع الوهم المذكور.

والثانية: تقوية الحديث بمجيئه من الطريق الأخرى.

(٢٩٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣١٥)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب: فيمن لم يوتر حديث رقم (١٤٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس (١/ ٢٣٠) رقم (٤٦١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس، والمحافظة عليها (١/ ٤٤٩) رقم (١٤٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٦١)، وهو حديث صحيح.

فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمسُ صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا، استخفافًا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»، رواه أحمد، وأبو داود ، والنسائي، وابن ماجه، وقال فيه: «ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئًا، استخفافًا بحقهن» . (١/ ٨٣).

[٢٩٤] وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ ، ثائر الشعر فقال: يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصلوات؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئًا»، فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئًا»، فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام كلها، فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئًا، ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئًا، فقال رسول الله ﷺ : «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أو دَخَلَ الجنةَ إن صَدَقَ»، رواه البخاري، ومسلم. (١/ ٨٣).

• مواقيت الصلاة •

[٢٩٥] لما جاء في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تُضَامُّون في رؤيته، فإن استطعتم ألاَّ تُغْلَبُوا على صلاةٍ قبل طلوعِ الشمسِ وقبل غروبها، فافعلوا، ثم قرأ هذه الآية» . (١/ ٨٤).

[٢٩٦] عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «وقتُ الظهرِ، إذا زالت

---

(٢٩٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٠٦ رقم ٤٦) ، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٠ رقم ٨/ ١١)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٢٧٢ رقم ٣٩١)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٧٥ رقم ٩٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٦٢).

(٢٩٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» ، كتاب الصلاة، باب: صلاة الفجر (١/ ١٥٠ رقم ٥٥٤)، ومسلم في «صحيحه» ، كتاب المساجد، باب : فضل صلاتي الصبح والعصر (١/ ٤٣٩ رقم ٢١١)، وأبو داود في «سننه» ، كتاب السنة، باب: في الرؤية (٤٧٢٩).

(٢٩٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٧ رقم ١٧٣/ ٦١٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢١٠)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٦٠ رقم ٥٢٢)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٢٨٠ رقم ٣٩٦)، والطيالسي في «المسند» رقم (٢٢٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٦٦)، وأبو عوانة في «المسند» (١/ ٣٤٩، ٣٥٠)، وهو حديث صحيح.

الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان»، رواه مسلم (١/ ٨٤).

[٢٩٧] وعن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام، فقال له: «قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر - أو قال: سطع الفجر- ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظلّ كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدًّا، فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت»، رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت، يعني إمامة جبريل. (١/ ٨٤ - ٨٥).

• وقت الظهر •

[٢٩٨] ما رواه أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة»، رواه البخاري. (١/ ٨٥).

---

(٢٩٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣٠)، والترمذي في «سننه» (١/ ٢٨١ رقم ١٥٠)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٥٥)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٥٧ رقم ٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٦٨)، من طرق عن عبد الله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين قال: أخبرني كيسان عن جابر، وقال الترمذي: قال محمد -يعني البخاري-: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح مشهور، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ٢٧١)، وقال: وهو كما قالوا، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حسين بن علي وهو أخو أبي جعفر الباقر وهو ثقة.

قلت: وحديث إمامة جبريل رواه جماعة من الصحابة منهم: «ابن عباس» و«أبو مسعود»، و«أبو هريرة» و«عمرو بن حزم» و«أبو سعيد الخدري» و«أنس بن مالك» و«ابن عمر» رضي الله عنهم أجمعين.

(٢٩٨) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة (٢/ ٨ رقم ٩٠٦).

[٢٩٩] وعن أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر، فقال: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن، فقال: «أبرد» مرتَين أو ثلاثًا، حتى رأينا فَيْءَ التلول، ثم قال: «إن شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جهنم، فإذا اشتد الحر فَأَبْرِدُوا بالصلاة»، رواه البخاري، ومسلم (١/ ٨٥).

• وقت صلاة العصر •

[٣٠٠] فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(١) ، رواه الجماعة.

ورواه البيهقي بلفظ: «من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس، لم يَفُتْهُ العصر»(٢)، (١/ ٨٥ -٨٦).

• وقت الاختيار ووقت الكراهة •

[٣٠١] فعن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قَرْنَيْ الشيطان، قام فَنَقَرَهَا أربعًا، لا يذكر الله إلا قليلاً»، رواه الجماعة، إلا البخاري، وابن ماجه. (١/ ٨٦).

---

(٢٩٩) متفق عليه عن أبي ذر: البخاري في «صحيحه» ، كتاب الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في السفر (١/ ٢٤٢، ١٤٣ رقم ٥٣٩)، ومسلم في «صحيحه» ، كتاب المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر) . (١/ ٤٣١ رقم ٦١٥ ، ٦١٧)، والترمذي في «سننه» (أبواب الصلاة، باب: ما جاء في تأخير الظهر من شدة الحر) (١/ ٢٩٧، ٢٩٨، رقم ١٥٨).

(٣٠٠/ ١) أخرجه الجماعة: البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٦ رقم ٥٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٥٤ رقم ١٦٣/ ٦٠٨)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٢٨٨ رقم ٤١٢)، والترمذي في «سننه» (١/ ٣٥٣ رقم ١٨٦)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٥٧)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٣٥٦ رقم ١١٢٢)، وأخرجه -أيضًا- مالك في «موطئه» (١/ ١٠ رقم ١٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٤).

(٣٠٠/ ٢) واللفظ الثاني: عزاه الشيخ الألباني -رحمه الله- إلى السراج في «مسنده» (ق٨٥/ ١)، وإلى ابن ماجه في «سننه» (٦٩٩)، ثم ذكره وقال: من طريق عطاء وحده، وأخرجه أبو عوانة من طريق أبي صالح.

(٣٠١) وهو حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» ، كتاب المساجد، باب: استحباب التبكير بالعصر، (١/ ٤٣٤ رقم ١٩٥)، وأبو داود في «سننه» ، كتاب الصلاة، باب: في وقت العصر (١/ ٢٨٩ رقم ٤١٣)، والنسائي في «سننه» ، كتاب المواقيت، باب: التشديد في تأخير العصر (١/ ٢٥٤ رقم ٥١١)، والترمذي في «سننه» ،(أبواب الصلاة ، باب: ما جاء في تعجيل العصر) (١/ ٣٠١ رقم ١٦٠).

تأكيد تعجيلها في يوم الغيم:

[٣٠٢] عن بريدة الأسلمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال: «**بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإن من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله**»، رواه أحمد، وابن ماجه. (١/ ٨٦).

صلاة العصر، هي الصلاة الوسطى:

[٣٠٣] فعن عليّ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «**ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**»[(١)]، رواه البخاري، ومسلم. ولمسلم، وأحمد، وأبي داود: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر**»[(٢)]، (١/ ٨٦).

[٣٠٤] وعن ابن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس واصفرت، فقال رسول الله : «**شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا**» ، «**أو حشا أجوافهم وقبورهم نارًا**»، رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه. (١/ ٨٧).

---

(٣٠٢) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» ، كتاب الصلاة، باب من ترك العصر (١/ ١٤٥ رقم ٥٥٣)، و(باب: التبكير بالصلاة في اليوم الغيم) (١/ ١٥٤)، حديث رقم (٥٩٤)، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» (ص١٤٠): «إنما يصح من هذا الحديث موقوفًا قوله: «من فاتته ... إلخ» كذلك أخرجه البخاري، وغيره، أما باقي الحديث، فإنما هو من قول بريدة موقوفًا عليه، أخطأ أحد رواة الحديث فرفعه إلى النبي ﷺ ، والمحفوظ الأول كما قال الحافظ في «التهذيب» قال: وقد أوضحت ذلك في «التعليق الرغيب» (١/ ١٦٩) ثم في «إرواء الغليل» رقم (٢٥٥) اهـ.

قلت: وجاء هذا التوضيح في نفس الصحيح إذ قال في الأول: حدثنا مسلم بن إبراهيم وفي الثاني: حدثنا معاذ بن فضاله كلاهما قالا: حدثنا هشام قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: فذكر الحديث.

(٣٠٣/ ١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد، باب: الدعاء على المشركين (٤/ ٥٢ رقم ٢٩٣١)، ومسلم في «صحيحه» ، كتاب المساجد، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر، (١/ ٤٣٦ رقم ٢٠٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة ، باب: المحافظة على صلاة العصر (١/ ٢٢٤ رقم ٦٨٤).

(٣٠٣/ ٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» ، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١/ ٤٣٧ رقم ٢٠٥)، وأبو داود في «سننه» ، كتاب الصلاة، باب: وقت صلاة العصر (١/ ٢٨٧ رقم ٤٠٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٤٥٦).

(٣٠٤) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» ، كتاب المساجد، باب: الدليل لمن قال: إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، (٤٣٧ رقم ٢٠٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٢٦)، وابن ماجه في «سننه» (٦٨٦)، والدارمي عن علي في «سننه» (١/ ٢٨٠) مختصرًا.

• وقت صلاة المغرب •

[٣٠٥] لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وقت صلاة المغرب، إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق»، رواه مسلم. (١/ ٨٧).

[٣٠٦] وروي -أيضًا- عن أبي موسى: أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة، فذكر الحديث، وفيه: فأمره، فأقام المغرب حين وجبت الشمس، فلما كان اليوم الثاني، قال: «ثم أخر، حتى كان عند سقوط الشفق، ثم قال: الوقت ما بين هذين». (١/ ٨٧).

[٣٠٧] فعن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي على الفطرة، ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم»، رواه أحمد، والطبراني. (١/ ٨٧).

[٣٠٨] وفي المسند عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا المغربَ لِفِطْرِ الصائم، وبَادِرُوا طلوع النجوم». (١/ ٨٧).

[٣٠٩] وفي صحيح مسلم عن رافع بن خديج: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله». (١/ ٨٧).

---

(٣٠٥) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٢٧ رقم ١٧٣/ ٦١٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢١٠، ٢٣٠)، كقطعة من حديث.

(٣٠٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس (١/ ٤٢٩ رقم ١٧٨).

قلت: ويشهد له حديث بريدة الأسلمي ﵁: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فقال له: «صل معنا هذين» يعني اليومين، فلما زالت الشمس، أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس... وفي اليوم الثاني، صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق... الحديث أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٢٨ رقم ١٧٦/ ٦١٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٤٩)، والترمذي في «سننه» (١/ ٢٨٦ رقم ١٥٢)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٥٨)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢١٩ رقم ٦٦٧)، وابن الجارود رقم (١٥١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٦٢ رقم ٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧١).

(٣٠٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٩)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٦٧١)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣١٠)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون، وهو حديث حسن لغيره.

(٣٠٨) وهو حديث صحيح: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٢١).

(٣٠٩) بل الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب: وقت المغرب (١/ ١٤٧ رقم ٥٥٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد، باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (١/ ٤٤١ رقم ٢١٧/ ٦٣٧).

[٣١٠] وفيه عن سلمة بن الأكوع، أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب، إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. (١/ ٨٧).

• وقت العشاء •

[٣١١] فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانوا يصلون العَتَمَة فيما بين أن يغيب الشفق، إلى ثلث الليل الأول»، رواه البخاري. (١/ ٨٧-٨٨).

[٣١٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»، رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وصححه. (١/ ٨٨).

[٣١٣] وعن أبي سعيد قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فجاء فصلى بنا ، ثم قال: «خُذُوا مَقَاعِدَكم، فإن الناس قد أخذوا مَضَاجِعَهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها لولا ضَعْفُ الضعيف، وسُقْم السَّقِيم، وحاجةُ ذِي الحاجة لأخرتُ هذه الصلاة إلى شَطْرِ الليل»، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وابن خزيمة وإسناده صحيح. (١/ ٨٨).

---

(٣١٠) متفق عليه: البخاري في «صحيحه» ، كتاب الصلاة ، باب : وقت المغرب، (١/ ١٤٧ رقم ٥٦١) ، ومسلم في «صحيحه» ، كتاب المساجد، باب : بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس) (١/ ٤٤١ رقم ٢١٦).

(٣١١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ، كتاب الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، (١/ ٢١٩ رقم ٨٦٤) ، كجزء من حديث عائشة رضي الله عنها لكن هذا له حكم الرفع.

(٣١٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٠)، والترمذي في «سننه» (١/ ٣١٠ رقم ١٦٧)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٢٦ رقم ٦٩١)، بلفظ : «لأخرت العشاء إلى ثلث الليل». وأخرجه الحاكم في «مستدركه» (٥١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٦)، بلفظ : «لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل» وقال الحاكم: صحيح على شرطهما جميعًا وليس له علة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣١٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٥)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٢٩٣ رقم ٤٢٢)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٦٨)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٢٦ رقم ٦٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٥١)، وهو حديث صحيح، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، وللحديث شاهد عند البخاري، ومسلم في «صحيحيهما» عن أنس رضي الله عنه قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: «قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها»، واللفظ للبخاري، «صحيح البخاري» (٢/ ٥١ رقم ٥٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٤٣ رقم ٢٢٢).

[٣١٤] لحديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة، حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، رواه مسلم. (١/ ٨٨).

استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها:

[٣١٥] لحديث عائشة قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، حتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى، فقال: «إنه لَوَقْتُها لولا أن أشقَّ على أمتي»، رواه مسلم، والنسائي. (١/ ٨٨).

[٣١٦] فعن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر، والشمس نقية، والمغرب، إذا وجبت الشمس، والعشاء، أحيانًا يؤخرها وأحيانًا يعجل، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أَبْطَؤُوا أخر، والصبح - كانوا أو- كان النبي ﷺ يصليها بِغَلَسٍ»، رواه البخاري، ومسلم. (١/ ٨٨ -٨٩).

النوم قبلها والحديث بعدها:

[٣١٧] لحديث أبي برزة الأسلمي، أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، رواه الجماعة. (١/ ٨٩).

[٣١٨] وعن ابن مسعود قال: جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء، ورواه ابن ماجه، قال: جدب لنا: يعني زجرنا ونهانا عنه. (١/ ٨٩).

---

(٣١٤) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٧٢ رقم ٣١١/ ٦٨١) ولأبي داود في «سننه» (١/ ٣٠٧ رقم ٤٤١)، وابن الجارود رقم (١٥٣)، والبيهقي في «سننه» (٢/ ٢١٦)، مختصراً بلفظ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى»، ولأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٩٨)، والترمذي في «سننه» (١/ ٣٣٤ رقم ١٧٧)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٢٨ رقم ٦٩٨)، بلفظ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»، وهو حديث صحيح.

(٣١٥) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٤٢ رقم ٢١٩/ ٦٣٨)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٦٧ رقم ٥٣٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٦، ٤٥٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٥٥٧ رقم ٢١١٤)، وهو حديث صحيح.

(٣١٦) متفق عليه: البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٧ رقم ٥٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٤٦ رقم ٢٣٣/ ٦٤٦).

(٣١٧) أخرجه الجماعة عدا الترمذي، وابن ماجه: البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٦ رقم ٥٤٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٤٧ رقم ٦٤٧)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٢٨١ رقم ٣٩٨)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٤٦ رقم ٤٩٥).

(٣١٨) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب: النهي عن النوم قبل صلاة العشاء، وعن الحديث بعدها=

[٣١٩] فعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر -الليلة- في أمر من أمور المسلمين، وأنا معه»، رواه أحمد، والترمذي، وحسنه. (١/ ٨٩).

[٣٢٠] وعن ابن عباس قال: «رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها؛ لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد»، رواه مسلم. (١/ ٨٩).

استحباب المبادرة لصلاة الفجر:

[٣٢١] لحديث أبي مسعود الأنصاري، أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد أن يسفر، رواه أبو داود، والبيهقي، وسنده صحيح. (١/ ٨٩).

[٣٢٢] وعن عائشة قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»، رواه الجماعة. (١/ ٨٩).

[٣٢٣] حديث رافع بن خديج، أن النبي ﷺ قال: **«أَصْبِحُوا بالصبح؛ فإنه أعظم لأجوركم»**، وفي رواية: **«أَسْفِرُوا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»**، رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان. (١/ ٩٠).

= (١/ ٢٣٠ رقم ٧٠٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٤١٠)، وقال في «الزوائد»: هذا إسناد رجاله ثقات، ولا أعلم له علة، إلا اختلاط عطاء بن السائب، ومحمد بن الفضل إنما روى عنه بعد الاختلاط، وقد صحح الألباني الحديث في «صحيح ابن ماجه».

(٣١٩) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٦)، والترمذي في «سننه» (١٦٩)، وقال: حديث عمر حديث حسن، وهو كما قال، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٥٢): عن عمر بن الخطاب قال: «كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين، وأنا معهما»، **وهو حديث صحيح**.

(٣٢٠) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (١/ ٥٣٠ رقم ١٩٠)، ومبيت ابن عباس عند ميمونة أخرجها البخاري في «صحيحه» حديث رقم (١١٩٨).

(٣٢١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣ رقم ٥٢١)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٧٨ رقم ٣٩٤)، كقطعة من حديث طويل، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٤٥ رقم ٤٩٤)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٢٠ رقم ٦٦٨) مختصرًا.

(٣٢٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٤ رقم ٥٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٤٥ رقم ٢٣٠ / ٦٤٥)، وأبو داود في «سننه» (٤٢٣)، والترمذي في «سننه» (١٥٣)، والنسائي في «سننه» (٥٤٧)، وابن ماجه في «سننه» (٦٦٩)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٥ رقم ٤).

(٣٢٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٦٥)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٢٩٤ رقم ٤٢٤)، والترمذي في «سننه»=

• إدراك ركعة من الوقت •

[٣٢٤] لحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، رواه الجماعة، وهذا يشمل جميع الصلوات(١).

وللبخاري: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فَلْيُتِم صلاته»(٢). (١/ ٩٠).

• النوم عن الصلاة أو نسيانها •

[٣٢٥] لحديث أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها»، رواه النسائي، والترمذي، وصححه. (١/ ٩٠).

[٣٢٦] وعن أنس : أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كَفَّارَةَ لها إلا ذلك»، رواه البخاري، ومسلم. (١/ ٩٠).

[٣٢٧] وعن عمران بن الحصين قال: سرينا مع رسول الله ﷺ، فلما كان من

= وصححه (١/ ٢٨٩ رقم ١٥٤)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٧٢)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٢١ رقم ٦٧٢)، وابن حبان في «صحيحه» «الإحسان» (٣/ ٢٣ رقم ١٤٩٩)، والطيالسي في «مسنده» (ص١٢٩ رقم ٩٥٩)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٤)، وفي «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ٣٢٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٤٠٨ رقم ٤٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٥٧)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٥)، وقد صححه الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» رقم (٢٥٨) فأجاد وأفاد.

(٣٢٤/ ١) أخرجه الجماعة عدا ابن ماجه: البخاري في «صحيحه» (٥٨٠)، ومسلم في «صحيحه» (٦٠٧)، وأبو داود في «سننه» (١١٢١)، والترمذي في «سننه» (٥٢٤)، والنسائي في «سننه» (٥٥٥-٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠).

(٣٢٤/ ٢) البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨)، وأبو داود في «سننه» (٤١٢)، بلفظ: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك»، وبهذا اللفظ أخرجه الترمذي في «سننه» (١٨٦)، والنسائي في «سننه» (٥٥٢)، عن أبي هريرة، و(٥٥٣) عن عائشة، وابن ماجه في «سننه» (٦٩٩)، وعن عائشة (٧٠٢).

(٣٢٥) تقدم تخريجه تحت رقم (٣١٤).

(٣٢٦) سيأتي تخريجه.

(٣٢٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣، رقم ٢٠٧) «الفتح الرباني».

آخر الليل، عرسنا، فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس. فجعل الرجل منا يقوم دهشًا إلى طهوره، قال: فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس، توضأ ثم أمر بلالاً فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر. ثم أقام فصلينا فقالوا: يا رسول الله: ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال: «أَيَنْهَاكُم ربكم تعالى عن الرِّبا، وَيَقْبَلُه منكم»، رواه أحمد، وغيره. (١/ ٩٠).

• الأوقات المنهي عن الصلاة فيها •

[٣٢٨] فعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «لا صَلاةَ بعد صلاة العصرِ حتى تغربَ الشمسُ، ولا صَلاةَ بعد صلاةِ الفجرِ حتى تطلع الشمسُ»، رواه البخاري، ومسلم. (١/ ٩١).

[٣٢٩] وعن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال: «صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة، حتى تطلعَ الشمس وترتفع؛ فإنها تطلع بين قَرْنَيْ شيطان، وَحِينَئذ يسجد لها الكفار، ثم صَلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإن حينئذ تُسَجَّرُ جهنمُ، فإذا أقبل الفَيْءُ فصلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العَصْرَ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قَرْنَيْ شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفارُ»، رواه أحمد، ومسلم. (١/ ٩١).

[٣٣٠] وعن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات، نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، أَوْ أن نقبرَ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفعَ، وحين يقوم قائم الظهيرة

---

(٣٢٨) متفق عليه، بتقديم وتأخير بعض الألفاظ: البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦١ رقم ٥٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥٦٧ رقم ٢٨٨/ ٨٢٧)، وأخرجه -أيضًا- النسائي في «سننه» (١/ ٢٧٧، ٢٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٣٩٥ رقم ١٢٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣١٩ رقم ٧٧٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٥٩، ٦٠).

(٣٢٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين، باب: إسلام عمرو بن عبسة، (١/ ٥٧٠ رقم ٢٩٤)، وابن ماجه في «سننه» (١٢٥١)، وأوله: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: هل من ساعة أحب إلى الله من أخرى؟، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٨٧ رقم ١٧٨)، وللحديث شاهد عند البخاري عن ابن عمر (٣٢٧٢)، وعند مالك (١/ ٢٢١) «تنوير الحوالك».

(٣٣٠) أخرجه الجماعة إلا البخاري: الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٦٨ رقم ٢٩٣/ ٨٣١)، وأبو داود في «سننه» (٣/ ٥٣١ رقم ٣١٩٢)، والترمذي في «سننه» (٣/ ٣٤٨ رقم ١٠٣٠)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٧٥)، وابن ماجه=

حتَّى تميلَ الشمسُ، وحين تَضيَّفُ الشمسُ للغروب حتى تغرب، رواه الجماعة إلا البخاري. (١/ ٩١).

رأي الفقهاء
في الصلاة بعد الصبح والعصر

[٣٣١] لقول رسول الله ﷺ: «ومن نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها»، رواه البخاري، ومسلم. (١/ ٩١).

[٣٣٢] استدلالاً بصلاة رسول الله ﷺ سنة الظهر بعد صلاة العصر. (١/ ٩٢).

[٣٣٣] لحديث جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار»، رواه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، والترمذي. (١/ ٩٢).

= في «سننه» (١/ ٤٨٦ رقم ١٥١٩)، وأخرجه -أيضًا- الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٥٢)، والطيالسي في «مسنده» (ص١٣٥ رقم ١٠٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٤٦ رقم ١٥٤٩)، وهو حديث صحيح.

(٣٣١) متفق عليه، كقطعة من حديث أبي هريرة الطويل حين قفل ﷺ من غزوة خيبر ... الحديث: البخاري في «صحيحه» بلفظ: «من نام عن صلاته» (٢/ ٧٠ رقم ٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٧٧ رقم ٦٨٤)، وله: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها» (١/ ٤٧١ رقم ٣٠٩/ ٦٨٠)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٣٠٢ رقم ٤٣٥)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٧)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٢٧ رقم ٦٩٧).

(٣٣٢) يشير المؤلف إلى حديث أم سلمة ﵂ قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فسألته، فقال: «شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن» فقلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا». أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣١٥) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٤، ٦٥): إنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة، ولم يبين هنالك وجه ضعفها، وفي رواية للترمذي في «سننه» عن ابن عباس (١/ ٣٤٥ رقم ١٨٤)، أنه ﷺ أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، والحديث دليل على ما سلف من أن القضاء في ذلك الوقت من خصائصه، وقد دل على هذا حديث عائشة ﵂: «أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال».

(٣٣٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٤٤٩ رقم ٨٩٤)، والترمذي في «سننه» (٣/ ٢٢٠ رقم ٨٦٨)، والنسائي في «سننه» (٥/ ٢٢٣ رقم ٢٩٢٤)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٣٩٨) رقم (١٢٥٤)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٧٤)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٤٢٣-٤٢٥ رقم ١، ٢، ٥، ٧، ٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٦٣ رقم ١٢٨٠)، والحاكم في «مستدركه» (١٦٤١)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٣٩)، وقال: وصرح أبو الزبير بالسماع في رواية النسائي وغيره.

• التطوع بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح •

[٣٣٤] عن يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة، فقال: «لِيُبْلِغْ شاهدُكُم غَائبَكم، أنَّ لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين»، رواه أحمد، وأبو داود، والحديث وإن كان ضعيفًا، إلا أن له طرقًا يقوي بعضها بعضًا، فتنهض للاحتجاج بها على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر. أفاده الشوكاني. (١/ ٩٣).

• التطوع أثناء الإقامة •

[٣٣٥] فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاةَ إلا المكتوبة» وفي رواية: «إلا التي أقيمت»، رواه أحمد، ومسلم، وأصحاب السنن. (١/ ٩٣).

[٣٣٦] وعن عبد الله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «يا فلان! بِأيِّ الصَّلاتَين اعْتَدَدْتَ؟ بصلاتك وحدَكَ، أم بصلاتك معنا؟»، رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي. (١/ ٩٣).

[٣٣٧] وعن ابن عباس قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني نبي الله ﷺ وقال: «أتصلي الصبح أربعًا؟»، رواه البيهقي، والطبراني، وأبو داود، والطيالسي، وأبو يعلى، والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين. (١/ ٩٣).

---

(٣٣٤) أخرجه أبو داود في «سننه» ، كتاب الصلاة ، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس طالعة (٢/ ٥٨ رقم ١٢٧٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٠٤) وهو حديث صحيح.

(٣٣٥) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٩٣ رقم ٦٣/ ٧١٠)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٥٠ رقم ١٢٦٦)، والترمذي في «سننه» (٢/ ٢٨٢ رقم ٤٢١)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١١٦، ١١٧)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٣٦٤ رقم ١١٥١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٥١٧)، وقال الترمذي: حديث حسن، وترجم به البخاري في كتاب الصلاة بقوله: (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).

(٣٣٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» ، كتاب صلاة المسافرين ، باب: كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، (١/ ٤٩٤ رقم ٦٧)، والنسائي في «سننه» ، كتاب الإمامة ، باب: فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة) (٢/ ١١٧) برقم (٨٦٨)، وأبو داود في «سننه» ، كتاب الصلاة، باب: إذا أدرك الإمام، ولم يصل ركعتي الفجر، (٢/ ٤٩، ٥٠ رقم ١٢٦٥)، وابن ماجه في «سننه» ، كتاب الإقامة، باب: ما جاء في إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة (١/ ٣٦٤ رقم ١١٥٢) ، وهو حديث صحيح.

(٣٣٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٢)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٨)، إلى الطبراني في=

• الأذان •

١ - فضله:

[٣٣٨] عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في الأذان، والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه، لاسْتَهَمُوا، ولو يعلمون ما في التَّهْجِير، لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمة والصبح، لأتوهما ولو حَبْوًا»، رواه البخاري، وغيره. (١/ ٩٤).

[٣٣٩] وعن معاوية: أن النبي ﷺ قال: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»، رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه. (١/ ٩٤).

[٣٤٠] وعن البراء بن عازب: أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدَّم، والمؤذنُ يُغْفَر له مَدَّ صوته، ويصدِّقُه من سمعه من رَطْبٍ ويابس، وله مثل أجر من صلى معه»، قال المنذري: رواه أحمد، والنسائي بإسناد حسن جيد. (١/ ٩٤).

[٣٤١] وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة لا يؤذنون، ولا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان»، رواه أحمد. (١/ ٩٤).

= «الكبير»، والبزار بنحوه، وأبو يعلى في «مسنده» ورجاله ثقات، والبزار في «مسنده» (١/ ٢٥١ رقم ٥١٨ كشف)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١١٥٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وله شاهد عند مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائي (١/ ١٣٩)، والترمذي (٤٢١)، وابن ماجه (١١٥١، ١١٥٢)، وأحمد (٢/ ٣٣١، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١)، وغيرهم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وهو حديث صحيح.

(٣٣٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب: الاستهام في الأذان (١/ ١٥٩، ١٦٠ رقم ٦١٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها (١/ ٣٢٥ رقم ١٢٩)، والإمام مالك في «الموطأ» كقطعة من حديث (١/ ١٥٢)، «تنوير الحوالك»، والترمذي في «سننه» (٢٢٥)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٦٩، ٢/ ٢٣).

(٣٣٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، (١/ ٢٩٠ رقم ١٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٩) «الفتح الرباني» رقم (٢٣٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأذان، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين (١/ ٢٤٠ رقم ٧٢٥)، وهو حديث صحيح.

(٣٤٠) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان، (٢/ ١٣ رقم ٦٤٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٨٤)، وابن ماجه رقم (٩٩٧)، وهو حديث صحيح.

(٣٤١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٤٦)، وهو حديث حسن.

[٣٤٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضَامنٌ والمؤذنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين» . (١/ ٩٤).

[٣٤٣] وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يعجب ربك عز وجل من راعٍ في شظية بجبل، يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا لعبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني ! قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. (١/ ٩٥).

٢ - سبب مشروعيته:

[٣٤٤] عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة ،وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل

---

(٣٤٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥١٧)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٤١)، والترمذي في «سننه» (٢٠٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٥٢)، والطيالسي في «مسنده» (٢٤٠٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٨٤، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢)، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص٥٩، ١٢٣، ١٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١١٨)، والخطيب في «تاريخه» (٣/ ٢٤٢، ٤/ ٣٨٧، ٩/ ٤١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣). وأعله بالانقطاع، فقال: وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح، ثم احتج بما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٢)، وعنه أبو داود في «سننه» (٥١٧)، وعنه البيهقي من طريق محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح به، ورد الشوكاني على البيهقي في «نيل الأوطار» (١/ ٣٣٤)، بقوله: فيجاب عنه بأن ابن نمير قال: عن الأعمش عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه.

ورواه أبو داود (٥١٨) وقال: إبراهيم بن حميد الرؤاسي قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح، وقال هشيم: عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة، ذكر ذلك الدارقطني، فبينت هذ الطرق أن الأعمش سمعه من غير أبي صالح ثم سمعه منه قال اليعمري: والكل صحيح، والحديث متصل.

وقال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٢٣٢ رقم ٢١٧): وهذا هو التحقيق الذي يقتضيه البحث العلمي الدقيق، أن الأعمش سمعه عن رجل عن أبي صالح، ثم سمعه من أبي صالح دون واسطة قال: وبذلك يصح الحديث وتزول شبهة الانقطاع، وقد أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما كما في «الترغيب» (١/ ١٠٨) وغيره.

(٣٤٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٤٥، ١٥٧، ١٥٨)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٠٨)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٢٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٥)، والبيهقي وأحمد أخرجاه من طريق عمرو بن الحارث أن أبا عُشّانه المعافري حدثه عن عقبة بن عامر به، وأبو عُشّانه اسمه حيي بن يومن، مصري ثقة، وكذلك عمرو بن الحارث، والإسناد صحيح.

(٣٤٤) متفق عليه عن ابن عمر: أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٦٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (٣٧٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٤٨)، والترمذي في «سننه» (١٩٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر، والنسائي في «سننه» (١/ ١٠٢، ١٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٥٧٦).

ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرنًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة»، رواه أحمد، والبخاري. (١/ ٩٥).

[٣٤٥] وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس في الجمع للصلاة - وفي رواية: وهو كاره لموافقته للنصارى- طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: ماذا تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت له: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألْقِ عليه ما رأيت، فلْيُؤَذن به؛ فإنه أنْدَى صوتًا منك»، قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أرى، قال: فقال النبي ﷺ: «فَلِلّه الحمدُ»، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، والترمذي، وقال: حسن صحيح. (١/ ٩٥-٩٦).

---

(٣٤٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٢، ٤٣)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٣٣٧، ٤٩٩)، والترمذي في «سننه» مختصرًا (١/ ٣٥٨ رقم ١٨٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» رقم (٧٠٦)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٧٦)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٦٨، ٢٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (ص٩٤ رقم ٢٨٧-الموارد)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص٨٢، ٨٣)، والدارقطني في «سننه» (٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٠، ٣٩١)، من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبرهيم بن الحارث التيمي عن محمد ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد به، وزاد في آخره، قال المحدث الألباني- رحمه الله-: وهذا إسناد حسن، فقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث فزالت شبهة تدليسه.

٣ - كيفيته:

أولاً: تربيع التكبير، وترجيع كل من الشهادتين:

[٣٤٦] فعن أبي محذورة: أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، رواه الخمسة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (١/ ٩٦).

ثانيًا: تثنية التكبير مع ترجيع الشهادتين:

[٣٤٧] لما رواه مسلم عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله». (١/ ٩٦).

٤- التثويب:

[٣٤٨] قال أبو محذورة: يا رسول الله علمني سنة الأذان، فعلمه وقال: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، ا لله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، رواه أحمد، وأبو داود، ولا يشرع لغير الصبح. (١/ ٩٦).

---

(٣٤٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٧ رقم ٦/ ٣٧٩)، قال النووي في «شرحه على مسلم) (٤/ ٨١) عقب الحديث: هكذا وقع في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله: الله أكبر مرتين فقط، ووقع في غير مسلم أربع مرات، قال القاضي عياض -رحمه الله-: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات، قلت: وبه يزول الإشكال، والحديث إسناده حسن، أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٠٩، ٦/ ٤٠١)، وأبو داود في «سننه» رقم (٥٠٢)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٤، ٥)، والترمذي في «سننه» رقم (١٩٢)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٧٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٠)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٧١)، والطيالسي في «مسنده» (ص١٩٣ رقم ١٣٥٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٩٥ رقم ٣٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (ص٩٥ رقم ٢٨٨-الموارد)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٥٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٦، ٤١٧)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٦٢)، من طرق عن همام بن يحيى ، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣٤٧) تقدم في الحديث الذي قبله.

(٣٤٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٤٠ رقم ٥٠٠)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٧ رقم ٦٣٣)، و(٢/ ١٣ رقم ٦٤٧ و٦٤٨)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١/ ٤٢٢)، والحديث صحيح بطرقه ، وللحديث شاهد عن أنس ﵁: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٠٢ رقم ٣٨٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٤٣) رقم (٣٨)، والبيهقي بإسناد صحيح في «سننه الكبرى» (١/ ٤٢٣).

٥ - كيفية الإقامة:

أولاً: تربيع التكبير الأول، مع تثنية جميع كلماتها، ما عدا الكلمة الأخيرة:

[٣٤٩] لحديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة: «الله أكبر أربعًا، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله، مرتين، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح مرتين، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» ، رواه الخمسة وصححه الترمذي. (١/ ٩٦-٩٧).

ثانيًا: تثنية التكبير الأول والأخير، وقد قامت الصلاة، وإفراد سائر كلماتها:

[٣٥٠] وفي حديث عبد الله بن زيد المتقدم، ثم تقول: «إذا أقمت . . . تقدم برقم (٣٤٥). (١/ ٩٧).

٦ - الذكر عند الأذان:

[٣٥١] فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، رواه الجماعة. (١/ ٩٧).

[٣٥٢] وعن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لاإله إلا الله، من قلبه دخل الجنة»، رواه مسلم، وأبو داود. (١/ ٩٧).

---

(٣٤٩) تقدم تخريجه في رقم (٣٤٦).

(٣٥٠) تقدم تخريجه في رقم (٣٤٥) وهو حديث حسن.

(٣٥١) متفق عليه: البخاري في «صحيحه» (٦١١)، ومسلم (١٠/ ٣٨٣)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٥٢٢)، والترمذي في «سننه» (٢٠٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٣)، وابن ماجه في «سننه» (٧٢٠)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٧٢)، والطيالسي (ص٢٩٤) رقم (٢٢١٤)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٦٧ رقم ٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٦).

(٣٥٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٣٨٥)، وأبو داود في «سننه» (٥٢٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٢٦)، وهو حديث صحيح.

[٣٥٣] وثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «لاحول ولا قوة إلا بالله، كنز من كنوز الجنة» . (١/ ٩٧).

[٣٥٤] لما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاة، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي»، رواه مسلم. (١/ ٩٨).

[٣٥٥] وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وَابْعَثْه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»، رواه البخاري. (١/ ٩٨).

٧ - الدعاء بعد الأذان:

[٣٥٦] فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»، رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي(١)، وقال: حديث حسن صحيح.

---

(٣٥٣) البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر) (٢/ ١٧٠ رقم ٤٢٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الذكر، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر) (٤/ ٢٠٧٦ رقم ٤٤، ٤٥، ٤٧)، وأبو داود في «سننه» (١٥٢٦)، والترمذي في «سننه» (٣٤٦١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٢٣)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤١٨، ٤١٩)، وللحديث شواهد عن أبي ذر وأبي هريرة وغيرهم.

(٣٥٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١١) خلا قوله: «ثم صلوا علي . . . إلى عشراً»، وسؤال الوسيلة أخرجه في (٦١٤)، والإمام مسلم في «صحيحه» (٣٨٣)، وأبو داود في «سننه» (٥٢٣)، والنسائي في «سننه» (١/ ١١٠)، وعنه ابن السني (٩١)، والترمذي في «سننه» في الدعوات (٣٦١٤) وقال: حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٨)، من طرق عن كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا به.

(٣٥٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٤)، (٤٧١٩)، وأبو داود في «سننه» (٥٢٩)، والترمذي في «سننه» (٢١١)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٦ رقم ٦٨٠)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٦)، وابن ماجه في «سننه» (٧٢٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٢٠ رقم ٤٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٨٤)، وقال: حديث صحيح، والطحاوي في «الشرح» (١/ ١٤٦).

(٣٥٦/ ١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٢٢ رقم ٤٢٧) وصححه، والترمذي في «سننه» (٢١٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في «سننه» (٥٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٧، ٦٨، ٦٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١١٩، ١٥٥، ٢٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٨٩)، رقم (٤٢٥)، وقال: حديث حسن، وهو حديث صحيح.

وزاد: «قالوا: ماذا نقول يا رسول الله؟» قال: «سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة»[٢]. (١/ ٩٨).

[٣٥٧] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قل كما يقولون فإذا انتهيت فَسَلْ تعطه»، رواه أحمد، وأبو داود. (١/ ٩٨).

[٣٥٨] وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وثِنْتَان لا تُرَدَّانِ، أو قال: ما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس، حين يَلْحَمُ بعضهم بَعضًا»، رواه أبو داود، بإسناد صحيح. (١/ ٩٨).

[٣٥٩] وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أذان المغرب: «اللهم إن هذا إقبالُ ليلك، وإدبارُ نهارك، وأصواتُ دُعَاتِك فاغفر لي». (١/ ٩٨).

٨- الذكر عند الإقامة:

[٣٦٠] فعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أقامها الله وأدامها». (١/ ٩٨).

(٣٥٦/ ٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٥٩٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٣٩٤): إنه حديث صحيح.

قلت: في تصحيحه نظر يعني: «سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة»، فهذه زيادة ضعيفة منكرة، قال الترمذي: وقد زاد يحيى بن اليمان في هذا الحديث هذا الحرف وذكره، قال أحمد: يحيى بن اليمان ليس بحجة. وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، إلا أن السؤال العافية ثابت في الصحاح وغيرها بغير هذه المناسبة وسوف يأتي ذلك في فضل ليلة القدر.

(٣٥٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن) (١/ ٣٦٠ رقم ٥٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠ رقم ٢٧٥)، «الفتح الرباني»، وإسناده حسن.

(٣٥٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الجهاد، باب: الدعاء عند اللقاء) (٣/ ٤٥، ٤٦، رقم ٢٥٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧١٢)، وقال: هذا حديث تفرد به موسى بن يعقوب، وقد يروى عن مالك، عن أبي حازم. وموسى ابن يعقوب ممن يؤخذ عنه التفرد، وهو حديث صحيح.

(٣٥٩) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٥٨٩)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه فيه حفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها» وهو حديث ضعيف.

(٣٦٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٦١ رقم ٥٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٤) من حديث أبي أمامة، وإسناده واهٍ، فيه محمد بن ثابت وهو العبدي ضعيف، ومثله شهر ابن حوشب، والرجل الذي بينهما مجهول، وضعفه ابن حَجر في «التلخيص» (١/ ٢١١)، والنووي في «المجموع» (٣/ ١٢٢)، والألباني في «الإرواء» (١/ ٢٥٨ رقم ٢٤١).

٩ - ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن:

١ - أن يبتغي بأذانه وجه الله تعالى، فلا يأخذ عليه أجرًا:

[٣٦١] فعن عثمـان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: «أَنْتَ إِمامُـهم، واقْتَدِ بأضـعفهم، واتَّخِـذْ مؤذنًا، لا يأخـذ على أذانه أجرًا»، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، لكن لفظه: «إن آخر ما عهد إليَّ النبي ﷺ: «أن اتخـذ مؤذنًا، لا يتـخذ على أذانه أجـرًا»، قال التـرمذي عـقب روايته له: حديث حسن. (١/ ٩٩).

٢ - أن يكون طاهرًا من الحدث الأصغر والأكبر:

[٣٦٢] لحديث المـهاجر بن قـنفذ ﷺ: أن النبي ﷺ قال له: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة»، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة. (١/ ٩٩).

٣ - أن يكون قائمًا مستقبل القبلة:

[٣٦٣] وذلك أن مـؤذني رسـول الله ﷺ كانـوا يؤذنون، مـستـقبلي القـبلة. (١/ ٩٩).

---

(٣٦١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢١، ٢١٧)، وأبو داود في «سننه» (٥٣١)، والترمذي في «سننه» (٢٠٩)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٣)، وابن ماجه في «سننه» (٧١٤)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٩)، وأبو عوانة (٢/ ٨٦، ٨٧)، والحـاكم في «المستدرك» (٧١٥، ٧٢٢)، من طرق ثلاثة، وقـال: على شرط مسلم ووافـقه الذهبي، وصحح الحديث الألباني في «الإرواء» رقم (١٤٩٢).

(٣٦٢) تقدم تخريجه.

(٣٦٣) قال المحدث الألباني -رحمه الله-: الحكم صحيح، فقد ثبت استقبال القبلة في الأذان من الملك الذي رآه عبد الله ابن زيد الأنصـاري في المنام، ... وقد قـال إسحـاق بن راهويه في «مسنده»: ثنا أبو مـعاوية عن الأعـمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قـال: جاء عبد الله بن زيد فقال: يا رسول الله إني رأيت رجلاً نزل من السماء فقام على جذع حـائط، فاستقبل القبلة فذكر الحديث، (وعزاه الشـيخ إلى «التلخيص الحبير» (ص٧٦)، ثم قال: ورجاله كلهم ثقات لكنه مرسل، وقد صح موصولاً.

وقال: وروى السـراج في «مسنده» (١/ ٢٣/ ١) عن مـجمع بن يحيى قـال: «كنت مع أبي أمامـة بن سهل، وهو مستقبل المؤذن فكبر المؤذن وهو مستقبل القبلة» الحديث، وإسناده صحيح.

٤ - أن يلتفت برأسه وعنقه وصدره يمينًا:

[٣٦٤] قال أبو جحيفة: وأذن بلال، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يمينًا وشمالاً، حي على الصلاة، حي على الفلاح، رواه أحمد، والشيخان. (١/ ٩٩).

٥ - أن يدخل أصبعيه في أذنيه:

[٣٦٥] قال بلال ﷺ: فجعلت أصبعي في أذني، فأذنت، رواه أبو داود، وابن حبان. (١/ ٩٩- ١٠٠).

٦ - أن يرفع صوته بالنداء، وإن كان منفردًا في صحراء:

[٣٦٦] فعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه، أن أبا سعيد ﷺ قال: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ، رواه أحمد، والبخاري، والنسائي، وابن ماجه. (١/ ١٠٠).

٧ - أن يترسل في الأذان:

[٣٦٧] وقد روي ما يدل على استحباب ذلك من عدة طرق. (١/ ١٠٠).

---

(٣٦٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٦٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٢٤٩/ ٥٠٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٠٨، ٣٠٩)، والترمذي في «سننه» (١/ ٣٧٥ رقم ١٩٧)، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في «سننه» (٥٢٠)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٠٦)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٣٦) رقم (٧١١)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٧١، ٢٧٢)، من طرق عن سفيان عن عمر بن أبي جحيفة عن أبيه بلفظ: رأيت بلالاً يؤذن، ثم ذكره بتمامه.

(٣٦٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٧١٠): حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك»، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٣ رقم ٢٦٥): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أولاد سعد القرظ: عمار، وسعد، وعبد الرحمن، وضعفه الألباني في «الإرواء» رقم (٢٣١)، ويغني عنه حديث أبي جحيفة، قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء»، أخرجه الترمذي رقم (١٩٧)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٨)، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

(٣٦٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء) (١/ ١٥٨ رقم ٦٠٩)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٢ رقم ٦٤٤)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٣)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٨٩)، «تنوير الحوالك».

(٣٦٧) لحديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنتَ فترسَّل، وإذا أقمتَ فاحْدِر»، أخرجه الترمذي =

١٠ - الأذان في أول الوقت وقبله:

[٣٦٨] فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربُوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتوم» ، متفق عليه. (١/ ١٠٠).

[٣٦٩] الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن- أو قال: ينادي- ليُرْجِعَ قائمَكُم ويُنبِّه نائمكم» . (١/ ١٠٠).

[٣٧٠] وروى الطحاوي والنسائي: أنه لم يكن بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا. (١/ ١٠٠).

١١ - الفصل بين الأذان والإقامة:

[٣٧١] وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن، ثم يمهل فلا يقيم، حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج، أقام الصلاة حين يراه، رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي. (١/ ١٠١).

= في «سننه» (١/ ٣٧٣ رقم ١٩٥)، وضعفه، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم، وإسناده مجهول، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٣٢) وقال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائدة، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسناداً غير هذا، وقال الذهبي: قال الدارقطني : عمرو بن فائدة متروك. وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٨) وقال: الإسناد الأول أشهر يعني طريق جابر، ومن حديث سلمان عند ابن حبان في كتاب الأذان والإقامة كما في «فيض القدير» (١/ ١٥٩)، و«كنز العمال» (٧/ ٦٩٤ رقم ٢٠٩٦١)، ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده (٣/ ٤١ رقم ٢٩٣ الفتح الرباني) وأورده الهيثمي (٢/ ٤)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد من زياداته من رواية أبي الجوزاء، وأبو الجوزاء لم يسمع من أبيه.

(٣٦٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٢، ٦٢٣، ١٩١٨، ١٩١٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٩٢)، والترمذي في «سننه» (٢٠٣)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٠)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٧٠)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٩، ٥٧، ١٢٣).

(٣٦٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢١)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٩٣)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٤٧)، والنسائي في «سننه» (٤/ ١٤٨)، رقم (٢١٧٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٦٩٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٨٦، ٣٩٢، ٤٣٥)، جميعًا من حديث ابن مسعود.

(٣٧٠) متفق عليه: البخاري في «صحيحه» (١٩١٨، ١٩١٩)، ومسلم في «صحيحه» (٣٨-١٠٩٢) كلاهما من قول القاسم، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٨)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٧٠)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٥٦١) رقم ١٩٧٠) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٥٧)، من طرق عن عبيد الله عنه، وليست الزيادة عند ابن الجارود، وأحمد.

(٣٧١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة) (١/ ٤٢٣ رقم ١٦٠)، =

١٢ - الخروج من المسجد بعد الأذان:

[٣٧٢] فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي»، رواه أحمد، وإسناده صحيح. (١٠١/١).

[٣٧٣] وعن معاذ الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الجفاءُ كلَّ الجفاء، والكفرُ والنفاقُ، من سمع منادي الله عز وجل ينادي، يدعو إلى الفلاح، ولا يجيبه»، رواه أحمد، والطبراني. (١٠١/١).

[٣٧٤] قال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: «من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له». (١٠١/١).

= وأبو داود في «سننه» كتاب (الصلاة، باب: في المؤذن ينتظر الإمام) (٣٦٦/١ رقم ٥٣٧) باختلاف في الألفاظ والمعنى واحد، والترمذي في «سننه» (أبواب الصلاة ، باب: ما جاء أن الإمام أحق بالإمامة) (٣٩١/١ رقم ٢٠٢) وقال: حديث جابر بن سمرة هو حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في «مسنده» (٤٠/٣ رقم ٢٩١) «الفتح الرباني»، وهو حديث صحيح.

(٣٧٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» رقم (٢٥٨٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥٣٧/٢) من طريق شريك عن أشعث ابن أبي الشعثاء، وقال المنذري: صحيح، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وللحديث طريق أخرى من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، أخرجه الطبراني في «الصغير» (ص١٦٨)، وقد صححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (ص٥٤٧) بلفظ: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم»، للخارج من المسجد بعد الأذان، وقال الترمذي عقب الحديث: حديث حسن صحيح، وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم ألاَّ يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر؛ مثل أن يكون على غير وضوء أو أمرلابد منه.

(٣٧٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٣٩/٣) بإسناد ضعيف، والطبراني في «الكبير» (٣٩٤/٢٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤٢/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه زبان بن فائد، ضعفه ابن معين، ووثقه أبو حاتم، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» (ص١٥٢): قلت: سكت عن الحديث فأوهم صحته، وليس بصحيح، ولا حسن، فإنه من طريق ابن لهيعة عن زبان بن فائد، وكلاهما ضعيف، وإعلال الهيثمي له بالثاني فقط قصور. اهـ.

(٣٧٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (كتاب المساجد، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة) (٢٦٠/١ رقم ٧٩٣)، عن ابن عباس بلفظ: «من سمع النداء، فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر» . وأخرجه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي (٨٩٣) من طرق عن هشيم عن شعبة عن عدي، عن سعيد بن جبير، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وللحديث شاهد عند الحاكم ، والبيهقي (٨٩٣) عن أبي برزة مرفوعًا بلفظ: «من سمع النداء فارغًا صحيحًا ، فلم يجب، فلا صلاة له» وفيه أبو بكر بن عياش فيه ضعف، لكن تابعه مسعد عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان»، (٣٤٢/٢)، وقيس بن الربيع عند البزار ، فتقوى الحديث بها وصح.

١٣ - الأذان والإقامة للفائتة:

[٣٧٥] ففي روايـة أبي داود في القصة الـتي نام فيهـا النبي ﷺ وأصحابه ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، أنه أمر بلالاً فأذن وأقام وصلى. (١/ ١٠١-١٠٢).

[٣٧٦] وعن أبي الشـعثـاء عن أبيـه عن أبي هريرة ﷺ قال: خرج رجل من المسجـد بعد ما أذن المؤذن فـقال: «أمَّـا هذا فقـد عصى أبا القـاسم ﷺ» رواه مسلم وأصحاب السنن (١/ ١٠١).

[٣٧٧] قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقضي صلاة: كيف يصنع في الأذان؟ فذكر حديث هشـيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبـيدة بن عبد الله عن أبيه: أن المشركين شغلوا النبي عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله . قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء. (١/ ١٠٢).

---

(٣٧٥) متفق عـليه: البخاري في «صـحيحه» (٥٩٥)، ومسـلم في «صحيحـه» (١/ ٤٧٢ رقم ٣١٠/ ٦٨١)، وأخرجه - أيضًـا- أبو داود في «سننه» (٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١)، والتـرمذي في «سـننه» (١٧٧)، وقال: حـسن صحيح، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٩٤، ٢٩٥، ٢/ ١٠٥، ١٠٦)، وابن ماجه في «سننه» (٦٩٨).

(٣٧٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحـيحه» (٦٥٥)، والنسائي في «سننه» (٦٨٥، ٦٨٦)، وأبو عوانة (٢/ ٨)، وأبو داود في «سننه» رقم (٥٣٦)، والترمذي في «سننه» (٢٠٤)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٧٤)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٧٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبـرى» (٣/ ٥٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤١٠، ٤١٦، ٤١٧)، من طرق عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال: «كنا قـعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة. . . فذكره»، وإسناده حسن.

(٣٧٧) أخرجه الإمـام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٧٥): «ثـنا هشيم أنبأنا أبو الزبير عن نافع بـن جبير عن أبي عـبيدة بن عبدالله عـن أبيه . . . فذكره». وأخـرجه - أيضًا- النسائي في «سننه» (٢/ ١٧، ١٨، رقم ٦٦٢)، والتـرمذي في «سننه» (١/ ٣٣٧ رقم ١٧٩)، والبيـهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٣) من طرق عن هشيم به، وللـحديث شاهد من رواية أبي سعيـد الخدري قال: «شغلنا المشـركون يوم الخندق عن صلاة الظهر، حتـى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله عزوجل: ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾[الأحزاب: ٢٥] فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهـر، فصلاها كما كان يصليها لوقـتها، ثم أقام العصر فصلاها كمـا كان يصليها في وقتها، ثم أذن -وفي رواية أقام- للمغرب فصلاها في وقتها».

أخرجـه النسائي في «سـننه» رقم (٦٦١)، والبيـهقي في «السنن الكبـرى» (١/ ٤٠٢، ٤٠٣)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٥٨)، والطيالسي في «مسنده» (٢٢٣١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٥، ٦٧، ٦٨)، من طرق عن ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه به، وللشافعي «فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر» «الأم» (١/ ١٠٦). =

١٤ - أذان النساء وإقامتهن:

[٣٧٨] قال ابن عـمر رضي الله عنهما: ليس على النساء أذان ولا إقـامة، رواه البيـهقي بسند صحيح. (١/ ١٠٢).

[٣٧٩] وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء، وتقف وسطهن»، رواه البيهقي. (١/ ١٠٢).

١٥ - الفصل بين الإقامة والصلاة:

[٣٨٠] فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة، والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم، رواه البخاري. (١/ ١٠٢).

= قال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٢٥٧ رقم ٢٣٩): فإذا كان ذكر الأذان في أول صلاة محفوظًا في الحديث فهـو شاهد قوي لحديث البـاب، فإن إسناده صحـيح، وقد رواه ابن خزيمة وابن حـبان في صحيـحهما كـما في «التلخيص» (ص٧٣)، مثل رواية النسائي، وقد ساقها الحافظ بذكر الأذان بدل الإقامة في كل موطن، والله أعلم.

(٣٧٨) قال المحدث الألباني -رحمه الله تعالى- فـي «تمام المنة» (ص١٥٣): هذا خطأ فاحش؛ قلد فيه المؤلف الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٧) وهذا قلد الحافظ ابن حجر فـي «التلخيص» (١/ ٢١١) وذلك ؛ لأنه من رواية عبد الله ابن عمـر عن نافع عن ابن عمـر، وعبـد الله بن عمـر هو العمـري المكبّر وهو ضعـيف، كمـا كنت بينت في «الضعـيفة» (٢/ ٢٧٠) وخـرجته من طريـق «مصنف عبـد الرزاق» - أيضًا- من هذا الوجه، فكـأنهم توهموا أن عبـدالله هو عبـيدالله بن عمـر فإنه ثقـة، وليس به، ثم هو بظاهره مخـالف لما رواه ابن أبي شيبـة في «المصنف» (١/ ٢٢٣) بسند جيد عن وهب بن كيـسان قال: سئل ابن عمر: هل على النسـاء أذان؟ فغضب، وقال: أنا أنهى عن ذكر الله؟ واحتج به الإمام أحمد كما ذكرت هناك وراجع كلام الشوكاني.

(٣٧٩) أخرجـه البيـهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٨، ٣/ ٣٣١) مـن طريق الحاكم، وأخرجـه الحاكم في «المسـتدرك» (٧٣٠، ٧٣١)، وفيه ليـث بن أبي سليم وهو ضعيف، ولعبـد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٢٦)، وابن أبي شـيبة في «المصنف» (١/ ٢٢٣) دون إمامة الـنساء، وتابع ليث على هذه الزيادة ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشـة، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٨٩)، فأحدهما يتـقوى بالآخر، ولعبد الرزاق في «المصنف» - أيضًا- (٣/ ١٤١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠٤)، والبيـهقي في «سننه الكبرى» (٣/ ١٣١)، من حديث رائطة الحنفيـة عن عائشة، وصححه النووي في «المجموع» (٤/ ١٩٩)، وكذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣١)، ورائطة مجهولة، ولكن للحديث شـاهد من رواية حجيرة بنت حصين قـالت: «أمتنا أم سلمة في صـلاة العصـر قامت بيننا»، وحجـيرة مجهـولة - أيضًا- ويقويهمـا ما عند ابن أبي شيبـة من طريق قتادة عن أم الحسن، أنهـا رأت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تؤم النساء، تقوم مـعهن في صفهن، وأم الحسن هو البصـري واسمها خيرة مـولاة لأم سلمة، روى عنها الثقات وروى لها مسـلم وهذا الأثر سنده صحيح. والخلاصة أن هذه الآثار صالحة للعمل بهـا، وهي سنة ميتة لا يقوم بها أغلب النساء، فيا حبذا لو أحيت النساء هذه السنة عندما يكن مجتمعات، أو يكن في بيوتهن مع بناتهن.

(٣٨٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة) (١/ ١٦٥ رقم ٦٤٢)، وأخرجه الإمام مـسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب: الدليـل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء حديث رقم (١٢٣، ٣٧٦).

[٣٨١] وتذكر النبي ﷺ يومًا أنه جنب، بعد إقامة الصلاة، فرجع إلى بيته، فاغتسل ثم عاد وصلى بأصحابه بدون إقامة. (١/ ١٠٣).

١٦ - ما أضيف إلى الأذان وليس منه:

[٣٨٢] وفي الحديث الصحيح: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما لَيْسَ منه، فهو ردٌّ». (١/ ١٠٣).

١٧ - التغني في الأذان:

[٣٨٣] وعن يحيى البكاء قال: رأيتُ ابن عمر يقول لرجل: إني لأبغضك في الله، ثم قال لأصحابه: إنه يتغنى في أذانه، ويأخذ عليه أجرًا. (١/ ١٠٣).

• شروط الصلاة •

١ - الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر:

[٣٨٤] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقةً من غَلُول»، رواه الجماعة إلا البخاري. (١/ ١٠٥).

---

(٣٨١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب: إذا قال الإمام: مكانكم حتى أرجع، انتظروه) (١/ ١٦٤ رقم ٦٤٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ، فتقدم وهو جنب، ثم قال: «على مكانكم»، فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماءً، فصلى بهم.

(٣٨٢) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٢٦٩٧)، والإمام مسلم في «صحيحه» (١٧١٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٤٦، ١٨٠، ٢٤٠، ٢٥٦، ٢٧٠)، وأبو داود في «سننه» (٤٦٠٦)، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٤) عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعًا، وهذا اللفظ للبخاري، وأبو داود وابن ماجه، وهذا الحديث يمثل إحدى قواعد الإسلام فهو من جوامع الكلم التي أوتيها رسول الله ﷺ وهو صريح في ردّ جميع المحدثات في الدين.

(٣٨٣) أخرج أصحاب السنن والإمام أحمد في «مسنده» عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢١، ٢١٧)، وأبو داود في «سننه» (٥٣١)، والترمذي في «سننه» (٢٠٩)، وقال: حديث حسن، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٣)، وابن ماجه في «سننه» (٧١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٩)، وأبو عوانة (٢/ ٨٦، ٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧١٥)، من طرق ثلاثة وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (١٤٩٢).

(٣٨٤) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٢٢٤)، والترمذي في «سننه» (١/ ٥-٢ رقم١)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٢٧٢)، من طريق سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عنه مرفوعًا به، وهذا لفظ ابن ماجه: «إلا بطهور»، بدلاً من: «بغير طهور»، وقال مسلم، والترمذي: «لا تُقبل صلاة» وبهذا يتبين لك خطأ المؤلف في عزوه للجماعة=

٢ طهارة البدن والثوب والمكان الذي يصلي فيه من النجاسة الحسية:

أما طهارة البدن:

[٣٨٥] فلحديث أنس ﵁ أن النبي ﷺ قال: «تَنَزَّهوا من البـول؛ فإن عـامة عذاب القبر منه»، رواه الدارقطني وحسنه. (١/ ١٠٥).

[٣٨٦] وعن علي ﵁ قال: كنت رجـلاً مذَّاءً، فـأمرت رجـلاً أن يسـأل النبي ﷺ؛ لمكان ابنته فسأل فقال: «توضأ واغسل ذكرك»، رواه البخاري، وغيره. (١/ ١٠٥).

[٣٨٧] وروي عن عائـشة: أنه ﷺ قال لـلمسـتحـاضة: «اغْسِلِي عنك الدمَّ، وصَلِّي». (١/ ١٠٥).

وأما طهارة الثوب:

[٣٨٨] وعن جابر بن سمرة ﵁ قال: سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ: أصلي

= إلا البخاري فلم يروه إلا هؤلاء من حديث ابـن عمر، نعم هناك شاهد عن أسامة بن عمـير الهذلي فربما خلط الشيخ بين الروايتين، أو أنه قلد غيره في ذلك.

(٣٨٥) أخـرجـه الـدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٨ رقـم ٧، ١/ ١٢٨ رقم ٧)، عن أبي هريرة وليس عـن أنس، وقـال: الصواب مرسل، وقد ثبت في حديث الصحيحين البخاري (١/ ٣١٧ رقم ٢١٦)، و(١/ ٣٢٢ رقم ٢١٨)، وفي غير هذين المكانين، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٤٠ رقم ١١١/ ٢٩٢)، عن ابن عباس «أنه ﷺ مر بقـبرين يعذبان، ثم أخبر أن عذاب أحدهما؛ لأنه كان لا يستنزه من البول، أو لأنه لا يستتر من بوله».

(٣٨٦) البخـاري في «صحيحـه» (١/ ٢٣٠ رقم ١٣٢، ١/ ٢٨٣ رقم ١٧٨، ١/ ٣٧٩ رقم ٢٦٩)، ومسلم في «صحيـحه» (١/ ٢٤٧ رقم ١٧، ١٨، ١٩، ٣٠٣)، وأبو داود في «سننه» (١/ ١٤٢ رقم ٢٠٦)، و(١/ ١٤٣ رقم ٢٠٨، ٢٠٩)، والترمذي في «سننه» (١/ ١٩٣ رقم ١١٤)، والنسـائي في «سننه» (١/ ٩٦، ٩٧)، (١/ ٣١٣، ٢١٥)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٦٨ رقم ٥٠٤)، وأخرجه - أيضًا- الإمـام مالك في «الموطأ» (١/ ٤٠ رقم ٥٣)، وقد سمي في بعض الروايات الرجل: المقداد بن عمرو، ويقال له: المقداد بن الأسود.

(٣٨٧) قطعة من حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وللبخاري في «صحيحه» «ثم توضئي لكل صلاة» (١/ ٣٣١ رقم ٢٢٨). أخرجه الجـماعة: البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٠٩ رقم ٣٠٦)، و(١/ ٤٢٥ رقم ٣٢٥)، و(١/ ٤٢٠ رقم ٣٢٠)، و(١/ ٤٢٨، رقم ٣٣١)، و(١/ ٣٣١ رقم ٢٢٨)، ومـسلم في «صحيـحه» (١/ ٢٦٢ رقم ٦٢/ ٣٣٣)، و(١/ ٢٦٣، ٢٦٤ رقم ٦٣ -٦٦/ ٣٣٤)، والتـرمــذي في «سنـنه» (١/ ٢١٧ رقم ١٢٥)، وأبو داود في «سنـنه» (١/ ١٩٤ رقم ٢٨٢)، (١/ ٢٠٩ رقم ٢٩٨)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٨٣ -١٨٥)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٠٥ رقم ٢٢٦)، وأخرجه - أيضًا- مالك في «الموطأ» (١/ ٦١ رقم ١٠٤).

(٣٨٨) أخرجه ابن مـاجه في «سننه» (كتاب الطهـارة، باب: الصلاة في الثوب الذي يجـامع فيه) (١/ ١٨٠ رقم ٥٤٢)، قال في «مصباح الزجـاجة»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأخرجه الإمـام أحمد في «مسنده» (٥/ ٩٧)، وهو حديث صحيح.

في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئًا، فتغسله»، رواه أحمد، وابن ماجة، بسند رجاله ثقات. (١/ ١٠٥).

[٣٨٩] وعن أبي سعيد أنه ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «لِمَ خَلَعْتُم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل أتاني، فأخبرني أن بهما خَبَثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»، رواه أحمد ، وأبو داود، والحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة، وصححه. (١/ ١٠٥).

وأما طهارة المكان الذي يصلي فيه:

[٣٩٠] فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس، ليقعوا به، فقال النبي ﷺ : «دعوه وأريقوا على بوله سَجْلاً من ماء، أو ذَنُوبًا من ماء؛ فإنما بعثتم مُيَسِّرين ولم تبعثوا معسرين»، رواه الجماعة إلا مسلمًا. (١/ ١٠٦).

٣ - ستر العورة:

[٣٩١] وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ، أفأصلي في القميص؟ قال: «نعم زَرِّره ولو بشوكة»، رواه البخاري في «تاريخه» وغيره. (١/ ١٠٦).

حجة من يرى أن الفخذ، والسرة، والركبة ليست بعورة:

[٣٩٢] عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له، وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه، فلما قاموا قلت: يا رسول الله، استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما، وأنت على حالك، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك؟ فقال: «يا

---

(٣٨٩) تقدم تخريجه تحت عنوان تطهير النعل.

(٣٩٠) تقدم تخريجه.

(٣٩١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٦٣٢)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٢٤، ١٢٥)، والشافعي في «الأم» (١/ ٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٩١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٠)، صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال النووي في «المجموع»: إسناده حسن وهو الحق (٣/ ١٧٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٩، ٥٤)، وهو حديث حسن.

(٣٩٢) أخرج البخاري تعليقًا عن أبي موسى: «غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان» (كتاب الصلاة، باب : ١٢)، =

عائشة ألا أستحي من رجل، والله إن الملائكة لتستحي منه»، رواه أحمد، وذكره البخاري تعليقًا. (١/١٠٧).

[٣٩٣] وعن أنس ﵁: «أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه» . (١/١٠٧).

[٣٩٤] ففي الصحيحين عن جابر ﵁ : «أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له عمه العباس: يابن أخي لو حللت إزارك، فجعلته على منكبك، دون الحجارة؟ قال: فحله وجعله على منكبه، فسقط مغشيًا عليه، فما رئي بعد ذلك اليوم عريانًا» . (١/١٠٧).

[٣٩٥] وعن أبي العالية البراء قال: إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذي وقال: إني سألت أبا ذر فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: «صَلِّ الصلاة لِوَقْتِهَا» . (١/١٠٧).

= أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٨٣، ٢٨٤) بسند صحيح من طريق محمد بن أبي حرملة، عن عطاء ابن يسار، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عنها، وأصله عند البخاري في «صحيحه» (٣٦٩٢) عن أبي موسى باختلاف في الألفاظ، وكذلك عند مسلم في «صحيحه» (فضائل الصحابة رقم ٢٦) لكن بالشك: «كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه»، وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٣ ، ٢٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٨٨) شاهدًا عن حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي ﷺ بنحو حديث عائشة.

(٣٩٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كجزء من حديث (٣٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٦٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٢)، إلا أنهما قالا: «وانحسر» بدلاً من: «وحسر»، قال الحافظ في «الدراية» : لكن لا فرق في نظري بين الروايتين من جهة أنه ﷺ لا يقر على ذلك لو كان حرامًا فاستوى الحال بين أن يكون حسره باختياره، وانحسر بغير اختياره، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: إنها حكاية حال لا عموم لها. (١/ ٢٦٢).

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/ ١٧): وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم، أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة السوأتان ، والمخففة الفخذان. قال: ولا تنافي بين الأمربغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة، والله أعلم.

(٣٩٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب: كراهية التعري في الصلاة وغيرها) (١/ ١٠٢ رقم ٣٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب: الاعتناء بحفظ العورة) (١/ ٢٦٨ رقم ٧٧).

(٣٩٥) تقدم تخريجه.

حجة من يرى أنَّ الفخذ والسرة والركبة عورة:

[٣٩٦] عن محمد بن جحش قال: مر رسول الله ﷺ على معمر، وفخذاه مكشوفتان، فقال: «يا معمر غطِّ فخذيك؛ فإن الفخذين عورة»، رواه أحمد، والحاكم، والبخاري في «تاريخه»، وعلقه في «صحيحه». (١/ ١٠٧).

[٣٩٧] وعن جرهد قال: مر رسول الله ﷺ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ، وقد انكشفت فخذي فقال: «غطِّ فَخِذَيْكَ؛ فإن الفخذَ عورةٌ»، رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن، وذكره البخاري في «صحيحه» معلقًا. (١/ ١٠٨).

حد العورة من المرأة:

[٣٩٨] قال تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، أي: ولا يظهرن

---

(٣٩٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣٦١)، وأخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا (باب: ما يذكر في الفخذ) قبل حديث رقم (٣٧١)، ويشهد له حديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع...»، وفيه زيادة حسنة: «إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته»، أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٩٥، ٤٩٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٧)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٧٨)، والبيهقي (٣/ ٨٤)، وليس عند أبي داود «من عورته»، وسند الحديث حسن.

(٣٩٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا (باب: ما يذكر في الفخذ) قبل حديث رقم (٣٧١)، وأبو داود في «سننه» (كتاب الأدب، باب: النهي عن التعري) (٤/ ٣٠٣ رقم ٤٠١٤)، والترمذي في «سننه» (كتاب الأدب، باب: ما جاء أن الفخذ عورة) (٥/ ١١١ رقم ٢٧٩٨)، وقال: حديث حسن، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٧٨).

ذهب المؤلف إلى جعل المكلف مختارًا لأحد الرأيين، ومما ينبغي التنبيه عليه أن الاختيار المذكور، ليس المقصود به اختيار عادة أو اتباع هوى فلابد من توضيح هذه المسألة، فالأخذ بالأحوط هو المندوب إليه؛ حتى لا يقع الإنسان في الإثم وإعمال القواعد الأصولية في ذلك خير ضابط لهذا الأمر:

القاعدة الأولى: «القول مقدم على الفعل» مما سبق يتضح أن القائلين بأن الفخذ ليس بعورة، رووا الأحاديث وكلها من فعله ﷺ، والقائلين بأنه عورة رووها من قوله ﷺ.

الثانية: «الحظر مقدم على الإباحة»، فالأحاديث المانعة تقدم على الأحاديث المبيحة، لاسيما وقد علمنا أن الأفعال لا عموم لها، والأقوال شريعة عامة، وعليها جرى عمل المسلمين قاطبة سلفًا عن خلف فما نقل عن أحد من الصحابة أنه كان يمشي أو يلبس ثيابًا تبدو منها فخذيه، فلا يصح التردد في كون الفخذ عورة ترجيحًا للأدلة القولية، وعملاً بقوله ﷺ: «ما بين السرة والركبة عورة»، وهو حديث حسن، حسنه المحدث الألباني في «الإرواء» (٢٤٧، ٢٧١).

(٣٩٨) في الآية التصريح بوجوب ستر الزينة وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب - والأجنبي كل من صح له أن ينكحها - إلا ما ظهر منها بغير قصد فلا مؤاخذة فيه.

قال ابن كثير في «تفسيره»: «أي لا يظهرن شيئًا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود: كالرداء=

مواضع الزينة، إلا الوجه والكفين، كمـا جاء ذلك صحـيحًا عن ابن عـباس، وابن عمر، وعائشة. (١/ ١٠٨).

= والثياب، يعني على كل ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبـدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه».

وقد اخـتلفت أقوال السلف في المراد منهـا فمن قائل: الثـياب الظاهرة، ومن قائل: الكحل، والخـاتم، والسوار، والوجه، وانظر في ذلك: تفـسير ابن جـرير (١٨/ ٨٤) وجنح هو إلى القول الصـواب في ذلك، أنه مع من قال: عنى الوجه والكفين، وإمـا قلنا: ذلك أولى الأقوال؛ لإجماع الجـميع على أن على كل مصل أن يستـر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صـلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها؛ إلا ما روي عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبدي من ذراعـها قدر النصف فإذا كان ذلك من جـميعهم إجماعًا، كـان معلومًا بذلك أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذكر للرجال؛ لأن مـا لم يكن عورة فغير حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلومًا أنه استثناه الله تعالى ذكره بقوله: ﴿إلا ما ظهر منها﴾؛ لأن كل ذلك ظاهر منها، ومما يؤيد هذا القول ويزيده قوة، ونأخذ به:

ما أخـرجه أبو داود في «سننه» (٤١٠٤) عن عائشـة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بـكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنهـا رسول الله، وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه، قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة.

وكذلك أخرجـه البيهقي بأطول من هذا (٢/ ٢٢٦، ٧/ ٨٦)، وفي سنده عندهمـا سعيد بن بشيـر، قال الحافظ في «التقريب»: ضعـيف، لكن للحديث طرق أخرى يتقوى بها فـقد أخرج البيهقي من طريق ابن لهيـعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بـن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخـبر عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عمـيس فذكر نحوًا منه بمتن أطول، وعلته ابن لهيعة ، وحديثه في المتابعات والشواهد حسن.

وعن جابر بن عـبد الله قـال: شهدت مع رسـول الله ﷺ الصلاة يوم العـيد... وفيـه فقالـت امرأة من سِطَةِ النساء: سفعاء الخدين...» ومكان الشاهد وصف الصحابي للمـرأة بأنها سفعاء الخدين، ولو لم تكن كاشفة لما قال ذلك. الحديث أخرجه مسلم (٣/ ١٩)، والنسائي (١/ ٢٣٣)، والبيهقي (٣/ ٢٩٦، ٣٠٠).

قد يقـول قائل: يحتمـل أن يكون ذلك قبل الحجاب. قلـنا: لا لأن حديث أم عطية في حضـور النساء العيـد بعد الحجاب؛ لأن فيه قولها: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»، متفق عليه.

وما أخرجه البخاري (٣/ ٢٩٥)، ومسلم (٤/ ١٠١)، وأبو داود (١/ ٢٨٦)، وغيرهم:

عن ابن عبـاس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم اسـتفتت رسـول الله ﷺ في حـجة الوداع والفضل بن عـباس رديف رسول الله ﷺ ، وفيه: فأخذ الفضل يلتفت إليهـا، وكانت امرأة حسناء وتنظر إليه فأخذ رسول الله بذقن الفضل فحول وجهه من الشق الآخر، ورويت هذه القصة - أيضًا- عن علي بن أبي طالب

وأخرج أحـمد من حـديث الفضل (١/ ٢١١) قـال: فكنت أنظر إليهـا، فنظر إلي النبي ﷺ فقلـب وجهي عن وجههـا، ثم أعدت النظر فقلب وجـهي عن وجهها حـتى فعل ذلك ثلاثًا وأنا لا أنتهي، فلو كانت المـرأة واقعة في محظور لأمرها النبي ﷺ بتغطية وجهها، لكـنه لم يفعل فدل ذلك على الجواز، ومعلوم في قواعد الأصول: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع في حقه ﷺ .

وحديث المرأة التي جاءت للنبي ﷺ واهبة نفسها له وفيه: «فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه» الحديث، وعن سـبيعة بنت الحـارث : «أنها كانت تحت سـعد بن خولة فـتوفي عنها في حجـة الوداع وكان بدريًا فوضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشـرًا من وفاته، فلقيها أبو السنابـل بن بعكك حين تعلت من نفاسهـا، وقد=

[٣٩٩] وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبلُ الله صلاة حائضٍ إلا بِخِمَارٍ»، رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وقال الترمذي: حديث حسن. (١/ ١٠٨).

[٤٠٠] عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سَابغًا يغطي ظُهُورَ قَدَمَيْها»، رواه أبو داود، وصحح الأئمة وقفه. (١/ ١٠٨).

= اكتحلت واختضبت وتهيأت، فقال لها: أربعي على نفسك لعلك تريدين النكاح، إنها أربعة أشهر وعشرًا من وفاة زوجك، قالت: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك، فقال: «قد حَلَلْتِ حين وَضَعْتِ»، قال الشيخ الألباني في كتابه «حجاب المرأة المسلمة» (ص٣٣) الطبعة السادسة المكتب الإسلامي: ففي هذه الأحاديث دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها فهي تؤيد حديث عائشة المتقدم، فبهذه يستدل على الجواز لا بقوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾، فإن معناه ما عرفت.

إلى أن قال: ليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل في السنة وقد كان معهودًا في زمنه صلى الله عليه وسلم، كما يشير إليه صلى الله عليه وسلم بقوله: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» حجاب المرأة المسلمة (ص٤٧).

فمن هذا نقول: لا إفراط ولا تفريط، فالأدلة لا تلزم المرأة بستر وجهها وكفيها، لكنها إذا أرادت ذلك وهذا ما نحب أن تفعله أخواتنا المؤمنات فلا بأس به، والله تعالى أعلم.

(٣٩٩) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٦٤١)، والترمذي في «سننه» حديث رقم (٣٧٧)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٦٥٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» وصححه (١/ ٣٨٠ رقم ٧٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٩١٨، ٩١٧) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقال: علته ابن أبي عروبة وأعله الدارقطني وقال: وقفه أشبه بالصواب ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٧٩ رقم ٤٤٠)، وأعله الحاكم بالإرسال فقال بعد أن أخرجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً: وهذا المرسل علقه أبو داود عقب الموصول (١/ ٤٢٢)، كأنه يعله به إذ ليس بعلة فإن حماد بن سلمة ثقة، وقد وصله عن قتادة، عن محمد بن سيرين عن صفية، عن عائشة فهذا إسناد آخر لقتادة، وهو غير إسناده المرسل عن الحسن، فهو شاهد جيد للموصول لاسيما وقد تابع حماد بن سلمة على وصله سَمِيُّه حماد بن زيد كما أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢١٩).

(٤٠٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٤٢٠ رقم ٦٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٢ رقم ١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٩١٥) وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، قال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٣٠٤): وهو من أوهامهما الفاحشة، وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: وهذا الحديث فيه مقال، وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث فإن أبا داود أخرجه - أيضًا- (١/ ٤٢٠ رقم ٦٣٩)، والإمام مالك في «موطئه» (١/ ١٤٢ رقم ٣٦)، من طريق مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة.. الحديث. ولم يرفعه، قال أبو داود: هكذا رواه مالك، وابن أبي ذئب وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة من قولها: ولم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم، كما في «نصب الراية» (١/ ٢٩٩، ٣٠٠).

[٤٠١] وعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: «في كم تصلي المرأة من الثياب؟ فقالت للسائل: سل علي بن أبي طالب، ثم ارجع إليّ فأخبرني، فأتى عليًّا فسأله، فقال: في الخمار والدرع السابغ، فرجع إلى عائشة فأخبرها، فقالت: صدق». (١/١٠٨).

ما يجب من الثياب وما يستحب منها:

[٤٠٢] وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَان»، رواه مسلم، ومالك وغيرهما. (١/١٠٨).

[٤٠٣] فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فَلْيَلْبِسْ ثوبيه؛ فإن الله أحقُّ من تُزِّيِّنَ له، فإن لم يكن له ثوبان، فليتزر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود»، رواه الطبراني، والبيهقي. (١/١٠٨-١٠٩).

[٤٠٤] وعن بريدة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في لحاف واحد،

---

(٤٠١) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» (ص١٦١، ١٦٢): كذا ذكره دون تخريج وبيان لحاله، وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/١٢٨)، و«ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٢٤) من طريق مكحول عمن سأل عائشة في كم ... إلخ.

قلت: ورجاله ثقات، لكنه فيه الرجل الذي لم يسم بين مكحول وعائشة، لكن روى عبد الرزاق من طريق أم الحسن، قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع وخمار وإسناده صحيح، والدرع: القميص، وروى مالك في «الموطأ» (١/ ١٦٠)، وعنه ابن أبي شيبة، والبيهقي (٢/ ٢٣٣) عن عبيد الله الخولاني، وكان يتيمًا في حجر ميمونة، أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار، وإسناده صحيح - أيضًا-.

وفي الباب آثار أخرى مما يدل على أن صلاة المرأة في الدرع والخمار كان أمرًا معروفًا لديهم، وهو أقل ما يجب عليهن لستر عورتهن في الصلاة، ولا ينافي ذلك ما روى ابن أبي شيبة، والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار»، وإسناده صحيح، ومن طريق أخرى عن ابن عمر قال: «إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع والخمار والملحفة»، رواه ابن أبي شيبة، وسنده صحيح - أيضًا- فهذا كله محمول على الأكمل والأفضل لها، والله أعلم.

(٤٠٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه) (١/ ٣٦٧ رقم ٢٧٥)، والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٠ رقم ٣٠)، (كتاب صلاة الجماعة، باب: الرخصة في الصلاة في ثوب واحد)، وأبو داود في «سننه» (كتاب الصلاة، باب: جماع أبواب ما يصلي فيه) (١/ ٤١٤ رقم ٦٢٥)، والنسائي في «سننه» (كتاب القبلة - باب: الصلاة في الثوب الواحد) (٢/ ٧٠ رقم ٧٦٣)، وابن ماجه في «سننه» (كتاب إقامة الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد) (١/ ٣٣٣ رقم ١٠٤٧)، وهو حديث صحيح.

(٤٠٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقًا، فيتزر به) دون قوله: فإن الله أحق من تزين له (١/ ٤١٨ رقم ٦٣٥)، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في «الكبير» وحسن إسناده «المجمع» (٢/ ٥٤)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٦) وهو حديث صحيح.

(٤٠٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقًا يتزر به) (١/ ٤١٨، ٤١٩ رقم ٦٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٦)، والحديث حسنه الألباني في «تمام المنة» (ص١٦٢)، وفي «صحيح =

لا يتوشح به، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل، وليس عليه رداء، رواه أبو داود، والبيهقي. (١/ ١٠٩).

كشف الرأس في الصلاة:

[٤٠٥] روى ابن عساكر عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه. (١/ ١٠٩).

٤ - استقبال القبلة:

[٤٠٦] عن البراء قال: صلينا مع النبي ﷺ ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا نحو بيت المقدس ثم صرفنا نحو الكعبة، رواه مسلم. (١/ ١٠٩).

= أبي داود» (٦٤٦)، وقال في «تمام المنة»: وفي الحديث دلالة على أنه يجب على المصلي أن يستر من بدنه ما ليس بعورة، وهو القسم الأعلى منه، وذلك إن وجد، كما يدل عليه حديث ابن عمر وغيره، وظاهر النهي يفيد بطلان الصلاة، ويؤكد ذلك قوله ﷺ: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه -وفي رواية: عاتقيه وفي أخرى: منكبيه- منه شيء» رواه الشيخان، وأبو داود، وغيرهم، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٥٧) و«صحيح أبي داود» (٦٣٧).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٥٩): وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه، وعن أحمد: لا يصح صلاة من قدر على ذلك فتركه، وعنه - أيضًا- : «تصح ويأثم»، وأغرب ابن حزم كعادته في التمسك بظاهريته فقال (٤/ ٧١): «وفرض على الرجل إذا صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن كان ضيقًا اتزر به وأجزأه، كان معه ثوب غيره أو لم يكن.

قلت: فوقف مع ظاهر الحديث، ولم يوجب الرداء إذا استطاعه، خلافًا لحديث بريدة هذا، وحديث ابن عمر - أيضًا- فكأنه لم يقف عليهما.

(٤٠٥) الحديث ضعيف . قال الألباني: ويكفي للدلالة على ذلك تفرد ابن عساكر به، وقد كشفت عن علته في «الضعيفة» (٢٥٣٨)، وقال: والذي أراه في هذه المسألة أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة، ذلك أنه من المسَلَّم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية؛ للحديث المتقدم «فإن الله أحق أن يتزين له»، وليس من الهيئة الحسنة، في عرف السلف اعتياد حسر الرأس والسير كذلك في الطرقات، والدخول كذلك في أماكن العبادات، بل هذه عادة أجنبية، تسربت إلى كثير من البلاد الإسلامية حينما دخلها الكفار، وجلبوا إليها عاداتهم الفاسدة، فقلدهم المسلمون فيها، إلى أن قال: وأما استدلال بعض إخواننا من أنصار السنة في مصر على جوازه قياسًا على حسر المحرم في الحج، فمن أبطل قياس قرأته عن هؤلاء الإخوان، كيف والحسر في الحج شعيرة إسلامية ومن مناسكه التي لا تشاركه فيها عبادة أخرى؟ ولو كان القياس المذكور صحيحًا للزم القول بوجوب الحسر في الصلاة لأنه واجب في الحج، وهذا إلزام لا انفكاك لهم عنه إلا بالرجوع عن القياس المذكور. وكذلك استدلاله بحديث علي مرفوعًا: «ائتوا المساجد حسرًا ومعصبين فإن العمائم تيجان المسلمين» ضعيف جدًا، أعتقد أنه موضوع، وأطال الشيخ -رحمه الله- في رده وفند جملة الأحاديث وبينها، فإذا أردت الاستزادة فعليك بكتاب «تمام المنة».

(٤٠٦) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٣٩٩، ٧٢٥٢)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة) (١/ ٣٧٤ رقم ١٢)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٦٠، ٦١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٧٣، ٢٧٤)، والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٠١) «تنوير الحوالك» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وكذلك الدارمي في «سننه» (١/ ٢٨١)، وللحديث شواهد أخر عن أنس وسهل بن سعد رضي الله عنهما وغيرهم.

حكم المشاهد للكعبة، وغير المشاهد لها:

[٤٠٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ**»، رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن صحيح، وقواه البخاري. (١/١٠٩- ١١٠).

حكم من خفيت عليه:

[٤٠٨] فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة، متفق عليه. (١/ ١١٠).

---

(٤٠٧) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢/ ١٧١ رقم ٣٤٢ رقم ٣٤٣)، وابن ماجه في «سننه» (١٠١١)، من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا وقال الترمذي: حديث أبي هريرة قد روي من غير هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه: نجيح، قال محمد: لا أروي عنه شيئًا، وقد روى عنه الناس، وقال النسائي (٤/ ١٧٢): وأبو معشر المدني: اسمه نجيح، وهو ضعيف، ومع ضعفه - أيضًا- اختلط عنده أحاديث مناكير منها: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة . فذكره، وأخرجه الترمذي - أيضًا- في «سننه» حديث رقم (٣٤٤)، من طريق عبد الله بن جعفر المَخْرَمِيِّ عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال محمد -يعني البخاري-: حديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، أقوى من حديث أبي معشر وأصح.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعًا أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧١ رقم ٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٤٢)، والبيهقي (٢/ ٩)، عن يزيد بن هارون: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن نافع عنه، وقال الحاكم: صحيح، وابن مجبر ثقة، قلت: كلا بل هو ضعيف كما في «الميزان» (٣/ ٦٢١ رقم ٧٨٣٩) لكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧٠ رقم ١)، والحاكم (٧٤١) من طريق أبي يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا عبدالله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع به، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، فإن شعيب بن أيوب ثقة ، وقد أسنده ووافقه الذهبي» .

قلت: ولكن شعيبًا لم يخرج له الشيخان شيئًا إنما أخرج له أبو داود فقط ، وخلاصة القول: أنَّ الحديث صحيح، والله أعلم.

(٤٠٨) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٤٠٣)، ومسلم في «صحيحه» (٥٢٦)، والنسائي في «سننه» (١/ ٨٥، ١٢٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦، ٢٦، ١٠٥، ١١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢) والدارمي في «سننه» (١/ ٢٨١)، من طرق عن عبد الله بن دينار، عن عبدالله بن عمر قال: فذكره ورويت هذه القصة عن جماعة من الصحابة، منهم: أنس بن مالك، والبراء بن عازب، وسهل بن سعد، وقد استدل العلماء بهذه الحادثة في إثبات خبر الواحد.

متى يسقط الاستقبال؟

١ - صلاة النفل للراكب:

[٤٠٩] فعن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته، حيث توجهت به[1]،رواه البخاري، ومسلم، وزاد البخاري: يومئ برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة[2]، وعند أحمد، ومسلم، والترمذي: أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة، حيثما توجهت به، وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾[3]. (١/ ١١٠).

٣ - صلاة المكره والمريض والخائف:

[٤١٠] فإن الرسول ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم». (١/١١١).

[٤١١] وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾، قال ابن عمر رضي الله عنهما: مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها. رواه البخاري. (/ ١١١).

• كيفية الصلاة •

[٤١٢] عن عبد الله بن غنم: أن أبا مالك الأشعري جمع قومه، فقال: يا معشر الأشعريين، اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم، أعلمكم صلاة النبي ﷺ التي كان يصلي

(٤٠٩/ ١) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» حديث رقم (١٠٩٣)، ومسلم في «صحيحه» (٧٠١).

(٤٠٩/ ٢) أخرجها البخاري في «صحيحه» (١٠٩٧).

(٤٠٩/ ٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٠٠)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٤)، والترمذي في «سننه» (٢٩٥٨)، واللفظ الأول له شاهد عند النسائي في «السنن» عن ابن عمر (٧٤٥)، وعند مالك (١/ ١٦٥) «تنوير الحوالك».

(٤١٠) هو جزء من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم، كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٣٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٨)، وابن ماجه في «سننه» (رقم ١، ٢)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٦٧)، وسبب ورود الحديث قال: خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: «إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج، فقال رجل: في كل عام؟ فسكت عنه، حتى أعاده ثلاثًا، فقال: لو قلتُ نعم لَوَجَبَت، ولو وجبت ما قمتم بها، ذروني ما تركتم... الحديث»

(٤١١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانًا﴾) (٤٥٣٥).

(٤١٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٣)، وابن المبارك في كتابه «الزهد» رقم (٧١٤)، والمنذري في «الترغيب=

لنا بالمدينة، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ، فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى إذا أفاء الفيء، وانكسر الظل ، قام فأذن، فصف الرجال في أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم، وصف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة، فتقدم فرفع يديه فكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب سورة يسرها، ثم كبر فرجع فقال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات، ثم قال: سمع الله لمن حمده واستوى قائمًا، ثم كبر وخر ساجدًا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتهض قائمًا، فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات، وكبر حين قام إلى الركعة الثانية، فلما قضى صلاته، أقبل إلى قومه بوجهه فقال: احفظوا تكبيري وتعلموا ركوعي وسجودي، فإنها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار، ثم إن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته، أقبل إلى الناس بوجهه فقال: **«يأيها الناس اسمعوا واعقلوا، واعلموا أن لله عز وجل عبادًا ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله»**، فجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس، وألوى بيده إلى نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله ، ناس من الناس، ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله؟ انعتهم لنا، فسر وجه النبي ﷺ لسؤال الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ : **«هم ناس من أفياء الناس ونوازع القبائل، لم تصل بينهم أرحام متقاربة، تحابوا في الله وتصافوا، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور، فيجلسهم عليها، فيجعل وجوههم نورًا، وثيابهم نورًا، يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون»**، رواه أحمد، وأبو يعلى بإسناد حسن، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. (١/ ١١١، ١١٢).

= والترهيب» (٤/ ٢١، ٢٢)، ولم أعثر عليه في «المستدرك» بهذه الصيغة التي أوردها المؤلف نعم وجدت المرفوع منه «إن لله عز وجل عبادًا ليسوا بأنبياء ..» عن ابن عمر حديث رقم (٧٣١٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال في «تمام المنة» : هذا التخريج نقله المؤلف بالحرف من «الترغيب» (٤/ ٤٨)، ولا نرى تحسينه صوابًا ؛ لأن مدار الإسناد على شهر بن حوشب، وهو ضعيف لسوء حفظه واضطرابه في رواياته ، كما يظهر ذلك لمن تتبعها أو اطلع على أقوال الأئمة فيه وقد لخصها الحافظ في «التقريب» بقوله: «صدوق كثير الإرسال والأوهام» لذلك أوردت قطعة الضَّعْف منه، وهي عند أبي داود في «ضعيف سنن أبي داود» رقم (١٠٥)، وسيأتي حديث آخر من رواية شهر يدل على ضعفه واضطرابه، فانظر تعليقنا على الأذكار والأدعية بعد السلام فيما يأتي ص(٢٢٨، ٢٢٩)، ثم إن قوله: «عبد الله بن غنم» فيه خطأ ، والصواب: عبد الرحمن بن غنم كما في «المسند» وكذلك ذكره المؤلف في مكان آخر، ولكنه قيد: «غُنم» بالضم - أيضًا- وإنما هو بالفتح، كما في «التقريب» «تمام المنة» (ص١٦٧).

[٤١٣] عن أبي هريرة قال: دخل رجل المسجد فصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ يسلم، فرد عليه السلام وقال: «ارجعْ فصَلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ»، فرجع ، ففعل ذلك ثلاث مرات، قال: فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكَبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وهذا الحديث يسمى: «حديث المسيء في صلاته» . (١/ ١١٢).

• فرائض الصلاة •

١ - النية:

[٤١٤] لقول رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجْرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»، رواه البخاري. (١/ ١١٣).

٢ - تكبيرة الإحرام:

[٤١٥] لحديث علي أن النبي ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُور، وتَحْرِيمُهَا

(٤١٣) أخرجه السبعة: الإمام البخاري في «صحيحه» (رقم ٧٩٣)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٤٥/ ٣٩٧)، وأبو داود في «سننه» (رقم ٨٥٦)، والترمذي في «سننه» (٢/ ١٠٣ رقم ٣٠٣)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٢٤ رقم ٨٨٤)، وابن ماجه في «سننه» (رقم ١٠٦٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٣٧)، وأخرجه - أيضًا- البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥، ٣٧، ٦٢، ٣٧٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٣، ١٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣ رقم ٥٥٢).

(٤١٤) تقدم تخريجه.

(٤١٥) أخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٧٠ رقم ٢٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٢٩)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٧٥)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٤١١ رقم ٦١٨)، والترمذي في «سننه» (١/ ٨ رقم ٣)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٠١ رقم ٢٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٧٩ رقم ١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٣).

قال الترمذي: «إنه أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وقال - أيضًا-: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث». اهـ.

قلت: وللحديث شواهد يرقى بها إلى الصحيح، كحديث أبي سعيد، وحديث ابن عباس، وحديث عبدالله بن زيد وحديث أنس، وابن مسعود، وعائشة، انظر : نصب الراية «للزيلعي» (١/ ٣٠٧، ٣٠٨).

التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، رواه الشافعي، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وصححه الحاكم، وابن السكن. (١/ ١١٣).

[٤١٦] ويتعين لفظ : «الله أكبر» لحديث أبي حميد: أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، اعتدل قائمًا ورفع يديه، ثم قال: «الله أكبر»، رواه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان . (١/ ١١٣).

[٤١٧] ومثله ما أخرجه البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم، عن علي: أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر» . (١/ ١١٣).

[٤١٨] وفي حديث المسيء في صلاته عند الطبراني، ثم يقول: «الله أكبر» . (١/ ١١٣).

٣ - القيام في الفرض:

[٤١٩] وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ»، رواه البخاري. (١/ ١١٤).

---

(٤١٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٨٠ رقم ٨٦٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٩٧ رقم ٥٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» «الإحسان» (٣/ ١٦٩ رقم ١٨٦٢)، والتكبير ثابت عن رسول الله ﷺ : منها ما أخرجه البخاري (٧٣٣): «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا»، وأصل حديث أبي حميد الساعدي في البخاري (٨٢٨)، وفيه: «رأيته إذا كبر جعل يديه حِذَاءَ منكبيه...»، والحديث بلا شك أنه صحيح فإن له شواهد قوية في «الصحيحين» وغيرهما، منها حديث المسيء صلاته لما قال له ﷺ : «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل» ثلاث مرات، قال عندها الرجل: علمني يا رسول الله، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...» الحديث أخرجه الجماعة وغيرهم:

البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والنسائي (١/ ١٤١)، والترمذي (٣٠٢)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٣)، وأحمد (٢/ ٤٣٧)، والبيهقي (٢/ ١٥، ٣٧، ٦٢، ٣٧٢)، ويشهد له - أيضًا- حديث: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» أخرجه أبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٢٣٨)، والدارمي (١/ ١٧٥)، وابن ماجه (٢٧٥)، والبيهقي (٢/ ١٧٣، ٣٧٩)، وأحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩).

(٤١٧) أخرجه البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم (٢/ ٢١٧) والتكبير ثابت بأحاديث صحاح منها ما أخرجه البخاري (٧٣٧) عن مالك بن الحويرث : «إذا صلى كبر ورفع يديه ...»، وحدث أن رسول الله ﷺ يفعله .

(٤١٨) تقدم تخريجه (٤١٣).

(٤١٩) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» حديث رقم (١١١٧)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٩٥٢)، والترمذي في «سننه» حديث رقم (٣٧٢)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (١٢٢٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٠٩ رقم ٩٨٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٨٩)، رقم (٩٧٩)، و(٢/ ٢٤٢ رقم ١٢٥٠)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٣١).

القيام في النفل:

[٤٢٠] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعدًا، نصف الصلاة» . رواه البخاري، ومسلم (١/ ١١٤).

العجز عن القيام في الفرض:

[٤٢١] فعن أبـي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مـرض العبـد أو سافـر، كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم»، رواه البخاري. (١/ ١١٤).

٤ - قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل:

[٤٢٢] عن عبـادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، رواه الجماعة. (١/ ١١٤).

[٤٢٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من صلى صلاة لم يقرأ فيـها بأم القـرآن- وفي رواية: بفاتحة الكتاب - فـهي خداج» هي خداج غـير تمام، رواه أحمد، والشيخان. (١/ ١١٤).

---

(٤٢٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٩٥٠)، ومسلم في «صحيـحه» (٧٣٥)، والنسائي (١٦٦٠)، وله شاهد عن عمران ابن حصين عند البخاري في «صـحيحه» (كتاب تقصير الصـلاة، باب: صلاة القاعد) (١١١٥، ١١١٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسـافرين ، باب: جواز النافلة قاعدًا) (١/ ٥٠٧ رقم ١٢٠)، عن عمران بن حصين ، وكذلك هو عند أبي داود (٩٥١، ٩٥٢)، والتـرمذي في «سننه» (٣٧١)، وقال: حسن صحـيح، والنسائي في «سننه» (١٦٦١)، وابن ماجه في «سننه» (١٢٣١)، وانظر الحديث الذي قبله.

(٤٢١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجـهاد، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة) (٤/ ٧٠ رقم ٢٩٩٦)، ولفظه: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا».

(٤٢٢) أخرجه الجماعـة: البخاري في «صحيحه» (رقم ٧٥٦)، ومسلم في «صـحيحه» رقم (٣٤/ ٣٩٤)، وأبو داود في «سننه» (رقم ٨٢٢)، والتـرمذي في «سننه» (٢/ ٢٥ رقم ٢٤٧)، والنسـائي في «سننه» (٢/ ١٣٧)، وابن مـاجه في «سننه» رقم (٨٣٧)، وأخرجـه - أيضًا- الشافـعي في «الأم» (١/ ١٢٩)، والإمام أحمـد في «مسنده» (٥/ ٣١٤)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٨٣)، والـدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢١، رقم ١٧)، والبـيـهـقي في «السنن الكبـرى» (٢/ ٣٨).

(٤٢٣) أخرجـه الإمام مـسلم في «صحيحـه» (رقم ٤١/ ٣٩٥)، وأخرجـه أبو داود في «سننه» (١/ ٥١٢ رقم ٨٢١)، والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٨٤ رقم ٣٩)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٢٩)، والطيالسي (ص٣٣٤ رقم ٢٥٦١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٨٥)، والترمذي في «سننه» (٢/ ٢٥ رقم ٢٤٧)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٩)، وابن ماجه في «سننه» (رقم ٨٣٨)، وهو حديث صحيح.

[٤٢٤] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجْزِئ صلاةٌ، لا يُقْرَأ فيها بفاتحة الكتاب»، رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح، ورواه ابن حبان، وأبو حاتم. (١/ ١١٤).

[٤٢٥] وعند الدارقطني بإسناد صحيح: «لا تجزئ صلاة، لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». (١/ ١١٥).

[٤٢٦] وعن أبي سعيد: «أُمِرْنَا أن نَقْرَأَ بفاتحة الكتاب، ومَا تَيَسَّرَ»، رواه أبو داود، قال الحافظ، وابن سيد الناس: إسناده صحيح. (١/ ١١٥).

[٤٢٧] وفي بعض طريق حديث المسيء صلاته: «ثم اقْرَأ بأمِّ القرآن»، إلى أن قال له: «ثم افعل ذلك في كل ركعة». (١/ ١١٥).

[٤٢٨] ثم الثابت أن النبي ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل، ولم يثبت عنه خلاف ذلك، ومدار الأمر في العبادة على الاتباع. فقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، رواه البخاري. (١/ ١١٥).

البسملة:

[٤٢٩] حديث نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن» الحديث، وفي آخره: «والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»، رواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان. قال الحافظ في «الفتح»: وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة. (١/ ١١٥).

---

(٤٢٤) أصل الحديث في الصحيحين عن عبادة بن الصامت: البخاري في «صحيحه» رقم (٧٥٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٤/ ٣٩٤)، بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». ولفظ المؤلف: أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢٢)، وقال: إسناده صحيح، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ١٣٦ رقم ١٧٧٩)، «الإحسان».

(٤٢٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢٢)، وقال: إسناده صحيح، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ١٣٦ رقم ١٧٧٩).

(٤٢٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب) (١/ ٥١١ رقم ٨١٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣) وهو حديث صحيح.

(٤٢٧) أخرجه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» بسند صحيح، وتقدم الكلام عليه.

(٤٢٨) تقدم تخريجه وهو عند البخاري في «الصحيح» (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦).

(٤٢٩) أخرجه النسائي في «سننه» (٢/ ١٣٤ رقم ٩٠٥) بإسناد صحيح، بأتم من هذا: «حتى إذا بلغ: ﴿ولا الضالين﴾ قال: «آمين» ويقول كلما سجد، وإذا قام من الجلوس: «الله أكبر» ثم يقول إذا سلم...»، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٤٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٩)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٨٤)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٠٥ رقم ١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١٧٦).

[٤٣٠] لحديث أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه النسائي، وابن حبان، والطحاوي، بإسناد على شرط الصحيحين. (١/ ١١٥).

من لم يحسن فرض القراءة:

[٤٣١] وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «**أفضل الذكر بعد كلام الله : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**» . (١/ ١١٦).

[٤٣٢] من حديث رفاعة بن رافع: أن النبي ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال «**إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمده، وكبره، وهلله، ثم اركع**»، رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي والبيهقي. (١/ ١١٦).

---

(٤٣٠) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٦٤)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٣٤، ١٣٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٤٩، ٢٥٠، رقم ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٥٥/ ٣٩٩)، «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم»، وللشيخين: «وكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» ، البخاري في «صحيحه» رقم (٧٤٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٩٩). وهو حديث صحيح.

(٤٣١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٣٢)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٤٦، ١٤٧)، وابن الجارود حديث رقم (١٠٠)، والدارقطني في «سننه» حديث رقم (١١٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٥٢، ١٨٣٤)، مختصرًا والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٧ -الموارد)، وصححه الحاكم، ووافقهما الذهبي، ووافقهم الألباني في «الإرواء» حديث رقم (٣٠٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢)، من طريق إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى به، وأعله بعضهم بـ(إبراهيم السكسكي) وهو من رجال البخاري ، وهذا مما عيب على البخاري إخراج حديثه.

قال المحدث الألباني: ولم يتفرد به بل رواه الطبراني، وابن حبان في «صحيحه» أيضًا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى، ولكن في إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم، وقال في ترجمة الفضل هذا في «التقريب»: فيه ضعف، وقال: قلت: فالحديث حسن بهذه المتابعة، والله أعلم، وقد قال المنذري في «الترغيب» (٢/ ٢٤٧) بعد أن عزاه لابن أبي الدنيا، والبيهقي فقط من طريق السكسكي: «وإسناده جيد».

(٤٣٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة (٨٦١)، والترمذي في «سننه» (٢/ ١٠٠ رقم ٣٠٢)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٢٥ رقم ١١٣٦) و(٢/ ٢٠ رقم ٦٦٧) و(٢/ ١٩٣ رقم ١٠٥٣)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٤٦٠) والدارمي في «سننه» (١/ ٣٠٥، ٣٠٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ١٣٨ رقم١٧٨٤)، والطيالسي في «مسنده» رقم (١٣٧٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٧٤ رقم ٥٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٠٢، ١٣٣، ١٣٤، ٣٤٥، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٠) ، والحاكم في «المستدرك» (٨٨٠) عن عبد الله بن أبي أوفى، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٦ رقم ٥٥٣) وهو حديث صحيح.

٥- الركوع: بم يتحقق؟

[٤٣٣] لما تقـدم في حديث المسيء في صـلاته «ثم اركع حـتى تطمـئن راكـعًـا» (١/ ١١٦).

[٤٣٤] وعن أبي قتـادة قال: قال رسـول الله ﷺ :«أسـوأ الناس سرقـة الذي يسرق من صلاته»، قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجـودها» أو قال: «لا يقيمُ صلبَـه في الركوع والسـجود»، رواه أحمـد والطبراني وابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح الإسناد . (١/ ١١٦).

[٤٣٥] وعن أبي مـسعود البـدري أن النبي ﷺ قال: «لا تجزئ صـلاة لا يقيم الرجل فيـها صلبه في الركوع والسـجود» رواه الخمسة وابن خـزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي، وقال: إسناده صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصـحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، يرون أن يقـيم الرجل صلبه في الركـوع والسجود. (١/ ١١٦).

[٤٣٦] وعن حذيفة : أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود، فقال له: «ما صليتَ،

---

(٤٣٣) تقدم تخريجه في رقم (٤١٣).

(٤٣٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٨٣٥) من طريق أبي صـالح الحكم بن موسى القنطري، ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كـثير، عن عبد الله بن أبي قـتاده عن أبيه قال: قال رسـول الله ﷺ : . . . فذكره، وقال: هذا حديث صحيح على شـرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما لم يخرجـاه لخلاف فيه بين كاتب الأوزاعي والوليد بن مسلم، ووافـقه الذهبي ومن الطريق ذاته، وأخرجه ابن خزيمة في «صحـيحه» (٦٦٣) والإمام أحمـد في «مسنده» (٥/ ٣١٠) والطبراني فـي الكبير والأوسط كـما قال الهـيثمي في «مـجمع الزوائد» (٢/ ١٢٠) ورجاله رجال الصـحيح، وأخرجه البيهـقي في «السنن الكبرى» (٣٩٩٦) من الطريق ذاته قطعة فيـها عنعنة الوليد بن مسلم وكان يدلس تدلـيس التسوية. إلا أن للحديث بلفظه شواهـد يتقوى بها: الأول عن أبي سعـيد الخدري عند الإمام أحمد (٣/ ٥٦)، والثاني عن أبي هريرة عند الحاكم (٨٣٦) وعند البيهقي (٣٩٩٧).

(٤٣٥) أخرجه أبو داود في «سـننه» كتاب الصلاة ، باب: صلاة من لا يـقيم صلبه في الركوع والسـجود، حديث رقم (٨٥٥)، والنسائي في «سننـه» كتاب الافتـتاح ، باب: إقامـة الصلب في الركوع (٢/ ١٨٣)، والتـرمذي في «سننه» أبواب الصلاة ، باب: ما جاء فيمن لا يقيم صلبـه في الركوع والسجود (٢/ ٥١ رقم ٢٦٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامـة الصلاة ، باب: الركوع في الصلاة (١/ ٢٨٢ رقم ٨٧٠)، وابن خزيمة في «صـحيحه» (١/ ٣٣٣ رقم ٦٦٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٨٠) وهو حديث صحيح.

(٤٣٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأذان، باب: إذا لم يتم السجود، (٣٨٩)، (٧٩١)، (٨٠٨).

ولو مُتَّ، مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ»، رواه البخاري. (١١٦/١).

٦- الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا مع الطمأنينة:

{٤٣٧} لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «وإذا رفع رأسه استوى، حتى يعود كل فقار إلى مكانه»، رواه البخاري ومسلم. (١/ ١١٧).

{٤٣٨} وقالت عائشة: عن النبي ﷺ: «فكان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائمًا» رواه مسلم. (١/ ١١٧).

{٤٣٩} وقال ﷺ: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا»، متفق عليه. (١/ ١١٧).

{٤٤٠} وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل، لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»، رواه أحمد. قال المنذري: إسناده جيد. (١/ ١١٧).

٧- السجود

{٤٤١} بينه رسول الله ﷺ في قوله للمسيء في صلاته: «ثم اسجد حتَّى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» (١/ ١١٧).

أعضاء السجود:

{٤٤٢} فعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سجد العبد

---

(٤٣٧) جملة من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٨٢٨)، وفرقه البخاري في مواضع من «صحيحه» معلقًا مجزومًا به، وأبو داود في «سننه» رقم (من ٧٣٠-٧٣٥)، والترمذي في «سننه» (٢/ ٤٥ رقم: ٢٦٠) و (٢/ ١٠٥ رقم: ٣٠٤) و (٢/ ١٠٧ رقم: ٣٠٥)، وابن ماجه في «سننه» (رقم: ٨٦٢، ٨٦٣)، والنسائي مختصرًا (١/ ١٨٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٤).

(٤٣٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (١/ ٣٥٧ رقم: ٢٤٠).

(٤٣٩) تقدم في حديث المسيء صلاته رقم: (٤١٣).

(٤٤٠) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٥٢٥) وهو حديث حسن.

(٤٤١) تقدم في (٤١٣).

(٤٤٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٨٩٠)، والترمذي في «سننه» (٢/ ٦٢ رقم: ٢٧٣)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٠٨ رقم: ١٠٩٣) والطبراني في «الكبير» (١١/ ٥١ رقم: ١١٠١٤) وهو حديث إسناده حسن، وله شاهد عند البخاري في «صحيحه» (٨٠٩، ٨١٠) ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الصلاة، ٢٢٦)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٦٦)، وأحمد (١/ ٢٩٢، ٣٠٥)، عن ابن عباس قال ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين».

سجـد معه سـبعة آراب: وجهـه، وكفاه، وركـبتاه، وقـدماه» رواه الجماعـة إلا البخاري. (١/ ١١٧).

[٤٤٣] وعن ابن عباس قال: « أُمِرَ النبي ﷺ أن يَسْجُدَ على سبـعة أعضاء، ولا يكف شعـرًا ولا ثوبًا: الجبـهة، و اليدين، والركبـتين، والرجلين»[١] وفي لفظ، قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»، متفق عليه[٢].

وفي رواية: «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين»[٣]، رواه مسلم والنسائي. (١/ ١١٧).

[٤٤٤] وعن أبي حميد: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد، أمكن أنفـه وجبهته من الأرض» رواه أبو داود والترمذي وصححه. (١/ ١١٧-١١٨).

٨- القعود الأخير وقراءة التشهد فيه:

[٤٤٥] قال للمسيء في صلاته: «فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد، فقد تمت صلاتك». (١/ ١١٨).

[٤٤٦] وقد روي عن ابن عباس أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علـينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال النبي ﷺ: « لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله». (١/ ١١٨).

(٤٤٣/ ١) أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم (٨٠٩)، (٨١٠).

(٤٤٣/ ٢) متفق عليه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٨١٢) ومسلم في «صحيحه» رقم: (٤٩٠).

(٤٤٣/ ٣) أخرجها مسلم في «صحيحه» (٢٣١- ٤٩٠) والنسائي في «سننه» (١٠٩٩)، وانظر الحديث الذي قبله.

(٤٤٤) أخرجـه التـرمـذي في «سننه» أبواب الصـلاة، باب: مـا جـاء في السـجـود على الجـبـهـة والأنف (٢/ ٥٩ رقم: ٢٧٠)، وابن خزيمة في «صـحيحـه» (١/ ٣٢٢، ٣٢٣ رقم ٢٧٠)، وأبو داود في «سننه» كتـاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٧١ رقم: ٧٣٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

(٤٤٥) حديث المسيء صلاته، رواه الجماعة وتقدم تخريجه في أول أبواب الصلاة رقم (٤١٣).

(٤٤٦) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: السهـو، باب: إيجاب التشهد (٢/ ٢٤٠ رقم: ١١٦٩)، ولكنه بهذا اللفظ من حـديث عبـد الله بن مسـعود، وهو حـديث صحيـح، ويشـهـد له الحـديث الذي بعـده، وانظر: «إرواء الغليل» (٣٠٩).

أصح ما ورد في التشهد:

[٤٤٧] تشهد ابن مسعود، قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم، فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين- فإنكم إذا قلتم ذلك، أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أو بين السماء والأرض- أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به»، رواه الجماعة. (١/ ١١٨).

[٤٤٨] ويلي تشهد ابن مسعود في الصحة تشهد ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي. (١/ ١١٨).

[٤٤٩] وهناك تشهد آخر اختاره مالك، ورواه في الموطأ عن عبد الرحمن ابن عبدالقاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد، يقول: «قولوا التحيات لله، الزاكيات لله الطيبات والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

---

(٤٤٧) أخرجه الجماعة: البخاري في «صحيحه» رقم: (٨٣١، ٨٣٥ ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١)، ومسلم في «صحيحه» رقم: (٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨ ٥٩/ ٤٠٢)، وأبو داود في «سننه» رقم: (٩٦٨)، والترمذي في «سننه» رقم (٢٨٩)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٣٩-٢٤١) و(٣/ ٤٠، ٤١)، وابن ماجه في «سننه» رقم: (٨٩٩)، وأخرجه - أيضًا- الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٨٢، ٤١٣، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٦٤)، وأبو عوانة (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٠٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٤٨، ٣٤٩ رقم: ٧٠٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٠ رقم: ٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٨٠ رقم: ٦٧٨)، والطيالسي (ص: ٣٣ رقم: ٢٤٩)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٠٥) من طرق عنه.

(٤٤٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (رقم: ٦٠/ ٤٠٣)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٥٩٦ رقم: ٩٧٤)، والترمذي في «سننه» (٢٩٠)، وقال: «حديث حسن غريب صحيح وابن ماجه في «سننه» (٩٠٠)، والشافعي في «ترتيب المسند» (٢٧٦)، وفي «الأم» (١/ ١٤٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٩٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٠)، وهو حديث صحيح.

(٤٤٩) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (١/ ٩٧ رقم: ٥٣)، وأي هذه الصيغ قالها المصلي تصح بها الصلاة؛ لأنها ثابتة عن النبي ﷺ.

وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» . (١/ ١١٩).

٩- السلام:

[٤٥٠] فعن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطُّهُور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، رواه أحمد والشافعي وأبو داود وابن ماجه والترمذي. وقال: هذا أصح شيء في الباب وأحسن. (١/ ١١٩).

[٤٥١] وعن عامر بن سعد عن أبيه قال : «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده»، رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. (١/ ١١٩).

[٤٥٢] وعن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رواه أبو داود بإسناد صحيح. (١/ ١١٩).

وجوب التسليمة الواحدة واستحباب التسليمة الثانية:

[٤٥٣] لأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد روَوا أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة. (١/ ١١٩).

---

(٤٥٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم: ٦١٨) ، والترمذي في «سننه» حديث رقم (٣)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٢٧٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٢٩)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٧٠ رقم: ٢٠٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٢٩)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٧٩ رقم: ١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٣) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي به، بإسناد حسن. قال الترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

(٤٥١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٩/ ٥٨٢) ، والنسائي في «سننه» (٣/ ٦١)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٩٨ رقم ٢٨٣) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٣٨)، وأخرج ابن ماجه في «سننه» شاهدًا لهذا الحديث عن ابن الأحوص عن عبد الله (١/ ٢٩٦ رقم: ٩١٤).

(٤٥٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم: (٩٩٧) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٨) ، وهو حديث صحيح.

(٤٥٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٩٦) وابن ماجه في «سننه»(٩١٩)، وصححه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، وحديث عائشة أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كقطعة من حديث الوتر: كان إذا أوتر بتسع ركعات. . .الحديث (٤/ ٧٢) رقم: ٢٤٣٣) إلا حسان بإسناد صحيح، وفي «الموارد» (٥١٨) انظر: «مسند الموصلي» (٨/ ١١٠ رقم: ٤٦٥٠) ، والبيهقي في «السنن» (٢٩٨٥) ، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٨) ، والحاكم في «المستدرك» (٨٤١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورد عليه العلماء تصحيحه ، راجع سنن الدارقطني - التعليق المغني. =

سنن الصلاة:

١- رفع اليدين:

[٤٥٤] قال الحافظ ابن حجر: إنه روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابيًّا، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة. (١/ ١٢١).

صفة الرفع:

[٤٥٥] فعن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا». رواه الخمسة إلا ابن ماجه. (١/ ١٢١).

وقت الرفع:

التكبيرة الأولى: تكبيرة الإحرام:

[٤٥٦] فعن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة، كبر ورفع يديه. ورفع ذلك إلى النبي ﷺ»، رواه البخاري والنسائي وأبو داود. (١/ ١٢١).

= وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٩٨٩) وقال: وروي عن جماعة من الصحابة ﷺ، وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز، وابن ماجه في «سننه» (٩٢٠) قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد.

وحديث سهل بن سعد أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٩) بسند فيه عبد المهيمن بن عباس قال البخاري: منكر الحديث، وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف»، لكن حديث عائشة صحيح وأن التسليمة الواحدة منه ﷺ كانت في صلاة الليل، والذين رووا التسليمتين إنما يحكون ما شاهدوه في المسجد، وبهذا يجمع بين الروايات.

(٤٥٤) قاله في كتاب «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٢/ ٢٢٠)، وقاله في «بلوغ المرام» عند حديث المسيء صلاته (٢/ ١٦٧، ١٦٨) من سبل السلام، وقال الصنعاني في المصدر المذكور وروى البيهقي عن الحاكم قال: «لا نعلم سنة اتفق على رواياتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من الصحابة -مع تفرقهم في البلاد الشاسعة- غير هذه السنة، قال البيهقي: هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله، قال الموجبون: قد ثبت الرفع عند تكبيرة الإحرام هذا الثبوت، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلذا قلنا بالوجوب، وقال غيرهم: إنه سنة من سنن الصلاة وعليه الجمهور.

(٤٥٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع حديث رقم (٧٥٣)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير رقم: (٢٤٠)، والنسائي في «سننه» كتاب: الافتتاح، باب: رفع اليدين مدًّا (٢/ ١٢٤ رقم: (٨٨٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٧٥، ٤٣٤، ٥٠٠)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٨١)، وهو حديث صحيح.

(٤٥٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين (١/ ١٨٨ رقم ٧٣٦)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٧٤ رقم ٧٤١)، والنسائي في «سننه» كتاب: الافتتاح، باب: العمل في افتتاح الصلاة (٢/ ١٢١ رقم ٨٧٦).

[٤٥٧] وعنه - ابن عمر- قال: «كان النبي ﷺ يرفع يديه حين يكبر، حتى يكونا حذو منكبيه أو قريبًا من ذلك»، الحديث رواه أحمد وغيره. (١/ ١٢١).

[٤٥٨] جاء عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر»، رواه البخاري ومسلم. (١/ ١٢١).

[٤٥٩] وقد جاء في حديث مالك بن الحويرث بلفظ «كبر ثم رفع يديه»، رواه مسلم. (١/ ١٢١).

الثانية والثالثة عند الركوع، وعند الرفع منه:

[٤٦٠] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد». رواه البخاري ومسلم والبيهقي.

وللبخاري: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود».

ولمسلم: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، وله أيضًا: «ولا يرفعهما بين السجدتين».

وزاد البيهقي: «فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى»، قال المديني: هذا الحديث عندي حجة على الخلق، كل من سمعه فعليه أن يعمل به؛ لأنه ليس في إسناده شيء. (١/ ١٢٢).

---

(٤٥٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٦٦) رقم (٤٩١)، الفتح الرباني، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما.

(٤٥٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٧٣٥)، ومسلم في «صحيحه» حديث رقم (٣٩٠)، والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٧٥ رقم ١٦)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٧٢ رقم ٢١١)، وأحمد في «مسنده» (١/ ١٤٧)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٨٥)، وأبو داود في «سننه» رقم (٧٢١)، والترمذي في «سننه» (٤/ ٣٥ رقم ٢٥٥)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٨٥٨)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٩٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٨٧، ٢٨٨ رقم ٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٥٧)، وغيرهم من طرق عنه.

(٤٥٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٦/ ٣٩١)، لكن قال: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

(٤٦٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٣٦)، ومسلم رقم (٣٩٠)، وأبو داود في «سننه» (٧٢١، ٧٢٢)، والترمذي في «سننه» (٢٥٥)، والنسائي في «سننه» (٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩)، وابن ماجه في «سننه» (٨٥٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٨٧، ٢٨٨)، ورواه من الصحابة -عدا ابن عمر- وائل بن حجر، ومالك بن الحويرث وعلي بن أبي طالب، وأبو حميد الساعدي، والبراء بن عازب، وغيرهم؛ انظر: تعليقنا على الذي بعده.

[٤٦١] وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، يعني الرفع في الثلاثة مواطن، ولم يستثن الحسن أحداً. (١/ ١٢٢).

[٤٦٢] حديث ابن مسعود أنه قال: «لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة». (١/ ١٢٢).

الرابعة: عند القيام إلى الركعة الثالثة:

[٤٦٣] فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ»، رواه البخاري، وأبو داود والنسائي. (١/ ١٢٣).

---

(٤٦١) أخرجه البخاري في «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» رقم (٢٨) وهو موقوف، قال الحافظ في «الفتح»: قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة، فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه، قال: وأسانيده أصح من أسانيد الرفع. انتهى.

وذكر البخاري أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة، وذكر الحاكم، وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرون بالجنة، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ -يعني العراقي- أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً، وعبارة الحافظ العراقي في «تقريب الأسانيد»: واعلم أنه قد روى رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة، انظر: (طرح التثريب ٢/ ٢٥٤) انتهى، عن: تعليق العلامة أحمد شاكر رحمه الله - على «سنن الترمذي» (٢/ ٣٦) هامش رقم (٧).

(٤٦٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٧٤٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٨٨)، والترمذي في «سننه» (٢/ ٤٠ رقم ٢٥٧)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٤)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢٣٥)، قال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.

وقال الترمذي: حديث حسن، وقد صححه ابن حزم وأحمد شاكر والألباني وغيرهم، وقال أحمد شاكر: «... ما قالوه في تعليله ليس بعلة، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى؛ لأنه نفي والأحاديث الدالة على الرفع إثبات، والإثبات مقدم ولأن الرفع سنة، وقد يتركها مرة أو مراراً، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة، وهو الرفع عند الركوع وعند الرفع منه.

وقد جعل العلماء الحفاظ المتقدمون هذه المسألة - مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه- من مسائل الخلاف، وتعصب كل فريق لقوله، حتى خرجوا به عن حد البحث إلى حد العصبية والتراشق بالكلام، وذهبوا يصححون بعض الأسانيد أو يضعفون، انتصاراً لمذاهبهم، وتركوا -أو كثيراً منهم- سبيل الإنصاف والتحقيق، والمسألة أقرب من هذا كله، فإن الرفع في الموضعين المختلف عليهما ثابت بأحاديث صحاح جداً، وليس في رواية من ترك الرفع إلا ما قلنا: أن المثبت مقدم على النافي، وقد ثبت الرفع -أيضًا- في موضع ثالث، وهو عند القيام إلى الركعة الثالثة...» ا.هـ.

(٤٦٣) تقدم تخريجه.

[٤٦٤] وعن علي في وصف صلاة النبي ﷺ، «أنه كان إذا قام من السجدتين، رفع يديه حذو منكبيه وكبر»، رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصححه . (١/ ١٢٣).

٢-وضع اليمين على الشمال:

[٤٦٥] وعن سهل بن سـعد قال:«كان الناس يؤمـرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعـه اليـسـرى في الصـلاة»، قـال أبـو حـازم: لا أعلم إلا أنه ينمـي ذلك إلى رسول الله ﷺ، رواه البخاري وأحمد ومالك في الموطأ، قال الحافظ: وهذا حكمه الرفع؛ لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ . (١/ ١٢٣).

[٤٦٦] وعنه ﷺ أنه قال:**«إنا - معـشر الأنبياء - أمـرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، ووضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»**.(١/ ١٢٣)

[٤٦٧] وعن جابر قال: «مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي، وقد وضع يده اليسـرى على اليمنى فانتزعـها، ووضع اليمنى على اليـسرى»، رواه أحمد وغـيره، وقال النووي: إسناده صحيح. (١/ ١٢٣)

موضع وضع اليدين:

[٤٦٨] فعن هلب الطائي قال:«رأيت النبي ﷺ يضع اليمنى على اليسرى علي صدره فوق المفصل»، رواه أحمد، وحسنه الترمذي . (١/ ١٢٤).

---

(٤٦٤) أخرجه الإمام أحـمد في «مسنده» (٣/ ١٦٥) «الفتح الرباني»، وأبو داود في «سننه» (كتاب الصـلاة، باب: افتتاح الصلاة) (١/ ٤٧٦ رقم ٧٤٤) بإسناد حسن.

(٤٦٥) أخرجه البـخاري في «صحيحـه» حديث رقم (٧٤٠) (كتاب الأذان، باب: وضع اليمنى على اليـسرى)، والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٩ رقم ٤٧) (باب: وضع الـيمين على اليسار في الـصلاة)، والإمام أحمـد في «مسنده» (٣/ ١٧٢، ١٧٣ رقم ٥٠٠).

(٤٦٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (كتاب الصلاة، باب: في أخذ الشمال باليمين في الصلاة) (١/ ٢٨٤).

(٤٦٧) أخرجه الإمام أحمد في «مـسنده» (٣/ ١٧١ رقم ٤٩٨) «الفتح الرباني»، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٨٧) (كتاب الصلاة، باب: في أخذ الشمال باليمين في الصلاة).

(٤٦٨) أخرجه الإمام أحمد في «مـسنده» (٣/ ١٧٢ رقم ٤٩٩)، والترمذي في «سننه» (أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال) (٢/ ٣٢ رقم ٢٥٢) بإسناد حسن.

[٤٦٩] وعن وائل بن حجر قال: «صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» . رواه ابن خزيمة وصححه . ورواه أبو داود والنسائي بلفظ: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» . (١/ ١٢٤).

٣- التوجه أو دعاء الاستفتاح:

[٤٧٠] عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هُنَيَّةً قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»، رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي. (١/ ١٢٤).

[٤٧١] وعن علي قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلاَّ أنت، لبيك وسعديك، الخير كله في يديك، والشر ليس إليك، وأنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**»، رواه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود وغيرهم. (١/ ١٢٤).

---

(٤٦٩) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٤٣ رقم ٤٧٩) بسند ضعيف؛ لأن مؤملاً أحد رواة الحديث وهو ابن إسماعيل سيِّئ الحفظ، لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له، قاله الألباني.

(٤٧٠) أخرجه الجماعة عدا الترمذي : البخاري في «صحيحه» رقم (٧٤٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٤٧/ ٥٩٨)، وأبو داود في «سننه» رقم (٧٨١)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٢٨، ١٢٩)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٨٠٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣١)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٨٣، ٢٨٤)، (١/ ٣٣٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٩٥)، وأبو عوانة (٢/ ٩٨).

(٤٧١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٠١/ ٧٧١)، وأبو داود في «سننه» رقم (٧٦٠)، والترمذي في «سننه» (٥/ ٤٨٥ رقم ٣٤٢١)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٢٩ رقم ٨٩٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٠٠ رقم ٧٢٩ شاكر)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢) بإسناد حسن.

[٤٧٢] وعن عمر: أنه كان يقول بعـد تكبيرة الإحرام: «سبحـانك اللهم وبحمدك، وتبـارك اسمك وتـعالى جـدك، ولا إله غـيرك». رواه مسلـم بسند منقطع والدارقطني موصولاً وموقوفًا على عمر (١/ ١٢٥).

[٤٧٣] وعن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كبر عشرًا وحمد الله عشرًا، وسبح الله عشرًا، وهلل عشرًا، واستغفر عشرًا، وقال: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني، ويتعوذ من ضيق المقـام يوم القيامة»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. (١/ ١٢٥).

[٤٧٤] وعن عبـد الرحمن بن عـوف قال: سألت عـائشة: بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته: «**اللهم رب جبريل ومـيكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشـهادة، أنت تحكم بين عبادك فـيما كانوا فيـه يختلفون، اهدني لما اختلف فيـه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشـاء إلى صـراط مـستـقيم**»، رواه مـسلم وأبو داود والترمـذي والنسـائي وابن ماجـه. (١/ ١٢٥).

[٤٧٥] وعن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول

---

(٤٧٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٥٢/ ٣٩٩) موقـوفًا على عمر، وأخرجه ابن حجر في «الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف» رقم (١٤)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (٦) موصولاً وموقوفًا، رقم (٧، ٨، ٩، ١٠)، وقال الحاكم في «المستدرك» (٨٦٠): قد صح عن عمر، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٠٥): إنه قد صح عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس، وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع.

(٤٧٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٧٦٦) بإسناد حسن، والنسائي في «سننه» (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام) (٣/ ٢٠٩)، وابن ماجه في «سننه» (كـتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل» (١/ ٤٣١ رقم ١٣٥٦).

(٤٧٤) أخرجه الإمـام مسلم في «صحيـحه» (كتاب صلاة المسـافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقـيامه) (١/ ٥٣٤ رقم ٢٠٠)، وأبو داود في «سننه» (٧٦٧)، والنسـائي في «سننه» (كتـاب قيام الليل وتطوع النـهار، باب: بأي شيء تستـفتح صـلاة الليل) (٣/ ٢١٣)، والترمذي في «سننـه» (كتاب الدعـوات، باب: ما جاء في الدعـاء عند افتـتاح الصلاة) (٥/ ٤٨٤، ٤٨٥ رقم ٣٤٢٠)، وابن ماجـه في «سننه» (كتاب إقامة الصلاة، باب: مـا جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل) (١/ ٤٣١، ٤٣٢، رقم ١٣٥٧) وهو حديث حسن.

(٤٧٥) أخرجه أبـو داود في «سننه» (كتاب الصلاة، باب: مـا يستفتح به الصـلاة من الدعاء) (١/ ١٧٦ رقم ٧٦٤)، =

في التطوع: «الله أكبر كبيراً ثلاث مرات، والحمد لله كثيراً ثلاث مرات، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاث مرات، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفثه ونفخه»، قلت: يا رسول الله ما همزه ونفثه ونفخه؟ قال: «أما همزه، فالموتة التي تأخذ بني آدم، أما نفخه: الكبر، ونفثه الشعر»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان مختصراً. (١/ ١٢٥).

[٤٧٦] وعن ابن عباس: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم لك الحمد أنت قَيِّمُ السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق وعدك الحق، ولقاءك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت وعليك توكلت، وإليك تبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت -أو لا إله غيرك- ولا حول ولا قوة إلا بالله»، رواه البخاري ومسلم وأبو داود و الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك. وفي أبي داود عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ «كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر». [١/ ١٢٥- ١٢٦].

٤- الاستعاذة:

[٤٧٧] وفي حديث نافع بن جبير المتقدم أنه ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم». إلخ. (١/ ١٢٦).

= وابن ماجه في «سننه» (كتاب إقامة الصلاة) (١/ ٢٦٥ رقم ٨٠٧)، ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٥٠)، وأبو داود الطيالسي (٩٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (٨٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦)، ولأبي داود الزيادة في تفسير النفخ إلخ. قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

قلت: في سنده عاصم العنزي لم يذكره إلا ابن حبان في الثقات، وله طريق أخرى ذكرها ابن حبان يتقوى بها الحديث. والاستعاذة من الشيطان كما أوردها المصنف صحيحة أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٧٨)، وهو حديث ضعيف.

(٤٧٦) أخرجه الجماعة: البخاري في «صحيحه» (كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ (١١٢٠)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢١٧) «تنوير الحوالك»، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل) (٧٦٩)، وأبو داود في «سننه» (كتاب الصلاة) (٧٧١)، والنسائي في «سننه» (٣/ ٢٠٩)، والترمذي في «سننه» (كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة) (٥/ ٤٨١، ٤٨٢ رقم ٣٤١٨)، وابن ماجه في «سننه» (١٣٥٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٥٨).

(٤٧٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» بزيادة: «من همزه ونفخه ونفثه»: ثنا ابن إدريس عن حصين عن عمرو بن=

[٤٧٨] قال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» . (١/ ١٢٦).

مشروعيتها في الركعات الأولى دون سائر الركعات:

[٤٧٩] فعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية، افتتح القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» ولم يسكت. رواه مسلم. (١/ ١٢٦).

٥- التأمين:

[٤٨٠] فعن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقال: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمْ، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ (ولا الضَّالِّين) فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ثم يقول أبو هريرة بعد السلام: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»، ذكره البخاري تعليقًا ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن السراج . (١/ ١٢٧).

= مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عباد بن عاصم.

ويقال: عمار أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وسكت عنه. (٣/ ١/ ٨٤)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢/ ١٩٢)، وقال: عداده في أهل الكوفة، فهو بهذا السند ضعيف لجهالة عباد بن عاصم، لكن للحديث شواهد تقويه:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يقول: «لا إله إلا الله» ثلاثًا ثم يقول: «الله أكبر كبيرًا» ثلاثًا، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه» ثم يقرأ، أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والنسائي (١/ ١٤٣)، والترمذي (٢/ ٩- ١٠)، والدارمي (١/ ٢٨٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (٣/ ٥٠)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٣٤١).

(٤٧٨) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» (ص١٧٦): لم أقف على هذا في شيء من كتب السنة المعروفة، إلا ما في مراسيل أبي داود عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ... فذكره، وهذا مع ضعفه؛ لأنه من مراسيل الحسن البصري، فليس فيه أن هذه الصيغة كانت في الصلاة فالأفضل أن يستعيذ بما في حديث جبير بن مطعم وأن يزيد أحيانًا: «السميع العليم» كما ورد في بعض الأحاديث مثل حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود، والترمذي، وغيرهما بسند حسن. اهـ، وتقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبل هذا.

(٤٧٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب: ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة) (١/ ٤١٩ رقم ١٤٨).

(٤٨٠) أخرجه النسائي في «سننه» (كتاب الافتتاح، باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم) (٢/ ١٣٤ رقم ٩٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» (ص١٢٥ رقم ٤٥٠) «الموارد»، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٥١ رقم ٤٩٩)، قال الحافظ في «الفتح»: وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة، وهذه العبارة لا يلزم منها صحة الحديث كما هو مقرر في علم أصول الحديث، قال النووي: لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث، فإنهم يقولون: «هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفًا، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفًا».

وقال المحدث الألباني في «تمام المنة» (ص١٦٨، ١٦٩): ولعل الحافظ رحمه الله لم يصحح الحديث؛ لأن بعض=

[٤٨١] وفي البخاري قال ابن شهاب: «وكان رسول الله ﷺ يقول آمين»، وقال عطاء: آمين: دعاء، أَمَّنَ ابن الزبير ومن ورائه حتى إن للمسجد لَلُجَّة، وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم، وسمعت منه في ذلك خبراً. (١/ ١٢٧).

[٤٨٢] وعن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول، رواه أبو داود وابن ماجه وقال: حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد. ورواه -أيضًا- الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، والبيهقي وقال: حسن صحيح، والدارقطني وقال: إسناده حسن. (١/ ١٢٧).

[٤٨٣] وعن وائل بن حجر قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين»، يمد بها صوته، رواه أحمد وأبو داود، ولفظه: رفع بها صوته، وحسنه الترمذي، وقال الحافظ: سند هذا الحديث صحيح. (١/ ١٢٧).

= المحدثين قد أعل ذكر البسملة فيه بالشذوذ ومخالفة جميع الثقات الذين رووا الحديث عن أبي هريرة ولم يذكروها فيه كما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، قاله الزيلعي في «نصب الراية» فراجعه (١/ ٣٣٥ - ٣٣٧)، وقال: والحق أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صريح صحيح بل صح عنه ﷺ الإسرار بها من حديث أنس، وقد وقفت له على عشرة طرق ذكرتها في تخريج كتابي «صفة صلاة النبي ﷺ» أكثرها صحيحة الأسانيد، وفي بعض ألفاظها التصريح بأنه ﷺ لم يكن يجهر بها، وسندها صحيح على شرط مسلم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وأكثر أصحاب الحديث وهو الحق الذي لا ريب فيه، ومن شاء التوسع في هذا البحث فليراجع «فتاوى شيخ الإسلام»، ففيهما مقنع لكل عاقل منصف.

(٤٨١) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب: جهر المأموم بالتأمين) (١/ ١٩٨) قبل حديث (٧٨٠) وفي آخر الحديث المرقم قول ابن شهاب: وأما أثر ابن الزبير، فقال المحدث الألباني: بينت صحته تحت الحديث رقم (٩٥٢) في «الضعيفة»، وأتبعته بأثر آخر صحيح أيضًا عن أبي هريرة أنه كان يجهر بـ(آمين) وراء الإمام ويمد بها صوته فَمِلْتُ ثمة إلى اتباعهما في ذلك، ثم رأيت الإمام أحمد قال به فيما رواه ابنه عبد الله عنه في مسائله (٧٢/ ٢٥٩).

إلى أن قال: فيجب الاهتمام به وعدم التساهل بتركه، ومن تمام ذلك موافقة الإمام فيه وعدم مسابقته وهذا أمر قد أخل به جماهير المصلين في كل البلاد التي أتيح لي زيارتها ويجهرون فيها بالتأمين، فإنهم يسبقون الإمام، يبتدئون به قبل ابتداء الإمام، ويعود السبب في هذه المخالفة المكشوفة، إلى غلبة الجهل عليهم وعدم قيام أئمة المساجد وغيرهم من المدرسين والوعاظ بتعليمهم وتنبيههم، حتى أصبح قوله ﷺ «إذا أمن الإمام فأمنوا..» نسيًا منسيًا عندهم، إلا من عصم الله وقليل ما هم، والله المستعان ا.هـ «تمام المنة» صـ١٧٨.

(٤٨٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (١/ ٥٧٥ رقم: ٩٣٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الإقامة، باب: الجهر بـ«آمين» (١/ ٢٧٨ رقم: ٨٥٣) في سنده بشر ضعفه أحمد وقال ابن حبان: يروي الموضوعات والخلاصة: أن الحديث ضعيف، وانظر الحديث الذي قبل هذا فارتجاج المسجد بـ«آمين» صحيح.

(٤٨٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام رقم: (٩٣٢)، والترمذي في «سننه» أبواب=

[٤٨٤] وقال عطاء: أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد، إذا قال الإمام: ولا الضالين، سمعت لهم رجة آمين. (١/ ١٢٧).

[٤٨٥] وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ما حَسَدَتْكُمْ اليهودُ على شَيْءٍ ما حَسَدَتكُم اليوم على السلامِ والتَّأمِين خلف الإمام»، رواه أحمد وابن ماجه. (١/ ١٢٧).

استحباب موافقة الإمام فيه:

[٤٨٦] فعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري. (١/ ١٢٨).

[٤٨٧] وعنه -أبو هريرة- أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة يقولون: آمين وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، رواه البخاري. (١/ ١٢٨).

= الصلاة، باب: ما جاء في التأمين رقم: (٢٤٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الإقامة، باب: الجهر بالتأمين رقم (٨٥٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٠٥)، الفتح الرباني رقم (٥٤٥)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٣٤ رقم: ١)، وهو حديث صحيح.

(٤٨٤) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» صـ١٧٩: قلت: هو بهذا اللفظ ضعيف، أخرجه البيهقي (٢/ ٥٩) من طريق خالد بن أبي أنوف عنه، وخالد في عداد المجهولين؛ لأنه لم يوثقه غير ابن حبان وقد علمت قيمة توثيقه، ويأتي قريبًا تجهيل ابن القطان لرجل وثقه ابن حبان، ولكنه قد صح عن ابن الزبير مختصراً كما ذكرت آنفًا.

(٤٨٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٩١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة، باب: الجهر بآمين (١/ ٢٧٨ رقم ٨٥٥)، وفي «الزوائد»: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، احتج به مسلم بجميع رواته، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٧٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٣٤، ١٣٥)، وصححه المحدث الألباني في كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ» صـ١٠٢ قراءته ﷺ بعد الفاتحة.

(٤٨٦) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب: جهر المأموم بالتأمين (١/ ١٩٨ رقم ٤٤٧٥)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٤٤) ومالك في «الموطأ» (١/ ١٠٨) تنوير الحوالك، والترمذي في «سننه» (٢٥٠)، وأبو داود في «سننه» (٩٣٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٣، ٢٧٠، ٤٤٩، ٤٥٩)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٨٤)، وبعضها مختلف في لفظه عن بعض.

(٤٨٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب: جهر المأموم بالتأمين (٧٨٠، ٧٨١، ٤٤٧٥)، وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (١/ ٥٧٥ رقم ٩٣٥)، والنسائي في «سننه» كتاب الافتتاح، باب: الأمر بالتأمين من خلف الإمام (١/ ١٤٤ رقم ٩٢٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٠٤ رقم ٥٤٢) الفتح الرباني، قال الخطابي في «معالم السنن»: معنى قوله ﷺ: «فقولوا آمين» أي مع الإمام؛ حتى يقع تأمينكم وتأمينه معًا، وأما قوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا» فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه، وإنما هو كقول=

[٤٨٨] وعنه -أبو هريرة- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أَمَّن الإمامُ فـأَمِّنُوا؛ فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»، رواه الجماعة. (١/ ١٢٨).

٦- القراءة بعد الفاتحة:

[٤٨٩] فـعن أبي قتـادة أن النبي ﷺ كـان يقرأ في الظهـر، في الأوليين، بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين، بأم الكتاب، ويسمعنـا الآية أحيانًا، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. رواه البخاري ومـسلم وأبو داود، وزاد قـال: فظننا أنـه يريد بذلك أن يدرك الناس الـركـعـة الأولى. (١/ ١٢٨).

[٤٩٠] وقال جابر بن سمرة: شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عـمر فعزله، واستعمل عليهم عمارًا فـشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك تصلي لا تحسن تصلي. قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها: أصلي صلاة العشاء فأركد في الأولين وأخف في الأخريين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً -أو رجالاً- إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجدًا إلا سأل عنه، ويثنون معروفًا، حتى دخل مسجدًا لبني عبس، فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة فقال: أمَا إذ نشدتنا الله،

= القائل: إذا رحـل الأمير، فـارحلوا، يعني إذا أخذ الأمـير في الرحـيل فتهـيؤوا للارتحـال، لتكون رحلتكم مع رحلته، وقـال المحدث الألباني في «صفـة صلاة النبي ﷺ» صـ١٠٢ «فائدة»: تأمين المتقـدمين وراء الإمام يكون جهرًا ومقـرونًا مع تأمين الإمام، لا يسبقونه كـما يفعل جماهير المصلين ولا يتأخرون عنه، هذا هو الذي ترجح عندي أخيرًا.

(٤٨٨) البخاري في «صحيحه» كتاب: التفسـير (٤٤٧٥)، (٧٨٠، ٧٨١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب: التسميع والـتحميد والتأمين (١/ ٣٠٧ رقم ٧٢)، والنسائـي في «سننه» كتاب الافتتاح، باب: جهـر الإمام بالتأمين (٣/ ١٤٣، ١٤٤ رقم ٩٢٦)، وأبو داود في «سننه» (٩٣٦)، والترمذي في «سننه» كتـاب الصلاة، باب: ما جاء في فضل التأمين (٢/ ٣٠ رقم ٢٥٠)، وابن ماجـه في «سننه» (٨٥١) وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في «صحـيحه» حديث رقم (٥٧٥).

(٤٨٩) أخرجـه البخـاري في «صحيـحه» كـتاب الصلاة، باب: الـقراءة في الظهر (١/ ١٩٣ رقم: ٧٥٩)، ومـسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب: القراءة في الظهر (١/ ٣٣٣ رقم ٤٥١)، وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر (١/ ١٨٤ رقم ٧٩٨).

(٤٩٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام (٧٥٥).

فإن سعدًا كـان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضيـة. قال سعد: أَمَا والله لأَدْعُوَنَّ بثلاث: اللهم إن كان عبـدك هذا كاذبًا قام رياء وسمعة فـأطل عمره، وأطل فقره، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنْ، وكان بعدُ إذا سُئِلَ يقول: شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه لَيَتَعَرَّض للجواري في الطرق يغمزهن، رواه البخاري. (١/ ١٢٨- ١٢٩).

[٤٩١] وقـال أبو هريرة: في كل صـلاة يقرأ، فـمـا أسمـعنا رسـول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير. رواه البخاري. (١/ ١٢٩).

[٤٩٢] وعن ابن عـباس : أنه قـرأ الفاتحـة وآية من البـقـرة في كل ركعـة، رواه الدارقطني بإسناد قوي. (١/ ١٢٩).

[٤٩٣] وقال البـخاري: باب الجمـع بين السورتين في الركـعة و القراءة بالخـواتيم وبسورة قبل سورة، ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي ﷺ (المؤمنون) في الصبح، حتى إذا ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى، أخذته سعلة فركع.

وقرأ عمر ﵁ في الركعة الأولى بمائة وعـشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني. وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى ، وفي الثانية بيونس أو يوسف، وذكر : أنه صَلى مع عمر الصبح بهما، وقرأ ابن مسعود ﵁ بأربعين آية من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المفصل. وقال قتادة - فيمن قرأ سورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة في ركعتين-: كلٌّ كتابُ اللهِ.

---

(٤٩١) أخـرجه البـخاري في «صـحيـحه» كـتاب الأذان، باب: الـقراءة في الفـجر (١/ ١٩٥ رقم ٧٧٢) ، ومـسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة ، باب: وجوب قراءة الفـاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له (١/ ٢٩٧ رقم ٤٣).

(٤٩٢) قال المحـدث الألباني -رحمه الـله- في «تمام المنة» صـ ١٧٩ : قلت: أنى له القوة وفيـه عند الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٣٨) سهل بن عامر البجلي وهو ضعيف جداً ، قال البخاري في «التاريخ الصغير» ص ٢٢٦ : منكر الحديث لا يكتب حديثه.

(٤٩٣) البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان ، باب: الجمع بين السورتين في الركعة (١/ ١٩٦ رقم ٧٧٤)).

وقال عبيد الله بن ثابت عن أنس: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به، افتتح بـ (قل هو الله أحد) حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فلمَّا أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره، فما أتاهم النبي ﷺ، أخبروه الخبر، فقال: **«يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟»** فقال: إني أحبها، فقال: **«حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجنَّةَ»**. (١/ ١٢٩).

[٤٩٤] وعن رجل من جهينة: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: (إذا زلزلت الأرض) في الركعتين كلتيهما، قال: فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً؟، رواه أبو داود وليس في إسناده مطعن. (١/ ٢٩١-١٣٠).

هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة بعد الفاتحة:

قراءة الفجر:

[٤٩٥] وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية [(١)]، وصلاها بسورة (ق)[(٢)]، وصلاها بسورة (الروم) [(٣)]، وصلاها بـ (إذا الشمس كورت)[(٤)]، وصلاها بـ(إذا زلزلت) في

---

(٤٩٤) يأتي تخريجه في الذي بعده.

(٤٩٥) (١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٧١)، ومسلم في «صحيحه» (٤٦١) كلاهما من حديث أبي برزة الأسلمي.

(٤٩٥) (٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» حديث رقم (٤٥٧)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» صـ ٨١، والترمذي في «سننه» (٢/ ١٠٨، ١٠٩ رقم ٣٠٦)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٨١٦) والدارمي في «سننه» (١/ ٢٩٧)، والطيالسي في «مسنده» ص ١٧٧ حديث رقم (١٢٥٦)، والإمام أحمد في «مسنده (٤/ ٣٢٢) جميعًا عن قطبة ابن مالك وله شاهد عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان عند النسائي (١/ ١٥٧ رقم ٩٤٩)، وأحمد (٦/ ٤٦٣) بإسناد حسن.

(٣) عزاه الشيخ الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ» صـ ١١٠ إلى النسائي وأحمد والبزار بسند جيد، وقال: هذا هو الذي استقر عليه الرأي أخيرًا خلافًا لما ذكرته في «تمام المنة» صـ١٨٥ وغيره، فليعلم.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» حديث رقم (٤٥٦)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٥١)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٩٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٠٦، ٣٠٧).

الركعتين كلتيهما[١]، وصلاهما بالمعوذتين وكان في السفر[٢]، وصلاها فافتتح بسورة (المؤمنون) حتى بلغ ذكـر موسى وهارون في الركعـة الأولى فأخذته سـعلة فركع [٣]،وكان يصليـها يوم الجمعة بـ (ألم تنزيل) السجدة، وسورة (هل أتى على الإنسان) كاملتين[٤]. (١/ ١٣٠).

القراءة في الظهر:

[٤٩٦] قال أبو سعيد: كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجـته، ثم يأتي أهله فـيتوضـأ ويدرك النبي ﷺ في الركـعة الأولى، مما يطيلها، رواه مسلم. (١/ ١٣٠).

[٤٩٧] وكان يقرأ فيه تارة بقدر (ألم تنزيل)، وتارة (سبح اسم ربك الأعلى) و(الليل إذا يغشى)، وتارة بـ(والسماء ذات البروج)، و (السماء والطارق) . (١/ ١٣٠).

القراءة في المغرب:

[٤٩٨] قال أبو عمر بن عبد البر: روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب (المص) الأعراف[١]، وأنه قرأ فيها بـ(الصافات)، وأنه قرأ فيها بـ(حم) الدخان[٢]، وأنه قرأ فيها بـ(سبح

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» حديث رقم (٨١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٢١) بسند جيد .

(٢) أخرجه البـخاري في «صحيحـه» تعليقًا (١/ ١١٩)، وأبو داود في «سننه» ، وابن أبي شيـبة «المصنف» ، والحاكم في «المستدرك» (٨٧٦ ، ٨٧٧) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه مـسلم في «صحيحه» حـديث رقم (٤٥٥) ، و النسائي في «سننه» (١/ ١٥٦)، وأبو داود في «سننه» (٦٤٩). وابن ماجه في «سننه» (٨٢٠) ، والبـيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٠ رقم ٤٠١٣)، والإمام أحـمد في «مسنده» (٣/ ٤١١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٩١)، ومسلم في «صحيحه» (٨٨٠).

(٤٩٦) أخرجـه مسلم في «صحـيحه» (٤٥٤) ، النسائي فـي «سننه» (٢/ ١٦٤ رقم ٩٧٣)، والبيهـقي في «السنن الكبرى» (٤٠٢٤).

(٤٩٧) أخرجـه مسلم في «صحـيحه» كـتاب الصلاة، باب: الـقراءة في الظهر والعـصر (١/ ٣٣٥ رقم :١٥٦-٤٥٤)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥٠٩ ، ٥١٠).

(٤٩٨) (١) يشيـر المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه الـنسائي في «سننه» (٢/ ١٦٩ ، ١٧٠ رقم ٩٨٩، ٩٩٠) ، وأبو داود في «سننه» رقم (٨١٢) ، والبخاري مختصرًا رقم (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت، وهو حديث صحيح.

(٢) يشيـر إلى حديث النسائـي في «سننه» (٢/ ١٦٩ رقم ٩٨٨) من حديث عبـد الله بن عتـبة بن مسـعود، وفي سنده معاوية ابن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي المديني، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي وباقي رجاله ثقات، وهو حديث صحيح.

اسم ربك الأعلى)[(١)]، وأنه قرأ فيها بـ(والتين والزيتون)[(٢)]، وأنه قرأ فيها بالمعوذتين، وأنه قرأ فيها بـ(المرسلات)[(٣)]، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل[(٤)]، وقال: كلها آثر صحاح مشهورة، انتهى كلام ابن عبد البر. (١/ ١٣١).

[٤٩٩] وذكر النسائي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة (الأعراف) فرقها في الركعتين. (١/ ١٣١).

القراءة في العشاء:

[٥٠٠] وأما العشاء الآخرة: فقرأ فيها رسول الله ﷺ بـ(والتين والزيتون)[(٥)]، ووقت لمعاذ فيها بـ (الشمس وضحاها)، و(سبح اسم ربك الأعلى)، (والليل إذا يغشى)[(٦)] ونحوها. وأنكر عليه قراءته فيها (البقرة) بعدما صلى معه، ثم ذهب إلى بني عمرو ابن عوف فأعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، وقرأ (البقرة) ولهذا قال له: «أَفَتَّانٌ أنتَ يا مُعَاذُ؟»[(٧)]. (١/ ١٣١).

---

(١) يشير إلى حديث الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ١١٨) من حديث عبد الله بن الحارث بن عبدالمطلب، وقال الهيثمي: فيه حجاج بن نصير ضعفه ابن المديني وجماعة ووثقه ابن معين في رواية ووثقه ابن حبان والأرجح قول من ضعفه.

(٢) يشير أيضًا إلى حديث الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ١١٨) من حديث عبد الله بن يزيد، وقال الهيثمي: فيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان وضعفه بقية الأئمة. اهـ، والأرجح قول من ضعفه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٦٣) ومسلم في «صحيحه» رقم (١٧٣/ ٤٦٢) ومالك في «الموطأ» (١/ ٧٨ رقم ٢٤)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٥٠٨ رقم ٨١٠) والترمذي في «سننه» (٢/ ١١٢) رقم (٣٠٨) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٦٨ رقم ٩٨٥، ٩٨٦) من حديث أم الفضل.

(٤) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٧٩ رقم ٢٥) من حديث عبد الله الصُّنَابحي بإسناد صحيح.

(٤٩٩) أخرجه النسائي في «سننه» (٢/ ١٦٩، ١٧٠ رقم ٩٨٩، ٩٩٠) وهو حديث صحيح، وأبو داود في «سننه» رقم (٨١٢) والبخاري مختصرًا رقم (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت. وللبخاري في «صحيحه» (٧٦٤) عن زيد بن ثابت قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ بطُولَى الطوليين وذلك في صلاة المغرب.

(٥٠٠) (٥) هذا إشارة إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٦٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٦٤)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٧٩ رقم ٢٧)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٢٢١)، والترمذي في «سننه» (٢/ ١١٥ رقم ٣١٠) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٧٣ رقم ١٠٠٠) من حديث البراء بن عازب.

(٦) إشارة -أيضًا- إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٧٠٠، ٧٠١) ورقم (٧٠٥، ٧١١) ورقم (٦١٠٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٦٥)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٣)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٩٧ رقم ٨٣١) من حديث جابر.

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٩).

القراءة في الجمعة:

[٥٠١] وأمـا الجمـعة فكان يقـرأ فـيهـا بسورة (الجـمعـة) ، و(المنافقين)[١] أو (الغاشية)[٢] كاملتين ،وسورة (سبح) و (الغاشية)[٣] . (١/ ١٣١).

القراءة في العيدين:

[٥٠٢] وأما القراءة في الأعياد يقرأ سورة (ق) و (اقتربت) كاملتين [١] ، وتارة سورة (سبح) و (الغـاشية)[٢] ، وهذا هو الهدي الذي اسـتمر عـليه إلى أن لقي الله عز وجل لم ينسخه شيء . (١/ ١٣٢).

[٥٠٣] وأما الحـديث الـذي رواه مـسلم في صحيـحه عن جابر بن سـمرة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ﴿ق والقرآن المجيد﴾ ، وكانت صلاته بعد تخفيفًا . (١/ ١٣٢).

---

(٥٠١) (١) أخرج الإمام مسلم في «صحـيحه» (٢/ ٥٩٧ رقم ٦١/ ٨٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بالجمعة ، وفي الثانية (إذا جاءك المنافقون)، وهذا الحديث أخرجه -أيضًا- الإمام أحمد في «مـسنده» (٢/ ٤٢٠) ، وأبو داود في «سننه» (١/ ٦٧٠ رقم ١١٢٤) ، والتـرمـذي في «سننه» (٢/ ٣٩٦ رقم ٥١٩) والبيهقي في «سننه» (٢/ ٢٠٠).

(٢) وأخرج الإمام مالك في «الموطأ» عن النعـمان بن بشير رضي الله عنه أنه سئل ماذا كان يقرأ به رسـول الله ﷺ يوم الجمعة على إثْر سورة الجـمعة ؟ قال : كـان يقرأ بـ (هل أتاك حديث الغـاشية) «الموطأ» (١/ ١١١ رقم ١٩) ، وأخرجـه أيضًا الإمام أحمـد في «مسنده» (٤/ ٢٧٠) ، ومسلم في «صحيـحه» (٢/ ٥٩٨ رقم ٦٣/ ٨٧٨) ، وأبو داود في «سننه» (١/ ٦٧٠ رقم ١١٢٣) ، والنسائي في «سننه» (٣/ ١١١) ، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٣٥٥ رقم ١١١٩).

(٣) وأخرج الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٩٨ رقم ٦٢/ ٨٧٨) عن النعمان بن بشير -أيضًا- أن رسول الله كان يقرأ في العيدين وفي الجـمعة بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حـديث الغاشيـة)، وهذا الحديث أخرجه أيضًا الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٧١) وأبو داود في «سننه» (١/ ٦٧٠ رقم ١١٢٢) ، والترمذي في «سننه» (٢/ ٤١٣ رقم ٥٣٣) ، والنسائي في «سننه» (٣/ ١١٢) وابن ماجه (١/ ٤٠٨ رقم ١٢٨١).

(٥٠٢) (١) أخـرجه الإمـام مسلم في «صـحيـحه» (٢/ ٦٠٧ رقم ١٤/ ٨٩١) ، وأبو داود في «سننه» (١/ ٦٨٣) رقم (١١٥٤) ،والتـرمذي في «سننـه» (٢/ ٤١٥ رقم ٥٣٤) ، والنسائي في «سـننه» (٣/ ١٨٣ ، ١٨٤) ، وابن ماجـه في «سننه» (١/ ٤٠٨ رقم ١٢٨٢) ، والطحـاوي في «شرح مـعاني الآثـار» (١/ ٤١٣) ، والبيـهقي في «السنن الكبـرى» (٣/ ٢٩٤) ، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٨٠ رقم ٨) ، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ١٥٨ رقم ٤٦١).

(٢) سبق تخريجه في هامش رقم (٣) من الحديث السابق.

(٥٠٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كـتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح (١/ ٣٣٧ رقم ٤٥٨) ، وللحديث شاهد عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : وما أخذت (ق، والقرآن المجيد) إلا من وراء رسول الله ﷺ كان يصلي بهـا في الصبح ، أخـرجه النسـائي في «سننه» (١/ ١٥٧ رقم ٩٤٩) والإمام أحـمد في «مـسنده» (٦/ ٤٦٣) بإسناد حسن

[٥٠٤] ويدل على ذلك قول أم الفضل، وقد سمعت ابن عباس يقرأ (والمرسلات عرفًا) فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة. إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب[١]. (١/ ١٣٢).

[٥٠٥] قوله ﷺ: «أَيُّكُمْ أَمَّ بالناسِ فَلْيُخَفِّفْ». (١/ ١٣٢).

[٥٠٦] وقول أنس: «كان رسول الله ﷺ أخف الناس صَلاَةً في تَمَامٍ». (١/ ١٣٢).

[٥٠٧] يدل ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بـ (الصافات)». (١/ ١٣٢).

قراءة سورة بعينها:

[٥٠٨] ذكر أبو داود، في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة، إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة». (١/ ١٣٢).

---

(٥٠٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٧٣/ ٤٦٢)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٧٨ رقم ٢٤)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٥٠٨ رقم ٨١٠)، والترمذي في «سننه» (٢/ ١١٢) رقم ٣٠٨) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٦٨ رقم ٩٨٥، ٩٨٦).

(٥٠٥) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٤٢ رقم ١٨٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٧٦) و (٣/ ٣٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١١٥)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٩٤ رقم٨٢٤) وهو حديث صحيح، وفي لفظ «فمن صلى بالناس فليخفف..» أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة (١٨٣، ١٨٦)، والنسائي نحوه (٢/ ٩٤، ٩٥)، وابن ماجه في «سننه» (٩٨٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٦، ٢٧١، ٣١٧، ٣٩٣، ٤٨٦، ٥٠٤، ٥٣٧)، ألفاظ هذه الأحاديث مختلفة وهي عن عدد من الصحابة وكلها تأمر الإمام بالتخفيف في الصلاة.

(٥٠٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٠٨) بلفظ: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ، وإن كان يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه»، وبلفظ المصنف أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٣٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (٢/ ٩٤، ٩٥) وليس معنى التخفيف ألاَّ يتم الركوع والسجود بل التخفيف عدم الإطالة حتى يمل المؤتمون ويضجون منه، وإنما يصلي بأناة وتمام واطمئنان في حركات الصلاة.

(٥٠٧) أخرجه الإمام النسائي في «سننه» كتاب: الإمامة، باب: الرخصة للإمام في التطويل، (٢/ ٩٥ رقم ٨٢٦)، وهو حديث صحيح.

(٥٠٨) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٥٦) وهو حديث ضعيف.

[٥٠٩] وكان من هديه قراءة الـسور كاملة، وربما قرأها في الركـعتين[١]، وربما قرأ أول السورة[٢]،وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه[٣] ، وأما قراءة السورتين في الركعة فكان يفعله في النافلة، وأما في الفرض فلم يحفظ عنه[٤] . (١/ ١٣٢- ١٣٣)

[٥١٠] حديث ابن مسعود : «إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن الـسـورتين في الركعـة (الرحمن) و (النجم) في الركـعة، و (اقتربت) و (الحـاقة) في ركعة، و (الطور) و (الذاريات)، في ركعة و (إذا وقـعت) و (نون) في ركعة. . » الحديث. (١/ ١٣٣).

[٥١١] وقد ذكر أبو داود عن رجل مـن جهينة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح (إذا زلزلت) في الركعتين كلتـيهما، قال: فلا أدري؟ أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا. (١/ ١٣٣).

---

(٥٠٩) (١) أخرج البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٧٦٣) ،وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٨١٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١) أنه ﷺ كان يـقرأ بطولى الطوليين (الأعراف) في الركعتين وذلك في صلاة المغرب وتارة بـ (الأنفال) أخرج ذلك الطبراني في «الكبير»، وأخرج مسلم في «صحيحه» (١٦٤-٤٥٦)، والنسـائي في «سننـه» (١٠/ ١٥١)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٩٧) ، والإمـام أحـمـد في «مـسنده» (٤/ ٣٠٦، ٣٠٧)، عن عمرو بن حريث قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر (إذا الشمس كورت).

(٢) عن عبد الله بن السائب قـال : صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة ، فاستفتح سورة (المؤمنون) حـتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى -شك أحـد الرواة - أخذت النبي ﷺ سعلة فركع، أخرجه الإمام مسلم فـي «صحيحه» (٤٥٥)، والنسائي في «سـننه» (١/ ١٥٦) ، وأبو داود في «سننه» (٦٤٩)، وابن ماجـه في «سننه» (٨٢٠) ، والإمام أحمـد في«مسنده» (٣/ ٤١١)، وعلقـه البخاري في «صـحيـحه» كتـاب الصلاة، باب: الجمع بـين السورتين رقم (١٠٦) قبل حديث رقم (٧٧٤).

(٣) ثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ بعد الفاتحـة (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا . . .) إلى آخر الآية، وفي الأخرى (قل يأهل الكتـاب تعالوا إلى كلمـة سواء بيـننا وبينكم. . .) إلى آخرها، وهـذا في سنة الفجـر، أخرجـه الإمام مـسلم في «صحيحه» (٧٢٧).

(٤) بل أقر ذلك، وما يقرره سنة متبعة بالاتفاق، فقد أخرج البـخاري تعليقًا والترمذي موصولاً وصححه : كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ(قل هو الله أحد) حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة معها وكان يصنع ذلك في كل ركعـة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا نرى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعهـا وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كـرهتم تركتكم وكانوا يرون أنه من أفـضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيـره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخـبر، فقال:«يا فلان ما مـنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحـابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟» فقال: إني أحبها ، فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة» البخاري (١/ ١٩٦ رقم ٧٧٤).

(٥١٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٧٥)، ومسلم في «صحيحه (٨٢٢).

(٥١١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٨١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٢١) بسند صحيح.

إطالة الركعة الأولى في الصبح:

[٥١٢] وكان ﷺ يطيل الركعة الأولـى على الثانية، من صلاة الصبح ومن كل صلاة وربما كان يذيلها حـتى لا يسمع وقع قدم ، وكان يطيل صلاة الصـبح أكثر من سائر الصلوات؛ وهذا لأن قرآن الفجر مشهود (١/ ١٣٣).

صفة قراءته ﷺ :

[٥١٣] وكانت قراءته مدًّا، يقف عند كل آية، ويمد بها صوته. (١/ ١٣٣).

ما يُستحب أثناء الصلاة:

[٥١٤] ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «زَيِّنُوا أصْوَاتَكُم بالقرْآن». (١/ ١٣٣).

---

(٥١٢) قال المحـدث الألباني - رحمـه الله- في «تمام المنة» صـ١٨٢ : هذا لم يرو بخصـوص ركعة الفـجر، ولا في كل صلاة ، وإنما في صلاة الظهر فقط، رواه أبو داود وأحـمد عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى: أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى في صلاة الظهر حـتى لا يسمع وقع قدم، ثم هو ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسم، وقال في «الإرواء»: ضعيف أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٦)، وأبو داود في «سننه» (٨٠٢) من طريق همام ثنا محمد بن حجادة عـن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى به ، قلت: ورجـاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم ، وقـد سمي ، فأخرجه البيهقي (٢/ ٦٦) من طريق الحماني ثنا أبو إسحاق الحميسي: ثنا محمد بن حجادة عن طرفة الحضرمي عن عبد الله بن أبي أوفى، قلت: وطرفة مجهول فلم تستفد من تسميته شيئًا على أن الحماني متكلم فيه «إرواء الغليل» (٢/ ٢٩٢ رقم ٥١٣).

(٥١٣) أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» (٥٠٤٥)، وأبو داود في «سننه» (١٤٦٥)، والنسائي في «سننه» (١٠١٦) وابن ماجه في «سننه» (١٣٥٣) :وكـان ﷺ يمد قراءته عند حروف المد فيمـد ﴿بسم الله﴾، ويمد ﴿الرحمن﴾ ، ويمد ﴿الرحيم﴾ أخرجه البخاري في «صحـيحه» (٥٠٤٦)، وانظر: «مسند» الإمام أحمد (٣/ ٢٠، ١١٩، ١٣١، ١٩٢، ٢٨٩) و (٤/ ٣١٦) و (٥/ ٥١).

(٥١٤) ترجم به الإمام البخاري في «صحيحه» كتاب التوحيد فقال: باب قول النبي ﷺ «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة» و«زينوا القرآن بأصواتكم» وهذا من جملة صنيع البخاري في صحيحه مع الأحاديث التي لم تتوافر فيها شروطه التي اشترطها على نفسـه في الصحيح، وأخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة ، باب: استـحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٨)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٧٩، ١٨٠)، وابن ماجه في «سننه» حـديث رقم (١٣٤٢)، والإمام أحمد في «مـسنده» (٤/ ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤)، وأخرجـه الدارمي بلفظ البـخاري في «سننه» (٢/ ٤٧٤)، والحـاكم في «المستـدرك» (٢٠٩٩)، وذكر الحاكم طرقًا كثيـرة للحديث بلفظ «زينوا القرآن بـأصواتكم »، والبيـهقي في «السنن الكبـرى» (٢٤٢٦، ٢٤٢٧)، وفي (٢١٠٤٤، ٢١٠٤٥) ،وقال الألبـاني في «صـفة صـلاة النبي ﷺ» ص١٢٥ هامش (٢): (تنبـيه): انقلب الحـديث الأول على بعض الرواة فرواه بـلفظ «زينوا أصواتكم بالقـرآن» وهو خطأ بين رواية ودراية ، ومن صححه فهـو أغرق في الخطأ لمخالفته للروايات الصحيحة المفسـرة في الباب بل هو مثال صالح للحديث المقلوب.

[٥١٥] وقال ﷺ : « ليس منا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن» . (١/ ١٣٣).

[٥١٦] وقال ﷺ : «إن أحسن الناس صوتًا بالقرآن، الذي إذا سمعتموه حسبتموه يخشى الله» .(١/ ١٣٣).

[٥١٧] وقال ﷺ : «ما أذن الله لشيء، ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن» (١/ ١٣٣-١٣٤).

[٥١٨] عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح (البقرة) فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت : يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح (النساء) فقرأها ، ثم افتتح (آل عمران) فقرأها، يقرأ مترسلاً ، إذا مر بآية تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ)، رواه مسلم . (١/ ١٣٤).

---

(٥١٥) أخرجه أبو داود في« سننه» كتاب الصلاة، باب: استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٩) عن أبي سعيد الخدري، والبيهقي في« السنن الكبرى» (٢١٠٤٦) عن أبي هريرة و (٢١٠٤٧) عن سعد بن أبي وقاص و (٢١٠٥٠) عن أبي لبابة (٢٤٢٩٠) ، والإمام أحمد في« مسنده» (١/ ١٧٢)، والحاكم في« المستدرك» (٢٠٩١) ، (٢٠٩٢) من طريقين قال عن الثاني: وهو من طريق ابن أبي عمرو عن سفيان ، عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن نهيك قال: قال له سعد: سمعت رسول الله ﷺ (فذكره) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا الإسناد. وقال الذهبي : صحيح وهو كما قال، ملاحظة: عزا ابن الأثير هذا الحديث في« جامع الأصول» للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو خطأ ؛ لأنه من رواية أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل ، وهو ثقة رواه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة عنه مرفوعًا وخالف الثقات الذين رووه بالسند ذاته عن ابن جريج لكن بلفظ «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت -وفي لفظ حسن الترنم - يتغنى بالقرآن» وهو الحديث الذي يأتي بعد هذا الحديث بحديث وتابع ابن جريج على هذا اللفظ جمع من الرواة الثقات عن الزهري به وتابع الزهري كل من يحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن عمرو ، ومحمد بن إبراهيم التيمي وعمرو بن دينار جميعهم قالوا : عن أبي هريرة واجتماع هؤلاء الرواة الثقات على هذه الرواية الثانية، وتفرد أبي عاصم باللفظ الأول إنما هو خطأ بين، وهذا ما يسمى في علم المصطلح« الحديث الشاذ»، وقد أشار الحافظ في الفتح (١٣/ ٤٢٩) إلى توهيم هذا اللفظ إشارة لطيفة.

(٥١٦) ضعفه العراقي في تخريجه لكتاب« إحياء علوم الدين» (١/ ٢٨٧)، وقال الزبيدي في« الإتحاف» (٤/ ٥٢١): ورواه ابن ماجه والآجري في« فوائد» عن عمر بن أبوب السقطي كذا قال الإسناد محمد سيد سابق، وقال المحدث الألباني في« صفة صلاة النبي ﷺ »: حديث صحيح ، رواه ابن المبارك في« الزهد» (١٦٢/ ١) من كتاب « الكواكب» (٥٧٥)، والدارمي وابن نصر والطبراني وأبو نعيم في« أخبار أصبهان»، والضياء في« المختارة» .

(٥١٧) أخرجه البخاري في« صحيحه» كتاب التوحيد ، باب: قول النبي ﷺ :«الماهر بالقرآن مع الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم» (٥٠٢٤) عن أبي هريرة وتقدم الكلام في حديث رقم (٥١٤) من هذا الكتاب على ترجيح هذا اللفظ وصحته، وأبو داود في« سننه» ، باب: استحباب الترتيل في القراءة (١٤٧٣)، والنسائي في« سننه» (٢/ ١٨٠).

(٥١٨) أخرجه الإمام مسلم في« صحيحه» (٧٧٢).

مواضع الجهر والإسرار بالقراءة:

[٥١٩]مر رسول الله ﷺ ليلة بأبي بكر وهو يصلي، يخفض صوته، ومر بعمر وهو يصلي رافعًا صوته، فلما اجتمعا عنده قال: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي، تخفض صوتك؟» قال: يا رسول الله قد أسمعت من ناجيت، وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي، رافعًا صوتك» ، فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان. فقال ﷺ :«يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئًا» وقال لعمر رضي الله عنه: «اخفض من صوتك شيئًا». رواه أحمد وأبو داود. (١/ ١٣٤).

القراءة خلف الإمام:

[٥٢٠] لقول رسول الله ﷺ: «إذا كـبَّرَ الإمـامُ فَكَبِّـروا، وإذا قَـرَأَ فأنْـصِتُـوا»، صححه مسلم. (١ / ١٣٥).

[٥٢١] حديث :«من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة». (١/ ١٣٥).

---

(٥١٩) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب : الصلاة، باب: رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، (١٣٢٩)، والترمذي في «سننه» (٤٤٧) ، والحاكم في «المستدرك» (١١٦٨) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧٠٠)، وهو حديث صحيح.

(٥٢٠) ورد هذا الحديث من حديث أبي هريرة وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما. أما حديث أبي هريرة فقد أشار إليه مسلم وصححه في «صحيحه» (١/ ٣٠٤ رقم ٦٣)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٤١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٢٠)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٤٠٤ رقم ٦٠٤)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٧٦ رقم ٨٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢٧ رقم ١٠)، وأما حديث أبي موسى فقد أخرجه الإمام مسلم أيضًا في «صحيحه» (١/ ٣٠٤ رقم ٦٣)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٥٩٤ رقم ٩٧٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٣٠ رقم ١٧)، والبيهقي في «سننه» (٢/ ١٥٦)، قال المحدث الألباني في «إروائه» (٢/ ١٢٠) حديث رقم (٣٩٤) : عن أبي صالح عنه به مثل حديث أبي يونس وزاد بعد قوله «وإذا كبر فكبروا»، «وإذا قرأ فأنصتوا». . بعد أن ذكر تخريجه وقال أبو داود: وهذه الزيادة : «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد. قال: قلت: هو سليمان بن حيان وهو ثقة احتج به الشيخان ولم يتفرد بها بل تابعه محمد بن سعد الأنصاري وهو ثقة كما قال ابن معين وغيره: أخرجه النسائي والدارقطني ويقويها الطريقة السابعة، وقد صحح هذه الزيادة الإمام مسلم وإن لم يخرجها في «صحيحه» ففيه : فقال له: أبو بكر ابن أخت أبي النضر: فحديث أبي هريرة؟ فقال :هو صحيح، يعني: وإذا قرأ فأنصتوا، فقال هو عندي صحيح، فقال: لم لم تضعه هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه.

(٥٢١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٧٧ رقم ٨٥٠)، والطحاوي (١/ ٢١٧)، والدارقطني (١/ ٣٣١ رقم ٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٠٧) ، وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١٠٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٣٤)، وقد حسن المحدث الألباني الحديث في «إرواء الغليل» رقم (٥٠٠)، وقال: روي عن جماعة من الصحابة: جابر ابن عبد الله الأنصاري -وقد تقدم- وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وابن عباس، وفي الباب عن أبي الدرداء وعلي والشعبي مرسلاً اهـ.

[٥٢٢] حديث عمران بن حصين: « قد علمت أن بعضكم خالجنيها » . (١/ ١٣٥).

٧- تكبيرات الانتقال:

[٥٢٣] فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . (١/ ١٣٥).

[٥٢٤] فعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ،ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه ،ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، ثم يفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، قال أبو هريرة: كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود. (١/ ١٣٦).

[٥٢٥] وعن عكرمة قال: قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه، فقال ابن عباس: تلك صلاة أبي القاسم ﷺ ، رواه أحمد والبخاري. (١/ ١٣٦).

---

(٥٢٢) أخرجه الإمام مسلم في « صحيحه» كتاب الصلاة، باب: نهي المأموم عن الجهر بالقراءة خلف إمامه (١/ ٢٩٨) رقم (٤٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٢٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢٦ ، ٣٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٠٥)، وللحاكم في «المستدرك» (٨٧١) عن عبادة بن الصامت بسند فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال الذهبي : هالك وقال الحافظ في «التقريب»: «متروك» .

(٥٢٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٨٦، ٤٤٢، ٤٤٣)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٦٤، ١٧٢) والترمذي في «سننه» (٢٥٣)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٨٥) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠) من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن ابن مسعود به ولهم زيادة عدا الدارمي : ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحديث له شاهد عن ابن عباس من رواية عكرمة: رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام ، وإذا وضع فأخبرت ابن عباس فقال: أوليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك؟ . الشاهد أخرجه البخاري في«صحيحه» عن أبي هريرة (٧٨٧).

(٥٢٤) متفق عليه : البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٦٩ رقم ٧٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٩٣ رقم ٢٧/ ٣٩٢)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٨٣٦)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٣٥)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٧٠) من طرق عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول: وقوله: «ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا» عند الدارمي وأبي داود والبيهقي وأحمد.

(٥٢٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود (١/ ١٩٩ رقم ٧٨٨) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٤٦ رقم ٦١٢ الفتح الرباني).

٨- هيئات الركوع:

[٥٢٦] فعن عقبة بن عامر: إنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، رواه أحمد وأبو داود والنسائي. (١/١٣٦).

[٥٢٧] وعن أبي حميد: أن النبي ﷺ كان إذا ركع اعتدل،ولم يصوب رأسه ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، رواه النسائي. (١/١٣٦).

[٥٢٨] وعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها: كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك. (١/ ١٣٦).

[٥٢٩] وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهرق . رواه أحمد وأبو داود في مراسيله. (١/١٣٦).

---

(٥٢٦) أخرجه أبو داود في «سننه» حديث رقم (٨٦٣)، والنسائي في «سننه» (١/١٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٦)، والدارمي في «سننه» (١/٢٩٩)، والطحاوي (١/١٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٢٧)، من طريق أبي داود، من طرق عن عطاء بن السائب ومدار الحديث عليه عن سالم أبي عبد الله، قال الحاكم: صحيح الإسناد وفيه ألفاظ عزيزة، ولم يخرجاه لإعراضهما عن عطاء بن السائب، وهو حديث صحيح.

(٥٢٧) أخرجه النسائي في «سننه» (١/١٥٩)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٨٦٢)، وأصل الحديث هذا قطعة من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه الذي يصف فيه صلاة رسول الله ﷺ من التكبير إلى التسليم، وقد أخرجه البخاري بتمامه في جزء رفع اليدين صـ٥ واقتصر في الصحيح على رفع اليدين. كما أخرجه بتمامه أيضًا أبو داود في «سننه» حديث رقم (٧٣٠)، والترمذي في «سننه» (٢٦٠) مختصرًا، وابن ماجه في «سننه» (١٠٦١)، والدارمي في «سننه» (١/٣١٣، ٣١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٧٢، ١٣٧) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/٤٢٤)، وهو حديث صحيح.

(٥٢٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كقطعة من حديث عائشة رضي الله عنها تصف فيه صلاة رسول الله ﷺ «صحيح مسلم» (رقم ٢٤٠/٤٩٨)، وأخرجه أبو عوانة (٢/٩٤، ١٦٤، ١٨٩، ٢٢٢)، وأبو داود في «سننه» رقم (٧٨٣)، والبيهقي (٢/١٥، ١١٣، ١٧٢) ، وأحمد في «مسنده» (٦/٣١، ١٩٢) ، والطيالسي رقم: ١٥٤٧)، قلت: هذا الإسناد ظاهره الصحة، ولذلك أخرجه مسلم في «صحيحه» لكنه معلول ، فقد قال الحافظ ابن عبدالبر في «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف» صـ١٦١: رجال إسناد هذا الحديث كلهم ثقات إلا أنهم يقولون -أي أئمة الحديث- إن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة وحديثه عنها إرسال، وقد أشار البخاري إلى ذلك في ترجمة أبي الجوزاء واسمه: (أوس بن عبد الله) فقال: في إسناده نظر ، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/٣٣٦): وقول البخاري: «في إسناده نظر» يريد أنه لم يسمع من قبل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده، ولكن لسائره -أي الحديث- شواهد كثيرة متعددة ، فهو صحيح بشواهده إن شاء الله.

(٥٢٩) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/١٢٣)، بسند ضعيف، وأبو داود في «مراسيله» (صـ٩٥ رقم ٤٣)، قوله: «يهرق» أي لم ينقلب وينكب منه شيء لاستواء ظهره، وانظر: مزيد تفصيل في «التلخيص الحبير» (١/٤٣٤-٤٣٥).

[٥٣٠] وعن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جانب أبي، فطبقت بين كفي ثم وضعتهمـا بين فخذي. فنهاني عن ذلك، وقال: كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. رواه الجماعة. (١/ ١٣٦).

٩- الذكر فيه:

[٥٣١] فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا النبي ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُم». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد جيد. (١/ ١٣٧).

[٥٣٢] وعن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، رواه مسلم وأصحاب السنن. (١/ ١٣٧).

---

(٥٣٠) البخاري في «صحيحه» كتاب: الأذان باب وضع الأكف على الركب في الركوع (١/ ٢٠١ رقم ٧٩٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق (١/ ٣٨٠ رقم ٢٩، ٣٠، ٣١)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: وضع اليدين على الركبتين (١/ ٥٤١ رقم ٨٦٧)، والنسائي: «كتاب التطبيق»، باب رقم (١) (٢/ ١٨٥ رقم ١٠٣٢)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة باب: ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع رقم (٢٥٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: وضع اليدين على الركبتين حديث رقم (٨٧٣).

(٥٣١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٥٤٢ رقم ٨٦٩)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٨٧ رقم ٨٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٧، ٨١٨، ٣٧٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٥)، والبيهقي (٢/ ٨٦)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٩٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٥٥)، والطيالسي في «مسنده» ص ١٣٥ رقم (١٠٠٠)، وضعفه المحدث الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» حديث رقم (٣٣٤)، حيث قال بعد أن خرج الحديث: قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثًا. قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف ألاَّ تكون محفوظة. قال الشيخ الألباني: وبدونها أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «التلخيص» ص٩٢ وقال الحاكم: صحيح وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس ابن عامر وهو مستقيم الإسناد. وردَّه الذهبي بقوله: قلت: إياس ليس بالمعروف. قال الشيخ الألباني: قلت: وهو الذي يقتضيه علم «المصطلح» أنه غير معروف؛ لأنه لم يرو عنه غير ابن أخيه موسى بن أيوب، ومع ذلك فإن الذهبي لم يورده في «الميزان»، وقال العجلي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له ابن خزيمة كما في «التهذيب» وقال في «تقريبه»: صدوق. قلت: وهذا تشدد من الشيخ في غير موضعه فلطالما عرفه أربعة من علماء الجرح والتعديل فلم يعد مجهولاً، ومن قال فيه الحافظ صدوق فحديث من مرتبة الحسن إن شاء الله، فلا معنى لتضعيفه والله أعلم.

(٥٣٢) أخرجه مسلم وأصحاب السنن عدا ابن ماجه، مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٣٦ رقم ٧٧٢)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٥٤٣ رقم ٨٧١)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٩٠ رقم ١٠٤٦)، والترمذي في «سننه» (٢/ ٤٨ رقم ٢٦٢)، وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٨٢، ٣٩٤)، وأبو عوانه (٢/ ١٨٨، ١٨٩)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٥).

[٥٣٣] عن علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت ، أنت ربي خشع سمعي وبصري، ومخي وعظمي وعصبي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين»، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم (١/ ١٣٧).

[٥٣٤] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُوسٌ ، رب الملائكة والروح» . (١/ ١٣٧).

[٥٣٥] وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة (البقرة) إلى أن قال: فكان يقول في ركوعه: « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» . رواه أبو داود والترمذي والنسائي. (١/ ١٣٧).

[٥٣٦] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأول القرآن رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم. (١/ ١٣٧).

---

(٥٣٣) قطعة من حديث علي رضي الله عنه الطويل ، أخرجه الإمام مسلم في« صحيحه» (١/ ٥٣٤ رقم ٢٠١/ ٧٧١)، وأبو داود في« سننه» (١/ ٤٨١ رقم ٧٦٠) ، والترمذي في« سننه» (٥/ ٤٨٥ رقم ٣٤٢١)، والنسائي في« سننه» (٢/ ١٢٩، ١٣٠) ، والطحاوي في« شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٣)، والبيهقي في« السنن الكبرى» (١/ ٣٢)، وهو حديث صحيح.

(٥٣٤) أخرجه الإمام مسلم في« صحيحه» كتاب : الصلاة» باب: ما يقال في الركوع والسجود (١/ ٣٥٣ رقم ٢٢٣)، والإمام أحمد في« مسنده» (٦/ ٣٥)، قوله : (سُبُّوح قُدوس) - بضم السين في الأولى- وهما خبر لمبتدأ محذوف تقديره : أنت» والمعنى تنزيه الرب سبحانه والقدوس المبارك» وقيل: الطاهر ، قال ابن سيده: وهما من صفات الرب سبحانه وتعالى« لسان العرب» مادة (قدس).

(٥٣٥) أخرجه أبو داود في« سننه» حديث رقم (٨٧٣)، والنسائي في« سننه» (٢/ ١٩١ رقم ١٠٥١)، وأخرجه الترمذي ولم يسق لفظه (٢٦٣) ، عن حذيفة اليمان رضي الله عنه ، وهو عند مسلم في« صحيحه» (١/ ٢١٦) ، والحديث له شاهد عند ابن ماجه في« سننه» (٨٩٧)، والدارمي في« سننه» (١/ ٣٠٣) والإمام أحمد في« مسنده» (٥/ ٣٩٨، ٤٠٠)، والحاكم في« المستدرك» (١٢٠١) ، وقال: على شرط الشيخين» ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي عن حذيفة ، وهو حديث صحيح.

(٥٣٦) أخرجه الجماعة عدا الترمذي: البخاري في« صحيحه» (٢/ ٢٩٩ رقم ٨١٧) ، ومسلم في« صحيحه» (١/ ٣٥٠ رقم ٢١٧/ ٤٨١)، وأبو داود في« سننه» (١/ ٥٤٦ رقم ٤٧٧) ، والنسائي في« سننه» (٢/ ١٩٠)، وابن ماجه في« سننه» (١/ ٢٨٧ رقم ٨٨٩)، وأخرجه أيضًا البيهقي في« السنن الكبرى» (٢/ ٨٦).

١٠- أذكار الرفع من الركوع والاعتدال:

[٥٣٧] فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، رواه أحمد والشيخان. (١/ ١٣٧).

[٥٣٨] وفي البخاري من حديث أنس رضي الله عنه : وإذا قال: «سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد». (١/ ١٣٧).

[٥٣٩] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». (١/ ١٣٨).

[٥٤٠] قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي». (١/ ١٣٨).

[٥٤١] عن رفاعة بن رافع قال: كنا نصلي يومًا وراء النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من المتكلم آنفًا؟» قال

---

(٥٣٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٨٩) ، ومسلم (رقم ٢٨/ ٣٩٢)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٨٣٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٧٠)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٣٥) ، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٨٥) ، وأبو عوانة (٢/ ٩٥) ، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٩٠ رقم ٦١٣).

(٥٣٨) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٧٩٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧١/ ٤٠٩)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٨٨ رقم ٤٧) ، والترمذي في «سننه» (٢/ ٥٥ رقم ٢٦٧)، وقال: حديث حسن صحيح، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١١٢ رقم ٦٣٠).

(٥٣٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأذان، باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد (١/ ٢٠١ رقم ٧٩٦) ، ومسلم في «صحيحه» (٤٠٩)، والترمذي في «سننه» (٢٦٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (١٠٦٥) ، وأبو داود في «سننه» (٨٤٨)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٨٧٥) مختصرًا إلى «ربنا ولك الحمد».

(٥٤٠) أخرجه الجماعة : البخاري في «صحيحه» (٢/ ١١١ رقم ٦٣١) ، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٩٣ رقم ٢٤/ ٣٩١)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٣٩٥ رقم ٥٨٩) ، والترمذي في «سننه» (١/ ٣٩٩ رقم ٢٠٥) ، والنسائي في «سننه» (٢/ ٧٧)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٣١٣ رقم ٩٧٩) جميعهم من حديث مالك بن الحويرث إلا أن مسلمًا عنده أصله.

(٥٤١) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (١/ ٢٠٢ رقم ١٢٦، ٧٩٩) ، وأبو داود في «سننه» (١/ ٤٨٨ رقم ٧٧٠)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢١١ ، ٢١٢) ، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٩٥، ١٩٦ رقم ١٠٦٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٤٠).

الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها، أيهم يكتبها أولاً**»، رواه أحمد والبخاري ومالك وأبو داود. (١/ ١٣٨).

[٥٤٢] وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع من الركعة قال: «**سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد**»، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي. (١/ ١٣٨).

[٥٤٣] وعن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ أنه كان يقول وفي لفظ: يدعو إذا رفع رأسه من الركوع: «**اللهم لك الحمد ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب ونقني منها، كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ**»، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه. (١/ ١٣٨).

[٥٤٤] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» قال: «**اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»، رواه مسلم وأحمد وأبو داود. (١/ ١٣٨، ١٣٩).

---

(٥٤٢) جزء من حديث طويل، أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٣٤ رقم ٢٠١/ ٧٧١) ، وأبو داود في «سننه» (١/ ٤٨١ رقم ٧٦٠) ، والترمذي في «سننه» (٥/ ٤٨٥ رقم ٣٤٢١) ، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٢٩ ، ١٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٢).

(٥٤٣) قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» ص١٩٢ معلقًا على الحديث : قلت : فيه ملاحظتان : الأولى: أنه ليس عند أبي داود وابن ماجه قوله : «اللهم طهرني.. » وإنما هي زيادة في بعض طرقه عند الآخرين، الثانية: أن هذه الزيادة ليس في شيء من طرقها التصريح بأنه ﷺ كان يقولها بعد الرفع من الركوع ، بل هي مطلقة ولفظها عند أحمد ومسلم كان يقول: «اللهم لك الحمد ... اللهم طهرني... » وهكذا أخرج هذه الزيادة الترمذي (٤/ ٢٧٢) وصححه، فتقييدها بما بعد الركوع يحتاج إلى دليل، وقد جاءت الجملة الأولى من هذا الحديث عن جماعة من الصحابة بطرق صحيحة، وليس في شيء منها هذه الزيادة ، ولذلك نرجح أنها ليست من أذكار ما بعد الركوع، بخلاف ما قبلها، بل هي دعاء مطلق ولذلك لم أوردها في أذكار الركوع من كتابي « صفة صلاة النبي ﷺ »خشية أن أزيد فيها ما ليس منها ، وإن كان ابن القيم قد فعل ذلك ولم ينبه لذلك المعلقان على «زاده» (١/ ٢٢١) كالمؤلف فتأمل.

(٥٤٤) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٤٧ رقم ٢٠٥/ ٤٧٧) ، وأبو داود في «سننه» (رقم: ٨٤٧)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٩٨ رقم ١٠٦٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٩٤) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٩).

[٥٤٥] وصح عنه ﷺ : أنه كان يقول بعد «سمع الله لمن حمده»: «لربي الحمد لربي الحمد» حتى يكون اعتداله قدر ركوعه. (١/ ١٣٩).

١١- كيفية الهوي إلى السجود والرفع منه:

[٥٤٦] عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك. (١/ ١٣٩).

---

(٥٤٥) أخرجه أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٨٧٤) ،و النسائي في «سننه» (١/ ١٧٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٩٧، ٣٠٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٢١ ، ١٢٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٩٨) من طرق عن شعبة ، قال : أخبرني عمرو بن مرة أنه سمع أبا حمزة يحدث عن رجل من عبس - شعبة يرى أنه صلة ابن زفر- عن حذيفة: أنه صلى مع النبي ﷺ فذكر كقطعة من حديث في شيء من الطول. وقال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» بعد تخريجه للحديث رقم (٣٣٥): ويؤيد أن الرجل من عبس هو صلة بن زفر كما رأى شعبة أمران: الأول: أن صلة عَبْسيّ كما جاء في ترجمته، الثاني : أن الأعمش رواه عن سعد بن عبيده عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة بهذه القصة نحوها، أخرجه مسلم وغيره كما تقدم وصححه في «صفة صلاة النبي ﷺ » ص١٣٧.

(٥٤٦) أخرجه الأربعة (أصحاب السنن): أبو داود في «سننه» (رقم: ٨٢٨) ، والترمذي في «سننه» (رقم ٢٦٨) ، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٠ رقم ١٠٨٩) ، وابن ماجه في «سننه» رقم (٨٨٢) ، وأخرجه أيضًا الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٥) ، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٠٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٤٥ رقم ٦) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٩٨) ، والحاكم في «المستدرك» (٨٢٢) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣١٨ رقم ٦٢٦)، وابن حبان في الإحسان (٣/ ١٩٠ رقم ١٩٠٩) ، والحازمي في «الاعتبار» صـ٢٢٢، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا عن شريك وقال الحاكم : احتج مسلم بشريك ووافقه الذهبي وليس كما قالا؛ فإن مسلمًا أخرج له في المتابعات كما صرح بذلك المنذري في خاتمة «الترغيب والترهيب» (٤/ ٥٧١) وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٢٣) ، وقد ذكر الحديث : «هو الصحيح»، وخالفهم الدارقطني فقال عقبة : تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به. اهـ، وخالفهم أيضًا البيهقي (٢/ ٩٩) بقوله: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى. وللحديث شاهد قوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» والشاهد أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٨٤٠) ، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٠٧ رقم ١٠٩١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٨١) ، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٣٤ ، ١٣٥ رقم ٦٤٣) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٠٣) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٦٥ ، ٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٩٩، ١٠٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٤٤ رقم ٣) جميعًا من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا به، قال الألباني: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبد الله بن الحسن وهو المعروف بالنفس الزكية العلوي ، وهو ثقة كما قال النسائي وغيره وتبعهم الحافظ في «التقريب» (٢/ ١٧٦) رقم (٣٧٠) ولذلك قال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٢١) والزرقاني في «شرح المواهب» (٧/ ٣٢٠): إسناده جيد وقد أعله بعضهم بثلاث علل: الأولى: تفرد الدراوردي به عن محمد بن عبد الله، الثانية: تفرد محمد هذا عن أبي الزناد ، الثالثة: قول=

١٢- هيئة السجود:

أ- تمكين أنفه وجبهته ويديه من الأرض، مع مجافاتهما عن جنبيه:

[٥٤٧] فعن وائل بن حجر : أن النبيَّ ﷺ لما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه، رواه أبو داود. (١/ ١٣٩).

[٥٤٨] وعن أبي حميد: أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه، رواه ابن خزيمة والترمذي وقال: حسن صحيح. (١/ ١٣٩).

ب- أن يبسط أصابعه مضمومة:

[٥٤٩] فعند الحاكم وابن حبان : أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه. (١/ ١٤٠).

= البخاري: لا أدري أسمع محمد بن عبد الله بن حسن من أبي الزناد أم لا؟ وهذه العلل ليست بشيء ولا تؤثر في صحة الحديث ألبتَّة، أما الجواب عن الأولى والثانية فهو أن الدراوردي وشيخه ثقتان فلا يضر تفردهما بالحديث، وأما الثالثة فليست بعلة إلا عند البخاري بناءً على أصله المعروف، وهو اشتراط معرفة اللقاء، وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين؛ بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس، وهذا متوفر هنا، فالحديث صحيح بلا ريب، على أن الدراوردي لم يتفرد به بل توبع عليه في الجملة، فقد أخرجه أبو داود رقم (٨٤١)، والنسائي (٢/ ٢٠٧ رقم ١٠٩٠)، والترمذي رقم (٢٦٩) من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن به مختصرًا بلفظ «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل» فهذه متابعة قوية؛ فإن ابن نافع ثقة أيضًا من رجال مسلم كالدراوردي، انتهى من «إرواء الغليل» (٢/ ٧٨، ٧٩) بتصرف.

(٥٤٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (٧٣٦) وهو حديث ضعيف وله شاهد قوي عن أبي حميد الساعدي بنفس اللفظ أخرجه أبو داود في «سننه» (٧٣٤)، والترمذي في «سننه» (٢٦٠)، والبخاري في جزء رفع اليدين ص٥-٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٨٥، ١١٢، ١٢١) قال الترمذي: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح.

(٥٤٨) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٢٢، ٣٢٣، رقم ٦٣٧، ٦٤٠)، والترمذي في «سننه» (٢/ ٥٩ رقم ٧٢٠) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في «سننه» (١/ ٤٧١ رقم ٧٣٤)، وأخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» ص(٥، ٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٨٥، ١١٢، ١٢١) عن فليح بن سليمان حدثني عباس بن سهل عن أبي حميد والسياق للترمذي وقال: حديث حسن صحيح، قلت: فليح بن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه إلا أن له متابعة، أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٠٢) من طريق ابن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد وأصله في البخاري.

(٥٤٩) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٨١٤) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١١٢)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٣٩ رقم ٣)، والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٣٥)، وقال الهيثمي: وإسناده حسن.

ج- أن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة:

[٥٥٠] فعند البخاري من حـديث أبي حميد أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع يديه غير مفترشهما ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. (١/ ١٤٠).

١٣- مقدار السجود وأذكاره:

[٥٥١] فعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال رسول الله ﷺ : «اجْـعَلُوهَا في سجـودكم»، رواه أحمـد وأبو داود وابن ماجـه والحاكم ، وسنده جيد. (١/ ١٤٠).

[٥٥٢] وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقـول في سجـوده : «سبحان ربي الأعلى»، رواه أحـمد ومـسـلم وأصحـاب السنن، وقـال الترمـذي: حـسن صحـيح. (١/ ١٤٠).

[٥٥٣] لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال: ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الغلام، يعني عمر بن عبد العزيز فحزرنا في الركوع عشر تسبيحات، وفي السجود عشر تسبيحات، رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد جيد. (١/ ١٤٠).

---

(٥٥٠) جزء من حديث أبي حـميد الساعدي أخـرجه البخاري في «صحـيحه» رقم (٨٢٨) ، وأبو داود في «سننه» رقم (٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥) ، والتـرمـذي في «سـننه (٢/ ٤٥ رقم ٢٦٠) و(٢/ ١٠٥ رقم ٣٠٤)، و(٢/ ١٠٧ رقم ٣٠٥) ، وابن ماجـه في «سننه» رقم (٨٦٢، ٨٦٣) ، والنسائي في «سنـنه» مختـصرًا (١/ ١٨٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٢٤).

(٥٥١) أخـرجه أبو داود في «سننـه» (١/ ٥٤٢ رقم ٨٦٩) ، وابن ماجـه في «سننه» (١/ ٢٨٧ رقم ٨٨٧)، والحـاكم في «المستدرك» (٨١٨، ٣٧٨٣) ، والطحـاوي في «شـرح معـاني الآثار» (١/ ٢٣٥)، والبـيهـقي في «السنن الكبـرى» (٢/ ٨٦)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٩٩) ، والإمام أحمد في «مـسنده» (٤/ ١٥٥) ، والطيالسي في «مسنده» ص ١٣٥ رقم ١٠٠٠) ، قال الحـاكم : صحيح وقـد اتفق على الاحـتجاج برواته غيـر إياس بن عامـر وهو مستـقيم الإسناد وتعقبه الذهبي بقوله: قلت : إياس ليس بالمعروف، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، فالحديث حسن.

(٥٥٢) أخرجه مـسلم في «صحيـحه» (٧٧٢) ، والإمام أحمـد في «مسنده» (٥/ ٣٨٢، ٣٩٤) ، وأبو داود في «سننه» (١/ ٥٤٣ رقم ٨٧١) ، والنسـائي في «سننه» (٢/ ١٩٠ رقم ١٠٤٦) ، والتـرمـذي في «سننه» (٢/ ٤٨ رقم ٢٦٢)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٨٨٨) ، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٩٩) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٥)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ١٨٨، ١٨٩) والحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٥٥٣) أخرجه أبو داود في «سننـه» حديث رقم (٨٨٨) ، والنسائي في «سننه» (١/ ١٧٠) ، والإمام أحـمد في «مسنده» (٣/ ١٦٢، ١٦٣) ، والبـيهـقي في «السنن الكبـرى» (٢/ ١١٠)، في سنده وهب بن مـانوس قال يحـيى القطان : مجهول الحال، فالحديث ضعيف .

[٥٥٤] ففي الحديث الصحيح : أن النبي ﷺ قال : «أقرب ما يكون أحدكم من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء»[١]، وقال: «ألا إني نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[٢] ، رواه أحمد ومسلم. (١/ ١٤١).

[٥٥٥] وعن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ إذا سجد يقول: «اللهم لك سجدت ، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صوره، فشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»، رواه أحمد ومسلم. (١/ ١٤١).

[٥٥٦] وعن ابن عباس رضي الله عنهما يصف صلاة رسول الله ﷺ في التهجد قال: ثم خرج إلى الصلاة فصلى، وجعل يقول في صلاته أو في سجوده: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وتحتي نورًا، واجعلني نورًا». قال شعبة: أو قال : «اجعل لي نورًا»، رواه مسلم وأحمد وغيرهما. (١/ ١٤١).

[٥٥٧] وعن عائشة رضي الله عنها : أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعه فلمسته بيدها، فوقعت عليه وهو ساجد، وهو يقول: «رب اعط نفسي تقواها، وزكها ، أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها» ، رواه أحمد. (١/ ١٤١).

---

(٥٥٤) (١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٥٠ رقم ٢١٥) ، وأبو داود في «سننه» (١/ ٥٤٥ رقم ٨٧٥) ، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٢٦) .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٤٨ رقم ٢٠٧) ، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٥٥) ، وأبو داود في «سننه» (٨٧٦) عن ابن عباس، وللترمذي : النهي عن القراءة في الركوع فقط (٢٦٤) عن علي وقال: حديث علي حسن صحيح، والنسائي يتابعه (٢/ ٢٤٧)، وهو حديث صحيح. قوله «قمن» بفتح القاف والميم أو بكسر الميم: أي حقيق وجدير .

(٥٥٥) جزء من حديث علي الطويل وقد سبق تخريجه في رقم (٥٤٢).

(٥٥٦) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٦٣١٦) ، وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٢٦، ٥٢٩ رقم ٧٦٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٤٣، ٣٧٣، ٣٥٢).

(٥٥٧) قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» ص٢٠٨ : قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن فيه في المسند (٦/ ٢٠٩)، صالح بن سعيد لم يرو عنه غير نافع بن عمر فهو في عداد المجهولين وإن وثقه ابن حبان، والصحيح عن عائشة في هذا الباب النوع (٥، ٦) مما في الكتاب، والدعاء المذكور ثابت عنه ﷺ مطلقًا غير مقيد بالسجود، وكذلك أخرجه مسلم (٨/ ٨١) في حديث لزيد بن أرقم في دعائه ﷺ الذي كان يدعو به.

[٥٥٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله وأوله وآخره، وعلانيته وسره»، رواه مسلم وأبو داود والحاكم. (١/ ١٤١).

[٥٥٩] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمسته في المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»، رواه مسلم وأصحاب السنن. (١/ ١٤١-١٤٢).

[٥٦٠] وعنها أنها فقدته صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فظنت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسسته فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت»، فقالت: بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن وإنك لفي شأن آخر، رواه أحمد ومسلم والنسائي. (١/ ١٤٢).

[٥٦١] وكان صلى الله عليه وسلم يقول وهو ساجد: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطيئتي، وعهدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت». (١/ ١٤٢).

---

(٥٥٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٥٤ رقم ٤٨٣)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٥٤٦، ٥٤٧ رقم ٨٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٩٦٩) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، قلت: وقد أخرجه مسلم.

(٥٥٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٥٢ رقم ٢٢)، والنسائي في «سننه» حديث رقم (١١٠٢)، وأبو داود في «سننه» (٨٧٩)، والترمذي في «سننه» (٥/ ٥٢٤ رقم ٣٤٩٣)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٣٧٤ رقم ١١٧٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٩٦).

(٥٦٠) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (١/ ٣٥٢ رقم ٢٢١) والنسائي في «سننه» حديث رقم (١١٣١) والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٥١).

(٥٦١) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص ٢٠٩ قلت: هكذا ذكره المؤلف دون عزو لأحد، وكأنه تبع في ذلك لابن القيم حيث أورده كذلك في «زاد المعاد»، ولا أعتقد أن أحدًا رواه هكذا من أدعية السجود، ولم أجد أحدًا أورده فيها غير ابن القيم، وأعتقد أنه من أوهامه -رحمه الله- فقد أخرج الحديث الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بهذا الدعاء: فذكره بتمامه إلا أنه قال: «أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير» بدلاً من: «أنت إلهي لا إله إلا أنت» هكذا أخرجاه مطلقًا غير مقيد بالسجود، وقد قال الحافظ في شرحه (١١/ ١٦٤): لم أر في شيء من طرقه محل الدعاء بذلك، وقد جاء القسم الأخير من حديث علي مقيدًا بما بعد السلام، وفي رواية: بين التشهد والتسليم وقد ذكره المؤلف في محله.

١٤- صفة الجلوس بين السجدتين:

[٥٦٢] فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، رواه البخاري ومسلم. (١/ ١٤٢).

[٥٦٣] وعن ابن عمر رضي الله عنهما: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى، رواه النسائي.

وقال نافع: كان ابن عمر إذا صلى استقبل القبلة بكل شيء حتى بنعليه، رواه الأثرم. (١/ ١٤٢).

[٥٦٤] وفي حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم موضعه، ثم هوى ساجدًا، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. (١/ ١٤٢).

[٥٦٥] فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب، رواه أحمد والبيهقي والطبراني وأبو يعلى وسنده حسن. (١/ ١٤٢-٤٣١).

[٥٦٦] فعن أبي الزبير أنه سمع طاووسًا يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على

---

(٥٦٢) عزوه للبخاري خطأ لأنه من أفراد مسلم، كذا قال الألباني في «تمام المنة» ص٢٠٩، والحديث أخرجه الإمام مسلم مطولاً في «صحيحه» (رقم: ٢٤٠/٤٩٨)، وتقدم الكلام عليه عند حديث رقم (٥٢٨) وراجع «إرواء الغليل» حديث رقم (٣١٦).

(٥٦٣) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: التطبيق، باب: الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد (٢/ ٢٣٦ رقم ١١٥٨)، وأخرج النسائي في «سننه» عن ميمونة (٢/ ٢٣٢) «..وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى».

(٥٦٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٠٤) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٧٣٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٠٦١) وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٣٥٩ رقم (٨٥٥)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣١٣، ٣١٤)، وأحمد (٥/ ٤٢٤)، وفي آخره قالوا: صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم.

(٥٦٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣١١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٢، ٨٣): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط» وإسناد أحمد حسن، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٢٠)، وعزاه المحدث الألباني في «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» ص٩٠ إلى المخلص في «أحاديث منتقاة»، والطبراني والروياني، والضياء في المختارة وابن ماجه وأحمد وابن عساكر وقال: صححه الهيثمي الفقيه في «أسنى المطالب».

(٥٦٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٨٠، ٣٨١ رقم ٣٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣١٣) بإسناد صحيح.

القدمين؟ فقال: هي السنة، قال: فقلنا: إنا لنراه جـفاء بالرجل. فـقال: هي سنة نبيك ﷺ، رواه مسلم. (١/ ١٤٢).

[٥٦٧] وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه من السنة. (١/ ١٤٢).

١٤- الدعاء بين السجدتين:

[٥٦٨] روى النسائي وابن ماجـه عن حذيفة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفرلي». (١/ ١٤٣).

[٥٦٩] وروى أبو داود عن ابن عـــباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كـان يقـول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحـمني وعافني واهدني وارزقني»، رواه الترمذي، وفيه: «واجبرني» بدلاً من «وعافني». (١/ ١٤٣).

---

(٥٦٧) هذه الجلسة التي أشار إليها ابـن عمر تسمى الإقعاء، والإقعاء نوعان: أحدهـا: هذه، والثانية: إقعاء الكلب، وصورتها أن ينصب القدمين ويلزق إليتيه بالأرض وهذه منـهي عنها بلا شك، أما الإقعاء المسنون فهي هذه الجلسة التي ذكرها ابن عمر وهي مروية عن ابن عباس وابن الزبير - أيضًا - ورواية ابن عباس عند مسلم في «صحيحه» (٣٢/ ٥٣٦)، وأبو داود في «سننه» (٨٤٥) والتـرمـذي في «سننه» (٢٨٣)، والحـاكم في «المسـتـدرك» (١٠٠٦) وغيـرهم فقـد صح عن طاووس أنه قال: قلنا لابن عـباس في الإقعـاء على القدمين في السـجود، فـقال: هي السنة... ومما ينبغي التنبيـه عليه أن هذا الإقعاء بين السجـدتين فقط وينبغي أن يؤتى به وبالافتراش كمـا كان يفعل رسول الله ﷺ ولا يشرع الإقعاء في جلوس التشـهد لا الأول ولا الثاني وإنما يسن الافتراش في الأول والتورك في الثاني. قال المحدث الألباني في «صفة صلاة النبي» ص١٥٢: وقدمـها ابن القيم -رحمه الله تعالى- فقال بعد أن ذكر افـتراشه ﷺ بين السجـدتين: «لم يحفظ عنه ﷺ في هذ الموضـوع جلسة غير هذه» قـال: وكيف يصح هذا وقد جاء الإقـعاء من حديث ابن عباس في «صحـيح مسلم» وأبي داود والترمذي وصححـه، وغيرهم انظر: «الصحيحة» (٣٨٣) ومن حديث ابن عمر بسند حسن عند البـيهقي وصححه ابن حجر، وروى أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (ج٥/ ١٢/ ١) عن طاووس أنه رأى ابن عمر وابن عباس يقعيان وسنده صحيح.

(٥٦٨) وهو حديث صـحيح أخـرجه النسـائي في «سننه» (٢/ ٢٣١ رقم ١١٤٥)، وابن ماجـه في «سننه» (١/ ٢٨٩ رقم ٨٩٧)، وله شاهد عنـد أبي داود في «سننه» (٨٥٠) عن ابن عباس بـسند لا بأس به «اللهم اغفـر لي وارحمني وعافني واهدني»، والترمذي في «سننه» (٢٨٤، ٢٨٥)، وقال: هذا حديث غريب وهو الحديث الذي بعد هذا.

(٥٦٩) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي: أبو داود في «سننه» حديث رقم (٨٥٠)، والترمذي في «سننه» حديث رقم (٢٨٤)، وابن ماجـه في «سننه» حديث رقم (٨٩٨)، وأخرجـه الحاكم في «المستدرك» (٩٦٤) وقـال: هذا حديث صحيح الإسناد، وأبو العـلاء كامل بن العلاء ممن يجمع حـديثه في الكوفيين، ووافقه الـذهبي مع أن الحبيب ابن ثابت مدلس وقد عنعن، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥١)، وهو حديث صحيح.

١٥- جلسة الاستراحة:

[٥٧٠] قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة وقال: أخبرني يوسف بن موسى: أن أبا أمامة سئل عن النهوض، فقال: على صدور القدمين، على حديث رفاعة(١) وفي حديث ابن عجلان (٢) ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روى عدة من أصحاب النبي ﷺ، وسائر من وصف صلاته ﷺ، لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث (٣). (١/ ١٤٣).

١٦- صفة الجلوس للتشهد:

ينبغي في الجلوس للتشهد مراعاة السنن الآتية:

أ- أن يضع يديه على الصفة المبينة في الأحاديث الآتية:

[٥٧١] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى

---

(٥٧٠) (١) قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» ص ٢١٠: قلت: الظاهر من سياق هذا الكلام في «الزاد» أن المراد بـ(أبا أمامة) هو الإمام أحمد -رحمه الله- ولم أجد في شيء من كتب التراجم أنه يكنى «أبا أمامة» أو أن له ولدًا يدعى أمامة، ثم وجدت في هامش النسخة الهندية من «الزاد» أن في نسخة «أبا عبد الله»، فلعله الصواب ثم إن قوله: وعلى حديث رفاعة -يعني به حديث رفاعة بن رافع- قال عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله (٨١/ ٢٨٦): سمعت أبي يقول: إن ذهب رجل إلى حديث مالك بن الحويرث - تقدم قريبًا - فأرجو ألاَّ يكون به بأس، قلت: ثم ذكر جلسة الاستراحة، قال: وكان حماد بن زيد يفعله، قال: وأذهب أنا إلى حديث رفاعة بن رافع من طريق ابن عجلان، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم قم، قلت: وهذا لا حجة فيه على نفي ما ثبت في حديث ابن الحويرث وغيره إذ غاية ما فيه أن الجلسة لم تذكر فيه، وهي سنة وليست بواجب، فكيف تذكر في حديث المسيء صلاته الذي علمه ﷺ فيه الواجبات دون السنن والمستحبات راجع «المجموع» (٣/ ٤٤٣)، وكأنه لضعف هذه الحجة رجع الإمام أحمد -رحمه الله- إلى العمل بحديث ابن الحويرث وهو الحق الذي لا شك فيه.

(٢) قال: قلت إن كان يعني حديث ابن عجلان عن رفاعة المذكور في رواية عبد الله بن أحمد المتقدم، فليس فيها ما ذكر من النهوض، ثم هو من تعليمه ﷺ للمسيء صلاته وليس من فعله ﷺ كما تقدم، وإن كان يعني غيره فلم أعرفه، وعلى الأولى فالعبارة مشكلة؛ لأنها تفيد أن حديث رفاعة غير حديث ابن عجلان مع أنهما حديث واحد.

(٣) قال: قلت: حديث أبي حميد فيه وصف صلاة النبي ﷺ وفيها الجلسة بحضرة عشرة من أصحاب النبي ﷺ وفي آخره: قالوا: صدقت هكذا كان يصلي ﷺ، أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠٥) فليس الحديث من رواية أبي حميد وابن الحويرث فقط كما يوهمه الكلام المذكور عن ابن القيم وإنما معهما عشرة آخرون من أصحاب رسول الله ﷺ الذين شاهدوا صلاته ﷺ، وقليل من السنن يتفق على روايتها مثل هذ الجمع الغفير من الصحابة رضي الله عنهم. وإذا الأمر كذلك فيجب الاهتمام بهذه الجلسة، والمواظبة عليها رجالاً ونساءً، وعدم الالتفات إلى من يدعي أنه ﷺ فعلها لمرض أو سن؛ لأن ذلك يعني أن الصحابة ما كانوا يفرقون بين ما يفعله ﷺ تعبدًا، وما يفعله لحاجة، وهذا باطل بداهة. اهـ.

(٥٧١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (رقم ١١٥/ ٥٨٠)، (١١٦/ ٥٨٠)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم=

على ركبته اليسرى ، واليمنى على اليمنى ، وعقد ثلاثًا وخمسين وأشار بإصبعه السبابة ، وفي رواية : وقبض أصابعه كلها ، وأشار بالتي تلي الإبهام ، رواه مسلم. ١/ ١٤٤).

[٥٧٢] وعن وائل بن حجر : أن النبي ﷺ وضع كفه اليسرى على فخذه ، وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة(١).

وفي رواية : حلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة ، ثم رفع أصبعه ، فرأيته يحركها يدعو بها (٢) ، رواه أحمد.

قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك ، الإشارة بها ، لا تكرير تحريكها ؛ ليكون موافقًا لرواية ابن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها ، رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ذكره النووي. (١/ ١٤٤).

[٥٧٣] وعن الزبير رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد ، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ، ولم يجاوز بصره إشارته ، رواه أحمد ومسلم والنسائي . (١/ ١٤٤).

= (٩٨٧) ، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٣٦ ، ٢٣٧ رقم ١٢٦٠) ، (٣/ ٣٦ رقم ١٢٦٦) ، والترمذي في «سننه» حديث رقم (٢٩٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٠) ، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٢٩٥) ، وهو حديث صحيح.

(٥٧٢) (١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٥٤ رقم ٧١٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٢) بإسناد صحيح ، وللحديث شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود (٩٨٧) ، وآخر عن ابن الزبير (٩٨٨) وهو الذي أشار إليه البيهقي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٩٥ رقم ٩١٢) وهو حديث صحيح ، وانظر : «سبل السلام» تحقيق محمد صبحي ابن حسن حلاق (٢/ ٢٣٥).

(٥٧٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٥٧٩) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣) ، وأبو داود في «سننه» (١/ ٦٠٣ رقم ٩٨٩) ، والنسائي في «سننه» (٣/ ٣٧ ، ٨ رقم ١٢٧٠) ، وابن حبان في «صحيحه» كما في «التلخيص» (١/ ٢٦٢ رقم ٤٠٢) ، وقال المحدث محمد ناصر الألباني -رحمه الله- في «صفة صلاة النبي ﷺ» رادًا على من ينكر تحريك السبابة ، وأنها عبث في الصلاة بعد أن أورد رواية ابن عمر المتقدمة هامش رقم (٥ ، ٦) من ص ١٥٨ طبعة مكتبة المعارف- الرياض : وكان يرفع إصبعه يحركها يدعو بها ، رواه أبو داود والنسائي وابن الجارود في «المنتقى» (٢٠٨) ، وابن خزيمة (١/ ٨٦ ١-٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٥) بسند صحيح ، وصححه ابن الملقن (٢٨/ ٢) ، ولحديث التحريك شاهد عند ابن عدي (٢٨٧/ ١) وقال في راوية عثمان بن مقسم : ضعيف يكتب =

ب- أن يشير بسبابته اليمنى مع انحنائها قليلاً حتى يسلم:

[٥٧٤] فعن نمير الخزاعي قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعًا إصبعه السبابة، وقد حناها شيئًا وهو يدعو، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإسناد جيد. (١/ ١٤٤).

[٥٧٥] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ بسعد وهو يدعو بإصبعين فقال: «أحِد يا سعد»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم. (١/ ١٤٤).

ج- أن يفترش في التشهد الأول ويتورك في التشهد الأخير:

[٥٧٦] ففي حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ فإذا جلس في

= حديثه، وقوله: يدعو بها، قال الإمام الطحاوي: فيه دليل على أنه كان في آخر الصلاة، قلت: ففيه دليل على أن السنة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام؛ لأن الدعاء قبله، وهو مذهب مالك وغيره، وسئل الإمام أحمد: هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟ قال: نعم شديدًا، ذكره ابن هاني في «مسائله عن الإمام أحمد» ص٨٠، قلت: ومنه يتبين أن تحريك الإصبع في التشهد سنة ثابتة عن النبي ﷺ عمل بها أحمد وغيره من أئمة السنة، فليتق الله رجال يزعمون أن ذلك عبث لا يليق بالصلاة، فهم من أجل ذلك لا يحركونها مع علمهم بثبوتها، ويتكلفون في تأويلها بما لا يدل عليه الأسلوب العربي، ويخالف فهم الأئمة له، ومن الغرائب أن بعضهم يدافع عن الإمام في غير هذه المسألة ولو كان رأيه فيها مخالفًا للسنة، بحجة أن تخطئة الإمام يلزم منها الطعن فيه وعدم احترامه، ثم ينسى هذا فيرد هذه السنة الثابتة، ويتهكم بالعاملين بها وهو يدري أولا يدري أن تهكمه يصيب - أيضًا - هؤلاء الأئمة الذين من عادته فيهم أن يدافع عنهم بالباطل، وهم هنا أصابوا السنة بل إن تهكمه بها يصيب ذات النبي ﷺ؛ لأنه هو الذي جاءنا بها فالتهكم بها تهكم به ﴿ فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا...﴾؟!، وأما وضع الأصبع بعد الإشارة أو تقييدها بوقت النفي والإثبات، فكل ذلك مما لا أصل له في السنة، بل هو مخالف لها بدلالة هذا الحديث. وحديث: «أنه كان لا يحركها»، لا يثبت من قبل إسناده، كما حققته في «ضعيف أبي داود» (١٧٥) ولو ثبت فهو ناف، وحديث الباب مثبت، والمثبت مقدم على النافي كما هو معروف عند العلماء، فلا حجة منه فيه، انتهى.

(٥٧٤) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ـ٢٢٢: قلت: كلا، بل هو ضعيف الإسناد؛ لأن فيه مالك بن نمير الخزاعي وقد قال فيه ابن القطان والذهبي: لا يعرف حال مالك ولا روى عن أبيه غيره، وأشار الحافظ في «التقريب» إلى أنه لين الحديث، ولم أجد حنْى الإصبع إلا في هذا الحديث فلا يشرع العمل به بعد ثبوت ضعفه، والله أعلم.

(٥٧٥) لم يخرج حديث أنس إلا أحمد في «مسنده» (٣/ ١٨٣)، وهو حديث صحيح لغيره، ويشهد له حديث أبي هريرة أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٢٠)، وأبو داود رقم (١٤٩٩)، والنسائي (٣/ ٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٩٦٥، ١٩٦٦)، وأخرجه عن سعد وقال: هذا حديث صحيح الإسنادين جميعًا ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

(٥٧٦) قطعة من حديث أبي حميد الساعدي الذي يصف فيه صلاة رسول الله ﷺ، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٨٢٨) وفرقه في مواضع من «صحيحه» معلقًا مجزومًا به، وأخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٧٣١، ٧٣٢، =

الركعـتين جلس على رجله اليسـرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركـعة الأخيـرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته، رواه البخاري. (١/ ١٤٥).

١٧- التشهد الأول:

[٥٧٧] لحديث عـبد الله بن بحينة : أن النبي ﷺ قام في صـلاة الظهر، وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس ، قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه ، مكان ما نسي من الجلوس، رواه الجماعة. (١/ ١٤٥).

١٧- استحباب التخفيف فيه:

[٥٧٨] فعـن ابن مسـعود رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا جلس في الركـعتين الأولين كأنه على الرضف، رواه أحمد وأصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. (١/ ١٤٥-١٤٦).

١٨- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم:

يستحب لـلمصلي أن يصلي على النبي ﷺ في التشـهد الأخـير، بإحدى الصيغ الآتية:

[٥٧٩] عن أبي مسعود البدري قال : قال بشير بن سعد : يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت ثم قال: «قولوا : اللهم صل على مـحمد

= ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥) ، والتـرمـذي فـي «سننه» (٢/ ٤٥ رقـم ٢٦٠) ، (٢/ ١٠٥ رقم٣٠٤ ، ٣٠٢)، (٢/ ١٠٧ رقم ٣٠٥)، وابن ماجه (رقم: ٨٦٢ ، ٨٦٣) ، وأحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٤).

(٥٧٧) أخرجه الجماعة : البخاري في «صحـيحه» (٣/ ٢٩ رقم ١٢٢٤) ، ومسلم في «صحـيحه» (١/ ٣٩٩ رقم ٨٥ / ٥٧٠)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٦٢٥ رقم ١٠٣٤) ، والتـرمـذي في «سننه» (٢/ ٢٣٥ رقم ٣٩١)، والنسـائي في «سننه» (٣/ ١٩) ، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٣٨١ رقم ١٢٠٧) وله عندهم ألفاظ.

(٥٧٨) أخرجه الإمـام أحمد في «مسنـده» (١/ ٤٢٨ ، ٤٦٠) ، وأبو داود في «سننه» (١/ ٦٠٦ رقم ١٩٣)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٤٣ رقم ١١٧٦) ، والترمذي في «سننه» (٢/ ٢٠٣ رقم ٣٦٦) ، وقال: حـديث حسن إلا أن أبا عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، وهو حديث ضعيف.

(٥٧٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٠٥ رقم ٦٥/ ٤٠٥) ، والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٦٥، ١٦٦، رقم ٦٧) ،وأبو داود في «سننه» رقم (٩٨٠ ، ٩٨١)، والتـرمذي في «سننه» حديث رقم (٣٢٢٠) ، والنسـائي في «سننه» (٣/ ٤٥ ، ٤٦ رقم ١٢٨٥)، وفي «عمل اليـوم والليلة» رقم (٤٨)، وأخرجـه - أيضًا - ابن خـزيمة في «صحيـحه» (١/ ٣٥١، ٣٥٢ رقم ٧١١) ، وهو حديث صحيح.

وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم» ، رواه مسلم وأحمد. (١/ ١٤٦).

[٥٨٠] وعن كعب بن عجرة قال : قلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «فقولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» ، رواه الجماعة. (١/ ١٤٦).

[٥٨١] لما رواه الترمذي وصححه ، وأحمد وأبو داود عن فضالة بن عبيد قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ، فلم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم، فلْيَبْدَأْ بتحميدِ الله والثناءِ عليه، ثم ليُصَلِّ على النبي ﷺ ، ثم لِيَدْعُ بِمَا شاء الله ». (١/ ١٤٦).

١٩- الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام:

[٥٨٢] فعن عبد الله بن مسعود : أن النبي ﷺ علمهم التشهد ثم قال في آخره: « ثُمَّ لِنَتخَيَّر من المسألة مَا نَشَاء» ، رواه مسلم. (١/ ١٤٧).

[٥٨٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع ، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن

---

(٥٨٠) الحديث أخرجه الجماعة : البخاري في «صحيحه» (٣٣٧٠)، ومسلم في «صحيحه» (٤٠٦)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٩٧٦) ، والنسائي في «سننه» (١/ ١٩٠) ، والترمذي في «سننه» (٤٨٣) ، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٩٠٤)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٢١٢، ٢١٣)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٠٩) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٧٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٧) ، والطيالسي في «مسنده» حديث رقم (١٠٦١) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٤١، ٢٤٣).

(٥٨١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٨) ، وأبو داود في «سننه» رقم (١٤٨١)، والترمذي في «سننه» حديث رقم (٣٤٧٧) ، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (٣/ ٤٤ رقم ١٢٨٤)، وأخرجه ابن حبان في «الإحسان» (٣/ ٢٠٨رقم ١٩٥٧)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٩٨٩ ، ٨٤٠) وقال : صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي وفي السند أبو هانئ، واسمه حميد بن هانئ، قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٢٠٤ رقم ٦١٤): لا بأس به، فالحديث حسن.

(٥٨٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٥٧-٤٠٢).

(٥٨٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٥٨٧، ٥٨٨)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٩٨٣) ، والنسائي في=

عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»، رواه مسلم (١/ ١٤٧).

[٥٨٤] وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»، متفق عليه. (١/ ١٤٧).

[٥٨٥] وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»، رواه مسلم. (١/ ١٤٧).

[٥٨٦] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن أبا بكر قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»، متفق عليه. (١/ ١٤٧).

= «سننه» (١/ ١٩٣)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٩٠٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٧، ٤٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٤)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣١٠)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٢٣٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (١١٠) وهو حديث صحيح، من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة رضي الله عنه زاد بعضهم على بعض في بعض ألفاظ الحديث، ونفى ونقص بعضهم بعض ألفاظ الحديث.

(٥٨٤) البخاري في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام (١/ ٢١١ رقم ٨٣٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة. (١/ ٤١٢ رقم ١٢٩).

(٥٨٥) جزء من حديث علي الطويل رضي الله عنه أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٣٤ رقم ٢٠١/ ٧٧١)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٤٨١ رقم ٧٦٠)، والترمذي في «سننه» (٥/ ٤٨٥ رقم ٣٤٢١)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٢٩، ١٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢)، وهو حديث صحيح.

(٥٨٦) أخرجه الجماعة عدا أبو داود: البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٨٣٤)، ومسلم في «صحيحه» حديث رقم (٤٨/ ٢٧٠٥)، والنسائي في «سننه» (٣/ ٣٥ رقم ١٣٠٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (١٧٩)، والترمذي في «سننه» حديث رقم (٣٥٣١)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٣٨٣٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٩ رقم ٨٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٠٢ رقم ٦٩٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٥٩).

[٥٨٧] وعن حنظلة بن علي أن الأدرع حدثه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد ويقول: اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، فقال النبي ﷺ: «قد غفر» ثلاثًا، رواه أحمد وأبو داود. (١/١٤٧).

[٥٨٨] وعن شداد بن أوس قال: كان النبي ﷺ يقول في صلاته: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا، ولسانًا صادقًا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم»، رواه النسائي. (١/١٤٨).

[٥٨٩] وعن أبي مجلز قال: صلى بنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما صلاة فأوجز فيها، فأنكروا ذلك، فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟، قالوا: بلى، قال: أما إني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرة، ومن فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهديين»، رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد. (١/١٤٨).

---

(٥٨٧) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: ما يقول بعد التشهد، (١/٦٠٢ رقم ٩٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب: الدعاء بعد الذكر (٣/٥٢ رقم ١٣٠١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/٣٣٨)، وهو حديث صحيح.

(٥٨٨) قال المحدث ناصر الدين الألباني في «تمام المنة» ص٢٢٥: ظاهر إسناده الصحة، ولكن فيه علة قادحة، فقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن شداد، فهذا رجاله كلهم ثقات، إلا أنه قد رواه يزيد بن هارون والثوري عن الجريري، فأدخلا بين أبي العلاء وشداد رجلا من بني حنظلة، وهو مجهول وهو علة الحديث فتبين. ثم إن الحديث مطلق ليس مقيدًا بالتشهد فتأمل.

(٥٨٩) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب السهو (٣/٥٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/٢٦٤)، وابن حبان في «صحيحه»، حديث رقم (٥٠٩- الموارد)، والحاكم في «المستدرك» (١٩٢٣)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والسيوطي في «جمع الجوامع»، حديث رقم (٩٨٦)، قلت: هو حديث صحيح.

[٥٩٠] وعن أبي صالـح عن رجل من الصحـابة قال: قال النبي ﷺ لرجل: «كيف تقول في الصلاة؟» قال: أَتَشَهَّدُ ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ «حولهما نُدَنْدِنُ»، رواه أحمد وأبو داود. (١/١٤٨).

[٥٩١] وعن ابن مسـعود أن النبي ﷺ علمه أن يقـول هذا الدعاء: «اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنـا سبل السلام، ونجنا من الظلـمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا إنك أنـت التواب الرحيم، واجعلنا شـاكـرين لنعمـتك، مثنين بهـا وقابليها، وأتمها علينا»، رواه أحمد وأبو داود. (١/١٤٨).

[٥٩٢] وعن أنس قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالسًـا ورجل قائم يصلي، فلما ركع وتشهد، قال في دعائه: «اللهم إني أسألك بأن لك الحـمد لا إله إلا أنت المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، إني أسألك»، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أتدرون بم دعا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «والذي نفس محمد بيـده، لقد دعا الـله باسمـه العظيم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سـئل به أعطى»، رواه النسائي. (١/١٤٨).

[٥٩٣] عن عمير بن سعد قال: كان ابن مسعود يعلمـنا التشهد في الصلاة، ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل: (اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله مـا علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من

---

(٥٩٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/١٠٥ رقم ٧٩٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/٤٧٤)، ومن طريق أبي صالح عن أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٩١٠)، (٣٨٤٧)، وابن حبان في «الإحسان» (٢/١١٤، ١١٥، رقم ٨٦٥)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/١١٢، ١١٣): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. اهـ، والحديث صحيح.

(٥٩١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/٥٩٢ رقم ٩٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٥٩٢) أخرجـه النسائي في «سننه» كـتاب: السـهو، باب: الدعاء بعـد الذكر (٣/٥٢ رقم ١٣٠٠)، وابن مـاجه رقم (٣٨٥٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/١٢٠)، وهو حديث صحيح.

(٥٩٣) قال المحدث الألباني في «تمام المنة»: ص٢٣٣: قلت: لكن أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» بإسناد جيد ليس فيه المجهول، كما بينته في «الروض النضير» (١١٩٩).

خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)، قال : لم يَدْعُ نَبِيٌّ ولا صالح بشَيْءٍ إلا دخل في هذا الدعاء، رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور . (١/ ١٤٩).

٢٠- الأذكار والأدعية بعد السلام:

[٥٩٤] عن ثوبان ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثًا وقال: « **اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، رواه الجماعة إلا البخاري، وزاد مسلم : قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله. (١/ ١٤٩).

[٥٩٥] وعن معاذ بن جبل ﷺ : أن النبي ﷺ أخذ بيده يومًا ثم قال: «**يامعاذ، إني لأحبك**» فقال له معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، وأنا أحبك، قال: «**أوصيك يا معاذ، لا تَدَعَنَّ في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك**»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين. (١/ ١٤٩).

[٥٩٦] وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أَتُحِبُّون أن تجتهدوا في الدعاء؟ قولوا: اللهم أَعِنَّا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»، رواه أحمد بسند جيد. (١/ ١٤٩).

[٥٩٧] وعن عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم في دبر الصلاة يقول :«**لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل**

---

(٥٩٤) أخرجه الجماعة إلا البخاري : مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٥/ ٥٩١) ، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (١٥١٣) ، والنسائي في «سننه» (٣/ ٦٨ رقم ١٣٣٧) ، والترمذي في «سننه» حديث رقم (٣٠٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٩٢٨) وهو حديث صحيح.

(٥٩٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٥، ٢٤٧) ، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (١٥٢٢) ، والنسائي في «سننه» (٣/ ٥٣ رقم ١٣٠٣) ، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٩)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٣٤٥) الموارد ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٦٩ رقم ٧٥١)، والحاكم في «المستدرك» (١٠١٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١١٨)، وهو حديث صحيح.

(٥٩٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٩) بإسناد صحيح.

(٥٩٧) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (١/ ٤١٥، ٤١٦ رقم ١٣٩) =

شيء قـدير، لاحـول ولا قوة إلا بالـله، ولا نعبـد إلا إياه ، أهل النعـمـة والفـضل والثناء والحسن ، لا إله إلا الله مخلصـين له الدين ولو كره الكافرون». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .(١/ ١٤٩).

[٥٩٨] وعن المغـيرة بن شـعبـة أن رسول الله ﷺ كان يقـول دبر كل صلاة مكتوبة« لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحـمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لمـا أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجـد منك الجد». رواه أحمد والبخاري ومسلم .(١/ ١٥٠).

[٥٩٩] وعن عقبة بـن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة، ولفظ أحمد وأبي داود بالمعوذات، رواه أحمد والبخاري ومسلم. (١/ ١٥٠).

[٦٠٠] وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «من قرأ آية الكـرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت». رواه النسائي والطبراني. (١/ ١٥٠).

= وأبو داود في« سننه» كـتاب: الصلاة، باب: مـا يقول الرجل إذا سلم (٢/ ١٧٣ رقم ١٥٠٦)، والنـسائي في « سننه» كتـاب: الافتتاح، باب: التـهليل بعد التسليم حـديث رقم (١٣٣٩)، و« الفتح الرباني» (٤/ ٦٦ رقم ٧٩١)، وهو حديث صحيح .

(٥٩٨) أخرجه البـخاري في« صحيحه» حـديث رقم (٨٤٤)، والإمام مسلم في« صحيـحه» حديث رقم (٥٩٣)، وأبو داود في« سننه» حـديث رقم (١٥٠٥)، والنسـائي في« سننه» (٣/ ٧٠ رقم ١٣٤١)، وابن خـزيمة في« صحيـحه» (١/ ٣٦٥ رقم ٧٤٠)، والبغوي في« شرح السنة» (٣/ ٢٢٥رقم ٧١٥)، والحميدي (٢/ ٣٣٧ رقم ٧٦٢)، وعبد بن حميد في« المنتخب» (ص ١٥٠ رقم ٣٩٠).

(٥٩٩) عزوه للبخاري ومسلم خطأ، فلم أقف عليه فيهما مع طول البحث إلا أني وجدته في« صحيح ابن خزيمة» حديث رقم (٧٥٥٠)، وعند الحاكم - أيضًا - في« المستدرك» (٩٢٩) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، قلت: وهو عندهما من طريق الليث بن سعد، عن حنين بن أبي حكيم الأموي، عن علي بن رباح عن عقـبة به، وكذلك أخـرجه أبو داود في« سننه» حديث رقم(١٥٢٣)، والنـسائي في« سننه» (٣/ ٦٨ رقم ١٣٣٦)، والترمذي في« سننـه» حديث رقم (٢٩٠٣) وقال: هذا حديث حسن غـريب، وأخرجه الإمام أحـمد في« مسنده» (٤/ ١٥٥، ١٥٩) من طريقين، وأخرجه - أيضًا - ابن حبـان (رقم ٢٣٤٧) الموارد، قلت: ورجاله ثقات غير حنين، قال الحافظ في« التقريب»: صدوق، وتابعه يزيد بن محمد القرشي عند أحمد في الرواية الأولى المشار إليها، فيصح الإسناد بالطريقين، وهو حديث صحيح .

(٦٠٠) أخرجه النسائي في« عمل اليوم والليلة» (رقم: ١٠٠)، وعزاه المنذري في« الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٥٣ رقم٦) لابن حبان، وأخرجـه الطبراني في« الكبير» (٨/ ١٣٤ رقم ٧٥٣٢) وزاد و﴿ قل هو الله أحد﴾، وأورده الهـيثمي في « مجمع الزوائد» (١٠/ ١٠٢)، وقال: رواه الطبـراني في« الكبير» و« الأوسط» بأسانيد وأحدها جـيد، وأخرجه ابن السني في« عمل اليوم والليلة» رقم (١٢٤)، وصححه الألباني في« الضعيفة» رقم (٩٧٢).

[٦٠١] عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى » ، رواه الطبراني بإسند حسن. (١/ ١٥٠).

[٦٠٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وحمد الله ثلاثًا وثلاثين ، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، تلك تسع وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر »، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود. (١/ ١٥٠).

[٦٠٣] وعن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مُعَقِّبَاتٌ لا يخيب قائلهن، أو فاعلهن، دبر كل صلاة مكتوبة ، ثلاثًا وثلاثين تسبيحة، وثلاثًا وثلاثين تحميدة، وأربعًا وثلاثين تكبيرة» رواه مسلم. (١/ ١٥٠).

[٦٠٤] وعن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم، قال:« وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون، ولا نعتق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به مَنْ بعدكم ،ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يارسول الله ، قال: «تسبحون الله، وتكبرون، وتحمدون، دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة»

---

(٦٠١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٨٣-٨٤ رقم ٢٧٣٣) ، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٤٨) وقال رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن. قلت: في إسناده كثير بن يحيى وهو ضعيف، وضعفه الألباني في «الصحيحة» رقم (٥١٣٥).

(٦٠٢) أخرجه البخاري كجزء من حديث (٨٤٣)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢١٣) تنوير الحوالك، والدارمي في «سننه»، وأبو داود في «سننه» (١٥٠٤) (١/ ٣١٢)، وساقه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (١/ ٤١٨ برقم ٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٨٧) وابن خزيمة في «صحيحه» حديث رقم (٧٥٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٨٣) بعضهم رواه عن أبي هريرة عن أبي ذر، وبعضهم عن أبي هريرة وبعضهم عن أبي ذر، وسوف يأتي بعد هذا بحديث.

(٦٠٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة (١/ ٤١٨ رقم ١٤٤) ، والنسائي في «سننه» (٣/ ٧٥)، والترمذي في «سننه» (٣٤١٢) وقال: هذا حديث حسن وروى شعبة هذا الحديث عن الحكم ولم يرفعه وروى منصور بن المعتمر عن الحكم ورفعه. وهو حديث صحيح.

(٦٠٤) متفق عليه واللفظ لمسلم أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» كتاب :الأذان ، باب: الذكر بعد الصلاة=

فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » .

قال سمي فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث فقال : وهمت، إنما قال لك: تسبح ثلاثًا وثلاثين، وتحمد ثلاثًا وثلاثين وتكبر أربعًا وثلاثين، فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال : الله أكبر، وسبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر وسبحان الله، والحمد لله، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثًا وثلاثين، متفق عليه. (١/ ١٥٠-١٥١).

[٦٠٥] وصح أيضًا ، أن يسبح خمسًا وعشرين ويحمد مثلها ويكبر مثلها ، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مثلها. (١/ ١٥١).

[٦٠٦] وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ :«خَصْلَتَان من حافظ عليهما أدخلتاه الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل»، وما هما يا رسول الله؟، قال: «أن تحمد الله ، وتكبره وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشرًا عشرًا، وإذا أتيت إلى مضجعك، تسبح الله وتكبره وتحمده مائة، فتلك خمسون ومائتان باللسان، وألفان وخمسمائة في الميزان، فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة»، قالوا: كيف من يعمل بها قليل؟ قال:«يجيء أحدكم الشيطان في صلاته، فيذكره حاجة كذا وكذا فلا يقولها، ويأتيه عند منامه فينومه فلا يقولها» ، قال: ورأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده، رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. (١/ ١٥١).

= (١/ ٢١٣ رقم ٦٣٢٩) ، ومالك في "الموطأ" (١ / ٢١٣) ، والدارمي في "سننه" (١/ ٣١٢)، وأخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" كتاب : المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (١/ ٤١٦، ٤١٧ رقم ١٤٢-٥٩٥)، وأبو داود في "سننه" (١٥٠٤) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢/ ١٨٧)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٧٥٠) بعضهم اختصر وبعضهم تامًّا .

(٦٠٥) أخرجه النسائي في "سننه" (٣/ ٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وللدارمي في "سننه" (١/ ٣١٢، ٣١٣) من حديث زيد بن ثابت، وفيه أن رجلاً من الأنصار، رأى رؤيا وأمر فيها بخمس وعشرين، فأقره النبي ﷺ .

(٦٠٦) أخرجه أبو داود في "سننه" (٥/ ٣٠٩، ٣١٠ رقم ٥٠٦٥)، والنسائي في "سننه" (٣/ ٧٤، ٧٥ رقم ١٣٥٠)، والترمذي في "سننه"(٥/ ٤٧٨ رقم ٣٤١٠) ، وابن ماجه في "سننه" (٩٢٦) وعندهم :"فتلك مائة باللسان" ، وهو حديث صحيح.

[٦٠٧] وعن علي وقد جاء هو وفاطمة -رضي الله عنهما- يطلبان خادمًا يخفف عنهما بعض العمل، فأبى النبي ﷺ عليهما ، ثم قال لهما: «ألا أخبركما بخير مما سألتماني؟»، قالا : بلى، فقال: «كلمات علمنيهن جبريل عليه السلام : تسبحان في دبر كل صلاة عشرًا، وتحمدان عشرًا، وتكبران عشرًا، وإذا أويتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبرا أربعًا وثلاثين» ، وقال: فوالله ماتركتهن منذ علمنيهن رسول الله ﷺ . (١٥١/١).

[٦٠٨] وعن عبد الرحمن بن غنم أن النبي ﷺ قال : « من قال قبل أن ينصرف، ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كتب له بكل واحدة عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت حرزًا من كل مكروه، وحرزًا من الشيطان الرجيم، ولم يحل لذنب يدركه إلا الشرك، فكان من أفضل الناس عملاً، إلا رجلاً يفضله، يقول أفضل مما قال»، رواه أحمد، وروى الترمذي بدون ذكر «بيده الخير» ، (١٥١/١، ١٥٢).

[٦٠٩] وعن مسلم بن الحارث عن أبيه قال : قال لي النبي ﷺ : «إذا صليت

---

(٦٠٧) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» كتاب :النفقات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها، وباب: خادم المرأة (٨٤/٧ رقم ٥٣٦٢) وفي كتاب الدعوات ، باب: التكبير والتسبيح عند المنام (٨٧/٨ رقم ٣١١٣) ، والإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الذكر ، باب: التسبيح أو النهار وعند النوم (٢٧٢٧)، وانظر: «سنن أبي داود» كتاب : الأدب، باب: التسبيح عند النوم (٣٠٦/٥، ٣٠٧ رقم ٥٠٦٢).

(٦٠٨) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٢٧/٤) عن ابن غنم ، وأخرجه في (٢٩٨/٦) عنه عن فاطمة ، وأخرجه الترمذي في «سننه» (٣٤٧٤) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم /١٢) عنه عن أبي ذر مرفوعًا ، وأخرجه النسائي (١٢٦) عنه عن معاذ ، قال الترمذي : حسن غريب صحيح، قلت: وفي هذا نظر؛ فمدار الحديث على شهر بن حوشب وقد اضطرب في روايته وهذا يدل على ضعفه، وأما اضطرابه في المتن فذكر في رواية أبي ذر صلاة الفجر دون المغرب ، وتارة يجمع بينهما كما في حديث ابن غنم -وابن غنم مختلف في صحبته- وفاطمة، وأخرى يذكر العصر مكان المغرب كما في حديث معاذ ومرة يذكر «يحي ويميت» وأخرى يحذفها . . .إلخ، فهذا الاضطراب في السند والمتن لو حدث من ثقة لكان في النفس منه شيء، فكيف بمن هو ضعيف؟ إلا أن الحديث بجملة الزيادات الواردة له شواهد تقوية وتطمئن النفس للعمل به.

(٦٠٩) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (٣١٨/٥ رقم (٥٠٧٩)، وإسناده حسن ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» حديث رقم (١١١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢٣٤/٤)، وهو حديث ضعيف.

الصبح، فقل قبل أن تكلم أحدًا من الناس: اللهم أجرني من النار، سبع مرات؛ فإنك إن مت من يومك كتب الله عز وجل لك جوارًا من النار، وإذا صليت المغرب، فقل قبل أن تكلم أحدًا من الناس: اللهم إني أسألك الجنة، اللهم أجرني من النار ، سبع مرات؛ فإنك إن مت من ليلتك كتب الله عز وجل لك جوارًا من النار»، رواه أحمد وأبو داود. (١/ ١٥٢).

[٦١٠] وروى أبو حاتم أن النبي ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعَفْوك من نقْمَتك، وأعوذ بكَ منْكَ، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعْطِي لما مَنَعْت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ» . (١/ ١٥٢).

[٦١١] وروى البخاري والترمذي : أن سعد بن أبي وقاص كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: « اللهم إني أعوذ بك من البُخْلِ، وأعوذ بك من الجُبْنِ ، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أَرْذَلِ العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر» .(١/ ١٥٢).

[٦١٢] وروى أبو داود والحاكم أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة : «اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت» . (١/ ١٥٢).

---

(٦١٠) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٠٢٦) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٧٤٥) ،والنسائي في «سننه» (٣/ ٧٣ رقم ١٣٤٦)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (١٣٧).

(٦١١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٨٢٢)، (٦٣٦٥) ، (٦٣٧٠)، (٦٣٧٤) ، (٦٣٩٠) ، والترمذي في «سننه» حديث رقم (٣٥٦٧) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢٦٦ رقم ٥٤٧٨ ، ٥٤٧٩).

(٦١٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في الأدب حديث رقم (٥٠٩٠) وليس فيه «دبر كل صلاة»،من طريق جعفر بن ميمون قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه: يا أبه: إني أسمعك تدعو كل غداة : اللهم عافني...، إلى قوله: «في بصري لا إله إلا أنت» تعيدها ثلاثًا حين تصبح وثلاثًا حين تمسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن، فأنا أحب أن أستن بسنته، ثم ذكر بقية الحديث، وذكره الحاكم بغير هذا التمام الذي ذكره المؤلف، ومن طريق أبي داود أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢/ ٥٧٢) ، وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٧)، وكذلك الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢) والحديث فيه جعفر بن ميمون، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ، وقال النسائي: ليس بالقوي، فالحديث مقارب للحسن والجزء الأخير منه أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٩٥٤) من طريق حماد بن سلمة ،عن عثمان الشحام، عن مسلم بن أبي بكرة: كان أبي يقول=

[٦١٣] وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي بسند فيه داود الطفاوي، وهو ضعيف، عن زيد بن أرقم : أن النبي ﷺ كان يقول دبر صلاته: «اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أن محمدًا عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، اجعلني مخلصًا لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام، اسمع واستجب، الله الأكبر الأكبر ، نور السموات والأرض، الله الأكبر الأكبر، حسبي الله ونعم الوكيل، الله الأكبر الأكبر» . (١/ ١٥٢).

[٦١٤] وروى أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه، بسند فيه مجهول، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: « اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وعملاً متقبلاً». (١/ ١٥٢).

• التطوع •

١-مشروعيته:

[٦١٥] فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا لملائكته - وهو أعلم-: انظروا في صلاة عبدي

= دبر كل صلاة . . . ، فسألته، فقال أبي : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا ، وهذا أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٤، ٣٦)، والنسائي (١/ ١٩٨) ، (٢/ ٣١٥)، وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (٩٢٧) فمن هذا يتبين لنا أن الذي عند الحاكم، ما ذكرته أخيرًا من الثلاث الذي كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة بخلاف الدعاء الوارد في أول الحديث، فليس مقيدًا بالصلاة والله أعلم.

(٦١٣) أخرجه أبو داود في «سننه» حديث رقم (١٥٠٨) وفي سنده داود بن راشد الطفاوي وهو لين الحديث، قال المنذري في «المختصر» (٢/ ١٤٩): ورواه النسائي وليس في «السنن» فلعله في الكبرى، وقال الدارقطني: تفرد به معتمر بن سليمان عن داود الطفاوي عن أبي مسلم البجلي عن زيد بن أرقم ، وخلاصة القول : أن الحديث ضعيف، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٦١٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٩٣٥) وفيه : «ورزقًا طيبًا» بدلاً من: « واسعًا»، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٢٣٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٨، ٣٢٢) عن مولى لأم سلمة قلت: وهو مجهول، وعزاه المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٣٣ إلى الطبراني في «المعجم الصغير» وقال: بإسناد جيد ليس فيه المجهول ، كما بينته في «الروض النضير» (١١٩٩).

(٦١٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٩٦٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ،ولم يخرجاه وله شاهد صحيح، على شرط مسلم ، قال الذهبي: صحيح ثم ساق حديث تميم الذي بعده، أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة=

أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك»، رواه أبو داود . (١/ ١٥٣).

[٦١٦] وعن أبي أمامة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما، وإن البر ليذر فوق رأس العبد ما دام في صلاته»، الحديث رواه أحمد والترمذي وصححه السيوطي. (١/ ١٥٣).

[٦١٧] وقال مالك في الموطأ: بلغني أن النبي ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». (١/ ١٥٣).

= (١/ ٥٤٠، ٥٤١ رقم ٨٦٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة (١/ ٤٥٨ رقم ١٤٢٥) وعن تميم الداري: أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٢٥٤)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨) من طرق عن حماد بن سلمة وقال: قد ذكر هذا الخلاف فيه على حماد بن سلمة ليعلم المتأمل أن الذي صححناه حديث داود بن أبي هند ليس فيه خلاف على حماد، وسائر الروايات فيه أسانيد لحماد عن غير داود، وصلى الله على محمد وآله أجمعين.

(٦١٦) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: فضائل القرآن حديث رقم (٢٩١١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦٨)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وبكر بن خنيس تكلم فيه ابن المبارك وتركه آخر مرة، قال الشيخ الألباني في «تمام المنة» ص٢٣٤: إنما صححه السيوطي في «الجامع الصغير» بالرمز، وقد ذكرت في المقدمة أنه لا يعتمد عليه في رموزه، والسبب كما قال في نفس المصدر «المقدمة» ص ٢٨، ٢٩: طروء التحريف على رموزه من النساخ، فكثيرًا ما رأيت الحديث فيه مرموزًا له بخلاف ما ينقله شارحه المناوي عن السيوطي نفسه، وهو إنما ينقل عن «الجامع» بخط مؤلفه، كما صرح بذلك في أوائل الشرح وهو نفسه يقول فيه: وأما ما يوجد في بعض النسخ من الرمز إلى الصحيح والحسن والضعيف بصورة رأس (صاد وضاد وحاء) فلا ينبغي الوثوق به لغلبة تحريف النساخ على أنه وقع له ذلك في بعض دون بعض كما رأيته بخطه، وأن السيوطي معروف بتساهله في التصحيح، والتضعيف، فالأحاديث التي صححها أو حسنها فيه قسم كبير منها ردها عليه الشارح المناوي، وهي تبلغ المئات إن لم نقل أكثر من ذلك، وكذلك وقع فيه أحاديث كثيرة موضوعة، مع أنه قال في مقدمته: وصنته عما تفرد به وَضَّاع أو كَذَّاب.

(٦١٧) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤، ٣٦) وقال ابن عبد البر في «التقصي»: هذا يستند ويصل من حديث ثوبان من طرق صحاح، وقال في «تمام المنة» ص٢٣٤: لم يحسن المصنف صنعًا حيث عزاه لمالك بلاغًا دون سند، وذلك يوهم أن الحديث ضعيف لا سند له مع أنه حديث صحيح جاء مسندًا عن ثوبان ﵁، أخرجه أحمد من ثلاث طرق عنه، فلو أنه نسبه إليه لكان أصاب اهـ. والطرق التي أشار إليها الشيخ هي: الأولى: عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان مرفوعًا «المسند» (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢)، الثانية عن أبي كبشة السلولي أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ بلفظ: «سددوا وقاربوا واعملوا الخير..» الحديث «المسند» (٥/ ٢٨٢)، الثالثة: عن عبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان مرفوعًا بلفظ: «استقيموا تفلحوا، وخير أعمالكم الصلاة» «المسند» (٥/ ٢٨٠)، أما الطريقة الأولى فأخرجها إضافة إلى الإمام أحمد كل من: ابن ماجه في «سننه» حديث رقم=

[٦١٨] وروى مسلم عن ربيعة بن مالك الأسلمي قال: قال الرسول ﷺ: «سَلْ»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أَوَ غَيْرَ ذَاكَ؟»، قلت: هو ذاك، قال: «فَأَعِنِّي على نفسك بكثرة السجود». (١/ ١٥٣).

٢- استحباب صلاته في البيت:

[٦١٩] روى أحمد ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته؛ فإن الله -عز وجل- جاعل في بيته من صلاته خيرًا». (١/ ١٥٣).

[٦٢٠] وعند أحمد عن عمر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «صلاة الرجل في بيته تطوعًا نورٌ، فمن شاء نَوَّرَ بيته». (١/ ١٥٣).

[٦٢١] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا»، رواه أحمد وأبو داود. (١/ ١٥٣).

= (٢٧٧)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولست أعرف له علة يعلل بمثلها ووافقه الذهبي، وقال المنذري في «الترغيب» (١/ ٩٨): ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٥٧) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٢٩٣)، وأعله البوصيري في «الزوائد» بالانقطاع بين سالم وثوبان، والطريقة الثانية أخرجها أحمد (٥/ ٢٨٢)، والدارمي بسند متصل، والثالثة عند أحمد (٥/ ٢٨٠) بإسناد صحيح إلى ميسرة.

(٦١٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: فضل السجود رقم (٤٨٩)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٣٢٠)، والنسائي في «سننه» كتاب التطبيق (٢/ ٢٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٦٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٥٩)، وهو حديث صحيح.

(٦١٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته (١/ ٥٣٩ رقم ٢١٠)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في التطوع في البيت (١/ ٤٣٧ رقم ١٣٧٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٥، ٥٩، 316)، وهو حديث صحيح.

(٦٢٠) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٤) بإسناد ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي روى عن عاصم بن عمرو، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن عمرو البجلي فقد روى له ابن ماجه وهو صدوق.

(٦٢١) الحديث متفق عليه: البخاري في «صحيحه» (٤٣٢، ١١٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (٧٧٧)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: صلاة الرجل المتطوع في بيته (١/ ٦٣٢ رقم ١٠٤٣)، والترمذي في «سننه» بلفظ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا» (٢/ ٣١٣ رقم ٤٥١)، والإمام أحمد في «مسنده» (١٠/ ٥١٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢/ ٢١٢ رقم ١٢٠٥).

[٦٢٢] روى أبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته، أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة». (١/ ١٥٣).

٣- أفضلية طول القيام على كثرة السجود في التطوع:

[٦٢٣] روى الجماعة إلا أبا داود عن المغيرة بن شعبة أنه قال: إن رسول الله ﷺ ليقوم ويصلي، حتى تتورم قدماه أو ساقاه، فيقال له؟ فيقول: «أفلا أكون عبدًا شكورًا». (١/ ١٥٤).

[٦٢٤] وروى أبو داود عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي ﷺ سُئِلَ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «طولُ القيام»، قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «جُهْدُ المُقلِّ»، قيل: فأي الهجرة أفضل؟، قال: «من هَجَر ما حرم الله عليه»، قيل: فأي الجهاد أفضل؟، قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه»، قيل: فأي القتل أشرف؟ ،قال: «مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وعُقِرَ جَوَادُهُ». (١/ ١٥٤).

---

(٦٢٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب :الصلاة، باب: صلاة الرجل المتطوع في بيته (١/ ٦٣٢ رقم ١٠٤٤) ، والترمذي في «سننه» مختصرًا (٤٥٠) وقال: حديث حسن ، وهو حديث صحيح، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٣٠)، وأصل الحديث في «الصحيحين» ولفظه : «فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» البخاري (٧٣١) ، ومسلم(٧٨١) ، وأبو داود (١٤٤٧)، والنسائي (١/ ١٩٨) ، وأحمد (٥/ ١٨٢ ، ١٨٤) وله شاهد عند ابن ماجه (١٣٧٨) ، والبيهقي (٢/ ٤١٢) ، وأحمد (٤/ ٣٤٢) عن عبد الله بن سعد، قال: سألت رسول الله ﷺ أيهما أفضل، الصلاة في بيتي، أو الصلاة في المسجد؟ قال: «ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد؟ فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة»، قال في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه ابن حبان في «صحيحه» وهو كما قال.

(٦٢٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه وساقاه (٢/ ٦٣ رقم ١١٣٠) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صفات المنافقين ، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة حديث رقم (٢٨١٩) ، والنسائي في «سننه» كتاب : قيام الليل، باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (٣/ ٢١٧ رقم ١٦٣٨) ، والترمذي في «سننه» (٤١٢) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب : إقامة الصلاة، باب: ما جاء في طول القيام في الصلوات (١/ ٤٥٦ رقم ١٤١٩).

(٦٢٤) وهو حديث صحيح بلفظ : «أيُّ الصلاة» وقد تقدم: أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب : الصلاة، باب: طول القيام (٢/ ١٤٦ رقم ١٤٤٩) ، والنسائي في «سننه» (١/ ٣٤٩) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤١٢)، والدارمي في «سننه» كتاب الصلاة ، باب: أي الصلاة أفضل؟ (١/ ٢٧٢ رقم ١٤٣١).

٤- جواز صلاة التطوع من جلوس:

[٦٢٥] روى مسلم عن علقمة رضي الله عنه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس؟، قالت: كان يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع، قام فركع. (١/ ١٥٤).

[٦٢٦] وروى أحمد وأصحاب السنن عنها -أي عائشة- قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسًا قط، حتى دخل في السن، فكان يجلس فيها، فيقرأ حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آية، قام فقرأها، ثم سجد. (١/ ١٥٤).

٥- أقسام التطوع:

[٦٢٧] وروى البيهقي بإسناده أن أبا ذر رضي الله عنه صلى عددًا كثيرًا، فلما سلم، قال له الأحنف بن قيس رحمه الله: هل تدري انصرفت على شفع أم على وتر؟ قال: إن لم أكن أدري فإن الله يدري ، وإني سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ثم بكى، ثم قال: إني سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: **«ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة»**، رواه الدارمي في مسنده بسند صحيح إلا رجلاً اختلفوا في عدالته. (١/ ١٥٥).

سنة الفجر: ١- فضلها:

[٦٢٨] عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الركعتين قبل صلاة الفجر قال : **«هُمَا أَحَبُّ إليَّ من الدنيا جميعًا»**، رواه أحمد ومسلم والترمذي. (١/ ١٥٥).

---

(٦٢٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين ، باب: جواز صلاة النافلة قائمًا وقاعدًا ، وفعلها بعد الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا (١/ ٥٠٩ رقم ١١٤).

(٦٢٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١١٨) ، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٥٧) «تنوير الحوالك»، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: صلاة القاعد (١/ ٥٨٥ رقم ٩٥٣) ، والنسائي في «سننه» (٣/ ٢٢٠)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الإقامة ، باب: في صلاة النافلة قاعدًا (١/ ٣٨٣ رقم ١٢٢٧) ، والإمام أحمد في «مسنده» بسند رجاله ثقات (٦/ ٢٣٥).

(٦٢٧) أخرجه الدارمي في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: فضل من سجد سجدة لله سبحانه (١/ ٢٨٠، ٢٨١ رقم ٢٤٦٩) وصححه المحدث الألباني في كتابه «إرواء الغليل» (٤٥٧)، وقال في «تمام المنة» ص٢٣٥: قلت: ليت المصنف -حفظه الله تعالى- سكت عن إسناد الدارمي بعد أن عزاه للبيهقي؛ فإن إسناده صحيح ليس فيه الرجل المختلف فيه ، وكذلك أخرجه أحمد ثم خرجته مع شواهد له في «الإرواء» (٤٥٧).

(٦٢٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر ، والحث عليهما=

[٦٢٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَدَعُوا رَكْعَتَيْ الفجر، وإن طَرَدتكُم الخَيْلُ»، رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والطحاوي. (١/ ١٥٥).

[٦٣٠] وعن عائشة قالت: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل، أشد معاهدة من الركعتين قبل الصبح، رواه الشيخان وأحمد وأبو داود (١/ ١٥٥).

[٦٣١] وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رَكْعَتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي. (١/ ١٥٥).

[٦٣٢] ولأحمد ومسلم عنها قالت: ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر. (١/ ١٥٥).

٢- تخفيفها:

[٦٣٣] فعن حفصة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر قبل الصبح في بيتي، يخففهما جداً.

= وتخفيفهما والمحافظة عليهما (١/ ٥٠٢ رقم ٩٧)، والترمذي في «سننه» (٤١٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٥١)، وهو حديث صحيح.

(٦٢٩) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: ركعتي الفجر (٢/ ٤٦ رقم ١٢٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٠٥)، والبيهقي في «سننه» (٢/ ٤٧١)، قال المحدث الألباني في «تمام المنة»: فيه مؤاخذتان: الأولى: سكت عن الحديث، وهو ضعيف الإسناد كما صرح بذلك عبدالحق الإشبيلي: وتبعه ابن القطان وأشار إليه البيهقي حيث ذكره في «السنن الكبرى» تعليقًا بدون إسناد فقال (٢/ ٤٧١)، وروي عن أبي هريرة، فذكر الحديث ولو صح لكان بظاهره دليلاً لمن يقول بوجوب سنة الفجر، الثانية: أطلق عزوه للبيهقي، فأوهم أنه موصول عنده وليس كذلك بل هو عنده دون إسناد كما عرفت آنفًا فينبغي أن يقال في مثله: والبيهقي تعليقًا ثم إن حقه أن يؤخر عن الطحاوي؛ لأن هذا أعلى طبقة منه، ثم تكلمت على الحديث، وبينت علته في «الإرواء» (٤٣٨) و«الضعيفة» (١٥٣٣).

(٦٣٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التهجد، باب: تعاهد ركعتي الفجر (٢/ ٧٢ رقم ١١٦٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (١/ ٥٠١ رقم ٩٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: ركعتي الفجر (٢/ ٤٤ رقم ١٢٥٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٣، ٥٤).

(٦٣١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر (١/ ٥٠١ رقم ٩٦)، والنسائي في «سننه» كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: المحافظة على الركعتين قبل الفجر (٣/ ٢٥٢)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (٢/ ٢٧٥ رقم ٤١٦).

(٦٣٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما. (١/ ٥٠١ رقم ٩٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٢١ رقم ٩٧٧) «الفتح الرباني».

(٦٣٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التهجد، باب: التطوع بعد المكتوبة (٢/ ٧٢ رقم ١١٧٣)، ومسلم =

قال نافع: وكان عبد الله -يعني: ابن عمر- يخففهما كذلك، رواه أحمد والشيخان. (١/ ١٥٥-١٥٦).

[٦٣٤] وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففهما، حتى إني لأشك أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا؟ رواه أحمد وغيره. (١/ ١٥٦).

[٦٣٥] وعنها قالت: كان قيام رسول الله ﷺ في الركعتين قبل صلاة الفجر، قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب، رواه أحمد والنسائي والبيهقي ومالك والطحاوي. (١/ ١٥٦).

٣- ما يقرأ فيها:

[٦٣٦] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وكان يُسِرُّ بهما، رواه أحمد والطحاوي. (١/ ١٥٦).

[٦٣٧] وعنها أنه ﷺ كان يقول: «نِعْمَ السُّورتَان هُمَا»، كان يقرأ بهما في الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رواه أحمد وابن ماجه. (١/ ١٥٦).

= في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما وتخفيفهما و... (١/ ٥٠٠ رقم ٧٢٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٦٥).

(٦٣٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التهجد، باب: (١١٧١)، ومسلم في «صحيحه» (٧٢٤-٩٢)، وأبو داود في «سننه» (١٢٥٥)، والنسائي في «سننه» (٩٤٧) والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٨٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١١٣).

(٦٣٥) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٣٧: عليه مؤاخذات: الأولى: ليس هو بهذا اللفظ عند النسائي والبيهقي ومالك بل باللفظ الذي قبله، يعني رقم (٦٦٣)، الثانية: أنه بهذا اللفظ ضعيف لانقطاعه، وبه أعله مخرجه الطحاوي؛ لأنه من رواية محمد بن سيرين عن عائشة، ولم يسمع منها كما قال أبو حاتم، الثالثة: تأخيره لمالك عن النسائي والبيهقي خطأ واضح من الذي سبق لجلالة مالك وشهرته، وعلو طبقته، ومثل هذا الإخلال من المؤلف كثير بحيث يصعب التتبع.

(٦٣٦) أخرجه الدارمي في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: القراءة في ركعتي الفجر (١/ ٢٧٦ رقم (١٤٤٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٨٤)، وضعفه المحدث الألباني في «تمام المنة» ص ٢٣٧ وأعله بالانقطاع، وقال: هو في مسلم من حديث أبي هريرة دون قوله: وكان يسر بهما، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١١٤٢)، قلت: والذي أشار إليه الشيخ هو في «مسلم» (٢/ ١٦١)، وأبو داود (١٢٥٦)، وابن ماجه والنسائي (٩٤٦).

(٦٣٧) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر (١/ ٣٦٣ رقم ١١٥٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٣٩)، بحذف فعل (كان) فيكون اللفظ: نعم السورتان هما يقرأ بهما، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» حديث رقم (١١١٤) بزيادة في أوله: كان يصلي أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل العصر لا يدعهما، ثم ذكرت الحديث، وكذلك هو عند أحمد إلا أنه قال: قبل الفجر، بدلاً من: قبل العصر، ولعل هذا هو الصواب، وما عند ابن خزيمة قد يكون خطأ من أحد النساخ أو خطأ مطبعي، وأخرجه - أيضًا - ابن حبان في «صحيحه» حديث رقم (٦١٠) «الموارد».

[٦٣٨] وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر، فقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا عبدٌ عرف ربَّه»، وقرأ في الآخرة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا عبدٌ آمن بربه»، قال طلحة: فأنا أحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين، رواه ابن حبان والطحاوي. (١/ ١٥٦).

[٦٣٩] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، والتي في آل عمران: ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ [آل عمران: ٦٤]، رواه مسلم. (١/ ١٥٦).

[٦٤٠] وعنه في رواية أبي داود أنه كان يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾، وفي الثانية: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. (١/ ١٥٧).

٤- الدعاء بعد الفراغ منها:

[٦٤١] قال النووي في الأذكار: روينا في كتاب ابن السني عن أبي المليح - واسمه عامر بن أسامة - عن أبيه: أنه صلى ركعتي الفجر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قريبًا منه ركعتين خفيفتين، ثم سمعه يقول وهو جالس: «اللَّهمَّ ربَّ جبْريل، وإسْرافيل، وميكائيل، ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم، أعوذ بك من النار»، ثلاث مرات. (١/ ١٥٧).

---

(٦٣٨) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» حديث رقم (٦١١) الموارد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٨)، وقال المحدث الألباني في «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم»: حسنه الحافظ في «الأحاديث العاليات» رقم (١٦).

(٦٣٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر سنة الفجر (١/ ٥٠٢ رقم ١٠٠)، وأبو داود في «سننه» (١٢٥٩) وفيه وفي الركعة الآخرة ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، والنسائي (٩٤٥) وابن خزيمة في «صحيحه» (١١١٥)، والحاكم في «المستدرك» (١١٥٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، قلت: وهذا من أوهامهما فقد أخرجه مسلم كما هو مبين.

(٦٤٠) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر (١/ ٥٠٠ رقم ٩٩) وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب: في تخفيفهما (٢/ ٤٤ رقم ١٢٥٩)، وانظر: الحديث الثاني قبله، وهو حديث صحيح.

(٦٤١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» حديث رقم (١٠١) باب: ما يقول بعد ركعتي الفجر، والحديث ضعيف جدًا لظلامة سنده فيه يحيى بن أبي زكريا النسائي، قال ابن حبان عنه: لا تجوز الرواية عنه، وفيه عباد بن سعيد قال عنه الذهبي: لا شيء، وفيه مبشر بن أبي المليح اتهمه الحافظ بحديث منكر، وانظر: «تمام المنة» ص٢٣٩.

[٦٤٢] وروينا فيه - ابن السني- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه- ثلاث مرات- غفر الله تعالى ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر» . (١/ ١٥٧).

٥-الاضطجاع بعدها:

[٦٤٣] قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ إذا ركع ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن، رواه الجماعة . (١/ ١٥٧).

[٦٤٤] ورووا أيضًا عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت نائمة اضطجع، وإن كنت مستيقظة حدثني. (١/ ١٥٧).

٦-قضاؤها:

[٦٤٥] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْ الفجر حتى تَطْلُعَ الشمسُ، فَلْيُصَلِّهَا» ، رواه البيهقي ، قال النووي : وإسناده جيد. (١/ ١٥٧-١٥٨).

---

(٦٤٢) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» حديث رقم (٨٢) باب: ما يقول صبيحة يوم الجمعة، والحديث كسابقه: فيه إسحاق بن خالد بن يزيد البالسي قال ابن عدي : روى غير حديث منكر يدل على ضعفه، وعبدالعزيز بن عبد الرحمن القرشي : اتهمه الإمام أحمد، وخصيف ضعيف لسوء حفظه واختلاطه في آخره ، وانظر: «تمام المنة» ص ٢٣٩.

(٦٤٣) البخاري في «صحيحه» كتاب: التهجد بالليل، باب: الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (٢/ ٧٠ رقم ١١٦٠) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب : صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (١/ ٥٠٨ رقم (١٢٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٢/ ٤٨ رقم ١٢٦٢) ، والنسائي في «سننه» كتاب: الأذان، باب: إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة (٢/ ٣٠ رقم ٦٨٥) ، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٢/ ٢٨١ رقم ٤٢٠) تعليقًا ، وابن ماجه في «سننه» كتاب : الإقامة، باب: ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر (١/ ٣٧٨ رقم ١١٩٨) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٣).

(٦٤٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التهجد بالليل، باب : من تحدث بعد الركعتين ، ولم يضطجع (٢/ ٧٠ رقم ١١٦٨) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب صلاة الليل (١/ ٥١١ رقم ١٣٣)، وأبو داود في «سننه» (١٢٦٢) ، والترمذي في «سننه» (٤١٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (١١٤٦) مختصرًا.

(٦٤٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٠١٥)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٤)، والحديث صحيح، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» رقم (٣١٠/ ٦٨٠) ، والنسائي في «سننه» (١/ ١٠٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٨)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٨، ٤٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه : عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : «ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» قال: ففعلنا ، قال: فدعا بالماء فتوضأ، ثم صلى ركعتين قبل صلاة الغداة، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة ، هذا لفظ أحمد، وله =

[٦٤٦] وعن قيس بن عمر أنه خرج إلى الصبح، فوجد النبي ﷺ في الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فصلى مع النبي ﷺ ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتي الفجر، فمر به النبي ﷺ فقال: «ما هذه الصلاة؟» فأخبره، فسكت النبي ﷺ ولم يقل شيئًا، رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وأصحاب السنن إلا النسائي، قال العراقي: إسناده حسن. (١/ ١٥٨).

[٦٤٧] وروى أحمد والشيخان عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس ،فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنًا فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر. (١/ ١٥٨).

سنة الظهر:

ما ورد أنها أربع ركعات:

[٦٤٨] عن ابن عمر قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، رواه البخاري (١/ ١٥٨).

[٦٤٩] وعن المغيرة بن سليمان قال: سمعت ابن عمر يقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ ألاَّ يدع ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء ،وركعتين قبل الصبح، رواه أحمد بسند جيد. (١/ ١٥٨).

= شاهد - أيضًا - عن ابن مسعود في غزوة الحديبية أخرجه أبو داود (٤٤٧)، والطيالسي (٣٧٧)، وأحمد (١/ ٣٦٤، ٣٨٦، ٣٩١)، وإسناده صحيح أيضًا.

(٦٤٦) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب: الصلاة، باب: من فاتته متى يقضيها (٢/ ٥١، ٥٢ رقم ١٢٦٧)، والترمذي في "سننه" أبواب الصلاة، باب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر (٢/ ٢٨٤ رقم ٤٢٢)، وابن ماجه في "سننه" كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها (١/ ٣٦٥ رقم ١١٥٤)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢/ ١٦٤ رقم ١١١٦)، والإمام أحمد في "مسنده" (٥/ ٤٤٧) وهو حديث صحيح.

(٦٤٧) معنى حديث طويل أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: المناقب (٣٥٧١)، والإمام مسلم في "صحيحه" كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها (١/ ٤٧٣ رقم (٣١٢، ٦٨٢)، والإمام أحمد في "مسنده" (٤/ ٤٤٤).

(٦٤٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: التهجد بالليل، باب: الركعتان قبل الظهر (٢/ ٧٤ رقم ١١٨٠).

(٦٤٩) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٢/ ٩٩، ١٠٠، ١١٧) ومن طريق نافع عن ابن عمر عند البخاري في "صحيحه" (١١٧٢)، ومسلم في "صحيحه" كتاب الصلاة، باب: فضل السنن الراتبة (٢/ ١٦٢)، والنسائي في "سننه" (٨٧٤) (٢/ ١١٩)، ولم يذكروا ركعتي الفجر، إلا أن البخاري ذكرها كرواية مستقلة عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم.

ما ورد أنها ست:

[٦٥٠] عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ: قالت: كان يصلي قبل الظهر أربعًا واثنتين بعدها، رواه أحمد ومسلم وغيرهما. (١/١٥٨).

[٦٥١] وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن النبي ﷺ قال: «**من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة، بني له بيت في الجنة، أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر**»، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. ورواه مسلم مختصرًا. (١/١٥٨-١٥٩).

ما ورد في أنها ثمان ركعات:

[٦٥٢] عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها، حرم الله لحمه على النار**»، رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي. (١/١٥٩).

فضل الأربع قبل الظهر:

[٦٥٣] عن أبي أيوب الأنصاري: أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر، فقيل له:

---

(٦٥٠) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا (١/٥٠٤ رقم ١٠٥)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (٢/٤٣ رقم ١٢٥١)، وللحديث شاهد عن علي رضي الله عنه: أخرجه الترمذي في «سننه» (٢/٢٨٩ رقم ٤٢٤)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣/٤٤٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/١٩٨ رقم ٩٤٠)، الفتح الرباني وهو حديث صحيح.

(٦٥١) أخرجه الإمام مسلم كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن (١/٥٠٣ رقم ١٠٢)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة (٢/٢٧٤ رقم ٤١٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» حديث رقم (١١٨٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/٤١٣)، وهو حديث صحيح.

(٦٥٢) أخرجه أصحاب السنن والإمام أحمد: أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها (٢/٥٢ رقم ١٢٦٩)، والنسائي في «سننه» كتاب: قيام الليل، باب: الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (٣/٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة (٢/٢٩٢ حديث رقم ٤٢٧) وصححه، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا (١/٣٦٧ رقم ١١٦٠) وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/٢٠٠ رقم ٩٤٢) الفتح الرباني، وهو حديث صحيح.

(٦٥٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/٤١٨)، وهو حديث صحيح لغيره.

إنك تديم هذه الصلاة، فقال: إني رأيت رسول الله يفعله، فسألته فقال: «إنها ساعة تفتح فيهـا أبواب السماء، فأحـببت أن يرفع لي فيهـا عمل صالح»، رواه أحمد وسنده جيد. (١/ ١٥٩).

[٦٥٤] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتي الفجر على كل حال، رواه أحمد والبخاري(١).

وروي عنها أنه كان يصلي قـبل الظهر أربعًا، يطيل فيـهن القيام، ويحسن فيـهن الركوع والسجود. (١/ ١٥٩)(٢).

[٦٥٥] ويقوي الأول ما رواه أحمـد وأبو داود في حديث عائشة: كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعًا ثم يخرج. (١/ ١٥٩).

[٦٥٦] لقول رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار، مثنى، مثنى»، رواه أبو داود بسند صحيح. (١/ ١٥٩).

---

(٦٥٤) (١) أخرجه البـخاري في «صحيـحه» كتاب: التهـجد بالليل، باب: الركعتين قـبل الظهر (٢/ ٧٤ رقم ١١٨٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٠٢ رقم ٩٤٦) الفتح الرباني.

(٢) أخرجـه ابن ماجه في «سننه» كـتاب: إقامة الصـلاة، باب: في الأربع ركعات قـبل الظهر (١/ ٣٦٥ رقم ١١٥٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٣) في سنده قابوس ضعفـه ابن حبان، والنسائي ووثقه أحمد وابن معين، وباقي رجاله ثقات قاله في «الزوائد»، قلت: ومن كان هذا حاله فحديثه حسن.

(٦٥٥) أخرجه البخاري في «صـحيحه» (١١٨٢) بلفظ: كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركـعتين قبل الغداة، وأبو داود في «سننه» بلفظ البخاري (١٢٥١) و(١٢٥٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٦٣، ١٤٨).

(٦٥٦) أخرجـه البخاري في «صـحيـحه» كتـاب: الجمعـة، باب: ما جاء في الوتـر (٢/ ٣٠ رقم ٩٩٠)، ومسلم في «صحيحـه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: صـلاة الليل مثنى مثنى (١/ ٥١٦ رقم ١٤٥)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصـلاة، باب: صلاة الليل مثنى (٢/ ٨٠) رقم ١٢٣٦)، كلهـا دون قوله: والنهار، وإنما مقـتصرة على صلاة الليل، وهذه الزيادة أتت من قبل علي بن عبد الله الأزدي وهو ثقة، لكنه خالف الثقات الذين رووا الحديث عن ابن عمـر، ولم يذكروا في رواياتهم النهـار مرفوعـة إلى النبي ﷺ وهذه الرواية تسمى في عـلم مصطلح الحديث: الرواية الشـاذة، ومن شروط الحديث الصـحيح أن يسلم منها، نعم صـحت رواية وقفها على ابن عـمر وروي عن الصحابي نفسه ما يخالفها إذ أخرج ابن أبي شـيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٧٤) بسند صـحيح: أن ابن عمر كان يصلي بالنهار أربعًا أربعًا، فكيف يخالف ما روى، والمفـهوم من الحديث «صلاة الليل مثنى مثنى»، أن صلاة النهار لا تكون كـذلك، وهذا ما يسمى عند الأصـوليين بمفهوم المخـالفة، وثبت من فعله ﷺ مـا يخالف هذه الرواية أعني صلاته ﷺ يوم فـتح مكة ثماني ركعـات، عند أبي داود، يسلم في كل ركعتين، وعند الشـيخين دون ذكر التسليم، والخلاصة أن حديث فتح مكة يستـأنس به على أفضلية التسليم بعد كل ركعتين، وإن لم يفعل المكلف لا حرج عليه، انظر: «الروض النضير» تحقيق الشيخ الألباني (٥٢٢)، و«صحيح أبي داود» (١١٧٢).

قضاء سنتي الظهر:

[٦٥٧] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يُصَلِّ أربعًا قبل الظهر، صلاهن بعدها، رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب(١).

وروى ابن ماجه عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر(٢). (١/ ١٥٩-١٦٠).

[٦٥٨] ما رواه أحمد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، وقد أتي بمال، فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر، فصلى ثم انصرف إلي، وكان يومي، فركع ركعتين خفيفتين، فقلنا: ما هاتان الركعتان يا رسول الله، أمرت بهما؟، قال: «لا، ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر، فشغلني قسم هذا المال، حتى جاء المؤذن بالعصر، فكرهت أن أدعهما»، رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، بلفظ آخر. (١/ ١٦٠).

سنة المغرب:

[٦٥٩] فعن ابن مسعود أنه قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في

---

(٦٥٧) (١) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين بعد الظهر (٢/ ٢٩١ رقم ٤٢٦) وقال: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: من فاتته الأربع قبل الظهر (١/ ٣٦٦ رقم ١١٥٨). قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص ٢٤١: سكت عليه فأوهم صحته، وليس بصحيح؛ لأنه من رواية قيس بن الربيع، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديث فحدث به. اهـ. قلت: ومن شروط توثيق الراوي ألاَّ يكون مغفلاً وأن يعرف روايته في كتابه من غيرها، ثم قال الشيخ: وقد تفرد بقوله في الحديث: بعد الركعتين، فهي زيادة منكرة؛ لأن الحديث رواه الترمذي دونهما من طريق أخرى بسند صحيح عنها وهو الذي في الكتاب قبيل هذا، ثم أكدت نكارة الحديث في «الضعيفة» (٤٢٠٨). اهـ. قلت: والمنكر أن يخالف الضعيف الثقات.

(٦٥٨) هذا لفظ أحمد (٦/ ٣٠٠، ٣١٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: السهو، باب: إذا كُلِّمَ وهو يصلي فأشار بيده واستمع (٢/ ٨٧ رقم ١٢٣٣) في قصة وفد عبد القيس وقدومهم على النبي صلى الله عليه وسلم وانشغاله عن ركعتي الظهر بهم، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر (١/ ٥٧١ رقم ٨٣٤)، وأخرج أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد العصر (١/ ٥٤، ٥٥ رقم ١٢٧٣).

(٦٥٩) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما (٢/ ٢٩٧ رقم ٤٣١)، وأخطأ المصنف في حكم الترمذي بقوله: وحسنه، وإنما قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم وعبد الملك قال عنه الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الإقامة، باب: ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب (١/ ٣٦٩ رقم ١١٦٦)، وهو حديث صحيح لغيره.

الركعـتين بعد المغرب وقبل الفـجر بـ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه. (١/ ١٦٠).

[٦٦٠] فعن محمود بن لبيد قال: أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل فصلى بهم المغرب، فلما سلم قال: « اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. (١/ ١٦٠).

السنن غير المؤكدة:

١-ركعتان أو أربع قبل العصر:

[٦٦١] فمنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه، وكذا صححه ابن خزيمة. (١/ ١٦١).

[٦٦٢] ومنها حديث عَلِيٍّ أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعًا، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه. (١/ ١٦١).

وأما الاقتصار على ركعتين فقط فدليله:

---

(٦٦٠) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: ركعتي المغرب أين تصليان (٢/ ٦٩ رقم ١٣٠٠) والنسائي في «سننه» كـتـاب قيـام الليل وتطوع النـهار، باب: الحث علـى الصلاة في البيـوت (٣/ ١٩٨، ١٩٩ رقم ١٦٠٠)، والترمذي في «سننه» (٢/ ٢٩٨)، والإمـام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢١٤ رقم ٩٦٥)، وعند البخاري في «صحيحه» «صَلُّوا قبل صلاة المغرب» وقـال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخـذها الناس سنة (١١٨٣). قال ابن حجر في «الفتح»: لم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصلي الركعتين قبل المغرب وأما بعد المـغرب، فالركعتان ثابتتان بالقول والفعل منه ﷺ.

(٦٦١) أخرجـه أبو داود في «سننه» كتاب: الصـلاة، باب: الصلاة قـبل العصر (٢/ ٥٣ رقم ١٢٧١)، والتـرمذي في «سننه» أبواب الصـلاة، باب: مـا جاء فـي الأربع قبل العـصـر (٢/ ٢٩٥/ ٢٩٦ رقم ٤٣٠)، والإمـام أحمـد في «مسنده» (٤/ ٢٠٤ رقم ٩٤٧) الفتح الرباني، وابن حبان في «صحيحه» حديث رقم (٦١٦) الموارد، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٠٦ رقم ١١٩٣)، وهو حديث حسن.

(٦٦٢) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: الإقامة، باب: الصلاة قبل العصر (٢/ ١٢٠ رقم ٨٧٤)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: مـا جاء في الأربع قبل العصـر (٢/ ٢٩٤ رقم ٤٢٩)، وابن مـاجـه في «سننه»، كـتـاب: الإقامة، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١/ ٣٦٧ رقم ١١٦١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٠٤ رقم ٩٤٨) «الفتح الرباني» وهو حديث حسن.

[٦٦٣] عموم قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة». (١/ ١٦١).

٢- ركعتان قبل المغرب:

[٦٦٤] روى البخاري عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»، كراهية أن يتخذها الناس سنة(١).

وفي رواية لابن حبان: أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين (٢). (١/ ١٦١).

[٦٦٥] وفي مسلم عن ابن عباس قال: كنا نصلي ركعتين بَعْد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب، وكان رسول الله ﷺ يرانا، فلم يأمرنا ولم ينهنا. (١/ ١٦١).

٣- ركعتان قبل العشاء:

[٦٦٦] لما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء». (١/ ١٦١).

---

(٦٦٣) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة (١/ ١٦١، ١٦٢ رقم ٦٢٤)، والإمام مسلم في "صحيحه" كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (١/ ٥٧٣ رقم٣٠٤)، قال المحدث الألباني -رحمه الله- في "تمام المنة" ص٢٤١: خفي على المؤلف ما أخرجه أبو داود في "باب: الصلاة قبل العصر"، ومن طريقه الضياء المقدسي في "المختارة" (١/ ١٨٧) من نسخة الظاهرية الخطية عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين، وقد قال النووي في "المجموع" (٤/ ٨): إسناده صحيح، وأقول: هو كذلك لولا أنه شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ بلفظ: أربع ركعات وبيانه في "ضعيف سنن أبي داود" (٢٣٥)، و"الروض النضير" (٦٩١).

(٦٦٤) (١) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب التهجد، باب: الصلاة قبل المغرب (١/ ٧٤ رقم ١١٨٣)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢/ ٢٦٧ رقم ١٢٨٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢/ ٤٧٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" حديث رقم (٦١٧) وقد أعلها الشيخ الألباني في "تمام المنة" ص٢٤٢ بالانقطاع فقال: هذه الرواية منقطعة الإسناد، منكرة المتن، والمحفوظ الرواية الأولى التي في الكتاب من حديث البخاري: «صلوا قبل المغرب..» ولذلك جزم ابن القيم في "زاد لمعاد" وابن حجر في "فتح الباري" بأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصلي الركعتين قبل المغرب، فقد غفل هذا كله المعلق على الزاد فقال في حديث ابن حبان: وقد ذكره في "التعليق" (١/ ٣١٢): وإسناده صحيح، وقد كنت قلت مثله في "الصحيحة" (٢٣٣) ولعلي كنت السبب في وقوعه في هذا الخطأ.. إلى أن قال: لكني كنت أشرت هناك إلى شذوذ هذه الرواية، ومع ذلك فقد بدا لي أن فيها انقطاعًا، فرأيت أن أبين ذلك بيانًا شافيًا أوضحته في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٥٦٦٢).

(٦٦٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" رقم (٣٠٢/ ٨٣٦) من حديث أنس بن مالك.

(٦٦٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة (١/ ١٦١ قرم ٦٢٤)، ومسلم في "صحيحه" كتاب: صلاة المسافرين، باب: بين الأذانين صلاة (١/ ٥٧٣ رقم ٣٠٤)، وأبو داود في "سننه" كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب (٢/ ٦٠ رقم ١٢٨٣)، والنسائي في "سننه" كتاب: الأذان، باب: الصلاة بين=

[٦٦٧] ولابن حبان من حديث ابن الزبير أن النبي ﷺ قال: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» . (١/ ١٦١).

استحباب الفصل بين الفريضة والنافلة بمقدار ختم الصلاة:

[٦٦٨] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فقام رجل يصلي، فرآه عمر فقال له: اجلس فإنما هلك أهل الكتاب، أنه لم يكن لصلاتهم فصل. فقال رسول الله ﷺ: «أحسن ابن الخطاب»، رواه أحمد بسند صحيح (١/ ١٦١).

• الوتر •

١- فضله وحكمه:

[٦٦٩] فعن علي رضي الله عنه أنه قال: إن الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال: «يا أهل القرآن أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر»، رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي ورواه الحاكم أيضًا وصححه . (١/ ١٦٢).

[٦٧٠] وعند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه أن المخدجي -رجل من بني كنانة- أخبره رجل من الأنصار -يكنى أبا محمد- أن الوتر واجب، فراح المخدجي إلى

= الأذانين والإقامة (٢/ ٢٨ رقم ٦٨١) ، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة ، باب: ما جاء في الصلاة قبل المغرب (١/ ٣١٥ رقم ١٨٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة ، باب: ما جاء في الركعتين قبل المغرب (١/ ٣٦٨ رقم ١١٦).

(٦٦٧) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» حديث رقم (٦١٥) الموارد، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٦٧ رقم (٧) باب: الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة، وانظر: «الفتح» لابن حجر (٢/ ٤٢٦) .

(٦٦٨) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٦٨) وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح، وعزاه - أيضًا - لأبي يعلى في «مسنده» (٢/ ٢٣٧).

(٦٦٩) أخرجه أبو داود في «سننه»، باب: استحباب الوتر (٢/ ١٢٨ رقم ١٤١٦) ، والنسائي في «سننه» كتاب : قيام الليل، باب: الأمر بالوتر (٣/ ٢٢٨ ، ٢٢٩)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الوتر ليس بحتم (٢/ ٣١٦ رقم ٤٥٣) وقال : حسن، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الوتر (١/ ٣٧٠ رقم ١١٦٩) ، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١١٠) ، والحاكم في «المستدرك» (١١١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٨) ، وابن خزيمة في «صحيحه» حديث رقم (١٠٦٧) ، وهو حديث صحيح .

(٦٧٠) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (٢/ ١٣٠ ، ١٣١ رقم ١٤٢٠) ، والنسائي في «سننه» كتاب : الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس (١/ ٢٣٠ رقم ٤٦١) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١/ ٤٤٩ رقم ١٤٠١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩) ، وهو حديث صحيح .

عبادة بن الصامت، فذكر له أن أبا محمد يقول: الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله تبارك وتعالى على العباد، من أتى بهن، لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن، كان له عند الله تبارك وتعالى عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له». (١/ ١٦٢).

[٦٧١] وعند البخاري ومسلم من حديث طلحة بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال: «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة»، فقال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تَطوعَ». (١/ ١٦٢).

٢- وقته:

[٦٧٢] فعن أبي تميم الجيشاني رضي الله عنه أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة، فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر».

قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر، فسار في المسجد إلى أبي بصرة رضي الله عنه فقال: أنت سمعت رسول الله يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ، رواه أحمد بإسناد صحيح. (١/ ١٦٣).

[٦٧٣] وعن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله

---

(٦٧١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (١/ ١٨ رقم ٤٦) كقطعة من حديث، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أركان الإسلام (١/ ٤١ رقم ٨).

(٦٧٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٧٩) ثنا يحيى بن إسحاق، أنا عبد الله بن هبيرة قال: سمعت أبا تميم الجيشاني يقول: سمعت عمرو بن العاص يقول: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر بنحوه، وأخرجه في «المسند» (٦/ ٧) ثنا علي بن إسحاق ثنا عبد الله - يعني ابن المبارك- أنا سعيد بن يزيد حدثني ابن هبيرة به، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ١٠٠) من طريق آخر عن ابن المبارك به وفي (١/ ١٠٤) من طريق ثالث عن ابن لهيعة به، أما سند الإمام أحمد الأول ففيه ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ بسبب احتراق كتبه وبقية رجاله رجال مسلم، إلا أن ابن لهيعة في هذا الحديث الراوي عنه عبد الله بن يزيد وهو أحد العبادلة الذي رووا عنه قبل احتراق كتبه والعبادلة الذين رووا عنه قبل احتراق كتبه هم: عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقري، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وبهذا يكون الإسناد صحيحًا، وفي السند الثاني متابعة لابن لهيعة من قبل سعيد بن يزيد الإسكندراني عند الطبراني، وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم، وهذه المتابعة تدل على أن ابن لهيعة قد حفظ هذا الحديث.

(٦٧٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب (١/ ٢٤٩ رقم ٢٦)، وأبو داود في=

ﷺ؟ فقالت: ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره. قلت: كيف كانت قراءته؟ أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، وربما أسر وربما جهر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام -تعني من الجنابة- رواه أبو داود، ورواه -أيضًا- أحمد ومسلم والترمذي. (١/ ١٦٣).

[٦٧٤] عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل وأوسطه وآخره.

٣- استحباب تعجيله لمن ظن أنه لا يستيقظ آخر الليل، وتأخيره لمن ظن أنه يستيقظ آخره:

[٦٧٥] فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من ظن منكم أنه لا يستيقظ آخره** (أي الليل) **فَلْيُوتِر أوله، ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليصل آخره؛ فإن صلاة آخر الليل محضورة، وهي أفضل**»، رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه. (١/ ١٦٣).

[٦٧٦] وعنه -جابر- رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «**متى توتر؟**»، قال: أول الليل بعد العتمة، قال: «**فأنت يا عمر؟**» قال: آخر الليل، قال: «**أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة**»، رواه أحمد وأبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. (١/ ١٦٣).

[٦٧٧] قالت عائشة رضي الله عنها: من كل الليل قد أوتر النبي ﷺ، من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر، رواه الجماعة. (١/ ١٦٣).

=«سننه» كتاب: الصلاة، باب: في وقت الوتر (٢/ ١٤٠ رقم ١٤٣٧)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في قراءة الليل (٢/ ٣١١ رقم ٤٤٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٨٤ رقم ١٠٦٥) «الفتح الرباني»، وهو حديث صحيح.

(٦٧٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٨٣ رقم ١٠٦٣)

(٦٧٥) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (١/ ٢٥٠ رقم ١٦٣)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر (٢/ ٣١٨ رقم ٤٥٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر آخر الليل (١/ ٣٧٥ رقم ١١٨٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٨٧ رقم ١٠٧٣) «الفتح الرباني»، وهو حديث صحيح.

(٦٧٦) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: في الوتر قبل النوم (٢/ ١٣٨، ١٣٩ رقم ١٤٣٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر على الراحلة (١/ ٣٧٩ رقم ١٢٠٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠٩)، والحاكم في المستدرك» (١١٢١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وهو حديث صحيح

[٦٧٧] قالت عائشة رضي الله عنها: من كل الليل قد أوتر النبي ﷺ، من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر، رواه الجماعة. (١/ ١٦٣).

[٦٧٨] وكان سعد بن أبي وقاص يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله ﷺ ثم يوتر بواحدة ولا يزيد عليها، فقيل له: أتوتر بواحدة لا تزيد عليها يا أبا إسحاق؟ قال: نعم... إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذي لا ينام حتى يوتر حازم»، رواه أحمد ورجاله ثقات. (١/ ١٦٣).

٤- عدد الركعات الوتر:

[٦٧٩] قال الترمذي: روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة ركعة، وإحدى عشرة ركعة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة. (١/ ١٦٤).

[٦٨٠] كحديث أم سلمة: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس، لا يفصل بسلام ولا بكلام، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بسند جيد. (١/ ١٦٤).

[٦٨١] وكقول عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، متفق عليه. (١/ ١٦٤).

---

(٦٧٧) البخاري في «صحيحه» كتاب: الوتر، باب: ساعات الليل (٢/ ٣١ رقم ٩٩٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (١/ ٥١٢ رقم ١٣٧)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: في وقت الوتر (٢/ ١٣٩ رقم ١٤٣٥)، والنسائي في «سننه» كتاب: قيام الليل، باب: وقت الوتر (٣/ ٢٣٠ رقم ١٦٨٢)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره (٢/ ٣١٨ رقم ٤٥٦)، وابن ماجه في «سننه» (١١٨٥).

(٦٧٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٣٥٦)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٤٦) «تنوير الحوالك» ولم يأخذ به، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٧٠)، (٥/ ٤٣٢).

(٦٧٩) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بسبع (٢/ ٣٢٠، ٤٥٧).

(٦٨٠) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: قيام الليل، باب: كيف الوتر بخمس؟، وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر (٣/ ٢٣٩ رقم ١٧١٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بثلاث، وخمس، وسبع (١/ ٣٧٦ رقم ١١٩٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٢١) وهو حديث صحيح.

(٦٨١) واللفظ لمسلم أخرجه البخاري في «صحيحه» «... كان يصلي إحدى عشرة ركعة ... ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر.» فيكون موافقًا للمعنى الذي ساقه المصنف (رقم ٩٩٤) بمعناه، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (١/ ٥٠٨ رقم ١٢٣)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (٢/ ٨٦ رقم ١٣٣٨)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الوتر (٢/ ٣٢١ رقم ٤٥٩) وهو جزء من الحديث الذي قبله كما هو عند أبي داود، وانظر الحديث الذي قبله، وللبخاري (١١٣٩) عن مسروق سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر.

[٦٨٢] حـديث عائشـة رضي الله عنها: أنه صلى الله عليه وسلم كـان يصلي من الليل تسع ركعـات، لا يجلس فيـها إلا في الثامنة فيـذكر الله ويحمـده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ثم يقعد ويتشهد، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عـشرة ركعة، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم، أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول.

وفي لفظ عنها: فلما أسن وأخذه اللحم، أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة.

وفي لفظ: صلى سبع ركعات لا يـقعد إلا في آخرهن، أخرجه الجمـاعة وكلها أحاديث صحاح صريحة ،لا معارض لها سوى قوله صلى الله عليه وسلم : «صلاة الليل مثنى مثنى»، وهو حديث صحيح. (١/ ١٦٤).

[٦٨٣] كما قال صلى الله عليه وسلم : «صلاة الليل مثنى مثنى، فـإذا خشي الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى» . (١/ ١٦٥).

[٦٨٤] لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسنه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾،والمعوذتين (١/ ١٦٥).

---

(٦٨٢) مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين ، باب: جامع صلاة الليل (١/ ٥١٣ رقم ٧٤٦) ، والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٧) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصـلاة، باب: في صلاة الليل (٢/ ٨٩ رقم ١٣٤٣)، والنسائي في «سننه» كتاب: قيام الليل، باب: قيام الليل (٣/ ٢٠١ رقم ١٦٠١) ، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة (٤٥٧) حديث مـستقل عن أم سلمة ، وابن مـاجه في «سننه» كتاب: الإقـامة ، باب: ما جاء في الوتر بثـلاث، وخمس وسبـع ، وتسع (١/ ٣٧٦ رقم ١١٩١)، والإمام أحـمد في مـسنده (٦ / ٢٣٥)، وهو حديث صـحيح ، وقـوله صلى الله عليه وسلم : «صلاة اللـيل مثنى مثـنى..» أخرجه البـخاري في «صـحيـحه» (٩٩٠) ، (٩٩٣)، (٩٩٥)، (١١٣٧) ، ومسلم فـي «صحيـحه »(٧٤٩)، وأبو داود في «سننه» (١٣٢٦) ، والنسـائي في «سننه» (٣/ ٢٢٧)، والتـرمذي في «سننه» (٤٣٧) ، وابن ماجه في «سننه» (١٣٢٠)، وهو حديث صحيح.

(٦٨٣) متـفق عليه : البخاري في «صـحيحه» كـتاب : الوتر، باب: ما جـاء في الوتر (٢/ ٣٠ رقم ٩٩٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (١/ ٥١٦ رقم ١٤٥).

(٦٨٤) وهو حديث صحيح ، أخرجه الترمذي في «سننه» أبـواب: الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (٢/ ٣٢٦ رقم ٤٦٢) وقال : حديث حسن غريب، وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر (٢/ ١٣٣ رقم ١٤٢٤)، وابن مـاجه في «سننه» كـتاب: الإقـامة، باب: ما جـاء فيـما يقـرأ في الوتر (١/ ٣٧١ رقم ١١٧٣)، =

٦- القنوت في الوتر:

[٦٨٥] لما رواه أحمد وأهل السنن وغيرهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي محمد»، قال الترمذي: هذا حديث حسن. قال: ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيء أحسن من هذا، وقال النووي: إسناده صحيح وتوقف ابن حزم في صحته، فقال: هذا الحديث وإن لم يكن مما يحتج به فإنا لم نجد فيه عن النبي ﷺ غيره، والضعيف أحب إلينا من الرأي، كما قال ابن حنبل. (١/ ١٦٥).

[٦٨٦] لما رواه أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، وكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان. (١/ ١٦٥).

=والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٠٦ رقم ١٠٩٤) «الفتح الرباني»، وعزاه المحدث الألباني في كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ» ص(١٢٢)- إلى قوله: ﴿قل هو الله أحد﴾- إلى النسائي والحاكم وصححه، وإضافة «المعوذتين» إلى الترمذي وأبو العباس الأصم في «حديثه» (ج ٢ رقم ١١٧)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٦٨٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر (١/ ٣٢٩ رقم ١٤٢٥)، والنسائي في «سننه» كتاب: قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر (٣/ ٢٤٨)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (٢/ ٢٣٨ رقم ٤٦٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٢/ ٢٣٨ رقم ٤٦٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (١/ ٢٧٢ رقم ١١٧٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٩٩)، والدارمي في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: الدعاء في القنوت (١/ ٣١١).

وقوله: «وصلى الله على النبي محمد» زيادة تفرد بها النسائي وضعفها الألباني في «تمام المنة» ص٢٤٣ ومن قبله ابن حجر، والقسطلاني، والزرقاني قالوا: في سندها جهالة وانقطاع، وقال المحدث الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ» ص١٨٠ الهامش: ثم استدركت فقلت: قد ثبت في حديث إمامة أبي بن كعب الناس في قيام رمضان، أنه كان يصلي على النبي ﷺ في آخر القنوت، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه، رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩٧) وثبت مثله عن أبي حليمة معاذ الأنصاري الذي كان يؤمهم أيضًا في عهده، رواه إسماعيل القاضي رقم (١٠٧) وغيره فهي زيادة مشروعة لعمل السلف بها، فلا ينبغي القول بأن هذه الزيادة بدعة، والله أعلم.

(٦٨٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٢٨)، (١٤٢٩) قال المنذري في تعليقه على حديث (١٤٢٨): فيه رجل مجهول، قلت: الأول أخرجه هكذا، حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر أخبرنا هشام عن محمد عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم - يعني في رمضان- وكان يقنت في النصف الآخر منه وعلته واضحة، =

٦- محل القنوت:

[٦٨٧] فعن حميد قال: سألت أنسًا عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: كنا نفعل قبل وبعد، روره ابن ماجه ومحمد بن نصر، قال الحافظ في الفتح: إسناده قوي. (١/ ١٦٦).

= والثاني: حدثنا شجاع بن مخلد ، حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس... الحديث، فهو منقطع بين الحسن وعمر فالحسن هو البصري ولد سنة إحدى وعشرين، ومات عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين أوائل المحرم. فعلى هذا يكون عمر الحسن عند وفاة عمر ثلاث سنين، ويتفرع عن هذا مسألتين جديرتين بالتنبيه عليهما:

الأولى: جمع الناس في صلاة التروايح على إمام واحد.

والثانية: القنوت في النصف الباقي من رمضان وسبق أنها ضعيفة، أما الأولى: فهي سنة ثابتة ودليلها ما أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٦، ١٣٧) «تنوير الحوالك» عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن ابن القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال : والله إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون- يريد آخر الليل- وكان الناس يقومون أوله، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠١٠)، وأخرج مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٧) «تنوير الحوالك» عن محمد ابن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وكنا لا ننصرف إلا في بزوغ الفجر، وسنده صحيح.

ويتفرع عن القنوت مسائل:

الأولى: القنوت في النوازل: وهذا يشمل كل الصلوات، وأحاديثه كثيرة في الصحاح والسنن، منها ما أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٩٧) عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: لأقربن صلاة النبي ﷺ ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء ، وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين، ودعاؤه ﷺ على رعل وذكوان في حادثة قتل القراء .

الثانية: القنوت في الوتر، ودليله ما رواه الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر ، قال ابن جواس في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت ..» الحديث أخرجه أبو داود (١٤٢٥) ، والنسائي (١٧٤٦) ، وابن ماجه (١١٧٨) ، والترمذي (٤٦٤) وقال: حديث حسن، ولا نعرف في القنوت شيئًا أحسن من هذا عن النبي ﷺ .

(٦٨٧) أخرجه ابن ماجه في «سننه» إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القنوت حديث رقم (١١٨٣) قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» تحت رقم (٤٢٤) (٢/ ١٦١)، وتتبع فيها طرقه فأجاد وأفاد-رحمه الله رحمةواسعة- وأخرجه أيضًا ابن نصر في «قيام الليل» (١٣٣)، وهو حديث صحيح.

٧-الدعاء بعده:

[٦٨٨] لما رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ، و ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس»، ثلاث مرات، يمد بها صوته في الثالثة ويرفع وهذا لفظ النسائي. زاد الدارقطني ويقول: رب الملائكة والروح. (١/ ١٦٦).

[٦٨٩] ما رواه أحمد وأصحاب السنن عن علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». (١/ ١٦٦).

٨- لا وتران في ليلة:

[٦٩٠] لما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة». (١/ ١٦٦).

[٦٩١] وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، رواه مسلم. (١/ ١٦٦).

---

(٦٨٨) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في الوتر (١/ ٣٢٩ رقم ١٤٢٣) ، والنسائي في «سننه» كتاب : قيام الليل، باب: القراءة في الوتر (٣/ ٢٤٤) وإسناده صحيح، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٣١).

(٦٨٩) وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر (١/ ٣٢٩ رقم ١١٧٨)، والنسائي في «سننه» كتاب : قيام الليل والتطوع بالنهار (١/ ٢٥٢)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة وقال: حديث حسن غريب ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (١/ ٣٧٢ رقم ١١٧٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٩٦، ١١٨، ١٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥٧) ، قلت: رجاله ثقات، وهشام بن عمرو الفزاري وثقه ابن معين وأبو حاتم وأحمد ، وذكره ابن حبان في الثقات، ومتن الحديث تقدم في هذا الكتاب عن عائشة رضي الله عنها.

(٦٩٠) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: في نقض الوتر (١/ ٣٣٢ رقم ١٤٣٩) ، والنسائي في «سننه» كتاب: قيام الليل والتطوع بالنهار، باب: نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة (٣/ ٢٢٩)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في لا وتران في ليلة (٢/ ٣٣٣، ٣٣٤ رقم ٤٧٠)، وقال : حسن غريب.

(٦٩١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض(١/ ٥١٢- ٥١٤ رقم ١٣٩) عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عنها قال: قلت: يا أم المؤمنين نبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعث من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم، وأخرجه النسائي في «سننه» (١/ ٢٥٠) وغيرهما من طرق عن قتادة به، وأخرجه الحاكم مختصرًا =

[٦٩٢] وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنه ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم. (١/ ١٦٦).

٩- قضاؤه:

[٦٩٣] لما رواه البيهقي والحاكم وصححه على شرط الشيخين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فَلْيُوتِرْ». (١/ ١٦٧).

[٦٩٤] وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره» . قال العراقي: إسناده صحيح. (١/ ١٦٧).

[٦٩٥] وعند أحمد والطبراني بسند حسن: كان الرسول ﷺ يصبح فيوتر. (١/ ١٦٧).

= «لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر» في «المستدرك» (١١٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم، وقال البيهقي: لا يقعد إلا في آخرهن.

(٦٩٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل (١/ ٥٠٩ رقم ١٢٦)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (٢/ ٨٦ رقم ١٣٤٠)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا وتران في ليلة (٢/ ٣٣٥ رقم ٤٧١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٩٩)، وقال المحدث الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ» ص١٢٢ هامش رقم (٥): ثبتت هاتان الركعتان في «صحيح مسلم» وغيره وهما تنافيان قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» رواه البخاري ومسلم، وقد اختلف العلماء في التوفيق بين الحديثين على وجوه لم يترجح عندي شيء منها، والأحوط تركهما للأمر والله أعلم. ثم قال: ثم وقفت على حديث صحيح يأمر بالركعتين بعد الوتر فالتقى الأمر بالفعل، وثبت مشروعية الركعتين للناس جميعًا، والأمر يحمل على الاستحباب فلا منافاة، وقد خرجته في «الصحيحة» (١٩٩٣) والحمد لله على توفيقه.

(٦٩٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (١١٣٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصبح فيوتر وسوف يأتي بعد حديثين.

(٦٩٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: ما الدعاء بعد الوتر (١/ ٣٣١ رقم ١٤٣١)، والترمذي في «سننه» أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، أو ينساه (٢/ ٣٣٠ رقم ٤٦٥، ٤٦٦)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: من نام عن وتره، أو نسيه (١/ ٣٧٥ رقم ١١٨٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣١) وأعلوه بـ (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) عند ابن ماجه إلا أنه لم ينفرد به، بل تابعه محمد بن مطرف عن زيدان بن أسلم كما هو عند أبي داود والدارقطني (١٧١)، والحاكم في «المستدرك» (١١٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وهو حديث صحيح.

(٦٩٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٤٢، ٢٤٣)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: إسناده حسن «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٩)، وأخرجه ابن نصر (١٣٩) بإسناد رجاله ثقات .

القنوت في الصلوات الخمس:

[٦٩٦] فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قنت الرسول صلى الله عليه وسلم شهرًا متتابعًا، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو عليهم: على حي من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه، رواه أبو داود وأحمد. وزاد: أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم، قال عكرمة: كان هذا مفتاح القنوت. (١/ ١٦٧).

[٦٩٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال: إذا قال «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»، «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» قال: يجهر بذلك ويقولها في بعض صلاته وفي صلاة الفجر: «اللهم العن فلانًا وفلانًا» حيين من أحياء العرب حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، رواه أحمد والبخاري. (١/ ١٦٧).

[٦٩٨] وروى ابن حبان والخطيب وابن خزيمة وصححه، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت في صلاة الصبح، إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم.

هذا لفظ ابن حبان، ولفظ غيره بدون ذكر (في صلاة الصبح). (١/ ١٦٨).

---

(٦٩٦) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات (٢/ ١٤٣ رقم ١٤٤٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٠١، ٣٠٢)، وابن الجارود (١٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (٨٢٠)، وعند البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠٠)، والحازمي في «الاعتبار» ص٦٢، ٦٤، والضياء في «المختارة» جميعهم من طريق ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عنه، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، قال المحدث الألباني: وفيه نظر؛ فإن هلال بن خباب لم يخرج له البخاري ثم إن فيه مقالاً، وقد قال النووي في «المجموع»: إسناده حسن أو صحيح. قال: قلت: والصواب أنه حسن لحال هلال، قلت: كون البخاري لم يخرج له فليس بلازم؛ لأن البخاري ما خرج لكل الثقات، وأما قوله: فيه مقال، فلم يبين لنا الشيخ رحمه الله المقال الذي فيه.

(٦٩٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التفسير، باب: سورة آل عمران (٦/ ٤٨ رقم ٤٥٦٠)، والإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/ ٤٦٦، ٤٦٧ رقم ٢٩٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٥).

(٦٩٨) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٩٨٢) وأصله في البخاري رقم (٤٥٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٦٩٩] لما رواه الجماعـة إلا الترمذي عن ابن سيريـن أن أنس بن مالك سئل: هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال: نعم، فقيل له: قبل الركوع أو بعده ؟ قال : بعد الركوع. (١/ ١٦٨).

[٧٠٠] ولما رواه أحمد والبزار والدارقطني والبيهـقي والحاكم وصححه عنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

وأما الحديث الثاني ففي سنده أبو جعفر الرازي وهو ليس بالقوي، وحديثه هذا لا ينهض للاحتجاج به. (١/ ١٦٨).

• قيام الليل •

١-فضله:

[٧٠١] قال عبد الله بن سلام: أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة، انجفل الناس

---

(٦٩٩) أخرجه الجماعة عـدا الترمذي : البخاري في «صحيحه» كـتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده (٢/ ٣٢ رقم ١٠٠١) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المساجـد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة (١/ ٤٦٨ رقم ٦٧٧) ، وأبو داود في «سننه» حـديث رقم (١٤٤٤) ، والنسائي في «سننه» كـتاب : التطبيق، باب: الـقنوت بعد الركوع (٤/ ٢٠٠ رقم ١٠٧٠)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٧٥) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الإقامة، باب: ما جـاء في القنوت قـبل الركوع وبعـده (١/ ٣٧٤ رقم ١١٨٤) ، والطحـاوي في «شـرح معـاني الآثار» (١/ ١٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠٦) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١١٣، ١١٦).

(٧٠٠) أخـرجه الإمـام أحـمد فـي «مسنده» (٣/ ٣٠٢ رقم ٦٩٩) «الفـتح الرباني» ، والـدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠١) ، وهو حديـث ضعيف ، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٤٣، ٢٤٤ قلت: ثم سـاق لهم حديثين أحـدهما صـحيح ، لكنه حـمله على قنوت النوازل، وهو الحق ، والآخر صـريح في استمراره عليه السلام في القنوت في الفجر حـتى فارق الدنيا، ولكنه ضعفه، وقـد أصاب في هذا كله ، ولكنه كأنه تراجع عن ذلك حيث ختم هذا البحث بقـوله: . ومهما يكن من شيء، فإن هذا من الاختلاف المباح الذي يسـتوي فيه الفعل والترك (!) وإن كان خير الهدي هدي محمد ﷺ ، قلت: إن لم يكن هذا تراجعًا- وهذا ما نرجوه- فهو اضطراب شديد جداً، إذ يقرر في أول البحث عدم مشروعية القنوت في الفجر دائمًا، ويؤكده أخيرًا بأن هديه ﷺ ترك هذا القنوت، فكيف يقول مع هذا -وهو حق بلا ريب- : يستوي فيه الفعل والترك؟ فليت شعري كيف يستوي الفعل وهو غير مشروع مع الترك وهو المشروع؟! اهـ. قلت: وأنا أجـزم بأن المرحوم السيد سابق يذهب إلى العمل بما صح عن النبي ﷺ إذ قال في الفقرة التي قبل الأخيرة : إذ لا يعقل أن يقنت رسول الله ﷺ في الفجر طول حياته ثم يتركه الخلفاء من بعده، بـل إن أنسًا نفسه لم يكن يقنت في الصـبح كما ثبت ذلك عنه، ثم قال: ولو سُلِّمَ صـحة الحديث، فيحـمل القنوت المذكور فيه على أنه ﷺ كان يطيل القـيام بعد الركوع للدعاء والثناء إلى أن فـارق الدنيا، فإن هذا معنى من معاني القنوت وهو أنسب ولا أحسبه تراجع، بل أقول لعلها زلة قلم، غفر الله له.

(٧٠١) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: صفة القيامة حديث رقم (٢٤٨٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الإقامةباب: ما جاء في قيام الليل (١/ ٢٢٣رقم ١٣٣٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٥١) ، والحاكم في «مستدركه» (٤٢٨٣، ٨٢٧٧)، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو حديث صحيح، و«انجفل» معناه: أسرع .

إليه ﷺ فكنت ممن جاءه، فلما تأملت وجهه واستبنته، عرفت أنه وجهه ليس بوجه كذاب، قال: فكان أو ل ما سمعت من كلامه أن قال: «أيها الناس أَفْشُوا السلام، وَأَطْعِمُوا الطعام، وصِلُوا الأرحام وَصَلُّوا بالليل والناس نيام، تَدْخُلُوا الجنة بسلام»، رواه الحاكم وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. (١/ ١٦٩).

[٧٠٢] وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، ومقربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم، ومطردة الداء عن الجسد». (١/ ١٦٩).

[٧٠٣] وقال سهل بن سعد: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، عِشْ ما شئت فإنك ميت، واعمل ما شئت فإنك مَجْزِيٌّ به، وَأَحْبِبْ ما شئت فإنك مفارقه، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل، وعِزَّهُ استغناؤه عن الناس. (١/ ١٦٩).

[٧٠٤] وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله، ويضحك إليهم ويستبشر بهم: الذي إذا انكشفت فئة قاتل وراءها بنفسه لله عز وجل، فإما أن يقتل، وإما أن ينصره الله عز وجل ويكفيه، فيقول: انظروا إلى عبدي هذا كيف صبر لي بنفسه، والذي له امرأة حسنة وفراش لين حسن فيقوم من الليل، فيقول: يذر شهوته ويذكرني، ولو شاء رقد، والذي إذا كان في سفر، وكان معه ركب فسهروا، ثم هجعوا، فقام في السحر في ضراء وسراء». (١/ ١٧٠).

---

(٧٠٢) عزاه في «الزوائد» إلى الطبراني في «الكبير» وقال: فيه عبد الرحمن بن أبي الجوف، وثقه دحيم وابن حبان وابن عدي، وضعفه أبو داود وأبو حاتم (٢/ ٢٥٤)، أما المحدث الألباني -رحمه الله- فقال بعد أن أعله بما سبق: والحديث أخرجه الترمذي من طريق أخرى من حديث بلال وقال: لا يصح من قبل إسناده، قلت: وعلته أنه من رواية محمد بن سعيد وهو المصلوب وهو كذاب، قال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث، نعم، الحديث دون الجملة الأخيرة منه «ومطردة للداء للجسد»، حسن أو صحيح، فقد أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما من حديث أبي أمامة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه البغوي والحافظ العراقي، فلو أن المؤلف آثره لكان أصاب اهـ، وانظر: «إرواء الغليل» (٢/ ١٩٩، ٢٠٢ رقم ٤٥٢).

(٧٠٣) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» إلى الطبراني في «الأوسط» وفيه زافر بن سليمان وثقه أحمد، وابن معين وأبو داود، وتكلم فيه ابن عدي، وابن حبان بما لا يضر «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٥٥، ٢٥٦)، وقال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص(٢٤٥، ٢٤٦): قلت: القول في هذا كالذي قبله، وقد رواه الطبراني، وفي سنده زافر بن سليمان، وهو صدوق كثير الأوهام كما في «التقريب» وقد قال العقيلي في هذا الحديث: ليس له أصل مسند، لكن روي من حديث جابر أيضًا، وعلي بن أبي طالب، فهو بهما حسن كما بينته في «الصحيحة» (٨٣١).

(٧٠٤) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: رجاله ثقات (٢/ ٢٥٨).

٢-آدابه:

١- أن ينوي عند نومه قيام الليل.

[٧٠٥] فعن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كُتِبَ له ما نَوَى، وكان نومه صدقة عليه من ربه»، رواه النسائي وابن ماجه بسند صحيح. (١/ ١٧٠).

٢-أن يمسح النوم عن وجهه عند الاستيقاظ، ويتسوك، وينظر في السماء، ثم يدعو بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[٧٠٦ / ١] لا إله إلا أنت سبحانك ، أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك، اللهم زدني علمًا، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور، ثم يقرأ الآيات العشر من أواخر سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ إلى آخر السورة.

---

(٧٠٥) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: قيام الليل ، باب: من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام (٣/ ٢٥٨) رقم (١٦٨٧)، وابن نصر في «قيام الليل» ص٣٨، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الإقامة، باب: ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (١/ ٤٢٦ رقم ١٣٤٤) ، والحاكم في «المستدرك» (١١٧٠)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٥) من طريق الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة ، عن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد ابن غفلة عن أبي الدرداء مرفوعًا، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي قلت: أنى له ذلك وفيه حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة، ثم وجدت له مخالفًا في رفعه وهو معاوية بن عمر رواه عن زائدة بالسند المذكور موقوفًا على أبي الدرداء، وتابع معاوية جرير عن الأعمش عن حبيب به موقوفًا، وأخرجه الحاكم وتابع حبيبًا سفيان عن عبدة بسنده عن أبي ذر وأبي الدرداء موقوفًا أيضًا، أخرجه ابن نصر، ومما سبق يتبين أن الوقف أصح من الرفع لعلو من أوقفه على من رفعه إلا أنه يمكن أن يقال له حكم الرفع لأن هذا مما لا يقال بالرأي وللحديث شاهد مرفوع عن عائشة ﷺ، أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٧) بترقيم فؤاد عبد الباقي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئ تكون له صلاة بليل، يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة» قلت: وفيه رجل مجهول والجهالة علة تقدح في سند الحديث حتى يعرف، وقد سمى النسائي في رواية له المجهول أنه الأسود ابن يزيد، وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٦٣) من طريق أبي جعفر بإسقاط هذا الرجل وتابعه في (٦/ ٧٢) عبد الله بن عبد الله بن أويس -أبو أويس- وهو من رجال مسلم ، ومن هذا يتبين أن الحديث صحيح.

(٧٠٦ / ١) هذا الحديث مكون من حديثين : الأول : يبدأ من قوله «لا إله إلا أنت..» وينتهي عند: «ثم يقرأ الآيات العشر من أواخر آل عمران»، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٤٦ : قلت: فيه ما في الحديثين قبله، وكأن المؤلف اغتر بقول النووي في «الأذكار»: رويناه في «سنن أبي داود» بإسناد لم يضعفه عن عائشة ، قلت: وقد بينا=

[٧٠٦ / ٢] ثم يقول: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قَيِّمُ السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق، ومحمد حق ، والساعة حق، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت الله لا إله إلا أنت» . (١/ ١٧٠).

٣-أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين:

[٧٠٧] فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. (١/ ١٧٠).

[٧٠٨] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين »، رواهما مسلم. (١/ ١٧٠).

٤- أن يوقظ أهله:

[٧٠٩] فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأً، قام من الليل فصلى،

= في المقدمة، أنه لا يجوز أن يغتر بسكوت أبي داود على الحديث ، وهذا الحديث من الشواهد على ذلك فإن فيه عبد الله بن الوليد، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب»، وعمدته في ذلك الدارقطني فإنه قال: لا يعتبر بحديثه ، وضعفه، أما ابن حبان فوثقه فتوسط الحافظ بينهما فَلَيَّنه. اهـ.

(٧٠٦ / ٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ حديث رقم (٧٤٩٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل، والنسائي في «سننه» كتاب: قيام الليل، باب: ذكر ما يستفتح به القيام (٣/ ٢٠٨، ٢٠٩)، والترمذي في «سننه» كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة رقم (٣٤١٨) جميعًا عن ابن عباس وهو من أدعية الاستفتاح، وجاء في «الصحيحين» مطلقًا ورواية أبي مقيدة بالتوجه والمقيد يقضي على المطلق كما هو معلوم في أصول الفقه.

(٧٠٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٣٢ رقم ١٩٧) ، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٣٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٦٩) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٠).

(٧٠٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٣٢ رقم ١٩٨) وعزاه الألباني في «إرواء الغليل» حديث رقم (٤٥٣) (٢/ ٢٠٣) إلى ابن أبي الدنيا في «التهجد» (١/ ٥٩) حدثنا أبو موسى الهروي ثنا سفيان بن عيينه به وقال: هذا سند صحيح، وأبو موسى هذا اسم إسحاق بن إبراهيم البغدادي وهو ثقة.

(٧٠٩) أخرجه أصحاب السنن عدا الترمذي والإمام أحمد وغيرهم : أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: قيام الليل (٢/ ٧٣ رقم ١٣٠٨، ١٣٠٩) ، والنسائي في «سننه» كتاب: قيام الليل، باب: الترغيب في قيام الليل (٣/ ٢٠٥ رقم ١٦١٠) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل=

وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة، قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء» (١/ ١٧٠-١٧١).

[٧١٠] وعنه أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا -أو صلى- ركعتين جميعًا، كتبا في الذاكرين والذاكرات»، رواهما أبو داود وغيره بإسناد صحيح .(١/ ١٧١).

[٧١١] وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال : « سبحان الله ، ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات، يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة» ، رواه البخاري. (١/ ١٧١).

[٧١٢] عن عَلِيٍّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة، فقال: «ألا تصليان؟»، قال: فقلت : يا رسول الله، أنفسنا بيد الله ، فإن شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف حين قلت ذلك ، ثم سمعته وهو مولٍّ يضرب فخذه وهو يقول: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً»، متفق عليه. (/ ١٧١).

٥- أن يترك الصلاة ويرقد إذا غلبه النعاس، حتى يذهب عنه النوم:

[٧١٣] فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليضطجع»، رواه مسلم. (١/ ١٧١).

= (١/ ٤٢٤ رقم ١٣٣٥، ١٣٣٦) ، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٠، ٤٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (١١٦٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وابن حبان في «صحيحه» حديث رقم (٦٤٧) «الموارد» ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٨٢ رقم ١١٤٨)، وهو حديث صحيح .

(٧١٠) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: قيام الليل (٢/ ٧٤ رقم ١٣٠٩) وقال: لم يرفعه ابن كثير ولا ذكر أبا هريرة ، جعله كلام أبي سعيد ، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١/ ٤٢٣، ٤٢٤ رقم ١٣٣٥)، وهو حديث صحيح .

(٧١١) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» كتاب: العلم، باب: العلم واليقظة بالليل (١/ ٤٠ رقم ١١٥)، وأخرجه أيضًا في «صحيحه» كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل (٢/ ٦٢ رقم ١١٢٦) ، وفي كتاب الفتن من «صحيحه» أيضًا باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده أشر منه (٩/ ٦٢ رقم ٧٠٦٩) وفي اللباس (٥٨٤٤).

(٧١٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل (٢/ ٦٢ رقم ١١٢٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: ما ورد فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (١/ ٥٣٧، ٥٣٨ رقم ٢٠٦).

(٧١٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: أمر من نعس في صلاته إذا استعجم عليه القرآن (١/ ٥٤١ رقم ٢٢٣) ، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧) وللحديث شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو عوانة كذلك.

[٧١٤] وقال أنس رضي الله عنه: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال: «ما هذا؟» قالوا: لزينب تصلي، إذا كسلت أو فترت أمسكت به. فقال: «حلُّوه، لِيُصلِّ أَحَدُكُم نَشَاطَه، فإذا كَسِلَ أو فَتُر فَلْيَرْقُد»، متفق عليه. (١/ ١٧١).

٦- ألاّ يشق على نفسه بل يقوم من الليل بقدر ما تتسع له طاقته:

[٧١٥] فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا من الأعمال ما تطيقون، فوالله لا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا»، رواه البخاري ومسلم. (١/ ١٧١).

[٧١٦] وروى مسلم عنها قالت: كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم دِيمَةً، وكان إذا عمل عملاً أثبته. (١/ ١٧١).

[٧١٧] وروي عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «أَدْوَمُه وإن قَلَّ». (١/ ١٧١).

[٧١٨] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»، متفق عليه. (١/ ١٧١).

---

(٧١٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة (٢/ ٦٧ رقم ١١٥٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد (١/ ٥٤١ رقم ٢١٩).

(٧١٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله أدومه (١/ ١٧ رقم ٤٣) وفيه زيادة: «وكان أحب الدين ما دام عليه صاحبه»، وفي كتاب: «التهجد» من «صحيحه»، باب: ما يكره من الشديد في العبادة (٢/ ٦٧، ٦٨ رقم ١١٥١)، والإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر، بأن يرقد أو يقعد... (١/ ٥٤١ رقم ٢٢١).

(٧١٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٨٧) دون الجملة الأخيرة وبدلها: وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق؟ أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضيلة العمل الدائم (١/ ٥٤١ رقم ٢١٥) وفيه زيادة: وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم إذا عملوا عملاً أثبتوه، وبهذا اللفظ عند أبي داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر به من القصد في الصلاة (١/ ١٠١ رقم ١٣٦٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٠٩).

(٧١٧) متفق عليه: البخاري في «صحيحه» كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل (٨/ ١٢٢ رقم ٦٤٦٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (١/ ٥٤١ رقم ٢٦)، وأبو داود في «سننه» (١٣٦٨)، وليس في صيغة السؤال، والنسائي في «سننه» (٢/ ٦٨)، وابن ماجه في «سننه» (٤٢٣٨).

(٧١٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (١/ ٦٨ رقم ١١٥٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (٢/ ٨١٤ رقم ١٣٦٨).

[٧١٩] وروي عن ابن مسعود قال: ذكر عند النبي ﷺ رجلٌ نام حتى أصبح، قال: « ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه» أو قال: « في أذنه» . (١/ ١٧١).

[٧٢٠] وروي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ قال لأبيه: «نعم الرجلُ عبد الله لو كان يصلي من الليل»، قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً. (١/ ١٧١).

٣- وقته:

[٧٢١] قال أنس رضي الله عنه في وصف صلاة رسول الله ﷺ: ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصليًا إلا رأيناه، وما كنا نشاء أن نراه نائمًا إلا رأيناه، وكان يصوم من الشهر حتى نقول: لا يفطر منه شيئًا، ويفطر حتى نقول: لا يصوم منه شيئًا، رواه أحمد والبخاري والنسائي. (١/ ١٧٢).

٤- أفضل أوقاته:

[٧٢٢] فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»، رواه الجماعة. (١/ ١٧٢).

---

(٧١٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب بدء الخلق، باب إبليس وجنوده (٤/ ١٤٨ رقم ٣٢٧٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (١/ ٥٣٧ رقم ٢٠٥)، والنسائي في «سننه» كتاب: قيام الليل، باب الترغيب في قيام الليل (٣/ ٢٠٤).

(٧٢٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التهجد، باب: فضل قيام الليل (١/ ٦٠ رقم ١١٢٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٤٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٤٢٠ رقم ١٦٤٥).

(٧٢١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل ونومه (٢/ ٦٥ رقم ١١٤١)، والنسائي في «سننه» كتاب: قيام الليل، باب: ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل (٣/ ٢١٣ رقم ١٦٢٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٧٢ رقم ١٠٤٣).

(٧٢٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل (٢/ ٦٥ رقم ١١٤٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل (١/ ٥٢١ رقم ١٦٨)، والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٥) «تنوير الحوالك»، وأبو داود في «سننه» كتاب: السنة، باب: في الرد على الجهمية (٥/ ١٠٠، ١٠١، ١٠٢ رقم ٤٧٣٣)، والترمذي في «سننه» كتاب: الدعوات (٥/ ٥٢٦ رقم ٣٤٩٨)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٤٦، ٣٤٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: أي ساعات الليل أفضل؟ (١/ ٤٣٥ رقم ١٣٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢).

[٧٢٣] وعن عمر بن عبسة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « أقرب ما يكون العبد من الرب، في جوف الليل الأخير، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»، رواه الحاكم وقال: على شرط مسلم، والترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه أيضًا النسائي وابن خزيمة. (١/ ١٧٢).

[٧٢٤] وقال أبو مسلم لأبي ذر: أي قيام الليل أفضل؟ قال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «جوف الليل الغابر، وقليل فاعله»، رواه أحمد بإسناد جيد. (١/ ١٧٢).

[٧٢٥] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أحب الصيام إلى الله، صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا»، رواه الجماعة إلا الترمذي. (١/ ١٧٢).

٥- عدد ركعاته:

[٧٢٦] فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي من الليل ما قل أو كثر ونجعل آخر ذلك وترًا، رواه الطبراني والبزار. (١/ ١٧٢).

---

(٧٢٣) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر (١/ ٢٧٩، ٢٨٠ رقم ٥٧٢)، والترمذي في «سننه» كتاب: الدعوات (١/ ٥٧٠ رقم ٣٥٧٩) وقال: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، وابن خزيمة في «صحيحه» حديث رقم (١١٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (١١٦) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

(٧٢٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٥ رقم ١٠٠٠) الفتح الرباني، وله شاهد عند مسلم في «صحيحه» (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والنسائي (١/ ٢٤٠)، وأحمد (٢/ ٣٠٣، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥)، والبيهقي (٣/ ٤)، والدارمي (١/ ٣٤٦) وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»، وهو حديث صحيح.

(٧٢٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأنبياء، باب: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود (٤/ ١٩٥ رقم ٣٤٢٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (٢/ ٨١٦ رقم ١٨٩)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم وفطر يوم (٢/ ٨٢١ رقم ٢٤٤٨)، والنسائي في «سننه» (٣/ ٢١٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام داود عليه السلام (١/ ٥٤٦ رقم ١٧١٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٠٦).

(٧٢٦) قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» ص٢٤٧: نقله المؤلف عن «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٥٢) وإن لم يشر إلى ذلك ولا أدري لم لم ينقل تمام كلامه عليه، المبين لحاله؟ وهو قوله: وإسناده ضعيف أو نقله من «الترغيب» (١/ ٢١٧)، وقد صدره بقوله: روي مشعرًا بضعفه كما نص عليه في المقدمة، وفي إسناده البزار، والطبراني متهم بالوضع وضعفه البزار نفسه عقب الحديث، لكني وجدت له متابعًا وطريقًا أخرى لا يتقوى الحديث إلا بها لوهائها، وقد بينت ذلك في «الضعيفة» (٥٢٨٤).

[٧٢٧] وروي عن أنس رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي تعدل بعشرة آلاف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة، والصلاة بأرض الرباط تعدل بألفي ألف صلاة، وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل»، رواه أبو الشيخ وابن حبان في كتابه «الثواب»، وسكت عليه المنذري في «الترغيب والترهيب». (١/ ١٧٣).

[٧٢٨] وعن إياس بن معاوية المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل»، رواه الطبراني ورواته ثقات إلا محمد بن إسحاق. (١/ ١٧٣).

[٧٢٩] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ذكرت قيام الليل، فقال بعضهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نصفه، ثلثه، ربعه، فُوَاقَ حَلْبَ ناقة، فُوَاقَ حلب شاة». (١/ ١٧٣).

[٧٣٠] وروي عنه أيضًا قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الليل، ورغب فيها حتى قال: «عليكم بصلاة الليل ولو ركعة» رواه الطبراني في الكبير والأوسط. (١/ ١٧٣).

---

(٧٢٧) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٤٧ رادًا على المؤلف: قوله: وسكت عليه المنذري، كلا بل ضعفه بتصديره إياه بقوله: روي كما قد نص عليه في المقدمة، ونقلت كلامه في ذلك في «المقدمة» فراجعه، وفي الحديث نفسه ما يدل على ضعفه؛ فإن فيه الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بعشرة آلاف والثابت في «الأحاديث الصحيحة»: أنها بألف صلاة، ولذلك فالحديث منكر.

(٧٢٨) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» إلى الطبراني في «الكبير» وقال: فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وبقية رجاله ثقات، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٤٨: لكن في الحديث علة أخرى، وهي الإرسال؛ فإن إياس بن معاوية ليس صحابيًا، بل هو من صغار التابعين توفي سنة (١٢٢هـ) فالحديث ضعيف بهذا اللفظ، وهو بظاهره يفيد وجوب ما قل من صلاة الليل، ويغني عنه في الحض عليها حديث ابن عباس الذي يتلوه في الكتاب، فقد قواه المنذري والهيثمي، ثم تأكدت مما استظهرته حين رأيت الحديث في «معجم الطبراني الكبير» (١/ ٢٧١/ ٧٨٧) من طريق محمد بن إسحاق معنعنًا، والله ولي التوفيق.

(٧٢٩) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» رقم (٢٦٧٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٥): رجاله رجال الصحيح، وقد أشار المحدث الألباني في تعليقه على الحديث الذي قبله إلى صحته، وقد نقلنا عنه ذلك.

(٧٣٠) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢١٢ رقم ١١٥٢٨)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥٢)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه حسين بن عبد الله، ضعيف.

[٧٣١] قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثًا ، فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»(١) ، رواه البخاري ومسلم.

ورويا -أيضًا- عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة(٢). (١/ ١٧٣).

٦- قضاء قيام الليل:

[٧٣٢] روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة. (١/ ١٧٣).

[٧٣٣] وروى الجماعة عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب كأنما قرأه من الليل» . (١/ ١٧٣).

---

(٧٣١) (١) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره (٢/ ٦٣ ، ٦٧ رقم ١١٤٧) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة (١/ ٥٠٩ رقم ١٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التهجد، باب: كيف كانت صلاة النبي ﷺ ؟، (٢/ ٦٤ رقم ١١٣٩، ١١٤٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة (١/ ٥١٠ رقم ١٢٨) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٤٩ ما ملخصه: أن تمام حديث القاسم : (ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة) ثم ألزم بما بالتفريق بين الوصل والفصل كما مر في صلاة النهار وأخذ عليه أنه لم يذكر دليلاً على الثلاث عشرة ركعة وهو من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين، رواه البخاري (٣/ ٣٥) بـ «بشرح الفتح» ثم أطال النفس في تخريج الحديث، ورجح أن رواية «إحدى عشرة» أصح لمخالفة الزهري لهشام ، وإذا أردت المزيد فارجع إلى «تمام المنة» .

(٧٣٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل (١/ ٥١٥ رقم ١٤٠).

(٧٣٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل (١/ ٥١٥ رقم ١٤٢) ، والنسائي في «سننه» كتاب: قيام الليل وتطوع النهار ، باب: متى يقضي من نام على حزبه من الليل؟ (٣/ ٢٥٩ رقم ١٧٩)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار (٢/ ٤٧٥رقم ٥٨١)، وابن ماجه في «سننه» (١٣٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٤) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٩٥ رقم ١١٧١)، وهو حديث صحيح .

قيام رمضان:

١- مشروعية قيام رمضان:

[٧٣٤] روى الجماعة عن أبي هريرة ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه». (١/ ١٧٤).

[٧٣٥] ورووا إلا الترمذي عن عائشة ﵂ قالت: صلى النبي ﷺ في المسجد، فصلى بصلاته ناس كثير، ثم صلى من القابلة فكثروا، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال: «قد رأيت صنيعكم، فلم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»، وذلك في رمضان. (١/ ١٧٤).

٢- عدد ركعاته:

[٧٣٦] روى الجماعة عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. (١/ ١٧٤).

---

(٧٣٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصوم، باب: فضل من قام رمضان (٣/ ٥٨ رقم ٣٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (٥٢٣١/ قم ١٧٣)، وأبو داود في «سننه» كتاب: تفريع أبواب شهر رمضان، باب: في قيام شهر رمضان (٢/ ١٠٢ رقم ١٣٧١)، والنسائي في «سننه» كتاب: الصيام، باب: ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا (٤/ ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧)، والترمذي في «سننه» كتاب: الصيام، باب: الترغيب في قيام رمضان، وما جاء من الفضل(٣/ ١٦٢، ١٦٣ رقم ٨٠٨)، وابن ماجه في «سننه» (١٣٢٦) بلفظ من صام رمضان، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٨١).

(٧٣٥) الصواب أن يستثنى ابن ماجه أيضًا، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (٣/ ٥٨، ٥٩ رقم ٢٠١٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (١/ ٥٢٤ رقم ١٧٧)، والنسائي في «سننه» كتاب: قيام الليل، باب: قيام شهر رمضان (٣/ ٢٠٢)، وأبو داود في «سننه»، كتاب: تفريع أبواب شهر رمضان، باب: في قيام شهر رمضان (٢/ ١٠٤ رقم ١٣٧٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٢٨).

(٧٣٦) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» باب: صلاة الليل (١/ ١٤١)، وأخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (١/ ٥٠٩ رقم ١٢٥)، والنسائي في «سننه» كتاب: قيام الليل، باب: كيف الوتر بثلاث (٣/ ٢٣٥ رقم ١٦٩٧)، والترمذي في «سننه» أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣ رقم ٤٣٩)، وأبو داود في «سننه» (١٣٤٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٦٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٧٣، ١٠٤).

[٧٣٧] وروى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن جابر: أنه ﷺ صلى بهم ثماني ركعات والوتر، ثم انتظروا في القابلة، فلم يخرج إليهم. (١/ ١٧٤).

[٧٣٨] وروى أبو يعلى والطبراني بسند حسن عنه قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنه كان مني الليلة شيء، يعني في رمضان، قال: «وما ذاك يا أُبَيّ؟»، قال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن، فنصلي بصلاتك؟ فصليت بهن ثماني ركعات وأوترت، فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئًا. (١/ ١٧٤).

[٧٣٩] وصح أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان وعلي عشرين ركعة. (١/ ١٧٤).

---

(٧٣٧) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» رقم (١٨٠٢)، والطبراني في «الصغير» (٥٢٥) وعزاه إليهما الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧٦) وقال: فيه عيسى بن جارية، وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٠٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٤٠٩) بإسناد ضعيف.

(٧٣٨) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٣٣٦ رقم ٣٤ / ١٨٠١)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ١٠٩ رقم ٣٧٤١)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٧٤) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٧٣٩) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٥٢، ٢٥٣: قلت: أما عن عثمان فلا أعلم أحدًا روى ذلك عنه، ولو بسند ضعيف، وأما عمر وعلي فقد روي ذلك عنهما بأسانيد كلها معلولة، كما فصلت القول في ذلك تفصيلاً لا أعلم أني سبقت إليه في كتابي «صلاة التراويح»: وبينت فيه أن الروايات الواردة في ذلك هي من النوع الذي لا يقوي بعضه بعضًا، وأنه لو صح شيء منها فإنما كان ذلك لعلة وقد زالت؛ لأنه لم يبق في الأئمة من يطيل في القراءة، تلك التي كان عليها السلف حتى يعدلوا عنها إلى تقصير القراءة وتكثير الركعات بدل التطويل، وأنه لا إجماع على العشرين وأن الذي صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأصح مطابق لسنته ﷺ التي روتها عائشة في حديثها المذكور في الكتاب، فقد روى مالك في «الموطأ» عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي ابن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وكان القارئ يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر، وأثبت أن التزامه ﷺ بإحدى عشرة ركعة طيلة حياته المباركة دليل قاطع على أن الصلاة في الليل ليست نفلاً مطلقًا كما يدعي الكثيرون، وأنه لا فرق بين صلاة الليل من حيث إثبات كونها صلاة مقيدة، وبين السنن الرواتب وصلاة الكسوف ونحوها، فإنَّ هذه ثبت كونها صلاة مقيدة بملازمته ﷺ لها، وليس بنهيه عن الزيادة عليها، وأن التمسك بالأحاديث المطلقة أو العامة في الحض على الإكثار من الصلاة لا يجوز الزيادة على العدد الذي لم يجر عليه عمله ﷺ كما حققته في «صلاة التراويح» في بحث هام دعمته ببعض النقول عن بعض الأئمة الفحول، مؤداها أنه لا يجوز التمسك بالمطلقات التي جاءت مقيدة بعمله ﷺ وقلت هناك: وما مثل من يفعل ذلك إلا كمن يصلي صلاة يخالف بها صلاة النبي ﷺ كمًّا وكيفًا، محتجًا بتلك المطلقات، كمن يصلي مثلاً سنة الظهر خمسًا وسنة الفجر أربعًا وكمن يصلي بركوعين وسجدات وفساد هذا لا يخفى على عاقل، ونقلت قبل هذا الكلام عن الفقيه الهيتمي أنه لا يجوز الزيادة والنقص في الوتر وسنة الظهر، فراجع هذا وما لخصته في الكتاب المذكور فإنه مهم جدًا. اهـ، ثم أطال في الرد على الشيخ إسماعيل الأنصاري بكلام طويل لا أراه مناسبًا لذكره هنا إلى أن قال في ص٢٥٥: «فائدة»: قال الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٩٤) بعد أن ذكر الأحاديث الصحيحة في عدد ركعاته ﷺ في الليل من تسع إلى ثلاث عشرة ركعة: وهذا الاختلاف من جنس المباح، فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحب من=

٣- الجماعة فيه:

[٧٤٠] قال عـبد الرحـمن بن عبـد القارئ: خرجت مع عـمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قـارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمـعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه في ليلة أخـرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون- يريد التي في آخر الليل- وكان الناس يقيمون أوله، رواه البخاري وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم. (١/ ١٧٥).

٤- القراءة فيه:

[٧٤١] قال أبو ذر: قـمنا مع النبي ﷺ حـتى خشـينا أن يفـوتنا الفـلاح، يعني السحور، وكان القارئ يقرأ بالمائتين. (١/ ١٧٥).

• صلاة الضحى •

١- فضلها:

[٧٤٢] عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سُلاَمَى

= الصلاة، مما روي عن النبي ﷺ أنه صلاهن، وعلى الصفة التي رويت عن النبي ﷺ أنه صلاها لا حظر على أحـدٍ في شيء منها. فقوله: «مما روي عن النبي ﷺ» واضـح أنه لا يجوز الزيادة التي لم ترو عن النبي ﷺ ومما يؤيدُ ذلك من صنيعـه أنه في أبواب قيام رمضـان قال في أحدها (٣/ ٣٤١): باب: ذكر عـدد صلاة النبي ﷺ بالليل في رمـضان، والدليل على أنه لم يكن يزيد فـي رمضان على عـدد الركعـات التي كان يصليـها في غـير رمضان، ثم ساق حديث عائشة بلفظين أحدهما: وكانت صلاته ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر. ا.هـ.

(٧٤٠) أخرجه الإمـام مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٦) «تنوير الحوالك»، والبخاري في «صـحيحه» كتـاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قـام رمضان (رقم ٢٠١٠)، وابن خـزيمة في «صحيحـه» (١١٠٠)، والبيهـقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩٣).

(٧٤١) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: السـهو، باب: ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف (٢/ ٨٣ رقم ١٣٦٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الإقامة، باب: مـا جاء في قيام رمضان (١/ ٤٢٠ رقم ١٣٢٧)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٥٨ رقم ١٧٨٤)، والإمام أحـمد في «مـسنده» (٥/ ١٦٠ -١٦٣)، وهو حديث صـحيح، وقـد ثبت بسند صحـيح عند الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١١٥ / ٤) في طـول القيام عن السـائب بن يزيد أنه قال: أمر عـمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقـوما للناس إحدى عشرة ركعة، قال: وكـان القارئ يقرأ بالمائتين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر، وسنده صحيح.

(٧٤٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى (١/ ٤٩٩ رقم ٨٤)، وأبو داود في «سننه» كـتـاب: الصـلاة، باب: صـلاة الضحـى (٢/ ٦١، ٦٢ رقم ١٢٨٦)، والإمام أحـمـد في «مسنده» (٥/ ١٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٧)، وأبو عوانة (٢/ ٢٦٦)، ولأبي داود زيادة: «وبضعة=

من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة، و يجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود. (١/ ١٧٦).

[٧٤٣] ولأحمد وأبي داود عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل ؟ عليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة»، قالوا: فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله قال: «النُّخَامَةُ في المسجد يدفنها، أو الشيء ينحيه عن الطريق، فإن لم يقدر فركعتا الضحى تجزئ عنه» . (١/١٧٦).

[٧٤٤] عن النواس بن سمعان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: ابن آدم لا تَعْجَزَنَّ عن أربع ركعات في أول النهار، أَكْفِكَ آخره»، رواه الحاكم والطبراني ورجاله ثقات. (١/١٧٦).

[٧٤٥] رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي عن نعيم الغطفاني بسند جيد، ولفظ الترمذي عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى: أن الله تعالى قال: « ابن آدم، اركع لي أربع ركعات من أول النهار، أَكْفِك آخره». (١/١٧٦).

= أهله صدقة» ، قالوا يا رسول الله: أحدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة؟ ، قال: «أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم؟» ، وهو حديث صحيح.

(٧٤٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الأدب، باب: في إماطة الأذى عن الطريق (٥/ ٤٠٦ رقم ٥٢٤٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٥٤-، ٣٥٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٥) ، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٦٣٣ ، ٨١١) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وهو حديث صحيح.

(٧٤٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٠٧ رقم ١٣٥٠٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٨) وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس من حديث ابن عمر.

(٧٤٥) أخرج أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: صلاة الضحى (٢/ ٦٣ رقم ١٢٨٩) ، والإمام أحمد في «مسنده» عن نعيم (٥/ ٢٨٦، ٢٨٧) ، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٣٨) عن نعيم بن همار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عز وجل : ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار، أكفك آخره» ، قال النووي : وسنده صحيح «المجموع» (٤/ ٣٩) بل هو على شرط مسلم ، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٥٣ ، ٢٠١) بإسناد صحيح أيضًا من طريق نعيم بن همار عن عقبة بن عامر الجهني، وأما اللفظ الذي ساقه المؤلف فهو لفظ الترمذي كما قال: قلت: أخرجه من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر . . فذكره وقال الترمذي : حديث حسن غريب، ويشهد له حديث نعيم الذي تقدم تخريجه فيكون الحديث صحيحًا لغيره، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٥٦، ٢٥٧ : هذا يوهم أن جميع المذكورين رووه عن نعيم ، وليس كذلك وإنما رواه عنه منهم أحمد وأبو داود وإسناده =

[٧٤٦] وعن عبد الله بن عمرو قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا وأسروا الرجعة، فتحدث النـاس بقرب مغزاهم وكثرة غنيـمهم وسرعة رجعتـهم فقال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى، وأكثـر غنيمة، وأوشك رجعة؟ من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسبـحة الضحى، فهو أقرب مغزى، وأكثـر غنيمة، وأوشك رجعة»، رواه أحمد والطبراني، وروى أبو يعلى نحوه. (١/ ١٧٦-١٧٧).

[٧٤٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: «صيام ثلاث في كل شهر، وركعتي الضحي، وأن أوتر قبل أن أنام»، رواه البخاري ومسلم (١/ ١٧٧).

[٧٤٨] وعن أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في سـفـر صلى سبـحـة الضحى ثمـاني ركعات فلما انصـرف قال: «إني صليت صلاة رغبـة ورهبة، سألت ربي ثلاثًا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألته ألا يبتلي أمتي بالسنين ففعل، وسألته ألا يظهر عليهم عدوهم ففعل، وسألته ألا يلبسهم شيعًا فأَبَى عَلَيَّ»، رواه أحمد والنسائي والحاكم وابن خزيمة وصححاه. (١/ ١٧٧).

= صحيح على شرط مسلم كما في «الإرواء» (٤٦٢)، وصححه ابن حبان (٦٣٤)، وأما الترمذي فأخرجه باللفظ المذكور الذي ذكـره المؤلف من أبي الدرداء وأبي ذر، وإسناده حسن صحيح وهو مـخرج في «الإرواء» (٤٦٥)، وأما النسائي فلم يخـرج الحديث في «سننه الصغرى» المطبوعـة فإذا كان العزو إليه صحـيحًا، فلعله رواه في «سننه الكبرى» أو في «عمل اليوم والليلة» ثم تبين أنه ليس فيـه بعد أن طبع، فلم يبق إلا أنه في «الكبرى»، وقد عزاه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (٩/ ٣٤) فـتبين أن المؤلف اختصر تخريجـه اختصارًا مخلاً فأوهم أن له طريقًا واحدًا، بينما له أكثر ا.هـ. قلت: وما فعله المخرجون للكتاب في آخر طبع بإشـراف الأستاذ محمد سيد سابق أكثر سوءًا فمـثلاً في هذا الحـديث لم يفرقـوا بين طرقه، ولم يـعزوه لمخرجـيه بشكل دقـيق مما يوقع القـارئ في كثـير من الأغلوطات حيث لم يقف منهم على حكم الحديث، والله المستعان.

(٧٤٦) أخرجه الإمـام أحمد في «مسنده» (رقم ٦٤٧٣، ٦٥٥٩) من حديث أبي هـريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح، وأورده الهيثـمي في «المجمع» (٢/ ٢٣٥)، وقال: رواه أبو يعلى ورجـاله رجال الصحيح، قال المحـدث الألباني في «تمام المنة»: فإن أبا يعـلى إنما رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو أخرجـه عن شيـخه ابن أبي شيـبة، وهذا رواه في «المصنف» وسنده صحيح على شـرط مسلم، فكان من الواجب أن يضاف عقب قـوله: نحوه: من حديث أبي هريرة وهو مخرج في «التعليق الرغيب» (١/ ٢٣٥)، وانظر: «صحيح الترغيب» رقم (٦٦٣، ٦٦٤).

(٧٤٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر (٢/ ٧٣ رقم ١١٧٨)، ومسلم في «صحـيحه» كـتاب: صلاة المسـافرين، باب: استـحباب صـلاة الضحى (١/ ٤٩٩ رقم ٨٥)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (١٤٣٢)، والنسـائي في «سننه» (١/ ٢٤٧، ٣٢٧)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٣٩)، (٢/ ١٨، ١٩)، والإمام أحمد في «مسنده» في مواطن كثيرة (٢/ ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٧، ٣١١، ٣٩٢، ٤٠٢، ٤٥٩، ٤٨٩، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥٢٦) من طرق كثـيرة عن أبي هريرة، والـبيهـقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٧) وللـحديث شاهد عن أبي الدرداء نحوًا من حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد.

(٧٤٨) أخرجه الإمام أحمد في «مـسنـده» (٥/ ٣٥، ٣٦ برقـم ١١٣٩)، وابن خزيـمـة في «صحيحـه» (٢/ ٢٣٠ رقـم=

٢- حكمها:

[٧٤٩] فعن أبي سعيد ﷺ: قال: كان ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها ، رواه الترمذي وحسنه. (١/ ١٧٧).

٣- وقتها:

[٧٥٠] فعن زيد بن أرقم ﷺ قال: خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال: «صلاة الأوابين إذا رَمَضت الفِصَال من الضحى»، رواه أحمد ومسلم والترمذي. (١/ ١٧٧).

٤- عددها:

[٧٥١] وعن أم هانئ ﷺ أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين، رواه أبو داود بإسناد صحيح. (١/ ١٧٨).

= ١٢٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (١١٨٣)، وقال: صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وقال الذهبي: صحيح، وعزاه المخرجون إلى «سنن النسائي» وقالوا: عن خباب بن الأرت عن أبيه باختلاف وأنها كانت بالليل ، راجع النسائي (٣/ ٢١٧) كتاب: قيام الليل، باب: إحياء الليل. اهـ قلت: وكأنهم يردون على كلام الشيخ الألباني الذي سوف أورده بعد قليل، وأقول لهم قليلاً من الانتباه الكلام في سنة الضحى وليس في قيام الليل. قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٥٧: فيه شيآن، الأول: أن الحديث ليس في «سنن النسائي الصغرى» وهي المقصودة عند إطلاق العزو للنسائي ، فكان الواجب تقييد العزو إليه بـ «السنن الكبرى» فإنه أخرجه فيه كما في «تعجيل المنفعة» للحافظ ابن حجر، وليس له وجود في النسخة المطبوعة في المغرب من «عمل اليوم والليلة» له. الثاني: أن إسناده لا يصح ، وإن صححه من ذكرهما المؤلف؛ لأن فيه الضحاك بن عبد الله القرشي وهو في عداد المجهولين كما يبدو لمن راجع ترجمته في «التعجيل» فلينظرها من شاء ، لكن الحديث صحيح لشواهده دون الركعات، فانظر «الصحيحة» (١٧٢٤).

(٧٤٩) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢١ ، ٣٦) ، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة ، باب: ما جاء في صلاة الضحى (٢/ ٣٤٢ رقم ٤٧٧) وقال: هذا حديث حسن غريب إسناده ضعيف؛ لضعف عطية العوفي، وفضيل بن مرزوق: هو الأعز الرقاش، ويزيد: هو ابن هارون . انظر «الإرواء» (٤٦٠).

(٧٥٠) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (١/ ٥١٥، ٥١٦ رقم ١٤٤) ، وأبو عوانة (٢/ ٢٧٠، ٢٧١) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٥).

(٧٥١) أخرجه الجماعة من غير الزيادة في آخره: «يسلم من كل ركعتين» انفرد بها أبو داود: البخاري في «صحيحه» (١١٧٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣٣٦)، وأبو داود في «سننه» (كتاب الصلاة، باب: صلاة الضحى) (٢/ ٦٣ رقم ١٢٩٠)، والنسائي في «سننه» (١/ ٤٦)، والترمذي في «سننه» حديث رقم (٤٧٤)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (١٣٧٩)، والإمام مالك في «الموطأ» ، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٣٨ ، ٣٣٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٥)، من طرق عن أم هانئ «أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات، ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود» ، وأخرج أبو داود الزيادة المذكورة آنفًا من طريق ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عنها، قال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» حديث رقم (٤٦٤): وهذا إسناد ضعيف، وإن كان ظاهره الصحة=

[٧٥٢] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله، رواه أحمد ومسلم وابن ماجه. (١/ ١٧٨).

• صلاة الاستخارة •

[٧٥٣] رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك،

= فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عياض فتفرد عنه مسلم، ومع ذلك فإن في حفظه ضعفًا، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وضعفه غيرهما، وذكره ابن حبان في «الثقات» وفي «التقريب» فيه لين، وقال: مما يدل على ذلك قوله في هذا الحديث: «يسلم بين كل ركعتين» فإن هذا لم يقله أحد في حديث أم هانئ على كثرة الطرق عنها . . . وقد وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله في هذا الإسناد فقال في «التلخيص» (ص١١٨): «رواه أبو داود، وإسناده على شرط البخاري» وإنما هو على شرط مسلم، وقال: وعزاه المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ١٢٤٥) بهذا اللفظ لابن ماجه، وهو وهم، وقال في «تمام المنة» (ص٢٥٩): ومن طريقه -أي من طريق أبي داود- أخرجه ابن خزيمة أيضًا (١٢٣٤)، وإليه عزاه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٣) وسكت عنه، ولكنه دعمه بقوله: «وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين، فسألته امرأته؟ فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ورأت أم هانئ بقية الثمان، وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة، والله أعلم.

قلت: لكن في إسناد الطبراني الشعثاء، قال الهيثمي (٢/ ٢٣٨): «ولم أجد من وثقها ولا جرحها»، قلت: هي مجهولة، وقد أشار إلى ذلك الذهبي بقوله في «الميزان»: «تفرد عنها سلمة بن رجاء» وصرح بذلك الحافظ نفسه، فقال في «التقريب»: «لا تعرف»، فدعمه بحديثها لحديث أم هانئ واهٍ، ومن طريقها أخرجه البزار أيضًا (١/ ٣٥٧/ ٧٤٨)، «كشف الأستار». اهـ.

(٧٥٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى (١/ ٤٩٧ رقم ٧٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى (١/ ٤٤٠ رقم ١٣٨١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٩٥، ١٢٠، ١٢٤، ١٤٥، ١٦٨، ٢٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٧)، والطيالسي في «مسنده» حديث رقم (١٥٧١) وقد يقول قائل: كيف يكون ذلك؟ وهي التي قالت: -أي عائشة رضي الله عنها- «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمله؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»، أخرجه البخاري، ومسلم، ومالك، وأحمد، وغيرهم، فهو صريح في أن عائشة رضي الله عنها لم تشاهده صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى، وتقول في هذا الحديث كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى.

أقول: لا تعارض بين الحديثين ففي الحديث الأول لم تذكر أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم، فمن المحتمل أن تكون تلقت ذلك عن بعض الصحابة ممن حصلت له المشاهدة من غير أن تنسب ذلك له، ومثل هذا كثير في الصحابة وخاصة الصغار منهم، ويندرج صنيعهم هذا في نوع الحديث «المرسل» ويسمى «مرسل الصحابي» وهو مقبول إن صح سنده بالاتفاق.

(٧٥٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب: ما جاء في التطوع من غير الفريضة (٢/ ٧٠ رقم ١١٦٢).

وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري- أو قال: عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله- فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به»، قال: ويسمي حاجته، أي يسمي حاجته عند قوله: «اللهم إن كان هذا الأمر». (١/ ١٧٨).

• صلاة التسبيح •

[٧٥٤] عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للعباس ابن عبدالمطلب :«يا عباس يا عماه، ألا أعطيك ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره ، وكبيره، وسره، وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة، فقل وأنت قائم: سبحان الله ، و الحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقول وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولهاعشراً، ثم تهوي ساجداً فتقول وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات، وإن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففي كلِّ جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»، رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والطبراني، قال الحافظ: وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا ، وقد صححه

---

(٧٥٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة ، باب : صلاة التسبيح (٢/ ٦٧ رقم ١٢٩٧) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة التسبيح (١/ ٤٤٢ رقم ١٣٨٦) ، والحاكم في «مستدركه» كتاب صلاة التطوع ، باب : صلاة التسبيح (١١٩٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة التسابيح (٣/ ٥١ ، ٥٢) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٢٤ رقم ١٢١٦) ، ونبه المحدث الألباني في «تمام المنة» على أن المراد هنا بقول المؤلف : «قال الحافظ»، ليس هو ابن حجر العسقلاني كما هو معروف عند إطلاق «الحافظ»، وإنما المراد «الحافظ المنذري».

جماعة: منهم الحافظ أبو بكر الآجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله، وقال ابن المبارك: صلاة التسبيح مرغب فيها، يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها. (١/ ١٧٩).

• صلاة الحاجة •

[٧٥٥] روى أحمد بسند صحيح عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين يتمهما، أعطاه ما سأل معجلاً أو مؤخرًا». (١/ ١٨٠).

• صلاة التوبة •

[٧٥٦] عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي[1]، ثم يستغفر الله إلا غفر له»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦][2]، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي، وقال: حديث حسن (١/ ١٨٠).

[٧٥٧] وروى الطبراني في الكبير بسند حسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى ركعتين أو أربعًا مكتوبة أو غير مكتوبة، يحسن فيهن الركوع والسجود، ثم استغفر الله غفر له». (١/ ١٨٠).

---

(٧٥٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٤٢، ٤٤٣)، وقال المحدث الألباني في كتابه «تمام المنة» (ص ٢٦٠): أنى له الصحة وفي سنده رجل مجهول؟! ... من طريق ميمون أبي محمد المرائي التميمي، قال ابن معين: لا أعرفه، قال ابن عدي: فعلى هذا يكون مجهولاً، ولذلك قال الذهبي: لا يعرف، وراجع إن شئت «الميزان» و«اللسان» و«مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧٨). اهـ.

(٧٥٦) (١) أي ركعتين لرواية ابن حبان، والبيهقي، وابن خزيمة.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب: في الاستغفار (٢/ ١٨٠ رقم ١٥٢١)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند التوبة (١/ ٢٥٧ - ٢٥٩ رقم ٤٠٦)، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه في «سننه» (١٣٩٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢، ٩، ١٠)، وهو حديث صحيح.

(٧٥٧) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٠)، والطبراني في «الكبير»، كما في مجمع الزوائد (٢/ ٢٧٨، ٢٧٩)، وقال الهيثمي: إسناده حسن، وكذلك أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٨٤٨).

• صلاة الكسوف •

[٧٥٨] فعن عائشة قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد: فقام وكبر وصف الناس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلا هو أدنى من القراءة الأولى، ثم رفع رأسه فقال: **«سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»**، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعًا هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: **«سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»**، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»**، رواه البخاري ومسلم. (١/ ١٨٠-١٨١).

[٧٥٩] ورويا أيضًا عن ابن عباس قال: خسفت الشمس فصلي رسول الله ﷺ فقام قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»**. (١/ ١٨١).

---

(٧٥٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف (٢/ ٤٤ رقم١٠٤٦)، وباب: هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت الشمس؟ (١٠٤٧)، والإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف (٦١٩/٢ رقم ٣).

وأما من الناحية الفقهية فقال الشيخ الألباني في «تمام المنة» (ص٢٦١، ٢٦٢) ما ملخصه:

١ - دعوى الاتفاق منقوضة واستشهد على ذلك بقول أبي عوانة: بيان وجوب صلاة الكسوف» (٣٩٨/٢)، وقال: هو ظاهر صنيع ابن خزيمة في «صحيحه»، فإنه قال: «باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر ...» (٣٠٨/٢)، ثم نقل قول الحافظ في «الفتح» (٥٢٧/٢): أنها سنة مؤكدة، ثم ذكر المخالفين له كأبي عوانة، وحكاية عن مالك وبعض مصنفي الحنفية ورجح وجوبها. ثم قال: إن القول بالسنية فقط فيه إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه ﷺ في هذه الصلاة دون أي صارف لها عن دلالتها الأصلية، ألا وهو الوجوب ... اهـ.

(٧٥٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الكسوف ، باب: صلاة الكسوف جماعة (٤٦/٢ رقم ١٠٥٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الكسوف ، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٦٢٦/٢ رقم ١٧).

[٧٦٠] لحديث النعمـان بن بشير قال: صلى رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم، يركع ويسجد ركعتين ركعتين، ويسأل الله حتى تجلت الشمس. (١/ ١٨١).

[٧٦١] وفي حديث قبيصة الهلالي أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم ذلك، فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»، رواه أحمد والنسائي. (١/ ١٨١).

[٧٦٢] قال الحسن البصري: خسف القمر، وابن عباس أمير على البصرة، فخرج فصلى بنا ركعتين، في كل ركعة ركعتين ثم ركب، وقال: إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي، رواه الشافعي في المسند. (١/ ١٨١، ١٨٢).

[٧٦٣] لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا». (١/ ١٨٢).

---

(٧٦٠) انظر الحديث الذي بعده.

(٧٦١) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب صلاة الكسوف، باب: رقم (١٦) أخبرنا محمد بن بشار (٣/ ١٤١، ١٤٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٩٣ رقم ١٦٩٢)، «الفتح الرباني»، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» (ص٢٦٢، ٢٦٣): هذا المذهب غير صحيح؛ لأن الحديث ليس بصحيح وإنه مضطرب كما يأتي ومخالف للأحاديث الصحيحة الواردة في الباب وقد ذكر المؤلف منها اثنين، فلا يلتفت إلى ما يعارضهما . . . إلى أن قال: وحققت في جملة ما حققت فيه أن حديث النعمان وقبيصة هما حديث واحد خلافًا لما يبدو من سياق المصنف لهما، وقد اضطرب في روايته أبو قلابة، فكان تارة يقول: عن النعمان بن بشير، وتارة: عن قبيصة الهلالي، وتارة عن النعمان بن بشير أو غيره، وتارة عن قبيصة الهلالي أو غيره، وقد اضطرب في متنه أيضًا، من ذلك قوله: «ركعتين ركعتين» زاد في رواية: «ويسأل عنها» وفي أخرى: «ويسلم» بدل: ويسأل عنها، وقال: ومن المقرر في علم مصطلح الحديث أن الاضطراب دليل على ضعف الحديث، وعدم ضبط راويه له، فكيف يصلح إذن أن يعارض به الأحاديث الصحيحة؟! اهـ.

قلت: أما علة الاضطراب في اسم الصحابي فليست بعلة تقدح في صحة الحديث، فطالما أن الراوي صحابي وكل الصحابة عدول، فلا يضر الاختلاف في اسم الصحابي، أما اضطراب المتن فهو علة تقدح في صحة الحديث، والله أعلم.

وقال في جواز الجهر بالقراءة والإسرار بها: المتقرر أن صلاة الكسوف إنما صلاها رسول الله ﷺ مرة واحدة، وقد صح أنه جهر بها كما في البخاري، ولم يثبت ما يعارضه، ولو ثبت لكان مرجوحًا، فكيف إذن يسوي المؤلف بين ما صح عنه ﷺ من الجهر، وما لم يصح عنه من الإسرار؟ . . . المصدر السابق، قلت: وهذا اعتراض في غير محله أيضًا؛ لأن المؤلف رجح ما قاله البخاري فقال: إلا أن البخاري قال: إن الجهر أصح.

(٧٦٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص٧٨) كتاب العيدين.

(٧٦٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف (٢/ ٤٣، رقم ١٠٤٤)، كجزء من حديث صلاة الكسوف، ومسلم في «صحيحه» كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف (٢/ ٦١١ رقم ١).

[٧٦٤] ورويا عن أبي موسى قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فصلى وقال: «إذا رأيتم شيئًا من ذلك، فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره» (١/ ١٨٢).

● صلاة الاستسقاء ●

١- أن يصلي الإمام بالمأمومين:

[٧٦٥] فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي ﷺ متواضعًا، متبذلاً، متخشعًا، مترسلاً متضرعًا، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه، رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان. (١/ ١٨٢).

[٧٦٦] وعن عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم، وقد أمركم الله أن

---

(٧٦٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الكسوف، باب: الذكر في الكسوف (٢/ ٤٣، رقم ١٠٥٩)، قطعة من الحديث، ومسلم في «صحيحه» كتاب الكسوف، باب: ذكر النداء لصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» (٢/ ٦٢٨ - ٦٢٩، رقم ٢٤).

(٧٦٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١/ ٦٨٩ رقم١١٦٥)، والنسائي في «سننه» كتاب: الاستسقاء، باب: الحالة التي يستحب أن يكون عليها إذا خرج-(٣/ ١٥٦رقم ١٥٠٦)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (٢/ ٤٤٥رقم ٥٥٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الإقامة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (١/ ٤٠٣ رقم ١٢٦٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» حديث رقم (٦٠٣) «الموارد»، واعترض المحدث الألباني على المؤلف في تعيين السورتين في القراءة فقال: أما الجهر فيها فصحيح ثابت عنه ﷺ ... وأما تعيين السورتين المذكورتين (الأعلى، والغاشية) فلا يصح عنه ﷺ؛ لأن في سنده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، وهو ضعيف جداً.. واعترض عليه في قوله: «فإذا انتهى من الخطبة حول المصلون جميعًا أرديتهم رافعي أيديهم مبالغين في ذلك» قال: في هذا الكلام مسألتان لم يذكر المؤلف دليلهما: الأولى: تحويل المصلين أرديتهم، الثانية: رفعهم الأيدي. والدليل على الأولى حديث عبد الله بن زيد قال: رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة، قال: ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهرًا لبطن، وتحول الناس معه، أخرجه أحمد بسند قوي، لكن ذكر تحول الناس معه شاذ، كما حققته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٦٢٩)، والدليل على الثانية: حديث أنس الآتي في الكتاب رقم (٢)، فقد قال في رواية: «فرفع رسول الله ﷺ يدعو ورفع الناس أيديهم يدعون» أخرجه البخاري تعليقًا ووصله البيهقي وغيره، وليس فيه أنهم بالغوا في رفع الأيدي، وإنما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ وحده، كما في حديث عائشة في الكتاب وحديث أنس في «الصحيحين» فأرى مشروعية المبالغة في الرفع للإمام دون المأمومين.

(٧٦٦) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١/ ٦٩٢، ٦٩٣ رقم ١١٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٢٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: «الحمد لله رب العـالمين، الرحمن الرحيم، مـالك يوم الدين، لا إله إلا الـله يفـعل مـا يريد، اللهم لا إله إلا أنت، أنـت الغني ونحن الفقراء، أَنْزِلْ علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغًا إلى حين»، ثم رفع يديه فلم يزل يدعو حتى رئي بياض إبطيه، ثم حوَّل للناس ظهره، وقلب رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابة، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن؛ ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهـد أن الله على كل شيء قـدير، وأني عبد الـلـه ورسوله»، رواه الحاكم وصححه أبو داود وقال: هذا حديث غريب وإسناده جيد. (١/ ١٨٢-١٨٣).

[٧٦٧] وعن عبـاد بن تميم عن عمه عـبد الله بن زيد المازني أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، الحديث أخرجه الجماعة (١/ ١٨٣).

[٧٦٨] وقال أبو هريرة: خرج نبي الله ﷺ يومًا يسـتسقي، وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وجول وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي (١/ ١٨٣).

٢- أن يدعو الإمام في خطبة الجمعة ويؤمن المصلون على دعائه:

[٧٦٩] لما رواه البخـاري ومسلم عن شريك عن أنس أن رجلاً دخل المسـجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت

---

(٧٦٧) أخرجه البـخاري في «صحيحـه» كتاب: الاستسقـاء، باب: الدعاء في الاستسقـاء قائمًا (٢/ ٣٨ رقم ١٠٢٢)، ومسلم في «صحيـحه» كتاب: الجهاد، باب: عدد غـزوات النبي ﷺ (٣/ ١٤٤٧ رقم ١٤٣)، ولم يذكر الجهر بالقراءة فيهما، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١/ ٦٨٦، ٦٨٧ رقم ١٤٣)، والترمذي في «سننه»: أبواب الصـلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسـقاء (٢/ ٤٤٢)، والنسائي في «سننه» كتاب: الاستسقاء، باب: الجهر بالقـراءة في صلاة الاستسقاء (٣/ ١٦٤ رقم ١٥٢٢)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الإقامة، باب: ما جاء في صلاة الاسـتسقاء (١/ ٤٠٣ رقم١٢٦٧، ١٢٦٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٣٤ رقم ١٧١٦) «الفتح الرباني».

(٧٦٨) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه في «سـننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (١/ ٤٠٣، ٤٠٤ رقم ١٢٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٧)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٧٦٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجـمعة، باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة (٢/ ٣٥ رقم ٩٣٣) من طريق إسحاق بن عبـد الله أبي طلحة عن أنس بألفاظ مختلفـة ورواية شريك أخرجها (١٠٢٩) مختـصرة، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في صلاة الاستسقاء (٢/ ٦١٢ رقم ٨) وأغلب اللفظ له.

السبل، فادع الله أن يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أَغِثْنَا ، اللهم أَغِثْنَا، اللهم أَغِثْنَا»، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائمًا فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر»، فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس. (١/ ١٨٣).

٣- أن يدعو دعاء مجردًا في غير يوم الجمعة وبدون صلاة:

[٧٧٠] لما رواه ابن ماجه وأبو عوانة أن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل، فصعد النبي ﷺ المنبر فحمد الله ، ثم قال: «اللهم اسقنا غيثًا، مغيثًا، مريئًا، مريعًا، طبقًا، غدقًا، عاجلاً، غير رائث»، ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد حيينا، رواه ابن ماجه وأبو عوانة ورجاله ثقات، وسكت عليه الحافظ في التلخيص. (١/ ١٨٣-١٨٤).

[٧٧١] وعن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة: يا كعب حدثنا عن رسول الله ﷺ ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -عندما جاءه رجل فقال: استسق الله لمضر، فقال-: «إنك لجريء.. أَلِمضر؟»، قال: يا رسول الله استنصرت الله عز وجل فنصرك، ودعوت الله عز وجل فأجابك، فرفع رسول الله ﷺ يديه يقول: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا ، مريعًا مريئًا، طبقًا غدقًا ، عاجلاً غير رائث، نافعًا غير ضار»، فأجيبوا،

---

(٧٧٠) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء في الاستسقاء حديث رقم (١٢٧٠)، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٦٥: رجاله ثقات كما قال، ولكن لا يلزم منه صحة الإسناد لما ذكرناه في «المقدمة»؛ فإن فيه علة تقدح في صحته ، وهي أنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس ، وحبيب هذا كثير التدليس كما قال الحافظ في «التقريب» ، والمدلس لا يحتج بحديثه إذا عنعنه كما بيناه في «المقدمة» أيضًا ، فمن صحح هذا الحديث فقد ذهل عن علته، واغتر بظاهر إسناده ، فتنبه.

(٧٧١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم ١٧١٩) «الفتح الرباني» ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الإقامة، باب: ما جاء في الدعاء في الاستسقاء (١/ ٤٠٤ رقم ١٢٦٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٥٤) ، والحاكم في «المستدرك» (١٢٢٦)، خلا الزيادة الأخيرة ، وقال : صحيح إسناده على شرط الشيخين.

فما لبـثوا أن أتوه فشكوا إليـه كثرته، فقالوا: قد تهـدمت البيوت فـرفع يديه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا»، فجـعل السحـاب يتقطع المطر يمينًا وشـمالاً، رواه أحمد وابـن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبة والحاكم، وقال: حديث حسن صحيح إسناده على شرط الشيخين. (١/ ١٨٤).

وهذه بعض الأدعية الواردة:

[٧٧٢] قال الشافعي: وروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ أنه كان إذا استسقى قال: « اللهم اسقنا غيـثًا، مغيثًا مريعًـا غدقًا مجللاً، عامًّا طبقًا، سحًّا دائمًا، اللهم اسـقنا الغيث ، ولا تجـعلنا من القانطين، اللهم إن بالعـباد والبلاد والبـهائم ، والخلق من اللأواء والجـهد والضنك، ما لا نـشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرَّ لنا الضـرع، واسـقنا من بركـات السـماء وأنبت لـنا من بركـات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجـوع والعري واكشف عنا من البـلاء ما لا يكشفه غـيرك، اللهم إنا نستـغفرك ، إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً» . (١/ ١٨٤-١٨٥).

[٧٧٣] وعن سعـد أن النبي ﷺ دعا في الاسـتسـقاء : « اللهم جللنا سـحابًا كثيفًا قـصيفًا دلوقًا، ضحوكًا تمطرنا منه رذاذًا قطقـطًا، سجلاً يا ذا الجلال والإكرام»، رواه أبو عوانة في صحيحه (١/ ١٨٥).

[٧٧٤] وعن عمرو بن شعـيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى فقال: « اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت»، رواه أبو داود. (١/ ١٨٥).

---

(٧٧٢) رواه الشافعي في كتاب: «الأم» (١/ ٢٢٢) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢ / ٧٢٢): هذا الحديث ذكره الشافعي في «الأم» تعليقًا ولم نقف له على إسناد ولا وصله البيـهقي في مصنفاته، بل رواه في «المعرفة» (٣/ ١٠٠ رقم ٢٠١٥) من طريق الشافعي ، قال: ويروى عن سالم به ثم قال: وقـد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مـالك، وفي حديث جابر وفي حديث عـبد الله بن جراد ، وفي حديث كـعب بن مرة وفي حديث غيرهم، ثم ساقها بأسانيده.

(٧٧٣) أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ١١٩ رقم ٢٥١٤).

(٧٧٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتـاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقـاء (١/ ٦٩٥ رقم ١١٧٦) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٥٦) ، وهو حديث صحيح.

[٧٧٥] فعند مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشـار بظهر كفيه إلى السماء. (١/ ١٨٥).

[٧٧٦] ويقول إذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر: «**اللهم سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا دم ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشـجر، اللهم حوالينا ولا علينا**»، فكل ذلك صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم . (١/ ١٨٥).

• سجود التلاوة •

[٧٧٧] فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا، رواه أبو داود والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال أبو داود: قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبـه هذا الحديث، وقال أبو داود: يعجبه؛ لأنه كبر. (١/ ١٨٥).

---

(٧٧٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٢ رقم ٦).

(٧٧٦) قال المحدث الألباني في «تمـام المنة» ص٢٦٦: أما الدعاء الأول فغير صحـيح؛ لأن الشافعي رواه عن إبراهيم بن محـمد بسنده عن المطلب بن حنطب مـرسلاً أخرجـه البيهـقي (٣/ ٣٥٦)، وقال: هذا مرسـل، وبهذا أعله في «المنتقى» وتبـعه شـارحه الشوكـاني (٤/ ٩) وهو إعلال قـاصر جدًا؛ لأن إبراهيم بن محمـد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي المديني، متروك مـتهم بالكذب، ولعله لذلك لم يذكره أحد ممن جـمع في «الأذكار» و«الأوراد» كالنووي والجزري وابن القيم وغيرهم. وأمـا ما بعده فهو في «الصحيحين» من حديـث أنس المذكور في الكتاب وهو مخرج في «الإرواء» (٢/ ١٤٤، ١٤٥) قلت فيه: .. من طرق كثيـرة عن أنس، وما ذاك إلا لأن شريكًا الذي ذكره المؤلف من طريقه فيه ضـعف من قبل حفظه، أشار إلى ذلك الحافظ في «التقريب» بـقوله: صدوق يخطئ، وهو شريك بن عبد الله بن أبي نمير المدني، وهو غير شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، وهو مثله في الضعف أو أشد، ولذلك فإني آخذ على المؤلف أنه سماه في تخريجه للحـديث؛ لأنه يوهم من لا علم عنده بطرق الحديث أن فيه ضعفًا من أجل شريك هذا، فتأمل.

(٧٧٧) أخـرجه أبو داود في «سننه» كـتـاب: الصـلاة، باب: الرجل يسمـع السجـدة وهو راكب أو في غـير الصـلاة (٢/ ١٢٥) رقم ١٤١٣)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٥)، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٦٧: فيـه ملاحظتـان: الأولى: أن الحديث ضعـيف لأن في سنده عند أبي داود وعنه رواه البـيهقي عـبد الله بن عـمر العمري، وهو ضعيف كما قال الحـافظ في «التلخيص» ولذلك قال في «بلوغ المرام»: سنده فيه لين وقال النووي في «المجموع»: إسناده ضعيف، وقد روى جمع من الصحابة سـجوده صلى الله عليه وسلم للتلاوة في كثير من الآيات في مناسبات مختلفة، فلم يذكر أحـد منهم تكبيره عليه السلام للسجود، ولذلك نميل إلى عدم مشـروعيةهذا التكبير وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله. الثانية: أن الحاكم ليس في روايته: كبر، وهو موضع الشاهد من الحديث وهو إنما رواه من طريق عبيد الله بن عـمر العمري وهو المصغر، وهو ثقة، بخـلاف أخيه عبد الله المكبر فهو ضـعيف كما تقدم، والحديث في «الصحيحين» أيضًا وغيرهما، من طريق عبيد الله المصغر لا المكبر فهو من أدلةضعفه. اهـ.

[٧٧٨] وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إذا قرأت سجدة فكبر واسجد، وإذا رفعت رأسك فكبر. (١/ ١٨٥).

١- فضله:

[٧٧٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله! أمر بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار» ، رواه أحمد ومسلم وابن ماجه. (١/ ١٨٦).

٢- حكمه:

[٧٨٠] لما رواه البخاري عن عمر: أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل، حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يأيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. وفي لفظ: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء. (١/ ١٨٦).

[٧٨١] وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿والنجم﴾، فلم يسجد فيها ، رواه الدارقطني وقال : فلم يسجد منا أحد. (١/ ١٨٦).

---

(٧٧٨) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٦٨ : كذا ذكره دون أن يعزوه لأحد، وما وجدت من عزاه لابن مسعود، وإنما علقه البيهقي (٢/ ٣٢٥) لغيره، فقال : ويذكر عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري أنه قال : فذكره والربيع هذا قال الحافظ : صدوق سيئ الحفظ. وقد وجدت له أصلاً عن ابن مسعود من فعله، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢) من طريق عطاء بن السائب قال: كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن السلمي ونحن نمشي ، فإذا مر بالسجدة كبر وأومأ وسلم وزعم أن ابن مسعود كان يصنع ذلك ، لكن عطاء بن السائب كان اختلط، وروي عن أبي الأشهب والحسن أنهما قالا : إذا قرأ الرجل السجدة فليكبر إذا رفع رأسه وإذا سجد. ورجاله ثقات ، لكن فيه هشيم عن مغيرة، وهما مدلسان، وأخرج عن أبي قلابة وابن سيرين أنهما قالا : إذا قرأ الرجل السجدة في غير الصلاة قال : الله أكبر، قلت: وإسناده صحيح ، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٤٩/ ٥٩٣٠) بإسناد آخر صحيح عنهما، ثم روي التكبير عند سجود التلاوة هو والبيهقي عن مسلم بن يسار، وإسناده صحيح.

(٧٧٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب : الإيمان، باب : بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة (١/ ٨٧ رقم ١٣٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٤٣)، وابن ماجه في «سننه» كتاب : إقامة الصلاة، باب : سجود القران (١/ ٣٤ رقم ١٠٥٢)، وهو حديث صحيح.

(٧٨٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب : سجود القرآن ، باب : من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (٢/ ٥٢ رقم ١٠٧٧).

(٧٨١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٧٣)، ومسلم رقم (١٠٦/ ٥٧٧)، وأبو داود في «السنن الكبرى» رقم (١٤٠٤)، والترمذي رقم (٥٧٦) وقال : حديث حسن صحيح، والنسائي (٢/ ١٦٠ رقم ٩٦٠).

[٧٨٢] ما رواه البزار والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال: إن النبي ﷺ سجد في سورة (النجم) وسجدنا معه، قال الحافظ في الفتح: ورجاله ثقات. (١/ ١٨٦).

[٧٨٣] وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ ﴿والنجم﴾ فسجد فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخًا من قريش أخذ كفًّا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيته بعد، قتل كافرًا، رواه البخاري ومسلم. (١/ ١٨٦).

٣- مواضع السجود:

[٧٨٤] فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان، رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطني، وحسنه المنذري والنووي. (١/ ١٨٦).

---

(٧٨٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: سجود القرآن (١/ ٤٠٩) وكشف الأستار عن زوائد البزار وقال البزار: لا نعلم من رواه بهذا اللفظ إلا أبو هريرة، وما نعلم إلا من هذا الوجه تفرد به مخلد عن هشام. وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات (٢/ ٢٨٨) «مجمع الزوائد».

(٧٨٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: سجود القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن وسنتها (٢/ ٥٠ رقم ١٠٦٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: سجود التلاوة (١/ ٤٠٥ رقم ١٠٥)، ﴿وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعًا وأناب﴾ ص٢٤، وعن أبي سعيد، قال: قرأ رسول الله ﷺ، وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة، نزل، وسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن - تهيأ- الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود» فنزل وسجد، وسجدوا، أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤١٠)، وهو حديث صحيح.

(٧٨٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب السجود، كم سجدة في القرآن (٢/ ١٣٠ رقم ١٤٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٨١١) وقال: حديث رواته مصريون، قد احتج الشيخان بأكثرهم وليس في عدد سجود القرآن أتم منه، ولم يخرجاه، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: عدد سجود القرآن (١/ ٣٣٥ رقم ١٠٥٧) قال الألباني في «تمام المنة» ص٢٦٩: كلا ليس بحسن؛ لأن فيه مجهولين، فقد قال الحافظ في «التلخيص» بعد أن نقل تحسين المنذري والنووي للحديث: وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن منين، وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي، وهو لا يعرف أيضًا، وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث، ولذلك اختار الطحاوي أن ليس في الحج سجدة ثانية قرب آخرها، وهو مذهب ابن حزم في «المحلى» قال: لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله ﷺ ولا أجمع عليها، وصح عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي الدرداء السجود فيها. ثم ذهب ابن حزم إلى مشروعية السجود في السجدات الأخرى المذكورة في الكتاب وذكر أن العشر الأولى متفق على مشروعية السجود فيها عند العلماء، وكذلك حكى الاتفاق عليها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١١)، إلا أنه جعل سجدة (فصلت) بدل سجدة (ص) ثم أخرجا كلاهما بأسانيد صحيحة عن رسول الله ﷺ أنه سجد في (ص) و(النجم)، و(الانشقاق)، و(اقرأ)، وهذه الثلاث الأخيرة من المفصل التي أشير إليها من حديث عمرو هذا، وبالجملة، فالحديث مع ضعف إسناده قد شهد له اتفاق الأمة=

٤- ما يشترط له:

[٧٨٥] وقد روى البخاري عن ابن عمر: أنه كان يسجد على غير وضوء، وكذلك روى عنه ابن أبي شيبة . (١/ ١٨٨).

[٧٨٦] وأما ما رواه البيهقي عـنه، بإسنـــاد قال في الفتح: إنه صحيح ، أنه قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» . (١/ ١٨٨).

٥- الدعاء فيه:

[٧٨٧] حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحـوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين»، رواه الخمـسة إلا ابن مـاجه، ورواه الحاكم وصـححه التـرمذي وابن السكن ، وقال في آخره: «ثلاثًا» . (١/ ١٨٨).

= على العمل بغالبه، ، ومجيء الأحاديث الصحيحة شاهدة لبقـيته ، إلا سجدة الحج الثانية فلم يوجد ما يشهد لها من السنة والاتفاق ، إلا أن عمل بعض الصحابة على السجود فيها قد يسـتأنس بذلك على مشروعيتها ، ولا سيما ولا يعرف لهم مخالف، والله أعلم.

(٧٨٥) لم يخرج البخـاري أثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسجــد على غير وضـــوء، بل الذي أخرجـه عنه مـعلقًا : وكان ابن عمـر رضي الله عنهما يسجد على وضـوء، وذلك قبل حديث رقم (١٠٧١) ولكن عـنون البخاري للبـاب بقوله : باب: سجـود المسلمين مع المشركين والمشـرك نجس ليس له وضوء، أمـا ما عزاه لابن أبي شـيبة في «مـصنفه» فـهو في (٢/ ١٤) بسند فيه مجهول.

(٧٨٦) قال الألبـاني في «تمام المنة» ص٢٧٠: في سنده عند البـيهقي (٢/ ٣٢٥) أبو سـهل بشر بن أحـمد : ثنا داود بن الحسن البيهقـي، ولم أجد لداود ترجمة فيما وقفت عليـه من كتب التراجم ، فلعله في بعض الكتب التي لم تصل إلينا نعم : قد جاء ذكـره في إسنادين ساقهما الجـرجاني في «تاريخ جرجان» ص٣٥٥، ٥٠٣ طبـعة بيروت ثم طبع «سير أعلام النبلاء» للذهبي، فوجدته قد أورده فيه (١٣/ ٥٧٩)، وقال فيه: المحدث الإمام الثقة، مسند نيسابور . . توفي سنة (٢٧٣)، وهذا الأثر لم يصحـحه الذهبي في «المهذب» مـختصر سنن البـيهقي ، وإنما سكت عليـه، فالله أعلم، قلت: وإذا رفعت الجهالة عن الراوي وتبين أنه ثقة فلا مانع من الحكم بصحته إن لم يكن له علة ثانية.

(٧٨٧) هذه الزيادة من رواية الحاكم، وهو حديث صحـيح . أخرجه الإمام مسلم في «صحيحـه» كتاب: الصلاة، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٣٥ رقم ٢٠١) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سجد (٢/ ١٢٦ رقم ١٤١٤) ، والتـرمذي في «سننه» أبواب الـصلاة، باب: مـا يقول في سـجود القـرآن (٢/ ٤٧٤ رقم ٥٨٠)، والنسائي في «سننه» كتـاب: التطبيق حديث رقم (١١٢٩)، والحاكم في «المستـدرك» (٢/ ٨٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وانفرد بقوله: «فتبارك الله أحسن الخالقين» عن البقية، وأخرج ابن ماجه فـي «سننه» شاهدًا له عن علي رضي الله عنه خلا قوله: «بحـوله وقوته» كتاب: إقـامة الصلاة، باب: سجـود القرآن (١/ ٣٣٥ رقم ١٠٥٤)، وهو حديث صحيح .

٦- السجود في الصلاة

[٧٨٨] روى البخاري ومسلم عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة أو قال: صلاة العشاء فقرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فيها، فقلت: يا أبا هريرة ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجدها حتى ألقاه. (١/ ١٨٩).

[٧٨٩] وروى الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة. (١/ ١٨٩).

• سجدة الشكر •

[٧٩٠] فعن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدًا شكرًا لله تعالى، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه. (١/ ١٨٩).

---

(٧٨٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأذان، باب: القراءة في العشاء بالسجدة (١/ ١٩٤ رقم ١٠٧٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: سجود التلاوة (١/ ٤٠٧ رقم ١١٠، ١١١).

(٧٨٩) أخرجه الحاكم في «المستدرك»(٨٠٦)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وهو سنة صحيحة غريبة، أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٧١: هذا الحديث غير صحيح، وإن صححه الحاكم ووافقه الذهبي وتبعه الحافظ في «الفتح» والقسطلاني والزرقاني، والسبب في هذا أنهم نظروا إلى ظاهر إسناده فصححوه، فقد رواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز عن ابن عمر. فهذا إسناد صحيح في الظاهر، لكنه منقطع بيَّن ذلك غيريحيى بن سعيد فقال يزيد بن هارون: أنبأنا سليمان التيمي عن أبي مجلز- قال: ولم أسمعه من أبي مجلز- عن ابن عمر، أخرجه البيهقي، وأحمد وأبو داود، والطحاوي، وقد بين معتمر بن سليمان أن الواسطة بين سليمان التيمي وأبي مجلز رجل مجهول، فقال معتمر: عن أبيه عن رجل يقال له أمية عن ابن عمر، أخرجه البيهقي وأبو داود، وأمية هذا مجهول اتفاقًا، فعاد الحديث إلى أنه عن مجهول، ولا حجة في رواية المجهول عند المحدثين، وقد تنبه الحافظ لهذه العلة في كتابه «التلخيص» فقال بعد أن ذكر الحديث من طريق أمية: ولكنه عند الحاكم بإسقاطه، ودلت رواية الطحاوي على أنه (يعني سليمان التيمي) مدلس، قلت: ولهذا لم يأخذ الإمام أحمد بالحديث، فقال أبو داود في «مسائله»: سمعت أحمد وسئل عن الإمام يقرأ في الظهر السجدة؟ فقال: لا فذكر له حديث ابن عمر فقال: لم يسمعه سليمان عن أبي مجلز، وقال بعضهم: لا يقول فيه عن ابن عمر، وهذه علة ثانية قد أشار إليها الإمام أحمد رحمه الله، وهي الإرسال، وجملة القول: أن الحديث غير صحيح، فلا يجوز الاستدلال به على جواز السجود في السرِّية، فالحق ما ذهب إليه أبو حنيفة من الكراهة وهو ظاهر كلام الإمام أحمد المذكور آنفًا.

(٧٩٠) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجهاد، باب: سجود الشكر (٣/ ٢١٦ رقم ٢٧٧٤)، والترمذي في «سننه» كتاب: السير، باب: ما جاء في سجدة الشكر (٤/ ١٤١ رقم ١٥٧٨) إلى قوله «خر ساجدًا»، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١/ ٤٤٦ رقم ١٣٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٤١٠)، ومدار الحديث على بكار بن عبد العزيز وهو=

[٧٩١] وروى البيهقي بإسناد على شرط البخاري: أن عليًّا ﷺ لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام همذان خر ساجدًا ثم رفع رأسه فقال: «السلام على همذان، السلام على همذان» (١/ ١٨٩).

[٧٩٢] وعن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ خرج فاتبعته حتى دخل نخلاً فسجد، فأطال السجود حتى خفت أن يكون الله قد توفاه، فجئت أنظر فرفع رأسه فقال: «ما لك يا عبد الرحمن؟»، فذكرت ذلك له فقال: «إن جبريل عليه السلام قال لي: ألا أبشرك؟، إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله عز وجل شكرًا»، رواه أحمد، ورواه أيضًا الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا. (١/ ١٨٩- ١٩٠).

= رجل ضعيف. قال ابن معين: ليس بشيء وضعفه ابن عدي فقال: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ثم قال: أرجو أنه لا بأس به، وأورده العقيلي في «الضعفاء» وذكر له هذا الحديث فيما أنكر عليه، وحسنه الألباني في «الإرواء» حديث رقم (٤٧٤) لشواهده وقال في آخر تخريجاته: وبالجملة فلا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هذه الأحاديث، لاسيما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح ﷺ. اهـ.

(٧٩١) هذا الحديث قطعة من حديث فيه طول، عن البراء بن عازب ﷺ وفيه: أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى اليمن، يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه فأمره بالرجوع وبعث بدله عليًّا ﷺ فلما قرأ علي ﷺ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، أسلمت همذان فكتب علي إلى رسول الله ﷺ، فلما قرأ رسول الله ﷺ خر ساجدًا، ثم ذكره بتمامه. الحديث أخرجه البيهقي (٢/ ٣٦٩) من طرق عن أبي عبيدة بن أبي السفر قال: سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء قال: أخرج البخاري صدر الحديث عن إبراهيم بن يوسف، فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه، وأقره ابن التركماني فلم يتعقبه بشيء، قلت: وهذا مما قوى به المحدث الألباني في «إرواء الغليل» الحديث الذي قبله.

(٧٩٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧١)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٩٠) إلى أحمد وقال: رجاله ثقات، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، وثلاثتهم: عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٢٩): وذكره في الشواهد للحديث الذي مر (٢٢٨) قلت: بل هذا إسناد ضعيف، وفيه علتان: الأولى: جهالة حال عبد الواحد هذا فقد أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٢٣)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً وسبقه إلى ذلك البخاري، وأما ابن حبان فأورده في «الثقات» (١/ ١٣٧)، الثانية: الاختلاف فيه على عمرو بن أبي عمرو وهو مع صدقه قد يَهِمُ، فقال عنه سليمان بن بلال: عنه هكذا، وقال يزيد بن عبد الهادي: عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف به. وعبد الرحمن هذا هو ابن معاوية بن الحويرث وهو سيئ الحفظ كما قال في «التقريب» والله أعلم. ثم وجدت له طريقًا أخرى عن عبدالرحمن بن عوف عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٣/ ١) بسند ضعيف، فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ومن طريقه رواه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى كما في «الترغيب» (٢/ ٢٧٨)، فالحديث بالطريقين حسن.

[٧٩٣] وروى البخاري: أن كعب بن مالك سجد لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه. (١/ ١٩٠).

[٧٩٤] وذكر أحمد: أن عليًّا سجد حين وجد ذا الثدية في قتلى الخوارج. (١/ ١٩٠).

[٧٩٥] وذكر سعيد بن منصور أن أبا بكر سجد حين جاءه قتل مسيلمة. (١/ ١٩٠).

• سجود السهو •

[٧٩٦] ثبت أن النبي ﷺ كان يسهو في الصلاة، وصح عنه أنه قال: «إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني». (١/ ١٩٠).

---

(٧٩٣) القصة متفق عليها، وهذا رواه ابن ماجه في «سننه» (١٣٩٣) عن كعب بن مالك قال: لما تاب الله عليه خر ساجدًا، والإسناد على شرط الشيخين. والقصة أخرجها الإمام البخاري في «صحيحه» (٤٤١٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٦٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠)، (٦/ ٣٨٧، ٣٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧٠، ٤٦٠)، و(٩/ ٣٣، ٣٦).

(٧٩٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٠٧، ١٠٨، ١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٧٣) (٢/ ١٢٣) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد: فأخرجه الإمام أحمد من طريق طارق بن زياد قال: سار علي إلى نهروان، وفيه: فخررنا سجودًا وخر علي ساجدًا معنا، وذلك عندما وجدوا ذا الثدية، قال الحافظ في «التقريب»: طارق بن زياد مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، وأخرج البيهقي وابن أبي شيبة شاهدًا له من طريق محمد بن قيس عن رجل يقال له أبو موسى وهو مالك بن الحويرث، قال: كنت مع علي قال: اطلبوه-يعني المخدج- فاستخرجوه من ساقيه فسجد، ومالك بن الحويرث لم يوثقه غير ابن حبان وله متابعة أخرى من قبل ربان ابن صبرة الحنفي عند ابن أبي شيبة قال: أنه شهد يوم النهروان. وكنت فيمن استخرج ذا الثدية، فبشر به عليًّا.. فانتهينا إليه وهو ساجد فرحًا به، وأيضًا ربان لم يوثقه غير أبو حنيفة إلا أنه بطرقه الثلاث يتقوى ويرتقي إلى مرتبة الحسن.

(٧٩٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٢٣) من طريق أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله عن رجل لم يسم، قال المحدث الألباني: ضعيف ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير الرجل الذي لم يسم، «الإرواء» حديث رقم (٤٧٥).

(٧٩٦) قطعة من حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (١/ ١١٠ رقم ٤٠١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٢ رقم ٥٧٢) ولفظهما مخالف لما ساقه المصنف بعض الشيء قالا عنه ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى.. إلخ»، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (١٠٢٠)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٨٤، ١٨٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة (١٢١١)، والطيالسي في «مسنده» حديث رقم (٢٧١)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٧٩، ٤٥٥)، وابن الجارود حديث رقم (١٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣٠، ٣٣٥).

١- كيفيته:

[٧٩٧] ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى؟، ثلاثًا أم أربعًا، فليطْرَح الشك ولْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**». (١/ ١٩٠).

[٧٩٨] وفي الصحيحين في قصة ذي اليدين: أنه ﷺ سجد بعد ما سلم. (١/ ١٩٠).

[٧٩٩] لما أخرجه مسلم في صحيحه، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين**». (١/ ١٩١).

٢- الأحوال التي يشرع فيها:

١- إذا سلم قبل إتمام الصلاة:

[٨٠٠] لحديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلى ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو

---

(٧٩٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠ رقم ٨٨)، وأبو داود في «سننه» (١٠٢٤)، والنسائي في «سننه» كتاب: السهو (١/ ١٨٣، ١٨٤)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٥١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة (١٢١٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٧٢، ٨٣، ٨٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٩٢، ١٩٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٢٦)، والدارقطني في «سننه» ص١٤٢ بإسناد حسن وسيأتي الحديث بتمامه في رقم (٨٠٦).

(٧٩٨) متفق عليه: البخاري في «صحيحه» كتاب: السهو في الصلاة (٢/ ٨٦ رقم ١٢٢٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٣ رقم ٩٧، ٩٩)، وسيأتي تخريجه مفصلاً بعد الحديث.

(٧٩٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٣ رقم ٩٦).

(٨٠٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٢٩)، (٤٨٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٢/ ٨٦ رقم ٥٧٣)، والإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٣/ ٥٨)، وأبو داود في «سننه» (١٠٠٨)، والنسائي في «سننه» كتاب: السهو (١/ ١٨١، ١٨٢، ١٨٣)، والترمذي في «سننه» كتاب: أبواب الصلاة- حديث رقم: (٣٩٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٢١٤) وزاد: ثم سلم بعد سجدتي السهو، وهي زيادة شاذة، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٨٤)، ولو عزاه المؤلف للجماعة لكان أفضل.

بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر»، فقال: بلى قد نسيت، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم.. فقدم فصلى ما ترك ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه، الحديث رواه البخاري ومسلم. (١/ ١٩١).

[٨٠١] وعن عطاء: أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين فنهض ليستلم الحجر فسبح القوم، فقال: ما شأنكم؟ قال: فصلى ما بقي وسجد سجدتين. قال: فذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أماط عن سنة نبيه ﷺ، رواه أحمد والبزار والطبراني. (١/ ١٩١).

٢- عند الزيادة على الصلاة:

[٨٠٢] لما رواه الجماعة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى خمسًا فقيل له: أزيد في الصلاة، فقال: «وما ذاك؟»، فقالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم. (١/ ١٩١).

٣- عند نسيان التشهد الأول:

[٨٠٣] لما رواه الجماعة عن ابن بحينة أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم. (١/ ١٩١-١٩٢).

---

(٨٠١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٥ رقم ٨٩٢- الفتح الرباني)، وأخرجه البزار في «مسنده» (١/ ٢٧٨ رقم ٥٧٧ كشف، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٥٠)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٨٠٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ١٢٢٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠١ رقم ٩١)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى خمسًا (١/ ٦١٩ رقم ١٠١٩)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام من الكلام، (٢/ ٢٣٨، ٢٣٩)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٨٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: من صلى الظهر خمسًا وهو ساه (١/ ٣٨٠ رقم ١٢٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤٢).

(٨٠٣) بتمامه: أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة. الأرقام (٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠)، والإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: السهو في صلاة والسجود له (١/ ٣٩٩ رقم ٥٧٠)، والسياق لهما في رواية، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: من قام من ثنتين=

[٨٠٤] ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عـن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قـائمًا فليجلس ، وإن استتم قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو» . (١/ ١٩٢).

٤- السجود عند الشك في الصلاة:

[٨٠٥] فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في صـلاته، فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فلـيجعلهـا واحدة، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثًا، فليجعلها اثنتين وإذا لم يدر ثلاثًا صلى أم أربعًا، فليجعلها ثلاثًا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس، قبل أن يسلم سجدتين»، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه .

= ولم يتـشهـد (١/ ٦٢٥، ٦٢٦، رقم ١٠٣٤)، والنسـائي في «سننه» كـتـاب: السهـو (١/ ١٧٥، ١٨١، ١٨٦)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦ رقم ٣٩١) ، وابن ماجـه في «سننه» كتـاب: إقامـة الصلاة، باب: ما جـاء فيـمن قام من اثنتين سـاهيًا (١/ ٣٨١ رقم ١٢٠٦)، والإمـام أحـمـد في «مـسنده» (٥/ ٣٤٥، ٣٤٦)، ورواه أيضًـا: الإمـام مـالك في «الموطأ» (١/ ٦٥، ٦٦، ٩٦)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٥٣)، والطحـاوي في «شرح معـاني الآثار» (١/ ٢٥٤) ، والدارقطنيْ في «سننه» (١٤٤)، والبيهـقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٤، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤ ، ٣٥٢) بألفاظ مـختلفة و المعنى واحد. .قـال الشيخ الألباني في «تمام المنة» ص٢٧٢، ٢٧٣: لم يذكر الدليل على مشروعية السجود نسيان سنة من سنن الصلاة، وإلحاق هذه السنن بالتشهد، الأول في هذا الحكم لا يـسوغ لأمرين: الأول : أن التشهد مختلف في وجـوبه ، كما سبق بيانه في محله من التـشهد فلا يجوز أن يلحق به ما هو مـتفق على سنيته دون وجوبه، الثانـي: أن الصواب فيه أنه واجب لأنه أمـر به المسيء صلاته، فـقال ﷺ له: «فـإذا جلست في وسط الصلاة فـاطمئن، وافـترش فـخذك اليسـرى ثم تشهد» أخـرجه أبو داود بسند حسن، فـثبت أنه لا يجـوز الإلحاق المذكور، فـلا بد إذن من دليل آخر لمشروعية السجود في السنن، وقد استدل له صـديق خان في «الروضة» بحديث «لكل سهو سجدتان»، وهو حديث حسن عندي، رواه أبو داود وأحمد وغيرهما، ثم ذهب إلى أنه لا فرق في المشروعية بين المسنون والمندوب فراجعه (١/ ١٢٩، ١٣٠)، وسبقه إلى ذلك الشوكاني في «السيل الجـرار» (١/ ٢٧٤، ٢٧٥) لكنه صرح بالتفريق بين السجود لترك واجب فيجب، وترك سنة فيسن، فراجعه فإنه مهم.

(٨٠٤) أخـرجه أبو داود في «سننه» كـتـاب: الصلاة ، باب: من نسي أن يـتشـهد وهو جـالس (١/ ٦٢٩ رقم ١٠٣٦) بلفظ: إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس فإن استوى قائمًا ، فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو، وأخرجه الإمام أحـمد (أي حديث الكتاب) في «مسنده» (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا (١/ ٣٨١ رقم ١٢٠٨)، وهو حديث صحيح .

(٨٠٥) أخرجـه الإمام أحمـد في «مسنده» (١/ ١٩٠)، والترمـذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: مـا جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٢/ ٢٤٣، ٢٤٥، رقم ٣٩٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة ، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى يقين (١/ ٣٨١ رقم ١٢٠٩)وهو حديث صحيح .

وفي رواية سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة يشك في النقصان، فليُصَلِّ حتى يشك في الزيادة» (١/ ١٩٢).

[٨٠٦] وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانت ترغيمًا للشيطان»، رواه أحمد ومسلم. (١/ ١٩٢).

• صلاة الجماعة •

[٨٠٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، متفق عليه. (١/ ١٩٢).

---

(٨٠٦) سبق تخريجه، وذهب المحدث الألباني إلى أن الحديثين المشار إليهما ليسا على إطلاقهما؛ بل هما مقيدان بمن لم يغلب على رأيه شيء ... إلى أن قال بعد أن ذكر ألفاظ الحديث: وقد سلم النووي - رحمه الله - بأن الحديث ظاهر الدلالة على الأخذ بغالب الظن، وعدم الاقتصار على الأقل كما هو مذهب أبي حنيفة، ولكن النووي -رحمه الله- تأول الحديث وأخرجه عن ظاهره حتى يتفق مع مذهبه فحمل قوله فيه: «فليتحر» على الأخذ باليقين الذي هو الأقل! ولا يخفى على المنصف بعد هذا التأويل، بل بطلانه إذا أمعن النظر في الروايات التي ذكرتها للحديث مثل قوله: «فلينظر الذي يرى أنه الصواب» فإنه كالصريح في الأخذ بما يغلب على رأيه، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد: «إذا شك ...» فإن مفهومه أن من تحرى الصواب بعد الشك حتى درى كم صلى، أنه ليس له أن يبني على الأقل، بل حكم هذه المسألة مسكوت عنه في هذا الحديث، وقد تولى بيانه حديث ابن مسعود؛ حيث أمر ﷺ فيه بالأخذ بما يظن أنه أقرب للصواب، سواء كان الأقل أو الأكثر، ثم يسجد بعد التسليم سجدتين.

وأما في حالة الحيرة وعدم الدراية، فإنه يبني على الأقل، ويسجد قبل التسليم، وفي هذا إشارة إلى اختلاف ما في الحديثين من الفقه، فتأمل ... «تمام المنة» (ص٢٧٤).

(٨٠٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (١/ ١٦٥، ١٦٦ رقم ٦٤٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (١/ ٤٥٠ رقم ٢٤٩).

قال المحدث الألباني في «تمام المنة» (ص٢٧٥) ما ملخصه: لقد تساهل المؤلف في هذا الحكم .. فكيف يصح هذا في حق المتخلفين عن صلاة الجماعة، وقد همَّ ﷺ بحرق بيوتهم عليهم؟.

بل كيف يصح هذا مع قوله ﷺ للأعمى: «أجب» مع أنه فوق كونه أعمى؛ ليس له قائد يقوده إلى المسجد؟، بل وفي طريقه الأشجار والأحجار كما في بعض الروايات الصحيحة .. وكذلك قوله: «.. إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ..» فهو من الأدلة على وجوبها؛ إذ أن من ترك سنة، بل السنن كلها، مع المحافظة على الواجبات، لا يقال فيه: «استحوذ عليه الشيطان»، كما يشير إلى ذلك حديث الأعرابي: «دخل الجنة إن صدق» ... ورد على ما ذهب إليه الشوكاني من كونها غير واجبة، وقال: بل سلم -أي الشوكاني- في «أبواب الأذان» أنه دليل على وجوب الأذان والإقامة، قال: «لأن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان، يجب تجنبه».

قلت: رواية أبي داود تدل على أن المراد بقوله: «لا تقام فيهم الصلاة» أي: صلاة الجماعة، والشوكاني فهم من الحديث ما ذكرناه.

=

[٨٠٨] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: «صـلاة الرجل في جماعة تضـعف على صلاته في بيته وسوقـه خمسًا وعشرين ضعـفًا؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجـد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بهـا درجـة، وحط عنه بها خـطيئـة، فـإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي علـيه مـا دام في مـصلاه، مـا لم يحدث: اللهـم صل عليه، اللهم ارحـمـه، ولا يزال في صلاة مـا انتظر الصلاة»، متفق عليه. وهذا لفظ البخاري. (١/ ١٩٣).

القنوت في صلاة الصبح:

[٨٠٩] روى أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وصححـه عن أبي مالك الأشجعي، قال: كان أبي قـد صلى خلف رسول الله ﷺ وهو ابن ست عـشرة سنة، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فقلت: أكانوا يقنتون؟ قال: لا، أي بنيَّ مُحدث. (١/ ١٦٨).

[٨١٠] وعنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسـول الله ليس لي قائد

= وإذا سلمت بأن «ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة . . .» دليل على وجوب الأذان والإقامة فهو دليل على وجوب الجماعة من باب أولى؛ لأن الأذان والإقامة بالنسبة للجماعة كالوسيلة مع الغاية، فإذا وجبت الوسيلة، فمن باب أولى أن تجب الغاية، فتأمل.

وذكـر من أدلة الوجوب صـلاة الخوف في جـمـاعة ﴿وإذا كنت فـيهم فـأقـمت لهم الصلاة فلـتقم طائفـة منهم معك. . .﴾ وذلك دليل على وجوبها في حال الأمن من طريق الأولى.

وسن صلاة الخوف جماعة وسوغ فيها ما لا يجوز في غـيرها؛ كاستدبار القبلة . . . ومفارقة الإمام قبل السلام. . . وهذه الأمور تبطل الصلاة بها لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن واجـبة، لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة ثم أرشد إلى كتاب «فتاوى ابن تيمية» (٢/ ٣٦٣- ٣٦٩) لمن أراد المزيد فـقد بسط فيها القول شيخ الإسلام. وقال: واعلم أنه لا ينافي القول بالوجوب مـا تفيده بعض الأحاديث من صحة صلاة المنفـرد . . . إذ أفاد أن صلاة المنفرد صحيحة، حيث جـعلا له درجة واحدة؛ لأن هذا لا ينافي الوجوب الذي من طبيعته أن يكون أجـره مضاعفًا على أجر ما ليس بواجب، كما هو واضح. اهـ بشيء من التصرف.

(٨٠٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب: فضل الجماعة (١/ ١٦٦ رقم ٤٧٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة (١/ ٤٥٩ رقم ٢٧٢).

(٨٠٩) أخرجـه الإمام أحمـد في «مسنده» (٣/ ٣٠٩ رقم ٧٠٦) «الفتح الرباني»، والنسـائي في «سننه» كتـاب التطبيق، باب: ترك القنوت (٢/ ٢٠٣)، والترمـذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: مـا جاء في ترك القنوت (٢/ ٢٥٢ رقم ٤٠٢)، وقال: حديث حسن صـحيح، وابن ماجه في «سننه» كتاب الإقامـة، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١/ ٣٩٣ رقم ١٢٤١).

(٨١٠) أخرجه مـسلم في «صحيحه» كتـاب المساجد، باب: يجب إتيان المسـجد على من سمع النداء (١/ ٤٥٢ - رقم ٢٥٥).

يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» ، قال: نعم ، قال: «فأجب»، رواه مسلم. (١/ ١٩٣).

[٨١١] وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالفه إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم» . متفق عليه. (١/ ١٩٣).

[٨١٢] وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»، رواه أبو داود بإسناد حسن. (١/ ١٩٣).

[٨١٣] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من سره أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المختلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به، يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، رواه مسلم. وفي رواية له قال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى: الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه. (١/ ١٩٣).

١- حضور النساء الجماعة في المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن.

[٨١٤] فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن». (١/ ١٩٣).

---

(٨١١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة ، باب: وجوب صلاة الجماعة (١/ ١٦٥ رقم ٦٤٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة (١/ ٤٥٢ رقم ٦٥١).

(٨١٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة ، باب: في التشديد في ترك الجماعة (١/ ٣٧١ رقم ٥٤٧)، والنسائي في «سننه» كتاب الإمامة، باب: التشديد في ترك الجماعة (٢/ ١٠٦، ١٠٧، رقم ٨٤٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٧١ رقم ١٤٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٤٢٥)، «الموارد» وهو حديث حسن.

(٨١٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى (١/ ٤٥٣ رقم ٢٥٧).

(٨١٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (١/ ٣٨٢ رقم ٥٦٧) ، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٩٣)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٤) وهو حديث صحيح.

[٨١٥] وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إمَاءَ اللهِ مساجدَ الله، ولْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ، رواهما أحمد وأبو داود (١/ ١٩٤).

[٨١٦] وعنه -أبو هريرة- قال رسول الله ﷺ «أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا صلاة العشاء الآخرة»، رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، بإسناد حسن (١/ ١٩٤).

[٨١٧] لما رواه أحمد والطبراني عن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، فقال ﷺ: «قد علمت، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة». (١/ ١٩٤).

٢- استحباب الصلاة في المسجد الأبعد والكثير الجمع:

[٨١٨] لما رواه مسلم عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى» . (١/ ١٩٤).

[٨١٩] ولما رواه عن جابر قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد»، قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك ، فقال: «يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم». (١/ ١٩٤).

---

(٨١٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (١/ ٣٨١ رقم ٥٦٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨)، وعزاه الهيثمي إلى معجم الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن، وأخرجه أيضًا الدارمي في «سننه» (١/ ٢٩٣)، وابن الجارود (١٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٤)، وللحديث شاهد عن عائشة رضي الله عنها (٦/ ٦٩، ٧٠).

(٨١٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة (١/ ٣٢٨ رقم ٤٤٤)، والنسائي في «سننه» كتاب الزينة، باب: النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور حديث رقم (٥١٢٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب الترجل، باب: ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (٤/ ٤٠٢ رقم ٤١٧٥).

(٨١٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٧١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٧): رجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن سويد الأنصاري، وثقه ابن حبان وعزاه أيضًا للطبراني وفيه ابن لهيعة.

(٨١٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد (١/ ٤٦٠ رقم ٢٧٧).

(٨١٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد (١/ ٤٦٢ رقم ٢٨٠).

[٨٢٠] وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ : «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم. (١/ ١٩٤).

٣- استحباب السعي إلى المسجد بالسكينة:

[٨٢١] فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» ، قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا.. إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»،رواه الشيخان. (١/ ١٩٤-١٩٥).

[٨٢٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» رواه الجماعة إلا الترمذي. (١/ ١٩٥).

٤- استحباب تخفيف الإمام:

[٨٢٣] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»، رواه الجماعة. (١/ ١٩٥).

---

(٨٢٠) وهو حديث حسن: أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة ، باب: فضل صلاة الجماعة (١/ ٣٧٦ رقم ٥٥٤)، والنسائي في «سننه» كتاب الإمامة ، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين (٢/ ١٠٥ رقم ٨٤٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٩٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٢٥٠ رقم ٢٠٥٤) «الإحسان» ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٦١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١١٦ رقم ٥٨٩).

(٨٢١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة ، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة (٢/ ١٦٣ رقم ٦٣٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (١/ ٤٢١ ، ٤٢٢ رقم ١٥٥).

(٨٢٢) البخاري في «صحيحه» (٦٣٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار (١/ ٤٢٠ رقم ١٥١)، وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة ، باب: السعي إلى الصلاة (١/ ٣٨٤ رقم ٥٧٢)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة ، باب: ما جاء في المشي إلى المسجد (٢/ ١٤٩ رقم ٣٢٧)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١١٤ ، ١١٥) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب المساجد والجماعات ، باب: المشي إلى الصلاة (١/ ٢٥٤ رقم ٧٧٥).

(٨٢٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان ، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (١/ ١٨٠ رقم ٧٠٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة ، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (١/ ٣٤١ رقم ١٨٤)، وأبو داود في=

[٨٢٤] فقد روى عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تبغضوا الله إلى عباده، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه. (١/ ١٩٥).

[٨٢٥] ورواه أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه». (١/ ١٩٥).

[٨٢٦] وروى الشيخان عنه قال: ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم. (١/ ١٩٥).

[٨٢٧] فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن نقر الغراب. (١/ ١٩٥).

[٨٢٨] ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه فقال له: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل». (١/ ١٩٥).

[٨٢٩] وقال: «لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده». (١/ ١٩٥).

= «سننه» كتاب الصلاة، باب: تخفيف الصلاة (١/ ٥٠٢ رقم ٧٩٤)، والنسائي في «سننه» كتاب الإمامة، باب: ما على الإمام من التخفيف (٢/ ٩٤)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف (١/ ٤٦ رقم ٢٣٦)، وابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة، باب: من أمَّ قومًا فليخفف (١/ ٣١٥، ٣١٦ رقم ٩٨٤)، من حديث أبي مسعود البدري، وأخرجه أيضًا: الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٤/ ١٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٨٦)، وليس عند أحدهم: «وذا الحاجة» فعند البخاري: «والكبير» وعند مسلم: «والمريض».

(٨٢٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٩٥)، وقال: وروى البيهقي في «الشعب» بإسناد صحيح، عن عمر.

(٨٢٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١/ ١٨١ رقم ٧٠٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/ ٣٤٣ رقم ١٩٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب: تخفيف الصلاة للأمر يحدث (١/ ٤٩٩ رقم ٧٨٩)، والنسائي في «سننه» كتاب الإمامة، باب: ما على الإمام من التخفيف (٢/ ٩٤ رقم ٨٢٤)، والترمذي في «سننه» كتاب: الصلاة حديث رقم (٣٧٦)، وابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة حديث رقم (٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١).

(٨٢٦) تقدم تخريجه: وهو عند البخاري في «الصحيح» كتاب الصلاة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١/ ١٨١ رقم ٧٠٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/ ٣٤٢ رقم ١٩٠).

(٨٢٧) أخرجه أبو داود رقم (٨٦٢)، وابن ماجه رقم (١٤٢٩)، والنسائي رقم (١٤٢٩) وهو حديث حسن.

(٨٢٨) تقدم في حديث المسيء صلاته.

(٨٢٩) تقدم تخريجه.

٥- إطالة الإمام الركعة الأولى:

[٨٣٠] عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يطول في[1] الأولى، قال:[2] فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. (١/ ١٩٥).

[٨٣١] وعن أبي سعيد قال: لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها، رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي . (١/ ١٩٥).

٦- وجوب متابعة الإمام وحرمة مسابقته:

[٨٣٢] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»، رواه الشيخان.

وفي رواية أحمد وأبي داود: «إنما الإمام ليؤتم به : فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد» . (١/ ١٩٥).

[٨٣٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا

(٨٣٠/ ١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٧٦) ، ومسلم رقم (١٥٥/ ٤٥١) ، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُصلِّي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأُوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحيانًا ، ويطوِّل الركعة الأولى ، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب .

(٨٣٠/ ٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١٠٤ رقم ٢٦٧٥).

(٨٣١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الظهر والعصر (١/ ٣٣٥ رقم ١٦١) ، والنسائي في «سننه» كتاب الافتتاح ، باب : تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (٢/ ١٦٤ رقم ٩٧٣) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب الإقامة ، باب : القراءة في الظهر والعصر (١/ ٢٧٠ رقم ٨٢٥) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٢٣ رقم ٥٧٠) «الفتح الرباني» وهو حديث صحيح .

(٨٣٢) هذا لفظ الأعرج عنه ، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان ، باب : إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (١/ ١٨٧ رقم ٨٠٥) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة ، باب : ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٨ رقم ٧٧) ، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ١٠٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٧٩).

(٨٣٣) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان ، باب : إثم من رفع رأسه قبل الإمام (١/ ١٧٧ رقم ٦٩١) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة ، باب : تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ، أو نحوهما (١/ ٣٢٠ رقم =

رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يحول الله صورته صورة حمار»، رواه الجماعة. (١/ ١٩٦).

[٨٣٤] وعن أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف»، رواه أحمد ومسلم. (١/ ١٩٦).

[٨٣٥] وعن البراء بن عازب ﵁ قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فإذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحنِ أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض، رواه الجماعة. (١/ ١٩٦).

=١١٥، ٩١١٦، وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب: التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله (١/ ٤١٣ رقم ٦٢٣)، والنسائي في «سننه» كتاب الإمامة، باب: مبادرة الإمام (٢/ ٩٦ رقم ٨٢٨)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (٢/ ٤٧٦ رقم ٥٢٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة، باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (١/ ٣٠٨ رقم ٩٦١)، وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦٠، ٢٧١، ٤٢٥، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧٢، ٥٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٩٣)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٠٢)، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص٦٠)، وقد اختلفوا في رواية بعض الكلمات فبعضهم قال: «صورة» بدل: «رأس» وفي ثانية: «وجه» والأرجح رواية مسلم.

(٨٣٤) هذا جزء من حديث وتمامه: «فإني أراكم أمامي ومن خلفي» ثم قال: «والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيرًا»، قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: «رأيت الجنة والنار»، هذا لفظ مسلم، أخرجه في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما (١/ ٣٢٠ رقم ١١٢)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ١٣٦)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٠٢)، وليس له: «ثم قال: ...» إلخ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٩١، ٩٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٢، ١٢٦، ١٥٤، ٢١٧، ٢٤٠)، ولأبي داود في «سننه» من النهي عن الانصراف حديث رقم (٦٢٤)، والحديث له شاهد عن معاوية ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود، فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت»، أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٩٢، ٩٨)، وابن ماجه في «سننه» وهذا لفظه (٩٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٩٢ والدارمي في «سننه» (١/ ٣٠١، ٣٠٢)، كلهم من طريق محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عنه، وسنده حسن.

(٨٣٥) كان على المصنف أن يستثني ابن ماجه؛ لأنه ليس عنده: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب: السجود على سبعة أعظم (١/ ٢٠٦ رقم ٨١١) ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب: متابعة الإمام والعمل بعده (١/ ٣٤٥ رقم ١٩٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب: ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام (١/ ٤١٢، ٤١٣ رقم ٦٢١)، والنسائي في «سننه» كتاب الإمامة، باب: مبادرة الإمام (٢/ ٩٦ رقم ٨٢٩)، والترمذي في «سننه» (٢٨١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٠٠، ٣٠٤).

٧- انعقاد الجماعة بواحد مع الإمام:

[٨٣٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه، رواه الجماعة. (١/١٩٦).

[٨٣٧] وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استيقظ من الليل، فأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعًا، كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»، رواه أبو داود. (١/١٩٦).

[٨٣٨] وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يتصدق على ذا فيصلي معه؟»، فقام رجل من القوم فصلى معه، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه . (١/١٩٦- ١٩٧).

[٨٣٩] وروى ابن أبي شيبة: أن أبا بكر الصديق هو الذي صلى معه. (١/١٩٧).

---

(٨٣٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء (١/٤٧ رقم ١٣٨)، وكتاب الأذان، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوَّله عن يمينه (١/١٧٨ - رقم ٦٩٨)، وباب: إذا لم ينو الإمام أن يؤتَم به (١/١٧٩ رقم ٦٩٩)، وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل (١/٥٢٨، ٥٢٩ رقم ١٨٦)، والنسائي في «سننه» كتاب الإمامة، باب: موقف الإمام والمأموم صبي (٢/٨٧ رقم ٨٠٦)، وأبو داود في «سننه» (١٣٦٤)، والترمذي في «سننه» (٢٣٢)، وابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة، باب: الاثنان جماعة (١/٣١٢ رقم ٩٧٥).

(٨٣٧) أخرجه النسائي في «سننه» في قيام الليل باب: الترغيب في قيام الليل (١٦١١)، أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب: الحث على قيام الليل (٢/١٤٧ رقم ١٤٥١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله (١/٤٢٣ رقم ١٣٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» حديث رقم (٦٤٥) «الموارد» وهو حديث صحيح.

(٨٣٨) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب: في الجمع في المسجد مرتين (١/٣٨٦ رقم ٥٧٤)، والترمذي في «سننه» (٢٢٠) وقال: حسن، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/٦٤)، (٥/٤٥)، والدارمي في «سننه» (١/٣١٨)، وابن الجارود (ص١٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم، سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم احتج به مسلم، ووافقه الذهبي، ورد ذلك المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٢/٣١٦ رقم ٥٣٥)، وقال: إنما هو صحيح فقط؛ فإن سليمان هذا ليس ابن سحيم وإنما هو التاجي، كما جاء في مسند أحمد وهو أبو محمد البصري وهو ثقة اتفاقًا، وأخرجه أيضًا الطبراني في «الصغير» (ص١٢٦، ١٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٦٩)، وابن حزم في «المحلى» (٤/٢٣٨)، عن سليمان التاجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد.

(٨٣٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢٧٧).

٨- جواز انتقال الإمام مأمومًا:

[٨٤٠] لحديث الشيخين عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، قال: فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق، التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله: أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف، فقال: «**يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟**»، فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء**». (١/ ١٩٧).

٩- إدراك الإمام:

[٨٤١] فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**»، رواه أبو داود وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح. (١/ ١٩٨).

---

(٨٤٠) البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول (١/ ١٧٤، ١٧٥ رقم ٦٨٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدةً في التقديم (١/ ٣١٦ رقم ١٠٢)، وأبو داود في «سننه» (٩٤٠)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٧٧، ٧٨، ٧٩)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٧٧، ١٧٨) «تنوير الحوالك».

(٨٤١) أخرجه أبو داود في «سننه»، باب: الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع؟ (١/ ٥٥٣ رقم ٨٩٣)، والدارقطني في «سننه» حديث رقم (١٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٣، ١٠١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٨٩)، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين - ووافقه الذهبي وقال البيهقي: تفرد به يحيى بن أبي سليمان المديني، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة.
قال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٦١ حديث رقم ٤٩٦): والصواب ما أشار إليه البيهقي أنه ضعيف؛ لأن يحيى هذا لم يوثقه غير ابن حبان والحاكم، بل قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه، لكن له طريق أخرى عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ: «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجدًا فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع». أخرجه البيهقي، وهو شاهد قوي فإن رجاله كلهم ثقات، وعبد العزيز بن رفيع، تابعي جليل روى عن العبادلة: ابن عمر=

١٠- أعذار التخلف عن الجماعة:

١، ٢- البرد والمطر:

[٨٤٢] فعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، ينادي: «صلوا في رحالكم في الليلة الباردة المطيرة في السفر»، رواه الشيخان. (١/ ١٩٨).

[٨٤٣] وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: «لِيُصَلِّ من شاء منكم في رحله»، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي . (١/ ١٩٨).

[٨٤٤] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا؟ فقد فعل ذا من هو خير مني : النبي ﷺ، إن الجماعة عزمة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض، رواه الشيخان .

ولمسلم : أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير. (١/ ١٩٨).

= وابن عباس وابن الزبير وغيرهم من الصحابة ، وجماعة من كبار التابعين ، فإن كان شيخه وهو الرجل الذي لم يسم صحابيًا فالسند صحيح ؛ لأن الصحابة كلهم عدول فلا يضر عدم تسميته كما هو معلوم ، وإن كان تابعيًا فهو مرسل لا بأس به كشاهد ؛ لأنه تابعي مجهول ، والكذب في التابعين قليل ، كما هو معروف ، ثم ذكر طرقًا ومتابعات كلها ضعيفة لا تصلح لتقوية الحديث إلا ما ذكر في رده على الحاكم الآنف الذكر ثم قال : ومما يقوي الحديث جريان عمل جماعة من الصحابة عليه منهم : عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم ، وقال بأن الأسانيد إليهم صحيحة ، قال :والخلاصة أن الحديث بشاهده المرسل وبهذه الآثار حسن يصلح للاحتجاج به .

(٨٤٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان ، باب : الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (١/ ١٦٦ رقم ٦٣٢ ، ٦٦٦) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين ، باب : الصلاة في الرحال في المطر (١/ ٤٨٤ رقم ٦٩٧) ، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٩٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٧٠) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٥٣ ، ١٠٣) ، وللإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٧٣) ، من غير ذكر السفر وهو رواية للبخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائي ، والبيهقي ، وأحمد ، البخاري (١/ ١٧٣ رقم ٥٤٣) ، ومسلم (٧٠٥) ، وأبو داود (١٠٦٣) ، والنسائي (١/ ١٠٧) ، وأحمد (٢/ ٦٣).

(٨٤٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين ، باب : الصلاة في الرحال في المطر (١/ ٤٨٤ ، ٤٨٥ رقم ٢٥) ، وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة ، باب : التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة (١/ ٦٤٣ رقم ١٠٦٥) ، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة ، باب : ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال (٢/ ٢٦٣ رقم ٤٠٩) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣١٢ ، ٣٢٧ ، ٣٩٧) ، والطيالسي في «مسنده» حديث رقم (١٧٣٦) ، من طريق أبي الزبير عنه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلت: هو صحيح بشواهده وسبق شيء منها قبل هذا الحديث ، وإلا فأبو الزبير مدلس وقد عنعنه ، وله شاهد آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما : «نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة المقرة» . أخرجه أبو داود في «سننه» مقيدًا بالسفر .

(٨٤٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان ، باب : الرخصة إذا لم يحضر الجمعة في المطر (٢/ ٧ رقم٦٣٢) ،=

٣- حضور الطعام:

[٨٤٥] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم :«إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة»، رواه البخاري. (١/ ١٩٨).

٤- مدافعة الأخبثين:

[٨٤٦] فعن عائشة قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثين» ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود. (١/ ١٩٨).

[٨٤٧] وعن أبي الدرداء قال: من فقه الرجل إقباله على حاجته، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ، رواه البخاري (١/ ١٩٩).

١١- الأحق بالإمامة:

[٨٤٨] فعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»، رواه أحمد ومسلم والنسائي. (١/ ١٩٩).

[٨٤٩] لحديث عمرو بن سلمة ، وفيه: «ليؤمكم أكثركم قرآنًا». (١/ ١٩٩).

= ومسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين ، باب: الصلاة في الرحال (١/ ٤٨٥ رقم ٢٦)، وأبو داود في «سننه» (١٠٦٦)، وابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة حديث رقم (٩٣٩)، وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٧٧)، بسند صحيح على شرط الشيخين: «أمر مناديًا فنادى في يوم مطير أن صلوا في رحالكم»، ومما يشهد له أيضًا: «إذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم في رحله» ، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٦٢)، والحاكم (١/ ٢٩٢) .

(٨٤٥) بل متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأذان ، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١/ ٧٢ رقم ٦٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٥٥٩) وأوله: «إذا وضع عشاء أحدكم.» .

(٨٤٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد ، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام (١/ ٣٩٢ رقم ٦٧)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الطهارة ، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن؟ (١/ ٦٩ رقم ٨٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٣، ٥٤، ٥٧)، وهو حديث صحيح .

(٨٤٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة معلقًا قبل حديث (٦٧١)، ولفظه: «من فقه المرء»، ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٨٣، ٢٨٤)، وعزاه إلى ابن المبارك في «الزهد» وإلى محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»، وانظر «فتح الباري» في الباب المشار إليه.

(٨٤٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامة؟ (١/ ٤٦٤ رقم ٢٨٩)، والنسائي في «سننه» كتاب الإمامة ، باب: من أحق بالإمامة؟ (٢/ ٧٦ رقم ٧٨٠)، والإمام أحمد في مسنده» (٣/ ٢٤، ٤٨)، وهو حديث صحيح .

(٨٤٩) وينظر الذي قبله.

[٨٥٠] وعن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سنًّا، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه».

وفي لفظ: «لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في أهله ولا سلطانه»، رواه أحمد ومسلم.

ورواه سعيد بن منصور، لكن قال فيه: «لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه». (١/ ١٩٩).

[٨٥١] فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر يؤم قومًا إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم»، رواه أبو داود. (١/ ١٩٩).

---

(٨٥٠) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة (١/ ٦٥رقم ٦٧٣)، وأبو داود في «سننه» (٥٨٢)، والنسائي في «سننه» كتاب: الإمامة، باب: اجتماع القوم وفيهم الموالي (٢/ ٧٧) رقم ٧٨٢)، والترمذي في «سننه» (٢٣٥٤)، وابن ماجه في «سننه» (٩٨٠)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٣٥، ٣٦)، والدارقطني في «سننه» ص١٠٤، والحاكم في «المستدرك» (٨٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١١٩، ١٢٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١١٨، ١٢١)، (٥/ ٢٧٢)، وهو حديث صحيح.

(٨٥١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن؟ (١/ ٧٠، ٧١ رقم ٩١)، وقال: هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد، وأخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (٢/ ١٨٩ رقم ٣٥٧) بلفظ مغاير «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ، حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن»، وقال: حديث صحيح، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٧٨-٢٨٠: إسناده ضعيف مضطرب، فقيل فيه: عن أبي هريرة، وقيل: عن ثوبان، وقد ذكره المؤلف من حديثه فيما سيأتي متوهمًا أنه حديث آخر وسنشير إلى هذا هناك، ثم إن في السند رجلاً في عداد المجهولين، وقد بينت ذلك كله في «ضعيف سنن أبي داود» رقم (١٢، ١٣) وقد حكم ابن خزيمة على الشطر الثاني من الحديث بالوضع، وأقره ابن تيمية وابن القيم، ذلك؛ لأن عامة أحاديث النبي ﷺ في الصلاة -وهو الإمام- بصيغة الإفراد، وقد سبق بعضها في الكتاب (١/ ٣٢١) فكيف يصح أن يكون ذلك خيانة لمن أمهم؟، وأما الشطر الأول منه فقد جاء معناه في أحاديث أخرى صحح بعضها ابن خزيمة نفسه في «صحيحه» (٣/ ١١)، وأوردها المنذري في «الترغيب» (١/ ١٧٠، ١٧١) ويأتي بعضها في الكتاب، وقد وجدت تصريحه بتضعيف الشطر الثاني منه في الباب (١٢٨) (٣/ ٦٣)، وذكر تحته حديث السكتة المتقدم عند المؤلف (١/ ٢٦٦) ثم أشار إلى حديث علي المتقدم هناك بعده ثم قال ابن خزيمة: وهذا باب طويل، قد خرجته في كتاب الكبير. قلت: فالظاهر أن الوضع الذي عزاه ابن القيم إليه، إنما ذكره في كتابه هذا «الكبير» وهو أصل «صحيح ابن خزيمة» كما يشعر بذلك قوله هذا، وغيره في غير موضع من «صحيحه»، وقد فات الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على «زاد المعاد» (١/ ٢٦٤) فقال: لم نجد كلام ابن خزيمة=

١٢- من تصح إمامتهم:

[٨٥٢] فقد صلى عمرو بن سلمة بقومه وله من العمر ست أو سبع سنين. (١/ ١٩٩).

[٨٥٣] واستخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم، وهو أعمى. (١/ ١٩٩).

[٨٥٤] وصلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً. (١/ ١٩٩).

= هذا في «صحيحه» عقب الحديث الذي ذكره المصنف ، فلعله في مكان آخر ، فإن ثبت عنه فإنه مما جانبه فيه الصواب، فإن سند الحديث لا ينزل عن رتبة الحسن، كما يعلم من كتب الجرح والتعديل، قلت: الإحالة في التعرف على رتبة الحديث على الكتب المشار إليها أمر عجيب مريب لا يصدر إلا ممن لا معرفة له بهذا العلم الشريف، فإنه من المتفق عليه بين العارفين به أنه لا بد مع ذلك من الرجوع إلى قواعد «مصطلح الحديث» التي تمكن الباحث من كشف العلل التي لا تعرف عادة من كتب الرجال، ومنها الاضطراب الذي هو من أقسام الحديث الضعيف، وقد يكون راويه ثقة ، فكيف إذا كان غير مشهور بالحفظ والعدالة كما هو الحال في راوي هذا الحديث؟ ثم رأيت الرجل كأنه كتب ما تقدم وهو غافل أيضًا عما كتبه في تعليقه على «شرح السنة» (٣/ ١٣٠) فإنه قال في قول الترمذي في حديث ثوبان: حديث حسن. وهو كما قال إن شاء الله تعالى، فإن له شواهد تقوية دون قوله: ولا يؤم قومًا فيخص نفسه بالدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم فهذا هو الصواب، أن هذه الزيادة لا تصح، بل هي منكرة لمخالفتها لأدعية النبي ﷺ التي كان يدعو بها في الصلاة ،وهو إمامهم، وتقدم بعضها وانظر بقيتها في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/ ١١٦-١١٩).

(٨٥٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٣٠٢) ضمن حديث طويل، وأبو داود في «سننه» (٥٨٥)، والنسائي في «سننه» (٧٩٠).

(٨٥٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٩٥) بإسناد حسن، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٨٨) من طريق عمران القطان عن قتادة عن أنس أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم الحديث، وأخرج أبو داود في «سننه» حديث رقم (٢٩٣١)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٥٦، ١٥٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٣٢) بلفظ: استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، وعند أحمد : يصلي بهم وهو أعمى، وهو حديث حسن وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها استخلف ابن أم مكتوم يصلي بالناس. أخرجه الطبراني بسند صحيح «معجم الطبراني الأوسط» (١/ ١٣١).

(٨٥٤) أظن أن تعبير المصنف خطأ لأن النبي ﷺ لم يجلس خلف أبي بكر وإنما جلس بجانبه، وفي الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» في عدة مواضع منها (٦٨٣) وقد أطنب الحافظ في «شرحه» فنص الحديث: ... فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر ، فأشار إليه أن كما أنت فجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، وفي حديث (٧١٣) : فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ إليه رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه، فمن هاتين الروايتين وهما من=

[٨٥٥] وصلى في بيته جالسًا وهو مريض. (١/ ١٩٩).

[٨٥٦] وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا وراءه» . (١/ ١٩٩-٢٠٠).

[٨٥٧] وكان معاذ يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فكانت صلاته لهم تطوعًا ولهم فريضة العشاء. (١/ ٢٠٠).

[٨٥٨] وعن محجن بن الأدرع قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فحضرت

= أصح ما ورد في صفة صلاة رسول الله ﷺ في مرض موته يبينان أن النبي ﷺ لم يجلس خلف أبي بكر وإنما جلس بجانبه، والرواية الثانية حددت الجهة فدلت أنه كان إمامًا، وليس مأمومًا، وفي رواية أخرى: أن أبا بكر كان يسمع الناس التكبير، وفي أخرى أن النبي ﷺ تابع القراءة من مكان وقوف أبي بكر.

(٨٥٥) أخرج البخاري في «صحيحه» (١١١٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالسًا ، وفي (١١١٤) من البخاري أيضًا سقط رسول الله ﷺ من فرس فخدش أو فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدًا فصلينا قعودًا، و(١١١٥) منه عن عمران بن حصين وكان مبسورًا قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا، فقال: إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد، وهذا الحديث الأخير أخرجه أبو داود في «سننه» (٩٥١) ، والترمذي في (٣٧١)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (١٦٦١) ، وابن ماجه في «سننه» (١٢٣١).

(٨٥٦) هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم أنس وأبو هريرة وعائشة وجابر رضي الله عنهم وألفاظهم متقاربة وعلى ما يبدو أن المؤلف اختار رواية أنس؛ لأنها أكثر مطابقة من غيرها لما أورده أو أنه أخذه من عدة أحاديث، وفيه أن النبي ﷺ سقط من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فصلى بنا قاعدًا، فصلينا قعودًا ، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»، وهذا الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» في عدة مواضع منها (٣٧٨، ٦٨٩) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٨ رقم ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٦)، والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٥)، وأبو داود في «سننه» رقم (٦٠١) ، والنسائي في «سننه» (١/ ١٢٨، ١٣٣)، والترمذي في «سننه» (٣٦١)، وقال: حديث أنس حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (١٢٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٧٨، ٧٩)، والطيالسي في «مسنده» حديث رقم (٢٠٩٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١١٠، ١٦٢)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٨٦، ٢٨٧)، وغيرهم.

(٨٥٧) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١١) ، كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم ، وأخرج أبو داود في «سننه» (٧٩٠) معناه ضمن قصة تطويل معاذ في الصلاة وقول النبي ﷺ : «يا معاذ أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ . .» قال الخطابي في «معالم السنن»: وفي الحديث من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل. . قال : وزعم أن صلاته كانت مع رسول الله نافلة ، وهذا ليس عندنا كما توهمه، وذلك أن العشاء اسم للفريضة دون النافلة ، ثم لا يجوز على معاذ مع فقهه أن يترك فضيلة الصلاة مع رسول الله ﷺ إلى فعل نفسه.

(٨٥٨) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٨٩٠، ٨٩١) قال: هذا حديث صحيح ، ومالك بن أنس، الحكم في حديث=

الصلاة فصلى، ولم أصل، فقال لي: «أصليت؟»، قلت: يا رسول الله إني قد صليت في الرحل، ثم أتيتك، قال: «إذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة». (١/ ٢٠٠).

[٨٥٩] ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه». (١/ ٢٠٠).

[٨٦٠] وصلى عمرو بن العاص رضي الله عنه إمامًا وهو متيمم، وأقره الرسول ﷺ على ذلك. (١/ ٢٠٠).

١٣- استحباب القصر في السفر:

[٨٦١] وصلى رسول الله ﷺ بالناس بمكة زمن الفتح ركعتين ركعتين إلا المغرب، وكان يقول: «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين؛ فإنا قوم سفر» (١/ ٢٠٠).

[٨٦٢] فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة.

وفي لفظ أنه قال له موسى بن سلمة: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا وإذا رجعنا صلينا ركعتين. فقال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ، رواه أحمد. (١/ ٢٠٠).

١٤- استحباب إمامة المرأة للنساء:

[٨٦٣] فقد كانت عائشة رضي الله عنها تؤم النساء وتقف معهن في الصف، وكانت أم سلمة تفعله. (١/ ٢٠٠).

= الدينين، وقد احتج به في «الموطأ» وهو من النوع الذي قدمت ذكره: أن الصحابي إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه، وقال الذهبي في «الميزان»: بسر بن محجن الديلي حدث عنه زيد بن أسلم غير معروف ولأبيه صحبة حديثه: صل مع الناس وإن كنت قد صليت، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٣٨)، والحديث حسن، أما قول الحاكم فهو قول من ليس له أدنى خبرة في الصحيحين فكيف قاله؟ لأن الصحيحين فيهما عدد كبير من أحاديث الآحاد ومنها الفرد المطلق الذي تفرد به راوٍ عن راوٍ وليس من شرطهما، كما ادعاه من لزوم رواية راويين عن الصحابي حتى يخرجا له.

(٨٥٩) تقدم تخريجه. (٨٦٠) تقدم تخريجه.

(٨٦١) وهو حديث ضعيف: أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر؟ (٢/ ٢٣، ٢٤ رقم ١٢٢٩) خلا قوله: إلا المغرب، والترمذي في «سننه» (٥٤٥)، وقال: حسن صحيح، وفيه الاقتصار على الركعتين فقط، والطيالسي في «مسنده» ص١١٥، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٣٠)، وقصر الصلاة في السفر سنة ثابتة عن الرسول ﷺ وعن أبي بكروعمر وعثمان وعلي وابن عباس وأنس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

(٨٦٢) الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٠٢ رقم ١٢١٧) «الفتح الرباني».

(٨٦٣) وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: إمامة النساء (١/ ٣٩٧ رقم ٥٩١، ٥٩٢)=

[٨٦٤] وجعل رسول الله ﷺ لأم ورقة مـؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض. (١/ ٢٠٠).

١٥- إمامة الرجل النساء فقط:

[٨٦٥] روى أبو يعلى والطبراني في الأوسط بسند حسن أن أبي بن كعب جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عملت الليلة عملاً، قال: «ما هو؟»، قال: نسوة معي في الدار، قلن: إنك تقرأ ولا نقرأ فصلِّ بنا، فصليت ثمانيًا والوتر. فسكت النبي ﷺ. قال: فرأينا سكوته رضًا. (١/ ٢٠٠-٢٠١).

١٦- كراهة إمامة الفاسق والمبتدع:

[٨٦٦] روى البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج. (١/ ٢٠١).

=وتحت عنوان من لا تصح إمامتهم: لا، لا تصح إمامة معذور لصحيح، ولا لمعذور قبلي بغير عذر عند جمهور العلماء، وقالت المالكية: تصح إمامتهم للصحيح مع الكراهة، وقال المحدث ناصر الألباني في «تمام المنة» ص٢٨٠: لا وجه للكراهة بل له عدم الصحة إذا توافرت فيه شروط الأحق بالإمامة، ولا نرى فرقًا بينه وبين الأعمى الذي لا يمكنه الاحتراز من البول احتراز البصير، والقاعد العاجز عن القيام، وهو ركن لأن كلاً منهما قد فعل ما يستطيع و ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾ قال: وللإمام الشوكاني بحث في صحة الصلاة وراء المسلم الفاسق، والصبي غير البالغ، وناقص الصلاة والطهارة وغيرهم، فراجعه في كتابه «السيل الجرار» (١/ ٢٤٧-٢٥٥) فإنه نفيس جدًا.

(٨٦٤) وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: إمامة النساء رقم (٥٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٦٩)، والدارقطني في «سننه» (١٥٤، ١٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٠٥).

(٨٦٥) تقدم تخريجه.

(٨٦٦) لم أجده في البخاري إلا إذا كان من طريق الاستنتاج، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» باب: ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم حديث رقم (٩٦٦) وفيه عن سعيد بن جبير كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى، فبلغ الحجاج فجعل يعوده فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني قال: وكيف؟، قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم، قال الحافظ: حكى الزبير في «الأنساب» أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج ألا يخالف ابن عمر شق عليه فأمر رجلاً معه حربه....، فيفهم من هذا أن ابن عمر كان مع الحجاج ويصلي خلفه، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٨٤) نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ قال: شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير، فكان فنزل ابن عمر بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء وربما حضر الصلاة مع هؤلاء. قال الألباني: هذا سند صحيح على شرط الستة، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» بأتم منه (٣/ ١٢٢) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عمير بن هانئ، وللشافعي في «الأم» (١/ ١٣٠) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير، والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج.

[٨٦٧] وصلى ابن مسعود خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وقد كان يشرب الخمر، وصلى بهم يومًا الصبح أربعًا، وجلده عثمان بن عفان على ذلك. (١/ ٢٠١).

[٨٦٨] وروي مسلم أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد (١/ ٢٠١).

[٨٦٩] لما رواه أبو داود وابن حبان وسكت عنه أبو داود والمنذري، عن السائب بن خلاد: أن رجلاً أم قومًا فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا يصلي لكم»، فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم، فمنعوه وأخبروه بقول النبي ﷺ، فذكر ذلك للنبي فقال: «نعم. . إنك آذيت الله ورسوله» . (١/ ٢٠١).

١٧- جواز مفارقة الإمام لعذر:

[٨٧٠] لما رواه الجماعة عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ

---

(٨٦٧) ذكره المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة الوليد بن عقبة، ومما ذكره قال أبو عمر: أخباره كثيرة في شرب الخمر ومنادمته أبا زبيد الطائي كثيرة مشهورة ويسمح بنا ذكرها هنا ونذكر منها طرفًا: ذكر عمر بن شبه، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا حمزة بن ربيعة عن ابن شوذب قال: صلى الوليد بن عقبة بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات، ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ فقال عبد الله بن مسعود: ما زلنا معك في زيادة منذ اليوم «تهذيب الكمال» ترجمة رقم (٦٧٢٣) قلت: وسندها صحيح رجالها كلهم ثقات، وذكرها أيضًا الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمته أيضًا وقال محقق «تهذيب الكمال»: لقد ثبت أن الرسول ﷺ بعثه مصدقًا، فكانت له صحبة، وله ذنوب- إن صحت الأخبار- أمرها إلى الله تعالى يحكم فيها وهو أحكم الحاكمين، والأولى السكوت عن مثل هذه الأخبار فضلاً عن أن الرجل قد دس عليه وكذب كثيرًا كما في كتب التاريخ والأدب، ويحتاج الأمر إلى مزيد تدقيق ودراسة والله أعلم، قلت: وهذا هو الصواب مع صحابة رسول الله ﷺ أن نتأدب معهم ولا نجرحهم ونكل أمر من أخطأ منهم إلى الله تعالى.

(٨٦٨) وذلك أن مروان أول من قدم الخطبة على الصلاة، فقد أخرج مسلم في كتاب: الإيمان (٧٨)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، وابن ماجه في «سننه» (٤٠٠٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٠)، واللفظ لأحمد عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأنا بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها قال: فقام إليه رجل فقال: يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر يوم عيد ولم يك يخرج به في يوم عيد، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها قال: فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟، قالوا: فلان بن فلان، قال: فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرًا، فإن استطاع أن يغيره بيده فليفعل، وقال: مُرُهُ فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

(٨٦٩) وهو حديث حسن أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد (١/ ٣٢٤ رقم ٤٨١)، وابن حبان في «صحيحه» حديث رقم (٣٣٤) «الموارد» سند أبي داود فيه بكر بن خيوان، وثقه العجلي وهو من المتساهلين.

(٨٧٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من شكا إمامه إذا طول (١/ ١٨٠ رقم ٧٠٥)، =

صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، فأخر النبي ﷺ العشاء، فصلى معه ثم رجع إلى قومه، فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له: نافقت يا فلان، قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: «أفتان أنت يا معاذ... أفتان أنت يا معاذ.. اقرأ سورة كذا وكذا». (١/ ٢٠١).

١٨- ما جاء في إعادة الصلاة مع الجماعة:

[٨٧١] عن يزيد بن الأسود قال: صلينا مع النبي ﷺ الفجر بمنى، فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما، فأمر النبي ﷺ فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا مع الناس، ألستما مسلمين؟»، قالا: بلى يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، فقال لهما: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما الإمام فصليا معه؛ فإنها لكما نافلة»، رواه أحمد وأبو داود.

ورواه النسائي والترمذي بلفظ: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه أيضًا ابن السكن. (١/ ٢٠٢).

[٨٧٢] وأما قول النبي ﷺ في الحديث: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». (١/ ٢٠٢).

١٩- استحباب انحراف الإمام عن يمينه أو شماله بعد السلام ثم انتقاله من مصلاه:

[٨٧٣] لحديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يؤمنا فينصرف على

= ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء (١/ ٣٣٩ رقم ١٧٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: تخفيف الصلاة (١/ ٥٠٠ رقم ٧٩٠)، والنسائي في «سننه» كتاب: الإمامة، باب: خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد، (٢/ ٩٧ رقم ٨٣١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الإقامة، باب: من أم قومًا فليخفف (١/ ٣١٥ رقم ٩٨٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٩٩).

(٨٧١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (١/ ٣٨٨ رقم ٥٧٥)، والنسائي في «سننه» كتاب: الإمامة، باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٢/ ١١٣ رقم ٨٦٠)، والترمذي في «سننه» أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (١/ ٤٢٥ رقم ٢١٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٦٠، ١٦١) سند الحديث رجاله ثقات وهو حديث صحيح.

(٨٧٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى ثم أدرك الجماعة يعيد (١/ ٣٨٩ رقم ٥٧٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٦٩ رقم ١٦٤١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٤١٥، ٤١٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٩) بإسناد حسن.

(٨٧٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: كيف الانصراف من الصلاة؟ (١/ ٦٣١ رقم ١٠٤١)، =

جانبيه جميعًا، على يمينه وعلى شماله، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن. (١/ ٢٠٢).

[٨٧٤] وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه. (١/ ٢٠٢).

[٨٧٥] وعند أحمد والبخاري عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، وهو يمكث في مكانه يسيرًا قبل أن يقوم، قالت: فنرى - والله أعلم- أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال. (١/ ٢٠٢).

= والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الانصراف عن يمينه وشماله (٢/ ٩٩ رقم ٣٠١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: الانصراف من الصلاة (١/ ٣٠٠ رقم ٩٢٩)، والحديث صحيح، وله شاهد عند النسائي في «سننه» عن عبد الله: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر انصرافه عن يساره، وعن أنس قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ، وعن عائشة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وينصرف عن يمينه وشماله، الشواهد أرقامها (١٣٦١) ، (١٣٦٢)، (١٣٦٣).

(٨٧٤) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته (١/ ٤١٤ رقم ١٣٥)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما يقول إذا سلم (٢/ ٩٥ ، ٩٦ رقم ٢٩٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة ، باب: ما يقال بعد التسليم (١/ ٢٩٨ رقم ٩٢٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٦ رقم ٧٦٢) وهو حديث صحيح.

(٨٧٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: التسليم (١/ ٢١٢ رقم ٨٣٧) وباب: صلاة النساء خلف الرجال (١/ ٢٢٠ رقم ٨٧٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٩٦). قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٨٠: كذا وقع فيه: قالت: أي أم سلمة، وكذا وقع في «منتقى الأخبار» (٢/ ٢٦٥)، بشرح الشوكاني: ومنه نقله المؤلف، وهو خطأ، والصواب: قال، كذا هو عند البخاري في هذه الرواية (٢/ ٣٥٠، ٨٧٠) وهي من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة. ومن هذا الوجه رواه أحمد (٦/ ٢٩٦) دون قوله: قال: .... إلخ. وكذا رواه النسائي (١/ ١٩٦)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٦١)، وهو رواية البخاري (٨٦٦) ، وأبي يعلى (٤/ ١٦٤٤)، ورواه بتمامه الطيالسي في «مسنده» (١٦٠٤) ، ومن طريقه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧١٩)، وصرح بالقائل فقال: قال الزهري: ... ، وكذا رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤/ ١٦٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٧٠٨) وهو رواية البخاري (٨٣٧، ٨٤٩) ، وأدرجه معمر عن الزهري عند عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٤٥)، وعند أحمد (٦/ ٣١٠)، وكذا أبو داود في «سننه» (٩٥٥- صحيحه» ، والبيهقي (٢/ ١٨٣)، وهو من أوهام عبد الرزاق أو شيخه معمر ، وبالجملة فهذه الزيادة ليست من قول أم سلمة رضي الله عنها وإنما هي من قول الزهري ظنًا منه رحمه الله، ثم إن قوله في رواية الكتاب: وهو يمكث، مما انقلب على صاحب «المنتقى» وانطلى أمره على الشوكاني، وقلده المؤلف، والصواب: ويمكث هو. كما في رواية البخاري الأولى وليس في رواية أحمد المختصرة قوله: هو.

٢٠- علو الإمام أو المأموم:

[٨٧٦] فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني أسفل منه ، رواه الدارقطني وسكت عنه الحافظ في التلخيص. (١/ ٢٠٢-٢٠٣).

[٨٧٧] وعن همام بن الحارث أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى فذكرت حيث جذبتني، رواه أبو داود والشافعي والبيهقي وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان. (١/ ٢٠٣).

[٨٧٨] فعن سهل بن سعد الساعدي قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر أول يوم وضع، فكبر وهو عليه، ثم ركع ثم نزل القهقري، وسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس إنما صنعت هذا ؛ لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»، رواه أحمد والبخاري ومسلم. (١/ ٢٠٣).

[٨٧٩] لما رواه سعيد بن منصور والشافعي والبيهقي، وذكره البخاري تعليقًا عن أبي هريرة: أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام . (١/ ٢٠٣).

---

(٨٧٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٨٨) كتاب: الجنائز، باب: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، رقم (١). قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» ص٢٨١ إسناده حسن وورد بسند صحيح عند أبي داود وغيره، وهو الذي في كتاب المؤلف عقب هذا وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٦١٠) وانظر «المشكاة» (١١١٢).

(٨٧٧) انظر الحديث السابق.

(٨٧٨) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر (٢/ ١١ رقم ٩١٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد ، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (١/ ٣٨٦، ٣٨٧ رقم ٤٤ ، ٤٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٣٩)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٢٠، ١٢١)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (١٠٨٠)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (١٤١٦).

(٨٧٩) قال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٣٣٣ رقم ٥٤٦): موقوف، رواه الشافعي (١/ ١٣٨-بدائع المنن) : أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة قال: رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام، وهذا واهٍ جدًا من أجل ابن أبي يحيى واسم إبراهيم بن محمد وهو متهم بالكذب وصالح مولى التوأمة ضعيف، ثم وجدت ابن أبي ذئب رواه أيضًا عن صالح به وزاد : وهو أسفل، رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٥)، وله شاهد عن أنس أخرجه الشافعي (١/ ١٦٧) من الطريق الأولى وعلتها كما قد عرفت ، وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٥) (١-٢) نا هشيم عن حميد قال: كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث=

[٨٨٠] وعن أنس: أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد، في غرفة قدر قامة منها، لها باب مشرف على المسجد بالبصرة، فكان أنس يجمع فيها ويأتم بالإمام، وسكت عليه الصحابة، رواه سعيد بن منصور في «سننه». (١/ ٢٠٣).

٢١- اقتداء المأموم بالإمام مع الحائل بينهما:

[٨٨١] قال البخاري: قال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر، وقال أبو مجلز: يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبيرة الإحرام. انتهى. (١/ ٢٠٣).

وقد تقدم حديث صلاة النبي ﷺ والناس يأتمون به من رواء الحجرة، يصلون بصلاته.

٢٢- حكم الائتمام بمن ترك فرضًا:

[٨٨٢] لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»، رواه أحمد والبخاري. (١ / ٢٠٤).

= ببيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام، قال المحدث الألباني المصدر السابق ص٣٣٤: وهذا سند صحيح إن كان هشيم سمعه من حميد فإنه موصوف بالتدليس. ا.هـ.

(٨٨٠) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٨٢: ويقابل هذه الآثار آثار أخرى عن عمرو الشعبي وإبراهيم، عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٨١، ٨٢) أنه ليس له ذلك إذا كان بينه وبين الإمام طريق ونحوه، ولعل ما في الآثار محمول على العذر، كامتلاء المسجد كما قال هشام بن عروة: جئت أنا وأبي مرة فوجدنا المسجد قد امتلأ، فصلينا بصلاة الإمام في دار عند المسجد بينهما طريق، رواه عبد الرزاق (٣/ ٨٢) بسند صحيح عنه، وليس بخاف على الفقيه أن إطلاق القول بالجواز ينافي الأحاديث الآمرة بوصل الصفوف وسد الفرج فلابد من التزامها والعمل بها إلا لعذر، ولهذا قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٤١٠)، ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المتقدمة، فإن هذا لا حرمة له، وقال: فإن امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم، وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة؛ فإنه لا تصح صلاتهم في الأظهر، وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد، فيسد الأول فالأول فالأول.

(٨٨١) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

(٨٨٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأذان، باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (١/ ١٧٨ رقم ٦٩٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٥٥، ٥٣٧).

[٨٨٣] وعن سهل بن سعد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه». يعني ولا عليهم، رواه ابن ماجه. (١/ ٢٠٤).

٢٣- الاستخلاف:

[٨٨٤] فعن عمرو بن ميمون، قال: إني لقائم ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني -أو أكلني- الكلب، حين طعنه، وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة، رواه البخاري. (١/ ٢٠٤).

٢٤- من أم قومًا يكرهونه:

[٨٨٥] فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجل أم قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان»، رواه ابن ماجه، قال العراقي: إسناده حسن. (١/ ٢٠٤).

[٨٨٦] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قومًا وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارًا، ورجل اعتبد محرره»، رواه أبو داود وابن ماجه. (١/ ٢٠٤).

---

(٨٨٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يجب على الإمام (١/ ٣١٤ رقم ٩٨١) وهو حديث صحيح.

(٨٨٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٧٠٠) في حديث طويل.

(٨٨٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: من أم قومًا، وهم له كارهون (١/ ٣١١ رقم٩٧١) بسند مقارب من الحسن، وأخرج له شاهد أيضًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٩٧٠) وفي سنده الإفريقي وهو ضعيف، وله شاهد آخر عند الترمذي في «سننه» (٣٦٠) عن أبي أمامة، وفيه بدل: أخوان متصارمان، العبد الآبق حتى يرجع، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وحسنه الشيخ الألباني -رحمه الله- في «صحيح الجامع» (٣٠٥٧)، وصححه أحمد شاكر في تعليقاته.

(٨٨٦) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: الرجل يؤم القوم، وهم له كارهون (١/ ٣٩٧، ٣٩٨) رقم (٥٩٣)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: من أم قومًا، وهم له كارهون (١/ ٣١١ رقم ٩٧٠) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٨٣: هذا إسناد ضعيف، فيه مجهول وآخر ضعيف، كما تراه مبينًا في «المشكاة» (١١٢٣) و«ضعيف أبي داود» (٩٢)، لكن الفقرة الأولى منه صحيحه، لها شواهد عدة خرجتها في «صحيح أبي داود» (٦٠٧) منها حديث ابن عباس الذي هو في الكتاب قبله.

٢٥- موقف الإمام والمأموم:

١- استحباب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعداً خلفه:

[٨٨٧] لحديث جابر ﵁ قال: قام رسول الله ﷺ ليصلي، فجئت فقمت على يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه، رواه مسلم وأبو داود. (١/ ٢٠٤-٢٠٥).

[٨٨٨] قال أنس ﵁: صليت أنا ويتيم في بيتنا، خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا . وفي لفظ: فصففت أنا واليتيم خلفه، والعجوز من ورائنا، رواه البخاري ومسلم. (١/ ٢٠٥).

٢- استحباب وقوف الإمام مقابلاً لوسط الصف وقرب أولي الأحلام والنهى:

[٨٨٩] لحديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «وَسِّطُوا الإمام وسُدُّوا الخلل»، رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري. (١/ ٢٠٥).

[٨٩٠] وعن أبي مسعود ﵁ أن النبي ﷺ قال: «لِيَلِيَني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيشات الأسواق»، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي. (١/ ٢٠٥).

---

(٨٨٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الزهد، باب: حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر (٤/ ٢٣٠٥ رقم ٣٠١٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقًا يتزر به (١/ ٤١٧ رقم ٦٣٤)، وهو حديث صحيح.

(٨٨٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير (١/ ١٠٧ رقم ٣٨٠) وكتاب: الأذان، باب: المرأة وحدها تكون صفًا (١/ ١٨٥ رقم ٧٢٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، وخمرة، وثوب وغيرها من الطاهرات (١/ ٤٥٧ رقم ٢٦٦).

(٨٨٩) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: مقام الإمام من الصف (١/ ٤٣٩ رقم ٦٨١) قال الأستاذ الشيخ الألباني في «تمام المنة» ص٢٨٤: وإسناده ضعيف فيه مجهولان، وضعفه عبد الحق الإشبيلي وللشطر الثاني شاهد من حديث ابن عمر، انظره إن شئت في «الترغيب» (١/ ١٧٣)، ثم خرجته في «صحيح أبي داود» (٦٧٢)، والأول في «ضعيف أبي داود» (١٠٦).

(٨٩٠) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (١/ ٣٢٣ رقم ١٢٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر (١/ ٤٣٦ رقم ٦٧٤)، والنسائي في «سننه» كتاب: الإمامة، باب: ما يقول الإمام إذا تقدمَ في تسوية الصفوف (٢/ ٩٠ رقم ٨١٢)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهي (١/ ٤٤١ رقم ٢٢٨)، =

[٨٩١] وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار؛ ليأخذوا عنه. رواه أحمد وأبو داود. (١/ ٢٠٥).

٣- موقف الصبيان والنساء من الرجال:

[٨٩٢] كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان. رواه أحمد وأبو داود. (١/ ٢٠٥).

[٨٩٣] وروى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها». (١/ ٢٠٥).

٤- صلاة المفرد خلف الصف:

[٨٩٤] فعن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل

= وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام (١/ ٣١٢ رقم ٩٧٦)، و الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٤٥٧)، ، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٩٠)، وهو حديث صحيح.

(٨٩١) كذا قال المؤلف: رواه أحمد وأبو داود، وليس هو عند أبي داود، إنما عند ابن ماجه فقد أخرجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام (١/ ٣١٣ رقم ٩٧٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» حديث رقم (٨٧) الموارد والحاكم في «المستدرك» (٧٩٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأخرجه أيضًا الترمذي في «سننه» حديث رقم (٢٢٨) وصححه العلامة أحمد شاكر، قلت: رواه بصيغة التعريض معلقًا: روي عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه. وهو حديث صحيح.

(٨٩٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: مقام الصبيان من الصف (١/ ٤٣٧، ٤٣٨ رقم ٦٧٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٩٨ رقم ١٤٤٥-الفتح الرباني، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٩٧)، والحديثان ضعيفان بسبب شهر بن حوشب، أما صف النساء لوحدهم وراء الرجال فمما تقدم يشهد لصحته، وأما صف الصبيان خلفهم، فليس فيه سوى هذا الحديث قال الألباني: ولا تقوم به حجة، فلا أرى بأسًا من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصف متسع، وصلاة اليتيم مع أنس وراءه ﷺ حجة في ذلك. قلت: ويجب أن يكون هذا المعول عليه، لينضبط الصبيان في الصلاة وذلك لكثرة ما نشاهد من حركاتهم ولعبهم في الصلاة.

(٨٩٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (١/ ٣٢٦ رقم ١٣٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: صف النساء، وكراهية التأخرعن الصف الأول (١/ ٤٣٨ رقم ٦٧٨)، والنسائي في «سننه» كتاب: الإمامة، باب: ذكر خير صفوف النساء، وشر صفوف الرجال (٢/ ٩٣، ٩٤ رقم ٨٢٠)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصف الأول (١/ ٤٣٥، ٤٣٦)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: صفوف النساء (١/ ٣١٩ رقم ١٠٠٠).

(٨٩٤) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف (١/ ١٩٩ رقم ٧٨٣)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: الرجل يركع دون الصف (١/ ٤٤٠، ٤٤١ رقم ٦٨٣، ٦٨٤)، والإمام =

إلى الصف، فذكـر ذلك للنبي ﷺ فقـال: «زادك الله حـرصًا ولا تَعُدْ»، رواه أحمـد والبخاري وأبو داود والنسائي .(١/ ٢٠٦).

[٨٩٥] فعن وابصـة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خـلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة، رواه الخمسة إلا النسائي.

ولفظ أحمـد قال: سئـل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصف وحـده؟ ، فقال: «يعيد الصلاة». وحسن هذا الحديث الترمذي، وإسناد أحمد جيد. (١/ ٢٠٦).

[٨٩٦] وعن علي بن شيبان أن رسول الله رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف

=أحمـد في «مسنده» (٥/ ٣٢٩ رقم ١٤٨٩) الفتح الرباني، والنسـائي في «سننه» كتاب: الإمامـة، باب: الركوع دون الصف (١/ ١١٨ رقم ٨٧١) . قال المحـدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٨٥ بعـد أن نقل عن المؤلف تفسير الحديث : قيل: لا تعد في تأخير المجيء إلى الصلاة، وقيل: لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع،وقيل: لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعًا، قلت: وأقرب هذه الأقوال إلى الصواب القول الأخير لقوله ﷺ : «إذا أتيتم الصلاة فـعليكم بالسكينة، ولا تأتوها وأنتم تسعون، فما أدركـتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» متـفق عليه. وأما القـول الذي قبله فـلا يصح ما يؤيده ، بل هو مخالف لحـديث عطاء بن أبي يسار أنه سمع عبـد الله بن الزبير على المنبر يقـول للناس: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركـوع ، فليركع حين يدخل ، ثم ليدب راكـعًا، حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة، قال عطاء: وقد رأيته يفـعل ذلك، أخرجه ابن خزيمة (١٥٧١)، والطبراني ، والحاكم وصـححه، ووافـقه الذهبي ، وهو كمـا قالا على ما بينتـه في «الصحيحـة» (٢٢٩) وجرى عليـه عمل السلف، كأبي بكر وزيد بن ثابت وابن مسعود ، وقـد خرجت آثارهم في ذلك هناك، وأما الحديث المخالف له فهو ضـعيف، وله علة خفية بينتـها في «الضعيفـة» (٩٧٧)، ولهذا لم يأخذ به الإمام أحمـد بل أخذ بحديث ابن الزبير كما يأتي قريبًا ا.هـ.

(٨٩٥) أخـرجه أبو داود في «سننه»، بـاب: الرجل يصلي وحده خلـف الصف (١/ ٤٣٩ رقم ٨٦) ، والترمـذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: مـا جاء في الصلاة خلف الصف وحده (١/ ٤٤٥ ، ٤٤٦ رقم ٢٣٠)، وابـن ماجه في «سننه» كتاب: الإقامة ، باب: صـلاة الرجل خلف الصف وحده (١/ ٣٢١ رقم ١٠٠٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٣ ، ٢٢٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٤) وهو حديث صحيح.

قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٨٥ ، ٢٨٦ : لا تعارض بين الحديثين من جهة -أي حديث وابصة وحديث علي بن شيبان- وحديث أبي بكرة من جهة أخرى؛ لأن أبا بكرة لم يصل في الصف وحده ، فلم يأمره بالإعادة والرجل المذكـور في الحديثين صلى وراء الصف وحـده فأمـره بالإعادة ، فلا مـعارضـة ، وبهذا جـمع الإمام أحمد- رحـمه الله- فقال أبو داود في «مـسائله» ص٣٥ : سمعت أحمـد سئل عن رجل ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف؟ قال: تجزئه ركعة ، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة.

(٨٩٦) وهو حديث صـحيح أخـرجه الإمام أحـمد في «مسنده» (٥/ ٣٢٧ ، ٣٢٨ رقم ١٤٨٨) «الفـتح الرباني» ، وابن مـاجه في «سننه» كـتـاب: إقامـة الصلاة ، باب: صـلاة الرجل خلف الصف وحـده (١/ ٣٢٠ رقم ١٠٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٥) .

حتى انصرف الرجل، فقال له: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لمفرد خلف الصف»، رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي، قال أحمد: حديث حسن، وقال ابن سيد الناس: رواته ثقات معروفون. (١/ ٢٠٦).

٥- تسوية الصفوف وسد الفرج:

[٨٩٧] فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «تراصوا واعتدلوا» رواه البخاري ومسلم. (١/ ٢٠٦).

[٨٩٨] ورويا عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». (١/ ٢٠٦).

[٨٩٩] وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح، حتى إذا ظن أَنَّا قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا، أقبل ذات يوم بوجهه، إذا رجل منتبذ بصدره فقال: «لَتُسَوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»، رواه الخمسة وصححه الترمذي. (١/ ٢٠٦).

[٩٠٠] وروى أحمد والطبراني بسند لا بأس به عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، لينوا في أيدي إخوانكم، وسدو الخلل؛ فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف». (١/ ٢٠٦-٢٠٧).

---

(٨٩٧) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» بلفظ مقارب: «أقيموا صفوفكم وتراصوا» حديث رقم (٧١٩)، وأخرجا في «صحيحيهما» بلفظ: «أقيموا الصفوف؛ فإني أراكم خلف ظهري» البخاري (٧١٨) ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٢٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٥، ٢٢٩).

(٨٩٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (١/ ١٨٤، ١٨٥ رقم ٧٢٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (١/ ٢٢٤ رقم ٤٣٣)، واللفظ له.

(٨٩٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأذان، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة(١/ ١٨٤ رقم ٧١٧) مختصرًا، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (١/ ٣٢٤ رقم ٤٣٦)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (١/ ٤٣٢ رقم ٦٦٣) وفيه زيادة قال النعمان: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه، والنسائي في «سننه» كتاب: الإمامة، باب: كيف يقوم الإمام الصفوف؟ (٢/ ٨٩ رقم ٨١٠)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في إقامة الصف (١/ ٤٣٨ رقم ٢٢٧) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: إقامة الصف (١/ ٣١٨ رقم ٩٩٤).

(٩٠٠) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦٢) وعزاه إلى الهيثمي للطبراني في «الكبير» وقال: رجال أحمد موثوقون «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٤).

[٩٠١] وروى أبو داود والنسائي والبيهقي، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر». (٢٠٧/١).

[٩٠٢] وروى النسائي والحاكم وابن خزيمة عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله». (٢٠٧/١).

[٩٠٣] وروى البزار بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما من خطوة أعظم أجرًا من خطوة، مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدها. (٢٠٧/١).

[٩٠٤] وروى الجماعة إلا البخاري والترمذي عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟»، فقلنا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟، قال: «يتمون الصف الأول، ويتراصون في الصف». (٢٠٧/١).

---

(٩٠١) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: الإمامة، باب: الصف المؤخر (٩٣/٢ رقم ٨١٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٤٣٥/١ رقم ٦٧١)، وابن خزيمة في «صحيحه» حديث رقم (١٥٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٢/٣) وهو حديث صحيح.

(٩٠٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب: الإمامة، باب: من وصل صفًّا (٩٣/١ رقم ٨١٩)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٤٣٣/١ رقم ٦٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٣/١)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وابن خزيمة في «صحيحه» حديث رقم (١٥٤٩)، وهو حديث صحيح.

(٩٠٣) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٨٦، ٢٨٧: فيه ثلاثة أخطاء، الأول: الحديث مرفوع وهو أوقفه، الثاني: عزاه للبزار، ولم يخرجه غير الطبراني، الثالث: حسن إسناده وهو ضعيف، ومنشأ الخطأين الأخيرين أنه لم يتأمل كلام الهيثمي في تخريج الحديث؛ فإنه أورده هكذا وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة، وما من خطوة..» ثم قال: رواه الطبراني في «الأوسط» كما ها هنا، والبزار خلا قوله: «وما من خطوة..» إلى آخره، وإسناد البزار حسن، وفي إسناد الطبراني ليث بن حماد ضعفه الدارقطني، وذكر المنذري نحوه في «الترغيب» وعزا رواية البزار لابن حبان في «صحيحه»، فهذا الكلام منهما صريح في أن الشطر الثاني من الحديث، وهو الذي أورده المؤلف، لم يخرجه البزار وأن سنده ضعيف، فتأمل، نعم قد وجدت للحديث شاهدين يرتقي بهما إلى مرتبة الحسن، كما بينته في «الصحيحة» (٢٥٣٣) ولذلك أوردته في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٠١، ٥٠٤).

(٩٠٤) وهو حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (٣٢٥/١ رقم ٤٣٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول (٤٣٨/١ رقم ٦٦١)، والنسائي في «سننه» كتاب: الإمامة، باب: الائتمام بمن يأتم بالإمام (٨٣/٢ رقم ٧٩٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام (٣١٣/١ رقم ٩٧٨).

٦- الترغيب في الصف الأول وميامن الصفوف:

[٩٠٥] تقدم قول رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليهما، لاستَهَمُوا». (١/ ٢٠٧).

[٩٠٦] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا عن الصف الأول فقال لهم: «تقدموا فأْتَمُّوا بي، وليأتم بكم من ورائكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل»، رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه. (١/ ٢٠٧).

[٩٠٧] وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف». (١/ ٢٠٧).

[٩٠٨] وعند أحمد والطبراني بسند صحيح عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال:

---

(٩٠٥) الحديث متفق عليه وتقدم تخريجه في «الأذان».

(٩٠٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (١/ ٣٢٥ رقم ٤٣٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول (١/ ٤٣٨، ٤٣٩ رقم ٦٨٠)، والنسائي في «سننه» كتاب: الإمامة، باب: الائتمام بمن يأتم بالإمام (٢/ ٨٣ رقم ٧٩٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام (١/ ٣١٣ رقم ٩٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٩٠٧) قال: المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٨٨: الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ عن عائشة كما قال البيهقي والصواب عنها بلفظ: «على الذين يَصِلُون الصفوف»، وقد فصلت القول في بيان علة الحديث في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ١٠٤)، وقد غفل عن علته كل من حسنه من المتقدمين والمتأخرين كالمعلق على «شرح السنة» للبغوي (٣/ ٣٧٤) مع أنه نقل معنى قول البيهقي والمذكور فكان عليه أن يدفعه بالحجة، لا أن يجمع بين النقيضين، والحديث أخرجه: أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف، وكراهية التأخر (١/ ٤٣٧ رقم ٦٧٦)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: فضل ميمنة الصف (١/ ٣٢١ رقم ١٠٠٥).

(٩٠٨) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣١٩ رقم ١٤٧٦) و«كشف الأستار عن زوائد البزار» عن جابر، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما رقم (٥٠٧، ٥٠٨) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» عن حديث أحمد والبزار: رجاله ثقات، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٨٨: ولا وجه البتة لتصحيح إسناده؛ لأنه كما في «المسند» من طريق فرج، ثنا لقمان عن أبي أمامة وفرج ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب»، ولاسيما أنه يرويه عن لقمان، فقد سئل الدارقطني عن رواية فرج بن فضلة عن لقمان بن عامر عن أبي أمامة؟ فقال: هذا كله غريب، ولذلك لم يصححه المنذري ولا الهيثمي، فقال الأول: رواه أحمد بإسناد لا بأس به، والطبراني وغيره كذا قال، وقال الآخر: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجال أحمد موثقون فيه إشارة إلى أن توثيق بعض رجاله توثيق لين، وليس هو إلا فرج بن فضالة ويغني عن حديث البراء بن عازب في «صحيحي ابن خزيمة وابن حبان»، انظر: «صحيح الترغيب» (٤٩٠).

«إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا : يا رسول الله وعلى الثاني؟، قال:
«إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا : يا رسول الله وعلى الثاني؟، قال:
«وعلى الثاني» . (١/٢٠٧).

• المساجد •

١- جعل الله الأرض طهوراً ومسجداً:

[٩٠٩] قال أبو ذر رضي الله عنه : قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أولاً؟ قال: «المسجد الحرام»، قلت: ثم أي؟، قال:«ثم المسجد الأقصى»، قلت: كم بينهما؟ ، قال:«أربعون سنة»، ثم قال:«أينما أدركت الصلاة فصل فهو مسجد».

وفي رواية: «فكلها مسجد»، رواه الجماعة. (١/٢٠٨).

٢- فضل بنائها:

[٩١٠] عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتًا في الجنة» . متفق عليه. (١/٢٠٨).

[٩١١] وروى أحمد وابن حبان والبزار بسند صحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها، بنى الله له بيتًا في الجنة» . (١/٢٠٨).

---

(٩٠٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأنبياء ، باب: حدثنا موسى بن إسماعيل .. (٣٣٦٦) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد (١/ ٣٧٠ رقم ٥٢٠) ، والنسائي في «سننه» كتاب: الغسل، باب: التيمم بالصعيد (١/٢٠٩ رقم ٤٣٢)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: المساجد ، باب: أي مسجد وضع أول (١/٢٤٨ رقم ٧٥٣) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٢٦٨ رقم ١٢٩٠) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/١٥٦) وهو حديث صحيح .

(٩١٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: من بنى مسجداً (١/ ٢٢ رقم ٤٥٠) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد ، باب: فضل بناء المساجد والحث عليها (١/٣٧٨ رقم ٥٣٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٩١).

(٩١١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/٢٤١)، وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي ذر حديث رقم (٣٠١) «الموارد» ، ونسبه الهيثمي للبزار وقال: فيه جابر الجعفي وهو ضعيف «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٨٩: كلا ليس سنده صحيحًا ؛ فإن فيه عند أحمد والبزار جابر الجعفي، وهو ضعيف كما في «المجمع» ، وابن حبان إنما رواه (٣٠١) «الموارد» من حديث أبي ذر مرفوعًا بهذا اللفظ دون قوله: «لبيضها» ، وكذلك أخرجه البزار أيضًا ، والطحاوي في «مشكل الآثار»، والطبراني في «المعجم الصغير» بسند صحيح، فالظاهر أنه اشتبه على المؤلف أحد الحديثين بالآخر وقد جاء الحديث عن جماعة من الصحابة بنحو هذا ، وقد خرجتها في «الثمر المستطاب» وليس في شيء منها هذه الزيادة فهي منكرة.

٣- الدعاء عند التوجه إليها:

[٩١٢] قالت أم سلمة : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال: «بسم الله توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل، أو أضل، أو أزل، أو أزل، أو أظلم، أو أظلم، أو أجهل، أو يجهل علي»، رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي . (١/ ٢٠٨).

[٩١٣] وروى أصحاب السنن الثلاثة وحسنه الترمذي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «من قال إذا خرج من بيته : بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: حسبك، هديت ، وكفيت ، ووقيت ، وتنحى عنه الشيطان». (١/ ٢٠٨).

[٩١٤] روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وخلفي نوراً وفي عصبي نوراً، وفي لحمي نوراً، وفي دمعي نوراً ، وفي شعري نوراً، وفي بشري نوراً».

وفي رواية لمسلم «اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً ، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً ومن تحتي نوراً، اللهم اعطني نوراً». (١/ ٢٠٨).

[٩١٥] وروى أحمد وابن خزيمة وابن ماجه وحسنه الحافظ عن أبي سعيد أن

---

(٩١٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب : الأدب ، باب : ما يقول إذا خرج من بيته (٥/ ٣٢٧ رقم ٥٠٩٤) ، والنسائي في «سننه» كتاب : الاستعاذة ، باب :الاستعاذة من دعاء لا يستجاب (٨/ ٢٨٥ رقم ٥٥٣٩) ، والترمذي في «سننه» كتاب : الدعوات -حديث رقم (٣٤٢٧) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب : الدعاء ، باب :ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (٢/ ١٢٧٨ رقم ٣٨٨٤) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٠٦ ، ٣١٨) ، وهو حديث صحيح.

(٩١٣) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب : الدعوات ، باب : ما يقول إذا خرج من بيته (٥/ ٤٩٠ رقم ٣٦٦٦) ، وأبو داود في «سننه» كتاب : الدعوات ، باب : ما يقول إذا خرج من بيته (٥/ ٣٢٨ رقم ٥٠٩٥) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٩) وهو حديث صحيح.

(٩١٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب : الدعوات ، باب : الدعاء إذا انتبه من الليل (٨/ ٨٦ رقم ٦٣١٦) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب : صلاة المسافرين ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٢٦ رقم ٧٦٣).

(٩١٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب : المساجد ، باب : المشي إلى الصلاة (١/ ٢٥٦ رقم ٧٧٨) بإسناد مسلسل في الضعفاء : عطية العوفي وفضيل بن مرزوق ، والفضل بن الموفق وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق الفضيل هذا ، وأخرجه أيضًا : الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢١). قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٨٩ ، ٢٩٠ : بل إسناده ضعيف ؛ فإنه رواية عطية العوفي ، وهو ضعيف ،وقد قال الحافظ ابن حجر في ترجمته من «التقريب»: =

النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا ، فإني لم أخرج أشرًا ولا بطرًا ولا رياءً ولا سُمْعَةً، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته». (١/ ٢٠٩).

٤- الدعاء عند دخولها وعند الخروج منها :

[٩١٦] يسن لمن أراد دخول المسجد: أن يدخل برجله اليمنى ويقول: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللهم صل على محمد : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. (١/ ٢٠٩).

[٩١٧] وإذا أراد الخروج خرج برجله اليسرى ويقول: بسم الله ، اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم. (١/ ٢٠٩).

٥- فضل السعي إليها والجلوس فيها:

[٩١٨] روى أحمد والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له نزلاً كلما غدا أو راح» . (١/ ٢٠٩).

= صدوق يخطئ كثيرًا، كان شيعيًا مدلسًا، قلت: وهو قد عنعن هذا الحديث عن أبي سعيد ولم يصرح بسماعه منه ، فهي علة ثانية فأنى لحديثه الحسن؟ ، ثم وقفت له على علة ثالثة، وهي الوقف، فقد ذكر ابن أبي حاتم في « العلل» أنه رواه بعضهم عن عطية عن أبي سعيد موقوفًا. وقال أبو حاتم: إنه أشبه، يعني بالصواب، ولذلك ضعف المنذري هذا الحديث في « الترغيب» (١/ ١٣٠)، وقول المؤلف: حسن الحافظ: أظنه يعني أبا الحسن المقدسي، انظر: « الترغيب» (٢/ ٢٦٥).

(٩١٦) أخرجه أبو داود رقم (٤٦٥) عن أبي حميد أو أبي أسيد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»، وهو حديث صحيح ، وأخرج أبو داود رقم (٤٦٦) عن حيوة بن شريح قال: لقيت عقبة بن مسلم فقلت له : بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، وهو حديث صحيح .

(٩١٧) راجع الحديث الذي قبله.

(٩١٨) أخرجه الإمام أحمد في« مسنده» (٢/ ٥٠٩) وهذا لفظه ولذلك قدمته على الشيخين ، وأخرجه مسلم بلفظ آخر: «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح» وبمثله أخرجه أحمد في « الزهد» ص٣ ، وللبخاري نحوه في كتاب: الأذان ، باب: فضل من غدا إلى المسجد ومن راح (١/ ١٦٨ رقم ٦٦٢)، =

[٩١٩] وروى أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان» . (١/ ٢٠٩).

[٩٢٠] وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداها تحط خطيئته، والأخرى ترفع درجته». (١/ ٢٠٩).

[٩٢١] وروى الطبراني بسند صحيح عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المسجد بيت كل تقي، وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة، والجواز على الصراط إلى رضوان الله : إلى الجنة» . (١/ ٢٠٩-٢١٠).

[٩٢٢] وتقدم حديث: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات». (١/ ٢١٠).

= وصحيح مسلم كتاب : المساجد ، باب : المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (١/ ٤٦٣ رقم ٢٨٥).

(٩١٩) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٦٨) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب : المساجد ، باب : لزوم المساجد وانتظار الصلاة (١/ ٢٦٣ رقم ٨٠٢) ، والترمذي في «سننه» كتاب : التفسير ، باب : تفسير سورة التوبة (٥/ ٢٧٧ رقم ٣٠٩٣) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٧٩ رقم ١٥٠٢) ، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣١٠) «الموارد» ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٦٦) ولفظه : فاشهد عليه ، وكذلك الحاكم في «المستدرك» (٧٧٠) ، وقال : هذه ترجمة للمصريين لم يختلفوا في صحتها وصدوق رواتها ، غير أن شيخي الصحيح لم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بقوله : دراج كثير المناكير ، وقال الحافظ عنه في «التقريب»: صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف ، فالحديث ضعيف بسببه.

(٩٢٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٧) بألفاظ متقاربة ، والإمام مسلم في «صحيحه» كتاب : المساجد ، باب : المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (١/ ٤٦٢ رقم ٢٨٢) ، وابن ماجه في «سننه» (٢٨١) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٢) ، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٣٩٠).

(٩٢١) أخرجه البزار في «كشف الأستار» (١/ ٢١٨ رقم ٤٣٤) بلفظ مقارب للفظ المؤلف : «إن الله عز وجل ضمن لمن كانت المساجد بيته ، الأمن والجواز على الصراط يوم القيامة» ، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» إلى الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ، والبزار قال : إسناده حسن ، وقال الشيخ الألباني في «تمام المنة» ص٢٩٢ : ثم تبين لي بعد الوقوف على سنده في «زوائد البزار» (٤٣٤) أن إسناده صحيح ، لكن ليس عنده قوله : «المسجد بيت كل تقي» وإنما هو عند الطبراني وغيره وهو مخرج في «الصحيحة» (٧١٦) وأوردته في «صحيح الترغيب» (٣٢٦).

(٩٢٢) تقدم تخريجه ، وهو حديث صحيح.

٦- تحية المسجد:

[٩٢٣] روى الجماعـة عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **« إذا جاء أحدكم المسجد، فليصَلِّ سجدتين من قبل أن يجلس»** . (١/ ٢١٠).

٧- أفضلها:

[٩٢٤] روى البيـهقي عن جـابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **« صـلاة في المسجـد الحرام مائة ألف صـلاة ، وصلاة في مسجـدي ألف صلاة ، وفي بيت المقدس خمـسمائة صلاة»** . (١/ ٢١٠).

[٩٢٥] وروى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة»** . (١/ ٢١٠).

---

(٩٢٣) أخرجه البـخاري في« صحيحه» كـتاب: الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليـركع ركعتين (١/ ١٢١ رقم ٤٤٤)، ومسلم في« صحيحـه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تحيـة المسجد بركعتين (١/ ٤٩٥ رقم ٦٩)، وأبو داود في« سننه» كـتاب: الصـلاة، باب: مـا جاء في الصـلاة عند دخـول المسجـد (١/ ٣١٨، ٣١٩ رقم ٤٦٧) والنسائي في« سننه» كـتاب: المساجد، باب: الأمـر بالصلاة قبل الجلوس فيه (٢/ ٥٣ رقـم ٧٣٠)، والترمذي في « سننه» أبواب الصلاة، باب: مـا جاء إذا دخل أحدكم المسجـد فليركع ركعتين (٢/ ١٢٩ رقم ٣١٦)، وابـن ماجه في« سننه» كتاب: الإقـامة، باب: من دخل المسجد فـلا يجلس حتى يركع (١/ ٣٢٤ رقم ١٠١٣)، والدارمي في « سننه» (١/ ٢٦٤ رقم ١٤٠٠).

(٩٢٤) حسنه السـيوطي، وضعفه المحـدث الألباني في « تمام المنة» ص٢٩٣وقال: ..وإن ما يؤكـد ذلك أن هذا الحديث بالذات قد ضعفه الـسيوطي نفسه صراحة في« الجامع الكبـير»، وكشف فيه عن علته فقال -جـزاه الله خيرًا-: وفيه إبراهيم بن أبي حية واهٍ. يعني أنه شديد الضعف كمـا بينته في« الإرواء» (٤/ ٣٤٣) عن أئمة الجرح والتعديل.. أن في معناه حديثًا آخر من رواية أبي الدرداء إسناده أحسن حالاً من هذا، حتى إن الـهيثمي قال فيه: حديث حسن، فكان الأجدر بالمؤلف أن ينقل هذا دون ذاك، وإن كـان تحسينه لم يسلم به المنذري في« ترغيبه» والحافظ الناجي في تعقيبه عليه (ق ١٣٥ /١) وذلك لأن فيه ضعيفًا، وآخر يهم كما بينته في« الإرواء» (١١٣٠) فيبقى الحديث ضعيفًا لا يتقوى برواية البيهقي لشـدة ضعفها كما علمت.. قال: ويزداد ضعفًا أنه مـخالف لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم جوابًا لمن سأله عن الصلاة في بيت المقدس أفضل، أو مسجده؟: «صـلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ، ولنعم المصلى»، أخرجه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وهو مخرج في« التعليق الرغيب» (٢/ ١٣٨)، وأما حـديث: إن الصلاة في بيت المقـدس بألف صلاة ، فهـو حديث منكر كمـا قال الذهبي، وهو مـخرج في « تحذير الساجد» ص١٩٨ و« ضعيف أبي داود» (٦٨).

(٩٢٥) أخرجـه الإمام أحمد في« مـسنده» (٣/ ٣٤٣، ٣٩٧)، وأخرجه البـخاري في« صحيـحه» (١١٩٠) مختـصرًا، والإمام مالك في« الموطأ» (١/ ٢٠١) مختصرًا، ومسلم في« صـحيحه» كتاب: الحج (٥٠٥-٥١٠)، والترمذي في « سننه» (٣٢٥)، (٣٩١٦)، وابن ماجه (١٤٠٦).

[٩٢٦] وروى الجماعة أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». (١/ ٢١٠).

٨- زخرفة المساجد:

[٩٢٧] روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد». ولفظ ابن خزيمة: «يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد، ثم لا يعمروها إلا قليلاً». (١/ ٢١٠).

[٩٢٨] وروى أبو داود وابن حبان وصححه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ما أمرت بتشييد المساجد». زاد أبو داود: قال ابن عباس: «لَتُزَخْرِفُنَّها كَما زَخْرَفَت اليهودُ والنصارى» (١/ ٢١٠).

[٩٢٩] وروى ابن خزيمة وصححه أن عمر أمر ببناء المساجد فقال: أَكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس، رواه البخاري معلقًا. (١/ ٢١٠).

---

(٩٢٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التهجد بالليل، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢/ ٧٦ رقم ١١٨٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٢/ ١٠١٤ رقم ٥١١)، وأبو داود في «سننه» كتاب: المناسك، باب: في إتيان المدينة (٢/ ٥٢٩ رقم ٢٠٣٣)، والنسائي في «سننه» كتاب: المساجد، باب: ما تشد الرحال إليه (٢/ ٣٧، ٣٨ رقم ٧٠٠)، والترمذي في «سننه» أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل (٢/ ١٤٨ رقم ٣٢٦)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الإقامة، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١/ ٤٥٢ رقم ١٤٠٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٧٨).

(٩٢٧) وهو حديث صحيح: أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: في بناء المساجد (١/ ٣١١ رقم ٤٤٩)، والنسائي في «سننه» كتاب: المساجد، باب: المباهاة في المساجد (٢/ ٣٢ رقم ٦٨٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: المساجد، باب: تشييد المساجد (١/ ٢٤٤ رقم ٧٣٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٣٤، ١٤٥، ١٥٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» حديث رقم (١٣٢١، ١٣٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» حديث رقم (٣٠٧) «الموارد»، وقال المحدث الألباني عن اللفظ الثاني لابن خزيمة في «تمام المنة» ص٢٩٤: هو بهذا اللفظ ضعيف، وإن كان معناه مطابقًا للواقع اليوم، وعلته أبو عامر الخراز وهو ضعيف لكثرة أوهامه، والصحيح اللفظ الذي قبله، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٤٧٥).

(٩٢٨) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: في بناء المساجد (١/ ٣١٠ رقم ٤٤٨) و ابن حبان في «صحيحه» حديث رقم (٣٠٥) خلا قوله: «ما أمرت بتشييد المساجد»، والبزار (٣/ ٧٠ رقم ١٦١٣) «كشف الأستار» وهو حديث صحيح.

(٩٢٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا كتاب: الصلاة، باب: بنيان المسجد رقم (٦٢) بيض له في «التغليق» وقال في «الفتح»: هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي وقال: قلت: ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة، فقد روي ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعًا: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم» رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس فيه مقال.

٩- تنظيفها وتطييبها:

[٩٣٠] روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان بسند جيد عن عائشة: أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور، وأمر بها أن تنظف وتطيب.

ولفظ أبي داود: كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا، ونصلح صنعتها ونطهرها، وكان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد على المنبر. (١/ ٢١١).

[٩٣١] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد»، رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة. (١/ ٢١١).

١٠- صيانتها:

[٩٣٢] فعند مسلم أن النبي ﷺ قال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن». (١/ ٢١١).

[٩٣٣] وعند أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: «إذا تنخم أحدكم، فليُغيِّب نخامته؛ أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه». (١/ ٢١١).

[٩٣٤] وروى هو -أحمد- والبخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في الصلاة، فلا يبصقن أمامه؛ فإنه يناجيه الله تبارك وتعالى ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكًا، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها». (١/ ٢١١).

---

(٩٣٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٥٥)، والترمذي في «سننه» (٥٩٤)، وابن ماجه في «سننه» (٧٥٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٧، ٣٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٦) «الموارد»، وهو حديث صحيح.

(٩٣١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: كنس المسجد (١/ ٣١٦ رقم ٤٦١)، والترمذي في «سننه» كتاب: فضائل القرآن حديث رقم (٢٩١٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» حديث رقم (١٢٩٧)، وقال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٩٤: إسناده ضعيف وله علتان وقد ضعفه البخاري والترمذي والقرطبي، وغيرهم، وبيان ذلك في «ضعيف أبي داود» (٧١)، وانظر «المشكاة» (٧٢٠).

(٩٣٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (١/ ٢٣٧ رقم ١٠٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٩١).

(٩٣٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣١١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٧٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨٠٨)، قال الهيثمي: رجاله موثوقون وحسنه الألباني في «تمام المنة» ص٢٩٥.

(٩٣٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: دفن النخامة في المسجد (١/ ١١٣ رقم ٤١٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦٦، ٣١٨).

[٩٣٥] وفي الحديث المتفق على صحته عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من أكل الثوم والبصل والكراث، فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». (١/ ٢١١).

[٩٣٦] وخطب عمر يوم الجمعة فقال: إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: البصل والثوم لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فَلْيُمِتْهُمَا طبخًا، رواه أحمد ومسلم والنسائي. (١/ ٢١١).

١١- كراهة نشد الضالة والبيع والشراء والشعر:

[٩٣٧] فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا»، رواه مسلم. (١/ ٢١١).

[٩٣٨] وعنه ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا له: لا أربح الله تجارتك»، رواه النسائي والترمذي وحسنه. (١/ ٢١١-٢١٢).

---

(٩٣٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم والبصل والكراث (١/ ٢١٦ رقم ٨٥٥) بمعناه، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها (١/ ٣٩٥ رقم٧٤) قال السيد سابق -رحمه الله-: يتحتم على آكلها -يعني الثوم ونحوه- البعد عن المسجد ومجتمعات الناس حتى تذهب رائحتها، ويلحق بها الروائح الكريهة، كالدخان، والتجشؤ والبخر، ورد المحدث الألباني إلحاق البخر فقال في «تمام المنة» ص٢٩٥: هذا الإلحاق فيه نظر؛ لأن البخر ونحوه علة سماوية لا إرادةولا كسب للمرء فيها، وهلا هو يملك إزالتها، فكيف يلحق بالروائح الكريهة التي هي بإرادته وكسبه، وبإمكانه الامتناع عن تعاطي أسبابها أو القضاء عليها؟ والشارع الحكيم إنما منع آكل الثوم وغيره من حضور المساجد والحصول على فضيلة الجماعة، عقوبة له على عدم مبالاته بإيذاء المؤمنين والملائكة المقربين، فلا يجوز أن يحرم من هذه الفضيلة الأبخر ونحوه لما ذكر من الفارق.١.هـ، والأبخر: هو من له رائحة كريهة ملازمةله لا كسب له فيها.

(٩٣٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوهما (١/ ٣٩٦ رقم ٧٨)، والنسائي في «سننه» كتاب: المساجد، باب: من يخرج من المسجد (٢/ ٤٣ رقم ٧٠٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (١/ ٣٢٤ رقم ١٠١٤).

(٩٣٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد (١/ ٣٩٧) رقم (٨٩)، وأبو داود في «سننه» (٤٧٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٠٢).

(٩٣٨) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: البيوع، باب: النهي عن البيع في المسجد (٣/ ٦٠١، ٦٠٢ رقم ١٣٢١)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٢٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٤١)، والحاكم في «المستدرك» ٢٣٣٩)وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وابن حبان في «صحيحه» حديث رقم (٣١٣) «الموارد»، وابن السني (١٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٧) جميعًا عن أبي هريرة ﷺ، وزادوا خلا ابن حبان=

[٩٣٩] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة، رواه الخمسة وصححه الترمذي . (١/ ٢١٢).

[٩٤٠] فعن أبي هريرة أن عمر مر بحسان ينشد في المسجد، فلحظ إليه فقال: قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس»، قال: نعم، متفق عليه. (١/ ٢١٢).

١٢- رفع الصوت فيها:

[٩٤١] فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظربم يناجيه؟ ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»، رواه أحمد بسند صحيح. (١/ ٢١٢).

[٩٤٢] وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم

= وابن السني: «وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة، فقولوا: لا رد الله عليك» قال الترمذي: حديث حسن غريب وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا وله شاهد عند النسائي (٧١٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وعن الشراء والبيع في المسجد.

(٩٣٩) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (١/ ٦٥١ رقم ١٠٧٩)، والنسائي في «سننه» كتاب: المساجد، باب: النهي عن البيع و الشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة (٢/ ٤٧ رقم ٧١٤، ٧١٥)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة في المسجد (٢/ ١٣٩ رقم ٣٢٢)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: المساجد، باب: ما يكره في المسجد (١/ ٢٤٧ رقم ٧٤٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٦٤ رقم ٣٣٩) «الفتح الرباني» وهو حديث حسن.

(٩٤٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: الشعر في المسجد (١/ ١٢٣ رقم ٣٢١٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (٤/ ١٩٣٢، ١٩٣٣ رقم ١٥١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٠٧).

(٩٤١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٦٧)، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الصلاة، باب: العمل في القراءة حديث رقم (٢٩).

(٩٤٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٣/ ٨٣ رقم ١٣٣٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١١)، والحاكم في «المستدرك» (١١٦٩) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو حديث صحيح، ولم أجده في سنن النسائي.

بعضًا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»، ورواه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين. (١/ ٢١٢).

١٣- الكلام في المسجد:

[٩٤٣] لحديث جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح، حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، قال: وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم، رواه مسلم (١/ ٢١٣).

١٤- إباحة الأكل والشرب والنوم فيها:

[٩٤٤] فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد، نقيل فيه ونحن شباب. (١/ ٢١٣).

[٩٤٥] وقال عبد الله بن الحارث: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم، رواه ابن ماجه بسند حسن. (١/ ٢١٣).

١٥- تشبيك الأصابع:

[٩٤٦] فعن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد، فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي. (١/ ٢١٣).

---

(٩٤٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المسجد (١/ ٤٦٣ رقم ٢٨٦).

(٩٤٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٢) والحديث له شواهد في الصحيحين منها ما أخرجه البخاري (٤٤٠) عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له، في مسجد النبي ﷺ، وما أخرجه الشيخان البخاري (٤٤١) ومسلم (٢٤٠٩) عن سهل بن سعد قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليًّا في البيت فقال: «أين ابن عمك»، قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو؟»، فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع، قد سقط رداءه عن شقه وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: «قم أبا تراب، قم أبا تراب».

(٩٤٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٣٠٠) قال المحدث الألباني في «تمام المنة ص٢٩٥، ٢٩٦»: بل إسناده صحيح وكأن المؤلف تبع في تحسينه صاحب «الزوائد» حيث قال: إسناده حسن، ورجاله ثقات، ويعقوب مختلف فيه، قلت: ولو أن يعقوب تفرد به لكان حسنًا كما قال، ولكن ابن ماجه رواه عنه مقرونًا مع حرملة بن يحيى، وحرملة ثقة، وبه يصير الإسناد صحيحًا ا.هـ.

(٩٤٦) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة (١/ ٣٨٠ رقم ٥٦٢)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (٢/ ٢٢٨ رقم ٣٨٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٤١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٤١) وهو حديث صحيح.

[٩٤٧] وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: دخلت المسجد مع رسول الله ﷺ، فإذا رجل جالس وسط المسجد، محتبيًا مشبكًا أصابعه بعضها على بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفطن لإشارته، فالتفت رسول الله فقال: «إذا كان أحدكم في المسجد، فلا يشبكن؛ فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج»، رواه أحمد. (١/ ٢١٣).

١٦- الصلاة بين السواري:

[٩٤٨] لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة، صلى بين الساريتين. (١/ ٢١٣).

[٩٤٩] فعن أنس ﷺ قال: كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها، رواه الحاكم وصححه. (١/ ٢١٤).

[٩٥٠] وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طردًا، رواه ابن ماجه وفي إسناده رجل مجهول. (١/ ٢١٤).

---

(٩٤٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٣) بإسناد ضعيف، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥) وقال: رواه أحمد وإسناده حسن، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦٦): في إسناده ضعيف ومجهول وقد وردت أحاديث صحيحة في جواز تشبيك الأصابع في المسجد وغيره منها: (١) حديث أبي موسى عند البخاري رقم (٤٨١)، (٢) حديث أبي هريرة عند البخاري رقم (٤٨٢)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٥٦٥ -٥٦٧).

(٩٤٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (١/ ١١٠ رقم ٣٩٧)، (٥٠٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج (٢/ ٩٦٦، ٩٦٧ رقم ٣٨٩).

(٩٤٩) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٩٣) وقال: كلا الإسنادين صحيحان، ولم يخرجا في هذا الباب شيئًا ا.هـ، يعني الحديث هذا والذي قبله، والذي قبله عن عبد الحميد بن محمود قال: كنت مع أنس بن مالك أصلي قال: فألقونا بين السواري قال: فتأخر أنس فلما صلينا قال: إنا كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ، والحديث الذي أشار إليه المصنف ليس عن أنس وإنما هو عن معاوية بن مرة عن أبيه وهو الحديث الذي يليه، انظر: «مستدرك الحاكم» (٧٩٣)، (٧٩٤).

(٩٥٠) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: الصلاة بين السواري في الصف (١/ ٣٢٠ رقم ١٠٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٦٧)، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٩٦: نقله عن «النيل» للشوكاني (٣/ ١٦٣)، وتمام كلامه: كما قال أبو حاتم وهو يعني هارون بن مسلم: فأقول: إنما قال أبو حاتم ما قال؛ لأنه لم يعرف له راويًا غير عمر بن سنان الصعدي، ولذلك لم يذكر له غيره، ولكن الواقع أنه روى عنه أيضًا ثلاثة من الثقات، وكلهم رووا هذا الحديث عنه، فقال أبو داود =

المواضع المنهي عن الصلاة فيها:

١- الصلاة في المقبرة:

[٩٥١] فعند الشيخين وأحمد والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». (١/ ٢١٤).

[٩٥٢] وعند أحمد ومسلم عن أبي مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**». (١/ ٢١٤).

[٩٥٣] وعندهما أيضًا عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول: «**إن من كان قبلكم، كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**». (١/ ٢١٤).

[٩٥٤] وعن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض

= الطيالسي في «مسنده» (١٠٧٣): حدثنا هارون أبو مسلم قال: حدثنا قتادة، عن معاوية بن مرة به، ومن طريق الطيالسي أخرجه الدولابي في «الكنى» (٢/ ١١٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٤) وكذلك رواه ابن ماجه، لكنه قرن معه الثقة الثاني، فقال في «سننه» (١٠٠٢): حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب: ثنا أبو داود وأبو قتيبة قالا: ثنا هارون ابن مسلم به، وأبو قتيبة اسمه سلم بن قتيبة وقد رواه عنه ابن خزيمة أيضًا، ولكنه قرن به الثقة الثالث فقال في «صحيحه» (١٥٦٧): ثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو قتيبة ويحيى بن حماد عن هارون أبي مسلم به، ومن طريق ابن خزيمة أخرجه ابن حبان (٤ «موارد الظمآن»)، والحاكم (١/ ٢١٨) من طريق أخرى عن سلم بن قتيبة وحده وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، فثبت بهذا التخريج والتحقيق أن هارون بن مسلم هذا معروف ليس بمجهول، وأن إسناده صحيح أو حسن على الأقل، وهو صحيح قطعًا بما قبله من حديث أنس.

(٩٥١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (١/ ١١٧ رقم ١٣٣٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور (١/ ٣٧٦ رقم ٥٢٩)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز، باب: في البناء على القبر بلفظ «قاتل» (٣/ ٥٥٣ رقم ٣٢٢٧)، والنسائي في «سننه» كتاب: الجنائز، باب: اتخاذ القبور مساجد (٣/ ٩٥، ٩٦ رقم ٢٠٤٧).

(٩٥٢) أخرجه مسلم فقط في «صحيحه» كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبور والصلاة عليها (٢/ ٦٦٧ رقم٩٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٣٥).

(٩٥٣) أخرجه مسلم فقط في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور (١/ ٣٧٨ رقم ٢٣) ذكر المزي في «تحفة الأشراف»، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١١٤) أن هذا الحديث انفرد به مسلم دون البخاري، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٤٠١).

(٩٥٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية؟ (٢/ ١١٤ رقم ٤٢٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور (١/ ٣٧٥ رقم ٥٢٨)، والنسائي في «سننه» (٧٠٦).

الحبشة يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأته فيها من الصورفقال ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح، بنوا على قبـره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»، رواه البخاري ومسلم، والنسائي. (١/ ٢١٤).

[٩٥٥] وعنه ﷺ أنه قال: «لعن الله زائرات القبـور والمتخذات عليهـا المساجد والسرج». (١/ ٢١٤).

٢- الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وأعطان الإبل والحمام وفوق الكعبة:

[٩٥٦] فعن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبـعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقـبرة وقارعة الطريق وفي الحـمام وفي أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله، رواه ابن ماجه وعبد بن حـميد والترمذي وقال: إسناده ليس بالقوي. (١/ ٢١٥).

---

(٩٥٥) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القـبر مسجدًا (٢/ ١٣٦ رقم ٣٢٠)، والنسـائي في «سننه» كتـاب: الجنائز، باب: التـغليظ في اتخاذ السـرج على القبـور (٣/ ٩٤، ٩٥ رقم ٢٠٤٣)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز، باب: في زيارة النساء القبور (٣/ ٥٥٨ رقم ٣٢٣٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٩)، قال المحـدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٩٧، ٢٩٨: هذا الحديث على شهـرته ضعيف الإسناد؛ فإنه من رواية أبي صـالح باذام عن ابن عباس، وباذام ضعـفه الجمهور، بـل اتهمه بعضهم بـالكذب كما ذكرته في «أحكام الجنائز» وفـصلته في «التعليقـات الجياد»، ويراجع له «تهذيب السنن» و«التلخـيص»، نعم الحديث صحيح لغيره بلفظ «...زوارات...»؛ لأن له شواهد، غير «السرج» فـلم أجد له شاهدًا، فيبقى على ضعفه ثم رد على المؤلف تحديد المقـبرة كونهـا تحتوي على ثلاثة قـبور، وأن شيخ الإسـلام ابن تيميـة لم يرفض هذا القول ورجح قوله فقال: ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك، وذكر طائفة من أصحابنـا أن القبر والقبرين لا يمنـع من الصلاة؛ لأنه لا يتناوله اسم المقبرة، وإنما المقـبرة ثلاثة قبور فـصاعدًا، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الـصواب، والمقبرة على كل ما قبر فيه لا أنه جمع قبـر، وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى إليه، فهذا يعين أن المنع يكون متنًا ولا لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه، وذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز الصلاة فيه، أي المسجد الذي قبلته إلى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم: هذا منـصوص أحمد. قلت: -أي الألباني- وقد ذكر شيخ الإسـلام في «الفتاوى» وغيرها اتفاق العلمـاء على كراهة الصلاة في المساجـد المبنية على القبور، وحكى بطلانهـا فيها في مـذهب أحمد، وذلك مستفاد من أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد وبنائها عليها، وهي مسألة هامة قد أغفلها عامة الفقهاء. ولذلك أحببت أن أنبـه عليها، وألاَّ أخلي هذه التعليقـات منها، وقد فصلت القول فـيها في «التعليقـات الجياد»، و«أحكام الجنائز»، و«تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد».

(٩٥٦) أخرجـه الشيخ الألبانـي -رحمه الله- في «الإرواء» (٢٨٧)، واجـتزأت المفيـد فيه، أخـرجه التـرمذي في «سننه» (٢/ ١٣١رقم ٣١٧) وقال: إسناده ليس بالقـوي، وابن ماجه في «سننه» كتاب: المسـاجد، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة (١/ ٢٤٦ رقم ٧٤٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٢/ ٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٩٥)=

الصلاة في الكعبة:

[٩٥٧] فعن ابن عـمر رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ في البيت، هو وأسامة ابن زيد وبلال وعثمـان بن طلحة، فأغلقوا علـيهم الباب فلما فتـحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فـسألته: هل صلى رسول الله؟ قال: نعم بين العـمودين اليمـانيين، رواه أحمد والشيخان. (١/ ٢١٦).

السترة أمام المصلي:

١- حكمها:

[٩٥٨] لحديث أبي سـعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة وليدن منها»، رواه أبو داود وابن ماجه. (١/ ٢١٦).

= عن زيد بن جبيـرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر به وقـال: تفرد به زيد بن جبيـرة، قال الشيخ الألباني-رحمه الله-: قلت: قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، وقال الساجي: حدث عن داود بن حصين بحديث منكر جداً يعني هذا الحديث، وقال الحافظ في «التقريـب»: متروك، وقال عن سند ابن ماجه: وفي «سند ابن ماجه» عبـد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمـري المذكور في سنده ضعيف جداً، ووقع في بعض نسخ المخطوط بسقوط عـبد الله بن عمر بن الليث ونافع فـصار الحديث ظاهره الصحة، وقـال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: هما جمـيعًا واهيان. وصححه ابن السكن وإمام الحـرمين، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٢٩٩: فذكر المواضع المذكورة، ثم نقل عن الترمذي تضعيفه الحديث، وأقره على ذلك، وهو الصواب كما هو مبين في «الإرواء» (٢٨٧)، فعادت الدعوى بدون دليل صحيح، فكان على المؤلف أن يورد أحاديـث أخرى صحيحة تشهد للحديث، ولو في بعض مفـرداته فمنها قوله ﷺ: «الأرض كلها مـسجد إلا المقبرة والحمـام» أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم والبيـهقي وغيرهم، وإسناده عند بعضهم صحيح على شرط الشـيخين، وهو مخرج في المصدر السابق، ومنها قوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل، فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل» أخرجه أحمد والدارمي وابن ماجه وغـيرهم بسند صحيح على شرط الشيخين من حديث أبي هريرة، وفي مـعناه أحاديث أخرى خرجتـها في «الثمر المسـتطاب»، ولا أعلم حديثًا صحـيحًا في النهي عن الصلاة في المواطن الأخرى، ولا يجوز القول ببطلانها فيها إلا بنص عنه ﷺ، فليعلم.

(٩٥٧) أخرجه البخاري في «صحيحـه» كتاب: الحج، باب: إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء (٢/ ١٨٣، ١٨٤ رقم ١٥٩٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٢/ ٩٦٦ رقم ٣٩٣، ٣٩٤)، والنسـائي في «سننه» كتـاب: المسـاجد، باب: الصـلاة في الكعبـة (٢/ ٣٣، ٣٤ رقم ٦٩٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٢٠).

(٩٥٨) أخرجـه أبو داود في «سننه» كتـاب: الصلاة، باب: مـا يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممـر بين يديه (١/ ٤٤٨ رقم ٦٩٨)، وابن ماجه في «سننه» كـتاب: إقامة الصلاة، باب: درأ ما اسـتطعت (١/ ٣٠٧ رقم ٩٥٤)، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣٠٠: القول بالاستحباب ينافي الأمـر بالسترة في عدة أحاديث ذكر المؤلف أحدها، وفي بعضها النهي عن الصلاة إلى غير سترة، وبهذا ترجم له ابن خزيمة في «صحيحه»، فروى هو ومسلم عن ابن عمر مرفوعًا: لا تصل إلا إلى سترة... وإن مما يؤكد وجوبهـا أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود، كمـا صح ذلك في الحديث، ولمنع المار من المرور بين يديـه، وغير ذلك من الأحكـام=

[٦٥٩] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر ثم اتخذها الأمراء، رواه البخاري ومسلم وأبو داود. (١/ ٢١٦).

[٦٦٠] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء وليس بين يديه شيء، رواه أحمد وأبو داود ورواه البيهقي وقال: وله شاهد بإسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس. (١/ ٢١٦).

٢- بم تتحقق:

[٦٦١] فعن صبرة بن معبد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم»**، رواه أحمد والحاكم، وقال : صحيح على شرط مسلم، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. (١/ ٢١٦).

[٩٦٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم :**«إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد شيئًا فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصًا فليخط**

= المرتبطة بالسترة، وقد ذهب إلى القول بوجوبها الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢)، و«السيل الجرار» (١/ ١٧٦)، وهو الظاهر من كلام ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٨-١٥). ا.هـ.

(٦٥٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (١/ ١٣٣ رقم ٤٩٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي (١/ ٣٥٨ رقم ٢٤٥)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: ما يستر المصلي (١/ ٤٤٢، ٤٤٣ رقم ٦٨٧).

(٦٦٠) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: من قال: الكلب لا يقطع الصلاة (١/ ٤٥٩ رقم ٧١٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٤٤، ١٤٥رقم ١٧٠) «الفتح الرباني»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٣)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» بعد أن عزاه لأحمد وأبي يعلى: فيه الحجاج بن أرطأة، وفيه ضعف (٢/ ٦٦).

(٦٦١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (٩٢٦) وقال: على شرط مسلم وأقره الذهبي.

(٩٦٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصًا (١/ ٤٤٣ رقم ٦٨٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يستر المصلي (١/ ٣٠٣ رقم ٩٤٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٨ رقم ٤٤٤) «الفتح الرباني»، وابن حبان في «صحيحه» حديث رقم (٤٠٧) «الموارد» قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص ٣٠٠-٣٠٢: الحديث ضعيف الإسناد لا يصح، وإن صححه من ذكرهم المؤلف فقد ضعفه غيرهم وهم أكثر عددًا، وأقوى حجة، ولا سيما وأحمد وقد اختلفت الرواية عنه فيه، فقد نقل الحافظ في «التهذيب» عنه أنه قال: الخط ضعيف وذكر في «التلخيص» تصحيح أحمد له نقلاً عن «الاستذكار» لابن عبد البر، ثم عقب على ذلك بقوله: وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم، وفي «التهذيب» أيضًا، =

خطًّا ولا يضـره ما مر بين يديه»، رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه ،كما صححه أحمـد وابن المديني ، وقال الـبيهـقي : لا بأس بهـذا الحديث في هذا الحكم إن شـاء الله. (٢١٦/١).

[٩٦٣] وروي عنه ﷺ أنه صلى إلى الأُسْطُوَانة التي في مسجده[١] ،وأنه صلى إلى شجرة[٢] ،وأنه صلى إلى السرير وعليـه عائشة مضطـجعة[٣] ، وأنه صلى إلى راحلته ، كما صلى إلى آخرة الرحل[٤] . (٢١٦/١).

=وقال الدارقطني : لا يصح ولا يثبت ، وقال الشافعي في سنن حرملة : ولا يخط المصلي بين يديه خطًّا إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت فـيتبع ، قلت : وقال مالك في «المـدونة» : الخط باطل ، وضعفه من المتـأخرين ابن الصلاح والنووي والعـراقي وغيـرهم ، وهو الحق ؛ لأن له علتـين تمنعان من الحكم بحـسنه فـضلاً عن صـحـتـه ، وهمـا الاضطراب والجهـالة ، ونفي الاضطراب كمـا ذهب إليه الحافظ فـي «بلوغ المرام» لا يلزم منه انتفـاء الجهالة كـما لا يخفى ، فكأنه ذهل عنها حين حسن الحديث وإلا فقد اعترف هو في «التـقريب» بجهالة راوييه أبي عمرو بن محمد ابن حريث وجده حريث ، والمعصوم من عصمه الله، وقد فصلت القول في علتي الحديث ، وذكرت أقوال العلماء الذين ضـعفوه فـي «ضعيـف سنن أبي داود» رقم (١٠٧) ، وقد مـضى تمثيل ابن الصـلاح به للحديث الشـاذ في المقدمة ، فراجع القـاعدة الأولى ،وفي قول البيهقي الذي نقلـه المؤلف إشارة لطيفة إلى تضعيف الحـديث حيث قيد قوله : لا بأس به : في هذا الحكم فكأنه يذبه إلى أن الحديث فـي فضائل الأعمال ، فلا بأس بالحديث فـيها ، وكأن هذا هو مستند النووي في قوله في «المجموع» : المختار : استـحباب الخط ؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث ، ففيه تحصيل حريم للمـصلي ، وقد قدمنا اتفـاق العلماء ، على العمل بالحـديث الضعيف في فـضائل الأعمـال ، دون الحلال والحرام ، وهذا من نحو فضائل الأعمال. قلت : ويرد عليه وعلى البيـهقي قول الشافعي المنقول عن «التهذيب» فإنه صريح بأنه رضي الله عنه لا يرى مشروعية الخط إلا أن يثبت الحديث ، وهذا يدل على أحد أمرين : إما أنه يرى أن الحديث ليس في فضائل الأعـمال بل في الأحكام ، وهذا هو الظاهر من كلامه ، وإما أنه لا يرى العمل بالحـديث الضعيف في فضائل الأعمال ، وهذا هو الحق الذي لا شك فيه وقد بينت ذلك في «المقدمة».

(٩٦٣) (١) أخرج الإمـام البخاري في «صـحيحـه» (٥٠٢) عن يزيد بن أبي عبيـد قال : كنت آتي مع سلمـة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة الـتي عند المصحف ، فقلت : يا أبا مسلم أراك تتحـرى الصلاة التي عند هذه الأسطوانة ، قال : فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها .

(٢) وأخرج أبو داود في «سننه» (٦٩٣) عن ضـباعة بنت المقداد بن الأسـود ، عن أبيها قال :مـا رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عـمود ، ولا شجرة إلا جعـله على حاجبه الأيمن أو الأيسـر ولا يصمد له صمـدًا ، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/٦).

(٣) وأخرج البخاري في «صـحيحه» (٥٠٨) ، (٥١١) ، (٥١٤) ، (٥١٩) بألفاظ متقاربة والمعنى واحـد عن عائشة قالت : أعدلتمونا بالكلب والحمار ؟ لقد رأيتني مضطجعة على السـرير ، فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي ، فأكره أن أسنحه ، فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي.

(٤) وأخرج البخـاري في «صحيـحـه» (٥٠٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فـيصلي إليها قلت : أفرأيـت إذا هبت الركاب ؟ قـال : كان يأخذ هذا الرحل فـيصلي إلى آخرته أو قال : مؤخـره ، وكان=

[٩٦٤] وعن طلحة قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر عليه» ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح. (١/ ٢١٦).

٣- سترة الإمام سترة للمأموم:

[٩٦٥] فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه، رواه أحمد وأبو داود. (١/ ٢١٧).

[٩٦٦] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكبًا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف، فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد، رواه الجماعة. (١/ ٢١٧).

= ابن عمر رضي الله عنه يفعله، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة (٢٤٧) ، والترمذي في «سننه» (٣٥٢) ، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٢) «تنوير الحوالك» بلاغًا ، وأبو داود في «سننه» (٦٩٢) ، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٢٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٤١)، قال الترمذي : حديث حسن صحيح.

(٩٦٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي (١/ ٣٥٨ رقم ٢٤٢) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: ما يستر المصلي (١/ ٤٤٢ رقم ٦٨٥ نحوه ، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة ، باب: ما جاء في سترة المصلي (٢/ ١٥٦، ١٥٧ رقم ٣٣٥) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة ، باب: ما يستر المصلي (١/ ٣٠٣ رقم ٩٤٠) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٩ رقم ٤٤٦) «الفتح الرباني»، وهو حديث صحيح.

(٩٦٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: الإمام سترة من خلفه (١/ ٤٥٥ رقم ٧٠٨) بإسناد حسن ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٣٦ ، ١٣٧ رقم ٤٦٢) «الفتح الرباني».

(٩٦٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: الإمام سترة من خلفه (١/ ١٣٢ رقم ٧٦) وفيه، والنبي ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة ، باب: سترة المصلي (١/ ٣٦٠ رقم ٢٥٤) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: من قال: الحمار لا يقطع الصلاة (١/ ٤٥٨ رقم ٧١٥) ، والنسائي في «سننه» كتاب: القبلة ، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٢/ ٦٣ رقم ٧٥٢)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة ، باب: ما جاء لا يقطع الصلاة شيء (٢/ ٢٦٠ رقم ٣٣٧) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة ، باب: ما يقطع الصّلاة (١/ ٣٠٥ رقم ٩٤٧).

٤- استحباب القرب منها:

[٩٦٧] وعن بلال أنه ﷺ صلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع، رواه أحمد والنسائي ومعناه للبخاري. (١/ ٢١٧).

[٩٦٨] عن سهل بن سعد قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ ممر الشاة، رواه البخاري ومسلم. (١/ ٢١٧).

٥- تحريم المرور بين يدي المصلي وسترته:

[٩٦٩] فعن بسر بن سعيد قال: إن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خير له من أن يمر بين يديه**»، رواه الجماعة. (١/ ٢١٧).

[٩٧٠] وعن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقوم أربعين خريفًا، خير له من أن يمر بين يديه**»، رواه البزار بسند صحيح. (١/ ٢١٧-٢١٨).

---

(٩٦٧) البخاري في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: رقم (٩٧) (١/ ١٣٤، ١٣٥)، والنسائي في «سننه» كتاب: القبلة، باب: الأمر بالدنو من السترة حديث رقم (٧٤٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٣١ رقم ٤٥٣) «الفتح الرباني».

(٩٦٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: قدر ما ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة (١/ ١٣٣ رقم ٤٩٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: دنو المصلي من السترة (١/ ٣٦٤ رقم ٢٦٢)، وأبو داود في «سننه» (٦٩٦) لكنه قال: «مر عنز».

(٩٦٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي (١/ ١٣٦ رقم ٥١٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (١/ ٣٦٣ رقم ٢٦١)، وأبو داود في «سننه» (٧٠١) قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة، والنسائي في «سننه» كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (٢/ ٦٦ رقم ٧٥٦)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (٢/ ١٥٨، ١٥٩ رقم ٣٣٦)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: المرور بين يدي المصلي (١/ ٣٠٤ رقم ٩٤٥).

(٩٧٠) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: المرور بين يدي المصلي (١/ ٣٠٤ رقم ٩٤٤)، (٩٤٥) عدا قوله «خريفًا»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٦٤): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣٠٢، ٣٠٣: كلا ليس بصحيح؛ لأن شروط الصحة لم تكتمل فيه، فإن منها السلامة من الشذوذ ولم يسلم، بل أخطأ أحد رواته وهو ابن عيينة في موضعين منه: الأول: جعل الحديث من مسند =

[٩٧١] واحتج أبو حاتم على ذلك بما رواه في صحيحه عن المطلب بن أبي وادعة قال: رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه، أتى حاشية المطاف فصلى ركعتين، وليس بينه وبين الطوافين أحد. (١/ ٢١٨).

[٩٧٢] حـديث المطلب قـال: رأيت النبي ﷺ يصلي حـذو الركن الأسـود، والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة. (١/ ٢١٨).

٦- مشروعية دفع المار بين يدي المصلي:

[٩٧٣] فعن حمـيد بن هلال قال: بينا أنا وصاحب لي نتذاكـر حديثًا، إذ قال أبو صالح السـمان: أنا أحدثك مـا سمعت عن أبـي سعيـد ورأيت منه قال: بينما أنا مع أبي

= زيد بن خالد، والصواب أنه من مسند أبي جهيم كما في رواية الجماعة المذكورة في الكتاب قبل هذا، وفيها التصريح بأن زيد بن خالد أرسل إلى أبي جهيم يسأله عن هذا الحديث فزيد سائل فيه، وليس براوٍ له، الثاني: قوله: «أربعين خريفًا» فهذه الزيادة «خريفًا» خطأ من ابن عيينة، قال أبو النضر: لا أدري أقال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة؟، وهو رواية الجماعة، وهو رواية أحمد عن ابن عيينة أيضًا فهي تقوي خطأ رواية البزار عنه، قال فَيَبْعُد مستند المؤلف في التصحيح قول المنذري والهيثمي في الحديث: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، ولا متكأ له في هذا البتة كما نبهناك مرارًا وفصلنا ذلك في «المقدمة» ا.هـ، قلت: وما أعله به الشيخ في الموضع الأول فليس بعلة تقدح في صحة الحديث لأنه قد يعتبر مرسل صحابي ومراسيل الصحابة مقبولة بالاتفاق، وأما في الموضع الثاني فكلام سليم إلا تخطئة ابن عيينة، فقد ثبت أن الإمام أحمد رواه عنه كبقية الجماعة فهي إشكال والذي يظهر لنا أن الخطأ ليس من ابن عيينة وإنما فيمن روى عن ابن عيينة.

(٩٧١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» حديث رقم(٤١٥) «الموارد»، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣٠٣: الحديث المذكور ضعيف؛ لأنه من رواية كثير بن كثير بن المطلب وقد اختلف فيه عليه في إسناده، فقال ابن عيينة عنه عن بعض أهله: أنه سمع جده المطلب، وقال ابن جريج: أخبرني كثير بن كثير عن أبيه عن جده، قال سفيان: فذهبت إلى كثير، فسألته، قلت: حديث تحدثه عن أبيك؟ قال: لم أسمعه من أبي، حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب، أخرجه أبو داود والبيهقي وقال: وقد قيل عن ابن جريج عن كثير عن أبيه قال: حدثني أعيان بني المطلب عن المطلب، ورواية ابن عيينة أحفظ، قلت: ومرجع هذه الرواية على بعض أهل كثير، ولم يسمه، فهو مجهول، وسماه ابن جريج: كثير بن المطلب، وهو أيضًا مجهول وتوثيق ابن حبان لا يخرجه عن الجهالة، وقد أشار الحافظ في «التقريب» إلى أنه لين الحديث، ثم إن الحديث لو صح لم يكن نصًا فيما استدل به ابن حبان لأنه يحتمل أن يكون جواز المرور بين يدي المصلي الذي ليس أمامه سترة خاصًا بالمسجد الحرام، وقد استدل بعض العلماء به على ذلك، والله أعلم.

(٩٧٢) انظر الحديث الذي قبله.

(٩٧٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: يرد المصلي من بين يديه (١/ ١٣٥، ١٣٦ رقم ٥٠٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (١/ ٣٦٣ رقم ٢٥٩)، وأبو داود في «سننه» (٧٠٠) مختصرًا.

سعيد الخدري نصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس؛ إذ دخل شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه، فدفعه في نحره فنظر فلم يجد مساغًا إلا بين يدي أبي سعيد، فعاد ليجتاز بين يديه فدفعه في نحره أشد من الدفعة الأولى، فمثل قائمًا ونال من أبي سعيد، ثم تزاحم الناس فدخل على مروان فشكا إليه ما لقي، ودخل أبو سعيد، على مروان فقال: مالك ولابن أخيك جاء يشكوك؟ فقال أبو سعيد: سمعت النبي ﷺ يقول: **«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»**، رواه البخاري ومسلم. (١/ ٢١٨).

٧- لا يقطع الصلاة شيء:

[٩٧٤] لحديث أبي داود عن أبي الودّاك قال: مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي، فدفعه ثم عاد فدفعه، ثم عاد فدفعه ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال الرسول ﷺ: **«ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان»**. (١/ ٢١٩).

---

(٩٧٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: لا يقطع الصلاة شيء (١/ ٤٦٠ رقم ٧٢٠) وقال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣٠٦: الحديث ضعيف لا يحتج به؛ لأنه من رواية مجالد بن سعيد عن أبي الوداك، ومجالد ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما قال الحافظ في «التقريب» وقد اضطرب في رواية هذا الحديث، فمرة أوقف قوله فيه: **«إن الصلاة لا يقطعها شيء»** ولم يرفعه إلى النبي ﷺ كما في رواية الكتاب، ومرة رفعها إليه ﷺ كما في روايةأخرى لأبي داود، ولذلك ضعف الحديث ابن حزم والنووي، ويؤيد ضعف هذه الجملة منه مرفوعة وموقوفة أن قصة أبي سعيد مع الشاب في «الصحيحين» من طريق أخرى عن أبي سعيد دون هذه الجملة، فثبت أنها منكرة في هذا الحديث، نعم رويت هذه الجملة من طرق أخرى عن بعض الصحابة، ولكنها كلها ضعيفة، خلافًا لبعض المحدثين المعاصرين، وقد بينت ذلك في «ضعيف سنن أبي داود» رقم (١١٦، ١١٧)، وفي «الضعيفة» (٥٦٦١)، وقد صح عنه ﷺ ما يخالف هذه الأحاديث الضعيفة، وهو قوله ﷺ **«يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل، الحمار والكلب الأسود والمرأة»** أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي ذر، وهو في كتابي «صحيح سنن أبي داود» رقم (٦٩٩) ولو أن تلك الأحاديث صحت لأمكن التوفيق بينها وبين هذا الحديث بصورة لا يبقى معها وجه للتعارض أو دعوى النسخ، وذلك بأن يقيد عموم تلك الأحاديث بمفهوم هذا، منقول: لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه سترة وإلا قطعها المذكورات فيه، بل إن هذا الجمع منصوصٌ عليه في رواية عن أبي ذر مرفوعًا بلفظ **«لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه كآخرة الرحل»** وقال: **«يقطع الصلاة المرأة...»** أخرجه الطحاوي بسند صحيح، وبهذا اتفقت الأحاديث، ووجب القول بأن الصلاة يقطعها الأشياء المذكورة عند عدم السترةوهو مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل -رحمه الله- وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد قال في خاتمة بحث له في هذه المسألة: والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث، كما ذكر أصحابه، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: **« لا يقطع=**

● مباحات في الصلاة ●

١- البكاء والتأوه والأنين:

[٩٧٥] وعن عبد الله بن الشخير قال: رأيت رسول الله ﷺ وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه. (١/ ٢١٩).

[٩٧٦] وقال علي: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح، رواه ابن حبان. (١/ ٢١٩).

[٩٧٧] وعن عائشة رضي الله عنها في حديث مرض رسول الله ﷺ الذي توفي فيه: أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»، قالت عائشة: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق لا يملك دمعه وإنه إذا قرأ القرآن بكى، قالت: وما قلت ذلك إلا كراهية أن يتأثم الناس بأبي بكر، أن يكون أول من قام مقام رسول الله ﷺ فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس، إنكن صواحب يوسف»، رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والترمذي وصححه. (١/ ٢١٩).

٢- الالتفات عند الحاجة:

[٩٧٨] فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يصلي، يلتفت يمينًا وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره، رواه أحمد. (١/ ٢٢٠).

= الصلاة شيء» أو بما روي في ذلك عن الصحابة، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة، أو برأي ضعيف لو صح لم يقاوم هذه الحجة، انظر كتابه «القواعد النورانية» (٩-١٢)، و«زاد المعاد» (١/ ١١١).

(٩٧٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: البكاء في الصلاة (١/ ٥٥٧ رقم ٩٠٤)، والنسائي في «سننه» كتاب: السهو، باب: البكاء في الصلاة (٣/ ١٣ رقم ١٢١٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٥، ٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» حديث رقم (٥٢٢) «الموارد»، وهو حديث صحيح.

(٩٧٦) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» حديث رقم (٢٢٥٤).

(٩٧٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ (٤/ ١٨٢ رقم ٣٣٨٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام (١/ ٣١١، ٣١٢، ٣١٣ رقم ٤٢٠)، والترمذي في «سننه» (٣٦٧٢)، وابن ماجه في «سننه» (١٢٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٧٤) «الموارد»، ومالك في «الموطأ» (١/ ٨٣، ١٧٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٩٦، ١٥٩، ٢٣١، ٢٧٠).

(٩٧٨) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: السهو، باب: الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينًا (٣/ ٩ رقم ١٢٠١)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٧٥)، والترمذي رقم (٥٩٢) وهو حديث صحيح.

[٩٧٩] وروى أبو داود أن النبي ﷺ جعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، قال أبو داود: وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس. (١/ ٢٢٠).

[٩٨٠] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلفت في الصلاة فقال: «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود. (١/ ٢٢٠).

[٩٨١] وعن أبي الدرداء ﷺ مرفوعًا: يأيها الناس إياكم والالتفات؛ فإنه لا صلاة للملتفت، فإن غلبتم في التطوع فلا تغلبن في الفرائض، رواه أحمد. (١/ ٢٢٠).

[٩٨٢] وعن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة»، رواه الترمذي وصححه (١/ ٢٢٠).

[٩٨٣] وفي حديث الحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى ابن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فيه: .. وإن الله

---

(٩٧٩) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في الالتفات في الصلاة (١/ ٥٦٣ رقم ٩١٦) عن سهل بن الحنظلية، وعند البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤٨) مختصرًا ورواه في كتاب الجهاد رقم (٢٥٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٨٦٥) وفيه قصة وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وهو حديث صحيح.

(٩٨٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأذان، باب: الالتفات في الصلاة (١/ ١٩١ رقم ٧٥١)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة (١/ ٥٦٠ رقم ٩١٠)، والترمذي في «سننه» (٢/ ٤٨٤ رقم ٥٩٠) وقال: حديث حسن غريب، والنسائي في «سننه» كتاب: السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة (٣/ ٩٠٨ رقم ١١٩٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٨١).

(٩٨١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٨٨ رقم ٨٢١) وقد نبه المحدث الألباني في «تمام المنة» إلى أنه موقوف عن أبي الدرداءوليس بمرفوع وقال: إنه ضعيف الإسناد فيه رجل مجهول «تمام المنة» ص٣٠٨.

(٩٨٢) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٢/ ٤٨٤ رقم ٥٨٩) وضعفه الألباني في «تمام المنة» ص٣٠٩؛ قال: فيه علتان، ١- ضعف علي بن زيد، ٢-الانقطاع بين ابن المسيب وأنس وقد أشار إلى ذلك المنذري في «ترغيبه» وقد أعل الحديث ابن القيم في «الزاد» بالعلتين فلايغتر بقول من قال من المعاصرين: الإسناد صحيح.

(٩٨٣) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: الأمثال، باب: ما جاء في مثل الصلاة، والصدقة (٥/ ١٤٨، ١٤٩ رقم ٢٨٦٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٠٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٦٤ رقم ٩٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» حديث رقم (١٢٢٢) «الموارد».

يأمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت»، رواه أحمد والنسائي. (١/ ٢٢٠).

[٩٨٤] وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه»، رواه أحمد وأبو داود وقال: صحيح الإسناد (١/ ٢٢٠).

٣- قتل الحية والعقرب والزنابير ونحو ذلك من كل ما يضر، وإن أدى قتلها إلى عمل كثير:

[٩٨٥] فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»، رواه أحمد وأصحاب السنن، والحديث حسن صحيح. (١/ ٢٢٠).

٤- المشي اليسير لحاجة:

[٩٨٦] فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه، ووصفت أن الباب في القبلة، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه. (١/ ٢٢١).

---

(٩٨٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة (١/ ٥٦٠ رقم ٩٠٩)، والنسائي في «سننه» كتاب: السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة (٣/٨ رقم ١١٩٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٨٧ رقم ٨١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨٦٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وضعفه المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣٠٩ وأعله بأبي الأحوص وفيه جهالة.

(٩٨٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة (١/ ٥٦٦ رقم ٩٢١)، والنسائي في «سننه» كتاب: السهو، باب: قتل الحية والعقرب (٣/ ١٠ رقم ١٢٠٢، ١٢٠٣)، والترمذي في «سننه» أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (٢/ ٢٣٣ رقم ٣٩٠)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١/ ٣٩٤ رقم ١٢٤٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥)، وهو حديث صحيح.

(٩٨٦) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة (١/ ٥٦٦ رقم ٩٢٢)، والنسائي في «سننه» كتاب: السهو، باب: المشي أمام القبلة خطى يسيرة (٣/ ١١ رقم ١٢٠٦)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع (٢/ ٤٩٧ رقم ٦٠١) وقال: حديث حسن غريب، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١١٣ رقم ٨٥٩) «الفتح الرباني»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٦٥) فيه برد بن سنان: وهو ثقة فيه ضعف يسير وبقية رجاله رجال الصحيح، وهو حديث حسن، ويؤيد هذا ما جاء عنها أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي، فإذا استفتح إنسان الباب، فتح الباب ما كان في القبلة أو عن يمينه أو عن يساره، ولا يستدبر القبلة، أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب: الجنائز، باب: العمل القليل في الصلاة (٢/ ٨٠ رقم ١) بسند فيه متهم بالكذب وهو محمد بن حميد الرازي وضعفه بهذه العلة الألباني في «تمام المنة» ص٣١٠.

[٩٨٧] وعن الأزرق بن قيس قال: كان أبو برزة الأسلمي بالأهواز على حرف نهر، وقد جعل اللجام في يده وجعل يصلي فجعلت الدابة تنكص وجعل يتأخر فقال رجل من الخوارج: اللهم أخز هذا الشيخ كيف يصلي؟ فلما صلى قال: قد سمعت مقالكم، غزوت مع رسول الله ستًّا أو سبعًا أو ثمانيًا فشهدت أمره وتيسيره، فكان رجوعي مع دابتي أهون عليَّ من تركها، فتنزع إلى مأيَفِهَا فيشق علي، وصلى أبو برزة العصر ركعتين، رواه أحمد والبخاري والبيهقي. (١/ ٢٢١).

٥- حمل الصبي وتعلقه بالمصلي:

[٩٨٨] فعن أبي قتادة أن النبي ﷺ صلى وأمامة بنت زينب ابنة النبي ﷺ على رقبته، فإذا ركع وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته، فقال عامر، ولم أسأله: أي صلاة هي؟ قال ابن جريج: وحدثت عن زيد بن أبي عتاب عن عمرو بن سليم أنها صلاة الصبح، قال أبو عبد الرحمن: جَوَّدَهَ، (أي جَوَّدَ ابن جريج إسناد الحديث الذي فيه أنها صلاة الصبح)، رواه أحمد والنسائي وغيرهما. (١/ ٢٢١).

[٩٨٩] وعن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاة العشي (الظهر أو العصر) وهو حاملٌ حسنًا أو حسينًا، فتقدم النبي ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة، فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال: فرفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما

---

(٩٨٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٣).

(٩٨٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: حمل الجارية الصغيرة على عنقه في الصلاة (١/ ١٣٧ رقم ٥١٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة (١/ ٣٨٥ رقم ٤١)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة (١/ ٥٦٣، ٥٦٤ رقم ٩١٧)، والنسائي في «سننه» كتاب: الإمامة، باب: ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة (٢/ ٩٥، ٩٦ رقم ٨٢٧) وفي كتاب: السهو، باب: حمل الصبايا في الصلاة، ووضعهن في الصلاة (٣/ ١٠ رقم ١٢٠٤)، والإمام أحمد في «مسنده» واللفظ له (٤/ ١١٨ رقم ٨٦٥) «الفتح الرباني»، وأخرجه أيضًا الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (١١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٢، ١٦٣) واختلف في تحديد الصلاة هل هي الصبح أم الظهر أم العصر، والراجح من الروايات أنها الصبح.

(٩٨٩) وهو حديث صحيح: أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: التطبيق، باب: هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠ رقم ١١٤١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١١٨، ١١٩ رقم٨٦٦) «الفتح الرباني»، وابن خزيمة في «صحيحه» حديث رقم (٨٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٦٦٣١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال الناس : يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها، حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك، قال: «كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته»، رواه أحمد والنسائي والحاكم. (١/ ٢٢١-٢٢٢).

٦- إلقاء السلام على المصلي ومخاطبته، وأنه يجوز له أن يرد بالإشارة على من سلم عليه أو خاطبه:

[٩٩٠] فعن جابر بن عبد الله قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته فقال بيده هكذا، ثم كلمته فقال بيده هكذا (أشار بها)، وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك؛ فإنه لم يمنعني من أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي»، رواه أحمد ومسلم. (١/ ٢٢٣).

[٩٩١] وعن عبد الله بن عمر عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت فرد علي إشارة، وقال: لا أعلمه إلا قال: إشارة بإصبعه، رواه أحمد والترمذي وصححه. (١/ ٢٢٣).

[٩٩٢] وعنه قال: قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده، رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي. (١/ ٢٢٣).

---

(٩٩٠) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد ، باب: تحريم الكلام في الصلاة (١/ ٣٨١ رقم ٣٧) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: رد السلام في الصلاة (١/ ٥٦٨ رقم ٩٢٦) ، والنسائي في «سننه» كتاب: السهو ، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة (٣/ ٦ رقم ١١٩٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٠٥، ١٠٦ رقم ٨٤٦) «الفتح الرباني» ووقع عند مسلم في «صحيحه»: فسلمت عليه فأشار إليَّ، وهو حديث صحيح.

(٩٩١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: رد السلام في الصلاة (١/ ٥٦٧ رقم ٩٢٥) ، والنسائي في «سننه» كتاب: السهو ، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة (١/ ٥ رقم ١١٨٦) ، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة ، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة (٢/ ٢٠٤ رقم ٣٦٧) ، والدارمي في «سننه» (١/ ٣١٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٠٧ رقم ٨٤٨) «الفتح الرباني» وهو حديث صحيح.

(٩٩٢) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة حديث رقم (١١٨٧) ، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة (٢/ ٢٠٤ رقم ٣٦٨) ، وابن ماجه في «سننه» (١٠١٧) ، والدارمي في «سننه» (١/ ٣١٩) ، وابن خزيمة في «صحيحه» حديث رقم (٨٨٨) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٠٧ رقم ٨٤٩) «الفتح الرباني» قال الترمذي : وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير، وقال عن حديث بلال : حديث حسن صحيح.

[٩٩٣] وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة، رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وهو صحيح الإسناد. (١/ ٢٢٣).

٧- التسبيح والتصفيق:

[٩٩٤] فعن سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال**»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي. (١/ ٢٢٣).

٨- الفتح على الإمام:

[٩٩٥] فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة، فقرأ فيها فالتبس عليه، فلما فرغ قال لأبي: «**أتشهد معنا؟**»، قال: نعم، قال: «**فما منعك أن تفتح علي؟**»، رواه أبو داود وغيره ورجاله ثقات. (١/ ٢٢٣).

٩- حمد الله عند العطاس أو عند حدوث نعمة:

[٩٩٦] فعن رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من المتكلم في الصلاة؟**»، فلم يتكلم أحد، ثم قال الثانية فلم يتكلم أحد، ثم قال الثالثة، فقلت: أنا يا رسول الله، فقال: «**والذي نفس محمد بيده، لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها**»، رواه النسائي والترمذي ورواه البخاري بلفظ آخر. (١/ ٢٢٣، ٢٢٤).

---

(٩٩٣) أخرجه أبو داود في «مسنده» كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة (١/ ٥٨٠ رقم ٩٤٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٣٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٤٨ رقم ٨٨٥)، وهو حديث صحيح رجاله ثقات.

(٩٩٤) قطعة من حديث في الصحيحين وقد مضى في «صلاة الجماعة» جواز انتقال المأموم إمامًا، رواه البخاري في «صحيحه» كتاب: السهو، باب: الإشارة في الصلاة (١/ ١٧٤، ١٧٥ رقم ١٢٣٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (١/ ٣١٦ رقم ١٠٢)، وأبو داود في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: التصفيق في الصلاة (١/ ٥٧٨، ٥٧٩ رقم ٩٤٠)، والنسائي في «سننه» كتاب: الإمامة، باب: إذا تقدم الرجل من الرعية، ثم جاء الوالي هل يتأخر (٢/ ٧٧ رقم ٨٨٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٠٩ رقم ٨٥٤) «الفتح الرباني».

(٩٩٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: الفتح على الإمام في الصلاة (١/ ٥٥٨، ٥٥٩ رقم ٩٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٠) «موارد» وهو حديث حسن.

(٩٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب (١٢٦) (١/ ٢٠٢ رقم ٧٩٩) بألفاظ متقاربة والمعنى واحد والنسائي في سننه كتاب التطبيق باب ما يقول المأموم في الركوع (٢/ ١٩٦ رقم ١٠٦٢) والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة (٢/ ٢٥٤ ٢٥٥ رقم ٤٠٤).

١٠- السجود على ثياب المصلي أو عمامته لعذر:

[٩٩٧] فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد، يتقي بفضوله حر الأرض وبردها، رواه أحمد بسند صحيح فإن كان لغير عذر كره. (١/ ٢٢٤).

١١- تلخيص بقية الأعمال المباحة في الصلاة:

[٩٩٨] كان ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه وبين القبلة، فإذا سجد غمزها بيده، فقبضت رجلها وإذا قام بسطتها. (١/ ٢٢٤).

[٩٩٩] وكان ﷺ يصلي فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته، فأخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده. (١/ ٢٢٤).

[١٠٠٠] وكان يصلي على المنبر ويركع عليه، فإذا جاءت السجدة نزل القهقرى، فسجد على الأرض ثم صعد عليه. (١/ ٢٢٤).

---

(٩٩٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٩٥٥)، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص١١: كلا ليس بصحيح ولا حسن؛ فإن مدار طرقه على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف كما في «التقريب» راجع «المسند» (٢٣٢٠، ٢٣٨٥، ٢٧٦٠، ٢٩٤٠، ٣٣٢٧) والظاهر أن المؤلف استلزم صحة إسناده-كعادته- من قول الهيثمي في تخريجه (٢/ ٤٨): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ورجال أحمد رجال الصحيح، وليس ذلك بلازم كما نبهت عليه مراراً وبينته في «المقدمة»، هذا لو صح قول الهيثمي: إن رجال أحمد رجال الصحيح، وهو غير صحيح لما ذكرته آنفًا أن مداره على حسين، وليس هو من رجال الصحيح، البخاري ومسلم.

(٩٩٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: التطوع خلف المرأة (١/ ١٠٧ رقم ٥١٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (١/ ٣٦٧ رقم ٢٧٢ -٥١٢).

(٩٩٩) أصل القصة في «الصحيحين» وقد تقدم تخريجه، وقال المحدث الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ» ص٨٤ هامش (٢): وهذا الحديث قد ورد ومعناه في «الصحيحين» وغيرهما عن جمع من الصحابة وهو من الأحاديث الكثيرةالتي يكفربها طائفة القاديانية، فإنهم لا يؤمنون بعالم الجن المذكور في القرآن والسنة، وطريقتهم في رد النصوص معروفة، فإن كانت من القرآن حرفوا معانيها كقوله تعالى: ﴿قل أوحي الي أنه استمع نفر من الجن﴾ قالوا: أي الأنس، فيجعلون لفظة الجن مرادفةللفظة الإنس كالبشر، فخرجوا بذلك عن اللغة والشرع، وإن كانت من السنة، فإن أمكنهم تحريفها بالتأويل الباطل فعلوا، وإلا فما أسهل حكمهم ببطلانها، ولو أجمع أئمة الحديث كلهم والأمة جميعها من ورائهم على صحتها بل تواترها، هداهم الله.

(١٠٠٠) هو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩١٧)، ومسلم في «صحيحه» مساجد (٤٥)، وأبو داود في «سننه»(١٠٨٠)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٨٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٣٩).

[١٠٠١] وكان يصلي إلى جدار فجاءت بهيمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه. (١/ ٢٢٤).

[١٠٠٢] وكان يصلي فجاءته جاريتان من بني عبد المطلب قد اقتتلتا، فأخذهما بيده فنزع إحداهما من الأخرى وهو في الصلاة، ولفظ أحمد فيه: فأخذتا بركبتي ﷺ فنزع بينهما أو فرق بينهما، ولم ينصرف. (١/ ٢٢٤).

[١٠٠٣] وكان يصلي فمر بين يديه غلام فقال بيده هكذا فرجع، ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا، فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هن أغلب»، ذكره الإمام أحمد وهو في «السنن». (١/ ٢٢٤).

[١٠٠٤] وكان ينفخ في صلاته، وأما حديث :«النفخ في الصلاة كلام» فلا أصل له عن رسول الله ﷺ، وإنما رواه سعيد في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله- إن صح-: وكان يبكي في صلاته وكان يتنحنح في صلاته. (١/ ٢٢٤).

(١٠٠١) تقدم تخريجه سترة الإمام سترة للمأموم.

(١٠٠٢) انظر الحديث الذي بعده وتعليق الشيخ الألباني عليه.

(١٠٠٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٩٤)، وابن ماجه في «سننه» (٩٤٨)، وقال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣١١: هكذا خرجه ابن القيم في «الزاد» وعنه نقله المؤلف، ولنا عليهما مؤاخذتان: الأولى: أن عزوه لـ«السنن» يوهم أنها السنن الأربعة، والواقع أنه لم يروه منهم غير ابن ماجه، الثانية: أن إسنادهما ضعيف، فيه من لا يعرف، ولذلك ضعفه ابن القطان والبوصيري ا.هـ، ومقصود الشيخ هذا الحديث والذي قبله.

(١٠٠٤) أما نفخه ﷺ فثابت صحيح في «صلاة الكسوف» ثم نفخ فقال: أف أف، أخرجه أبو داود في «سننه» حديث رقم (١١٩٤) من طريق حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: فذكر حديث كسوف الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وهذا حديث رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب اختلط بآخره وحماد ممن روى عنه في كلا الحالتين قبل الاختلاط وبعده وتابع حمادًا شعبة، وهو عند النسائي (٢/ ٢٢٢)، وأحمد (٢/ ١٨٨) بلفظ: وجعل يبكي في سجوده وينفخ ويقول: «رب لم تعدني هذا وأنا أستغفرك، لم تعدني هذا وأنا فيهم»، وشعبة لم يرو عن عطاء بعد اختلاطه وبهذا يصح الحديث وتابعه أيضًا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء به أخرجه النسائي (١/ ٢١٧)، وأما حديث: «النفخ في الصلاة كلام»: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥٢) عن ابن عباس: إنه كان يخشى أن يكون كلامًا -يعني: النفخ في الصلاة- في سنده أحمد بن الخضر لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، قال البيهقي معقبًا على الحديث: والنفخ لا يكون كلامًا إلا إذا بان منه كلام له هجاء، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلامًا، ثم روى حديثًا لأيمن بن نابل قال: قلت لقدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي صاحب رسول الله ﷺ إنا نتأذى بريش الحمام في المسجد الحرام إذا سجدنا، قال: انفخوا، وفيه سلمة ابن الأبرش قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ، وأما البكاء فقدم الكلام عليه في أول مباحات الصلاة وهو حديث صحيح وأما التنحنح فقد ضعفه الشيخ الألباني في «تمام المنة» ص٣١٢ وقال: الصحيح «سبح» بدل «تنحنح» و«تنحنح» رواية مضطربة.، إلخ وانظر الحديث الذي بعده.

[١٠٠٥] قال علي أبي طالب رضي الله عنه: كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها، فإذا أتيتـه استأذنت، فإن وجدته يصلي تنحنح فدخلت، وإن وجدته فارغًا أذن لي، ذكره النسائي وأحمد.

ولفظ أحمد: كان لي من رسول الله ﷺ مدخل من الليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح، رواه أحمد. (١/ ٢٢٤).

[١٠٠٦] وكان يصلي حافيًـا تارة ومنتعلاً أخرى، كذا قال عبد الله بن عمر[١]، وأمر بالصلاة بالنعل مخالفة لليهود[٢] (١/ ٢٢٤).

[١٠٠٧] وكـان يصلي في الثـوب الواحـد تارة وفي الثـوبين تارة، وهو أكـثـر. (١/ ٢٢٤).

(١٠٠٥) أخرجه النسـائي في «سننه» كتاب: السهو، باب: التنحنح في الصـلاة (٣/ ١٢ رقم ١٢١١)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٨٠، ١٠٧)، وقال المحدث الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» ص٣١٢: هذا حديث ضعيف لا تقـوم به حجـة، وله ثلاث علل: ضعف روايتـه، واضطراب إسناده ومـتنه، ففي رواية: «سبح» بدلاً من: «تنحنح» ولذلك ضعفه البـيهقي وغيره، وقال النووي في «المجموع»: وضعـفه ظاهر، وقد أوضحت كلام هذا فيما انتقدته على كتاب «التاج» وراجع «التلخيص» (٤/ ١١٦) وتعليقي على «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٥٤).

(١٠٠٦) (١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٦٥٣) بإسناد حسن.

(٢) أخرجه أبو داود فـي «سننه» (٦٥٢، ٦٥٣)، وابن ماجه في «سننه» (١٠٣٨) وقال في «الزوائد»: إسنـاده صحيح، والبيهقي في «السنن الكبـرى» (٤٢٥٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وكـذلك الإمام أحمد في «مـسنده» (٢/ ١٧٨، ١٧٩، ١٩٠، ٢٠٦، ٢١٥، ٢٤٨)، والأمـر بمخـالفـة اليـهود رواهـا أبو داود في «سننه» (٦٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (٩٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٥٧) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي: صحيح، وهو حديث صحيح.

(١٠٠٧) الصلاة في الثوب الواحـد أخرجها البخـاري في «صحيحه» (٣٥٤) عن عـمر بن أبي سلمة أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد وقـد خالف بين طرفيه، والحـديث مروي عن عدد من الصحـابة هم: جابر وأم هانئ بنت عبد المطلب وكلها أخرجها البخاري بعد هذا الحديث المذكور، والصلاة في ثوبين أخرجها البخاري (٣٦٥) عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «أوكلكم يجد ثوبين؟» ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، وسـراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقـباء، في تبان وقباء، في تبـان وقميص، قال: وأحسبه قـال: في تبان ورداء، قال الحافظ في «الفتح» في تعليقه على الحديث: قـال ابن المنير: الصحيح أنه كلام في معنى الشـرط كأنه قال: إن جمع رجل عليه ثيابه فـحسن ثم فصل الجمع على معنى البـدلية، وقال ابن مالك: تضمن هذا الحـديث فائدتين إحداهما ورود الفعل الماضي بمعنى الأمـر وهو قوله «صلى» والمعنى ليصل، وأخرج الإمـام أحمـد في «مسنده» (٥/ ١٤١) عن أبي بن كـعب: الصلاة في الثـوب الواحد سنة كنا نفـعله مع رسول الله ﷺ ولا يعـاب علينا، فقـال ابن مسعـود: إنما كان ذلك إذا كان في الثـياب قلة فـأما إذا أوسع الله فالصلاة في الثوبين أزكى.

شغل القلب بغير أعمال الصلاة:

[١٠٠٨] فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوِّب بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، فإن لم يدر أحدكم ثلاثًا صلى أم أربعًا، فليسجد سجدتين وهو جالس»، رواه البخاري ومسلم. (١/ ٢٢٥).

[١٠٠٩] عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها» هذا عند أبي داود والنسائي وابن حبان. (١/ ٢٢٥).

[١٠١٠] وروى البزار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي، ولم يستطل بها على خلقي، ولم يبت مصرًّا على معصيتي، وقطع النهار في ذكري، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ورحم المصاب، ذلك نوره كنور الشمس، أكلؤه بعزتي، وأستحفظه ملائكتي، أجعل له في الظلمة نورًا وفي الجهالة حلمًا، ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة». (١/ ٢٢٥-٢٢٦).

[١٠١١] وروى أبو داود عن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه». (١/ ٢٢٦).

(١٠٠٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأذان، باب: فضل التأذين (١/ ١٥٨ رقم ٦٠٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (١/ ٢٩١، ٢٩٢رقم ١٩).

(١٠٠٩) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في نقصان الصلاة (١/ ٣٠٥ رقم ٧٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» حديث رقم (١٥٢١) «الموارد» وهو حديث حسن.

(١٠١٠) أخرجه البزار (١/ ١٧٦ رقم ٣٤٨ كشف)، قال الألباني في «تمام المنة» ص٣١٢: سكت عليه المؤلف فأوهم صحته، وليس كذلك، بل هو ضعيف جدًّا، فقد ذكر المنذري والهيثمي أن في سنده عبد الله بن واقد الحراني، قال الحافظ في «التقريب»: إنه متروك، وكان أحمد يثني عليه وقال: لعله كبر واختلط، وكان يدلس، قلت: وقد روي موقوفًا في «تاريخ البخاري» بإسنادٍ فيه جهالة، كما بينته في «التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب» (١/ ١٨٦) فيحتمل أن يكون من الإسرائيليات، رفعه بعض الضعفاء والله أعلم. اهـ.

(١٠١١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: كراهية الوسوسة وحديث النفس بالصلاة (١/ ٥٥٧ رقم ٩٠٥)، والحديث حسن وفيه هشام بن سعد قال الحافظ: صدوق له أوهام ولكن له شاهد عند البخاري في «صحيحه» (١٩٣٤) من حديث عثمان في كيفية الوضوء ولفظه: «من توضأ وضوئي هذا، ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه»، فيرتقي إلى الصحيح لغيره.

[١٠١٢] وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يلبسها علي، فقال ﷺ: «ذاك شيطان يقال له: خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثًا»، قال: ففعلت فأذهبه الله عني. (١/ ٢٢٦).

[١٠١٣] وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، وإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله عز وجل: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾، قال عز وجل: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي وفوض إلي عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل». (١/ ٢٢٦).

• مكروهات الصلاة •

١- العبث بثوبه أو ببدنه إلا إذا دعت إليه الحاجة فإنه حينئذٍ لا يكره:

[١٠١٤] فعن معيقب قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة، فقال: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة: تسوية الحصى»، رواه الجماعة (١/ ٢٢٦).

(١٠١٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: السلام، باب: التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة (٤/ ١٧٢٨، ١٧٢٩ رقم ٦٨).

(١٠١٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/ ٢٩٦ رقم ٣٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١/ ٥١٤ رقم ٨٢١)، والنسائي في «سننه» كتاب: الافتتاح، باب: ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب (٢/ ١٣٦ رقم ٩٠٩)، والترمذي في «سننه» كتاب: التفسير، باب: (٢) ومن سورة الفاتحة (٥/ ٢٠١ رقم ٢٩٥٣)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الأدب، باب: ثواب القرآن (٢/ ١٢٤٣رقم ٣٧٨٤) وهو حديث صحيح.

(١٠١٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: العمل في الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة (٢/ ٨٠ رقم١٢٠٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: كراهية مسح الحصى وتسوية التراب (١/ ٣٨٧ رقم ٤٧)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: في المسح في الصلاة (١/ ٥٨١ رقم ٩٤٦)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (٢/ ٢٢٠ رقم ٣٨٠)، والنسائي في «سننه»، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة (١/ ٣٢٧ رقم ١٠٢٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٨٣ رقم ٨١٣) «الفتح الرباني».

[١٠١٥] وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى»، أخرجه أحمد وأصحاب السنن. (١/ ٢٢٦).

[١٠١٦] وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لغلام يقال له يسار، وكان قد نفخ في الصلاة: «ترب وجهك الله»، رواه أحمد بإسناد جيد (١/ ٢٢٦).

٢- التخصر في الصلاة:

[١٠١٧] فعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة، رواه أبو داود وقال: يعني يضع يده على خاصرته. (١/ ٢٢٦).

٣- رفع البصر إلى السماء:

[١٠١٨] فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم»، رواه أحمد ومسلم والنسائي. (١/ ٢٢٧).

(١٠١٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب: في مسح الحصى في الصلاة (١/ ٥٨١ رقم ٩٤٥)، والنسائي في «سننه» كتاب: السهو، باب: النهي عن مسح الحصى في الصلاة (٣/ ٦/ رقم ٧٩١)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (٢/ ٢١٩) رقم (٣٧٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة (١/ ٣٢٧ رقم ١٠٢٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٥٠، ١٦٣، ١٧٩)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٢٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (١١٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٤)، والطيالسي في «مسنده» (٤٧٠)، وقال الترمذي: حديث حسن لكن الحديث فيه أبو الأحوص لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، لكن له طريق عند الطيالسي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي ذر سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن الحصى؟ فقال: «واحدة»، وقال: وقال سفيان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر عن النبي ﷺ نحوه، وهذا رجاله كلهم ثقات فالحديث صحيح.

(١٠١٦) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة (٢/ ٢٢٠، ٢٢١ رقم ٣٨١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٨٤ رقم٨١٥) «الفتح الرباني» قال الشيخ الألباني في «تمام المنة» ص٣١٣: كلا ليس بجيد فإن فيه عند أحمد وغيره أبا صالح مولى آل طلحة ولا يعرف كما قال الذهبي، وأشار الحافظ إلى أنه لين الحديث.

(١٠١٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: العمل في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة رقم (١٢١٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: كراهة الاختصار في الصلاة رقم ٥٤٥)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٨٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي مختصراً (١/ ٥٨٢ رقم ٩٤٧)، والنسائي في «سننه» (٨٩١) (٢/ ١٢٧)، والترمذي في «سننه» (٣٨٣)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٣٢)، وابن الجارود في «المنتقى» ص١١٦، والحاكم في «المستدرك» (٩٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٢، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٣١، ٣٩٩)، وزاد أبو عوانة «ووضع يده على خاصرته».

(١٠١٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة=

٤- النظر إلى ما يلهي:

[١٠١٩] فعن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فقال: «شغلتني أعلامُ هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيته»، رواه مسلم والبخاري (١/ ٢٢٧).

[١٠٢٠] وروى البخاري عن أنس قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ: «أميطي قرامك؛ فإنها لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي». (١/ ٢٢٧).

٥- الإشارة باليدين عند السلام:

[١٠٢١] فعن جابر بن سمرة قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ فقال: «ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم، كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يقول: السلام عليكم السلام عليكم»، رواه النسائي وغيره . (١/ ٢٢٧).

٦- تغطية الفم والسدل:

[١٠٢٢] فعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه، رواه الخمسة والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. (١/ ٢٢٦-٢٢٧).

= (١/ ٣٢١ رقم ١١٨)، والنسائي في «سننه» كتاب السهو، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة (٣/ ٣٩ رقم ١٢٧٦)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: الخشوع في الصلاة (١/ ٣٣٢ رقم ١٠٤٤)، وهو حديث صحيح.

(١٠١٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها (١/ ١٠٤ رقم ٣٧٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (١/ ٣٩١ رقم ٦٢)، وأبو داود في «سننه» (٩١٤)، (٤٠٥٢)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٧، ٤٦، ١٩٩، ٢٠٨) وفي بعضها زيادة «فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي».

(١٠٢٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب مصلب، أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ (١/ ١٠٥ رقم ٣٧٤، ٥٩٥٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٥١، ٢٨٣).

(١٠٢١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه»، باب: الأمر بالسكون في الصلاة (١/ ٣٢٣ رقم ١٢١)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: في السلام (١/ ٦٠٨ رقم ١٠٠٠)، والنسائي في «سننه» كتاب: السهو، باب: السلام بالأيدي في الصلاة (٣/ ٥ رقم ١١٨٥)، وباب: موضع اليد عند السلام رقم (١٣١٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٨٦، ٨٨)، وهو حديث صحيح.

(١٠٢٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السدل في الصلاة (١/ ٤٢٣ رقم ٦٤٣)، والترمذي في «سننه» مختصرًا أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية السدل في الصلاة (٢/ ٢١٧ رقم ٣٧٨) وأخرج الجزء الأخير منه ابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يكره في الصلاة (١/ ٣١٠ رقم ٩٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٩٣١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا فيه: تغطية الرجل فاه في الصلاة، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٩٥، ٣٤١)، وهو حديث حسن.

٧- الصلاة بحضرة الطعام:

[١٠٢٣] فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء**»، رواه أحمد ومسلم. (١/٢٢٨).

[١٠٢٤] وعن نافع أن ابن عمر كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه يسمع قراءة الإمام، رواه البخاري. (١/٢٢٨).

٨- الصلاة مع مدافعة الأخبثين ونحوهما مما يشغل القلب:

[١٠٢٥] لما رواه أحمد، وأبو داود والترمذي وحسنه عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «**ثلاث لا تحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف**» . (١/٢٢٨).

[١٠٢٦] وعند أحمد ومسلم وأبي داود عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يصلي أحد بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**» . (١/٢٢٨).

٩- الصلاة عند مغالبة النوم:

[١٠٢٧] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**»، رواه الجماعة. (١/٢٢٨).

(١٠٢٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٧١)، وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: كراهية الصلاة بحضرة الطعام، الذي يريد أكله في الحال (١/٣٩٢ رقم ٦٤، ٦٥)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء (٢/١٨٦) عقب الحديث رقم (٣٥٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/٩٤ رقم ٨٣٣) وهو حديث صحيح .

(١٠٢٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٧٣ وطرفه (٥٤٧٤)).

(١٠٢٥) تقدم الكلام عليه وعقب الأستاذ الألباني على هذا الحديث بقوله: ليس بحسن؛ لأن إسناده ضعيف مضطرب وقد سبق بيان ذلك، لكن الجملة الأخيرة منه لها شواهد أشرت إليها في «ضعيف أبي داود» (١١/١٢) وبعضها في «سنن ابن ماجه» (٦١٦-٦١٨).

(١٠٢٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام، الذي يريد أكله في الحال (١/٣٩٣ رقم ٦٧)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن؟ (١/٦٩ رقم ٨٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/٩٣، ٩٤ رقم ٨٣٢) .

(١٠٢٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من النوم. (١/٦٣، ٦٤ رقم ٢١٢)، =

[١٠٢٨] وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول، فليضطجع»، رواه أحمد، ومسلم (١/ ٢٢٨).

١٠- التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الإمام:

[١٠٢٩] فعن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع ، وأن يوطد الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير ، رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه. (١/ ٢٢٩).

• مبطلات الصلاة •

١، ٢- الأكل والشرب عمداً:

٣- الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة:

[١٠٣٠] فعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة : يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ،حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، رواه الجماعة. (١/ ٢٢٩).

= ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: أمر من نعس في صلاته، واستعجم عليه القرآن. ، (١/ ٥٤١ رقم ٢٢٢) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب : النعاس في الصلاة (٢/ ٧٤ رقم ١٣١٠) ، والنسائي في «سننه» كتاب: الغسل، باب: الأمر بالوضوء من النوم (١/ ٢١٥ رقم ٤٤٣) ، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة (٢/ ١٨٦ رقم ٣٥٥) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة ، باب: ماجاء في المصلي إذا نعس (١/ ٤٣٦ رقم ١٣٧٠) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٥٦، ٢٠٢).

(١٠٢٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين ، باب: أمر من نعس في صلاته بأن يرقد (١/ ٥٤٣ رقم ٢٢٣) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: النعاس في الصلاة (٢/ ٧٥ رقم ١٣١١) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة ، باب: ما جاء في المصلي إذا نعس (١/ ٤٣٦ ، ٤٣٧ رقم ١٣٧٢) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣١٨) وهو حديث صحيح.

(١٠٢٩) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٥٣٩ رقم ٨٦٢) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة ، باب: ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه (١/ ٤٥٩ رقم ١٤٢٩) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٤٧) ، والحاكم في «المستدرك» (٨٣٣) ، وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه ، وابن حبان في «صحيحه» حديث رقم (٤٧٦) «الموارد» ، وابن خزيمة في «صحيحه» حديث رقم (٦٦٢)، وهو حديث حسن.

(١٠٣٠) أخرجه الجماعة عدا ابن ماجه : أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التفسير ، باب: وقوموا لله قانتين (٦/ ٣٨ رقم ٤٥٣٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة (١/ ٣٨٣ رقم ٣٥)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: النهي عن الكلام في الصلاة (١/ ٥٨٣ رقم ٩٤٩) ، والنسائي في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: الكلام في الصلاة (٣/ ١٨ رقم ١٢٢٠) ، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، =

[١٠٣١] وعن ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقال: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ قال: «إن في الصلاة شغلاً»، رواه البخاري ومسلم. (١/ ٢٢٩).

[١٠٣٢] فعن معاوية بن الحكم السلمي قال: بَيْنَا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ؛ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إلي؟، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كَهَرَني ولا ضربني ولا شتمني قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (١/ ٢٢٩-٢٣٠).

[١٠٣٣] فلحديث أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟، فقال له رسول الله ﷺ: «لم تقصر ولم أنس»، فقال: بل قد نسيت يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «أحق ما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين، رواه البخاري ومسلم. (١/ ٢٣٠).

٤- ترك ركن أو شرط عمدًا وبدون عذر:

[١٠٣٤] لما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي لم يحسن صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل» وقد تقدم. (١/ ٢٣١).

= باب: ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة (٢/ ٢٥٦ رقم ٤٠٥)، وفي التفسير (٢/ ١٦٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٨) وقوله: فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، عند مسلم والترمذي، وأخرج أبو داود في «سننه» (٩٢٣) ولابن ماجه في «سننه» (١٠١٩) عن ابن مسعود بلفظ: «كنا نسلم في الصلاة، فقيل لنا: إن في الصلاة لشغلاً»، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٧٦، ٤٠٩).

(١٠٣١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة (٢/ ٧٨ رقم ١١٩٩)، ومسلم كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة (١/ ٣٨٢ رقم ٣٤).

(١٠٣٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة (١/ ٣٨١، ٣٨٢ رقم ٣٣)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: تشميت العاطس في الصلاة (١/ ٥٧٠، ٥٧١ رقم ٩٣٠)، والنسائي في «سننه» كتاب: السهو، باب: الكلام في الصلاة (٣/ ١٤، ١٥، ١٦ رقم ١٢١٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٧٣، ٧٤ رقم ٨٠٠) وهو حديث صحيح.

(١٠٣٣) تقدم تخريجه. (١٠٣٤) تقدم وهو حديث المسيء صلاته.

• قضاء الصلاة •

[١٠٣٥] لما تقدم من قول رسول الله ﷺ : «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدٌ صلاةً أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» . (١/ ٢٣١).

[١٠٣٦] وقد صح عن رسول الله ﷺ :« من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» . (١/ ٢٣٣).

• صلاة المريض •

[١٠٣٧] فعن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك»، رواه الجماعة إلا مسلمًا. وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقيًا» . (١/ ٢٣٤).

[١٠٣٨] وعن جابر قال: عاد النبي ﷺ مريضًا، فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»، رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه. (١/ ٢٣٤).

(١٠٣٥) تقدم تخريجه.

(١٠٣٦) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٥٥٢) بلفظ : الذي تفوته صلاة العصر ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد (٢٠١) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٨ ، ٥٤ ، ١٣٤) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤ ، ٢٠٩٥).

(١٠٣٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التقصير ، باب: رقم ١٩ (٢/ ٦٠ رقم ١١١٧)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: في صلاة القاعد (١/ ٥٨٥ رقم ٩٥٢) ، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٢/ ٢٠٨ رقم ٣٧٢) ، وأخرجه النسائي في «سننه» (٣/ ٢٢٣، ٢٢٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الإقامة ، باب: ما جاء في صلاة المريض (١/ ٣٨٦ رقم ١٢٢٣) ، والدارقطني في «سننه» (١٤٦) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٤) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٢٦)، وللحديث لفظ آخر أخرجه البخاري وأصحاب السنن عدا ابن ماجه ولفظه: قال : سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: «من صلى قائمًا فهو أفضل ، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد».

(١٠٣٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٦) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣١٤ : لكن قد تعقب أبا حاتم الحافظ في «التلخيص» بأن ثلاثة من الثقات رووه مرفوعًا، يشير إلى أن الصواب رفعه ، وهو كما قال، لكن للحديث علة أخرى ، وهي تدليس أبي الزبير عن جابر كما ذكرته في تخريج صفة صلاة النبي ﷺ إلا أن له طرقًا أخرى وشاهدًا بسند صحيح عن ابن عمر ، فلا شك في صحة رفع الحديث إلى النبي ﷺ كما بينته هناك، ثم خرجته في «الصحيحة» (٣٢٣).

[١٠٣٩] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا، رواه النسائي وصححه الحاكم. (١/ ٢٣٤).

[١٠٤٠] عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائمًا إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا رجلاه مما يلي القبلة»، رواه الدارقطني. (١/ ٢٣٤).

صلاة الخوف

١- أن يكون العدو في غير جهة القبلة، فيصلي الإمام في الثنائية بطائفة ركعة ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو:

[١٠٤١] فعن صالح بن خوات عن سهل بن أبي خيثمة أن طائفة صَفَّت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمًا، فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، رواه الجماعة إلا ابن ماجه. (١/ ٢٣٥).

(١٠٣٩) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: قيام الليل، باب: كيف صلاة القاعد (٣/ ٢٢٤ رقم ١٦٦١) وقال: لا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والحاكم في «المستدرك» (٩٤٧، ١٠٢١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٧٨) وقال الشيخ الألباني في «تعليقه» على ابن خزيمة بعد ما أورد قول النسائي: هذا ظن والسند صحيح فلا يجوز إعلاله به.

(١٠٤٠) أخرجه الدارقطني في «سننه» ص١٧٩ عن حسن بن حسين العرني حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، قال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٣٤٥) حديث رقم (٥٥٨): وهذا سند ضعيف جدًّا، آفته العرني هذا،قال أبو حاتم: لم يكن بصدوق عندهم، وقال ابن عدي: لا يشبه حديثه الثقات، وقال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بالملزقات ويروي المقلوبات كذا في «الميزان»، ثم ساق له من مناكيره أحاديث هذا أحدها، ثم قال: وهو حديث منكر، وحسين بن زيد لين أيضًا، قلت: وحسين بن زيد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي: ما تقول فيه؟، فحرك يده وقلبها، يعني تعرف وتنكر، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، إلا أني وجدت في حديثه بعض النكرة، كذا في «نصب الراية» (٢/ ١٧٦). اهـ.

(١٠٤١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٥/ ١٤٥ رقم ٤١٢٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف (١/ ٥٧٦ رقم ٣١٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: من قال إذا صلى ركعة وثبت قائمًا (٢/ ٣٠، ٣١ رقم ١٢٣٨)، والنسائي في «سننه» كتاب: صلاة الخوف (٣/ ١٧١ رقم ١٥٣٧)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف (٢/ ٤٥٦، ٤٥٧).

٢- أن يكون العدو في غير جهة القبلة، فيصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى تجاه العدو، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة:

[١٠٤٢] فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة، رواه أحمد والشيخان. (١/ ٢٣٦).

[١٠٤٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ثم سلم ، وقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا. (١/ ٢٣٦).

٣- أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين، فتكون الركعتان الأوليان له فرضًا، والركعتان الأخريان له نفلاً:

[١٠٤٤] فعن جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم، رواه الشافعي والنسائي . (١/ ٢٣٦).

[١٠٤٥] وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى ببعض أصحابه ركعتين، ثم سلم ثم تأخروا وجاء الآخرون فكانوا في

(١٠٤٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: المغازي ، باب: غزوة ذات الرقاع (٥/ ١٤٦ رقم ٤١٣٣) ،ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين ، باب: صلاة الخوف (١/ ٥٧٤ رقم ٣٠٥) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٧/ ١١ رقم ١٧٣٧) «الفتح الرباني».

(١٠٤٣) قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» ص٣١٥: لم يخرجه المؤلف، وهو من رواية أبي داود ، وأحمد، ثم هو ضعيف الإسناد؛ لأنه من طريق خصيف ،وهو ضعيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود ، ولم يسمع منه وهو مخرج في «الإرواء» (٣/ ٩٤٩)، و«ضعيف أبي داود» (٢٢٩، ٢٣٠).

(١٠٤٤) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: صلاة الخوف (٣/ ١٧٨ رقم ١٥٥٤)، والشافعي (٢٠٣) «بدائع المنن ترتيب المسند» (رقم ٥٤١) وسند النسائي رجاله ثقات والحديث صحيح، وله شاهد عند النسائي أيضًا (١٥٥٣) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(١٠٤٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (٢/ ٤٠، ٤١ رقم ١٢٤٨)، والنسائي في «سننه» كتاب: صلاة الخوف (٣/ ١٧٩ رقم ١٥٥) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٧/ ١٩، ٢٠ رقم ١٧٤٤) «الفتح الرباني»، ونبه الشيخ الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» ص٣١٥: إلى أن هذه الرواية ليست من رواية جابر عند من عزاها إليهم، بل من رواية أبي بكرة ، وقال: وأبو داود لم يسند حديث جابر مطلقًا، لا بهذا اللفظ ولا بغيره، واللفظ الأول لأحمد وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١١٣٥).

مقامهم، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم فصار للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان، ركعتان. (١/ ٢٣٦).

[١٠٤٦] وفي رواية أحمد والشيخين عنه قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان. (١/ ٢٣٦).

٤- أن يكون العدو في جهة القبلة، فيصلي الإمام بالطائفتين جميعًا، مع اشتراكهم في الحراسة، ومتابعتهم له في جميع أركان الصلاة إلى السجود، فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى، ثم تسجد وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة، وتأخرت المتقدمة:

[١٠٤٧] فعن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين خلفه والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ فكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف الآخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه - الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى- وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود بالصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا، رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي. (١/ ٢٣٦).

٥- أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعًا، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو، وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة، ثم يذهبون فيقومون في وجاه العدو، ثم تأتي

(١٠٤٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٥/ ٤٧ رقم ٤١٣٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف (١/ ٥٧٦ رقم ٣١١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٧/ ٢٠، ٢١، ٢٢ رقم ١٧٤٥).

(١٠٤٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف(١/ ٥٧٤ رقم ٣٠٧)، والنسائي في «سننه» كتاب: صلاة الخوف (٣/ ١٧٥ رقم ١٥٤٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف (١/ ٤٠٠ رقم ١٢٦٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٧/ ٤، ٥ رقم ١٧٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: صلاة الخوف (٣/ ٢٥٧) وهو حديث صحيح.

الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم، ثم يصلي بهم الركعة الثانية، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام والطائفة الثانية قاعدون، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعًا:

[١٠٤٨] فعن أبي هريرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد، فقام إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر فكبروا جميعًا (الذين معه والذين مقابل العدو)، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام، وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو ، فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا، والرسول ﷺ قائم كما هو ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعًا، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعتان، رواه أحمد وأبو داود والنسائي . (١/ ٢٣٧).

٦- أن تقتصر كل طائفة على ركعة مع الإمام ، فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة:

[١٠٤٩] فعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بذي قرد، فصف الناس خلفه صفين صفًّا خلفه وصفًّا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، رواه النسائي وابن حبان وصححه. (١/ ٢٣٧).

[١٠٥٠] وعن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا، رواه أبو داود والنسائي . (١/ ٢٣٧).

(١٠٤٨) وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: من قال: يكبرون جميعًا وإن كانوا مستدبري القبلة (٢/ ٣٢، ٣٣، ٣٤ رقم ١٢٤٠) ، والنسائي في «سننه» كتاب: صلاة الخوف (٣/ ١٧٣، ١٧٤ رقم ١٥٤٣) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٧/ ٢٣ رقم ١٧٤٦) «الفتح الرباني».

(١٠٤٩) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: صلاة الخوف (٣/ ١٦٩ رقم ١٥٣٣) ، وابن حبان في «صحيحه» حديث رقم (٥٨٦) «الموارد» ، والإمام أحمد في «مسنده» (٧/ ١٢، ١٣، رقم ١٧٣٧) «الفتح الرباني» وهو حديث صحيح.

(١٠٥٠) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (٢/ ٣٨، ٣٩ رقم ١٢٤٦)، والنسائي في «سننه» كتاب: صلاة الخوف (٣/ ١٦٨ رقم ١٥٣٠) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٤٣) وإسناده صحيح ، وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٠٣٣٦) ، وهو حديث صحيح.

[١٠٥١] وعنه قال: فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .(١/ ٢٣٧).

الصلاة أثناء اشتداد الخوف:

[١٠٥٢] قال ابن عمر: وصف النبي ﷺ صلاة الخوف وقال: «فإن كان خوفٌ أشد من ذلك، فرجالاً وركبانًا».

وهو في البخاري بلفظ: «فإن كان خوف أشد من ذلك ، صلوا رجالا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها»(١)..

وفي رواية لمسلم أن ابن عمر قال: فإن كان خوف أكثر من ذلك، فصل راكبًا أو قائمًا تومئ إيماء(٢). (١/ ٢٣٨).

صلاة الطالب والمطلوب:

[١٠٥٣] فعن عبد الله بن أنيس قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرفات فقال: «اذهب فاقتله»، قال : فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك، فقال: إني لفي ذلك. فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد، رواه أحمد وأبو داود وحسن الحافظ إسناده. (١/ ٢٣٨).

(١٠٥١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين ، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٩ رقم٥)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفةركعة ولا يقضون (٢/ ٤٠ رقم ١٢٤٧) ، والنسائي في «سننه» كتاب: صلاة الخوف (٣/ ١٦٩ رقم ١٥٣٢) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٧/ ٢، ٣ رقم ١٧٣٠) «الفتح الرباني» ، وهو حديث صحيح .

(١٠٥٢) (١) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» كتاب: التفسير-سورة البقرة (٦/ ٣٨ رقم ٤٥٣٥) بلفظ: «فإن كان خوف هو أشد»، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف (١/ ١٨٣ رقم ٣) .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين ، باب: صلاة الخوف (١/ ٥٧٤ رقم٣٠٦).

(١٠٥٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: صلاة الطالب (٢/ ٤١، ٤٢ رقم ١٢٤٩) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٧/ ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ رقم ١٧٤٨) «الفتح الرباني» ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٨)، قال المحدث الألباني-رحمه الله- في «تمام المنة» ص٣١٥: وفي تحسينه نظر ؛ لأنه من رواية ابن عبد الله بن أنيس، ولم يسم ، ولعبد الله هذا أبناء عدة ، منهم الثقة وغيره، وقد ذكر المنذري أنه عبد الله بن عبد الله بن أنيس فإذا صح هذا فهو في عداد المجهولين كما بينته في «ضعيف أبي داود» (٢٣٢) ، ولا وجدت له شاهدًا لتقويته به انظر «إرواء الغليل» (٥٨٩) ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

• صلاة السفر •

١- قصر الصلاة الرباعية:

[١٠٥٤] فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت إقصار الناس الصلاة وإنما قال عز وجل: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾، فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، رواه الجماعة إلا البخاري. (١/ ٢٣٩).

[١٠٥٥] وأخرج ابن جرير عن أبي منيب الجرشي أنه قيل لابن عمر: قول الله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ الآية، فنحن آمنون لا نخاف فنقصر الصلاة؟ فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. (١/ ٢٣٩).

[١٠٥٦] وعن عائشة قالت:قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا في المغرب؛ فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر؛ لطول قراءتها، وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى أي التي فرضت بمكة، رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة ورجاله ثقات. (١/ ٢٣٩).

(١٠٥٤) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٨ رقم٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: صلاة المسافرين (٢/ ٧ رقم ١١٩٩) ، والترمذي في «سننه» كتاب: التفسير، باب تفسير سورة النساء (٥/ ٢٤٣ رقم ٣٠٣٤) ، والنسائي في «سننه» كتاب: تقصير الصلاة (٣/ ١١٦، ١١٧ رقم ١٤٣٤) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة ، باب: تقصير الصلاة في السفر (١/ ٣٣٩ رقم ١٠٥٦) وهو حديث صحيح .

(١٠٥٥) لم أجده عند ابن جرير لا باللفظ ولا عن أبي منيب الجرشي في تفسير الآية التي أشار إليها المصنف، وإنما وجدته كالآتي حديث رقم (١٠٣٢٣) حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد: أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافر؟ فقال عبد الله: إنا وجدنا نبينا يعمل عملاً عملنا به، وأخرج ابن خزيمةفي «صحيحه» (٩٤٦) عن أمية بن عبد الله بن خالد : أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن فقال عبد الله: يا ابن أخي ، إن الله عزوجل بعث إلينا محمد ﷺ ولا نعلم شيئًا فإنما نفعل كما رأينا محمد ﷺ يفعل.

(١٠٥٦) قال المحدث الألباني-رحمه الله- في «تمام المنة» ص٣١٦ : إنما يصدق هذا التوثيق -وقد نقله من «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٤) وعزاه لأحمد -على إسناد أحمد (٦/ ٣٤١، ٢٦٥) ، وأحد إسنادي البيهقي (٣/ ١٤٥) ولكنه منقطع بين عامر الشعبي وعائشة، نعم : رواية ابن خزيمة (٣٠٥) وابن حبان (٥٤٤) موصولة، فإنها عن الشعبي عن مسروق عن عائشة، لكن في إسنادها محبوب بن الحسن ، وهو غير محبوب في الرواية، وهذا لقبه، واسمه محمد قال الحافظ في «التقريب» : صدوق فيه لين، ولا ينفعه أنه تابعه بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين عند =

٢- مسافة القصر:

[١٠٥٧] روى أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي عن يحيى بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس: كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي ركعتين، قال الحافظ في «الفتح»: وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه. (١/ ٢٣٩).

= البيهقي (١/ ٣٦٣)؛ لأنه ضعيف جداً كما يدل على ذلك ترجمته في «الميزان» و «اللسان»، ومنها قول أبي زرعة فيه: ذاهب الحديث، روى أحاديث مناكير، وفيه علة أخرى وهي الراوي عنه محمد بن سنان، وهو القزاز البصري، وهو ضعيف أيضًا كما في «التقريب» ولذلك فإن الحافظ لم يصب حين أورد الحديث في «الفتح» (١/ ٤٦٤) ساكتًا عليه من رواية ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وقلده في ذلك الشوكاني (١/ ٢٥٠) كما هي غالب عادته، ولا سيما وابن خزيمة قد ضعفه بالانقطاع الذي سبق بيانه، فقال عقب الحديث: «هذا الحديث حسن غريب، لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن، رواه أصحاب داود فقالوا: عن الشعبي عن عائشة خلا محبوب بن الحسن»، لكني وجدت متابعًا قويًّا وشاهدًا حسنه الحافظ، فبادرت إلى إخراج الحديث في «الصحيحة» (٢٨١٤)، وقد رواه الشيخان من طريق عروة عن عائشة مختصرًا بلفظ: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٠٨٢)، وقال المحدث الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» ص٣١٧: قوله بعد أن ذكر الخلاف في حكم قصر الصلاة في السفر: «وقالت المالكية: القصر سنة مؤكدة آكد من الجماعة، فإذا لم يجد المسافر مسافرًا يقتدي به صلى منفردًا على القصر ويكره اقتداؤه بالمقيم قلت: هذه الكراهة مع كونها عارية عن الدليل فهي خلاف السنة التي رواها حبر الأمة عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما، قال موسى بن سلمة: «كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ» أخرجه أحمد بسند صحيح، ورواه مسلم وأبو عوانة وغيرهما مختصرًا وهو مخرج في «الإرواء» (٥٧١) ثم إن المؤلف لم يبين الراجح من تلك الأقوال في الحكم كما هو شأنه في كثير من المسائل، والذي أقطع به أن الصواب قول من قال بوجوب القصر؛ لأدلة كثيرة لا معارض لها، ذكرها الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٣٠٦-٣٠٧) منها حديث عائشة الذي ذكرته قريبًا: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين...» الحديث، أخرجه الشيخان وقال الشوكاني: «فمن زاد فيها فهو كمن زاد على أربع في صلاة الحضر، ولا يصح التعلق بما روي عنها أنها كانت تتم، فإن ذلك لا تقوم به الحجة بل الحجة في روايتها لا في رأيها»، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٢): «وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في «الصحيح» فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة أنها تأولت، وقد ثبت في «الصحيحين» خلاف ذلك». قلت: يشير إلى ضعف حديث الدارقطني عنها بلفظ: «قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم»، فإنه مع ضعف إسناده مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة في قصره ﷺ للصلاة في السفر، وقد ذكرت بعضها في «الإرواء» (٣/ ٣-٩) وبينت علة الحديث المذكور، فليرجع إليه من شاء.

(تنبيه): حديث عائشة المشار إليه آنفًا من رواية الشيخين من الأحاديث الصحيحة، التي تجرأ بل تهور الشيخ الغماري في رسالته «الصبح السافر في أحكام المسافر» فضعفها مع اتفاق المسلمين على صحته، وقد رددت عليه ذلك مفصلاً في المجلد المشار إليه من «الصحيحة» آنفًا.

(١٠٥٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٨١ رقم ١٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: متى يقصر المسافر (٢/ ٨ رقم ١٢٠١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٦)، **وهو حديث صحيح**.

[١٠٥٨] ما ذكره أبو سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا يقصر الصلاة، رواه سعيد بن منصور. (١/ ٢٣٩-٢٤٠).

[١٠٥٩] وقول النبي ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام». (١/ ٢٤٠).

(١٠٥٨) أخرجه ابن عدي في «الضعفاء» (٥/ ١٧٣٤)، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص»، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣١٩: لقد اغتر المؤلف بسكوت الحافظ عنه: وسبقه إلى ذلك الصنعاني في «سبل السلام» والشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٣٠٧)، وأما في «نيل الأوطار» فقد شك في صحته، فقال عقبه (٣/ ٧٦): «وأورد الحافظ في «التلخيص» ولم يتكلم عليه، فإن صح كان الفرسخ هو المتيقن، ولا يقصر فيما دونه إذا كان يسمى سفرًا لغة أو شرعًا»، وأقول: أنى له الصحة؟ وفيه أبو هارون العبدي، قال الحافظ في «التقريب»: «متروك ومتهم من كذبه» وقد خرجت الحديث في «الإرواء» (٣/ ١٥) من رواية جمع من المصنفين عنه، فليرجع إليه من شاء، وفي ذلك ما يؤكد أنه لا يجوز الاغترار بسكوت الحافظ عن الحديث وأن ذلك لا يغني ثبوته عنده حتى ولو كان ذلك في «الفتح» على أنه أنظف مصنفاته من الأحاديث الضعيفة ولعله من أجل ذلك لم يورد هذا الحديث فيه.. والله أعلم، وقال في «إرواء الغليل» (٣/ ١٥) بعد أن ذكر الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨/ ١)، وعبد بن حميد في «مسنده» كما في «ثلاثياته» (ق ٧٨/ ٢)، و«المنتخب منه» (ق ١٠٤/ ٢)، وسعيد بن منصور كما في «الكواكب الدراري» (٢/ ١٦٠/ ١)، وعبد الغني المقدسي في «السنن» (ق٦٥/ ٢) وقال: واسم أبي هارون العبدي «عمارة بن جوين»، قلت: وهو متروك، ومنهم من كذبه كما في «التقريب» للحافظ ومن عجائبه أن سكت عن الحديث في «التلخيص» (١٣٠) وقد ذكره من روايةسعيد بن منصور فقط وتبعه على ذلك الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٥٤)، فالعمدة على حديث أنس، وقد قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦٧): «وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر، ولا يخفى بعد هذ الحمل مع أن البيهقي - قلت: وكذا أحمد- ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد روايه عن أنس قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة، يعني من البصرة فأصلي ركعتين حتى أرجع، فقال أنس: فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه، ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها، ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به، فإن كان المراد به أنه لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم، لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ، فإن الثلاثة أميال مندرجة فيه، فيؤخذ بالأكثر احتياطًا، وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قلت لسعيد بن المسيب: «أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم»، قلت: وقد صح عن ابن عمر ﷺ جواز القصر في ثلاثة أميال، كما سيأتي بعد حديثين وهي فرسخ، والأخذ بحديث أنس أولى من حديث ابن عباس لصحته ورفعه وعمل بعض الصحابة به، والله أعلم، على أن قصره ﷺ في المدة المذكورة لا ينفي جواز القصر في أقل منها إذا كانت في مسمى السفر، ولذلك قال ابن القيم في «الزاد»: «ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة، والله أعلم».

(١٠٥٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٢٧٦) بأتم من هذا عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة ﷺ أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافرين، ويومًا وليلة للمقيم، وللحديث شاهد عند أبي داود في «سننه» (٥٧) عن خزيمة بن ثابت.

[١٠٦٠] وقد سماه النبي ﷺ سفرًا ، فقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم» . (١/ ٢٤٠).

[١٠٦١] وقال أنس: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين، رواه الجماعة. (١/ ٢٤١).

٣- متى يتم المسافر؟:

[١٠٦٢] أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، ولم يقل للأمة: لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفق إقامته هذه المدة. (١/ ٢٤١).

[١٠٦٣] ففي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين، فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا. (١/ ٢٤١).

(١٠٦٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر -وباب: في كم يقصر (٢/ ٥٤ رقم ١٠٨٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/ ٩٧٥ رقم (٤١٩) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: المناسك ، باب: في المرأة تحج بغير محرم (٢/ ٢٤٦، ٢٤٧ رقم ١٧٢٣)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: المناسك ، باب: المرأة تحج بغير ولي حديث رقم (٢٨٩٩).

(١٠٦١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر (٢/ ٥٤ رقم ١٠٨٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين ، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٨٠ رقم ١٠) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: متى يقصر المسافر (٢/ ٩رقم ١٢٠٢) ، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التقصير في السفر (٢/ ٤٣١ رقم ٥٤٦) ، والنسائي في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: عدد صلاة الظهر في الحضر (١/ ٢٣٥ رقم ٤٦٩) ، وأحمد (٣/ ١١١، ١٧٧، ١٨٦، ٢٦٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٥ ، ١٤٦).

(١٠٦٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٩٥) ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال: (فذكره)، وعن أحمد أخرجه أبو داود في «سننه» (١٢٣٦) وقال: «غير معمر لا بسنده» ، قال النووي في «الخلاصة»: «هو حديث صحيح الإسناد ، على شرط البخاري ومسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة»، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٩) معقبًا على قول أبي داود: «رواه ابن حبان و البيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي ، وأعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال والانقطاع» ، قلت: بل الصحيح ما ذهب إليه النووي وابن حزم.

(١٠٦٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: تقصير الصلاة ، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (٢/ ٥٣ رقم ١٠٨٠) .

[١٠٦٤] أقام رسول الله ﷺ بمكة ثمانيـة عشر يومًـا من الفتح؛ لأنه أراد حنينًا ولم يكن ثم أجمع المقام. وهذه إقامته التي رواها ابن عباس .(١/ ٢٤١).

[١٠٦٥] قال جابر بـن عبد الله : أقام النبي ﷺ بتبـوك عشـرين يومًا يقـصر الصلاة، رواه الإمام أحمد في «مسنده» . (١/ ٢٤١).

٤- صلاة التطوع في السفر:

[١٠٦٦] وعن ابن عمر أنه ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته؛ حيث كان وجهه يومئ برأسه. (١/ ٢٤٣).

[١٠٦٧] فعند البـخاري ومسلم: أن النبي ﷺ اغتـسل في بيت أم هانئ ، يوم فتح مكة،وصلى ثماني ركعات (١/ ٢٤٣).

[١٠٦٨] ويرى ابن عمر وغيره أنه لا يشرع التطوع مع الفريضة لا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل، ورأى قومًـا يسبـحون بعـد الصلاة فـقال: لو كنت مـسبحًـا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي صحـبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعـتين حتى قبـضه الله تعالى، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين، وذكر عمر وعثمان وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، رواه البخاري (١/ ٢٤٣).

(١٠٦٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كـتاب: الصلاة ، باب: متى يقصر المسـافر (٢/ ٢٣ رقم ١٢٢٩)، ولم يذكر «لأنه أراد حنينًا»، ولهـذا الحديث روايات عـدة منها أنـه أقام تسـعة عـشر يومًـا، وسبـعة عـشر يومًـا ،الأولى عند البخـاري (١/ ٢٧٦)، وابن ماجه (١٠٧٥) ، والثانية عند البيـهقي (٣/ ١٥٠) ، والدارقطني (١٤٩) ، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٢) ، وأبو داود (١٢٣٠)، وأحمد (١/ ٢٢٣)، وأصحهـا رواية البخاري وابن ماجه، وقد جمع بينهمـا البيهقي بأن من روى التسعة عشر عدَّ يوم دخولهم مكة ويوم خروجهم، ومن روى السبعة عشر لم يعدها، قال الحافظ: وهو جمع متين.

(١٠٦٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: إذا قام بأرض العدو يقصر (٢/ ٢٧ رقم ١٢٣٥)، وقال: غير معمر يرسله ولا يسنده، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١١١ رقم ١٢٢٧) «الفتح الرباني»، وانظر الكلام عليه قبل ثلاثة أحاديث.

(١٠٦٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتـاب: تقصير الصلاة، باب: كم يقيم حتى يقصر (٢/ ٥٦ رقم ١٠٩٦) وباب: الإيماء على الدابة ، وباب: ينزل للمكتوبة، وباب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات (١٠٩٧).

(١٠٦٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التهـجد ، باب: صلاة الضحى في السفر رقم (١١٧٦) وكتاب: تقصير الصلاة ، باب: من تطوع في السفـر في غير دبر الصلوات وقبلها (٢/ ٧٣ رقم ١١٠٣) ، ومسلم في « صـحيحه» كتاب: صلاة المسافرين ، باب: استحباب صلاة الضحى (١/ ٤٩٨ رقم ٨٢).

(١٠٦٨) أخرجه الـبخاري في «صحـيحه» كتاب: تقـصير الصلاة ، بـاب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقـبلها (١١٠١، ١١٠٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صـلاة المسافرين، باب: صلاة المسافـرين وقصرها (١/ ٤٧٩، ٤٨٠رقم ٨)، واللفظ له.

٥- السفر يوم الجمعة:

[١٠٦٩] فقد سمع عمر رجلاً يقول: لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت ، فقال عمر: اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر. (١/ ٢٤٣).

[١٠٧٠] وسافر أبو عبيدة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة. (١/ ٢٤٣).

٦- الجمع في السفر:

[١٠٧١] فعن معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم نزل فجمع بينهما، رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. (١/ ٢٤٤).

[١٠٧٢] وعن كريب عن ابن عباس أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله، سار حتى إذا حانت صلاة العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما، رواه أحمد والشافعي في «مسنده» بنحوه، وقال فيه: وإذا سار قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين

(١٠٦٩) انظر الحديث الذي بعده.

(١٠٧٠) قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» ص٣٢٠: «وقد أخرجها كلها ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٥، ١٠٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٥٠، ٢٥١)، وأثر عمر له طريقان عنه أحدهما صحيح، وهو مخرج في «الضعيفة» تحت الحديث (٢١٩)، وأثر أبي عبيدة منقطع وحديث الزهري مرسل ، ومعناه صحيح ما لم يسمع النداء، فإذا سمعه وجب عليه الحضور ، والله أعلم.

(١٠٧١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (٢/ ١٢، ١٣ رقم ١٢٠٨) ، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة ، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٢/ ٤٣٨، ٤٣٩ رقم٥٥٣) وقال: حديث معاذ حسن غريب وإسناد الحديث صحيح، وللحديث شاهد عند الشيخين البخاري (١١١٢) ، ومسلم (٧٠٤) عن أنس بن مالك دون تحديد الغزوة وإنما في السفر عامة، وانظر بعده بثلاثة أحاديث.

العصر في وقت العصر[1]، رواه البيهقي بإسناد جيد وقال: والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين[2]. (١/ ٢٤٤).

[١٠٧٣] وروى مالك في الموطأ عن معاذ أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا. (١/ ٢٤٤).

[١٠٧٤] وروى هذا الحديث مسلم في صحيحه قال: فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا. (١/ ٢٤٤).

[١٠٧٥] وروى البخاري أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة (١/ ٢٤٥).

(١٠٧٢) (١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١١٩ رقم ١٢٣٥) «الفتح الرباني»، و«بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي» (١/ ١١٦، ١١٧ رقم ٣٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٣).

(١٠٧٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين (١/ ١٤٣ رقم١)، وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٧٠٦).

(١٠٧٤) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٥٧-٧٠٥)، والنسائي في «سننه» كتاب: المواقيت رقم (٥٨٨)، والترمذي في «سننه» (٥٥٣)، وابن ماجه في «سننه» (١٠٧٠)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٥٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٦) وهو حديث صحيح.

(١٠٧٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: المواقيت، باب: تأخير صلاة الظهر إلى العصر (٥٤٣)، وأدرج أيوب أحد رجال السند في «ليلة مطيرة»، فهي من كلامه وليست من كلام ابن عباس.

قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣٢٠: «عزوه للبخاري خطأ لا ريب فيه، بل أشك أن يكون له أصل في شيء من كتب السنة المتداولة اليوم؛ فإني لا أذكر أني رأيت حديثًا بهذا المعنى، وقد راجعت الآن مظانه، فلم أجده، ولو كان له أصل لكان العلماء المحدثون أوردوه في «باب جمع المقيم بمصر»، ولما لجؤوا إلى الاحتجاج بغيره مما ليس في صراحته، كحديث ابن عباس الآتي في الكتاب في الجمع للحاجة، ويستحيل عادة أن يخفى عليهم مثل هذا الحديث لو كان له أصل، فلا أدري كيف تسرب هذا الخطأ إلى المؤلف؟ وغالب الظن أنه نقله من بعض كتب الفقه التي لا علم عندها بالحديث وروايته، وعندي في ذلك أمثلة كثيرة أقربها إلى ما نحن فيه قول الرافعي في «شرح الوجيز»: «وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر للمطر»، فرد عليه الحافظ في تخريجه (٤/ ٤٧١) بقوله: «ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعًا»، فهذا يؤيد أن الحديث لا أصل له مطلقًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ فكيف يكون له أصل في البخاري، ويخفى على شارحه العسقلاني وغيره؟ هذا لا يكون أبدًا، نسأله تعالى العصمة من الخطأ، ثم بدا لي احتمال آخر، وهو أن الحديث في البخاري دون قوله: «ليلة مطيرة» لكن في آخره: «فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى»، والقائل الثاني هو أبو الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس، وهكذا كما ترى إنما قاله له أبو الشعثاء احتمالاً، فلعل المصنف نقل الحديث من حفظه دون أن يرجع فيه=

٧- الجمع للحاجة:

[١٠٧٦] وحديث ابن عباس الذي يشير إليه ما رواه مسلم عنه قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يُحْرِجَ أمته. (١/ ٢٤٦).

[١٠٧٧] وروى البخاري ومسلم عنه: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء. (١/ ٢٤٦).

[١٠٧٨] وعند مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تيم لم يفتر ولا يثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته. (١/ ٢٤٦-٢٤٧).

٨- الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة:

[١٠٧٩] فعن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة؟ قال: «صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق»، رواه الدارقطني والحاكم على شرط الشيخين. (١/ ٢٤٧).

= إلى كتاب، فوقع في الخطأ، وأدخل هذا القول في صلب الحديث، فهو مدرج على اصطلاح المحدثين، ويحتمل أنه ترجح عنده صواب هذا الاحتمال، فكان مسوغًا عنده لهذا الإدراج وهذا وإن كان لا يسوغ عند أهل العلم فإنه يبطل ترجيحه أن مسلمًا روى الحديث عن ابن عباس بلفظ: «من غير خوف، ولا مطر» قال الحافظ: فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر».

(١٠٧٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٤٨٩ رقم ٤٩-٥٤)، وللبخاري بلفظ: «صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا، الظهر والعصر والمغرب والعشاء» حديث رقم (٥٤٣).

(١٠٧٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب (١/ ١٤٧ رقم ٥٤٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٤٩١ رقم ٥٦)، والنسائي في «سننه» (٥٩٠، ٥٩١)، وأبو داود في «سننه» (١٢١٤) والشافعي (١/ ١١٨، ١١٩) والبيهقي (٣/ ١٦٧).

(١٠٧٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٩١ رقم ٥٧).

(١٠٧٩) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٠١٩) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٩٤، ٣٩٥) من طريق أحد الضعفاء بشر بن فافا.

[١٠٨٠] وعن عبد الله بن أبي عتبة قال: صحبت جـابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفـينة فصلوا قيامًا في جـماعة، أمهم بعضـهم وهم يقدرون على الجد، رواه سعيد بن منصور. (١/ ٢٤٧).

٩ - أدعية السفر:

[١٠٨١] عن علي بن ربيعة قال: رأيت عليًّا رضي الله عنه أتي بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى عليها قال: الحمد لله، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون،ثم حمد الله ثلاثًا وكبر ثلاثًا ثم قال: سبحانك لا إله إلا أنت قد ظلمت نفسي فاغـفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقلت: مم ضحكت يا أمـير المؤمنين؟ ، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مـثل ما فـعلت، ثم ضحك، فقلت : مم ضحكت يا رسول الله؟ قال: «يعجب الرب من عـبده إذا قال: رب اغفر لي، ويقول: علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري»، رواه أحمد وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. (١/ ٢٤٧-٢٤٨).

[١٠٨٢] وعن الأزدي أن ابن عـمر رضي الله عنهما علمـه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره، خارجًا إلى سفر كبر ثلاثًا ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقـرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبـون ، اللهم إنا نسألك فـي سفرنا هـذا البر والتـقوى ، ومن العمل مـا ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بعـده، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعـثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء

(١٠٨٠) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣٢٢: وورواه أيضًا عـبد الرزاق (٥/ ٥٨٢) ،وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٦) ، والبيهقي (٣/ ١٥٥) ، وإسناده صحيح.

(١٠٨١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا ركب (٣/ ٧٧ رقم ٢٦٠٢)، والترمذي في «سننه» (٣٤٤٣) وقال: حسن صحـيح، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٩٧) ، وابن حبان في «صحـيحه» حديث رقم (٢٣٨٠) «الموارد» ، والحاكم في «المسـتدرك» (٢٤٨٣) وقال: صحـيح على شرط مسلم ولم يخـرجاه، وهو حديث صحيح.

(١٠٨٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الحج ، باب: استحباب الذكر إذا ركب دابته (٢/ ٩٧٨ رقم ٤٢٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٥٩٩) ، والتـرمذي في«سنـنه» (٣٤٤٤) ، و الإمام أحـمد في «مـسنده» (٢/ ١٥٠) بإسناد حسن، والحديث أخرجـه أبو داود في «سننه» (٢٥٩٨) عن أبي هريرة من عند قوله «اللهم أنت الصاحب ...» ، وأخرجه أيضًا النسائي (٥٥٠٣) ، ومسلم (١٣٤٢) في كتاب: الحج، وهو حديث صحيح.

المنظر في الأهل والمال». وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»، أخرجه أحمد ومسلم. (١/ ٢٤٨).

[١٠٨٣] وعن ابن عباس: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى السفر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضبنة في السفر والكآبة في المنقلب، اللهم اطو لنا الأرض، وهوِّن علينا السفر»، وإذا أراد الرجوع قال: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»، وإذا دخل على أهله قال: «توبًا توبًا لربنا أوبًا لا يغادر علينا حوبًا»، رواه أحمد والطبراني والبزار بسند رجاله رجال الصحيح. (١/ ٢٤٨).

[١٠٨٤] وعن عبد الله بن سرجس كان النبي ﷺ إذا خرج في سفر قال: «اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب والحور بعد الكور، ودعوة المظلوم وسوء المنظر في المال والأهل»، وإذا رجع قال مثلها إلا أنه يقول: «وسوء المنظر في الأهل والمال»، فيبدأ بالأهل، رواه أحمد ومسلم. (١/ ٢٤٨).

[١٠٨٥] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال: «يا أرض ربي وربك الله، أعوذ من شرك وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد»، رواه أحمد وأبو داود. (١/ ٢٤٨).

(١٠٨٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٧٤ رقم ١١٧٨) «الفتح الرباني».

قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣٢٢: «رووه جميعًا من طريق السماك عن عكرمة عن ابن عباس، وقال البزار: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن سماك عن عكرمةعن ابن عباس»، قلت: وسماك -هو ابن حرب- صدوق من رجال مسلم، ولكن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره كما في «التقريب» فهو إسناد ضعيف وهو عند أحمد (١/ ٢٥٦، ٣٠٠)، والبزار (٤/ ٣٣)، و الطبراني (١١/ ٢٨٠ / ١١٧٣٥)، وكذا ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٥٨، ٣٦٠) ولكن أكثره صحيح بما قبله.

(١٠٨٤) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الحج، باب: ما يقال إذا رجع من سفر الحج وغيره (٢/ ٩٧٩ رقم ٤٢٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٨٢).

(١٠٨٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا نزل المنزل (٣/ ٧٨ رقم ٢٦٠٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٧٦ رقم ١١٨٢) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣٢٣: في إسناده من لا يعرف، وبيانه في «الضعيفة» (٤٨٣٧) وفي التعليق على «الكلم الطيب» رقم (١٨٠) وزعم المعلق على «شرح السنة» (٥/ ١٤٧) أن له شاهدًا من حديث عائشة وَهْمٌ محض؛ لأنه متن آخر، وهو الآتي بعد حديث مع بيان ضعفه، والمعصوم من عصمه الله.

[١٠٨٦] وعن خولة بنت الحكم السليمية أن النبي ﷺ قال: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»، رواه الجماعة إلا البخاري وأبو داود (١/ ٢٤٩).

[١٠٨٧] وعن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعبًا حلف له بالذي فلق البحر لموسى: أن صهيبًا حدثه أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية، وخير أهلها، وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها، وشر أهلها، وشر ما فيها»، رواه النسائي وابن حبان والحاكم وصححاه. (١/ ٢٤٩).

[١٠٨٨] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها قال: «اللهم بارك لنا فيها (ثلاث مرات)، اللهم ارزقنا جناها، وحببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا»، رواه الطبراني في «الأوسط» بسند جيد. (١/ ٢٤٩).

[١٠٨٩] وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال: «اللهم إني أسألك من خير هذه، وخير ما جمعت فيها، وأعوذ بك من

(١٠٨٦) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٣/ ١٤٤)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الذكر، باب: التعوذ من سوء القضاء، ودرك الشقاء وغيره (٤/ ٢٠٨١، ٢٠٨٢) رقم (٥٤)، والترمذي في «سننه» كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في ما يقول إذا نزل منزلاً (٥/ ٤٩٦ رقم ٣٤٣٧)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٨٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الطب، باب: الفزع، والأرق، وما يتعوذ منه (٢/ ١١٧٤ رقم (٣٥٤٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٧٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢٥٦٧)، وهو حديث صحيح.

(١٠٨٧) أخرجه النسائي في «سننه» (٢/ ٣٦٧ رقم ٥٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» حديث رقم (٢٣٧٧) «الموارد»، والحاكم في «المستدرك» (١٦٤٣، ٢٤٨٨) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «تمام المنة» ص٣٢٣.

(١٠٨٨) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: إسناده جيد (١٠/ ١٣٧).

(١٠٨٩) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» باب: ما يقول إذا أشرف على مدينة حديث رقم (٥٣٣).

قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» ص٢٢٣، ٢٢٤: إسناده ضعيف فيه عيسى بن ميمون، وهو مولى القاسم بن محمد، قال الحافظ: «ضعيف» ولكن قواه في «تخريج الأذكار» بحديث ابن عمر الذي هو قبل هذا في الكتاب، ساقه من طريقين: أحدهما طريق «الأوسط» الذي جود إسناده المؤلف، وهو قول الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٣٤)، وانظر ابن علان (٥/ ١٥٨، ١٥٩) و«الصحيحة» (٢٧٥٩)

شرها، وشر ما جمعت فيها، اللهم ارزقنا جناها، وأعذنا من وباها، وحببنا إلى أهلها، وحبب صالحي أهلها إلينا»، رواه ابن السني. (١/ ٢٤٩).

[١٠٩٠] وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ إذا كان في سفر وأسحر يقول: «سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا، عائذًا بالله من النار»، رواه مسلم. (١/ ٢٤٩).

• الجمعة •

١- فضل يوم الجمعة:

[١٠٩١] فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»، رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه. (١/ ٢٤٩-٢٥٠).

[١٠٩٢] وعن أبي لبانة البدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله تعالى، وأعظم عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الأضحى، وفيه خمس خلال: خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام، وأهبط الله تعالى فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله تعالى آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئًا إلا أتاه الله تعالى إياه ما لم يسأل حرامًا، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة»، رواه أحمد وابن ماجه، قال العراقي: إسناده حسن. (١/ ٢٥٠).

(١٠٩٠) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل (٤/ ٢٠٨٦رقم ٦٨)، وأبو داود في «سننه» (٥٠٨٦) وهو حديث صحيح.

(١٠٩١) وهو حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة (٢/ ٥٨٥ رقم ١٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١/ ٦٣٤، ٦٣٥ رقم ١٠٤٦) مطولاً، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل الجمعة (٢/ ٣٥٩ رقم ٤٨٨)، والنسائي في «سننه» كتاب: الجمعة، باب: ذكر فضل يوم الجمعة (٣/ ٨٩، ٩٠ رقم ١٣٧٣).

(١٠٩٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٣٠)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: في فضل الجمعة (١/ ٣٤٤، ٣٤٥)، و«كشف الأستار» (١/ ٢٩٤ رقم ٦١٥) وقال: إسناده صالح عن سعد بن عبادة، وقال الهيثمي: ..، فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام، وقد وثقه وبقية رجاله ثقات.

٢- الدعاء فيه:

[١٠٩٣] فعن عبد **الله** بن سلام رضي الله عنه قال: قلت: -ورسول **الله** صلى الله عليه وسلم جالس- إنا لنجد في كتاب **الله** تعالى في يوم الجمعة ساعة، لا يوافقها عبد مؤمن يصلي، يسأل **الله** عز وجل فيها شيئًا إلا قضى له حاجته، قال عبد **الله**: فأشار إلي رسول **الله** صلى الله عليه وسلم: **«أو بعض ساعة»**، فقلت: صدقت، أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة هي؟ قال: **«آخر ساعة من ساعات النهار»**، قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: **«بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة»**، رواه ابن ماجه. (١/ ٢٥٠).

[١٠٩٤] وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي **الله** عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إن في الجمعة ساعة، لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر»**، رواه أحمد. قال العراقي: صحيح. (١/ ٢٥٠).

[١٠٩٥] وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه: أن أناسًا من أصحاب رسول **الله** صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، رواه سعيد في «سننه» وصححه الحافظ في «الفتح». (١/ ٢٥٠).

[١٠٩٦] وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، منها ساعة لا يوجد عبد مسلم، يسأل الله تعالى شيئًا إلا أتاه إياه، والتمسوها آخر ساعة**

(١٠٩٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة (١/ ٣٦١ رقم ١١٣٩) بإسناد حسن، قال في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(١٠٩٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٣ رقم ١٥١٤) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: فيه محمد بن أبي سلمة الأنصاري، قال الذهبي: روى عنه عباس، ولا يعرفان، وقال محققو الكتاب: الطبعة الأخيرة بإشراف الأستاذ محمد سيد سابق، وأما عباس، فهو عباس بن عبد الرحمن بن منيا، روى عنه ابن جريج، كما روى عنه في «المسند»، وجماعة، وروى له ابن ماجه، وأبو داود في «المراسيل»، ووثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد، والله أعلم.

(١٠٩٥) قال الحافظ في «الفتح»: وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن (٢/ ٤٢١).

(١٠٩٦) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (٣/ ٩٩، ١٠٠ رقم ١٣٨٩)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة (١/ ٣٣٦ رقم ١٠٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٣٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم فقد احتج بالجلاح بن كثير، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

بعد العصر»، رواه النسائي وأبو داود والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم وحسن الحافظ إسناده في «الفتح». (١/ ٢٥٠).

[١٠٩٧] وأما حديث مسلم وأبي داود عن أبي موسى رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام -يعني على المنبر- إلى أن تقضى الصلاة»، فقد أعل بالاضطراب والانقطاع. (١/ ٢٥٠).

٣- استحباب كثرة الصلاة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها:

[١٠٩٨] فعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي»، قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت؟، فقال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»، رواه الخمسة إلا الترمذي. (١/ ٢٥١).

[١٠٩٩] وقوله صلى الله عليه وسلم: «أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة». (١/ ٢٥١).

٤- استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها:

[١١٠٠] فعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له النور ما بين الجمعتين»، رواه النسائي والبيهقي والحاكم. (١/ ٢٥١).

(١٠٩٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي يوم الجمعة (٢/ ٥٨٤ رقم ١٦)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة (١/ ٦٣٦ رقم ١٠٤٩) وهو حديث ضعيف.

(١٠٩٨) وهو حديث صحيح: أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١/ ٦٣٥ رقم ١٠٤٧)، والنسائي في «سننه» كتاب: الجمعة، باب: إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة (٣/ ٩١ رقم ١٣٧٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: في فضل الجمعة (١/ ٣٤٥ رقم ١٠٨٥)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٠٧ رقم ١٥٨٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٨).

(١٠٩٩) قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» ص٣٢٤: ذكر الحديث ولم يخرجه، ولا بين مرتبته، وقد أخرجه ابن عدي والبيهقي من حديث أنس، وروي من حديث ابن عمر، وعن صفوان بن سليم مرسلاً، وهو بمجموع ذلك حسن، كما بينته في «الصحيحة» (١٤٠٧) وهو صحيح دون ذكر «ليلة الجمعة»؛ لحديث أوس الذي قبله وهو مخرج في المصدر المذكور رقم (١٥٢٧).

(١١٠٠) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٧٢، ٢٠٧٣) وقال: صحيح =

[١١٠١] وعن ابن عمـر أن النبي ﷺ قال: «من قـرأ سـورة الكهف في يوم الجمعة، سطع له نور من تحت قـدمه إلى عنان السماء، يضيء له يوم القيامـة ، وغفر له ما بين الجمعتين» ، رواه ابن مردويه بسند لا بأس به . (١/ ٢٥١).

٥- الغسل والتجمل والسواك والتطيب للمجتمعات ولا سيما الجمعة:

[١١٠٢] عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم الغسل يوم الجمـعة، ويلبس من صـالح ثيابه، وإن كـان له طيب مس منه»، رواه أحمـد والشيـخان. (١/ ٢٥٢).

[١١٠٣] وعن ابن سـلام رضي الله عنه أنه سـمـع النبي ﷺ يقـول على المنبـر يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشـترى ثوبين ليوم الجمعة سـوى ثوبي مهنته» . رواه أبو داود وابن ماجه. (١/ ٢٥٢).

[١١٠٤] وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما اسـتطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يروح إلى

= الإسناد ولم يخرجاه ورد الذهبي تصـحيحه وقال: قلت: نعيم ذو مناكيـر، والمنذري في «الترغيب» (١/ ٥١٢)، وأخرجه موقوفًا الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٥٤) بسند صحـيح رجاله رجال الشيخين ، إلا أن نعيم بن حماد الذي رد الذهبي الرواية بسببه لم يتفـرد به، فأخرج البيهقي من طريق يزيد بن مخلد عن هشيم فتـابع يزيد نعيمًا عن هشيم وبه يتقوى المرفوع ، وفي مـتنه «أضاء له النور ما بينه وبين البيت العتيق»، ومما يـتقوى به أيضًا رواية الدارمي وإن كانت موقوفة إلا أن لها حكم الرفع؛ لأن ذلك مما لا يقال بالرأي.

(١١٠١) قـال المحدث الألبـاني في «تمام المنة» ص٣٢٤: هكذا قـال المنذري في «الترغـيب» (١/ ٢٦١) وهو مردود بقـول الحافظ ابن كـثير في «التفسـير» (٣/ ٧): إسناده غريب، قلت: وذلك لأن فـيه خالد بن سعيـد بن أبي مريم، وهو مجهول العدالة، قال في «التهذيب» بعد أن نقل عن ابن حبان أنه ذكره في «الثقات» : وقال ابن المديني: لا نعرفه ، وساق له العقـيلي خبرًا استنكره، وجهله ابن القطـان ، ولذلك قال الحافظ : مقبول، يعـني عند المتابعة، و إلا فلين الحديث ، وفي نقدي أن هذا الحديث منكر أيضًا؛ لمخالفته لحديـث أبي سعيد الذي قبله، وإسناده صحيح كما بينت في «الصحيحة» (٢٦٥١).

(١١٠٢) أخرجـه البخـاري في «صحـيحـه» كتاب: الجـمعـة ، باب: الطيب للجـمعة (٢/ ٣ رقم ٨٨٠) ، ومـسلم في «صحيـحه» كتاب: الجـمعة ، باب: الطيب والسواك يوم الجـمعة (٢/ ٥٨١ رقم ٧) ، والإمام أحمـد في «مسنده» (٣/ ٣٠، ٦٩).

(١١٠٣) أخرجـه أبو داود في «سننه» كتـاب: الصلاة ، باب: اللبس للجـمعة (١/ ٦٥٠ رقم ١٠٧٨) ، وابن مـاجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة ، باب: ما جاء في الـزينة يوم الجمعة (١/ ٣٤٨ رقم ١٠٩٥)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٢) «تنوير الحوالك» بلاغًا وهو حديث صحيح .

(١١٠٤) أخرجه البخاري في «صـحيحه» كتاب: الجمعة ، باب: الدهن للجمـعة (٢/ ٤ رقم ٨٨٣) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٤٠).

المسجد ولا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى»، رواه أحمد والبخاري. (١/ ٢٥٢).

[١١٠٥] وعند أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة». (١/ ٢٥٢).

[١١٠٦] وعند الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» بسند رجاله ثقات عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين، هذا يوم جعله الله لكم عيدًا، فاغتسلوا وعليكم بالسواك». (١/ ٢٥٢).

٦- التبكير إلى الجمعة:

[١١٠٧] قال علقمة: خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى الجمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة من الله ببعيد، إني سمعت رسول الله ﷺ

(١١٠٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٥٠، ٥١ رقم ١٥٥٥) «الفتح الرباني» قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٥)، وأخرج أبو داود في «سننه» (٣٤٤) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك، ويمس من الطيب ما قدر له»، وكذلك مسلم (٨٤٦)، والنسائي (١٣٧٦) وللبخاري نحوه، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٤٣) بألفاظ متقاربة وهو حديث صحيح.

(١١٠٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٢٧) وقال: هكذا رواه مسلم عن هذا الشيخ عن مالك، ورواه الجماعة عن مالك عن الزهري عن ابن السباق عن النبي ﷺ مرسلاً.

(١١٠٧) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة (١/ ٣٤٨ رقم ١٠٩٤)، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣٢٥، ٣٢٦: كذا وقع في هذه الطبعة وغيرها، وهو تخريج غريب، ويغلب على الظن أن فيه سقطًا، ولعل الصواب: «وحسنه المنذري» فقد قال في «الترغيب» (١/ ٢٥٥): رواه ابن ماجه، وابن أبي عاصم وإسنادهما حسن، وهو في نقدي غير حسن؛ لأن مداره على عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد، وفيه ضعف من قبل حفظه، وفي «التقريب»: «صدوق يخطئ، وكان مرجئًا، أفرط ابن حبان فقال: متروك»، قلت: وقد اضطرب عبد المجيد في تعيين شيخه في هذا الحديث فقال مرة: «عن معمر»، ومعمر ثقة، ومرة قال: «عن مروان بن سالم» ومروان هذا متروك متهم بالوضع، ومعلوم أن الاضطراب علة في الحديث، ولو من ثقة تمنع الحكم عليه بالحسن، فكيف إذا كان ضعيفًا؟ فتحسينه والحالة أبعد ما يكون عن الصواب، ولم ينتبه لهذه العلة القادحة المعلق على «الزاد» (١/ ٤٠٩)، فقلد من حسنه، وقد خرجت الحديث وبسطت الكلام عليه في «الضعيفة» (٢٨١٠)، وأوجزته في «ظلال الجنة في تخريج السنة» لابن أبي عاصم (٦٢٠) اهـ.

قلت: أما إعلاله بالاضطراب فهذا ليس اضطرابًا؛ لأنه يحتمل أن يكون سمعه من الشيخين، فرواه مرة عن هذا ومرة عن هذا، وعبد المجيد هذا من رجال مسلم أخرج له مقرونًا وقد وثقه أحمد وابن معين وداود والنسائي ولينه أبو حاتم، ومن كان هذا حاله فالحق أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، وكونه مرجئًا فينظر هل الحديث الذي رواه يخدم بدعته؟ فإن كان كذلك يرد حديثه، وإن كان لا يخدمها فالراجح تقبل روايته، و الله أعلم.

يقول: «إن النـــاس يجلســـون يوم القـيامـة على قدر تـرواحـهم إلى الجمـعات، الأول ثم الثاني ثم الثالث ثـم الرابع، وما رابع أربعـة من الله ببـعيـد»، رواه ابن ماجـه والمنذري. (١/ ٢٥٣).

[١١٠٨] وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في السـاعة الثـالثة فكـأنما قرب كـبشًـا أقرن ، ومن راح في الـساعـة الرابعة فكأنما قـرب دجـاجة، ومن راح في السـاعة الخـامسـة فكأنما قرب بيـضة، فـإذا خرج الإمـام حضـرت الملائكة يستمعون الذكر»، رواه الجماعة إلا ابن ماجه. (١/ ٢٥٣).

٧- تخطي الرقاب:

[١١٠٩] فعن عـبد الله بن بسر ؓ قال : جاء رجل يتـخطى رقاب الناس يوم الجمـعة، والنبي ﷺ يخطب فقـال له رسول الله ﷺ : «اجلس فقـد آذيت وآنيت» ، رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وغيره. (١/ ٢٥٣).

[١١١٠] فعن عقبة بن الحارث ؓ قال: صليت وراء رسول الله بالمدينة العصر، ثم قام مسرعًـا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففـزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال: «ذكرت شيئًا من تبرٍ كان عندنا، فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمه» ، رواه البخاري والنسائي. (١/ ٢٥٣).

(١١٠٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب : الجمـعة ، باب : فضل الجمعة (٢/ ٣ رقم ٨٨١) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب : الجـمعة ، باب : الطيب والسـواك يوم الجمعة (٢/ ٥٨٢ رقم ١٠) ، والنسـائي في «سننه» كتاب : الجـمعة ، باب : وقت الجمـعة (١/ ٢٤٩ رقم ٣٠٥١)، والتـرمذي في «سننه» أبواب الصلاة ، باب : مـا جاء في التـبكير إلى الجمعة (٢/ ٣٧٢ رقم ٤٩٩) ، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٢٣٥١) .

(١١٠٩) أخرجـه أبو داود في «سننه» كتاب : الصـلاة ، باب : تخطي رقاب الناس يوم الجمـعة (١/ ٦٦٨ رقم ١١١٨) ، والنسائي في «سننه» كتاب : الجمعة، باب : النهي عـن تخطي رقاب الناس ،والإمام على المنبر يوم الجمعة (٣/ ١٠٣ رقم ١٣٩٩) ، وابن خـزيمة في «صحيـحه» (٣/ ١٥٦ رقم ١٨١١) ، والإمـام أحـمد في «مـسنده» (٦/ ٧٢ رقم ١٥٧٣) «الفتح الرباني» وهو حديث صحيح.

(١١١٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب : الأذان ، باب : فضل من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم (١/ ٢١٥، ٢١٦ رقم ٨٥١) ، والنسائي في «سننه» كتاب : السهو ، باب : الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس (٣/ ٨٤ رقم ١٣٦٥).

٨ - مشروعية التنفل قبلها:

[١١١١] فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين، ويحدِّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، رواه أبو داود (١/ ٢٥٤).

[١١١٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» رواه مسلم (١/ ٢٥٤).

[١١١٣] وعن جابر رضي الله عنه قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: «صليت؟» قال: لا، قال: «فصَلِّ ركعتين» رواه الجماعة.

وفي رواية: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما»[(١)] رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وفي رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام، فلْيُصَلِّ ركعتين»، متفق عليه (١/ ٢٥٤)[(٢)].

(١١١١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (٢/ ٦٠٠ رقم ٧٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة (١/ ٦٧٢ رقم ١١٢٨)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٢/ ٣٩٩ رقم ٥٢٢)، والنسائي في «سننه» كتاب: الجمعة، باب: إطالة الركعتين بعد الجمعة (٣/ ١١٣ رقم ١٤٢٩). وقد قيد المحدث الألباني - رحمه الله - الركعتين اللتين بعد الجمعة في «بيته» صلى الله عليه وسلم.

وقال: وأما صلاة ابن عمر قبل الجمعة فموقوف عليه كما بينه أبو شامة في «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، وابن القيم في «زاد المعاد» وغيرهما، وسيأتي في الكتاب: كلام ابن تيمية في أنه ليس للجمعة سنة قبلية. فانظره وراجع له رسالتي «الأجوبة النافعة» «تمام المنة» ص ٣٢٦.

(١١١٢) أخرجه أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الجمعة باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٢/ ٥٨٧ رقم ٢٦) وأخرجه أبو داود في «سننه» أطول من هذا (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما. وهو حديث حسن.

(١١١٣) البخاري في «صحيحه» كتاب: الجمعة، باب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (٢/ ١٥ رقم ٩٣١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب (٢/ ٥٩٦ رقم ٥٥)، والنسائي في «سننه» كتاب: الجمعة، باب: الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب (٣/ ١٠٣ رقم ١٤٠٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب (١/ ٦٦٧ رقم ١١١٥)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (٢/ ٣٨٤، ٣٨٥ رقم ٥١٠)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١/ ٣٥٣ رقم ١١١٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب (٢/ ٥٩٧ رقم ٥٩)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب (١/ ٦٦٧، ٦٦٨ رقم ١١١٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٧٧ رقم ١٥٧٩) الفتح الرباني.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٢/ ٧١ رقم ١١٦٦)، ومسلم=

٩ - تحوّل من غلبه النعاس عن مكانه:

[١١١٤] فعن ابن عـمـر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نعس أحـدكم وهو في المسجد، فليـتحول من مجلسـه ذلك إلى غيره»، رواه أحمد وأبو داود والبيـهقي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (١/ ٢٥٤).

● وجوب صلاة الجمعة ●

[١١١٥] لما رواه البـخـاري ومـسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سـمع رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نحن الآخـرون السابقـون يوم القيـامة، بيـد أنهم أوتوا الكتاب من قـبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فـرض عليهم فاختلفوا فيـه فهدانا الله ، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ» (١/ ٢٥٥).

[١١١٦] وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفـون عن الجمعة: «لقـد هممت أن آمـر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحـرِّق على رجال يتـخلفـون عن الجمـعة بيوتَهم» رواه أحمد ومسلم (١/ ٢٥٥).

[١١١٧] وعن أبي هريرة وابن عمـر أنهما سمـعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد

= في «صحيـحه» كتاب: الجمعـة ، باب: التحية والإمام يخطب (٢/ ٥٩٦ رقم ٥٧) ، والنسـائي في «سننه» كتاب: الجمعة ، باب: الصلاة يوم الجمعة، وقد خرج الإمام (٣/ ١٠١ رقم ١٣٩٥).

(١١١٤) أخـرجه أبو داود في «سننه» كـتـاب: الصلاة ، باب: الرجل ينـعس وهو في المسجـد (١/ ٦٦٨ رقم ١١١٩)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة باب: ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة يتحول من مجلسه (٢/ ٤٠٤ رقم ٥٢٦)، وابن خزيمة في «صحيحـه» (٣/ ١٦٠ رقم ١٨١٩) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٦٩، ٧٠ رقم ١٥٦٩) ولفظه: «إذا نعس أحدكم في المسـجد يوم الجمـعة. . .» الفتح الربانـي ، والبيهقـي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٣٧) ، وهو حديث صحيح.

(١١١٥) أخرجه الإمـام البخاري في «صحيحـه» كتاب: الأنبياء، باب: حـدثنا أبو اليمان .... (٤/ ٢١٥ رقم ٣٤٨٦)، والإمام مسلم في «صحيـحه» كتاب: الجمعة ، باب: هداية هذه الأمة ليـوم الجمعة (٢/ ٥٨٥ رقم ٨٥٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٩ رقم ١٥١٩).

(١١١٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحـيحه» كتاب: المساجد ، باب: فضل صلاة الجماعـة، وبيان التشديد في التخلف عنها (١/ ٤٥٢ رقم ٢٥٤) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٢ رقم ١٥٢٢) «الفتح الرباني».

(١١١٧) أخرجـه الإمام مسلم في «صـحيحـه» كتاب: الجـمعة ، باب: التـغليظ في ترك الجمـعة (٢/ ٥٩١ رقم ٤٠)، والنسائي في «سننه» كتاب: الجمعة ، باب: التـشديد في التخلف عن الجمعة (٣/ ٨٨ ، ٨٩ رقم ١٣٧٠) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢١ رقم ١٥٢٠) «الفتح الرباني».

منبره : «لَيَنتَهِين أقوام عن وَدْعِهِمُ الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»، رواه مسلم ، ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس (١/ ٢٥٥).

[١١١٨] وعن أبي الجعد الضمري وله صحبة أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جُمَعٍ تهاونًا، طبع الله على قلبه»، رواه الخمسة، ولأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه، وصححه ابن السكن (١/ ٢٥٥).

• من تجب عليه ومن لا تجب •

١، ٢ - المرأة والصبي:

[١١١٩] وهذا متفق عليه. (١/ ٢٥٥).

٣ - المريض الذي يشق عليه الذهاب إلى الجمعة أو يخاف زيادة المرض أو بُطؤه وتأخيره:

[١١٢٠] فعن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك ، أو امرأة أو صبي أو مريض». قال النووي: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم . وقال الحافظ: صححه غير واحد (١/ ٢٥٥).

(١١١٨) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: الجمعة ، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (٣/ ٨٨ رقم ١٣٧١)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: التشديد في ترك الجمعة (١/ ٦٣٨ رقم ١٠٥٢)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة ، باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (٢/ ٣٧٣ رقم ٥٠٠) وحسنه، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة ، باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١/ ٣٥٧ رقم ١١٢٥).

قلت: إسناده حسن.

(١١١٩) انظر الحديث الذي بعده ، ولعل مقصوده «متفق عليه» بين الفقهاء، وليس المصطلح عليه عند أهل الحديث كونه عند الشيخين وعن صحابي واحد.

(١١٢٠) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: الجمعة للمملوك والمرأة (١/ ٦٤٤ رقم ١٠٦٧)، قال أبو داود: «طارق بن شهاب ثبتت له الرؤية للنبي ﷺ».

وقول النووي الذي أشار إليه المصنف ذكره الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٩٩) حيث قال:

«قال النووي في (الخلاصة): وهذا غير قادح في صحته؛ فإنه يكون مرسل صحابي ، وهو حجة والحديث على شرط الشيخين».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٠٦٢) موصولاً عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

قال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٥٩٢): =

٤ - المسافر:

[١١٢١] لأن النبي ﷺ كان يصلي فلا يسافر الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جَمْع تقديم ولم يُصَلِّ جمعته، وكذلك فعل الخلفاء وغيرُهم (١/ ٢٥٦).

٥، ٦ - المدين المعسر الذي يخاف الحبس، والمختفي من الحاكم الظالم:

[١١٢٢] فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يُجِبْه، فلا صلاة له إلا من عذر» قالوا: يا رسول الله، وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض» رواه أبو داود بإسناد صحيح (١/ ٢٥٦).

= قلت: وذِكْرُ أبي موسى في الإسناد شاذ أو منكر عندي؛ لأن عبيد بن محمد العجلي قد خالف أبا داود بذكر أبي موسى، ولم أجد من ترجمه، ولا سيما قد رواه جماعة عن إسحاق بن منصور به لم يذكروا أبا موسى، ثم رأيت البيهقي أخرجه (٣/ ١٧٢) من طريق أبي داود ثم ذكر طريق عبيد هذا الموصول وقال: «وليس بمحفوظ».
وأخرجه الدارقطني (١٦٤)، والبيهقي (٣/ ١٨٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» (ق ٢١/ ١) عن إسحاق به مرسلاً، قال البيهقي: «هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد؛ فطارق من خيار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ، وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد» اهـ.
ثم ذكر الشيخ متابعات للحديث عن أبي تميم الداري وجابر بن عبد الله ومولى لآل الزبير، وأبي هريرة ومحمد ابن كعب القرظي.
وخلص إلى القول: «وبالجملة فالحديث صحيح بهذه الطرق والشواهد».

(١١٢١) ثبت في حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ الذي رواه مسلم وغيره «أن النبي ﷺ أتى عرفة ..... فصلى الظهر ثم أقامَ فصلى العصر» وفي «الصحيحين» أن ذلك كان يوم الجمعة.
قال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٦١): وروى الطبراني في «زوائد الأوسط» (١/ ٤٨/ ٢) عن إبراهيم ابن حماد بن أبي حازم المديني، نا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا: «ليس على مسافر جمعة».
قلت: وهذا سند ضعيف؛ إبراهيم هذا ضعفه الدارقطني.
وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعًا، أخرجه الدارقطني (١٦٤) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عنه، وهذا سند ضعيف من أجل عبد الله، وهو ابن نافع مولى ابن عمر، وقال الحافظ: «ضعيف».

(١١٢٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة (١/ ٣٧٤ رقم ٥٥١)، ولفظه: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ....».
وابن ماجه في «سننه» كتاب: المساجد، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة (١/ ٢٦٠ رقم ٧٩٣) إلى قوله: «إلا من عذر».
قال العلامة الألباني في «تمام المنة» (ص ٣٢٧، ٣٢٨): فيه خطآن:
الأول: أن إسناد أبي داود غير صحيح؛ لأن فيه أبا جناب وهو ضعيف ومدلس، وقد عنعنه كما قال الحافظ في «التلخيص» وضعفه المنذري أيضًا في «مختصر السنن». =

٧ - كل معذور مرخّص له في ترك الجماعة:

[١١٢٣] فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا فقال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشون في الطين والدحض، متفق عليه. (١/ ٢٥٦).

[١١٢٤] وعن أبي مليح عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم، رواه أبو داود وابن ماجه. (١/ ٢٥٦).

وقتها:

[١١٢٥] لما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والبيهقي عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا مالت الشمس. (١/ ٢٥٦).

= الثاني: أن اللفظ المذكور ليس هو لأبي داود، بل هو ملفق من روايتين، إحداهما رواية أبي داود ولفظها: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر» قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى» وبهذا اللفظ والسند أخرجه، الدارقطني، والحاكم في رواية، والرواية الأخرى لفظها: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر». أخرجه ابن ماجه وغيره والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وما أعتقد أن المؤلف يستجيز هذا التلفيق بين روايتين ولا سيما وإحداهما صحيحة والأخرى ضعيفة، وإنما هو التقليد وعدم الرجوع إلى الأصول ....» اهـ.

(١١٢٣) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٩٠١)، وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، كتاب :صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٩)، وأخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجمعة في الليلة الباردة (١/ ٢٧٧ رقم ١٠٦٦)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجماعة في الليلة المطيرة (١/ ٣٠٢ رقم ٩٣٩)، وهو حديث صحيح.

(١١٢٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: الجمعة في اليوم المطير (١/ ٦٤١ رقم ١٠٥٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: الجماعة في الليلة المطيرة (١/ ٣٠٢ رقم ٩٣٦)، وعند كليهما زيادة «زمن الحديبية»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٦٤٩).

قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص (٣٣٠): «السياق لأبي داود، ولكنه زاد بعد قوله: شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية»، وهي عند ابن ماجه أيضًا، فهي تدل على أن القصة كانت في السفر، وقد صرح بذلك البيهقي في رواية له، ومن المعلوم أنه لا جمعة في السفر، وحينئذ فالحديث لا يدل على أن المطر عذر لترك الجمعة بل للجماعة» اهـ.

(١١٢٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٨ رقم ٩٠٤) و«تغليق التعليق» للحافظ (٢/ ٣٥٥، ٣٥٨)، و«فتح الباري» (٢/ ٣٨٧)، وأخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: وقت الجمعة (١/ ٦٥٤ رقم ١٠٨٤)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وقت الجمعة (٢/ ٣٧٧ رقم ٥٠٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٧ رقم ١٥٣٤) «الفتح الرباني»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٩٠).

[١١٢٦] وعند أحمد ومسلـم أن سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء[١].

وقال البـخاري : وقت الجمعـة إذا زالت الشمس، وكذلك يروى عن عـمر وعن علي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم[٢].

وقال الشافعي: صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعـثمان والأئمة بعدهم كل جـمعة بعد الزوال (١/ ٢٥٦ - ٢٥٧).

[١١٢٧] بما رواه أحمـد ومسلم والنسائي عن جـابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس. (١/ ٢٥٧).

(١١٢٦/ ١) أخرجه الإمام مـسلم في «صحيحه» كـتـاب : الجمعة ، باب : صلاة الجـمعـة حين تزول الشمس (٢/ ٥٨٩ رقم ٣١).

(١١٢٦/ ٢) أخرجه البخاري معلقًا عنهم جميعًا في كـتاب : الجمعة باب : وقت الجمعة إذا زالت الشمس قبل حديث رقم (٩٠٣).

قال الحافظ في «الفتح» مـعلقًا على هذه الآثار : «قيل : إنما اقتصر على هؤلاء من الصـحابة دون غيرهم ؛ لأنه نقل عنهم خـلاف ذلك، وهذا فيـه نظر ؛ لأنه لا خـلاف عن علي ومن بعده فـي ذلك ، وأغرب ابن العـربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ » اهـ ، وقال : أما الأثر عن عمر فروى أبو نعـيم شيخ البخاري في كتاب : الصلاة له وابن أبي شيبـة من رواية عبد الله بن سيدان قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبتـه قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : قد انتـصف النهار ، رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان . . . إلا أنه غـير معروف العدالة ، قال ابن عدي : شـبه المجهول ، وقال البخـاري : لا يتابع على حديثه ، بل عارضه مـا هو أقوى منه ؛ فروى ابن أبي شيبـة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالـت الشمس ، إسناده قوي ، وفي «الموطأ» عن مالك بن أبي عامـر قال : «كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبـي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجـد الغربي فإذا غشيـها ظل الجدار خرج عمـر» إسناده صحيح ، وفي حديث السـقيفة عن ابن عبـاس قال : فلما كان يوم الجـمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر.

وأما علي : فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحـاق : أنه صلى خلف عليّ الجمعة بعد ما زالت الشمس ، إسناده صحيح.

وروي من طريق أبي رزين قال : «كنا نصلي مع علي الجـمعة فأحيانًا نجد فـيئًا وأحيانًا لا نجد» وهذا مـحمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلاً .

وأما النعمان بن بشير فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، عن سماك بن حرب ، قال : «كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس».

وأما عمرو بن حريث فأخـرجه ابن أبي شيبة أيضًا من طريق الوليد بن العيزار قال : «مـا رأيت إمامًا كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث ، فكان يصليها إذا زالت الشمس» إسناده صحيح ، انتهى بشيء يسير من الاختصار .

(١١٢٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كـتاب : الجمعة ، باب : صـلاة الجمعة حين تـزول الشمس (٢/ ٥٨٨ رقم ٢٨) ،=

[١١٢٨] حديث عبد الله بن سيدان السلمي رضي الله عنه قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زوال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره، رواه الدارقطني والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله واحتج به، وقال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال، فلم ينكر عليهم فكان كالإجماع (١/ ٢٥٧).

= والنسائي في «سننه» كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (٣/ ١٠٠ رقم ١٣٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٩ رقم ١٥٣٧) «الفتح الرباني»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٦٧٢) وقال البيهقي: رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(١١٢٨) لنا ملاحظات على قول المصنف:

الأولى: ذكره عبد الله بن سيدان بصيغة يفهم منها أنه صحابي وهو ليس كذلك، قال الحافظ في «الفتح» معقبًا على الحديث السابق بعد أن ضبطه: فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه مجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه.

الثانية: أن الحديث من رواية عبد الله بن سلمة وليس من رواية عبد الله بن سيدان، نص على ذلك الحافظ فقال: روى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة ... قال: صلى بنا عبد الله - يعني ابن مسعود- الجمعة ضحى، وقال: «خشيت عليكم الحر» وعبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره، ومن طريق سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء واحتج بعض الحنابلة بقوله ﷺ: «إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين» قال: فلما سماه عيدًا جازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والأضحى، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدًا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقًا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم.

فروى ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة، أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، وإسناده قوي، قال الشيخ الألباني -رحمه الله - في «تمام المنة» (ص٣٣٠، ٣٣١):

صدق سويد - رحمه الله - وأخطأ الحافظ ومن قلده كالمؤلف ومن قبله الشوكاني (٣/ ٢٢١) في استدلالهم بهذا الأثر على ما ذكرنا، مع أنه ليس فيه ذكر لصلاة الجمعة لا تصريحًا ولا تلويحًا، وهذا بناءً على السياق الذي ذكره الحافظ ونقلوه عنه وهو في «الفتح» (٢/ ٣٨٧) كما نقلوا، وهو من أخطائه العجيبة التي لا أستطيع تصور صدورها من مثله، فإن هذا الأثر لا تعلق له هنا ألبتة، وإنما بصلاة الظهر، كذلك وقع التصريح به عند ابن أبي شيبة، أخرجه بسنده الصحيح عن ميمون بن مهران: أن سويد بن غفلة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس، فأرسل إليه الحجاج: لا تسبقنا بصلاتنا، فقال سويد: قد صليتها مع أبي بكر وعمر هكذا، والموت أقرب إلي من أن أدعها، أورده (١/ ٣٢٢، ٣٢٣) تحت باب: «من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها».

إذا عرفت هذا فلا يصلح للمعارضة المدعاة، لكن الحافظ ذكر عقبه آثارًا أخرى بمعناه عن عمر وغيره من الصحابة، لكن الحقيقة أنه لا تعارض بينها وبين أثر ابن سيدان، كما لا تعارض بين الأحاديث الموافقة لها، وبين الأحاديث الموافقة له، فالصحابة رضي الله عنهم تلقوا الأمرين عن رسول الله ﷺ فكانوا كما كان عليه السلام يفعلون تارة هذا وتارة هذا، كما ذكرته في رسالتي «الأجوبة النافعة»، وقد خرجت فيها الأحاديث المرفوعة والموقوفة في الأمرين وهي مطبوعة فليراجعها من شاء. =

العدد الذي تنعقد به الجمعة:

[١١٢٩] لحديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة» (١/ ٢٥٧).

[١١٣٠] لقول رسول الله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة» (١/ ٢٥٧).

= بقي شيء وهو جزم المؤلف بأن أثر ابن سيدان ضعيف، وأيده بقول ابن حجر فيه: «تابعي كبير غير معروف العدالة» وقد رددت عليه في الرسالة المذكورة آنفًا بما خلاصته: أنه روى عنه أربعة من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣١) وأزيد هنا والعجلي أيضًا في «الثقات» (٢٥٨، ٨٢٠)، وقلت ثمة: «إنه حسن الحديث على طريقة بعض العلماء، كابن رجب وغيره» بل هي طريقة الحافظ أيضًا كما تقدم بيانه (ص ٢٠٤، ٢٠٧) والله أعلم.

(١١٢٩) الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٦٧) حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور حدثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٠٦٢) من طريق عباس بن عبد العظيم به، إلا أنه جعل بين طارق بن شهاب وبين النبي ﷺ أبا موسى.

قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قد اتفقا جميعًا على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه.

ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ولم يذكر أبا موسى في إسناده، وطارق بن شهاب ممن يعد في الصحابة، قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٩٩).

قال النووي في «الخلاصة»: وهذا غير قادح في صحته؛ فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة والحديث على شرط الشيخين.

وقال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٥٥):

قلت: وذكر أبي موسى في الإسناد شاذ أو منكر عندي؛ لأن عبيد بن محمد العجلي قد خالف أبا داود بذكر أبي موسى، ولم أجد من ترجمه، ولا سيما قد رواه جماعة عن إسحاق بن منصور به لم يذكروا أبا موسى، ثم رأيت البيهقي أخرجه من طريق أبي داود، ثم ذكر طريق عبيد هذا الموصول، وقال: «ليس بمحفوظ»، وبالطريق الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٣)، وبالطريقين أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٥٧٨) و(٥٥٧٩)، على كل حال المذهب الصحيح فيه ما ذهب إليه النووي -رحمه الله- والله أعلم.

(١١٣٠) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٩٧٢)، والطحاوي (١/ ١٨٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٨٠ رقم ١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٦٩)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٨/ ٤١٥، ١١/ ٤٥، ٦) عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى به.

قال الألباني في «الإرواء»: بدر لم يضعفه أحد وإنما علته أنه لا يعرف، قال الذهبي: لا يدرى حاله، فيه جهالة، وقال الحافظ: ومثله عمرو بن جراد جد الربيع، ثم ذكر طرقه وفندها فكلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها، ذكر له شاهدان مرسل وموصول.

أما المرسل: عن الوليد بن أبي مالك قال: دخل رجل المسجد، فصلى فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟» قال: فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: «هذان جماعة».

وقال «أي الألباني»: وقد صح الحديث موصولاً من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري وغيره نحو هذا، لكن ليس فيه قوله: «هذان جماعة» «الإرواء» (٤٨٩). =

مكان الجمعة:

[١١٣١] فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل البحرين: «أن جمّعوا حيثما كنتم»، رواه ابن أبي شيبة ، وقال أحمد: إسناده جيد (١/ ٢٥٨).

[١١٣٢] وقال ابن عباس رضي الله عنهما : «إن أول جمعة جُمِّعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمّعت بـ «جوائي» -قرية من قرى البحرين- رواه البخاري وأبو داود (١/ ٢٥٨).

[١١٣٣] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمّعون فلا يعتب عليهم، رواه عبد الرزاق بسند صحيح (١/ ٢٥٨).

مناقشة الشروط التي اشترطها الفقهاء:

[١١٣٤] ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق متعددة يقوّي بعضُها بعضًا، ويشد بعضُها بعضًا : «أن من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته». (١/ ٢٥٩).

= وقال في «تمام المنة» (صـ٣٣١): لا يصح الاستدلال به ؛ لعدم ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم . . . إلى أن قال: وراجع له (أي: للشوكاني) «السيل الجرار» (١/ ٢٩٧، ٢٩٨) ؛ فإنه بحث هام قد لا تجده في غيره.

(١١٣١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٠٢).

وقال المحدث الألباني معقبًا عليه في «تمام المنة» (صـ ٣٣٢) :

كذا قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٨٠) وتبعه الشوكاني (٣/ ١٩٨) أيضًا، وهو أعم من ذلك فيشمل أهل المياه أيضًا، فقد روى ابن أبي شيبة أيضًا (٢/ ١٠٢) عقب أثر عمر قال: حدثنا ابن إدريس عن مالك قال: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذه المياه بين مكة والمدينة يُجمعون» ويشهد له أثر ابن عمر المذكور في آخر هذا البحث ، وقال فيه : «رواه عبد الرزاق بسند صحيح».

قلت: كذا قال الحافظ ، وذكره الشوكاني دون أن ينسبه إليه كغالب تخاريجه ، واستشهد به المؤلف، وفيه ما لا يخفى، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١٧٠/ ٥١٨٥) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . . . فذكره، كذا وقع فيه «عبد الله» مكبرًا، وهو ضعيف، فلعل الأصل «عبيد الله» مصغرًا وهو ثقة، بدليل تصحيح الحافظ لإسناده والله أعلم.

(١١٣٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجمعة ، باب: الجمعة في القرى والمدن ، حديث رقم (٨٩٢)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (١٠٦٨).

(١١٣٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٧٠)، وذكره الحافظ في «فتح الباري» وصححه (٢/ ٤٤١).

(١١٣٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة ، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١/ ٣٥٦ رقم ١١٢١) ، وفي إسناده عمر بن حبيب، ضعيف.

• خطبة الجمعة •

حكمها:

[١١٣٥] قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» (١/ ٢٦٠).

استحباب تسليم الإمام إذا رقي المنبر، والتأذين إذا جلس عليه، واستقبال المأمومين له:

[١١٣٦] فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلّم، رواه ابن ماجه(١) وفي إسناده ابن لهيعة وهو للأثرم في «سننه» عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلاً وفي مراسيل عطاء وغيره أنه كان ﷺ إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: «السلام عليكم» . قال الشعبي: كان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك(٢) . (١/ ٢٦٠).

[١١٣٧] وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، رواه البخاري والنسائي وأبو داود .

وفي رواية لهم: فلما كانت خلافة عثمان وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث وأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك. (١/ ٢٦٠).

(١١٣٥) تقدم وهو حديث صحيح.

(١١٣٦/ ١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة ، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١/ ٣٥٢ رقم ١١٠٩)، وفي سنده ابن لهيعة وفيه كلام معروف، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٠٤، ٢٠٥).
قال المحدث الألباني في «تمام المنة» (صـ ٣٣٢، ٣٣٣):
هذان المرسلان (يعني مرسل الشعبي وعطاء) أخرجهما ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، وهما يقويان حديث جابر ، ولاسيما وقد جرى عمل الخلفاء عليه كما حققته في «الصحيحة» (٢٠٧٦) بما لا تراه في مكان آخر إن شاء الله.

(١١٣٦/ ٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٠٥) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة، سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم .

(١١٣٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجمعة ، باب: الأذان يوم الجمعة ، وباب: المؤذن الواحد يوم الجمعة (٢/ ١٠ رقم ٩١٢، ٩١٣)، والنسائي في «سننه» كتاب: الجمعة ، باب: الأذان للجمعة (٣/ ١٠١ رقم ١٣٩٢) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: النداء يوم الجمعة (١/ ٦٥٥ رقم ١٠٨٧) ، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة ، باب: ما جاء في أذان الجمعة (٢/ ٣٩٢ رقم ٥١٦)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الأذان يوم الجمعة (١/ ٣٥٩ رقم ١١٣٥).

[١١٣٨] ولأحمد والنسائي: كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر ويقيم إذا نزل (١/ ٢٦١).

[١١٣٩] وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال: كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم، رواه ابن ماجه (١/ ٢٦١).

استحباب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم والموعظة والقراءة:

[١١٤٠] فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بـ(الحمد لله) فهو أجذم»(١)، رواه أبو داود وأحمد بمعناه.

وفي رواية: «الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء»(٢)، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: «تشهد» بدل «شهادة» (١/ ٢٦١).

(١١٣٨) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: الجمعة، باب: الأذان للجمعة (٣/ ١٠٠، ١٠١ رقم ١٣٩٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٨١ رقم ١٥٨٠) «الفتح الرباني»، وعند البخاري في «صحيحه» (٩١٢) عن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء».

(١١٣٩) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب (١/ ٣٦٠ رقم ١١٣٦) بطريق مرسل.

قال المحدث الألباني في «تمام المنة» (صـ ٣٣٣):

الحديث صحيح؛ لأن له شواهد مرفوعةً وموقوفةً خرجتها في «الصحيحة» أيضًا (٢٠٨٠)، وأحدها في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري قال: «جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله»، وهذه من السنن المتروكة، فعلى المحبين لها إحياؤها، حياهم الله وبياهم، وجعل الجنة مأوانا ومأواهم بفضله وكرمه.

(١١٤٠/ ١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الأدب، باب: الهدي في الكلام (٥/ ١٧٢ - رقم ٤٨٤٠)، وابن ماجه في «سننه» بلفظ «فهو أقطع» بدلاً من «فهو أجذم» (١/ ٦١٠ رقم ١٨٩٤).

(١١٤٠/ ٢) أبو داود في «سننه» كتاب: الأدب، باب: في الخطبة (٥/ ١٧٣ رقم ٤٨٤١)، والترمذي في «سننه» كتاب النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح (٣/ ٤٠٤ رقم ١١٠٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٨٥ رقم ١٥٨٤) «الفتح الرباني».

قال المحدث الألباني في «تمام المنة» (صـ٣٣٣): الحديث ضعيف؛ أسنده عن أبي هريرة أحد من لا يوثق بحفظه وخالفه جمع من الثقات، فأرسلوه، بل أعضلوه، وقد أعله بذلك أبو داود نفسه، فقال عقبه (٤٨٤٠): «رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً»...، إلى أن قال: فما باله لم ينقل ما ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٢٤) أن النسائي والدارقطني أعلاه، وهو إنما نقل الحديث وتخريجه منه أو من متنه وقد خرجت الحديث وتكلمت عليه بتفصيل في أول «إرواء الغليل» رقم (٢) وذكرت له فيه علة أخرى، وهي اضطراب ذاك الضعيف في متنه على وجوه بينتها، فراجعه إن شئت تمام التحقيق.

[١١٤١] وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد قال: «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً بين يدي الساعة من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله تعالى شيئًا». (١/ ٢٦١).

[١١٤٢] وعن ابن شهاب رضي الله عنه أنه سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وقال: « ومن يعصهما فقد غوى»، رواهما أبو داود (١/ ٢٦١).

[١١٤٣] وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين، ،يقرأ آيات ويذكر الناس ، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي . (١/ ٢٦١) .

[١١٤٤] وعنه أيضًا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات ، رواه أبو داود (١/ ٢٦١).

(١١٤١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: الرجل يخطب على قوس (١/ ٦٥٩ رقم ١٠٩٧) وفي إسناده عمران دوار اختلف فيه فممن وثقه كعفان بن مسلم واستشهد به البخاري، ومنهم من ضعفه كيحيى بن معين والنسائي ،وقال يزيد بن زريع: كان حروريًا ويرى السيف على أهل القبلة، ولم يرتض هذا الألباني فقال في «تمام المنة» ص٣٣٥: فيه أبو عياض ، وهو مجهول وقد أعله المنذري وابن القيم والشوكاني بغيره والحق ما ذكرته.

(١١٤٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: الرجل يخطب على قوس (١/ ٦٦٠ رقم ١٠٩٨) وضعفه المحدث الألباني في «تمام المنة ص٣٣٦ فقال: وأما الآخر -يعني هذا الحديث- فعلته أنه من مرسل ابن شهاب، والمرسل ليس بحجة عند الجمهور، ثم إن في الحديثين جملة قد صح عنه صلى الله عليه وسلم النهي عنها ، وهي قوله فيهما : «ومن يعصهما» فروى مسلم وغيره عن عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال : «بئس الخطيب أنت ، قل: ومن يعص الله ورسوله»، وحديث ابن مسعود قد جاء من طرق ثلاثة أخرى ليس في شيء منها هذه الجملة، فدل ذلك على نكارتها فيه، ولي في بيان ذلك رسالة لطيفة بعنوان : خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، أوردت فيها النص الصحيح الكامل لهذه الخطبة المباركة، وخرجت أحاديثها مع فوائد أخرى تناسبها، وقد طبعت مراراً والحمد لله.

(١١٤٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الجمعة ، باب: ذكر الخطبة قبل الصلاة ، وما فيهما من الجلسة (٢/ ٥٨٩ رقم ٣٤) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: الخطبة قائمًا (١/ ٦٥٨ رقم ١٠٩٤) ، والنسائي في «سننه» كتاب: الجمعة ، باب: القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (٣/ ١١٠ رقم ١٤١٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة ، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، (١١٠٦) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٩٠ رقم ١٥٩٢) «الفتح الرباني» ، والحديث له شاهد عند البخاري (٩٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائمًا ، ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن.

(١١٤٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: إقصار الخطبة (١/ ٦٦٣ رقم ١١٠٧)، وسنده ما وجدت =

[١١٤٥] وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: ما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس، رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود. (١/ ٢٦١).

[١١٤٦] وعن يعلى بن أمية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر: ﴿ونادوا يا مالك﴾، متفق عليه (١/ ٢٦١).

[١١٤٧] وعند ابن ماجه عن أُبي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة «تبارك»، وهو قائم يذكر بأيام الله. (١/ ٢٦١).

مشروعية القيام للخطبتين والجلوس بينهما جلسة خفيفة:

[١١٤٨] فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس ثم يقوم، كما يفعلون اليوم، رواه الجماعة (١/ ٢٦٢).

[١١٤٩] وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائمًا، ثم يجلس

= فيه مطعن فالحديث صحيح، وأخرج الإمام مسلم في «صحيحه» (٨٦٩) عن عمار بن ياسر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة».

(١١٤٥) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة (٢/ ٥٩٥ رقم ٥٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس (١/ ٦٦١ رقم ١١٠٢)، والنسائي في «سننه» كتاب: الجمعة، باب: القراءة في الخطبة (٣/ ١٠٧ رقم ١٤١١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٩٤ رقم ١٥٩٨).

(١١٤٦) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين تقول الملائكة في السماء: آمين (٤/ ١٣٩ رقم ٣٢٣٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (٢/ ٥٩٤، ٥٩٥ رقم ٤٩).

(١١٤٧) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، (١/ ٣٥٢، ٣٥٣ رقم ١١١١)، قال في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات وهو كما قال.

(١١٤٨) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» كتاب: الجمعة، باب: الخطبة قائمًا (٢/ ١٢ رقم ٩٢٠)، والإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة، (٢/ ٥٨٩ رقم ٣٣)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الجلوس بين الخطبتين (٢/ ٣٨٠ رقم ٥٠٦)، والنسائي في «سننه» كتاب: الجمعة، باب: كم يخطب (٣/ ١٠٩ رقم ١٤١٥)، وأبو داود في «سننه» (١٠٩٢) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١/ ٣٥١ رقم ١١٠٥)، وله شاهد عند أبي داود عن جابر بن سمرة رضي الله عنه نحوه وفي آخره قال جابر: فمن حدثك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقال: فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

(١١٤٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة (٢/ ٥٨٩ رقم ٣٥)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: الخطبة قائمًا (١/ ٦٥٧ رقم ١٠٩٣)، =

ثم يقوم فيخطب قائمًا ، فمن قال إنه يخطب جالسًا، فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة، رواه أحمد ومسلم وأبو داود. (١/ ٢٦٢).

[١١٥٠] وروى ابن أبي شيبة عن طاوس قال: خطب رسول الله ﷺ قائمًا، وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية. (١/ ٢٦٢).

استحباب رفع الصوت بالخطبة وتقصيرها والاهتمام بها:

[١١٥١] فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنّة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة» ، رواه أحمد ومسلم . (١/ ٢٦٢).

[١١٥٢] وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدًا وخطبته قصدًا، رواه الجماعة إلا البخاري وأبو داود (١/ ٢٦٣) .

[١١٥٣] وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة ، رواه النسائي بإسناد صحيح . (١/ ٢٦٣).

= والنسائي في «سننه» كتاب: الجمعة ، باب: السكوت في القعدة بين الخطبتين (٣/ ١١٠ رقم ١٤١٧) ، وابن ماجه في «سننه» (١١٠٥، ١١٠٦) ، والطيالسي في «مسنده» (٧٥٧) ، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٦٦) مختصرًا ، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٧) وهو حديث حسن.

(١١٥٠) الأثران أخرجهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١١٧ رقم ٥١٥٥ ، ٥١٦٤).

(١١٥١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الجمعة ، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (٢/ ٥٩٤ رقم ٤٧) ، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٦٥) ، والحاكم في «المستدرك» (٥٦٨٣) ، والبيهقي (٣/ ٢٠٨) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٦٢).

(١١٥٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري : الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الجمعة ، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (٢/ ٥٩١ رقم ٤١)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة (١١٠١)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في قصد الخطبة (٢/ ٣٨١ رقم ٥٠٧)، والنسائي في «سننه» كتاب: الجمعة ، باب: القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (٣/ ١١٠ رقم ١٤١٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة ، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١/ ٣٥١ رقم ١١٠٦) وقد خطأ المحدث الألباني المصنف في استثناء أبي داود من رواية الحديث «تمام المنة» ص٣٣٦، وهو كما قال.

(١١٥٣) أخرجه الإمام النسائي في «سننه» كتاب: الجمعة ، باب: ما يستحب من تقصير الخطبة (٣/ ١٠٨، ١٠٩ رقم ١٤١٤).

[١١٥٤] قال ابن القيم: وكان ﷺ يقطع خطبته للحاجة تعرض، والسؤال لأحد من الصحابة فيجيبه ، وربما نزل للحاجة ثم يعود فيتمها؛ كما نزل لأخذ الحسن والحسين وأخذهما ثم رقي بهما المنبر فأتم خطبته، وكان يدعو الرجل في خطبته: تعال اجلس يا فلان، صل يا فلان، وكان يأمر بمقتضى الحال في خطبته. (١/ ٢٦٤).

[١١٥٥] وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، رواه مسلم وابن ماجه (١/ ٢٦٣).

قطع الإمام الخطبة للأمر يحدث:

[١١٥٦] فعن أبي بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال: «صدق الله ورسوله، ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾، نظرت هذين الصبيين يمشيان ويعثران ، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما»، رواه الخمسة. (١/ ٢٦٤).

(١١٥٤) تقدم تخريج هذه الآثار.

(١١٥٥) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الجمعة ، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (٢/ ٥٩٢ رقم ٤٣)، والنسائي في «سننه» كتاب: العيدين ، باب: كيف الخطبة (٣/ ١٨٨ ، ١٨٩ رقم ١٥٧٨)، وابن ماجه في «سننه» المقدمة ، باب: اجتناب البدع والجدل (١/ ١٧ رقم ٤٥) وهو حديث صحيح.

(١١٥٦) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (١/ ٦٦٤ رقم ١١٠٩) ، والترمذي في «سننه» كتاب: المناقب، باب: الحسن والحسين ، رضي الله عنهما (٥/ ٦٥٨ رقم ٣٧٧٤) ، والنسائي في «سننه» كتاب: الجمعة ، باب: نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، وقطع كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة (٣/ ١٠٨ رقم ١٤١٣) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٠٢ رقم ١٦٠٦) ، علق عليه فضيلة شيخنا -رحمه الله تعالى- على الحديث بقوله في «تمام المنة» ص٣٣٧: المقصود بـ«الخمسة»: الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة، ومنهم الترمذي، وقال عقب الحديث: حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد، والحسين هذا قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٣٣): هو أبو علي قاضي مرو، احتج به مسلم في «صحيحه»، وقال المنذري : ثقة.

قلت: المقصود بالخمسة إذا أطلقت بلا قيد من المؤلف فالمراد بهم أصحاب السنن ومسلم، هذا هو المشهور وقد استنتج الشيخ هذا من تخريج الحديث في هذا الكتاب، أو أنه من اصطلاح ابن تيمية الجد في «المنتقى» فقد نص هناك على اصطلاحه هذا الذي ذكره الشيخ، وعلى اصطلاح آخر إذا قال: متفق عليه فالمقصود به الشيخان والإمام أحمد ، وإذا قال: أخرجه الجماعة فالمقصود أصحاب الكتب الستة ومسند الإمام أحمد ، وما أظن أن الشيخ الفاضل سيد سابق-رحمه الله -قد نص على هذا في مقدمة كتابه، وقال -أي الألباني- : والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٠١٦).

[١١٥٧] وعن أبي رفاعـة العدوي ﷺ قال: انتهـيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقلت: يا رسول الله رجل غريب يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه؟، فأقبل علي وترك خطبته ،حتى انتـهى إلي فأتى بكرسي من خشب قوائمـه حديد، فقعـد عليه وجعل يعلمني مما علمه الله تعالى، ثم أتى الخطبة فأتم آخرها، رواه مسلم والنسائي. (١/ ٢٦٤).

حرمة الكلام أثناء الخطبة:

[١١٥٨] فعن ابن عـباس أن رسول الله ﷺ قال: «من تكلم يوم الجمـعة والإمام يخطب، فهـو كالحمـار يحمل أسفـارًا، والذي يقول له: أنصت، لا جمـعة له» ، رواه أحمد وابن أبي شيبة والبزار والطبراني، قال الحافظ في «بلوغ المرام» : إسناده لا بأس به. (١/ ٢٦٤).

[١١٥٩] وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: فرجل حـضرها يلغـو فهو حظه منه، ورجل حـضرها يدعـو، فهو رجل دعـا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حـضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقـبة مسلم ولم يؤذ أحدًا، فهي كفارة إلى الجمعـة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ؛ وذلك أن الله عز وجل يقول: ﴿من جاء بالحسنةفله عشر أمثالها﴾، رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد. (١/ ٢٦٤).

[١١٦٠] وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قـال: «إذا قلت لصـاحـبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت فقد لغوت»، رواه الجماعة إلا ابن ماجه. (١/ ٢٦٤).

(١١٥٧) أخرجـه الإمام مسلم في «صـحيحه» كـتاب: الجمـعة ، باب: حديث التـعليم في الخطبة (٢/ ٥٩٧ رقم ٦٠)، والنسائي في «سننه» (٥٣٧٩) ، والإمـام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٠١، ١٠٢ رقم ١٦٠٥) ، والبيـهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢١٨).

(١١٥٨) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٩٨ رقم ١٦٠٠) «الفـتح الرباني» ، وضعفه المحدث الألباني في «تمام المنة» وقال: علته عن جمـيع من رواه مجالد بن سعيد ، قال: والحـافظ نفسه يضعفه في «التقـريب» بقوله : ليس بالقوي وقد تغير آخر عمره وبه أعله الهيثمي (٢/ ١٨٤)، ولذلك أشار المنذري في «الترغيب» (١/ ٢٥٧) إلى ضعف الحديث بتصديره إيـاه بقوله : روي كما نص عليـه في المقدمة، ولذلك خرجتـه في «الضعيفـة» (١٧٦٠) برواية من ذكرهم الحافظ وغيرهم ، وقد صح معنى الحديث عن ابن عمـر موقوفًا عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٥) ، ولعل الحافظ قوى حديثه هذا للشاهد الذي في جامع حماد بن سلمـة عن ابن عمر موقوفًا، ولكنني لا أرى أن الموقوف يصلح شاهدًا لتقوية المرفوع هذا ، والله أعلم «تمام المنة» ص٣٣٩.

(١١٥٩) أخـرجـه أبو داود في «سننه» كـتـاب: الصـلاة، باب: الكلام والإمـام يخطب (١/ ٦٦٥، ٦٦٦ رقم ١١١٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨١ ، ٢١٤) ،وهو حديث صحيح.

(١١٦٠) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» كتاب: الجمعة ، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٢/ ١٦ رقم=

[١١٦١] وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وخطب الناس وتلا آية، وإلى جنبي أبي بن كعب، فقلت له: يا أبي متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، ثم سألته فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أُبَيٌّ: مالك من جمعتك إلا ما لغوت، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جئته فأخبرته، فقال: «صدق أُبَيٌّ إذا سمعت إمامك يتكلم، فأنصت حتى يفرغ»، رواه أحمد والطبراني (١/ ٢٦٤، ٢٦٥).

[١١٦٢] وعن ثعلبة بن أبي مالك قال: كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن، قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا، رواه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٦٥).

= ٩٣٤)، والإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٢/ ٥٨٣ رقم ١١)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: الكلام والإمام يخطب (١/ ٦٦٥ رقم ١١١٢)، والنسائي في «سننه» كتاب: الجمعة، باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة (٣/ ١٠٣ رقم ١٤٠٢)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب (٢/ ٣٨٧ رقم ٥١٢)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها (١١١٠).

(١١٦١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٠٠ رقم ١٦٠٢) «الفتح الرباني» قال الهيثمي: رجاله موثوقون «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٨) وأقره الشيخ الألباني في «تمام المنة» ص٣٣٨ ثم قال: لكن أعله المنذري والعسقلاني بالانقطاع كما بينته في «التعليق الرغيب» (١/ ٢٥٨)، لكن الحديث صحيح فإنه رواه ابن ماجه بإسناد جيد عن أبي نفسه، وفيه أن أبا ذر هو الذي كلم أُبَيًّا، وكذلك رواه الطحاوي (١/ ٢١٥)، والطيالسي عن أبي هريرة، وإسناده حسن كما في «الإرواء» (٢/ ٨٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٠٧) عن أبي ذر نفسه.

(١١٦٢) أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ١٧٥)، والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٦)، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» بعد تخريجه ص٣٣٩: وهو في «الأم» (١/ ١٧٥): وحدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال: حدثني ثعلبة به، وزاد في أوله: إن قعود الإمام يقطع السبحة، وإن كلامه يقطع الكلام، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٦) ومن طريقه الشافعي، عن ابن شهاب به نحوه، إلا أنه جعل الزيادة في آخره من كلام الزهري، وهو أصح لأن مالكًا أوثق من ابن أبي فديك، واسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٢٢٠): «وحديث ثعلبة صحيح، رواه الشافعي في «الأم» بإسنادين صحيحين»، كذا قال، وهو يعني ابن أبي فديك ومالك عن ابن شهاب وهذا اصطلاح خاص بالنووي انتقده عليه العسقلاني وغيره لما فيه من الإبهام لمن لا معرفة له، أن له طريقًا أخرى عند الشافعي عن ثعلبة، وهو خلاف الواقع، فإنه ابن شهاب وحده، نعم قد وجدت له متابعًا قويًا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٢٤) من طريق يزيد بن عبدالله عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: «أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام» وهذا إسناد صحيح، ويزيد هذا هو ابن الهاد الليثي المدني، وقال تحت عنوان «فائدة»: في الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذن لجريان العمل في عهد عمر على التحدث في أثناء الأذان وسكوت عمر عليه، وكثيرًا ما سئلت عن الدليل الصارف للأمر بإجابة المؤذن عن الوجوب فأجبت بهذا، والله أعلم.

إدراك ركعة من الجمعة أو دونها:

[١١٦٣] فعن ابن عـمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من أدرك ركـعة من صـلاة الجمعة فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته»**، رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، قال الحافظ في «بلوغ المرام» : إسناده صحيح. (١/ ٢٦٥).

[١١٦٤] قال ابن مسعود رضي الله عنه: من أدرك من الجمعة ركعـة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا، رواه الطبراني بسند حسن. (١/ ٢٦٥).

[١١٦٥] وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا أدركت من الجمعـة ركعة فأضف إليـها أخرى، وإن أدركتهم جلوسًا صَلِّ أربعًا، رواه البيهقي (١/ ٢٦٥).

[١١٦٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها كلها»**، رواه الجماعة (١/ ٢٦٥).

(١١٦٣) أخرجه النسائي في «سننه» (١/ ٢٧٤) قال: أخـبرني موسى بن سليمان بن إسماعيل بن القـاسم قال: حدثنا بقية ابن الوليدعن يونس ، قال: حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته»، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١١٢٣) حدثنا عـمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ، ثنا بقية بن الوليد ثنا يونس به، وأخـرج مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨) «تنوير الحوالك» عن نافع أن عبد الله ابن عمر بن الخطاب، وأخرجه في (١/ ١٢٧) مرسلاً عن ابن شهاب ، ومعلقًا ، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧٣٧) ، (٥٧٣٨)، وصححه المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٨٣)، وقال عن طريق البيهقي : وهذا سند صحيح، على شرط الشيخين.

(١١٦٤) قال المحـدث الألباني في «تمام المنة» ص ٣٤٠: نقله من «مجـمع الهيثـمي» (٢/ ١٩٢) وحقه أن يصحـحه ؛ لأن الطبراني أخرجه في «الكبير» من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود (٩/ ٣٥٨-٣٥٩/ ٩٥٤٥، ٩٥٤٩) ، وأخرجه غيره، فراجع «الإرواء» (٦٢١) و «الأجوبة النافعة».

(١١٦٥) راجع الذي قبله قال الألباني: وأما أثر ابن عمر المذكور، من رواية البيهقي فهو قوي كما بينته ثمة.

(١١٦٦) أخرجه الإمـام البخاري في «صحيحـه» كتاب : مواقيت الصلاة ، باب: من أدرك من الصـلاة ركعة (١/ ١٥١ رقم ٥٨٠) ، ومـسلم في «صحـيحـه» كتـاب: المساجـد ، باب: من أدرك من الصلاة فـقد أدرك تلك الـصلاة (١/ ٤٢٣ رقم ١٦١)، وأبو داود في «سننه» كـتاب: الصـلاة ، باب: من أدرك من الجـمعـة ركعـة (١/ ٦٦٩ رقم ١١٢١) ، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء فـيمن أدرك من الجمعة ركعة (٢/ ٤٠٢ رقم ٥٢٤) ، والنسائي في «سننه» كتاب: الجمعة ، باب: من أدرك ركـعة من صلاة الجمعة (٣/ ١١٢ رقم ١٤٢٥) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة ، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١/ ٣٥٦ رقم ١١٢٢).

الصلاة في الزحام:

[١١٦٧] روى أحمد والبيهقي عن سيار قال: سمعت عمر وهو يخطب يقول: إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن المهاجرون والأنصار، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه، ورأى قومًا يصلون في الطريق، فقال: صلوا في المسجد. (١/ ٢٦٦).

التطوع قبل الجمعة وبعدها:

[١١٦٨] فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا»، رواه مسلم وأبو داود والترمذي (١/ ٢٦٦).

[١١٦٩] وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى ركعتين، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعًا. (١/ ٢٦٦).

[١١٧٠] عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، رواه الجماعة (١/ ٢٦٦).

[١١٧١] وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه إذا صلى في المسجد صلى أربعًا، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين. (١/ ٢٦٦).

(١١٦٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٨٢، ١٨٣)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» حديث رقم (٧٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٤٦٥، ٥٤٦٩) مختصرًا وصحح المحدث الألباني رواية عبد الرزاق وذلك في «تمام المنة» ص٣٤١.

(١١٦٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (٢/ ٦٠٠ رقم ٦٧)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة (١/ ٦٧٣ رقم ١١٣١)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٢/ ٣٩٩ رقم ٥٢٣)، والنسائي في «سننه» كتاب: الجمعة، باب: عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد (٣/ ١١٣ رقم ١٤٢٦)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (١/ ٣٥٨ رقم ١١٣٢) وهو حديث صحيح.

(١١٦٩) انظر الحديث الذي بعده.

(١١٧٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٢/ ١٦ رقم ٩٣٧) ولفظه: كان لا يصلي بعد الجمعة، حتى ينصرف فيصلي ركعتين، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (٢/ ٦٠٠ رقم ٧٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة (١/ ٦٧٤ رقم ١١٢٢)، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٢/ ٣٩٩ رقم ٥٢٢)، والنسائي في «سننه» كتاب: الجمعة، باب: صلاة الإمام بعد الجمعة (٣/ ١١٣ رقم ١٤٢٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، (١/ ٣٥٨ رقم ١١٣٠).

(١١٧١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة (١/ ٦٧٣ رقم ١١٣٠)، ولم يرتض المحدث الألباني هذا التفريق بين المسجد والبيت فقال في «تمام المنة» ص٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣: هذا التفصيل=

[١١٧٢] أما النبي ﷺ فلم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا ولا نقل هذا عنه أحد ، فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر، ويؤذن بلال ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين ، ثم يقيم بلال فيصلي بالناس ، فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقت بقوله صلاةً مقدرةً قبل الجمعة. بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت؛ كقوله «من بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، وصلى ما كتب له» . (١/ ٢٦٦).

=لا أعرف له أصلاً في السنة، إلا ما سيذكره من حديث ابن عمر، ، ويأتي قريبًا بيان ما فيه، وقوله في الحديث الصحيح المتقدم : «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا» رواه مسلم وغيره، وهو في «الإرواء» (٦٢٥) لا دليل على أن الأربع في المسجد، والحديث الصحيح المعروف:«أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، فإذا صلى بعد الجمعة ركعتين أو أربعًا في المسجد جاز ، أو في البيت فهو أفضل لهذا الحديث، ثم علق على أثر ابن عمر قائلاً: الجملة الأولى من هذا الأثر اختصرها ابن القيم -رحمه الله- اختصارًا مخلاً بالمعنى، وانطلى أمره على المؤلف، ولا غرابة في ذلك، فإن من عادته عدم الرجوع إلى الأصول، وإنما الغريب أن يخفى ذلك على من علق على «زاد المعاد»، وزعم أنه حقق نصوصه، وخرج أحاديثه؛ فإنه قال في تخريج هذا الحديث (١/ ٤٤٠): رواه أبو داود (١١٣٠) في الصلاة ، باب: الصلاة بعد الجمعة فإن لفظه في المكان المشار إليه: عن عطاء عن ابن عمر قال: «كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ، ولم يصل في المسجد فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك» وهكذا رواه البيهقي (٣/ ٢٤٠، ٢٤١) ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٠٣٥) فأنت ترى أن رواية أبي داود تختلف عما عزاه إليه ابن القيم من وجهين: الأول : أن فيها أنه كان يصلي ست ركعات، وهو يقول: أربعًا، الثاني : فيها أن ذلك كان في مكة، وهو يعني المسجد الحرام، وابن القيم قال: المسجد أي المسجد النبوي بدليل ما بعده، «وإذا صلى في بيته» يعني في المدينة؛ لأن ابن عمر مدني كما هو معلوم، فإذا عرفت هذا فرواية أبي داود تدل على التفصيل الذي ادعاه ابن تيمية، وزعم ابن القيم أن الحديث يدل عليه، وذلك لأمور : الأول : أن الدعوى أنه يصلي أربعًا، وابن عمرصلى ستًّا، الثاني : أنه خاص بالمسجد الحرام، والدعوى عامة، الثالث: أنه موقوف فليس بحجة، ومن المحتمل أنه فعل ذلك لأمر يتعلق به أو لغير ذلك من الأسباب التي ذكرها الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٣٩) ا.هـ.

أقول إن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم مأخوذ من مفهوم عدة أحاديث لا من منطوقها، فإذا كان صحيحًا أن النبي ﷺ قد قال: « من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا»، فهذا عام قد قيده ووضحه فعل النبي ﷺ أنه كان يصلي في بيته ركعتين فتبقى الأربع في المسجد واثنتين في البيت ، وأما قول الشيخ في نقده إنه موقوف فليس بحجة، (النقطة الثالثة) فنقول هذا له حكم المرفوع، فمن المعلوم في علم مصطلح الحديث أن الصحابي إذا قال: كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ ولم ينكر علينا، أو قال: من السنة كذا أو قال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فكل هذه الصيغ لها حكم المرفوع إذا ثبتت سندًا، وقال الإمام مسلم في «صحيحه» (٦٨-٨٨١) بعد أن ذكر رواية الحديث: زاد عمرو -وهو الناقد- في روايته قال ابن إدريس: قال سهيل : فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت.

(١١٧٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٤٥) «من غسل يوم الجمعة، واغتسل ، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب ودنا=

[١١٧٣] وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. انتهى (١/ ٢٦٦).

اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد:

[١١٧٤] فعن زيد بن أرقم قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يصلي فليصل» رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة والحاكم (١/ ٢٦٧).

[١١٧٥] وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون»، رواه أبو داود (١/ ٢٦٧).

= من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها»، وأخرجه النسائي في «سننه» (١٣٨٢) ، والترمذي في «سننه» (٤٩٦)، وابن ماجه في «سننه» (١٠٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣) ، وذكر له طريقين عن أبي الأشعث الصنعاني واسمه شراحيل بن آده، الأولى: رواه يحيى بن الحارث الذماري، والثانية: حسان بن عطية ثم ساقهما وقال: وقد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأظنه لحديث واه لا يعلل مثل هذه الأسانيد بمثله، وقال بعد أن ساق طريقًا ثالثًا عن أبي الأشعث وهي رواية عثمان الشيباني: هذا لا يعلل الأحاديث الثابتة الصحيحة من أوجه: أولها: أن حديث حسان بن عطية قد ذكرسماع أوس بن أوس من النبي صلى الله عليه وسلم ، ثانيها: أن ثور بن يزيد دون أولئك في الاحتجاج به، ثالثها: أن عثمان الشيباني مجهول، قلت: لكن تابعه غيره وحسان بن عطية وهو ثقة ويحيى أيضًا ثقة.

(١١٧٣) تقدم تخريجه قبل حديثين.

(١١٧٤) استثنى الحافظ في «التلخيص» الترمذي (٢/ ٨٨) وكذلك في «بلوغ المرام» أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١/ ٦٤٦ رقم ١٠٧٠)، والنسائي في «سننه» كتاب: العيدين ، باب: الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (٣/ ١٩٤ رقم ١٥٩١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١/ ٤١٥ رقم ١٣١٠)، والدارمي في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: إذا اجتمع عيدان في يوم (١/ ٣١٦، ٣١٧ رقم ١٦٢٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٥٩ رقم ١٤٦٤)، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣٤٣: قوله: وصححه ابن خزيمة: وهو فيه مقلد للأمير الصنعاني في «سبل السلام» وسبب هذا الوهم منه هو أنه رأى الحديث في «صحيح ابن خزيمة» (١٤٦٤) فتوهم أن كل أحاديثه صحيحه، وليس الأمر كذلك عنده ، فكثيرًا ما يخرج الحديث تحت بابه، ويصرح فيه بعلة ويشك في صحته، وهذا ما فعله في هذا الحديث، فإنه قال أثناء ترجمته عنه في الباب: (٣/ ٣٥٩): «إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح» لكن الحديث صحيح بشواهده الآتية في الكتاب، وقد صححه ابن المديني ، والحاكم ، والذهبي وهي مخرجه في «صحيح أبي داود» أيضًا (٩٨٣، ٩٨٤).

(١١٧٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١/ ٦٤٧ رقم ١٠٧٣) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة ، باب: ما جاء إذا اجتمع العيدان في يوم (١/ ٤١٦ رقم ١٣١١)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات لكنه عن «ابن عباس» بدلاً من «أبي هريرة»، وهو حديث صحيح.

[١١٧٦] لقوله ﷺ: «وإنا مجمعون». (١/ ٢٦٧).

[١١٧٧] لما رواه أبو داود عن ابن الزبير أنه قال: عيدان اجتمعا في يوم واحد: فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر (١/ ٢٦٧).

• صلاة العيدين •

١- استحباب الغسل والتطيب، ولبس أجمل الثياب:

[١١٧٨] فعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد، رواه الشافعي والبغوي (١/ ٢٦٧).

[١١٧٩] وعن الحسن السبط قال: أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأثمن ما نجد، الحديث رواه الحاكم وفيه إسحاق بن برزج، ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان (١/ ٢٦٧).

[١١٨٠] وكان النبي ﷺ يلبس لهما أجمل ثيابه(١)، وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة(٢). (١/ ٢٦٧).

(١١٧٦) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(١١٧٧) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١/ ٢٨٠ رقم ١٠٧٢)، وهو حديث صحيح، والنسائي في «سننه» (١٥٩٤)، ورجال الحديث ثقات وهو حديث صحيح، ويشهد له حديث زيد ابن أرقم في الترخيص بذلك، عن إياس بن أبي رملة قال: سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين؟ قال: نعم، صلى العيد من أول النهار ثم رخص في الجمعة.

(١١٧٨) أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» من طريق إبراهيم بن أبي يحيى وهو متهم بالكذب، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٠٢) معلقًا وصدره بـ (روي..) مما يدل على ضعفه، وله شاهد صحيح عن ابن عباس بلفظ: كان ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء، أخرجه الألباني في «الصحيحة» (١٢٧٩).

(١١٧٩) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٥٦٠) قال الألباني نقلاً عن ابن حبان: يروي عن الحسن -أبي إسحاق- ابن علي بن أبي طالب، روى عنه الليث بن سعد، يشير إلى هذا الحديث، فقد رواه البخاري في «التاريخ» (١/ ١/ ١٢٢٢) هكذا ليس فيه ذكر لزيد ولا قوله: عن أبيه، ولعله الصواب.

(١١٨٠) (١) أخرج أبو داود في «سننه» (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده»، وابن ماجه في «سننه» (١٠٩٧) من حديث أبي ذر قال في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٢٠) عن أبي أيوب الأنصاري، وأخرجه مثل أبي داود ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦٢) بإسناد حسن ورقم (١٧٦٣) عن أبي ذر وإسناده حسن، قالهما المحدث الألباني في تعليقاته على صحيح ابن خزيمة.

(١١٨٠) (٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦٦) وضعفه المحدث الألباني في تعليقاته عليه وعزاه إلى الضعيفة (٢٤٥٥) وأعله بعنعنة الحجاج.

٢- الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى:

[١١٨١] قال أنس: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا ، رواه أحمد والبخاري (١/ ٢٦٧-٢٦٨).

[١١٨٢] وعن بريدة قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع، رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وزاد : فيأكل من أضحيته. (١/ ٢٦٨).

٣- الخروج إلى المصلى:

[١١٨٣] فعن أبي هريرة أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد، رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وفي إسناده مجهول، قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده ضعيف ،وقال الذهبي: هذا حديث منكر (١/ ٢٦٨).

٤- خروج النساء والصبيان:

[١١٨٤] لحديث أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى، متفق عليه. (١/ ٢٦٨).

(١١٨١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/ ٢١ رقم ٩٥٣) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٢٩ رقم ١٦٣٣ ، ١٦٣٤) «الفتح الرباني» ، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة ، باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/ ٤٢٦ رقم ٥٤٢) ، والحاكم في «المستدرك» (١٠٨٩ ، ١٠٩٠) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، وقال عن الأول: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وضعف الثاني الذهبي، وثواب بن عتبة المهدي قليل الحديث ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه، ووافقه الذهبي، قلت: بل خرجه البخاري كما قد علمت والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٠٥ رقم ١١٠٤).

(١١٨٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٢٩ رقم ١٦٣٤) «الفتح الرباني» والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة ، باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/ ٤٢٦ رقم ٥٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٨٨) ، وقال: صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وثواب بن عتبة المهدي قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه، ووافقه الذهبي، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٠٥ رقم ١١٠٤) ، وهو حديث صحيح.

(١١٨٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر (١/ ٦٨٦ رقم ١١٦٠) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة ، باب: ما جاء في صلاة العيد في المسجد (١/ ٤١٦ رقم ١٣١٣) ، والحاكم في «المستدرك» (١٠٩٤) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ، وأبو يحيى التيمي صدوق إنما المجروح يحيى بن عبيد الله ابنه، ووافقه الذهبي وهو حديث ضعيف .

(١١٨٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصلاة ، باب: وجوب الصلاة في الثياب (١/ ٩٩ رقم ٣٥١) وفي صلاة العيدين (٩٧٤) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة العيدين ، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (٢/ ٦٠٥، ٦٠٦ رقم ١٠)، وأبو داود في «سننه» (١٨٣٦).

[١٠٨٥] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخـرج نساءه وبناته في العيدين، رواه ابن ماجه والبيهقي. (١/ ٢٦٨).

[١٠٨٦] وعن ابن عـباس قـال: خـرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضـحى، فصلى ثم خطب، ثم أتى النسـاء فوعظهن وذكـرهن وأمرهن بالصـدقة ، رواه البـخاري (١/ ٢٦٨).

٥- مخالفة الطريق:

[١١٨٧] فعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيـد خالف الطريق، رواه البخاري. (١/ ٢٦٨- ٢٦٩).

[١١٨٨] وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي رجع فيه، رواه أحمد ومسلم والترمذي (١/ ٢٦٩).

[١١٨٩] فعند أبي داود والحاكم والبخاري في «التاريخ» عن بكر بن مبشر، قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى، يوم الفطر ويوم الأضحى، فنسلك

(١١٨٥) أخرجه ابن مـاجه في «سننه» كتاب: إقامـة الصلاة، باب: ما جاء في خروج النسـاء في العيدين (١/ ٤١٥ رقم ١٣٠٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٠٧) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٦٣) وضعفه المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣٤٦، وأعله بالحجـاج بن أرطأة؛ لأنه مدلس وقد عنعنه واضطرب في إسناده ، فـمرة قال: عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس، ومرة قال: عن عطاء عن جابر.

(١١٨٦) مختـصر حـديث أخرجه البـخاري في «صحـيحه» كـتاب: العيـدين ، باب: العَلَم الذي بالمصلى (٢/ ٢٦ رقم ٩٧٧)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢- ٨٨٤ وما بعده).

(١١٨٧) أخرجه الـبخاري في «صحـيحه» كتاب: الـعيدين ، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العـيد، (٢/ ٢٩ رقم ٩٨٦).

(١١٨٨) لم أقف عليه عند مسلم ، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٣٨) ، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب: ما جـاء في خروج النبي ﷺ إلـى طريق ورجوعه مـن طريق آخر (٢/ ٤٢٤ رقم ٥٤١) ، وابن مـاجه في «سننه» كتـاب: إقامة الـصلاة ، باب: ما جـاء في الخروج يوم العيـد من طريق والرجوع من غـيره (١/ ٤١٢ رقم ١٣٠١) ، والحاكم في «المستدرك» (١٠٩٩) وقـال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجـاه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٠٨) **وهو حديث صحيح**.

(١١٨٩) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (١/ ٦٨٥ رقم ١١٥٨) ، والحاكم في «المـستدرك» (١١٠٠)، قـال المحدث الألباني في «تمام المـنة» ص٣٤٦، ٣٤٧: كلا ليس بصحيح؛ لأنه مـن طريق إسحاق بن سالم عن بكر ، وهمـا مجهولان ولذلك تعقب الذهبـي في «الميزان» قول ابن السكن هذا بقوله: قلت : لا يعـرف إسحاق وبكر بغير هذا الحـديث، وقال الحافظ في ترجمة إسـحاق المذكور : مجهول الحال ، والمجهول لا يحتج بحديثه بحال.

بطن بطحان حتى نأتي المصلى، فنصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا ، قال ابن السكن: إسناده صالح . (١/ ٢٦٩).

٦- وقت صلاة العيدين:

[١١٩٠] لما أخرجه أحمد بن حسن البناء من حديث جندب قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح، قال الشوكاني في هذا الحديث: إنه أحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين. (١/ ٢٦٩).

٧- الأذان والإقامة للعيدين:

[١١٩١] كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى، أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة . (١/ ٢٦٩).

[١١٩٢] وعن ابن عباس وجابر قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، متفق عليه. (١/ ٢٦٩).

(١١٩٠) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣٤٧ معقبًا على كلام الشوكاني: نعم ، لولا أنه لا يصح ، وقد نقله الشوكاني عن «التلخيص الحبير» للحافظ ، ثم قال (٣/ ٢٤٨): ولم يتكلم عليه، قلت: لكنه ساق من إسناده ما يتمكن به العارف بهذا الفن أن يحكم عليه بما يستحقه من صحة أو ضعف، وقد كنت نقلته عنه في «الإرواء» (٣/ ١٠١) وعقبت عليه بقولي: لكن المعلي بن هلال الذي في إسناده اتفق النقاد على تكذيبه كما قال الحافظ في «تقريبه»، ثم إن الشوكاني قد انقلب عليه اسم البناء مخرج الحديث، فقال كما ترى : أحمد بن حسن، وقلده المؤلف، والصواب: الحسن بن أحمد كما في «التلخيص» (٢/ ٨٣) وكتب الرجال، وهو فقيه حنبلي له ترجمة حسنة في «شذرات الذهب» توفي سنة (٤٧١) وفي الباب حديث صحيح عن عبد الله بن بسر: أنه خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، وقال: إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح، أخرجه أبو داود وغيره ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم، وصححه الحاكم والنووي والذهبي وهو مخرج في «الإرواء» (٣/ ١٠١) و«صحيح أبي داود» (١٠٤٠).

(١١٩١) نعم هذه السنة التي لا محيد عنها، فقد أخرج الإمام مسلم والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦١٦٥) عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سألته-السائل عطاء والمسؤول ابن عباس- بعد حين عن ذلك فأخبرني ، قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة، وأخرج البخاري (٩٥٩) عن ابن عباس: ولم يكن يؤذن يوم الفطر والأضحى، وعن جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، أخرجه النسائي في «سننه» (٣/ ١٨٢)، عن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين العيدين بغير أذان ولا إقامة، أخرجه مسلم وأبو داود (١١٤٨) ، والترمذي (٥٣٢) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٣٢) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١١٩٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: صلاة العيدين ، باب: المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة (٢/ ٢٢، ٢٣ رقم ٩٥٩، ٩٦٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة العيدين (٢/ ٦٠٤ رقم ٥).

[١١٩٣] ولمسلم عن عطاء قال: أخبرني جابر أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة. (١/ ٢٦٩).

[١١٩٤] وعن سعد بن أبي وقاص: أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة وكان يخطب خطبتين قائمًا يفصل بينهما بجلسة، رواه البزار. (١/ ٢٦٩).

٨- التكبير في صلاة العيدين:

[١١٩٥] فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة؛ سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها، رواه أحمد وابن ماجه. (١/ ٢٧٠).

[١١٩٦] وفي رواية أبي داود والدارقطني قال: قال النبي ﷺ: «**التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما**». (١/ ٢٧٠).

[١١٩٧] قال ابن عبد البر: روي عن النبي ﷺ من طرق حسان: أنه كبر في العيدين سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو (١)،

(١١٩٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة العيدين، باب: لا أذان ولا إقامة للعيدين (٦/ ١٧٦ رقم ٨٨٦).

(١١٩٤) «كشف الأستار عن زاوئد البزار» (١/ ٣١٥ رقم ٦٥٧) قال الهيثمي: رواه البزار وجادة، وفي إسناده من لم أعرفه، وعلته عبد الله بن شبيب شيخ البزار قال الذهبي: واه.

(١١٩٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيد؟ (١/ ٤٠٧ رقم ١٢٧٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٤٠، ١٤١ رقم ١٦٤٦) «الفتح الرباني»، وقد قال المحدث الألباني بعدم مشروعية رفع اليدين في التكبيرات، وقال: لاسيما أن رواية عمر وابنه ههنا لا تصح، أما عن عمر فرواه البيهقي بسند ضعيف، وأما عن ابنه فلم أقف عليه الآن وقد قال مالك: لم أسمع فيه شيئًا، انظر: «الإرواء» (٦٤٠).

(١١٩٦) وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: التكبير في العيدين (١/ ٦٨١ رقم ١١٥١)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٨) كتاب: صلاة العيدين حديث رقم (٢١)، وعن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى: في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرتي الركوع، أخرجه أبو داود (١١٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (١١٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٦) والفريابي في «أحكام العيدين» (١/ ١٣٤) قال الحاكم: تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم في معرضين، قلت: ويندفع ذلك عنه كون الرواي عنه عبد الله بن وهب، وروايته عن ابن لهيعة صحيحة؛ لأنه روي عنه قبل احتراق كتبه وكذلك رواية ابن المبارك والمقري.

(١١٩٧) (١) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود في «سننه» (١١٥٢) من طريق عبد الرحمن بن يعلى الطائفي قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كبر رسول الله ﷺ في =

وابـن عـمر [(١)] وجابر [(٢)] وعائشة [(٣)]، وأبي واقد [(٤)] وعمرو بن عوف المزني [(٥)] (١/ ٢٧٠).

=صلاة العـيد سبـعًا في الأولى ثم قرأ ثم كـبر فركع فـسجـد ثم قام فكبـر خمسًـا، ثم قرأ، ثم كبـر فركع، ثم سجد،وأخـرجه ابن ماجه فـي «سننه» (١٢٧٨) وعبد الرزاق في «مصنفـه» (٥٦٧٧)، وابن أبي شيبة في «مـصنفه» (٢/ ١٧٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٠)، والفـريابي في «أحكام العيـدين» رقم (١٣٥) ومدار الحديث على عـبد الله بن عبـد الرحمن الطائفي: قال الحـافظ في «التقريب»: صـدوق يخطئ ويهم إلا أن الحديث له شواهد يتـقوى بها، قـال الحافظ في «التلخيص»: صححه أحمد وعلي والبخاري فيماحكاه الترمذي وصححه النووي في «المجموع» (٥/ ٢١).

(١) حديث ابن عـمر قال: إن رسول الله ﷺ كان يكـبر في العيد سبـع تكبيرات في الأولى، وخمـسًا في الآخرة، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤) من طريق الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عنه به والفرج: ضعيف،وانظر: كـتاب: «أحكام العيدين» للفريابي تحقيق الأخ مسـاعد بن سليمان بن راشد فقد أجاد وأفاد وتتبع الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة وحكم عليها حسب قواعد هذا العلم الشريف.

(٢) أخرجه عـبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٩٤) عن إبراهيم بن يزيد عن جـابر قال: التكبير في يوم العيـد الركعة الأولى أربعًا وفي الآخرة ثلاثًا فالتكبـير سبع سوى تكبيرة الصلاة، ولم أقف بغيـر هذا اللفظ وإسناده ضعيف علته إبراهيم ابن يزيد هو الخوزي، متروك الحديث كما قال الحافظ.

(٣) وحديث عائشة أخـرجه أبو داود في «سننه» (١١٤٩)، والفريابي في «أحكام العيدين» حـديث رقم (١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٦) من طريقين عن ابن لهيعة عن عقـيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وكذلك الحاكم في «المسـتدرك» (١١٠٩) وقال: تفرد به ابن لهـيعة، وقـد استشهـد به مسلم في معرضين، قـال المحدث الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٠٧) وهو ضعيف من قبل حـفظه، لكن قد رواه عبد الله بن وهب عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب به وزاد: سوى تكبيرتي الركوع، أخرجه أبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٩٩)، والدارقطني (١٨٠)، والبيهقي (٣/ ٢٨٧)، وأحمد (٦/ ٧٠).

(٤) حديث أبي واقـد الليثي، أخـرجه الطحـاوي في «شرح مـعاني الآثار» (٤/ ٣٤٣)، والطبـراني في «المعجم الكبيـر» (٣/ ٢٧٨ رقم ٣٢٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (١١٠٨) من طريق سعيد بن كثير بن عفير عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد وعائشة أن رسـول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر والأضحى، فكبر في الركعة الأولى سبعًا وقرأ «ق، والقرآن المجيد» وفي الثانية خمـسًا وقرأ «اقتربت الساعة وانشق القمر» والكلام عليه كالكلام على حديث عائشة المتقدم.

(٥) وحديث عـمرو بن عـوف المزني أخرجه الـبزار في «مسنده» (١/ ق٩١/ أ) نسـخة الرباط كـذا ذكره محـقق «أحكام العيدين» للفريابي، من طريق شـبابة بن سوار قال: حدثنا الحسن البجلي عن سعد بن إبراهيم عن حـميد بن عبد الرحمن عن أبيـه قال: كان رسـول الله ﷺ يخرج له العنزة في العـيدين حتى يصـلي إليها، وكـان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك، وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبدالرحمن ابن عوف إلا من هذا الوجـه بهذا الإسناد، والحسن البجلي لين الحـديث، وقد سكت الناس عن حديثه، وأحـسبه الحسن بن عمارة، قال المحقق: وهذا إسناد ضعيف جدًا، الحسن بن عمارة، هذا نص غير واحد من الأئمة على أنه متـروك، انظر ترجمتـه في «الميزان» (١/ ٥١٣) «تهذيب التـهذيب» (٢/ ٣٠٤) ثم الحديث قـد اختلف في وصله وإرسـاله، ورجح الدارقطني في «العلل» (١/ ق١١٢/ أ) إرسـاله ثم رجح المحقق أنه الحـسن بن عـمارة، وبالجـملة أحسن أحاديث الباب حديث عـائشة وقد روي التكبير بهذا العدد غير مـا ذكرت ابن عباس وأبو هريرة وهو المنقول أيضًا عن الخلفاء وبعد رسول الله ﷺ.

[١١٩٨] وقد كان ﷺ يسكت بين كل تكبـيرتين سكتة يسـيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين الـتكبيرات ، ولكن روى الطبراني والبـيهقي بسند قوي عن ابن مـسعود من قوله وفعله: أنه كان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ، وروي كذلك عن حذيفة وأبي موسى. (١/ ٢٧٠).

٩- الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها:

[١١٩٩] قال ابن عباس : خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فـصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما، رواه الجماعة (١/ ٢٧٠).

[١٢٠٠] وعن ابن عمـر أنه خرج يوم عيـد فلم يصل قبلها ولا بعـدها وذكر أن النبي ﷺ فعله(١)، وذكر البخاري عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد(٢) (١/ ٢٧٠).

(١١٩٨) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣٤٩، ٣٥٠: قوى إسناده تبعًا للحافظ في «التلخيص» ، وفيه عندي نظر لأن في سند الطبراني انقطاعًا كما قال الهيثمي في «المجمـع» ، وأما إسناد البيهقي فأعله ابن التركماني في «الجوهر النقي» بأن : فيه من يحتاج إلى كشف حاله، قلت : ولعل الرجل المشـار إليه هو محمد بن أيوب ولم أعرفه، وفي الرواة جماعة بهذا الاسم، وقد أشار ابـن القيم في «الزاد» إلى ضعف هذا الأثر عن ابن مسعود ، وهو الأرجح، ويقويه قول ابن التركماني أيضًا: وقد ذكر البيـهقي قول ابن مسعود في الباب الذي قبل هذا من عدة طرق، وذكره ابن أبي شيبة من طرق أكثر من ذلك، وكذا ذكره غـيرهما ، ولا ذكر في شيء منها للذكر بين التكبيرات، ولم يرو ذلك في حديث مـسند ولا عن أحد من السلف فـيما علـمنا إلا من هذه الطريق الضعيـفة، وفي حـديث جابر المذكور بعد هذا ، وفي سنده من يحتاج إلى كشف حاله، وفـيه أيضًا علي بن عاصم، قال يزيد بن هارون: مازلنا نعرفه بالكذب، قـال: ولو كان ذلك مشروعـًا لنقل إلينا، ولما أغفله السلف ﷺ ، ثم وقفت لأثر ابن مـسعود على طريق أخرى لما قمت بتحـقيق كتاب: «فضل الصلاة على النبي ﷺ » للإمام إسمـاعيل القاضي ، وذكرت هناك أن إسناده حسن ، وصححـه الحافظ السخاوي في «القول البديع في الصلاة على الحـبيب الشفيع» (ص١٥١-هندية) فانظر «فضل الصلاة» (٣٧/ ٣٨- طبع المكتب الإسلامي) وانظر «الإرواء» (٦٤٢).

(١١٩٩) أخرجه البخاري في «صـحيحه» كتاب: صلاة العيدين ، باب: الصـلاة قبل العيد وبعدها (٢/ ٣٠ رقم ٩٨٩) ، ومسلم في «صـحيحه» كـتاب: صلاة العيديـن، باب: ترك الصلاة قبل العيـد وبعدها في المصلى (٢/ ٦٠٦ رقم ١٣)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: الصلاة بعد صلاة العيد (١/ ٦٨٥ رقم ١١٥٩) ، والترمذي في «سننه» أبواب الصلاة ، باب: مـا جاء لا صلاة قـبل العيد ولا بعـدها (٢/ ٤١٧، ٤١٨ رقم ٥٣٧) ، والنسائي في «سننه» كتاب: صـلاة العيدين، باب: الصلاة قـبل العيدين وبعدها (٣/ ١٩٣ رقم ١٥٨٧)، وابن مـاجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة ، باب: ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها (١/ ٤١٠ رقم ١٢٩١).

(١٢٠٠) (١) أخرجه التـرمذي في «سننه» أبواب الصلاة ، باب: مـا جاء في لا صلاة قبل العـيد ولا بعدها (٢/ ٤١٨، ٤١٩ رقم ٥٣٨) ، والإمام أحـمد في «مـسنده» (٦/ ٥٨) رقم ١٦٦٤) «الفتح الربـاني» ، والحاكم في «المسـتدرك» (١٠٩٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، ولكنهما قـد اتفقا على حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا في «صحيحه» صلاة العيدين ، باب: الصلاة قبل العيد وبعدها قبل حديث رقم (٩٨٩).

١٠- من تصح منهم صلاة العيد:

[١٢٠١] لقول النبي ﷺ : «**هذا يوم عيدنا أهل الإسلام**». (١/ ٢٧١).

١١- خطبة العيد:

[١٢٠٢] فعن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثًا أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف.

قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله. فقال: أبا سعيد.. قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة، متفق عليه. (١/ ٢٧١).

[١٢٠٣] وعن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «**إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب**»، رواه النسائي وأبو داود و ابن ماجه. (١/ ٢٧١).

[١٢٠٤] روى ابن ماجه في «سننه» عن سعيد مؤذن النبي ﷺ : أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في خطبة العيدين. (١/ ٢٧١-٢٧٢).

(١٢٠١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: العيدين، باب: إذا فاته العيد، يصلي ركعتين (٢/ ٢٩ قبل حديث رقم ٩٨٧) تعليقًا وقد وصله الحافظ في كتاب «تغليق التعليق» (٢/ ٣٨٤-٣٨٧) وقوله: «هذا عيدنا» متفق عليه، البخاري (٩٥٢) ومسلم (٨٩٢).

(١٢٠٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: العيدين ، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر (٢/ ٢٢ رقم ٩٥٦) واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة العيدين (٢/ ٦٠٥ رقم ٩).

(١٢٠٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة ، باب: الجلوس للخطبة (١/ ٦٨٣ رقم ١١٥٥) وقال: هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ ، والنسائي في «سننه» كتاب: صلاة العيدين ، باب: التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (٣/ ١٨٥ رقم ١٥٧١) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة ، باب: ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١/ ٤١٠ رقم ١٢٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٩٣) وقال: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في «صحيحه» حديث رقم (١٤٦٢) وصححه أيضًا، وصححه المحدث الألباني في «تمام المنة» ص ٣٥٠.

(١٢٠٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» حديث رقم (١٢٨٧) ، والحاكم في «المستدرك» (٦٥٥٤) ضمن حديث طويل، =

[١٢٠٥] لأن النبي ﷺ قال: «كل أمر ذي بالٍ لا يبدأ فيه بالحمد، فهو أجذم». (١/ ٢٧٢).

١٢- قضاء صلاة العيد:

[١٢٠٦] قال أبو عمير بن أنس: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمي علينا هلال شوال وأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بسند صحيح. (١/ ٢٧٢).

١٣- اللعب واللهو والغناء والأكل في الأعياد:

[١٢٠٧] قال أنس: قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرًا منهما، يوم الفطر والأضحى»، رواه النسائي وابن حبان بسند صحيح. (١/ ٢٧٢).

[١٢٠٨] وقالت عائشة: إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيد، فاطلعت من فوق عاتقه، فطأطأ لي منكبيه فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه، حتى شبعت ثم انصرفت، رواه أحمد والشيخان (١/ ٢٧٢).

= والبيهقي (٣/ ٢٩٩)، وقد ضعفه المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣٥١ وقال في «الإرواء»: قلت: وهذا سند ضعيف، عبد الرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه وجده لا يعرف حالهم.

(١٢٠٥) تقدم بألفاظ مختلفة.

(١٢٠٦) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة، باب: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه، يخرج من الغد (١/ ٦٨٤، ٦٨٥ رقم ١١٥٧)، والنسائي في «سننه» كتاب: صلاة العيدين، باب: الخروج إلى العيدين من الغد (٣/ ١٨ رقم ١٥٥٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١/ ٥٢٩ رقم ١٦٥٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٦) وقال: هذا إسناد صحيح، وهو حديث صحيح.

(١٢٠٧) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: صلاة العيدين، باب: (١) (٣/ ١٧٩ رقم ١٥٥٨)، والإمام أحمد (٣/ ١٠٣، ١٧٨، ٢٣٥، ٢٥٠) والحديث رجاله ثقات وهو صحيح.

(١٢٠٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: العيدين، باب: الحراب والدرق يوم العيد (٢/ ٢٠ رقم ٩٥٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد (٢/ ٦٠٩، ٦١٠ رقم ٨٩٢)، والنسائي في «سننه» كتاب: صلاة العيدين، باب: اللعب بين يدي الإمام (٣/ ١٩٥)، والإمام أحمد في «مسنده» واللفظ له (٦/ ١٦١ رقم ١٦٦٧) «الفتح الرباني».

[١٢٠٩] ورووا أيضًا عنها قالت: دخل علينا أبو بكر في يوم عيد، وعندنا جاريتان يذكران يوم بعاث، يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج، فقال أبو بكر: عباد الله أمزمور الشيطان؟ قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيد، وإن اليوم عيدنا»، واللفظ للبخاري (١/ ٢٧٢، ٢٧٣).

[١٢١٠] قالت عائشة: دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه النبي ﷺ فقال: «دعهما»، فلما غفل غمزتهما، فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت النبي ﷺ، وإما قال: «تَشْتَهين تَنْظُرين؟» فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده وهو يقول: «دونكم يا بني أَرْفِدَةَ»، حتى إذا مللت قال: «حَسْبُكِ؟»، قلت: نعم، قال «فاذهبي». (١/ ٢٧٣).

[١٢١١] وروى ابن السراج من طريق الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال: «يومئذٍ؛ لتعلم يهود المدينة أن في ديننا فسحة، إني بعثت بحنيفية سمحة». (١/ ٢٧٣).

(١٢٠٩) سيأتي تخريجه.

(١٢١٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام (٢/ ٢٠، ٢١ رقم ٩٥٢) وباب: الحراب والدرق يوم العيد رقم (٩٤٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه (٢/ ٦٠٧، ٦٠٨ رقم ١٦، ١٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٦٣ رقم ١٦٦٩) «الفتح الرباني».

(١٢١١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٦٦، ٢٣٣)، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣٥١، ٣٥٢: إن اقتصار الحافظ على عزوه للسراج يوهم أنه لا يوجد عند من هو أشهر منه وليس كذلك، فقد أخرجه الإمام أحمد (١٦/ ١٦٦، ٢٣٣) من طريق عبد الرحمن، يعني ابن أبي الزناد، قال: قال لي عروة: قلت: وعبد الرحمن هذا فيه ضعف من قبل حفظه وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، قلت: والظاهر لي أن هذا الحديث حدث به في حالة التغير؛ فإنه تفرد به دون غيره ممن رواه عن عروة، وهم جماعة من الثقات، وتابع عروة على رواية أصل القصة أربعة من الثقات، فلم يذكر أحد منهم هذا الذي رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد، فدل على ضعفه، ثم استدركت فقلت: وجدت له طريقًا أخرى من رواية يعقوب بن زيد التيمي عن عائشة، أخرجه الحميدي في «مسنده» (١/ ١٢٣)، ورجاله ثقات، فهو صحيح إن سلم من الانقطاع بين التيمي وعائشة، وإلا فهو شاهد قوي، ولجملة «الحنيفية السمحة» شواهد، منها عن أبي أمامة، وقد خرجته مع ما في معناه في «الصحيح» (٢٩٢٤) وقد أوردت طرق الحديث الخمسة، وذكرت ألفاظه وما في طرقه من الزيادات في كتاب: المساجد من «الثمر المستطاب»، ثم في «آداب الزفاف» (١٦٣، ١٦٩).

[١٢١٢] وعند أحمد ومسلم عـن نبيشة أن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله عز وجل». (١/ ٢٧٣).

١٤- فضل العمل الصالح في أيام العشر من ذي الحجة:

[١٢١٣] عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ما من أيام، العـمل الصالح أحب إلى الله عـز وجل من هذه الأيام» -يعني أيام العـشر- قـالوا: يا رسول الله ﷺ ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيـل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع بشيء من ذلك»، رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي (١/ ٢٧٣).

[١٢١٤] وكان ابن عـمر وأبو هريرة يخرجـان إلى السوق في أيام العشـر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهم، رواه البخاري (١/ ٢٧٣).

[١٢١٥] وعند أحمد والطبراني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «ما من

(١٢١٢) أخرجه الإمـام مسلم في «صحيحه» كـتاب: الصيام، باب: تحريم صـوم أيام التشريق (٢/ ٨٠٠ رقم ١٤٤)، والنسائي في «سننه» كتاب: الإيمان، باب: تأويل قوله تعالى ﴿قـالت الأعراب آمنا﴾ وفيه أن النبي ﷺ أمر بشر ابن سحـيم أن ينادي أيام التشريق، أنه لا يدخل الجنة إلا مـؤمن، وهي أيام أكل وشرب (٨/ ١٠٤ رقم ٤٩٩٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٦٨ رقم ١٦٧٦) «الفتح الرباني».

(١٢١٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٦٩)، وأبو داود في «سننه» (٢٤٣٨)، والترمذي في «سننه» (٧٥٧)، وابن ماجه في «سننه» (١٧٣٩)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٤، ٣٣٨، ٣٣٩).

(١٢١٤) أخرجه البخـاري في «صحيحه» معلقًا كـتاب: العيدين، باب: رقم (١١) قال الحافظ: لم أره مـوصولاً عنهما «الفتح» (٢/ ٥٣٠)، قـال المحدث الألبـاني في «الإرواء» (٦٥١): صحيـح؛ فقد ذكـره البخاري في «صـحيـحه» (١/ ٢٤٦) معلقًا مجزومًا به كما ترى، ووصله عبد بن حـميد من طريق عمرو بن دينار عنه كما في «فتح الباري» (٢/ ٣٨١) كذا قال، ورجعت إلى «الفتح» فوجدت أن الموصول في تفسير الأيام المعدودات.

(١٢١٥) أخرجه الإمـام أحمد في «مسنده» (٢/ ٧٥، ١٣١، ١٣٢)، والطبرانـي في «الكبير» رقم (١١١١٦) (١١/ ٨٢، ٨٣) وقال المحـقق: هو في الصحـيح عند البخـاري وغيـره من غيـر هذا الطريق، وبدون زيادة «فأكـثروا فـيهن التسبيـح، والتكبير، والتحمـيد»، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦١): وقد وقـع في رواية ابن عمر من الزيادة في آخره: «فأكثـروا فيهن من التهليل والتحمـيد والتكبير»، وللبيهـقي في «الشعب» من طريق عدي بن ثابت، في حديث ابن عباس: «فأكثروا من التهليل والتكبير» وقال في «المجمع» (٤/ ١٧): ورجاله رجال الصحيح.

(تنبيه): هذا التخريج حرفيًا جعله السيد محمد بن السيد سابق تخريجًا للحديث الذي قبله وهذا خطأ فادح يدل على أن مراجعة الكتاب وتخريجاته غير دقيقة، مما يؤدي إلى الوقوع في نسبة الأقوال والتخريجات إلى غير قائليها ومخرجيها ومثل هذا كثير في الكتـاب فلينتبه إليه، وسوف ترى الآن تعليقات المرحوم الألبـاني على هذا الحديث فقد قال في «تمام المنة» ص٣٥٢، ٣٥٣: عزوه للطبراني من حديث ابن عمر خطأ؛ فـإنما رواه من حديث ابن عباس كما في «الترغيب» و«المجمع» وقال: الأول إسناده جـيد وقال: الآخر رجاله رجال الصحيح، وفـيما قالاه نظر؛ فإنه عند الطبراني في «المعجم الكبيـر» من طريق خالد وهو ابن الحارث البصـري أو ابن عبد الله الواسطي عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس، ويزيد هذا هو الهاشمي مولاهم، وإنما روى له مسلم مقرونًا، ولم يحتج به، =

أيام، أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إلى الله العمل فيـها من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد». (١/ ٢٧٣).

[١٢١٦] وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من أيام، أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»، رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي. (١/ ٢٧٣).

١٥- استحباب التهنئة بالعيد:

[١٢١٧] عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك. قال الحافظ: إسناده حسن (١/ ٢٧٤).

=ثم إن فيه ضعفًا قال الحافظ: ضعيف كبر فتغير صار يلقن، ومما يدل على ضعفه في هذا الحديث أنه اضطرب في روايته، فمرة رواه هكذا: عن مجاهد عن ابن عباس، ومرة قال: عن مجاهد عن ابن عمر أخرجه أحمد رقم (١١٥٤) وقد تابعه على هذا الوجه موسى بن أبي عائشة رواه أبو عوانة يعني في «صحيحه» كما في «الفتح» وهذه متابعة تدل على أن للحديث أصلاً عن ابن عمرفهو شاهد لحديث ابن عباس الذي في الكتاب قبل هذا، لكن لينظر هل توجد في رواية ابن أبي عائشة، هذه الزيادة التي في آخره: «فأكثروا فيهن»؟ فإن وجدت فهي صحيحه، وإلا فهي ضعيفة، تفرد يزيد بن أبي زياد بها، والظاهر من كلام الحافظ في «الفتح» الأول، فإنه بعد أن ذكر هذه الرواية من طريق أبي عوانة، قال بعد صفحتين في آخر شرحه للحديث: وقد وقع في رواية ابن عمر، من الزيادة في آخره: «فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد» فإن المتبادر منه أنه يعني تلك الرواية التي كان عزاها قبل لأبي عوانة، ثم ذكر الحافظ أن هذه الزيادة رويت في بعض طرق حديث ابن عباس ولكنه ضعفها، والله أعلم.

(١٢١٦) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: الصوم، باب: ما جاء في العمل في أيام العشر حديث رقم (٧٥٨) وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام، باب: صيام العشر (١/ ٥٥١ رقم ١٧٢٨)، وضعفه المحدث الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥١٤٢) وفي «تمام المنة» ص٣٥٤ وذكر فيه قول الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس بن قهم، وسألت محمدًا يعني البخاري عن هذا الحديث، فلم يعرفه من غير هذا الوجه.

(١٢١٧) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣٥٤- ٣٥٦ما خلاصته: وجدته في رسالة السيوطي «وصول الأماني في أصول التهاني» ص١٠٩ من الجزء الأول من «الحاوي للفتاوي» وقد عزاه الزاهر بن طاهر في كتاب: «تحفة عيد الفطر» وأبي أحمد القرضي، ورواه المحاملي في كتاب: صلاة العيدين (٢/ ١٢٩ / ١) بإسناد رجاله كلهم ثقات رجال «التهذيب» عدا شيخه المهني بن يحيى وهو ثقة نبيل، إلى أن قال: ويؤيد الرواية الأولى ما ذكره ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/ ٣٢٠) من رواية محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك، قال أحمد بن حنبل: إسناده جيد، ولم يذكر من رواه، وقد عزاه السيوطي لزاهر أيضًا بسند حسن عن محمد بن زياد الألهاني قال: رأيت أبا أمامة الباهلي يقول في العيد لأصحابه: تقبل الله منا ومنكم، وعبد الله بن بسر أحد من روي عنه هذه التهنئة، وهو من صغار الصحابة ولأبيه صحبة فيبعد أن يقول هو والتابعون كعبد الرحمن بن عائذ وجبير بن نفير شيئًا دون أن يتلقوه عن الصحابة فتكون الروايتان صحيحتين، فالصحابة فعلوا ذلك فأتبعهم التابعون المذكورون وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٤٦): «وروينا في «المحامليات» بإسناد حسن عن جبير بن نفير ..» ثم ذكره.

١٦- التكبير في أيام العيدين:

[١٢١٨] قول علي وابن مسعود أنه من صبـح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام منى. أخرجه ابن المنذر وغيره (١/ ٢٧٤).

[١٢١٩] وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى يرتج منى تكبيرًا. (١/ ٢٧٤).

[١٢٢٠] ما رواه عبد الرزاق عن سلمـان بسند صحيح قال: كبروا الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا. (١/ ٢٧٥).

• الزكاة •

تعريفها:

[١٢٢١] روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال: «إنك تأتي قـومًا أهل كـتاب، فادعـهم إلى شهـادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فـإن هم أطاعوا لذلك، فـأعلمهم أن الله تعالـى افترض عليـهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعـوا لذلك، فأعلمهم أن الله تعالى افـترض عليهم صدقـة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وتـرد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعـوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب». (١/ ٢٧٦).

(١٢١٨) أخرجـه ابن أبي شيـبة في «مـصنفه» (١٢/ ١/ ٢) من طريقين أحـدهما جـيد، والبيـهقي في «السنن الـكبرى» (٣/ ٣١٤)، والحاكم عنهما في «المستدرك» (١١١٣، ١١١٥).

(١٢١٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا كتاب: العيدين، باب: التكبير أيام منى قبل حديث رقم (٩٧٠)، قال الحافظ في «الفتح»: وصله سعيد بن منصور في «السند» من رواية عبيد بن عمير، وكذلك قال في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٩) وقال: وصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق، قلت: وهو كذلك عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٢٦٧).

(١٢٢٠) قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٥٢٦): أما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٢٨٢).

(١٢٢١) البخـاري في «صحـيحه» كـتاب: الزكاة، باب: وجـوب الزكاة مختـصـرًا (٢/ ١٣٠ رقم ١٣٩٥) وباب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا (٣/ ١٥٨ رقم ١٤٩٦) وكتاب: المظالم، باب: الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم (٣/ ١٦٩) (٢٤٤٨) مختـصـرًا على الاتقاء من دعوة المظلوم، ومسلم في «صحيـحه» كتاب: الإيمان، باب: الدعـاء إلى الشهادتـين وشرائع الإسلام رقم (١٩)، وأبو داود فـي «سننه» كتـاب: الزكاة، باب: السـائمة (٢/ ٢٤٢ رقم ١٥٨٤)، والتـرمذي في «سننه» كـتاب: الزكـاة، باب: كراهة أخـذ خيـر المال (٣/ ١٢ رقم ٦٢٥)، والنسائي في «سننه» كـتاب: الزكاة، باب وجـوب الزكاة (٥/ ٤٠٣ رقم ٢٤٣٥)، وابن ماجه في «سننه» كـتاب: الزكاة، باب: فرض الزكاة (١/ ٥٦٨ رقم ١٧٨٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٣).

[١٢٢٢] وروى الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»، عن علي كرم الله وجهه، أن النبي ﷺ قال: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابًا شديدًا، ويعذبهم عذابًا أليمًا» . قال الطبراني: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد، قال الحافظ: وثابت: ثقة صدوق، روى عنه البخاري وغيره، وبقية رواته لا بأس بهم. (١/ ٢٧٦).

الترغيب في أدائها:

[١٢٢٣] وروى الترمذي عن أبي كبشة الأنصاري : أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة أقسم عليهن ، وأحدثكم حديثًا فاحفظوه: ما نقص مال من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله بها عزًّا، ولا فتح باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر» . (١/ ٢٧٨).

[١٢٢٤] وروى أحمد والترمذي وصححه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقبل الصدقات، ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم، كما يربي أحدكم مهره أو فلوه أو فصيله حتى إن اللقمة لتصير مثل جبل أحد» . (١/ ٢٧٨).

(١٢٢٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ١٦٢) لم يروه عن أبي جعفر إلا حارث بن سريج ولا عنه، إلا المحاربي تفرد به ثابت بن محمد، وقد روي عن علي رضي الله عنه من وجوه غير مسندة ، قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» ص٣٥٧: فيه مؤاخذات:

أولاً: أطلق كلمة الحافظ، فأوهم أنه الحافظ ابن حجر؛ لأنه هو المقصود عند الإطلاق وليس به، بل هو المنذري ، فإن قوله المذكور هو كلامه بالحرف في «الترغيب» (١/ ٢٦٨).

ثانيًا: إن ما نقله من كلام المنذري يوهم إلى أن المنذري يذهب إلى تقوية الحديث مرفوعًا ، وليس كذلك ، بل تمام كلامه يوهنه، فإنه قال عقب ذلك: وروي موقوفًا على علي رضي الله عنه ، وهو أشبه، قلت: وهذا هو الصواب : لأنه روي من وجوه موقوفًا عليه ، كما قال الطبراني في «المعجم الصغير» ص٩١: وقد رواه كذلك أبو عبيد (١٩٠٩) ، وسيأتي لفظه في آخر بحث (الزكاة) ، نقله المؤلف عن «المحلى» لابن حزم.

ثالثًا: من رواته كما في «الطبراني الصغير» حارث بن سريج، قال ابن معين: ليس بشيء، ووثقه في رواية، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال موسى بن هارون : متهم في الحديث، وقال ابن عدي : ضعيف يسرق الحديث فهذا الكلام من مثل هؤلاء الأئمة يسقط حديثه ، ويجعله واهياً ولا سيما أنه قد روي عن غيره موقوفًا .

رابعًا: أن ثابت بن محمد الزاهد ، وإن روى له البخاري فقد ذكره هو نفسه في «الضعفاء» ، وضعفه غيره من قبل حفظه، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ. اهـ.

(تنبيه) إذا قال ابن معين عن راو : ليس بشيء فليس جرحًا له ، وإنما يعني أن بضاعته في الحديث قليلة.

(١٢٢٣) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: الزهد ، باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (٤/ ٥٦٢ رقم ٢٣٢٥) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح .

(١٢٢٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» بألفاظ متقاربة كتاب: الزكاة ، باب: لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا يقبل=

[١٢٢٥] وروى أحمد -بسند صحيح- عن أنس ﷺ قال: أتى رجل من تميم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إني ذو مالٍ كثير وذو أهل ومال وحاضرة، فأخبرني كيف أصنع وكيف أنفق؟، فقال رسول الله ﷺ: «تخرج الزكاة من مالك؛ فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقربائك وتعرف حق المسكين والجار والسائل». (١/ ٢٧٨).

[١٢٢٦] وروى أيضًا عن عائشة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث أحلف عليهن، لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، وأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة والصوم، والزكاة، ولا يتولى الله عبداً في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة، ولا يحب رجل قومًا، إلا جعله الله معهم، والرابعة لو حلفت عليها رجوت أن لا أثم، لا يستر الله عبدًا في الدنيا إلا ستره يوم القيامة». (١/ ٢٧٨).

[١٢٢٧] وروى الطبراني في «الأوسط» عن جابر ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله: أرأيت إن أدَّى الرجل زكاة ماله؟، فقال رسول الله ﷺ: «من أدى زكاة ماله، ذهب عنه شره». (١/ ٢٧٨).

[١٢٢٨] وروى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم. (١/ ٢٧٨).

= إلا من كسب طيب، (٢/ ١٣٤ رقم ١٤١٠)، ومسلم في «صحيحه» بألفاظ متقاربة (١٠١٤)، والترمذي في «سننه» كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة حديث رقم (٦٦١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦٨، ٤٠٤، ٤٧١).

(١٢٢٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٦) قال الألباني في «تمام المنة» ص٣٥٨: لم أر من صرح بتصحيحه، والمصنف صححه بناءً على قول المنذري: ورجاله رجال الصحيح، وكذا قال الهيثمي: ولا يلزم منه أن يكون صحيحًا؛ لاحتمال فقد شرط من شروط الصحة الأخرى كما ذكرناه في «المقدمة»، والواقع هنا كذلك؛ لأن شرط الاتصال فيه مفقود، فالحديث في «المسند» (٣/ ١٣٦) من طريق سعيد بن أبي هلال عن أنس، وسعيد هذا لم يسمع من أنس كما في «التهذيب» فهو منقطع، والمنقطع من أقسام الحديث الضعيف.

(١٢٢٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٤٥، ١٦٠) وهو حديث حسن لغيره.

(١٢٢٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٢٩٧ رقم ١٥٧٧٨) وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد»، والحاكم في «المستدرك» (١٤٣٩) بلفظ: «إذا أديت زكاة مالك، فقد أذهبت عنك شره» وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١٢٢٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الزكاة، باب: البيعة على إيتاء الزكاة ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾ (٢/ ١٣١، ١٣٢رقم ١٤٠١) في كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس (٩/ ٩٦ رقم ٧٢٠٤) وفيه «فلقنني فيما استطعت»، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الإيمان، باب: أن الدين النصيحة (٩٧-٥٦)، و(٩٩)، والترمذي في «سننه» كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في النصيحة (٤/ ٣٢٤ رقم ١٩٢٥)، والدارمي في «سننه» كتاب: البيوع، باب: في النصيحة (٢/ ٢٤٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥).

٣- الترهيب من منعها:

[١٢٢٩] وروى أحمد والشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته، إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت، تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليها أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت، فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار»، قالوا: فالخيل يا رسول الله؟، قال: «الخيل في نواصيها، أو قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما التي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له، فلا تغيب شيئًا في بطونها إلا كتب الله له أجرًا، ولو رعاها في مرج، فما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجرًا، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها، ولو استنت شرفًا أو شرفين، كتب له بكل خطوة يخطوها أجر، وأما التي هي له ستر، فالرجل يتخذها تكرمًا وتجملاً، لا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها، وأما التي هي عليه وزر، فالذي يتخذها أشرًا وبطرًا وبذخًا ورياء الناس، وكذلك الذي عليه الوزر»، قالوا: فالحُمُر يارسول الله؟، قال: «ما أنزل الله علي فيها شيئًا إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. (١/ ٢٧٩- ٢٨٠).

(١٢٢٩) أخرج قسمًا منه البخاري في «صحيحه» كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة وقول الله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ (٢/ ١٣٢ رقم ١٤٠٢) والقسم الآخر (٢٨٦٠) بألفاظ متقاربة، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (٢/ ٦٨٢ رقم ٢٦)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة، باب: حقوق المال (١٦٥٨) مختصرًا على صاحب الكنز والغنم والإبل، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦٢، ٣٨٣).

[١٢٣٠] وروى الشيـخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مُثلَ له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه-يعني شدقيه- ثم يقول: أنا كنزك ، أنا مالك، ثم تلا هذه الآية ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. (١/ ٢٨٠).

[١٢٣١] وروى ابن ماجه والبزار والبيهقي -واللفظ له- عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر المهاجرين خصال خمس -إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن- : لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها، إلا فشي فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان ، إلا أُخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوًا من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، إلا جعل بأسهم بينهم» . (١/ ٢٨٠).

[١٢٣٢] وروى الشيخان عن الأحنف بن قيس قال: جلست إلى ملأ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة، حتى قام عليهم فسلم، ثم قال: بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نفض كتفه ، ويوضع على نفض كتفه، حتى يخرج من حلمة ثديه فيتزلزل، ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه، وأنا لا أدري من هو، فقلت: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت. قال: إنهم لا يعقلون شيئًا، قال لي خليلي، قال: قلت: من خليلك؟ ، قال: النبي ﷺ : أتبصر أحدًا؟ ، قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار، وأنا أرى أن

(١٢٣٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الزكاة ، باب: إثم مانع الزكاة (١٤٠٣) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة ، باب: إثم مانع الزكاة بألفاظ متقاربة (٢/ ٦٨٤ رقم ٢٧)، والنسائي في «سننه» كتاب: الزكاة ، باب: مانع الزكاة ماله (٥/ ٣٩ رقم ٢٤٨٢)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الزكاة ، باب: ما جاء في منع الزكاة (١/ ٥٦٨ رقم ١٧٨٤) ، ومالك في «الموطأ» موقوفًا (١/ ٢٥٦، ٢٥٧ رقم ٢٢) كتاب: الزكاة ، باب: ما جاء في الكنز ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٩٨، ١٣٧، ١٥٦، ٣٥٥، ٤٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الزكاة ، باب: ما ورد من الوعيد فيمن كنز ماله ، ولم يؤد زكاته (٤/ ٢٨١).

(١٢٣١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: الفتن، باب: العقوبات (٢/ ١٣٣٢، ١٣٣٣ رقم ٤٠١٩) وقال في «الزوائد»: هذا الحديث صالح للعمل به وهو حديث حسن.

(١٢٣٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الزكاة ، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز (١٤٠٧، ١٤٠٨) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة ، باب: في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم (٣٤ -٩٩٢).

رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له، قلت: نعم. قال: ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير، وإن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا، لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل. (١/ ٢٨٠-٢٨١).

حكم مانعها:

[١٢٣٣] لما رواه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم، والبيهقي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء**»، وسئل أحمد عن إسناده فقال: صالح الإسناد، وقال الحاكم في بهز: حديثه صحيح. (١/ ٢٨١).

[١٢٣٤] لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**». (١/ ٢٨١).

[١٢٣٥] ولما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف نقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله

(١٢٣٣) وهو حديث حسن، أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة (٥/ ١٥ رقم ٢٤٤٤) باب: سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم (٥/ ٢٥ رقم ٢٤٤٩)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة (٢/ ٢٣٣ رقم ١٥٧٥)، والدارمي في «سننه» كتاب: الزكاة، باب: ليس في عوامل الإبل صدقة (١/ ٣٩٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢، ٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الزكاة، باب: أكبر الكبائر الإشراك (١/ ٣٩٨)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٤٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١٢٣٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة (٢٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، حديث رقم (٣٦-٢٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجهاد، باب: على ما يقاتل المشركون (٣/ ١٠١، ١٠٢ رقم ٢٦٤١) عن أنس وقبله عن أبي هريرة، والنسائي في «سننه» كتاب: تحريم الدم (٥/ ٧٦ رقم ٣٩٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الزكاة، باب: الأمهات تموت وتبقى السخال نصابًا فيؤخذ منها (٤/ ١٠٤)، والحاكم في «المستدرك» كتاب: الزكاة (١٤٢٨، ٣٩٢٦) عن أبي هريرة وجابر.

(١٢٣٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٣٩٩، ١٤٠٠) وكتاب: استتابة المرتدين والمعاندين (٦٩٢٤، ٦٩٢٥) وكتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ =

ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى»، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق، ولفظ مسلم وأبي داود، والترمذي : «لو منعوني عقالاً» بدلاً من: «عناقًا». (١/ ٢٨١-٢٨٢).

الزكاة في مال الصبي والمجنون:

[١٢٣٦] فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي يتيمًا له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». وإسناده ضعيف. (١/ ٢٨٣).

=(٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الإيمان ، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/ ٥١، ٥٢ رقم ٢٠، ٣٢) ، وأبو داود في «سننه» كتاب :الزكاة حديث رقم (١٥٥٦)، والنسائي في «سننه» كتاب: الزكاة ، باب: مانع الزكاة حديث رقم (٢٤٤٣) وفي كتاب: الجهاد ، باب: وجوب الجهاد حديث رقم (٣٠٩١) ، والترمذي في «سننه» كتاب: الإيمان ، باب: ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (٥/ ٣، ٤ رقم ٣٦٠٧)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٢٧) دون ذكر قصة الردة، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الزكاة ، باب: الأمهات تموت وتبقى السخال نصابًا فيؤخذ منها (٤/ ١٠٤) ، والحاكم في «المستدرك» كتاب : الزكاة (١٤٢٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، غير أن الشيخين لم يخرجا عن عمران القطان، وليس لهما حجة في تركه فإنه مستقيم الحديث ، ووافقه الذهبي.

(١٢٣٦) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: الزكاة ، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم (٣/ ٢٣، ٢٤، رقم ٦٤١) وقال: إنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث، والبيهقي (٤/ ١٠٧)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٠٩، ١١٠) حديث رقم (١) باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، وأخرجه مالك في «الموطأ» كتاب: الزكاة ، باب: زكاة أموال اليتامى، والتجارة لهم فيها (١/ ٢٥١ رقم ١٢) وضعفه المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٧٨٨)، ونقل قول الترمذي السالف الذكر عن المثنى وقال: قلت: وقد تابعه محمد بن عبيد الله عن عمرو به . . ، وقال: وهو متروك ، وتابعه أيضًا عبد الله بن علي أبو أيوب الأفريقي، وقال: هو ضعيف وتابعه أبو إسحاق الشيباني وهو ثقة لكن الراوي عنه مندل، وقال: وهو ضعيف أيضاً، وقال: وخالفهم جميعًا حسين المعلم فقال: عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة، أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال: هذا إسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه، قلت: ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥) من طريق الزهري ومكحول عن عمر والشافعي (١/ ٢٣٥) عن يوسف ابن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة»، وهذا مرسل ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة ابن جريج ا.هـ كلام الألباني، قلت: في تضعيفه نظر؛ لأن المثنى بن الصباح ضعيف ، والأفريقي ضعيف في المتابعة الثانية ،وفي المتابعة الثالثة ثقة والضعيفان يقوي بعضهما بعضًا إذا كان المتابع الثالث ثقة، ولا يضر من روى عنه لانجبارها بالطريقين الأولين، وقد وجد طرق عن عمر تشد من=

[١٢٣٧] وكانت عائشة رضي الله عنها تخرج زكاة أيتام، كانوا في حجرها. (١/ ٢٨٣).

المالك المدين:

[١٢٣٨] والرسول ﷺ يقول: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، رواه أحمد وذكره البخاري معلقًا (١/ ٢٨٣).

[١٢٣٩] وقال الرسول ﷺ «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» (١/ ٢٨٣).

[١٢٤٠] ففي الحديث: «فدين الله أحق بالقضاء». (١/ ٢٨٤).

من مات وعليه الزكاة:

[١٢٤١] فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها»؟ قال : نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى» ، رواه الشيخان. (١/ ٢٨٤).

شرط النية في أداء الزكاة:

[١٢٤٢] وفي الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» . (١/ ٢٨٤).

= عضده، فالحديث حسن وليس بضعيف والله أعلم، وأما مخالفة حسين المعلم فيمكن أن يجاب عنها بأن عمرو ابن شعيب سمعه من سعيد فرواه عنه أيضًا، ويقال عندئذ: وقفه أصح من رفعه.

(١٢٣٧) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب: الزكاة، باب: أموال اليتامى والتجارة لهم فيها (١/ ٢٥١ رقم ١٣) ، والدارقطني في «سننه» كتاب: الزكاة ، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم (٣/ ١٠٩، ١١٠ رقم ١).

(١٢٣٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الوصايا ، باب: تأويل قول الله تعالى ﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ قبل حديث رقم (٢٧٥٠) وترجم به البخاري في كتاب الزكاة فقال: باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وأورده بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول» (١٤٢٦) ، وبهذا اللفظ أخرجه مسلم أيضًا (١٠٣٤) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٩٤، ٥٠١).

(١٢٣٩) تقدم تخريجه.

(١٢٤٠) انظر الحديث الذي بعده.

(١٢٤١) أخرج البخاري نحوه في «صحيحه» كتاب: الإيمان والنذور ، باب: إذا نذر أو حلف ألا يكلم إنسانًا في الجاهلية ثم أسلم (١٩٥٣)، ومسلم في «صحيحه كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٢/ ٨٠٤ رقم ١٥٥).

(١٢٤٢) تقدم تخريجه في فرائض الوضوء، وهو في «الصحيحين» .

أدائها وقت الوجوب:

[١٢٤٣] لما رواه أحمد والبخاري عن عقبة بن الحارث قال: صليت مع رسول الله ﷺ العصر، فلما سلم قام سريعًا فدخل على بعض نسائه ثم خرج، ورأى ما في وجوه القوم من تعجب لسرعته، قال: «ذكرت وأنا في الصلاة تبرًا عندنا، فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا، فأمرت بقسمته» . (١/ ٢٨٤-٢٨٥).

[١٢٤٤] وروى الشافعي والبخاري في «التاريخ» عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «ما خالطت الصدقة مالاً قط، إلا أهلكته» ، رواه الحميدي وزاد قال: «يكون وجب عليك في مالك صدقة، فلا تخرجها، فيهلك الحرام الحلال» . (١/ ٢٨٥).

[١٢٤٥] بحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسلف صدقة العباس قبل محلها. انتهى. (١/ ٢٨٥).

الدعاء للمزكي:

[١٢٤٦] فعن عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي بصدقة قال: «اللهم صلِّ عليهم»، وأن أبي أتاه بصدقة فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»، رواه أحمد وغيره. (١/ ٢٨٦).

(١٢٤٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: العمل في الصلاة، باب: تفكر الرجل الشيء في الصلاة (١٢٢١)، والنسائي في «سننه» كتاب: السهو، باب: الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس (٣/ ٨٤ رقم ١٣٦٥)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٧، ٨، ٣٨٤).

(١٢٤٤) أخرجه الحميدي (١/ ١١٥ رقم ٢٣٧)، والشافعي (١/ ٢٤٢ من بدائع المنن) قال: أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، والحديث معلول بمحمد بن عثمان الجمحي، قال الذهبي في «الميزان»: شيخ للحميدي، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ومن مناكيره هذا الحديث، وضعف الحديث المحدث الألباني بنفس العلة التي ذكرت في «تمام المنة» ص٣٥٩ وفي «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٠٦٩) ونقل أن المنذري ضعفه في «الترغيب» والهيثمي في «المجمع» والمناوي في «شرح الجامع الصغير» .

(١٢٤٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة (٢/ ٢٧٥، ٢٧٦ رقم ١٦٢٤)، والترمذي في «سننه» كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة (٣/ ٥٤ رقم ٦٧٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الزكاة، باب: تعجيل الزكاة قبل محلها حديث رقم (١٩٧٥)، والبيهقي في «سننه» كتاب: الزكاة، باب: تعجيل الصدقة (٤/ ١١١) وهو حديث حسن .

(١٢٤٦) أخرجه الجماعة عدا الترمذي: البخاري في «صحيحه» كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، وقوله ﴿خذ من أموالهم ..﴾ حديث رقم (١٤٩٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقة (٢/ ٧٥٦ رقم ١٧٦)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة، باب: دعاء المُصدِّق لأهل الصدقة (٢/ ٢٤٦، ٢٤٧ رقم ١٥٩٠)، والنسائي في «سننه» كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام على صاحب الصدقة =

[١٢٤٧] وروى النسائي عن وائل بن حجر: قال: قال رسول الله ﷺ في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: «اللهم بارك فيه وفي إبله». (١/ ٢٨٦).

نصاب الذهب ومقدار الواجب:

[١٢٤٨] فعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، وصححه البخاري، وحسنه الحافظ. (١/ ٢٨٧).

نصاب الفضة ومقدار الواجب:

[١٢٤٩] فعن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة الفضة، من كل أربعين درهمًا درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»، رواه أصحاب السنن (١/ ٢٨٧).

زكاة الحلي

[١٢٥٠] بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتت النبي ﷺ امرأتان في أيديهما أساور من ذهب، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار؟»، قالتا: لا، قال: «فَأَدِّيا حق هذا الذي في أيديكما». (١/ ٢٨٩).

= (٥/ ٣١ رقم ٢٤٥٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الزكاة، باب: ما يقال عند إخراج الزكاة (١/ ٥٧٢ رقم ١٧٩٦).

(١٢٤٧) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: الزكاة، باب: الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع (٥/ ٣٠ رقم ٢٤٥٩-٢٤٦٠)، والحديث صحيح.

(١٢٤٨) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد مسند أبيه» (١/ ١٤٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة باب: في زكاة السائمة (٢/ ١٠٢، ١٠٣، رقم ١٥٧٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠)، والدارقطني في «سننه» (١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» مختصرًا كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وهو حديث صحيح (٤/ ١٦٠ رقم ٧٣ ٧٢، ٧٢٧٤).

(١٢٤٩) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (٢/ ٢٣٢ رقم ١٥٧٤)، والترمذي في «سننه» كتاب: الزكاة، باب: زكاة الذهب والورق (٣/ ٧ رقم ٦٢٠)، والنسائي في «سننه» كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق (٥/ ٣٧ رقم ٢٤٧٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق (١/ ٥٧ رقم ١٧٩٠)، وهو حديث صحيح.

(١٢٥٠) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الحلي (٣/ ٢١ رقم ٦٣٧) وقال: حديث قد=

[١٢٥١] وعن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: «أتعطيان زكاته؟»، قالت: فقلنا: لا، قال: «أما تخافون أن يسوركما الله أسورة من نار؟، أديا زكاته»، قال الهيثمي: رواه أحمد وإسناده حسن. (١/ ٢٨٩).

[١٢٥٢] وعن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق ،فقال لي: «ما هذا يا عائشة؟»، فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. فقال: «أتؤدين زكاتهن؟»، قلت: لا ، أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار» ، رواه أبو داود والدارقطني ، والبيهقي (١/ ٢٨٩).

[١٢٥٣] فقد روى البيهقي : أن جابر بن عبد الله سئل عن الحلي، أفيه زكاة ؟ ، قال جابر: لا، فقيل: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر. (١/ ٢٨٩).

= رواه المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وأخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة ، باب: الكنز ما هو؟، وزكاة الحلي (٢/ ٢١٢ رقم ١٥٦٣) ،والنسائي في «سننه» بمعناه في كتاب: الزكاة ، باب: زكاة الحلي (٥/ ٣٨ رقم ٢٤٧٩) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨)، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣٦٠: ابن حزم لم يستدل على ما ذهب إليه بهذا الحديث؛ لأنه ضعيف عنده كما صرح بذلك في «المحلى» (٦/ ٧٨ ، ٧٩) وإنما احتج بالعمومات وقد قال ص٨٠: ولو لم يكن إلا هذه الآثار لما قلنا بوجوب الزكاة في الحلي، لكن لما صح عن رسول الله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»، و«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم» وكان الحلي ورقًا وجب فيه حق الزكاة لعموم هذين الأثرين الصحيحين، وأما الذهب فقد صح عن رسول الله ﷺ «ما من صاحب ذهب لا يؤدي ما فيها، إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها »، فوجبت الزكاة في كل ذهب بهذا النص، قلت: نقلت هذا لبيان الحقيقة ولكي لا ينسب لأحد ما لم يقله، وإلا فإني لا أوافق ابن حزم على تضعيف عمرو بن شعيب، بل هو حسن الحديث إذا صح الإسناد إليه، وهذا منه، والعمومات التي ساقها ابن حزم تشهد له.

(١٢٥١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٦١)، وضعفه الألباني في «تمام المنة» ص٣٦٢ من أجل شهر بن حوشب ، وعلي بن عاصم.

(١٢٥٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة ، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (٢/ ٢١٣ رقم ١٥٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الزكاة ، باب: سياق أخبار وردت في زكاة الحلي (٤/ ١٣٩) ، والدارقطني في «سننه» كتاب: الزكاة ، باب: زكاة الحلي (٢/ ١٠٥ رقم ١) ، قال الحافظ في «التلخيص» (٦/ ١٩): إسناده على شرط الصحيح، وقال ابن الجوزي : فيه محمد بن عطاء مجهول وضعف الحديث لأجله «التحقيق» (١/ ١٩٨) قلت: ومحمد بن عطاء هو ابن عمرو وهو من رجال الشيخين، فلا يلتفت إلى قوله فيه.

(١٢٥٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الزكاة ، باب: من قال لا زكاة في الحلي (٤/ ١٣٨).

[١٢٥٤] وروى البيهقي : أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحلي بناتها بالذهب، ولا تزكيه، نحواً من خمسين ألفًا. (١/ ٢٩٠).

[١٢٥٥] وفي «الموطأ»، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة، وفيه أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. (١/ ٢٩٠).

• زكاة التجارة •

حكمها:

[١٢٥٦] لما رواه أبو داود والبيهقي، عن سمرة بن جندب، قال: أما بعد: فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع. (١/ ٢٩١).

(١٢٥٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الزكاة، باب: من قال لا زكاة في الحلي (٤/ ١٣٨).

(١٢٥٥) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب: الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر (١/ ٢٥٠ رقم ١٠، ١١) وسنده قوي، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الزكاة، باب: من قال لا زكاة في الحلي (٤/ ١٣٨)، وأخرج الشطر الأول منه أحمد في «مسائل ابنه عبد الله» ص١٤٥ وسنده صحيح.

(١٢٥٦) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟ حديث رقم (١٥٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الزكاة، باب: زكاة التجارة (٤/ ١٤٦، ١٤٧).. وضعفه الشيخ الألباني في «سلسلته الضعيفة» رقم (١١٧٨)، وقال في «تمام المنة» ص٣٦٣ محققًا المسألة تحقيقًا علميًا:... ثم اعلم أن هذا الحديث وحديث سمرة الذي قبله ضعيفان ليس لهما إسناد ثابت، وحسن الحافظ بعض طرق الثاني وظاهره كذلك، وجريت عليه مدة من الزمن، ثم ظهر لي أن فيه موسى بن عبيدة الضعيف، كما بينته رواية الدارقطني والمخلص، لكنه سقط من إسناد الحاكم، فصححه هو، وحسنه الحافظ وهما معذوران، ثم إن الحديث فيه لفظة اختلفت النسخ فيها وهي «البز» فهي في بعضها «البَز» بفتح الموحدة والزاي المعجمة، وقد صرح بذلك موسى بن عبيدة وقد علمت ضعفه، وفي بعضها «البُر» بالباء المضمومة والراء المهملة، ولم يتبين لنا ولا لكثيرين قبلنا أيهما الأرجح وهذا كما قال صديق خان في «الروضة»: مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال، قلت: هذا لو صح الحديث فكيف به وهو ضعيف، الحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة مع منافاته لقاعدة «البراءة الأصلية» التي يؤيدها قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد...» الحديث رواه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في «الإرواء» (١٤٥٨) ومثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها، أو على الأقل تخصيصها ببعض الآثار ولو صحت كقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:=

. . . .

= ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة ، أخرجه الشافعي في «الأم» بسند صحيح ، ومع كونه موقوفًا غير مرفوع إلى النبي ﷺ فإنه ليس فيه بيان نصاب زكاتها ، ولا ما يجب إخراجه منها فيمكن حمله على زكاة مطلقة غير مقيدة بزمن أو كمية ، وإنما بما تطيب به نفس صاحبها ، فيدخل حينئذٍ في عموم النصوص الآمرة بالإنفاق كقوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم﴾ ، وقوله جل وعلا : ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ ، وكقول النبي ﷺ «ما من يوم يصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما : اللهم اعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم اعط ممسكًا تلفًا»، رواه الشيخان وغيرهما ، وقد صح شيء مما ذكرته عن بعض السلف فقال ابن جريج : قال لي عطاء : لا صدقة في اللؤلؤ ، ولا زبرجد ، ولا ياقوت ، ولا فصوص ، ولا عرض ، ولا شيء لا يدار-أي لا يتاجر به- وإن كان شيئًا من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع ، أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٨٤ ، ٧٠٦١) وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٤) وسنده صحيح جدًا ، والشاهد منه قوله : ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع ؛ فإنه لم يذكر تقويمًا ولا نصابًا ، ولا حولاً ففيه إبطال لادعاء البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٥٣) الإجماع على وجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة إذا كانت نصابًا عند تمام الحول ، كما زعم أنه لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري ، وإن مما يبطل هذا الزعم أن أبا عبيد رحمه الله قد حكى في كتابه «الأموال» (٤٢٧/ ١١٩٣) عن بعض الفقهاء أنه لا زكاة في أموال التجارة ، ومن المستبعد جدًا أن يكون عنى بهذا البعض داود نفسه ؛ لأن عمره كان عند وفاة الإمام أبي عبيد أربعًا وعشرين سنة أو أقل ، ومن كان في هذا السن يبعد أن يكون له شهرة علمية بحيث يحكي مثل الإمام أبي عبيد خلافه ، وقد توفي سنة (٢٢٤) وولد داود سنة (٢٠٠) أو (٢٠٢) ، فتأمل ، ولعل أبا عبيد أراد بذلك البعض عطاء بن أبي رباح فقد قال إبراهيم الصائغ : سئل عطاء : تاجر له مال كثير في أصناف شتى ،حضر زكاته ، أعليه أن يقوم متاعه على نحو ما يعلم أنه ثمنه فيخرج زكاته؟ قال : لا ، ولكن ما كان من ذهب أو فضة أخرج من زكاته ، وما كان من بيع أخرج منه إذا باعه ، أخرجه ابن زنجويه في كتابه «الأموال» (٣/ ٩٤٦/ ١٧٠٣) بسند حسن كما قال المعلق عليه الدكتور شاكر ذيب فياض ، وهو شاهد قوي لرواية ابن جريج المتقدمة ، وجملة القول : أن المسألة لا يصح ادعاء الإجماع فيها لهذه الآثار وغيرها مما ذكره ابن حزم في «المحلى» الأمر الذي يذكرنا بقول الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- : من ادعى الإجماع فهو كاذب ، وما يدريه لعلهم اختلفوا ، وصدق -جزاه الله خيرًا- فكم من مسألة ادعي فيها الإجماع ، ثم تبين أنها من مسائل الخلاف . . . ، وقد أشبع ابن حزم القول في مسألتنا هذه ، وذهب إلى إنه لا زكاة في عروض التجارة ورد على أدلة القائلين بوجوبها ، «المحلى» (٦/ ٢٣٣- ٢٤٠) ، وقد تبعه فيما ذهب إليه الشوكاني في «الدرر البهية» وصديق حسن خان في شرحه «الروضة الندية» (١/ ١٩٢-١٩٣) ورد الشوكاني على صاحب «حدائق الأزهار» قوله بالوجوب في كتابه «السيل الجرار» (٢/ ٢٦-٢٧) فيراجعه من شاء ، وقد رد عليه أيضًا قوله بوجوب الزكاة على المستغلات الذي تبناه بعض الكتاب في العصر الحاضر ، فقال الشوكاني -رحمه الله- (٢/ ٢٧) : هذه مسألة لم تطن على أذن الزمن ، ولا سمع بها أهل القرن الأول ، الذين هم خير القرون ، ولا القرن الذي يليه ، ثم الذي يليه وإنما هي من الحوادث اليمنية ، والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم وتباعد أقطارهم ، ولا توجد عليها أثارة من علم ولا من كتاب ولا سنة ولا قياس ، وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام لا يحل أخذها إلا بحقها ، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل ، وهذا المقدار يكفيك في هذه المسألة وراجع لها «الروضة الندية» (١/ ١٩٤ تزدد فقهًا.

(فائدة هامة) : قد يدعي بعضهم أن القول بعدم وجوب زكاة عروض التجارة ، فيه إضاعة لحق الفقراء=

[١٢٥٧] وروى الدارقطني ، والبيهقي عن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال: «في الإبل صدقته ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته» (١/ ٢٩١).

[١٢٥٨] وروى الشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد والدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: كنت أبيع الآدم والجعاب، فمر بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أد صدقة مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو الآدم ، قال: قَوِّمه ، ثم أَخْرِج صدقته. (١/ ٢٩١-٢٩٢).

الأصناف التي كانت تؤخذ منها الزكاة على عهد الرسول:

[١٢٥٩] فعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ، فأمرهم ألاَّ يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر ، والزبيب، رواه الدارقطني والحاكم والطبراني والبيهقي ، وقال: رواته ثقات وهو متصل (١/ ٢٩٤).

= والمساكين في أموال الأغنياء والمثرين، والجواب من وجهين: الأول: أن الأمر كله بيد الله تعالى ، فليس لأحد أن يشرع شيئًا من عنده بغير إذن من الله عز وجل ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار، ما كان لهم الخيرة سبحانه وتعالى عما يشركون﴾ ألا ترى أنهم أجمعوا على أنه لا زكاة على الخضروات؟ على اختلاف كثير بينهم عند المصنف وغيره، واتفقوا على أنه لا زكاة على القصب والحشيش والحطب مهما بلغت قيمتها، فما كان جوابهم على هذا كان الجواب على تلك الدعوى، على أن المؤلف جزم أنه لم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات، ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب فأقول: هذا هو الحق، وبه تبطل الدعوى من أصلها، والآخر : أن تلك الدعوى قائمة على قصر النظر في حكمة فرض الزكاة أنها لفائدة الفقراء فقط، والأمر على خلافه كما في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم..﴾ الآية، فإذا كان الأمر كذلك، ووسعنا النظر في الحكمة قليلاً وجدنا أن الدعوى المذكورة باطلة؛ لأن طرح الأغنياء أموالهم ومتاجرتهم بها أنفع للمجتمع - وفيه الفقراء- من كنزها ولو أخرجوا زكاته ولعل هذا يدركه المتخصصون في علم الاقتصاد أكثر من غيرهم . والله ولي التوفيق.

(١٢٥٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب: الزكاة ، باب: ليس في الخضروات صدقة حديث رقم (٢٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الزكاة ، باب: زكاة التجارة (٤/ ١٤٧) وضعفه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٨٢٧).

(١٢٥٨) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب: الزكاة ، باب: تعجيل الصدقة قبل الحول رقم (١٣) (٢/ ١٢٥) وقد ضعفه المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣٦٨ ، وقال : لأن أبا عمرو بن حماس ووالده مجهولان كما قال ابن حزم: إلى أن قال: وأما ما نقله المؤلف عقب ذلك عن «المغني» قال: وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر ، فيكون إجماعًا. فيقال: أثبت العرش ثم انقش، على أنه لو ثبتت القصة فليس فيها ما يدل على الإجماع البتة.

(١٢٥٩) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب: الزكاة ، باب: ليس في الخضروات صدقة رقم (١٥) ، والحاكم في «المستدرك» كتاب: الزكاة ، باب: أخذ الصدقة من الحنطة والشعير (١٤٥٩) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الزكاة ، باب: لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر ، غير النخل والعنب (٤/ ١٢٥).

[١٢٦٠] وجاء في رواية ابن ماجه : أن رسول الله ﷺ إنما سن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة. وفي إسناد هذه الرواية محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك. (١/ ٢٩٤).

الأصناف التي لم تكن تؤخذ منها:

[١٢٦١] فعن عطاء بن السائب : أن عبد الله بن المغيرة أراد أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضروات ، فقال له موسى بن طلحة : ليس لك ذلك ، إن رسول الله ﷺ كان يقول: «ليس في ذلك صدقة »، رواه الدارقطني ، والحاكم والأثرم في سننه وهو مرسل قوي. (١/ ٢٩٤).

[١٢٦٢] وقال موسى بن طلحة : جاء الأثر عن رسول الله ﷺ في خمسة أشياء: الشعير والحنطة والسلت والزبيب والتمر، وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عشر فيه . وقال: إن معاذًا لم يأخذ من الخضر صدقة. (١/ ٢٩٤) .

(١٢٦٠) أخرجه ابن ماجه في « سننه» كتاب: الزكاة ، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال حديث رقم (١٨١٤) ، وعلته ما ذكره المصنف: لكن في الباب مراسيل عن مجاهد والحسن والشعبي أخرجها البيهقي في « السنن الكبرى» من (٧٤٧٨) إلى (٧٤٨٢) قال البيهقي : هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضًا ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى، قلت: وتقدمت قبل هذا بحديث.

(١٢٦١) أخرجه الدارقطني في « سننه» مختصرًا على قول النبي ﷺ (٢/ ٩٦) والبيهقي في « السنن الكبرى» (٧٤٧٥)، (٧٤٧٦) قال الشيخ الألباني –رحمه الله– في « إرواء الغليل» (٣/ ٢٧٩): ومن هذا الوجه عزاه في « المنتقى» (٤/ ٢٩) للأثرم في « سننه» ثم قال: وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به ، قلت: فلولا أن الحديث صحيح عند موسى بن طلحة لما احتج به إن شاء الله، قال : وللحديث طرق أخرى متصلة مرسلة ، وقد اقتصرت هنا على أقواها.

(١٢٦٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى» كتاب: الزكاة، باب: الصدقة فيما يزرعه الآدميون (٤/ ١٢٩) وانظر الحديث الذي قبله فقصتهما واحدة، ونورد هنا رواية الحاكم في « المستدرك» (١٤٥٧) مختصرًا على ذكر الأصناف وقال: هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه، وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه ووافقه الذهبي ، ورد الشيخ الألباني على من أعله بالإرسال فقال: لا وجه عندي لإعلال هذا السند بالإرسال؛ لأن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ ويصرح بأنه كان عنده فهي رواية من طريق الوجادة وهي حجة على الراجح من أقوال علماء وأصول الحديث، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب، وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول فإذا كان موسى ثقة ويقول: عندنا كتاب معاذ بذلك فهي وجادة من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب، والله أعلم. ويشهد له ما روى أبو حذيفة ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم : «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر» أخرجه الدارقطني والحاكم وقال: إسناد صحيح ووافقه الذهبي، وأقره الزيلعي في « نصب الراية» (٢/ ٣٨٩)، انظر: « إرواء الغليل» (٣/ ٢٧٧، ٢٧٨).

[١٢٦٣]وروى الأثرم : أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ، ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافًا ؟ فكتب إليه : إنه ليس عليها عشر ، هي من العضاة. (١/ ٢٩٥).

رأي الفقهاء:

رأي أبي حنيفة:

[١٢٦٤]قوله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر» . (١/ ٢٩٥).

القياس لعموم اللفظ:

[١٢٦٥]فهو قوله عليه الصلاة والسلام : «فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». (١/ ٢٩٧).

نصاب زكاة الزروع والثمار:

[١٢٦٦]فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، رواه أحمد والبيهقي بسند جيد (١/ ٢٩٨).

(١٢٦٣) لم أقف عليه ، لكن يشهد له ما تقدم .

(١٢٦٤) أخرجه الجماعة وغيرهم : البخاري في «صحيحه» كتاب : الزكاة ، باب : العشر فيما سقي من ماء السماء بالماء الجاري (١٤٨٣) ، ولمسلم نحوه في «صحيحه» كتاب : الزكاة ، باب : ما فيه العشر أو نصف العشر رقم (٧) (٢/ ٦٧٥) ، والترمذي في «سننه» حديث رقم (٦٤٠) ، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (١٥٩٦) ، والنسائي في «سننه» حديث رقم (٢٤٨٩) ، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (١٨١٦) ، و(١٨١٧) ، والدارمي في «سننه» كتاب : الزكاة ، باب : العشر فيما سقت السماء. . ، والإمام مالك في «الموطأ» حديث رقم (٣٣) ، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٤٥) ، (٣/ ٣٤١ ، ٣٥٣).

(١٢٦٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب : الزكاة ، باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء (١٤٨٣) وفيه : «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًا . .» عن ابن عمر ، وأبو داود في «سننه» (١٥٩٦) ، والنسائي في «سننه» (٢١٩٠) ، والترمذي في «سننه» (٦٤٠) ، وابن ماجه في «سننه» (١٨١٧) ، وابن الجارود في «المنتقى» (١٨٠).

(١٢٦٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب : الزكاة حديث رقم (١) ، والترمذي في «سننه» كتاب : الزكاة حديث رقم (٦٢٦) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» في موضعين كتاب : الزكاة ، باب : النصاب في زكاة الثمار (٤/ ١٢٠) ، وفي باب :نصاب الورق (٤/ ١٣٣) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٠٢) ، وأخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٤٨٤) ولفظه : «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة . .» .

[١٢٦٧] وعن أبي سعيد الخدري ﵁: أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق، من تمر ولا حب صدقة». (١/ ٢٩٨).

[١٢٦٨] عموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر». (١/ ٢٩٨).

[١٢٦٩] قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه. (١/ ٢٩٨).

[١٢٧٠] كما خصصنا قوله: «في كل سائمة من الإبل زكاة». (١/ ٢٩٨).

[١٢٧١] بقوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» (١/ ٢٩٨).

[١٢٧٢] وقوله: «في الرقة ربع العشر». (١/ ٢٩٨، ٢٩٩)

[١٢٧٣] بقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». (١/ ٢٩٩)

مقدار الواجب:

[١٢٧٤] فعن معاذ ﵁: أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والجل والسيل، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»، رواه البيهقي، والحاكم، وصححه (١/ ٢٩٩).

(١٢٦٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٨٤) وقال: «أقل» بدلاً من «دون»، والإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٤).

(١٢٦٨) تقدم تخريجه.

(١٢٦٩) أخرجاه: البخاري في «صحيحه» (١٤٨٤)، ومسلم في «صحيحه» (٩٨٠)، البخاري عن أبي سعيد الخدري ومسلم عن جابر بن عبد الله، وقد أخطأ المصنف بقوله: متفق عليه؛ إذ لا يقال: متفق عليه إلا إذا كان عن صحابي واحد، وإذا اختلف في الصحابي الذي روى الحديث فنقول: أخرجاه.

(١٢٧٠) وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٥٦٧)، والنسائي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٤٥٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٢١، ١٢٢).

(١٢٧١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٨٤).

(١٢٧٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٥٦٧)، والترمذي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٦٢٠)، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٣).

(١٢٧٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: وجوب الزكاة حديث رقم (١٤٨٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٦)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٧٩٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٩٢).

(١٢٧٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الزكاة (٤/ ١٢٩)، والحاكم في «المستدرك» كتاب: الزكاة (١٤٥٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأخرج البخاري بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا» (١٤٨٣) عن ابن عمر.

[١٢٧٥] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري (١/ ٢٩٩-٣٠٠).

الزكاة في الأرض الخراجية:

[١٢٧٦] فقوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر». (١/ ٣٠١).

أدلة أبي حنيفة ومناقشتها :

[١٢٧٧] بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم» . (١/ ٣٠١).

[١٢٧٨] وبما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «منعت العراق قَفيزَها ، ودرْهَمها، ومنعت الشام مُدْيَها ودينارها ، ومنعت مصر إرْدبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم» قالها ثلاثًا، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه. (١/ ٣٠٢).

تقدير النصاب في النخيل والأعناب بالخرص دون الكيل.

[١٢٧٩] فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى، إذ امرأة في حديقة لها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «اخرصوا» وخرص

(١٢٧٥) أخرجه الجماعة وغيرهم : الإمام البخاري في « صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٤٨٣)، ولمسلم نحوه كتاب: الزكاة حديث رقم (٧) عن جابر رضي الله عنه ، والترمذي في « سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٦٤٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في « سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٤٨٨)، وأبو داود في « سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٥٩٦) ، وابن ماجه في « سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٨١٦) ، والدارمي في « سننه» كتاب: الزكاة (١/ ٣٩٣) ، والإمام مالك في « الموطأ» كتاب: الزكاة حديث رقم (٣٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى» كتاب: الزكاة (٤/ ١٣٠) ، والإمام أحمد في « مسنده» (١/ ١٤٥) ، (٣/ ٣٤١، ٣٥٣) ، (٥/ ٢٣٣).

(١٢٧٦) تقدم تخريجه.

(١٢٧٧) حكم عليه المؤلف بالضعف.

(١٢٧٨) أخرجه الإمام مسلم في « صحيحه» كتاب: الفتن وأشراط الساعة حديث رقم (٢٩) ، وأبو داود في « سننه» كتاب: الخراج والإمارة والفيء حديث رقم (٣٠٣٥) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٢/ ٢٦٢)، وهو حديث صحيح .

(١٢٧٩) أخرجه البخاري في « صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٤٨١) ، ومسلم في « صحيحه» كتاب: فضائل معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم (١١) ، وأبو داود في « سننه» كتاب: الخراج والإمارة والفيء حديث رقم (٣٠٧٩) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٥/ ٤٢٤).

رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: «أحصي ما يخرج منها»، رواه البخاري (١/ ٣٠٣-٣٠٤).

[١٢٨٠] فعن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»، رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه، رواه الحاكم وابن حبان وصححاه (١/ ٣٠٤).

[١٢٨١] وعن بشر بن يسار قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين، فقال: إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا، فدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم. (١/ ٣٠٤).

[١٢٨٢] وعن مكحول قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال: «خففوا على الناس؛ فإن في المال العرية، والواطئة والآكلة»، رواه أبو عبيدة. (١/ ٣٠٤).

إخراج الطيب في الزكاة:

[١٢٨٣] روى أبو داود، والنسائي وغيرهما عن سهل بن حنيف عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لونين من التمر: الجعرور ولون الحبيق. (١/ ٣٠٦).

(١٢٨٠) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٦٤٣)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٦٠٥)، والنسائي في «سننه» كتاب: الزكاة رقم (٢٤٩١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٤٨، ٤/ ٣٢٢)، والدارمي في «سننه» كتاب: البيوع (٢/ ٢٧١) وضعفه الشيخ الألباني في «تمام المنة» ص٣٧٣ وقال: فيه من لا يعرف عند الذهبي وغيره، ولا عبرة بتصحيح من ذكرهما المؤلف؛ لأنهما من المتساهلين، وحسبك دليلاً على ذلك أن الترمذي على تساهله الذي يعرف به لما أخرج الحديث سكت عنه ولم يحسنه، ولذلك خرجته في «الضعيفة» (٢٥٥٦) و«ضعيف أبي داود» (٢٨١).

(١٢٨١) عزاه الألباني في «تمام المنة» ص٣٧٣ إلى «الأموال» لأبي عبيد (٤٨٦/ ١٤٤٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤) بسند رجاله ثقات، لكنه منقطع بين بشير وعمر فإنهم لم يذكروا له رواية إلا عن صغار الصحابة، كأنس وغيره.

(١٢٨٢) قال المحدث الألباني -رحمه الله- أيضًا: مرسل أيضًا رواه أبو عبيد (١٤٥٣) ورجاله ثقات «تمام المنة» ص٣٧٤.

(١٢٨٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٦٠٧)، والنسائي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٤٩٢)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٣٠، ١٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥٢٥)، (٧٥٢٦)، وفي «معرفة السنن» (٢٣١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠١)قلت: رجاله رجال الصحيح، وهو حديث صحيح.

[١٢٨٤] وعن البراء قال: في قوله تعالى : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾: نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو ، والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع، أتى القنو فضربه بعصاه فسقط البسر والتمر، فيأكل وكان ناس ممن لا يرغب في الخير، يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف، والقنو قد انكسر، فيعلقه، فأنزل الله تعالى : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾، قال: لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى، لم يأخذه ، إلا على إغماض وحياء، قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب. (١/ ٣٠٦-٣٠٧).

زكاة العسل:

[١٢٨٥] قال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح.

زكاة الإبل:

[١٢٨٦] فعن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي، فأخرجها أبو بكر رضي الله عنه فعمل بها حتى توفي ،

(١٢٨٤) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: التفسير حديث رقم (٢٩٨٧) ، وابن ماجه رقم (١٨٢٢) ، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥٢٨) بألفاظ متقاربة وهو حديث صحيح .

(١٢٨٥) قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» ص٣٧٤: ليس هذا على إطلاقه، فقد روي فيه أحاديث أحسنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأصح طرقه إليه طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو ابن شعيب . . بلفظ: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي له واديًا يقال له : سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ، فاحم له سلبته وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء، قال الألباني: قلت: وهذا إسناده جيد وهو مخرج في «الإرواء» وقواه الحافظ في «الفتح» فإنه قال عقبه (٣/ ٣٤٨): وإسناده صحيح إلى عمرو ، وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب. . إلى أن قال: إذا تبين هذا فنستطيع أن نستنبط مما سبق أن المناحل التي تتخذ اليوم في بعض المزارع والبساتين لا زكاة عليها، اللهم إلا زكاة المطلقة بما تجود به نفسه على النحو الذي سبق ذكره في عروض التجارة.

(١٢٨٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٥)، وللدارمي نحوه في كتاب: الزكاة (١/ ٣٨٢)، أما نص الكتاب فقد أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (١٤٥٤) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال: حدثني أبي قال: حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه : أن أبا بكر رضي الله عنه أرسل له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها. من الغنم كل خمس شاة ، إذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا =

ثم أخرجها عمر رضي الله عنه من بعده فعمل بها، قال: فلقد هلك عمر يوم هلك، وإن ذلك لمقرون بوصيته. (١/ ٣٠٩).

حكم الأوقاص:

[١٢٨٧] فقد ثبت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الإبل: «فإذا بلغت خمسًا وعشرين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى». (١/ ٣١٠).

[١٢٨٨] وفي صدقة البقر يقول: «فإذا بلغت ثلاثين فيها عجل تابع، جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين، ففيها بقرة مسنة». (١/ ٣١٠).

= بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت -يعني ستًّا وسبعين- إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفيه أيضًا (٢٤٨٧): وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. وأخرج أيضًا (٣١٠٦): . كتب له هذا الكتاب وختمه، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: «محمد» سطر، و«رسول» سطر، و«الله» سطر، وأخرج أيضًا (٥٨٧٩) عن أنس قال: كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان جلس على بئر أديس قال: فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان، فنزح البئر فلم نجده، وأخرج (١٤٥٥): ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء من المصدق.

(١٢٨٧) أخرجه البخاري في «صحيحه»، وانظر النص المذكور كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى البحرين، أخرجه أبو داود بألفاظ متقاربة في «سننه» كتاب: زكاة الإبل حديث رقم (١٥٦٨)، والترمذي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٦٢١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٧٩٨)، والدارمي في «سننه» كتاب: الزكاة (١/ ٣٨٢)، والنسائي في «سننه» كتاب: الزكاة (٢٤٤٧).

(١٢٨٨) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٤٥٣)، وأبو داود في «سننه» (١٥٧٨)، والترمذي في «سننه» (٦٢٣)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٨٢)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٠٣)، والدارقطني في «سننه» (٢٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٤٩) بألفاظ متقاربة، وابن حبان في «صحيحه» (٧٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٩٨) (٩/ ١٩٣)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وقال الترمذي: حديث حسن، وأُعِل الحديث بأن مسروقًا لم يسمع من معاذ. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: والحديث ثابت متصل وله طرق أخرى، قال الإمام مالك (١/ ٢٥٩): عن حميد بن قيس المكي عن طاووس اليماني: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا ومن أربعين مسنة، وعن مالك أخذه الشافعي وعن الشافعي البيهقي (١/ ٢٣٧) =

[١٢٨٩] وفي صدقة الغنم يقول: «وفي سائمة الغنم، إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة». (١/ ٣١٠).

مالا يؤخذ من الزكاة:

[١٢٩٠] ففي كتاب أبي بكر: ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار ولا تيس. (١/ ٣١١).

[١٢٩١] عن عبد الله بن معاوية الفاضري: أن النبي ﷺ قال: «ثلاث من فعلهن فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: من عبد الله وحده، وأن لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة، ولا الشرط ولا اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم؛ فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم شره»، رواه أبو داود والطبراني بسند جيد. (١/ ٣١١).

زكاة غير الأنعام:

[١٢٩٢] فعن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، ولا صدقة فيهما»، رواه أحمد وأبو داود بسند جيد. (١/ ٣١١).

= «ترتيب المسند»، «السنن الكبرى» (٤/ ٩٨)، وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣١) عن عمرو بن دينار أن طاووسًا أخبره نحوه ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين معاذ وطاووس، وقد قال الشافعي: طاووس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا، وهذا مما لا أعلم من أحد خلافه، وللحديث شاهد من طريق ابن مسعود، أخرجه الترمذي (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٤)، وأحمد (١/ ٤١١)، والبيهقي (٤/ ٩٩)، وابن الجارود (٣٤٤)، قال الترمذي: أبو عبيدة ابن عبد الله لم يسمع من عبد الله فالحديث بطريقيه وشواهده حسن.

(١٢٨٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٥٤)، وأخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٥٦٧)، والترمذي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٦٢١)، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الزكاة حديث رقم ٢٣)، والنسائي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٤٤٧)، والدارمي في «سننه كتاب: الزكاة (١/ ٣٨١).

(١٢٩٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» ولفظه: «ولا يخرج في الصدقة» حديث رقم (١٤٥٥)، وأبو داود في «سننه» ضمن حديث طويل (١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ٢١، ٢٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٢)، وللحديث شاهد عن ابن عمر أخرجه الترمذي (٦٢١)، والدارمي (١/ ٣٨١)، وابن ماجه (١٨٠٥)، وأحمد (٢/ ١٥)، وأخرج مالك في «الموطأ»: أنه قرأ كتاب عمر في الصدقة (١/ ٢٥٠) «تنوير الحوالك».

(١٢٩١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٥٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٢٧٥) ورجال إسناده ثقات.

(١٢٩٢) أخرجه أبو داود في «سننه» حديث رقم (١٥٧٤) عدا الجملة الأخيرة، والدارمي في «سننه» كتاب: الزكاة (١/ ٣٨٣)، والإمام أحمد في «مسنده» بإثبات الجملة الأخيرة وعدمها (١/ ١٨، ١١٣، ١٢١، ١٣٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٩٢)، والترمذي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٦٢٠) وقال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، والنسائي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٤٧٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٧٩٠).

[١٢٩٣] وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الحمر: فيها زكاة؟، فقال: «ما جاء فيها شيء إلا هذه الآية الفذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾»، رواه أحمد وقد تقدم جميعه (١/ ٣١١).

[١٢٩٤] وروى الزهري عن سلمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى ثم كتب إلى عمر فأبى، فكلموه أيضًا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم، واردها عليهم وارزق رقيقهم، رواه مالك والبيهقي. (١/ ٣١٢).

زكاة الفصلان والعجول والحملان:

[١٢٩٥] لما رواه مالك والشافعي: عن سفيان بن عبد الله الثقفي: «إن عمر بن الخطاب قال: تعد عليهم السخلة يحملها الراعي، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة، ولا الربى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره». (١/ ٣١٢).

[١٢٩٦] لما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي عن سويد ابن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فسمعته يقول: «إن في عهدي ألاَّ نأخذ من راضع لبن»، الحديث، وفي إسناده هلال بن حباب، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم. (١/ ٣١٢- ٣١٣).

(١٢٩٣) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» كتاب: الجهاد والسير حديث رقم (٢٨٦٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٤)، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الجهاد حديث رقم (٣) والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦٢، ٣٨٣، ٤٢٣، ٤٢٤).

(١٢٩٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الزكاة حديث رقم (٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الزكاة (٤/ ١١٨).

(١٢٩٥) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٦).

(١٢٩٦) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٥٧٩)، والنسائي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٤٥٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الزكاة (٤/ ١٠١)، والدارقطني في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٥)، والحديث حسن لشواهده وتعدد طرقه.

ما جاء في الجمع والتفريق:

[١٢٩٧] عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فسمعته يقول: «إنا لا نأخذ من راضع لبن ولا نفرق بين مجتمع، ولا نجمع بين متفرق»، وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها ، رواه أحمد وأبو داود، والنسائي. (١/ ٣١٣).

[١٢٩٨] وحدث أنس أن أبا بكر كتب إليه، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ، على المسلمين وفيه: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»، رواه البخاري. (١/ ٣١٣).

مشروعية الزكاة فيهما:

[١٢٩٩] ما رواه الجماعة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس» (١/ ٣١٦).

صفة الركاز الذي يتعلق به وجوب الزكاة:

أن يجده في موات أو في أرض لا يعلم لها مالك ، ولو على وجهها أو في طريق غير مسلوك، أو قرية خراب، ففيه الخمس بلا خلاف والأربعة أخماس له:

[١٣٠٠] لما رواه النسائي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: «ما كان في طريق مأتي أو قرية عامرة ، فعرفها سنة،

(١٢٩٧) أخرجه أبو داود في «سننه» حديث رقم (١٥٧٩) ، والنسائي في «سننه» حديث رقم (٢٤٥٧) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣١٥)، وهو حديث حسن وله شاهد قد تقدم آنفًا.

(١٢٩٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٤٥٠) ، و(١٤٥١) ، وأبو داود في «سننه» (١٥٦٧) كجزء من حديث أنس الذي كتبه له أبو بكر رضي الله عنه ، والنسائي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٤٥٥) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٨٠١) ، و(١٨٠٥) ، والدارمي في «سننه» كتاب الزكاة (١/ ٣٨٣) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٥).

(١٢٩٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الديات حديث رقم (٦٩١٢) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الحدود حديث (٤٥ ، ٤٦) ، والنسائي في «سننه» حديث رقم (٢٤٩٥) ، والترمذي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٦٤٢) ، (١٣٧٧) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الديات (٤٥٩٣) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الديات حديث رقم (٢٦٧٣، ٢٦٧٦) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٨، ٤٧٥).

(١٣٠٠) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٤٩٦)، وسنده صحيح.

فإن جـاء صاحبهـا ، وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي ، ولا قـرية عامرة، ففيه وفي الركاز الخمس». (١/ ٣١٧).

مصرف الخمس:

[١٣٠١] لما رواه أحمد ، والبيـهقي عن بشر الخثـعمي عن رجل من قومـه قال : سقطت علي جرة من دير قديم بالكوفة ، عند جباية بشر ، فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه فقال : اقسمـها خمسـة أخماس ، فقسمـتها فأخذ علي منهـا خمسًا ، وأعطاني أربعة أخماس ، فلما أدبرت دعاني فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم قال : فخذها فاقسمها بينهم . (١/ ٣١٩).

[١٣٠٢] لما رواه الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مـدفونة خارجًا من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخـذ منها الخمس ، مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر رضي الله عنه يقسم المائتين ، بين من حضره من المسلمين ، إلى أن أفضل منها فضلة فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك. (١/ ٣١٩).

زكاة الخارج من البحر:

[١٣٠٣] قال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس في العنبر زكاة وإنما هو شيء دسـره البحر . (١/ ٣١٩).

(١٣٠١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبـرى» (٧٦٥٥) ، (٧٦٥٦) من طريقين : الأولى قال عنها الشافعي : قد رووا عن علي رضي الله عنه بإسناد موصول أنه قـال : أربعة أخماسه لك ، واقسم الخـمس في فقراء أهلك ، قال البيهـقي : هو كما قال ، فقد روى سعيد بن منصور المكي في كتابه عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثمي عن رجل من قومه يقال له : حـمـمة فذكره ، وأخـرجه في «معرفـة السنن» (٢٤٩٢) قلت : الطريق الأولى رجاله ثقات ، وعـزاه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٨٢) إلى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة ، وسكت عليهما.

(١٣٠٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٣٤٢ ، ٨٧٤) من طريق مجـالد عن الشعبي فيه علتان : الأولى : مجالد هو ابن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي ، قال الحافظ في «التقريب» : ليس بالقوي وقد تغير بآخر عمره ، والثانية : الانقطاع فإن الشعبي لم يسمع من عمر.

(١٣٠٣) أخرجه البـخاري معلقًا في «صحـيحه» باب : ما يستـخرج من البحر قبل حـديث رقم (١٤٩٨) قال الحافظ في «الفتح» معلقًا عليه : هذا التعليق وصله الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس ، وكذلك ذكره في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٥) قلت : انظر «بدائع المنن» (١/ ٢٣٩) كـتاب : الزكاة ، باب : جامع الأشياء ليس فيها زكاة وبعضها مختلف فيـه ، حديث رقم (٦٣٤) ، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥٩٣) موصولاً=

دفع قيمة بدل العين:

[١٣٠٤] وفي حديث معاذ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»، رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي ، والحاكم ، وفيه انقطاع فإن عطاء لم يسمع معاذًا. (١/ ٣٢٣).

[١٣٠٥] وقد روى البخاري - معلقًا بصيغة الجزم- أن معاذًا قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص، أو لبيس في الصدقة، مكان الشعير والذرة أهون عليكم . (١/ ٣٢٣).

• مصارف الزكاة •

[١٣٠٦] وعن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال: «إن الله لم يرض بحكم نبي، ولا غيره في

= من طريق الشافعي وفي رقم (٧٥٩٤) من طريق الحميدي ، وابن قعنب وسعيد قالوا: ثنا سفيان فذكره إلا أنه قال: سمعت ابن عباس يقول: ليس العنبر بركاز إنما هو شيء دسره البحر، وعزاه الحافظ في «الفتح» أيضًا إلى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مثله، قال: وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه، فأخرج ابن أبي شيبة من طريق طاووس قال: سئل ابن عباس عن العنبر، فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس، ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك ا.هـ.

(١٣٠٤) وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٥٩٩) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٨١٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الزكاة (٤/ ١١٢) ، والحاكم في «المستدرك» كتاب: الزكاة (١٤٣٣) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل؛ فإني لا أتقنه، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: لم يلقه فيكون الحديث كما قال المصنف منقطع، وهو من أقسام الحديث الضعيف.

(١٣٠٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقًا وهو ضعيف وإن كان بصيغة الجزم للانقطاع بين طاووس ومعاذ كتاب: الزكاة ، باب: العرض في الزكاة قبل حديث (١٤٤٨) قال الحافظ في شرحه : هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس ، لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، وقال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣٧٩: ثم لو صح هذا الأثر لم يدل على قول أبي حنيفة أنه لا فرق بين القيمة والعين، بل يدل من يجوز إخراج القيمة مراعاة لمصلحة الفقراء والتيسير على الأغنياء، وهو اختيار ابن تيمية، قال في «الاختيارات» : ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري تمرًا أو حنطة، فإنه ساوى الفقير بنفسه ، قد نص أحمد على جواز ذلك ومثل أن تجب عليه شاة في الإبل ، وليس عنده شاة فإخراج القيمة كاف ، ولا يكلف السفر لشراء شاة، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة؛ لكونها أنفع لهم فهذا جائز .

(١٣٠٦) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٦٣٠)، وقال: فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم=

الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»، رواه أبو داود، وفيه عبد الرحمن الإفريقي متكلم فيه. (١/ ٣٢٤).

١، ٢- الفقراء والمساكين:

[١٣٠٧] فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، اقرؤوا إن شئتم ﴿لا يسألون الناس إلحافًا﴾»(١) وفي لفظ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه، ولا يفطن له، فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»(٢)، رواه البخاري ومسلم (١/ ٣٢٥).

[١٣٠٨] فعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش»، أو قال: «سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قوامًا من عيش» أو قال: «سدادًا من عيش، فما سواهن المسألة -يا قبيصة- فَسُحْتٌ، يأكلها صاحبها سحتًا»، رواه أحمد ومسلم، وأبو داود والنسائي (١/ ٣٢٥-٣٢٦).

= الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد وبسببه ضعفه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٣٥٣) وقال: أخرجه أيضًا الدارقطني (٢١٨-٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٣، ١٧٤).

(١٣٠٧) (١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٠٢)، والنسائي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٥٧١)، وأبو داود في «سننه» بألفاظ متقاربة كتاب: الزكاة حديث رقم (١٦٣١)، والدارمي في «سننه» كتاب: الزكاة (١/ ٣٧٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦٠، ٤٥٧، ٤٦٩) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافًا﴾ (١٤٧٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٠١)، والنسائي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٥٧٢)، ولأبي داود نحوه في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٦٣١)، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب: صفة النبي ﷺ حديث رقم (٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٨٤، ٤٤٦)، (٢/ ٢٦٠، ٣١٦، ٣٩٣، ٤٤٩، ٤٦٩).

(١٣٠٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٠٩)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٦٤٠)، والنسائي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٥٨٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٦٠)، والدارمي في «سننه» كتاب: الزكاة (١/ ٣٩٦) وهو حديث صحيح.

هل يعطى القوي المكتسب من الزكاة:

[١٣٠٩] فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»، رواه أبو داود، والنسائي. (١/ ٣٢٦).

[١٣١٠] وعن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»، رواه أبو داود والترمذي، وصححه. (١/ ٣٢٦).

٣- العاملون على الزكاة:

[١٣١١] فعن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: أنه والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ، قال: ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات، فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس، فقال: «إن الصدقة لا تنبغي لمحمد، ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»، رواه أحمد ومسلم[(١)] .

(١٣٠٩) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٦٣٣)، والنسائي في «سننه» كتاب الزكاة حديث رقم (٢٥٩٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٢٤)، (٥/ ٣٦٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥٦-٥٧)، وأبو عبيد (١٧٢٥)، والطحاوي (١/ ٣٠٣، ٣٠٤)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١١٩ رقم ٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٤)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٣٨١).

(١٣١٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٣٤)، والترمذي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٦٥٢) وقال: حديث حسن، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٨٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٥٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٧٨)، والدارقطني في «سننه» (٢١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ١٧٧) قال الترمذي: حديث حسن، وأعل الحديث بيزيد بن ريحان جهله أبو حاتم ووثقه ابن معين، وقال ابن حبان: كان أعرابيًّا صدوقًا، قال الحافظ في التقريب: مقبول - أي يحتاج إلى من يتابعه- وقد تابعه عطاء بن زهير العامري عن أبيه قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فذكره إلا أن عطاء هذا سكت عنه ابن أبي حاتم فلم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً، لكن مع هذا يقوي الذي قبله والحديث له شواهد صحيحة منها عن أبي هريرة رضي الله عنه عند النسائي (١/ ٣٦٣)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وابن حبان (٨٠٦)، والبيهقي (٧/ ١٤)، وأحمد (٢/ ٣٧٧)، وغيرهم.

وعن حبشي بن جنادة: «إن المسألة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي» عند الترمذي (١/ ١٢٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٦) قال الترمذي: حديث غريب من أجل مجالد بن سعيد وليس بالقوي لكن لا بأس به في الشواهد.

(١٣١١) (١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٦٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٦٦).

وفي لفظ «لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»(٢) . (١/ ٣٢٧).

[١٣١٢] فعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل عامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين، تصدق عليه منها فأهدى منها لغني»، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وإن أخذهم الزكاة، إنما هو أجر نظير أعمالهم (١/ ٣٢٧).

[١٣١٣] فعن عبد الله السعدي: أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشام، فقال: ألم أخبر أنك تعمل على عمل أعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة فلا تقبلها؟ قال: أجل إني لي أفراسًا وأعبدًا، وأنا بخير وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين، فقال عمر: إني أردت الذي أردت، وكان النبي ﷺ يعطيني المال فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، وإنه أعطاني مرة مالاً فقلت له: أعطه من هو أحوج إليه مني، فقال: «ما آتاك الله عز وجل من هذا المال، من غير مسألة، ولا إشراف فخذه فتمو له أو تصدق به، وما لا، فلا تتبعه نفسك» رواه البخاري والنسائي. (١/ ٣٢٨).

(١٣١١) (٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٦٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الخراج والإمارة حديث رقم (٢٩٨٥)، والنسائي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٦٠٩)، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٦٦) وهو حديث صحيح.

(١٣١٢) أخرجه أبو داود في «سننه» عن عطاء بن يسار كتاب: الزكاة حديث رقم (١٦٣٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٨٤١)، والبيهقي (١٣١٦٧) من طريق عبد الرزاق عن أبي معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ ...، والحاكم في «المستدرك» كتاب: الزكاة (١٤٨٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم، ووافقه الذهبي. وأخرجه مرسلاً الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٥٦) قال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٨٧٠): وهو الراجح عندي لعدم تفرد معمر بوصله، وقال ابن عبد البر: قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم ذكره المنذري في «مختصره» (٢/ ٢٣٥) عنه وأقره، وذكر الحافظ في «التلخيص» ص٢٧٦ بعد أن حكى الاختلاف فيه على زيد: وعزا رواية معمر الموصولة للبزار أيضًا أنه صححه جماعة، قلت: وممن صححه ابن خزيمة في «صحيحه» (ق٢٤٢/ ٢).

(١٣١٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها.. حديث رقم (٧١٦٣)، ومسلم في «صحيحه» كحديثين بألفاظ مقاربة كتاب: الزكاة حديث رقم (١١٠، ١١٢)، والنسائي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٦٠٨، ٢٦٠٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٧، ٢١)، (٢/ ٩٩).

[١٣١٤] فعن المستور بن شداد : أن النبي ﷺ قال : «من ولي الناس عملاً وليس له منزل، فليتخذ منزلاً ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أوليس له خادم فليتخذ خادمًا، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئًا سوى ذلك فهو غال»، رواه أحمد وأبو داود وسنده صالح (١/ ٣٢٨).

٤- المؤلفة قلوبهم:

[١٣١٥] وقد روى أحمد ومسلم عن أنس : أن النبي ﷺ لم يكن يسأل شيئًا على الإسلام إلا أعطاه ، فأتاه رجل فسأله ، فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة ، فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا ؛ فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة. (١/ ٣٣٠).

٥- وفي الرقاب:

[١٣١٦] فعن البراء قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل يقربني من الجنة ، ويبعدني من النار فقال : «أعتق النسمة وفك الرقبة»، فقال : يا رسول الله أوليسا واحدًا ؟ ، قال :«لا، عتق الرقبة، أن تنفرد بعتقها ، وفك رقبة، أن تعين بثمنها»، رواه أحمد والدارقطني ، ورجاله ثقات. (١/ ٣٣١).

[١٣١٧] وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «ثلاثة كلهم حق على الله عونهم: الغازي في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح المتعفف» ، رواه أحمد وأصحاب السنن ، وقال الترمذي : حسن صحيح. (١/ ٣٣١).

(١٣١٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب : الخراج والإمارة حديث رقم (٢٩٤٥) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٢٩) ، وهو حديث صحيح.

(١٣١٥) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب : الفضائل حديث رقم (٥٧) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٨ ، ١٧٥ ، ٢٥٩ ، ٢٨٤).

(١٣١٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب : الزكاة ، باب : الحث على إخراج الصدقة حديث رقم (١) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٩٩) بسند رجاله ثقات.

(١٣١٧) وهو حديث حسن ، أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب : فضائل الجهاد ولفظه : «المجاهد في سبيل الله» حديث رقم (١٦٥٥) وقال : هذا حديث حسن ، والنسائي في «سننه» كتاب : النكاح حديث رقم (٣٢١٨) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب : العتق حديث رقم (٢٥١٨) ، والإمام أحمد في «مسند» (٢/ ٢٥١ ، ٤٣٧).

٦- والغارمون:

[١٣١٨] روى أحمد، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحل المسألة إلا لثلاث: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع». (١/ ٣٣٢).

[١٣١٩] وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك». (١/ ٣٣٢).

[١٣٢٠] وتقدم حديث قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها». الحديث (١/ ٣٣٢).

٧- وفي سبيل الله:

[١٣٢١] وقد تقدم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة: الغازي في سبيل الله.. إلخ». (١/ ٣٣٣).

(١٣١٨) وهو حديث ضعيف: أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٦٤١)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٩٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١١٤، ١٢٦، ١٢٧)، وقد أخطأ المصنف في عزوه للترمذي فليس عنده من حديث أنس وإنما روى الحادثة عن حبشي بن جنادة السلولي، وأورد في الجملتين الأوليين في حديث رقم (٦٥٣)، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً تحت باب: مصرفها.

(١٣١٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: المساقاة حديث رقم (١٨)، وأبو داود في البيوع حديث رقم (٣٤٦٩)، والترمذي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٦٥٥)، والنسائي في «سننه» كتاب: البيوع حديث رقم (٤٥٣٠)، (٤٦٧٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الأحكام حديث رقم (٢٣٥٦)، وهو حديث صحيح.

(١٣٢٠) تقدم تخريجه تحت عنوان (مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة).

(١٣٢١) تقدم تخريجه تحت عنوان (العاملون على الزكاة)، وقال المؤلف: والحج ليس في سبيل الله، التي تصرف فيها الزكاة؛ لأنه مفروض علي المستطيع دون غيره، وقد رد ذلك الشيخ الألباني في «تمام المنة» ص٣٨٠ فقال: قلت: بلى، هو من سبيل الله بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد رسول الله الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحِجَّني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت:. . فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال صلى الله عليه وسلم: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله»، الحديث أخرجه أبو داود بسند حسن، والطبراني في «الكبير»، والحاكم وصححه، وابن خزيمة=

سبب اختلافهم ومنشؤه:

[١٣٢٢] ما رواه أبو داود عن الصدائي: أن رجلا سأل النبي ﷺ أن يعطيه من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض أن يحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك حقك» . (١/ ٣٣٥).

ترجيح رأي الجمهور على رأي الشافعي:

[١٣٢٣] حديث أمره لمعاذ بن جبل : أن يأخذ الصدقة من أغنياء اليمن ويردها في فقرائهم. (١/ ٣٣٦).

من يحرم عليهم الصدقة:

١- الكفرة والملاحدة:

[١٣٢٤] لحديث :«تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم» . (١/ ٣٣٧).

= في «صحيحه» وله شاهد من حديث أبي طلق، أخرجه الدولابي في «الكنى» بسند صحيح ، وقواه المنذري والحافظ، ولذلك قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية المشار إليها: وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق: «الحج من سبيل الله » للحديث، يريد هذا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في «الاختيارات العلمية»: ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير ، أعطي ما يحج به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقد رواه أبو عبيد في «الأموال» رقم (١٩٧٦) عن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله ، فقيل له : أتجعل في الحج؟ فقال: أما إنه في سبيل الله؟ ، وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح (٣/ ٢٥٨)» ، وروى أبو عبيد (رقم ١٧٨٤، ١٩٦٥) بسند صحيح عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطى الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق الرقبة، وإعلال أبي عبيد له بأن أبا معاوية انفرد ، ليس بشيء؛ لأن أبا معاوية ثقة وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش كما في «التقريب»، وهذا من روايته عنه و قد تابعه عنه عبدة بن سليمان كما في «الفتح» فزالت شبهة تفرد أبي معاوية به ، وانظر: «إرواء الغليل» (٣/ ٣٧٦-٣٧٧) ومن الغريب أن ينكر حضرة المؤلف ما جاء به النص، وهو كون الحج من سبيل الله، ثم هو يسلم بما نقله بعد هذا عن السيد رشيد في «المنار»: أن من سبيل الله بناء المستشفيات الخيرية العامة، وإعداد الدعاة إلى الإسلام. . . والنفقة على المدارس الشرعية ، وغيرها. . إلخ مع أن تفسير الآية بهذا المعنى الواسع الشامل لجميع الأعمال الخيرية مما لم ينقل عن أحد من السلف فيما علمت، وإن كان جنح إليه صديق حسن خان في «الروضة الندية» فهو مردود عليه ، ولو كان الأمر كما زعم، لما كان هناك فائدة كبرى في حصر الزكاة في المصارف الثمانية في الآية الكريمة، ولكان يمكن أن يدخل في سبيل الله كل أمر خيري مثل بناء المساجد ونحوها ، ولا قائل بذلك من المسلمين ، بل قال أبو عبيدة في «الأموال» فقرة (١٩٧٩): فأما قضاء الدين عن الميت ، والعطية في كفنه، وبنيان المساجد ، واحتفار الأنهار ، وما أشبه ذلك من أنواع البر، فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء مجمعون على أن ذلك لا يُجزِئ من الزكاة؛ لأنه ليس من الأصناف الثمانية.

(١٣٢٢) تقدم تخريجه في (مصارف الزكاة).

(١٣٢٣) تقدم تخريجه في(أول الزكاة).

(١٣٢٤) هو حديث معاذ المتقدم.

[١٣٢٥] وفي الحديث: «صِلي أمكِ»، وكانت مشركة. (١/ ٣٣٧).

٢- بنو هاشم:

[١٣٢٦] وقد قال النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»، رواه مسلم (١/ ٣٣٧).

[١٣٢٧] وعن أبي هريرة قال: أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة، فقال النبي ﷺ: «كخ كخ» (ليطرحها) «أما شعرت أنَّا لا نأكل الصدقة»، متفق عليه (١/ ٣٣٧).

[١٣٢٨] لما رواه الشافعي وأحمد والبخاري عن جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر، وضع النبي ﷺ سهم ذوي القربى في بني هاشم، وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فأتيت أنا، وعثمان بن عفان رسول الله، فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم، لاتنكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة؟، فقال النبي ﷺ: «إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد، وشبك بين أصابعه». (١/ ٣٣٨).

[١٣٢٩] فعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال: اصحبني كيما تصيب منها، قال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ

(١٣٢٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأدب، باب: صلة المرأة أمها ولها زوج حديث رقم (٥٩٧٩) معلقًا، وفي كتاب: الهبة حديث رقم (٢٦٢٠)، وفي كتاب: الجزية والموادعة (٣١٨٣) موصولاً، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٤٩، ٥٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٦٦٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٤٤، ٣٤٧).

(١٣٢٦) سبق تخريجه في (العاملون على الزكاة) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم.

(١٣٢٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ حديث رقم (١٤٩١) وفي كتاب: الجهاد، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة حديث رقم (٣٠٧٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٦١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٠٩، ٤٤٤، ٤٧٦) والدارمي في «سننه» كتاب: الزكاة (١/ ٣٨٦، ٣٨٧).

(١٣٢٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام حديث رقم (٣١٤٠)، (٤٢٢٩) وليس فيه: «إنا وبنو المطلب لا نفترق»، وإنما قال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»، وأبو داود في «سننه» كتاب: الخراج حديث رقم (٢٩٨٠) وهذا لفظه.

(١٣٢٩) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٦٥٠)، والترمذي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٦٥٧) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٦١٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٠، ٣٩٠)، وهو حديث صحيح.

فأسأله ، وانطلق فسأله، فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح. (١/ ٣٣٨).

من الذي يقوم بتوزيع الزكاة؟:

[١٣٣٠] كان رسول الله ﷺ يبعث نوابه؛ ليجمعوا الصدقات ، ويوزعها على المستحقين، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك، لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة. (١/ ٣٤٠).

[١٣٣١] لقول السائب بن يزيد سمعت عثمان بن عفان يخطب على منبر رسول الله ﷺ يقول: هذا شهر زكاتكم ، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه، حتى تخلص أموالكم ، فتؤدوا منها الزكاة، رواه البيهقي بإسناد صحيح. (١/ ٣٤٠).

براءة رب المال بالدفع إلى الإمام مع العدل والجور:

[١٣٣٢] فعن أنس قال: أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال: حسبي يا رسول الله، إذا أديت الزكاة إلى رسولك، فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا أديتها إلى رسولي، فقد برئت منها فلك أجرها، وإثمها على من بدلها»، رواه أحمد (١/ ٣٤١).

(١٣٣٠) قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» ص٣٨٢: قلت: فيه ملاحظات: أولاً: لم أجد في السنة أن النبي ﷺ كان يبتعث من يجمع الصدقات من الأموال الباطنة وهي عروض التجارة والذهب والفضة والركاز كما ذكر المؤلف نفسه، ولا وجدت أحدًا من المحدثين ذكر ذلك، بل صرح ابن القيم بنفي ذلك، بل إنه نفى أن يكون البعث المذكور في الكتاب في الأموال الظاهرة علي عمومه، حيث قال في «الزاد»: كان ﷺ يبعث سعاته إلى البوادي ، ولم يكن يبعثهم إلى القرى، ولم يكن من هديه ﷺ أن يبعث سعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزروع والثمار، ولو صح ما ذكره المؤلف لكان دليلاً من السنة على وجوب الزكاة على عروض التجارة ، فتأمل ؛ وقال أبو عبيد رقم (١٦٤٤): سنة الصامت خاصة أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه.

ثانيًا: لم أجده كذلك عن الخلفاء الثلاثة، بل روى أبو عبيد رقم (١٨٠٥) ، والبيهقي (٤/ ١١٤) عن أبي سعيد المقبري ، قال: أتيت عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين، هذه زكاة مالي، قال: وأتيته بمائتي درهم فقال: أَعَتقتَ يا كَيسان؟، فقلت: نعم، فقال: فاذهب بها أنت فاقسمها، إسناده جيد، فهذا عمر ﷺ قد أَوْلَى تفريق الزكاة إلى صاحبها خلافًا لما نقله المؤلف عنه ، وقد ترجم البيهقي لهذا الأثر، باب: الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه.

ثالثًا: ما نقله عن عثمان أنه سار على ذلك النهج .. إلخ ، لم أجد له أصلاً في شيء من كتب الآثار ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما علمت، والظاهر أن المؤلف نقله وكذا ما قبله من بعض كتب الفقه أو غيرها التي لا تتحرى الثابت مما يروى والله أعلم.

(١٣٣١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الزكاة ، باب: الدين مع الصدقة (٤/ ١٤٨).

(١٣٣٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٦) ، وقد ضعفه الشيخ الألباني في «تمام المنة» ص٣٨٤.

[١٣٣٣] وعن ابن مسـعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنها سـتكون بعدي أثرة وأمور تنكـرونها» ، قالوا: يا رسول الله فمـا تأمرنا، قال: «تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم» ، رواه البخاري ومسلم. (١/ ٣٤١).

[١٣٣٤] وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله: فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمـنعوننا حقنا، ويسألون حقهم؟ فقال: «اسمعوا وأطيـعوا؛ فإنما عليهم ما حملوا»، رواه مسلم (١/ ٣٤١).

استحباب إعطاء الصدقة للصالحين:

[١٣٣٥] فعن أبي سعـيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمن، ومثل الإيمان ، كمثل الفرس فـي آخيته يجول، ثم يرجع إلى آخيتـه، وإنَّ المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان، فأطعموا طعامكم الأتقياء، وائلوا معروفكم المؤمنين»، رواه أحمد بسند جيد، وحسنه السيوطي (١/ ٣٤٢).

نهي المزكي أن يشتري صدقته:

[١٣٣٦] فعن عبد الله بن عمر ﷺ أن عمر ﷺ حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع، فأراد أن يبتاعـه فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ ، فقال: «لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك»، رواه الشيخان وأبو داود والنسائي. (١/ ٣٤٣).

(١٣٣٣) أخرجه البخاري في «صحيحـه» كتاب: المناقب ، باب: علامات النبوة في الإسلام حديث رقم (٣٦٠٣)، وفي كـتاب: الفتن ، باب: قـول النبي ﷺ: «سـترون بعـدي أمـورًا تنكرونها» حـديث رقم (٧٠٥٢)، ومـسلم في «صحيحـه» كـتـاب: الإمارة حـديث رقم (١٨٤٣)، والتـرمذي في «سننه» كـتاب: الفتن حـديث رقم (٢١٩٠)، وللنسائي في «سننه» بمعناه كتاب: آداب القضاة حديث رقم (٥٢٨٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧).

(١٣٣٤) وهو حديث صحيح: أخرجـه الإمام مسلم في «صحيحه» كتـاب: الإمارة حديث رقم (٤٩، ٥٠)، والترمذي (٢١٩٩) وقال: حسن صحيح.

(١٣٣٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٨، ٥٥) بإسناد ضعيف.

(١٣٣٦) أخرجه البـخاري في «صحيحـه» كتاب: الزكاة ، باب: هل يشـتري صدقته حـديث رقم (١٤٨٩) وفي كتاب: الوصايا (٢٧٧٥) ، وفي كتاب: الهبة ، باب: إذا حمل على فرس.. حديث رقم (٢٩٧١)، ومسلم في «صحيحه» كتـاب الهبات حديث رقم (٣) ،وأبو داود في «سننه» كـتاب: الزكاة حـديث رقم (١٥٩٣) ، والنسائي في «سننه» كتاب الـزكاة حديث رقم (٢٦١٧)، والترمـذي في «سننه» كتاب: الزكاة رقم (٦٦٨)، والإمـام مالك في «الموطأ» كتاب الزكاة حديث رقم (٥٠) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٧، ٥٥، ١٠٣).

[١٣٣٧] بحديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني». (١/ ٣٤٣).

استحباب إعطاء الزكاة للزوج والأقارب:

[١٣٣٨] فعن أبي سعيد الخدري ﵁: أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم»، روه البخاري. (١/ ٣٤٣).

[١٣٣٩] لقول الرسول ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صلة وصدقة»، رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه. (١/ ٣٤٤).

نقل الزكاة:

[١٣٤٠] وعن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنت غلامًا يتيمًا، فأعطاني قلوصًا، رواه الترمذي وحسنه. (١/ ٣٤٥).

[١٣٤١] وعن عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه، رواه أبو داود وابن ماجه. (١/ ٣٤٥).

(١٣٣٧) تقدم تخريجه.

(١٣٣٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: وجوب الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب حديث رقم (١٤٦٢).

(١٣٣٩) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٦٥٨)، وقال: حديث حسن، والنسائي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٨٤٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٧، ١٨، ٢١٤)، والدارمي في «سننه» كتاب: الزكاة (١/ ٣٩٧)، وهو حديث ضعيف.

(١٣٤٠) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٦٤٩)، وأعله الشيخ الألباني في «تمام المنة» ص٣٨٤: بأن إسناده أشعث هذا هو ابن سوار الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف وقال: تحسين الترمذي إياه إنما هو لشواهده، كحديث معاذ الذي ذكره المؤلف قبله، وحديث عمران الذي بعده.

(١٣٤١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٦٢٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٨١١)، وهو حديث صحيح.

[١٣٤٢] وعن طاووس قال: كان في كتاب معاذ: من خرج من مخلاف إلى مخلاف، فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته، رواه الأثرم في «سننه». (١/ ٣٤٥).

[١٣٤٣] فعن عمرو بن شعيب: أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند؛ إذ بعثه رسول الله ﷺ حتى مات النبي ﷺ، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، و لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فترد على فقرائهم، فقال: معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه، فقال معاذ: ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئًا، رواه أبو عبيد. (١/ ٣٤٦).

الخطأ في مصرف الزكاة:

[١٣٤٤] فعن معن بن يزيد قال: كان أبي أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: و الله ما إياك أردت فخاصمته إلى النبي ﷺ، فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا مَعْن»، رواه أحمد والبخاري. (١/ ٣٤٧).

[١٣٤٥] حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ الليلة على سارق فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية،

(١٣٤٢) قال الشيخ الألباني في «تمام المنة» ص٣٤٨٥: هذا منقطع بين طاووس ومعاذ فإنه لم يسمع منه كما قال الحافظ في متن آخر تقدم، تحت عنوان «دفع القيمة بدل العين» وهذا أخرجه ابن زنجويه (١١٩٣) نحوه.

(١٣٤٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» رقم (١٩١١) وقد علق عليه الشيخ الألباني في «تمام المنة» ص٣٨٥ بقوله: هذا إسناد منقطع، فإن عمرو بن شعيب لم يدرك معاذًا وبين وفاتهما مائة سنة.

(١٣٤٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الزكاة، باب: إذا تصدق على ابنه، وهو لا يشعر، حديث رقم (١٤٢٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٧٠)، والدارمي في «سننه» كتاب: الزكاة (١/ ٣٨٥، ٣٨٦).

(١٣٤٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الزكاة، باب: إذا تصدق على غني، وهو لا يعلم، حديث رقم (١٤٢١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٧٨)، والنسائي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٥٢٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٢).

لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يَدَيْ غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني ، فقال : اللهم لك الحمد، على زانية، وعلى سارق، وعلى غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك على السارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله أن يعتبر، فينفق مما آتاه الله عز وجل»، رواه أحمد والبخاري ومسلم. (١/ ٣٤٧).

[١٣٤٦] ولأن النبي ﷺ قال للرجل الذي سأله الصدقة : «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك». (١/ ٣٤٧).

[١٣٤٧] وأعطى الرجلين الجلدين وقال: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها للغني، ولا لقوي مكتسب» . (١/ ٣٤٧).

إظهار الصدقة:

[١٣٤٨] وعند أحمد والشيخين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله عز وجل اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل تصدق صدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها ، فقال: إني أخاف الله عز وجل» . (١/ ٣٤٨).

زكاة الفطر:

[١٣٤٩] روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ

(١٣٤٦) تقدم تخريجه في (مصارف الزكاة).

(١٣٤٧) تقدم تخريجه تحت عنوان: (هل يعطى القوي المكتسب من الزكاة؟) .

(١٣٤٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الزكاة ، باب: الصدقة باليمين حديث رقم (١٤٢٣) وفي كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب: فضل من ترك الفواحش حديث رقم (٦٨٠٦) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٩١) ، والترمذي في «سننه» كتاب: الزهد حديث رقم (٢٣٩١) ، والنسائي في «سننه» كتاب: آداب القضاة حديث رقم (٥٣٨٠) ، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الشعر حديث رقم (١٤) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٣٩).

(١٣٤٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الزكاة ، باب: فرض صدقة الفطر حديث رقم (١٥٠٣) وباب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين حديث رقم (١٥٠٤) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث =

زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين. (١/ ٣٤٨).

حكمتها:

[١٣٥٠] روى أبو داود وابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. (١/ ٣٤٨-٣٤٩).

قدرها:

[١٣٥١] قال أبو سعيد الخدري : كنا إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، صاعًا من طعام أو صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجًّا أو معتمرًا فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به أن قال: إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدًا ما عشت، رواه الجماعة (١/ ٣٤٩).

= رقم (٩٨٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٦١١-١٦١٣) ، والنسائي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٥٠٣، ٢٥٠٤) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٨٢٦) ، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الزكاة حديث رقم (٥٢)، والامام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٠٢، ١٣٧)، والدارمي في «سننه» كتاب: الزكاة (١/ ٣٩٢).

(١٣٥٠) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٦٠٩) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٨٢٧) ، والدارقطني في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١) (٢/ ١٣٨)، وهو حديث حسن.

(١٣٥١) أخرجه البخاري في «صحيحه» مطولاً ومختصرًا كتاب: الزكاة ، باب: صاع من زبيب حديث رقم (١٥٠٨) ، (١٥٠٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٨ ، ١٩) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٦١٦) ، والترمذي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٦٧٣) ، والنسائي في «سننه» حديث (٢٥١٣)، والدارمي في «سننه» كتاب: الزكاة (١/ ٣٩٢)، وقد رد المحدث الألباني على المؤلف قوله: أن الواجب في صدقة الفطر صاع من القمح، بقوله في «تمام المنة» ص٣٨٦: استدل المؤلف بهذا على أن الواجب في القمح صاع لقوله فيه: «صاعًا من طعام» ، وذلك بناءً على ما حكاه الخطابي أن المراد بـ«الطعام» هنا الحنطة، لكن رد ذلك ابن المنذر بأن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره، ثم أورد حديث أبي سعيد عند البخاري بلفظ : كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعًا من طعام، قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر، قال الحافظ: وهي ظاهرة فيما قال، وأخرجه الطحاوي نحوه، وقال فيه : ولا يخرج غيره، ثم ذكر الحافظ لحديث أبي سعيد =

تعجيلها عن وقت الوجوب:

[١٣٥٢] قال ابن عمر رضي الله عنهما: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. (١/ ٣٥٠).

[١٣٥٣] وقد تقدم في الحديث: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». (١/ ٣٥١).

مصرفها:

[١٣٥٤] ولما رواه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ

= طرقًا وألفاظًا أخرى ثم قال: وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة فيحتمل أن تكون الذرة، فإنه المعروف عند أهل الحجاز ألا وهي قوت غالب لهم.

قلت: فتبين أن لا دليل في الحديث على ما ذكره المؤلف، ثم إن صنيعه يشير إلى أنه ليس لمذهب أبي حنيفة القائل بإخراج نصف صاع من القمح دليل، غير ما جاء في حديث أبي سعيد من تعديل معاوية مدين من القمح بصاع من تمر، وليس الأمر كذلك، بل فيه أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ أصحها حديث عروة بن الزبير: أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها -الحر منهم والمملوك- مدين من حنطة، أو صاعًا من تمر بالمد، أو بالصاع الذي يقتاتون به، أخرجه الطحاوي واللفظ له، وابن أبي شيبة، وأحمد وسنده صحيح على شرط الشيخين وفي الباب آثار مرسلة ومسندة يقوي بعضها بعضًا، كما قال ابن القيم في «الزاد» وقد ساقها فيه، فليراجعها من شاء، وخرجتها أنا في «التعليقات الجياد» فثبت من ذلك أن الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الاختيارات ص٦٠» وإليه مال ابن القيم كما سبق وهو الحق إن شاء الله تعالى.

(١٣٥٢) أخرجه الجماعة عدا ابن ماجه: البخاري في «صحيحه» كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر حديث رقم (١٥٠٣) وباب: الصدقة قبل العيد حديث رقم (١٥٠٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٢، ٢٣)، والنسائي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٥٢١)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٦١٠)، والترمذي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٦٧٧).

(١٣٥٣) تقدم تخريجه تحت عنوان (حكمتها) رقم (١٤٥٢) قال المؤلف: مصرف زكاة الفطر مصرف الزكاة: أي أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة في الآية، قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» ص٣٨٧: ليس في السنة العملية ما يشهد لهذا التوزيع، بل قوله ﷺ في حديث ابن عباس. . . «وطعمة للمساكين» يفيد حصرها بالمساكين، والآية إنما هي في صدقات الأموال، لا صدقة الفطر، بدليل ما قبلها، وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا﴾ [التوبة: ٥٨]، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وفي ذلك فتوى مفيدة (جـ٢ ص٨١-٨٤) من «الفتاوى» وبه قال الشوكاني في «السيل الجرار» (٢/ ٨٦-٨٧) ولذلك قال ابن القيم في «الزاد»: وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة.

(١٣٥٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الزكاة (٤/ ١٧٥) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣٨٨: صنيع المؤلف يوهم أن البيهقي خرجه وسكت عليه، وليس كذلك، بل أشار إلى تضعيفه بقوله (٤/ ١٧٥): أبو معشر هذا يعني أحد رواته نجيح السندي المديني، غيره أوثق منه، وقال الحافظ في ترجمته في «التقريب»: ضعيف أسن واختلط، =

زكاة الفطر وقال: «اغنوهم في هذا اليوم»، وفي رواية للبيهقي: «اغنوهم عن طواف هذا اليوم». (١/ ٣٥١).

هل في المال حق سوى الزكاة؟:

[١٣٥٥] لما أخرجه الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن في المال حقًّا سوى الزكاة» ثم تلا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ إلى آخرها. (١/ ٣٥٢).

[١٣٥٦] وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة في غاية الصحة: أنه قال: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله». (١/ ٣٥٥).

= ولذلك جزم الحافظ بضعف الحديث في «بلوغ المرام» وسبقه النووي في «المجموع» (٦/ ١٢٦) ويغني عنه حديث ابن عباس الذي قبله، وقد رد أيضًا على المؤلف تحت عنوان: (إعطاؤها للذمي) قوله بإجازة إعطائها للذمي مستدلاً بقوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، قال: لا يظهر في الآية دليل على الجواز؛ لأن الظاهر منها الإحسان إليهم على وجه الصلة من الصدقات غير الواجبة، فقد روى أبو عبيد (رقم ١٩٩١) بسند صحيح عن ابن عباس قال: كان ناس لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم على الإسلام، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢] فهذه الآية مثل التي قبلها، ثم روى بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم، وروي عن الحسن وهو البصري قال: ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حق، ولكن إن شاء الرجل تصدق عليهم من غير إلزام، فهذا هو الذي ثبت في الشرع، وجرى عليه العمل من السلف، وأما إعطاؤهم زكاة الفطر فما علمنا أحدًا من الصحابة فعل ذلك، وفَهْمُ ذلك من الآية فيه بعد، بل هو تحميل للآية ما لا تتحمل، وما رواه أبو إسحاق عن أبي ميسرة قال: كانوا يجمعون إليه صدقة الفطر فيعطيها أو يعطي منها الرهبان، رواه أبو عبيد (٦١٣/ ١٩٩٦)، وابن زنجويه (١٢٧٦) فهو مع كونه مقطوعًا أو موقوفًا على أبي ميسرة، واسمه عمرو بن شرحبيل، فلا يصح عنه؛ لأن أبا إسحاق هو السبيعي مختلط مدلس، وقد عنعنه، ويؤيد اختصاص زكاة الفطر بالمسلمين الحديث المتقدم «وطعمة للمساكين» فإن الظاهر منه أنه أراد مساكين المسلمين لا مساكين الأمم كلها فتأمل.

(١٣٥٥) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٦٥٩، ٦٦٠)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٧٨٩)، والدارقطني في «سننه كتاب: الزكاة حديث رقم (١) وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة، ميمون الأعور، يضعف، وروى بيان، وإسماعيل بن سالم هذا الحديث عن الشعبي من قوله، وهو أصح.

(١٣٥٦) أخرج البخاري نحوه في «صحيحه» كتاب: التوحيد، باب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] حديث رقم (٧٣٧٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الفضائل حديث رقم (٦٦)، والترمذي في «سننه» كتاب: البر والصلة حديث رقم (١٩٢٢)، وفي كتاب: الزهد حديث رقم (٢٣٨١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٦)

[١٣٥٧] وعن عثمان النهدي : أن عبد الرحـمن بن أبي بكر الصديق حدثه : أن أصحاب الصفة كـانوا أناسًا فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة، فليذهب بخامس أو سادس». (١/ ٣٥٥).

[١٣٥٨] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:«المسلم أخو المسلم، لا يَظْلِمُه ولا يسلمه». (١/ ٣٥٥).

[١٣٥٩] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهـر له ، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له» قال: فذكر من أصنـاف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحـد منا في الفضل. (١/ ٣٥٥).

[١٣٦٠] وعن عـائشة أم المؤمنين والحـسن بن علي وابن عمـر رضي الله عنهم، أنهم قالوا كلهم لمن سألهم : إن كنت تسأل في دم موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع، فقد وجب حقك. (١/ ٣٥٦).

[١٣٦١] وصح عن أبي عبـيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصـحابة رضي الله عنهم أن زادهم

(١٣٥٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: مواقيت الصلاة وفضلها ، باب: السمر مع الضيف حديث رقم (٦٠٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢٠٥٧).

(١٣٥٨) أخرجه البخـاري في «صحيحه» كتاب: المظالم ، بـاب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه حديث رقم (٢٤٤٢) وكتاب: الإكـراه ، باب: يمين الرجل لصاحبـه حديث رقم (٦٩٥١)، ومسلم في «صحـيحه» كتـاب: البر والصلة والآداب ، باب: تحـريم الـظلم رقم (٢٥٨٠) ،وأبو داود في «سنـنه» كـتـاب: الأدب حـــديث رقم (٤٨٩٣) ، والترمذي في «سننه» كتاب: الحدود حديث رقم (١٤٢٦) ،والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٩١).

(١٣٥٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: اللقطة حديث رقم (١٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٦٦٣) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٤)، وهو حديث صحيح.

(١٣٦٠) تقـدم مرفوعًـا عن أنس عند أحـمد في «مـسنده» (٣/ ١١٤) ،وأبو داود في «سننه» (١٦٤١)، وابن ماجـه في «سننه» (٢١٩٨) من طريق الأخضر بن عـجلان حدثني أبو بكر الحنفي عن أنس به كقطعـة من حديث، وسقط في بعض طرقه عند أحمد الأخـضر بن عجلان بين أبي بكر الحنفي وعبيد الله بن شمـيط ولم يذكر لابن شميط هذا رواية عن الحنفي، قال الـترمذي: هذا حـديث حسن لا نعرفـه إلا من حديث الأخضـر بن عجلان، وعـبد الله الحنفي هو أبو بكر ،قال الحـافظ في «التلخيص» (١١٦٥) : وأعله ابن القطان بجهـل حال أبي بكر الحنفي ونقل عن البخاري أنه قـال: لا يصح حديثه وقال في «التقريب» :عـبد الله الحنفي أبو بكر البصري لا يعرف حـاله، فالحديث ضعيف.

(١٣٦١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٨٣) ، ولمسلم نحوه كتاب: الصيد (٢١) ومالك في «الموطأ» (٣/ ١١٤) «تنوير الحوالك» ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠٦، ٣٠٩).

فني فأمرهم أبو عبيدة، فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء. (١/ ٣٥٦).

صدقة التطوع:

[١٣٦٢] وقال رسول الله ﷺ : «إن الصدقة تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء» ، رواه الترمذي وحسنه. (١/ ٤٥٧).

[١٣٦٣] وروي كذلك أن رسول الله ﷺ قال: «إن صدقة المسلم تزيد في العمر، وتمنع ميتة السوء، ويذهب الله بها الكبر والفخر» . (١/ ٣٥٧).

[١٣٦٤] وقال ﷺ : «ما من يوم يصبح العباد فيه ، إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم اعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم اعط ممسكًا تلفًا»، رواه مسلم . (١/ ٣٥٧).

(١٣٦٢) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٦٦٤) وقال: حديث حسن غريب، وابن حبان في «صحيحه» (٨١٦) ، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ١٨٦) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣٩٠: رواه من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس مرفوعًا. . . وعبد الله هذا كنيته أبو خلف، وهو ضعيف اتفاقًا، ولم يوثقه أحد ، ولذلك أنكر العلماء على الترمذي تحسينه لهذا الحديث، ففي «فيض القدير» قال عبد الحق : ولم يبين المانع من صحته ، وعلته ضعف رواية أبي خلف -يعني الخزاز هذا- إذ هو منكر الحديث ، قال ابن القطان: فالحديث ضعيف لا حسن، انتهى، وجزم العراقي بضعفه: قال ابن حجر: أعله ابن حبان والعقيلي وابن طاهر وابن القطان وقال ابن عدي: لا يتابع عليه، كذا في «فيض القدير» وهو مخرج في «إرواء الغليل (٨٨٥) وقد قلت فيه: أما الشطر الأول من الحديث فهو قوي؛ لأن له شواهد كثيرة، خرجتها في «الصحيحة» (١٩٠٨).

(١٣٦٣) عزاه المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣٩١ إلى الطبراني في «الكبير» من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عمرو بن عوف وقد حسنها الترمذي، وصححها ابن خزيمة لغير هذا المتن ولكن هذا صريح في أن الترمذي لم يخرجه ، وإنما حسن هذه الطريق في غير هذا الحديث، فكأنه من استعجاله في النقل لم يقع بصره على قول المنذري :لغير هذا المتن، فتأمل، ثم إن الحديث ضعيف ، أو ضعيف جدًا ؛ لأن كثيرًا هذا متروك كما قال الدارقطني وغيره، وقال أبو داود : ركن من أركان الكذب، وتحسين الترمذي لحديثه من تساهله الذي عرف به وقد قال الذهبي في ترجمة كثير هذا: وأما الترمذي فروى من حديثه :«الصلح جائز بين المسلمين» وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي، لكن الجملة الأولى من الحديث ثابتة في حديث آخر كما سيأتي.

(١٣٦٤) بل متفق عليه: البخاري في «صحيحه» كتاب: الزكاة ، باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ [الليل: ٥] حديث رقم (١٤٤٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٥٧)، وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٩٧).

[١٣٦٥] وقال ﷺ: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة خفيًّا تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف»، رواه الطبراني في «الأوسط»، وسكت عليه المنذري (١/ ٣٥٧).

أنواع الصدقات:

[١٣٦٦] قال رسول الله ﷺ: «على كل مسلم صدقة،» فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف» قالوا: فإن لم يجد؟، قال: «فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر؛ فإنها له صدقة»، رواه البخاري وغيره. (١/ ٣٥٧).

[١٣٦٧] وقال ﷺ: «كل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس، فمن ذلك أن يعدل بين الاثنين صدقة، وأن يعين الرجل على دابته فيحمله عليها

(١٣٦٥) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣٩٢-٣٩٣: قلت: كلا لم يسكت عليه المنذري، بل ضعفه حيث صدره بقوله: «روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ.. فذكره»، انظر المقدمة -أي مقدمة تمام المنة- وقد بين الهيثمي علة الحديث فقال في «المجمع» (٣/ ١١٥): وفيه عبد الله بن الوليد الرصافي وهو ضعيف، ولذلك صرح العزيزي في «شرح الجامع الصغير» بأنه ضعيف، فلا يغتر برمز السيوطي بالصحة لما بيناه في المقدمة، نعم يظهر أن الحديث غالبه ثابت من طرق أخرى، فإن أوله إلى قوله: «تزيد في العمر» رواه الطبراني في «الكبير» من حديث أبي أمامة، وحسن إسناده المنذري والهيثمي، ورواه في «الأوسط» من حديث معاوية بن حيدة، قال الهيثمي (٨/ ١٩٤): وفيه أصبغ غير معروف وبقية رجاله وثقوا، وفيهم خلاف، وروى الشيخان وغيرهما من حديث أنس مرفوعًا: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه»، وقوله فيه: «كل معروف صدقة» حديث صحيح رواه جماعة من الصحابة منهم جابر عند البخاري وغيره وحذيفة عند مسلم وغيره. وبقية الحديث له طرق كثيرة يشد بعضها بعضًا، انظروا: «الروض النضير» (١٠٢٠-١٠٨٢) إلا أن عندي وقفة في قوله في آخره: «أول من يدخل الجنة أهل المعروف» فإني لم أجد له الآن غير شاهد واحد من حديث أبي أمامة رواه الطبراني، قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه، والله أعلم، ثم وقفت على إسناده وخرجته في «الضعيفة» (٥٨١٥) وتبينت لي ثمة حقيقة مرة، وهي أن سند هذا هو عين الإسناد الذي حسنه المنذري والهيثمي آنفًا.

(١٣٦٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: وجوب الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة.. حديث رقم (١٤٤٥) وكتاب: الأدب، باب: كل معروف صدقة حديث رقم (٦٠٢٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٥٥)، والنسائي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٥٣٨).

(١٣٦٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجهاد والسير، باب: من أخذ بالركاب ونحوه حديث رقم (٢٩٨٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٥٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣١٦، ٣٥٠).

صدقة ، ويرفع متاعه عليه صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يمشي إلى الصلاة صدقة»، رواه أحمد وغيره (١/ ٣٥٨).

[١٣٦٨] وعن أبي ذر الغفاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «على كل نفس في كل يوم طلعت فيـه الشـمس صدقـة منه على نـفسـه» ، قلت: يا رسول الله من أين أتصدق، وليس لنا أموال؟ ، قال: «لأن من أبواب الصدقـة التكبير، وسبحان الله والحـمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوك عن طريق الناس، والعظم والحجر، وتهدي الأعمى، وتسمع الأصم والأبكم، حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وتدفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقـة، منك على نفسك، ولك في جماع زوجتك أجر»، الحديث رواه أحمد واللفظ له، ومعناه أيضًا في مسلم[١]، وعند مسلم قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر[٢]» (١/ ٣٥٨).

[١٣٦٩] وعن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس»، قيل : يا رسول الله، من أين لنا صدقة نتصدق بها كل يوم؟ ، فقال: «إن أبواب الخير لكثيرة : التسبيح ، والتحميد ، والتكبير ، والتهليل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتميط الأذى عن الطريق، وتسمع الأصم وتهدي الأعمى، وتدل المستدل على حاجته، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف، فهذا كله صدقة منك على نفسك»، رواه ابن حبان في «صحيحه»[١]، والبيهقي مختصراً .

(١٣٦٨) (١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٦٨)، بإسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، ولمسلم نحوه في كتاب: الزكاة حديث رقم (٥٢) والبيهقي مختصرًا في «سننه الكبرى» (٢٠٢٠٨) وقال: رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الله بن محمد، وفي هذا الكلام على أنهما من فروض الكفايات.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٥٣) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٦٧).

(١٣٦٩) (١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٣٣٦٨) الإحسان.

وزاد في رواية: «وتبسمك في وجه أخيك صدقة، وإماطتك الحجر، والشوكة، والعظم عن طريق الناس صدقة، وهديك الرجل في أرض ضالة صدقة»(٢). (١/ ٣٥٨).

[١٣٧٠] وقال: «من استطاع منكم أن يتقي النار، فليتصدق ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة»، رواه أحمد ومسلم. (١/ ٣٥٩).

[١٣٧١] وقال: «إن الله عز وجل، يقول يوم القيامة: يا ابن آدم، مرضت فلم تعدني، قال: يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده؟ أما لو عدته لوجدتني عنده ، يا ابن آدم : استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، يا ابن آدم : استسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي»، رواه مسلم (١/ ٣٥٩).

[١٣٧٢] وقال ﷺ : «لا يغرس مُسْلِمٌ غرسًا ولا يزرع زرعًا، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة»، رواه البخاري (١/ ٣٥٩).

[١٣٧٣] وقال ﷺ : «كل معروف صدقة، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إنائه»، رواه أحمد والترمذي وصححه. (١/ ٣٥٩).

(١٣٦٩) (٢) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: البر والصلة حديث (١٩٥٦) وقال: حسن غريب، جزءًا منه من عند «تبسمك في وجه أخيك لك صدقة» ورجاله كلهم ثقات عدا عكرمة بن عمار، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ وهو حديث صحيح.

(١٣٧٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الزكاة ، باب: الصدقة قبل الرد حديث رقم (١٤١٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة الأحاديث (٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩)، والإمام أحمد في «المسند» مطولاً ومختصرًا (١/ ٣٨٨، ٤٤٦)، (٤/ ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩).

(١٣٧١) هذا الحديث يعرف بالحديث القدسي، وهو ألفاظه من قبل النبي ﷺ والمعنى من الله تعالى، والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: البر والصلة والآداب حديث رقم (٤٣).

(١٣٧٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأدب ، باب: رحمة الناس والبهائم حديث رقم (٦٠١٢) وكتاب الحرث والمزارعة ، باب: فضل الزرع والغرس حديث رقم (٢٣٢٠) في الأول ليس فيه « ولا يزرع زرعًا» ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المساقاة حديث رقم (٨) ، والإمام أحمد في «مسنده» بألفاظ متقاربة (٣/ ١٤٧، ١٩٢ ، ٢٤٣)، والدارمي في «سننه» كتاب: البيوع (٢/ ٢٦٨).

(١٣٧٣) وهو حديث صحيح: أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: البر والصلة حديث رقم (١٩٧٠) وقال: هذا حديث حسن، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٤٤، ٣٦٠) والجزء الأول منه عند الإمام مسلم في «صحيحه» (٢٦٢٦) عن أبي ذر رضي الله عنه بلفظ : «لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»

أولى الناس بالصدقة:

[١٣٧٤] فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه، وإن كان فضل فعلى عياله، وإن كان فضل فعلى ذوي قرابته»، أو قال: «ذوي رحمه، وإن كان فضل فههنا، وههنا»، روه أحمد ومسلم (١/ ٣٥٩).

[١٣٧٥] وقال ﷺ: «تصدقوا» قال رجل: عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي دينار آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، قال: عندي دينار آخر، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي دينار آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي دينار آخر، قال: «أنت به أبصر»، رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه (١/ ٣٥٩).

[١٣٧٦] وقال عليه الصلاة والسلام: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»، رواه مسلم وأبو داود (١/ ٣٥٩).

[١٣٧٧] وقال ﷺ: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»، رواه الطبراني والحاكم وصححه (١/ ٣٦٠).

إبطال الصدقة:

[١٣٧٨] وقال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر

(١٣٧٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» بألفاظ متقاربة (٩٩٧)، وأبو داود في «سننه» كتاب: العتق حديث رقم (٣٩٥٧)، وللنسائي نحوه في كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٥٤٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠٥).

(١٣٧٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٦٩١)، والنسائي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٥٣٥) والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١١، ٢٥، ٤٧) وهو حديث حسن.

(١٣٧٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٤٠) بلفظ «كفى بالمرء إثمًا، أن يحبس عمن يملك قوته»، وأبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٦٩٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٠، ١٩٣، ١٩٥)، والطيالسي في «مسنده» (٢٢٨١)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى (٧/ ٤٦٧)، والحميدي (٥٩٩) وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٤٠٧).

(١٣٧٧) أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب: الزكاة (١٤٧٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وأقره الألباني في «الإرواء (٣/ ٤٠٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٥٣) وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عنعنه، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٠٢)، (٥/ ٤١٦) بإسنادين أحدهما حسن.

(١٣٧٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الإيمان حديث رقم (١٧١)، وأبو داود في «سننه» كتاب =

إليهم، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم»، قال أبو ذر ﷺ: خابوا وخسروا، من هم يارسول الله ؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» . (١/ ٣٦٠).

التصدق بالحرام:

[١٣٧٩] قال رسول الله ﷺ :«أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المسلمين، فقال عز وجل: ﴿يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا إني بما تعملون عليم﴾ وقال: ﴿ يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يا رب ، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فَأَنَّى يستجاب له»، رواه مسلم (١/ ٣٦٠).

[١٣٨٠] وقال ﷺ : «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب -ولا يقبل الله إلا الطيب- فإن الله تعالى يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل»، رواه البخاري (١/ ٣٦٠).

= اللباس حديث رقم (٤٠٨٧، ٤٠٨٨) كتاب: البيوع حديث رقم (١٢١١)، والنسائي في «سننه» كتاب: الزينة حديث رقم (٥٣٣٣) وكتاب: البيوع (٤٤٥٨) وفي كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٥٦٣) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: التجارات حديث رقم (٢٢٠٨) ، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٨، ١٦٢، ١٦٨) ، (٢/ ٧٤٤، ٧٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٦٥) ، والطيالسي في «مسنده» (٤٦٧) ، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٦٧) وهو حديث صحيح .

(١٣٧٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٦٥) ، والترمذي في «سننه» كتاب: تفسير القرآن حديث رقم (٢٩٨٩) ، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٨) ، والدارمي في «سننه» كتاب: الرقاق حديث رقم (٢٧٢٠) وهو حديث حسن .

(١٣٨٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الزكاة ، باب: لا يقبل الله صدقة من غلول، حديث رقم (١٤١٠) وفي كتاب: التوحيد ، باب: قوله تعالى : ﴿تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ حديث رقم (٧٤٣٠)، ولمسلم في «صحيحه» نحوه في كتاب: الزكاة حديث رقم (٦٣، ٦٤) ، والترمذي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٦٦١) وقال : حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٥٢٥) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٨٤٢) ، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣١، ٣٨١، ٣٨٢، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣١ ، ٤٧١، ٥٣٨، ٥٤١) ، (٦/ ٢٥١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الزكاة (٤/ ١٩٩١) ، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الصدقة حديث رقم (١)، والدارمي في «سننه» كتاب: الزكاة (١/ ٣٩٥).

صدقة المرأة من مال زوجها:

[١٣٨١] فعن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها - غير مفسدة- كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا»، رواه البخاري (١/ ٣٦١).

[١٣٨٢] وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -في خطبة عام حجة الوداع- «لا تنفق المرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها» قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا»، رواه الترمذي وحسنه (١/ ٣٦١).

[١٣٨٣] فعن أسماء بنت أبي بكر: أنها سألت النبي ﷺ، فقالت: إن الزبير رجل شديد، ويأتيني المسكين فأتصدق عليه من بيته، بغير إذنه، فقال رسول الله ﷺ: «ارضخي ولا توعي فيوعي الله عليك»، رواه أحمد والبخاري ومسلم (١/ ٣٦١).

جواز التصدق بكل المال:

[١٣٨٤] قال عمر: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» فقلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ماله، فقال رسول الله ﷺ:

(١٣٨١) أخرجه الجماعة عدا النسائي: البخاري في «صحيحه» كتاب: الزكاة، باب: من أمر خادمه بالصدقة . . . حديث رقم (١٤٢٥)، وباب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه.. حديث رقم (١٤٣٧)، وباب: أجر المرأة إذا تصدقت.. حديث رقم (١٤٣٩، ١٤٤٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٨٠، ٨١)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٦٨٥)، والترمذي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٦٧١) وقال: حسن، وابن ماجه في «سننه» كتاب: التجارات حديث رقم (٢٢٩٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٤، ٩٩، ٢٧٨).

(١٣٨٢) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٦٧٠) وقال: هذا حديث حسن، وأبو داود في «سننه» كتاب: البيوع حديث رقم (٣٥٦٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: التجارات حديث رقم (٢٢٩٥)، وهو حديث حسن.

(١٣٨٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الزكاة، باب: الصدقة فيما استطاع.. حديث رقم (١٤٣٤) بتقديم وتأخير باللفظ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٨٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٤).

(١٣٨٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (١٦٧٨)، والترمذي في «سننه» كتاب: المناقب حديث رقم (٣٦٧٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والدارمي في «سننه» كتاب: الزكاة (١/ ٣٩١، ٣٩٢)، وهو حديث حسن.

«ما أبقيت لأهلك ؟» فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبدًا، رواه أبو داود والترمذي وصححه (١/ ٣٦١).

[١٣٨٥] فعن جابر ﵁ قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها ، فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض رسول الله ﷺ ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو عقرته ثم قال: «يأتي أحدكم بماله كله يتصدق به، ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى»، رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم وفيه محمد بن إسحاق (١/ ٣٦٢).

جواز الصدقة على الذمي والحربي:

[١٣٨٦] وعن أسماء بنت أبي بكر قال: قدمت عَلَيَّ أمي وهي مشركة فقلت : يارسول الله، إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها؟ قال: «نعم صلِي أمك» (١/ ٣٦٢).

الصدقة على الحيوان:

[١٣٨٧] روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماءً، ثم أمسكه بفمه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له، فغفر له» قالوا: يا رسول الله إن لنا في البهائم أجرًا؟ فقال: «في كل كبد رطبة أجر» . (١/ ٣٦٢).

(١٣٨٥) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب: الزكاة حديث رقم (١٦٧٣) ، والحاكم في "المستدرك" كتاب: الزكاة (١٥٠٧) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والدارمي في "سننه" كتاب: الزكاة (١/ ٣٩١) وضعفه الشيخ الألباني في "تمام المنة" ، وأعله بابن إسحاق ؛ لأنه مدلس وقد عنعنه وقال: لكن موضع الشاهد منه وهو قوله: " إنما الصدقة عن ظهر غنى" صحيح فإنه له طريقًا أخرى عن جابر أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٦)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره وهو مخرج في "الإرواء" (٣/ ٣١٦) و"تمام المنة" ص٣٩٣.

(١٣٨٦) تقدم تخريجه.

(١٣٨٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: المساقاة ، باب: فضل سقي الماء حديث رقم (٢٣٦٣)، وفي كتاب: الأدب ، باب: رحمة الناس والبهائم حديث رقم (٦٠٠٩)، وكتاب: المظالم ، باب: الآبار على الطريق .. حديث رقم (٢٤٦٦)، ومسلم في "صحيحه" كتاب: السلام حديث رقم (١٥٣) ، وأبو داود في "سننه" كتاب: الجهاد حديث رقم (٢٣) ، والإمام أحمد في "مسنده" (٢/ ٣٧٥، ٥١٧).

[١٣٨٨] ورويا أنه ﷺ قال: «بينما كلب يطيف بِـرَكِيَّة، قد كـاد يقتله العطش؛ إذ رأته بغي من بغايا بنـي إسرائيل فنزعت موقهـا، فاستـقت له به، فسقـته فغفـر لها به». (١/ ٣٦٣).

الصدقة الجارية:

[١٣٨٩] روى أحمد ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له». (١/ ٣٦٣).

شكر المعروف:

[١٣٩٠] روى أبو داود والنسائي بسند صحـيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال: «من اسـتعـاذ بالله فـأعيـذوه، ومن سـألكم بالله فـأعطوه، ومن استـجار بالله فأجـيروه، ومن أتى إليكم مـعروفًا فكافـئوه، فـإن لم تجدوا فادعـوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه». (١/ ٣٦٣).

[١٣٩١] وروى أحمـد عن الأشعث بن قيس -بسند رواته ثقـات- أن رسول الله ﷺ قال : «لا يشكر الله من لا يشكر الناس». (١/ ٣٦٣).

[١٣٩٢] وروى الترمذي - وحسنه- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من صنع مـعه مـعـروف ، فقـال لفاعلـه: جزاك الله خـيرًا، فـقـد أبلغ في الثناء». (١/ ٣٦٣).

(١٣٨٨) متفق عليه : البـخاري في «صحيحه» كتـاب: الأنبياء ، باب: حدثنا أبو اليمان ، أخبـرنا شعيب .. حديث رقم (٣٤٦٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: السلام حديث رقم (١٥٥).

(١٣٨٩) أخرجه الإمـام مسلم في «صحيحه» كـتاب: الوصية حديث رقم (١٤) ، وأبو داود في «سننه» كـتاب: الوصايا حديث رقم (٢٨٨٠)، والنسـائي في «سننه» كتـاب: الوصايا حديث رقم (٣٦٥١) ، والـترمذي في «سننه» كـتاب: الأحكام حـديث رقم (١٣٧٦) وقال: هذا حـديث حسن صـحيح، والإمام أحـمد في «مـسنده» (٢/ ٣٧٢) وهو حديث صحيح.

(١٣٩٠) وهو حديـث صحيح أخـرجه أبو داود في «سننه» كـتاب: الزكـاة حديث رقم (١٦٧٢)، والنسـائي في «سننه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٢٥٦٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٦٨، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٢٧).

(١٣٩١) وهو حديث صـحيح أخرجه أبو داود في «سننـه» كتاب : الأدب حديث رقم (٤٨١١) ، والتـرمذي في «سننه» كـتاب: البـر والصلة حديـث رقم (١٩٥٤، ١٩٥٥)، وقال: هذا حـديث حسن صـحـيح، وأحمـد في «المسند» (٥/ ٢١١، ٢١٢) ، وعن أبي هريرة (٢/ ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٨٨، ٤٦١).

(١٣٩٢) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: البر والصلة حديث رقم (٢٠٣٥) وقال: هذا حديث حسن جيد غريب.

• الصيام •

فضله:

[١٣٩٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام؛ فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة، فإن كان يوم صيام أحدكم، فلا يرفث، ولا يصخب، ولا يجهل، فإن شاتمه أحد أو قاتله، فليقل: إني صائم مرتين، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»، رواه أحمد والنسائي ومسلم . (١/ ٣٧٤).

[١٣٩٤] ورواية البخاري وأبي داود : «الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين، والذي نفس محمد بيده ، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي، وأنا أجزي به، والحسنة بعشرة أمثالها». (١/ ٣٦٤).

[١٣٩٥] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه، فيشفعان»، رواه أحمد بسند صحيح . (١/ ٣٦٤).

(١٣٩٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٠٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (١١٥١) ، والنسائي في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (٢٢١٦) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٧٣).

(١٣٩٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصوم ، باب: فضل الصوم حديث رقم (١٨٩١) ، وليس فيه «فإذا كان أحدكم صائمًا»، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (١١٥١) مختصرًا، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٣٦٣) مختصرًا، والنسائي في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (٢٢١٧) ، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الصيام حديث رقم (٥٧ ، ٥٨) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٦٩١) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣) ، (٦/ ٢٢٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الصيام (٤/ ٣٠٤).

(١٣٩٥) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٣٩٤ : قلت: بل إسناد أحمد ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف من قبل حفظه وإنما نشأ هذا الخطأ من اختصار المؤلف لتخريج المنذري للحديث اختصارًا مخلاً ، فقد قال في «الترغيب»: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله محتج بهم في «الصحيح» ففهم المؤلف أن الضمير في قوله: ورجاله راجع إلى الحديث، وبناءً عليه استجاز عزوه لأحمد عندما اختصر الطبراني ، وليس كذلك بل الضمير =

[١٣٩٦] وعن أبي أمامة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مرني بعمل يدخلني الجنة قال: «عليك بالصوم فإنه لا عدل له»، ثم أتيته الثانية فقال: «عليك بالصيام»، رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه (١/ ٣٦٥).

[١٣٩٧] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يصوم عبد يومًا في سبيل الله، إلا باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفًا»، رواه الجماعة إلا أبا داود. (١/ ٣٦٥).

[١٣٩٨] وعن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ قال: «إن للجنة بابًا يقال له: الريان، يقال يوم القيامة: أين الصائمون؟ فإذا دخل آخرهم أُغلقَ ذلك الباب»، رواه البخاري ومسلم. (١/ ٣٦٥).

= راجع إلى الطبراني؛ لأنه أقرب مذكور وقد صرح به الهيثمي، فقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجال الطبراني رجال الصحيح، ثم استلزم المؤلف من قول المنذري: ورجاله محتج بهم في «الصحيح» أن الإسناد صحيح، فصرح هو بذلك، وليس بلازم لما حققناه في المقدمة، نعم الحديث لم ينفرد به ابن لهيعة كما يفيده صريح كلام الهيثمي، وهو الواقع، فقد تابعه عبد الله بن وهب عند ابن نصر في «قيام الليل» صـ١٣، والحاكم (٢٠٣٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقد وهما؛ فإن شيخ ابن وهب وكذا ابن لهيعة فيه حيي بن عبد الله ولم يخرج له مسلم شيئًا، ثم إنه تكلم فيه بعضهم بما لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى، وجملة القول أن الحديث حسن الإسناد، والله أعلم.

(١٣٩٦) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (٢٢٢٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٤٩، ٢٦٤)، والحاكم في «مستدركه» كتاب: الصوم (١٥٣٣)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١٣٩٧) البخاري في «صحيحه» كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الصوم في سبيل الله حديث رقم (٢٨٤٠) وأوله «من صام يومًا»، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (١١٥٣)، والترمذي في «سننه» كتاب: فضائل الجهاد وأوله: «ما من عبد يصوم يومًا» حديث رقم (١٦٢٣)، والنسائي في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (٢٢٤٦، ٢٢٥٠)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٧١٧)، والدارمي في «سننه» كتاب: الجهاد (٢/ ٢٠٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٦، ٥٩، ٨٣).

(١٣٩٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصوم، باب: الريان للصائمين حديث رقم (١٨٩٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (١١٥٢)، والنسائي في «سننه» كتاب: الصيام بألفاظ متقاربة حديث رقم (٢٢٣٦، ٢٢٣٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٦٤٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الصيام (٤/ ٣٠٥) مختصرًا.

• صوم رمضان •

حكمه:

[١٣٩٩] فقول النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت». (١/ ٣٦٥).

[١٤٠٠] وفي حديث طلحة بن عبيد الله : أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ، أخبرني عما فرض الله علي من صيام؟ قال: «شهر رمضان»، قال: هل علي غيره؟، قال: «لا إلا أن تطوع». (١/ ٣٦٦).

فضل شهر رمضان وفضل العمل فيه:

[١٤٠١] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لما حضر رمضان: «قد جاءكم شهر مبارك افترض عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم»، رواه أحمد والنسائي والبيهقي. (١/ ٣٦٦).

(١٣٩٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم حديث رقم (٨) وفيه تقديم الحج على الصوم وفي كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس حديث رقم (٥٣)، وفي كتاب: العلم، باب: تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس حديث رقم (٨٧) وحديث وفد عبد القيس لم يذكر فيه الحج وإنما ذكر أن يعطوا خمس ما غنموا، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الإيمان حديث رقم (١٦، ٢٢)، والترمذي في «سننه» كتاب: الإيمان حديث رقم (٢٦١٤)، والنسائي في «سننه» كتاب: الإيمان حديث رقم (٥٠٣٤).

(١٤٠٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان حديث رقم (١٨٩١) وفي كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام حديث رقم (٤٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الإيمان حديث رقم (٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة حديث رقم (٣٩١)، والنسائي في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (٢٠٩٠)، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب: قصر الصلاة في السفر حديث رقم (٩٤)، والإمام الشافعي في «الرسالة» (٣٤٤).

(١٤٠١) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (٢١٠٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٠، ٣٨٥، ٤٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الصيام (٤/ ٣٣) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد. قال المحدث الألباني- رحمه الله- في «تمام المنة» ص٣٩٥: هو منقطع فإنهم أخرجوه من طريق أبي قلابة عنه، قال المنذري: ولم يسمع منه فيما أعلم.

قلت: لكنه صحيح لغيره فإن قضية فتح أبواب الجنة وغلق أبواب النيران وغل الشياطين، ثابتة في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أيضًا وهو مخرج في «الصحيحة» برقم (١٣٧٠) وباقيه عند ابن ماجه من حديث أنس بسند حسن، وقد حسنه المنذري.

[١٤٠٢] وعن عرفـجة قال: كنت عند عتـبة بن فرقد -وهو يحـدث عن رمضان- قال: فدخل علينا رجل من أصحاب محمد ﷺ فلما رآه عتبة هابه فسكت، قال: فحدث عن رمضان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في رمضان: «تغلق أبواب النار وتفتح أبواب الجنة وتصفد فيه الشياطين» قال : «وينادي فيه ملك : يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، حتى ينقضي رمضان»، رواه أحمد والنسائي وسنده جيد (١/ ٣٦٦).

[١٤٠٣] وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمـعة، ورمضـان إلى رمضان، مـكفرات لما بينهن إذا اجتـنبت الكبائر»، رواه مسلم . (١/ ٣٦٦).

[١٤٠٤] وعن أبي سعـيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صام رمـضان وعرف حدوده، وتحفظ مما كان ينبغي أن يتـحفظ منه، كفر ما قبله»، رواه أحمد والبيهقي بسند جيد (١/ ٣٦٦).

[١٤٠٥] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من صام رمـضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه»، رواه أحمد وأصحاب السنن (١/ ٣٦٦).

الترهيب من الفطر في رمضان :

[١٤٠٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة

(١٤٠٢) وهو حديث صـحيح أخـرجه الإمام أحـمد في «مسنده» (٤/ ٣١١، ٣١٢)، (٥/ ٤١١) ، والنسـائي في «سننه» بألفاظ متقاربة، كتاب: الصيام حديث رقم (٢١٠٧) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» مختصرًا (٤/ ٣٠٣).

(١٤٠٣) أخرجـه الإمام مسلم في «صـحيحه»: كـتاب الطهارة حـديث رقم (١٦/ ٢٣٣)، والإمام أحمـد في «مسنده» (٢/ ٤٠٠) وهو حديث صحيح.

(١٤٠٤) أخرجـه الإمام أحمد في «مـسنده» (٣/ ٥٥)، والبيهقي فـي «السنن الكبرى» كتاب: الصـيام (٤/ ٣٠٤)، وأعله الشيخ الألباني بـ«عبد الله بن قريط» فإنه في عداد المجهولين، وقال: هو مخرج في «الضعيفة» (٥٠٨٣).

(١٤٠٥) بل أخرجه الجماعة: البخاري في «صحيحه» كتاب: الصوم ، باب: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا حديث رقم (١٩٠١) بتقديم وتأخـير في الألفاظ، وفي باب: فضل ليلة القـدر حديث رقم (٢٠١٤) ، ومسلم في «صحـيحه» كتاب: صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم (١٧٥) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة حديث رقم (١٣٧٢)، والنسائي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٢٠٣-٢٢٠٥) ، والترمذي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٦٨٣) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة حديث رقم (١٣٢٦).

(١٤٠٦) تقدم تخـريجه تحت عنوان: (حكم تارك الصـلاة) وهو حديث ضـعيف، ضعـفه الشيخ الألبـاني في «تمام المنة» ص١٣٨.

أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان»، رواه أبو يعلى والديلمي وصححه الذهبي (١/ ٣٦٧).

[١٤٠٧] وقال البخاري: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صوم الدهر وإن صامه»، وبه قال ابن مسعود (١/ ٣٦٧).

[١٤٠٨] وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أفطر يومًا من رمضان في غير رخصة رخصها الله له، لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه»، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي (١/ ٣٦٧).

بم يثبت الشهر:

[١٤٠٩] فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ: أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه، رواه أبو داود والحاكم وابن حبان وصححاه (١/ ٣٦٧).

(١٤٠٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا في كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان رقم (٢٩)، وصله الترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه»، الترمذي (٧٢٣) وقال: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمدًا يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث، وأبو داود في «سننه» (٢٣٩٧)، وابن ماجه (١٦٧٢)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٩٨٧)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٠)، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ١٧٠) نقلاً عن البخاري في «تاريخه»: وقال في التاريخ: تفرد بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. ا.هـ، وقال: ومن الاضطراب الذي فيه رواية زيد بن أبي أنيسه له عن حبيب بين أبي ثابت عن علي بن الحسين عن أبي هريرة موقوفًا، ورواية كامل بن العلاء عن حبيب عن سعيد بن جبير عن أبي المطوس وله طريق أخرى عن أبي هريرة رواها الدارقطني من حديث عمار بن مطر عن قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مالك عن أبي هريرة، وقيس هو ابن الربيع مختلف في الاحتجاج به، وقال في «الفتح»: اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافًا كثيرًا فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة وهذه الثلاثة تختص بطريقة البخاري في اشترط اللقاء، وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٦٩-١٧٢).

(١٤٠٨) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٣٩٦، ٢٣٩٧)، والترمذي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٧٢٣)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (١٦٧٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٥٨، ٤٧٠)، والدارمي في «سننه» كتاب: الصوم (٢/ ١٠)، وقد ضعفه المحدث الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» ص٣٩٦، وقال: .. والحافظ ابن حجر، وذكر له ثلاث علل: الاضطراب، والجهالة، والانقطاع، راجع لها «فتح الباري» (٤/ ١٦١)، ولكنه أخطأ في قول: «وصححه ابن خزيمة»، والصواب أن يقال: رواه في «صحيحه» وضعفه في «الترجمة» بقوله: إن صح الخبر فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه.

(١٤٠٩) أخرجه أبوداود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٣٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٧١)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٥١٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو حديث صحيح

[١٤١٠] وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»، رواه البخاري ومسلم (١/ ٣٦٧).

اختلاف المطالع:

[١٤١١] لقول الرسول ﷺ : «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته». (١/ ٣٦٨)

[١٤١٢] لما رواه كريب قال: قدمت الشام واستهل علي هلال رمضان، وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس -ثم ذكر الهلال- فقال: متى رأيتم الهلال؟ ، فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟، فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت : ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، رواه أحمد، ومسلم والترمذي (١/ ٣٦٨).

أركان الصيام:

١- الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

[١٤١٣] لما رواه البخاري ومسلم أن عدي بن حاتم قال: لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال: «إنما ذلك سواد الليل، وبياض النهار». (١/ ٣٦٩).

(١٤١٠) بهذا اللفظ هو من طريق محمد بن زياد عنه به، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب : الصوم، باب : قول النبي ﷺ : «فإذا رأيتم الهلال فصوموا» حديث رقم (١٩٠٩) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب : الصيام حديث رقم (٤/ ١٨، ١٩ ، ٢٠) ، والنسائي في «سننه» كتاب : الصيام ، باب : إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة حديث رقم (٢١١٧ ، ٢١١٨) ، والدارمي في «سننه» (٢/ ٣) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٠٩) ، والطيالسي في «مسنده» (٢٤٨١) ، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤١٥ ، ٤٣٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٥ ، ٢٠٦).

(١٤١١) تقدم تخريجه.

(١٤١٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب : الصيام حديث رقم (٢٨) ، وأبو داود في «سننه» كتاب : الصوم حديث رقم (٢٣٣٢)، والنسائي في «سننه» كتاب : الصيام حديث (٢١١١) ، والترمذي في «سننه» كتاب : الصوم حديث رقم (٦٩٣) وهو حديث صحيح.

(١٤١٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب : الصوم ، باب : قول الله تعالى ﴿وكلوا واشربوا﴾ حديث رقم (١٩١٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٩٠) ، وأبو داود في «سننه» كتاب : الصوم حديث رقم (٢٣٤٩)، والنسائي في «سننه» باختصار كتاب : الصيام حديث رقم (٢١٦٩) ، والترمذي في «سننه» كتاب : التفسير حديث رقم (٢٩٧٠ ، ٢٩٧١) وقال : هذا حديث حسن صحيح.

٢- النية.

[١٤١٤] لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». (١/ ٣٦٩).

[١٤١٥] ولحديث حفصة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان. (١/ ٣٧٠).

[١٤١٦] قالت عائشة رضي الله عنها: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يومٍ فقال: «هل عندكم شيء؟»، قلنا: لا، قال: «فإني صائم» رواه مسلم وأبو داود. (١/ ٣٧٠).

صيام الكافر والمجنون:

[١٤١٧] وفي حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي (١/ ٣٧٠).

صيام الصبي:

[١٤١٨] فعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنه قالت: أرسل رسول الله ﷺ صبيحة

(١٤١٤) تقدم تخريجه في (فرائض الوضوء).

(١٤١٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٤٥٤)، والنسائي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٣٣٦، ٢٣٣٧)، والترمذي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٧٣٠) وقال: حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (١٧٠٠)، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الصيام حديث رقم (٥)، والدارمي في «سننه» كتاب: الصوم (٢/ ٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٣٣) وهو حديث صحيح.

(١٤١٦) رواه مسلم وأصحاب السنن وأحمد: مسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (٦٩)، والنسائي في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (٢٣٢٧)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٤٥٥)، والترمذي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٧٣٣)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (١٧٠١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٠٧) وإسناده حسن.

(١٤١٧) تقدم تخريجه تحت عنوان: (على من تجب الصلاة).

(١٤١٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصوم، باب: صوم الصبيان حديث رقم (١٩٦٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٣٦، ١٣٧).

عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليصم بقية يومه» فكنا نصومه بعد ذلك، ونصوم صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه حتى يكون عند الإفطار رواه البخاري ومسلم (١/ ٣٧١).

من يرخص لهم في الفطر، وتجب عليهم الفدية:

[١٤١٩] قال ابن عباس رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليه، رواه الدارقطني والحاكم وصححاه (١/ ٣٧١).

[١٤٢٠] وروى البخاري عن عطاء: أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا (١/ ٣٧١).

[١٤٢١] روى أبو داود عن عكرمة أن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة - وهما لا يطيقان الصوم- أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا -يعني على أولادهما- أفطرتا وأطعمتا، رواه البزار. (١/ ٣٧٢).

[١٤٢٢] وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، فعليك الفداء ولا قضاء عليك، وصحح الدارقطني إسناده. (١/ ٣٧٢).

(١٤١٩) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب: الصيام (٢/ ٢٠٥) وقال: هذا إسناد صحيح ، والحاكم في «المستدرك» كتاب: الصوم (١٦٠٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وفيه الدليل ووافقه الذهبي.

(١٤٢٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التفسير ، تفسير سورة البقرة حديث رقم (٤٥٠٥) ، والدارقطني في «سننه» (٢٥٠) ، والنسائي في «سننه» (١/ ٣١٨، ٣١٩)، وابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٤٣١، ٢٧٧٨) ، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣١٧، ٢٣١٨) في الأول من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي الثاني من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٤٢١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٣١٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الصيام (٤/ ٢٣٠) وهو حديث شاذ.

(١٤٢٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (٨) (٢/ ٢٠٦) ، وانظر: «إرواء الغليل» (٣/ ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) فقد استوفى الشيخ طرقه وله فوائد مهمة فراجعها إن شئت.

[١٤٢٣] وعن نافع رضي الله عنه أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينًا، مدًّا من حنطة، رواه مالك والبيهقي. (١/ ٣٧٢).

[١٤٢٤] وفي الحديث: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم». (١/ ٣٧٢).

من يرخص لهم في الفطر ويجب عليهم القضاء:

[١٤٢٥] وروى أحمد وأبو داود والبيهقي بسند صحيح من حديث معاذ قال: إن الله تعالى فرض على النبي ﷺ الصيام فأنزل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤] فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينًا، فأجزأ ذلك عنه ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأثبت صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام. (١/ ٣٧٢- ٣٧٣).

(١٤٢٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» بلاغًا، كتاب الصيام حديث رقم (٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الصيام (٤/ ٢٣٠)، وأخرجه أيضًا الشافعي (١/ ٢٦٦).

(١٤٢٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٤٠٨)، والنسائي في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (٢٢٧٥)، (٢٣١٥)، والترمذي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٧١٥) وقال: حديث حسن، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٦٦٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٤٧)، (٥/ ٢٩) بإسناد حسن.

(١٤٢٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة حديث رقم (٥٠٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٦، ٢٤٧)، وابن جرير في «تفسيره» رقم (٢٧٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٠) وقال: هذا مرسل، عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل، قلت: الحديث من طريق المسعودي أخرجوه عنه عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

قال الألباني في «إرواء الغليل»: وفيه نظر فإن المسعودي كان قد اختلط (٤/ ٢١) وقال: لكن قد جاء بعضه من طريق غير المسعودي ... ومنها عن قتادة أن أنسًا ضعف قبل موته فأفطر، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينًا. أخرجه الدارقطني بسند صحيح. قلت: وهو شاهد يقوي الفتوى هذه، وأثر أنس رواه البخاري في «صحيحه» معلقًا في كتاب: التفسير، باب: ﴿أيامًا معدودات..﴾ الآية، قبل حديث رقم (٤٥٠٥).

[١٤٢٦] قال حمزة الأسلمي: يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم والسفر، فهل علي جناح؟ فقال: «هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فَحَسَنٌ، ومن أحب أن يصوم فلا جُناحَ عليه»، روه مسلم (١/ ٣٧٣).

[١٤٢٧] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم» فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا» فكانت عزمة، فأفطرنا، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، رواه أحمد ومسلم وأبو داود. (١/ ٣٧٣- ٣٧٤).

[١٤٢٨] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ثم يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر، فإن ذلك حسن، رواه أحمد ومسلم. (١/ ٣٧٤).

[١٤٢٩] فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدحٍ من ماءٍ بعد العصر، فشرب والناس

(١٤٢٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٠٧)، والنسائي في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (٢٣٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الصيام (٤/ ٢٤٣)، والطحاوي (١/ ٣٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٥٨) وهو حديث صحيح.

(١٤٢٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام، رقم (١٠٢)، وأبو داود في «سننه»، كتاب: الصوم، حديث رقم (٢٤٠٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥)، وهو حديث صحيح.

(١٤٢٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (٩٦)، والترمذي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٧١٣) وقال: حسن صحيح، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٤٥) وهو حديث صحيح.

(١٤٢٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (٩٠)، والنسائي في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (٢٢٦٣)، والترمذي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٧١٠) وقال: حديث حسن صحيح، والشافعي (١/ ٢٦٨)، والفريابي في «الصيام» والطحاوي (١/ ٣٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الصيام (٤/ ٢٤١) وهو حديث صحيح

ينظرون إليه فأفطر، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناسًا صاموا فقال: «أولئك العصاة»، رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه. (١/ ٣٧٤).

[١٤٣٠] لما رواه الترمذي وحسنه عن محمد بن كعب قال: أتيت في رمضان أنس ابن مالك وهو يريد سفرًا وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سُنَّة؟ فقال: سُنَّة ثم ركب. (١/ ٣٧٥).

[١٤٣١] وعن عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان، فدفع ثم قرب غداءه، ثم قال: اقترب ، فقلت: ألست بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ ؟ ، رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات. (١/ ٣٧٥).

[١٤٣٢] وقد روى أحمد وأبو داود والبيهقي والطحاوي عن منصور الكلبي : أن دحية بن خليفة، خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر عقبة من الفسطاط في رمضان، ثم إنه أفطر، وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته ، قال: والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أني أراه، إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك، وجميع رواة الحديث ثقات إلا المنصور الكلبي وقد وثقه العجلي(١/ ٣٧٥).

(١٤٣٠) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٧٩٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الصيام (٤/ ٢٤٦) ، وهو حديث صحيح.

(١٤٣١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٤١٢) وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الصيام (٤/ ٢٤٦) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٧ ، ٣٩٨)، وصححه المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٦٤).

(١٤٣٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٤١٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الصيام (٤/ ٢٤١) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص ٤٠٠، ٤٠١: توثيق العجلي في منزلة توثيق ابن حبان، ولذلك لم يعتمده ههنا الذهبي وغيره من المحققين، فقال الذهبي في ترجمته من «الميزان» : ما روى عنه سوى مرثد المزني هذا الحديث، ولم يصححه عبد الحق، وقال ابن المديني: مجهول لا أعرفه، وقال ابن خزيمة : لا أعرفه ، والحافظ مع ذكره لتوثيق العجلي له في «التهذيب» لم يتبنه في «التقريب» حيث قال: مستور، ولهذا ضعف الحديث الخطابي في «المعالم» فقال: ليس بالقوي وفي إسناده رجل ليس بالمشهور ، لكن يقويه الحديث الذي قبله وحديث أنس الذي أشرت إليه آنفًا.

من يجب عليه الفطر والقضاء معًا:

[١٤٣٣] روى البخـاري ومسلم عن عـائشة رضي الله عنها قالت: كنا نحيض على عـهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. (١/ ٣٧٦).

الأيام المنهي عن صيامها:

١- النهي عن صيام يومي العيدين:

[١٤٣٤] لقول عمر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيـام هذين اليومين، أما يوم الفطر فـفطركم من صومكم، وأما يوم الأضـحى فكلوا من نسككم، رواه أحمد والأربعة (١/ ٣٧٦).

٢- النهي عن صوم أيام التشريق:

[١٤٣٥] لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى: «لا تصـوموا هذه الأيام؛ فـإنها أيام أكل وشـرب وذكر الله عـز وجل»، رواه أحمد بإسناد جيد. (١/ ٣٧٦).

(١٤٣٣) أخرجه الجماعة وهذا لفظ لمسلم: البخاري في «صـحيحه» كتاب: الحيض حديث رقم (٣٢١)، ومسلم في «صحيحه» كـتاب: الحيض حديث رقـم (٦٧-٣٣٥)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الطهـارة حديث رقم (٢٦٢، ٢٦٣)، والترمـذي في «سننه» كتاب: الطهـارة حديث رقم (١٣٠) وقال: حـديث حسن صحـيح، والنسائي في «سننه» كتاب: الحيض حديث رقم (٣٨٢)، وابن ماجه في «سننه» (٦٣١).

(١٤٣٤) أخرجـه الإمام البـخاري في «صحيحـه» (١٩٩٠)، ومسلم في «صـحيحـه» (١١٣٧)، وأبو داود في «سننه» (٢٤١٦)، والترمذي في «سننه» كتـاب: الصوم حديث رقم (٧٧١)، وابن ماجه في «سننه» كتـاب: الصيام حديث رقم (١٧٢٢)، والإمام أحمـد في «مسنده» (١/ ٢٤)، وللحديث شواهـد كثيرة في «الصحـيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعـًا: نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الأضحى، البخاري حـديث رقم (١٩٩٣)، ومسلم حديث رقم (١١٣٨) وهذا لفظه.

(١٤٣٥) أخرجـه الإمام أحـمد فـي «مسنده» بسند صـحيح (٣/ ٤٥٠، ٤٥١)، (٥/ ٢٢٤)، والحـاكم في «المستـدرك» (٦٦٥٠)، والطحاوي (١/ ٤٢٨، ٤٢٩)، وسنده صحيح أيضًا وله شواهد منها ما أخرجه أبو داود عن عبد الله ابن عمـرو بن العاص عن أبيـه (٢٤١٨) وفيه: يأمـرنا بإفطارها، وينهانا عن صـيامهـا، وعن نبيـشة عند أبي داود (٢٨١٣)، والنسائي (٥/ ٢٥٢)، وابن ماجه (٣١٦٠)، وعند مسلم أيضًا عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التـشريق عيـدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب» أخـرجه أبو داود في «سننه» (٢٤١٩)، والترمـذي (٧٧٣)، والدارمي (٢/ ٢٣)، وابن خزيمة (٢١٠٠)، وابن حـبان (٩٥٨)، والحاكم (١٥٨٦)، وأحـمد (٤/ ١٥٢)، وقال الترمذي: حسن صـحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافـقه الذهبي، وهو كما قالا.

[١٤٣٦] وروى الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أرسل صائحًا يصيح: «لا تصوموا هذه الأيام ؛ فإنها أيام أكل وشرب وبعال». (١/ ٣٧٦).

٣- النهي عن صيام يوم الجمعة منفردًا:

[١٤٣٧] فعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمة في يوم جمعة، فقال لها: «أَصُمْتِ أمس؟»، فقالت: لا ، قال: «أتريدين أن تصومي غدًا؟»، قالت: لا ، قال: «فافْطَرِي إذنِ»، رواه أحمد والنسائي بسند جيد (١/ ٣٧٧).

[١٤٣٨] وعن عامر الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن يوم الجمعة عيدكم، فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده»، رواه البزار بسند جيد. (١/ ٣٧٧).

[١٤٣٩] وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا قبله يوم أو بعده يوم» . (١/ ٣٧٧).

(١٤٣٦) قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٤٠٢، ٤٠٣: ومن الواضح أن هذا اللفظ هو في «المعجم الكبير» للطبراني دون «الأوسط» فعزو المؤلف إياه لـ«الأوسط» خطأ على الهيثمي وعلى الطبراني؛ وأما أنه خطأ على الطبراني ، فلأنه لم يروه في «الأوسط» بهذا اللفظ، وإنما بلفظ آخر مخالف لهذا في طرف منه، وقد أشار الهيثمي إلى مخالفته في طرفه الأول، وليته ساقه بتمامه ليتبين للقارئ الفرق الجوهري بينه وبين اللفظ الأول، ولو أنه فعل لم يقع المؤلف في هذا الخطأ إن شاء الله تعالى ، وقال: إن الحديث بهذا السياق الذي في آخره زيادة ، وبعال ضعيف الإسناد، وإن حسنه الهيثمي؛ لأن الطبراني أخرجه في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٣٢/ ١١٥٨٧) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به، وإبراهيم هذا ضعفه الجمهور من قبل حفظه حتى قال البخاري وأبو حاتم فيه: منكر الحديث، والترمذي مع تساهله المعروف لما روى له حديثين، قال عقب كل منهما: يضعف في الحديث.

(١٤٣٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصوم ، باب: صوم يوم الجمعة حديث رقم (١٩٨٦) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٤٢٢) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٩)، و(٦/ ٣٢٤).

(١٤٣٨) أخرجه البزار في «مسنده» رقم (١٠٦٩-كشف)، وقال الهيثمي: رواه البزار وإسناده حسن «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٩).

(١٤٣٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصوم ، باب: صوم يوم الجمعة حديث رقم (١٩٨٤) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (١١٤٣) ، ولفظهما عن محمد بن عباد قال: سألت جابرًا رضي الله عنه : نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم، زاد غير أبي عاصم أن ينفرد بصوم، وأخرجه أبو داود والشيخان أيضًا بنحو سياق المصنف لكن عن أبي هريرة وليس عن جابر.

[١٤٤٠] وفي لفظ مسلم: «ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». (١/ ٣٧٧).

٤- النهي عن إفراد يوم السبت بصيام:

[١٤٤١] عن بسر السلمي عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحا عنب أو عود شجرة فليمضغه»، رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم وحسنه الترمذي. (١/ ٣٧٧).

[١٤٤٢] وقالت أم سلمة: كان النبي ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: «إنهما عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم»، رواه أحمد، والبيهقي، والحاكم وابن خزيمة وصححاه. (١/ ٣٧٧).

٥- النهي عن صيام يوم الشك:

[١٤٤٣] قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ، رواه أصحاب السنن. (١/ ٣٧٨).

(١٤٤٠) رواه مسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٤٤١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٤٢١)، والترمذي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٧٤٤) وقال: حديث حسن، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (١٧٢٦)، والحاكم في «المستدرك» كتاب: الصوم (١٥٩٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٨٩) (٦/ ٣٦٨، ٣٦٩)، والدارمي في «سننه» كتاب: الصوم (٢/ ١٩) وقد أطال النفس فيه فضيلة المحدث ناصر الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٩٦٠) عند تخريجه وكذلك في «تمام المنة» ص٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، وسوف أنقل منه ما فيه الفائدة باختصار؛ حيث قال: اختلف العلماء في هذا الحديث، فقواه من ذكر المؤلف، وقال مالك: «هذا الحديث كذب»، وضعفه الإمام أحمد كما في «تهذيب السنن» وقال النسائي: هو حديث مضطرب وبه أعله الحافظ في «بلوغ المرام» فقال: ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقد بين الاضطراب فيه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢١٦) حديث رقم (٩٣٨) فليراجعه من شاء، ثم قال: ثم تبين لي أن الحديث صحيح، وأن الاضطراب المشار إليه هو من النوع الذي لا يؤثر في صحة الحديث؛ لأن بعض طرقه سالم منه، وقد بينت ذلك في «إرواء الغليل» بيانًا لا يدع مجالاً للشك في صحته فمن أراد التفصيل فليرجع إلى «تمام المنة»، و «إرواء الغليل».

(١٤٤٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٢٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (٢١٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الصيام (٤/ ٣٠٣)، والحاكم وصححه في «المستدرك» (١٥٩٣) ووافقه الذهبي.

(١٤٤٣) أخرجه الجماعة عدا مسلم: أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا كتاب: الصوم، باب: إذا رأيتم الهلال=

[١٤٤٤] فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا صوم رمضان بيوم، ولا يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل، فليصم ذلك اليوم»، رواه الجماعة. (١/ ٣٧٨).

٦- النهي عن صوم الدهر:

[١٤٤٥] قول رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد»، رواه أحمد والبخاري ومسلم. (١/ ٣٧٨).

[١٤٤٦] وقد أقر النبي ﷺ حمزة الأسلمي على سرد الصيام، وقال له: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت»، وقد تقدم. (١/ ٣٧٩).

٧- النهي عن صيام المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه:

[١٤٤٧] فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تَصُمْ المرأةُ يومًا واحدًا وزوجها شاهد، إلا بإذنه إلا رمضان»، رواه أحمد والبخاري ومسلم. (١/ ٣٧٩).

= فصوموا..، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (١٣٣٤)، والترمذي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٦٨٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢١٨٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٦٤٥)، وأخرجه أيضًا الدارمي في «سننه» كتاب: الصوم (٢/ ٢).

(١٤٤٤) أخرجه الجماعة وأحمد والدارمي: البخاري في «صحيحه» كتاب: الصوم، باب: لا يتقدمن رمضان بصوم يوم .. حديث رقم (١٩١٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (٢١)، والنسائي في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (٢١٧٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٣٣٥)، والترمذي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٧٣٨)، (٦٨٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٦٥٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٤، ٣٤٧، ٤٠٨، ٤٧٧، ٤٩٧، ٥١٣، ٥٢١)، والدارمي في «سننه» كتاب: الصوم (٢/ ٤).

(١٤٤٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصوم، باب: حق الأهل في الصوم حديث رقم (١٩٧٧)، (١٩٧٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٨٦، ١٨٧)، والنسائي في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (٢٣٧٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٧٠٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٤، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٩، ٢١٢)، (٦/ ٤٥٥).

(١٤٤٦)، وهو حديث صحيح: أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الصوم حديث رقم (١٠٤، ١٠٥)، والنسائي في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (٢٣٠١)، (٢٣٠٧، ٢٣٨٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٦٦٢)، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الصيام حديث رقم (٢٤).

(١٤٤٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: النكاح، باب: صوم المرأة بإذن زوجها حديث رقم (١٥٩٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٨٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٤٥٨)، والدارمي في «سننه» كتاب: الصوم (٢/ ١٢)، والترمذي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٧٨٢) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٧٦١)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣١٦، ٤٤٤، ٤٧٦، ٥٠٠) قلت: اللفظ لأبي داود وهو عند الشيخين مختصرًا وليس فيه «إلا رمضان».

النهي عن وصال الصوم:

[١٤٤٨] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصال»، قالها ثلاث مرات، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله ؟، قال: «إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكْلُفوا من الأعمال ما تطيقون»، رواه البخاري ومسلم. (١/ ٣٧٩).

[١٤٤٩] لما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر». (١/ ٣٧٩).

● صيام التطوع ●

١- صيام ستة أيام من شوال:

[١٤٥٠] روى الجماعة إلا البخاري والنسائي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أَتْبَعَهُ ستًّا من شوال، فكأنما صام الدهر». (١/ ٣٨٠).

٢- صوم عشر ذي الحجة، وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج:

[١٤٥١] عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين، ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. (١/ ٣٨٠).

(١٤٤٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال حديث رقم (١٩٦٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (٥٨)، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الصيام حديث رقم (٣٩)، والدارمي في «سننه» كتاب: الصوم (٢/ ٨٠٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٤، ٣١٥، ٣٤٥، ٤١٨).

(١٤٤٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصوم، باب: الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام حديث رقم (١٩٦٣، ١٩٦٧)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٣٦١١)، والدارمي في «سننه» كتاب: الصوم (٢/ ٢١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٨).

(١٤٥٠) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٠٤)، والترمذي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٧٥٩) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٤٣٣)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٧١٦) بإسناد حسن.

(١٤٥١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١١٦٢)، وأبو داود في «سننه» (٢٤٢٥) كقطعة من حديث طويل، وأخرجه الترمذي في «سننه» كحديثين الأول (٧٤٩) فضل يوم عرفة، وابن ماجه رقم (١٧٣٠)، والثاني (٧٥٢) الحث على صوم يوم عاشوراء، وابن خزيمة في «صحيحه» كحديثين الأول (٢٠٨٧)، والثاني (٢٠٩٩)، وابن ماجه رقم (١٧٣٨)، وهو حديث صحيح.

[١٤٥٢] عن حفصة رضي الله عنها قالت: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: صيام يوم عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شـهر، والركعـتين قبل الـغداة»، رواه أحمد والنسائي. (١/ ٣٨٠).

[١٤٥٣] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوم عرفة، ويوم النحر وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب»، رواه الخمسة، إلا ابن ماجه وصححه الترمذي (١/ ٣٨٠).

[١٤٥٤] عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. (١/ ٣٨٠).

[١٤٥٥] عن أم الفـضل أنهم شكوا في صـوم رسـول الله صلى الله عليه وسلم يوم عـرفة، فأرسلت إليه بلبن فشرب، وهو يخطب الناس بعرفة، متفق عليه. (١/ ٣٨٠).

٣- صيام المحرم وتأكيد صوم عاشوراء ويومًا قبلها ويومًا بعدها.

[١٤٥٦] عن أبي هريرة قال: سئـل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الصلاة أفـضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل»، قيل: ثم أي الصيام أفضل بعد رمضان؟، قال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم»، رواه أحمد ومسلم وأبو داود. (١/ ٣٨١).

(١٤٥٢) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (٢٤١٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٨٧).

(١٤٥٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كـتاب: الصوم حديث رقم (٢٤١٩)، والترمذي في «سننه» كـتاب: الصوم حديث رقم (٧٧٣) وقـال: حسن صـحيح، والنسـائي في «سننه» كـتاب: المناسك حـديث رقم (٣٠٠٤)، والدارمي في «سننه» كتاب: الصوم (٢/ ٢٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٥٢)، وهو حديث صحيح.

(١٤٥٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كـتاب: الصوم حديث رقم (٢٤٤٠) والنسائي في «سننه» كـتاب: الحج حديث رقم (٣٠٠٤)، وابن ماجه فـي «سننه» كتاب: الصوم حـديث رقم (١٧٣٢) قال الشيخ الألباني -رحـمه الله- في «تمام المنة» ص٤١٠: إسناده ضـعيف، ومداره عـند الجميع عـلى مهدي الهـجري، وهو مـجهـول، كما قـال النووي (٦/ ٣٨٠) والحافظ في «التلـخيص» (٦/ ٤٦٩)، ولذلك ضعـفه ابن القيم والشـوكاني وغـيرهما وهو مـخرج في «الضعيفة»(٤٠٤).

(١٤٥٥) أخرجه البـخاري في «صحيحه» كـتاب: الصوم، باب: صوم يوم عرفة حـديث رقم (١٩٨٨)، وليس فيه وهو يخطب، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصـيام حديث رقم (١١٢٣)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٤٤١)، والترمذي في «سننه» من حـديث ابن عباس كتاب: الصوم حـديث رقم (٧٥٠) وقال: حديث ابن عـبـاس حديـث حسن صـحيح، والإمـام أحـمـد في «المسند» (١/ ٢١٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٤٤، ٣٥٩، ٣٦٩)، (٦/ ٣٣٨، ٣٤٠).

(١٤٥٦) أخرجه الإمام مسـلم في «صحيحه» كتاب: الصيـام حديث رقم (٢٠٢، ٢٠٣)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حـديث رقم (٢٤٢٩)، والإمام أحمـد في «مسنده» (٢/ ٣٠٣، ٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥)، والدارمي في =

[١٤٥٧] عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشـوراء، ولم يُكْتَبْ عليكم صيـامُهُ وأنا صائمٌ، فـمنْ شاء صَامَ ومن شـاءَ فليفْطِرْ» (١/ ٣٨١)

[١٤٥٨] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدما المدينة صامه، وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان، قال: «من شاءَ صامَهُ ومن شاءَ تركَهُ»، متفق عليه. (٣٨١).

[١٤٥٩] عن ابن عـباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ إلى المدينة، فرأى اليـهود تصوم عاشوراء، فقال: «ماهذا؟»، قالوا: يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم فـصامه موسى فـقال رسول الله ﷺ : «إِنَّا أحقُّ بموسى منكُمْ»، فصامه وأمر بصيامه. متفق عليه. (١/ ٣٨١).

[١٤٦٠] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان يوم عاشوراء تعـظمه اليهود، وتتخذه عيدًا، فقال رسول الله ﷺ «صُومُوه أنتُمْ»، متفق عليه. (١/ ٣٨١).

[١٤٦١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر

= «سننه» كتاب: الصـيام (٢/ ٢١) ، وأخرجه مختـصرًا كل من الترمذي في «سننه» كتـاب: الصوم حديث رقم (٧٤٠)، وقال: حسن، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٧٤٢)، .وهو حديث صحيح.

(١٤٥٧) أخرجه البخاري في «صـحيحه» كتاب: الصوم ، باب: صوم يوم عـاشوراء حديث رقم (٢٠٠٣) ، ومسلم في «صحيحه» كـتاب: الصيام، حديث رقم (١١٢٩) ، والإمام مالك في «الموطأ» كتـاب: الصيام حديث رقم (٣٤) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٩٥).

(١٤٥٨) أخرجه البـخاري في «صحيحـه» باختلاف في الألفاظ كتـاب: الصوم ، باب: صيام يوم عـاشوراء حديث رقم (٢٠٠٢) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام، حديث رقم (١١٣)، والترمذي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٧٥٣) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٤٤٢) ، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الصيام حديث رقم (٣٣) ، والإمام أحمد في «مـسنده» (٢/ ٥٧، ١٤٣)، (٦/ ١٦٢)، والدارمي في «سننه» كتاب: الصيام -عن ابن عمر- (٢/ ٢٢).

(١٤٥٩) أخرجه البخاري في «صـحيحه» كتاب: الصوم ، باب: صيام يوم عـاشوراء حديث رقم (٢٠٠٤) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٢٧) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٧٣٤).

(١٤٦٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كـتاب: الصوم ، باب: صيام يوم عاشوراء حديث رقم (٢٠٠٥) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٢٩) .

(١٤٦١) أخرجه الإمـام مسلم في «صحيحه» كـتاب: الصيام حديث رقم (١٣٣) ، وأبو داود في «سننه» كـتاب: الصوم حديث رقم (٢٤٤٥)، وهو حديث صحيح .

بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تُعَظِّمُهُ اليهود والنصارى.. فقال: «إذا كَانَ العامُ المقبلُ- إن شاء الله- صُمْنَا اليومَ التاسعَ»، قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله ﷺ، رواه مسلم وأبو داود. (١/ ٣٨١).

[١٤٦٢] وفي لفظ قال رسول الله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إلى قابلٍ لأصُومَنَّ التاسع»-يعني مع يوم عاشوراء- رواه أحمد ومسلم. (١/ ٣٨١).

التوسعة يوم عاشوراء:

[١٤٦٣] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من وَسَّعَ على نفسِه وأهلِه يوم عاشوراء، وَسَّعَ اللهُ عليه سائرَ سَنَتِه»، رواه البيهقي في الشعب، وابن عبد البر. (١/ ٣٨٢).

وللحديث طرق أخرى ضعيفة، ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض ازدادت قوة، كما قال السخاوي.

(١٤٦٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٣٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٧٣٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٤، ٢٢٥، ٣٤٥)، وهو حديث صحيح.

(١٤٦٣) وقد رد فضيلة المحدث الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» على السخاوي قوله، ونبه على قاعدة جليلة في علم مصطلح الحديث، الكثير يخطئ في تطبيقها ويضعونها غير موضعها، وهي: متى يتقوى الحديث الضعيف بتعدد طرقه؟ والشرط في ذلك أن تخلو الطرق من متروك أو متهم، وقال: لم يتحقق في هذا الحديث، ثم أورد طرق هذا الحديث فقال: الأول عن محمد بن يونس.. إلى أن قال: أخرجه البيهقي، فهذا إسناد موضوع من أجل محمد بن يونس وهو الكديمي؛ فإنه كذاب، قال ابن عدي: قد اتهم الكديمي بالوضع، وقال ابن حبان: لعله قد وضع أكثر من ألف حديث، وأورد الطريق الثاني وعزاه لابن عبد البر في «الاستذكار» من طريق أبي الزبير عنه، وهذه الطريق مع أنها أصح طرق الحديث- كما قال السيوطي في «اللآلئ» (٢/ ٦٢) - فقد قال فيها الحافظ ابن حجر: هذا حديث منكر جدًا، إلى أن قال: وهكذا سائر طرق الحديث مدارها على متروكين أو مجهولين، ومن الممكن أن يكونوا من أعداء الحسين رضي الله عنه الذي وضعوا الأحاديث في فضل الإطعام، والاكتحال، وغير ذلك يوم عاشوراء، معارضة منهم للشيعة الذين جعلوا هذا اليوم يوم حزن على الحسين رضي الله عنه؛ لأن قتله كان فيه، ولذلك جزم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بأن هذا الحديث كذب، وذكر أنه سئل الإمام أحمد عنه، فلم يره شيئًا، وأيد ذلك بأن أحدًا من السلف لم يستحب التوسعة يوم عاشوراء، وأنه لا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة وقد فصل القول في هذا في «الفتاوى» (٢/ ٢٤٨ -٢٥٦) فراجعه، وقد نقل المناوي عن المجد اللغوي أنه قال: ما يروى في فضل صوم يوم عاشوراء، والصلاة فيه، والإنفاق والخضاب، والادهان والاكتحال، بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه. انتهى عن «تمام المنة» ص٤١٢ بشيء من التصرف.

٤- صيام أكثر شعبان:

[١٤٦٤] كان رسول الله ﷺ يصوم أكثر شعبان، قالت عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان ، رواه البخاري ومسلم. (١/ ٣٨٢).

[١٤٦٥] وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»، رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة (١/ ٣٨٢).

٥- الصوم في الأشهر الحرم:

[١٤٦٦] فعن رجل من باهلة: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا الرجل الذي جئتك عام الأول، فقال: «فما غيَّرك، وقد كنت حسن الهيئة؟» قال: ما أكلت طعامًا إلا بليلٍ منذ فارقتك، فقال رسول الله ﷺ: «لِمَ عذبتَ نفسك؟» ثم قال: «صُم شهر الصبر، ويومًا من كل شهر» قال: زدني؛ فإن بي قوة، قال: «صُمْ يومين»، قال: زدني، قال: «صُمْ من الحُرُم واتْرك، صُمْ من الحُرُم واتْرك، صُمْ من الحُرُم واتْرك»، وقال بأصابعه الثلاثة، فضمها ثم أرسلها، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي بسند جيد. (١/ ٣٨٣).

(١٤٦٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصوم ، باب: صوم شعبان حديث رقم (١٩٦٩) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٧٥) ، والنسائي في «سننه» بألفاظ متقاربة والمعنى واحد ، كتاب: الصيام حديث رقم (٢١٧٩ ، ٢١٨٠) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٤٣٤) ، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الصيام حديث رقم (٥٦).

(١٤٦٥) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٣٥٧) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٠١) ، وابن خزيمة بمعناه في «صحيحه» كتاب: الصيام (٣/ ٣٠٤) وقد خطَّأ الشيخ الألباني من عزاه لأبي داود وقال: وهم منهم جميعًا تتابعوا عليه، وقال: إسناده عند النسائي حسن، «تمام المنة» ص٤١٢.

(١٤٦٦) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصوم حديث رقم (٢٣٥٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الصوم، حديث رقم (١٧٤١).

قال المحدث الألباني - رحمه الله- في «تمام المنة» (ص٤١٣): ليس بجيد الإسناد؛ لأنه اضطرب راويه فيه على وجوه ، ذكرها الحافظ في «التهذيب» ومن قبله المنذري في «مختصر السنن» ثم قال: وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما تراه، وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك، وهو متوجه.

قلت: وفيه علة أخرى وهي الجهالة، كما بينته في «ضعيف أبي داود» (٤١٩).

٦- صوم يومي الاثنين، والخميس:

[١٤٦٧] عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس، فقيل له: فقال: «إن الأعمالَ تُعْرَضُ كل اثنين وخميس، فيغفرُ اللهُ لكل مسلمٍ، أو لكلِّ مؤمنٍ، إلا المتهاجرَيْن، فيقول: أخِّرهما»، رواه أحمد بسند صحيح. (١/ ٣٨٣).

[١٤٦٨] وفي صحيح مسلم: أنه ﷺ سُئِلَ عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «ذلك يوم وُلِدْتُ فيه، وأنزل عليَّ فيه» أي: نزل الوحي عليَّ فيه. (١/ ٣٨٣).

٧- صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

[١٤٦٩] قال أبو ذر الغفاري ﷺ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام، البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. وقال: «هي كَصَوْمِ الدهْرِ»، رواه النسائي، وصححه ابن حبان (١/ ٣٨٣).

(١٤٦٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٩) عدا قوله: «إلا المتهاجرين، فيقول: أخرهما»، والترمذي في «سننه» كتاب الصوم حديث رقم (٧٤٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الصيام حديث رقم (١٧٤٠)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٠).

وعلق عليه المحدث الألباني في «تمام المنة» (ص٤١٣) بقوله: الحديث صحيح، لكن إسناد أحمد غير صحيح فقد أخرجه (٢/ ٣٢٩)، والترمذي أيضًا، وابن ماجه من طريق محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه.

ومحمد بن رفاعة هذا، قال الأزدي: «منكر الحديث».

وأما ابن حبان، فذكره في «الثقات على قاعدته» ولذلك أفاد ابن حجر في «التقريب» أنه لين الحديث، وكل من صحح هذا السند، أو وثق هذا الراوي؛ فإنما عمدته على توثيق ابن حبان، وليس بعمدة، ويدل على ضعف ابن رفاعة هذا أنه خالفه في متنه مالك وجرير والدراوردي عند مسلم (٧/ ١١)، ومعمر عند أحمد (٢/ ٢٦٨) أربعتهم عن سهيل به، إلا أنهم لم يذكروا صيامه ﷺ للاثنين والخميس، وسؤاله عنه، وكذلك رواه مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح به، رواه مسلم أيضًا، وهو مخرج في «الإرواء» (٤/ ١٠٥).

وإنما صححت الحديث؛ لأن شطره الثاني صحيح كما ترى وشطره الأول له شواهد؛ منها عن أسامة بن زيد، وزاد: «قال: ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»: أخرجه النسائي، وأحمد بسند حسن، ورواه أبو داود من طريق ثان، وابن خزيمة من طريق ثالث، انظر: «الترغيب»، وقد جعل من طريق النسائي، وطريق أبي داود واحدًا، وهو من أوهامه فتنبه.

(١٤٦٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصيام حديث رقم (١٩٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٩٧، ٢٩٩).

(١٤٦٩) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب الصوم حديث رقم (٢٤٢٣، ٢٤٢٤)، دون لفظة: «هي كصوم الدهر»، وأبو داود في «سننه» كتاب الصوم، حديث رقم (٢٤٤٩) عن ابن ملحان القيسي عن أبيه وفي آخره: «هن كهيئة الدهر»، وابن ماجه في «سننه» كتاب الصيام، حديث رقم (١٧٠٧)، من طريق عبد الملك بن المنهال عن أبيه به، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» حديث رقم (٣٦٤٨)، وهو حديث صحيح.

[١٤٧٠] وجاء عنه ﷺ أنه كان يصوم من الشهر: السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء، والأربعاء، والخميس، وأنه كان يصوم من غرة كل هلال، ثلاثة أيام، وأنه كان يصوم يوم : الخميس من أول الشهر، والاثنين الذي يليه، والاثنين الذي يليه. (١/ ٣٨٣).

٨- صيام يوم وفطر يوم:

[١٤٧١] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ : «لقد أُخبرتُ أنك تقوم الليل، وتصوم النهار»، قال: قلت: يا رسول الله نعم، قال: «فصُمْ، وأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ؛ فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا، وإن لزَوْرِكَ عليك حَقًّا، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام» قال: فشدَّدت فشدَّد عليَّ، قال: فقلت: يا رسول الله: إني أجد قوة، قال: «فصُمْ من كل جمعة ثلاثةَ أيام» قال: فشددت فشدَّد عليَّ، قال: فقلت: يا رسول الله: إني أجد قوة، قال: «صُمْ صومَ نَبِيِّ الله داود، ولا تَزِدْ عليه» قلت: يا رسول الله، وما كان صيام داود عليه الصلاة والسلام؟ قال: «كان يصوم يومًا ويفطر يومًا»، رواه أحمد، وغيره. (١/ ٣٨٤).

(١٤٧٠) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب الصيام حديث رقم (٢٤١٥، ٢٤١٨)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٦)، والترمذي، وأبو داود مختصرًا الأول حديث رقم (٧٤٦)، والثاني (٢٤٥٠).

قال المحدث الألباني في «تمام المنة» (ص٤١٤، ٤١٥): الجزم بنسبته إلى النبي ﷺ فيه نظر؛ فإنه من رواية سفيان عن منصور عن خيثمة، عن عائشة، قالت: أخرجه الترمذي، وقال: «حديث حسن، وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه»، قال الحافظ في «الفتح»: وهو أشبه.

قلت: وله علة أخرى، فقد ذكر في «التهذيب» في ترجمة خيثمة هذا -وهو ابن عبد الرحمن-: أنه روى عن ابن مسعود، وعمر، ولم يسمع منهما، ثم قال: «وقال ابن القطان: ينظر في سماعه من عائشة رضي الله عنها.

وقال: لم أجد هذا في شيء من كتب السنة- يعني أنه ﷺ كان يصوم الخميس من أول الشهر- إلخ»، ولم يذكره ابن القيم في هديه ﷺ في صيامه، فأخشى أن يكون هذا الحديث انقلب على المؤلف أو غيره فإن المعروف في السنة أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الاثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه، أخرجه النسائي (١/ ٣٢٨)، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٠١٧/ ١)، من حديث ابن عمر، وهو وأبو داود وأحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ، وسنده حسن

(١٤٧١) أخرجه البخاري بالمعنى في «صحيحه» كتاب الصوم، باب: حق الجسم في الصوم حديث رقم (١٩٧٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصيام حديث رقم (١٨٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٢٥)، باختلاف يسير في الألفاظ بينهم.

[١٤٧٢] وروي أيضًا عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الصيام إلى الله صيامُ داود، وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاةُ داودَ، كان ينام نصفَه، ويقومُ ثلثَه، وينامُ سدسَه، وكان يصومُ يومًا ويفطرُ يومًا» (١/ ٣٨٤).

جواز فطر الصائم المتطوع:

[١٤٧٣] عن أم هانئ رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح، فأتي بشراب ، فشرب، ثم ناولني، فقلت: إني صائمة، فقال: «إن المتطوعَ أميرٌ على نفسه، فإن شئتِ فصومي، وإن شِئْتِ فَأَفْطِري»، رواه أحمد، والدارقطني، والبيهقي. (١/ ٣٨٤).

[١٤٧٤] ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ولفظه: «الصائمُ المتطوّعُ أميرُ نفسِه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر». (١/ ٣٨٤).

[١٤٧٥] وعن أبي جحيفة قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان، وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذِّلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعامًا، فقال: كُلْ؛ فإني صائم، فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل، وذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نَمْ، فنام، ثم ذهب، فقال: نَمْ، فلما كان في آخر الليل، قال: قم الآن؛ فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»، رواه البخاري، والترمذي (١/ ٣٨٤).

(١٤٧٢) أورد المصنف بصيغة التمريض «روي» وفي هذا إشارة إلى ضعفه وهو حديث صحيح، متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» في عدة أماكن من «صحيحه» منها: (١١٣١، ٣٤٢٠)، ومسلم في «صحيحه» (١١٥٩)، وأبو داود في «سننه» (٢٤٤٨)، والنسائي في «سننه» (١/ ٣٢١)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(١٤٧٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب الصيام حديث رقم (٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام (٤/ ٢٧٦، ٢٧٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٤٣).

(١٤٧٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب الصوم (١٥٩٩)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتلك الأخبار المعارضة لم يصح منها شيء، ووافقه الذهبي.

(١٤٧٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم حديث رقم (١٩٦٨)، وفي كتاب الأدب حديث رقم (٦١٣٩)، والترمذي في «سننه» كتاب الزهد حديث رقم (٢٤١٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[١٤٧٦] وعن أبي سعـيد الخدري ﷺ قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا، فأتاني هو وأصحابه، فلما وُضِعَ الطعام، قال رجل من القوم: «إني صائم» ، فقال رسول الله ﷺ : «دعاكم أخوكم وتكلف لكم» ثم قال: «أفطِرْ وصُمْ يومًا مكانه، إن شِئتَ»، رواه البيهقي بإسناد حسن، كما قال الحافظ (١/ ٣٨٥).

• آداب الصيام •

١ - السحور:

[١٤٧٧] فعن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «تَسَحَّروا؛ فإن في السحور بركة»، رواه البخاري، ومسلم. (١/ ٣٨٥).

[١٤٧٨] وعن المقـداد بن معـد يكرب، عن النبي ﷺ قال: «عليكُم بهـذا السحورِ؛ فإنه الغذاء المبارك»، رواه النسائي بسند جيد (١/ ٣٨٥).

بم يتحقق؟:

[١٤٧٩] فعن أبي سعيد الخدري ﷺ: «السحورُ بركةٌ، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء؛ فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»، رواه أحمد. (١/ ٣٨٥).

وقته:

[١٤٨٠] فعن زيد بن ثابت ﷺ قال: «تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كـان قدر مـا بينهمـا؟ قال: خمـسين آية»، رواه البـخاري، ومسلم (١/ ٣٨٥).

(١٤٧٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام (٤/ ٢٧٩).

(١٤٧٧) أخرجـه الجمـاعة عدا أبي داود: البـخاري في «صـحيحـه» كتـاب الصوم حديث رقم (١٩٢٣)، ومـسلم في «صحيحه» كـتاب الصيام حديث رقم (١٠٩٥)، والترمذي في «سننه» كتـاب الصوم حديث رقم (٧٠٨)، والنسائي في «سننه» كتاب الصـوم حديث رقم (٢١٤٦)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الصـيام حديث رقم (١٦٩٢)، والإمام أحمـد في «مـسنده» (٣/ ٩٩، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٨١)، والبيـهقي في «السنن الكبـرى» كتـاب الصـيام (٤/ ٢٣٦)، والدارمي في «سننه» كتاب الصوم (٢/ ٦).

(١٤٧٨) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب الصيام حديث رقم (٤/ ١٤٦) ، والحديث له شاهد عند النسائي (٤/ ٤٥)، عن العرباض بن سارية، وكذلك عند ابن خزيمة (١٩٣٨)، لكنه بسند ضعيف .

(١٤٧٩) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢، ٤٤)، وسنده صحيح .

(١٤٨٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم حـديث رقم (١٩٢١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصيام حديث رقم (١٠٩٧).

[١٤٨١] وعن عمرو بن ميمون قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أعجل الناس إفطارًا وأبطأهم سحورًا»، رواه البيهقي بسند صحيح. (١/ ٣٨٦).

[١٤٨٢] وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه مرفوعًا: «لا تزال أمتي بخير، ما عجّلوا الفطر، وأخّروا السحور»، وفي سنده سليمان بن أبي عثمان، وهو مجهول. (١/ ٣٨٦).

الشك في طلوع الفجر:

[١٤٨٣] وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: «إني أتسحّر فإذا شككت أمسكت، فقال ابن عباس: كلْ، ما شككْتَ حتى لا تَشُكَّ» (١/ ٣٨٦).

٢ - تعجيل الفطر:

[١٤٨٤] فعن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ قال: «لا يزالُ الناسُ بخير، ما عجّلوا الفطرَ»، رواه البخاري، ومسلم (١/ ٣٨٦).

[١٤٨٥] فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن، حسا حَسَوات من ماء»، رواه أبو داود، والحاكم، وصححه، والترمذي وحسنه (١/ ٣٨٦).

(١٤٨١) البيهقي في «سننه» كتاب الصيام (٤/ ٢٣٨).

(١٤٨٢) الشطر الأول منه: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم حديث رقم (١٩٥٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٩٨) كلاً مقتصرًا على تعجيل الفطر وفيهما: «لا يزال الناس ...» عن سهل بن سعد، وسيأتي وأحمد في «المسند» (٥/ ١٧٢)، وانظر: حديث رقم (١٤٨٤) من هذا الكتاب.

(١٤٨٣) قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ١٦١): وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى، قال: سأل رجل ابن عباس عن السحور، فقال له رجل من جلسائه: كلْ حتى لا تشك، فقال ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئًا، كل ما شككت حتى لا تشكَّ، قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء.

(١٤٨٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم حديث رقم (١٩٥٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصيام حديث رقم (٤٨)، والترمذي في «سننه» كتاب الصوم حديث رقم (٦٩٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» كتاب الصيام حديث رقم (١٦٩٧)، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب الصيام حديث رقم (٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩)، والدارمي في «سننه» كتاب الصوم (٢/ ٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام (٤/ ٢٣٧).

(١٤٨٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصوم حديث رقم (٢٣٥٦)، والترمذي في «سننه» كتاب الصوم حديث رقم (٦٩٦)، وقال: حديث حسن غريب، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٦٤)، والحاكم في «المستدرك» كتاب الصيام (١٥٧٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم، قلت: وإسناده حسن.

[١٤٨٦] وعن سلمان بن عامر: أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائمًا، فليُفْطِرْ على التمر، فإن لم يجد التمرَ فعلى الماءِ، فإن الماء طهور»، رواه أحمد، والترمذي، وقال: حسن صحيح. (١/ ٣٨٦).

(١٤٨٦) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصوم حديث رقم (٢٣٥٥)، والترمذي في «سننه» كتاب الصوم حديث رقم (٦٩٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الصيام حديث رقم (١٦٩٩)، والحاكم في «المستدرك» كتاب الصوم (١٥٧٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام (٤/ ٢٣٨)، والدارمي في «سننه» كتاب الصوم (٢/ ٧)، قال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٤٨) معلقًا على طريق هذا الحديث:

«وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ ، وهو أصح من حديث سعيد بن عامر، وهكذا رووا عن شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان، ولم يذكر فيه شعبة عن الرباب، والصحيح ما رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر، وابن عون، يقول: عن أم الرائح بنت صليع عن سلمان بن عامر، والرباب هي أم الرائح»، وقال البيهقي عقب حديث شعبة الذي أشار إليه الترمذي عن الرباب عن سلمان:

«ورواه سعيد بن عامر عن شعبة، فغلط في إسناده» ثم ساقه من طريق شعبة عن ابن صهيب ، ثم قال: «قال البخاري فيما روى عنه أبو عيسى: حديث سعيد بن عامر وهم، يهم فيه سعيد ، والصحيح حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين».

قلت: فقد اتفق الإمام البخاري، وتلميذه الترمذي على تخطئة سعيد بن عامر في إسناده لهذا الحديث عن أنس، فمعنى ذلك أن سعيدًا قد يخطئ وقد أشار إلى ذلك أبو حاتم فقال كما في كتاب ابنه (٢/ ١/ ٤٩): «هو صدوق، وكان رجلاً صالحًا، وكان في حديثه بعض الغلط»، وأما الحاكم فقد جرى على ظاهر السند، فقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وكيف يكون على شرط البخاري، وهو قد أعله بمخالفة سعيد بن عامر للثقات، ثم إن محمد بن إسحاق الصاغاني لم يخرج له البخاري إطلاقًا، فهو على شرط مسلم وحده.

إلى أن قال: إذا عرفت ذلك فاعلم أن حديث شعبة المحفوظ قد أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١١٨١) : حدثنا شعبة عن عاصم قال: سمعت حفصة بنت سيرين تحدث عن الرباب عن سلمان بن عامر أن النبي ﷺ قال: «فذكره» وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٣٩)، من طريق أبي داود الطيالسي به وقال: «هكذا وجدته في «المسند» ، وقد أقام إسناده أبو داود، وقد رواه محمود بن غيلان عن أبي داود دون ذكر الرباب، وروي عن روح بن عباة عن شعبة موصولاً».

قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ١٨، ٢١٥)، ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة به، إلا أنه لم يذكر الرباب في سنده، والصواب إثباتها فيه كما في رواية الطيالسي، وهو الذي صححه الترمذي كما تقدم، وهكذا رواه جماعة كثيرة من الثقات عن عاصم به: أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي، والدارمي (٢/ ٧)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤/ ٢)، وابن حبان (٨٩٢)، والفريابي (٦٢/ ٢)، والحاكم (١٥٧٥)، والبيهقي (٤/ ٢٣٨)، وأحمد (٤/ ١٧، ١٩، ٢١٣، ٢٥١)، من طرق عن عاصم به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

قلت: وليس كذلك؛ فإن الرباب هذه إنما أخرج لها البخاري تعليقًا، ثم هي لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها ... إلى أن قال: وخلاصة القول: أن الذي يثبت في هذا الباب إنما هو حديث أنس من فعله ﷺ وأما حديثه وحديث سلمان بن عامر من قوله ﷺ وأمره، فلم يثبت عندي، والله أعلم.

[١٤٨٧] قال أنس ﷺ: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قدِّم العشـاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم»**، رواه الشيخان. (١/ ٣٨٧).

٣ - الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام:

[١٤٨٨] روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال: **«إن للصائمِ عند فطرِه دعـوةٌ ما ترد»**، وكان عبد الله إذا أفطر يقول: **«اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي»** (١/ ٣٨٧).

[١٤٨٩] وثبت أنه ﷺ كان يقول: **«ذهبَ الظمأُ، وابتلتْ العروقُ، وثبتَ الأجرُ إن شاء الله تعالى»** (١/ ٣٨٧).

[١٤٩٠] وروى مرسلاً: أنه ﷺ كان يقول: **«اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرتُ»** (١/ ٣٨٧).

[١٤٩١] وروى الترمذي - بسند حسن- أنه ﷺ قال: **«ثلاثٌ لا ترد دعوتهم، الصائمُ حتى يفطر، والإمامُ العادل، والمظلوم»**. (١/ ٣٨٧).

(١٤٨٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان حديث رقم (٦٧٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد حديث رقم (٥٥٧)، باختلاف في الألفاظ والمعنى واحد.

(١٤٨٨) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الصيام حديث رقم (١٧٥٣).

قال المحدث الألباني في «تمام المنة» (ص٤١٥، ٤١٦): سكت عليه؛ فأوهم أنه صحيح، وليس كذلك، فإن في سنده إسحاق بن عبيد الله المديني، ولا يعرف؛ كما قال المنذري في «الترغيب» ولذلك أشار ابن القيم في «الزاد» إلى تضعيف الحديث، وقد خرجته وتكلمت عليه بشيء من التفصيل في «التعليقات الجياد»، ثم في «إرواء الغليل» (٩٢١).

(١٤٨٩) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصوم حديث رقم (٢٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (ق٦٦/ ١)، وعنه ابن السني (٤٧٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٩)، وهو حديث حسن.

(١٤٩٠) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٤١٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب الصوم حديث رقم (٢٣٥٨)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٨١)، وابن السني (٤٧٣) والحديث ضعيف؛ لأنه مرسل ومعلول ففي إسناده مجهول، انظر: «إرواء الغليل» (٤/ ٣٨، ٣٩).

(١٤٩١) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب الدعوات حديث رقم (٣٥٩٨)، وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه من كتاب صفة الجنة، حديث رقم (٢٥٢٦)، وقال فيه: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وليس هو عندي بمتصل، وابن ماجه في «سننه» كتاب الصيام حديث رقم (١٧٥٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠٥، ٤٤٥)، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» (ص٤١٦): كأنه استلزم حسن إسناده من تحسين الترمذي للحديث، ولا تلازم بينهما، =

٤ - الكف عما يتنافى مع الصيام:

[١٤٩٢] فعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**ليس الصيامُ من الأكل والشرب، إنما الصيامُ من اللغو، والرفث، فإن سابّك أحد، أو جهل عليك، فقل: إني صائم إني صائم**»، رواه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم (١/ ٣٨٧).

[١٤٩٣] وروى الجماعة - إلا مسلمًا - عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**مَن لم يدعْ قولَ الزورِ والعمل به، فليسَ لله حاجةٌ في أن يَدَعَ طعامه وَشَرَابَهُ**». (١/ ٣٨٨).

[١٤٩٤] وعنه أن النبي ﷺ قال: «**رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر**»، رواه النسائي، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري (١/ ٣٨٨).

٥ - السواك:

[١٤٩٥] وكان النبي ﷺ يتسوَّك، وهو صائم. (١/ ٣٨٨).

= فقد يكون الحديث حسنًا عند الترمذي وغيره لشواهده، ولا يكون إسناده الذي ساق الحديث به حسنًا، وفي مثل هذا يقول المتأخرون: إنه حسن لغيره، فتأمل، ثم إن مدار الحديث عند الترمذي وغيره على أبي مُدِلَّه، وقد قال ابن المديني: «مجهول» وقال الذهبي: «لا يكاد يعرف»، ثم خرجته في «الضعيفة» (١٣٥٨)، وذكرت فيه أنه مخالف لحديث آخر مخرج في «الصحيحة» (٥٩٦).

(١٤٩٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصوم حديث رقم (١٩٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب الصوم حديث رقم (٣٤٧٠)، والحاكم في «المستدرك» كتاب الصوم (١٥٧٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

(١٤٩٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم حديث رقم (١٩٠٣)، وأبو داود في «سننه» كتاب الصوم حديث رقم (٢٣٦٢)، والترمذي في «سننه» كتاب الصوم حديث رقم (٧٠٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (١٦٨٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصيام حديث رقم (١٩٩٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٥٢، ٥٠٥).

(١٤٩٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الصيام حديث رقم (١٦٩٠)، وقال في «الزوائد» : إسناده ضعيف، والحاكم في «المستدرك» كتاب الصوم (١٥٧١)، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٤١)، والدارمي في «سننه» كتاب الصوم (٢/ ٣٠١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٩٧) بإسناد صحيح بلفظ: «ربَّ صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر».

(١٤٩٥) أخرجه البخاري معلقًا في «صحيحه» في الترجمة (كتاب الصوم، باب: السواك الرطب واليابس عن عدد من الصحابة) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصوم ، حديث رقم (٢٣٦٤)، والترمذي في «سننه» (كتاب الصوم حديث رقم (٧٢٥)، وقال: حديث حسن، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٤٥).

٦- الجود ومدارسة القرآن:

[١٤٩٦] روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلَرَسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة. (١/ ٣٨٨).

٧- الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان:

[١٤٩٧] روى البخاري، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا ليله، وأيقظ أهله، وشدَّ المئزرَ». (١/ ٣٨٨).

[١٤٩٨] وفي رواية لمسلم: «كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره». (١/ ٣٨٨).

[١٤٩٩] وروى الترمذي، وصححه، عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر، ويرفع المئزر». (١/ ٣٨٨).

❀❀❀

(١٤٩٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم حديث رقم (٣٢٢٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الفضائل حديث رقم (٢٥٠)، والنسائي في «سننه» كتاب الصيام حديث رقم (٢٠٩٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٩٨، ٣٦٣).

(١٤٩٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم حديث رقم (٢٠٢٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الاعتكاف، حديث رقم (١١٧٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة حديث رقم (١٣٧٦)، والنسائي في «سننه» كتاب قيام الليل حديث رقم (١٦٣٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الصوم حديث رقم (١٧٦٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٠، ٤١، ٦٦، ٦٨، ١٤٦) نحواً منه.

(١٤٩٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الاعتكاف حديث رقم (٨)، والترمذي في «سننه» كتاب الصوم حديث رقم (٧٩٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجه في «سننه» كتاب الصيام حديث رقم (١٧٦٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٨٢، ١٢٣، ٢٥٦)، وهو حديث صحيح.

(١٤٩٩) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب الصوم حديث رقم (٧٩٥)، خلا قوله: «ويرفع المئزر»، وتقدم أن بعض ألفاظه «ويشد المئزر»، وابن ماجه رقم (١٧٦٨)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٨، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٧)، وهو حديث صحيح.

• مباحات الصيام •

١ - نزول الماء والانغماس فيه:

[١٥٠٠] لما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنه حدثه فقال: ولقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم، من العطش أو من الحر، رواه أحمد ومالك وأبو داود بإسناد صحيح. (١/ ٣٨٩).

[١٥٠١] وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا وهو صائم ثم يغتسل. (١/ ٣٨٩).

٢ - القبلة:

[١٥٠٢] فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإرْبِه. (١/ ٣٨٩).

٣ - الاكتحال:

[١٥٠٣] وعن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم. (١/ ٣٨٩).

[١٥٠٤] وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: هششت يومًا فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ «أرأيت لو تَمَضْمَضْتَ بماءٍ وأنت صائمٌ؟» قلت: لا بأس بذلك، قال: «ففيم؟». (١/ ٣٨٩).

(١٥٠٠) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٣٦٥)، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الصيام حديث رقم (٢٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٧٥)، (٤/ ٦٣)، (٥/ ٣٧٦، ٣٨٠، ٤٠٨، ٤٣٠)، وهو حديث صحيح.

(١٥٠١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصوم حديث رقم (١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٣١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (٧٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٤، ٣٦، ٣٨)، والدارمي في «سننه» كتاب: الصوم (٢/ ١٣)، ولأبي داود نحوه (٢٣٨٨، ٢٣٨٩).

(١٥٠٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصوم حديث رقم (١٩٢٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (٦٥، ٦٦، ٦٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٣٨٢)، والترمذي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٧٢٨، ٧٢٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٦٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» حديث رقم (١٩٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٢، ٢١٦، ٢٣٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٦٦).

(١٥٠٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٣٧٨) إسناده صحيح.

(١٥٠٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٣٨٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢١)، والحاكم في «المستدرك» كتاب: الصوم (١٥٧٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والدارمي في «سننه» كتاب: الصوم (٢/ ١٣)، وهو حديث صحيح.

٥- الحجامة:

[١٥٠٥] فقد احتجم النبي ﷺ وهو صائم، رواه البخاري. (١/ ٣٩٠).

[١٥٠٦] قال ثابت البناني لأنس رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، رواه البخاري وغيره. (١/ ٣٩٠).

٦- المضمضة والاستنشاق:

[١٥٠٧] فعن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «**فإذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائمًا**»، رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. (١/ ٣٩٠).

٧- وكذا يباح له ما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق، وغبار الطريق، وغربلة الدقيق والنخامة، ونحو ذلك:

[١٥٠٨] وقال ابن عباس: لا بأس أن يذوق الطعام؛ الخل، والشيء يريد شراءه. (١/ ٣٩٠).

[١٥٠٩] وقال ﷺ: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع والصوم**». (١/ ٣٩٢).

(١٥٠٥) هذا الحديث من رواية ابن عباس، أخرجها البخاري في «صحيحه» حديث رقم (١٩٣٩)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٣٧٢)، والترمذي في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (٧٧٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٦٣)، والطحاوي (١/ ٣٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٣).

(١٥٠٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٤٠) وليس فيه: على عهد رسول الله ﷺ، وأخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٣٧٥)، (٢٣٧٦)، والترمذي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٦٨٢)، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الصيام حديث رقم (٣٢).

(١٥٠٧) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٣٦٦)، والنسائي في «سننه» كتاب: الطهارة حديث رقم (٨٧)، والترمذي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٧٨٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الطهارة حديث رقم (٤٠٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣، ٩١) وقد صححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» رقم (٩٠).

(١٥٠٨) حسنه المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٨٥، ٨٦) وقال: حسن، علقه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٣٢) «الفتح»، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦١/ ٢) من طريق جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن يذوق الخل، أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم، وجابر هو الجعفي وهو ضعيف، ثم رواه من طريق شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه، يمجه، وهذا سند حسن في مثل هذا المتن، وشريك هو ابن عبد الله القاضي وفيه ضعف من قبل حفظه، ومن طريقه رواه البيهقي (٤/ ٢٦١)، والحديث سكت عليه الحافظ في «الفتح».

(١٥٠٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الاعتكاف (٢٠٣٥، ٢٠٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٧٤)، =

[١٥١٠] وقال ﷺ: «الصوم جنة». (١/ ٣٩٢).

٨- ويباح للصائم أن يأكل ويشرب ويجامع حتى يطلع الفجر:

[١٥١١] روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكُلُوا واشربُوا حتى يؤذنَ ابنُ أُم مكتوم». (١/ ٣٩٢).

٩- ويباح للصائم أن يصبح جنبًا:

[١٥١٢] وتقدم حديث عائشة في ذلك. (١/ ٣٩٢).

• ما يبطل الصيام •

١، ٢- الأكل والشرب عمدًا:

[١٥١٣] فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»، رواه الجماعة. (١/ ٣٩٣).

[١٥١٤] وروى الدارقطني و البيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم

= وأبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٤٧٠) ثلاثتهم دون الجملة الأخيرة «فضيقوا..» إلخ، والدارمي في «سننه» نحوه كتاب: الرقاق (٢/ ٣٢٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٨٥، ٣٠٩)، (٦/ ٣٣٧).

(١٥١٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصوم حديث رقم (١٨٩٤، ١٩٠٤) وفي كتاب: التوحيد حديث رقم (٧٤٩٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث (١٦٢-١١٥١)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٣٦٣)، والنسائي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٣٢١٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٦٣٩).

(١٥١١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأذان حديث رقم (٦١٨) وفي كتاب: الصوم حديث رقم (١٩١٨، ١٩١٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (٣٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٩، ٥٧، ١٢٣)، (٦/ ٤٤، ٥٤، ٤٣٣).

(١٥١٢) تقدم تخريجه في (١٥٠١).

(١٥١٣) أخرجه الجماعة إلا النسائي: البخاري في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٩٣٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٧١)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٣٩٨)، والترمذي في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (٧٢١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٦٧٣)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٩٥، ٤٢٥، ٤٩١، ٥١٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» كتاب: الصوم (٣/ ٢٣٨).

(١٥١٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٩٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٦٩)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٩٠)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٠٧٤) وقالا: كلهم ثقات والحديث حسن.

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أفطر يومًا في رمضان -ناسيًا- فلا قضاء عليه ولا كفارة»، قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. (١/ ٣٩٣).

[١٥١٥] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله وَضَعَ عن أمتي الخطأَ والنسيانَ، وما استكرهُوا عليه»، رواه ابن ماجه والطبراني والحاكم. (١/ ٣٩٣).

٣- القيء عمدًا:

[١٥١٦] فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذَرَعَه القيءُ فليس عليه قضاءٌ، ومن استقاء عمدًا فليقض»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه. (١/ ٣٩٣).

٤- إذا أكل أو شرب أو جامع ظانًّا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر:

[١٥١٧] لقول رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ ..»، تقدم. (١/ ٣٩٤).

[١٥١٨] وروى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا يومًا من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس. (١/ ٣٩٤).

[١٥١٩] وروى عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب

(١٥١٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٠٤٥) من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا قال البوصيري: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٦)، والدارقطني (٤٩٧)، والحاكم (٢٨٠١)، وابن حبان رواه في «صحيحه» (١٤٩٨)، وحسنه النووي في «الأربعين» وهو حديث صحيح.

(١٥١٦) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٣٨٠)، والترمذي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٧٢٠)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٤)، والطحاوي (١/ ٣٤٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» حديث رقم (١٩٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٠٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٨٥)، والدارقطني في «سننه» (٢٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٩) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

(١٥١٧) تقدم.

(١٥١٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصوم حديث رقم (١٩٥٩)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٣٥٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٦٧٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٤٦)، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الصيام حديث رقم (٤٤)، وانظر: الحديث الذي قبله.

(١٥١٩) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٧٣٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٠١٦)، وقال: كذا رواه=

قال: أفطر الناس في زمن عـمر بن الخطاب ، فرأيت عـساسًا، أخرجت من بيت حـفصة فشربوا، ثم طلعت الشمس من سـحاب، فكأن ذلك شق على الناس، فقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر: لِمَ؟ والله ما تجانفنا الإثم. (١/ ٣٩٤).

[١٥٢٠] فعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله قال: « وما أهلكك؟ » ، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ »، قال: لا، قال: «فهل تجد مـا تطعم ستين مـسكينًا؟ » ، قال: لا، قال: ثم جلس فَأُتِيَ النبي ﷺ بعرق فـيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» قال : فهل على أفـقر منا؟ فمـا بين لابَتَيْهَا أهل بيت أحـوج إليه منه فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ، وقال: «اذهب فأطعمه أهلك»، رواه الجماعة. (١/ ٣٩٥).

[١٥٢١] قال في «المغني»: ووجه ذلك أن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر في المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها . (١/ ٣٩٥).

[١٥٢٢] لما رواه مالك وابن جريج عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمـضان فأمـره رسول الله ﷺ أن يكفر بعـتق رقبـة أو صيام شـهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا، رواه مسلم، و «أو» تفيد التخيير. (١/ ٣٩٦).

= شيبان ورواه حفص بن غياث وأبو معاوية عـن الأعمش عن زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة وبعدها مما خولف فيه، وزيد ثقة إلا أن الخطـأ غير مـأمون، والله يعصمنا من الزلل والخطايـا بمنه وسعـة رحمته، وأخرج البخاري في «صحيحه» (١٩٥٩) ، وأبو داود في «سننه» (٢٣٥٩) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بُدٌّ من القضاء وقال معمر: سمعت هشـامًا : لا أدري أقضوا أم لا، وعند أبي داود قال أبو أسـامة : قلت لهشام: أمروا بالقـضاء؟ قال : وبد من ذلك؟

(١٥٢٠) أخرجه البـخاري في «صحيحه» كـتاب: الصوم حديث رقم (١٩٣٦) ، ومسلـم في «صحيحه» كتـاب: الصيام حديـث رقم (٨١) ، وأبو داود في «سننه» كتـاب: الصوم حـديث رقم (٢٣٩٠) ، والترمـذي في «سننه» كـتاب: الصـوم حديث رقم (٧٢٤) وقـال: حديث حـسن صحيـح، وابن ماجـه في «سننه» كتـاب: الصوم حـديث رقم (١٦٧١)، ونسبه المنذري للنسائي.

(١٥٢١) أخرجـه مسلم في «صحـيحه» كـتاب: الصيـام حديث رقم (٨٣، ٨٤) ، وأبو داود في «سننه» بالمعنى كـتاب: الطلاق حديث رقم (٢٢٢١، ٢٢٢٢). وانظر: المغني لابن قدامة والشرح الكبير (٣/ ٥٨)، وهو حديث صحيح .

(١٥٢٢) أخرجه مـسلم في «صحيحـه» كتاب: الصيام حـديث رقم (٨٤) ، وأبو داود في «سننه» (٢٣٩٢)، وهو حديث صحيح بأتم من هذا وفيه: فقال له رسول الله ﷺ : «اجلس» فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر فقال: =

• قضاء رمضان •

[١٥٢٣] فقد صح عن عائشة: أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان، ولم تكن تقضيه فورًا عند قدرتها على القضاء. (١/ ٣٩٧).

[١٥٢٤] وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في قضاء رمضان: «إن شاءَ فَرَّق وإن شاء تابع». (١/ ٣٩٧).

من مات وعليه صيام:

[١٥٢٥] بما رواه أحمد والشيخان عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه». زاد البزار لفظ: إن شاء. (١/ ٣٩٨).

= «خذ هذا فتصدق به» فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال له: «كُلْه»، وهذه القصة أخرجها الشيخان لكن في الذي جامع امرأته وهو صائم، البخاري (١٩٤٧)، ومسلم(١١١) وقال أبو داود في نهاية الحديث: رواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك أن رجلاً أفطر وقال فيه: «أوتعتق رقبة أو تصوم شهرين أو تطعم ستين مسكينًا».

(١٥٢٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٥١، ١٥٢)، قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٤٢١، ٤٢٢: فليس بصواب؛ لأنه ليس في حديث عائشة أنها كانت تقدر أن تقضيه فورًا بل فيه عكس ذلك، فإن لفظ الحديث عند مسلم (٣/ ١٥٤، ١٥٥): كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا أخرجه البخاري أيضًا في «صحيحه» خلافًا لما أوهمه تخريج المصنف، وفي رواية لمسلم عنها قالت: إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان، والحديث بروايته صريح في أنها كانت لا تستطيع ولا تقدر على القضاء قبل شعبان وفيه إشعار بأنها لو استطاعت لما أخرته، فهو حجة على المؤلف ومن سبقه ولذلك قال الزين بن المنير رحمه الله: وظاهر صنيع عائشة يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء لولا منعها من الشغل، فيشعر بأن من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير... إلخ، قلت: وهذا مردود بما يلي: أولاً: إطلاق الآية ﴿فعدة من أيام أخر﴾ لا يقيده فعل صحابي. ثانيًا وقع ذلك بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر على أحد من نسائه التأخير، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع في حقه صلى الله عليه وسلم، ثالثًا: أخرج البخاري معلقًا في «صحيحه» عن ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقوله تعالى ﴿فعدة من أيام آخر﴾

(١٥٢٤) قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة» ص٤٢٣: لو صح لكان دليلاً قاطعًا في محل النزاع، ولكنه لم يصح؛ فإنه عند الدارقطني ص٢٤٤ من طريق سفيان بن بشر بسنده عنه، ثم قال الدارقطني: لم يسنده غير سفيان بن بشر. إلخ، وعده في عداد المجهولين وبسببه ضعف الحديث، وتكلم الشيخ على القضاء بشكل مفصل فراجعه، فحري بكل مسلم أن يقف عليه، ولم أنقله لطوله.

(١٥٢٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصوم حديث رقم (١٩٥٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٥٣)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٤٠٠) وفي كتاب: الأيمان والنذور حديث رقم (٣٣١١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٦٩) وقد ضعف الشيخ الألباني هذه الزيادة في «تمام المنة» ص٤٢٧.

[١٥٢٦] وروى أحمد وأصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال: «لو كان على أمك دينٌ أكنتَ قاضِيه؟»، قال: نعم ، قال: «فدينُ اللهِ أحقُّ أن يُقْضَى» . (١/ ٣٩٨).

• ليلة القدر •

أي الليالي هي؟

[١٥٢٧] روى أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كان متحرِّيها فَلْيَتَحَرَّهَا ليلة السابع والعشرين» . (١/ ٣٩٩).

[١٥٢٨] وروى مسلم ، وأحمد، وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي بن كعب أنه قال: والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان -يحلف ما يستثنى- ووالله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها، هي ليلة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها. (١/ ٣٩٩).

(١٥٢٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصوم حديث رقم (١٩٥٣) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٥٥) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الأيمان والنذور حديث رقم (٣٣١٠) والترمذي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٧١٦) بلفظ: «إن أختي» ماتت، بدلاً من : «إن أمي ماتت»، وكذلك ابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٧٥٨) كالترمذي وأخرجه بلفظه (١٧٥٩) ، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٧، ٢٥٨). قال المحدث الألباني في «تمام المنة» ص٤٢٨ : . . . فقد أخرجه الشيخان في «الصوم» عن ابن عباس وفي رواية لهما : «ماتت وعليها صوم نذر» فهذا الحديث إذن وارد في صوم النذر، فلا يجوز الاستدلال به على صوم الفرض كما فعل المؤلف، وبعبارة أخرى الحديث دليل للحنابلة لا للشافعية فتنبه، وما قاله الشيخ فيه نظر؛ فإن الرواية التي أشار إليها أن امرأة أتت للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم ، وهي في نفس الحديث الذي خرجناه آنفًا، ولفظ الحديث الأول: أن رجلاً، فالحديثان يدلان على أنهما واقعتان مختلفتان، والحكم فيهما واحد؛ لأن قضاء الفرض واجب وكذلك النذر، فما استدل به المؤلف هو الصواب، والله أعلم.

(١٥٢٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٥٧، ٢٧٠).

(١٥٢٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام حديث رقم (٢٢٠) وفي صلاة المسافرين حديث رقم (١٧٩)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة حديث رقم (١٣٧٨)، والترمذي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٧٩٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٣٠، ١٣١) بإسناد حسن .

قيامها والدعاء فيها :

[١٥٢٩] روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه». (١/ ٣٩٩).

[١٥٣٠] وروى أحمد وابن ماجه والترمذي -وصححه- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أرأيتَ إن علمتُ أيَّ ليلة ليلةَ القدر، ما أقول فيها ؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفوٌ تحبُّ العفوَ فاعفُ عنِّي». (١/ ٣٩٩).

• الاعتكاف •

١- مشروعيته:

[١٥٣١] فقد كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يومًا ، رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه. (١/ ٤٠٠).

٢- أقسامه:

[١٥٣٢] وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «من نَذَرَ أن يطيعَ الله فليُطِعْهُ». (١/ ٤٠٠).

[١٥٣٣] وفيه: أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». (١/ ٤٠٠).

(١٥٢٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصوم حديث رقم (٣٥) ، (٢٠١٤) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم (١٧٥، ١٧٦) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة حديث رقم (١٣٧٢) ، والنسائي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٢٠٢) والترمذي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٦٨٣) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣١٨، ٣٢١، ٣٤٧، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٧٣، ٥٠٣).

(١٥٣٠) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: الدعوات حديث رقم (٣٥١٣) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الدعاء حديث رقم (٣٨٥٠) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٥٨)، وهو حديث صحيح.

(١٥٣١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٠٤٤) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (٢٤٦٣) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٧٧٠).

(١٥٣٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأيمان والنذور حديث رقم (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الأيمان والنذور حديث رقم (٣٢٨٩) ، والنسائي في «سننه» كتاب: الأيمان والنذور حديث رقم (٣٨٠٦)، والترمذي في «سننه» كتاب: النذور والأيمان حديث رقم (١٥٢٦) وقال: حديث حسن صحيح ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٦، ٤١، ٢٢٤).

(١٥٣٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الاعتكاف حديث رقم (٢٠٤٢) ، ومسلم في «صحيحه» =

٣- زمانه:

[**١٥٣٤**] فعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، وأنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فأمر ببنائه، قالت عائشة: فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب، وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه فضرب، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية ، فقال: «**ما هذه؟ آلبرَّ تردْنَ؟**» قال: فأمر ببنائه فقوض وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت، ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول»- (يعني من شوال) - فأمر رسول **الله** ﷺ نساءه بتقويض أبنيتهن، وترك الاعتكاف بعد نيته منهن، دليل على قطعه بعد الشروع فيه. (١/ ٤٠١).

٤- أركانه:

[**١٥٣٥**] لقول الرسول ﷺ «**إنما الأعمالُ بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى**». (١/ ٤٠١).

٥- رأي الفقهاء في المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف:

[**١٥٣٦**] لما روي أن النبي ﷺ قال: «**كل مسجد له مؤذن وإمام، فالاعتكاف فيه يصلح**» ، رواه الدارقطني، وهذا حديث مرسل ضعيف لا يحتج به (١/ ٤٠٢).

٦- صوم الاعتكاف:

[**١٥٣٧**] روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: يا رسول **الله** إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال: «**أوْفِ بنذرك**». (١/ ٤٠٢).

= الأيمان (١٦٥٦)، وأبو داود في «سننه» بألفاظ متقاربة (٢٤٧٤) ، والترمذي في «سننه» (١٥٣٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (٣٨٥١) باب: إذا نذر ثم أسلم، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٩٩) ، وصححه.

(١٥٣٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٩٥) «تنوير الحوالك»، وأخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الاعتكاف حديث رقم (٢٠٣٣) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الاعتكاف حديث رقم (١١٧٣) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٤٦٢) ، والنسائي في «سننه» (٢/ ٤٤) ، وابن ماجه في «سننه» (١٧٧١) ، والترمذي في «سننه» (٧٩١) الجملة الأولى منه.

(١٥٣٥) تقدم تخريجه في أول الكتاب.

(١٥٣٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٥) من طريق الضحاك ، عن حذيفة وقال: الضحاك لم يسمع من حذيفة.

(١٥٣٧) تقدم تخريجه تحت عنوان: أقسامه.

٧- وقت دخول المعتكف والخروج منه:

[١٥٣٨] فعند البخاري عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر». (١/ ٤٠٣).

[١٥٣٩] وما روي أنه ﷺ: كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. (١/ ٤٠٣).

٨- ما يستحب للمعتكف وما يكره له:

[١٥٤٠] لما رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي بصرة أن النبي ﷺ قال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». (١/ ٤٠٤).

[١٥٤١] فقد روى البخاري وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صَومَه». (١/ ٤٠٤).

[١٥٤٢] وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يُتْم بعد احتلام، ولا صُماتَ يوم إلى الليل». (١/ ٤٠٤).

(١٥٣٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٠٢٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٩٧).

(١٥٣٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠٣٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف حديث رقم (١١٧٣)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٤٦٤)، والترمذي في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (٧٩١)، والنسائي في «سننه» كتاب: المساجد حديث رقم (٧٠٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٧٧١).

(١٥٤٠) وهو حديث صحيح. أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: الزهد حديث رقم (٢٣١٧) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الفتن حديث رقم (٣٩٧٦).

(١٥٤١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: النذور والأيمان حديث رقم (٦٧٠٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الأيمان والنذور حديث رقم (٣٣٠٠)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الكفارات حديث رقم (٢١٣٦).

(١٥٤٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الوصايا حديث رقم (٢٨٧٣).

ما يباح للمعتكف

١- خروجه من معتكفه لتوديع أهله:

[١٥٤٣] قالت صفية: كان رسول الله ﷺ معتكفًا، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت، فانقلبت فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: «على رِسْلكما إنها صفية بنت حيي»، قالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا -أو قال- شرًّا»، رواه البخاري ومسلم وأبو داود (١/ ٤٠٤-٤٠٥).

٢- ترجيل شعره وحلق رأسه وتقليم أظفاره وتنظيف البدن من الشعث والدرن ولبس أحسن الثياب والتطيب بالطيب:

[١٥٤٤] قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يكون معتكفًا في المسجد، فيناولني رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه- وقال مسدد: فأرجله- وأنا حائض، رواه البخاري ومسلم وأبو داود. (١/ ٤٠٥).

٣- الخروج للحاجة التي لا بد منها:

[١٥٤٥] قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، رواه البخاري ومسلم وغيرهما (١/ ٤٠٥).

[١٥٤٦] وروى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ كان يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو، ولا يعرج يسأل عنه. (١/ ٤٠٦).

(١٥٤٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الاعتكاف حديث رقم (٢٠٣٥، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: السلام حديث رقم (٢٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٤٧).

(١٥٤٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الاعتكاف حديث رقم (٢٠٣١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الحيض حديث رقم (٢٩٧)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (٢٤٦٩)، والترمذي في «سننه» (٨٠٤)، وانظر: الحديث الذي بعده.

(١٥٤٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الاعتكاف حديث رقم (٢٠٢٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الحيض حديث رقم (٦)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٤٦٧)، والترمذي في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٨٠٤) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (٣٨٦، ٢٧٧)، وابن ماجه (٦٣٣).

(١٥٤٦) وهو حديث ضعيف، أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصوم حديث رقم (٢٤٧٢)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال.

[١٥٤٧] روى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان قال نافع: وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ (١/ ٤٠٧).

[١٥٤٨] وروي عنه أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف طرح له فراش، أو يوضع له سرير وراء أسطوانة التوبة . (١/ ٤٠٧).

[١٥٤٩] وروي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ اعتكف في قبة تركية على سدتها قطعة حصير. (١/ ٤٠٨).

نذر الاعتكاف في مسجد معين:

[١٥٥٠] لقول رسول الله ﷺ: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»**. (١/ ٤٠٨).

[١٥٥١] فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة»**. (١/ ٤٠٨).

(١٥٤٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الاعتكاف حديث رقم (٢) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٧٧٣) ، وهو حديث صحيح.

(١٥٤٨) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٧٧٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٣) ، وهو حديث صحيح.

(١٥٤٩) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام حديث رقم (١٧٧٥) .

(١٥٥٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» حديث رقم (١١٨٩) ، ومسلم في «صحيحه» حديث رقم (١٣٩٧) ، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٢٠٣٣) ، والنسائي في «سننه» حديث رقم (٢/ ٣٧٠)«مساجد» ، والترمذي في «سننه» رقم (٣٢٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (١٤٠٩) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨)

(١٥٥١) أخرجه البخاري في «صحيحه» حديث رقم (١١٩٠) ، ومسلم في «صحيحه» حديث رقم (١٣٩٤) مختصراً وليس عندهما القسم الأخير منه، والنسائي في «سننه» (٢/ ٣٢) ، والترمذي في «سننه» حديث رقم (٣٢٥) ، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (١٤٠٤) ، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٣٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٦).

• الجنائز •

أدب السنة في المرض والطب

[١٥٥٢] روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ يُرِدْ اللهُ به خيرًا يُصِبْ منه». (١/ ٤٠٩).

[١٥٥٣] ورويا عنه أنه ﷺ قال: «ما يصيبُ المسلم من نصب، ولا وَصَبٍ، ولا همٍّ، ولا حزَنٍ، ولا أذى، حتى الشوكةُ يُشَاكُها إلا كَفَّر الله بها من خطاياه». (١/ ٤٠٩).

[١٥٥٤] روى البخاري عن ابن مسعود قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك، فقلت: يا رسول الله إنك توعك وعكًا شديدًا ، قال: «أجل إني أُوعَكُ كما يُوعَكُ رجلان منكم»، قلت: ذلك أن لك أجرين ، قال: «أَجل ذلك، كذلك ما منْ مسلمٍ يصيبُه أذًى، شوكةٌ فما فوقها، إلا كَفَّر الله بها سيئاته كما تحُطُّ الشجرةُ ورَقَها». (١/ ٤٠٩).

[١٥٥٥] وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، من حيث أتتها الريح كفأتها، فإذا اعتدلت تكَفَّأ بالبلاء ، والفاجرِ كالأرزة صماء معتدلة، حتى يقصمها الله إذا شاء». (١/ ٤٠٩).

❀❀❀

(١٥٥٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب : الطب حديث رقم (٥٦٤٥) ، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب : الطب حديث رقم (٧) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٧).

(١٥٥٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب : الطب حديث رقم (٥٦٤١) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب : البر والصلة حديث رقم (٢٥٧٣) ، والترمذي في «سننه» (٩٦٦) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠٣) ، و (٣/ ٤ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٣٨ ، ٦١ ، ٨١).

(١٥٥٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب : الطب حديث رقم (٥٦٤٨) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب : البر والصلة حديث رقم (٢٥٧١).

(١٥٥٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب : الطب حديث رقم (٥٦٤٣) تنبيه : اعلم أن صيغ الجزم مثل : قال وفعل ، وأمر ونهى ، وحكم موضوعة للصحيح أو الحسن ، وصيغ التمريض روى وذكر ، ونقل وما أشبهه للضعيف والموضوع ، وذلك أن صيغ الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح ، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه ، وكذلك صيغ التمريض تقتضي ضعفه عن المضاف إليه ، فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما ضعف ، وهذا الأدب أخل به المصنف رحمه الله هنا كما رأيت ، انظر : «المجموع شرح المهذب» للنووي (١/ ١٠٤).

• الصبر عند المرض •

[١٥٥٦] روى مسلم عن صهيب بن سنان أن النبي ﷺ قال: «عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إذا أصابته سراءُ شكرَ، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراءُ صبرَ، فكان خيرًا له». (١/ ٤٠٩).

[١٥٥٧] وروى البخاري عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى قال: إذا ابتَليتُ عبدي بحبيبتَيْه، فصبر عوضتُه منهما الجنة»، يريد عينيه. (١/ ٤٠٩).

[١٥٥٨] وروى البخاري ومسلم عن عطاء بن رباح عن ابن عباس قال: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟، فقلت : بلى ، فقال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادعُ الله تعالى لي ، فقال: «إن شئت صبرت ولك الجنةُ، وإن شئت دعوتُ الله أن يعافيَك»، فقالت: أصبر ، ثم قالت : إني أتَكشف فَادع الله تعالى لي ألا أتكشف، فدعا لها . (١/ ٤١٠).

• شكوى المرض •

[١٥٥٩] تقدم قول الرسول ﷺ : «إني أُوعكُ كما يُوعَك رجلان منكم» . (١/ ٤١٠).

[١٥٦٠] وشكت عائشة فقالت لرسول الله ﷺ : وارأساه، فقال:«بل أنا وارأساه» . (١/ ٤١٠).

[١٥٦١] وقال الرسول ﷺ : «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي...» إلخ. (١/ ٤١٠).

(١٥٥٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الزهد والرقائق حديث رقم (٦٤) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٣٢، ٣٣٣) ، و(٦/ ١٥، ١٦) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥٥٤) ، والدارمي في «سننه» (٢/ ٣١٨) .

(١٥٥٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الطب حديث رقم (٥٦٥٣)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٤٤) .

(١٥٥٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الطب حديث رقم (٥٦٥٢) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: البر والصلة حديث رقم (٢٥٧٦) ، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٤٦، ٣٤٧).

(١٥٥٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الطب حديث رقم (٥٦٤٨) وتقدم.

(١٥٦٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الطب حديث رقم (٥٦٦٦) كقطعة من حديث ، وابن ماجه في «سننه» (١٤٦٥).

(١٥٦١) ذكره ابن إسحاق في «السيرة النبوية» (١/ ٤٢٠) ، وقال الدكتور علي محمد الصلابي في كتابه «السيرة النبوية=

• المريض يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح •

[١٥٦٢] وروى البخاري عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا». (١/ ٤١٠).

• عيادة المريض •

[١٥٦٣] وروى البخاري عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «أَطْعِمُوا الجائعَ، وعُودُوا المريض، وفُكُّوا العاني». (١/ ٤١٠).

[١٥٦٤] وروى البخاري ومسلم: «حق المسلم على المسلم ستٌّ»، قيل: ما هي يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسَلِّمْ عليه، وإذا دعاك فأَجِبْه، وإذا استنصحَك فانصحْ له، وإذا عطِسَ فحمد الله فشمِّتْه، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتَّبِعْه». (١/ ٤١٠).

فضلها:

[١٥٦٥] روى ابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضًا، نادى مناد من السماء: طبتَ، وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً». (١/ ٤١١).

[١٥٦٦] وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضتُ فلم تعدْني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟، قال: أما علمت أن عبدي فلان مَرِضَ فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته

= عرض وقائع وتحليل أحداث» (١/ ٣٦٥) هامش (٢): ذهب الدكتور العمري إلى تضعيف الحديث في كتابه «السيرة النبوية الصحيحة» (١/ ١٨٦)، وذهب إبراهيم العلي إلى صحته وبين أن للحديث شاهد يقويه ولذلك اعتبره صحيحًا، وذكره في كتابه «صحيح السيرة النبوية» ص١٣٦، وذهب الدكتور عبد الرحمن عبد الحميد البر مدرس الحديث وعلومه في جامعة الأزهر أن الحديث بطريقيه قوي مقبول، وخرج طرقه في كتابه «الهجرة النبوية المباركة» ص٣٨.

(١٥٦٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: فضل الجهاد والسير حديث رقم (٢٩٩٦)، وأحمد (٤/ ٤١٠، ٤١٨).

(١٥٦٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الطب حديث رقم (٥٣٧٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٩٩، ٣٩٤، ٤٠٦).

(١٥٦٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٢٤٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: السلام حديث رقم (٢١٦١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٤٣٣)، ولفظ البخاري: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

(١٥٦٥) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (١٤٤٣)، وهو حديث حسن.

(١٥٦٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: البر والصلة حديث رقم (٤٣) وأحمد بألفاظ مختلفة (٢/ ٤٠٤).

لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ ، قال: أما علمت أنه استطعمْك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني ، قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي» . (١/ ٤١١).

[١٥٦٧] وعن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع» .قيل: يا رسول الله: وما خرفة الجنة؟، قال: «جناها». (١/ ٤١١).

[١٥٦٨] فعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلمًا غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن (١/ ٤١١).

آداب العيادة:

[١٥٦٩] فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «إذا دخلتم على المريض فنفِّسوا له في الأجل ؛ فإن ذلك لا يرد شيئًا ، وهو يطيب نفس المريض» . (١/ ٤١١).

[١٥٧٠] وكان صلوات الله وسلامه عليه إذا دخل على من يعوده قال: «لا بأسَ طهورٌ إن شاء الله» . (١/ ٤١١).

(١٥٦٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: البر والصلة حديث رقم (٤٢) ، والترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٦٨) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤)، وهو حديث صحيح.

(١٥٦٨) أخرجه أصحاب السنن عدا النسائي: أبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣٩٠٨) ، والترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٦٩) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٤٤٢) ، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١١٨، ١٢١، ٢٢٩) ، وهو حديث صحيح.

(١٥٦٩) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: الطب حديث رقم (٢٠٨٧) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٤٣٨) ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٣٨) ، والطبراني في «الدعاء» (١٠٨٧) قال الترمذي: هذا حديث غريب إسناده ضعيف جدًا فيه موسى بن محمد بن إبراهيم متروك.

(١٥٧٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الطب حديث رقم (٣٦١٦) ، (٥٦٥٦) ، و(٥٦٦٣).

• عيادة النساء الرجال •

[١٥٧١] وروي عن عائشة أنـها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كُلُّ امرئٍ مُـصَبَّحٌ في أهْلِهِ ... والمَوْتُ أدْنَى مِنْ شِـراكِ نَعلِهِ

وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول:

ألا لَيْتَ شعري هل أبيتن ليلة ... بـوادٍ وحـولي إذْخَـرٌ وجليـلُ

وهـل أرِدَنَّ يَـومًا مِيـاهَ مِجَنَّةٍ ... وهَـل يبْـدُوَنَّ لي شَـامَةٌ وطَفِيلُ

قالت عـائشة: فجـئت إلى رسول الله ﷺ فأخبـرته فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها ، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة». (١/ ٤١٢).

• عيادة المسلم الكافر •

[١٥٧٢] وروي عن أنس رضي الله عنه أن غلامًا ليهـود كان يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «أَسْلِمْ»، فأسلَم. (١/ ٤١٢).

[١٥٧٣] وقال سعيد بن المسيب عن أبيه : لما حضر أبو طالب جاءه النبي ﷺ . (١/ ٤١٢).

❀❀❀

(١٥٧١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتـاب: الطب حديث رقم (٥٦٥٤) ، (١٨٨٩) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الحج حديث رقم (١٣٧٦).

(١٥٧٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» بأتم من هذا (١٣٥٦)، (٥٦٥٧) وفيه : فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار» ، وأخرج أبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣٠٩٥).

(١٥٧٣) أخرجه البخـاري في «صحيحه» معلقًا (٥٦٥٧) كتـاب: المرضى ووصله في (١٣٦٠) ، وفيه عرض النبي ﷺ على أبي طالب الإسلام .

• العيادة في الرمد •

[١٥٧٤] روى أبو داود عن زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني. (١/ ٤١٢).

• طلب الدعاء من المريض •

[١٥٧٥] روى ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دخلت على مريض، فمُرْه فليدع لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة»، قال في «الزوائد» : وإسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أنه منقطع. (١/ ٤١٣).

• التداوي •

[١٥٧٦] روى أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي عن أسامة بن شريك قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأن على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال: «تَدَاوُوا؛ فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحد : الهَرَم» . (١/ ٤١٣).

[١٥٧٧] روى النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، فتداووا» . (١/ ٤١٣).

[١٥٧٨] وروى مسلم عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله» . (١/ ٤١٣).

(١٥٧٤) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الجنائز، حديث رقم (٣١٠٢)، وهو حديث حسن.

(١٥٧٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٤٤١) بسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع فيه ميمون بن مهران عن عمر وميمون لم يدرك عمر وأخرجه العائلي في «المراسيل»، فالحديث ضعيف.

(١٥٧٦) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الطب حديث رقم (٣٨٥٥) ، والترمذي في «سننه» كتاب: الطب حديث رقم (٢٠٣٨) وقال: حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٧٨) ، وابن ماجه في «سننه» بأتم منه (٣٤٣٦) ، قال في «الزوائد»: إسناده صحيح ، رجاله ثقات، وقد روى بعضه أبو داود والترمذي أيضًا، قلت : وهو كما قال.

(١٥٧٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٦٧٨) عن أبي هريرة بلفظ : «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: الطب حديث رقم (٣٤٣٦) ، (٣٤٣٨) ، والحاكم في «المستدرك» كتاب: الطب حديث رقم (٨٢١٩) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١٥٧٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: السلام حديث رقم (٦٩) والحديث له شواهد عن أبي هريرة عند البخاري(٥٦٧٨) ، وعند أبي داود (٣٨٥٥) عن أسامة بن شريك وكذلك عند الترمذي (٢٠٣٩)، وابن ماجه (٣٤٣٦).

التداوي بالمحرم:

[١٥٧٩] روى مسلم وأبو داود والترمذي عن وائل بن حجر الحضرمي أن طارق ابن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء؟ فقال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء» . (١/ ٤١٣).

[١٥٨٠] وروى البيهقي وصححه ابن حبان، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعلْ شفاءَكم فيما حُرِّمَ عليكم»، وذكره البخاري عن ابن مسعود. (١/ ٤١٣).

[١٥٨١] وروى أبو داود عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تتداووا بحرام»، وفي سنده إسماعيل بن عياش وهو ثقة في الشاميين. ضعيف في الحجازيين (١/ ٤١٣).

[١٥٨٢] وروى أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث -يعني السم-. (١/ ٤١٣).

• الطبيب الكافر •

[١٥٨٣] وفي الصحيح: أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركًا هاديًا خريتًا وائتمنه على نفسه وماله. (١/ ٤١٤).

(١٥٧٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الأشربة حديث رقم (١٢) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الطب حديث رقم (٣٨٧٣) ، والترمذي في «سننه» كتاب: الطب حديث رقم (٢٠٤٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٣٥٠٠) ، وهو حديث صحيح.

(١٥٨٠) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨ رقم ١٩٦٧٩) ، وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٣٩٧) من طريق جرير عن الشيباني عن حسان بن مخارق به: اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي فقال: «ما هذا؟» ، فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذت لها ، فقال ﷺ : «لا إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» رقم (١٢) ، والإمام أحمد في «الأشربة» رقم (١٥٩) ، وعلقه البخاري عن ابن مسعود قبل حديث رقم (٥٦١٤) وانظر: كتاب: «ذم المسكر» تحقيق محمد يونس شعيب.

(١٥٨١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الطب حديث رقم (٣٨٧٤)، وهو حديث ضعيف الحديث فيه ثعلبة بن مسلم الخثعمي قال الحافظ في «التقريب» : مستور، لكن الحديث له شواهد، تقدم الكلام على بعضها.

(١٥٨٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الطب حديث رقم (٣٨٧٠)، والترمذي في «سننه» كتاب: الطب حديث رقم (٢٠٤٥) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الطب حديث رقم (٣٤٥٩) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠٥، ٤٧٨)، والحديث صحيح رجاله موثوقون.

(١٥٨٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: المناقب حديث رقم (٢٢٦٣).

[١٥٨٤] وقد روي أن النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كلدة، وكان كافرًا. (١/ ٤١٤).

• جواز استطباب المرأة •

[١٥٨٥] ثم روى عن ربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. (١/ ٤١٤).

• العلاج بالرقى والأدعية •

[١٥٨٦] فعن عوف بن مالك قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعْرِضُوا عليَّ رقاكمُ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شِرْكٌ»، رواه مسلم وأبو داود. (١/ ٤١٥).

• بعض الأدعية الواردة في ذلك •

[١٥٨٧] روى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهمَّ ربَّ الناسِ أَذْهِبْ البأس، اشْفِ وأنت الشافي، لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ، شفاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا» . (١/ ٤١٥).

[١٥٨٨] وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده، فقال له رسول الله ﷺ «ضَعْ يدَكَ على الذي تَألَّم من جَسَدِك

(١٥٨٤) أخرجه ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٦٨٧ رقم ١٤٨٠) ترجمة الحارث بن كلدة عن سعد بن أبي وقاص، قال: مرضت فأتانا النبي ﷺ فقال: «إنك مَفْؤُود، ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه يُطَبِّبْ، فمره فليأخذ سبع تمرات فليدلك بهن» ، وروى ابن منده من طريق إسماعيل بن حجر بن سعد عن أبيه قال: مرض سعد فعاده النبي ﷺ فقال: «إني لأرجو أن يشفيك الله» ثم قال للحارث بن كلدة : «عالج سعدًا مما به» ، وانظر: «السيرة النبوية» (١/ ٢٠٢) ، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٥٠٧).

(١٥٨٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الطب حديث رقم (٥٦٧٦) ، (٢٨٨٢) .

(١٥٨٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: السلام حديث رقم (٦٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الطب حديث رقم (٣٨٨٦)، وهو حديث صحيح.

(١٥٨٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الطب حديث رقم (٥٧٥٠) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: السلام حديث رقم (٢١٩١) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الطب حديث رقم (٣٨٩٠)، والترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٧٣).

(١٥٨٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: السلام حديث رقم (٢٢٠٢) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الطب=

وقل: بِسْــمِ الله، وقـل سبــعَ مرات: أعوذُ بعزَّة الـله وَقُدْرَته من شرِّ ما أجدُ وأُحَاذر»، قال ففعلت ذلك مراراً فأذهب الله ما كان بي، فلم أَزَل آمر به أهلي وغيرهم . (١/ ٤١٥).

[١٥٨٩] وروى الترمذي عن محمد بن سالم قال: قال لي ثابت البناني: يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي، ثم قل: بسم الله أعوذ بعزة الله من شر ما أجد من وجعي هذا، ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وتراً؛ فإن أنس بن مالك حدثني: أن رسول الله ﷺ حدثه بذلك. (١/ ٤١٥).

[١٥٩٠] وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضًا لم يحضُرْ أجلُه فقال عنده سبعَ مرات: أسألُ اللهَ العظيمَ رَبَّ العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض»، رواه أبو داود والترمـذي وقال: حسن، وقال الحاكم: صحـيح على شرط البخاري. (١/ ٤١٦).

[١٥٩١] وروى البـخاري عن ابن عـباس قـال: كان النبي ﷺ يعوذ الحـسن والحسين: «أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة» ويقول: «إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق» . (١/ ٤١٦).

[١٥٩٢] وروى مسلم عن سـعد بن أبي وقـاص أن رسول الله ﷺ عاده في مرضه فقال: «اللهمَّ اشْفِ سَعداً، اللهمَّ اشف سَعداً، اللهمَّ اشْفِ سَعداً» . (١/ ٤١٦).

= حـديث رقم (٣٨٩١) ، والتـرمذي في «سننـه» كتـاب: الطب حـديث رقم (٢٠٨٠)، وقـال: حديث حـسن صحيح، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب: العين حديث رقم (٩) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الطب حديث رقم (٣٥٢٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢١٧)، (٦/ ٣٩٠).وهو حديث صحيح.

(١٥٨٩) وهو حديث صحيح. أخرجه الترمذي في «سننه» كـتاب: الدعوات حديث رقم (٣٥٨٨) وقال: حسن ويشهد له الحديث الذي قبله.

(١٥٩٠) أخرجه أبو داود في «سننه» كـتاب: الجنائز حديث رقم (٣١٠٦) ، والترمذي في «سننه» كـتاب: الطب حديث رقم (٢٠٨٣) ، والحاكم في «المستدرك» كتاب: الجنائز حـديث رقم (١٢٦٨) وقال: صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجـاه ووافقه الذهبي قلت: بل هو حـسن رجاله ثقات غـير المنهال بن عـمرو فهو صـدوق، وهو حديث حسن.

(١٥٩١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأنبياء حديث رقم (٣٣٧١).

(١٥٩٢) أخرجـه الإمام مسلم في «صـحيحـه» رقم (١٦٢٨، ٢٩٦٥) ، والإمام أحمـد في «مسنده» (١/ ١٦٨، ١٧١) بإسناد صحيح.

• النهي عن التمائم •

[١٥٩٣] فعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «من عَلَّقَ تَمِيمَةً فلا أَتَمَّ الله له، ومن عَلَّقَ ودعة فلا أَوْدَعَ اللهُ لَهُ»، رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد (١/ ٤١٦).

[١٥٩٤] وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود، فجذبه فقطعه ثم قال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانًا، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرُّقَى والتَّمائم والتِّوَلَةَ شِرْكٌ»، قالوا: يا أبا عبد الرحمن، هذه التمائم والرقى قد عرفناها فما التولة؟ ، قال: «شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن»، رواه الحاكم وابن حبان وصححاه. (١/ ٤١٦).

[١٥٩٥] وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة، أراه قال: من صفر، فقال: «ويحك ما هذه؟»، قال: من الواهنة، قال: «أما إنها لا تَزِيدُ إلا وَهنًا، انْبُذْها عنكَ؛ فإنك لو مِتَّ وهي عليْكَ ما أَفْلَحْتَ أبدًا»، رواه أحمد (١/ ٤١٧).

[١٥٩٦] وروى أبو داود عن عيسى بن حمزة قال: دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة، فقلت: ألا تعلق تميمة؟ ، فقال: نعوذ بالله من ذلك، قال رسول الله ﷺ: «من عَلَّقَ شيئًا وُكِلَ إليه». (١/ ٤١٧).

(١٥٩٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٥٤، ١٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٠١، ٨٢٨٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٠) وهو حديث حسن.

(١٥٩٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٨٨٣) وابن ماجه في «سننه» كتاب: الطب حديث رقم (٣٥٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٠٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٦٠٣)، ولفظه عن زينب امرأة عبد الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» قالت: قلت: لم تقول هذا ؟ والله لقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سكنت فقال عبد الله: إنما كان ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كَفَّ عنها إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أَذْهِب البَأس رب الناس، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شِفَاءً لا يغادر سقمًا»

(١٥٩٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» بألفاظ متقاربة كتاب: الطب حديث رقم (٣٥٣١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٤٥) من رواية الحسن عن عمران وسماع الحسن من عمران فيه كلام، فمنهم من جزم أنه سمع منه ومنهم من خص سماعه بحديث الأضحية.

(١٥٩٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣١٠)، والترمذي في «سننه» (٢٠٧٢)، وله شاهد عند النسائي في «سننه» (٦/ ١١٢) عن أبي هريرة كقطعة من حديث .

هل يجوز تعليق الأدعية الواردة في الكتاب والسنة؟

[١٥٩٧] روى عمرو بن شعيب عـن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «إذا فَزِعَ أَحَـدُكُم في النوم فليقل: أعوذُ بكلمـات الله التَامَّة، من غضبه وعقابه وشرِّ عِبَاده، ومن هَمَزَاتِ الشياطين وأَنْ يَحْضرُون؛ فإنها لن تضره»، وكان عبدالله ابن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبها في صك ثم علقها في عنقه، رواه أبو داود والنسائي والترمذي قال: حسن غريب، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. (١/ ٤١٧).

● منع المريض من السكن بين الأصحاء ●

[١٥٩٨] فإن النبي ﷺ قال: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ». (١/ ٤١٧).

[١٥٩٩] وقوله ﷺ : «لا عَدْوَى ولا طَيرة». (١/ ٤١٧).

[١٦٠٠] وكذلك روي أنه قدم رجل مجذوم ليبايعه فأرسل إليه بالبيعة ولم يأذن له في دخول المدينة. (١/ ٤١٧).

النهي عن الخروج من الطاعون أو الدخول في أرض هو بها:

[١٦٠١] روى الترمذي وقال: حسن صحيح، عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال: «بقيةُ رِجْزٍ أو عَذَابٍ أُرْسِـل على طائفة من بني إسرائيل ، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجُوا منها، وإذا وقَع بأرَضٍ ولستم بهاً فلا تَهْبِطوا عليها». (١/ ٤١٨).

(١٥٩٧) أخرجه الإمـام مالك في «الموطأ» كتاب: الشـعر حديث رقم (٩) ، وأبو داود في «سننه» كتـاب: الطب حديث رقم (٣٨٩٣) ، والترمذي في «سننه» كتاب: الدعوات حـديث رقم (٣٥٢٨) وقال: حديث حسن غريب ، والإمام أحـمـد في «مسـنده» (٢/ ١٨١) ، (٤/ ٥٧) ، (٦/ ٦)، وابن السني في «عـمل اليـوم والليلة» (٧٤٦) ، والحـاكم (٢٠١٠) ، والبيهـقي في «الأسمـاء والصفـات» ص٢٤١ ، والدارمي في «الردِّ على الجهـمية» (٣١٤، ٣١٥) ، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٤٠) معلقًا والحديث حسن لشواهده

(١٥٩٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الطب حديث رقم (٥٧٧١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: السلام حديث رقم (٢٢٢١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الطب حديث رقم (٣٥٤١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٠٦، ٤٣٤)

(١٥٩٩) أخرجه البخاري في «صحـيحه» كتـاب: الطب حديث رقم (٥٧٧٠)، ومسلم في «صحـيحه» كتـاب: السلام حديث رقم (٢٢٢٠) ، وأبو داود في «سننه» كتـاب: الطب حديث رقم (٣٩١١، ٣٩١٦، ٣٩٢١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الطب حديث رقم (٣٥٣٧).

(١٦٠٠) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتـاب: السلام حديث رقم (١٢٦) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الطب حديث رقم (٣٥٤٤) وهو حديث صحيح.

(١٦٠١) أخرجه البخاري في «صحـيحه» كتـاب: الطب حديث رقم (٣٤٧٣)، ومسلم في «صحـيحه» كتـاب: السلام حديث رقم (٢٢١٨) ، والترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٠٦٥) ، وقال: حديث حسن صحيح

[١٦٠٢] وروى البخاري عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بِسَرْغٍ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتُهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم فقال: ارتفعوا عنِّي، ثم قال: ادعُ لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدر الله؟، فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان، إحداهما خصيبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبًا في بعض حاجاته، فقال: إن عندي في هذا علمًا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سَمِعْتُم به في أرض فلا تَقْدِمُوا عليها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»، قال: فحمد الله عمر ثم انصرف. (٤١٨/١).

• استحباب ذكر الموت والاستعداد له بالعمل •

[١٦٠٣] فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ عاشر عشرة فقام رجل من الأنصار فقال: يا نبي الله من أكيس الناس، وأحزم الناس؟، قال: «أكْثَرُهم ذِكرًا للمَوْتِ،

(١٦٠٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الطب حديث رقم (٥٧٢٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: السلام حديث رقم (٢٢١٩).

(١٦٠٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: الزهد حديث رقم (٤٢٥٩) بسند فيه فروة بن قيس، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول وكذلك شيخه نافع بن عبد الله وقال الذهبي في «طبقات التهذيب»: خبره باطل، وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٣٨٥٧) بسند فيه رجل يقال له: أبو جعفر لم أقف له على ترجمته ثم وقفت على ترجمته في «الإصابة» (٦٦٤٢) قال عنه الحافظ: عبد الله بن مسور هذا هو ابن عون بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب هاشمي سكن المدائن، يكنى أبا جعفر كذبوه وله ذكر في مقدمة صحيح مسلم.

وأكثرهم استعدادًا للموت، أولئك الأكياس، ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة». (١/ ٤١٨).

[١٦٠٤] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ «أكثروا من ذكر هاذم اللذات»، رواهما الطبراني بإسناد حسن. (١/ ٤١٨-٤١٩).

[١٦٠٥] وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في قوله تعالى ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، قال: إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح»، قالوا: هل لذلك من علامة يعرف بها؟، قال: «الإنابة إلى دار الخلود، والتنحي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل لقاء الموت»، رواه ابن جرير. (١/ ٤١٩).

• كراهية تمني الموت •

[١٦٠٦] لما رواه الجماعة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيًا للموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي». (١/ ٤١٩).

[١٦٠٧] ما جاء من حديث أم الفضل أن النبي ﷺ دخل على العباس، وهو يشتكي فتمنى الموت فقال: «يا عباس يا عم رسول الله لا تتمن الموت إن كنت محسنًا تزداد إحسانًا إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئًا فإن تؤخر تستعتب خير لك، فلا تمن الموت»، رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم (١/ ٤١٩).

(١٦٠٤) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: صفة القيامة حديث رقم (٢٤٦٠) وقال: حديث حسن، والنسائي (٣/ ٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الزهد حديث رقم (٤٢٥٨)، وابن حبان (٢٥٥٩، ٢٥٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٠٩) عن أبي هريرة، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وسنده حسن فيه محمد بن عمرو لم يخرج له مسلم إلا متابعة لكن الحديث صحيح لكثرة شواهده عن جماعة من الصحابة منهم عمر وابنه عبد الله وأنس رضي الله عنهم.

(١٦٠٥) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٣٨٥٧) إلى (١٣٨٦١) بأسانيد ضعيفة لم يصح منها شيء.

(١٦٠٦) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» كتاب: الطب حديث رقم (٥٦٧١) ومسلم في «صحيحه» كتاب: الذكر والدعاء حديث رقم (٢٦٨٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣١٠٨، ٣١٠٩)، والنسائي في «سننه» حديث رقم (١/ ٢٥٨)، والترمذي في «سننه» حديث رقم (١/ ١٨٢) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الزهد حديث رقم (٤٢٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٧٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦٣، ٣٠٩)، (٣/ ١٠١، ١٠٤، ١٧١، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٤٧، ٢٨١).

(١٦٠٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٣٩)، والحاكم في «المستدرك» كتاب: الجنائز (١٦٠٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي وإنما هو على شرط البخاري فقط، فالحديث صحيح.

[١٦٠٨] فمما حفظ عن رسول الله ﷺ قوله في دعائه: «اللهم إني أسألك فعلَ الخيرات، وتركَ المنكرات وحبَّ المساكين، وأن تغفرَ لي وترحمَني، وإذا أردْتَ فتنةً في قومي فتوفنِّي غير مفتون، وأسألك حبَّك وحُبَّ من يحبُّكَ، وحُبَّ عملٍ يقربُ إلى حبِّك»، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. (١/ ٤١٩).

فضل طول العمر مع حسن العمل:

[١٦٠٩] عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله أي الناس خير ؟، قال: «من طال عمره وحسن عمله»، قال: فأي الناس شر؟، قال: «من طال عمره وساء عمله»، رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح. (١/ ٤١٩-٤٢٠).

[١٦١٠] وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بخيركم؟»، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُم أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُم أعمالاً»، رواه أحمد وغيره بسند صحيح. (١/ ٤٢٠).

• العمل الصالح قبل الموت دليل على حسن الخاتمة •

[١٦١١] روى أحمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا أرادَ اللهُ بعبدٍ خيراً اسْتَعْمَلَه»، قيل: كيف يستعمله؟، قال: «يوفِّقُه لعملٍ صالح قبلَ الموتِ ثم يقبضه عليه». (١/ ٤٢٠).

(١٦٠٨) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٤٣)، والترمذي في «سننه» كتاب: التفسير سورة (ص) حديث رقم (٣٢٣٥) وقال: حسن صحيح سألت محمد بن إسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: حسن صحيح. قلت: هذا الحديث هو جزء من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وله طريق أخرى عن ابن عباس ضعيفة وتكلم عليها النقاد وليس فيها: «وأسألك حبك..» إلى آخر الحديث بل: «وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة أن تقبضني إليك غير مفتون» قال: «والدرجات بذل الطعام وإفشاءالسلام والصلاة بالليل والناس نيام».

(١٦٠٩) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: الزهد حديث رقم (٢٣٣٠) وقال: حسن صحيح، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٨٨، ١٩٠)، و(٥/ ٤٠، ٤٣) وهو حديث صحيح لغيره.

(١٦١٠) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٠٣) (٢/ ٢٣٥)، والبيهقي (٦٥٢٨) وله شاهد عن جابر أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٢٥٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وكذلك البيهقي في «سننه» (٦٥٢٧) وهو حديث صحيح لغيره.

(١٦١١) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: القدر حديث رقم (٢١٤٢) وقال: حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٦، ١٢٠، ٢٣٠)، (٤/ ١٣٥، ٢٠٠)، (٥/ ٢٢٤) وهو حديث صحيح.

• استحباب حسن الظن بالله •

[١٦١٢] لما رواه مسلم عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: «لا يموتَنَّ أحدُكُم إلا وهو يحسنُ الظنَّ بالله». (١/ ٤٢٠).

[١٦١٣] وفي الحديث: «يبعث كل أحد على ما مات عليه». (١/ ٤٢٠).

[١٦١٤] وروى ابن ماجه والترمذي بسند جيد عن أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال: «كيف تجدُكَ؟»، قال: أرجو الله وأخاف ذنوبي، فقال ﷺ: «لا يجتمعان في قلبِ عَبْدٍ في مثلِ هذا الموطنِ إلا أعْطَاهُ الله ما يرْجُوهُ وأَمَّنه مما يخَافُ» (١/ ٤٢٠).

استحباب الدعاء والذكر لمن حضر عند الميت

[١٦١٥] روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميتَ فقولوا خيراً؛ فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تَقُولون»، قالت: فلما مات أبو سلمة، أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات، قال: «قولي: اللهم اغفرْ لي وله، واعْقِبْني منه عُقْبَى حَسَنَةً»، فقلت: فأعقبني الله من هو خير منه -محمد ﷺ-. (١/ ٤٢٠).

[١٦١٦] وفي صحيح مسلم عنها قالت: دخل رسول الله على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروحَ إذا قُبِضَ تبعه البصرُ»، فضج ناس من أهله

(١٦١٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الجنة وصفة نعيمها حديث رقم (٨١، ٨٢) وأبو داود في «سننه» (٣١١٣)، وابن ماجه في «سننه» (٤١٦٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٩٣، ٣١٥، ٣٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥٦٦، ٦٥٦٧)، وهو حديث صحيح.

(١٦١٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها حديث رقم (٨٣)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٢٥٩)، (٣٦٨٨)، وقال عن الاثنين: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١٦١٤) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٨٣) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الزهد حديث رقم (٤٢٦١)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد الزهد» ص٢٤-٢٥، وهو حديث حسن.

(١٦١٥) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٦)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣٦١٥)، والترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٧٧) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٤٤٧)، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الجنائز حديث رقم (٤٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٩١، ٣٠٦) وهو حديث صحيح.

(١٦١٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز =

فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبة الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه». (١/ ٤٢١).

❁❁❁

• ما يسن عند الاحتضار •

١- تلقين المحتضر «لا إله إلا الله»:

[١٦١٧] لما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله». (١/ ٤٢١).

[١٦١٨] وروى أبو داود وصححه الحاكم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». (١/ ٤٢١).

٢- توجيهه إلى القبلة مضطجعًا على شقه الأيمن

[١٦١٩] لما رواه البيهقي والحاكم وصححه عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور؟ فقالوا: توفي وأوصى بثلث ماله لك وأن يوجه للقبلة لما احتضر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أصابَ الفطرةَ وقد رددْتُ ثلث ماله على ولده»، ثم ذهب فصلى عليه، وقال: «اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت». (١/ ٤٢١-٤٢٢).

= حديث رقم (١٤٥٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٥)، (٦/ ٢٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٣٤) وهو حديث صحيح.

(١٦١٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣١١٧)، والترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٧٦)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٥٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٤٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٧٥)، وهو حديث صحيح.

(١٦١٨) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث (٣١١٦)، والحاكم في «المستدرك» كتاب: الجنائز (١٠٩٩، ١٨٤٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣٣)، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

(١٦١٩) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٣٠٥٠)، وعَنَّه البيهقي (٣/ ٣٨٤)، وقال: هذا حديث صحيح فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، واحتج مسلم بالدراوردي ولا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث ووافقه الذهبي.

قال المحدث الألباني: وفيه علتين، الأولى: نعيم بن حماد، فإنه ضعيف ولم يحتج به البخاري وإنما أخرجه له مقرونًا=

[١٦٢٠] وروى أحمد: أن فاطمة بنت النبي ﷺ عند موتها استـقبلت القبلة ثم توسدت بيمينها . (١/ ٤٢٢).

٣- قراءة سورة يس:

[١٦٢١] لما رواه أحمـد وأبو داود والنسائي والحـاكم وابن حبـان وصححـاه عن

= بغيره كما قال الذهبي نفسه في «الميزان»، الثـانية: الإرسال فإن عبد الله بن أبي قتادة أبا يحيى ليس صحابيًا بل هو تابعي ابن صحابي، وقد وهم في هذا الإسناد جماعة توهموه متصلاً ثم ذكرهم الحاكم والذهبي والزيلعي وابن حجر والشـوكاني وصديق حسن خان، والشيخ أحـمد شاكر -رحمهم الله جـميعًا- وختم بحثـه بنقله قول الشيخ أحمد شاكـر رحمه الله فقال: وأعجب من ذلك كله أن الشـيخ أحمد شاكر -رحمه الله- نقل الحـديث في تعليقه على «الروضة» (١/ ١٦١) عن «المسـتدرك» بالجزء والصـفحة المتقـدمين وساق سنده كمـا سقناه بتمامـه ثم قال: إنه مرسل؛ لأن يحيى رواه عن أبيه، وأبوه تابعي فأصاب ثم اسـتدرك فقال: وبعد البحث تبين لي أن الخطأ إنما هو من الناسخين ، فقد وجدت الحديث في «السنن الكبرى» للبيـهقي رواه الحاكم بإسناد وفيه عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه . فالحديث إذن من حديث أبي قتادة وليس حـديثًا مرسلاً ، و الحمد لله. قلت: وأنا أقول الحمد لله على كل حـال، غير أن مـا نقله عن البيـهقي وهو عين مـا نقله عن الحاكم وحكم بإرسـاله كما يبـدو بأدنى تأمل فالحديث مرسل، وهذا الوهم الذي نقلته عن هؤلاء العلماء وكيف أنهم تـتـابعوا عليه من أغرب ما وقفت عليه حتى اليوم من الأوهام، وسبـحان الله الذي لا يسهو ولا ينام ، وذلك من الحـوافز القوية لي ولأمثالي على نبـذ التقليد، والأخذ بوسائل التحـقق ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، والله تعالى هو الموفق المعين، لا إله إلا هو ولا مـعبود غيره. قال: ثم روى البيهـقي بسند صحيح عن عبد الرحمـن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصـة ذكرها قال: وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيًا وميتًا «إرواء الغليل»(٦٨٩).

وقد تناقض الشـيخ مع نفسه في هذه المسـألة إذ قال في كتـابه الجنائز تحت عنوان «تلقين الميت» رقم (١٥) ص٢٠ وأما قراءة سورة (يس) عنده وتوجيهـه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث بل كره سعيد بن المسـيب توجهه إليها وقال: أليس الميت امرأ مـسلمًا؟ وعن زرعة بن عبـد الرحمن أنه شهد سعـيد بن المسيب في مرضـه وعنده أبو سلمة بن عبدالرحمن فـغشي على سعيد ، فأمـر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعـبة فأفاق فقال: حولتم فـراشي؟ فقالوا نعم، فنظر إلى أبي سلمة فقال: أراه بعلمك؟ فقال: أنا أمرتهم ، فأمر سعيد أن يعاد فراشه . أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٧٦) بسند صحيح عن زرعة .

وقال في «إرواء الغليل» (٣/ ١٥٤) مـتابعًا لحديثه عن حـديث البراء بن معرور وقـال البيهقي: وهو مـرسل جيد، ويذكر عن الحسن قال: ذكر عمر الكعبة فقال: والله ما هي إلا أحـجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ونوجه إليها موتانا ثم ذكر حـديثًا تحت رقم (٦٩٠) قال ﷺ عن البـيت الحرام «قبلـتكم أحياء وأمـواتًا» وصدره بقوله: حـسن ثم ذكر مـخرجـيه أبـو داود (٢٨٧٥) ، والنسائي (٢/ ١٦٥) ، والطحـاوي في «المشكل» (١/ ٣٨٣) ، والحـاكم (١/ ٥٩) ، (٤/ ٢٥٩)، والبيهقي (٣، ٤٨٣، ٤٠٩) ثم ذكر له شاهدًا عن ابن عمر قلت: أما قراءة سورة يس فتقدم الكلام عليه، وأما توجـه الميت نحو القبلة فـهو سنة من سنن النبي ﷺ ، فـإن ما ذكره الشـيخ في كتابه «الجنائز» لا يعـدو فعل تابعي، وهذا لا يؤخذ منه حـكم سواء صح السند إلى فاعله أو ضـعـف، وإنما يستأنس به في الأمـور التي ليس لها مستند فكيف وقد خالف التابعي سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ حسن أحاديثها الشيخ نفسه كما قد علمت؟ .

(١٦٢٠) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٦١) عن سلمى أم ولد أبي رافع . انظر: تلخيص الحبير (٢/ ٢٠٩).

(١٦٢١) أخرجه أبو داود في «سننه» كـتاب: الجنائز حديث رقم (٣١٢١) ، وابن ماجه في «سننه» كـتاب: الجنائز حديث رقم (١٤٤٨) ، والحاكم في «المسـتدرك» (٢٠٧٤)مختـصرًا ، والبيهـقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٣) ، =

معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يس قلبُ القرآنِ، لا يقرؤها رجلٌ يريدُ اللهَ والدار الآخرةَ إلا غُفِرَ له، واقرؤوها على موتاكم». (١/ ٤٢٢).

[١٦٢٢] ما رواه أحمد في «مسنده» عن صفوان قال: كانت المشيخة يقولون: إذا قرئت يس عند الموت خفف عنه بها وأسنده صاحب مسند الفردوس إلى أبي الدرداء وأبي ذر قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من ميت يموت فتقرأ عنده يس إلا هون الله عليه». (١/ ٤٢٢).

٤- تغميض عينه إذا مات:

[١٦٢٣] لما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «إن الروحَ إذا قُبِضَ تَبِعَه البصرُ». (١/ ٤٢٢).

٥- تسجيته:

[١٦٢٤] فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة، رواه البخاري ومسلم. (١/ ٤٢٢).

[١٦٢٥] ويجوز تقبيل الميت إجماعًا، فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت. (١/ ٤٢٢).

= والطيالسي في «مسنده» (٩٣١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦، ٢٧)، والضياء المقدسي في «عواليه» (ق ١٣-١٤)، وقد ضعفه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٦٨٨) (٣/ ١٥٠، ١٥١، ١٥٢)، وذكر ثلاث علل: ١- جهالة أبي عثمان أحد رجال السند، ٢-جهالة أبيه، ٣- الاضطراب. وقال: أعله بذلك ابن القطان كما في «التلخيص» (١٥٣) وقال: ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث.

(١٦٢٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٠٥) من طريق صفوان: حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه، فقال: هل منكم من أحد يقرأ (يس)، قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها، قال صفوان: وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد. قال المحدث الألباني: فهذا إسناد صحيح إلى غضيف بن الحارث رضي الله عنه ورجاله ثقات غير المشيخة، فإنهم لم يسموا فهم مجهولون لكن جهالتهم تنجبر بكثرتهم لا سيما وهم من التابعين، وصفوان هو ابن عمرو وقد وصله ورفعه بعض الضعفاء بلفظ: إذا قرئت، فضعيف مقطوع، ثم ذكر تلك الطرق وعللها «إرواء الغليل» (٦٨٨) (٣/ ١٥١، ١٥٢).

(١٦٢٣) تقدم، وهو حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم، وابن ماجه.

(١٦٢٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: اللباس، باب: البرود والحبرة، حديث رقم (٥٨١٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٥).

(١٦٢٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٤٥٦)، والترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٨٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٤٥٦)، وصححه الترمذي، والإمام =

[١٦٢٦] وأكب أبو بكر على رسول الله ﷺ بعد موته، فقبله بين عينيه، وقال: يانبياه يا صفياه. (١/ ٤٢٢).

٦- المبادرة بتجهيزه متى تحقق موته:

[١٦٢٧] لما رواه أبو داود وسكت عنه عن الحـصين بن وحوح أن طلحـة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «إني لأرى طلحة إلا قد حدث فـيه الموت، فآذنوني به، وَعَجِّلُوا؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحْبَس بين ظَهْرَيْ أهله» . (١/ ٤٢٣).

[١٦٢٨] روى أحمد والتـرمذي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : «يا علي، ثَلاثٌ لا تؤخـرها الصـلاة إذا أتت ، والجَنَازَةُ إذا حَـضَـرَتْ، والأَيِّمُ إذا وَجَـدْتَ كُفْـئًا» . (١/ ٤٢٣).

٧- قضاء دينه

[١٦٢٩] لما رواه أحـمد وابن مـاجـه والترمـذي وحسـنه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «نَفْسُ المؤمِنِ معلَّقَةٌ بدَيْنِه حتى يُقْضَى عنه» . (١/ ٤٢٣).

= أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٣، ٥٥، ٢٠٦) ، والحاكم في «المستدرك» (٤٨٦٨) ، والبيـهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٦١) ، والطيالسي في «مسنده» (١٤١٥) وهو حديث صحيح .

(١٦٢٦) أما التقبيل، فـصحيح أخرجه البخاري في «صحيـحه» حديث رقم (٥٧٠٩) ، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٦٠) ، وابن ماجه في «سننه» (١٤٥٧) ، والإمـام أحمد في «مسنده» (٦/ ٥٥، ١١٧) ، وزاد ابن ماجـه : بين عينيه، وفي رواية لأحمد (٦/ ٢١٩، ٢٢٠) بلفظ : ثم أتاه من قبل رأسه فمد فاه وقبل جبهته، ثم قال: وانبياه، ثم رفع رأسه ثم حدر فاه وقبل جبهته، ثم قال: واصفياه ، ثم رفع رأسـه وحدر فاه وَقَبَّلَ جبهته ثم قال: واخليلاه! مات رسول الله ﷺ ، وسنده صحيح على شرط مسلم.

(١٦٢٧) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣١٥٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٦، ٣٨٧) فيه عزرة بن سعيد الأنصاري عن أبيه، قال الحافظ في «التقريب»: مجهولان، فالحديث بهذا السند ضعيف.

(١٦٢٨) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٠٧٥) ، وابن مـاجه في «سننه» كتاب: الجنائز مختصرًا على الجنائز حديث رقم (١٤٨٦) ، والإمام أحـمد في «مسنده» (١/ ١٠٥) قال الترمذي: هذا حـديث غريب وما أرى إسناده بمتصل، وأخـرجه الحاكم (٢٦٨٦) ، وقال: هذا حديث غـريب صحيح ولم يخرجـاه، وقال الذهبي: صحيح، وهو حديث ضعيف.

(١٦٢٩) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٠٧٨، ١٠٧٩) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصدقات حديث رقم (٢٤١٣) ، والإمـام أحمـد في «مسنده» (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥) ، والحـاكم (٢٢١٩)، وقال التـرمذي: هذا حديث حسن وهو أصح من الأول -يعني رقم (١٠٧٩)- وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لرواية الثوري التي قال فيها : عن سعد بن إبراهيم عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة هو إبراهيم ابن سعد، على حفظه وإتقانه أعرف بحديث أبيه من غيره ووافقه الذهبي وهو حديث صحيح .

[١٦٣٠] فعند البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناسِ يريدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى الله عنه، ومن أَخَذَهَا يريدُ إتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ». (١/ ٤٢٣).

[١٦٣١] وروى أحمد وأبو نعيم والبزار والطبراني عن النبي ﷺ قال: «يُدْعَى بصاحب الدين يوم القيامة، حتى يُوقَفَ بين يَدَيْ الله عز وجل فيقول: يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين وفيم ضعيت حقوق الناس؟ ، فيقول: يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع، ولكن أتى علي؛ إما حرق وإما سرق، وإما وضيعة، فيقول الله: صدق عبدي وأنا أحق من قضى عنك ، فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته ، فيدخل الجنة بفضل رحمته». (١/ ٤٢٣).

[١٦٣٢] وقال في حديث البخاري : «أنا أَوْلَى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مَاتَ وعليه دَيْنٌ، يُتْرَكُ وفاءً فعلينا قضاؤُه، ومن ترك مالاً فلورثته». (١/ ٤٢٣).

استحباب الدعاء والاسترجاع عند الموت:

[١٦٣٣] روى أحمد ومسلم عن أم سلمة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبةٌ ، فيقولُ: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبَتِي واخلف لي خيرًا منها، إلا آجره الله تعالى في مصيبته، وأَخْلَفَ له خيرًا منها». قالت فلما توفي أبو سلمة ، قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله لي خيرًا منه -رسول الله ﷺ- (١/ ٤٢٤).

(١٦٣٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب : القرض حديث رقم (٢٣٨٧) ، وابن ماجه في «سننه» (٢٤١١) مختصرًا ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦١ ، ٤١٧).

(١٦٣١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٩٧ ، ١٩٨) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٤١) ، والبزار في «مسنده» (رقم ١٣٣٢-كشف) بإسناد ضعيف ، والوضيعة : الخسارة. ينظر المعجم الوجيز (وضع).

(١٦٣٢) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» كتاب : الفرائض حديث رقم (٥٣٧١) ، وأخرج الإمام مسلم نحوه عن جابر بن عبد الله ولفظه : «من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ضياعًا أو دينًا فعلي، وإلي وأنا أولى بالمؤمنين»، وفي رواية «بكل مؤمن من نفسه»، أخرجها مسلم حديث رقم (١٦١٩) ، والنسائي في «سننه» (٤/ ٦٦) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٣ ، ٢١٤) ،وفي الأسماء والصفات(ص٨٢) ، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٩٦ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٣٨ ، ٣٧١).

(١٦٣٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب : الجنائز حديث رقم (٤) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٧) ، و(٦/ ٨٨) وهو حديث صحيح لغيره.

[١٦٣٤] وفي الترمذي عن أبي موسى الأشعري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد قال الله تعـالى لملائكته : قبضتم ولد عبدي؟ فيـقولون: نعم ، فيقول: قبـضتم ثمرة فؤاده؟، فـيقولون : نعم ، فـيقول: فمـاذا قال عبـدي؟ ، فيقولون : حـمدك، واسترجع ، فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتًا في الجنة وسموه بيت الحمد» قال: حديث حسن .(١/ ٤٢٤).

[١٦٣٥] وفي البـخاري عن أبي هريرة أن رسـول الله ﷺ قال: «يقـول الله تعالى: مـا لعبـدي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قبـضْتُ صَفِـيَّه من أهلِ الدنيا، ثـم احْتَسَبه إلاَّ الجنة». (١/ ٤٢٤).

• استحباب إعلام قرابته وأصحابه بموته •

[١٦٣٦] لما رواه الجمـاعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف أصحابه وكَبَّر عليه أربعًا.(١/ ٤٢٤).

[١٦٣٧] وروى أحمد والبخاري عن أنس أن النبي ﷺ نعى زيدًا وجعفرًا وابن رواحة، قبل أن يأتيهم خبره. (١/ ٤٢٤-٤٢٥).

[١٦٣٨] وأما ما رواه أحمد والترمذي وحسنه عن حذيفة قال: إذا مِتُّ فلا تؤذني بي أحدًا ، فإني أخاف أن يكون نعيًا وإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي؛ فإنه محمول على النعي الذي كانت الجاهلية تفعله. (١/ ٤٢٥).

(١٦٣٤) أخرجـه الترمذي في «سننه» كـتاب : الجنائز حديث رقم (١٠٢١) ، وقـال : حسن غريب ، والإمام أحـمد في «مسنده» (٤/ ٤١٥) ، وابن حبان (٧٢٦) ، والحديث حسن.

(١٦٣٥) أخرجه البخاري في «صـحيحه» كتاب : الرقاق حديث رقم (٦٤٢٤) ، والإمـام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤١٧) ، وللحديث شاهد عن النسائي في «سننه» (٤/ ٢٣) عن عبد الله بـن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله لا يرضى لعبده المؤمن، إذا ذهب بصـفيه من أهل الأرض، فصبر واحتسب وقـال ما أمر به ، بثواب دون الجنة».

(١٦٣٦) أخرجـه الإمام البخاري في «صـحيحـه» كتاب : الجنائز حديث رقـم (١٣١٨ ، ٣٨٨١) ،ومسلم في «صحيحـه» كتـاب : الجنائز حديث رقم (٩٥٢) ، والإمـام مالك في «الموطأ» كـتاب : الجنائز حـديث رقم(١٤) ، وأبو داود في «سننه» كتاب : الجنائز حديث رقم (٣٢٠٤) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٨١، ٤٣٨، ٤٣٩).

(١٦٣٧) أخرجه البخاري في «صحيحـه» كتاب : الجنائز حديث رقم (٣٦٣٠) ، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠٥) ، و(٦/ ٥٩).

(١٦٣٨) أخرجـه الترمذي في «سننه» كتـاب : الجنائز حديث رقم (٩٨٦) وقال : حـديث حسن صحيح، وابن مـاجه في «سننه» كتاب : الجنائز حديث رقم (١٤٧٦) ، والإمام أحـمد في «مسنده» (٥/ ٣٨٥، ٤٠٦) ، والبيهقي في =

• البكاء على الميت •

[١٦٣٩] ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يُعَذِّبُ بدمْعِ العينِ ولا بحُزْنِ القلبِ، ولكن يعذب بهذا أو يرحم»، وأشار إلى لسانه. (١/ ٤٢٥).

[١٦٤٠] وبكى لموت ابنه إبراهيم وقال: «إن العينَ لتدمعُ والقلب يحزنُ، ولا نقولُ إلا ما يُرْضِي رَبَّنَا، وإنا بفراقِكَ يا إبراهيمُ لمحزُونُون». (١/ ٤٢٥).

[١٦٤١] وبكي لموت أمامة بنت ابنته زينب: فقال له سعد بن عبادة: يا رسول الله أتبكي؟، أو لم تنه زينب ؟ ، فقال: «إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم اللهُ من عبادِهِ الرحماءَ». (١/ ٤٢٥).

[١٦٤٢] فعن ابن عمر قال: لما طعن عمر أغمي عليه، فصيح عليه فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميتَ لَيُعَذَّبُ ببكاء الحيِّ». (١/ ٤٢٥).

[١٦٤٣] وعن أبي موسى قال: لما أصيب عمر جعل صهيب يقول: واأخاه، فقال له

= «السنن الكبرى» (٤/ ٧٤) قال المحدث الألباني في «أحكام الجنائز» ص٤٤: والنعي لغة: هو الإخبار بموت الميت، فهو على هذا يشمل كل إخبار ولكن قد جاءت أحاديث صحيحة تدل على جواز نوع من الإخبار، وقيد العلماء بها مطلق النهي، وقالوا: إن المراد بالنعي الإعلان الذي يشبه ما كان عليه أهل الجاهلية من الصياح على أبواب البيوت والأسواق كما سيأتي ، ولذلك قلت: النعي الجائز، ويجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يشبه نعي الجاهلية، وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك.

(١٦٣٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٣٠٤) ،ومسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٢٤) ، وأبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ١٥، ٢١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٦٩).

(١٦٤٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٣٠٣) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الفضائل حديث رقم (٢٣١٥) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣١٢٦) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٥٨٩) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٩٤).

(١٦٤١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٢٨٤) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٢٣) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣١٢٥) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٥٨٨) ، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٦٨، ٢٧٣)، (٥/ ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧).

(١٦٤٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٢٨٦) ،ومسلم في كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٢٧) ، ولفظ البخاري «ببكاء أهله عليه» وكذلك رواه ابن عباس، وأخرجه البخاري معلقًا (١٢٨٧) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣١٢٩) ، والترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٠٠٢) ، وقال: حديث حسن صحيح.

(١٦٤٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٢٩٠) ، وانظر: الحديث الذي قبله، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٢٧).

عمر: يا صهيب، أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميتَ ليعذبُ ببكاءِ الحيِّ». (١/ ٤٢٥).

[١٦٤٤] وعن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نيحَ عَليهِ فإنهُ يعذبُ بما نِيحَ عليهِ». روى هذه الأحاديث البخاري ومسلم. (١/ ٤٢٥).

[١٦٤٥] وروى أحمد والترَمذي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعمالكم تُعرضُ على أقاربكُم وعَشَائِرِكُم من الأموات، فإذا كان خيراً استبشروا به، وإن كان غير ذلك قالوا: اللهمَّ لا تُمِتْهُم حتى تهدِيَهم كما هَدَيْتَنَا». (١/ ٤٢٦).

[١٦٤٦] وعن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه وا كذا وا كذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئًا إلا قيل لي: أأنت كذلك؟، رواه البخاري (١/ ٤٢٦).

• النياحة •

[١٦٤٧] فعن أبي مالك الأشعري: أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ في أُمتي من أمرِ الجاهلية لا يتركُونهنَّ: الفَخْرُ في الأحْسَابِ، والطعنُ في الأنسَاب، والاستسقاءُ بالنجومِ، والنياحةُ». (١/ ٤٢٦).

[١٦٤٨] وقال ﷺ: «النائحةُ إذا لم تَتُبْ قبل موتِهَا، تُقَامُ يومَ القيامةِ وعليها سربالٌ من قطران، ودِرْعٌ من جَرَبٍ»، رواه أحمد ومسلم (١/ ٤٢٦).

(١٦٤٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٢٩١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٣٣)، والترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٠٠٠)، وقال: غريب حسن صحيح، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٦١)، (٤/ ٢٤٥، ٢٥٢).

(١٦٤٥) وساق المصنف قبل هذا الحديث حديث أبي هريرة وعزاه لابن جرير ولفظه: «إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم، فإن رأوا خيراً فرحوا به، وإذا رأوا شراً كرهوا»، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٦٥) بسند فيه مجهول.

(١٦٤٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٤٢٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٦٤).

(١٦٤٧) وتمام الحديث، وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**»، أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٦٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٤٢، ٣٤٣).

(١٦٤٨) انظر: الحديث الذي قبله.

[١٦٤٩] وعن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ ألاَّ ننوح، رواه البخاري ومسلم .(١/ ٤٢٦).

[١٦٥٠] وروى البزار بسند رواته ثقات أن رسول الله ﷺ قال: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمارٌ عند نِعْمَة، وَرَنَّةٌ عند مصيبة». (١/ ٤٢٦).

[١٦٥١] وفي «الصحيحين» عن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: أنا بريءٌ مما برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة . (١/ ٤٢٦).

[١٦٥٢] وروى أحمد عن أنس قال: أخذ النبي ﷺ حين بايعهن، ألاَّ ينحن فقلن: يا رسول الله إن نساء أسعدننا في الجاهلية، أفنسعدهن في الإسلام؟ فقال: «لا إسعاد في الإسلام». (١/ ٤٢٧).

• الإحداد على الميت •

[١٦٥٣] لما رواه الجماعة إلا الترمذي عن أم عطية أن النبي ﷺ قال: «لا تُحدُّ امرأةٌ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تُحدُّ عليه أربعة أشهر وعشرًا، ولا تَلبسُ ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصْب، ولا تكتحلُ، ولا تَمسُّ طيبًا، ولا تختضبُ، ولا تمتشطُ إلا إذا طهرت، تمس نبذة من قسط، أو أظفار». (١/ ٤٢٧).

(١٦٤٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٣٠٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٣٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٩٧)، و(٥/ ٨٤، ٨٥)، (٦/ ٤٠٨).

(١٦٥٠) أخرجه البزار في «مسنده» (١/ ٣٧٧ رقم ٧٩٥) من حديث أنس، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٣)، وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(١٦٥١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٢٩٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الإيمان حديث رقم (١٠٤)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٦٣)، وأبو داود في «سننه» (٣١٣٠)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم(١٥٨٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٦٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٠٧).

(١٦٥٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٩٧)، و(٥/ ٨٥)، و(٦/ ٤٠٨)، والنسائي في «سننه» (٤/ ١٦) بسند صحيح، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٧١٠).

(١٦٥٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الطلاق حديث رقم (٣١٣)، ومسلم في «صحيحه» (٩٣٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الطلاق حديث رقم (٢٣٠٢)، والنسائي في «سننه» (٣٥٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب: الطلاق حديث رقم (٢٠٨٧)، والدارمي في «سننه» كتاب: الطلاق (٢/ ١٦٧، ١٦٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٨٥)، (٦/ ٤٠٨).

• استحباب صنع الطعام لأهل البيت •

[١٦٥٤] عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ : «اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فإنه قد أَتَاهم أمرٌ يشغلهم»، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح. (١/ ٤٢٧).

جواز إعداد الكفن والقبر قبل الموت

[١٦٥٥] وروي عن سهل رضي الله عنه أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حشيتها، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجًا إليها فخرج إلينا، وإنها إزاره فحسنها فلان، فقال: اكسنيها، ما أحسنها قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجًا إليها، ثم سألته، وعلمت ألاَّ يرد، فقال: إني والله ما سألته لألبسها، إنما سألته لتكون كفني ، قال سهل: فكانت كفنه. (١/ ٤٢٨).

استحباب طلب الموت في أحد الحرمين.

[١٦٥٦] عن حفصة رضي الله عنها أن عمر رضي الله عنه قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ ، فقلت: أنى هذا؟ فقال: يأتيني به الله إن شاء الله. (١/ ٤٢٩).

[١٦٥٧] وروى الطبراني عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من مات في أحد الحرمين بعث آمنًا يوم القيامة»، وفيه موسى بن عبد الرحمن، ذكره ابن حبان في الثقات، وعبدالله بن المؤمل ضعفه أحمد ووثقه ابن حبان (١/ ٤٢٩).

(١٦٥٤) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب: الجنائز حديث رقم (٣١٣٢) ، والترمذي في "سننه" كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٩٨) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في "سننه" كتاب: الجنائز حديث رقم (١٦١٠)، والإمام أحمد في "مسنده" (١/ ٢٠٥)، (٦/ ٢٧٠) ، والدارقطني (١٩٤، ١٩٧) ، والحاكم(١٣٧٧) ، والبيهقي (٤/ ٦١) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وجعفر بن خالد بن سارة من أكابر مشايخ قريش، وهو كما قال شعبة: اكتبوا عن الأشراف فإنهم لا يكذبون وقد روي هذا الحديث مفسرًا وهو حديث حسن.

(١٦٥٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الجنائز حديث رقم (١٢٧٧) ، والنسائي في "سننه" بألفاظ متقاربة (٨/ ٢٠٤، ٢٠٥) ، وابن ماجه في "سننه" (٣٥٥٥) ، والإمام أحمد في "مسنده" (٥/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(١٦٥٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: فضائل المدينة حديث رقم (١٨٩٠).

(١٦٥٧) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦/ ٨٥ رقم ٥٨٨٣) ، وأورده الهيثمي في "المجمع" (٢/ ٣١٩) ، وقال : وفيه موسى بن عبد الرحمن المسروقي وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" ، وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان في "الثقات" (٧/ ٢٨) ، وغيره وضعفه أحمد وغيره وإسناده حسن.

• موت الفجأة •

[١٦٥٨] روى أبو داود عن عبيد بن خالد السلمي -رجل من أصحاب النبي ﷺ- قال مرة: عن النبي ﷺ ، ثم قال مرة: عن عبيد ، قال: «موت الفجأة أخذة آسف». (١/ ٤٢٩).

• ثواب من مات له ولد •

[١٦٥٩] روى البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة، لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم». (١/ ٤٢٩).

[١٦٦٠] وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النساء قلن للنبي ﷺ : اجعل لنا يومًا، فوعظهن وقال: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابًا من النار»، قالت امرأة: ، واثنان، قال: «واثنان». (١/ ٤٢٩).

• أعمار هذه الأمة •

[١٦٦١] روى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين وأقلهم من يجوز ذلك». (١/ ٤٣٠).

• الموت راحة •

[١٦٦٢] روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر عليه

(١٦٥٨) أخرجه أبو داود في «سننه» حديث رقم (٣١١٠) ، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥٧٠) ، وفي (٦٥٧١) قال ابن بشار: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بهذا موقوفًا، ثم ذكر له شاهدًا (٦٥٧٢) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا عن عبيد الله بن عبيد بن عمير قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن موت الفجأة أيكره؟ قالت : لأي شيء يكره، سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «راحة للمؤمن وأخذ آسف للفاجر»، ثم أخرجه موقوفًا عليها رقم (٦٥٧٣).

(١٦٥٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٢٤٨) ، (١٣٨١) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: البر (١٥٣) ، والنسائي في «سننه» (٤/ ٢٤) ، وابن ماجه في «سننه» (١٦٠٥) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٢) ، وللحديث شواهد صحيحه عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وغيرهم.

(١٦٦٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٢٤٩) (١٠١) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: البر والصلة، حديث رقم (٢٦٣٣) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٧٢٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٦٧).

(١٦٦١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٥٥٠) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الزهد حديث رقم (٤٢٣٦) ، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ، وهو حديث حسن.

(١٦٦٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الرقاق حديث رقم (٦٥١٢) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب :الجنائز حديث=

جنازة فقال: «مستريحٌ ومُسْتَرَاحٌ منه»، فقالوا: يا رسول الله، وما المستريح ما المستراح منه؟ فقال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب». (١/ ٤٣٠).

• غسل الميت •

[١٦٦٣] روى أحمد : أن رسول الله ﷺ قال: «لا تغسِّلُوهم؛ فإن كلَّ جَرْحٍ أو كلَّ دمٍ يفوحُ مِسكًا يوم القيامة». (١/ ٤٣١).

[١٦٦٤] وأمر صلوات الله وسلامه عليه بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. (١/ ٤٣١).

الشهداء الذين يغسلون ويصلى عليهم:

[١٦٦٥] عن جابر بن عتيك أن النبي ﷺ قال: «الشهادةُ سبعٌ سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والجنب والمبطون شهيد ، وصاحب الحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح. (١/ ٤٣٢).

= رقم (٩٥٠) ، والنسائي في «سننه» (٤/ ٤٨) ، والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٩) «تنوير الحوالك» ، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٩٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤).

(١٦٦٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٩٩) من طريق الزهري عن ابن جابر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال في قتلى أحد ، فذكره ، قال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ١٦٤) : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وعبد ربه هو عبد ربه بن سعيد كما جاء في الجزء الثالث من «الأمالي» للمحاملي رواية الأصبهانيين وهو ثقة مشهور كما قال في «التعجيل» ، وقال في «الجنائز» : وإسناده صحيح إن كان ابن جابر هو عبدالرحمن ، أما إذا كان هو محمد أخا عبد الرحمن فإنه ضعيف ، ولم يترجح عندي أيهما المراد هنا . قلت : الحديث يشهد لصحته ما بعده.

(١٦٦٤) أخرج البخاري في «صحيحه» حديث رقم (١٣٤٧) ، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٣١٣٥) ، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٧٧) ، والترمذي في «سننه» (١٠٣٦) ، وصححه ،وابن ماجه في «سننه» (١٥١٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠) عن جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : «ادفنوهم في دمائهم -يعني يوم أحد- »، ولم يغسلهم ، وفي رواية فقال : «أنا شهيد على هؤلاء، لفوهم في دمائهم فإنه ليس جريح يجرح في الله إلا جاء وجرحه يوم القيامة تدمى، لونه لون الدم وريحه ريح المسك»، أخرجه أبو داود (٣١٣٨ ، ٣١٣٩) ، والنسائي (١/ ٢٧٧) ، وابن ماجه(١٥١٤) ، والترمذي في «سننه» (١٠٣٦) ، والبيهقي (٤/ ٣٤) ، وابن الجارود (٢٧٠).

(١٦٦٥) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٢ ، ٢٣٣) ، وأبو داود في «سننه» (٣١١١) ، والنسائي في «سننه» (٤/ ١٣ ، ١٤) ، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٠٤) ، وابن حبان في «صحيحه» (١٦١٦- موارد) ، والحاكم في «المستدرك» (١٣٠٠)مطولاً ، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٤٦) ، وهو حديث صحيح، صححه الحافظ في «الفتوحات الربانية» (٤/ ١٣٦).

[١٦٦٦] وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ما تعدون الشهيد فيكم؟»، قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو الشهيد، قال: «إن شهداء أمتي إذن لقليل»، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟، قال: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله، فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد»، رواه مسلم (١/ ٤٣٢).

[١٦٦٧] وعن سعيد بن زيد: أن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»، رواه أحمد والترمذي وصححه (١/ ٤٣٢).

٦- الكافر لا يغسل:

[١٦٦٨] لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي: أن عليًّا رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «اذهب فوارِ أباك، ولا تُحْدِثَنَّ شيئًا حتى تأتِيَني»، قال: فذهبت فواريته، وجئته فأمرني فاغتسلت فدعا لي. (١/ ٤٣٢).

• صفة الغسل •

[١٦٦٩] فعند ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُم المُأمَنُّون». (١/ ٤٣٣).

(١٦٦٦) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" كتاب: الإمارة حديث رقم (١٩١٤)، والإمام أحمد في "مسنده" (٢/ ٣٢٥، ٤٤١)، وابن ماجه في "سننه" (٢٨٠٤)، وهو حديث صحيح، والحديث له شاهد عن جابر بن عتيك أخرجه أبو داود في "سننه" (٣١١١)، وابن ماجه (٢٨٠٣)، وابن حبان في "صحيحه" (١٦١٦) "الموارد"، والنسائي في "سننه" (٤/ ١٣)، وعن أبي مالك الأشعري عند أبي داود (٢٤٩٩).

(١٦٦٧) أخرجه الترمذي في "سننه" كتاب: الديات حديث رقم (١٤٢١)، والإمام أحمد في "مسنده" (٢/ ٢٢١، ٢٢٣)، وأخرج ابن ماجه في "سننه" (٢٥٨٠) الجملة الأولى منه فقط، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(١٦٦٨) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب: الجنائز (٣٢١٤)، والإمام أحمد في "مسنده" (١/ ٩٧، ١٠٣، ١٣٠، ١٣١)، والنسائي في "سننه" (١/ ٢٨٢، ٢٨٣)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤/ ٩٥، ١٤٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ٣٩٨)، وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات.

(١٦٦٩) أخرجه ابن ماجه في "سننه" كتاب: الجنائز حديث رقم (١٤٦١) من حديث ابن عمر، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٦/ ٢٤١١)، بلفظ المصنف وفيه مبشر بن عبيد كان يضع الحديث، وفيه بقية يدلس تدليس التسوية فالحديث لا يصح.

[١٦٧٠] لقول رسول الله ﷺ : «ابدؤوا بميـامنها ومـواضع الوضوء منهـا». (١/ ٤٣٣)

[١٦٧١] ففي «الصحـيح» أن رسول الله ﷺ قال: «اغسِلْنَهـا وِتْرًا: ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن». (١/ ٤٣٣).

[١٦٧٢] وفي «صحيح ابن حبان»: الأمر بتضفـيرها من قوله ﷺ : «واجعلن لها ثَلاثةَ قُرون». (١/ ٤٣٣).

[١٦٧٣] ففي حـديث أم عطية: أنهن جعلن رأس ابنة النبي ﷺ ثلاثة قرون، قلت: نقضنه وجعلنه ثلاثة قرون؟ قالت: نعم. (١/ ٤٣٣).

[١٦٧٤] وعند مسلم : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون: قرنيها وناصيتها. (١/ ٤٣٣).

[١٦٧٥] قال رسـول الله ﷺ :«إذا أجـمرتم الميت فـأوتروا»، رواه البـيهـقي والحاكم وابن حبان، وصححاه. (١/ ٤٣٣).

[١٦٧٦] ما رواه الجماعـة عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين

(١٦٧٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتـاب: الجنائز حديث رقم (١٢٥٦) ومسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣١٤٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٤٥٩).

(١٦٧١) أخرجه البـخاري في «صحيـحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٢٥٣)، ومـسلم في «صحيحـه» (٩٣٩) كتاب: الجنائز (٣٦، ٣٩، ٤٠)، وأبو داود في «سننه» كتـاب: الجنائز حديث رقم (٣١٤٢)، والترمذي في «سنـنه» كتاب: الجنائز حـديث رقم (٩٩٠)، وابن ماجـه في «سننه» كتـاب: الجنائز حديث رقـم (١٤٥٨)، و(١٤٥٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٨٤، ٨٥)، و(٦/ ٤٠٧، ٤٠٨).

(١٦٧٢) راجع الحديث الذي قبله، والذي بعده حديث أم عطية.

(١٦٧٣) أخرجه البخـاري في «صحيحه» كتـاب: الجنائز حديث رقم (١٢٥٤، ١٢٦٠)، ومسلم في «صحيـحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣٧-٩٣٩)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجـنائز حديث رقم (٣١٤٣)، والترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٩٠).

(١٦٧٤) أخرجه الـبخاري في «صحـيحه» (١٢٦٠)، وأخرجـه الإمام مسلم في «صحـيحه» كتـاب: الجنائز حديث رقم (٤١).

(١٦٧٥) أخرجه الإمام أحمـد في «مسنده» (٣/ ٣٣١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٩٢) و«مـوارد الظمآن» صحيح ابن حبان (٧٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٣١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٠٥) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وانظر: «المجموع» للنووي (٥/ ١٩٦).

(١٦٧٦) البخـاري في «صحيحه» كـتاب: الجنائز حـديث رقم (١٢٥٤)، ومسلم في «صـحيـحه» كتـاب: الجنائز رقم (٩٣٩)، وأبو داود في «سننه» كـتاب: الجنائز حديـث رقم (٣١٤٢)، والترمذي في «سننـه» حديث رقم (٩٩٠)، والنسـائي في «سننه» (١/ ٢٦٦-٢٦٧)، وابن مـاجـه في «سننه» كـتاب: الجنائز حـديث رقم (١٤٥٨)، والإمـام أحمد في «مسنده» (٥/ ٨٤، ٨٥)، (٦، ٤٠٧، ٤٠٨).

توفيت ابنته ، فقال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سَبْعًا أو أكثر من ذلك -إن رأيتُنَّ- بماء وسدر واجْعَلْنَّ في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرَغْتُنَ فآذنَنِّي» ، فلما فرَغْنا آذناه فأعطانا حقوه، فقال: «أَشْعِرْنَهَا إياه» يعني إزاره (١/ ٤٣٤).

• التيمم للميت عند العجز عن الماء •

[١٦٧٧] ولقول رسول الله ﷺ : «جُعِلَتْ لي الأرضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا». (١/ ٤٣٤).

[١٦٧٨] روى أبوداود في مراسيله ، والبيهقي عن مكحول: أن النبي ﷺ قال: «إذا ماتت المرأةُ مع الرجال، ليس معهم امرأة غيرها، والرجلُ مع النساءِ ليس معهن رجلٌ غيره فإنهما ييممان ويُدْفَنَان وهما بمنزلة من لم يجدْ الماء» . (١/ ٤٣٤).

• غسل أحد الزوجين الآخر •

[١٦٧٩] قالت عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما غسل النبي ﷺ إلا نساؤه، رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه. (١/ ٤٣٥).

[١٦٨٠] لما روي من غسل علي فاطمة رضي الله عنهما، رواه الدارقطني والبيهقي (١/ ٤٣٥).

(١٦٧٧) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٣٣٥) ، (٤٣٨) ، ومسلم في «صحيحه» (٥٢١) ، والنسائي في «سننه» (١/ ٢١٠) ، والترمذي في «سننه» (٣١٧، ١٥٥٣) ، وأبو داود في «سننه» (٤٨٩) ، وابن ماجه في «سننه» (٥٦٧)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٢٣) ، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٠١) ، (٢/ ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٥٠، ٤١٢، ٤٤٢، ٥٠١، ٥٠٢) ، (٣/ ٣٠٤) ، (٤/ ٤١٦)، (٥/ ١٤٥، ١٤٨، ١٦١، ٢٤٨، ٢٥٦، ٣٢٨) بألفاظ متقاربة والمعنى واحد عن عدد من الصحابة. منهم أبو هريرة وأبو ذر وجابر بن عبد الله ، وابن عباس وعلي وعبد الله بن عمرو بن العاص وحذيفة وأنس وأبو أمامة.

(١٦٧٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦٦٩) وقال: هذا مرسل وروي عن سنان بن غرفة عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرمًا: يتيممان بالصعيد ولا يغسلان، ثم أخرج في رقم (٦٦٧٠) عن ابن عمر موقوفًا وعن الحسن البصري: يصب عليها الماء من فوق الثياب، وكذا قال عطاء بن أبي رباح.

(١٦٧٩) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣١٤١) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٤٦٤) ، والحاكم في «المستدرك» طبعة دار الكتاب العربي ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٨) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٦٧) قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وحسنه الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ١٦٢، ١٦٣).

(١٦٨٠) أخرجه الحاكم في «المستدرك» طبعة دار الكتاب العربي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٦، ٣٩٧ =

[١٦٨١] ولقول رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «لو مِتِّ قَبْلِي لغَسَّلْتُكِ وكفَّنتك»، رواه ابن ماجه (١/ ٤٣٥).

• الكفن •

١- حكمه

[١٦٨٢] روى البخاري عن خباب رضي الله عنه قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه، خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه، خرج رأسه، فأمر النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر. (١/ ٤٣٥).

٢- ما يستحب فيه:

أ- أن يكون حسنًا نظيفًا ساترًا للبدن:

[١٦٨٣] لما رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا وَلِيَ أحدُكُم أخاه فليُحْسِنْ كَفَنَه». (١/ ٤٣٦).

٢- أن يكون أبيضًا:

[١٦٨٤] لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن ابن عباس: أن النبي

=من طريق الحاكم ورجاله ثقات غير أم جعفر قال الحافظ عنها في «التقريب»: مقبولة. وحسنه الحافظ في «التلخيص» (١٧٠).

(١٦٨١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» حديث رقم (١٤٦٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٢٨)، والدارقطني في «سننه» رقم (١٩٢)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٧، ٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٦) وهو حديث حسن.

(١٦٨٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٢٧٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٤٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٠)، والترمذي في «سننه» (٣٨٥٣)، وصححه، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٠١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٩٥) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١٦٨٣) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٩٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٤٧٤)، ولمسلم بلفظ «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه إن استطاع» مسلم (٣/ ٥٠)، وأبو داود (٢/ ٦٢)، وأحمد (٣/ ٢٩٥، ٣٢٩). وهو حديث صحيح.

(١٦٨٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الطب حديث رقم (٣٨٧٨)، (٤٠٦١)، والترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٩٤)، وقال حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٤٤٩)، والإمام أحمد في «مسنده»=

ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البيض؛ فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». (٤٣٦/١).

ج- وأن يجمر، ويبخر، ويطيب:

[١٦٨٥] لما رواه أحمد والحاكم وصححه عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «إذا أجمرتم الميت فاجمروه ثلاثًا». (٤٣٦/١).

د- أن يكون ثلاث لفائف للرجل وخمس لفائف للمرأة:

[١٦٨٦] لما رواه الجماعة عن عائشة قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد ليس فيها قميص ولا عمامة. (٤٣٦/١).

[١٦٨٧] وعن أم عطية أن النبي ﷺ ناولها إزارًا ودرعًا وخمارًا وثوبين. (٤٣٦/١).

٣- تكفين المحرم:

[١٦٨٨] لما رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف

= (٢٤٧/١، ٢٧٤، ٣٢٨)، (٥/ ١٠، ١٢، ١٣)، والحاكم في «المستدرك» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٣٠٩) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وصححه المحدث الألباني في «الجنائز» ص٦٢.

(١٦٨٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٣١/٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٥٢) «موارد الظمآن»، والحاكم في «المستدرك» (١٣١٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٠٢) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وصححه النووي في «المجموع» (١٩٦/٥).

(١٦٨٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٢٦٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٤١)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣١٥١)، والترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٩٦)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (٢٨٦/١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٤٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٩/٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٠، ٩٣، ١١٨، ١٣٢، ١٦٥، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٢١، ٢٣١، ٢٦٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٥٩)، والطيالسي (١٤٥٣).

(١٦٨٧) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٢٢٤/٢)، وقال: وفيه نظر لما رواه أبو داود في «السنن» (٣١٥٧) من حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، ورسول الله ﷺ جالس عند الباب يناولنا ثوبًا ثوبًا قلت: وهو حديث ضعيف، ثم ذكر ابن حجر تفصيلاً وتعليقًا ثم قال: رواه مسلم في «صحيحه»، فقال: زينب، ورواته أتقن وأثبت.

(١٦٨٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٢٦٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الحج حديث رقم (١٢٠٦)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم ٣٢٣٨)، (٣٢٤١)، والنسائي في «سننه» (٢٨/٢)، والترمذي في «سننه» (١٧٨/٢)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٥٠)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٠، ٣٩١).

مع رسول الله ﷺ بعرفة إذا وقع عن راحلته فوقصته، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيًا». (١/ ٤٣٦).

٤- كراهة المغالاة في الكفن:

[١٦٨٩] قال الشعبي: إن عليًّا - كرم الله وجهه - قال: لا تغال في كفن فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُغَالُوا في الكَفَن؛ فإنه يُسْلَبُ سَلْبًا سريعًا»، رواه أبو داود وفي إسناده أبو مالك وفيه مقال. (١/ ٤٣٧).

[١٦٩٠] وقال أبو بكر: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهم. (١/ ٤٣٧).

[١٦٩١] قالت عائشة: إن هذا خَلِقٌ قال: إن الحي أولى بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة. (١/ ٤٣٧).

٥- الكفن من الحرير:

[١٦٩٢] لقول رسول الله ﷺ في الحرير والذهب: «إنهما حرامٌ على ذكورِ أمتِي، حلٌّ لإناثها». (١/ ٤٣٧).

(١٦٨٩) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣١٥٤) في سنده عمرو بن هشام أبو مالك الجنبي قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث ولعله يحتاج إلى متابعة فالحديث ضعيف بسببه.

(١٦٩٠) هذا قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في «صحيحه» حديث رقم (١٣٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٥، ١٣٢).

(١٦٩١) انظر: الحديث السابق.

(١٦٩٢) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: اللباس حديث رقم (١٧٢٠)، والنسائي (٢/ ٢٨٥)، وأبو داود في «سننه» (٤٠٥٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: اللباس حديث رقم (٣٥٩٥)، والطحاوي (٢/ ٢٤٥)، وأحمد في «المسند» (١/ ١١٥) جميعًا عن علي رضي الله عنه رواه عنه عبد الله بن زرير الغافقي وفيه رجل سماه بعضهم أبا أفلح، وبعضهم أبا صالح، وبعضهم أبا علي الهمداني عن ابن زرير، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٢٣): مجهول. وللحديث شواهد عن ابن عباس، وابن عمر وأبي موسى وغيرهم بأسانيد ضعيفة إلا أنها متعاضدة ويقوي بعضها بعضًا وينجبر ضعفها بكثرتها، ومما يشهد له أيضًا قوله ﷺ «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» أخرجه البخاري (٤/ ٨٣)، ومسلم واللفظ له (٦/ ١٤٠)، والترمذي (٢/ ١٣٤)، وللشيخين بلفظ: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» البخاري (٤/ ٨٤) ومسلم (٦/ ١٣٨).

٦-الكفن من رأس المال:

[١٦٩٣] قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكُم وأموالكُم عليكم حَرَامٌ». (١/ ٤٣٨).

• الصلاة على الميت •

[١٦٩٤] روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل «هل ترك لدينه فضلاً؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلُّوا علَى صَاحِبكُم». (١/ ٤٣٨).

فضلها:

[١٦٩٥] روى الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من تَبِعَ جنازةً وصلى عليها، فله قيراطٌ، ومن تَبِعَهَا حتى يفرُغَ منها فله قيراطان، أصغرُهُما مثلَ أحد، أو حدُّهما مثل أحد». (١/ ٤٣٨).

[١٦٩٦] وروى مسلم عن خباب رضي الله عنه قال: يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خَرَجَ مع جنازة من بيتها، وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفَنَ، كان له قيراطان من أجل، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجَعَ كان له مثلَ أحدٍ»، فأرسل ابن عمر رضي الله عنهما خباباً إلى عائشة، يسألها عن قول

(١٦٩٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الحج حديث رقم (٦٧، ٥٥٥٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الحج حديث رقم (٢٦٩٩)، والترمذي في «سننه» (٢١٥٩) كقطعة من حديث طويل، خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع وابن ماجه في «سننه» كتاب: المناسك حديث رقم (٣٠٥٥)، والدارمي في «سننه» (١/ ٧٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٠)، (٣/ ٣١٣، ٣٧١، ٤٨٥)، وغير هذه المواضع.

(١٦٩٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: النفقات حديث رقم (٥٣٧١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الفرائض رقم (١٤)، والنسائي في «سننه» (٤/ ٦٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤١٥)، والطيالسي في «مسنده» (٢٣٣٨)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٩٠، ٣٩٩، ٤٥٣).

(١٦٩٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٤٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٤٥)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣١٦٨)، والترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٠٤٠)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٨٢)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١) بلفظ: «من صلى» بدلاً من «من تبع»، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٧٣، ٢٨٠، ٣٢٠، ٤٠١، ٤٣٠، ٤٥٨، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٩٣، ٥٠٣، ٥٢١، ٥٣١)، والطيالسي في «مسنده» (٢٥٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤١٢، ٤١٣).

(١٦٩٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٥٦)، وأخرج نحواً منه البخاري في «صحيحه» (١٣٢٣، ١٣٢٤) باختلاف في سرد القصة، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢)، و(٣/ ٣٨٧)، وانظر: الحديث الذي قبله فهو شاهد له.

أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لقد فرطنا في قراريط كثيرة. (١/ ٤٣٨).

أركانها:

١- النية:

[١٦٩٧] لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». (١/ ٤٣٩).

٢- التكبيرات الأربع:

[١٦٩٨] لما رواه البخاري ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعًا. (١/ ٤٣٩).

٣، ٤- قراءة الفاتحة سرًا والصلاة والسلام على الرسول ﷺ:

[١٦٩٩] لما رواه الشافعي في «مسنده» عن أبي أمامة بن سهل أنه قد أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء في الجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرًّا في نفسه، قال في «الفتح»: وإسناده صحيح. (١/ ٤٤٠).

[١٧٠٠] وروى البخاري عن طلحة بن عبد الله قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة. ورواه الترمذي. (١/ ٤٤٠).

(١٦٩٧) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(١٦٩٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٣٣٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٥٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣٢٠٤، ٣٢٠٥)، والنسائي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٩٦٩، ١٩٧٤)، والترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٠٣٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٥٣٤).

(١٦٩٩) قال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٨٠): صحيح أخرجه الشافعي (١/ ٢١١- ٢١٥)... وأعله بأن في سنده مطرف بن مازن كذبه ابن معين، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٦١): وضعفت رواية الشافعي بمطرف، لكن قواها البيهقي بما رواه في «المعرفة» من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف. قلت: وعبيد الله هذا صدوق كما في «التقريب»، ثم ذكر طرقًا أخرى صحيحة تقويه فراجعها في المصدر المذكور، إن شئت.

(١٧٠٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٣٣٥)، والترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٠٢٧) وقال: حديث حسن صحيح، وهذا لفظه وفي آخره: أو من تمام السنة. وأبو داود في «سننه» (٣١٩٨)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٨١)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٨).

٥- الدعاء:

[١٧٠١] لقول رسول الله ﷺ : «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» .

رواه أبو داود والبيهقي وابن حبان وصححه (١/ ٤٤٠).

[١٧٠٢] قال أبو هريرة: دعا رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة فقال: «اللهم أنتَ ربُّها، وأنت خلقْتَها، وأنت رزقْتَها، وأنت هَدَيْتَهَا للإسلامِ ، وأنت قبضْتَ روحَها وأنتَ أعلمُ بسرِّها وعلانيتِها، جِئْنا شفعاءَ له ، فاغْفِرْ له ذَنْبَه» .(١/ ٤٤١).

[١٧٠٣] وعن واثلة بن الأسقع قال: صلى النبي ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فَقِه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهلُ الوفاءِ والحقِّ، اللهمَّ فاغْفِرْله وارحَمْه؛ فإنك أَنَت الغفور الرحيم» .

رواها أحمد وأبو داود (١/ ٤٤١).

[١٧٠٤] وعن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ وقد صلى على جنازة يقول: «اللهم اغْفِرْ له وارحَمْهُ، واعفُ عنه وعافه وأكْرِمْ نزله ووسِّعْ مُدْخَله، واغسلْه بماء وثلجٍ وبَرَد ، ونَقِّه من الخطايا كما يُنَقَى الثوبُ الأبيضُ من الدنَسِ، وأبدلْه داراً خيراً من دَارِه وأهلاً خيراً من أهلِه، وزَوْجًا خيرًا من زوجه ، وقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَ النارِ»، رواه مسلم (١/ ٤٤١).

(١٧٠١) حسن، أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣١٩٩) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٤٩٧) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤٠) ، وابن حبان في «صحيحه» (٧٥٤) «موارد» وهو حديث حسن.

(١٧٠٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣٢٠٠) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٨) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٦، ٣٤٥، ٣٦٣، ٤٥٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤٢) فيه علي بن شماخ قال الحافظ : مقبول وقد توبع عند الطبراني في «الدعاء» (١١٧٨، ١١٨٠) فارتقى الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره.

(١٧٠٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣٢٠٢) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٤٩٩) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٧١) ، وابن حبان في «صحيحه» (٧٥٨) «موارد» وهو حديث صحيح.

(١٧٠٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٨٥/ ٩٦٣) ، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٧١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤٠) ، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٩٩٩) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٣، ٢٨) بإسناد صحيح.

[١٧٠٥] عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فـقال: «اللهمَّ اغفر لِحَيِّنَا وميتـنا وصَغِيرنا وكَبيرنَا وَذَكَرنا وأنثانَا، وشاهدنا وغـائبنا، اللهمَّ من أحييته منا فأحيه على الإسـلام ، وَمَن توفَّيْتَه منا فتوفـه على الإيمان، اَللهم لا تَحْرِمْنَا أجرَه ولا تضلَّنا بعده»، رواه أحمد وأصحاب السنن. (١/ ٤٤١).

[١٧٠٦] فإذا كان المـصَلَّى عليه طفلاً استُـحب أن يقول المصلي: اللهم اجعله لنا سلفًا وفرطًا وذخرًا، رواه البخاري والبيهقي من كلام الحسن (١/ ٤٤١).

٦- الدعاء بعد التكبيرة الرابعة:

[١٧٠٧] لما رواه أحمد عـن عبد الله بن أبي أوفى أنه مـاتت له ابنة فكبر عليـها أربعًا، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا. (١/ ٤٤٢).

(١٧٠٥) أخرجه أبو داود في «سننه» حديث رقم (٣٢٠١)، والترمذي في «سننه» حديث رقم (١٠٢٤) ، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (١٤٩٨) ، وابن حبان في «صحيحه» (٧٥٧) «موارد» ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤١)، وأحمد في «مـسنده» (٢/ ٣٦٨) ، والحاكم في «المستدرك» (١٣٢٦) قـال الحاكم : صحيح على شـرط الشيخين، ووافقه الذهبي وهو حديث صحيح.

(١٧٠٦) نقل هذا المؤلـف عن الشـوكـاني في «نيل الأوطـار» (٤/ ٥٥)، ونص على ذلك الألبـاني في «أحـكام الجنائز وبدعها» ص١٦٠، وقال: روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة ، وروى مـثله سفيان في «جامعه» عن الحسن، قلت: حديث أبي هريرة عند البيهقي إسناده حسن ولا بأس في العـمل به في مثل هذا الموضع، وإن كان موقوفًا إذا لم يتخذ سنـة بحيث يؤدي ذلك إلى الظن أنه عن النبي ﷺ والذي أختاره أن يدعـو في الصلاة على الطفل بالنوع الثاني لقوله فيه: «.. وصغيرنا.. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده». إلى أن قال: قلت: لكن إيثار ما تقدم من أدعيتـه ﷺ على ما استـحسنه بعض الناس مما لا ينبغي أن يتردد فـيه مسلم؛ فإن خـير الهدي هدي محمد ﷺ ولذلك قال الشوكاني (٤/ ٥٥): واعلم أنه قد وقع في كـتب الفقه ذكر أدعية غير مأثورة عنه ﷺ والتمسك بالثابت عنه أولى . قلت: بل أعتقد أنه واجب على من كان على علم بما ورد عنه ﷺ ، فالعدول عنه حينئذٍ يخشى أن يحق فيه قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

(١٧٠٧) أخرجـه البيـهـقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٥) قال المحـدث الألباني: بسند صـحيح ، وقال: ثم أخـرجه هو (٤/ ٤٢، ٤٣) ، وابن مـاجه في «سننه» (١/ ٤٥٧) ، والحـاكم (١٣٣٠) ، وأحمـد (٤/ ٣٨٣) من طريق إبراهيم الهجـري عن ابن أبي أوفى به ، إلا أنه رفعه إلى النبي ﷺ ، وزاد بعـد قوله: إن رسول الله ﷺ كـان يكبر أربعًا، ثم يمكث ساعة فيقول ما شـاء الله أن يقول: «ثم سلم» . وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح، وإبراهيم لم ينقم عليه بحجة». قلـت: بلى ولذلك تعقبه الذهبي بقوله: «قلت: ضعفـوا إبراهيم»، قلت: وذلك لسوء حفظه ، وقد أشـار إلى ذلك الحافظ بقوله في «التـقريب» : «لين الحديث رفع مـوقوفات»، ينظر: «أحكام الجنائز وبدعـها» ص١٦٠.

٧- السلام:

[١٧٠٨] قال ابن مسعود: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة. (١/ ٤٤٢).

• موقف الإمام من الرجل والمرأة •

[١٧٠٩] لحديث أنس أنه صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رفعت أتي بجنازة امرأة، فصلى عليها فقام وسطها، فسئل عن ذلك وقيل له: هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟، قال: نعم. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه (١/ ٤٤٣).

• الصلاة على أكثر من واحد •

[١٧١٠] وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، وجعل النساء مما يلي القبلة، وصفهم صفًّا واحدًا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر، وابن لها -يقال له زيد- والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام قال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة. رواه النسائي والبيهقي. قال الحافظ: وإسناده صحيح. (١/ ٤٤٣).

[١٧١١] وفي الحديث أن الصبي إذا صلي عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام، والمرأة مما يلي القبلة. (١/ ٤٤٣).

(١٧٠٨) الحديث بتمامه: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس: إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤٣) قال النووي: إسناده جيد، ينظر: «المجموع» (٥/ ٢٣٩) وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» إلى الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

(١٧٠٩) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣١٩٤، ٣١٩٥)، والترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٠٣٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٤٩٤)، قال الترمذي: حسن، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢)، والطيالسي في «مسنده» (٢١٤٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١١٨، ٢٠٤) والحديث صحيح.

(١٧١٠) أخرجه النسائي في «سننه» (٤/ ٧١، ٧٢) بسند على شرط الشيخين والدارقطني في «سننه» (٢/ ٧٩، ٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٣٣٧).

(١٧١١) قال النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سعيد قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن عمار قال: حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي ما يلي القوم ووضعت المرأة=

• استحباب الصفوف الثلاثة وتسويتها •

[١٧١٢] لما رواه مالـك بن هبيـرة قال: قال رسول الله ﷺ : «ما من مـؤمن يموتُ فيصلِّي عليه أمةٌ من المسلمين، يبلغـون أن يكونوا ثلاثة صفوف، إلا غفر له»، فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قل أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه. (١/ ٤٤٤).

• استحباب الجمع الكثير •

[١٧١٣] لما جاء عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغـون مائة، كلهم يشفـعون له إلا شفـعوا»، رواه أحمد ومـسلم والترمذي. (١/ ٤٤٤).

=وراءه فصلى عليهـما، وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عـباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتـهم عن ذلك، فقالوا: السنة، ينظر: «سنن النسائي» (٤/ ٧١) رجال الإسناد ثقـات. وعزاه المحدث الألباني في «أحكام الجنائز» ص١٠٤ إلى أبي داود (٢/ ٦٦) ، والبيهقي (٤/ ٣٣) ، والنسائي وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال النووي (٥/ ٢٢٤): وإسناده صحيح، وعمار هذا تابعي مولى لبني هاشم واتفقوا على توثيـقه. وقال البيهقي : ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار دون كـيفية الوضع بنحوه، وذكر أن الإمام كان ابن عمر . قـال: وكان في القوم الحسن والحسين وأبو هريرة ، ونحو من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ ورواه الشعـبي فذكر كيفية الوضع بنحوه، وذكر أن الإمام كان ابن عمر ، ولم يذكر السؤال، قال: وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس وفي رواية : وعبدالله بن جعفر.

(١٧١٢) أخرجـه الترمذي في «سننه» كتـاب: الجنائز حديث رقم (١٠٢٨) ، وأبو داود في «سننه» كتـاب: الجنائز حديث رقم (٣١٦٦)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٤٩٠) ، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥١٦) رقم (١٣٤١) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي : حديث حسن ، وأقره الحافظ في «الفـتح» (٣/ ١٤٥) قلت: في إسناده محمد بن إسـحاق وهو مدلس وقد عنعنه إلا أن له شـواهد تقويه منها: حديث عـبد الله بن أبي طلحة أن أبا طلحة دعـا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طـلحة حين توفي فأتاه رسول الله ﷺ فصلى عليـه في منزلهم فتقدم رسول اللـه ﷺ وكان أبو طلحة وراءه ، وأم سليم ، وراء أبي طلحة ، ولم يكن معهم غيرهم أخرجه الحـاكم (١٣٥٠) ، والبيهقي (٤/ ٣٠، ٣١) قال الحاكم : هذا صحيح على شرط الشيخين، وسنته غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز. قلت: بل هو على شرط مسلم وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في «الكبير» وقال: رجاله رجال الصحيح. ينظر: «المجمع» (٣/ ٣٤).

(١٧١٣) أخرجـه الإمام مسلم في «صـحيحه» كـتاب: الجنائز حديـث رقم (٥٨) ، والترمذي في «سننه» كـتاب: الجنائز حديث رقم (١٠٢٩) ، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٤٨٨) ، والنسـائي في «سننه» كتـاب: الجنائز (٤/ ٥٧) ، والبـيهـقي في «السنن الكبـرى» (٤/ ٣٠) والطيالسي في «مـسنده» (١٥٢٦) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٢، ٤٠، ٩٧، ٢٣١)، وهو حديث صحيح.

[١٧١٤] وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلمٍ يموتُ، فيقومُ على جنازَتِه أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعَهُم الله فيه». رواه أحمد ومسلم وأبو داود (١/ ٤٤٤).

• المسبوق في صلاة الجنازة •

[١٧١٥] وقد روي عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير، قال: «ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك». وهذا صريح .(١/ ٤٤٤).

• من يصلى عليهم ومن لا يصلى عليهم •

[١٧١٦] فعن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «الراكبُ خَلفَ الجنازةِ والماشي أمامها قريبًا منها عن يمينها أو عن يسارها، والسقطُ يصلَّى عليْه ويُدْعَى لوالديه بالمغفرةِ والرحمة». رواه أحمد وأبو داود (١/ ٤٤٥).

[١٧١٧] وفي رواية: «الراكبُ خلفَ الجنازَة، والماشي حيث شاء منها، والطفلُ يُصَلَّى عليه». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه (١/ ٤٤٥).

(١٧١٤) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٥٩)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣١٧٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٧٧، ٢٧٨)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (١٤٨٩) وله شاهد من حديث ميمونة عند أحمد (٦/ ٣٣١، ٣٣٤)، والنسائي في «سننه» (١٩٩٥)، وسنده صحيح.

(فائدة): السنة في الصلاة على الجنازة إذا كانوا قليلين كما في حديث أبي طلحة المتقدم، يصف الرجل خلف الإمام ولا يصف بمحاذاته كما في الصلوات المكتوبة وتصف المرأة خلف الرجل لفعل النبي ﷺ لذلك.

(١٧١٥) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٤٢٤).

(١٧١٦) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣١٨٠)، والترمذي في «سننه» حديث رقم (١٠٣١)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٧٠١، ٧٠٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٥١، ١٢٤)، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(١٧١٧) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٠٣١)، والنسائي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٩٤٢)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٥٠٧) وهو حديث صحيح.

• الصلاة على السقط •

[١٧١٨] لما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، والبيهقي عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل السقط صلي عليه وورث». (١/ ٤٤٥).

[١٧١٩] فإن النبي ﷺ أخبر أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر. (١/ ٤٤٥).

الصلاة على الشهيد

[١٧٢٠] روى البخاري عن جابر أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم. (١/ ٤٤٦).

[١٧٢١] وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم. (١/ ٤٤٦).

[١٧٢٢] روى البخاري عن عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات. (١/ ٤٤٦).

(١٧١٨) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٠٣٢) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٥٠٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٨٢) موقوفًا وما بعده حتى رقم (٦٧٨٥) مرفوعًا ضعفه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٧٧) ، وابن حجر في «التلخيص» (٥/ ١٤٦) ، والنووي في «المجموع» (٥/ ٢٥٥) ، والشيخ الألباني في «نقد التاج» رقم (٢٩٣) ، وصح منه الصلاة على السقط ، وأخرج البخاري نحوًا منه في «صحيحه» من كلام ابن شهاب فيما يخص الصلاة على السقط. (١٣٥٨).

(١٧١٩) أصل هذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه في «الصحيحين» : «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك. . »، وفيه : «ينفخ فيه الروح»، والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٤٥٤) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: القدر (١٦) ، وأخرجه أيضًا الترمذي في «سننه» (٢١٣٧) ، وابن ماجه في «سننه» (٧٦) وليس عنده «فينفخ فيه الروح».

(١٧٢٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٣٤٣)، (١٣٤٦) ، وأبو داود في «سننه» (٣١٣٨) ، والنسائي في «سننه» (٤/ ٦٢) ، والترمذي في «سننه» (١٠٣٦) ، وصححه ،وابن ماجه في «سننه» (١٥١٤).

(١٧٢١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣١٣٥) ، والترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٠٣٦) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٥١٥) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٨) ، والحاكم في «المستدرك» (١٣٥٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠ ، ١١) قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وانظر الذي قبله، وزاد الحاكم ، وأبو داود (غير حمزة).

(١٧٢٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٣٤٤) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم: (٣٢٢٣) ، (٣٢٢٤) ، والنسائي في «سننه» (٤/ ٦٢) ، وليس عنده: « بعد ثمان سنوات».

[١٧٢٣] وعن أبي مالك الغفاري قال: كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة، فيصلي عليهم رسول الله ﷺ ، ثم يحملون، ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ . رواه البيهقي وقال: هو أصح ما في الباب، وهو مرسل. (١/ ٤٤٦).

• من جرح في المعركة وعاش حياة مستقرة •

[١٧٢٤] فإن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ، وصلى عليه بعد أن مات بسبب إصابته بسهم، قطع أكحله فحمل إلى المسجد، فلبث فيه أيامًا ثم انفتح جرحه، فمات شهيدًا، رحمه الله . (١/ ٤٤٧).

• الصلاة على من قتل في حد •

[١٧٢٥] لما رواه البخاري عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنى، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «أحصنت؟»، قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات، فقال له -أي عنه- النبي ﷺ خيرًا وصلى عليه. (١/ ٤٤٧).

(١٧٢٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٦٨٠٤) ، ونقل محققه عن ابن التركماني قوله: وقد جاء في هذا الباب حديث صحيح، فروى جابر قال: فقد رسول الله ﷺ حمزة فذكر حديثًا طويلاً وفيه: « ثم جيء بحمزة فصلى عليه، ثم يجاء بالشهيد فيوضع إلى جنبه»، الحديث أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، قلت: نعم أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، إلا أن الذهبي قال: أبو حماد هو المفضل بن صدقة قال النسائي : متروك، وحسنه المحدث الألباني في «أحكام الجنائز» ص٨٢ حديثًا عن عبد الله بن الزبير: أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتي بالقتلى يوضعون ويصلي عليهم وعليه معهم وقال: أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٩٠)، وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات معروفون وابن إسحاق قد صرح بالتحديث.

(١٧٢٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٦٣) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد (١٧٦٩) ، والنسائي في «سننه» (٢/ ٤٥) ، وأبو داود في «سننه» (٣١٠١) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٥٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٣٣) والأكحل: عرق وسط الذراع.

(١٧٢٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢٧٠) ، (٦٨٢٠) ، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٦٩١)، وأبو داود في «سننه» (٤٤٣٠) ، وفيه: ولم يصل عليه، والترمذي في «سننه» (١٤٢٩) ، والنسائي في «سننه» (٤/ ٦٣) وهو حديث صحيح، وقال المحدث الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح، متفق عليه، إلا أن البخاري قال: وصلى عليه ، وهي شاذة.

[١٧٢٦] عموم أمر النبي ﷺ بقوله: «صَلُّوا على صاحبكم» . (١/ ٤٤٨).

[١٧٢٧] وقال رسول الله ﷺ : «صَلُّوا على صاحِبكُم؛ إنه قـد غَلَّ في سبيل الله» . (١/ ٤٤٨).

• الصلاة على القبر •

[١٧٢٨] وقد تقدم أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين. (١/ ٤٤٩).

[١٧٢٩] وعن يزيد بن ثابت قال: خرجنا مع النبي ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد فسأل عنه؟ ، فقيل: فلانة، فعرفها، فقال: «ألا آذنتموني بها؟» قالوا: يا رسول الله، كنت قائلاً صائمًا، فكرهنا أن نؤذيك، فقال: «لا تفعلوا، لا يموتن فيكم ميتٌ ما كنت بين أظهركم، إلا آذنتموني به؛ فـإن صلاتي عليه رحمة »، ثم أتى القبر فصـفنا خلفه وكبر عليه أربعًا. رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم وابن حبان وصححاه. (١/ ٤٤٩)

[١٧٣٠] وفي الحديث: أن الرسول ﷺ صلى على القبر، بعد ما صلى عليها أصحابه قبل الدفن ؛ لأنهم ما كانوا ليدفنوها قبل الصلاة عليها. (١/ ٤٤٩).

(١٧٢٦) هذا حديث الغلام اليهـودي الذي مات مسلمًا، وهو حديث صحيح تقـدم تخريجه، وهذه اللفظة وردت أيضًا فيمن مات وعليه دين وتقدم أيضًا وهو صحيح.

(١٧٢٧) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٢٧١٠) ، والنسائي في «سننه» كتاب: الجنائز (١/ ٢٧٨)، وابن ماجه في «سننه» كـتاب: الجنائز حديث رقم (٢٨٤٨) ، والإمام أحمد في «مسنـده» (٥/ ١٩٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠١) ، والحاكم في «المستدرك» (٢٥٨٢) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وأظنهما لم يخرجاه ووافـقه الذهبي، ورد المحدث الألباني -رحمـه الله- كونه على شرط الشيخين وقـال: في سنده أبو عمرة مولى زيد بن خالد الجـهني وهو مجهول العين «إرواء الغليل» (٣/ ١٧٥). قلت: نعم هو ليس على شـرط الشيخين لكنه حديث صحيح وقد صـححه الشيخ في كتاب: الجنائز ص١٠٣ (طبع مكتبة دار المعارف) بعـد ما ذكر تخريجه قال: بإسناد صحيح.

(١٧٢٨) تقدم تخريجه وهو في «الصحيحين».

(١٧٢٩) أخرجه النسائي في «سننه» حديث رقم (١/ ٢٨٤) ، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (١٥٢٨) ، وابن حبان في «صحيحه» (٧٥٩) «موارد» ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٩) ، وأحمد (٤/ ٣٨٨) واللفظ لابن ماجه وإسناده صحيح، كما قال المحدث الألباني في كتاب: الجنائز صـ١١٥ .

(١٧٣٠) هذا معنى حديث عبد الله بن عباس ونصه: «مات رجل ، وكان رسول الله ﷺ يعوده فدفنوه بالليل ، فلما أصبح أعلموه ، فقـال: «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل، وكـانت الظلمة فكرهنا أن نشق عليك ، فأتى قبره فصلى عليـه، قال: فأمنا وصففنا خلفه، وأنا فيـهم وكبر أربعًا» أخرجه البخاري في «صـحيحه» (١٣٢١) ، =

[١٧٣١] من قوله: «لا تَجْلِسُوا على القبورِ، ولا تُصلُّوا إليها» . وهذا حديث صحيح. (١/ ٤٤٩).

[١٧٣٢] وكما قال: «إن من شِرارِ الناسِ من تدرِكُهُم الساعةُ وهم أحياءٌ، والذين يتخذون القبور مساجد» . (١/ ٤٥٠).

• الصلاة على الغائب •

[١٧٣٣] لما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف أصحابه وكبر أربع تكبيرات. (١/ ٤٥٠).

[١٧٣٤] وقد صلى رسول الله ﷺ على النجاشي ﵁، وهو قد مات بأرض الحبشة، وصلى معه أصحابه صفوفًا، وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديه. (١/ ٤٥٠)

• الصلاة على الميت في المسجد •

[١٧٣٥] لما رواه مسلم عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد. (١/ ٤٥٠).

= وابن ماجه (١/ ٤٦٦) والسياق له، ورواه مسلم مختصراً (٣/ ٥٥-٥٦)، وكذا النسائي (١/ ٢٨٤)، والترمذي (٢/ ١٤٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٦)، والبيهقي (٣/ ٤٥، ٤٦)، والطيالسي (٢٦٨٧)، وأحمد رقم (١٩٦٢، ٢٥٥٤، ٣١٣٤) هذا بتمامه من كتاب: أحكام الجنائز (طبعة مكتبة المعارف بالرياض) ص١١٢، ١١٣.

(١٧٣١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٧٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣٢٢٩)، والترمذي في «سننه» (١٠٥٠)، والنسائي في «سننه» (٤/ ٩٥) مختصراً على النهي على الجلوس، وهو حديث صحيح.

(١٧٣٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٠، ٣٤١) وعزاه المحدث الألباني في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» إلى ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٩٢/ ٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٤٠ طبع الهند)، وأحمد رقم (٣٨٤٤، ٤١٤٣)، والطبراني في «المجمع الكبير» (٣/ ٧٧/ ١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥٧/ ١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٤٢) بإسناد حسن وأحمد أيضًا رقم (٤٣٤٢) بسند آخر حسن بما قبله، والحديث بمجموعهما صحيح، ينظر: «تحذير الساجد..» حديث رقم (١٢).

(١٧٣٣) تقدم تخريجه وهو للجماعة.

(١٧٣٤) تقدم وقد رواه عدد من الصحابة منهم: جابر بن عبد الله وعمران بن حصين ومجمع بن جارية وحذيفة بن أسيد وأبو هريرة.

(١٧٣٥) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٧٣)، وأصحاب السنن: أبو داود في «سننه» (٣١٨٩)، والترمذي في «سننه» حديث رقم (١٠٣٣)، والنسائي في «سننه» (٤/ ٦٨)، وابن ماجه في «سننه» (١٥١٨). وهو حديث صحيح.

[١٧٣٦] قول رسول الله ﷺ : «من صَلَّى على جَنَازةٍ في المسـجد فـلا شيء له» . (١/ ٤٥٠).

[١٧٣٧] لقول رسول الله ﷺ :«الأرض كلها مـسجد، إلا المقبـرةُ والحمامُ» . (١/ ٤٥١).

[١٧٣٨] وفي رواية لأحمد: أنه لا بأس بها؛ لأن النبي ﷺ صلى على قبر ، وهو في المقبرة. (١/ ٤٥١).

[١٧٣٩] وأمرت عائشة أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه. (١/ ٤٥١).

• حمل الجنازة والسير بها •

١- يشرع تشييع الجنازة وحملها:

[١٧٤٠] روى ابن ماجـه والبيهقي وأبو داود الطـيالسي عن ابن مسعـود قال: من اتبع جنازة، فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنها من السنة، ثم إن شاء فليتطوع ، وإن شاء فليدع. (١/ ٤٥٢).

(١٧٣٦) أخرجه أبو داود في «سننه» كـتاب: الجنائز حديث رقم (٣١٩٠) ، وابن ماجه في «سننه» كـتاب: الجنائز حديث رقم (١٥١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح.

(١٧٣٧) أخـرجه أبو داود في «سننه» حـديث رقم (٤٩٢) ، والترمـذي في «سننه» حـديث رقم (٣١٧) ، وابن ماجـه في «سننه» حديث رقم (٧٤٥) وغيرهم بسند صحيح، وصححه المحدث الألباني في كتاب: «الجنائز» ص٢٧٠ .

(١٧٣٨) الصلاة على القبر بعد دفنه أحاديثه كثيرة وطرقها متعددة بلغت مبلغ التواتر عن عدد من الصحابة: ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس ، وزيد بن ثابت، وعـامر بن ربيـعة ، وجابر، وبريدة بـن الحصيب، وأبي سـعيـد الخدري، وأمامة بن سهل، رضي الله عنهم جميعًا.

منها حـديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ صلى على قـبر منبوذ فأمـهم وصلوا خلفه. وفي رواية: أتى رسول الله ﷺ قـبرًا ، فقالوا: هـذا دفن أو دفنت البارحة ، قال ابن عـباس: فصـففنا خلفه ثم صلى عليـها. أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٥٧)، (١٣٢١) ، (١٣٣٦) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم(٦٨) تحقـيق محمد فـؤاد عبد الباقي، والتـرمذي في «سننه» (١٠٣٧) ، والنسائي في «سننه» (٤/ ٨٥) ، وابن مـاجه بمعناه (١٥٣٠) ، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٤، ٢٨٣)، ومنهـا حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد -أو شابًا - ففقـدها رسول الله ﷺ فسـأل عنها ، أو عنه، فقالوا: مـات قال: «أفلا آذنتمـوني؟»، قال: فكأنهم صغروا أمرها، أو أمره ، فقال: «دلوني على قبره» فدلوه فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلهـا، وإن الله عز وجل ينورها بصـلاتي عليهم» .أخـرجه البخـاري في «صحـيحه» (١٣٣٧)، ومـسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز (٩٥٦) ، وأبو داود في «سننه» (٣٢٠٣) ، وابن ماجه في «سننه»(١٥٢٧).

(١٧٣٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٧٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠٣٦).

(١٧٤٠) أخرجـه ابن ماجه في «سننه» كتـاب: الجنائز حديث رقم (١٤٧٨) قال المحـدث الألباني في «الجنائز» ص١٥٤ =

[١٧٤١] وعن أبي سعيد قال: أن النبي قال: «عُودُوا المريض، وامْشُوا مع الجنازة تُذَكِّرْكُمْ الآخرة». رواه أحمد ورجاله ثقات. (١/ ٤٥٢).

٢-الإسراع بها:

[١٧٤٢] لما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنازَة، فإن تَكُ صالحةً فخيرٌ تقدمونه إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». (١/ ٤٥٢).

[١٧٤٣] وروى أحمد والنسائي وغيرهما عن أبي بكرة قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملاً. (١/ ٤٥٢).

[١٧٤٤] وروى البخاري في التاريخ: أن النبي ﷺ أسرع حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ. (١/ ٤٥٢).

٣- المشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها قريبًا منها:

[١٧٤٥] لأن الرسول ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمامها. رواه أحمد وأصحاب السنن. (١/ ٤٥٢).

= في معرض رده على ابن الهمام: وهذا على فرض صحة ذلك عن ابن مسعود، فكيف وهو غير صحيح؟ لأنه منقطع؛ أبو عبيدة لم يدرك أباه كما في «الجوهر النقي» لابن التركماني الحنفي، قال: ولذلك أعرضت عن إيراد هذه السنة المزعومة في كتابنا هذا.

(١٧٤١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٩) «موارد»، والطيالسي في «مسنده» (١/ ٢٢٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٧، ٣٠، ٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» ص٧٥، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ١٦٦)، وسنده حسن.

(١٧٤٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» حديث رقم (١٣١٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٤٤) وأبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣١٨١)، والترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٠١٥) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» حديث (١٩١٢)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (١٤٧٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٠، ٢٨٠، ٤٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبري» (٤/ ٢١).

(١٧٤٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٨٤٧)، (٦٨٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٣١١) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح لشاهده. وقال البيهقي: كذلك رواه إسماعيل بن إبراهيم، ويحيى ابن سعيد، ووكيع، وخالد بن الحارث وعيسى بن يونس، عن عيينة، وخالفهم شعبة عن عيينة فقال: في جنازة عثمان بن أبي العاص.

(١٧٤٤) رواه البخاري في «التاريخ» (٤/ ١/ ٤٠٢) عن محمود بن لبيد الأشهلي الأنصاري.

(١٧٤٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣١٧٩)، والترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٠٠٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٤٨٢)، والطحاوي (١/ ٢٧٨)، وصححه المحدث الألباني في كتاب: «الجنائز» ص٩٥.

[١٧٤٦] لما تقدم من قول رسول الله ﷺ: «الراكبُ يسيرُ خلفَ الجَنَازَةِ، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها». (١/ ٤٥٢).

[١٧٤٧] فعن عبد الرحمن بن أبزي أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة وكان علي يمشي خلفها، فقيل لعلي: إنهما يمشيان أمامها فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذًّا، ولكنهما سهلان يسهلان للناس، رواه البيهقي وابن أبي شيبة قال الحافظ: وسنده حسن (١/ ٤٥٢- ٤٥٣).

[١٧٤٨] لحديث ثوبان أن النبي ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أُتِيَ بِدَابَةٍ فركب، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانتْ تَمْشِي، فلم أَكُنْ لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا رَكِبْتُ». رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. (١/ ٤٥٣).

[١٧٤٩] وخرج رسول الله ﷺ مع جنازة ابن الدحداح ماشيًا ورجع على فرس. رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. (١/ ٤٥٣).

[١٧٥٠] وروى ابن ماجه: أن أبا موسى الأشعري حين حضره الموت قال: لا تتبعوني بمجمر، قالوا: أوسمعت فيه شيئًا؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ. (١/ ٤٥٤).

(١٧٤٦) تقدم تخريجه.

(١٧٤٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٠١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٧٥٤)، والطحاوي (١/ ٢٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٦٥)، وهو موقوف له حكم الرفع وسنده حسن.

(١٧٤٨) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣١٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٣١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(١٧٤٩) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣١٧٨)، والترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٠١٤)، وقال: حديث حسن صحيح، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٠)، وروى مسلم حديثًا أطول من هذا فقال: صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح ونحن شهود، وفي رواية خرج على جنازة ابن الدحداح ماشيًا، ثم أتي بفرس عري، فعقله رجل فركبه حين انصرف، فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه، وفي رواية حوله قال: فقال رجل من القوم: إن النبي ﷺ قال: «كم من عِذْقٍ معلق أو مدلى في الجنة لابن الدحداح» أخرجه مسلم (٩٦٥)، وأبو داود، والنسائي والترمذي والبيهقي وغيرهم وتقدم عزو الحديث إليهم.

(١٧٥٠) أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٥)، وابن ماجه في «سننه» (١٤٨٧) وصية أبي موسى عن أبي بردة، قال: أوصى أبو موسى رضي الله عنه حين حضره الموت قال: إذا انطلقتم =

[١٧٥١] وقد روى الترمذي عن ابن عباس : أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلاً فأسرج له سراج ، وقال : حديث ابن عباس حديث حسن. (١/ ٤٥٤).

٤-قعود المتبع لها قبل أن توضع على الأرض:

[١٧٥٢] روى البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتمُ الجنازةَ فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع». (١/ ٤٥٤).

[١٧٥٣] وروي عن سعيد المقبري عن أبيه قال : كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال : قم فو الله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق ، رواه الحاكم.

وزاد : أن مروان لما قال له أبو سعيد : قم قام ، ثم قال له : لم أقمتني ؟ فذكر له الحديث ، فقال لأبي هريرة : فما منعك أن تخبرني ؟ فقال : كنت إمامًا فجلستَ فجلستُ. (١/ ٤٥٤).

٥- القيام لها عندما تمر:

[١٧٥٤] لما رواه أحمد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : شهدت جنازة في بني سلمة ، فقمت فقال لي نافع بن جبير : اجلس فإني سأخبرك في هذا بثبت : حدثني محمود بن الحاكم الزرقي أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : كان النبي ﷺ أمرنا

= بجنازتي فأسرعوا بي المشي ولا تتبعوني بمجمر ، ولا تجعلن على لحدي شيئًا يحول بيني وبين التراب ، ولا تجعلن على قبري بناءً وأشهدكم أني بريء من كل حالقة ، أو سالقة أو خارقة قالوا : سمعت فيه شيئًا ؟ قال : نعم من رسول الله ﷺ والحديث صحيح.

(١٧٥١) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب : الجنائز حديث رقم (١٠٥٧) وقال : حديث ابن عباس حديث حسن ، وابن ماجه في «سننه» (١٥٣٠).

(١٧٥٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣١٠) ، ومسلم في «صحيحه» (٩٥٩) ، والترمذي في «سننه» (١٠٤٣) ، وأبو داود في «سننه» (٣١٧٣) ، والنسائي في «سننه» (٤/ ٤٤) ، وابن حبان في «صحيحه» (٧٧١) عن أبي هريرة.

(١٧٥٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٠٩) ، والحاكم (١٣١٩).

(١٧٥٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٨٢ ، ٨٣) ، والطحاوي (١/ ٤٨٨) بسند جيد ، ولفظ الحديث كما أورده المصنف قد خرجه المحدث الألباني في «الإرواء» ٤/ ١٩٢ ، فقال : أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٩٦٢) ، ومالك في «الموطأ» (٢٣٢) ، وعنه أبو داود (٣١٧٥) ، والترمذي (١/ ١٩٤) ، وابن ماجه (١٥٤٤) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٩) ، والطحاوي (١/ ٤٨٨) ، وابن الجارود (٢٦٢) ، والبيهقي (٤/ ٢٧) ، والطيالسي (١٥٠) ، وأحمد (١/ ٨٢ ، ٨٣) ثم ساق لفظه وذكر الطرق التي جاء فيها وهو حديث صحيح.

بالقيـام في الجنازة ، ثم جلس بعـد ذلك وأمرنا بالجلوس. ورواه مسلم بلفظ: رأينا النبي ﷺ قام فقمنا، فقعد فقعدنا. يعني في الجنازة (١/ ٤٥٥).

[١٧٥٥] وبما رواه الجماعة عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي قال: «إذا رأيتم الجنازةَ، فقُومُوا لها حتى تخلفَكُم أو تُوضَعَ». (١/ ٤٥٥).

[١٧٥٦] وروى البخاري ومسلم عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد أنهما كانا قاعدين بالقادسية فمرُّوا عليهما بجنازة فقاما ، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض -أي من أهل الذمة- فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام ، فقيل له: إنها جنازة يهودية فقال: «أوليست نفسًا؟» (١/ ٤٥٥).

[١٧٥٧] وللبخاري عن ابن أبي ليلى قال : كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة (١/ ٤٥٥).

[١٧٥٨] والحكمة في القيام ما جاء في رواية أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعًا: «إنما تقومون؛ إعظامًا للذي يقبض النفوس». (١/ ٤٥٥، ٤٥٦).

(١٧٥٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٣٠٧) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٥٨) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣١٧٢) والترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٠٤٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (١٩١٨) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٥٤٢).

واعلم أن القيام للجنازة منسوخ، فقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» (٩٦٢) ، ومالك (١/ ٢٣٢)، وأبو داود (٣١٧٥)، والترمذي (١/ ١٩٤) ، وغيرهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد. ولأحمد (١/ ٨٢، ٨٣) بلفظ : كان رسول الله أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس. وإسناده جيد ، وللنسائي (١/ ٢٧٢) بسند صحيح أيضًا : كنا عند علي فمرت به جنازة، فقاموا لها ، فقال علي: ما هذا؟ قالوا: أمر أبي موسى ، فقال: إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك.

(١٧٥٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٣١١) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث (٩٦٠).

(١٧٥٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا بعد حديث (١٣١٣)، وعند مسلم (٩٦١): أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت جنازة فقاما، قال الحافظ في «الفتح»: وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عنه، وأبو مسعود المذكور هو البدري وكذلك قال في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٧٤، ٤٧٥).

(١٧٥٨) أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٣٢٠) بلفظ: إعظامًا لله تعالى الذي يقبض الأرواح، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٨) ، وابن حبان في «صحيحه» (٧٧٠) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي : صحيح، وهو حديث صحيح.

[١٧٥٩] ولفظ ابن حبان: «إعظامًا لله تعالى الذي يقبضُ الأرواحَ». (١/ ٤٥٦).

٦- اتباع النساء لها:

[١٧٦٠] لحديث أم عطية قالت: نُهِينَا أن نَتَّبِعَ الجنائزَ، ولم يُعْزَمْ عَلَيْنَا. رواه أحمد والبخاري، ومسلم وابن ماجه (١/ ٤٥٦).

[١٧٦١] وعن عبد الله بن عمرو قال: بينما نحن نمشي مع النبي ﷺ إذا بصر بامرأة لا أظن أنه عرفها فلما توجهنا إلى الطريق وقف حتى انتهيت إليه، فإذا فاطمة رضي الله عنها فقال: ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟ قالت: أتيت أهل هذا البيت، فرحمت إليهم ميتهم، وعزيتهم، فقال: «لعلك بلغت معهم الكدّى؟» قالت: معاذ الله أن أكون قد بلغتها معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. قال: «لو بلغتها ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك» رواه أحمد، والحاكم، والنسائي، والبيهقي. (١/ ٤٥٦).

[١٧٦٢] وروى ابن ماجه، والحاكم، عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ فإذا نسوة جلوس، فقال: «ما يجلسكُنَّ؟» قلن: ننتظر الجنازة، قال: «هل تُغَسِّلْنَ؟» قلن: لا، قال: «هل تَحْمِلْنَ؟» قلن: لا، قال: «هل تُدْلِين فيمَنْ يُدْلِي؟» قلن: لا، قال: «فارجِعْنَ مأزُوراتٍ غَيْرَ مأجُورَاتٍ» وفي إسناده دينار بن عمر. (١/ ٤٥٦).

(١٧٥٩) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٧٧٠).

(١٧٦٠) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» حديث رقم (١٢٧٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز رقم (٩٣٨)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٣١٦٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٥٧٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٠٨، ٤٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٧).

(١٧٦١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٣٨٢، ١٣٨٣)، والنسائي في «سننه» (١٨٨٢) وقال: ربيعة ضعيف، وأبو داود في «سننه» (٣١٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٢٠٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٩) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: رواه ابن أبي مريم عنه، وقال المقري: ثنا حيوة أخبرني ربيعة بن سيف بهذا على شرطهما. قلت: رجاله ثقات غير ربيعة هذا، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له مناكير. وهو حديث ضعيف.

(١٧٦٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٥٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٢٠١) في «الزوائد» في إسناده دينار بن عمر أبو عمر، وهو وإن وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات فقد قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال الأزدي: متروك، وقال الخليلي في «الإرشاد»: كذاب، وإسماعيل بن سليمان قال فيه أبو حاتم: صالح، لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ، وباقي رجاله ثقات، قلنا: قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة دينار أنه صالح الحديث وقوله المعتمد في ذلك، وإسماعيل بن سليمان ترجم له الحافظ أيضًا في «التقريب» وقال: صدوق يخطئ وكذلك محمد بن المصفي فهو صدوق يخطئ، وكان يدلس إلا أنه في هذا الحديث قد صرح بالتحديث فاندفعت علة التدليس، وبالجملة الحديث ضعيف أكثر رواته يحتاجون إلى من يتابعهم ولا متابع.

[١٧٦٣] روي من طريق شـعبـة: عن وكـيع عن هشام بن عـروة عن وهب بن كيسان عن محـمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال رسول الله ﷺ : «دَعْهَـا يا عمرُ؛ فإن العينَ دامِـعَةٌ، والنفسَ مصابةٌ، والعهدَ قريبٌ» (١/ ٤٥٧).

• الدفن •

١- الدفن ليلاً:

[١٧٦٤] فقـد دُفِنَ رسول الله ﷺ الرجل الذي كـان يرفع صوته بالذكـر ليلاً. (١/ ٤٥٨).

[١٧٦٥] وكذلك دفن أبو بكر ، وعثمان ، وعائشة ، وابن مسعود . (١/ ٤٥٨).

[١٧٦٦] وعن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلاً فأسرج له بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال: «رحمك الله! إن كنْتَ لأَوَّاهًا تَلاَّءً للقرآن» ، وكبر عليه أربعًا» . رواه الترمذي وقال: حديث حسن (١/ ٤٥٨).

(١٧٦٣) أخرجـه الحاكم في« المستـدرك» كتاب: الجنائز حـديث رقم (١٤٠٦) وقال: صـحيح على شرط الشـيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في« السنن الكبرى» (٧١٥٩) بصيغة الجمع« دعهن يا عمر» .

(١٧٦٤) الآثار الثلاثة ذكرها الحافظ في« الفتح» (٣/ ٢٤٧، ٢٩٧) الحديث أخـرجه الحاكم في« المستدرك» (٣٣١٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسنـاد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وأخرج البيـهقي في« السنن الكبرى» (٦٩١٠، ٧٠٤٥) وقال: روينا عن أبي ذر رضي الله عنه أن ذلك كان ليلاً، وكان معه المصباح كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وللحديث شاهد عند الترمذي (١٠٥٧) عن ابن عـباس: أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلاً فأسرج له سـراج ، فأخذه من قبل القبلة وقال: «رحـمك الله إن كنت لأواهاً تلاءً للقرآن» وكبر عليه أربـعًا، قال الترمذي: حديث ابن عـباس حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه (١٥٣٠) مختصرًا على الإسراج.

(١٧٦٥) أما دفن أبي بكر رضي الله عنه ليلاً فأخرجه البخاري في« صحيحه» معلقًا وموصولاً؛ أما المعلق ففي كتاب: الجنائز باب: (٦٩) الدفن بالليل، وموصولاً منه أيضًا حديث رقم (١٣٨٧)، وأما دفن عثـمان رضي الله عنه فقد ذكره المزي في ترجمته في« تهذيب الكمال» من عدة طرق أنه كان ليـلاً، وأما دفن السيدة عائشة فقد ذكر المزي في ترجـمتها في« تهذيب الكمال» رقم (٧٨٨٥) أنها توفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ثمان وخمسين ، وأمرت أن تدفن ليلاً، فدفنت بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه ، ولـم أقف على دفن ابن مسعود ليلاً.

(١٧٦٦) أخرجه الترمذي في« سننه» حديث رقم (١٠٥٧) ، وابن ماجـه في« سننه» حديث رقم (١٥٢٠) مختصرًا وقال الترمذي : حديث حسن وللحـديث شاهد عند أبي داود في« سننه» (٣١٦٤) ، والحاكم في« المستدرك» (١٣٦٥)، والبيهقي في« السنن الـكبرى» (٤/ ٥٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وفي سنده محمـد بن مسلم الطائفي كان في حفظه ضعف، لكنه ثقة في نفسه، أخرج له البخاري تعليقًا ومسلم استـشهادًا فمثله حديثه في رتبة الحسن، فالحديث حسن لشواهده ، فهو عند الترمذي من طريق الحـجاج بن أرطأة وهو كثير الخطأ والتدليس وقد رواه هنا بالعنعنة =

[١٧٦٧] روى مسلم: أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. (١/ ٤٥٨).

[١٧٦٨] وروى ابن ماجه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تَضْطَروا» . (١/ ٤٥٨).

٢- الدفن وقت الطلوع والاستواء والغروب

[١٧٦٩] لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عقبة قال: « ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيها أو نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» (١/ ٤٥٨).

= ومما يشهد له أيضًا: إخراج الرسول ﷺ لعبد الله بن أبي بن سلول كبير المنافقين ووضعه على ركبتيه وتفل عليه من ريقة وألبسه قميصه، أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٧٠) ، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٧٣)، وغيرهما.

(١٧٦٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٤٩) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٨) ، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٣١٤٨) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٩٥ ، ٣٢٩) قال النووي في شرحه على مسلم: وأما النهي عن القبر ليلاً حتى يصلى عليه، فقيل: سببه أن الدفن نهارًا يحضره كثير من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد ، وقيل : لأنهم كانوا يفعلون ذلك لرداءة الكفن، فلا يتبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره، قال القاضي عياض: العلتان صحيحتان، قال: والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معًا، وقد قيل غير هذا ، قال الشيخ الألباني في كتاب: «الجنائز» صـ١٧٨ : فإذا عرف أن العلة قلة المصلين وخشية رداءة الكفن، ينتج من ذلك أنه لو صلى عليه نهارًا ثم تأخر دفنه لعذر إلى الليل أنه لا مانع من دفنه لانتفاء العلة، وتحقق الغاية، وهي كثرة المصلين، واختار ابن حزم أنه لا يجوز الدفن ليلاً إلا لضرورة، واستدل لمذهبه بهذا الحديث وأجاب عن الأحاديث المعارضة بقوله :وكل من دفن ليلاً منه ﷺ ومن أزواجه ، ومن أصحابه ﷺ، فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك من خوف الحر على من حضر -وهو بالمدينة شديد- أو خوف تغير أوغير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً، ولا يحل لأحد أن يظن بهم ﷺ خلاف ذلك، ينظر: «المحلى» (٥/ ١١٤ ، ١١٥) .

(١٧٦٨) أخرجه مسلم (٣/ ٥٠)، وأبو داود في «سننه» (٣١٤٨) ، والنسائي (٤/ ٨٢)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٥٢١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٩٥ ، ٣٢٩) ، وابن الجارود (٢٦٨) كجزء من حديث، وهو حديث صحيح.

(١٧٦٩) أخرجه مسلم (٨٣١) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣١٩٢) ، والترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٠٣٠) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٢٠١٢) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٥١٩) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٥٢) ، والطيالسي (١٠٠١) ،وهو حديث صحيح.

٣- استحباب إعماق القبر:

[١٧٧٠] لما رواه النسائي والترمذي وصححه عن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال: «احفروا وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»، فقالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: «قَدِّمُوا أكثَرَهم قرآنًا»، وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد. (١/ ٤٥٩).

٤- تفضيل اللحد على الشق:

[١٧٧١] لما رواه أحمد وابن ماجه عن أنس قال: لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيما سبق تركناه، فأرسلوا إليهما فسبق صاحب اللحد. (١/ ٤٥٩).

[١٧٧٢] فما رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اللَّحْدُ لَنَا، والشَّقُّ لِغيْرِنَا». (١/ ٤٥٩).

٥- صفة إدخال الميت القبر

[١٧٧٣] لما رواه أبو داود وابن أبي شيبة والبيهقي من حديث عبد الله بن زيد: أنه أدخل ميتًا من قِبَل رجليه القبر، وقال: هذا من السنة. (١/ ٤٥٩).

(١٧٧٠) وهو حديث صحيح: أخرجه أبو داود في «سننه» حديث رقم (٣٢١٥)، والنسائي في «سننه» (٤/ ٨٣)، والترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٠٣٦)، وقال: «حسن صحيح»، وتقديم الأكثر قرآنًا، أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٤٧) وما بعده.

(١٧٧١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٥٥٧)، والطحاوي (٤/ ٤٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٩٩)، وحسنه الحافظ في «التلخيص» (٥/ ٢٠٤)، وكذلك الألباني في «أحكام الجنائز» ص١٨٣.

(١٧٧٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣٢٠٨)، والترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٠٤٥)، والنسائي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٢٠٠٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٤٧١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٠٨)، والطحاوي (٤/ ٤٨) ضعفه الحافظ وصححه ابن السكن. والحديث صحيح لشواهده المتعددة فقد أخرج كل من الطحاوي، والبيهقي والطيالسي (٦٦٩)، وأحمد (٤/ ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٢) عن عثمان بن عمير أبي اليقظان عن زاذان عنه وعثمان ضعفه الحافظ، وللحديث ثلاث طرق أخرى اثنتان عند أحمد وآخر عند الطحاوي، فهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا ويرتقي الحديث إلى مرتبة الصحيح. قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٨٧): أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل.. وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل.

(١٧٧٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٣٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣٢١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٤)، وإسناده صحيح وله حكم المرفوع للقاعدة الحديثية: «إذا قال الصحابي: هذا من السنة، أو كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ ولم ينكر علينا، فله حكم المرفوع».

٦- استحباب توجيه الميت في قبره إلى القبلة والدعاء له وحل أربطة الكفن:

[١٧٧٤] فعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: كان إذا وضع الميت في القبر، قال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله، أو على سنة رسول الله». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ورواه النسائي مسندًا وموقوفًا . (١/ ٤٦٠).

٧- كراهة الثوب في القبر:

[١٧٧٥] لما رواه مسلم عن ابن عباس قال: بسط في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء قال: وقد ترك الله هذا العمل في دفن رسوله المعصوم من الناس، ولم يمنع منه وفعله خيرة أهل الأرض في ذلك الوقت بإجماع منهم، لم ينكره أحد منهم. (١/ ٤٦٠).

٨- استحباب ثلاث حثيات على القبر:

[١٧٧٦] لما رواه ابن ماجه : أن النبي ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا. (١/ ٤٦٠).

[١٧٧٧] لما روي أن النبي ﷺ قال ذلك لما وضعت أم كلثوم بنته في القبر. (١/ ٤٦٠).

(١٧٧٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب : الجنائز حديث رقم (٣٢١٣) ، والترمذي في «سننه» كتاب : الجنائز حديث رقم (١٠٤٦) وقال : حديث حسن وابن ماجه في «سننه» كتاب : الجنائز حديث رقم (١٥٥٠) ، والحاكم في «المستدرك» (١٣٥٣، ١٣٥٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٥) ، وابن حبان في «صحيحه» (٧٧٣) ، والإمام أحمد في «مسنده» رقم (٤٩٩٠ ، ٥٢٣٣ ، ٥٣٧٠ ، ٦١١١) ، وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني وقال : «لا يضره رواية بعضهم له موقوفًا ؛لأمرين الأول : أن الذي رفعه ثقة ، وهي زيادة منه ، فيجب قبولها ، ويؤيده الأمر الثاني : أنه روي مرفوعًا من الطريق الآخر .

(١٧٧٥) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب : الجنائز حديث رقم (٩١) ، والترمذي في «سننه» كتاب : الجنائز رقم (١٠٤٧ ، ١٠٤٨) وقال : «حسن»، وهو حديث صحيح .

(١٧٧٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب : الجنائز حديث رقم (١٥٦٥) ، والمقدسي في «السنة» (١٢٣) قال البوصيري : «هذا سنده صحيح ورجاله ثقات» وصححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٧٥١) ، وفي كتاب : الجنائز .

(١٧٧٧) أي قراءة ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ في الأولى ، وفي الثانية ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ ، وفي الثالثة : ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ ، قال المحدث الألباني في كتاب الجنائز : لا أصل له في شيء من الأحاديث التي أشرنا إليها في الأعلى وقال : وأما قول النووي (٥/ ٢٩٣-٢٩٤) : وقد يستدل له بحديث أبي أمامة ﷺ قال : لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ : ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]، رواه الإمام أحمد من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم ، وثلاثتهم ضعفاء لكن يستأنس بأحاديث الفضائل ، وإن كانت ضعيفة الإسناد ، ويعمل بها في الترغيب والترهيب ، وهذا منها. والله أعلم.
قال : فالجواب عليه من وجوه : =

٩- استحباب الدعاء للميت بعد الفراغ من الدفن:

[١٧٧٨] فعن عثمان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه: فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»، رواه أبو داود والحاكم وصححه والبزار (١/ ٤٦١).

[١٧٧٩] واستحب ابن عمر قراءة أول سورة البقرة وخاتمتها على القبر بعد الدفن، رواه البيهقي بسند جيد. (١/ ٤٦١).

١٠- حكم التلقين بعد الدفن:

[١٧٨٠] لما رواه سعيد بن منصور عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم ابن عمير قالوا: إذا سوِّيَ على الميت قبره، وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت

= الأول: أن الحديث ليس فيه التفضيل المذكور، المزعوم استحبابه فلا حجة فيه أصلاً لو صح سنده.

الثاني: أن التفضيل المذكور لم يثبت في الشرع أنه من فضائل الأعمال... بل إن تجويز العمل به إثبات مشروعية عمل بحديث ضعيف، وذلك لأن المشروعية أقل درجاتها الاستحباب، والحكم لا يثبت إلا بدليل صحيح.

الثالث: الحديث ضعيف جدًا، بل هو موضوع في نقد ابن حبان والحديث من رواية علي بن يزيد الألهاني. وقول النووي: علي بن زيد بن جدعان خطأ لمخالفته لما في السند.. وقال: أحسن أحوال هذا الحديث أنه ضعيف جداً فلا يجوز العمل به حينئذ قولاً واحدًا، كما بينه الحافظ في «تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب»، وكان قد قال في عبيد الله بن زحر: يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم.

(١٧٧٨) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣٢٢١)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٦)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني.

(١٧٧٩) أعله الألباني -رحمه الله- في كتاب: الجنائز ص٢٣-٢٤ بعلتين:

الأولى: البابلي ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».

الثانية: شيخه أيوب بن نهيك فإنه أشد ضعفًا منه، ضعفه أبو حاتم وغيره وقال الأزدي: متروك، وقال أبو زرعة: منكر الحديث.

(١٧٨٠) قال المحدث الألباني في كتاب: الجنائز ص١٩٧: الرابع: ألاَّ يلقن الميت التلقين المعروف اليوم؛ لأن الحديث الوارد فيه لا يصح وقال في الهامش رقم (١) ص١٩٨: وكذا قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٠٦) وضعفه النووي وغيره كما ذكرته في «التعليقات الجياد» ثم حققت القول فيه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٩٩) وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ١٦١): «ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله» قال: ويعجبني من قوله: «والعمل به بدعة» وهذه حقيقة طالما ذهل عنها كثير من العلماء فإنهم يشرعون بمثل هذا الحديث كثيرًا من الأمور، ويستحبونها اعتمادًا منهم على قاعدة «يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال» ولم ينتبهوا إلى أن محلها فيما ثبت بالكتاب والسنة مشروعيته وليس بمجرد الحديث الضعيف. ثم فصلت القول في هذه المسألة المهمة ناقلاً كلام عدد من فحول العلماء في مقدمتي على «صحيح الترغيب» فانظر: (١/ ٢١-٣٢) منه، وقال في «الإرواء»: لا يصح شاهدًا؛ لأنه موقوف بل مقطوع، ولا أدري كيف يخفى مثل هذا عن الحافظ؟ عفا الله عنا وعنه، ينظر: «الإرواء» (٣/ ٢٠٥).

عند قبره: يا فلان: قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله (ثلاث مرات) يا فلان قل: ربيَ الله، وديني الإسلام، ونَبِيِّي محمد ﷺ ثم ينصرف. (١/ ٤٦١).

[١٧٨١] وروى الطبراني من حديث أبي أمامة أنه قال: «إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانه، فإنه يقول: أَرْشِدْنا يرحمُكَ الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا، وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا، ما يقعدنا عند من لقن حجته» فقال رجل: يا رسول الله: فإن لم يعرف أمه؟ قال: «ينسبه إلى أمه حواء: يا فلان ابن حواء». (١/ ٤٦١).

• السنة في بناء المقابر •

[١٧٨٢] لما رواه مسلم وغيره عن هارون: أن ثمامة بن شفي حدثه قال : كنا مع

(١٧٨١) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» للطبراني في «الكبير» وقال: «فيه من لم أعرفه جماعة» وقال الحافظ في «التلخيص» بعد أن عزاه للطبراني في «الكبير» أيضًا: «وإسناده صالح، وقد قواه الضياء في «أحكامه» وأخرجه عبدالعزيز في «الشافي»، ثم ذكر حديث راشد بن سعد وحمزة بن حبيب عند سعيد بن منصور والذي تقدم قبل هذا الحديث في هذا الكتاب كشاهد لهذا الحديث وهذا خطأ لوجوه:

الأول: ذكر الحافظ نفسه أن أبا أمامة بيض له ابن أبي حاتم ومعنى هذا أنه لم يعرفه فهو مجهول، والسند إذا كان فيه مجهولاً لا يكون صالحًا.

الثاني: الجهالة ليست منحصرة بأبي أمامة فقط؛ فقد قال الهيثمي: فيه جماعة، ومن هؤلاء الجماعة: عبدالله بن محمد القرشي فقد ذكره الضياء في «المنتقى من مسموعاته بمرو» في سند الحديث كما رواه ابن عساكر (٨/ ١٥١/ ٢) من طريق إسماعيل بن عياش عنه وهذا أحد المجاهيل أيضًا، فهذه العلل تجعل الحديث ضعيفًا لا يصلح للاحتجاج به في مثل هذا الأمر؛ إذ المعول عليه وذلك ما صح أو حُسِّنَ في الحديث أما ما ضعف فيرد ولا كرامة. قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلانة، قال: ما رأيت أحدًا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان إسماعيل بن عياش يرويه، يشير إلى حديث أبي أمامة، قال النووي في «المجموع» (٥/ ٣٠٤) والعراقي في «تخريج الإحياء» (٤/ ٤٢٠): إسناده ضعيف، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٠٦): حديث لا يصح، وإن شئت راجع «إرواء الغليل» حديث رقم (٧٥٣).

(١٧٨٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣٢١٩)، والنسائي في «سننه» حديث رقم (٢٠٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٥٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٨) وهو حديث صحيح.

فضالة بن عـبيد بأرض الروم «برودس»، فتوفي صاحب لنا، فأمر فـضالة بن عبيـد بقبره فسوى ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها. (١/ ٤٦٢).

[١٧٨٣] وروي عن أبي الهيـاج الأسدي قـال: قـال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته. (١/ ٤٦٢).

• تسنيم القبر وتسطيحه •

[١٧٨٤] لأن سفيان النمـار حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا، رواه البخاري (١/ ٤٦٤).

• تعليم القبر بعلامة •

[١٧٨٥] لما رواه ابن ماجه عن أنس أن النبي ﷺ: أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة. (١/ ٤٦٤).

[١٧٨٦] رواه أبو داود من حديث المطـلب بن أبي وداعة، وفيـه أنه حمل الصـخرة فوضعها عند رأسه، وقال: «أَتَعَلَّمُ بها قبرَ أَخِي، وأدفنُ إليه من ماتَ من أَهْلِي». (١/ ٤٦٤).

(١٧٨٣) أخرجـه الإمام مسلم في «صـحيحـه» كتـاب: الجنائز حديث رقم (٩٣)، وأبو داود في «سننه» كـتاب: الجنائز حديث رقم (٣٢١٨)، والنسائي في «سنـنه» كتاب: الجنائز (١/ ٢٨٥)، والترمذي في «سننه» كـتاب: الجنائز حديث رقم (١٠٤٩) وقال: «حديث حسن»، والإمام أحمـد في «مسنده» (١/ ٩٦، ١٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣)، والطيالسي في «مسنده» (١٥٥) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي قال: فذكره قلت: وأخرجه الحاكم مستدركًا على الشيخين، فوهم في استدراكه هذا على مسلم فهو كما ترى.

(١٧٨٤) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» حديث رقم (١٣٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣) وعزاه الحافظ في «التلخيص» إلى أبي نعيم في «المستخرج» وابن أبي شيبة في «المصنف».

(١٧٨٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٥٦١) قال في «الزوائد»: إسناده حسن.

(١٧٨٦) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣٢٠٦)، وعنه البـيهقي (٣/ ٤١٢) بسند حسن كما قال الحافظ في «التلخـيص» (٥/ ٢٢٩)، قال الشيخ الألبـاني في كتاب الجنائز: المطلب هو ابن عـبد الله بن المطلب بن حطب وقال في الهـامش ص١٩٧: كان الأصل المطلب بن أبي وداعة فصـححته على ما تراه، والفـضل يعود في التنبيه علـيه إلى الدكتور عبـد العليم عبد العظيم -فجـزاه الله خيرًا- والحديث بتمـامه: لما مات عثـمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حمله فوضعه عند رأسه، وقال: فذكره.

[١٧٨٧] وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبدَ إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه يسمع قرع نعالهم». (١/ ٤٦٤).

[١٧٨٨] لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن بشير مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ نظر إلى رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: «يا صاحب السِّبْتِيَّتين ويحك ألق سبْتيتَك»، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما. (١/ ٤٦٤-٤٦٥).

• النهي عن ستر القبور •

[١٧٨٩] روى البخاري ومسلم عن عائشة: أن النبي ﷺ خرج في غزاة، فأخذت نمطًا فسترته على الباب، فلما قدم رأى النمط، فجذبه حتى هتكه ثم قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين». (١/ ٤٦٥).

• تحريم المساجد والسرج على المقابر •

[١٧٩٠] روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». (١/ ٤٦٥).

❀❀❀

(١٧٨٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٣٣٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الجنة وصفة نعيمها حديث رقم (٢٨٧٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣٢٣١)، والنسائي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٢٠٤٥).

(١٧٨٨) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣٢٣٠)، والنسائي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٢٠٤٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٥٦٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٨٣، ٨٤، ٢٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٠)، والطيالسي في «مسنده» (١١٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٨٠)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي ونقل ابن القيم عن الإمام أحمد: «إسناده جيد»، وأقر الحافظ في «الفتح» تصحيح الحاكم الذهبي له (٣/ ١٦٠).

(١٧٨٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٥٤)، وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: اللباس والزينة حديث رقم (٨٧)، وأبو داود في «سننه» كتاب: اللباس حديث رقم (٤١٥٣)، والنسائي في «سننه» (٥٣٤٩) كتاب: الزينة، باب: التصاوير.

(١٧٩٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٤٣٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم (٥٣١)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣٢٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٨٤، ٣٦٦، ٣٩٦، ٤٥٣، ٥١٨).

[١٧٩١] روى أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه، وحسنه الترمذي عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. (١/ ٤٦٥).

[١٧٩٢] وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله عز وجل قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذْتُ أبا بكر خليلاً، وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك». (١/ ٤٦٥).

[١٧٩٣] وفيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». (١/ ٤٦٥).

[١٧٩٤] وروى البخاري ومسلم عن عائشة: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». (١/ ٤٦٥ -٤٦٦).

[١٧٩٥] لقول النبي ﷺ: «لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليهن المساجد والسرج»، رواه أبو داود والنسائي ولفظه: لعن رسول الله ﷺ ...إلخ. (١/ ٤٦٦).

(١٧٩١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣٢٣٦)، والترمذي في «سننه» كتاب: الصلاة حديث رقم (٣٢٠)، وقال: «حسن»، والنسائي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٢٠٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٨٨)، والإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٠٣٠، ٢٦٠٣، ٢٩٨٦، ٣١١٨) كلهم عن أبي صالح مولى أم هانئ، وهو ضعيف، وللحديث شواهد صحيحة أو حِسَان عن أبي هريرة وحسان بن ثابت، واللفظ المحفوظ «زوارات» كما جاء في طرق الحديث بدل «زائرات».

(١٧٩٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم (٢٣)، والنسائي في «الكبرى» كتاب: التفسير رقم (١٤٣)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٤٠١)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٨٤) عن جند بن عبد الله البجلي.

(١٧٩٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم (١٩) وسبق تخريجه بلفظ «قاتل الله اليهود والنصارى».

(١٧٩٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٤٢٧) ومسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم (٥٢٨)، والنسائي في «سننه» (١/ ١١٥)، وأبو عوانة (٢/ ٤٠٠، ٤٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٠)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٥١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٤٠).

(١٧٩٥) تقدم (١٧٩١).

[١٧٩٦] ولأن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه. (١/ ٤٦٦).

[١٧٩٧] وقالت عائشة: إنما يبرز قبر رسول الله ﷺ؛ لئلا يتخذ مسجدًا ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام لها والتقرب إليها، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عليها.

كراهية الذبح عند القبر

[١٧٩٨] فقد روى أبو داود عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام». وقال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة (١/ ٤٦٦)

• النهي عن الجلوس على القبر والاستناد إليه والمشي عليه •

[١٧٩٩] لما رواه عمارة بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ متكئًا على قبر، فقال: «لا تؤذوا صاحب القبر هذا، أو لا تؤذه»، رواه أحمد بإسناد صحيح. (١/ ٤٦٧).

(١٧٩٦) تقدم في (١٧٩٠، ١٧٩٣).

(١٧٩٧) قول عائشة، أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٣٠) وبقية الكلام فيه إشارة إلى ما أخرجه البخاري عن ابن عباس من سبب اتخاذ قوم نوح للأصنام، ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، فهذه أسماء رجال صالحين اتخذ الناس لهم صورًا بعد موتهم ليتذكروهم بها فيقتدوا بهم فلما ذهب العلم، زين الشيطان عبادة صورهم وتماثيلهم بتعظيمها، والتمسح بها، والتقرب إليها.

ومسحها: إمرار اليد عليها تبركًا وتوسلاً بها، وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين، وسرى ذلك من الوثنيين إلى أهل الكتاب فالمسلمين، فالأصنام في ذلك سواء. (هامش رقم (١) ٢/ ٨٠) من «فقه السنة» طبع الفتح.

(١٧٩٨) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣٢٢٢)، وقول عبد الرزاق هو في «مصنفه» (٦٦٩٠) وأخرجه أيضًا البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٩٧)، وإسناده صحيح. قال النووي في «المجموع»: وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس هذا، رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. هذا إذا كان الذابح يذبح لله تعالى أما إذا كان الذابح يذبح لصاحب القبر فهذا من أنواع الشرك الأكبر؛ لأن الذبح لا يصح إلا لله قال تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وأكله حرام لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] ولقول النبي ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله» أخرجه أحمد بسند حسن (٢٨١٧، ٢٩١٥، ٢٩١٧).

(١٧٩٩) قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧٥٨): ضعيف ولا أدري أين أخرجه أحمد؟ فقد أورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦١) ولم يعزه لأحمد، ولا عزاه إليه أحد غيره (يعني صاحب منار السبيل) فقال: «وعن عمارة بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ جالسًا على قبر، فقال: «يا صاحب القبر، انزل من على القبر، لا تؤذِ صاحب القبر، ولا يؤذك» رواه الطبراني في «الكبير» وابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق.

[١٨٠٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرقَ ثيابه فتخلُصَ إلى جلده، خيرٌ له من أن يجلس على قبر» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (١/ ٤٦٧).

• النهي عن تجصيص القبر والكتابة عليه •

[١٨٠١] عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص وأن يقعد عليه، رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه، ولفظه: نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها وأن توطأ. وفي لفظ النسائي: أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه. (١/ ٤٦٧، ٤٦٨).

[١٨٠٢] وعن جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض شبرًا وطين بطين أحمد من العرصة وجعل عليه الحصباء، رواه أبو بكر النجار وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٦٨).

• دفن أكثر من واحد في القبر •

[١٨٠٣] لما رواه أحمد والترمذي وصححه: أن الأنصار جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقالوا: يا رسول الله أصابنا جرح وجهد فكيف تأمرنا؟ ، فقال: «احفُرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا، واجْعَلُوا الرجلين والثلاثة في القبر»، قالوا: فأيهم نقدم ؟ قال: «أكثرهم قرآنًا». (١/ ٤٦٩).

(١٨٠٠) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٦) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣٢٢٨) ، والنسائي في «سننه» كتاب: الجنائز (٤/ ٩٥) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٥٦٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣١١، ٣٨٩، ٤٤٤، ٥٢٨)، وهو حديث صحيح.

(١٨٠١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣٢٢٥) ، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٨٥) ، والترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٠٥٢) ، وقال: حسن صحيح، وفيه «وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها وأن توطأ»، والحاكم في «المستدرك» (١٣٦٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤) ، والإمام أحمد في «مسنده» ٣/ ٢٩٥ ، ٣٣٢)، وهو حديث صحيح.

(١٨٠٢) المقصود من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا عندما دفن ابنه إبراهيم ، وقد أخرج هذا البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق عبد العزيز الدراوردي عن جعفر به ولم يذكر الطين وقال: هذا مرسل، وهو صحيح الإسناد.

(١٨٠٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٣٢١٥) ، والترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٠١٦) ، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٨٣ ، ٢٨٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤) ، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٩، ٢٠). وتقدم الكلام عليه.

• وضع الجريد على القبر •

[١٨٠٤] ما رواه البخاري وغيره أن النبي ﷺ مرَّ على قبرين فقال: «إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستنزه من بوله، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة» ، ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا، وقال: «لعله يخفف عنهما مالم ييبسا» . (١/ ٤٧٠).

[١٨٠٥] وهذا هو الذي فهمه أصحاب رسول الله ﷺ؛ إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه وضع جريدًا ولا أزهارًا على قبر سوى بريدة الأسلمي، فإنه أوصَى أن يجعل في قبره جريدتان ، رواه البخاري (١/ ٤٧٠)

• تفضيل الدفن في المقابر •

[١٨٠٦] فالنبي ﷺ قبر في بيته ، وقبر صاحباه معه. (١/ ٤٧١).

[١٨٠٧] قلنا: قالت عائشة: إنما فعل ذلك ؛ لئلا يتخذ قبره مسجدًا، رواه البخاري. (١/ ٤٧١).

[١٨٠٨] ولأنه روى: يدفن الأنبياء حيث يموتون. (١/ ٤٧١).

(١٨٠٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٢١٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الطهارة حديث رقم (٢٩٢) ،وأبو داود في «سننه» (٢٠) ، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٨) ، والترمذي في «سننه» (٧٠) وابن ماجه في «سننه» (٣٤٧) ، والدارمي في «سننه» (١٨٨) ، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٥، ٢٢٦) .

(١٨٠٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز قبل حديث رقم (١٣٦١) باب: الجريد على القبر وانظر الحديث الذي قبله.

(١٨٠٦) ينظر: «البداية والنهاية» (٥/ ٢٣٨)، و«السيرة النبوية» للصلابي (١٣٥٥) .

(١٨٠٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٣٣٠) وتقدم.

(١٨٠٨) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٦٢٨)وهو حديث ضعيف، ويؤيد هذا ما أخرجه الترمذي في «سننه» (١٠١٨) : لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا ما نسيته قال: «ما قبض الله نبيًا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه» فدفنوه في موضع فراشه. قال الترمذي: « حديث غريب وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه لكن الحديث له شواهد وطرق عدة فمنها ما أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨) ، وابن سعد (٢/ ٧١) ، وابن عدي في «الكامل» من طريق ابن عباس عن أبي بكر، ورواه ابن سعد بسند صحيح عن أبي بكر موقوفًا لكنه في منزلة المرفوع، وكذلك رواه الترمذي في «الشمائل» في قصة وفاته ﷺ .

النهي عن سب الأموات

[١٨٠٩] لما رواه البخاري عـن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أَفْضَوا إلى ما قدموا» . (١/ ٤٧١).

[١٨١٠] وروى أبو داود والترمذي بسند ضعـيف عن ابن عمـر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم» . (١/ ٤٧١).

[١٨١١] وقد روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: مرُّوا بجنازة فأثنوا عليها خيرًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «وَجَبَت» ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًّا فقال: «وَجَبَت»، فقال عمر رضي الله عنه ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيرًا فـوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض» . (١/ ٤٧١).

• نبش القبر •

[١٨١٢] وقـد ورد في ذلك ما رواه البـخـاري عن جابر قـال: أَتى النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أبي بعد ما أدخل في حفرته فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه . (١/ ٤٧٣).

[١٨١٣] وروي عنه أيضًا ، قال: دفن مع أَبِي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجلته في قبر على حدة. (١/ ٤٧٣).

(١٨٠٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٦٥١٦) ، والترمذي في «سننه» (١٩٨٢) إلا أنه عند الترمذي: «فـتؤذوا الأحياء»، والنسائي في «سننه» (٢/ ٥٣) ، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٣٩) ، والإمـام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٨٠).

(١٨١٠) أخرجه أبو داود في «سننه» كـتاب: الأدب حديث رقم (٤٩٠٠)، والترمذي في «سننه» كـتاب: الجنائز حديث رقم (١٠١٩) قال الترمـذي: هذا حديث غريب: سمعت مـحمدًا يقول: عمـران بن أنس المكي منكر الحديث، فالحديث ضعيف لأجله.

(١٨١١) أخرجـه البخاري في «صـحيحه» كتـاب: الجنائز حديث رقم (١٣٦٧)، ومسلم في «صـحيحه» كـتاب: الجنائز حديث رقم (٩٤٩) ، والنسـائي في «سننه» (١/ ٢٧٣) ، والترمذي في «سننه» (١٠٥٨)مـختصرًا ، وابن مـاجه في «سننه» (١/ ٤٥٤) ، والحاكم في «المستدرك» (١٣٩٧)بألفاظ مـتقاربة ، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٠٦٢) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٧٩، ١٨٦، ١٩٧، ٢١١، ٢٤٥، ٢٨١).

(١٨١٢) أخرجـه البخاري في «صـحيحـه» كتاب: الجنائز حـديث رقم (١٢٧٠)، ومسلم في «صـحيحـه» حديث رقم (٢٧٧٣)، والنسـائي في «سننه» (١/ ٢٨٤) ، وابن الجـارود في «المنتـقى» (٢٦٠)، والبـيهـقي في «السنن الكبـرى» (٣/ ٤٠٢) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٨١).

(١٨١٣) أي روي عن جابر رضي الله عنه أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٣٥٢).

[١٨١٤] وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا إلى الطائف فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبرُ أبي رغال، وكان بهذا الحرم يَدْفَع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه» . (١/ ٤٧٣).

• نقل الميت •

[١٨١٥] فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «ادْفِنُوا القتلى في مصَارِعِهم» . (١/ ٤٧٤).

[١٨١٦] وروى ابن ماجه: أن النبي ﷺ: أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم. (١/ ٤٧٤).

(١٨١٤) أخرجه أبو داود في« سننه» كتاب: الخراج والإمارة» حديث رقم (٣٠٨٨)، والبيهقي(٤/ ١٥٦)، والمزي في « تهذيب الكمال» (٤/ ١١) من طريق إسماعيل بن أمية عن بجير بن بجير قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: (فذكره) وفي آخره «وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، إذا أنتم نبشتم عنه أصبتموه» فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن. قال المزي: « وهو حديث حسن عزيز» .

قال المحدث سليم الهلالي: « إسناده ضعيف لجهالة بجير بن أبي بجير لكن يعتضد بما يلي: ١- المرسل الذي ذكره ابن كثير في« البداية» (١/ ١٣٧) ٢- وحديث جابر بن عبد الله الذي أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٦)، والحاكم (٣٢٤٨) من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن أبي الزبير عنه قال: « لما مر رسول الله ﷺ بالحجر، قال: لا تسألوا الآيات، فقد سألها قوم صالح، فكانت -يعني الناقة- ترد من هذا الفج، فعتوا عن أمر ربهم فعقروها، وكانت تشرب ماءهم يومًا، ويشربون لبنها يومًا فعقروها، فأخذتهم صيحة -أخمد الله بها- من تحت أديم السماء منهم إلا رجلاً واحدًا كان في حرم الله» فقالوا: من هو يا رسول الله؟ قال: «هو أبو رغال، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه» . قال الحاكم: « صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي» وقال ابن كثير في« البداية» (١/ ١٣٧) وهذا الحديث على شرط مسلم وليس هو في شيء من الكتب الستة والله أعلم» وقال (٥/ ١١): إسناده صحيح ولم يخرجوه وحسنه الحافظ في« الفتح» (٦/ ٣٨١) هـ ثم اعترض الشيخ على قولهم بأن فيه أبا الزبير المكي وهو مدلس وليست روايته هنا عن جابر من طريق الليث الذي قيد العلماء روايته عنه بالضعيفة صحيحة وخلص إلى القول فيه: وبالجملة فالحديث على ضعفه شاهد قوي لحديث عبد الله بن عمرو وإذا أضيف إليه مرسل الزهري« أبو رغال هو الجد الأعلى لثقيف» ثبت الحديث والله أعلى وأعلم» ثم قال: (فائدة) وهناك أبو رغال آخر، وهو الثقفي الذي سار مع أبرهة يدله ليهدم البيت» فلما نزلوا بالمغمس» مات أبو رغال» فرجمت العرب قبره. قال ابن كثير في« البداية» (٢/ ١٧١): والجمع بينهما أن أبا رغال هذا المتأخر وافق اسمه اسم جده الأعلى» ورجمه الناس كما رجموا قبر الأول أيضًا والله أعلم. وقد قال جرير.

إذا مات الفرزدقُ فارجُمُوه ... كَرَجْمِكُم لقبرِ أبي رِغَالِ

« صحيح الأذكار» (١/ ٤٤٠، ٤٤١) حديث رقم (٤٨٥).

(١٨١٥) أخرجه النسائي في« سننه» كتاب: الجنائز (٤/ ٧٩)، وتقدم أن هذا اللفظ قاله ﷺ لقتلى أحد وهو ثابت في « الصحيحين» .

(١٨١٦) أخرجه النسائي في« سننه» كتاب: الجنائز (٤/ ٧٩)، وابن ماجه في« سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم =

[١٨١٧] قال عبد الله بن مليكة: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بـ « حبشي » فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك. (١/ ٤٧٤).

• التعزية •

حكمها:

[١٨١٨] لما رواه ابن ماجه والبيهقي بسند حسن عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمنٍ يعزِّي أخاه بمصيبةٍ، إلا كَسَاه الله عز وجل من حُلَلِ الكرامَةِ يوم القيامَة». (١/ ٤٧٤).

ألفاظها:

[١٨١٩] روى البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه

= (١٥١٦) ويشهد له حديث جابر عند أحمد (٣/ ٣٩٧، ٣٩٨) بسند صحيح، وفيه «ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت».

(١٨١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٤٣، ٣٤٤)، وفيه «توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بـ (حبشي) قال ابن جريج: الحبشي على اثني عشر ميلاً من مكة، قال: فحمل إلى مكة، فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبدالرحمن بن أبي بكر فقالت:

وكنا كندماني جذيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل لن تتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكًا ... لطول اجتماع لم نَبِتْ ليلةً معًا

ثم قالت (فذكره)، وأخرجه الترمذي في «سننه» (١٠٥٥) وسكت عليه ورجاله رجال الشيخين، والأبيات المذكورة قيلت في مالك بن نويرة. ومن السنة أن يدفن الميت في البلد الذي يموت فيه ولا ينقل؛ لأنه يناقض الإسراع المأمور به كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونها عن رقابكم» ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقد تقدم وفيه أن النبي ﷺ قد أمرهم بإرجاع القتلى إلى مصارعهم وقال النووي في «الأذكار»: «وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته؛ فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرح بن المحققون».

(١٨١٨) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٦٠١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٩)، و في سنده قيس بن عمارة قال فيه البخاري: «فيه نظر» وهي من مصطلحات البخاري الخاصة، وتعني أنه متهم، وقد نبه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» إلى علة ثابتة في الحديث، وهي الإرسال فقال: إنه من رواية عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، فجده إنما هو محمد بن عمرو بن حزم، قال الحافظ في «التقريب»: له رؤية وليس له سماع إلا من الصحابة ثم ذكر له شاهدين، أحدهما ضعيف، والآخر: موقوف له حكم الرفع ورجاله ثقات، فقال: الحديث بمجموع الطريقين حسن عندي.

(١٨١٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٢٨٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (٩٢٣)، والنسائي في «سننه» (٤/ ٢٢)، وابن ماجه في «سننه» (١٥٨٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٠٤).

أن ابنًا لي قبض فأتنا، فأرسل يقرئ السلام ، ويقول: «إن لله ما أَخَـذَ وله ما أعطى، وكلُّ شيء عنده بأجل مسمى، فلتصْبِرْ ولتحتَسِبْ» . (١/ ٤٧٥).

[١٨٢٠] وروى الحاكم والطبراني وابن مـردويه بسند فيه رجل ضعـيف عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه أنه مات ابن له فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه بابنه فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محـمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سـلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أمـا بعد: فـأَعْظَمَ اللهُ لك الأجرَ ، وألْهَـمَك الصبرَ ورزقنا وإياك الشكْرَ ، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة، وعواريه المستودعة، متعك الله به في غبطة وسـرور، وقبضه منك بأجر كثيـر، الصلاة ، والرحمة والهـدى، إن احتسبته فاصبر، ولا يحبط جَزَعُك أَجْرَك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد ميتًا ، ولا يدفع حزنًا، وما هو نازل فكأن قد ، والسلام». (١/ ٤٧٥).

• الجلوس لها •

[١٨٢١] وثبت في الحديث الصحيح: «أن كل مُحْدَثَة بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضَلالَةٌ». (١/ ٤٧٦).

• زيارة القبور •

[١٨٢٢] لما رواه أحمد ومسلم وأصـحاب السنن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «كنتُ نهيتُكُم عن زيارةِ القبور ، فـزوروها؛ فإنها تذكِّرُكم الآخرة». (١/ ٤٧٧).

(١٨٢٠) قال المحـدث الألباني في كتـاب: الجنائز ص٣٢٠ هامش (١، ٢) : موضـوع، وقال عنه في ص٢٠٨: وهو موضوع كما قال الذهبي والعسقلاني وغيرهما، وذهل عن ذلك الشوكاني وتبعه صديق حسن خان فحسناه تبعًا للحاكم فلا يغتر بذلك؛ فإن لكل جوادٍ كبوةً بل كبوات.

(١٨٢١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيـحه» كجزء من حديث جابر رضي الله عنه (٣/ ١١) ، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٣٤) ، وأحمـد في «المسند» (٣/ ٢٩٦، ٣١٠، ٣١١، ٣٣٨، ٣٧١) ،والبيـهقي في «السنن الكبري» (٣/ ٢١٣، ٢١٤) ، وفي «الأسماء والصفات» ص٨٢، وغير هؤلاء.

(١٨٢٢) أخرجـه مسلم في «صـحيـحه»حـديث رقم (٩٧٧) دون الجملة الأخيـرة ، وأبو داود في «سننه» حـديث رقم (٢٢٣٥)، والبيهـقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٧) ، والنسائي في «سننه» حـديث رقم (٢٠٣٢) ، (٢٠٣٣) ، وفيه «ولتزدكم زيارتها خيرًا» ، وأخرى «فمن أراد أن يزور فليـزر، ولا تقولوا هجرًا»، وأخرجه أحمد بنصه (٥/ ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦١)، ومثل النسائي في اللفظ الأول منه.

[١٨٢٣] وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال النبي ﷺ: «استأذنتُ ربي أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزُورُوها؛ فإنها تذكر الموت»، رواه أحمد ومسلم وأهل السنن إلا الترمذي. (١/ ٤٧٧).

• صفة الزيارة •

[١٨٢٤] عن بريدة قال: كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع، ونسأل الله لنا ولكم العافية، رواه أحمد ومسلم وغيرهما. (١/ ٤٧٧).

[١٨٢٥] وعن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سَلَفُنا ونحن بالأثر»، رواه الترمذي (١/ ٤٧٧).

[١٨٢٦] وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ كلما كان ليلتها يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجَّلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»، رواه مسلم (١/ ٤٧٨).

(١٨٢٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» حديث رقم (٩٧٦)، وأبو داود في «سننه» حديث رقم (٣٢٣٤)، والنسائي في «سننه» (٢٠٣٤)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (١٥٧٢)، والطحاوي (٣/ ١٨٩)، وابن حبان (٣١٦٩) الإحسان، وأحمد (٢/ ٤٤١).

(١٨٢٤) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» حديث رقم (٩٧٥) دون قوله: «أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع»، وكذلك أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٥٤٧)، والنسائي في «سننه» حديث رقم (٢٠٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٣٨)، وابن السني (٢٨٩)، وأحمد (٥/ ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٠).

(١٨٢٥) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٠٥٣)، وقال: «حديث حسن غريب»، والضياء في «المختارة» (١/ ١٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٦١٣)، وفي سنده قابوس بن أبي الظبيان، قال النسائي في «الضعفاء» (٥١٩): ليس بالقوي، وقال ابن حبان في «المجروحين»: رديء الحفظ ينفرد عن أبيه لما لا أصل له، وهذا من روايته عن أبيه وقد يكون تحسين الترمذي له لشواهده؛ فإن معناه ثابت في أحاديث صحيحة.

(١٨٢٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٠٢)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٨٧)، وابن السني (٥٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٩)، وأحمد في «المسند» (٦/ ١٨٠) دون الدعاء بالمغفرة.

[١٨٢٧] وروي عنها قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» . (٤٧٨٨).

• زيارة النساء •

[١٨٢٨] لحديث عائشة : كيف أقول لهم يا رسول الله؟، أي عند زيارتها القبور. (١/ ٤٧٨).

[١٨٢٩] وقد تقدم عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن، فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها، رواه الحاكم والبيهقي وقال: تفرد به بسطام بن مسلم البصري وقال الذهبي: صحيح.

[١٨٣٠] وفي «الصحيحين» عن أنس أن رسول الله ﷺ مر بإمرأة عند قبر تبكي على صبي لها، فقال لها : «اتقي الله واصبري»، فقالت: وما تبالي بمصيبتي؟، فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت، فأتت بابه ، فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند المصيبة الأولى» . (١/ ٤٧٨).

[١٨٣١] لقول رسول الله ﷺ : «لعن الله زوارات القبور»، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه. (١/ ٤٧٩).

(١٨٢٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٠٣)، والنسائي في «سننه» (٤/ ٩٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٢١).

(١٨٢٨) تقدم تخريجه في (١٨٢٧).

(١٨٢٩) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٣٩٢) وسكت عنه، وصححه الذهبي والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٢٣٣)، وقال البوصيري في «الزوائد» : إسناده صحيح رجاله ثقات وهو كما قالا.

(١٨٣٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٢٨٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٦٥).

(١٨٣١) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٠٥٦)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٥٧٤)، وتقدم تحت رقم (١٧٩٥)، وتقدم الكلام عليه.

• الأعمال التي تنفع الميت •

[١٨٣٢] لما رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». (١/ ٤٧٩).

[١٨٣٣] وروى ابن ماجه عنه أنه ﷺ قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علمه ونشره، أو ولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا بناه لابن السبيل، أو نهرًا أكراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موت». (١/ ٤٧٩).

[١٨٣٤] وروى مسلم عن جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أجورهم، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». (١/ ٤٧٩).

(١٨٣٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الوصية حديث رقم (١٤)، وأبو داود في«سننه» كتاب: الوصايا حديث رقم (٢٨٨٠)، والترمذي في «سننه» كتاب: الأحكام حديث رقم (١٣٧٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٧٢).

(١٨٣٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» المقدمة حديث رقم (٢٤٢)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» حديث رقم (٢٤٩٠)، وقال ابن المنذر: إسناده حسن، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٤٨).

(١٨٣٤) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث رقم (٦٩)، والنسائي في «سننه» (١/ ٣٥٥، ٣٥٦)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٢٦، ١٢٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٩٣، ٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٥، ١٧٦)، وأبو داود الطيالسي (٦٧٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢)، وعزاه ابن كثير في «التفسير» (٣/ ٥٦٥) إلى ابن أبي حاتم.

قال المحدث الألباني في كتاب: الجنائز هامش ص ٢٢٦ (تنبيه): يستدل بعض أهل البدع بقوله ﷺ في هذا الحديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة...» على تقسيمهم المزعوم للبدع، وأن منها الحسن، ومنها السيئ، وهو استدلال فاسد على تقسيم باطل، كما يلحظه الناظر في مناسبة ورود الحديث؛ حيث هم يكتمونها ولا يذكرونها، إذ الحديث في الحث على إحياء السنن، لا في الحض على إحداث البدع، ووجه آخر في الرد: وهو أنا لو سلمنا - جدلاً- بأن السنة المذكورة في الحديث قصد بها البدعة فقد وصفت الأولى بالحسن والأخرى بالقبح، ومن المعلوم عند أهل السنة أن الحسن والقبح مردهما إلى الكتاب والسنة، خلافًا للمعتزلة ومن شايعهم حيث يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين! فإذا وصف فعل شرعي ما بـ «البدعة الحسنة»، وجيء بالدليل التفصيلي على ذلك من الكتاب والسنة، فلا خلاف حينئذٍ في شرعيتها، ويكون وصفها بـ «البدعة» من باب التسمية اللغوية لا غير؛ كقول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه» عند إحياء قيام رمضان جماعة بعد أن كان النبي ﷺ قد سنها بفعله وقوله. وكذلك=

١- الدعاء والاستغفار:

[١٨٣٥] وتقدم قول الرسول ﷺ : «إذا صليتُم على الميت، فأَخْلِصُوا له الدعاء». (١/ ٤٧٩).

[١٨٣٦] وحفظ من دعاء رسول الله ﷺ : «اللهم اغفر لِحَيِّنا ومَيِّتنا». (١/ ٤٧٩).

٢- الصدقة

[١٨٣٧] لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة: أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم». (١/ ٤٨٠).

[١٨٣٨] وعن الحسن عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها ؟ قال: «نعم»، قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»، قال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة، رواه أحمد والنسائي وغيرهما. (١/ ٤٨٠).

= يقال في السنة السيئة : إذا فسِّرَت بـ «البدعة» فإنما تكون سيئة إذا قام الدليل الشرعي على ذلك، أقول على الكلام الأخير ملاحظة وهي أن السنة الشرعية لا توصف بالسيئة بحال من الأحوال وإذا قام الدليل الشرعي على ثبوتها فلا يصح أن نصفها بالسيئة فهي بكل أحوالها حسنة فلا بد من تقيد السنة السيئة بالمعنى اللغوي لها وهي الطريقة، والبدعة هي أمر مستحدث في الدين، ولازمها أنها لا تستند إلى دليل شرعي.

(١٨٣٥) أخرجه أبو داود في «سننه» حديث رقم (٣١٩٩) ، وابن ماجه في «سننه» (١٤٩٧) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤٠) ، والحديث حسن فيه ابن إسحاق وهو مدلس، إلا أن ابن حبان أخرج الحديث عنه بالسماع فارتفعت علة التدليس «الموارد» (٧٥٤)، وهو حديث حسن

(١٨٣٦) قطعة من حديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢٠١) ، والترمذي في «سننه» (١٠٢٤) ، وابن ماجه في «سننه» (١٤٩٨) ، وابن حبان في «صحيحه» (٧٥٧- موارد) ، والحاكم في «المستدرك» (١٣٢٧ ، ١٣٢٦) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤١) ، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦٨) ، وصرح يحيى بن أبي كثير بالتحديث عند الحاكم، ثم قال: « صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(١٨٣٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الوصية حديث رقم (١١/ ١٦٣٠)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٢٩) ، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٦٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧٨) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٧١) بإسناد صحيح.

(١٨٣٨) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: الوصايا (٣٦٦٦، ٣٦٦٧) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٨٥) ، (٦/ ٧)، وابن ماجه في «سننه» (٣٦٨٤) ، والحاكم في «المستدرك» (١٥١١) ، (١٥١٢) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي: «لا؛ فإنه غير متصل» قلت: لأن سعد بن عبادة مات لسنتين مضتا من خلافة عمر، وابن المسيب والحسن لم يدركاه.

٣- الصوم:

[١٨٣٩] لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال: «لو كان على أمِّك دينٌ أكنت قاضِيه عنها؟»، قال: نعم، قال: «فدين الله أحقُّ أن يُقْضَى». (١/ ٤٨٠).

٤- الحج

[١٨٤٠] لما رواه البخاري عن ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال: «حُجِّي عنها، أرَأَيتِ لو كان على أمِّكِ دينٌ أكنْتِ قاضِيَتَه؟ اقضوا فالله أحقُّ بالقضاءِ». (١/ ٤٨٠).

٥- الصلاة

[١٨٤١] لما رواه الدراقطني أن رجلاً قال: يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما ؟ فقال: ﷺ: «إن من البرِّ بعد الموت أن تصلِّيَ لهما مع صلاتك، وأن تصومَ لهما مع صيامِك». (١/ ٤٨٠).

٦- قراءة القرآن

[١٨٤٢] لما رواه أحمد والطبراني والبيهقي عن عبد الرحمن بن شبل: أن النبي ﷺ قال: «اقرؤوا القرآن، واعملوا.. ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به». (١/ ٤٨١).

• أفضل ما يهدى للميت •

[١٨٤٣] منه قول النبي ﷺ: «أفْضلُ الصدَقَةِ سَقْيُ الماء». (١/ ٤٨١).

(١٨٣٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (١١٤٨).

(١٨٤٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة حديث رقم (٧٣١٥).

(١٨٤١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٦٦٤) لكن فيه: «والصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإيفاء بعهودهما من بعد موتهما، وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما» في إسناده علي بن عبيد، قال الحافظ: «مقبول» وهو حديث ضعيف، انظر «الضعيفة» رقم (٥٩٧).

(١٨٤٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٧٠) بلفظ: «تعلموا القرآن» إسناد رجاله ثقات.

(١٨٤٣) تقدم تخريجه (١٨٣٨).

• أولاد المسلمين وأولاد المشركين •

[١٨٤٤] لما رواه البخاري عن عدي بن ثابت أنه سمع البراء رضي الله عنه قال: لما توفي إبراهيم عليه السلام قال رسول الله ﷺ: «إن له مرضعًا في الجنة». (١/ ٤٨٢).

[١٨٤٥] وروي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم». (١/ ٤٨٢).

[١٨٤٦] لما رواه أحمد عن حنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت: قلت: يا رسول الله، من في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة». قال الحافظ: إسناده حسن. (١/ ٤٨٢).

• سؤال القبر •

[١٨٤٧] قوله ﷺ: «إنه ليسمع خفق نعالهم». (١/ ٤٨٣).

[١٨٤٨] وقوله: «تختلف أضلاعه لضمة القبر». (١/ ٤٨٣).

[١٨٤٩] وقوله: «يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق». (١/ ٤٨٣، ٤٨٤)

(١٨٤٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٣٨٢)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٥١١)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤).

(١٨٤٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٢٤٨)، وتقدم الكلام عليه.

(١٨٤٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٥٨) بإسناد ضعيف، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٦٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٣٩).

(١٨٤٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٣٣٨) كقطعة من حديث، ومسلم في «صحيحه» وسوف يأتي الحديث بتمامه رقم (١٨٥٣) من هذا الكتاب، وأبو داود في «سننه» (٣٢٣١)، والنسائي في «سننه» (٤/ ٩٦، ٩٧).

(١٨٤٨) أخرج أبو داود نحوًا من هذه اللفظة قال: «ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه» حديث رقم (٤٧٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٧)، والطيالسي رقم (٧٥٣ ٢)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٦) وهو حديث صحيح.

(١٨٤٩) راجع الذي قبله والذي عندهم «ثم يقيض له أعمى أصم أبكم في يده مرزبة لو ضرب لها جبل كان ترابًا، فيضربه حتى يصير بها ترابًا، ثم يعيده كما كان، فيضربه ضربة أخرى، فيصيح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين، ثم يفتح له باب من النار، ويمهد من فرش النار فيقول: رب لا تقم الساعة»، وسوف يأتي مثله في حديث رقم (١٨٥٣) من هذا الكتاب.

[١٨٥٠] وقوله: «يضرب بين أذنيه». (١/ ٤٨٤).

[١٨٥١] وقوله: «فيقعدانه»، وكل ذلك من صفات الأجساد. (١/ ٤٨٤).

[١٨٥٢] روى مسلم عن زيد بن ثابت قال: بينما رسول الله ﷺ في حائط لبني النجار على بغلته ، ونحن معه إذ حارت به فكادت تلقيه فإذا قبر ستة أو خمسة أو أربعة، فقال: «من يعرف أصحاب هذه القبور؟»، فقال رجل: أنا، قال: «فمتى مات هؤلاء؟»، قال : ماتوا في الأشراط، فقال: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلولا ألاَّ تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه»، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر»، قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: «تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن»، قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قال: «تعوذوا بالله من فتنة الدجال»، قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال. (١/ ٤٨٤).

[١٨٥٣] وروى البخاري ومسلم عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره ، وتولى عنه أصحابه ، وإنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل -لمحمد- فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله قال: فيقولان: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعًا، وأما الكافر والمنافق، فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقولان: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة فيسمعها من يليه غير الثقلين». (١/ ٤٨٤).

[١٨٥٤] وروى البخاري ومسلم وأصحاب السنن ، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم إذا سئل في قبره فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً

(١٨٥٠) وهو جزء من حديث وقد تقدم .

(١٨٥١) وهو جزء من حديث وقد تقدم.

(١٨٥٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب : الجنة وصفة نعيمها حديث رقم (٢٨٦٧) ، (٢٨٦٨) ، والنسائي في «سننه» كتاب: الجنائز (٤/ ١٠١) ، وأحمد (٣/ ١٠٣، ١١١، ١١٤، ١٥٣، ١٧٥، ١٧٦، ٢٠١، ٢٧٣، ٢٨٤) عن أنس وفي (٥/ ١٩٠) عن زيد، وابن حبان في «صحيحه» (٧٨٥) «موارد» عن أبي سعيد .

(١٨٥٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التفسير حديث رقم (١٣٣٨) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الجنة وصفة نعيمها حديث رقم (٢٨٦٧) (٢٨٧٠) ، والنسائي في «سننه» كتاب: الجنائز (٤/ ١٠١) ، وأخرج أبو داود (٣٢٣١) قطعة : قرع النعال منه، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٦).

(١٨٥٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٦٩) بلفظ: «إذا قعد المؤمن . .»، وأخرج مسلم في «صحيحه» (٢٨٧١) =

رسول الله، فذلك قول الله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. (١/ ٤٨٤).

[١٨٥٥] وفي لفظ: «نزلت في عذاب القبر، يقال له: من ربك؟ فيقول الله ربي، ومحمد نَبِيِّي فذلك قول الله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾. (١/ ٤٨٤).

[١٨٥٦] وفي «مسند الإمام أحمد» و«صحيح أبي حاتم» أن النبي ﷺ قال: «إن الميت إذا وضع في قبره، إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه، فإن كان مؤمنًا كانت الصلاة عند رأسه، والصيام عن يمينه، والزكاة عن شماله، وكان فعل الخيرات من الصدقة، والصلة، والمعروف، والإحسان عند رجليه، فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى من يمينه، فيقول الصيام: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى من يساره فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى من قبل رجليه، فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان: ما قبلي مدخل، فيقال له: اجلس فيجلس، قد مثلت له الشمس وقد أخذت للغروب فيقال له: هذا الرجل الذي كان فيكم: ما تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: دعوني حتى أصلي، فيقولان: إنك ستصلي، أخبرنا عما نسألك عنه؟ أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذ تشهد به عليه؟ فيقول: محمد، أشهد أنه رسول الله جاء بالحق من عند الله، فيقال له: على ذلك حييت، وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله، ثم يفتح له باب إلى الجنة، فيقال له: هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها، فيزداد غبطة وسرورًا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعًا وينور له

= سبب نزول الآية وسؤال الملكين بلفظ «من ربك؟ فيقول: ربي الله ونَبِيِّي محمد ﷺ»، وللحديث شواهد منها عن أنس عند النسائي في «سننه» (٢٠٥٢)، و(٢٠٥٣)، وفيه «.. فيأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له: انظر مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة» قال النبي ﷺ: «**فيراهما جميعًا**».

(١٨٥٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٧١)، وانظر الحديث الذي قبله.

(١٨٥٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٤٥) مختصرًا وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣١١٣، ٣١١٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٠٣)، وابن ماجه (٤٢٦٨)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٢٢٠-٢٢٢ كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح لغيره، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤٧٥٣) عن البراء بن عازب، وابن حبان في «صحيحه» (٧٧٧، ٧٨١) كجزء من حديث لأبي هريرة.

فيه، ويعاد الجسد لما بدئ منه، وتجعل نسمته في النسم الطيب، وهي طير معلق في شجر الجنة قال: فذلك قول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾، وذكر في الكافر ضد ذلك إلا أن قال: ثم يضيق عليه في قبره إلى أن تختلف فيه أضلاعه فتلك المعيشة الضنك، التي قال الله تعالى: ﴿فإن له معيشة ضنكًا، ونحشره يوم القيامة أعمى﴾» . (١/ ٤٨٥).

[١٨٥٧] وفي «صحيح» البخاري، عن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «من رأى منكم الليلة رؤيا؟»، قال: فإن رأى أحد رؤيا قصها ، فيقول: «ما شاء الله»، فسألنا يومًا ، فقال: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟»، قلنا: لا ، قال: «لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي وأخرجاني إلى الأرض المقدسة، فإذا رجل جالس، ورجل قائم بيده كلوب من حديد ، يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك، ويلتئم شدقه هذا ، فيعود فيصنع مثله، قلت: ما هذا؟ قالا: انطلق ، فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه، ورجل قائم على رأسه بصخرة أو فهر فيشدخ بها رأسه، فإذا ضربه تدهده الحجر فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه، قلت: ما هذا ؟ قالا: انطلق، فانطلقنا إلى نقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يوقد تحته نار فإذا فيه رجال ونساء عراة فيأتيهم اللهب من تحتهم ، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا يخرجون فإذا خمدت رجعوا، فقلت: ما هذا ؟ قالا: انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فرجع كما كان، فقلت ما هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقا حتى أتينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة، وفي أصلها شيخ وصبيان، وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها ، فصعدا بي الشجرة وأدخلاني دارًا لم أر قط أحسن منها فيها شيوخ وشبان، ثم صعدا بي فأدخلاني دارًا أحسن وأفضل، قلت: طوفتماني الليلة، فأخبراني عما رأيت، قالا: نعم ، الذي رأيته يشق شدقه كذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى

(١٨٥٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز حديث رقم (١٣٨٦).

تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة، والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به في النهار، يفعل به إلى يوم القيامة، وأما الذي رأيته في النقب فهم الزناة، والذي رأيته في النهر فآكل الربا، وأما الشيخ الذي في أصل الشجرة فإبراهيم، وأما الصبيان حوله فأولاد الناس، والذي يوقد النار فمالك خازن النار، والدار الأولى دار عامة المؤمنين، وأما هذه الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فإذا قصر مثل السحابة، قالا: ذلك منزلك ، قلت: دعاني أدخل منزلي، قالا: إنه بقي لك عمر لم تستكمله، فلوا استكملته أتيت منزلك». (١/ ٤٨٥-٤٨٦).

[١٨٥٨] وروى الطحاوي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة ، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت واحدة، فامتلأ قبره عليه نارًا، فلما ارتفع عنه أفاق، قال: علام جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره» . (١/ ٤٨٦).

[١٨٥٩] وعن أنس أن النبي ﷺ سمع صوتًا من قبر ، فقال: «متى مات هذا؟» فقالوا: مات في الجاهلية، فُسرَّ بذلك، وقال: «لولا ألاَّ تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر»، رواه النسائي ومسلم (١/ ٤٨٦-٤٨٧).

[١٨٦٠] وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «هذا الذي تحرك له العرش ، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفًا من الملائكة، لقد ضم ضمة ثم فرج عنه»، رواه البخاري ومسلم و النسائي (١/ ٤٨٧).

❀❀❀

(١٨٥٨) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢١٢ رقم ٣١٨٥) بإسناد حسن.

(١٨٥٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٦٧) بلفظ الجمع، وحديثه طويل، وأخرجه بلفظه النسائي في «سننه» (٢٠٦٠) وهو حديث صحيح.

(١٨٦٠) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٣٨٠٣، ٣٨٠٤)، ومسلم في «صحيحه» حديث رقم (٢٤٦٦) مختصرًا على اهتزاز العرش، والنسائي في «سننه» (٢٠٥٧) ، والترمذي في «سننه» (٣٨٤٨، ٣٨٤٩) بألفاظ مختلفة، وابن ماجه في «سننه» (١٥٨) مختصرًا على اهتزاز العرش، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٤، ٢٣٤، ٢٩٦، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٤٩) ، (٤/ ٣٥٢)، (٦/ ٣٢٩، ٤٥٦).

• مستقر الأرواح •

[١٨٦١] كما في «المسند» عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما لي إن قتلت في سبيل الله؟ قال: «الجنة»، فلما ولى، وقال: «إلا الدَّين، سارَّني به جبريل آنفًا» . (١/ ٤٨٧).

[١٨٦٢] كما في الحـديث الآخر: «رأيت صاحـبكم محبـوسًا على باب الجنة» . (١/ ٤٨٧).

[١٨٦٣] كحديث صاحب الشملة التي غلَّها ثم استشهد، فقال الناس: هنيئًا له في الجنة، فقال النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده ، إن الشملة التي غلهـا لتشتعل عليه نارًا في قبره» . (١/ ٤٨٧).

[١٨٦٤] كما في حديث ابن عباس: «الشهداء على بارق نهـر بباب الجنة في قبة خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيًا»، رواه أحمد (١/ ٤٨٧).

• الذكر •

١- أخبر الله تعالى أنه يذكر من ذكره:

[١٨٦٥] وقـال في الحديث القـدسي: «أنا عند ظن عـبـدي بي، وأنا مـعـه حين

(١٨٦١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٣٩) ، (٤/ ٣٥٠) بسند صحيح، وللحديث شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠٨).

(١٨٦٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١١) بإسناد صحيح.

(١٨٦٣) أخرجـه الإمام مسـلم في «صحيـحه» كتـاب: الإيمان حديث رقم (١٨٣) ، وأخـرج البخاري فـي «صحيـحه» (٦٧٠٧) عن أبي هريرة أن صاحب الشملة اسمه (مدعم) غلام أهـداه فارعة بن زيد لرسول الله ﷺ فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ أصـابه سهم فـقتله .. الحديث أخـرجه أيضًا في «المغـازي» باب: (٣٨) وكذلك أخـرجه مـالك في «الموطأ» (٢/ ١٥، ١٦) «تنـوير الحوالك»، وأبو داود فـي «سننه» (٢٧١١) ، والنسـائي في «سننه» (٣٨٥٨).

(١٨٦٤) أخرجه الإمـام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٦٦)، والحـاكم في «المستدرك» (٢٤٠٣)، وقال: هذا حـديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١٨٦٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٧٤٠٥) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الذكر والدعاء حديث رقم (٢٦٧٥) ، والترمـذي في «سننه» حديث رقم (٣٦٠٣)، وابن ماجـه في «سننه» حديث رقم (٣٧٩٢) ، (٣٨٢٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥١، ٤٠٥، ٤١٣، ٤٥٤، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٣٤، ٥٤٠).

يذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تَقَرَّب إلي شبراً تقربت إليه ذراعًا ، وإن تَقَرَّب إلي ذراعًا تَقَرَّبْتُ إليه باعًا ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة». (١/ ٤٨٩).

٢- وأنه سبحانه وتعالى اختص أهل الذكر بالتفرد والسبق:

[١٨٦٦] فقال رسول الله ﷺ : «سبق المفردون»، قالوا : وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»، رواه مسلم (١/ ٤٨٩).

٣- وأنهم هم الأحياء على الحقيقة:

[١٨٦٧] فعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يذكر ربه، والذي لا يذكره مثل الحي والميت»، رواه البخاري (١/ ٤٩٠).

٤- والذكر رأس الأعمال الصالحة:

[١٨٦٨] كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، ويوصي الرجل الذي قال له: إن شرائع الإسلام قد كثرت عليَّ، فأخبرني بشيء أتشبث به، فيقول له: «لا يزال فوك رطبًا من ذكر الله». (١/ ٤٩٠).

[١٨٦٩] ويقول ﷺ لأصحابه: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والوَرِق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «ذكر الله»، رواه الترمذي وأحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد. (١/ ٤٩٠).

(١٨٦٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب : الذكر والدعاء حديث رقم (٢٦٧٦).

(١٨٦٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب : الدعوات حديث رقم (٦٤٠٧).

(١٨٦٨) أخرجه الترمذي في «سننه» حديث رقم (٣٣٧٥) ، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٣٧٩٣)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٢٢) ، والحديث صحيح. الشطر الأول من الحديث ذكره البخاري في «صحيحه» معلقًا في موضعين؛ الأول : باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت قبل حديث رقم (٣٠٥) ،والثاني : باب : هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا؟ فذكره معلقًا عن عائشة ﵂ قبل حديث رقم (٦٣٤).

(١٨٦٩) أخرجه الترمذي في «سننه» حديث رقم (٣٣٧٧) ،وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٣٧٩٠) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٩٥ ، ٢٣٩) ،والحاكم في «المستدرك» (١٨٢٥) ، وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

٥- وأنه سبيل النجاة:

[١٨٧٠] فعن معاذ ﵁ أن النبي ﷺ قال: «ما عَمِلَ آدميٌّ عملاً قط، أَنْجى له من عذاب الله، من ذكر الله عز وجل»، رواه أحمد. (١/ ٤٩٠).

[١٨٧١] وعند أحمد أنه ﷺ قال: «إن ما تذكرون من جلال الله عز وجل من التهليل والتكبير والتحميد، يتعاطفن حول العرش، لهن دوي كدوي النحل، يُذَكِّرْن بصاحبهن، أفلا يحب أحدكم أن يكون له ما يذكر به؟». (١/ ٤٩٠).

• أدب الذكر •

[١٨٧٢] وقد سمع رسول الله ﷺ جماعة من الناس رفعوا أصواتهم بالدعاء في بعض الأسفار، فقال: «يأيها الناس ارْبَعُوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أَصَمَّ ولا غائبًا، إن الذي تدعونه سميع قريب، أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته». (١/ ٤٩٢).

• استحباب الاجتماع في مجالس الذكر •

[١٨٧٣] عن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مررتم برياض الجنة

(١٨٧٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٣٠٠ رقم ٩٥٠١)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٣) وقال: رجاله رجال الصحيح. قلنا: وأخرجه مرفوعًا الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٣)، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، إلا أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش لم يدرك معاذًا»، وكذلك أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٣٩٤ رقم ٥١٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٦)، ومثل هذا لا يقال بالرأي، والحديث صحيح.

(١٨٧١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٣٨٠٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٦٨، ٢٧١) قال في «الزوائد»: «إسناده صحيح ورجاله ثقات»، وهو كما قال.

(١٨٧٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٢٩٩٢)، (٦٣٨٤)، ومسلم في «صحيحه» حديث رقم (٢٧٠٤)، وأبو داود في «سننه» (١٥٢٦) خلا قوله: «إن الذي تدعونه سميع قريب»، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٤٠٢).

(١٨٧٣) أخرجه الترمذي في «سننه» حديث رقم (٣٥١٠، ٣٥٠٩)، وأحمد في «المسند» (٣/ ١٥٠)، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٤) وضعفه بقوله: «غريب من حديث مالك ولم نكتبه إلا من حديث محمد بن عبد الله بن عامر». قلت: لكن للحديث شواهد عن أبي هريرة ﵁ عند الترمذي (٣٥٠٩)، ومحمد بن عاصم في «جزئه» (٣٥) قال الترمذي عنه: «حسن غريب»، وشاهدًا آخر عنْ أنس عند الترمذي أيضًا (٣٥١٠)، وأحمد (٣/ ١٥٠)، وأبي يعلى (٦/ ١٥٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٤٧) بسند ضعيف فيه محمد بن ثابت البناني، وشاهدًا ثالثًا عن جابر بن عبد الله ﵁، عند الحاكم (١٨٢٠)، وأبي يعلى (٣/ ٣٩٠، ٣٩١) (٤/ ١٠٦)، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بأن فيه عمر بن عبد الله ضعيف. قلت: لكن ضعفه ليس شديدًا فحديثه يصلح في المتابعات، وبجملة هذه الطرق، فالحديث حسن.

فارتعوا»، قالوا: وما رياض الجنة يا رسول الله؟ قال: «حلَقُ الذكر؛ فإن لله تعالى سيَّارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر، فإذا أتوا عليهم حفوا بهم». (١/ ٤٩٢).

[١٨٧٤] وروى مسلم عن معاوية أنه قال: خرج رسول الله ﷺ على حلقة من أصحابه، فقال: «ما أجلسكم؟»، قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنَّ به علينا، قال: «آلله، ما أجلسكم إلا ذاك؟، أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة». (١/ ٤٩٢).

[١٨٧٥] وروي أيضًا عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى، إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليه السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده». (١/ ٤٩٢).

• فضل من قال: لا إله إلا الله مخلصًا •

[١٨٧٦] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما قال عبد: لا إله إلا الله مخلصًا إلا فتحت له أبواب السماء، حتى يفضي إلى العرش ما اجتنبت الكبائر»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. (١/ ٤٩٢).

[١٨٧٧] وعنه أنه ﷺ قال: «جددوا إيمانكم»، قيل: يا رسول الله، وكيف نجدد إيماننا؟ قال: «أكثروا من قول: لا إله إلا الله»، رواه أحمد بسند حسن. (١/ ٤٩٢).

(١٨٧٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الذكر والدعاء حديث رقم (٢٧٠١)، والترمذي في «سننه» حديث رقم (٣٣٧٩)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢٤٩)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٩٢).

(١٨٧٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» حديث رقم (٢٦٩٩، ٢٧٠٠)، والترمذي في «سننه» حديث رقم (٣٣٧٨)، وأبو داود في «سننه» (١٤٥٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٠٧، ٤٤٧) عن أبي هريرة (٣/ ٣٣، ٤٩، ٩٢، ٩٤) عنهما.

(١٨٧٦) أخرجه الترمذي في «سننه» حديث رقم (٣٥٩٠) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» قلت: في إسناده الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ وكذلك شيخه يزيد بن كيسان، إلا أن الإخلاص بقول لا إله الا الله يدخل الجنة، دون بقية ألفاظ الحديث، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٩٩)، (٦٥٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: «لقد ظننت يا أبا هريرة ألاَّ يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله مخلصًا من قبل نفسه».

(١٨٧٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٥٩) بسند رجاله كلهم ثقات عدا صدقة بن موسى السهمي؛ فقد قال الحافظ في «تقريبه»: صدوق له أوهام، والحديث حسن إن شاء الله.

[١٨٧٨] وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء : الحمد لله»، رواه النسائي وابن ماجه وقال: صحيح الإسناد. (١/ ٤٩٢).

• فضل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وغير ذلك •

[١٨٧٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»، رواه الشيخان والترمذي (١/ ٤٩٣).

[١٨٨٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس»، رواه مسلم والترمذي (١/ ٤٩٣).

[١٨٨١] عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ألا أخبركم بأحب الكلام إلى الله؟»، قلت: أخبرني يا رسول الله، قال: «إن أحبَّ الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده». رواه مسلم والترمذي. ولفظه: «أحب الكلام إلى الله عز وجل، ما اصطفى الله لملائكته: سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده». (١/ ٤٩٣).

[١٨٨٢] عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال: سبحان الله العظيم، وبحمده، غرست له نخلة في الجنة»، رواه الترمذي وحسنه (١/ ٤٩٣).

(١٨٧٨) لم أقف عليه في «السنن» فلعله في «الكبرى»، أخرجه الترمذي في «سننه» حديث رقم (٣٣٨٣)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (٣٨٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٥٢، ١٨٣٤)، وصححه ووافقه الذهبي، قال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم»، وموسى هذا قال الحافظ عنه: «صدوق يخطئ» فمثله حديثه حسن.

(١٨٧٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٦٦٨٢)، (٦٤٠٦)، (٧٥٦٣)، ومسلم في «صحيحه» حديث رقم (٢٦٩٤)، والترمذي في «سننه» حديث رقم (٣٤٦٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، وابن ماجه في «سننه» (٣٨٠٦).

(١٨٨٠) أخرجه مسلم في «صحيحه» حديث رقم (٢٦٩٥)، والترمذي في«سننه» (٣٥٩٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، هو حديث صحيح.

(١٨٨١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» حديث رقم (٢٧٣١)، والترمذي في «سننه» (٣٥٩٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

(١٨٨٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٤٦٤، ٣٤٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٤٧، ١٨٨٨)، وقال الحاكم: =

[١٨٨٣] وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «استكثروا من الباقيات الصالحات»، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «التكبير والتهليل، والتسبيح، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، رواه النسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد (١/ ٤٩٣).

[١٨٨٤] عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لقيت إبراهيم ليلة أسري بي فقال: يا محمد أقرئ أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان ، وأن غراسها سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر»، رواه الترمذي والطبراني. وزاد: «ولا حول ولا قوة إلا بالله». (١/ ٤٩٣).

[١٨٨٥] وعند مسلم أن النبي ﷺ قال: «أحب الكلام إلى الله أربع -لا يضرك بأيِّهن بدأت-: سبحان الله ، والحمد لله، ولا إله إلا الله ، والله أكبر» . (١/ ٤٩٣).

[١٨٨٦] وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»، رواه البخاري ومسلم (١/ ٤٩٣).

= هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط البخاري وسكتا على الثاني منهما وأخرج الحاكم عن أبي هريرة (١٨٨٧) أن رسول الله ﷺ مر به وهو يغرس غرسًا، فقال: «ما تصنع يا أبا هريرة؟»، قال: أغرس غرسًا، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أدلك على غرس خير لك منه؟»، قلت: ما هو؟، قال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، يغرس لك بكل واحدة شجرة»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وله شاهد آخر عن سهل بن معاذ عن أبيه أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٤٠).

(١٨٨٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٧٥) بسند فيه ابن لهيعة، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٣) «تنوير الحوالك» مرسلاً عن سعيد بن المسيب ، والحاكم في «المستدرك» (١٨٨٩) وقال: «هذا أصح إسناد المصريين فلم يخرجاه» ووافقه الذهبي .

(١٨٨٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٤٦٢) ، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث ابن مسعود وهو حديث حسن.

(١٨٨٥) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٣١)، وابن ماجه في «سننه» (٣٨١١)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٠ ، ١١ ، ٢٠ ، ٢١) وهو حديث صحيح.

(١٨٨٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: فضائل القرآن (٥٠٠٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٧) ، والترمذي في «سننه» (٢٨٨) ، وابن ماجه في «سننه» (١٣٦٩)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٤٩)، (٢/ ٤٥٠) ،والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٢).

[١٨٨٧] وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟»، فشق ذلك عليهم وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «الله الواحد الصمد ثلث القرآن»، رواه البخاري ومسلم والنسائي (١/ ٤٩٤).

[١٨٨٨] وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كان له عدْل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك»، رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (١/ ٤٩٤).

وزاد مسلم والترمذي والنسائي: «ومن قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت خطاياه، ولو كانت مثل زبد البحر».

• فضل الاستغفار •

[١٨٨٩] عن أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني إلا غفرت لك -على ما كان منك- ولا أبالي، يابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء، ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، يابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. (١/ ٤٩٤).

[١٨٩٠] وعن عبد الله بن عباس ﷺ قال: «من لزم الاستغفار، جعل الله له من كل هم فرجًا، ومن كل ضيق مخرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب»، رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. (١/ ٤٩٤).

(١٨٨٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠١٥)، ومسلم في «صحيحه» (٨١١) عن أبي الدرداء ، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٧١).

(١٨٨٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٩٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٩١) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٥٣) من «السنن الكبرى» ، والترمذي في «سننه» (٣٤٦٨) ، وابن ماجه في «سننه» (٣٧٩٨) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٢٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١٨٨٩) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٥٤٠) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وهو حديث صحيح.

(١٨٩٠) أخرجه أبو داود في «سننه» حديث رقم (١٥١٨)، والنسائي في «الكبرى» ، «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٢٩٠)، وابن ماجه في «سننه» (٣٨٢٩) وفيه الحكم بن مصعب وهو مجهول، فالحديث ضعيف.

• الذكر المضاعف وجوامعه •

[١٨٩١] عن جويرية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: «ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟»، قالت: نعم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، ولو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته»، رواه مسلم وأبو داود. (١/ ٤٩٤-٤٩٥).

[١٨٩٢] ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة بين يديها نوًى أو حصًى، تسبح الله به ، فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، وأفضل؟»، فقال: «سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»، رواه أصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم (١/ ٤٩٥).

[١٨٩٣] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أن عبداً من عباد الله قال: يا رب لك الحمد ، كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، فعضلت بالملكين، فلم يدريا كيف يكتبانها ، فصعدا إلى السماء، فقالا: يا ربنا إن عبدك قد قال مقالة، لا ندري كيف نكتبها؟ قال الله -وهو أعلم بما قال عبده- ماذا قال عبدي؟ قالا: يا رب: إنه قد قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، فقال الله لهما : اكتباها كما قال عبدي حتى يلقاني؛ فأجزيه بها»، رواه أحمد وابن ماجه. (١/ ٤٩٥).

(١٨٩١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الذكر والدعاء (٧٩) باختصار، وأبو داود في «سننه» (١٥٠٣) ، والترمذي في «سننه» (٣٥٥٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٥٦) ، وابن ماجه في «سننه» (٣٨٠٨)، وهو حديث صحيح.

(١٨٩٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٥٦٨)، وأبو داود في «سننه» (١٥٠٠) ، والنسائي في «سننه» (٣/ ٧٧) ، والحاكم في«المستدرك» (٢٠٠٩) ذكره كشاهد من حديث المصريين بإسناد أصح من هذا -أي الذي قبله- ووافقه الذهبي، وأخرجه الإمام أحمد نحوه مختصراً في «المسند» (١/ ٢٥٨، ٣٥٣) ، (٦/ ٤٣٠).

(١٨٩٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٨٠١) وهو حديث ضعيف.

• عد الذكر بالأصابع وأنه أفضل من السبحة •

[١٨٩٤] عن بسيرة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «عليكُنَّ بالتسبيح والتهليل والتقديسِ ، ولا تَغْفُلن فَتَنْسَيْنَ الرحمة، واعقِدْن بالأنامل؛ فإنهن مسؤولات ومستنطقَات»، رواه أصحاب السنن والحاكم بسند صحيح. (١/ ٤٩٥).

[١٨٩٥] وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه، رواه أصحاب السنن (١/ ٤٩٥).

• الترهيب من أن يجلس الإنسان مجلسًا لا يذكر الله فيه ولا يصلي على نبيه ﷺ •

[١٨٩٦] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما قعد قوم مقعدًا لم يذكروا الله فيه، ولم يُصَلُّوا على النبي ﷺ ، إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة»، رواه الترمذي وقال: حسن (١/ ٤٩٦).

[١٨٩٧] ورواه أحمد بلفظ: «ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه إلا كان عليهم ترةً ، وما من رجل يمشي طريقًا فلم يذكر الله تعالى إلا كان عليه ترة، وما من

(١٨٩٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٥٠١) ،والترمذي في «سننه» (٣٥٨٣) ، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث الأعمش،والحاكم في «المستدرك» (٢٠٠٧) ، وسكت عليه وصححه الذهبي. قال الترمذي: «هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان، وقد روى محمد بن ربيعة، عن هانئ بن عثمان، وهانئ بن عثمان قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، ويعني ذلك يحتاج من يتابعه، والعقد بالأنامل له شاهد صحيح عند النسائي (٣/ ٧٩)، والترمذي (٣٤١١) ، وأبي داود (١٥٠٢) ،وزاد أبو داود «بيمينه» عن عبد الله بن عمرو بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح»، قال ابن قدامة: «بيمينه».

(١٨٩٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٥٠٢) ، والنسائي في «سننه» (١٣٥٤) ، والترمذي في «سننه» (٣٤١١) بسند صحيح، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٠٠٥) ،(٢٠٠٦) دون قوله: «بيمينه» قال الذهبي: رواه هشام بن علي عن الأعمش عن عطاء بهذا، صحيح.

(١٨٩٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨٥٦) ، والترمذي في «سننه» (٣٣٨٠) ، والنسائي في «الكبرى»، و«عمل اليوم والليلة» (٦/ ١٠٧) ، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٣٢، ٤٤٦، ٤٥٣، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٩٥، ٥٢٧) ، وفي بعض ألفاظه اختلاف، فعند أبي داود بدل قوله: «إلا كان عليهم حسرة..»، «إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم» وإسناد الحديث حسن، ويصح بتعدد طرقه وشواهده.

(١٨٩٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٣٢)، والترمذي في «سننه» (٣٣٨٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٦)، وابن حبان (٢٣٢١) ، والحاكم (١٨٢٦) ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٧٨)، واختلف أصحاب التصانيف في إسحاق، فقال الحاكم: إسحاق بن عبد الله بن الحارث، وقال أحمد والنسائي: إسحاق، وقال ابن السني: أبو إسحاق، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وأيًّا كان فإن الحديث صحيح إن لم نقل بإسناده فبشواهده، فعن ابن عمر عند أحمد (٢/ ١٢٤): بسند حسن، وعن جابر عند الطيالسي (١٧٥٦): بسند صحيح.

رجل آوى إلى فراشه فلم يذكر الله عز وجل، إلا كان عليه ترة » . وفي رواية: «إلا كان عليهم حسرة، وإن دخلوا الجنة للثواب». (١/ ٤٩٦).

• ذكر كفارة المجلس •

[١٨٩٨] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس مجلسًا فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا كَفَّرَ الله ماكان في مجلسه ذلك». (١/ ٤٩٦).

• ما يقول من اغتاب أخاه المسلم •

[١٨٩٩] روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته، تقول: اللهم اغفر لنا وله». (١/ ٤٩٦).

• الدعاء •

الأمر به:

[١٩٠٠] فقد روى أحمد وأصحاب السنن عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «إن الدعاء هو العبادة»، ثم قرأ: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]. (١/ ٤٩٧).

[١٩٠١] وروى عبد الرزاق عن الحسن: أن أصحاب رسول الله ﷺ سألوه: أين ربنا؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦] . (١/ ٤٩٧).

(١٨٩٨) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٦٥٨) ، والنسائي في «الكبرى» «عمل اليوم والليلة» (٦/ ١٠٥)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٩٢) ، وابن حبان (٢٣٦٦) ،والحاكم (١٩٦٩) قال الترمذي : «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم : «هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ؛ إلا أن البخاري قد علله بحديث وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الأحبار من قوله ، فالله أعلم ، ووافقه الذهبي وهو كما قالوا : صحيح .

(١٨٩٩) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٣٤٢ رقم ١٥٨٣)، وهو حديث موضوع .

(١٩٠٠) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٤)، وأبو داود في «سننه» (١٤٧٦)، والترمذي في «سننه» (٣٣٧٣) ، و(٣٥٩٦) ، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٤٦٤) ، وابن ماجه في «سننه» (٣٨٢٨) ، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٩٦) ،والحاكم في «المستدرك» (١٨٠٢) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي وهو كما قالا . وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح»، وحسنه الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٤٩).

(١٩٠١) ذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٠٠) ، ولا يخفى أنه بهذا السند مرسل ؛ فالحسن تابعي والتابعي إذا روى عن رسول الله ﷺ فقال أهل المصطلح : يسمى هذا الحديث مرسلاً ، وقال صاحب البيقونية : «ومرسل =

[١٩٠٢] وروى الترمـذي وابن ماجـه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» . (١/ ٤٩٧).

[١٩٠٣] وروى الترمـذي عنه: أنه صلوات الله عليه وسـلامه قال: «من سره أن يستجيب الله تعالى له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء» . (١/ ٤٩٧).

[١٩٠٤] وروى أبو يعلى عن أنـس عن النبي ﷺ فـيـمـا يـرويه عن ربه عـز وجل، قال: «أربع خـصال: واحـدة منهن لي ، وواحدة لك، وواحـدة فـيـمـا بيني وبينك، وواحدة فـيما بينك وبين عـبادي، فأمـا التي لي : لا تشرك بي شيـئًا، وأما التي لك ، فـما عملت من خـير جزيتك عليه، وأمـا التي بيني وبينك: فمنك الدعاء وعليَّ الإجـابة، وأما التي بينك وبين عبادي فارض لهم ما ترض لنفسك» . (١/ ٤٩٧).

[١٩٠٥] وثبت عنه ﷺ قوله: «من لم يسأل الله يغضب عليه» . (١/ ٤٩٧)

[١٩٠٦] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «لا يغني حذرٌ من قدر، والدعـاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وإن البـلاء لينزل فـيلقـاه الدعاء فـيعـتلجـان إلى يومِ القيامة» .رواه البزار والطبراني والحاكم وقال: صحيح الإسناد (١/ ٤٩٧).

= منه الصحابي سقط، وقـد يقول قائل: إذا كان الصحابي هو الساقط من السند والصحـابة كلهم عدول كما عند أهل السنة والجماعة، فما وجه اعتباره من نوع الحديث الضعيف؟ أقول وبالله التوفيق: لم يقل أحد من العلماء سقوط الصحـابي هو العلة بل خشية أن يكـون التابعي قد رواه عن تابعي مثلـه ولم يذكره لعلة فيه بقـصد أو بغير قـصد والتابعي لم يسمع من رسول الله ﷺ مباشرة؛ فكان انقطاعًا لذلك اعتبره العلماء من نوع الحديث الضعيف.

(١٩٠٢) أخرجه الترمذي في« سننه» (٣٣٧٠)، وابن مـاجه في« سننه» (٣٨٢٩)، والبخاري في« الأدب المفرد»، وإسناد الحديث حسن.

(١٩٠٣) أخرجه الترمذي في« سننه» (٣٣٨٢)، وابن عسـاكر في« تاريخ دمشق» (٣/ ١٨٣/ ١)، والحاكم في« المستدرك» (١٩٩٧) قال الحـاكم: « صحيـح الإسناد» احتج البخـاري بابن صالح، وأبو عـامر الألهاني أظنـه الهوزين، وهو صدوق، إسناد الترمذي، وابن عسـاكر رجاله بين ضعيف، ومقبول، وأما إسناد الحاكم ففـيه ابن صالح ضعيف في حفظه لكن الحديث بطريقيه.

(١٩٠٤) أخرجه أبو يعلى في« مسنده» (٢٧٥٧)، وأعله المحقق بـ« صالح بن بشير المري» فإنه ضعيف.

(١٩٠٥) أخرجه الترمذي في« سننه» (٣٣٧٣)، وابن ماجه في« سننه» (٣٨٢٧)، والبخاري في« الأدب المفرد» (٦٥٨) قال الترمذي: « وروى وكـيع وغير واحد عن أبي المليح هذا الحـديث، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو المـليح اسمه صبيح سمعت محـمد يقوله، وقال: يقال له الفارسي» . قلت: سند الترمذي فيـه حاتم بن إسماعيل صدوق يهم وقد تابعه عند ابن ماجه وكيع فصح الحديث.

(١٩٠٦) رواه البزار كـما في« مجـمع الزوائد» (١٠/ ١٤٦)، وقال: رواه الطبـراني في« الأوسط»، والبزار بنحوه، وفـيه زكريا بن منظور وثقه أحمد بن صـالح المصري وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقـات، وأخرجه الحاكم في« المستدرك» (١٨١٣)، وقال: « هذا حديث صـحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ورده الذهبي بقـوله: زكريا مجمع على ضـعفه =

[١٩٠٧] وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرد القضاء إلا الدعاءُ، ولا يزيدُ في العمر إلا البِرُّ»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. (١/ ٤٩٧).

[١٩٠٨] وروى أبو عوانة وابن حبان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعا أحدُكُم فليعظِّمْ الرغبةَ؛ فإنه لا يتعاظم عن الله شيء» . (١/ ٤٩٧).

آدابه:

١- تحري الحلال:

[١٩٠٩] أخرج الحافظ ابن مردويه عن ابن عباس قال: تليت هذه الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ يَأَيُّهَا النَّاس كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] فقام سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله: ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال: «يا سعدُ أَطِبْ مطْعَمَكَ تَكُنْ مُستجابَ الدعوة، والذي نفس محمد بيده، إن الرجل ليقذفُ اللقمةَ الحَرَامَ في جوفِهِ ما يتقبلُ اللهُ منه أربعين يومًا، وأيما عبدٍ نَبَتَ لحمُهُ من السُّحْتِ والربا، فالنارُ أَوْلَى به» . (١/ ٤٩٨).

[١٩١٠] وفي «مسند الإمام أحمد» ، و«صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يأيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين»، فقال: ﴿ يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ

= وأخرج له شاهدًا عن ابن عباس (٣٣٣٣) بلفظ: «لا ينفع الحذر من القدر، ولكن الله يمحو بالدعاء ما يشاء من القدر» ، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(١٩٠٧) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢١٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٨١٤) عن ثوبان وصححه الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني -رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (١٥٤).

(١٩٠٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨/ ٢٦٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٨٩٦)، وأحمد (٢/ ٤٥٧، ٤٥٨) والطبراني في «الدعاء» رقم (٧٦) بإسناد صحيح.

(١٩٠٩) عزاه الهيثمي في كتابه «مجمع الزوائد» إلى الطبراني في «الصغير»، وقال: وفيه من لم أعرفهم «المجمع» (١٠/ ٢٩٤) وعزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٠٣) .

(١٩١٠) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» في كتاب: الزكاة (١٠١٥)، والترمذي في «سننه» (٢٩٨٩) والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٨) والدارمي في «سننه» (٢/ ٣٠٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أَشْعَثَ أَغْبَرَ، ومطعمه حَرَامٌ، ومَلبَسُه حرامٌ، وغُذِّيَ بالحرام، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، فَأَنَّى يُستجاب لذلك». (١/ ٤٩٨).

٢- استقبال القبلة إن أمكن:

[١٩١١] فقد خرج النبي يستسقي فدعا واستسقى واستقبل القبلة. (١/ ٤٩٨).

٣- ملاحظة الأوقات الفاضلة والحالات الشريفة:

[١٩١٢] فعن أبي أمامة قال: قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليلِ الآخِرِ، ودُبُرِ الصلوات المكتوبة»، رواه الترمذي بسند صحيح. (١/ ٤٩٨).

[١٩١٣] وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فَأَكْثِرُوا الدعاء، فَقَمِنٌ أن يُسْتَجَابَ لكم»، رواه مسلم (١/ ٤٩٨).

٤- رفع اليدين حذو المنكبين:

[١٩١٤] لما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، أو نحوهما ، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعًا. (١/ ٤٩٨).

(١٩١١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١١٦٦، ١١٦٧) ، والترمذي في «سننه» (٥٥٦) ، والنسائي في «سننه» (٣/ ١٥٧، ١٥٨) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٠٥، ١٤٠٨) ، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٣) ، والطحاوي (١/ ١٩١، ١٩٢) ، وهو حديث صحيح.

(١٩١٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٤٩٩) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨)، والحديث معلول بالانقطاع بين ابن سابط وأبي أمامة؛ فقد نص ابن معين في «تاريخه» (٣٦٦) على أن ابن سابط لم يسمع من أبي أمامة لكن الحديث له شاهدان عن أبي ذر وابن عمر ﷺ بلفظ : «جوف الليل الآخر الدعاء أفضل وأرجى»، وقد حسنه الشيخ الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن الترمذي» (٢٧٨٢) وكذلك حسنه الشيخ سليم الهلالي في «صحيح الأذكار وضعيفه» (١/ ٢٠١).

(١٩١٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٤٨٢) ، وأبو داود في «سننه» (٨٧٥) ، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٢٦) ، وله شاهد عن ابن عباس عند الدارمي (١/ ٣٠٤) ، وعند أحمد (١/ ٢١٩)، وعن علي بن أبي طالب عند أحمد (١/ ١٥٥)، ولفظه: «إذا ركعتم فعظموا الله، وإذا سجدتم فادعوا، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لكم».

(١٩١٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٨٩) ورجاله ثقات، والحديث صحيح.

[١٩١٥] وروي عن مالك بن يسار أنه ﷺ قال: «إذا سألتم الله، فأسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها». (١/ ٤٩٨).

[١٩١٦] وروي عن سلمان أنه ﷺ قال: «إن ربكم تبارك وتعالى حييٌّ كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه، أن يَرُدَّهما صِفْرًا». (١/ ٤٩٨).

٥- أن يبدأ بحمد الله وتمجيده والثناء عليه، ويصلي على النبي ﷺ:

[١٩١٧] لما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى، ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال: «عَجِلَ هذا»، ثم دعاه فقال له: -أو لغيره- «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز، والثناء عليه، ثم يصلِّ على النبي ﷺ، ثم يدعُ بعد بما يشاء». (١/ ٤٩٩).

٦- حضور القلب وإظهار الفاقة والضراعة إلى الله عز وجل، وخفض الصوت بين المخافتة والجهر

[١٩١٨] وفي «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري قال: رفع الناس أصواتهم

(١٩١٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٨٦) بسند فيه ضمضم الحمصي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم، وشيخه شريح سكت عنه الحافظ في «التقريب»، مع أنه ترجم له في «التهذيب» ولم يذكر أن أحدًا جرحه بل ذكر من وثقه كالنسائي وابن حبان والعجلي، ولم يذكر اعتراضًا على ذلك التوثيق فالحكم عليه أنه ثقة. وعلة الحديث أبو ظبية هو السلفي الكلاعي، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، مثله يحتاج إلى متابعة ولم أعثر له على متابعة فيما اطلعت عليه من كتب، فالحديث ضعيف بسببه.

(١٩١٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٨٨)، والترمذي في «سننه» (٣٥٥٦)، وابن ماجه في «سننه» (٣٨٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٣٠، ١٨٣١) (١٩٦٢) بلفظ: «أنْ يبسط إليه يديه فيردهما خائبتين»، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» رجال إسناده كلهم ثقات عدا جعفر بن ميمون ومدار الحديث عليه، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ، فهو في مرتبة الحسن»، وحديث أنس عند البخاري في «صحيحه» (٦٣٤١)، وحديث سلمان عند ابن حبان (٢٣٩٩) «الموارد»، والبيهقي (٣١٤٦). وأحاديث رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء أفردها الحافظ المنذري في «جزئه»، وكذلك جمع السيوطي رسالة بعنوان: «فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء»، وانظر: «سبل السلام» (٨/ ٣٠٩ رقم ١٥، ١٤٦٧).

(١٩١٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٨١)، والنسائي في «سننه» (٣/ ٤٤)، والترمذي في «سننه» (٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٨)، وابن حبان (٥١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٨٤٠، ٩٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٥٤)، قال الترمذي في الموطن الأول: «هذا حديث حسن»، وقال في الموطن الثاني: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح رجاله رجال مسلم غير عمرو بن مالك وهو ثقة.

(١٩١٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٢٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٠٤)، وأبو داود في «سننه» (١٥٢٦) =

بالدعاء، فقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس ارْبَعُوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إنما تدعون سميعًا بصيرًا، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته، يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله». (١/ ٤٩٩).

[١٩١٩] وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «القلوبُ أوعيةٌ وبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتم الله -أيها الناس- فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة؛ فإنه لا يستجيبُ لعبدٍ دعاه عن ظهر قلبٍ غافلٍ». (١/ ٤٩٩).

٧- الدعاء بغير إثم أو قطيعة رحم:

[١٩٢٠] لما رواه أحمد عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة، ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها»، قالوا: إذن نكثر قال: «الله أكثر». (١/ ٤٩٩).

٨- عدم استبطاء الإجابة:

[١٩٢١] لما رواه مالك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم مالم يعجل، يقول: دَعَوْتُ فلم يُسْتَجَبْ لي». (١/ ٤٩٩).

= وعنده: «إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم» بدلاً من: «سميعًا بصيرًا» إلخ ثم ذكر كنزًا من كنوز الجنة، والترمذي في «سننه» (٣٤٦١) بألفاظ متقاربة، وقال: حديث حسن صحيح.

(١٩١٩) أخرجه الترمذي بلفظ «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»، وأخرجه أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣٤٧٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٨١٧). قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، يعني من طريق صالح المري عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال الحاكم: «حديث مستقيم الإسناد، تفرد به صالح المري، وهو أحد زهاد أهل البصرة، وتعقبه الذهبي والحافظ المنذري بأن صالحًا متروك قلت: لم يتفق على تضعيفه بل وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، والذي هذا حاله صالح للاعتبار وأما حديث الباب أعني حديث ابن عمرو فهو عند أحمد في الجزء والصفحة المشار إليها، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف إلا أنه يتقوى بالذي قبله فيكون الحديث حسن.

(١٩٢٠) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٨) بإسناد جيد. وللحديث شاهد عند الترمذي في «سننه» (٣٥٧٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «ما من أحد يدعو بدعاء..»

(١٩٢١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: القرآن (١/ ٢١٣ رقم ٢٩)، والبخاري في «صحيحه» (٦٣٤٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٣٥)، وأبو داود في «سننه» (١٤٨٤)، والترمذي في «سننه» (٣٣٨٧)، وابن ماجه في «سننه» (٣٨٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٤٢٩) وللحديث شاهد عن أنس رضي الله عنه بلفظ «لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل..»، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٩٣، ٢١٠).

٩- الدعاء مع الجزم بالإجابة:

[١٩٢٢] لما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن رسـول الله ﷺ قال: «لا يقـولن أحدكم: اللهم اغـفر لي إن شـئْتَ، اللهم ارحمني إن شِئْتَ، لِيـعْزِمْ المسـألةَ؛ فإنه لا مكره له». (١/ ٤٩٩).

١٠- اختيار جوامع الكلم:

[١٩٢٣] فقد كان النبي ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك[(١)]، مثل : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»[(٢)] (١/ ٥٠٠).

[١٩٢٤] وفي «سنن ابن ماجه» أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الدعاء أفضل؟ قال: «سَلْ ربَّك العفوَ والعافيةَ في الدنيا والآخرة»، ثم أتاه في اليوم الثاني والثالث، فسأله هذا السؤال، وأجيب بذلك الجواب، ثم قال ﷺ : «فإذا أعطيت العـفو والعافية في الدنيا والآخرة، فقد أفلحت». (١/ ٥٠٠)

وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من دعـوة يدعو بها العبـد أفضل من : اللهم إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة».

(١٩٢٢) أخـرجه الإمـام البخـاري في «صحـيحـه» (٦٣٣٩)، ومسلـم في «صحـيحـه» (٢٦٧٩)، وأبو داود في «سننه» (١٤٨٣)، والترمذي في «سننه» (٣٤٩٧) ، وابن ماجه في «سننه» (٣٨٥٤) ، والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٥) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٣، ٣١٨، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٨٦، ٥٠٠، ٥٣٠).

(١٩٢٣) (١) الأول: من قول عـائشة رضي الله عنها أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٨٢)، وابن حـبان في «صحيـحه» (٢٤١٢) ، وأحمد في «المسند» (٦/ ١٤٨، ١٨٩) ، وسنده حسن والحاكم في «المسـتدرك» (١٩٧٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢) والثاني: من حديث أنس وأبي هريرة أخرجـه البخاري في «صحيحه» (٤٥٢٢) ، (٦٣٨٩) ، ومسلم فـي «صحيحه» (٢٦٩٠)، وأبو داود في «سننه» (١٥١٩) ، والترمذي في «سننه» (٣٤٨٧) ، وابن ماجه في «سننه» (٢٩٥٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٠١، ١٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٤٧، ٢٨٨، ٤١١).

(١٩٢٤) أخـرجه الـترمـذي في «سننه» (٣٥١٢) ، وابن مـاجـه في «سننه» (٣٨٤٨) من طريق سلمـة بن وردان به قـال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه» وسلمة هذا هو أبو يعلى المدني ، ضعيف إلا أن للحديث طريقًا آخر عند البخاري في «الأدب المفـرد» (٧٢٦) ، والترمذي وأحمد (١/ ٢٠٩) عن يزيد بن أبي زياد عن عـبد الله بن الحارث عن العباس (فذكره) وقال الترمذي: «حديث صحـيح»، لكن يزيد هو الهاشمي مولاهم، ضعيف من قبل حفظه، وله طريق ثالث عن هلال بن خباب عن عكرمـة عن ابن العباس: أن النبي ﷺ قال لعمه العـباس: «يا عم أكثر الدعاء بالعافية»، أخرجه الطبراني في «الكبـير» (١١٩٠٨) ، والحاكم (١٩٣٩) ، وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، ونحوه للتـرمذي (٣٥١٤) وقال: هذا حديث صحيح قلت: هلال تغير في آخـره قليلاً، والبخاري لم يخرج له، فالحديث حسن إن شاء الله.

١١- تجنب الدعاء على نفسه وأهله وماله:

[١٩٢٥] فعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاء، فيستجاب لكم». (١/ ٥٠٠).

١٢- تكرار الدعاء ثلاثًا:

[١٩٢٦] فعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثًا ويستغفر ثلاثًا، رواه أبو داود (١/ ٥٠٠).

١٣- إذا دعا لغيره أن يبدأ بنفسه:

[١٩٢٧] وعن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحدًا فدعا له بدأ بنفسه، رواه الترمذي بإسناد صحيح (١/ ٥٠٠).

• دعاء الوالد والصائم والمسافر والمظلوم •

[١٩٢٨] وروى أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن أن النبي ﷺ قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم». (١/ ٥٠٠).

(١٩٢٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٠٠٩)، وأبو داود في «سننه» (١٥٣٢) وليس عند مسلم ذكر الخدم، وقال أبو داود: هذا الحديث متصل الإسناد؛ فإن عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابرًا، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤١١) «الموارد» وهو حديث صحيح.

(١٩٢٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٥٢٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٩٤، ٣٩٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٧)، وابن السني (٣٧٠)، وابن حبان (٢٤١٠) بسند ضعيف فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، وعمرو بن ميمون ضعيف، فالحديث ضعيف.

(١٩٢٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٩٨٤)، والترمذي في «سننه» (٣٦٠٩)، وابن ماجه في «سننه» (٣٨٥١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٢١)، وهو حديث صحيح.

(١٩٢٨) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة حديث رقم (١٥٣٦)، والترمذي في «سننه» أبواب البر والصلة (١٩٠٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الدعاء (٣٨٦٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٨، ٣٠٥، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٦٧، ٤٣٤، ٤٤٥، ٤٧٨، ٥١٧، ٥٢٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٢، ٤٨١)، قال الترمذي: هذا حديث حسن وأبو جعفر هذا هو الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير، يقال له: أبو جعفر المؤذن، ولا نعرف اسمه. قال الحافظ في «التقريب»: «أبو جعفر مقبول»، وللحديث شاهد عن عقبة بن عامر الجهني: أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٨٠، ٣٨١) من طريق زيد بن سلام عن عبد الله الأزرق عن عقبة، وهذا سند لا بأس به رجاله ثقات غير الأزرق، فأورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وسكت عنه، وبالطريقين يكون الحديث حسنًا إن شاء الله.

[١٩٢٩] وروى الترمذي بسند حسن أن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين». (١/ ٥٠٠).

• دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب •

[١٩٣٠] روى مسلم وأبو داود عن صفوان بن عبد الله رضي الله عنه قال: قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده، ووجدت أم الدرداء فقالت: أتريد الحج العام؟ قلت: نعم ، قالت: فادع الله لنا بالخير، فإن النبي ﷺ كان يقول: «دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل»، قال: فخرجت إلى السوق، فلقيت أبا الدرداء فقال لي: مثل ذلك عن النبي ﷺ .(١/ ٥٠١).

[١٩٣١] ولأبي داود والترمذي: أن النبي ﷺ قال: أسرع الدعاء إجابة، دعوة الغائب لغائب». (١/ ٥٠١).

[١٩٣٢] ورويا عن عمر قال: استأذنت رسول الله ﷺ في العمرة فأذن لي وقال: «لا تنسنا يا أخي من دعائك»، فقال عمر: كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا. (١/ ٥٠١).

(١٩٢٩) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب: صفة الجنة (٢٥٢٦) ، (٣٥٩٨) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الصيام (١٧٥٢) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٥٤) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٠١) ،وابن حبان (٢٤٠٧)، (٢٤٠٨)، قال الترمذي: «حديث حسن، وأبو مدلة مولى أم المؤمنين عائشة وإنما نعرفه بهذا الحديث، ويروى عنه هذا الحديث أطول من هذا وأتم»، وقال الذهبي في «الميزان» : «لم يرو عنه سوى أبو مجاهد» قلت: فالحديث حسن كما قال الترمذي.

(١٩٣٠) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الذكر والدعاء (٢٧٣٣) ،وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة حديث رقم (١٥٣٤) بألفاظ متقاربة ، وليس عنده قدوم صفوان على أبي الدرداء وهو حديث صحيح.

(١٩٣١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة حديث رقم (١٥٣٥) ، والترمذي في «سننه» أبواب البر والصلة حديث رقم (١٩٨٠) ،والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٣) بسند ضعيف فيه عبد الرحمن بن زياد وهو الإفريقي وهو ضعيف.

(١٩٣٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة حديث رقم (١٤٩٨) ، والترمذي في «سننه» الدعوات (٣٥٦٢) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: المناسك حديث رقم (٢٨٩٤) ،والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٩) ، (٢/ ٥٩) ، وهو ضعيف كما تقدم قبل ذلك بسبب عاصم بن عبيد الله؛ فهو ضعيف.

[١٩٣٣] عن بريدة أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، فقال: «لقد سألت الله بالاسم الأعظم، الذي إذا سُئِلَ به أَعْطَى، وإذا دعي به أجاب»، رواه أبو داود والترمذي وحسنه. (١/ ٥٠١)

[١٩٣٤] وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمع رجلاً وهو يقول: يا ذا الجلال والإكرام، فقال: «قد استجيب لك فسل»، رواه الترمذي وقال: حسن. (١/ ٥٠١).

[١٩٣٥] وعن أنس رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ بأبي عياش (زيد ابن الصامت الزرقي)، وهو يصلي، ويقول: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت، يا حنان يا منان يا بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم فقال رسول الله ﷺ: «لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سُئِلَ به أعطى»، رواه أحمد وغيره، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم (١/ ٥٠١- ٥٠٢).

[١٩٣٦] وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من دعا بهؤلاء الكلمات الخمس لم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه: لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله». رواه الطبراني بإسناد حسن. (١/ ٥٠٢).

❀❀❀

(١٩٣٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة حديث رقم (١٤٩٣)، والنسائي في «سننه» كتاب: السهو حديث رقم (١٣٠٠)، والترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٤٧٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الدعاء حديث رقم (٣٨٥٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٦٠) وهو حديث صحيح.

(١٩٣٤) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم ٣٥٢٧٠ وحسنه

(١٩٣٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة حديث رقم (١٤٩٥)، والنسائي في «سننه» في كتاب: السهو باختلاف في الألفاظ حديث رقم (١٢٩٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الدعاء حديث رقم (٣٨٥٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٠، ١٥٨، ٢٤٥، ٢٢٥) (٥/ ٣٤٩، ٣٥٠)، والحاكم في مستدركه وصححه على شرط مسلم (١٨٥٦) (١٨٥٧) وانظر: الذي قبله فهو شاهد له أيضًا.

(١٩٣٦) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» إلى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وحسن إسناده ينظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٧).

• أذكار الصباح والمساء •

[١٩٣٧] روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة، لم يَأتِ أحدٌ يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحدٌ قال مثل ما قال، أو زاد عليه» . (١/ ٥٠٢).

[١٩٣٨] وروى أيضًا عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ إذا أمسى قال: «أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله ،لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة، وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة، وشر ما بعدها. رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، رب أعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر»، وإذا أصبح قال ذلك أيضًا: «أصبحنا وأصبح الملك لله» . (١/ ٥٠٢).

[١٩٣٩] وروى أبو داود عن عبدالله بن حبيب قال: قال رسول الله ﷺ : «قل»، قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: «قل هو الله أحد ، والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (١/ ٥٠٢).

[١٩٤٠] وروى أيضًا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه يقول: «إذا أصبح أحدكم فليقل: اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا، وبك نموت، وإليك

(١٩٣٧) أخرجه مسلم في« صحيحه» كتاب: الذكر والدعاء... حديث رقم (٢٦٩٢)، وأبو داود في« سننه» كتاب: الأدب (٥٠٩١)، وعند البخاري (٦٤٠٥) بلفظ: «من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة، حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».

(١٩٣٨) أخرجه الإمام مسلم في« صحيحه» كتاب: الذكر والدعاء حديث رقم (٢٧١٨)، وأبو داود في« سننه» كتاب: الأدب حديث رقم (٥٠٧١)، والترمذي في« سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٣٩٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه شعبة بهذا الإسناد عن ابن مسعود ولم يرفعه.

(١٩٣٩) أخرجه أبو داود في« سننه» كتاب: الأدب حديث رقم (٥٠٨٢) وأخرجه الترمذي في« سننه» حديث رقم (٣٥٧٥) بإسناد رجاله ثقات غير أسيد البراء صدوق فالحديث حسن .

(١٩٤٠) أخرجه أبو داود في« سننه» كتاب: الأدب حديث رقم (٥٠٦٨)، والترمذي في« سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٣٩١)، وابن ماجه في« سننه» كتاب: الدعاء حديث رقم (٣٨٦٧)، وابن حبان في« صحيحه» حديث رقم ٢٣٥٤)، والبخاري في« الأدب المفرد» (١١٩٩)، والنسائي في« عمل اليوم والليلة (٨/ ٥٦٤)، والإمام أحمد في« مسنده» (٢/ ٣٥٤ ٥٢٢) وابن أبي شيبة في« المصنف» (١٠/ ٢٤٤) بسند رجاله ثقات فالحديث صحيح .

النشور، وإذا أمسى فليقل: اللهم بك أمسينا ، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت ، وإليك المصير». قال الترمذي : حديث حسن صحيح . (١/ ٥٠٢).

[١٩٤١] وفي «صحيح البخاري» عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ وأبوء بذنبي، فاغفرلي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، من قالها حين يمسي فمات من ليلته، دخل الجنة، ومن قالها حين يصبح فمات من يومه، دخل الجنة». (١/ ٥٠٢-٥٠٣).

[١٩٤٢] وفي «الترمذي» عن أبي هريرة ، أن أبا بكر الصديق قال لرسول الله ﷺ : مُرْني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت قال : «قل: اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السماوات والأرض، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه، وأن نقترف سوءًا على أنفسنا، أو نجره إلى مسلم، قله إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضطجعك». قال الترمذي حديث حسن صحيح . (١/ ٥٠٣).

[١٩٤٣] وفي «الترمذي» أيضًا عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ : «ما من عبد يقول في صباح كل يومٍ ومساء كل ليلةٍ: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليمُ، ثلاث مراتٍ، فيضره شيء». قال الترمذي : حديث حسن صحيح . (١/ ٥٠٣).

(١٩٤١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب : الدعوات حديث رقم (٦٣٢٣) ، والترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٣٩٣) ، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢٧٩) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٢٢ ، ١٢٥).

(١٩٤٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب : الأدب (٥٠٦٧) ، والترمذي في «سننه» أبواب الدعوات (٣٣٩٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٤٩) ، والحاكم في «المستدرك» (١٨٩٢) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٢) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١) ، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٩) ، (٢/ ٢٩٧) ، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٩٢) ، قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» وقال الحاكم : «صحيح الإسناد»، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الكلم الطيب» (تعليق ٩).

(١٩٤٣) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٣٨٨) ، وأبو داود في «سننه» كتاب : الأدب حديث رقم (٥٠٨٨) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب : الدعاء حديث رقم (٣٨٦٩) ، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٤٤٦ ، ٤٧٤) ، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٥٢) ، والحاكم في «المستدرك» (١٨٩٥) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٠) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٥ ، ١٦) بإسناد صحيح .

[١٩٤٤] وفيه أيضًا عن ثوبان وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يمسي وإذا أصبح: رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ ﷺ نبيًّا، كان حقًّا على الله أن يرضيه»، وقال: حديث حسن صحيح. (١/ ٥٠٣).

[١٩٤٥] وفي «الترمذي» أيضًا عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك، وأشهد حملة عرشك، وملائكتك وجميع خلقك، أنك أنت الله، لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار، فمن قالها مرتين، أعتق الله نصفه من النار، ومن قالها ثلاثًا، أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار، ومن قالها أربعًا أعتقه الله من النار». (١/ ٥٠٣).

[١٩٤٦] وفي «سنن أبي داود» عن عبد الله بن غنام: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك، فمنك وحدك لا شريك لك، لك الحمد ولك الشكر، فقد أدَّى شكر يومه، ومن قالها مثل ذلك حين يمسي، فقد أدَّى شكر ليلته». (١/ ٥٠٣).

(١٩٤٤) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٣٨٩)، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه بسندٍ فيه سعيد بن المرزبان ضعفه الجمهور لأنه كان يدلس وتغير بآخره، إلا أن الحديث له شاهد من طريق أبي عقيل: سمعت هاشم بن بلال عن سابق بن ناجية عن أبي سلام عن رجل، خدم النبي ﷺ (فذكره) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، قلت: سابق بن ناجية مقبول، وهذا يحتاج إلى متابعة إلا أن الحديث بكلا الطريقين حسن.

(١٩٤٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الأدب حديث رقم (٥٠٦٩)، والترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٥٠١) بطريقين: أما طريق أبي داود عن عبد الرحمن بن عبد المجيد عن هشام بن الفاز بن ربيعة عن مكحول الدمشقي عنه. وعلة هذا الطريق عبد الرحمن بن عبد المجيد، فقد نص الحافظ على أنه مجهول، ينظر: «التقريب» (١/ ٤٨٩)، وكذلك الذهبي في «الميزان» (١/ ٥٧٧) قال: «لا يعرف»، وأما طريق الترمذي فقد أخرجها البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٠) جميعًا من طريق بقية بن الوليد عن مسلم بن زياد، قال: سمعت أنسًا يقول: (فذكره) باختلاف وتقديم وتأخير في بعض الألفاظ، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب» ولعل استغراب الترمذي من أجل مسلم بن زياد فإنه مجهول الحال. قلت: وفيه عنعنة بقية وهو مدلس مشهور، وبهذا يتبين أن الحديث ضعيف.

(١٩٤٦) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الأدب حديث رقم (٥٠٧٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧) ومن طريقه أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤١)، والطبراني في «الدعاء» (٣٠٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٢٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٦١- موارد)، والحديث ضعيف؛ فإن عبد الله بن عنبسة مجهول.

[١٩٤٧] وفي «السنن» و«صحيح الحاكم» عن عبد الله بن عمر قال: لم يكن النبي ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية، في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي». قال وكيع: يعني الخسف. (١/ ٥٠٤).

[١٩٤٨] وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه: يا أبت إني أسمعك تدعو كل غداة: اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاثًا حين تصبح، وثلاثًا حين تمسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن، فأنا أحب أن أستن بسنته، رواه أبو داود (١/ ٥٠٤).

[١٩٤٩] وروى ابن السني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من قال إذا أصبح: اللهم إني أصبحت منك في نعمة وعافية وستر، فأتم نعمتك عليَّ وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة، ثلاث مرات إذا أصبح وإذا أمسى، كان حقًّا على الله أن يتم عليه». (١/ ٥٠٤).

[١٩٥٠] وروى عن أنس أنه ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم؟»، قالوا: ومن أبو ضمضم يا رسول الله؟ قال: «كان إذا أصبح قال: اللهم وهبت نفسي وعرضي لك، فلا يشتم من شتمه، ولا يظلم من ظلمه، ولا يضرب من ضربه». (١/ ٥٠٤).

(١٩٤٧) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الدعاء حديث رقم (٥٠٧٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الدعاء (٣٨٧١)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢٨٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٦٦)، وابن حبان (٢٣٦٥- موارد)، والحاكم في «المستدرك» (١٩٠٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٢٣٩)، قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي وهو كما قالا، رجاله ثقات.

(١٩٤٨) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الأدب حديث رقم (٥٠٩٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢) بسند رجاله ثقات، غير جعفر بن ميمون؛ فإنه ضعيف.

(١٩٤٩) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٩) وفي سنده عمرو بن الحصين وهو متروك.

(١٩٥٠) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٥) مرفوعًا، وهو ضعيف في سنده شعيب بن بيان، صدوق يخطئ ويحدث عن الثقات بالمناكير، لكن الحديث روي موقوفًا على أبي قتادة من رواية معمر عنه باختصار، أخرجه أبو داود (٤٨٨٦) بإسناد صحيح إلى قتادة.

[١٩٥١] وروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قال في كل يوم حين يصبح وحين يمسي: حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، سبع مرات، كفاه الله تعالى ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة». (١/ ٥٠٤).

[١٩٥٢] وروي عن طلق بن حبيب قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: يا أبا الدرداء قد احترق بيتك، فقال: ما احترق -لم يكن الله عز وجل ليفعل ذلك- بكلمات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسي، ومن قالها آخر النهار لم تصبه مصيبة حتى يصبح: «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، عليه توكلت وأنت رب العرش العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علمًا، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، إن ربي على صراط مستقيم». (١/ ٥٠٤).

• أذكار النوم •

[١٩٥٣] روى البخاري عن حذيفة وأبي ذر رضي الله عنهما قالا: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه قال: «باسمك اللهم أحيا وأموت»، وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور». (١/ ٥٠٥).

[١٩٥٤] وكان من هديه أن يضع يده اليمنى تحت خده، ويقول: «اللهمَّ قِنِي عذَابَك يوم تبعث عبادك». (١/ ٥٠٥).

(١٩٥١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧١)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الأدب، موقوفًا على أبي الدرداء حديث رقم (٥٠٨١)، وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٠٣٨) مرسلاً وسنده حسن.

(١٩٥٢) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» حديث رقم (٥٦) وفي سنده الأغلب بن تميم، قال البخاري عنه: «منكر الحديث»، وأخرجه أيضًا من طريق آخر (٥٨) من طريق رجل عن الحسن، وهذا الرجل لم يسم فهو مجهول، ولا يتقوى أحدهما بالآخر.

(١٩٥٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الدعوات (٦٣٢٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الذكر (١٧/ ٣٥)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الأدب (٥٠٤٩)، والترمذي في «سننه» (٣٤١٧)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (٣٨٨٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٨٥، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٧)، والشطر الثاني منه أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٢٩١).

(١٩٥٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الأدب حديث رقم (٥٠٤٥)، والترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٣٩٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الدعاء حديث رقم (٣٨٧٢)، قال الترمذي: حسن صحيح وهو كما قال. وهو حديث صحيح.

[١٩٥٥] ويقول: «اللهم رب السموات ورب الأرض، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فـالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعـوذ بك من كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهـر فليس فـوقـك شيء، وأنت البـاطـن فليس دونك شيء، اقض عـنا الدين وَأَغْنِنَا من الفقر». (١//٥٠٥).

[١٩٥٦] وكان يقول: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وكفانا وآوانا، فكَمْ ممن لا كَافِيَ له ولا مُؤْوِي». (١/ ٥٠٥).

[١٩٥٧] وكان إذا أوى إلي فراشه كل ليلة جـمع كفيه ثم نفث فيهما فقـرأ فيهما: «قل هو الله أحد»، و«قل أعـوذ برب الفلق»، و«قل أعوذ برب الناس» ثم مسح بهـما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات. (١/ ٥٠٥).

[١٩٥٨] وأمر أن يقـول المضطجع: باسمك ربـي وضعت جنبي وبك أرفـعه، إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين. (١/ ٥٠٥).

[١٩٥٩] وقـال لفاطمـة: «سَبِّحِي الله ثلاثًا وثلاثين، واحـمـديه ثلاثًا وثلاثين، وكبريه ثلاثًا وثلاثين». (١/ ٥٠٥).

(١٩٥٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» كـتاب: الذكر والدعاء حديث رقم (٢٧١٣)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الأدب حديث رقم (٥٠٥١)، والترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٤٠٠)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الدعاء حديث رقم (٣٨٧٣)، وهو حديث صحيح.

(١٩٥٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الذكر والدعاء حديث رقم (٢٧١٥)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الأدب حديث رقم (٥٠٥٣)، والترمـذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٣٩٦) وقال التـرمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وهو حديث صحيح.

(١٩٥٧) أخرجـه البخاري في «صـحيـحه» كتـاب: الدعوات حديث رقم (٥٠١٧)، وفي فـضائل القـرآن حديث رقم (٥٠١٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الذكر والدعاء حديث رقم (٢١٩٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الأدب حديث رقم (٥٠٥٦)، والترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٤٠٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح».

(١٩٥٨) أخرجه البخـاري في «صحيحه» كتاب: الدعـوات حديث رقم (٦٣٢٠)، ومسلم في «صحيحـه» كتاب: الذكر والدعاء حديث رقم (٢٧١٤)، وأبو داود في «سننه» في كتاب: الأدب حديث رقم (٥٠٥٠).

(١٩٥٩) أخرجـه البخاري في «صـحيحه» كـتاب: الدعوات حـديث رقم (٦٣١٨)، ومسلم في «صحيحه» كـتاب: الذكـر والدعاء حـديث رقم (٢٧٢٧)، وأبو داود في «سننه» كـتاب: الأدب حـديث رقم (٥٠٦٢)، (٥٠٦٣)، (٥٠٦٤)، والترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٤٠٨)، (٣٤٠٩) بألفاظ متقاربة.

[١٩٦٠] وأوصى بقراءة الدعاء المتقدم ذكره: «اللهم فاطر السموات والأرض..» إلخ. (١/ ٥٠٥).

[١٩٦١] كما أوصى بقراءة آية الكرسي، وأخبر بأن من يقرؤُها لا يزال عليه من الله حافظ. (١/ ٥٠٥).

[١٩٦٢] وقال للبراء: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءَك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت»، ثم قال: «فإن متَّ، متَّ على الفطرة واجعلهن آخر ما تقول». (١/ ٥٠٥).

• دعاء الانتباه من النوم •

[١٩٦٣] أمر رسول الله ﷺ المستيقظ من نومه أن يقول: «الحمد لله الذي رد علي روحي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره». (١/ ٥٠٦).

[١٩٦٤] وكان إذا استيقظ قال: «لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علمًا، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب». (١/ ٥٠٦).

(١٩٦٠) تقدم تخريجه.

(١٩٦١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب: الوكالة حديث رقم (٢٣١١)، وفي فضائل القرآن (٥٠١٠)، وأخرج الترمذي في «سننه» (٢٨٧٩) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حم المؤمن إلى ﴿إليه المصير﴾، وآية الكرسي حين يصبح، حفظ بهما حتى يمسي، ومن قرأهما حين يمسي، حفظ بهما حتى يصبح» قال الترمذي: «هذا حديث غريب» وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة المليكي من قبل حفظه وزرارة بن مصعب هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وهو جد أبي مصعب المدني.

(١٩٦٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الدعوات حديث رقم (٦٣١١)، (٦٣١٥)، (٢٤٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الذكر والدعاء حديث رقم (٢٧١٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الأدب حديث رقم (٥٠٤٦)، والترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٥٧٤)، (٣٣٩٤).

(١٩٦٣) أخرجه الترمذي حديث رقم (٣٤٠١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩)، قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن، وهو كما قال.

(١٩٦٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الأدب حديث رقم (٥٠٦١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٦٥) وفي سنده عبد الله بن الوليد وهو ضعيف، وهو حديث ضعيف.

[١٩٦٥] وصح أنه ﷺ قال: «من تعـار من الليـل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكـبـر، ولا حـول ولا قـوة إلا بالله، ثم قـال: اللـهم اغـفـر لي، أو دعـا، استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته». (٥٠٦/١).

• الذكر عند الفزع والأرق والوحشة •

[١٩٦٦] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فزع أحدكم في النوم، فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من غـضبه، وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحـضرون؛ فإنها لن تضره»، قال: وكان ابن عمرو يعلمها من بلغ من ولده، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك وعلقها في عنقه. وإسناده حسن. (٥٠٦/١).

[١٩٦٧] عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه أصابه أرق فـقال رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمـات، إذا قلْتَـهن نمْتَ، قل: اللـهم رب السمـوات السبع ومـا أظلت، ورب الأرَضين ومـا أقلت، ورب الشَيـاطين ومـا أضلت، كن لي جـاراً من شـر خلقك كلهم جميعًا، أن يَفْرُط عَليَّ أحـدٌ منهم أو أن يَبْغِي عليَّ، عَزَّ جَارُك وَجَلَّ ثناؤك، ولا إله غيرك، أو لا إله إلا أنت». (٥٠٦/١).

[١٩٦٨] وروى الطبراني وابن السني عن البـراء بن عازب: أن رجلاً اشتكى إلى رسول الله ﷺ الوحشة، فقال: «قل: سبحان الله الملك القدوس، رب الملائكة والروح،

(١٩٦٥) أخرجـه البخاري في «صـحيحه» كـتاب: التهـجد حديث رقم (١٠٥٤)، وأبو داود في «سننه» كـتاب: الأدب حديث رقم (٥٠٦٠)، والتـرمذي في «سننه» أبواب الدعـوات حديث رقم (٣٤١٤)، وقال: «هذا حـديث حسن صحيح غريب»، وابن ماجه في «سننه» (٣٨٧٨) وهو حديث صحيح.

(١٩٦٦) أخرجه أبو داود في «سننه» كـتاب: الطب حديث رقم (٣٨٩٣)، والترمذي فـي «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٥٢٨)، والنسائي فـي «عمل اليوم والليلة» (٧٦٥، ٧٦٦)، والإمـام أحمـد في «مسنده» (١٨١/٢)، وابن السني في «عـمل اليوم والليلة» (٧٤٦)، والحاكم فـي «المستدرك» (٢٠١٠)، والبـيهقي فـي «الأسماء والصـفات» ص٢٤١، والبخاري في «خلق أفـعال العباد» مـعلقًا (٤٤٠) والحديث فيه مـحمد بن إسحاق مـدلس، وقد عنعنه، وللحديث شواهد تحسنه، انظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- رقم (٢٦٤).

(١٩٦٧) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٥٢٣)، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، والحكم به ظهير قد ترك حديثه بعض أهل الحديث، ويروى هذا الحديث عن النبي ﷺ مرسلاً من غير هذا الوجه.

(١٩٦٨) أخرجـه الطبراني في «الكبيـر» (٢٤/٢ رقم ١١٧١)، وابن السني في «عمل اليـوم والليلة» رقم (٦٣٩)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» إلى الطبراني، وقال: فيه عمرو بن أبان الجعفي وهو ضعيف.

جَلَّلتَ السموات والأرض بالعزة والجبروت»، فقالها الرجل ، فأذهب الله عنه الوحشة. (١/ ٥٠٦)

• ما يقوله ويفعله من رأى في منامه ما يكره •

[١٩٦٩] عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها ، فليبصق عن يساره ثلاثًا، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه»، رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (١/ ٥٠٧).

[١٩٧٠] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها، وليحدث بما رأى، وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان، فليستعذ بالله من شرها، ولا يذكرها لأحد؛ فإنها لا تضره». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. (١/ ٥٠٧).

• الذكر عند لبس الثوب •

[١٩٧١] وروى ابن السني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس ثوبًا أو رداءً، أو عمامة قال: «اللهم إني أسألك من خيره وخير ما هو له، وأعوذ بك من شره ومن شر ما هو له». (١/ ٥٠٧).

[١٩٧٢] روي عن معاذ بن أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من لبس ثوبًا جديدًا فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه، من غير حول مني ولا قوة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه». (١/ ٥٠٧).

(١٩٦٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الرؤيا حديث رقم (٢٢٦٢)، وأبو داود في «سننه» في كتاب: الأدب حديث رقم (٥٠٢٢)، وابن ماجه في «سننه» في كتاب: التعبير حديث رقم (٣٩٠٨)، وهو حديث صحيح.

(١٩٧٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التعبير حديث رقم (٦٩٨٥)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الأدب حديث رقم (٥٠٢١)، والترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٢٢٧٧) عن أبي قتادة بألفاظ متقاربة، وهو عند الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الرؤيا عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(١٩٧١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٧١)، وأبو داود في «سننه» كتاب: اللباس حديث رقم (٤٠٢٠)، والترمذي في «سننه» أبواب اللباس حديث رقم (١٧٦٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١٥) مرسلاً وفيه سعيد بن إياس الجريري كان قد اختلط، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح»، لكن رواية النسائي الأخيرة رواها عن حماد بن سلمة قبل الاختلاط فالحديث صحيح.

(١٩٧٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: اللباس حديث رقم (٤٠٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٧٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، والدارمي في «سننه» (٢٦٢٣)، وإسناده حسن.

• الذكر إذا لبس ثوبًا جديدًا •

[١٩٧٣] عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا سمَّاه باسمه عمامة أو قـميصًا أو رداءً ثم يقول: «اللهم لك الحمد أنت كسـوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره، وشر ما صنع له». رواه أبو داود والترمذي وحسنه. (١/ ٥٠٧).

[١٩٧٤] وروي الترمـذي عن عمـر قال: سمـعت رسول الله ﷺ يقول: «من لبس ثوبًا جديدًا فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي، ثم عـمد إلى الثـوب الذي أخلق فـتصـدق به، كان في حـفظ من الله وفي كنف الله عـز وجل، وفي سبيل الله حيًّا وميتًا». (١/ ٥٠٧).

[١٩٧٥] صح أنه ﷺ قـال لأم خالد -بعـد أن ألبسـها خـمـيصـة-: «أبلي وأخلقي»[(١)].

وكانت الصحابة تقول: تبلي ويخلف الله[(٢)]. (١/ ٥٠٨).

[١٩٧٦] ورأى ﷺ على عمر ثوبًا فقال : «البس جديدًا، وعش حميدًا، ومت شهيدًا سعيدًا»، رواه ابن ماجه وابن السني. (١/ ٥٠٨).

❀❀❀

(١٩٧٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: اللباس حديث رقـم (٤٠٢٠) ، والترمذي في «سننه» كتاب: اللباس حديث رقم (١٧٦٧) ، والحديث صحيح وقد تقدم له شاهد.

(١٩٧٤) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٥٦٠)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: اللباس حديث رقم (٣٥٥٧) ، وابن السني في «عمـل اليوم والليلة» (٢٧٢) ،والحديث في سنده أبو العـلاء الشامي مجـهول، فالحديث ضعيف.

(١٩٧٥) (١) أخرجه البـخاري في «صحيـحه» كتاب: اللبـاس حديث رقم (٥٨٤٣) ، وفي كتاب: الجـهاد حديث رقم (٣٠٧١) ، وفي كتاب: الأدب حديث رقم (٥٨٢٣) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: اللباس حديث رقم (٤٠٢٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٦٤، ٣٦٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: اللباس رقم (٤٠٢٠) ،وهو حديث صحيح.

(١٩٧٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: اللباس حديث رقم (٣٥٥٨) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٨٩) ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص٨٩ إسناده صحيح.

• الذكر عند طرح الثوب •

[١٩٧٧] روى ابن السني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم، أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح ثيابه: بسم الله الذي لا إله إلا هو». (١/٥٠٨).

• أذكار الخروج من المنزل •

[١٩٧٨] روى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من قال -يعني إذا خرج من بيته- : بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: كفيت ووقيت، وهديت، وتنحى عنه الشيطان، فيقول لشيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي». (١/٥٠٨).

[١٩٧٩] وفي «مسند أحمد» عن أنس: «بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله». حديث حسن (١/٥٠٨).

[١٩٨٠] وروى أهل السنن عن أم سلمة قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أُضَل، أو أزِلَّ أو أُزَل، أو أظْلِم أو أُظْلَم، أو أَجْهَل أو يُجْهَل علي». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (١/٥٠٨).

(١٩٧٧) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» حديث رقم (٢٠، ٢١)، والحديث له شواهد عن علي، وأبي سعيد، وابن مسعود ومعاوية بن حيدة ﷺ وقد استوفى هذه الطرق الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ١٥٠-١٥٥)، والشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١/٨٨- ٩٠) إلا أن الحافظ قال: «فالحاصل أنه لم يثبت في الباب شيء، والله أعلم»، لكن الشيخ الألباني أثبته وصحح الحديث لشواهده.

(١٩٧٨) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الأدب حديث رقم (٥٠٩٥)، والترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٤٢٦)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الدعاء حديث رقم (٣٨٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٧٥- موارد)، والحديث صحيح صححه النووي في «الأذكار»، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(١٩٧٩) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٦٦) عن عثمان ﷺ وزاد: «إلا رزق خير ذلك المخرج، وصرف عنه شر ذلك المخرج»، إلا أنه في إسناده رجل مجهول.

(١٩٨٠) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب: الاستعاذة (٨/٢٦٨، ٢٨٥)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الأدب حديث رقم (٥٠٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات حديث رقم (٣٤٢٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الدعاء حديث رقم (٣٨٨٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٠٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٦) وفي بعض الطرق ليس فيه: «رفع الطرف إلى السماء»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

• أذكار دخول المنزل •

[١٩٨١] في «صحيح مسلم» عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيتـه فذكر الله عند دخوله ، وعند طعـامه ، قال الشيطان: لا مـبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله ، قال الشيطان: أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء» . (١/ ٥٠٨).

[١٩٨٢] وفي «سنن أبي داود» عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا ولج الرجل بيته فليـقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخـير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله» . (١/ ٥٠٨-٥٠٩).

[١٩٨٣] وفي « الترمذي» عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ : «يا بني إذا دخلت على أهلك فـسلم، تكن بركـة عليك وعلى أهل بيـتك» . قال التـرمذي: حديث حسن صحيح. (١/ ٥٠٩).

• الذكر عند رؤية ما يعجبه من ماله •

[١٩٨٤] ينبغي للمرء إذا رأى ما يعجبه من أهله أو ماله أن يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله(١) ، فإنه لا يرى بهما سوءًا فإن رأى ما يسوؤه فليقل: الحمد لله على كل حال(٢) .

[١٩٨٥] روى ابن السني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ :«ما أنعم الله على عبـد نعمة في أهـلٍ ومالٍ وولدٍ فقـال: ما شاء الله، لا قـوة إلا بالله، فيـرى فيهـا آفة دون الموت» . (١/ ٥٠٩).

(١٩٨١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الأشربة حديث رقم (٢٠١٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الأطعمة حديث رقم (٣٧٦٥) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الدعاء حديث رقم (٣٨٨٧)، وهو حديث صحيح.

(١٩٨٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الأدب حديث رقم (٥٠٩٦) ، والطبراني في «الكبير» (٣٤٥٢) ، والحديث ضعيف فيه علتان فهو من رواية محمد بن إسماعيل: حدثني أبي ، حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك، فمحمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه، وكذلك شريح بن عبيد روايته عن أبي مالك مرسلة، انظر: «نتائج الأفكار» (١/ ١٧٢).

(١٩٨٣) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الاستئذان حديث رقم (٢٦٩٨)، في سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، إلا أن الحديث حسن بتعدد طرقه، جمعها الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ١٦٧، ١٧٠).

(١٩٨٤) (١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» حديث رقم (٢٠٦) ، وأعله الهيثمي بأبي بكر الهذلي عبد الله ابن ثمامة، ضعيف جدًا.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: الأدب حديث رقم (٣٨٠٣) ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٨٠) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٤/ ٢٠١).

(١٩٨٥) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٠٩) ، والطبراني في «الصغير» (١/ ٢١٢) ، وذكره =

[١٩٨٦] وعنه ﷺ أنه كان إذا رأى ما يسره قال: «الحمد لله، الذي بنعمته تتم الصالحات»، وإذا رأى ما يسوؤه قال: «الحمد لله على كل حال». رواه ابن ماجه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. (١/ ٥٠٩).

● الذكر عند النظر في المرآة ●

[١٩٨٧] روى ابن السني عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا نظر في المرآة قال: «الحمد لله، اللهم كما حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي». (١/ ٥٠٩).

[١٩٨٨] وروي عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا نظر وجهه في المرآة قال: «الحمد لله الذي سوَّى خَلْقِي فعدَّله، وكرم صورة وجهي فحسَّنها، وجعلني من المسلمين». (١/ ٥٠٩).

● ما يقال عند رؤية أهل البلاء ●

[١٩٨٩] روى الترمذي وحسنه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من رأى

= ابن كثير في «تفسيره» وعزاه لمسند أبي يعلى، قال الأزدي: «عيسى بن عون، عن عبد الملك بن زرارة عن أنس لا يصح حديثه»، فالحديث ضعيف.

(١٩٨٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: الأدب حديث رقم (٣٨٠٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٤٠) من طريق الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن منصور بن عبد الرحن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة: فذكره وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي ونقل المناوي في فيض القدير تصحيح الحاكم، واعترض الذهبي عليه فقال: قال الحاكم: صحيح، فاعترضه الذهبي بأن زهير له مناكير، وقال ابن معين: ضعيف فأنى له الصحة. وللحديث شاهد عن علي بن أبي طالب أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص٦٨، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ١٨٠)، وفي إسناده محمد بن عبد الله بن رافع مقبول، وله شاهد آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٣١)، أما السند الأول ففيه الوليد بن مسلم وهو مدلس تدليس التسوية، وهو أشر أنواع التدليس ولم يصرح بالتحديث لكن الحديث بشواهده يرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره، وصححه الشيخ الألباني -رحمه الله- في «صحيح الجامع الصغير» (٤٧٢٧)، و«صحيح ابن ماجه» (٣٠٦٦)، و«صحيح الكلم الطيب» (١١٣).

(١٩٨٧) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٦٢) ضعيف جداً وفيه علتان: الأولى: الحسين بن أبي السري متروك، كذبه أبو عروبة الحراني وأخوه محمد، وعبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي ضعيف.

(١٩٨٨) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٦٤)، وعنه الطبراني في «الأوسط» رقم (٧٨٧)، وأخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٩٠٨) فيه هاشم بن عيسى وأبوه، قال العقيلي في «الضعفاء الكبير»: مجهولان.

(١٩٨٩) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٤٣١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الدعاء حديث رقم (٣٨٩٢)، و«حلية الأولياء» (٥/ ١٣، ٦/ ٢٦٥)، وسند الترمذي فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف=

مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، لم يصبه ذلك البلاء». (١/ ٥٠٩).

• الذكر عند صياح الديكة والنهيق والنباح •

[١٩٩٠] روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم نهيق الحمير، فتعوذوا بالله من الشيطان؛ فإنها رأت شيطانًا، وإذا سمعتم صياح الديكة، فسلوا الله من فضله؛ فإنها رأت ملكًا». (١/ ٥١٠).

[١٩٩١] وعند أبي داود: «إذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير بالليل، فتعوذوا بالله منهن؛ فإنهن يرين ما لا ترون». (١/ ٥١٠).

• الذكر عند الريح إذا هاجت •

[١٩٩٢] روى أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله

= إلا أن للحديث شاهدًا عن ابن عمر من طرق عن مروان بن محمد الطاطري: ثنا الوليد بن عتبة، ثنا محمد ابن سوقة عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٥/ ٢٥٥/ ١) قال الأخ الشيخ سليم الهلالي: رجاله ثقات، غير الوليد بن عتبة، فقد عرفه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٥٠) فقال: «معروف الحديث» وجهله أبو حاتم، فقال في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٣): «مجهول» قلت: قد عرفه البخاري ومن علم حجة على من لم يعلم، ولا سيما إذا كان العالم البخاري، أمير المؤمنين في الحديث، وثمة أمر آخر أنهم ذكروا في الرواة عنه محمد بن عبد العزيز الرملي، وهنا روى عنه مروان بن محمد وبهذا يترجح قول البخاري على مقالة أبي حاتم وغيره ممن لم يعرفه، وكأنه لذلك وصفه الحافظ في «التقريب» بأنه مستور؛ أي يستشهد به وحديثه يصلح للمتابعة، فالحديث إن لم يكن حسنًا لذاته بهذه الطريق، فهو حسن لغيره بالطريق المذكورة قبله، وبها يثبت الحديث، ولله الحمد والمنة على الإسلام والسنة، ينظر: «صحيح الأذكار وضعيفه» (٢/ ٧٤٨، ٧٤٩) رقم (٨٩٣).

(١٩٩٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: بدء الخلق حديث رقم (٣٣٠٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الذكر حديث رقم (٢٧٢٩)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الأدب حديث رقم (٥١٠٢)، والترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٤٥٩).

(١٩٩١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الأدب حديث رقم (٥١٠٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٦٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٤)، وابن حبان (١٩٩٦) موارد. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. قلت: مدار الحديث عندهم على محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، فالحديث بهذا السند ضعيف إلا أنه يشهد له ما قبله وله شاهد عن جابر بن عبد الله عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٣)، وأبي داود (٥١٠٤)، وأحمد (٣/ ٣٥٥، ٣٥٦) من طرق ثلاث لا يخلو واحد منها من مقال فإما فيها مجهول أو مختلط، لكن الحديث بمجموع هذه الطرق قوي ثابت.

(١٩٩٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الأدب حديث رقم (٥٠٩٧) وابن ماجه في «سننه» (٣٧٢٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٩٧) بإسناد صحيح، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٤٦٤).

ﷺ يقول: «**الريح من روح الله تعالى، تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها**». (١/ ٥١٠).

[١٩٩٣] وفي «صحيح مسلم» عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «**اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما أرسلت به**». (١/ ٥١٠).

• ما يقول عند سماع الرعد •

[١٩٩٤] روى الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «**اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك**». وسنده ضعيف. (١/ ٥١٠).

• الذكر عند رؤية الهلال •

[١٩٩٥] روى الطبراني عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «**الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة ، والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله**». (١/ ٥١٠).

[١٩٩٦] عند أبي داود مرسلاً عن قتادة أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال:

(١٩٩٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة الاستسقاء حديث رقم (٨٩٩) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الأدب حديث رقم (٥٠٩٩) ، والترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٤٤٩) ، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الدعاء حديث رقم (٣٨٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٤٦٣) وهو حديث صحيح.

(١٩٩٤) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٤٥٠) ،والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٠٠) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٢٨) ، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبري» (٣/ ٣٦٢) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٢١٦) ، والطبراني في «الدعاء» (٩٨١)، وفي معجمه «الكبير» (١٢/ ٢٤٥) ، و«الأوسط» (٢/ ٦٣). قال الترمذي: «هذا الحديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وضعفه النووي في «الأذكار» وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. قلت: في سنده أبو مطر مجهول ومدار الحديث وعلته ،وعلة ثانية الحجاج بن أرطأة مدلس، فالحديث ضعيف.

(١٩٩٥) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٤٥١) ،والدارمي في «سننه» كتاب: الصوم (٢/ ٤٢٣) ، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٧٤) موارد، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٣٠)، وفيه عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم عن أبيه وهو وأبوه ضعيفان، لكن للحديث شاهد عن طلحة بن عبيد الله عند الترمذي (٣٤٥١)،والدارمي (٢/ ٤) ، وأحمد (١/ ١٦٢) ، والحاكم (٤/ ٢٨٥) ، وفيه أيضًا سليمان بن سفيان وشيخه بلال ابن يحيى ضعيفان، والحديث بمجموع الطريقين حسن.

(١٩٩٦) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الأدب حديث رقم (٥٠٩٢) بإسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل، فإذا تبين =

«هلال خير ورشد، هلال خـير ورشد، آمنت بالله الذي خلقك» ثلاث مرات، ثم يقول: «الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا، وجاء بشهر كذا». (١/ ٥١٠).

• أذكار الكرب والحزن •

[١٩٩٧] روى البخـاري ومسلم عن ابن عبـاس أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العـرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض، ورب العرش الكريم». (١/ ٥١١).

[١٩٩٨] وفي «الترمذي» عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر قال: «يا حي يا قيوم، برحمتك أستغيث». (١/ ٥١١).

[١٩٩٩] وفيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أهمه الأمر، رفع رأسه إلى السمـاء فقال: «سبـحان الله العظيم»، وإذا اجتـهد في الدعـاء قال: «يا حي يا قـيوم». (١/ ٥١١).

[٢٠٠٠] وفي «سنن أبي داود» عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو، فـلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كلَّه لا إله إلا أنت». (١/ ٥١١).

= أن قتادة أسقط الصـحابي فقط فالحديث صحيح، قـال أبو داود: وفي رواية عن قتادة أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه. قال النووي: «هكذا رواهما أبو داود مرسلين»، وفي بعض نسخ أبي داود: «ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث مسند صحيح».

(١٩٩٧) أخرجه البخـاري في «صحيحه» كتاب: الدعـوات حديث رقم (٦٣٤٦)، ومسلم في «صحيحـه» كتاب: الذكر والدعاء حديث رقم (٢٧٣٠)، والترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٤٣٥).

(١٩٩٨) أخرجـه الترمذي في «سننه» أبواب الدعـوات حديث رقم (٣٥٢٤)، وابن السني في «عمـل اليوم والليلة» رقم (٣٣٩)، وفي سنده يزيد الرقـاش المصري وهو ضعـيف، وللحديث شاهد عـند الحاكم (١٨٧٥) عن ابن مسـعود وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: عبد الرحـمن لم يسمع من أبيه وعبد الرحمن ومن بعده ليسوا بحجة، وفيه ضعف أيضًا، لكن بالطريقين يكون حسنًا.

(١٩٩٩) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٤٣٦)، وفـيه إبراهيم بن الفضل ضعفه أحمد وأبو حاتم وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: «متروك»، فالحديث بهذا السند ضعيف جدًّا.

(٢٠٠٠) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الأدب حديث رقم (٥٠٩٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٢)، وابن حبـان في «صحيـحه» (٢٣٧٠) موارد، والبـخاري في «الأدب المفـرد» (٧٠١)، والنسائي في «عمل الـيوم والليلة» (٦٥١) بإسناد حسن.

[٢٠٠١] وفيه أيضًا عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب، أو في الكرب: الله الله ربي لا أشرك به شيئًا».وفي رواية أنها تقال سبع مرات.(١/ ٥١١).

[٢٠٠٢] وفي «الترمذي» عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ :«دعوة ذي النون، إذ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك، إني كنت من الظالمين، لم يدع بها رجل في شيء قط، إلا استجيب له». (١/ ٥١١).

[٢٠٠٣] وفي رواية له: «إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرَّج الله عنه، كلمة أخي يونس عليه السلام». (١/ ٥١١).

[٢٠٠٤] وعند أحمد وابن حبان عن ابن مسعود عن النبي ﷺ : «ما أصاب عبدًا همٌّ ولا حزنٌ فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمُك، عدلٌ فِيَّ قضاؤُك، أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسَك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري، وجلاء حزني وذهاب همي ، إلا أذهب الله همه وحزنه، وأبدله مكانه فرحًا». (١/ ٥١١).

(٢٠٠١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة حديث رقم (١٥٢٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الدعاء رقم (٣٨٨٢) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٦٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٤٧ ، ٦٤٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٢٧) بإسناد صحيح.

(٢٠٠٢) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٥٠٥) ، والحاكم في «المستدرك» (١٨٦٢)،(٤١٢١)، وللإمام أحمد نحوه (١/ ١٧٠) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢٠٠٣) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٥) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٥)، فعند ابن السني عمرو بن الحصين متروك وعند النسائي محمد بن مهاجر لين الحديث، لكن يشهد له الحديث الذي قبله.

(٢٠٠٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٩١، ٤٥٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٧٣)، والحاكم (١٨٧٧)،وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٥٣) ، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٢)، و«الدعاء» (١٠٣٥) ، وأبو يعلى (٩/ ١٩٨، ١٩٩) من طريق فضيل بن مرزوق ، حدثنا أبو سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: (فذكره) ، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه»، فإنه مختلف في سماعه من أبيه ، وتعقبه الذهبي بقوله: «وأبو سلمة لا يدري من هو، ولا رواية له في الكتب الستة»، وقد فصل القول فيه فضيلة الشيخ سليم الهلالي في كتابه «صحيح الأذكار»، فإذا أردت التفصيل فارجع إليه إن شئت، وقال:«وبالجملة فالحديث صحيح من طريق ابن مسعود، وعجبت من عدول النووي -رحمه الله- عن القوي إلى الضعيف».

• الذكر عند لقاء العدو وعند الخوف من الحاكم •

[٢٠٠٤] روى أبو داود والنسائي عن أبـي موسى أن النبي ﷺ كان إذا خـاف قومًا قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم». (١/ ٥١٢).

[٢٠٠٥] وروى ابن السني أنه ﷺ كان فـي غزوة فـقال: «يا مـالك يوم الدين إياك أعبد وإياك أستعين» ، قال أنس: فلقد رأيت الرجال تصرعها الملائكة، من بين يديها ومن خلفها. (١/ ٥١٢).

[٢٠٠٦] وروى أيضًا عن ابن عمر ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا خِفْتَ سلطانًا أو غيره فـقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله الرب ، سـبحان الله رَب السـموات السـبع ورب العـرش العظيم، لا إله إلا أنت عــزَّ جـارك ، وجل ثناؤك». (١/ ٥١٢).

[٢٠٠٧] وروى البخـاري عن ابن عبـاس قال: «حسـبنا الله ونعم الوكيل، قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قال له الناس: إن الناس قد جمعوا لكم». (١/ ٥١٢).

[٢٠٠٨] وعن عوف بن مالك: أن النبي ﷺ قضى دين رجلين فـقال المقضي عليه لما أدبر: حسبنا الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ : «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل». (١/ ٥١٢).

(٢٠٠٤) أخرجـه أبو داود في «سننه» كـتاب: الصـلاة حديث رقم (١٥٣٧) ، والإمـام أحمد في «مـسنده» (٤/ ٤١٤، ٤١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٢٩) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٠١) ، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ١٣٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٥٣)، والحديث صحيح.

(٢٠٠٥) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» بسند مظلم فيه مجـهول: حنبل بن عبد الله، وكذاب: عبد السلام ابن هاشم.

(٢٠٠٦) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» حديث رقم (٣٤٧) بسند فيه مـحمد بن عبد الرحمن البيلماني، قال البخاري: وأبو حاتم منكر.

(٢٠٠٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: التفسير حديث رقم (٤٥٦٣، ٤٥٦٤).

(٢٠٠٨) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الأقضية حديث رقم (٣٦٢٧) ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٥١)، والبيهـقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧٢٤)، (٢٠٧٢٥) ، وحكم البيهقي علـى الأول بالانقطاع، ومدار الحديث على بقية ابن الوليد؛ فإنه مدلس تدليس التسوية، وفيه سيف الشامي مجهول.

• ما يقول إذا استصعب عليه أمر •

[٢٠٠٩] روى ابن السني عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، وأنت تجعل الحزن سهلاً». (١/ ٥١٢).

• ما يقول إذا تعسرت معيشته •

[٢٠١٠] روى ابن السني عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «ما يمنع أحدكم إذا عسر عليه أمر معيشته، أن يقول إذا خرج من بيته: بسم الله على نفسي ومالي وديني، اللهم رضِّني بقضائك، وبارك لي فيما قُدِّرَ؛ حتى لا أحب تعجيل ما أخَّرت، ولا تأخير ما عجَّلت». (١/ ٥١٢).

• الذكر عند الدين •

[٢٠١١] روى الترمذي وحسنه عن علي ﷺ أن مكاتبًا جاءه، فقال: إني عجزت عن كتابتي فأعني فقال: ألا أعلمك كلمات، علمنيهن رسول الله ﷺ؟ -لو كان عليك مثل جبل صير دينًا إلا أداه الله عنك- قل: «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، واغنني بفضلك عمن سواك». (١/ ٥١٣).

[٢٠١٢] وقال أبو سعيد: دخل رسول الله ﷺ المسجد ذات يوم، فإذا هو برجل من الأنصار، يقال له أبو أمامة، فقال: «يا أبا أمامة، مالي أراك جالسًا في المسجد في غير وقت صلاة؟»، قال: هموم لزمتني وديون يا رسول الله، قال: «أفلا أعلمك كلامًا إذا قلته، أذهب الله همك، وقضى عنك دينك؟»، قلت: بلى يا رسول الله. قال: «قل إذا

(٢٠٠٩) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» حديث رقم (٢٤٧- الموارد)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٧٠) بإسناد صحيح.

(٢٠١٠) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٢١) بإسناد فيه عيسى بن ميمون، وهو متروك.

(٢٠١١) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٥٦٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٥٤)، وقال الترمذي: حسن غريب وهو كما قال.

(٢٠١٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٥٥٥) وفي سنده غسان بن عوف لين الحديث، لكن قد صح جمل منه دون القصة المذكورة فقد أخرج البخاري في «صحيحه (٦٣٦٩) عن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين وغلبة الرجال»، وكذلك في «صحيح مسلم» كتاب: الذكر والدعاء حديث رقم (٢٧٢٢)، والترمذي في «سننه» (٣٤٨٤).

أصبـحت وإذا أمسيت: اللهم إنـي أعوذ بك مـن الهم والحزن، وأعـوذ بك من العـجـز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبـخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقـهر الرجال»، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله همي، وقضى عني ديني. (١/ ٥١٣).

● ما يقول إذا نزل به ما يكره أو غلب على أمره ●

[٢٠١٣] روى ابن السني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «ليسترجع أحدكم في كل شيء حتى في شسع نعله؛ فإنها من المصائب» . (١/ ٥١٣).

[٢٠١٤] وروى مـسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المؤمن القـوي خيـر وأحب إلى الله من المؤمن الضـعيف، وفي كلٍ خـير، احرص على مـا ينفعك ، واسـتعن بالله ولا تعجز، وإذا أصابك شيء فلا تقل: لو أني فـعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان» . (١/ ٥١٣).

● ما يقول من نزل به الشك ●

[٢٠١٥] روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كـذا، من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟، فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته» . (١/ ٥١٣-٥١٤).

[٢٠١٦] وفي « الصحيح» أنه ﷺ قال: «لا يزال الناس يتـساءلون حتـى يقال: خلقَ اللهُ الخلقَ، فمن خَلَق اللهَ؟ فـمن وجد من ذلك شيئًـا، فليقل: آمنت بالله ورسله» . (١/ ٥١٤).

(٢٠١٣) أخرجـه ابن السني في « عـمل اليوم والليلة» (٣٥٤) بإسناد فـيه ابن مليكـة، واسمه يحـيى بن عبـد الله لين الحديث، وهشيم بن بشير مدلس ويرسل إرسالاً خفيًا وقد عنعنه، والحديث ضعيف.

(٢٠١٤) أخرجه مسلم في « صحيحه» كتاب: القدر حديث رقم (٢٦٦٤) ، وابن ماجه في « سننه» (٧٩)، (٤١٦٨) وهو حديث صحيح.

(٢٠١٥) أخرجه الإمام البخاري في « صحيحه» كـتاب: بدء الخلق حديث رقم (٣٢٧٦) ، والإمام مسلم في « صحيحه» كتـاب: الإيمان حـديث رقم (١٣٤)، وأبو داود في « سننه (٤٧٢١) ، وأخرج نحـوه الإمام أحـمد في « مـسنده» (٢/ ٢٨٢، ٣١٧، ٣٣١، ٣٨٧).

(٢٠١٦) أخرجه مسلم في « صحيحه» كتاب: الإيمان حديث رقم (١٣٤) ، وانظر الحديث الذي قبله.

• ما يقول عند الغضب •

[٢٠١٧] روى البخاري ومسلم عن سليمان بن صرد قال: كنت جالسًا مع النبي ﷺ ورجلان يستبان: أحدهما قد احمر وجهه، وانتفخت أوداجه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها، ذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه». (١/ ٥١٤).

• من جوامع أدعية الرسول ﷺ •

[٢٠١٨] قالت عائشة: كان النبي ﷺ يجمع الجوامع من الدعاء، ويدع ما بين ذلك. (١/ ٥١٤).

[٢٠١٩] عن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». (١/ ٥١٤).

[٢٠٢٠] وروى مسلم أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ، فقال رسول الله ﷺ: «هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟»، قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله، لا تطيقه، أو لا تستطيعه، أفلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وَقِنَا عذاب النار». (١/ ٥١٤).

[٢٠٢١] وروى أحمد والنسائي: أن سعدًا سمع ابنًا له يقول: اللهم إني أسألك الجنة وغُرَفَهَا وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وأغلالها وسلاسلها، فقال سعد: لقد سألت الله

(٢٠١٧) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» كتاب: بدء الخلق حديث رقم (٣٢٨٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: البر والصلة حديث رقم (٢٦١) ،والترمذي في «سننه» أبواب الدعوات (٣٤٥٢) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢٠١٨) تقدم تخريجه.

(٢٠١٩) تقدم تخريجه.

(٢٠٢٠) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الذكر والدعاء.. حديث رقم (٢٦٨٨)، والترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٤٨٧).

(٢٠٢١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة رقم (١٤٨٠) ، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٧٢، ١٨٣) ، (٤/ ٨٦، ٨٧) ، (٥/ ٥٥)، وللحديث شاهد عن عبد الله بن مغفل، أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الطهارة حديث رقم (٩٦) ،وابن ماجه في «سننه» كتاب: الدعاء حديث رقم (٣٨٦٤).

خيرًا كثيرًا ، وتعوذت به من شر كثير، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء ، بحسبك أن تقول: اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمتُ منه، وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمتُ منه وما لم أعلم» . (١/ ٥١٤).

[٢٠٢٢] وروينا عن ابن عباس قال: كان من دعاء النبي ﷺ : «رب أعني ولا تُعنْ عَلَيَّ، وانصرني ولا تنصر عَلَيَّ، وامكر لي ولا تمكر عَلَيَّ، واهدني ويسر الهدى لي ، وانصرني على من بغى عَلَيَّ، ربِّ اجعلني لك شاكرًا، لك ذكَّارًا لك رهَّابًا، لك مطواعًا إليك منيبًا، رب تقبل توبتي واغسل حوبتي، وأجب دعوتي وثبت حجتي، وسدد لساني، واهد قلبي، واسلل سخيمة صدري» . (١/ ٥١٥).

[٢٠٢٣] وروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه قد قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل ، والهرم وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، وزَكِّها أنت خير من زكاها، أنت وليها، ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها» . (١/ ٥١٥).

[٢٠٢٤] وفي «صحيح الحاكم» أن رسول الله ﷺ قال: «أتحبون أيها الناس أن

(٢٠٢٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة حديث رقم (١٥١٠)، والترمذي في «سننه» أبواب الدعوات رقم (٣٥٥١)، وابن ماجه في «سننه» (٣٨٣٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٠٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٧)، وابن حبان (٢٤١٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٩١٠)، ورجال السند ثقات والحديث صحيح، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢٠٢٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الذكر والدعاء .. حديث رقم (٢٧١٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٧١)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢٦٠)، والاستعاذة من العجز . إلى «اللهم آت نفوسنا تقواها» أخرجها الإمام البخاري عن أنس (٦٣٦٣) (٦٣٦٩)، (٦٣٧١)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢٥٧)، والترمذي (٣٤٨٥)، وأحمد (٣/ ١١٣).

(٢٠٢٤) هذه الرواية التي أشار إليها المؤلف ضعيفه فإنه أخرجها في (١/ ٤٩٩) من طريق خارجة عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (فذكره) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد» فإن خارجة لم ينقم عليه إلا روايته عن المجهولين وإذا روى عن الثقات فروايته مقبولة، ووافقه الذهبي . قلت: وأنى له الصحة وخارجة هذا هو ابن مصعب أبو الحجاج السرخسي قال الحافظ في «التقريب»: متروك كان يدلس عن الكذابين وضعفه الدارقطني وغيره ، كما قال الذهبي نفسه في «المغني» (١/ ٢٠٠)، لكن هذا من جهة إسناده ، وأما متنه فهو صحيح عن معاذ رضي الله عنه فقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٠)، وأبو داود =

تجتهدوا في الدعاء؟»، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «قولوا: اللهم أعِنَّا على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك». (١/ ٥١٥).

[٢٠٢٥] وعند أحمد قال النبي ﷺ: «ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام». (١/ ٥١٥).

[٢٠٢٦] وعنده أيضًا كان رسول الله ﷺ يقول: «يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك، والميزان بيد الرحمن عز وجل، يرفع أقوامًا ويضع آخرين». (١/ ٥١٥).

[٢٠٢٧] وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك». (١/ ٥١٥).

[٢٠٢٨] وروى الترمذي: أن النبي ﷺ قال: «اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني وزدني علمًا، والحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار». (١/ ٥١٥).

= (١٥٢٢)، والنسائي (٣/ ٥٣)، وأحمد (١/ ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧)، وابن حبان (٢٣٤٥) موارد، وابن خزيمة (٧٥١)، والحاكم (١٨٣٨) جميعًا من طريقه عن حيوة بن شريح، سمعت عقبة بن مسلم التجيبي يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عنه به، وفيه «أعني» بدلاً من «أعنا»، قال الحاكم عن الرواية الأولى: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» وعقب الرواية الثانية: «صحيح الإسناد» ووافقه عليهما الذهبي وتعقبهما الحافظ في «نتائج الأفكار» فقال: «وأما صحيح، فصحيح وأما على شرطهما، ففيه نظر؛ لأنهما لم يخرجا لعقبة وشيخه، ولا أخرجا من رواية الصنابحي عن معاذ شيئًا»، وهو كما قال الحافظ.

(٢٠٢٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٨٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٣٧)، وابن منده في «التوحيد» (٣٥٩) من طريق ابن المبارك: أخبرنا يحيى بن حسان عن ربيعة ابن عامر مرفوعًا قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي وهو كما قالا فإن رجاله ثقات، وللحديث طرق أخرى عند الترمذي (٣٥٢٥)، والنسائي وغيرهما عن أنس أعرضت عنها؛ لأنها معلولة واكتفيت بما روي بالطريق الصحيح.

(٢٠٢٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٨٢، ٤١٨)، (٦/ ٩١، ٢٥١، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣١٥)، والترمذي في «سننه» أبواب القدر حديث رقم (٣٥٢٢) مختصرًا على القسم الأول منه عن أم سلمة، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الدعاء (٣٨٣٤) عن أنس، وأخرجه في أبواب الدعوات حديث رقم (٣٧٥٢) عن أم سلمة، وأخرجه في «المقدمة» (١٩٩) عن النواس بن سمعان، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢٣، ٢٣٢)، والآجري في «الشريعة» (٣١٦)، والحديث صحيح بكلا الطريقين.

(٢٠٢٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الذكر والدعاء، رقم (٢٧٣٩)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة حديث رقم (١٥٤٥).

(٢٠٢٨) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٥٩٩)، وابن ماجه في «سننه» المقدمة حديث رقم (٢٥١)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

• معنى الصلاة على رسول الله ﷺ •

[٢٠٢٩] وقال أبو عيسى الترمذي: وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرب رحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار. (١/ ٥١٦).

[٢٠٣٠] روى مسلم أن فاطمة جاءت إلى النبي ﷺ تسأله خادمًا، فقال لها: «اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، فالق الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين، واغنني من الفقر». (١/ ٥١٥-٥١٦).

[٢٠٣١] وروى أيضًا أنه ﷺ كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى». (١/ ٥١٦).

[٢٠٣٢] وروى الترمذي وحسنه، والحاكم عن ابن عمر قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الكلمات لأصحابه: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا، وأبصارنا، وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا». (١/ ٥١٦).

(٢٠٢٩) انظر: «تحفة الأحوذي» (٢/ ٤٩٨) من أبواب الوتر، وانظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٩٢)، وابن كثير (٣/ ٥٠٦).

(٢٠٣٠) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الذكروالدعاء حديث رقم (٢٧١٣)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٥٠٥١)، والترمذي في «سننه» (٣٤٠٠)، وابن ماجه في «سننه» (٣٨٧٣)، وهو حديث صحيح.

(٢٠٣١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الذكر والدعاء حديث رقم (٢٧٢١)، والترمذي في «سننه» (٣٤٨٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (٣٨٣٢)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٣٨٩، ٤١١، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٣)، وهو حديث صحيح.

(٢٠٣٢) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٥٠٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ١٧٤) بسند فيه عبيد الله بن زحر فيه ضعف، وتابعه الليث بن سعد عند الحاكم (١٩٣٤)، وقال: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف لكن بالطريقين حسن.

[٢٠٣٣] روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى عليَّ صلاةً، صلى الله عليه بها عشرًا» . (١/ ٥١٦).

[٢٠٣٤] وروى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أولى الناس بي يوم القيامة، أكثرهم عليَّ صلاةً»، قال الترمذي: «حديث حسن» (١/ ٥١٦-٥١٧).

[٢٠٣٥] وروى أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» (١/ ٥١٧).

[٢٠٣٦] وروى أبو داود والنسائي عن أوس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضةٌ عليَّ»، فقالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك؟ وقد أرمتَ - أي بليت- قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» . (١/ ٥١٧).

[٢٠٣٧] وفي «سنن أبي داود» عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ما من أحدكم يُسلم عليَّ، إلا رد الله عليَّ روحي؛ حتى أرُدَّ عليه السلام» . (١/ ٥١٧).

(٢٠٣٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة رقم (٧٠) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة حديث رقم (١٥٣٠) ، والنسائي في «سننه» كتاب: السهو حديث رقم (١٢٩٥) ، والترمذي في «سننه» كتاب: الصلاة حديث رقم (٤٨٥) ، وهو حديث صحيح.

(٢٠٣٤) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الوتر حديث رقم (٤٨٢) ، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٧٧) ، وابن حبان في «صحيحه» (٩٠٨)، قال الترمذي: حسن . قلت: فيه موسى بن يعقوب الزمعي سيئ الحفظ وعبد الله بن كيسان مقبول فهو ضعيف.

(٢٠٣٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة حديث رقم (٢٠٤٢) بلفظ: «لا تجعلوا قبري عيدًا ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا..»، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦٧) بإسناد حسن، قال الألباني : على شرط مسلم ، وهو صحيح بما له من طرق وشواهد فعند أبي نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٣) عن أبي هريرة.

(٢٠٣٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٤٧ ، ١٥٣١) ، والنسائي في «سننه» (٣/ ٩١، ٩٢) ، وابن ماجه في «سننه» (١٠٨٥ ، ١٦٠٦) ، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٦٩) ، وأحمد في «المسند» (٤/ ٨)، وابن حبان (٥٥٠) ، والحاكم في «المستدرك» (١٠٢٩ ، ٨٦٨١) ، قال الحاكم : «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢٠٣٧) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: المناسك حديث رقم (٢٠٤) بسند رجاله ثقات، غير أبي صخر حميد بن زياد الخراط صدوق، فالحديث حسن.

[٢٠٣٨] روى الإمام أحـمد عن أبي طـلحة الأنصـاري قال: أصبـح رسول الله ﷺ يومًا طيب النفس يُرَى في وجهـه البِشْرُ، قالوا: يا رسول الله، أصْبحتَ اليوم طيب النفس يُرَى في وجهك البشر، قال: «أجل، أتاني آت من ربي عز وجل، فـقال: من صلى عليك من أمتك صلاة ، كتب الله لـه بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، ورد عليه مثلها» . قال ابن كثير: وهذا إسناد جيد. (١/ ٥١٧).

[٢٠٣٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قـال: «من سـرَّه أن يـكال له بالمكيـال الأوفى -إذا صلـى علينا أهل البيـت- فليـقل: اللـهم صلِّ على مـحـمـد النبي وأزواجه أمـهات المؤمـنين وذريته وأهل بيـته، كـما صليت على آل إبراهيـم إنك حميـد مجيد»، رواه أبو داود والنسائي (١/ ٥١٧).

[٢٠٤٠] عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: «يأيها الناس اذكـروا الله ، اذكروا الله، جاءت الراجـفة، تتبـعها الرادفـة، جاء الموت بمافيـه، جاء الموت بما فـيه» . قلت: يا رسول الله، إني أكثـر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: «ما شئت»، قلت: الربع؟، قال: «ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك»، قلت: النصف؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك»، قلت: فالثلثين؟ قال: «ما شـئت، فإن زدت فهو خـير لك»، قلت: أجعل لك صـلاتي كلها؟ قال: «إذن تكفي همك ويغفر لك ذنبك» .رواه الترمذي. (١/ ٥١٧).

• هل تجب الصلاة والسلام عليه كلما ذكر •

[٢٠٤١] مـا رواه الترمـذي وحسنه عن أبي هريرة أن رسـول الله ﷺ قال: «رغم أنف رجل ذكـرت عنده، فلم يـصلِّ عليَّ، ورغم أنف رجل دخـل عليـه شـهـر

(٢٠٣٨) أخرجـه الإمام أحمـد في «مسنده» (٤/١)، (٣/ ٤٤)، والحـديث له شواهد عن أبي هريرة رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو بن العاص أخرجهما مسلم بلفظ: «من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشرًا» مسلم (٣٨٤، ٤٠٨).

(٢٠٣٩) أخرجه أبو داود في «سننه» كـتاب: الصلاة حديث رقم (٩٨٢)، والنسائي في «سننه» كـتاب: السهو (٣/ ٤٩) عن أبي حميد الساعدي دون الجزء الأول من الحديث.

(٢٠٤٠) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب صفة القيامـة حديث رقم (٢٤٥٧)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٨٩٤) مختصرًا وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢٠٤١) صحيح أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٥٤٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٤)، والحاكم في «المستدرك» الجملة الأولى منه (٢٠١٦).

رمضان، ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر، فلم يدخلاه الجنة». (١/ ٥١٨).

[٢٠٤٢] ولحديث أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أبخلَ الناسِ من ذُكِرْتُ عنده، فلم يصلِّ عليَّ». (١/ ٥١٨).

[٢٠٤٣] لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما جلس قوم مجلسًا، لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم ترةً يوم القيامة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم»، رواه الترمذي وقال: حسن. (١/ ٥١٨).

• الصلاة على الأنبياء •

[٢٠٤٤] وقد تقدم قوله ﷺ: «اللهم صلِّ على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين ...إلخ». (١/ ٥١٨-٥١٩).

• صيغة الصلاة والسلام عليه •

[٢٠٤٥] وروى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري أن بشير بن سعد قال: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، وكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمت». (١/ ٥١٩).

(٢٠٤٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٤)، والحاكم في «المستدرك» عن علي(٢٠١٥) بلفظ: «إن البخيل»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان في «الموارد» حديث رقم (٢٣٨٨) عن علي أيضًا.

(٢٠٤٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٣٨٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٤٦، ٤٥٣، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٢٦) قال الترمذي: «حسن من طرق عن صالح مولى التوأمة به» وقال الحاكم: «صحيح الإسناد وصالح ليس بالساقط» وتعقبه الذهبي بأنه ضعيف، إلا أنه لم ينفرد به بل تابعه أبو صالح السمان أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٣)، وابن حبان (٢٣٢٢)، والحاكم (١/ ٤٩٢) بسند صحيح عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧٧٢). قلت: وهاتان متابعتان قويتان لصالح مولى التوأمة، وللحديث شواهد صحيحة أيضًا.

(٢٠٤٤) تقدم تخريجه.

(٢٠٤٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة حديث رقم (٦٥)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الصلاة حديث رقم (٩٨٠، ٩٨١)، والترمذي في «سننه» أبواب تفسير القرآن حديث رقم (٣٢٢٠)، وهو حديث صحيح.

[٢٠٤٦] وروى ابن ماجه عــن عبد الله بن مسـعود ﵁ قال: إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحـسنوا الصلاة؛ فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعـرض عليه، قالوا له: فعَلِّمنا ، قال : قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتـك وبركاتك على سيد المرسلين ،وإمام المتقدمين، وخاتم النبيين محمد عـبدك ورسولك إمام الخير، وقائد الخير ، ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقـامًا يغبطه به الأولون، اللهم صل على محمـد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميـد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. (١/ ٥١٩).

• ما جاء في السفر •

[٢٠٤٧] عن أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: «سـافروا تـصحـوا، واغزوا تستغنوا»، رواه أحمد وصححه المناوي. (١/ ٥١٩).

• الخروج لما يحبه الله •

[٢٠٤٨] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من خارج يخرج من بيته إلا ببابه رايتـان: راية بيد ملك ، وراية بيـد شيطان، فـإن خرج لما يحب الله - عـز وجل - اتبـعه الملك برايته، فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما يسخط الله، اتبعه الشيطان برايتـه، فلم يزل تحت راية الشيطان حتى يرجع إلى بيتـه»، رواه أحمد والطبراني وإسناده جيد. (١/ ٥١٩).

[٢٠٤٩] فعـند أحمد عــن سعد بن أبـي وقاص ﵁ أن النبي ﷺ قال: «من سعادة ابن آدم استخارة الله ، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله». (١/ ٥٢٠).

(٢٠٤٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب : إقامة الصلاة حديث رقم (٩٠٦) قال في «الزوائد»: «رجاله ثقات إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك» كما قال ابن حبان ، وعليه فالحديث ضعيف.

(٢٠٤٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٨٠) ، وله شاهد عند البيهقي في «سننه» (١٣٥٨٨ ، ١٣٥٨٩) عن ابن عمر وابن عباس ﵃، وهذا الحديث مع ضعف إسناده مخالف للحديث المتفق عليه : «السفر قطعة من العذاب».

(٢٠٤٨) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٣) بإسناد حسن.

(٢٠٤٩) ضـعيف : أخـرجـه التـرمذي في «سننه» أبـواب القدر حـديث رقم (٢١٥١) ،والإمـام أحـمـد في «مـسنده» (١/ ١٦٨) ،وأخرج الحاكم جزءًا منه (١٩٠٣) «الاستخارة» وقال : «هذا حـديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي وليست الجـملة الأولى منه عند الترمذي. وقال التـرمذي : هذا حديث غريب لا نعـرفه إلا من حديث ابن أبي حميد ، ويقال له أيضًا : حماد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم المدني ، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث قلت : ضعفه الحافظ في «التقريب».

كيفية الاستخارة:

[٢٠٥٠] ما رواه البخاري من حديث جابر ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا همَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري- أو قال: عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم ارضني به». (١/ ٥٢٠، ٥٢١).

● استحباب السفر يوم الخميس ●

[٢٠٥١] روى البخاري أن رسول الله ﷺ قلَّما كان يخرج إذا أراد سفرًا إلا يوم الخميس. (١/ ٥٢١).

● استحباب الصلاة قبل الخروج ●

[٢٠٥٢] عن المطعم بن المقدام ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «ما خلَّف أحد عند أهله أفضل من ركعتين، يركعهما عندهم حين يريد سفرًا»، رواه الطبراني وابن عساكر وسنده معضل أو مرسل. (١/ ٥٢١).

(٢٠٥٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الدعوات حديث رقم (١١٦٢)، والنسائي في «سننه» كتاب: النكاح (٦/ ٨٠)، وأبو داود في «سننه» (١٥٣٨)، والترمذي في «سننه» أبواب الوتر حديث رقم (٤٨١)، وابن ماجه في «سننه» إقامة الصلاة حديث رقم (٣٨٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٤٤).

(٢٠٥١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجهاد والسير حديث رقم (٢٩٤٩)، (٢٩٥٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجهاد حديث رقم (٢٦٠٥)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢١٤)، ولابن خزيمة في «صحيحه» نحوه (٢٥١٧).

(٢٠٥٢) قال الشيخ سليم الهلالي في «صحيح الأذكار» (١/ ٥٤٦): بشواهده قال الحافظ كما في «تحفة الأبرار» ص١٠١ قوله- أي النووي-: رواه الطبراني يتبادر منه مع قوله: الصحابي، أن المراد «المعجم الكبير» الذي هو مسنده الصحابة وليس هذا الحديث فيه، بل هو في كتاب: «المناسك» للطبراني، وأخرجه ابن عساكر في ترجمة المطعم بن المقدام الصنعاني من «تاريخه الكبير» فذكر حاله، ومشايخه والرواة عنه، وتاريخ وفاته، ومن وثقه، وأثنى عليه، وأسند جملة من أحاديثه فيها هذا الحديث بعينه، وسنده معضل أو مرسل إن ثبت له سماع عن صحابي. قال ابن علان في «الفتوحات الربانية» (٥/ ١٠٦): قال الحافظ: وجاء عن أنس حديث يدخل في هذا الباب، وهو قوله: كان ﷺ لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين، ثم ذكر له الحافظ شواهد بمعناه وحسنه بها.

• استحباب اتخاذ الأصحاب والرفقاء •

[٢٠٥٣] روى أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوحدة: أن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده. (١/ ٥٢١).

[٢٠٥٤] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب». (١/ ٥٢١).

استحباب توديع أهله وأقاربه وطلب الدعاء منهم، ودعائه لهم:

[٢٠٥٥] روى ابن السني وأحـمد عن أبي هريرة أن رسـول اله صلى الله عليه وسلم قال: «من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه». (١/ ٥٢١).

[٢٠٥٦] وروى أحمد عـن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله إذا استودع شيئًا حفظه». (١/ ٥٢٢).

[٢٠٥٧] ويروى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أراد أحدكم سفراً فليودِّع إخوانه؛ فإن الله تعالى جاعل في دعائهم خيراً». (١/ ٥٢٢).

[٢٠٥٨] قال سالم: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول للرجل -إذا أراد سفراً-: ادن مني

(٢٠٥٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٩١) وصححه الشيخ الألباني.

(٢٠٥٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كـتاب: الجهاد حديث رقـم (٢٦٠٧)، والترمذي في «سننه» كتاب: الجـهاد حديث رقم (١٦٧٤)، والإمام مـالك في «الموطأ» كتـاب: الاستئـذان (٢/ ٩٧٨)، والإمام أحمـد في «مسنده» (٢/ ١٨٦، ٢١٤)، والحديث حسن.

(٢٠٥٥) أخرجـه ابن ماجـه في «سننه» (٢٨٢٥)، والإمام أحـمد في «مـسنده» (٢/ ٤٠٣)، والنسائي في «عـمل اليوم والليلة» (٥٠٠٨) والحديث صحيح.

(٢٠٥٦) أخرجه الإمـام أحمد في «مـسنده» (٢/ ٨٧)، وابن حبان في «صحـيحه» (٢٣٧٦)، والنسائي في «عـمل اليوم والليلة» (٥١٦) هو حديث صحيح.

(٢٠٥٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٦٣) من طريق عمرو بن الحصين قال: حدثنا يحيى بن العلاء الرازي البجلي قال: حدثنا سهـيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال الطبراني: لم يرو هذا الحـديث عن سهيل إلا يحيى تفرد به عمرو. قلت: يحيى بن العلاء رمي بالوضع وعمرو بن الحصين تركه علماء الحديث، فالحديث موضوع.

(٢٠٥٨) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الدعوات (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجهاد حديث رقم (٢٦٠٠)، وابن ماجـه في «سننه» كتاب: الجـهاد حديـث رقم (٢٨٢٦)، والإمام أحمـد في «مسنده» (٢/ ٧، ٢٥، ٣٨، ١٣٦، ٣٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٧٦ -موارد)، والحاكم في «المستدرك» (١٦١٧)، (٢٤٧٥) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث سالم بن عبد الله. قلت: هو على شرط مسلم، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٣١).

أودِّعك، كما كان رسول الله ﷺ يودعنا ، فيقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك» . (١/ ٥٢٢).

[٢٠٥٩] وفي رواية: أن النبي ﷺ كان إذا ودع رجلاً أخذ بيده، فلا يدعها حتى إن الرجل هو الذي يدع يد رسول الله ﷺ ،وذكر الحديث المتقدم. قال الترمذي: حسن صحيح. (١/ ٥٢٢).

[٢٠٦٠] وعن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أريد سفرًا فزوِّدني، فقال: «زوَّدك الله التقوى»، قال: زدني، قال: « وغفر ذنبك»، قال: زدني، قال: «ويسر لك الخير حيثما كنت» . قال الترمذي: حديث حسن. (١/ ٥٢٢).

[٢٠٦١] وعن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أريد أن أسافر فأوصني قال: «عليك بتقوى الله عز وجل، والتكبير على كل شرف»، فلما ولى الرجل قال: «اللهم اطوِ له البعد وهون عليه السفر»، قال الترمذي: حديث حسن. (١/ ٥٢٢).

● طلب الدعاء من المسافر في موطن الخير ●

[٢٠٦٢] قال عمر رضي الله عنه: استأذنت النبي ﷺ في العمرة، فأذن لي، وقال: «لا تنسنا يا أخي من دعائك»، فقال عمر: كلمة ما يسرني أن ليَ بها الدنيا، رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. (١/ ٥٢٢).

(٢٠٥٩) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٤٤٢) من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد بن أمية عن نافع وقال: حديث غريب من هذا الوجه. وإبراهيم مجهول إلا أنه لم ينفرد به فقد رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٢٦) عن ابن أبي ليلى عنه ، وابن أبي ليلى سيئ الحفظ ولم يذكر الأخذ باليد، والحديث صحيح لغيره.

(٢٠٦٠) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٤٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٧٧)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» وهو كما قال.

(٢٠٦١) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٤٤٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: الجهاد حديث رقم (٢٧٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٣٣، ٢٤٨١)، وصححه وأقره الذهبي على شرط مسلم . قلت: بل هو حسن، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣١٣).

(٢٠٦٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٩٨)، والترمذي في «سننه» (٣٥٦٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٩٤) من طريق عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر، فذكره وقال: هذا حديث حسن صحيح. قلت: أنَّى له الصحة، فإن عاصم بن عبيد الله ضعيف، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣١٥)، وفيه نفس العلة.

• أدعية السفر •

ما يقول المسافر عند الخروج:

[٢٠٦٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضبنة في السفر، والكآبة في المنقلب، اللهم اطوِ لنا الأرض، وهوِّن علينا السفر»، وإذا أراد الرجوع قال: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»، وإذا دخل على أهله قال: «توبًا توبًا لربنا أوبًا، لا يغادر علينا حوبًا». رواه أحمد والطبراني والبزار بسند رجاله رجال الصحيح. (١/ ٥٢٣).

[٢٠٦٤] وعن عبد الله بن سرجس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج في سفر قال: «اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحَوْر بعد الكَوْر، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في المال والأهل». وإذا رجع قال مثلها، إلا أنه يقول: «وسوء المنظر في الأهل والمال»، فيبدأ بالأهل، رواه أحمد ومسلم (/ ٥٢٣١).

ما يقوله المسافر عند الركوب:

[٢٠٦٥] عن علي بن ربيعة قال: رأيت عليًّا رضي الله عنه أتي بدابة ليركبها، فلما وضع

(٢٠٦٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٤٣٩، ٣٤٤٠)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢٧٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٩٩)، وابن ماجه في «سننه» (٣٨٨٨) لكنه عن عبد الله بن سرجس وليس عن ابن عباس، وللحديث شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٢٥٩٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٠)، وأحمد (٢/ ٤٠١، ٤٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣٠٤)، والحديث صحيح.

(٢٠٦٤) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الحج حديث رقم (١٣٤٣)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجهاد حديث رقم (٢٥٩٩)، والنسائي في «سننه» كتاب: الاستعاذة (٨/ ٢٧٢، ٢٧٣)، والترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٤٣٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٨٢، ٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣٠٣).

(٢٠٦٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجهاد حديث رقم (٢٦٠٢)، والترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٤٤٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٨) من طريق النسائي، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٨٠، ٢٣٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٥٢) قال الحافظ في «الفتوحات الربانية» (٥/ ١٢٥): وجدت لهذا الحديث علة خفية ذكرها الحاكم في «تاريخ نيسابور» مفادها تدليس أبي إسحاق السبيعي، فقد سأله شعبة عمن رواه؟ فقال: عن يونس بن خباب، فسأله يونس؟ فقال: عن رجل سمع عليًّا، فدلس أبو إسحاق بإسقاط الرجلين! لكن للحديث طريقًا أخرى أخرجها الحاكم في «المستدرك» (٢٤٨٢) وهي صحيحة من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن ربيعة به، ثم وقفت في «السنن الكبرى» على التصريح بالسماع من أبي إسحاق السبيعي، فصح الحديث واندفعت علة التدليس ولله الحمد والمنة.

رجله في الركاب قال: بسم الله ، فلما استوى عليها قال: الحمد لله، سبحان الذي سخر لن هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون،ثم حمد الله ثلاثًا وكبر ثلاثًا ، ثم قال: سبحانك لا إله إلا أنت، قد ظلمت نفسي فاغفرلي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقلت: مم ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت، ثم ضحك، فقلت: مم ضحكت يا رسول الله؟ قال: «يعجب الرب من عبده، إذا قال: رب اغفر لي، ويقول: علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري» .رواه أحمد وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم (١/ ٥٢٣-٥٢٤).

[٢٠٦٦] وعن الأزدي أن ابن عمر رضي الله عنهما علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبر ثلاثًا ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا ، واطوِ عنَّا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال»، وإذا رجع قالهنَّ وزاد فيهن: «آيبون تائبون، عابدون، لربنا حامدون» أخرجه أحمد ومسلم (١/ ٥٢٤).

ما يقوله المسافر إذا أدركه الليل:

[٢٠٦٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر، فأدركه الليل قال: «يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ، وشر ما دبَّ عليك ، أعوذ بالله من شر كل أسد، وأسود، وحية وعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن شر والدٍ وما ولد»، رواه أحمد ، وأبو داود. (١/ ٥٢٤).

(٢٠٦٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الحج حديث رقم (١٣٤٢) ، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجهاد حديث رقم (٢٥٩٩) ، والترمذي في «سننه» أبواب الدعوات حديث رقم (٣٤٤٧) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٤٤، ١٥٠) ،وهو حديث صحيح.

(٢٠٦٧) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الجهاد حديث رقم (٢٦٠٣) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٣٢) ، (٣/ ١٢٤) ، والحاكم في «المستدرك» (١٦٣٧، ٢٤٨٧) ، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ١٤٦، ١٤٧) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٧٢) ، قال الحاكم : «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، قلت: بل في سنده الزبير بن الوليد، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، فأنى له الصحة.

ما يقول المسافر إذا نزل منزلاً:

[٢٠٦٨] عن خولة بنت حكيم السلمية أن النبي ﷺ قال: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامَّات كلها من شر ما خلق، لم يضره شيء، حتى يرتحل من منزله ذلك» رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود. (١/ ٥٢٤).

ما يقول المسافر إذا أشرف على قرية أو مكان وأراد أن يدخله:

[٢٠٦٩] عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعبًا حلف له بالذي فلق البحر لموسى: أن صهيبًا حدثه أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال -حين يراها-: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية، وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها»، رواه النسائي وابن حبان والحاكم وصححاه. (١/ ٥٢٤، ٥٢٥).

[٢٠٧٠] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نسافر مع رسول ﷺ، فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها قال: «اللهم بارك لنا فيها ، ثلاث مرات، اللهم ارزقنا جناها، وحببنا إلى أهلها، وحبب صالحي أهلها إلينا»، رواه الطبراني في «الأوسط» بسند جيد. (١/ ٥٢٥)

[٢٠٧١] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال: «اللهم إني أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها، اللهم ارزقنا جناها، وأعذنا من وباها، وحببنا إلى أهلها، وحبب صالحي أهلها إلينا»، رواه ابن السني. (١/ ٥٢٥).

(٢٠٦٨) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٣/ ١٤٤) تنوير الحوالك في إسناده مجهول، أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الذكر والدعاء حديث رقم (٢٧٠٨) ، والترمذي في «سننه» في أبواب الدعوات حديث رقم (٣٤٣٧) ، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٨٩) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٧٧)، وهو حديث صحيح.

(٢٠٦٩) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٤) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٦٥) ، والطحاوي في «المشكل» (٣/ ٢١٥) ، والحاكم في «المستدرك» (١٦٣٤) ، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٧٧- موارد»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣٢٠) بالسند المذكور، وعلته أبو مروان فهو مجهول لكن الحديث ورد من طريق آخر صحيح، عن محمد بن نصر، حدثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر عن سليمان عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، أخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٠١)، و«عمل اليوم والليلة» (٥٤٣).

(٢٠٧٠) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: إسناده جيد «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣٤).

(٢٠٧١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٢٨) بسند فيه عيسى بن ميمون وهو ضعيف.

ما يقول المسافر وقت السحر:

[٢٠٧٢] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ إذا كان في سفر وأسحر يقول: «سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صَاحِبْنَا وأَفْضِلْ علينا ، عائذًا بالله من النار»، رواه مسلم (١/ ٥٢٥).

ما يقول له المسافر إذا علا شرفًا، أو هبط واديًا أو رجع:

[٢٠٧٣] روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: كنا إذا صعدنا كبَّرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا[١]. (١/ ٥٢٥).

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا قفل من الحج أو العمرة- ولا أعلمه إلا قال: الغزو - كلما أوفى على ثنية أو فدفد كبَّر ثلاثًا ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده ،و هزم الأحزاب وحده»[٢]. (١/ ٥٢٥، ٥٢٦)

ما يقول المسافر إذا ركب سفينة:

[٢٠٧٤] روى ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «أمان أمتي من الغرق -إذا ركبوا- أن يقولوا: بسم الله مجريها ومرساها إن ربي لغفور رحيم، وما قدروا الله حق قدره، والأرض جميعًا قبضته يوم القيامة، والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عمَّا يشركون» . (١/ ٥٢٦).

(٢٠٧٢) أخرجه مسلم في« صحيحه» كتاب: الذكر والدعاء حديث رقم (٢٧١٨)، وأبو داود في« سننه» كتاب: الأدب حديث رقم (٥٠٨٦)، وابن السني في« عمل اليوم والليلة» (٥١٥)وهو حديث صحيح.

(٢٠٧٣) (١) أخرجه البخاري في« صحيحه» كتاب: الجهاد والسير حديث رقم (٢٩٩٣)، والدارمي في« سننه» (٢/ ٢٨٨)، والإمام أحمد في« مسنده» (٣/ ٣٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري في« صحيحه» كتاب: الحج (١٧٩٧)، وفي كتاب: الجهاد (٢٩٩٥)، و(٣٠٨٤)، و« المغازي» (٤١١٦)، (٦٣٨٥)، وأخرجه مسلم في« صحيحه» (٢٧٠٤) عدا قوله:« ولا أعلمه إلا قال: الغزو»، وفيها : « إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة» ومالك في« الموطأ» كتاب: الحج (١/ ٤٢١)، وأبو داود في« سننه» كتاب: الجهاد حديث رقم (٢٧٧٠)، والإمام أحمد في« المسند» (٢/ ٦٣).

(٢٠٧٤) أخرجه ابن السني في« عمل اليوم والليلة» (٥٠٢) بإسناد مظلم والحديث موضوع.

• ركوب البحر عند اضطرابه •

[٢٠٧٥] لحديث أبي عمـران أن الجوني قال: حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «من بات فـوق بيت ليس له إجار فـوقع فـمات، فـقد برئت منه الذمـة، ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات، فقد برئت منه الذمة»، رواه أحمد بسند صحيح. (١/ ٥٢٦).

• الحج •

[٢٠٧٦] وهذا مبني على أن الائتمام يراد به ابتـداء الفرض ويؤيد هذا قراءة علقمة، ومسروق، وإبراهيم النخعي بلفظ ﴿وأقيموا﴾رواه الطبري بسند صحيح. (١/ ٥٢٧).

ما جاء في أنه أفضل الأعمال:

[٢٠٧٧] عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل : ثم ماذا؟ ، قال: «ثم جهاد في سـبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال :«حج مبرور»، والحج المبرور: هو الحج الذي لا يخالطه إثم. (١/ ٥٢٧).

[٢٠٧٨] وروي مـرفوعًـا -بسند حـسن- أن برَّه إطعـام الطعـام، ولين الكلام. (١/ ٥٢٧).

ما جاء في أنه جهاد:

[٢٠٧٩] عن الحـسن بن علي رضي الله عنهما أن رجلاً جـاء إلى النبي ﷺ فقـال: إني جبان، وإني ضعيف، فقال: «هلم إلى جـهاد لا شـوكة فيـه: الحج»، رواه عبد الرزاق والطبراني ورواته ثقات. (١/ ٥٢٨).

(٢٠٧٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٧٩، ٢٧١) بسند ضعيف.

(٢٠٧٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ج٢/ ٢٠٩).

(٢٠٧٧) أخرجه البخاري في «صـحيحه» (٢٦)، ومسلم في «صحيحه» (٨٣)، والـترمذي في «سننه» (١٦٥٨) باختلاف في بعض الألفاظ، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في «سننه» (٢٦٢٦).

(٢٠٧٨) أخرجه الإمام أحـمد في «مسنده» (٣/ ٣٢٥، ٣٣٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وفيـه: «وإفشاء السلام» بدلاً من: «لين الكلام» وفي إسناده محمد بن ثابت البناني ضعيف، وضعف الحديث الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٤٦).

(٢٠٧٩) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٨) وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» إلى الطبراني في «الكبير» وقال: فيه الوليد بن أبي ثور، ضعفه أبو زرعة، وجماعـة، وزكاه شريك. قال الطبراني في «الكبير» (١/ ١٤١)، و«الأوسط» (١/ ١١٠) : حدثنا عبـد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني إبـراهيم بن الحجاج السامي نا أبو عوانـة عن معاوية بن إسحـاق عن عبايـة بن رفاعة عن الحـسين بن علي رضي الله عنهما (فذكـره)، وهذا سند رجاله ثقات، فـالحديث صـحيح. وأخرجه أيضًا الدارقطني في «سننه» (٢٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٥٠) بإسناد آخر صحيح.

[٢٠٨٠] وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج». رواه النسائي بإسناد حسن (١/ ٥٢٨).

[٢٠٨١] وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، ترى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد: حج مبرور»، رواه البخاري ومسلم (١/ ٥٢٨)

[٢٠٨٢] ورويا عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ قال: «لكن أحسن الجهاد وأجمله: الحج، حج مبرور» قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ . (١/ ٥٢٨).

ما جاء في أنه يمحق الذنوب:

[٢٠٨٣] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من حج فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه». رواه البخاري ومسلم. (١/ ٥٢٨).

[٢٠٨٤] عن عمرو بن العاص قال: لما جعل الله الإسلام في قلبي، أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ابسط يدك فلأبايعك، قال: فبسط فقبضت يدي، فقال: «ما لك يا عمرو؟»، قلت: أشترط، قال: «تشترط ماذا؟» قلت: أن يُغْفَر لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله»، رواه مسلم (١/ ٥٢٨).

[٢٠٨٥] وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»، رواه النسائي والترمذي وصححه (١/ ٥٢٨).

(٢٠٨٠) أخرجه النسائي في «سننه» (٥/ ١١٤)، وفيه: «والصغير» وفي آخره: «والعمرة» بسند رجاله ثقات، والحديث له شاهدان عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، أخرجهما أبو داود في «سننه» الأول (٢٩٠١)، والثاني (٢٩٠٢).

(٢٠٨١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٢٠)، (٢٧٨٤، ٢٨٧٥)، (١٨٦١)، والنسائي في «سننه» (٥/ ١١٤) بألفاظ متقاربة، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٧١، ٧٩).

(٢٠٨٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٦١)، وانظر: الحديث الذي قبله، وأخرجه النسائي في «سننه» (٢٦٣٠).

(٢٠٨٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٢١، ١٨١٩) ومسلم في «صحيحه» (١٣٥٠)، وأخرجه الترمذي في «سننه» (٨١١) بلفظ: «غفر الله له ما تقدم من ذنبه» وقال: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» كالترمذي (٢٨٨٩)، وزاد في أوله: «من حج هذا البيت..»، والنسائي في «سننه» (٢٦٢٩) كابن ماجه.

(٢٠٨٤) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٢١) وفيه: «ابسط يمينك» بدلاً من: «ابسط يدك»، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥١٥).

(٢٠٨٥) أخرجه الترمذي في «سننه» (٨١٠)، والنسائي في «سننه» (٥/ ١١٥) قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥١٢) بإسناد صحيح.

ما جاء في أن الحجاج وفد الله:

[٢٠٨٦] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الحجاج، والعمَّار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم»، رواه النسائي، وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، ولفظهما: «وفد الله ثلاثة: الحاج، والمعتمر، والغازي» (١/ ٥٢٨-٥٢٩).

ما جاء في أن الحج ثوابه الجنة:

[٢٠٨٧] روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». (١/ ٥٢٩).

[٢٠٨٨] وروى ابن جريج - بإسناد حسن- عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «هذا البيت دعامة الإسلام، فمن خرج يؤم هذا البيت، من حاج أو معتمر، كان مضمونًا على الله، إن قبضه أن يدخله الجنة، وإن ردَّه ردَّه بأجر وغنيمة». (١/ ٥٢٩).

• فضل النفقة في الحج •

[٢٠٨٩] عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله: الدرهم بسبعمائة ضعف»، رواه ابن أبي شيبة، وأحمد، والطبراني، والبيهقي وإسناده حسن. (١/ ٥٢٩).

• الحج يجب مرة واحدة •

[٢٠٩٠] فعن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يأيها الناس إن الله

(٢٠٨٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٨٩٢)، وقال في «الزوائد»: في إسناده صالح بن عبد الله. قال البخاري فيه: منكر الحديث، ورواية: «وفد الله ثلاثة» أخرجها النسائي في «سننه» (٥/ ١١٣)، (٦/ ١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٦٤، ٩٦٥) موارد، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥١١).

(٢٠٨٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٤٩)، والترمذي في «سننه» (٩٣٣) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (٥/ ١١٥) رقم (٢٦٢٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٣١) رقم (٢٥١٣)، وغيرهم.

(٢٠٨٨) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٠٣٣) بسند فيه عبد الله بن عبيد بن عمير متروك.

(٢٠٨٩) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٢)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٥٢٢٤)، وهو حديث حسن لغيره.

(٢٠٩٠) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٣٣٧)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢) والدارقطني في «سننه» (٢٨١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٥٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبري» (٤/ ٣٢٦)، وللبخاري في «صحيحه» (٧٢٨٨) وابن ماجه في «سننه» (٢) دعوني ماتركتم.. أو ذروني، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٠٨) والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٥٠٨) بألفاظ متقاربة.

كتب عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكلُّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا ثم قال ﷺ : «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء، فدعوه»، رواه البخاري ومسلم (١/ ٥٢٩).

[٢٠٩١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يأيها الناس كتب عليكم الحج»، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا، الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه. (١/ ٥٢٩).

• وجوبه على الفور أو التراخي •

[٢٠٩٢] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:«من أراد الحج، فليعجل؛ فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتكون الحاجة»، رواه أحمد والبيهقي والطحاوي وابن ماجه (١/ ٥٣٠).

[٢٠٩٣] وعنه أنه ﷺ قال: «تعجلوا الحج - يعني الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له». رواه أحمد والبيهقي وقال: ما يعرض له من مرض أو حاجة. (١/ ٥٣٠).

(٢٠٩١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٧٢١) ، والنسائي في «سننه» (٥/ ١١١) ، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٩) ، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٨٦) ، والدارقطني في «سننه» (٢٨٠) ، والحاكم في «المستدرك» (٣١٥٥)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٥٥، ٢٩٠، ٣٠٣، ٣٥٢، ٣٧٠، ٣٧١) بإسناد صحيح ، وفيه أبو سنان وهو الدؤلي واسمه يزيد ابن أمية وهو ثقة، ومنهم من عده في الصحابة، قال الحاكم: إسناده صحيح، أبو سنان هو الدؤلي، وللحديث متابعة عند الدارمي (٢/ ٢٩) ، وأحمد (١/ ٢٩٢، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٢٥) من طريق السماك، عن عكرمة ، عن ابن عباس باختصار ، وهو إسناد لا بأس به في المتابعات، وله شواهد عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

(٢٠٩٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢١٤، ٣٢٣، ٣٥٥)، وابن ماجه في «سننه» (٣٨٨٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٦٩٦) وأبو نعيم (١/ ١١٤) ، والخطيب في «الموضح» (١/ ٢٣٢) ، (٤/ ٣٤٠) بسند ضعيف فيه إسماعيل بن خليفة العبسي، أبو إسرائيل الملائي، قال الحافظ في «تقريبه» : «صدوق سيئ الحفظ ، نسب إلى الغلو في التشيع»، فالحديث ضعيف.

(٢٠٩٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣١٤)، وطريقه نفس الطريق للحديث السابق، وعلته نفس العلة، وقد حسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٦٨) .

• شروط وجوب الحج •

[٢٠٩٤] وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل». (١/ ٥٣٠).

• بم تتحقق الاستطاعة ؟•

[٢٠٩٥] فـعن أنس ﷺ قال: قيل: يا رسول الله مـا السبـيل؟ قال: «الزاد والراحلة». رواه الدارقطني وصححه . (١/ ٥٣٢).

[٢٠٩٦] وعن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من ملك زادًا أو راحلة، تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت إن شاء يهوديًّا وإن شاء نصرانيًّا». (١/ ٥٣٢).

• حج الصبي •

[٢٠٩٧] قال ابن عباس ﷺ قال النبي ﷺ : «أيما صبيٍّ حج، ثم بلغ الحِنْثَ،

(٢٠٩٤) تقدم تخريجه.

(٢٠٩٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢١٦ رقم ٦، ٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٦١٤)، وقـال: «صحيح على شرط الشيخين، وقد تابع حماد بن سلمة سعيدًا على روايته عن قتادة» ثم ساق الحاكم طريق أبي قتادة الحراني عن حماد بن سلمة عن قتادة به ثم قال: «هذا صحيح على شـرط مسلم» ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٦٢٣، ٨٦٢٤) وقال المحدث الألباني -رحمه الله-: أما البيهـقي فقد خالفهما فقال: ولا أراه إلا وهمًا، ثم ساق إسناده إلى جعفر بن عون، أنبأنا سعيد بن أبي عروبة عن قـتادة عن الحسن قال: فذكره مرفوعًا مرسلاً، وقال: «هذا هو المحفـوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مـرسلاً وكذلك رواه يونس بن عبـيد عن الحسن وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢١): «وسنده صحيح إلى الحسن، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضًا، إلا أن الرواي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم: «هو منكر الحديث»، وقال في «التقريب»: «متروك كـان يدلس» إذن فهي متابعة ساقطة لا تقدم ولا تؤخر فالصـحيح في ذلك ترجيح رواية الإرسـال على الوصل وقد تتبع الـشيخ الألباني -رحمـه الله- في «إرواء الغليل» جميع طرق الحديث (٤/ ١٦٠-١٦٧)، وفندها تفنيدًا علميًّا يستفاد منه وخلص إلى القول: «إن طرق هذا الحديث كلهـا واهية، وبـعضـهـا أوهى من بعض، أحسنـها طريق الحسن البـصري المرسـل، وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجـعل شاهدًا لوهائها...» قلت: وهذا هو الحق والذي يجب أن يتـبع؛ فإن طرق الحديث إذا كان بعضها أوهى من بعض لا تزيد الحديث إلا وهنًا وضعفًا.

(٢٠٩٦) أخرجـه الترمذي في «سننه» (٨١٢)، وقـال: «حديث غريب لا نعـرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مـقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضـعف في الحديث» ونسبه ابن الجوزي إلى الوضع، والحارث هو الأعور، كذبه الشعبي ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف، فالحديث ضعيف بهاتين العلتين.

(٢٠٩٧) أخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٢٨٣)، والطحاوي (١/ ٤٣٥)، والبيهقي (٥/ ١٥٦)، وصححه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٦١) موقـوفًا، وأخرجه الطبـراني في «الأوسط» (١/ ١١٠)، والحـاكم في «المستدرك» (١٧٦٩) =

فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى» رواه الطبراني بسند صحيح. (١/ ٥٣٣).

[٢٠٩٨] وقال السائب بن يزيد: حج أبي بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين، رواه أحمد والبخاري والترمذي (١/ ٥٣٣).

[٢٠٩٩] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر». (١/ ٥٣٤).

[٢١٠٠] وعن جابر رضي الله عنه قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم، رواه أحمد وابن ماجه. (١/ ٥٣٤).

• حج المرأة •

[٢١٠١] فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق فحج مع امرأتك»، رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم (١/ ٥٣٤).

= وليس فيه ذكر العبد، والبيهقي (٤/ ٣٢٥)، والخطيب في «تاريخه» (٨/ ٢٠٩) مرفوعًا وقال: «لم يرفعه إلا يزيد ابن زريع عن شعبة، وهو غريب»، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال الطبراني: «لم يروه عن شعبة مرفوعًا إلا يزيد تفرد به محمد بن المنهال». قلت: لكن عند الخطيب معه الحارث بن سريج النقال، وكلاهما من رجال الشيخين فالحديث صحيح مرفوعًا وموقوفًا.

(٢٠٩٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٥٨)، والترمذي في «سننه» (٩٢٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٤٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢٠٩٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٣٦)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٢٢ رقم (٢٤٤)، وأبو داود في «سننه» (١٧٢٦)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢١٩، ٢٤٤، ٢٨٨، ٣٤٣، ٣٤٤)، وهو حديث صحيح.

(٢١٠٠) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٠٣٨) ولفظ ابن ماجه: «فلبينا عن النساء ورمينا عن الصبيان»، وللترمذي (٩٢٧)، «فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان» وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، والحديث معلول بأبي الزبير المكي؛ لأنه مدلس وقد عنعنه، وبأشعث بن سوار، والأكثرون على تضعيفه قال ابن المنذر: «وكل من حفظت عنه من أهل العلم، يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدرعلى الرمي، كان ابن عمر يفعل ذلك وبه قال عطاء، والزهري ومالك والشافعي، وإسحاق»، وقال الترمذي: «وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، هي تلبي عن نفسها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية».

(٢١٠١) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٣٠٠٦)، (١٨٦٢)، (٥٢٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٤١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٢٩)، والحميدي في «مسنده» (٤٦٨).

[٢١٠٢] روى البخاري عن عدي بن حاتم قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ، إذ أتاه رجل فشكا إليـه الفاقة، ثم أتاه رجل آخر فشكا إليـه قطع السبيل، فقال: «يا عدي هل رأيت الحيرة؟»، قال: قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها قال: «فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله». (١/ ٥٣٥).

[٢١٠٣] واستدلوا أيضًا بأن نساء النبي ﷺ حججن، بعد أن أذن لهن عمر في آخر حجة حجها، وبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف. (١/ ٥٣٥).

• استئذان المرأة زوجها •

[٢١٠٤] لما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ، في امرأة كان لها زوج ولها مال، فلا يأذن لها في الحج، قال: «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها». (١/ ٥٣٦).

• من مات وعليه حج •

[٢١٠٥] فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنتِ قَاضِيَتَه عنها؟ اقضوا اللهَ؛ فاللهُ أحق بالوفَاءِ». (١/ ٥٣٦).

(٢١٠٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ضمن حديث طويل، فيه من علامات النبوة ما فيه وإخباره ﷺ عن أمور لن تحدث حينها، انظر: الحديث بتمامه (٣٥٩٥)، وأخرج عنه الترمذي في «سننه» (٢٩٥٣) قصة إسلام عدي بن حاتم باختلاف بالألفاظ وفيه مكان الشاهد «.. فإني لا أخاف عليكم الفاقة، فإن الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة، أكثر ما يخاف على مطيتها السَّرَق»، قال: فجعلت أقول في نفسي: «فأين لصوص طيِّئ؟» قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب، وروى شعبة، عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش، عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ الحديث بطوله.

(٢١٠٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٦٢١).

(٢١٠٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٢٣)، وفي إسناده محمد بن أبي يعقوب مجهول، أشار إلى ذلك محققه. قلت: وفيه العباس بن مجاشع وفيه جهالة أيضًا، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٢٣، ٢٢٤) من طريق آخر، وضعفه في «الجوهر النقي»، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٤) إلى الطبراني في «الصغير»، و«الأوسط» وقال: رجاله ثقات، وتبين ما في إسناده فالحديث ضعيف.

(٢١٠٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٥٢)، (٦٦٩٩)، (٧٣١٥)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٤)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٣٤٥)، والطيالسي في «مسنده» (٢٦٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٥).

• الحج للغير •

[٢١٠٦] لحديث الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع، رواه الجماعة وقال الترمذي : حسن صحيح. (١/ ٥٣٧).

• شرط الحج عن الغير •

[٢١٠٧] لما رواه ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «أحججت عن نفسك؟»، قال: لا، قال: «فحج عن نفسك، ثم حجَّ عن شبرمة»، رواه أبو داود وابن ماجه. (١/ ٥٣٨).

• لا صرورة في الإسلام •

[٢١٠٨] عن ابن عباس ﵄ قال ﷺ : «لا صرورة في الإسلام». رواه أحمد وأبو داود. (١/ ٥٣٨).

(٢١٠٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥١٣) ، (١٨٥٤) ، (١٨٥٥) ، (٤٣٩٩) ، (٦٢٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٣٤) ، والنسائي في «سننه» (٢/ ٥) ، وأبو داود في «سننه» (١٨٠٩) ، والترمذي في «سننه» (٩٢٨) ، وقال: «حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح» ، ونقل تصحيح ذلك عن البخاري أيضًا، وابن ماجه في «سننه» (٢٩٠٩) ، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢١٢، ٢١٣، ٢١٩، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٥٩ رقم ٩٧) وفيه: «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت: يا رسول الله..» ولأحمد زيادة (١/ ٢٥١) : «وكانت امرأة حسناء».

(٢١٠٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨١١) ، وابن ماجه في «سننه» (٢٩٠٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٦٢) ، والدارقطني (٢٧٦) ، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٢ رقم ١٢٤١٩) ، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٤٠) ، وابن الجارود (٤٩٩) ، وابن خزيمة (٣٠٣٩) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٥٦)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٣٨٩ رقم ١٠٠٠، ١٠٠١) ، والحديث صحيح. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٥٥): «عن ابن القطان في كتابه أنه قال: وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روي موقوفًا والذي أسنده ثقة فلا يضره»، وصححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٩٩٤).

(٢١٠٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٧٢٩) ، والحاكم (١٦٤٤، ٢٦٧٣) ، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣١٢) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي ، وقال عن الثاني: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي أيضًا وقد ضعفه الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ١٣٠)

• الاقتراض للحج •

[٢١٠٩] عن عبد الله بن أبي أوفى قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج، أويَستقرض للحج؟ قال: «لا»، رواه البيهقي . (١/ ٥٣٩).

• الحج من مال حرام •

[٢١١٠] لما جاء في الحديث الصحيح: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا» . (١/ ٥٣٩).

[٢١١١] وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الحاج حاجًّا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك زادك حلال، وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزورٍ، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز فنادى: لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مأجورٍ» . (١/ ٥٣٩).

أيهما أفضل في الحج الركوب أم المشي؟:

[٢١١٢] روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شيخًا يهادى بين ابنيه فقال: «ما بال هذا؟» ، قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني»، وأمره أن يركب. (١/ ٥٤٠).

• التكسب والمكاري في الحج •

[٢١١٣] قال ابن عباس: إن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة، وسوق ذي

(٢١٠٩) أخرجه البيهقي موقوفًا عن عبد الله بن أبي أوفى، أنه سئل عن الرجل يستقرض ويحج قال: «يسترزق الله ولا يستقرض» ، قال : وكنا نقول: «لا يستقرض إلا أن يكون له وفاء»، ينظر: «السنن الكبرى» (٨٦٥٤)، وأخرجه الشافعي في «الأم» الاستلاف للحج (٢/ ١١٦).

(٢١١٠) تقدم تخريجه ، وهو حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم.

(٢١١١) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٩) إلى البزار، وقال: «وفيه سليمان بن داود اليمامي ضعيف».

(٢١١٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٦٥) ، والجملة الأخيرة منه (٦٧٠١) ومسلم في «صحيحه» (١٦٤٢) ، وأبو داود في «سننه» (٣٣٠١) ، والنسائي في «سننه» (٧/ ٣٠) ، والترمذي في «سننه» (١٥٣٧) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٦، ١١٤، ١٨٣، ٢٣٥، ٣٧١).

(٢١١٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٧٠)، (٢٠٥٠) ، (٢٠٩٨) ، (٤٥١٩) باختلاف في الألفاظ، وأبو داود في «سننه» (١٧٣٤) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٥٤) ، والحاكم في «المستدرك» (١٦٤٨، ١٧٧١) ، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

المجاز ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]. في مواسم الحج، رواه البخاري ومسلم والنسائي. (١/ ٥٤٠).

[٢١١٤] وعن ابن عباس أيضًا في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾، قال: كانوا لا يتجرون بمنى، فأمروا أن يتجروا إذا أفاضوا من عرفات، رواه أبو داود (١/ ٥٤٠).

[٢١١٥] وعن أبي أمامة التيمي أنه قال لابن عمر: إني رجل أكري في هذا الوجه وإن ناسًا يقولون لي: إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر أليس تحرم وتلبي، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجًّا، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني، فسكت عنه، حتى نزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فأرسل إليه وقرأ عليه هذه الآية وقال: «لك حج»، رواه أبو داود وسعيد بن منصور. (١/ ٥٤٠-٥٤١).

[٢١١٦] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً سأله فقال: أؤجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك أَلِيَ أجر؟ قال ابن عباس: نعم: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ رواه البيهقي والدارقطني (١/ ٥٤١).

❀❀❀

(٢١١٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٧٣١)، قال المنذري: «في إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وأخرج له مسلم في المتابعة» قلت: من هذا حاله يكون حديثه حسن.

(٢١١٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٧٣٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٤٧)، وصححه ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٥٥) من طريقين صحيحين، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٥١)، وقال الشيخ الألباني في تعليقه عليه: «إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات وقول الحافظ في التيمي: «مقبول» غير مقبول؛ فقد وثقه ابن معين وغيره، ولذلك خرجته في «صحيح أبي داود» (١٥٢٣).

(٢١١٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٦٥٥)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٩٢)، عن ابن عمر، والحاكم في «المستدرك» (١٧٧٠) وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، والشافعي في «الأم» (٢/ ١١٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٥٣) بإسناد صحيح.

• حجة رسول الله ﷺ •

[٢١١٧] وروى مسلم قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم جميعًا عن حاتم، قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثدييَّ وأنا يومئذٍ غلام شاب، فقال: مرحبًا بك يا ابن أخي سل عما شئت، فسألته -وهو أعمى- وحضر وقت الصلاة، فقام في نساجة ملتحفًا بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب.

فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال: بيده: فعقد تسعًا فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذَّن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاجّ، فقدم المدينة بشرٌ كثير كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله.

فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب، وأحرمي»، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب «القصواء»، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدّ بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به.

فأهلَّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ولزم رسول الله تلبيته. قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمَل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام

(٢١١٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٢١٨) كتاب: الحج (١٩) باب: حجة النبي ﷺ، وأبو داود في «سننه» (١٩٠٥)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٧٤) باختلاف في بعض الألفاظ، وقد جمعها المحدث الألباني في رسالته حجة النبي ﷺ، وهو حديث صحيح.

إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت.

فكان يقرأ في الركعتين: ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل يأيها الكافرون﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا.

فلما دنا من الصفا قرأ: «﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدنا مشى، حتى إذا أتى المروة فعل على المروة كما فعل على الصفا.

حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة».

فقام سراقة بن مالك بن خثعم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟، فشبك رسول الله ﷺ أصابعه، واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبدٍ».

وقدم علي من اليمن ببدن للنبي ﷺ، فوجدنا فاطمة رضي الله عنها ممن حلَّ ولبست ثيابًا صبيغًا، واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمر بهذا.

قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشًا على فاطمة للذي صنعت، مستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، ماذا قلت حين فرضت الحج؟».

قال: قلت: اللهم إني أهلُّ بما أهلَّ به رسولك.

قال: «فإن معي الهدي فلا تحل».

قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائة.

قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشـاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبَّة من شَعَر تضرب له بنمرة.

فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشـعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية.

فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبَّة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس،أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي فـخطب الناس وقال: **«إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحـرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجـاهلية تحت قدمي مـوضوع، ودماء الجـاهلية موضـوعة، وأن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث -كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل- وربا الجاهليـة موضوع، وأول ربا أضعـه ربانا، ربا عباس بن عـبد المطلب؛ فإنه مـوضوع كله، فاتقـوا الله في النساء؛ فـإنكم أخذتموهن بأمـان الله، واستحـللتم فروجهن بكـلمة الله، ولكم عليـهن ألاَّ يطئن فرشكم أحـدًا تكرهونه، فـإن فعلن ذلك فـاضربوهن ضـربًا غيـر مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمـعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصـمتم به، كتاب الله وأنتم تسألون عني فـما أنتم قائلون؟»** قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأدّيت ونصحت، فقال بإصبـعه السبابة يرفعها إلى السـماء ينكتها إلى الناس: **«اللهم اشهد، اللهم فاشهد»** (ثلاث مرات).

ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولـم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة.

فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليـلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلـفه. ورفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصـواء الزمام حتى إن رأسهـا ليصيب مورك رحله، ويقول بيـده اليمنى: **«أيها الـناس السكينة السكينة»**. كلما أتى جـبلاً من الجبال، أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب، والعشاء بأذان واحد، وإقامتين، ولـم يسبح بينهمـا شيئًا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام،

فاستقبل القبلـة فدعاه وكبره وهلله ووحّدَه، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جداًّ فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر، أبيض وسيمًا.

فلما رفع رسول الله ﷺ مرت به ظُعْن يَجْرِين، فَطَفِقَ الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحـول الفضل وجهـه إلى الشق الآخر، ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر، على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُـحسِّر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حـصيات يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي.

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبـد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم»، فناولوه دلوًا فشرب منه. (١/ ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦).

[٢١١٨] وممتثل لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم». (١/ ٥٤٨).

• المواقيت •

الإحرام بالحج قبل شهره:

[٢١١٩] قال البـخاري: وقال ابن عـمر رضي الله عنهما: أشهـر الحج شوال،وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. (١/ ٥٤٩).

(٢١١٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيـحه» (١٢٩٧) بلفظ: «لتأخذوا مناسككم»، وأبو داود في «سننه» مثل لفظ مسلم (١٩٧٠)، والنسائي في «سننه» (٥/ ٢٧٠) بلفظ: «خذوا مناسككم»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣١٨، ٣٦٦)، وهو حديث صحيح.

(٢١١٩) أخرجه البخاري في «صحيـحه» معلقًا قبل حديث (١٥٦٠) قال الحـافظ: «أما أثر ابن عمر فـوصله الطبري، والدارقطني وكذا البيـهقي»، وأخرجه البيهـقي في «السنن الكبرى» كما ذكره المصنف (٨٧١١)، وعن ابن مسعود (٨٧١٢) وعن ابن عبـاس (٨٧١٣)، وعن ابن الزبير (٨٧١٤)، وكذلك الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٢٦)، بأسـانيد بعضها صحيح.

[٢١٢٠] وقال ابن عـباس رضي الله عنهما : من السنة ألاَّ يحرم بالحج إلا في أشـهر الحج . (١/ ٥٤٩).

المواقيت المكانية:

[٢١٢١] وقد جاء في كلامه صلى الله عليه وسلم قوله: «هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهن من غـيرهن لمن أراد الحج أو العمرة». (١/ ٥٥١).

الإحرام قبل الميقات:

[٢١٢٢] لأن قول الصـحابة: «وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليـفة». (١/ ٥٥١).

• الإِحرام •

[٢١٢٣] لقـول رسول الله صلى الله عليه وسلم :«إنما الأعـمـال بالنيـات، وإنما لكل امرئ مـا نوى». (١/ ٥٥١).

[٢١٢٤] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن النفساء والحائض تغتسل

(٢١٢٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًـا (١٥٧٢) ، وقال الحافظ : أما أثر ابن عباس فوصله ابن خزيمة ، والحاكم والدارقطني قال : «والإسنـادان صحيـحان» (يعني هذا والذي قبله) ، وقـول الصحابي : «من الـسنة كذا » له حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يعـارضه ما هو أقوى منه. وقـد وصله الحافظ بسنده في «التعليـق» (٢/ ٥٩) فقال : «قرأت على فـاطمة بنت النجا ، عن إسمـاعيل بن يوسف أن عبـد الله بن عمر بن علي أخبـره ، أنا أبو المعالي بن اللحاس عن علي بن أحمد بن البسري أن محمد بن عبد الرحمن (المخلص) أخبره أنا أبو القاسم بن بنت منيع ، ثنا سويد ثنا علي هو ابن مسـهر عن الحجاج ، عن الحكم عن مقـسم عن ابن عباس ، قال : فذكـره ، وكذلك عزاه للدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٣٣) كتاب : الحج حديث رقم (٧٦) حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الحجاج به ، وقال في (٢/ ٦٠) قلت : والطريق أخرى ، فقال ابن جرير : «حـدثنا المثني ، ثنا أبو صالح حدثـني معاوية ، عن علي بن طلحـة ، عن ابن عباس (فـذكره) قلت : هو في تفسير ابن جرير رقم (٣٥٢٣) (الحج أشهر معلومات).

(٢١٢١) هذه قطعـة من حديث المواقيـت أخرجه البـخاري في «صـحيحـه» (١٥٢٤ ، ١٥٢٦) ، ومسلم في «صـحيـحه» (١١٨٢) ، وأبو داود في «سـننه» (١٧٣٨) ، والنسـائي في «سننـه» (٢/ ٦ ، ٧) ، والدارمي في «سـننه» (٢/ ٣٠) ، والبيهـقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩) ، وأحمد في «مـسنده» (١/ ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩) ، والطيالسي في «مسنده» (٢٦٠٦) ، والدارقطني في «سننه» (٢٦٣) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٤١٣) وغير هؤلاء.

(٢١٢٢) انظر : الحديث الذي قبله.

(٢١٢٣) تقدم تخريجه في أول الكتاب.

(٢١٢٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٧٤٤) ، والترمـذي في «سننه» (٩٤٥) ، وأحمـد في «مسنـده» (١/ ٣٦٤) ، =

وتحرم، وتقضي المناسك كلها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه (١/ ٥٥٢).

التجرد:

[٢١٢٥] قال ابن عباس رضي الله عنهما: انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما ترجَّل، وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه. الحديث رواه البخاري (١/ ٥٥٢).

التطيب:

[٢١٢٦] فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم، رواه البخاري ومسلم (١/ ٥٥٢).

[٢١٢٧] ورويا عنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. (١/ ٥٥٢).

[٢١٢٨] وقالت: كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فننضح جباهنا بالمسك عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا، سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا، رواه أحمد وأبو داود (١/ ٥٥٣).

صلاة ركعتين:

[٢١٢٩] قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين، رواه مسلم (١/ ٥٥٣).

= وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «افعلي كما يفعل الحاج غير ألاَّ تطوفي بالبيت» أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٥، ١٦٥٠)، والترمذي في «سننه» (٩٤٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٩٦٣)، وقد تقدم الكلام عليه. وهو حديث صحيح.

(٢١٢٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٤٥).

(٢١٢٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧١)، ومسلم في «صحيحه» (١١٩٠)، والنسائي في «سننه» (٥/ ١٣٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٨، ٢٤٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٨٧).

(٢١٢٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (١١٨٤)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٨ رقم ١٧)، وأبو داود في «سننه» (١٧٤٥)، والترمذي في «سننه» (٩١٧)، والنسائي في «سننه» (٥/ ٨٣٧ رقم ٢٦٨٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥٨١) بلفظ: «طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ..».

(٢١٢٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٢/ ٩٠) ورجاله ثقات.

(٢١٢٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١١٨٨)، وللبخاري نحوه (١٥٣٢) وفيه: «أناخ بالبطحاء بذي =

• أنواع الإحرام •

[٢١٣٠] فعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج، وأهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج؛ فأما من أهلَّ بعمرة فحل عند قدومه وأما من أهلَّ بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر (١/ ٥٥٣).

• أي أنواع النسك أفضل؟ •

[٢١٣١] روى مسلم عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أهللنا - أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - بالحج خالصًا وحده، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل، قال: «حلوا وأصيبوا النساء»، ولم يعزم عليهم ، ولكن أحلهن لهم ، فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا، فقال: «قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فحلوا»، فحللنا وسمعنا وأطعنا. (١/ ٥٥٥).

طواف القارن والمتمتع وسعيهما وأنه ليس لأهل الحرم إلا الإفراد:

[٢١٣٢] عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار

= الحليفة، فصلى بها وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك»، وأخرج لفظ «الركعتين في مسجدها» النسائي في «سننه» (٢٧٤٩) ، والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٨) «تنوير الحوالك» مرسلاً، وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود في «سننه» (١٧٧٠) ، والحاكم في «المستدرك» (١٦٣٨) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد فإن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح من أجمع أئمة الإسلام حديثه، ولم يخرجاه وله شاهد صحيح على شرطهما. وقال الذهبي: صحيح، وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني، قال الحافظ: «صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخره» أما من أعله بابن إسحاق فليس مصيبًا ؛ لأن ابن إسحاق ثقة إلا أنه كان يدلس، وقد صرح بالتحديث عند أبي داود فتبقى العلة الأولى، ويقويه حديث ابن عمر الذي معنا، فيكون الحديث صحيحًا لغيره.

(٢١٣٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٦٢) ، ومسلم في «صحيحه» (١٢١١) باب: بيان وجوه الإحرام ، والإمام أحمد في «مسنده» (١١/ ١٤٣) «الفتح الرباني»، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣١٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٠٤، ٢٦٠٥) بألفاظ متقاربة وليس عنده فأما من أهل بعمرة.. إلخ.

(٢١٣١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٨٥) ، (٧٣٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٢١٦) ، وأبو داود في «سننه» (١٧٨٩).

(٢١٣٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٧٢) معلقًا بصيغة الجزم ، ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٦٢) وقال=

وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدي»، وطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله»، ثم أمرنا عشيّة التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى أمصاركم الشاة تجزئ، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة؛ فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم، رواه البخاري. (٥٥٦/١).

[٢١٣٣] فعن جابر رضي الله عنه قال: قرن رسول الله ﷺ الحج والعمرة وطاف لهما طوافًا واحدًا، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن . (٥٥٧/١).

[٢١٣٤] وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أهلَّ بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد وسعي واحدٌ»، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب.

وأخرجه الدارقطني وزاد: «ولا يحل منهما، حتى يحل منهما جميعًا». (٥٥٧/١).

= في «الفتح»: وصله الإسماعيلي قال: «حدثنا القاسم المطرز ، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو كامل» فذكره بطوله لكنه قال: «عثمان بن سعد» بدلاً من: «عثمان بن غياث»، وكلاهما بصري وله رواية عن عكرمة ، لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف، وقد أشار الإسماعيلي إلى أن شيخه القاسم وَهِمَ في قوله عثمان بن سعد ابن سعد ، ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في «الأطراف» أنه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل كما ساقه البخاري قال: فأظن البخاري أخذه عن مسلم؛ لأنني لم أجده إلا من رواية مسلم ، كذا قال وتعقب باحتمال أن يكون البخاري أخذه عن أحمد بن سنان فإنه أحد مشايخه، ويحتمل أيضًا أن يكون أخذه عن أبي كامل نفسه فإنه أدركه وهو في الطبقة الوسطى من شيوخه ولم نجد له ذكرًا في كتابه غير هذا الموضع.

(٢١٣٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٩٤٧) ،وقال: «حديث جابر حسن »، وهو صحيح، وأخرجه النسائي في «سننه» (٢٢٦/٥) عن ابن عمر ، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٩٧١) عن ابن عباس عن أبي طلحة.

(٢١٣٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (٩٤٨) ،والدارقطني في «سننه» (٢٥٧/٢) ، وابن ماجه في «سننه» (٢٩٧٥) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه، وهو أصح».

[٢١٣٥] وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال لعـائشة: «طوافُكِ بالبيتِ وبين الصفا والمروة يكفيكِ لحجِّكِ وعمرتك». (١/ ٥٥٧).

[٢١٣٦] وفي الحديث أن على المتمتع والقارن هديًا، وأقله شاة، فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. (١/ ٥٥٧).

[٢١٣٧] لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: لم يرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لا يجد الهدي، رواه البخاري. (١/ ٥٥٧).

• التلبية •

[٢١٣٨] فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله، يقول: «يا آل محمد، من حج فليهل في حجه أو حجته»، رواه أحمد وابن حبان (١/ ٥٥٨).

لفظها:

[٢١٣٩] روى مـالك عن نافع عن ابن عمـر رضي الله عنهما أن تلبـية رسـول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبـيك، لبيك لا شريك لك لبـيك، إن الحمد والنعمـة لك والملك، لا شريك لك». (١/ ٥٥٨).

[٢١٤٠] قال نافع: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: لبيك، لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك، والرَّغباء إليك، والعمل. (١/ ٥٥٩).

(٢١٣٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١١)، وليس فيه ذكر الطواف بالبيت وفي لفظ: «يَسعُكِ طَوافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ».

(٢١٣٦) هذا مأخوذ من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٧٢) معلقًا، وتقدم الكلام عليه في حديث أبي كامل.

(٢١٣٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٢١٣٨) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣١٧)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٩٢٠).

(٢١٣٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٤٩)، ومسلم في «صحيحه» (١١٨٤)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٣١)، وأبو داود في «سننه» (١٨١٢)، والنسائي في «سننه» (٢٧٤٩)، والترمذي في «سننه» (٨٢٥)، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ (٣٠٧٤).

(٢١٤٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٤٩)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠-١١٨٤) باب: التلبية وصفتها، وأبو داود في «سننه» (١٨١٢)، والنسائي في «سننه» (٢٧٥٢)، والترمذي في «سننه» (٨٢٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٢١).

[٢١٤١] كما زاد ابن عمر، وكما زاد الصحابة، والنبي ﷺ يسمع ولا يقول لهم شيئًا، رواه أبو داود والبيهقي. (١/ ٥٥٩).

فضلها:

[٢١٤٢] روى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مامن محرم يضحي يومه يلبي حتى تغيب الشمس، إلا غابت ذنوبه، فعاد كما ولدته أمه». (١/ ٥٥٩).

[٢١٤٣] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أهلَّ مُهِل قط إلا بُشِّرَ، ولا كَبَّر مُكَبِّر قط إلا بُشِّرَ»، قيل: يا نبي الله، بالجنة؟، قال: «نعم». رواه الطبراني وسعيد ابن منصور. (١/ ٥٥٩).

[٢١٤٤] وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله، من حجر، أو شجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا»، رواه ابن ماجه والبيهقي والترمذي والحاكم وصححه. (١/ ٥٥٩).

استحباب الجهر بها:

[٢١٤٥] عن زيد بن خالد: أن النبي ﷺ، قال: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنها من شعائر الحج». رواه ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح الإسناد. (١/ ٥٥٩).

(٢١٤١) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٥)، وانظر: حديث جابر المتقدم والذي رواه الإمام مسلم، فهذا اللفظ فيه أيضًا، والحديث صحيح، وأخرج نحوه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٢٥) عن جابر بن عبد الله، وكذلك أبو داود (١٨١٣)، وابن ماجه (٢٩١٩).

(٢١٤٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٩٢٥)، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٧٣)، وفي سنده عاصم بن عمر بن حفص، وعاصم بن عبيد الله، وكلاهما ضعيف، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩١٩٤)، وضعفه.

(٢١٤٣) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٧) إلى الطبراني في «الأوسط» رقم (٧٧٧٩)، وقال: رواه بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.

(٢١٤٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (٨٢٨) ما جاء في فضل التلبية، وابن ماجه في «سننه» (٩٢١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٥٦)، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢١٤٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٩٢٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (١١/ ١٧٩) «الفتح الرباني»، والحاكم =

[٢١٤٦] وعن أبي بكر ﵁ أن رسول الله ﷺ سئل أي الحج أفضل؟ فقال: «العج والثج». رواه الترمذي وابن ماجه. (١/ ٥٥٩).

[٢١٤٧] وعن أبي حازم قال: كان أصحـاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا، لم يبلغوا الرَّوحاء حتى تبح أصواتهم. (١/ ٥٦٠).

وقتها

[٢١٤٨] فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجـمرة، رواه الجمـاعة. (١/ ٥٦٠).

[٢١٤٩] فعن ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبيـة في العمرة إذا استلم الحج. رواه الترمذي (١/ ٥٦٠).

= في «المستدرك» (١/ ٤٥٠) ، وابن خزيمة في «صحيحـه» (٢٦٢٨) قال الترمذي: «وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السـائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ ، ولا يصح، والصـحيح هو عن خلاد بن السـائب عن أبيه، وهو خلاد بن السـائب بن خلاد بن سويد الأنصاري عن أبيـه، وللحديث شاهد عن خلاد بن السـائب عن أبيه. أخرجه الأربعة: أبو داود في «سننه» (١٨١٤) ، والترمذي في «سننه» (٨٢٩) ، والنسائي في «سننه» (٥/ ١٦٢) ، وابن ماجـه في «سننه» (٢٩٢٢)، والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٤) ، والحـاكم في «المستدرك» (١٦٥٢) ، وليس فـيه: «فإنها شعار الحج» وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٢٥) ، (٢٦٢٧).

(٢١٤٦) أخرجـه الترمذي في «سـننه» (٨٢٧) ، وابن ماجه في «سننه» (٩٧٥) ، والحـاكم في «المستـدرك» (١٦٥٦) وقال صحيح الإسناد ، ولم يخـرجاه ووافقه الذهبي وحسنه المحدث الألباني في «صـحيح الجامع» (١١٢)، والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: سيلان دماء الأضاحي والهدي من الإبل والبقر والغنم.

(٢١٤٧) هذا الحديث مرسـل عزاه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٩٤) إلى سعيـد بن منصور بسند جيـد، وأخرجه ابن أبي شيـبة في «المصـنف» بإسناد صحـيح عن المطلب بن عبـد الله، كذا قـال الحافظ في «الفـتح» (٣/ ٣٢٤)، وانظر: «التلخـيص الحبيـر» له (٢/ ٢٣٩) وقال المحـدث الألباني -رحمـه الله- في «مناسك الحج والعـمرة» ص١٧، ١٨: والنساء في التلبيـة كالرجال لعمـوم الحديثين -يعني هذا الحديث وحديث أتاني جـبريل السابق- السابقين، فـيرفعن أصواتهن مالم يخش الفتنة، ولأن عائشة كانت ترفع صوتها حتى يسمـعها الرجال، فقال: أبو عطية: سمعت عائشة تقول: إني لأعلم كيف كانت تلبـية رسول الله ﷺ ، ثم سمعتها تلبي بعد ذلك، «لبـيك اللهم لبيك..» أخرجه البخاري (٧٦٩ مختصره) ، والطيالسي (١٥١٣) وأحمد (٦/ ٣٢، ١٠٠، ١٨٠، ٢٤٣)، وقال القاسم بن محمد: خرج معاوية ليلة النحر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة فقالت: «لو سـألني لأخبرته» رواه ابن أبي شيبة كما في «المحلى» (٧/ ٩٤، ٩٥) وسـنده صحيح، وقال شيخ الإسلام في «منسكه»: «والمرأة ترفع صوتها، بحيث تسمع رفيقاتها، ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال».

(٢١٤٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٤٣، ١٥٤٤) (١٦٨٦، ١٦٨٧) ، ومسلم في «صحيحه» (١٢٨١) ، وأبو داود في «سننه» (١٨١٥) ، والـتـرمـذي في «سننه» (٩١٨) ، والنســائي في «سننه» (٢/ ٥١) ، وابن مـاجــه في «سننه» (٣٠٤٠)، وأحـمد في «مـسنده» (١/ ٢١٠، ٢١٤) ، والدارمي في «سننه» (٢/ ٦٢، ٦٣) ، والبـيهـقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٢) ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح.

(٢١٤٩) أخرجه الترمذي في «سننه» (٩١٩) وقال: حـديث ابن عبـاس حسن صحيـح، وأبو داود في «سننه» (١٨١٧)=

• استحباب الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بعدها •

[٢١٥٠] عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: يستحب للرجل - إذا فرغ من تلبيته- أن يصلي على النبي ﷺ . (١/ ٥٦١)

[٢١٥١] وكان النبي ﷺ إذا فرغ من تلبيته، سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذه من الناس، رواه الطبراني وغيره. (١/ ٥٦١).

• ما يباح للمحرم •

١- الاغتسال وغسل رأسه:

[٢١٥٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه دخل حمام الجعفة وهو محرم، قيل له: أتدخل الحمام وأنت محرم؟ فقال: إن الله ما يعبأ بأوساخنا شيئًا. (١/ ٥٦١).

[٢١٥٣] وعن عبد الله بن حنين أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه ، قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يسير بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك ابن عباس يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال: الإنسان يصب عليه الماء، أصبب فصب على رأسه، ثم

= ولفظه : عن النبي ﷺ «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا.

(٢١٥٠) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٣٨)، من كلام صالح بن محمد بن زائدة ،وهو مدني ضعيف، كذا قال أبو الطيب الآبادي في تعليقه على سنن الدارقطني.

(٢١٥١) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٤) إلى الطبراني في «الكبير» عن خزيمة بن ثابت وقال: فيه صالح بن محمد بن زائدة، وثقه أحمد وضعفه خلق، وأخرجه الدراقطني في «سننه» (٢/ ٢٣٨)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٣٢٣ رقم ٩٣٨) «بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي»، وفيه صالح بن محمد بن زائدة، فالحديث حسن.

(٢١٥٢) قال الحافظ في «التغليق» (٢/ ١٣١) : «أما قول ابن عباس فقال الدارقطني: ثنا محمد بن مخلد ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية الضرير، عن ابن جريج عن أيوب السختياني، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» : أخبرنا الحسين ابن محمد بن فنجويه الدينوري بالدافعان ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، ثنا يوسف بن عبد الله بن ماهان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه ويشم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحه»، ويقول: «أميطوا عنكم الأذى؛ فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئًا».

حرك رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر، فقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل، رواه الجماعة إلا الترمذي[(١)].

وزاد البخاري في رواية: فرجعت إليهما فأخبرتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبدًا.[(٢)] (١/ ٥٦١، ٥٦٢).

[٢١٥٤] وروى مالك في «الموطأ» عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام. (١/ ٥٦٢).

[٢١٥٥] وقد أمر النبي ﷺ عائشة فقال: «انقضي رأسك وامتشطي». (١/ ٥٦٢).

٢- لبس التبان:

[٢١٥٦] وروى البخاري وسعيد بن منصور عن عائشة: أنها كانت لا ترى بالتُّبان بأسًا للمحرم. (١/ ٥٦٢).

٣- تغطية وجهه:

[٢١٥٧] روى الشافعي وسعيد بن منصور عن القاسم قال: كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم يخمرون وجوهم وهم محرمون. (١/ ٥٦٢).

(٢١٥٣) (١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٤٠) ومسلم في «صحيحه» (١٢٠٥)، وأبو داود في «سننه» (١٨٤٠)، والنسائي في «سننه» (٥/ ١٢٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٩٣٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤١٨)، والدارقطني في «سننه» (٢٧٧)، والبيهقي (٥/ ٦٣)، وابن الجارود (٤٤١).

(٢) هذا تابع للذي قبله والزيادة ليست للبخاري، وإنما هي عند مسلم (٩٢-١٢٥).

(٢١٥٤) أخرجه مالك في «الموطأ» حديث رقم (١/ ٣٠٣) تنوير الحوالك.

(٢١٥٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٥٦) ومسلم في «صحيحه» (١٢١١)، وأبو داود في «سننه» (١٧٨١)، والنسائي في «سننه» (٢٧٦٦)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٠٠)، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الحج (١/ ٣٦١) تنوير الحوالك، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٦٤، ١٧٧، ١٩١، ٢٤٦).

(٢١٥٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا باب: الطيب عند الإحرام قبل حديث رقم (١٥٣٧)، (١٥٣٨)، وقال الحافظ في «التعليق» (٣/ ٥٠): «وأما رأي عائشة، فقال سعيد بن منصور في «السنن»: «ثنا هشيم ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها حجت، ومعها غلمان لها، وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم شيء، فأمرتهم أن يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون»، وانظر «تعليق الحافظ» في «الفتح» والتبان: سروال قصير قال الحافظ: هذا رأي رأته عائشة، والأكثرون على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعها للمحرم «الفتح» (٣/ ٤٦٣).

(٢١٥٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٥).

٤- لبس الخفين للمرأة:

[٢١٥٨] لما رواه أبو داود والشافعي عن عائشة أن رسول الله ﷺ، قد كان رخَّص للنساء في الخفين. (١/ ٥٦٣).

٥- الحجامة وفقء الدمل، ونزع الضرس وقطع العرق:

[٢١٥٩] فقد ثبت أن رسول الله ﷺ احتجم- وهو محرم- وسط رأسه. (١/ ٥٦٣).

٦- حك الرأس والجسد:

[٢١٦٠] فعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن المحرم يحك جسده؟ قالت: نعم، فليحككه وليشدد، رواه البخاري ومسلم ومالك.

وزاد: ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت. (١/ ٥٦٣).

٧،٨- النظر في المرآة وشم الريحان:

[٢١٦١] روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: المحرم يشم الريحان وينظر عي المرآة ويتداوى بأكل الزيت والسمن. (١/ ٥٦٤).

(٢١٥٨) صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨٣١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٠٧٦) بإسناد صحيح.

(٢١٥٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٣٥، ١٨٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٠٢)، وأبو داود في «سننه» (١٨٣٥، ١٨٣٦)، وإحدى روايتي البخاري عن ابن بحينة، والترمذي في «سننه» (٨٣٩)، والنسائي في «سننه» (٥/ ١٩٣)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٨١)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٣٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٩٠).

(٢١٦٠) لم أجده عند البخاري بهذا اللفظ وإنما بلفظ: «ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسًا» أخرجه في باب: الاغتسال للمحرم قبل حديث رقم (١٨٤٠). قال الحافظ في «التعليق» (٢/ ١٣١): «وأما رأي عائشة، فقال مالك في «الموطأ» عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم، أيحك جسده؟ فقالت: نعم فليحككه وليشدد، وقالت عائشة: لو ربطت يداي، ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت»، و«موطأ مالك» (١/ ٣٥٨) كتاب: الحج (٢٠) ما يجوز للمحرم أن يفعله.

(٢١٦١) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا في باب: الطيب قبل الإحرام قبل حديث (١٥٣٧، ١٥٣٨) ووصله الحافظ في «التعليق» (٢/ ٤٨)، وعزاه للبيهقي في «السنن الكبرى» مختصرًا إلى «النظر في المرآة»، قلت: هو عند البيهقي (٥/ ٧٥) كتاب: الحج، والتداوي بما يأكل، عزاه أيضًا في (٢/ ٤٩) إلى أبي بكر بن أبي شيبة قال: وحدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال: «إذا تشققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن» وقال قبله: وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم ثنا أشعث عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: «يداوى المحرم بما يأكل».

٩، ١٠- شد الهميان في وسط المحرم؛ ليحفظ فيه نقوده ونقود غيره ولبس الخاتم:

[٢١٦٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس بالهميان، والخاتم للمحرم. (١/ ٥٦٤).

١١- تظلل المحرم بمظلة أو خيمة أو سقف ونحو ذلك:

[٢١٦٣] قال عبد الله بن عامر: خرجت مع عمر رضي الله عنه فكان يطرح النطع على الشجرة، فيستظل به وهو محرم. أخرجه ابن أبي شيبة. (١/ ٥٦٤).

[٢١٦٤] وعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: حـجـجت مع رسـول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً، أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة. أخرجه أحمد ومسلم . (١/ ٥٦٥).

١٢- الخضاب بالحناء:

[٢١٦٥] وعن خـولة بنت حكيم عن أمهـا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سلـمة: «**لا تطيبي وأنت محـرمة، ولا تمسي الحناء؛ فإنه طيب**»، رواه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «المعرفة»، وابن عبد البر في «التمهيد». (١/ ٥٦٥).

١٣- ضرب الخادم للتأديب:

[٢١٦٦] فعن أسمـاء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجًا

(٢١٦٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا، باب: الطيب عند الإحرام قبل حديث (١٥٣٧)، (١٥٣٨) لكنه عن عطاء وليس عن ابن عباس، ووصله الحـافظ في «التعليق» (٢/ ٤٩) فقال: فقال الدارقطني في «السنن»: أخبرنا عبد الله ابن محمـد بن عبد العزيز، ثنا مـحرز بن عون ثنا شريك، عن أبـي إسحاق السبيـعي، عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قـال: (فذكره) وبه قال: (أي الدارقطني) ثنا ابن مخلد ثنا الرمادي ثنا يزيد العدني ثنا سفـيان هو الثـوري عن أبي إسحاق عـن عطاء مثله ولم يذكـر ابن عباس، وقـال في «الفتح» (٣/ ٣٩٧): أخـرجه الطبراني وابن عـدي في «الكامل» من وجه آخر عن ابن عبـاس مرفوعًا وإسناده ضـعيف، والهميان: بـكسر الهاء معرب، مثل التِّكَّة في السراويل، تحفظ فيه النقود ويشد في الوسط.

(٢١٦٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٠) ويشهد له الحديث الآتي.

(٢١٦٤) أخرجـه مسلم في «صحـيحه» (٣١٢-١٢٩٧) استـحباب رمي جـمرة العقـبة، وأبو داود في «سننه» (١٨٣٤)، والنسـائي في «سننه» (٥/ ٢٧٠)، وابن خزيمة في «صـحيـحه» (٢٦٨٨)، وابن حـبان في «صـحيـحه» (٣٩٣٨)، الإحسان، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩١٩٠)، وعزاه لمسلم وصححه، **وهو حديث صحيح**.

(٢١٦٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠١٢)، وهو حديث ضعيف فيه ابن لهيعة، قال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٩): وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام.

(٢١٦٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨١٨)، وابن ماجـه في «سننه» (٢٩٣٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٤٤)، =

حتى إذا كنا بالعرج، فنزل رسول الله ﷺ ونزلنا، فجلست عائشة رضي الله عنها إلى جنب رسول الله ﷺ وجلست إلى جنب أبي بكر، وكانت زمالة رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحدة مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع الغلام، فطلع وليس معه بعيره، فقال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة، فقال أبو بكر: بعير واحد تضله، فطفق يضربه، ورسول الله ﷺ يتبسم، ويقول: «انظروا لهذا المُحرِم ما يصنع»،فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: «انظروا لهذا المُحْرِم ما يصنع» ويتبسم، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. (١/ ٥٦٥، ٥٦٦).

١٤- قتل الفواسق الخمس وكل ما يؤذي:

[٢١٦٧] فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : **«خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»**، رواه مسلم والبخاري . وزاد: **«الحية»**. (١/ ٥٦٦).

[٢١٦٨] فإن النبي ﷺ قال: **«من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد»** . (١/ ٥٦٧).

= والحاكم في «المستدرك» (١٦٦٧) وقال: «هذا حديث غريب صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي قلت: فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

(٢١٦٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (١١٩٨)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٣٣)،والترمذي في «سننه» (٨٣٧) ، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٨٧) ، وأحمد في «المسند» (٦/ ٨٧، ١٢٢، ١٦٤، ٢٣١، ٢٥٩، ٢٦١) ، والدارمي في «سننه» (٢/ ٣٦، ٣٧) ،والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠٩)، والطحاوي (١/ ٣٨٥) ،وأخرجه أبو داود في «سننه» (١٨٤٧) عن أبي هريرة إلا أنه قال: «الحية» بدلاً من: «العقرب» وكذلك عن أبي سعيد الخدري (١٤٤٨) ، وعند ابن ماجه «الحية» بدلاً من «العقرب»، وقال: «الغراب الأبقع» وكلها صحيحة، والأبقع: هو الذي في بطنه وظهره بياض، ومعنى الكلب العقور كل ما عقر الناس وأخافهم وعدا عليهم وقال ابن تيمية: للمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس، ثم ذكرما ذكره الحديث وقال: له أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم. . ولم أجد الزيادة التي ذكرها المصنف عند البخاري.

(٢١٦٨) الجملة الأولى منه أخرجها البخاري في «صحيحه» (٢٤٨٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٤١)، وابن ماجه (٢٥٨٠) ، وأخرجه بتمامه أبو داود في «سننه» (٤٧٧٢)، وفيه: «من قتل دون أهله أو دون دينه» والترمذي في «سننه» (١٤٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (٧/ ١١٦) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٠٦٢، ١٦٧٧).

• محظورات الإحرام •

١- الرفث والفسوق:

[٢١٦٩] وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من حجَّ ولم يرفث ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه». (١/ ٥٦٧).

٢- لبس المخيط:

[٢١٧٠] فعن ابن عـمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القـميص ولا العمامة، ولا البرنس ، ولا السراويـل، ولا ثوبًا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا ألا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»، رواه البخاري ومسلم. (١/ ٥٦٨).

[٢١٧١] لقول ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعـفران من الثـياب، ولتلبس بعد ذلك مـا أحبت من ألوان الثـياب، من معـصفـر أو خز، أو حلي، أو سراويل، أو قمـيص، أو خف، رواه أبو داود والبيهقي والحاكم، ورجاله رجال الصحيح. (١/ ٥٦٨).

[٢١٧٢] قال البخاري: ولبست عائشة الثـياب المعصفرة، وهي محرمة وقالت: لا تَلَثَّمْ، ولا تَتَبَرْقَعْ، ولا تلبَسْ ثوبًا بِورْسٍ ولا زعفران. (١/ ٥٦٨).

(٢١٦٩) أخرجه البخـاري في "صحيـحه" (١٨١٩)، ومسلـم في "صحيـحه" (١٣٥٠)، والترمـذي في "سننه" (٨١١)، والنسائي في "سننه" (٥/ ١١٤)، وابن ماجـه في "سننه" (٨٨٩) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، قـال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح.

(٢١٧٠) بل رواه الجمـاعة: البخاري في "صـحيحه" (١٣٤٢)، ومـسلم في "صحيـحه" (١١٧٧)، وأبو داود في "سننه" (١٨٢٣)، والنسـائي في "سننه" (٢/ ٩، ١٠)، والترمـذي في "سننه" (٨٣٣)، وابن ماجـه في "سننه" (٢٩٢٩)، ومالك في "الموطأ" (١/ ٣٢٤)، والدارمي في "سننه" (٢/ ٣١، ٣٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٥/ ٤٦، ٤٩)، والدارقطني في "سننه" (٢٦٠)، والطيـالسي في "مسنده" (١٨٣٩)، والإمام أحـمد في "المسند" (٢/ ٣، ٤، ٢٩، ٣٢، ٤١، ٥٤، ٦٣، ٦٥، ٧٧، ١١٩)، وزاد الترمـذي: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القـفازين»، وقال أبو عـيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

(٢١٧١) أخـرجه أبو داود فـي "سننه" (١٨٢٧) بإسناد حـسـن، والبـيهـقي في "السنن الكبـرى" (٥/ ٥٢)، والحـاكم في "المستدرك" (١٧٨٨)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(٢١٧٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" معلقًا، باب: (٢٣) ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأُزر، عزاه الحافظ في "تغليق التعليق" (٢/ ٥٠، ٥١) بعـد أن وصله بسنده وقال: رواه البيهـقي في "السنن الكبرى" وسعيـد بن منصور، قلت: هو عند البيـهقي (٥/ ٥٩) وطريق سعـيد ذكره الحـافظ في "الفتح" (٣/ ٤٠٥) وصححـه، وكذا في "عـمدة القاري" (٧/ ٤٣٨) دون تصحيح.

[٢١٧٣] وقال جابر: لا أرى المعصفر طيبًا. (١/ ٥٦٨).

[٢١٧٤] ولم تر عائشة بأسًا بالحلي، والثوب الأسود، والمورد، والخف للمرأة. (١/ ٥٦٨).

[٢١٧٥] وعند البخاري، وأحمد عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**». (١/ ٥٦٨).

[٢١٧٦] قالت عائشة رضي الله عنها: كان الرُّكبان يمرُّون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزوا بنا كشفناه. رواه أبو داود وابن ماجه. (١/ ٥٦٩).

الرجل الذي لا يجد الإزار ولا الرداء ولا النعلين:

[٢١٧٧] فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب بعرفات وقال: «**إذا لم يجد المسلم إزارًا فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين**»، رواه أحمد والبخاري ومسلم. (١/ ٥٦٩).

(٢١٧٣) أخرجه الشافعي في «بدائع المنن» (٢/ ٢١) حديث رقم (٩٦٩)، وأشار الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٠٦) إلى وصل الشافعي إلى البيهقي قلت: هو في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٩)، وقال: رواه مسدد في «مسنده الكبير» عن يحيى القطان عن ابن جريج، وأشار إليها الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٠٦).

(٢١٧٤) «لبس الحلي» أخرجه عنها الشافعي في «بدائع المنن» (٢/ ٢١) (٩٧١)، وعزاه في «التعليق» (٢/ ٥٠) إلى البيهقي. قلت: هو في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٢)، وأما «المورد» فقد وصله البخاري حديث (١٦١٨) باب: طواف النساء مع الرجال، وأما «الخف» فقد بيض له الحافظ ولم يعثر المحقق على ما يسد به فراغه.

(٢١٧٥) هو جزء من الحديث المتقدم رقم (٢٣٥٢) قال المحدث الألباني في «إرواء الغليل»: «وزاد البخاري، وأبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي وأحمد، ثم ذكرها، وقال (٤/ ١٩٠): «وأشار البخاري إلى صحة هذه الزيادة، وذكر اتفاق جماعة من الثقات عليها، خلافًا للحافظ في «الفتح» فرجح أنها موقوفة على ابن عمر، والأرجح عند الأول هو الذي يشعر به قول الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢١٧٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢٩٣٥)، والدارقطني في «سننه» (٢٨٦، ٢٨٧)، وابن الجارود (٤١٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٩١) في سنده يزيد بن أبي زياد الكوفي الهاشمي بالولاء ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن وهو حديث ضعيف.

(٢١٧٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٤١)، ومسلم في «صحيحه» (١١٧٨)، وأبو داود في «سننه» (١٨٢٩)، والنسائي في «سننه» (٢، ٩، ١٠)، والترمذي في «سننه» (٨٣٤)، وابن ماجه (٢٩٣١)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٣٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٠)، والطيالسي في «مسنده» (٢٦١٠)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣٣٦، ٣٣٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤١٧)، =

[٢١٧٨] وفي رواية لأحـمد عن عمـرو بن دينار: أن أبا الشعـثاء أخـبره عن ابن عبـاس رضي الله عنهما أنه سـمع النبي صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب - يقـول: «من لم يجـد إزارًا ووجـد سـراويل فليلبسـهـا، ومن لم يجـد نعلين ووجـد خفين فليلبسـهـمـا»، قلت: ولم يقل: ليقطعهما؟ قال: لا . (١/ ٥٦٩).

[٢١٧٩] لحديث ابن عمـر المتقدم، وفيه :«إلا ألا يجد نـعلين فليقطعـهمـا حتى يكونا أسفل من الكعبين». (١/ ٥٦٩).

[٢١٨٠] لما رواه جـابر بن زيد عن ابن عبـاس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا لم يجـد إزارًا فليلبس السـراويل، إذا لم يجـد النعلين فليلبس الخـفين وليـقطعـهـما أسـفل الكعبين». رواه النسائي بسند صحيح. (١/ ٥٧٠).

= وزاد النسائي: «وليقطعـهما أسفل الكعبين»، وقال المحدث الألبـاني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ١٩٥)، «أخرجها من طريق شيـخه إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد بـن زريع قال: أنبأنا أيوب عن عمرو بن دينار به وهذا إسناد ظاهره الصحـة؛ فإن رجاله ثقات رجال الشـيخين غير إسمـاعيل بن مسعود وهو الجـحدري وهو ثقة، ولذلك قال ابن التـركماني: «وهذا إسناد جـيد، فيه اشـتراط القطع مذكـور في حديث ابن عبـاس، فلا نسلم أن الإطلاق بجواز لبسهـما هو المتأخر»، قال: قلت: لكن هذه الزيادة في حديث ابـن عباس شاذة بلا ريب وهي من الجحدري المذكور، فقد تابعه صالح بن حـاتم بن وردان، وهو ثقة احتج به مسلم فقال: نا يزيد بن زريع فلم يذكر الزيادة، وأخرجه الـطبراني في «الكبير» وتابع يزيد بن زريع إسـماعيل بن علية فـقال: عن أيوب به، دون الزيادة، وأخرجه النسائي، وكذلك رواه جـميع الثقات عن عمرو بن دينار كما سبـقت الإشارة إليه في تخريج الحديث، بل لقد زاد ابن جريج زيـادة أخرى تبطل تلك الزيادة، فقد قـال في روايته: «قلت: لم يقل: «ليقطعهـما؟» قال: لا»، وأخرجه الدارمي والطحاوي وأحـمد (١/ ٢٢٨)، والقائل «قلت» هو إما عمرو بن دينار، أو ابن جـريج وأيهما كان فعـمرو بن دينار على علم بأنه ليس في حديث ابن عـباس «وليقطعهـما» فهـو دليل قاطع على وهم من زادها في حديثه فاحفظ هذا فإنك قد لا تجده في مكان آخر والحمد لله على توفيقه».

قلت: الحمد لـله على كل حال إلا أن هذه الزيادة ليست بشاذة؛ لأنهـا من ثقة وليست مخـالفة وإنما هي توضح وتفسر حال الخفين للمحرم، والزيادة من الثقة إذا كانت توضيحية فلا تعتبر شاذة؛ لأن من شروط الشذوذ المخالفة، وهنا ليست مخالفة في الحكم، هذا إذا علمنا أن صفة الخفين كـما رواها هذا الثقة عن ابن عباس ثابتة عن غيره من الصحابة أيضًـا كابن عمر، وقد تقدم تخريجـها في حديث رقم (٢١٧٠)، وهي في «الصحيحين» فـتنبه، وقال ابن تيمية في «المنتـقى» (٢/ ٢٤١): والظاهر أنه ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين؛ لأنه قال يعـرفان في وقت الحاجة، وحديث ابن عمر كان في المدينة.

(٢١٧٨) انظر الحديث الذي قبله.

(٢١٧٩) انظر ما تقدم.

(٢١٨٠) انظر ما تقدم.

٣- عقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة:

[٢١٨١] لما رواه مسلم وغيره عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُنْكِح المحرم، ولا يُنكَح ولا يخطب». رواه الترمذي وليس فيه: «ولا يخطب». (١/ ٥٧٠).

[٢١٨٢] وما ورد من أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.(١) فهو معارض بما رواه مسلم: أنه تزوجها وهو حلال(٢). (١/ ٥٧٠).

٤- التطيب في الثوب أو البدن، سواء كان رجلاً أو امرأة:

[٢١٨٣] فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر وجد ريح طيب من معاوية وهو محرم فقال له: ارجع فاغسله؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحاج الشعث التفل». رواه البزار بسند صحيح. (١/ ٥٧١).

[٢١٨٤] ولقول رسول الله ﷺ: «أما الطيب الذي بك، فاغسله عنك»، ثلاث مرات. (١/ ٥٧١).

(٢١٨١) بل أخرجه الجماعة وغيرهم عدا البخاري: مسلم في «صحيحه» (١٤٠٩)، وأبو داود في «سننه» (١٨٣٨)، (١٨٣٩)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٧، ٧٨، ٧٩)، والترمذي في «سننه» (٨٤٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٦٦)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٤٨)، والشافعي عن مالك (٩٦٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٧٥، ٣٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٥)، والطيالسي في «مسنده» (٧٤)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٣٧، ٣٨، ١٤١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٤٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٥٧، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وليس عنده: «ولا يخطب».

(٢١٨٢) (١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٤١٠)، وفيه: زاد ابن نمير: فحدثت به الزهري فقال: أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال، وأبو داود في «سننه» (١٨٤٤)، وفيه.. قال ابن المسيب: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤١١)، والترمذي في «سننه» (٨٤١)، وأبو داود في «سننه» (١٨٤٣)، ولفظه: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلال بسرف»، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٣٣، ٣٣٥)، وانظر: بسط المسألة في «فتح الباري» (٩/ ١٦٥، ١٦٦)، وفي «إرواء الغليل» (٤/ ٢٢٦)، وما بعدها.

(٢١٨٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٩٩٨) كقطعة من حديث وابن ماجه مثله (٢٨٩٦) قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم ابن يزيد من قبل حفظه، وقال الهيثمي: «إسناد البزار متصل إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك» «المجمع» (٣/ ٢٢١).

(٢١٨٤) هذا جزء من حديث يعلى بن أمية وفيه: أن رجلاً جاء وعليه جبة متضمِّخًا بطيب فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، ويعلى كان يتمنى أن يرى رسول الله ﷺ وهو يوحى إليه، والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٣٦)، =

[٢١٨٥] لقوله ﷺ - فيمن مات محرمًا-: «لا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيبًا؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» . (١/ ٥٧١).

٥- لبس الثوب مصبوغًا بما له من رائحة طيبة:

[٢١٨٦] فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تلبسوا ثـوبًا مسه ورس، أو زعفران إلا أن يكون غـسيلاً» يعني في الإحرام، رواه ابن عبد البر والطحاوي. (١/ ٥٧١).

[٢١٨٧] لما رواه مالك عن نافع أنه سمع أسلم - مولى عمر بن الخطاب - يحدث عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى على طلحـة بن عبيد الله ثوبًا مصبوغًا وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصـبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر: إنكم - أيها الرهط - أئمـة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا - أيها الرهط - شيئًا من هذه الثياب المصبغة. (١/ ٥٧١-٥٧٢).

٦- الأكل من الصيد:

[٢١٨٨] لما رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا

= ومسلم في «صحيحه» (١١٨٠)، وأبو داود في «سننه» (١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١)، والنسائي في «سننه» (٥/ ١٤٢، ١٤٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٦)، وللترمذي مختصرًا (٨٣٥).

(٢١٨٥) أخرجه الجـماعة وغيرهم: البـخاري في «صحيحـه» (١٢٦٥)، ومسلم في «صحيـحه» (١٢٠٦)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٦٩)، (٢/ ١٣، ٢٨، ٢٩)، والتـرمذي فـي «سننه» (٩٥١)، وأبو داود في «سننه» (٣٢٣٨، ٣٢٤١)، وابن مـاجـه في «سننه» (٣٠٨٤)، وأبو نعـيم في «المسـتـخـرج» (١/ ١٩، ١٣٩، ١/ ١٤٠)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٤٩، ٥٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٣٣، ٣٤٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٠-٣٩٣)، (٥/ ٥٣، ٥٤)، والطيالسي في «مسنده» (٢٦٢٢).

(٢١٨٦) النهي عن لبس الثوب المورس والمزعفر اتفق عليه الشيخان عن ابن عـمـر رضي الله عنهما، البخاري في «صحيحه» في عدة مواضع منها (١٨٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (١١٧٧)، وأبو داود في «سننه» (١٨٢٣).

(٢١٨٧) أخرجـه الإمام مـالك في «الموطأ» (٣/ ٣٠٤)، والبـيهـقي في «السنن الكبرى» (٩١١٧)، وفي «مـعرفـة السنن» (٢٨٦٠) من طريق مالك وسنده صحيح.

(٢١٨٨) أخرجـه البخاري في «صحـيحة» (١٨٢٤)، ومسلم في «صـحيحـه» (١١٩٦)، والنسائي في «سننه» (٥/ ١٨٤)، والترمذي في «سننه» (٨٤٧)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٩٣)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٥٠ رقم ٧٦)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ١٨٢)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٣٨، ٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى» (٥/ ١٨٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٥) بألفاظ متقاربة.

فخرجوا معه - فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة - فقال: «خذوا ساحل البحر حتى نلتقي»، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون، إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر، فعقر منها أتانًا فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانًا فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: «أمنكم أحد أمره أن يحمِلَ عليها، أو أشار إليها؟»، قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها». (١/ ٥٧٢-٥٧٣).

[٢١٨٩] لما رواه المطلب عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال، وأنتم حرمٌ ما لم تصيدوه، أو يُصَد لكم»، رواه أحمد والترمذي وقال: حديث جابر مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعًا من جابر. (١/ ٥٧٣).

[٢١٩٠] وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: خرجنا مع طلحة بن عبيد الله، ونحن حرم فأهدي له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة فوفَّق من أكل، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ، رواه أحمد ومسلم. (١/ ٥٧٣).

[٢١٩١] حديث الصعب بن جثامة الليثي: أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا - وهو بالأبواء أو بودَّان - فرده إليه رسول الله ﷺ، قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم». (١/ ٥٧٣، ٥٧٤).

(٢١٨٩) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨٥١)، والترمذي في «سننه» (٨٤٦)، والنسائي في «سننه» (٥/ ١٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٨٠) الموارد، والإمام أحمد في «مسنده (٣/ ٣٦٢)، قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ ينظر بما أخذ به أصحابه، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٤١)، وضعفه الشيخ الألباني في تعليقاته عليه، والبيهقي (٩٩٢٢)، قال الترمذي: حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سماعًا عن جابر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بالصيد للمحرم بأسًا إذا لم يصده أو لم يصد من أجله، قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس في العمل علي هذا، وهو قول أحمد وإسحاق.

(٢١٩٠) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٩٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٦١، ١٦٢)، والنسائي في «سننه» (٥/ ١٨٢)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٣٩) بإسناد صحيح.

(٢١٩١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٢٥)، ومسلم في «صحيحه» (١١٩٣)، والترمذي في «سننه» (٨٤٩)، والنسائي في «سننه» (٥/ ١٨٤)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٩١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٧، ٣٨).

حكم من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام:

[٢١٩٢] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجرَة أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمن الحديبية فقال: «قد أذاك هوَامٌّ رأسِك»، قال: نعم فقال النبي ﷺ: «احلق ثم اذبح شاة نسكًا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين»، رواه البخاري ومسلم وأبو داود (١/ ٥٧٤).

[٢١٩٣] وعنه في رواية أخرى قال: أصابني هوام في رأسي، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى تخوفت على بصري، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فَرَقًا من زبيب، أو انسك شاة»، فحلقت رأسي ثم نسكت. (١/ ٥٧٤).

لا حرج على من لبس أو تطيب ناسيًا أو جاهلاً:

[٢١٩٤] فعن يعلى بن أمية قال: أتى رسول الله ﷺ رجل بالجعرانة، وعليه جبة، وهو مصفر لحيته ورأسه، فقال: يا رسول الله، أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى فقال: «اغسل عنك الصفرة، وانزع عنك الجبة، وما كنت صانعًا في حجك فاصنع في عمرتك». رواه الجماعة إلا ابن ماجه. (١/ ٥٧٥).

[٢١٩٥] وقال عطاء: إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسيًا فلا كفارة عليه، رواه البخاري (١/ ٥٧٥).

(٢١٩٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨١٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٠١)، وأبو داود في «سننه» (١٨٥٦)، (١٨٥٧)، و(١٨٦٠)، (١٨٦١)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٨)، والترمذي في «سننه» (٩٣٥)، ومالك في «الموطأ» تنوير الحوالك (١/ ٣٦٥، ٣٦٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٥، ١٦٩، ١٨٥، ١٨٧، ٢٤٢)، والطيالسي في «مسنده» (١٠٦٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣).

(٢١٩٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٠١)، وأبو داود في «سننه» (١٨٦٠)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٦٥) تنوير الحوالك وليس فيه سبب نزول الآية.

(٢١٩٤) تقدم تخريجه.

(٢١٩٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا باب: (١٩) إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص سكت عليه الحافظ في =

[٢١٩٦] قال مجاهد: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أحرمت، فأتتني فلانة في زينتها، فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي؟ فضحك ابن عباس حتى استلقى، وقال: إنك لشبق لا بأس عليك. . اهرق دمًا، وقد تم حجك، رواه سعيد بن منصور. (١/ ٥٧٧).

• حكومة عمر وما قضى به السلف •

[٢١٩٧] عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين، إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً ونحن محرمان فما ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبيٍ، حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله، هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ قال: لا ، فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربًا، ثم قال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. (١/ ٥٧٨).

• الاشتراك في قتل الصيد •

[٢١٩٨] وسئل عمر رضي الله عنه عن جماعة قتلوا ضبعًا وهم محرمون؟ فقال: اذبحوا كبشًا، فقالوا: عن كل إنسان منا؟ فقال: بل كبشًا واحدًا عن جميعكم. (١/ ٥٧٩).

=«التغليق» (٢/ ١٣٢)، ونقل محققه في هامش رقم (٧) عن ابن حجر قوله: ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ووصله الطبراني في «الكبير».

(٢١٩٦) أخرجه نحوه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧٢).

(٢١٩٧) القصة التي ذكرها الطبراني تختلف عن هذه والمعنى واحد هذا ما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣١)، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٠)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٦٤) تنوير الحوالك.

(٢١٩٨) أخرجه الدراقطني في «سننه» وقال المعلق عليه: إسناده صالح للاحتجاج (٢/ ٢٥٠)، وأخرج الحاكم في «المستدرك» عن جابر (١٦٦٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: «الضبع صيد فإذا أصابه المحرم، ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل»، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن حبان (٩٧٩ -موارد)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٨٧٣)، وما بعدها من طرق عن جابر، ثم أخرج له شاهدًا عن عكرمة مولى ابن عباس (٩٨٧٦)، «أنزل رسول الله ﷺ ضبعًا صيدًا وقضى فيها كبشًا»، قال الشافعي في غير رواية أبي بكر: وهذا حديث لا يثبت، قال الشيخ: وإنما قاله لانقطاعه، ثم أكده بحديث ابن أبي عمار عن جابر، وحديث ابن أبي عمار حديث جيد تقوم به الحجة. قال أبو عيسى الترمذي: سألت عنه البخاري فقال: هو حديث صحيح.

• صيد الحرم وقطع شجره •

[٢١٩٩] لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة -: «إن هذا البلد الحرام، لا يُعَضد شوكه، ولا يُخْتلى خلاه، ولا يُنَفّرُ صيدُه، ولا تُلْتقطُ لقيطته إلا لمعَرِّف»، فقال العباس: إلا الإذخر؛ فإنه لا بد لهم منه؛ فإنه للقيون والبيوت، فقال: «إلا الإذخرَ» . (١/ ٥٨٠).

[٢٢٠٠] وما يروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها، بقرة» . لم يصح. (١/ ٥٨٠).

• حرم المدينة •

[٢٢٠١] فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن إبراهيم حَرَّمَ مكة، وإني حرمتُ المدينةَ، ما بين لابَتَيْهَا، لا يقطع عِضَاهُهَا، ولا يُصَادَ صَيْدُهَا»، رواه مسلم (١/ ٥٨٢).

[٢٢٠٢] وروى أحمد وأبو داود عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة: لا يُخْتَلَى خَلاها، ولا يُنَفَّرُ صيدُها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمن أشاد بها، لا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاحَ لقتالٍ، ولا يصلحُ أن تقطع فيها شجرة، إلا أن يعلف رجلٌ بعيره» . (١/ ٥٨٢).

(٢١٩٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٥٣)، وأبو داود في «سننه» (٢٠١٨)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٣٠، ٣١)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٥٩، ٣١٥، ٣١٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥/ ١٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٩٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» وقال يوم الفتح- فتح مكة-: «إن هذا البلد حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة» ثم ذكره.

(٢٢٠٠) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٣٥ رقم ١٦٠٢٠).

(٢٢٠١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبري» (٥/ ١٩٨)، والحديث له شواهد عن عدد من الصحابة: منهم عبد الله بن زيد اتفق الشيخان على حديثه (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠)، ولفظه: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها، بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة»، ومنهم رافع بن خديج أخرجه مسلم (١٣٦١)، وسعد بن أبي وقاص أخرجه مسلم (١٣٦٣)، وأنس بن مالك اتفق الشيخان عليه: البخاري في «صحيحه» (٥٤٢٥)، ومسلم (١٣٦٥)، وغيرهم.

(٢٢٠٢) جزء من حديث طويل وهو خطبة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١١/ ١١٩)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٣٥)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٤١) مختصرًا بإسناد صحيح على شرط مسلم، وانظر: الحديث الذي قبله فهو فيه شواهد قوية له.

[٢٢٠٣] وفي الحديث المتفق عليه: «المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْر». (١/ ٥٨٢).

[٢٢٠٤] وفيه عن أبي هريرة: حرَّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، وجعل اثنيْ عشر ميلاً حول المدينة حمى. (١/ ٥٨٢).

[٢٢٠٥] روى أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «حرام ما بين حرَّتيها، وحماها كلها، لا يقطع شجرة إلا أن يعلف منها». (١/ ٥٨٢).

[٢٢٠٦] وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المدينةُ حَرَمٌ من كذا إلى كذا، لا يقطعُ شجرُهَا، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». (١/ ٥٨٢).

[٢٢٠٧] فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم ما أخذ منه، فقال: معاذ الله أن أَرُدَّ شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم، رواه مسلم (١/ ٥٨٢، ٥٨٣).

[٢٢٠٨] وروى أبو داود والحاكم وصححه: أن رسول الله ﷺ قال: «من رأيتموه يصيد فيه شيئًا، فلكم سَلَبُه». (١/ ٥٨٣).

(٢٢٠٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٧٥٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٧٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٣٠٧ رقم ٢٠٠٩)، والترمذي في «سننه» (٢١٢٧) جميعًا عن علي رضي الله عنه.

(٢٢٠٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٧٢-١٣٧٢)، والبخاري بلفظ مختلف: «حرم ما بين لابتي المدينة على لساني» (١٨٦٩)، وبلفظ آخر: «ما بين لابتيها حرام» (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢).

(٢٢٠٥) سبق تخريجه دون الجملة الأخيرة، وتقدمت في حديث علي، وأخرج الحديث الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٩٣)، وفيه ابن لهيعة وحرم المدينة ثابت بالسنة الصحيحة.

(٢٢٠٦) متفق عليه، البخاري في «صحيحه» (١٨٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٦٦).

(٢٢٠٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٣٦٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٦٨)، والبيهقي (٩٩٧٢) (٩٩٧٣)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٣٧) بألفاظ مختلفة، وفي آخره «ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه»، وكذلك أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٩٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي قلت: بل أخرجه مسلم وهو حديث صحيح.

(٢٢٠٨) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ضمن حديث (١/ ١٧٠) بسند حسن، والبيهقي (٩٩٧٤)، وأخرج أبو داود في «سننه» (٢٠٣٨) بسنده عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد، أن سعدًا وجد عبيدًا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم، وقال -يعني لمواليهم-: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء، وقال: «من قطع منه شيئًا فلمن أخذه سلبه»، إلا أنه بهذا السند ضعيف؛ لجهالة مولى سعد ويشهد له الحديث الذي قبله فيكون حسنًا لغيره.

• تفضيل مكة على المدينة •

[٢٢٠٩] لما رواه أحمد وابن ماجه والترمـذي وصححه عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخْرِجْتُ منكِ ما خرجت». (١/ ٥٨٣).

[٢٢١٠] وروى الترمـذي وصحـحه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبـك من بلد، أحبك إليَّ، ولولا أن قومي أخرجـوني منك، ما سكنتُ غيرك». (١/ ٥٨٣).

• دخول مكة بغير إحرام •

[٢٢١١] وفي حديث مسلم: أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. (١/ ٥٨٤).

[٢٢١٢] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غـير محرم (١/ ٥٨٤).

[٢٢١٣] وعن ابن شهاب قال: لا بأس بدخول مكة بغير إحرام . (١/ ٥٨٤).

(٢٢٠٩) أخرجه الترمذي في «سنه» (٣٩٢٥)، وقال: «حديـث حسن غريب صحيح» ألـفاظه متقاربة، وابـن ماجه في «سننه» (٣١٠٨)، وأحـمـد فـي «مـسنده» (٤/ ٣٠٥)، والدارمي في «سننـه» (٢/ ٢٣٩)، وأخـرجـه الحـاكم في «المستدرك» (٥٨٢٧)، وسكت عليـه وابن حبـان في «صحيحـه» (١٠٢٥) موارد وكل هذه الروايات تـقول: أن الرسول ﷺ كان واقفًا على راحلته بالحزورة، والحزورة: اسم مكان بمكة.

(٢٢١٠) أخـرجه الترمذي في «سننه» (٣٩٢٦)، وقـال: حديث حـسن غـريب من هذا الوجه، وأخـرجـه الحـاكم في «المستدرك» (١٧٨٧)، وقال: هذا حديث صـحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وابن حبـان في «صحيحه» (١٠٢٦) موارد.

(٢٢١١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٨٥)، وأبو داود في «سننه» (٤٠٧٦)، والترمذي في «سننه» (١٧٣٥) عن جابر وقال: حـديث حسن صحـيح، والنسائي في «سننه» (٥/ ٢٠١)، و (٨/ ٢١١)، وابن مـاجه في «سننه» (٣٥٨٥، ٢٨٢٢)، عن جابر (٣٥٨٦)، عن ابن عـمـر، والدارمي في «سننه» (٢/ ٧٤)، عن جابر، وأحـمـد في «مسنده» (٣/ ٣٦٣، ٣٨٧)، وهو حديث صحيح.

(٢٢١٢) أخرجه البـخاري في «صحيحـه» معلقًا بلفظ: ودخل ابن عمـر، باب: دخول الحرم ومكة بغيـر إحرام، قبل حديث (٢٢١٣)، ووصله الإمام مالك في «الموطأ» رواية محمـد بن الحسن الشيباني (٢/ ٣٥٠ رقم ٤٥٩) عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى كان بقديد، جاءه خبر من المدينة عن الفتح فرجع فدخل مكة بغير إحرام، ذكره الحافظ في «التعليق» (٣/ ١٣٢).

(٢٢١٣) أخـرج الإمام مـسلم في «صحـيحـه» (١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩): أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفـتح بغيـر إحرام، والبخاري في «صحيحه» (١٨٤٦).

• ما يستحب لدخول مكة والبيت الحرام •

١- الاغتسال:

[٢٢١٤] فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل لدخول مكة. (١/ ٥٨٤).

٢- المبيت بذي طوى في جهة الزاهر:

[٢٢١٥] فقد بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بها. (١/ ٥٨٤)

[٢٢١٦] قال نافع: وكان ابن عمر يفعله، رواه البخاري ومسلم (١/ ٥٨٤).

٣- أن يدخلها من الثنية العليا -ثنية كداء-:

[٢٢١٧] فقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم من جهة المعلاة. (١/ ٥٨٤).

[٢٢١٨] أن يبادر إلى البيت بعد أن يدع أمتعته في مكان أمين، ويدخل من باب بني شيبة - باب السلام - ويقول في خشوع وضراعة: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم[(١)] ، باسم الله، اللهم صل على محمد وآله وسلم، اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك[(٢)]. (١/ ٥٨٤).

[٢٢١٩] إذا وقع نظره على البيت ، رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا، وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا». (١/ ٥٨٥).

(٢٢١٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٥٩)، وفيهما : «ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك»، وأبو داود في «سننه» (١٨٦٥)، والنسائي في «سننه» (٥/ ١٩٩)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٤ رقم ٦).

(٢٢١٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٩١)، وانظر الحديث الذي بعده.

(٢٢١٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٧٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٥٩)، وانظر حديث رقم (٢٢١٤)، وما بعد هذا الحديث كلهم حديث واحد.

(٢٢١٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٧٥، ١٥٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٧٥)، وأبو داود في «سننه» (١٨٦٦).

(٢٢١٨/ ١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٦٦) بسند صحيح.

(٢٢١٨/ ٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧١٣)، وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٧)، وهذا الدعاء من السنة أن يقوله الإنسان إذا دخل المسجد -أي مسجد كان- ويبدأ برجله اليمين، ويصلي، ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢٢١٩) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٣) بسند منقطع، وله شاهد مرسل في سنده أحد الكذابين، فالحديث ضعيف.

[٢٢٢٠] «اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فَحَيِّنَا ربنا بالسلام» (١/ ٥٨٥).

٤- ولا يصلي تحية المسجد، فإن تحيته الطواف بالكعبة، إلا إذا كانت الصلاة المكتوبة مقامة فيصليها مع الإمام:

[٢٢٢١] لقوله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». (١/ ٥٨٥).

• الطواف •

[٢٢٢٢] يبدأ الطائف طوافه مضطبعًا(١) ، محاذيًا الحجر الأسود(٢) مُقَبِّلاً له ، أو مستلمًا أو مشيرًا إليه ، كيفما أمكنه(٣) جاعلاً البيت عن يساره قائلاً : «بسم الله، و الله أكبر ، اللهم إيمانًا بك ، وتصديقًا بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعًا لسنة النبي ﷺ». (١/ ٥٨٥).

(٢٢٢٠) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٩١) ، لكنه في الأذكار التي وردت بعد الصلاة ، وقال الشيخ الألباني -رحمه الله- في رسالة «مناسك الحج والعمرة» (ص٢٠) : رواه البيهقي (٥/ ٧٢) بسند حسن عن سعيد بن المسيب قال : سمعتُ من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري ، سمعته يقول إذا رأى البيت : فذكره. ورواه بإسناد آخر حسن -أيضًا- عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذلك ، ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٧) عنهما.

ورفع اليدين في الدعاء إذا رأى الكعبة ثابت صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، رواه ابن أبي شيبة ، ورواه غيره مرفوعًا بسند ضعيف ، وانظر : «السلسلة الضعيفة» (١٠٥٤).

(٢٢٢١) سبق تخريجه في «الصلاة» التطوع أثناء الإقامة.

(٢٢٢٢) (١) الاضطباع: أن يدخل أحد طرفي الرداء تحت إبطه الأيمن ، ويرد الطرف الآخر على يساره ، ويُظْهِر منكبه الأيسر ، ويستر كتفه الأيسر ، ولا يغطي رأسه لأن ذلك بدعة.

(٢) بل يستقبله استقبالاً ويكبر ، ويسمي فهو ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) كل ذلك ثابت فعله عن رسول الله ﷺ ، أما التقبيل فقد أخرج الطيالسي في «مسنده» (ص٧) أن ابن عباس رضي الله عنهما قبل الحجر وسجد عليه ، فقال : رأيتُ عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال عمر : «لو لم أر رسول الله ﷺ ما قبلته».

أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٦٧٢) ، والدارمي في «سننه» (٢/ ٥٣) ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، والحديث له طرق صحيحة بمجموعها ، وأخرج البخاري في «صحيحه» (١٦١٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر ، وقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك».

أما الاستلام والإشارة فأيهما فعل فهو صحيح ، ولا يزاحم عليه لقوله ﷺ : «يا عمر إنك رجل قوي، فلا تؤذ الضعيف، وإذا أردت استلام الحجر، فإن خلا لك فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر»، قال المحدث الألباني في رسالة «مناسك الحج والعمرة» (ص٢١) هامش (١) : أخرجه الشافعي ، وأحمد ، وغيرهما ، وهو حديث قوي كما بينته في «الحج الكبير».

وفي استلام الحجر فضل كبير لقوله ﷺ : «ليبعثن الله الحجر الأسود يوم القيامة، وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، ويشهد على من استلمه بحق»، قال الألباني : صححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، وقال ﷺ : «مسح الحجر الأسود، والركن اليماني يحطان الخطايا حطًا» حسنه الترمذي ، وصححه =

[٢٢٢٣] إذا استقبل الحجر قال: « اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك، بسم الله والله أكبر» . (١/ ٥٨٦).

[٢٢٢٤] فإذا أخذ الطواف قال: « سبحان الله، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، رواه ابن ماجه. (١/ ٥٨٦).

كيفيته:

[٢٢٢٥] فإذا انتهى إلى الركن اليماني[1] دعا فقال: « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» رواه أبو داود والشافعي عن النبي ﷺ [2]. (١/ ٥٨٦).

[٢٢٢٦] ويقول في الطواف عند كل شوط: « رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» (١/ ٥٨٦).

= ابن حبان، والحاكم، والذهبي. وقال ﷺ: «الحجر الأسود من الجنة، وكان أشد بياضًا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك»، صححه الترمذي، وابن خزيمة. انظر: رسالة الألباني « مناسك الحج والعمرة» (ص٢٠ - ٢١)، وهوامشها.

ويصح الطواف ماشيًا وراكبًا فقد أخرج البخاري في « صحيحه» (١٦١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر» .

(٢٢٢٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى» (٩٢٥٠)، مختصرًا على التكبير عن ابن عمر، وفي (٩٢٥١): « اللهم تصديقًا بكتابك، وسنة نبيك»، و(٩٢٥٢): « اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، واتباعًا لسنة نبيك ﷺ » عن علي وسنده ليس بذاك فيه أبو إسحاق السبيعي قد اختلط بآخره، والحارث الأعور كذبه الشعبي ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، كذا قال الحافظ في « التقريب» .

(٢٢٢٤) أخرجه ابن ماجه في « سننه» (٢٩٥٧) بسند ضعيف فيه إسماعيل بن عياش، روايته عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها، فشيخه هو حميد بن أبي سويد مكي، قال الحافظ في « التقريب» : مجهول.

(٢٢٢٥) (١) يبدأ بالطواف حول الكعبة بأن يجعلها عن يساره، ويطوف من وراء الحِجْر ؛ لأن الحجر من البيت فلا يدخل الحاج فيما بينه وبين البيت، فيطوف سبعة أشواط من الحِجْر وإلى الحَجَرِ ، يرمل في الثلاث الأولى- الرمل: هو المشي السريع القريب من الهرولة- ويمشي في سائرها، ويسن له أن يستلم الركن اليماني بيده في كل مرة ، ولا يقبله ولا يشير إليه ؛ فإن ذلك غير ثابت في السنة النبوية.

(٢٢٢٥/ ٢) أخرجه أبو داود في « سننه» (١٨٩٢)، والحاكم في « المستدرك» (١٦٧٣) ، (٣٠٩٨)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وابن حبان في « صحيحه» (١٧٩، ١٨٠) « الموارد» ، والشافعي في « الأم» (٢/ ١٧٣)، وترتيب « المسند» (١/ ٣٤٧).

(٢٢٢٦) عزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد» إلى الطبراني في « الأوسط» (٣/ ٢٤٨)، وفي سنده ليث بن أبي سليم ثقة لكنه مدلس، قلنا: الليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، قاله الحافظ في « التقريب»، وروى له مسلم مقرونًا بأبي إسحاق الشيباني، والبيهقي في « السنن الكبرى» (٩٢٨٨) من قول الشافعي، وأما قوله تعالى: =

[٢٢٢٧] وعن ابن عـباس رضي الله عنهما أنه كان يقـول بين الركنين: «اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه، واخلف عليَّ كل غائبة بخير»، رواه سعيد بن منصور، والحاكم. (١/ ٥٨٦).

قراءة القرآن للطائف:

[٢٢٢٨] فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله عز وجل»، رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. (١/ ٥٨٦، ٥٨٧).

• فضل الطواف •

[٢٢٢٩] روى البيـهقي بإسنـاد حسن عن ابن عـباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ينزل الله كل يوم على حجَّاج بيته الحرام: عـشرين ومائة رحمة، ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين». (١/ ٥٨٧).

• شروط الطواف •

١- الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة:

[٢٢٣٠] لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الطواف صلاة .. إلا أن الله تعالى أحلَّ فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»، رواه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن السكن. (١/ ٥٨٨).

= ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة﴾ فيقولها بين الركنين اليمانيين، وأخرجه أبو داود في «سننه» (١٨٩٢)، وفي إسناده عبيد مولى السائب، قال الحافظ: مقبول، وكذلك أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٢١) بإسنادين مدارهما على عبيد أيضًا، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢٩٠)، بالطريق ذاته، وأخرجه موقوفًا على عمر (٩٢٩١).

(٢٢٢٧) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٦٧٤، ١٨٧٨، ٣٣٦١)، وفي كل صححه، ووافقه عليهما الذهبي.

(٢٢٢٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨٨٨)، والترمذي في «سننه» (٩٠٢)، وقال: حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (١٦٨٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣٨).

(٢٢٢٩) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٤٠٥١).

(٢٢٣٠) أخرجه الترمذي في «سننه» (٩٦٠)، والنسائي في «سننه» (٥/ ٢٢٢) عن رجل، والدارمي في «سننه» (٢/ ٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٧) «الموارد»، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٥٦، ٣٠٥٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، =

[٢٢٣١] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يومًا وهي تبكي، فقال: «أنفست؟»، يعني الحيضة، قالت: نعم، قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج، غير ألاَّ تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»، رواه مسلم (١/ ٥٨٨).

[٢٢٣٢] وعنها قالت: إن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم - حين قدم مكة - أنه توضأ ثم طاف بالبيت، رواه الشيخان. (١/ ٥٨٨).

[٢٢٣٣] روى مالك أن عبد الله بن عمر جاءته امرأة تستفتيه، فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فرجعت، حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان، فاغتسلي ثم استثفري بثوب، ثم طوفي. (١/ ٥٨٨).

٢- ستر العورة

[٢٢٣٤] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمَّره

= وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب، وعطاء بن السائب كان قد اختلط لكن رواية سفيان الثوري عنه قبل الاختلاط فالحديث صحيح من رواية سفيان، وقد بوب البخاري في «الصحيح»، باب الكلام في الطواف، ثم أورد تحته حديثًا (١٦٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان، ربط يده إلى إنسان، بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده، ثم قال: «قده بيده».

(٢٢٣١) هذا لفظ مسلم في «صحيحه» (٢١١)، وللبخاري في «صحيحه» باختلاف يسير في الألفاظ (٢٩٤)، وفيه قصة، وأخرجه أبو داود باختلاف يسير في الألفاظ في «سننه» مطولاً ومختصرًا (١٧٨٢، ١٧٨٥، ١٧٨٦)، والنسائي في «سننه» (٥/ ١٦٥).

(٢٢٣٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦١٤، ١٦١٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٣٥).

(٢٢٣٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الحج رقم (١/ ٣٣٧) تنوير الحوالك، وهذه الفتوى عن ابن عمر أخرج نحوها الدارمي عن علي (١/ ٢١٦)، وروى الترمذي في «سننه» عن حمنة بنت جحش (١٢٨) حين شكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة.. فقال لها: «سآمرك بأمرين أيهما صنعت، أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فإنك أعلم» فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان..»وأخرجه أبو داود (٢٨٧).

(٢٢٣٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٤٧)، وأبو داود في «سننه» (١٩٤٦)، والنسائي في «سننه» (٢٩٥٩)، والدارمي في «سننه» (١٤٧٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣، ٧٩، ٢/ ٢٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» - تحقيق الأسد - (٣٨٢٠)، والحميدي في «مسنده» (٤٨).

رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، وفي رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، رواه الشيخان (١/ ٥٨٨).

٣- أن يكون البيت عن يسار الطائف:

[٢٢٣٥] لقول جابر ﷺ لما قدم رسول الله ﷺ أتى الحجر الأسود فاستلمه، ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، رواه مسلم (١/ ٥٨٩).

٤- موالاه السعي:

[٢٢٣٦] روى سعيد بن منصور عن حميد بن زيد قال: رأيت عبد الله بن عمر ﷺ طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة ثم جلس يستريح، وغلام له يروح عليه، فقام فبنى على ما مضى من طوافه. (١/ ٥٨٩).

[٢٢٣٧] وعن ابن عمر ﷺ أنه كان يطوف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه. (١/ ٥٩٠).

[٢٢٣٨] وعن عطاء أنه كان يقول -في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة قال-: يخرج يصلي عليها ثم يرجع، فيقضي ما بقي من طوافه. (١/ ٥٩٠).

(٢٢٣٥) قطعة من حديث جابر الطويل أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥- ١٢١٨)، وأبو داود في «سننه» (١٩٠٥)، والنسائي في «سننه» مختصرًا على النص الذي معنا (٢٩٤١)، والترمذي في «سننه» (٨٢٥)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٧٤)، والرمل في الثلاثة أشواط الأولى والمشي في الأربعة، له شواهد عن ابن عباس ﷺ عند الشيخين البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦)، وأبو داود (٨٨٦)، والنسائي (٥/ ٢٣٠)، والترمذي (٨٦٣)، وأحمد (١/ ٢٩٠، ٣٠٦، ٣٧٣)، وعن ابن عمر ﷺ البخاري (١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١)، والنسائي (٥/ ٢٢٩، ٢٣٠)، ومالك (١/ ٣٦٥ رقم ١٠٨).

(٢٢٣٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٤٥٤).

(٢٢٣٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا، باب: إذا وقف في الطواف. قال الحافظ في «التعليق» (٢/ ٧٥): فقال سعيد أيضًا: حدثنا إسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت فذكره.

(٢٢٣٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا، باب: إذا وقف في الطواف، وليس فيه: «ثم تحضر الجنازة» وإنما فيه «فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه إذا سلم يرجع»، بعد حديث رقم (١٦٢٢)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج، وقال الحافظ في «التغليق» (٢/ ٧٤): وصله سعيد بن منصور حدثنا هشيم ثنا عبد الملك عن عطاء فذكره بنصه وهذه الرواية ذكرها الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٨٤)، والعيني في «عمدة القارئ» (٨/ ١١٤)، والنص الذي ذكره البخاري أيضًا عزاه لسعيد بن منصور.

• سنن الطواف •

١- استلام الحجر الأسود:

[٢٢٣٩] قال ابن عمر رضي الله عنهما: استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه يبكي طويلاً، فقال: «يا عمر، هنا تسكب العبرات»، رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. (١/ ٥٩٠).

[٢٢٤٠] وعن ابن عباس أن عمر أكبَّ على الركن فقال: إني لأعلم أنك حجر ولو لم أر حبيبي صلى الله عليه وسلم قبلك واستلمك ما استلمتك ولما قبلتك. ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، رواه أحمد وغيره بألفاظ مختلفة متقاربة (١/ ٥٩٠).

[٢٢٤١] قال نافع: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما استلم الحجر بيده، ثم قبل يده وقال: ما تركته، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، رواه البخاري ومسلم (١/ ٥٩٠).

(٢٢٣٩) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٩٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٧٠)، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي ورد هذا التصحيح المحدث الألباني -رحمه الله- فقال في «إرواء الغليل» (١١١١) (٤/ ٣٠٩): وذلك من أوهامهما، فإن محمد بن عون هذا هو الخراساني متفق على تضعيفه، بل هو ضعيف جداً وقد أورده الذهبي نفسه في «الضعفاء»، وقال: «قال النسائي: متروك» وزاد في «الميزان»: «وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء»، ثم ساق له الذهبي هذا الحديث مشيرًا بذلك إلى أنه مما أنكر عليه، والظاهر أنه هو الحديث الذي عناه أبو حاتم بقوله في ترجمته من «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٤٧): «ضعيف الحديث، منكر الحديث، روى عن نافع حديثًا ليس له أصل»، وقال في «التقريب»: متروك.

(٢٢٤٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٩٧، ١٦١٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٧٠) لكن عن عابس بن ربيعة وعن ابن عمر وليس فيهما «أكب» ولا الآية المذكورة، ولكن أخرج الطيالسي في «مسنده» ص٧ عن محمد بن عباد ابن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت عبد الله بن عباس قبله، وسجد عليه، فقال ابن عباس: رأيت عمر ابن الخطاب قبله وسجد عليه، ثم قال عمر: لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله ما قبلته. وأخرجه الحاكم (١٦٨٢)، والدارمي (٢/ ٥٣)، والعقيلي في «الضعفاء» ص٦٥، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٩١٢)، وفي تصريح ابن جريج بالتحديث، وبه تندفع علة التدليس، مما سبق يتبين أن هذا الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا وكلاهما صحيح.

(٢٢٤١) لم يخرجه البخاري، وإنما هو لمسلم فقط فقد أخرجه في «صحيحه» (١٢٦٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٠٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٥)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٠/ ١٦١)، وأخرج الشافعي في «بدائع المنن» (١/ ٣٥٤ رقم ١٠٣٥) أنه قال ابن جريج لعطاء: «هل رأيت أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم؟» قال: «نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم» أما إذا لم يمكن استلام للازدحام فيقوم الطائف حياله ويرفع يده ويكبر لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعفاء إن وجدت خلوة فاستلم وإلا فاستقبله وكبر وهلل». وسيأتي هذا الحديث تحت رقم (٢٢٤٧).

[٢٢٤٢] وقال سويد بن غفلة: رأيت عمر رضي الله عنه قبل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله بك حفيًّا. (١/ ٥٩٠).

[٢٢٤٣] وروى مسلم عن أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم بمحجن معه، ويقبل المحجن. (١/ ٥٩٠).

[٢٢٤٤] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: «بسم الله والله أكبر»، رواه أحمد، (١/ ٥٩٠).

[٢٢٤٥] وروى البخاري ومسلم وأبو داود عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر فقبله، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ، يقبلك ما قبَّلتك. (١/ ٥٩٠- ٥٩١).

[٢٢٤٦] في بعض الأحاديث: «الحجر يمين الله في الأرض». (٥٩١/١).

[٢٢٤٧] وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: «يا أبا حفص، إنك رجل قوي، فلا تزاحم على الركن؛ فإنك تؤذي الضعيف». (٥٩١/١).

(٢٢٤٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٧١)، والنسائي في «سننه» (٥/ ٢٢٦، ٢٢٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣٩/١).

(٢٢٤٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٢٧٥)، وأبو داود في «سننه» (١٨٧٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢٩٤٩) ، والإمام أحمدَ في «مسنده» (٥/ ٤٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٠، ١٠١).

(٢٢٤٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٤) بإسناد صحيح.

(٢٢٤٥) تقدم أنه في «الصحيحين» في رقم (٢٢٤٠)، وبلفظه هذا متفق عليه : البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠)، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذي في «سننه» (٨٦٠)، والنسائي في «سننه» (٢٢٧/٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٩٤٣)، ومالك في «الموطأ» (٣٦٧/١ رقم ١١٥)، والدارمي (٢/ ٥٢, ٥٣)، وأحمد (٢١/١، ٢٦، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤٦، ٥١، ٥٣، ٥٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧١١).

(٢٢٤٦) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٣٧) بلفظه هذه : «يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان، ليتكلم عن من استلمه بالنية ، وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه» والحاكم في «المستدرك» (١٦٨١)، وإسناده عندهما ضعيف فيه عبد الله بن المؤمل ضعيف.

(٢٢٤٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٨/١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٦/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٠)، والشافعي في «السنن» (١٣٦/٣ رقم ٤٩٢)، والأزفي في «أخبار مكة» (١/ ٣٣٣-٣٣٤)، وقواه المحدث الألباني -رحمه الله - في كتابه «مناسك الحج والعمرة» وعزاه إلى «الحج الكبير» له.

٢- الاضطباع:

[٢٢٤٨] فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، وقذفوها على عواتقهم اليسرى، رواه أحمد وأبو داود. (١/ ٥٩٢).

٣- الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، والمشي في سائر الأشواط الأربعة:

[٢٢٤٩] فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثًا ومشى أربعًا، رواه أحمد ومسلم (١/ ٥٩٢).

حكمة الرمل:

[٢٢٥٠] ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شرًّا فأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ على ما قالوه، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين فلما رأوهم رملوا، قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منًّا. قال ابن عباس رضي الله عنهما ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم، رواه البخاري ومسلم وأبوداود واللفظ له. (١/ ٥٩٢، ٥٩٣).

[٢٢٥١] فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب؟ وقد أظهر الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ . (١/ ٥٩٣).

(٢٢٤٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨٨٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٠٦، ٣٧١) بإسناد صحيح وتقدم تفسير الاضطباع.

(٢٢٤٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٦٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٠، ٥٩، ١١٤)، والرَّمل: بفتح الراء والميم: وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب مع تحريك الكتفين وفي لفظ عنه أيضًا «خب ثلاثًا ومشى أربعًا» أخرجه البخاري (١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١)، والنسائي (٥/ ٢٢٩، ٢٣٠)، ومالك (١/ ٣٦٥ رقم ١٠٨)، وفي رواية أخرى : «يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة» أخرجه البخاري (١٦١٦)، ومسلم (٢٣١ - ١٢٦١)، وأبو داود (١٨٩٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٩) رقم (٢٩٤١)، والخب والرمل والسعي بمعنى واحد.

(٢٢٥٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٠٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٦٤)، وأبو داود في «سننه» (١٨٨٦)، والترمذي في «سننه» مختصرًا (٨٦٣)، والنسائي في «سننه» (٥/ ٢٣٠، ٢٣١)، وأحمد (١/ ٢٩٠، ٣٠٦، ٣٧٣).

(٢٢٥١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨٨٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٩٥٢)، وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٦٠٥) بنحوه.

٤- استلام الركن اليماني:

[٢٢٥٢] لقول ابن عمر رضي الله عنهما: لم أرَ النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين. (١/ ٥٩٣).

[٢٢٥٣] وقال - أيضًا-: ما تركت استلام هذين الركنين - اليماني والحجر الأسود- منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما، في شدة ولا في رخاء، رواهما البخاري ومسلم (١/ ٥٩٣).

[٢٢٥٤] روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبر بقول عائشة رضي الله عنها: إن الحجر بعضه من البيت. (١/ ٥٩٨).

[٢٢٥٥] قال ابن عمر رضي الله عنهما: والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني لأظن رسول الله، لم يترك استلامهما، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس وراء الحِجْر إلا لذلك. (١/ ٥٩٣).

[٢٢٥٦] وروى ابن حِبان في «صحيحه»: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحجر والركن اليماني يحطان الخطايا حطًّا». (١/ ٥٩٤).

● صلاة ركعتين بعد الطواف ●

[٢٢٥٧] فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعًا، وأتى

(٢٢٥٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٦)، و (١٦٠٩)، ومسلم في «صحيحه» (١١٨٧، ١٢٧٢)، وأبو داود في «سننه» (١٨٧٤)، وفيه «يمسح» بدلاً من: «يمس»، وابن ماجه في «سننه» (٢٩٤٦)، والنسائي في «سننه» (٢٩٤٩)، (٢٩٥٠)، و(٢٩٥١)، و (٢٩٥٢).

(٢٢٥٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٦٨)، والنسائي في «سننه» (٢٩٥٥).

(٢٢٥٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨٧٥)، وأخرج البخاري عن ابن عمر عقب حديث (١٥٨٣) فقال عبد الله رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أُرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم، وانظر: «صحيح الإمام مسلم» كتاب: الحج حديث رقم (١٣٣٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣٠٢٠، ٣٠٢٢، ٣٠٢٣)، و(٢٧٤٠، ٢٧٤١).

(٢٢٥٥) انظر الحديث الذي قبله.

(٢٢٥٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٧) «الموارد»، والترمذي في «سننه» (٩٥٩) كقطعة من حديث وقال: «هذا حديث حسن» وعند بعضهم بلفظ «إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطًّا»، وللنسائي نحوه (٥/ ٢٢١)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٢٩): «إن مسحهما يحط الخطايا» وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٨٧٧)، وإسناده حسن.

(٢٢٥٧) قطعة من حديث جابر أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الحج رقم (١٤٧) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وأخرجه الترمذي في «سننه» (٨٦٢)، وقال: «حسن صحيح» والعمل على هذا عند أهل العلم، وأبو داود في «سننه» كقطعة من حديث جابر الطويل (١٩٠٥)، ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري في الصلاة بعد الطواف سبعًا، وفيه: «ثم سجد سجدتين..» (١٦١٦)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا عند البخاري (١٦٢٣)، وفيه: «ثم صلى خلف المقام ركعتين».

المقام فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. (١/ ٥٩٤).

[٢٢٥٨] والسنة فيهما قراءة سورة «الكافرون» بعد «الفاتحة» في الركعة الأولى وسورة «الإخلاص» في الركعة الثانية، فقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ كما رواه مسلم وغيره. (١/ ٥٩٤).

[٢٢٥٩] فعن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى، أية ساعة شاء، من ليل أو نهار**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. (١/ ٥٩٤).

[٢٢٦٠] روى البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها أنها طافت راكبة، فلم تصل حتى خرجت.

[٢٢٦١] وروى مالك عن عمر رضي الله عنه أنه صلاهما بذي طوى. (١/ ٥٩٤).

[٢٢٦٢] وقال البخاري: وصلى عمر رضي الله عنه خارج الحرم. (١/ ٥٩٤).

(٢٢٥٨) قطعة من حديث جابر وقد تقدم بتمامه، أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨)، وأبو داود في «سننه» (١٩٠٥)، والنسائي في «سننه» (٥/ ٢٣٦)، والترمذي في «سننه» (٨٦٩، ٨٧٠)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٧٤).

(٢٢٥٩) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨٩٤)، والترمذي في «سننه» (٨٦٨)، وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائي في «سننه» (٥/ ٢٢٣)، وابن ماجه في «سننه» (١٢٥٤)، والإمام أحمد (٤/ ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٤٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

(٢٢٦٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كجزء من حديث طويل (١٦٢٦)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٧٦) دون الجملة الأخيرة، وكذلك أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨٨٢).

(٢٢٦١) أخرجه البخاري في «صحيحه» باب: (٧٣)، والطواف بعد الصبح والعصر معلقًا، ووصله الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٥) تنوير الحوالك، قال الحافظ في «التغليق» (٣/ ٧٩) بعد أن وصله بسنده: «رواه مالك في «الموطأ» عن الزهري عن حميد عن ابن عبد واسمه عبد الرحمن وهو صحابي، ورجح أحمد بن حنبل رواية مالك هذه على رواية سفيان وقال: «الصواب أنه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن». قلت: هو في «الموطأ» (١/ ٣٦٨) كتاب: الحج حديث رقم (١١٧) قال محقق الكتاب الدكتور سعيد القزقري: «وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٨٩): وروى الأثرم عن أحمد، عن سفيان، عن الزهري مثله، إلا أنه قال: «عن عروة» بدلاً من: «حميد»، قال أحمد: أخطأ فيه سفيان، قال الأثرم: «وقد حدثني به نوح بن يزيد من أصله عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، كما قال سفيان» انتهى، وانظر: «عمدة القاري» (٨/ ١٢٠)، و«شرح موطأ مالك» للزرقاني. (٣/ ١٣٣).

(٢٢٦٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا، باب: (٧١) من صلى ركعتي الطواف خارج المسجد، وتقدم الكلام عليه في الذي قبله.

• المرور أمام المصلي في الحرم المكي •

[٢٢٦٣] فعن كثير بن كـثير بن المطلب بن وداعة عن بعض أهله عن جده: أنه رأى النبي ﷺ يصـلي بما يلي بني سـهـم، والنـاس يمرون بين يديه وليس بينهـما سـترة. قال سفيان بن عيينة: ليس بينه وبين الكعبة سترة، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (١/ ٥٩٥).

• طواف الرجال مع النساء •

[٢٢٦٤] روى البخاري عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال: كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قال: قلت: أبعد الحجـاب أم قبله؟، قال: أي لعمـري لقد أدركته بعـد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطهن الرجال كـانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةً من الرجال، لا تخالـطهم. فقـالت امرأة: انطلق نسـتلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك، وأبت، فكن يخـرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجـال، ولكنهن كن إذا دخلن البـيت قمن، حتى يدخلن وأخرج الرجال. (١/ ٥٩٥).

• ركوب الطائف •

[٢٢٦٥] فعن ابن عـباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ طاف في حـجة الوداع على بعـير يستلم الركن بمحجن. رواه البخاري ومسلم (١/ ٥٩٦).

[٢٢٦٦] وعن جابر رضي الله عنه قال: طاف النبي ﷺ في حجـة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة؛ ليراه الناس وليشرف وليسألوه؛ فإن الناس غَشُوهُ. (١/ ٥٩٦).

(٢٢٦٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠١٦)، والنسائي في «سننه» (٥/ ٢٣٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٩٥٨)، = = والحاكم في «المستدرك» (٩٣٣) بألفـاظ متقاربة، قال أبو داود: «قال سفيان: كـان ابن جريج أخبرنا عنه قال: أخبـرنا كثير عن أبيه، قـال: فسألته فقـال: ليس من أبي سمعته، ولكن مـن بعض أهلي عن جدي، قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وقد ذكر البخاري في «التاريخ» رواية المطلب، وقال الذهبي: على شرط البخاري.

(٢٢٦٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢٤٨).

(٢٢٦٥) أخرجه البـخاري في «صحيـحه» (١٦٠٧)، ومسلم في «صحيـحه» (١٢٧٢)، وأبو داود في «سننه» (١٨٧٧)، (١٨٧٨)، (١٨٧٩)، والنسائي في «سننه» (٢٩٥٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٩٤٨)، ولابن خـزيمة في «صحيحه» (٢٧٨٥).

(٢٢٦٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٧٣)، وأبو داود في «سننه» (١٨٨٠)، والنسائي في «سننه» (٥/ ٢٤١)، وللبخاري في «صحيحه» (١٦٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وليس فيه «وليشرف، وليسألوه»، وهو حديث صحيح.

• كراهة طواف المجذوم مع الطائفين •

[٢٢٦٧] روى مالك عن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى امرأة مجذومة تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك؟ ففعلت، ومر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي نهاك قد مات فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حيًّا وأعصيه ميتًا. (١/ ٥٩٦).

استحباب الشرب من ماء زمزم:

[٢٢٦٨] ثبت في « الصحيحين» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم، وأنه قال: «إنها مباركة، إنها طعام طُعْم، وشفاء سُقْم». (١/ ٥٩٦).

[٢٢٦٩] وروى الطبراني في «الكبير» وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم وشفاء السقم». الحديث قال المنذري: ورواته ثقات. (١/ ٥٩٦).

آداب الشرب منه:

[٢٢٧٠] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ماء زمزم لما شرب له». (١/ ٥٩٦).

[٢٢٧١] وعن سويد بن سعيد قال: رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتى ماء زمزم واستسقى منه شربة، ثم استقبل الكعبة ، فقال: اللهم إن ابن أبي الموالي حدثنا عن محمد

(٢٢٦٧) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الحج (١/ ٣٧١) تنوير الحوالك.

(٢٢٦٨) أما شرب النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فثابت بالسنة الصحيحة ، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (١٦٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢٠٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سقيت رسول الله ، من زمزم فشرب وهو قائم»، وقوله: «إنها مباركة.» إلخ أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٢٤٧٢) في قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه وليس فيه «وشفاء سقم» والطيالسي في «مسنده» (٤٥٧ ، ٤٥٨)، وزاد «وشفاء سقم»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٧)، وقال: إن الزيادة في «صحيح مسلم» وليس كذلك.

(٢٢٦٩) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٨٦) إلى الطبراني في «الكبير» وقال: رجاله ثقات وصححه ابن حبان.

(٢٢٧٠) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٠٦٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٥٧، ٣٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٧٩)، وقد أطال في تتبع طرقه الشيخ الألباني -رحمه الله في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٢٠)، وخلص إلى أن الحديث حسن بتعدد طرقه.

(٢٢٧١) قال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٢٢): «أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١٠/ ١١٦)، وكذا ابن المقرئ في «الفوائد» كما في «الفتح» (٣/ ٣٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» كما في «التلخيص» (٢٢١)، وقال البيهقي: «غريب تفرد به سويد» قلت: وهو كما قال في «التقريب»: «صدوق في نفسه ، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه» وأفحش فيه ابن معين القول ونقل كلامًا مطولاً عن الأئمة وقال: «قلت: ما ذكره من أن الحديث =

ابن المنكدر، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»، وهذا أشربه لعطش يوم القيامة، ثم شرب، رواه أحمد بسند صحيح، والبيهقي. (١/ ٥٩٦، ٥٩٧).

[٢٢٧٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهو هزمة جبرائيل وسقيا الله إسماعيل». رواه الدارقطني والحاكم وزاد: «وإن شربته مستعيذًا أعاذك الله». (١/ ٥٩٧).

[٢٢٧٣] وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شرب من ماء زمزم قال: اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاء من كل داء. (١/ ٥٩٧).

[٢٢٧٤] فعن أبي مليكة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: من أين جئت؟ قال: شربت من ماء زمزم، قال ابن عباس: أشربت منها كما ينبغي؟، قال: وكيف ذاك يابن

= حسن فقط هو الذي ينبغي أن يعتمد، لكن لا لذاته كما قد يوهم أول كلامه الذي ربط فيه التحسين بكون ابن أبي الموالي ثقة، فهو معلول بسويد بن سعيد كما سبق، وإنما الحديث حسن لغيره بالنظر إلى حديث معاوية الموقوف عليه فإنه في حكم المرفوع، وقد ساقه الشيخ قبل كلامه هذا ونصه: لما حج معاوية حججنا معه، فلما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين، ثم مر بزمزم، وهو خارج إلى الصفا، فقال: انزع لي منها دلوًا يا غلام قال: فنزع له منه دلوًا، فأتي به فشرب، وصب على وجهه ورأسه وهو يقول: زمزم شفاء، وهي لما شرب له، قال الحافظ: ومرتبة هذا الحديث أنه باجتماع الطرق يصلح للاحتجاج به.

(٢٢٧٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٨٤)، وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٢٩): «باطل موضوع ونقل عن الحافظ قوله: فهذا أخطأ الجارودي في وصله وإنما رواه ابن عيينة موقوفًا على مجاهد، كذلك حدث عنه حافظ أصحابه كالحميدي وابن أبي عمر وسعيد بن منصور وغيرهم» وقال في «التلخيص» ص٢٢٢: «قلت: والجارودي صدوق إلا أن روايته شاذة، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة كالحميدي وابن أبي عمرو وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله، ومما يقوي رواية ابن عيينة ما أخرجه الدينوري في «المجالسة» من طريق الحميدي قال: كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال: يا أبا محمد الحديث الذي حدثتنا عن ماء زمزم صحيح؟ قال: نعم، قال: فإني شربته الآن لتحدثني مائة حديث، فقال: اجلس، فحدثه مائة حديث». قال الألباني: الدينوي واسمه أحمد بن مروان ذكر الحافظ في «اللسان» عن الدارقطني أنه كان يضع الحديث فلا يوثق بخبره، ثم أورد له علة أخرى عمر بن الحسن بن علي وهو الأشناني نقل عن الذهبي قوله: صاحب بلايا، وقال: وذكر له هذا الحديث.. إلى أن قال: ثم إن الحافظ قد ذكر في ترجمة الأشناني هذا عن الحاكم أنه كان يكذب.. وخلص إلى القول: وجملة القول: إن الحديث بالزيادة التي عند الدارقطني موضوع: «يعني وهي هزمة جبريل.» لتفرد الأشناني به، وهو بدونها باطل لخطأ الجارودي في رفعه، والصواب وقفه على مجاهد.

(٢٢٧٣) هذا قطعة من الحديث المتقدم (٢٢٧١)، ونقلنا هناك قول الألباني فيه.

(٢٢٧٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٠٦١)، والبخاري في «التاريخ الصغير» (٢/ ١٦٣)، والضياء في «المختارة» (١/ ٦٧، ١١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٧)، وغير هؤلاء، ومدار الحديث على محمد بن =

عباس؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر الله، وتنفس ثلاثًا وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين، أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم»، رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم (١/ ٥٩٧).

أصل بئر زمزم:

[٢٢٧٥] روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هاجر لما أشرفت على المروة حين أصابها وولدها العطش سمعت صوتًا فقالت: صه - تريد نفسها - ثم تسمَّعَت فسَمِعَت أيضًا فقالت: قد أسمعت إن كان عند غِوَاث، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال: بجناحه حتى ظهر الماء، فجعلت تَحُوضُه، وتقول بيدها هكذا - تغترف من الماء في سقائها - وهو يفور بعد ما تغترف.

قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «رحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم- أو قال: لو لم تغترف من الماء- لكانت زمزم عينًا معينًا»، قال: فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة، فإن ههنا بيت الله، يبني هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله، وكان البيت مثل الرابية تأتيه السيول، فتأخذ عن يمينه وشماله. (١/ ٥٩٧، ٥٩٨).

استحباب الدعاء عند الملتزم:

[٢٢٧٦] فقد روى البيهقي عن ابن عباس أنه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعو الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئًا إلا أعطاه الله إياه. (١/ ٥٩٨).

=عبدالرحمن بن أبي بكر القرشي الجمحي أبو الثودين المكي، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، يعني عند المتابعة، وقد تابعه أبو علقمة الفروي لكنه متروك قاله الدارقطني، وقال الذهبي: «منكر الحديث» وفي «التقريب» ضعيف.
فالحديث بهذا السند ضعيف وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٧٣٨)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٨٨) رقم (٣٥)، والحاكم من طريق أحمد بن يحيى، ثنا محمد بن الصباح ثنا إسماعيل بن زكريا، عن عثمان بن الأسود قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما...، وأخرج الدارقطني من طريق محمد بن بكار، ثنا إسماعيل بن زكريا، إلا أنه قال: عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس وقال الذهبي: لا والله فالحقه، توفي عام خمسين ومائة وأكبر مشيخته سعيد بن جبير. قلت: لكن حديث الدارقطني رجاله ثقات ولا مطعن فيه فالحديث صحيح.

(٢٢٧٥) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٦٤)، وأخرجه ابن حبان (١٠٢٨) حوارًا مختصرًا.

(٢٢٧٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٧١) تنوير الحوالك عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: ما بين الركن والباب الملتزم. وأخرجه البيهقي أيضًا في «السنن الكبرى» (٩٧٦٦).

[٢٢٧٧] وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم. (١/ ٥٩٨).

استحباب دخول الكعبة وحِجْر إسماعيل:

[٢٢٧٨] روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا أخبرني بلال: أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين. (١/ ٥٩٨).

[٢٢٧٩] روى أحمد بسند جيد، عن سعيد بن جبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: يارسول الله كل أهلك قد دخل البيت غيري فقال: «أرسلي إلى شيبة فيفتح لك الباب»، فأرسلت إليه، فقال شيبة: ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا إسلام، بليل، فقال النبي ﷺ: «صلي في الحجر؛ فإن قومك استقصروا عن بناء البيت، حين بنوه». (١/ ٥٩٨، ٥٩٩).

[٢٢٨٠] قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «فلذلك سعى الناس بينهما». (١/ ٥٩٩).

• السعي بين الصفا والمروة •

حكمه:

[٢٢٨١] روى البخاري عن الزهري قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فوالله ما على أحد جناح ألاَّ يطوف بالصفا والمروة

(٢٢٧٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨٩٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢٩٦٢)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٧٦٥)، ولفظ أبي داود «فوضع صدره، ووجهه وذراعيه وكفيه...» وهو حديث ضعيف.

(٢٢٧٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠٤، ٥٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٢٩)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٢٣)، (٢٠٢٤)، والنسائي في «سننه» (٢٩٠٨) بألفاظ متقاربة، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٦٣) بإسناد حسن.

(٢٢٧٩) أخرجه الترمذي في «سننه» (٨٧٦)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٢٨)، والنسائي في «سننه» (٥/ ٢١٨، ٢١٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٦٧).

(٢٢٨٠) هو قطعة من الحديث الذي قبله.

(٢٢٨١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٨) تنوير الحوالك، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٧٧)، وأبو داود في «سننه» (١٩٠١)، والترمذي في «سننه» (٢٩٦٥)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (٥/ ٢٣٨، ٢٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٦٦).

قالت: بئسما قلت يا ابن أخي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت لا جناح عليه ألاَّ يطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهلَّ ينحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية.

قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله ﷺ وطاف المسلمون - يعني بين الصفا والمروة- فكانت سنة، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة. (١/ ٦٠٠).

أصل مشروعيته:

[٢٢٨٢] روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وبابنها إسماعيل عليه السلام، وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت، عند دوحة فوق زمزم فوضعها تحتها وليس بمكة يومئذٍ من أحد، وليس بها ماء، ووضع عندهما جرابًا فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قضى إبراهيم منطلقًا فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس به أنيس، ولا شيء؟، فقالت له ذلك مرارًا، فجعل لا يلتفت إليها فقالت: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيعنا.

وفي رواية: فقالت: إلى من تتركنا؟ قال: إلى الله، فقالت: قد رضيت ثم رجعت، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات، رفع يديه وقال: ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وقعدت أم إسماعيل تحت الدوحة، ووضعت ابنها إلى جنبها وعلقت شنَّها تشرب منه، وترضع ابنها حتى فني ما في شنِّها، فانقطع درها، واشتد جوع ابنها حتى نظرت إليه يتلوى فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، ثم استقبلت الوادي تنظر، هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف ذراعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا ففعلت ذلك سبع مرات. (١/ ٥٩٩).

(٢٢٨٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٦٤)، (٣٣٦٥).

[٢٢٨٣] وعن حبيبة بنت أبي تجراه - إحدى نساء بني عبد الدار - قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه، حتى إني لأقول: إني لأرى ركبتيه ، وسمعته يقول: «اسعوا؛ فإن الله كتب عليكن السعي»، رواه ابن ماجه وأحمد والشافعي. (١/ ٦٠٠).

شروطه:

[٢٢٨٤] لفعل رسول الله ﷺ ذلك مع قوله: «خذوا عني مناسككم». (١/ ٦٠١).

الطهارة للسعي:

[٢٢٨٥] لقول رسول الله ﷺ لعائشة حين حاضت: «فاقضي ما يقضي الحاج، غير ألاَّ تطوفي بالبيت حتى تغتسلي». رواه مسلم (١/ ٦٠٢).

[٢٢٨٦] قال أبو الطفيل لابن عباس رضي الله عنهما: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا أسنة هو؟؛ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا، وكذبوا، قال: قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون :هذا محمد، هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه الناس ركب، والمشي والسعي أفضل، رواه مسلم وغيره. (١/ ٦٠٣).

(٢٢٨٣) ليس عند ابن ماجه، نبه إلى ذلك العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٢٧٠)، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٦٩٤٣، ٦٩٤٤)، والشافعي (١٠٢٥)، والدارقطني في «سننه» (٢٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٨)، ومدار الحديث على عبد الله ابن المؤمل وهو ضعيف إلا أنه له طريق أخرى عند الدارقطني (٢/ ٢٥٥ رقم ٨٤)، والبيهقي (٥/ ٩٧) بسند رجاله ثقات غير معروف بن مشكان وهو باني الكعبة صدوق، فالحديث حسن بالطريقين.

(٢٢٨٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٩٧)، وأبو داود في «سننه» (١٩٧٠)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٥٠)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٢٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠١، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٧، ٣٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٠)، ولفظ مسلم «لتأخذوا» وهو حديث صحيح.

(٢٢٨٥) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٢٩٤)، والإمام مسلم في «صحيحه» (١١٩ -١٢١١)، وأبو داود في «سننه» (١٧٥٢)، ولفظه : «انسكي المناسك. . »، والترمذي في «سننه» (٩٤٥)، وللحديث شاهد حسن عند الترمذي في «سننه» (٩٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢٢٨٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٦٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٠)، وأبو داود في «سننه» (١٨٨٥)، وهو حديث صحيح.

استحباب السعي بين الميلين:

[٢٢٨٧] وفيه أن النبي ﷺ سعى حتى إن مئزره ليدور من شدة السعي. (١/ ٦٠٤).

[٢٢٨٨] فعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يمشي بين الصفا والمروة، ثم قال: إن مشيت، فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن سعيت، فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، فأنا شيخ كبير، رواه أبو داود والترمذي (١/ ٦٠٤).

[٢٢٨٩] روى الشافعي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت -وقد رأت نساء يسعين-: أما لكنَّ فينا أسوة؟ . . ليس عليكن سعي. (١/ ٦٠٤).

استحباب الرقي على الصفا و المروة والدعاء عليهما مع استقبال القبلة:

[٢٢٩٠] فالمعروف من فعل النبي ﷺ أنه خرج من باب الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا فرقي عليه، حتى رأي البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ثلاثًا وحمد وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل ماشيًا إلى المروة حتى أتاها، فرقي عليها حتى نظر إلى البيت ففعل على المروة كما فعل على الصفا. (١/ ٦٠٤).

(٢٢٨٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٢١، ٤٢٢)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٥٥، ٢٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٦٩٤٣، ٦٩٤٤)، وسكت عنه وقال الذهبي: لم يصح. قلت: في إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، إلا أن الحديث الثاني عند الدارقطني سنده صحيح.

(٢٢٨٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٩٠٤)، والترمذي في «سننه» (٨٦٤)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (٥/ ٢٤١)، وهو حديث صحيح.

(٢٢٨٩) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٤) بلفظ مخالف.

(٢٢٩٠) تقدم في حديث جابر الطويل في «صفة حج النبي ﷺ» عند مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وغيرهما، وأخرجه النسائي في «سننه» (٥/ ٢٤٠- ٢٤١) بألفاظ متقاربة، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٧٤)، والدارقطني مختصرًا على الجزء الأول منه (٢/ ٢٥٤ رقم ٧٩، ٨٢).

[٢٢٩١] وعن نافع قال: سمعـت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو على الصفا يدعو يقول: اللهم إنك قلت: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام، ألاَّ تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم. (١/ ٦٠٥).

الدعاء بين الصفا والمروة:

[٢٢٩٢] وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقـول في سعـيه: «رب اغفـر وارحم واهدني السبيل الأقوم». (١/ ٦٠٥).

[٢٢٩٣] وروي عنه: «رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم». (١/ ٦٠٥).

❁❁❁

• التوجه إلى منى •

[٢٢٩٤] ففي الحديث: «من كان منزله دون مكة، فمُهله من أهله، حتى أهل مكة يهلون من مكة». (١/ ٦٠٥).

التوجه إلى عرفات:

[٢٢٩٥] قال محمد بن أبي بكر الثقفي: سألت أنس بن مالك - ونحن غاديان من منى إلى عرفات - عن التلبية، كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال: كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فـلا ينكر عليه، ويهلل المهلل، فلا ينكر عليه، رواه البخاري وغيره. (١/ ٦٠٦)

❁❁❁

(٢٢٩١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٨٨) كتاب: الحج من حديث جابر.

(٢٢٩٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٥/ ٩٥).

(٢٢٩٣) أخرجـه البيـهقي في «السنن الكبـرى» موقوفًـا (٥/ ٩٥)، والطبراني في «الدعـاء» رقم (٨٦٩)، و«الأوسط» رقم (٢٧٥٧)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف، وانظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥١).

(٢٢٩٤) معنى حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٢٤)، ومسلم في «صحيحه» (١١٨١) : «.. هن لهن ولمن أتى عليهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

(٢٢٩٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٥٩) ، (٩٧٠)، ومسلم في «صحيحه»، وليس عند البخاري «ويهلل المهلل»، والنسائي في «سننه» (٥/ ٢٥٠)

• الوقوف بعرفة •

فضل يوم عرفة

[٢٢٩٦] عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام عند الله أفضل من عشر ذي الحجة»، فقال رجل: هن أفضل من عدتهن جهادًا في سبيل الله؟ قال: «هن أفضل من عدتهن جهادًا في سبيل الله، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثًا غبرًا، ضاحين، جاؤوا من كل فج عميق، يرجون رحمتي ولم يروا عذابي، فلم يرِ يوم أكثر عتيقًا من النار من يوم عرفة» قال المنذري: رواه أبو يعلى والبزار وابن خزيمة، وابن حبان واللفظ له. (١/ ٦٠٦).

[٢٢٩٧] وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن علي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وقد كادت الشمس أن تثوب فقال: «يابلال، أنصت ليَ الناس»، فقام بلال، فقال: أنصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنصت الناس، فقال: «معشر الناس، أتاني جبريل عليه السلام آنفًا، فأقرأني من ربي السلام، وقال: إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات، وأهل المشعر الحرام، وضمن عنهم التبعات»، فقام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله هذا لنا خاصة؟ قال: «هذا لك ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة»، فقال عمر رضي الله عنه: كثر خير الله وطاب. (١/ ٦٠٧).

[٢٢٩٨] روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو عزَّ وجل، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟». (١/ ٦٠٧).

(٢٢٩٦) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» رقم (٢٠٩٠)، والبزار في «مسنده» رقم (١١٢٨- كشف)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢٨٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٨٥٣).

(٢٢٩٧) أصل الحديث عند ابن ماجه في «سننه» مختصرًا وفي سنده أبو سلمة الحمصي وهو مجهول (٣٠٢٤)، وأورده المنذري في كتاب الترغيب والترهيب (٢/ ٢٠٣) بما يشير إلى ضعفه، وفي هذا الحديث وغيره: إن الله يغفر لأهل عرفات وللحجاج عامة حتى حقوق العباد، وهي معارضة بأدلة أقوى منها فحقوق العباد لا تسقط إلا بأحد أمرين الإبراء أو تنازل أصحابها عنها، كما ثبت في الحديث عن مسلم: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين».

(٢٢٩٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٤٨)، والنسائي في «سننه» (٥/ ٢٥١، ٢٥٢)، وقال: «عبدًا أو أمة»، وابن ماجه في «سننه» (٣٠١٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٠٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وخالفه الذهبي وهو واضح من التخريج، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٢٧)، وهو حديث صحيح.

[٢٢٩٩] وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي قال: «ما رئي الشيطان يومًا هو فيه أصغر ولا أدحر، ولا أغيظ منه في يوم عرفة» . (٦٠٧/١).

حكم الوقوف:

[٢٣٠٠] لما رواه أحمد وأصحاب السنن، عن عبد الرحمن بن يعمُر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديًا ينادي: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمعٍ قبل طلوع الفجر، فقد أدرك» . (٦٠٧/١).

• استحباب الوقوف عند الصخرات •

[٢٣٠١] فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في هذا المكان، وقال: «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف»، رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث جابر . (٦٠٩/١).

استحباب الغسل:

[٢٣٠٢] وقد كان عمر رضي الله عنه يغتسل لوقوفه عشية عرفة، رواه مالك. (٦٠٩/١).

آداب الوقوف والدعاء:

[٢٣٠٣] قال أسامة بن زيد: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات، فرفع يديه يدعو، رواه النسائي. (٦٠٩/١)

(٢٢٩٩) رواه مالك في «الموطأ» مرسلاً عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، وكذلك البيهقي في «الشعب» مرسلاً وموصولاً والبغوي في «شرح السنة» (٩٤/٤) .

(٢٣٠٠) قطعة من حديث أخرجه أبو داود في «سننه» (١٩٤٩)، والنسائي في «سننه» (٤٥/٢، ٤٦، ٤٨)، والترمذي في «سننه» (٨٨٩)، والدارمي في «سننه» (٥٩/٢)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠١٥)، وابن حبان (١٠٠٩)، والدارقطني (٢٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣١٠٠١)، وأحمد في «المسند» (٣٠٩/٤، ٣١٠ ، ٣٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٦/٥، ١٧٣)، والطيالسي في «المسند» (١٣٠٩) قال الحاكم : «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي وهو كما قالا. قال الترمذي: «قال سفيان بن عيينة : قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا» .

(٢٣٠١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٩ -١٢١٨)، وأبو داود في «سننه» (١٩٠٧، ١٩٣٦، ١٩٣٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣٢١/٣)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٤٨) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٠/٧ رقم ١٩٢٦) جميعًا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بإسناد حسن.

(٢٣٠٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الحج ، باب: الغسل بعرفة يوم عرفة ص١٥٣ .

(٢٣٠٣) أخرجه النسائي في «سننه» باب: رفع اليدين في الدعاء (٢٥٤/٥، ٢٥٥)، وقصة إرداف النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة صحيحة، أخرجها البخاري في «صحيحه» (١٦٦٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الحج (٢٦٦).

[٢٣٠٤] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان أكثر دعاءالنبي ﷺ: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير». رواه أحمد والترمذي ولفظه:

إن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء، دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» (١/٦٠٩)

[٢٣٠٥] ويروى عن الحسين بن الحسن المروزي قال: سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة، فقال: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، فقلت: هذا ثناء وليس بدعاء، فقال: ألا تعرف حديث مالك بن الحارث؟ هو تفسيره، فقلت: حدثنيه أنت، فقال: حدثنا منصور عن مالك بن الحارث قال: يقول الله عز وجل: «إذا شَغَلَ عبدي ثناؤُه علي عن مسألتي، أعطيتُه أفضلَ ما أُعْطِي السائلين»، قال: وهذا تفسير قول النبي ﷺ، ثم قال سفيان: أما علمت ما قال أمية بن أبي الصلت حين أتى عبد الله بن جدعان يطلب نائلة؟، فقلت: لا، فقال: قال أمية:

أأذكرُ حاجتي أم قد كفاني ... حَيَاؤُك إن شيمتَكَ الحياءُ
وعمك بالحقوق وأنت فرع ... لك الحسب المهذب والسناءُ
إذا أثنى عليك المرءُ يومًا ... كفاه من تعرضه الثناءُ

ثم قال: يا حسين هذا مخلوق يكتفى بالثناء عليه دون مسألة، فكيف بالخالق؟ (١/٦٠٩).

(٢٣٠٤) الأول لفظ الإمام أحمد (٢/ ٢١٠) رقم (٦٩٦١) من الطبعة المحققة.
والثاني لفظ الترمذي في «سننه» (٣٥٨٥)، وقال: غريب من هذا الوجه، والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٦٩، ٢١٦) تنوير الحوالك عن طلحة بن عبيد الله بن كريز.
(٢٣٠٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٤).

[٢٣٠٦] روى البيهقي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أكثر دعاء من قبلي من الأنبياء، ودعائي يوم عرفة أن أقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في بصري نوراً وفي سمعي نوراً وفي قلبي نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، اللهم أعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر، وشر فتنة القبر وشر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح، وشر بوائق الدهر». (١/ ٦١٠).

[٢٣٠٧] وروى الترمذي عنه قال: أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف: «اللهم لك الحمد كالذي نقول، وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي ولك رب تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدور، وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تهب الريح». (١/ ٦١٠).

الوقوف سنة إبراهيم عليه السلام:

[٢٣٠٨] وعن مِربع الأنصاري قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كونوا على مشاعركم؛ فإنكم على إرث من إرث إبراهيم»، رواه الترمذي وقال: حديث ابن مربع حديث حسن. (١/ ٦١٠).

صيام عرفة:

[٢٣٠٩] ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر يوم عرفة وأنه قال: «إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا -أهل الإسلام- وهي أيام أكل وشرب». (١/ ٦١٠)

(٢٣٠٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» الجزء المفقود (٤٤٢) كلاهما من طريق ابن عبيدة موسى بن عبيدة ضعيف ولم يدرك أخوه علياً رضي الله عنه.

(٢٣٠٧) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٥٢٠)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي» قلت: ويشهد له ما أخرجه الإمام مالك مرسلاً صحيحًا في «الموطأ» (١/ ٤٢٢، ٤٢٣)، والحديث الذي قبل هذا، وبه يكون الحديث حسن بشواهده.

(٢٣٠٨) أخرجه الترمذي في «سننه» (٨٨٣)، وقال: حديث ابن مربع حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (٥/ ٢٥٥)، وأبو داود في «سننه» (١٩١٩)، وابن ماجه في «سننه» ٣٠١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤٦٣)، وهو حديث صحيح.

(٢٣٠٩) عن عقبة بن عامر مرفوعًا، أخرجه النسائي في «سننه» (٥/ ٢٥٢)، وأبو داود في «سننه» (٢٤١٩)، والترمذي في «سننه» (٧٧٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٨٣)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٣)، والطحاوي (١/ ٣٣٥)؛=

الجمع بين الظهر والعصر:

[٢٣١٠] وفي الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة، أذن ثم أقام، فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر. (١/ ٦١١).

• الإفاضة من عرفة •

[٢٣١١] وقد أفاض ﷺ بالسكينة وضم إليه ناقته، حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله، وهو يقول: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع»- أي الإسراع- رواه البخاري ومسلم . (١/ ٦١١)

[٢٣١٢] وكان صلوات الله وسلامه عليه يسير العَنَقَ فإذا وجد فجوة نَصَّ، رواه الشيخان (١/ ٦١١)

[٢٣١٣] فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. (١/ ٦١١).

= وابن حبان في «صحيحه» (٩٥٨)، وابن خزيمة (٢١٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٤٦٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي وهو كما قالا. هذا بالنسبة للحاج أما غيره من المسلمين فمن السنة أن يصوموا يوم عرفة؛ لفضله ومكانته عند الله ، وقد جاء في الحديث الصحيح عند مسلم وغيره: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده..» وأخرج مسلم هذا الحديث من حديث كعب بن مالك الأنصاري حديث رقم (١١٤٢)، وعن نبيشة الخير حديث رقم (١١٤١) .

(٢٣١٠) أخرجه مسلم في «صحيحه» في حديث جبريل الطويل وتقدم لفظه، وأخرج البخاري معلقًا في «صحيحه» (١٦٦٢) عن ابن عمر في قصته مع الحجاج أنه من السنة الجمع بين الظهر والعصر، وأبو داود في «سننه» (١٩١٣)، ونحوه للدارمي (١/ ٣٥٧)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٩٠، ٢٩١)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٦٢) بألفاظ مختلفة، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٢٩).

(٢٣١١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٧١)، من حديث ابن عباس ومسلم في «صحيحه» من حديث جابر المتقدم وأبو داود في «سننه» (١٩٠٥)، من حديث جابر و النسائي في «سننه» (٣٠٢٠)، من حديث ابن عباس، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٧) ، (٦/ ٨٤، ٢٢٦).

(٢٣١٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٨٦)، والنسائي في «سننه» (٣٠٢٥)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠١٧) عن أسامة بن زيد، والدارمي في «سننه» كتاب: المناسك باب: (٥١)، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الحج (رقم ١٧٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢١٠).

(٢٣١٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٤٣، ١٥٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٨١)، وأبو داود في «سننه» (١٨١٥)، والترمذي في «سننه» (٩١٨)، والنسائي في «سننه» (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٣٩، ٣٠٤٠)، وقال عن الرقم الأول في «الزوائد»: إسناده صحيح وأيوب هو السختياني.

[٢٣١٤] وعن أشعث بن سليم عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر رضي الله عنهما من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة، رواه أبو داود. (١/ ٦١٢)

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة:

[٢٣١٥] ففي حـديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة، فجمع بين المغـرب والعشاء بأذان واحد، وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا (١/ ٦١٢).

المبيت بالمزدلفة والوقوف بها:

[٢٣١٦] في حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، ولم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، ثم دفع قبل طلوع الشمس. (١/ ٦١٢).

مكان الوُقوف:

[٢٣١٧] فعن جبير بن مطعم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل مزدلفـة موقف، وارفعوا عن محسر». رواه أحمد ورجاله موثقون. (١/ ٦١٣).

(٢٣١٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٩٣٣) بإسناد صحيح.

(٢٣١٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٧٢) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما (١٦٧٣)، وعن أبي أيوب الأنصاري (١٦٧٤)، أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» من حديث جابر رضي الله عنه المتقدم، وأبو داود في «سننه» (١٩٢٧، ١٩٢٨)، والنسائي في «سننه» (٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٣٠٣٣)، والترمذي في «سننه» (٨٨٧، ٨٨٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٢٠، ٣٠٢١)، قال الترمذي: «حديث ابن عمر في رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد، وحديث سفيان حديث صحيح حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا تصلى صلاة المغرب دون جمع، فإذا أتى جمعًا، وهو المزدلفة، جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم وذهب إليه، وهو قول سفيان الثوري» قال سفيان: «وإن شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه، ثم أقام فصلى العشاء» فقال بعض أهل العلم: «يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين، يؤذن لصلاة المغرب، ويقيم، ويصلي المغرب، ثم يقيم ويصلي العشاء، وهو قول الشافعي». انتهى.

(٢٣١٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر المتقدم، وللبخاري نحوه أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء والفجر، عن ابن عمر رضي الله عنهما (١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٣)، وأبو داود في «سننه» (١٩٠٥)، وهو حديث صحيح.

(٢٣١٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٠٨) موارد كجزء من حديث وله شاهد عن ابن عباس، أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٦٩٧)، (١٦٩٨)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على=

[٢٣١٨] ففي حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ لما أصبح بجمع أتى قزح فوقف عليه وقال: «هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف». رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. (١/ ٦١٣).

• أعمال يوم النحر •

[٢٣١٩] لحديث عبد الله بن عمرو أنه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى والناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله ﷺ إني لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال رسول الله ﷺ: «اذبح ولا حرج». ثم جاء آخر، فقال: يا رسول الله إني لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال رسول الله ﷺ: «ارم ولا حرج»، قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج». (١/ ٦١٤).

• رمي الجمار •

أصل مشروعيته:

[٢٣٢٠] روى البيهقي عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض»، قال ابن عباس ﷺ: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون. (١/ ٦١٥).

= شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٢٢٩) دون قوله: «وارفعوا عن محسر»، وأخرجه كاملاً (٩٤٥٩).

(٢٣١٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٩٣٥)، والترمذي في «سننه» (٨٨٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وللحاكم في «المستدرك» من حديث جابر (١٧٤٢)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢٣١٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٣، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٠٦)، وأبو داود في «سننه» (٢٠١٤)، والترمذي في «سننه» (٩١٦)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٥١)، والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢١) باب جامع الحج.

(٢٣٢٠) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٧١٣)، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح على شرط مسلم.

حكمه:

[٢٣٢١] لما رواه أحمد ومسلم والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». (١/ ٦١٥).

[٢٣٢٢] وعن عبد الرحمن التيمي قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف في حجة الوداع، رواه الطبراني في «الكبير» بسند، ورجاله رجال الصحيح. (١/ ٦١٦).

قدر كم تكون الحصاة وما جنسها؟:

[٢٣٢٣] فعن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي عن أمه قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم -وهو في بطن الوادي - وهو يقول: «يأيها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا، إذا رميتم الجمرة، فارموا بمثل حصى الخذف»، رواه أبو داود. (١/ ٦١٦).

[٢٣٢٤] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هات، القط لي»، فلقطت له حصيات هي حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلوَّ في الدين؛ فإنما أهلك الذي من قبلكم الغلو في الدين»، رواه أحمد والنسائي وسنده حسن. (١/ ٦١٦).

(٢٣٢١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٩٧)، واللفظ له، وأبو داود في «سننه» (١٩٧٠)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣١٠، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٧، ٣٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٠)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٢٣)، وهو حديث صحيح.

(٢٣٢٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (٢٥/ ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨)، وأبو داود في «سننه» (١٩٦٦)، والنسائي في «سننه» (٥/ ٢٤٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٥٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبري» (٩٥٥٤)، وسند الحديث صحيح عن سليمان بن الأحوص عن أمه، ولمسلم عن ابن عباس (١٢٨٢) «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»، وهو حديث حسن.

(٢٣٢٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٩٦٦)، والنسائي (٥/ ٢٤٩)، وأحمد (٣/ ٥٠٣)، والبيهقي (٩٥٥٤) بإسناد صحيح وانظر الحديث الذي قبله، والترمذي في «سننه» صفة الحصى (٨٩٧) من حديث جابر وقال: وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه، وأخرجه النسائي أيضًا في «سننه» (٣٠٧٦)، (٣٠٧٧).

(٢٣٢٤) أخرجه النسائي في «سننه» (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٢٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥٣٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٥، ٣٤٧) بسند صحيح.

[٢٣٢٥] لحديث قدامة بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب ولا طرد ولا إليك، إليك. (١/٦١٧).

[٢٣٢٦] وعن سعيد بن مالك قال: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ، وبعضنا يقول: رميت ست حصيات، وبعضنا يقول: رمينا سبع حصيات، فلم يعب بعضنا على بعض. (١/٦١٨).

الرمي يوم النحر:

[٢٣٢٧] فإن الرسول ﷺ عندما رماها، ضحى ذلك اليوم (١/٦١٨)

[٢٣٢٨] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ ضعفة أهله وقال: «ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس». رواه الترمذي وصححه. (١/٦١٨).

[٢٣٢٩] وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى، فقال رجل: رميت بعدما أمسيت، فقال: «لا حرج». رواه البخاري. (١/٦١٨).

(٢٣٢٥) أخرجه الترمذي في «سننه» (٩٠٣)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في «سننه» (٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٣٥)، وهو حديث صحيح.

(٢٣٢٦) أخرجه النسائي في «سننه» (٥/ ٢٧٤)، وعند أبي داود في «السنن» (١٩٧٧) عن أبي مجلز يقول: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار قال: ما أدري أرماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع؟.

(٢٣٢٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣١٤- ١٢٩٩)، وأبو داود في «سننه» (١٩٧١)، والترمذي في «سننه» رقم (٨٩٤)، والنسائي في «سننه» (٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٥٣)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وهو حديث صحيح.

(٢٣٢٨) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٤، ٢٧٧)، والترمذي في «سننه» (٨٩٣)، وأبو داود في «سننه» (١٩٤٠، ١٩٤١)، والنسائي في «سننه» (٥/ ٢٧١، ٢٧٢)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٢٥)، وقال الترمذي «حسن صحيح» ، وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس «أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» البخاري حديث رقم (١٦٧٧)، ومسلم (١٢٩٣)، والترمذي (٨٩٢، ٨٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٧١).

(٢٣٢٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٣٥)، ولأبي داود في «سننه» (١٩٨٣) بلفظ: «إني أمسيت ولم أرم»، قال: «لا حرج». قال الطبري: «لم يسقط النبي ﷺ الحرج، إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزئه لأمره بالإعادة؛ لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه ناسيًا أو جاهلاً ، لكن يجب عليه الإعادة. وأما الفدية فالأظهر سقوطها عن الناسي والجاهل».

وقال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام»: القول بسقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال النبي ﷺ في الحج بقوله: «خذوا عني مناسككم»، وقال: وهذه السؤالات المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنه إنما قرنت بقول السائل: «لم أشعر» فيختص الحكم بهذه الحالة، ويحمل قوله: «لا حرج» على نفي الإثم والدم معًا في الناسي والجاهل، ويبقى العامد على أصل وجوب اتباع الرسول ﷺ في الحج.

هل يجوز تأخير الرمي إلى الليل؟

[٢٣٣٠] لما رواه مالك عن نافع أن ابنة لصفية امرأة ابن عمر نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية، حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما ابن عمر أن ترميا الجمرة حين قدمتا، ولم ير عليهما شيئًا. (١/ ٦١٨، ٦١٩).

الترخيص للضعفة وذوي الأعذار بالرمي بعد منتصف ليلة النحر:

[٢٣٣١] فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت، رواه أبو داود والبيهقي وقال: إسناده صحيح لا غبار عليه. (١/ ٦١٩).

[٢٣٣٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل أن يرموا.. بالليل، رواه البزار، وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف. (١/ ٦١٩).

[٢٣٣٣] وعن عروة قال: دار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة يوم النحر، فأمرها أن تعجل الإفاضة، من جمع حتى تأتي مكة، فتصلي بها الصبح، وكان يومها، فأحب أن ترافقه، رواه الشافعي والبيهقي. (١/ ٦١٩).

[٢٣٣٤] عن عطاء قال: أخبرني مخبر عن أسماء، أنها رمت الجمرة، قلت: إنا

(٢٣٣٠) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٦٠) تنوير الحوالك، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٦٧١).

(٢٣٣١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٩٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٣)، وقد أُعِلَّ الحديث بـ(الضحاك بن عثمان) فقال الحافظ فيه: «صدوق يهم»، وأعل أيضًا بالإرسال فقال الشافعي (١٠٧٥)، عن هشام بن عروة عن أبيه وتابعه حماد بن سلمة عن هشام مرسلاً فالحديث ضعيف.

(٢٣٣٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٢/ ٣٢- ٣٣ رقم ١١٣٩) من حديث ابن عمر، وأبو داود في «السنن» رقم (١٩٧٥)، وأحمد (٥/ ٤٥٠)، والترمذي رقم (٩٥٥)، والنسائي في «٥/ ٢٧٣»، وابن ماجه رقم (٣٠٣٧)، عن عاصم بن عدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخَّص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر، وهو حديث صحيح.

(٢٣٣٣) أخرجه الشافعي (١٠٧٥) مرسلاً عن عروة، وكذلك الطحاوي (١/ ٤١٣)، وأعله المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٢٧٩) بعد أن نقل كلام النقاد من المحدثين في سنده ومتنه، وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف لاضطرابه إسنادًا ومتنًا، ولذلك فلا يصح استدلال المصنف (يعني صاحب منار السبيل) على ما ذكره من أن المبيت في المزدلفة إلى بعد نصف الليل لعدم ثبوت الحديث، ولو صح فدلالته خاصة بالضعفة من النساء فلا يصح استدلاله به لغيرهن وقال: ثم رأيت ابن القيم قد ضعف أيضًا هذا الحديث وقال: «إنه منكر أنكره الإمام أحمد وغيره».

(٢٣٣٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٩٤٣)، وعنها: «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة =

رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ، رواه أبو داود (٦١٩/١)

الرمي في الأيام الثلاثة:

[٢٣٣٥] فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رمى الجمار عند زوال الشمس أو بعد زوال الشمس، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه. (١/ ٦٢٠).

[٢٣٣٦] وروى البيهقي عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا نرمي في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس. (١/ ٦٢٠).

[٢٣٣٧] لحديث ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر، حل الرمي والصدر. (١/ ٦٢٠)

= ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظُعن» متفق عليه: البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩٠) قال المحدث الألباني في كتابه «حجة النبي ﷺ» ص٨٥: وهنا تنبيهان: الأول: أنه لا يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس ولو من الضعفة والنساء الذين يرخص لهم أن يرتحلوا من المزدلفة بعد نصف الليل، فلا بد لهم من الانتظار حتى تطلع الشمس ثم يرمون؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم ألاَّ يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس. وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وصححه الترمذي وابن حبان وحسنه الحافظ في «الفتح» (٤٢٢/٣)، ولا يصلح أن يعارض بما في البخاري ثم ساق الحديث المذكور آنفًا، قال: لأنه ليس صريحًا أنها فعلت ذلك بإذن منه ﷺ بخلاف ارتحالها بعد نصف الليل، فقد صرحت بأن النبي ﷺ هو الذي أذن بذلك للظعن، فمن الجائز أنها فهمت من هذا الإذن، الإذن أيضًا بالرمي بليل ولم يبلغها نهيه ﷺ الذي حفظه ابن عباس رضي الله عنهما. اهـ قلت: وما قاله الشيخ فيه تكلف فإن كلام الغلام لها: «يا هنتاه ما أرانا إلاَّ قد غلسنا» المراد منه رمي الجمرة، وإجابتها صريحة في أن النبي ﷺ قد اذن بالامرين معًا بالارتحال ورمي الجمرة وهي صاحبة القصة في الإذن وفهمها أولى من فهم غيرها، ولو أعملنا النصين معًا لاضير في ذلك، فتبقى العزيمة على عمومها في اتباع السنة في رمي الجمرة بعد طلوع الشمس والرخصة لأهل الأعذار، ولا أريد بذلك فتح باب الضرورة لمن ليسوا من أهلها وإنما اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ، والقاعدة الأصولية تقول: «إعمال النص أولى من إهماله». والله أعلم.

(٢٣٣٥) أخرجه الترمذي في «سننه» (٨٩٨)، وقال: «حديث حسن»، والإمام أحمد في «مسنده» (٣٢٨/١) بإسناد حسن، وله شاهد عن جابر بن عبد الله أخرجه مسلم (١٢٩٩)، وأبو داود (١٩٧١)، والترمذي (٨٩٤)، وغيرهم، وشاهد آخر عن ابن عمر أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٤٦)، وأبو داود في «سننه» (١٩٧٢)، وعن عائشة عند الحاكم (١٧٥٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢٣٣٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٦٦٦)، ومالك في «الموطأ» (١٥٦) كتاب: الحج، باب: رمي الجمار قبل الزوال وبعده، وانظر: الشواهد للحديث الذي قبله.

(٢٣٣٧) أخرجه البيهقي وضعفه «السنن الكبرى» (٩٦٨٧).

الوقوف والدعاء بعد الرمي في أيام التشريق:

[٢٣٣٨] لما رواه أحمد والبخاري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة الأولى التي تلي المسجد رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي، فيقف ويستقبل القبلة، رافعًا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف ثم يرمي الثانية، بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي، فيقف ويستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو، ثم يمضي حتى يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف. (١/ ٦٢٠)

[٢٣٣٩] وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف. (١/ ٦٢١)

الترتيب في الرمي:

[٢٣٤٠] وثبت عنه أنه قال: «خذوا عني مناسككم». (١/ ٦٢١)

استحباب التكبير والدعاء مع كل حصاة ووضعها بين أصابعه:

[٢٣٤١] عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان عند رمي جمرة العقبة: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا. (١/ ٦٢١)

(٢٣٣٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٥١، ١٥٧٢، ١٧٥٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (١٢/ ٢١٩) «الفتح الرباني»، والنسائي في «سننه» (٥/ ٢٧٦): في أن المسنون الرمي بسبع حصيات لكل جمرة، والتكبير عند كل حصاة ويقوم عند رمي الجمرتين مدة ما يساوي قراءة سورة البقرة ويرفع يديه عند الدعاء، فقد أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما قال الحافظ في «الفتح»: أن ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين بمقدار ما يقرأ سورة البقرة وأنه يرفع يديه عند الدعاء. «الفتح» (٣/ ٥٨٤). وهذه الرواية وإن كانت صحيحة كما قال الحافظ إلا أنها معارضة بالحديث الذي معنا؛ إذ فيه: «ثم يمضي حتى يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف»، فالأولى الوقوف مع ما أخرجه البخاري وهو الوقوف عند الجمرة الدنيا ولا يقف عند الثانية، وهو المقصود بالجمرة الدنيا أو الأولى أي التي تكون عند مسجد الخيف، وهي أول الجمرات التي ترمى ثاني يوم النحر.

(٢٣٣٩) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٠٣٣)، وللحديث شاهد، وهو الحديث الذي تقدم في آخره ثم ينصرف «ولا يقف»، وهو في الصحيح عن ابن عمر، وعن عائشة عند أبي داود في «سننه» (١٩٧٣)، وابن حبان (١٠١٣)، والبيهقي (٥/ ١٤٨)، وغيرهم لكنه ضعيف السند صحيح المعنى بما تقدم.

(٢٣٤٠) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

(٢٣٤١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٤٢٧)، وانظره بعد ثلاثة أحاديث.

[٢٣٤٢] وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع كل حصاة. (١/ ٦٢١).

[٢٣٤٣] وعن سلمان بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبًا، ورأيت بين أصابعه حجرًا فرمى، ورمى الناس معه، رواه أبو داود (١/ ٦٢١).

[٢٣٤٤] وعن إبراهيم أنه قال: كانوا يحبون للرجل إذا رمى جمرة العقبة، أن يقول: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا، فقيل له: تقول ذلك عند كل جمرة؟ قال: نعم. (١/ ٦٢١).

النيابة في الرمي:

[٢٣٤٥] قال جابر رضي الله عنه: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم، رواه ابن ماجه. (١/ ٦٢٢).

• المبيت بمنى •

[٢٣٤٦] قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت، رواه ابن أبي شيبة. (١/ ٦٢٢).

[٢٣٤٧] وقد استأذن العباس النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له، رواه البخاري وغيره. (١/ ٦٢٢).

(٢٣٤٢) رواه مسلم في «صحيحه»، وتقدم في حديث جابر حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وله شاهد عن عائشة عند الحاكم (١٧٦٥)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وعن ابن عمر أيضًا (١٧٥٧)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وشاهد عائشة أخرجه ابن حبان (١٠١٣) موارد، وكذلك شاهد ابن عمر (١٠١٤) موارد.

(٢٣٤٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٩٦٦-١٩٦٧)، ولابن ماجه نحوه (٣٠٣١).

(٢٣٤٤) عزاه الحافظ لسعيد بن منصور في «سننه»، وقال: «وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود وابن عمر» وقال: «وذكر البيهقي أنه من كلام الشافعي» «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٨)، وتقدم أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢٣٤٥) أخرجه الترمذي في «سننه» (٩٢٧)، وقال: حديث غريب، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٣٨) بإسناد ضعيف جدًّا، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٧١٤)، وفيه أبو الزبير وقد عنعنه وهو مدلس.

(٢٣٤٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٨٤).

(٢٣٤٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٣١٥)، وأبو داود في «سننه» (١٩٥٩)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٦٥)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٩، ٢٨، ٨٨).

[٢٣٤٨] وعن عاصم بن عدي أنه ﷺ رخص للرعاة أن يتركـوا المبيت بمنى ، رواه أصحاب السنن وصحح الترمذي (١/ ٦٢٢).

[٢٣٤٩] وأهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل وكان هديه تطوعًا. (١/ ٦٢٣).

أقل ما يجزئ في الهدي:

[٢٣٥٠] قال جابر رضي الله عنه: حججنا مع رسول الله ﷺ ، فنحرنا البعيـر عن سبعة والبقرة عن سبعة، رواه أحمد ومسلم (١/ ٦٢٣).

متى تجب البدنة؟:

[٢٣٥١] فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن عليَّ بدنة، وأنا موسر بها ولا أجد فأشتريها؟ فأمره رسول الله ﷺ أن يبتاع سبع شياة فيذبحهن ، رواه أحمد وابن ماجه بسند صحيح. (١/ ٦٢٤).

(٢٣٤٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٩٧٥)، والنسـائي في «سننه» (٢/ ٥٠)، والترمذي في «سننه» (٩٥٤، ٩٥٥)، وابن ماجه في «سنـنه» (٣٠٣٧)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٤٥٠)، وغيرهـم وهو حديث صحيح، والبيـهقي في «السنن الكبـرى» (٩٦٧٣)، وابن خزيمة في «صـحيحه» (٢٩٧٩) بـلفظ : أن رسول الله ﷺ أرخص لرعـاة الإبل في البيتوتة.. الحديث، ومالك في «الموطأ» في الحج ، باب: الرخصة في رمي الجمار (١/ ٤٠٨، ٤٠٩).

(٢٣٤٩) أخرجه نحوه البخاري في صحـيحه (١٧١٨)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود في «سننه» (١٩٠٥)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٧٤) من حـديث جابر رضي الله عنه في ذكره صـفة حج النبي ﷺ ، وأخـرجه البـخاري عن علي -رضي الله عنه- بلفظ: أهدى النبي ﷺ مـائة بدنة.. الحـديث، وكذلك أحـمد في «مـسنده» (١/ ١٥٩، ١٦٠، ٢٥٤، ٢٦٠، ٣١٤، ٤١٥) بألفاظ متقاربة.

(٢٣٥٠) أخـرجه مـسلم في «صـحيحـه» (١٣١٨)، وأحمـد في «المسند» (٣/ ٣٧٨)، والبـيهـقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٤٩٥)، والترمذي في «سننه (١٥٠٢) إلا أن فيه تحديد المكان بالحديبية وللنسائي بلفظ: كنا نتمتع مع النبي ﷺ فنذبح البقرة عن سبـعة ونشترك فيها. «السنن» (٤٣٩٥)، والدارمي في «سننه» كـتاب: الأضاحي رقم (٥)، ومالك في «الموطأ» كـتاب: الضـحايا رقم (٩)، وللحـديث شواهـد عن ابن عبـاس عند الترمـذي في «سننه» (١٥٠١)، والنسائي في «سننه» (٤٣٩٤)، وعن رافع بن خديج عند النسائي (٤٣٩٣)، وعن عدي عند الترمذي (١٥٠٣).

(٢٣٥١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٠٣٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣١١، ٣١٢)، والحديث روي من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وفيـه علتان؛ الأولى : تدليس ابن جريج فقد رواه بالعنعنه، والثانية: الانقطاع بين عطاء الخراساني وابن عباس، قال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٢٥٥): قلت: أخرج البخاري عن ابن جـريج بإسناده هذا عن ابن عـبـاس حديثين، لكـنه لم يقع عنده أنه الخـراساني ولذلـك مال الحـافظ في «التهذيب» إلى أنه عطاء بن أبي رباح، واحتج على ذلك بأن الخراساني ذكره البـخاري في «الضعفاء» فبعيد جداً أن يحتج به في الصحيح.

إشعار الهدي وتقليده:

[٢٣٥٢] وقد أهدى رسول الله ﷺ مرة غنمًا وقلدها. (١/ ٦٢٥)

وقد بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه عندما حج سنة تسعٍ. (١/ ٦٢٥).

[٢٣٥٣] وثبت عنه أنه ﷺ قلد الهدي وأشعره، وأحرم بالعمرة وقت الحديبية. (١/ ٦٢٥).

[٢٣٥٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، فقال: «اركبها ويلك»، وفي الثانية، أو الثالثة، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. (١/ ٦٢٦).

وقت الذبح:

[٢٣٥٥] لقوله ﷺ: «وكل أيام التشريق ذبح»، رواه أحمد (١/ ٦٢٦).

مكان الذبح:

[٢٣٥٦] فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق، ومنحر» رواه أبو داود وابن ماجه (١/ ٦٢٦).

(٢٣٥٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٢١)، وأبو داود في «سننه» (١٧٥٧)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٧٣)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٩٦)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٦٥)، ولم يذكر التقليد.

(٢٣٥٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٩٤، ١٦٩٥)، وأبو داود في «سننه» (١٧٥٤)، (١٧٥٥)، والنسائي في «سننه» (٥/ ١٦٩، ١٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠٧٦) في ذكر نزوله ﷺ أقصى الحديبية.

(٢٣٥٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٢٣)، وأبو داود في «سننه» (١٧٦٠)، والنسائي في «سننه» (٥/ ١٧٦)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٢)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٤١) تنوير الحوالك، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٢٠٤)، وله شاهد عن أنس عند الترمذي في «سننه» (٩١١)، وقال: حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٩٩).

(٢٣٥٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٢٢٦، ١٠٢٢٧)، وعزاه الهيثمي في «الزوائد» (٣/ ٢٥١) إلى البزار، والطبراني في «الكبير» إلا أنه قال: «وكل فجاج مكة منحر»، ورجاله موثقون، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٠٨) «موارد».

(٢٣٥٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٩٠٧)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠١٢)، وأحمد (٣/ ٣٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٢٢٩)، وهو حديث صحيح، وله شاهد من حديث جبير بن مطعم بلفظ: «كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرفات، وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر، وكل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح» أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، ورواه البزار والطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون كما في «الزوائد» (٣/ ٤١)، وبهذا اللفظ أخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٥١٢) عن جابر، والبيهقي (١٠٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٤٢) بألفاظ متقاربة وقال: «إنه صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي بشاهد على شرطهما، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٠٨) موارد.

[٢٣٥٧] فعن مـالك أنه بلغـه أن رسول الله ﷺ قال - بمنى-: «هذا المنحر ، وكل منى منحر، وفي العمرة هذا المنحر -يعني المروة - وكل فجاج مكة وطرقها منحر». (١/ ٦٢٦).

استحباب نحر الإبل وذبح غيرها:

[٢٣٥٨] لما رواه مسلم عن زياد بن جبير أن ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل ، وهو ينحر بدنته باركة، فقال: ابعثه قيامًا مقيدة سنة نبيكم ﷺ . (١/ ٦٢٧).

[٢٣٥٩] وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج:٣٦] أي قيامًا على ثلاث، رواه الحاكم (١/ ٦٢٧)

[٢٣٦٠] وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه كـانوا ينحرون البدنة مـعقولة اليسرى قائمة على ما بقي منها، رواه أبو داود (١/ ٦٢٧).

لا يعطي الجزار الأجرة من الهدي:

[٢٣٦١] لقول علي رضي الله عنه أمرنـي رسول الله ﷺ أن أقوم على بـدنة وأقسم

(٢٣٥٧) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» بلاغًا (١/ ٣٨٨)، وانظر الحديث الذي قبله.

(٢٣٥٨) أخرجـه البخاري في «صحـيحه» (١٧١٣)، ومـسلم في «صحيـحه» (١٣٢٠)، وأبو داود في «سننه» (١٧٦٨)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٦٦)، وابن خـزيمة في «صحيـحه» (٢٨٩٣)، والنحر: هو الطعن فـي اللبة- وهي الوهدة التي أسفل العنق.

(٢٣٥٩) أخرجـه البخاري في «صحـيحه» مـعلقًا ، باب: نحر البـدن قائمة دون قولـه: «على ثلاث»، وفي الباب عنده (١٧١٤): «.. فلمـا دخل مكة أمرهم أن يحلوا ونـحر النبي ﷺ بيـده سبع بدن قـيامًـا..»، قال الحـافظ في «التعليق» (٢/ ٩٢): «وأما تفسير ابن عباس ، فقال عبد بن حميد في تفسيره : ثنا أبو نعيم ثنا ابن عيينة عن عبيدالله ابن أبي يزيد، عن ابن عبـاس (فذكره) دون «على ثلاث»، وقال الدكـتور سعيد الـقزقي -حفظه الله- في تحقـيقه للتعليق هامش (رقم ٧) (٢/ ٩٢): «قال العيني في «عمدة القارئ» (٨/ ٢١٨) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسـيره عن عبـد الله بن أبي يزيد عنه» ا.هـ. وكذا الحافظ في «الفـتح» (٣/ ٥٥٤) مختـصـرًا وزادا: ووقع في «مستدرك الحاكم» من وجه آخر عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿صوافن﴾ أي قيامًا على ثلاث قوائم معقولة ، هي قراءة ابن مـسعود ﴿صـوافن﴾ بكسر الفـاء بعدها نون جمع صـافنة، وهي التي رفعت إحـدى يديها بالعـقل لئلا تضطرب» ا.هـ، انظر «الفتح» (٣/ ٥٥٤)، و«عمدة القارئ». (٨/ ٢١٨).

(٢٣٦٠) أخرجه أبو داود فـي «سننه» (١٧٦٧)، وهو حديث صحيح، وللحـديث شاهد عن عبد الرحـمن بن سابط رضي الله عنه بلفظه ، خلا قوله في آخر الحديث: « ما بقي منها» فقال: «ما بقي من قوائمها»، وعزاه في «هداية السالك» إلى الحافظ أبي موسى، ينظر: «هداية السالك» (٣/ ١١٣٤) تحقيق الدكتور العز ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٢١٩).

(٢٣٦١) قلت: لم يخرجـه الجماعـة، وإنما أخـرجه البخـــاري (١٧١٦، ١٧٢٧)، ومسلـم (١٣١٧) ، وأبو داود =

جلودها وجلالها، وأمرني ألا أعطي الجزار منها شيئًا، وقال: «نحن نعطيه من عندنا»، رواه الجماعة. (١/ ٦٢٧).

• الحلق أو التقصير •

[٢٣٦٢] وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟، قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟، قال: «والمقصرين». (١/ ٦٢٨).

[٢٣٦٣] وورويا عنه أن النبي ﷺ حلق، وحلق طائفة من أصحابه وقصَّر بعضهم. (١/ ٦٢٨).

وقته:

[٢٣٦٤] ففي حديث عمر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما نحر هديه بمنى قال: أمرني أن أحلقه، رواه أحمد والطبراني. (١/ ٦٢٩).

=في «سننه» (١٧٦٩)، وابن ماجه(٣٠٩٩)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٧٤)، وأحمد في «مسنده» (١/ ١١٢، ١٣٢، ١٥٤، ١٦٠، ٢٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٢٤٣).

(٢٣٦٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٠١)، وأبو داود في «سننه» (١٩٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٩٠)، والترمذي في «سننه» (٩١٣)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٤٤)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٨٤، ٣٩٥)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٤)، والطيالسي في «مسنده» (١٨٣٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦، ٢٤، ٧٩، ١١٩، ١٣٨، ١٤١، ١٥١)، والحلق: أخذ جميع الشعر من الرأس والتقصير أخذ شيء منه واستحب بعض الفقهاء قدر أنملة وأن يشمل جميع الجوانب، ويسن في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن لثبوت السنة به وسيأتي حديثه ، وعن معاوية رضي الله عنه قال: «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة» البخاري (١٧٢٩)، ومسلم (١٢٤٦)، وإذا كان الرجل أو المرأة لا شعر على رأسه ورأسها ليس عليه حلق ولا فدية ولكن يستحب إمرار الموس على رأسه ولا يجوز للمرأة الحلق وإنما تقصر.

(٢٣٦٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٠١) تفضيل الحلق على التقصير، وأبو داود في «سننه» (١٩٨٠)، وقصر الشيخ الألباني -رحمه الله- فاكتفى بعزوها لمسلم فقط فقال: «هذه الزيادة خرجها البخاري أيضًا في «المغازي» (٣/ ١٧٥) لوحدها دون المتن» قلت: بل هي في المتن في كتاب: الحج وانظر التخريج.

(٢٣٦٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٢/ ١٨٨) «الفتح الرباني»، وعزاه في «مجمع الزوائد» إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: «فيه عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر، سكت عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» قلت: فهو مجهول. وأما حلق النبي ﷺ فثابت في «الصحاح» فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس» أخرجه مسلم (٤/ ٨٢)، وأبو داود (١٩٨١، ١٩٨٢)، وأحمد (٣/ ١١١، ٢٠٨، ٢٥٦)، وأخرج أحمد عنه أيضًا على شرط مسلم «رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه، وقد أطاف به أصحابه ما يريدون أن تقع شعرة إلا بيد رجل». (٣/ ٣٣، ١٣٧، ١٤٦).

استحباب تقليم الأظفار والأخذ من الشارب:

[٢٣٦٥] فقـد كان ابن عـمر رضي الله عنهما إذا حلق في حج أو عـمرة أخـذ من لحيـته وشاربه. (١/ ٦٣٠).

[٢٣٦٦] وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَّما حلق رأسه قـلم أظفاره. (١/ ٦٣٠).

أمر المرأة بالتقصير ونهيها عن الحلق:

[٢٣٦٧] روى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير» . حسنه الحافظ (١/ ٦٣٠).

• النزول بالمحصب •

[٢٣٦٨] ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نفر من منى إلى مكة، نزل بالمحصب وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد به رقدة، وأن ابن عمر كان قد فعل ذلك. (١/ ٦٣٢).

[٢٣٦٩] قالت عائشة: إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحصب؛ ليكون أسمح لخروجه وليس بسنة، فمن شاء نزله ، ومن شاء لم ينزله. (١/ ٦٣٢).

[٢٣٧٠] كـمـا أمـر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبنى مـسـجـد الطائف مـوضع اللات والعزى. (١/ ٦٣٢).

(٢٣٦٥) أخرجه البخاري في «صـحيحه» باب: قص الشارب ونصه: «وكان ابن عمر يحـفي شاربه، حتى ينظر إلى بياض الجلد، ويأخذ هذين، يعني بين الشـارب واللحى» قبل حديث (٥٨٨٨)، وعقب حديث (٥٨٩٢)، وكـان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه، وانظر: مسلم (٢٥٩).

(٢٣٦٦) أخرجه الإمام أحمـد في «مسنده» (٤/ ٤٢) ، وأخرج الحاكم في «المستدرك» (١٧٤٤) عن محـمد بن عبد الله ابن زيد، حدثه أن أباه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر هو ورجل من الأنصار فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فأعطاه فقسم منه على رجال، وقلم أظفاره فأعطاه صحـبه، قالوا: فإنه عندنا مخضوب بالحناء والكتم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢٣٦٧) أخـرجـه أبو داود في «سننه» (١٩٨٤)، والـدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧١)، وحـسنه الحـافـظ في «التلخـيص» (٢/ ٢٦١)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٦٤)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبـرى» من طرق عن صفية بنت شيبة عن أم عثمان بنت أبي سفيان عن ابن عباس (٤٠٩٤- ٩٤٠٦).

(٢٣٦٨) أخرجه البخـاري في «صحيحه» (١٧٦٣)، وليس فيـه: «وأن ابن عمر كان يفعل ذلك»، ومسلم في «صـحيحه» باب: استحباب النزول بالمحصب (١٣١٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٠١٣).

(٢٣٦٩) متفق عليه: البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٠٨)، والترمذي في «سننه» (٩٢٣)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٦٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢٣٧٠) انظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ١٧٥ -١٧٦).

• العمرة •

[٢٣٧١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة». رواه أحمد وابن ماجه (١/ ٦٣٣).

[٢٣٧٢] وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». رواه أحمد والبخاري ومسلم (١/ ٦٣٣).

[٢٣٧٣] وتقدم حديث: «تابعوا بين الحج والعمرة». (١/ ٦٣٣).

تكرارها:

[٢٣٧٤] قال نافع: اعتمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أعوامًا في عهد ابن الزبير، عمرتين في كل عام. (١/ ٦٣٣).

جوازها قبل الحج وفي أشهره:

[٢٣٧٥] قال طاووس عن أبيه عن ابن عباس: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور ويقولون: إذا انفسخ صفر، وبرأ الدبر وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر. (١/ ٦٣٣).

(٢٣٧١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٩٩٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٠٦)، وأخرج البخاري في «صحيحه» عنه (١٧٨٢) في قول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار: «فإذا كان رمضان اعتمري فيه؛ فإن عمرة في رمضان حجة»، وكذلك أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٥٦)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٥١).

(٢٣٧٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣١٩) تنوير الحوالك، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٤٩)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٦، ٤٦١، ٤٦٢)، والترمذي في «سننه» (٩٣٣)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (٣/ ١١٢، ١١٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٧٢، ٣٠٧٣).

(٢٣٧٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٨١٠)، وصححه، والنسائي في «سننه» (٥/ ١١٥، ١١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤١- موارد)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٥، ٣٨٧)، (٣/ ٤٤٦، ٤٤٧)، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

(٢٣٧٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٩٩)، ولفظه: «كان يعتمر كل سنة عمرة إلا عام القتال، فإنه اعتمر في شوال وفي رجب». وهو صحيح.

(٢٣٧٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٤٠)، وفي آخره: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: «حل كله».

عدد عُمَره صلى الله عليه وسلم:

[٢٣٧٦] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمـر أربع عُمَر: عمرة الحـديبية وعمرة القضاء، والثالثة في الجعرانة، والرابعة مع حجتـه. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند رجاله ثقات. (١/ ٦٣٤).

حكمها:

[٢٣٧٧] لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمـرة أواجبة هي؟، قال: «لا ، وأن يعتمروا أفضل» . حديث حسن صحيح. (١/ ٦٣٤).

وقتها:

[٢٣٧٨] روى البخاري عن عكرمـة بن خالد قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج؛ فقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج. (١/ ٦٣٤).

[٢٣٧٩] وروى جابر رضي الله عنه أن عائشـة حاضت فنسكت المناسك كلها غيـر أنها لم تطف بالبيت، فلما طهـرت وطافت قالت: يا رسول الله ، أتنطلقون بحج وعـمرة، وأنطلق

(٢٣٧٦) أخرجه الترمذي في «سننه» (٨١٦)، وأبو داود في «سننه» (١٩٩٣)، وابن مـاجه في «سننه» (٣٠٠٣)، وقال محقق كتاب: «فقه السنة» (طبعة الفتح الإعلامي العربي -القاهرة): «لو ثبت هذا النص لكان حاسمًا للخلاف، إلا أنه لم يصح فقد رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه من أجل الحجاج بن أرطأة فإنه ضعيف»، ينظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٨٨) قلت: فهذا قـصور في التخريج وفي العلم ولو رجع إلى «صحـيح البخاري» لوجده قد بوب بابًا عنوانه (باب كم اعـتمر النبي صلى الله عليه وسلم »، وأورد تحته سبعة أحاديث، وكذلك أورد مسلم في «صـحيحه» باب: «عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم »، وزاد مسلم أيضًا باب: عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن، وفي الأحاديث نفي عائشـة رضي الله عنها لقول ابن عمر كون النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب ولم تنف العدد، وأخرج البخاري من هذه الأحاديث حديث أنس رضي الله عنه عن قتادة سألنا أنسًا رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال: أربع: عمرة الحديبـية في ذي القعدة حين صده المشركون، وعمرة من العـام المقبل حيث صالحهم، وعمـرة الجعرانة إذ قسم غنيـمة - أُراهُ- حنين، قلت: كم حج؟ قال: واحـدة، وقال في الحديث الثاني: وعـمرة مع حجتـه . رواه البـخاري (١٧٧٨، ١٧٧٩)، ومـسلم (١٢٥٣)، وأبو داود في «سننه» (١٩٩٤)، وأحـمد (٣/ ١٣٤)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٩)، وهذا الحديث شاهد لحديث ابن عباس فيصح به.

(٢٣٧٧) أخرجه التـرمذي في «سننه» (٩٣١)، والإمام أحمـد في «مسنده» (٣/ ٣١٦، ٣٥٧) ، وقال التـرمذي: «حسن صحيح». قلت: فيه الحجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس، وبسببه ضعف الحديث.

(٢٣٧٨) أخرجه البخاري في «صحيـحه» (١٧٧٤)، وأبو داود في «سننه» (١٩٨٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٧، ١٣٩)

(٢٣٧٩) أخرجـه البخـاري في «صحيـحه» (١٧٨٥)، ومـسلم في «صحـيحه» (١٢١٦)، ولأبي داود نحـوه في «سننه» (١٧٨٥)، وللحديث شاهد أخـرجه البخاري (٩١٢)، ومسلم (١٣٥) كتـاب: الحج، والترمذي في «سننه» (٩٣٤)، وقال: «حسن صحيح»، وأخرجه كذلك ابن ماجه (٢٩٩٩) جميعًا عن عبد الرحمن بن أبي بكر.

بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يـخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة. (١/ ٦٣٤، ٦٣٥).

ميقاتها:

[٢٣٨٠] لما رواه البخاري أن زيد بن جبـير أتى عبد الله بن عمر، فسأله من أين يجوز أن أعـتمر؟، قال: فرضهـا رسول الله ﷺ لأهل نجد «قرنًا»، ولأهل المدينة «ذا الحليفة»، ولأهل الشام «الجحفة». (١/ ٦٣٥).

[٢٣٨١] لحديث البخاري المتقدم، وفيه: أن عائشة خرجت إلى التنعيم، وأحرمت فيه وأن ذلك كان أمرًا من رسول الله ﷺ. (١/ ٦٣٥).

• طواف الوداع •

[٢٣٨٢] روى مالك في «الموطأ» عن عـمر رضي الله عنه أنه قال: آخـر النسك الطواف بالبيت. (١/ ٦٣٥).

[٢٣٨٣] فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: رخِّص للحائض أن تنفر إذا حاضت، رواه البخاري ومسلم (١/ ٦٣٥).

[٢٣٨٤] وفي رواية قال: أُمِرَ الناس أن يكون آخـر عهـدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. (١/ ٦٣٥)

[٢٣٨٥] ورويا عن صفية زوج النبي ﷺ أنها حاضت فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أحابستنا هي؟»، فقالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذن». (١/ ٦٣٦)

(٢٣٨٠) أخرجه البخـاري في «صحيحه» (١٥٢٢)، ومسلم في «صحـيحه» دون السؤال (١١٨٢)، وأبو داود في «سننه» (١٧٣٧) بتقديم وتأخير وليس فيه أن زيد بن جعفر سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢٣٨١) تقدم تخريجه في هذا الكتاب.

(٢٣٨٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٦) تنوير الحوالك، وأخرج الترمذي في «سننه» (٩٤٦) عن الحارث بن عبد الله ابن أوس قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «من حج هذا البيت أو اعتمـر فليكن آخر عهده بالبيت» فقال عمر: ضررت من يديك سـمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تخـبرنا به؟ وقال: حـديث الحارث غريب، ويشـهد له حديث ابن عباس عند البـخاري في «صحيحه» (١٧٥٥) بلفظ: أمر الناس أن يكون آخر عـهدهم بالبيت، وكذلك مسلم (١٣٢٨)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠).

(٢٣٨٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٢٨).

(٢٣٨٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٥٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٢٨).

(٢٣٨٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٧١، ١٧٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٢١١)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٠٣).

حكمه:

[٢٣٨٦] لما رواه مسلم وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده في البيت». (١/ ٦٣٦).

وقته:

[٢٣٨٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو :«اللهم إني عبدك وابن عبدك، وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسترتني في بلادك حتى بلغتني -بنعمتك - إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضًا، وإلا فمن الآن فارض عني قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي، إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني، وأَحْسِن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خَيْرَيْ الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير». (١/ ٦٣٦، ٦٣٧).

❀❀❀

• استحباب تعجيل العودة •

[٢٣٨٨] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله»، رواه البخاري ومسلم (١/ ٦٤٠، ٦٤١).

(٢٣٨٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٢٧)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٠٢)، والبخاري في «صحيحه» (١٧٥٥) عنه : أُمرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض، وأخرجه مسلم (١٣٢٨).

(٢٣٨٧) ينظر : «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٨٨)، وذكره في «هداية السالك» عن الشافعي بغير إسناد قال الدكتور نور الدين العز حفظه الله : «هذا الدعاء ذكره الشافعي رضي الله عنه في «الإملاء»، وفي «مختصر الحج»، واتفق الأصحاب على استحبابه» «المجموع» (٨/ ٢٠٢).

(٢٣٨٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٢٧) ، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٨٢)، والدارمي في «سننه» (٢٦٣٦) بترقيمنا، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب : الاستئذان، باب رقم : (٣٩) ، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٦، ٤٤٥)، والبيهقي في «سننه» (١٠٣٦١).

[٢٣٨٩] وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قضى أحدكم حجَّه فليتعجَّل إلي أهله؛ فإنه أعظم لأجره». رواه الدارقطني. (١/ ٦٤١).

[٢٣٩٠] وروى مسلم عن العلاء بن الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا». (١ / ٦٤١).

• الإحصار •

[٢٣٩١] وقال ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو. (١/ ٦٤١).

على المحصر شاة:

[٢٣٩٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أحصر، فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتي اعتمر عامًا قابلاً، رواه البخاري (١/ ٦٤٢)

لا قضاء على المحصر إلا أن يكون عليه فرض الحج:

[٢٣٩٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يقول: من أحرم بحج أو بعمرة ثم حبس عن البيت، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، شاة فما فوقها يذبح عنه. (١/ ٦٤٣).

(٢٣٨٩) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٠٠)، والحاكم في «المستدرك»، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي والبيهقي في« السنن الكبرى» (١٠٣٦٣).

(٢٣٩٠) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٥٢) ، والبيهقي في «السنن الكبري» (٥٤٥١)، والترمذي في «سننه» (٩٤٩). واتفق بلفظ : «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة» البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢).

(٢٣٩١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، والشافعي في «مسنده»، وصححه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٨٦ رقم ١١٠٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠٩١).

(٢٣٩٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٠٩) ، ومسلم في «صحيحه» في كتاب : الجهاد (٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠٨٣) .

(٢٣٩٣) ينظر : «الفتح» (٤/ ٥) أخرجه ابن جرير في «تفسيره»، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٥) : وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه : «فإن أحصرتم» قال : من أحرم بحج أو عمرة ، ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي ، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه. قلنا : وسند ابن المنذر هو سند ابن جرير وهو سند رجاله ثقات. وأخرج مالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما «من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة»، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٦) : وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، قال الشافعي رحمه الله : جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة ، وجعل التحلل للمحصر رخصة وكانت الآية في شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها.

[٢٣٩٤] وقال مالك: قد بلغه أن النبي ﷺ جاء هو وأصحابه الحديبية، فنحروا الهدي وحلقو رؤوسهم، وحلوا من كل شيء قبل الطواف بالبيت، ومن قبل أن يصل الهدي إلى البيت. (١/ ٦٤٣).

[٢٣٩٥] ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحدًا من أصحابه، ولا ممن كانوا معه أن يقضوا شيئًا ولا يعودوا له، والحديبية خارج من الحرم، رواه البخاري. (١/ ٦٤٣).

جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه:

[٢٣٩٦] فقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لضباعة: «حُجِّي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حَبَسْتَنِي». (١/ ٦٤٣).

[٢٣٩٧] وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحلل بدنة القباطي والأنماط والحلل، ثم يبعث بهما إلى الكعبة يكسوها إياها، رواه مالك. (١/ ٦٤٤).

• النهي عن الإلحاد في الحرم •

[٢٣٩٨] وروى البخاري في «التاريخ الكبير» عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: احتكار الطعام إلحاد. (١/ ٦٤٥)

[٢٣٩٩] وروى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى ابن الزبير وهو جالس في الحجر،

(٢٣٩٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨١١، ١٨١٢)، وليس فيه «وحلوا من كل شيء.. إلخ»، وإنما أخرجه معلقًا باب: من قال ليس على المحصر بدل، قبل حديث (١٨١٣) قال الحافظ في «التعليق» (٢/ ١٢٢) قوله: وقال مالك.. إلخ، أما قول مالك فهكذا رواه عنه أبو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما في «الموطأ» قلت: هو في «الموطأ» (١/ ٣٦٠) كتاب: الحج باب: ما جاء فيمن أحصر بعدو حديث (٩٨)، وهو في «الفتح» أيضًا (٤/ ١١).

(٢٣٩٥) انظر الذي قبله من هذا الكتاب

(٢٣٩٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٠٧)، وأبو داود في «سننه» (١٧٧٦)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢١)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٢١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٦٤، ٢٠٢).

(٢٣٩٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٠٦)، وصححه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٣٦).

(٢٣٩٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٢٠)، وفي «التاريخ الكبير» للبخاري عن عمر رضي الله عنه (٤/ ٢٤٤١)، وهو حديث ضعيف.

(٢٣٩٩) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٩٦) عن عبد الله بن عمرو، قال: أشهد بالله لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُحلّها ويحل به رجل من قريش، لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لوزنتها»، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٨٤، ٢٨٥)وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

فقال: يا ابن الزبير إياك والإلحاد في حرم **الله** عز وجل، فإني أشهد لسمعت رسول **الله** ﷺ يقول: «**يحلها رجل من قريش**». (١/ ٦٤٥).

[**٢٤٠٠**] وفي رواية: «**سيلحد فيها رجل من قريش، لو وزنت ذنوبه وذنوب الثقلين لوزنتها ، فانظر ألا تكون هو**». (١/ ٦٤٥).

• غزو الكعبة •

[**٢٤٠١**] روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول **الله** ﷺ: «**يغزو جيشٌ الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض، يخسف بأولهم وآخرهم**»، قلت: يا رسول **الله**، كيف وفيهم أَسْوَاقُهُم وليس منهم؟ قال: «**يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم**». (١/ ٦٤٥).

• استحباب شد الرحال إلى المساجد الثلاثة •

[**٢٤٠٢**] عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»، رواه البخاري ومسلم وأبو داود. (١/ ٦٤٥).

[**٢٤٠٣**] وفي لفظ: «**إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي هذا، ومسجد إيليا**». (١/ ٦٤٦).

[**٢٤٠٤**] وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول **الله** أي مسجد وضع في الأرض

(٢٤٠٠) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٩) بإسناد رجاله رجال الصحيح . وفيه : «فانظر ألاَّ تكون هو يا ابن عمرو، فإنك قد قرأت الكتب وصحبت الرسول ﷺ، قال: فإني أشهدك أن هذا وجهي إلى الشام مجاهدًا».

(٢٤٠١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١١٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢٨٨٤) .

(٢٤٠٢) أخرجه الجماعة وغيرهم عن أبي هريرة عدا الترمذي، فأخرجه عن أبي سعيد: البخاري في «صحيحه» (١١٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٩٧)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٣٣)، والنسائي في «سننه» (١/ ١١٤)، وابن ماجه في «سننه» (١٤٠٩)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٧٨)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٣٠)، وأخرجه الترمذي في «سننه» عن أبي سعيد الخدري (٣٢٦).

(٢٤٠٣) هذا أحد ألفاظ مسلم في «صحيحه» (٥٢٧)، (٥١٣- ١٣٩٧).

(٢٤٠٤) متفق عليه: البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٣٢)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٦٣).

أولَّ؟ قال: «المسجد الحرام»، قلت: ثم أي، قال: «المسجد الأقصى»، قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم أين أدركت الصلاة بعد فصلٍّ فإن الفضل فيه». (١/ ٦٤٦).

[٢٤٠٥] فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه». رواه أحمد بسند صحيح. (١/ ٦٤٦).

[٢٤٠٦] وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة، كتبت له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبرئ من النفاق»، رواه أحمد والطبراني بسند صحيح. (١/ ٦٤٦).

آداب دخول المسجد النبوي وآداب الزيارة:

على الزائر ألا يرفع صوته إلا بقدر ما يسمع نفسه، وعلى ولي الأمر أن يمنع ذلك برفق:

[٢٤٠٧] فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد النبوي ، فقال: لو أعلم أنكما من البلد لأوجعتكما ضربًا. (١/ ٦٤٧).

وأن يتجنب التمسح بالحجرة - أي القبر - والتقبيل لها؛ فإن ذلك مما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم:

[٢٤٠٨] روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم». (١/ ٦٤٧).

(٢٤٠٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٤٣ ، ٣٩٧) ، وابن ماجه في «سننه» (١٤٠٦) ، ورجاله ثقات وهو حديث صحيح. واتفق الشيخان في «صحيحيهما»: البخاري (١١٩٠) ، ومسلم (١٣٩٤) عن أبي هريرة ولفظه «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٢٧٦) بلفظ البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٢٤٠٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٥) بإسناد ضعيف.

(٢٤٠٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٠).

(٢٤٠٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٤٢) ، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦٧) بسند حسن ، والحديث له شاهد عن علي ابن أبي طالب ذكره الحافظ في «لسان الميزان» في ترجمة جعفر بن إبراهيم ترجمة رقم (٤٣٢) من ثلاث طرق ؛=

[٢٤٠٩] وقد رأى عبد الله بن حسن رجلاً ينتاب قبر رسول الله ﷺ بالدعاء عنده، فقال: يا هذا إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا عليَّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني». (١/ ٦٤٧).

استحباب كثرة التعبد في الروضة المباركة:

[٢٤١٠] روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي». (١/ ٦٤٧).

استحباب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه:

[٢٤١١] فقد كان رسول الله ﷺ يأتيه كل سبت راكبًا وماشيًا ويصلي فيه ركعتين. (١/ ٦٤٨).

[٢٤١٢] وكان عليه الصلاة والسلام يُرَغِّبُ في ذلك فيقول: «من تطهر في بيته،

= الأولى: عن أبي يعلى الموصلي، الثانية: عن إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتابه: فضل الصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم (٣٠)، الثالثة: عن ابن أبي عاصم في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ، وأخرجه البزار بسنده عن علي بن أبي طالب بتقديم وتأخير في الألفاظ «كشف الأستار» حديث رقم (٧٠٧) فالحديث بمجموع طرقه وشواهده يصل إلى درجة الصحة.

يؤخذ من الحديث:

١- من السنة أن يصلي المسلم النوافل في البيت.

٢- تحريم اتخاذ القبور أعياد؛ لأن النهي للتحريم إلا إذا وجد صارفٌ، ولا صارف.

٣- استحباب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ وبتمامها، كما ورد أن الصحابة سألوا رسول الله ﷺ: علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي؟، فقال: «قولوا: اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد»، وهناك ألفاظ أخرى للصلاة يجزئ منها: «صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم».

٤-أنَّ الصلاة عليه تبلغه وهو في قبره حياة برزخية ويستوي في ذلك القريب والبعيد؛ لأن لله ملائكة سياحين يبلغونه عن أمته السلام، وهذا معنى حديث صحيح عنه ﷺ.

(٢٤٠٩) انظر الذي قبله.

(٢٤١٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٩٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٩١) قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «تحذير الساجد»: وهو حديث متواتر كما قال السيوطي، وقد ذكرت له سبعة طرق عنه ﷺ.

(٢٤١١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (٥٢٠ -٥٢١- ١٣٩٩)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٤٠)، وليس فيه «كل سبت»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٢٩٤).

(٢٤١٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٢/ ٣٧)، وابن ماجه في «سننه» (١٤١٢)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٢)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وليس عندهم «من تطهر في بيته»، وإنما « من خرج حتى يأتي هذا المسجد».

ثم أتى مسجد قباء ، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد. (١/ ٦٤٨).

• فضائل المدينة •

[٢٤١٣] روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الإيمان ليأرزُ إلى المدينة، كما تأرز الحية إلى جحرها». (١/ ٦٤٨).

[٢٤١٤] وروى الطبراني عن أبي هريرة - بإسناد لا بأس به - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المدينة قبة الإسلام، ودار الإيمان، وأرض الهجرة ومثوى الحلال والحرام». (١/ ٦٤٨).

[٢٤١٥] وعن عمر رضي الله عنه قال : غلا السعر بالمدينة فاشتد الجهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اصبِروا وأَبْشروا فإني قد باركتُ على صاعكم ومُدِّكم، وكلوا ولا تتفرقوا ؛ فإن طعام الواحدَ يكفي الاَثنين وطعام الاثنين يكفي الأَربعة، وطعام الأربعة يكفي الخمسة والستة، وإن البركة في الجماعة، من صبر على لأوائها وشدتها، كنت له شفيعًا وشهيدًا يوم القيامة، ومن خرج عنها، رغبة عما فيها، أبدل الله به من هو خير منه فيه، ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء». رواه البزار بسند جيد. (١/ ٦٤٨).

❀❀❀

(٢٤١٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٧٦) ، ومسلم في «صحيحه» (١٤٧) ، والترمذي في «سننه» (٢٦٣٠) ، وابن ماجه في «سننه» (٣١١١) ، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٨٦ ، ٤٢٢ ، ٤٩٦) .

(٢٤١٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥٦١٨) ، قال الهيثمي في «مجمعه» (٣/ ٣٠١) : فيه عيسى بن مينا قالون وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

(٢٤١٥) أخرجه البزار في «مسنده» رقم (١١٨٣ -كشف) ، ورجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٠٧) ، وأخرج مسلم جزءاً منه في الحج (٤٥٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٤) قلت : في الصحيح طرف من آخره رواه البزار ، وإسناده حسن قوله : «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة» أخرجه الترمذي (١٨٢٠) عن أبي هريرة وقال : حسن صحيح ،وأخرجه عن ابن عمر : «من صبر على شدتها . .» حديث رقم (٣٩١٨) ، وقال : حسن صحيح غريب ، وأخرجه أحمد : (٢/ ١١٣ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ١٥٥ ، ٢٨٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٩٧ ، ٤٢٩) ، وأخرج له شاهد عن جابر تحت نفس الرقم «وطعام الأربعة يكفي الثمانية»، وقوله : «من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شفيعًا وشهيدًا يوم القيامة» أخرجه الترمذي (٣٩٢٤) عن أبي هريرة وقال : حسن غريب من هذا الوجه ، وقوله :«إن البركة في الجماعة» أخرجها ابن ماجه (٣٢٨٧).

• فضل الموت في المدينة •

[٢٤١٦] روى الطبراني بإسناد حسن عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ من ثقيف: أن رسول الله ﷺ قال: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة؛ فليمت؛ فإنه من مات بها كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة» . (١/ ٦٤٨)

[٢٤١٧] ولهذا سأل عمر رضي الله عنه ربه أن يموت في المدينة. (١/ ٦٤٨).

[٢٤١٨] فقد روى البخاري عن يزيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال: اللهم ارزقني الشهادة في سبيلك، واجعل موتي في حرم رسولك ﷺ . (١/ ٦٤٨).

❀❀❀

(٢٤١٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٣١ رقم ٨٣٤)، وإسناده حسن ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني قاله الهيثمي (٣/ ٣٠٩).

(٢٤١٧) انظر الذي بعده.

(٢٤١٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٩٠)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ١٩) تنوير الحوالك.

إتحاف الأمة

بتخريج

صحيح فقه السنة

تحقيق

محمد صبحي بن حسن حلاق
محمد بن يونس شعيب

الجزء الثاني

• الزواج •

الأنكحة التي هدمها الإسلام

ومنها: نكاح البدل:

[٢٤١٩] وهو أن يقول الرجل للرجل: انزل لي عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك، رواه الدارقطني عن أبي هريرة بسند ضعيف جدًّا. (٢/٦).

[٢٤٢٠] وذكرت عائشة رضي الله عنها غير هذين النوعين فقالت:

كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء:

١ - نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها.

٢ - ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا تبين أصابها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، ويسمى هذا نكاح الاستبضاع.

٣ - ونكاح آخر: يجتمع الرهط -ما دون العشرة- على المرأة فيدخلون، كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

٤ - ونكاح رابع: يجتمع ناس كثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها - وهن البغايا- يَنْصِبْنَ على أبوابهن رايات تكون عَلَمًا؛ فمن أرادهن دخل عليهن. فإذا حملت إحداهن ووضعت، جمعوا لها، ودعوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك.

فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق؛ هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم. (٢/٦، ٧).

(٢٤١٩) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٢١٨) رقم (٢)، ولا أدري لماذا يحشر المؤلف في كتابه مثل هذه الأحاديث فهي لا تصح للاستشهاد فضلاً عن الاستدلال؟!! علمًا بأن في الباب أحاديث صحيحة.

(٢٤٢٠) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥١٢٧)، وأبو داود في «سننه» (٢٢٧٢).

• الترغيب في الزواج •

[٢٤٢١] وفي حديث التـرمذي عن أبي أيوب ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح» (٢/ ٧).

[٢٤٢٢] وفي حديث التـرمذي عن أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ حقٌّ على الله عـونهم: المجاهد في سـبيـل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف» (٢/ ٨).

[٢٤٢٣] روى التـرمذي وابن مـاجـه عن ثوبان ﵁ قال: لما نزلت: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤] قال: كنا مع رسـول الله ﷺ في بعض أسـفـاره فقـال بعض أصـحـابه: أنزلت في الذهب والفضة، فلو علمنا أي المال خير فنتخذه. فقال: «لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه» (٢/ ٨).

[٢٤٢٤] وروى الطبراني بسـند جيد عن ابن عـباس ﵄: أن النبي ﷺ قال: «أربع من أصابهن فقد أعـطي خير الدنيا والآخرة: قلبًا شاكـرًا، ولسانًا ذاكرًا، وبدنًا على البلاء صابرًا، وزوجة لا تبغيه حُوبًا في نفسها وماله» (٢/ ٨).

[٢٤٢٥] وروى مسلم عن عـبد الله بن عمـرو بن العاص ﵄: أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة» (٢/ ٨).

(٢٤٢١) قـال بعض الرواة: «الحيـاء» بدل «الحناء» وهو الأرجح ؛لأن الحناء من زينـة النساء وقـد نهي عن التشبـه بهن، والحديث أخرجه الترمذي في «سننه» (١٠٨٠)، وقال: «حديث حسن غريب»، قلت: وهو حديث ضعيف.

(٢٤٢٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٦/ ١٥، ٦١)، والترمذي في «سننه» (١٦٥٥)، وحسنه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥١، ٤٣٧)، وابن مـاجه في «سننه» (٢٥١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٧٨، ٢٨٥٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، قلت: بل هو حسن فقط.

(٢٤٢٣) أخرجه التـرمـذي في «سننه» (٣٠٩٤)، وحـسنه، وابن ماجـه رقم (١٨٥٨)، والإمـام أحمـد في «مـسنده» (٥/ ٢٧٨، ٢٨٢، ٣٦٦) بألفاظ متقاربة، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢٤٢٤) أخرجه الطـبراني في «الكبير»رقم (١١٢٧٥)، و«الأوسط» رقم (٧٢١٢) بسند واحـد، وجود إسناده المنذري في «الترغيب» (٣/ ٢٠٦)، وضعفه المحدث الألباني في «الضعيفة» رقم (١٠٦٦).

(٢٤٢٥) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٤٦٧)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٥٥)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٨)، والنسائي في «سننه» (٦/ ٦٩)، بألفاظ متقاربة. وهو حديث صحيح.

[٢٤٢٦] روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أُخبروا -كأنهم تقالّوها- فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟!.

قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا.

وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر.

وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا.

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ ... أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (٢/ ٨، ٩).

[٢٤٢٧] فعن أبي أمامة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما استفاد المؤمن -بعد تقوى الله عز وجل- خير له من زوجة صالحة: إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرَّته، وإن أقسم عليها أبرّته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله» رواه ابن ماجه (٢/ ٩).

[٢٤٢٨] وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شَقاوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمَسكن الصالح، والمَركَب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم: المرأةُ السوء، والمسكن السوء، والمَركَب السوء» رواه أحمد بسند صحيح، ورواه الطبراني، والبزار، والحاكم، وصححه (٢/ ٩).

(٢٤٢٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٠١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٤١، ٢٥٩، ٢٨٥)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٧).

(٢٤٢٧) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٨٥٧)، وله شاهد عن ابن عباس أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٦٤)، والحاكم في «مستدركه» (٣٢٨١)، ضمن حديث طويل ولفظه: «ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء؟: المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته ...» الحديث، وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي: عثمان لا أعرفه، والخبر عجيب. وشاهد ابن عباس ليس فيه علة سوى جعفر بن إياس ضعفه شعبة في مجاهد والحديث وقال: من ضعيفه، إلا أن المزي قال في «تهذيب الكمال»: وقال إسحاق بن منصور وجعفر بن أبي عثمان الطيالسي عن يحيى بن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وأحمد بن عبد العجلي والنسائي، ثقة ونقل تضعيف شعبة، فالذين وثقوه أكثر، ومثله لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

(٢٤٢٨) تقدم تخريجه في «الأدعية».

[٢٤٢٩] وقد جاء تفسير هذا الحديث في حديث آخر رواه الحاكم: أن رسول الله ﷺ قال:

«ثلاثة من السعادة: المرأة الصالحة، تَراها تُعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيئة تُلحقُكَ بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، وثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوءِك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفًا فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تَلحَق بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق» (٢/ ٩).

[٢٤٣٠] فعن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي» رواه الطبراني، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد (٢/ ١٠).

[٢٤٣١] وعنه ﷺ أنه قال: «من أراد أن يلقى الله طاهرًا مطهرًا فليتزوج الحرائر» رواه ابن ماجه وفيه ضعف (٢/ ١٠).

[٢٤٣٢] قال ابن مسعود: «لو لم يبق من أَجَلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها، ولي طَوْل النكاح فيهن، لتزوجت مخافة الفتنة!!» (٢/ ١٠).

❀❀❀

(٢٤٢٩) أخرجه أحمد (١/ ١٦٨)، والبزار رقم (١٤١٢- كشف)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٤٦) رقم (٣٢٩)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٦٨٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد من خالد بن عبدالله الواسطي إلى رسول الله ﷺ، تفرد به محمد بن بكير عن خالد إن كان حفظه فإنه صحيح على شرط الشيخين، قال الذهبي: محمد، قال أبو حاتم: صدوق يغلط، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة.

(٢٤٣٠) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٦٨١)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٧٢) إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: وفيه عبد الرحمن عن أنس، وعنه زهير بن محمد ولم أعرفه إلا أن يكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ فيكون إسناده منقطعًا، وإن كان غيره؛ فلم أعرفه والله أعلم، وقال الحاكم: وعبد الرحمن هذا هو ابن زيد بن عقبة الأزرق مدني ثقة مأمون وهو الصواب.

(٢٤٣١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٨٦٢)، قال في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف كثير بن سليم، وسلام هو ابن سليمان بن سوّار، قال ابن عدي: عنده مناكير، وقال العقيلي: في حديثه مناكير. وهو حديث ضعيف.

(٢٤٣٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٣٣) بسند فيه عبد الرحمن بن عبيد الله المسعودي اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح.

• حكمة الزواج •

[٢٤٣٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله؛ فإن ذلك يردّ ما في نفسه». رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي (٢/ ١٠).

[٢٤٣٤] وقد تقدم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» (٢/ ١١).

• حكم الزواج •

الزواج الواجب:

[٢٤٣٥] لما رواه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء» (٢/ ١٣).

الزواج المستحب:

[٢٤٣٦] روى الطبراني[1] عن سعد بن أبي وقاص[2]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة» (٢/ ١٣).

(٢٤٣٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٤٠٣)، وأبو داود في «سننه» (٢١٥١)، عدا: «وتدبر في صورة شيطان»، والترمذي في «سننه» (١١٥٨)، وقال: حديث صحيح حسن غريب. وهو حديث صحيح.

(٢٤٣٤)، وهو حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٨، ٢٤٥)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٥٠٩٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٠)، والبزار (رقم ١٤٠٠- كشف)، وابن حبان رقم (٤٠٢٨)، والبيهقي (٧/ ٨١ -٨٢) من حديث أنس بن مالك، وأخرجه أبو داود رقم (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥ -٦٦)، وصححه ابن حبان (٤٠٥٦)، و(٤٠٥٧)، من حديث معقل بن يسار.

(٢٤٣٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠٦٦، ٥٠٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٠٠)، والترمذي في «سننه» (١٠٨١)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٤٦) عدا مطلع الحديث: «يا معشر الشباب»، والنسائي في «سننه» (٤/ ١٦٩، ١٧٠، ١٧١)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٤٤٦)، والحميدي في «مسنده» (١١٥)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٣٨٧)، والبغوي في «شرح السنة (٩/ ٣)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٣٢).

والباءة: لها معانٍ عدة منها: مؤن النكاح، وعقد النكاح، والجماع.

(٢٤٣٦/ ١) أخرجه الطبراني وفيه إبراهيم بن زكريا وهو ضعيف كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٢).

(٢٤٣٦/ ٢)، والذي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٢) عن سعيد بن العاص، أن عثمان بن مظعون.

[٢٤٣٧] وروى البيهقي من حديث أبي أمامة: أن النبي ﷺ قال: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى» (٢/ ١٣).

الزواج الحرام:

[٢٤٣٨] وقد روي أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني بَيَاضَة، فوجد بكشحها برصًا؛ فردها وقال: «دلَّسْتُم عليَّ» . (٢/ ١٤).

النهي عن التبتل للقادر على الزواج:

[٢٤٣٩] عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ العزوبة فقال: ألا أختصي؟ فقال: «ليس منا من خصى أو اختصى». رواه الطبراني (٢/ ١٥).

[٢٤٤٠] وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا، رواه البخاري (٢/ ١٥).

• اختيار الزوجة •

[٢٤٤١] ولهذا يحذر رسول الله ﷺ من التزوج على هذا النحو، فيقول: «إياكم وخضراء الدمن»، قيل: يا رسول الله وما خضراءُ الدمن؟ قال: «المرأة الحسناء في المنبَت السوء» (٢/ ١٧).

[٢٤٤٢] ويقول ﷺ : «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يُرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تُطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمَةٌ خرماءُ ذاتُ دين أفضل» (٢/ ١٧).

(٢٤٣٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣١)، بسندٍ فيه محمد بن ثابت وهو ضعيف، وتقدم الكلام عليه من هذا الكتاب دون الجملة الأخيرة.

(٢٤٣٨) أخرجه ابن عدي (٢/ ٦٠)، والبيهقي (٧/ ٢١٣، ٢١٤)، وأبو نعيم في «الطب» (٢/ ٣٢)، وفي سنده جميل ابن زيد واه جدًا، وتفرد به واضطرب.

(٢٤٣٩) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٣٠٤)، وفيه معلى بن هلال وهو متروك.

(٢٤٤٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٠٢)، والنسائي في «سننه» (٦/ ٥٨)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٤٨)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٥٧).

(٢٤٤١) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٩٦ رقم ٩٥٧)، والرامهرمزي في الأمثال (ص ١٢٠ رقم ٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري، وهو حديث ضعيف جدًا ، وانظر «الضعيفة» رقم (١٤).

(٢٤٤٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٨٥٩)، وفي سنده عبد الله بن زياد الإفريقي ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢١٦).

[٢٤٤٣] ويقول ﷺ: «من تزوج امرأة لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوج امرأة لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة ليغض بها بصره، ويحصّن فرجه، أو يصل رحمه: بارك الله له فيها، وبارك لها فيه». رواه ابن حبان في «الضعفاء» (٢/ ١٧).

[٢٤٤٤] يقول الرسول ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». رواه البخاري، ومسلم (٢/ ١٧).

[٢٤٤٥] فيقول ﷺ: «خير النساء من إذا نظرت إليها سرَّتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا أقسمت عليها أبرَّتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك». رواه النسائي، وغيره بسند صحيح. (٢/ ١٧).

[٢٤٤٦] خطب رسول الله ﷺ أمّ هانئ فاعتذرت إليه بأنها صاحبة أولاد، فقال: «خيرُ نساء رَكِبْنَ الإبل صالحُ نساءِ قريش، أحناه على ولدٍ في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده» (٢/ ١٨).

[٢٤٤٧] يقول الرسول ﷺ: «الناس معادن كمعدن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» (٢/ ١٨).

(٢٤٤٣) رواه ابن حبان في «الضعفاء» (٢/ ١٥١).

(٢٤٤٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٦٦)، وأبو داود في «سننه» بلفظ: «تنكح النساء» (٢٠٤٧)، والترمذي في «سننه» بألفاظ مختلفة (١٠٨٦)، والنسائي في «سننه» (٣٢٢٦)، عن جابر، و(٣٢٣٠) عن أبي هريرة، وابن ماجه في «سننه» (١٨٥٨)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٨)، والدارمي بألفاظ متقاربة (٢١٧٦).

(٢٤٤٥) أخرجه النسائي في «سننه» (٣٢٣١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٨٢، ٢٦٨٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٨٢)، من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولفظه: «قيل: يا رسول الله: أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وفي ماله بما يكره» وفيه محمد بن عجلان، إنما أخرج له مسلم متابعة، لكن تابعه أبو معشر (نجيح) كما عند الطيالسي، قال الحافظ ابن كثير (١/ ٤٩١) عند تفسير الآية: ﴿فالصالحات قانتات﴾: أن ابن أبي حاتم رواه عن يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسي، عن محمد ابن عبدالرحمن بن أبي ذئب عن سعيد به فهذه متابعة من ابن أبي ذئب لابن عجلان. فالحديث حسن.

(٢٤٤٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠٨٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢٠١- ٢٥٢٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦٩، ٢٧٥، ٣١٩، ٣٩٣، ٤٤٩، ٤٦٩، ٥٠٢، ٤/ ١٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٧٨، ٤٧٩).

(٢٤٤٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٥٣) دون قوله: «كمعدن الذهب والفضة» وفي (٣٣٨٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٧٨) الفضائل، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٧، ٣٨٣)، (٣/ ٢٥٧، ٢٦٠، ٣٩١، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٨٥)، والدارمي في «سننه» بمعناه في المقدمة (٢٢٩).

[٢٤٤٨] خطب رجل امرأة عقيمًا لا تلد، فقال : يا رسول الله إني خطبت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لا تلد، فنهاه رسول الله ﷺ وقال: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» . (٢/ ١٨).

[٢٤٤٩] ففي الحديث الصحيح: «إن الله جميل يحب الجمال» (٢/ ١٩).

[٢٤٥٠] وخطب المغيرة بن شعبة امرأةً، فأخبر رسول الله ﷺ فقال له: «اذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي تدوم بينكما المودة والعِشْرَة. (٢/ ١٩).

[٢٤٥١] ونصح الرسول رجلاً خطب امرأة من الأنصار، وقال له: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا» (٢/ ١٩).

[٢٤٥٢] وكان جابر بن عبد الله ﵄ يختبئ لمن يريد التزوج بها؛ ليتمكن من رؤيتها، والنظر إلى ما يدعوه إلى الاقتران بها. (٢/ ١٩).

[٢٤٥٣] وكان رسول الله ﷺ يرسل بعض النسوة؛ ليتعرفن بعض ما يخفى من العيوب، فيقول لها: «شمّي فمها، شمي إبطيها، انظري إلى عرقوبيها» (٢/ ١٩).

[٢٤٥٤] ولما تزوج جابر بن عبد الله ﵄ ثيِّبًا قال له رسول الله ﷺ : «هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك؟» . فأخبر رسول الله ﷺ بأن أباه قد ترك بنات صغارًا، وهن

(٢٤٤٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٥٠)، إلى : «مكاثر بكم الأمم»، والنسائي في «سننه» (٣٢٢٧)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٤٦)، ولأحمد بلفظ: «مكاثر بكم الأنبياء» (٣/ ١٥٨، ٢٤٥)، وتقدم الكلام عليه في (٢٦٧٠) من هذا الكتاب وهو حديث صحيح بهذا اللفظ.

(٢٤٤٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٧) الإيمان، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٣٣، ١٣٤، ١٥١)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢٤٥٠) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٠٨٧)، وحسنه، والنسائي في «سننه» (٣٢٣٥)، بلفظ: «فإنه أجدر» ، وابن ماجه في «سننه» (١٨٦٥)، والدارمي في «سننه» (٢١٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٢٤٥١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٤-١٤٢٤): النكاح، والنسائي في «سننه» (٣٢٤٦، ٣٢٤٧)، والدارقطني في «سننه» : النكاح (٣٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٢٣)، وهو حديث صحيح.

(٢٤٥٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣٤، ٣٦٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٩٦)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٨٤)، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، قلت: ابن إسحاق أخرج له مسلم متابعة وقد صرح بالتحديث في إحدى روايتي أحمد فالحديث صحيح.

(٢٤٥٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٩٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٣١) بألفاظ متقاربة، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٩٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢٤٥٤) أخرجه الجماعة وغيرهم، البخاري في «الصحيح» (٥٣٦٧)، (٥٠٨٠) ، ومسلم في «الصحيح» (١٩٢٨) ، =

في حاجة إلى رعاية امرأة تقوم على شؤونهن، وأن الثيب أقدر على هذه الرعاية من البكر التي لم تدرب على تدبير المنزل. (٢/ ١٩).

[٢٤٥٥] وقد خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنها صغيرة» فلما خطبها عليّ زوجّها إياه. (٢/ ١٩).

[٢٤٥٦] وقال صلى الله عليه وسلم: «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها» رواه ابن حبان في «الضعفاء» من حديث أنس، ورواه في «الثقات» من قول الشعبي بإسنادٍ صحيح (٢/ ٢٠).

● خطبة معتدة الغير ●

[٢٤٥٧] وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن حسين.

قالت سكينة بنت حنظلة: استأذن علي بن محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي، فقال: قد عرفتِ قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقرابتي من علي، وموضعي في العرب، قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، إنك رجل يؤخذ عنك ... تخطبني في عدتي؟.

قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي. (٢/ ٢٢).

[٢٤٥٨] وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة رضي الله عنها وهي متأيمة من أبي سلمة، فقال صلى الله عليه وسلم: «لقد علمت أني رسول الله وخيرته، وموضعي في قومي» وكانت تلك خطبة، رواه الدارقطني. (٢/ ٢٢).

= (١٤٦٦)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٤٨)، والترمذي في «سننه» (١١٠٠)، والنسائي في «سننه» (٣٢٢٦)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٦٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣١٤، ٣٦٢، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٦)، والدارمي في «سننه» (٢٢٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٨٠).

(٢٤٥٥) أخرجه النسائي في «سننه» (٦/ ٦٢) بسند حسن، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٧٠٥)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي».

(٢٤٥٦) هذا حديث موضوع نصَّ عليه الذهبي، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» رقم (١١)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٣٨)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» رقم (٢)، وهو من رواية الحسن بن محمد البلخي، قال ابن حبان: شيخ يروي عن حميد الطويل، وعوف الأعرابي الأشياء الموضوعة، وعن غيرهما من الثقات الأحاديث المقلوبة، ولا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه بحال، وقال الشوكاني: رواه ابن حبان عن أنس مرفوعًا، وقال: الحسن بن محمد البلخي يروي الموضوعات، وإنما هذا من كلام الشعبي، ورفعه باطل.

(٢٤٥٧) انظر الحديث الذي بعده.

(٢٤٥٨) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٢٤ رقم ١٨)، قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: هو منقطع؛ لأن محمد =

• الخطبة على الخطبة •

[٢٤٥٩] فعن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»، رواه أحمد، ومسلم (٢/ ٢٣).

• النظر إلى المخطوبة •

[٢٤٦٠] فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها؛ فليفعل»، قال جابر رضي الله عنه: فخطبت امرأة من بني سلمة، فكنت أختبئ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها، رواه أبو داود (٢/ ٢٤).

[٢٤٦١] وعن المغيرة بن شعبة: أنه خطب امرأة، فقال له رسول الله ﷺ: «أَنَظَرت إليها؟» قال: لا، قال: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي أجدر أن يدوم الوفاق بينكما، رواه النسائي، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه (٢/ ٢٤).

= ابن علي وهو الباقر لم يدرك النبي ﷺ، قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١٨١٤): ضعيف، ولم أقف عليه في «السنن» للدارقطني، وهي المقصودة عند إطلاق العزو إليه، وأخرجه البيهقي (٧/ ١٧٨)، من طريق سكينة بنت حنظلة، وكانت بقباء تحت ابن عم لها توفي عنها، قالت: دخل عليٌّ أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي، فسلم، ثم قال: كيف أصبحت يا بنت حنظلة؟، فقلت: بخير، وجعلك الله بخير، فقال: أنا من قد علمت قرابتي من رسول الله ﷺ، وقرابتي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحقي في الإسلام، وشرفي في العرب، قالت: فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، أنت رجل يأخذ منك، ويروى عنك، تخطبني في عدتي؟! فقال: ما فعلنا، إنما أخبرتك بمنزلتي من رسول الله ﷺ ثم قال: فذكر حديث تأيم أم سلمة، وخطبة النبي ﷺ لها. قال المحدث الألباني: قلت: وهذا سند ضعيف، سكينة هذه لم أجد لها ترجمة، ثم رأيت الحديث في «سنن الدارقطني» (ص٣٨٣) أخرجه من هذا الوجه» اهـ.

(٢٤٥٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» بلفظ: «حتى يذر أو يترك» (١٤٢٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٣).

(٢٤٦٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٨٢)، والترمذي في «سننه» (١٠٨٧) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣٤، ٣٦٠)، وللحديث شاهد عن أبي هريرة عند مسلم في كتاب (النكاح)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٦، ٢٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٩٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢٤٦١) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٠٨٧)، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في «سننه» (٦/ ٦٩ - ٧٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٤٥)، والدارمي في «سننه» (٣/ ١٣٤)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٦٥)، وإسناده صحيح. والحاكم في «المستدرك» (٢٦٩٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٦).

[٢٤٦٢] وعن أبي هريرة ﷺ: أن رجلاً خطب امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا» (٢/ ٢٤).

[٢٤٦٣] ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور: أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، فقال: أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل إليها، فكشف عن ساقها، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك. (٢/ ٢٤).

التعرف على الصفات:

[٢٤٦٤] وقد بعث النبي ﷺ أم سليم إلى امرأة فقال: «انظري إلى عرقوبها، وشمّي معاطفها»، وفي رواية: «شمّي عوارضها» رواه أحمد، والحاكم، والطبراني، والبيهقي . (٢/ ٢٥).

حظر الخلوة بالمخطوبة:

[٢٤٦٥] فعن جابر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها؛ فإن ثالثهما الشيطان ...» (٢/ ٢٦).

[٢٤٦٦] وعن عامر بن ربيعة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخلونّ رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان إلا لمحرم» رواهما أحمد (٢/ ٢٦).

(٢٤٦٢) صحيح: وتقدم تحت رقم (٢٤٥١) من هذا الكتاب.

(٢٤٦٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣٥٢، ١٠٣٥٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٢١).

(٢٤٦٤) تقدم تخريجه تحت رقم (٢٤٥٣) من هذا الكتاب.

(٢٤٦٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣٩، ٤٤٦)، وفيه ابن لهيعة ضعيف، وعنعنة أبي الزبير المكي وهو مُدلس إلا أن متنه صحيح؛ فله شواهد تقويه منها ما أخرجه: البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس (٣٠٠٦، ٥٢٣٣)، ولفظ الثاني: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»، وما أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٨٧)، والترمذي في «سننه» (١١٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩١)، من طريق محمد بن سوقة عن عبد الله ابن دينار عن عمر بن الخطاب في خطبة عمر ﷺ بالجابية وفيه: «... ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»؛ قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب» وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي». وهو كما قال.

(٢٤٦٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٤٦) بسند لا بأس به.

تنبيه: وعزاه محقق كتاب «فقه السنة» الطبعة الأخيرة (الفتح) إلى الصحيحين وليس فيهما عن عامر بن ربيعة، وإنما عن ابن عباس مختصرًا: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١)، وحديث ابن عباس شاهد قوي لتحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية.

العدول عن الخطبة وأثره:

[٢٤٦٧] فـفي الصحيح عن رسـول الله ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان» (٢/ ٢٧).

[٢٤٦٨] ولما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: انظروا فلانًا -لرجل من قريش- فـإني قلت له في ابنتي قولاً كـشِبْـه العِدَةِ، وما أحب أن ألقى الله بثلث النفاق، وأشهدكم أني قد زوجته. (٢/ ٢٧).

[٢٤٦٩] ما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يـعطي عطيـة، أو يهب هبـة فـيـرجع فـيـهـا، إلا الوالـد يعطي ولده» (٢/ ٢٧).

[٢٤٧٠] ورووا عنه أيضًا: أن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» (٢/ ٢٧).

[٢٤٧١] وعن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من وهب هبة؛ فهو أحق بها ما لم يثب منها» أي يعوض عنها (٢/ ٢٧).

(٢٤٦٧) أخرجه البخاري في «صـحيحه» (٣٣)، ومسلم في «صحيحـه» (٥٩)، والترمذي في «سننه» (٢٦٣١)، والنسائي في «سننه» (٨/ ١١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٤٠، ١٠/ ٣٣٠).

(٢٤٦٨) انظر «طبقات ابن سعد» (٤/ ١٦٧- ١٦٨).

(٢٤٦٩) أخرجه النسائي في «سننه» (٣٧٠٣)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٣٩)، والترمذي في «سننه» (١٢٩٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٧٧)، وابن الجـارود (٩٩٤)، وابن حبـان (١١٤٨)، وأحمـد في «مـسنده» (٢/ ٢٧، ٧٨، ٢٣٧، ٢٩١، ٣٢٧)، والحديث صحيح .

(٢٤٧٠) أخرجه البـخاري في «صحيـحه» (٢٦٢١، ٢٥٨٩)، ومسلم في «صحيـحه» الهبـات (١٦٢٢)، وفي أحد لفظي الحديث: «كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»، والترمـذي في «سننه» (١٢٩٨) بلفظ: «كالكلب يعود في قيئه» ، وقال: حـديث حسن صـحيح، وأبو داود في «سـننه» (٣٥٣٨)، وابن ماجـه (٢٣٨٥) في «سننه» ، والنسـائي في «سننه» (٢٦١٥، ٣٧١٠)، وأحمـد (١/ ٢٨٠، ٢٨٩، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٩) بألفاظ متـقاربة ، والبيـهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٩٨)، والطحاوي (٢/ ٢٣٩)، وابن الجارود (٩٩٣).

(٢٤٧١) أخرجه البيـهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٢٣)، وقـال: حديث صحيح على شرط الشيخين، إلا أن يـكون الحمل فيه على شيخنا، ووافـقه الذهبي ، وقال البيهقي عقـب الحديث: المحفوظ عن حنظلة عن سالم بـن عبد الله عن أبيـه عن عمر بن الخطاب أي: الموقـوف هو المحفوظ ، وأخـرجه الدارقطني في «سننه» (١٧٩)، من طريق علي بن سهل بن المغيرة وقال عقبـه: لا يثبت هذا مرفوعًا، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفًا، وكذلك قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٢٦).

ألفاظ الانعقاد:

[٢٤٧٢] لأن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأةً فقال: «قد ملّكتها بما معك من القرآن» رواه البخاري (٢/ ٣١).

• زواج المتعة •

[٢٤٧٣] فعن سَبُرَة الجهني: أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النساء قال: فلم يخرج منها حتى حرمها رسول الله ﷺ (١).

وفي لفظ رواه ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ حرّم المتعة، فقال: «يأيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة» (٢) (٢/ ٣٥، ٣٦).

[٢٤٧٤] وعن علي رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية. (٢/ ٣٦).

[٢٤٧٥] وقد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين أن زواج المتعة حلال، واشتهر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. (٢/ ٣٦).

(٢٤٧٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠٨٧)، (٢٣١٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٢٥)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣) «تنوير الحوالك» ، وأبو داود في «سننه» (٢١١١)، والنسائي في «سننه» (٦/ ١٢٣)، والترمذي في «سننه» (١١١٤)، وابن ماجه مختصرًا في «سننه» (١٨٨٩)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٤٢)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٣٣٠، ٣٣٦)، وابن الجارود (٧١٦)، في قصة طويلة.

(١/٢٤٧٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠/ ١٤٠٦).

(٢/٢٤٧٣) ابن ماجه في «سننه» (١٩٦٢)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٤٠)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٠). وهو حديث صحيح.

(٢٤٧٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٢١٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٠٧)، والترمذي في «سننه» (١١٢١)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (١٩٦١)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٤٠).

(٢٤٧٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١١٦) عن أبي جمرة قال: «سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء؟ فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة، أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم» ، وفي لفظ آخر عند الطحاوي، والبيهقي: «إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل...» . وهذا يدل على رجوعه عن فتياه بإباحتها مطلقًا إلى التقييد بالضرورة، وذلك بعد أن عارضه جماعة من الصحابة، ومن أبرز من عارض ابن عباس في فتياه بجوازها مطلقة أو مقيدة علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٥١١٥) عن محمد ابن علي: أن عليًا رضي الله عنه قيل له: «إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسًا فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية» .

ولمسلم والنسائي: «سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه نهانا رسول الله ﷺ ...» فذكره وممن عارضه أيضًا في فتياه هذه ابن عمر رضي الله عنهما، فعن سالم بن عبد الله قال: «أتى عبد الله بن عمر، فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال ابن عمر: سبحان الله ! ما أظنّ أن ابن عباس يفعل هذا، قالوا: بلى إنه يأمر به، =

[٢٤٧٦] قال الخطابي: إن سعـيد بن جبيـر قال: قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت، وبِمَ أفتيت؟ . . . قد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء، قال: وما قالوا؟. قلت: قالوا:

قـد قلتُ للشيخِ لما طَالَ محبسه ... يا صَاحِ هل لك في فُتْيا ابن عباس؟

هل لك في رخصَةِ الأطرَافِ آنسة ... تكـون مثـــواكَ حتى رجعة الناسِ

فقال ابـن عباس رضي الله عنهما: «إنا لله وإنا إليه راجـعون!. . . والله ما بهذا أفـتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله: الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير». (٢/ ٣٧).

[٢٤٧٧] ورووه لنا: حتى قال ابـن عمر رضي الله عنهما: فيـما أخرجه عنه ابن مـاجه بإسناد صحيح، أن رسول الله ﷺ: «أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة» (٢/ ٣٨).

= قال: وهل كان ابن عباس إلا غلامًا صغيرًا، إذ كان رسول الله ﷺ، ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ، وكنا مسافحين». قـال الحافظ في «التلخـيص» (٣/ ١٥٤): إسناده قوي. ولابـن أبي شيبـة في «المصنف» (٧/ ٤٤) بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن نافع عن ابن عمر «سئل عن المتعة؟ فقال: حرام، فقيل له: إن ابن عباس يفتي بها، فقـال: فهلا سر قوم بها في زمان عمر؟». وممن عارضه أيضًا ابن الزبيـر وتوعده إن فعلها رجمه بحجارته.

(٢٤٧٦) إلى آخر الأبيـات، أخرجه البـيهقي في «السنن الكبـرى» (٧/ ٢٠٥) بسند صحيح. ومن اسـترجاعـه إلى آخره أخرجها أيضًا بطريق آخر فيه الحسن بن عمارة وهو متروك، وروي من طريق ثالث عن ليث بن أبي سليم عن ختنه عن سعيد بن جبـير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المتعة: «هي حرام كالميـتة والدم ولحم الخنزير» وليث ضعيف، ويتلخص من ذلك ثلاثة أقـوال عن ابن عباس في المتـعة اثنان ثبتا بـطريق صحيح، والثـالث لم يثبت عنه. الأول: الإباحة مطلقًا، الثاني: الإباحة مقيد بالضرورة، الثالث: التحريم مطلقًا.

(٢٤٧٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب النكاح (١٤٠٤)، والنسائي في «سننه» (٣٣٦٨)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٦٣)، والإمام أحـمد في «مـسنده» (٣/ ٤٠٥)، وهـو حديث حسن. ولا بـأس أن ننقل هنا ما حقـقه العـلامة الشوكاني كما نقله المصنف عنه في حكم نكاح المتعة:

قال الشوكـاني: وعلى كل حال، فنحن متعبـدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد، ومـخالفة طائفة من الصحابة له غير قـادحة في حجيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف والجـمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به، ورووه لنا حتى قال ابن عمر فـيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح: «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا، ثم حرمـها والله لا أعلم أحدًا تمتع، وهو محصن، إلا رجمتـه بالحجارة». وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي ﷺ: «هدم المتعة الطلاق، والعـدة، والميراث» أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ. ولا يمنع من كونه حسنًا كونه في إسناده مؤمل بن إسماعيل؛ لأن الاخـتلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن، وإذا انضم إليه من الشواهد مـا يقويه كما هو شأن الحسن لغـيره. وأما ما يقال من أن تحليل المتعـة مجمع عليه، =

[٢٤٧٨] وقال أبو هريرة ﵁ فيما يرويه عن النبي ﷺ: «هَدَمَ المتعة الطلاق، والعدة، والميراث». أخرجه الدارقطني ، وحسنه الحافظ (٢/ ٣٨).

• زواج التحليل •

حكمه:

[٢٤٧٩] فعن أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله المحلِّلَ والمحلَّلَ له» رواه أحمد بسند حسن (٢/ ٣٩).

= والمجمع عليه قطعي ، وتحريمها مختلف فيه ، والمختلف فيه ظني ، والظني لا ينسخ القطعي ، فيجاب عنه :

أولاً: بمنع هذه الدعوى ، أعني كون القطعي لا ينسخه الظني ، فما الدليل عليها؟.

ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع ، لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع ، بإجماع المسلمين.

وثانيًا: بأن النسخ بذلك الظني ، إنما هو لاستمرار الحل ، والاستمرار ظني لا قطعي.

وأما قراءة ابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وسعيد بن جبير : ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾ فليست بقرآن عند مشترطي التواتر ، ولا سنة ؛ لأجل روايتها قرآنًا ، فيكون من قبيل التفسير للآية ، وليس ذلك بحجة وأما من لم يشترط التواتر ، فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول. انتهى. («فقه السنة ٢/ ٣٢٨) طبعة الفتح للإعلام العربي- القاهرة.

(٢٤٧٨) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥٤) كتاب النكاح ، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٦٧) «موارد» وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل ، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ ، وكذلك شيخه عكرمة بن عمار : صدوق يغلط ، وكذلك أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤١٧٨) ، وله شاهد عن ابن المسيب (١٤١٨٩) ، وسنده صحيح قاله الحافظ ، وقال في «التعليق المغني» للعظيم آبادي : أخرجه من طريق جابر . . . وحديث أبي هريرة فيه مقال ؛ فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار ، وفي كل منهما مقال إلا أنّ له شاهدًا صحيحًا أخرجه البيهقي عن سعيد بن المسيب قاله الحافظ ، وقال ابن القطان في كتابه : إسناد أبي هريرة حسن : وليس فيه من ينظر في أمره إلا أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري ، وقد روى عنه أبو حاتم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو زرعة ، وابن خزيمة ، قال النسائي : لا بأس به ، وقال صالح بن محمد وأبو حاتم فيه : صدوق ، وذكر جماعة رووا عنه نحو العشرة.

(٢٤٧٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٤٥) ، وابن الجارود (٦٨٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٨) ، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٣) ، وعزاه الحافظ والبزار للترمذي في «العلل» وحسنه البخاري ، وللحديث شواهد عن ابن مسعود عند النسائي (٢/ ٩٨) ، والترمذي (١/ ٢٠٩) ، والدارمي (٢/ ١٥٨) ، وأحمد (١/ ٤٤٨) ، وقال الترمذي : حسن صحيح.

وعن علي بن أبي طالب عند أبي داود (٢٠٧٦) ، وابن ماجه (١٩٣٥) ، وأحمد (١/ ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٥٠ ، ١٥٨) ، وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف.

وعن جابر بن عبد الله عند ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥) ، وهو ضعيف أيضًا بسبب مجالد عن الشعبي ؛ لأن مجالد ضعيف وعن عقبة بن عامر : «ألا أخبركم بالتيس المستعار . . .».

أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) ، والحاكم (٢٨٠٤ ،٢٨٠٥) ، والبيهقي (٧/ ٢٠٨) ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وحسنه ابن تيمية في كتابه «الفتاوى» إبطال الحيل (١٠٥ ، ١٠٦) ، قلت: الحديث صحيح بتعدد طرقه.

[٢٤٨٠] وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلِّلَ والمحلَّلَ له» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه. (٢/ ٣٩).

[٢٤٨١] وعن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلِّلَ، لعن الله المحلِّلَ والمحلَّل له» رواه ابن ماجه، والحاكم، وأعله أبو زرعة، وأبو حاتم بالإرسال، واستنكره البخاري، وفيه: يحيى ابن عثمان وهو ضعيف. (٢/ ٣٩، ٤٠).

[٢٤٨٢] وعن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ سُئل عن المحلل، فقال: «لا إلا نكاح رغبة، لا دلسة، ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل حتى تذوق عُسيلته» رواه أبو إسحاق الجوزجاني. (٢/ ٤٠).

[٢٤٨٣] وعن عمر ﷺ قال: «لا أوتى بمحلِّل ولا محلَّل له إلا رجمتهما» فسئل ابنه عن ذلك، فقال: كلاهما زان، رواه ابن المنذر، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق. (٢/ ٤٠).

[٢٤٨٤] وسأل رجل ابن عمر ﷺ فقال: ما تقول في امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها، ولم يأمرني ولم يعلم؟ فقال له ابن عمر: «لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، وإن كنا نعُد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ» وقال: لا يزالان زانيان، وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يُحلها. (٢/ ٤٠).

(٢٤٨٠) أخرجه الترمذي في «سننه» (١١١٩، ١١٢٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٣٥، ١٩٣٦)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٥٨)، وهو حديث صحيح، وانظر الحديث الذي قبله فقد تحدثنا عن حديث ابن مسعود وغيره.

(٢٤٨١) تقدم تخريجه.

(٢٤٨٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٦٨- ٤٦٩).

(٢٤٨٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٠٧٧٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٤٩، ٥٠).

(٢٤٨٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٨)، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٧): رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح، وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل: «أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها؟ فقال: ذلك السفاح لو أدرككم عمر لنكلكم». وسنده صحيح.

الزواج الذي تحل به المطلقة للزوج الأول:

[٢٤٨٥] روى الشافعي، وأحمد، والبخاري، ومسلم عن عائشة: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني، فَبَتَّ طلاقي؛ فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هُدْبَةِ الثوب، فتبسم النبي ﷺ وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ ... لا ... حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك» . (٢/ ٤٢).

● صيغة العقد المقترنة بالشرط ●

١ - الشروط التي فيها نفع للمرأة:

[٢٤٨٦] أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا، أو حرّم حلالاً» (٢/ ٤٤).

[٢٤٨٧] وقوله ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط» (٢/ ٤٤).

[٢٤٨٨] وقول رسول الله ﷺ : «المسلمون على شروطهم» (٢/ ٤٥).

[٢٤٨٩] روى البخاري، ومسلم، وغيرهما عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «أحق الشروط أن يُوفى به ما استحللتم به الفروج» (٢/ ٤٥).

(٢٤٨٥) أخرجه الجماعة وغيرهم: البخاري في «صحيحه» (٢٦٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٣٣)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٠٩)، والترمذي في «سننه» (١١١٨)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٨٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٣، ٣٧٤)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٢٢٦، ٢٢٩)، والطيالسي في «مسنده» (١٤٣٧، ١٤٧٣)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٦١، ١٦٢).

(٢٤٨٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا باب: الإجارة، باب: أجر السمسرة ، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٩٤)، موصولاً ومختصرًا. والترمذي في «سننه» (١٣٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٦٦)، و(٦/ ٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» مختصرًا (٦/ ٥٦٨)، والحاكم -مختصرًا- عن أبي هريرة (٢٣٠٩)، وعن عائشة (٢٣١٠)، وعن أنس بن مالك (٢٣١١)، وصححه المحدث الألباني في «الإرواء» (١٢٩١، ١٤١٩).

(٢٤٨٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٦١، ٤٥٦، ٢٥٦٠)، بلفظ: «من اشترط شرطًا ليس ...»، ومسلم في «صحيحه» (١٥٠٤)، وأبو داود في «سننه» (٣٩٢٩)، والترمذي في «سننه» (١٢٥٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٢١)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٣٠٥، ٣٠٦)، ومالك في «الموطأ» «تنوير الحوالك» (٣/ ٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٠٥).

(٢٤٨٨) صحيح وقد تقدم.

(٢٤٨٩) أخرجه الجماعة وغيرهم: البخاري في «صحيحه» (٢٧٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٤١٨)، وأبو داود في «سننه» (٢١٣٩)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٧٩، ٨٠)، والترمذي في «سننه» (١١٢٧)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٥٤)، =

[٢٤٩٠] روى الأثرم بإسناده: أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: لها شرطها، مقاطع الحقوق عند الشروط. (٢/ ٤٥).

٢- الشروط التي نهى الشارع عنها:

[٢٤٩١] فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي عليه السلام: «نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صحفْتها أو إنائها؛ فإنما رزقها على الله تعالى» . متفق عليه. (٢/ ٤٦).

[٢٤٩٢] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل أن تُنكح امرأة بطلاق أخرى» رواه أحمد (٢/ ٤٦).

٣ - ومن صور الزواج المقترن بشرط غير صحيح: زواج الشغار:

[٢٤٩٣] وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الزواج، فقال: «لا شغار في الإسلام» رواه مسلم[1] عن ابن عمر، ورواه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك . قال في «الزوائد»: إسناده صحيح[2]، ورجاله ثقات، وله شواهد صحيحة، ورواه الترمذي من حديث عمران بن الحصين[3] وقال: حديث حسن صحيح. (٢/ ٤٧).

= والدارمي في «سننه» (٢/ ١٤٣)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٤٤، ١٥٠، ١٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٢).

(٢٤٩٠) أخرجه البخاري معلقًا في «صحيحه» كتاب: (النكاح) باب: الشروط في النكاح ، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٩)، وصححه المحدث الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١٨٩٣).

(٢٤٩١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٤٠، ٢٧٢٣، ٦٦٠١)، ومسلم في «صحيحه» (٣٨- ١٤٠٨)، وأبو داود في «سننه» (٢١٧٦)، والنسائي في «سننه» (٣٢٣٩، ٤٥٠٢)، والترمذي في «سننه» (١١٩٠)، وقال: حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٨، ٤٨٧، ٤٨٩، ٥٠٨)، والإمام مالك في «الموطأ» باب جامع ما جاء في القدر رقم (٧).

(٢٤٩٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٦)، وهو حديث صحيح لغيره ، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٣- ٦٤)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وهو لين وبقية رجاله رجال الصحيح، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري رقم (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢٤٩٣/ ١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٠-١٤١٥)، والترمذي في «سننه» (١١٢٤)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (٦/ ١١٠، ١١١)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٧٤).

(٢٤٩٣/ ٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٨٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٦٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٦٢، ١٦٥، ١٩٧)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٢٤٩٤] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار». والشغار: أن يقول الرجل للرجل، زوجني ابنتك أو أختك، على أن أزوجك ابنتي أو أختي، وليس بينهما صداق» رواه ابن ماجه. (٢/ ٤٧).

حكم الإشهاد على الزواج:

[٢٤٩٥] أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «البغايا اللاتي يُنكِحن أنفسَهن بغير بينة» رواه الترمذي. (٢/ ٤٩).

[٢٤٩٦] ثانيًا: وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدَي عدل». رواه الدارقطني (٢/ ٤٩).

(٢٤٩٣/ ٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (١١٢٣)، والنسائي في «سننه» (٦/ ١١١)، وابن حبان (١٢٧٠)، والطيالسي في «مسنده» (٨٣٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤١)، وللشيخين وغيرهما بلفظ: «نهى عن الشغار»، البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

ومعنى الشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق».

وأصل الشغار الرفع، يقال شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول، وقيل: من شغر البلد، إذا خلا؛ لخلوه من الصداق، ويقال: شغرت المرأة: إذا رفعت رجلها عند الجماع، انظر «لسان العرب» مادة: شغر.

(٢٤٩٤) العزو لابن ماجه وحده يوهم أنه ليس عند غيره، والحديث أخرجه الجماعة وغيرهم: البخاري في «صحيحه» (٥١١٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٤١٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٧٤)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٨٥، ٨٦)، والترمذي في «سننه» (١١٢٤)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٨٣)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٣٦)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٧، ١٩، ٣٥، ٦٢، ٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٩٩)، وفي رواية للشيخين: أن تفسير الشغار من قول نافع.

(٢٤٩٥) أخرجه الترمذي في «سننه» (١١٠٣)، وقال أبو عيسى: قال يوسف بن حماد: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير، وأوقفه في كتاب الطلاق، ولم يرفعه.

وقال: هذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحدًا رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، موقوفًا، وعزاه المحدث الألباني رحمه الله تعالى - في «الإرواء» (١٨٦٢)، والبيهقي (٧/ ١٢٥، ١٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٧٨/ ٢)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٥٨/ ١٨٩/ ٢)، وقال: ضعيف، والصواب: موقوفًا نقل ذلك عن البيهقي.

(٢٤٩٦) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٧- موارد) ، والدارقطني في «سننه» (٣٨٣، ٣٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٥).

قال الدارقطني: رواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، ويزيد بن سنان ونوح بن دراج، وعبد الله ابن حكيم، وأبو بكر عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة، قالوا فيه: «وشاهدي عدل» وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة».

قال المحدث الألباني -رحمه الله- : وقد رواه جماعة عن ابن جريج، بلفظ آخر ليس فيه الشاهدين ،وقد مضى برقم (١٨٤٠) [يعني في «الإرواء»] وبينت هناك أنه إسناد حسن . ثم قال: ثم إن الحديث صحيح بهذه المتابعات والطرق التي أشار إليها الدارقطني -رحمه الله-. (إرواء الغليل: ١٨٥٨).

[٢٤٩٧] ثالثًا: وعن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أُتِيَ بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: «هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه؛ لرجمت». رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩).

[٢٤٩٨] قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين: «لا نكاح إلا بشهود» (٢/ ٤٩).

اشتراط العدالة في الشهود:

[٢٤٩٩] والشافعية قالوا: لابد من أن يكون الشهود عدولاً للحديث المتقدم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» (٢/ ٥٠).

شهادة النساء:

[٢٥٠٠] لما رواه أبو عبيد عن الزهري: أنه قال: «مضت السنة عن رسول الله ﷺ: أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق» (٢/ ٥١).

متى يكون العقد غير لازم؟:

[٢٥٠١] قال عمر رضي الله عنه لمن تزوج امرأة -وهو لا يولد-: أَخْبِرْهَا أنك عقيم وخيّرها. (٢/ ٥٣).

[٢٥٠٢] قال صاحب «الروضة الندية»: وأما قوله ﷺ: «الحقي بأهلك»، فالصيغة صيغة طلاق. (٢/ ٥٤).

(٢٤٩٧) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب النكاح رقم (٢٦)، وعنه الشافعي (١٤٥٧)، وعنه البيهقي (٧/ ١٢٦)، وهو معلول بالانقطاع بين أبي الزبير وعمر، فهو ضعيف.

(٢٤٩٨) أخرجه الترمذي في «سننه» (١١٠٤)، وقد تقدم قبل حديثين.

(٢٤٩٩) تقدم تخريجه.

(٢٥٠٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٧٦٣، ٨٧٧٠)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عن عامر الشعبي (٨/ ٣٩٩، ٣٣١)، وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٧٩).

(٢٥٠١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٤٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٧٠) عن سليمان بن يسار: «أن عمر ابن الخطاب رفع إليه خصي تزوج امرأة ولم يعلمها؛ ففرق بينهما» رجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ فإن سليمان ابن يسار ولد بعد وفاة عمر بسنة.

(٢٥٠٢) سيأتي بتمامه بعد هذا الحديث.

[٢٥٠٣] ما رواه كعب بن زيد، أو زيد بن كعب: أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها، ووضع ثوبه، وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضًا فانحاز عن الفراش، ثم قال: «خذي عليك ثيابك»، ولم يأخذ مما آتاها شيئًا، رواه أحمد، وسعيد بن منصور. (٢/ ٥٤).

[٢٥٠٤] عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيّما امرأة غرّ بها رجل، بها جنون أو جذام، أو برص؛ فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غرًّ..، رواه مالك، والدارقطني (٢/ ٥٤).

التحقيق في هذه القضية:

[٢٥٠٥] وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم، وخيِّرها. (٢/ ٥٥).

[٢٥٠٦] وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: «أيما امرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برص، فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولي الصداق بما دلّس، كما غرّه». (٢/ ٥٥).

[٢٥٠٧] وروى الشعبي عن علي -كرم الله وجهه-: أيما امرأة تزوجت وبها برص أو جنون، أو جذام، أو قرَن فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها؛ فلها المهر بما استحل من فرجها. (٢/ ٥٥، ٥٦).

(٢٥٠٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٦٨٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٤، ٢٥٦، ٢٥٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٨٢٩)، فيه: جميل بن زيد، قال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: لا يصح حديثه، فالحديث ضعيف. والكشح: ما بين الخاصرتين إلى الضلع. «القاموس» «مادة كشح».

(٢٥٠٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٤/ ١٧٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٦٦ رقم ٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٤)، وعند مالك «فمسها»، وعند الدارقطني: «وصداق الرجل على وليها الذي غره» ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين سعيد بن المسيب، وعمر؛ لأن سعيد لم يدرك عمر.

(٢٥٠٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٤٦)، وقد تقدم.

(٢٥٠٦) تقدم تخريجه (٢٥٠٤) من هذا الكتاب.

(٢٥٠٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٦٧٧)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[٢٥٠٨] وقال وكيع: عن سفيـان الثوري، عن يحيى بن سـعيد، عن سعيد ابن المسيب، عن عمر ﷺ قال: «إذا تزوجهـا برصاء أو عمـياء، فدخل بها فـلها الصداق، ويرجع به على من غرّه» . (٢/٥٦).

[٢٥٠٩] قال عـبد الرزاق: عن معـمر عن أيوب عن ابن سـيرين ﷺ: خاصم رجل رجـلاً إلى شريح فـقال: إن هذا قال لي: إنا نزوجك أحـسن الناس فجاءنـي بامرأة عمياء، فقال شريح: إن كان دلَّس عليك بعيب لم يجز. (٢/٥٦).

[٢٥١٠] وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس، حين استشارته في نكاح معاوية وأبي جهم: «أما معـاوية فصعلوك لا مال له، وأمـا أبو جهم فلا يضع عصـاه عن عاتقه» (٢/٥٧).

المحرمات بسبب المصاهرة هن:

١ - ابنة زوجته التي دخل بها:

[٢٥١١] فعن مـالك بن أوس قال: «كان عندي امـرأة فتوفـيّت وقد ولدت لي، فوجدت، فلقيني علي بن أبي طالب ﷺ فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال: ألها بنت؟ قلت: نعم وهي بالطائف.

(٢٥٠٨) منقطع بين سعيد وعمر، تقدم شيء من هذا قبل قليل.

(٢٥٠٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٦٨٥).

(٢٥١٠) أخرجه الإمـام مسلم في «صحيحـه» (١٤٨٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٢٨٤)، والنسائي في «سننه» (٣٢٤٥)، ومالك في «الموطأ» كـتاب النكاح (٦٧)، والشافعـي في «الرسالة» فقرة (٨٥٦) تحـقيق أحمد شـاكر، والدارمي في «سننه» (٢١٨٣)، والطحـاوي (٢/٣٨)، والبيـهـقي في «السنن الكبـرى» (٧/٤٣٢)، والإمام أحـمد في «مـسنده» (٦/٤١٢)، وهو حديث صحيح.

(٢٥١١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٣٤)، وابن أبي حاتم، وغمز المؤلف فيه فقال: ورد جمهور العلماء هذا الرأي (أي قيد أن تكون الربيـبة في حجر ربيبـها، تحرم وإلا فلا) قال: وقالـوا: إن حديث علي هذا لا يثبت؛ لأنه من رواية إبراهيم بن عبـيد، عن مالك بن أوس، عن عـلي ﷺ، وإبراهيم هذا لا يعرف، وأكثـر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف.

قلت: أما من حيث الثبوت فدعواه باطلة فقد قوى سنده كل من الحافظ ابن كثير، والسيوطي في تفسيرهما.

قال ابن كثير: «هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصـحابه، وحكاه أبو القاسم الرافـعي عن مالك -رحـمه الله- واختـاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي، أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله- فاستشكله، وتوقف في ذلك»، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٩٤).

قال: كانت في حجرك؟.

قلت: لا.

قال: انكحها.

قلت: فأين قول الله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم ...﴾؟.

قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك. (٢/ ٦٣، ٦٤).

٢- زوجة الأب:

[٢٥١٢] وقد روى ابن سعد عن محمد بن كعب سبب نزول هذه الآية، قال: كان الرجل إذا توفي عن امرأته؛ كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء، إن لم تكن أمه، أو يُنكحها من شاء، فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه محصن؛ فورث نكاح امرأته ولم ينفق عليها ولم يورثها من المال شيئًا، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ارجعي لعل الله ينزل فيك شيئًا»، فنزلت الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٢/ ٦٤، ٦٥).

[٢٥١٣] روت عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ سُئل عن رجل زنى بامرأة، فأراد أن يتزوجها أو ابنتها، فقال ﷺ: «لا يحرم الحرام الحلالَ، إنما يحرم ما كان بنكاح». رواه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢/ ٦٥).

(٢٥١٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٣/ ج٤/ ٣١٨).

(٢٥١٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٥) دون الجملة الأخيرة، قال الشيخ الألباني في «الإرواء»: لا يصح (٦/ ٢٨٨)، لكنه صححه عن ابن عباس موقوفًا، وعزاه إلى ابن أبي شيبة (١٨١٧/ ٢)، والبيهقي (٧/ ١٦٨)، والسياق له من طريق سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل زنى بأم امرأته وابنتها: «فإنهما جرمتان تخطأهما، ولا يحرمها ذلك عليه».

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة أيضًا من طريق عطاء عن ابن عباس قال: «جاوز حرمتين إلى حرمة، وإن لم يحرم عليه امرأته»، وإسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه البيهقي من طريق عكرمة عنه نحوه، وعلقه البخاري (٣/ ٤٢١).

ثم أخرج من طريق ابن شهاب قال: قال علي بن أبي طالب: «لا يحرم الحرام الحلال».

قلت: وهو منقطع بين ابن شهاب وعلي، وعلقه البخاري، وقال: هذا مرسل.

٣- الرضاع الذي يثبت به التحريم:

[٢٥١٤] قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تحرم المصَّة ولا المصَّتان». رواه الجماعة، إلا البخاري (٢/ ٦٧).

[٢٥١٥] لما رواه البخاري، ومسلم عن عقبة بن الحارث، قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: «قد أرضعتكما»؛ فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت له ذلك، فقال: «وكيف، وقد قيل؟... دعها عنك» . (٢/ ٦٧).

[٢٥١٦] لما رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما نزل من القرآن: «عشر رضعات معلومات يحرّمن» ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن» (٢/ ٦٧).

[٢٥١٧] لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان» (٢/ ٦٨).

سن الرضاع:

[٢٥١٨] روى الدارقطني وابن عدي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا رضاع إلا في الحولين» (٢/ ٦٩).

(٢٥١٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٥٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٦٣)، والترمذي في «سننه» (١١٥٠)، والنسائي في «سننه» (٦/ ١٠١)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٤١)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٥٧)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣١، ٩٥- ٩٦، ٢١٦)، والبيهقي (٧/ ٤٥٤- ٤٥٥)، وهو حديث صحيح.

(٢٥١٥) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٥١٠٤)، وأبو داود في «سننه» (٣٠٦٣)، والترمذي في «سننه» (١١٥١)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (٦/ ١٠٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٧، ٨، ٣٨٤)، والدارمي في «سننه» (٢٢٦٠)، والبيهقي (٧/ ٤٦٣).

(٢٥١٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٤٥٢)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٦٢)، والترمذي في «سننه» (١١٥٠)، والنسائي في «سننه» (٦/ ١٠٠)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٨٠)، ومالك في «الموطأ» الرضاع (٨٠)، والبيهقي (٧/ ٤٥٤)، وابن ماجه (١٩٤٢)، وهو حديث صحيح.

(٢٥١٧) تقدم في رقم (٢٥١٤)، وهو في «صحيح مسلم» والسنن الأربعة.

(٢٥١٨) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب الرضاع (١٠)، وقال العظيم آبادي في «التعليق المغني»: قال ابن عدي: هذا الحديث يعرف بالهيثم بن جميل مسندًا وغيره لا يرفعه، والهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد، والعجلي، وابن حبان، وغير واحد، وكان من الحفاظ إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث والصحيح وقفه على ابن عباس.
أخرجه موقوفًا مالك في «الموطأ» (٢/ ١١٤) «تنوير الحوالك» ، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٠١)، وسعيد ابن منصور في «سننه» (٩٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٦٦٨).

[٢٥١٩] وروي مرفوعًا إلى النبي ﷺ: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم» رواه أبو داود (٢/ ٦٩).

[٢٥٢٠] وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرِّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام» رواه الترمذي، وصححه، وقال ابن القيم: هذا حديث منقطع. (٢/ ٦٩).

[٢٥٢١] لقول الرسول ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة» (٢/ ٦٩).

رضاع الكبير:

[٢٥٢٢] كما يحرم رضاع الصغير، وهو رأي عائشة رضي الله عنها. (٢/ ٧٠).

[٢٥٢٣] ويروى عن علي -كرم الله وجهه- وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وهو قول الليث بن سعد، وابن حزم، واستدلوا على ذلك بما رواه مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير رضي الله عنه بحديث: «أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم، ففعلت، وكانت تراه ابنًا لها».

قال عروة: فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال. (٢/ ٧٠).

(٢٥١٩) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٥٩) موقوفًا، و(٢٠٦٠) مرفوعًا كلاهما عن ابن مسعود، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٤٣٢).

(٢٥٢٠) أخرجه الترمذي في «سننه» (١١٦٢) «التحفة» وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين؛ فإنه لا يحرم شيئًا»، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٥٠) «موارد»، وله شاهد من حديث عبد الله ابن الزبير مرفوعًا مختصرًا بلفظ: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء»، أخرجه ابن ماجه (١٩٤٦).

(٢٥٢١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٤٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٥٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٥٨)، والنسائي في «سننه» (٦/ ١٠٢)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٤٥)، والدارمي (٢/ ١٥٨)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٩٤، ١٣٨، ١٧٤، ٢١٤).

(٢٥٢٢) انظر الحديث الذي بعده.

(٢٥٢٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب الرضاع (١٢)، ومعنى كانت تراه ابنًا لها أي من الرضاعة، وروى نحوه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٥٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٨٨٦).

[٢٥٢٤] وروى مالك، وأحمد: أن أبا حذيفـة تبنى سالمًا، وهو مولـى لامرأة من الأنصار، كمـا تبنى النبي ﷺ زيدًا، وكان من تبنى رجـلاً في الجاهليـة دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب، فمولى وأخ في الدين.

فجـاءت سهلة فـقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالمًا ولدًا يأوي مـعي ومع أبي حذيفة، ويراني فـضلاً، وقد أنزل الله عز وجل فـيهم مـا قد علمت، فقـال رسول الله ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات»، فكان بمنزلة ولده من الرضاعة (٢/ ٧٠، ٧١).

[٢٥٢٥] وعن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت: قالت أم سلمـة لعائشة رضي الله عنها: «إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليَّ»؛ فقالت عائشة رضي الله عنها: أما لكِ في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟، فقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سلامًا يدخل عليَّ وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك» (٢/ ٧١).

الشهادة على الرضاع:

[٢٥٢٦] لما رواه عقـبة بن الحارث أنه تزوج أم يحـيى بنت أبي إهاب؛ فجاءت أمة سوداء، فقالت: «قد أرضعتكما» قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، فقال: «وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟»؛ فنهاه عنها. (٢/ ٧١، ٧٢).

أبوة زوج المرضع للرضيع:

[٢٥٢٧] لما تقدم من حديث حذيفة، ولحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «ائذني لأفلح أخي أبي القُعَيس؛ فإنه عمك»، وكانت امرأته أرضعت عائشة رضي الله عنها (٢/ ٧٢).

(٢٥٢٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٦١)، والإمـام مالك في «الموطأ» كتاب الرضاع رقم (١٢)، والإمـام أحمد في «مـسنده» (٦/ ٢٠١، ٢٧١، ٣٦٩)، والبـيـهـقي في «السنن الكبـرى» (١٥٦٤٨)، وعبـد الرزاق في «مـصنفـه» (١٣٨٨٦)، وهو حديث صحيح.

(٢٥٢٥) أخـرجه الإمـام مـسلم في «صـحيـحـه» (٢٩- ١٤٥٣)، والنسـائي (٦/ ١٠٤)، والدارمي (٢/ ١٥٨)، وانظر الأحاديث التي قبله.

(٢٥٢٦) تقدم تحت رقم (٢٥١٥)، والحديث صحيح عند البخاري وغيره.

(٢٥٢٧) معنى حديث اتفق عليه الشيخان: البخـاري في «صحيحه» (٢٦٤٤)، واللفـظ له، ولمسلم في «صحيحه»=

[٢٥٢٨] وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلامًا: أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: «لا؛ اللقاح واحد». (٢/ ٧٣).

حكمة التحريم:

[٢٥٢٩] وفي الحديث: «عم الرجل صنو أبيه» (٢/ ٧٥).

• المحرمات مؤقتا •

١- الجمع بين المحرمين:

[٢٥٣٠] ما رواه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها. (٢/ ٧٨).

[٢٥٣١] ما رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه، عن فيروز الديلمي أنه أدركه الإسلام وتحته أختان؛ فقال له رسول الله ﷺ: «طلّق أيتهما شئت» (٢/ ٧٩).

[٢٥٣٢] عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمّة أو على الخالة، وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» (٢/ ٧٩).

= (١٤٤٥): عن عائشة ﷺ قالت: استأذن علي أفلح؛ فلم آذن له، فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك؟ فقلت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «صدق أفلح ائذني له».

وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٥٧)، والترمذي في «سننه» (١١٤٨)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٤٨- ١٩٤٩)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٥٦)، والإمام مالك (٢/ ١١٣) «تنوير الحوالك»، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٣، ٣٧، ٣٨، ١٧٧، ١٩٤، ٢١٧، ٢٧١)، وهو حديث صحيح.

(٢٥٢٨) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٢، ٦٠٣)، والترمذي في «سننه» (١١٤٩)، وإسناده صحيح.

(٢٥٢٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٨٣)، والترمذي في «سننه» (٣٧٥٨)، وهو حديث صحيح.

(٢٥٣٠) أخرجه الجماعة: البخاري في «صحيحه» (٥١٠٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٠٨)، والنسائي في «سننه» (٦/ ٩٦)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٦٦)، والترمذي في «سننه» (١١٢٥)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٢٩، ١٩٣٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٠١، ٤٥٢، ٥١٨)، والبيهقي (٧/ ١٦٥)، والإمام مالك (٢/ ٦٨) «تنوير الحوالك» بعضهم بلفظ: «لا تنكح» بدلاً من: «نهى».

(٢٥٣١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٤٣)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٥١)، والترمذي في «سننه» (١١٢٩)، وهو حديث حسن.

(٢٥٣٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٦٧)، ولفظه: «كره» بدلاً من: «نهى»، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٧٥)، والترمذي في «سننه» (١١٢٥)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢١٧، ٣٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٣١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو حديث ضعيف.

[٢٥٣٣] ومن مراسيل[1] أبي داود، عن حسين بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على أخواتها؛ مخافة القطيعة. (٢/ ٧٩).

٢، ٣-٢- زوجة الغير ومعتدته:

[٢٥٣٤] لما رواه مسلم، وابن أبي شيبة، عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث جيشًا إلى أوطاس، فلقوا عدوًّا فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا سبايا، كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن؛ من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن. (٢/ ٨٠).

[٢٥٣٥] قال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يستبرئون المسبية بحيضة. (٢/ ٨١).

٤ - عقد المُحْرِم:

[٢٥٣٦] لما رواه مسلم وغيره، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح ولا يخطب» رواه الترمذي، وليس فيه: «ولا يخطب». وقال: حديث حسن صحيح. (٢/ ٨١).

(٢٥٣٣) (ص١٨٢ رقم ٢٠٨)، وفيه محمد بن عمر بن علي: صدوق، روى له أصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين غير خالد بن سلمة؛ فإنه من رجال مسلم.

(٢٥٣٤) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٤٥٦)، وأبو داود في «سننه» (٢١٥٥)، والترمذي مختصرًا (١١٣٢، ٣٠١٧)، والنسائي في «سننه» (٦/ ١١٠)، وهو حديث صحيح.

(٢٥٣٥)، ويستدل له بما رواه أبو داود في «سننه» (٢١٥٧): حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، ورفعه: أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».

وأخرج أيضًا (٢١٥٨): حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت الأنصاري، قال: قام فينا خطيبًا، قال: «أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: وفيه: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها...» الحديث.

الإسناد الأول: فيه شريك بن عبد الله القاضي، قال الحافظ: صدوق يخطئ وأبو الودَّاك هو جبر بن نوف الهمداني، قال الحافظ: صدوق يهم، وأما الحديث الثاني: فرجاله ثقات، وهو حديث صحيح.

(٢٥٣٦) أخرجه الجماعة إلا البخاري: مسلم في «صحيحه» (١٤٠٩)، وأبو داود في «سننه» (١٨٤١، ١٨٤٢)، والترمذي في «سننه» (٨٤٠)، مع الاستثناء المذكور في المتن، والنسائي في «سننه» (٥/ ١٩٢)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٦٦)=

[٢٥٣٧] وما ورد أن النبي ﷺ: «تزوج ميمونة وهو محرم»[1]؛ فهو معارض بما رواه مسلم من أنه تزوجها وهو حلال[2]. (٢/ ٨١).

[٢٥٣٨] وعن الضحاك بن مزاحم قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر»، وفي إسناده ضعف. (٢/ ٨٢).

٥ - زواج الزانية:

[٢٥٣٩] ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن مرثد بن أبي مرثد الغَنَوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيٌّ يُقال لها: عناق، وكانت صديقته، قال: فجئت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أأنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]؛ فدعاني فقرأها عليَّ وقال: «لا تنكحها». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي (٢/ ٨٣).

[٢٥٤٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله». رواه أحمد، وأبو داود (٢/ ٨٣).

[٢٥٤١] لما جاء في الحديث: أن رجلاً قال للنبي ﷺ في زوجته: إنها لا تردُّ يد لامس. فقال له النبي ﷺ: «طلقها» فقال له: إني أحبها، فقال له: «أمسكها». (٢/ ٨٧).

= قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والدارمي (٢/ ٣٨، ١٤١)، عدا قوله: «ولا يخطب»، ومالك: في «الموطأ» (١/ ٣٢١)، «تنوير الحوالك». وهو حديث صحيح.

(١/ ٢٥٣٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١١٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٤١٠)، وأبو داود في «سننه» (١٨٤٤، ١٨٤٥)، والترمذي في «سننه» (٨٤٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (٥/ ١٩١)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٦٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٦٣).

(٢/ ٢٥٣٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤١١)، وأبو داود في «سننه» (١٨٤٣)، والترمذي في «سننه» (٨٤٥)، وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجه في «سننه» (١٩٦٤)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٣٣، ٣٣٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٦١).

(٢٥٣٨) تقدم تخريجه

(٢٥٣٩) أخرجه الترمذي مطولاً (٣١٧٧)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٥١)، والنسائي في «سننه» (٦/ ٦٦)، قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والبيهقي (٧/ ١٥٣)، بإسناد حسن.

(٢٥٤٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٥٦)، وهو حديث صحيح.

(٢٥٤١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٤٩)، وفيه «غربها» بدلاً من: «طلقها» و«استمتع بها» بدلاً من: «أمسكها»، وأخرجه النسائي في «سننه» (٦/ ٦٧، ١٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٩، ٢٥٠)، بإسناد حسن.

[٢٥٤٢] ونهى رسول الله ﷺ: «أن توطأ المسبيّة الحامل حتى تضع». مع أن حملها مملوك له. (٢/ ٨٨).

[٢٥٤٣] ولأن النبي ﷺ همَّ بلعن الذي يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره، وكانت مسبية، مع انقطاع الولد عن أبيه وكونه مملوكًا له. (٢/ ٨٨).

سبب نزول هذه الآية:

[٢٥٤٤] قال مقاتل: نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنَوي، وقيل: في مرثد بن أبي مرثد، واسمه كناز بن حصين الغنوي، بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة سرًّا؛ ليخرج رجلاً من أصحابه، وكانت له بمكة امرأة يحبها في الجاهلية، يقال لها: «عناق» فجاءته، فقال لها: إن الإسلام حرَّم ما كان في الجاهلية، قالت: فتزوجني، قال: حتى أستأذنَ رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله فاستأذنه؛ فنهاه عن التزوج بها؛ لأنه مسلم وهي مشركة. (٢/ ٨٩).

[٢٥٤٥] وروى السُّدي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في عبد الله ابن رواحة رضي الله عنه، وكانت له أمة سوداء، وأنه غضب عليها؛ فلطمها، ثم إنه فزع فأتى النبي ﷺ فأخبره خبرها، فقال له النبي ﷺ: «ما هي يا عبد الله؟» قال: هي يا رسول الله تصوم وتُصلي وتُحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، فقال ﷺ: «يا عبدالله هي مؤمنة» قال عبد الله: فوالذي بعثك بالحق، لأعتقنَّها ولأتزوجنها؛ ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين، فقالوا: نكح أمَة، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين، ويُنكحوهم؛ رغبة في أنسابهم؛ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنكِحوا المشركات حتى يُؤمِنَّ...﴾ الآية (٢/ ٨٩، ٩٠).

• زواج نساء أهل الكتاب •

[٢٥٤٦] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سُئل عن زواج الرجل النصرانية أو اليهودية... قال: وحرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئًا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة: ربُّها عيسى، وهو عبد من عباد الله. (٢/ ٩٠).

(٢٥٤٢) تقدم الكلام عليه.

(٢٥٤٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٤٤١): «لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره؛ كيف يُورِّثُه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟!»، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٥٦)، وهو حديث صحيح.

(٢٥٤٤) تقدم.

(٢٥٤٥) «الدر المنثور» (١/ ٢٥٦)، وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤٢٢٨).

(٢٥٤٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢٨٥).

[٢٥٤٧] وروى الشافعـي أن عمر ﷺ ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ . . . فقال له عبد الرحمن بن عوف ﷺ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب ...» (٢/ ٩٣).

٦ - الزيادة على الأربع:

سبب نزول الآية:

[٢٥٤٨] روى البخاري، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، عن عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة ﷺ زوج النبي ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] فقالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأُمروا أن يَنْكِحُوا ما طاب لهم من النساء سواهن. (٢/ ٩٥).

[٢٥٤٩] قال عروة: قالت عائشة ﷺ: ثم إنَّ الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] . قالت: والذي ذكر الله أنه يُتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] .

قالت عائشة ﷺ: وقول الله عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ هي رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره؛ حين تكون قليلة المال والجمال، فنُهوا أن

(٢٥٤٧) أخرجه مالك في «الموطأ» الزكاة (٤٢)، ومن طريقه أخرجه الشافعي (١١٨٢)، والبيهقي (٩/ ١٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٧) «المصنف»، وأعله الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٢٤٨) بالانقطاع وعزاه لابن عساكر، ثم أخرج له شاهدًا وضعفه من حديث السائب بن يزيد بمعناه، ونقل عن الهيثمي في «المجمع» (٦/ ١٣)، رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه، والحديث قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٨٠) : لم يثبت بهذا اللفظ.

(٢٥٤٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٥٧٤)، و(٢٤٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (٣٠١٨)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٦٨)، والنسائي في «سننه» (٣٣٤٦)، وابن جرير في «تفسيره» (٨٤٥٨) (١٠٥٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢١١، ٢١٢).

(٢٥٤٩) انظر : «جامع البيان» لابن جرير الطبري (٣/ ٢٣٢ ، ٤/ ٢٣٢، ٢٣٣).

ينكحوا من رغبوا في جمالهـا ومالها من يتامى النساء، إلا بالقسط من أجل رغبتهم إن كن قليلات المال والجمال. (٢/ ٩٥، ٩٦).

[٢٥٥٠] وأخرجه مالك في «الموطأ» ، والنسائي، والدارقطني في سننهما: أن النبي ﷺ قال لغيلان بن أمية الثقفي، وقد أسلم وتحته عشر نسوة: «اختر منهن أربعًا، وفارق سائرهن» . (٢/ ٩٧).

[٢٥٥١] وفي كتـاب أبي داود عن الحارث بن قـيس قال: أسلمتُ وعندي ثماني نسوة، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «اختر منهن أربعًا» (٢/ ٩٧).

[٢٥٥٢] وقال مقاتل: إن قيس بن الحارث كان عنده ثماني نسوة حرائر، فلما نزلت الآية؛ أمره رسول الله ﷺ أن يُطلق أربعًا ويُمـسك أربعًا، كذلك قال قـيس ابن الحارث (٢/ ٩٧).

وجوب العدل بين الزوجات:

[٢٥٥٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَن كانت له امـرأتان فمال

(٢٥٥٠) أخرجه مالك بلاغـًا (٢/ ٥٨٦)، وعبد الرزاق موصولاً (١٢٦٢١)، والترمـذي في «سننه» (١١٢٨)، والشافعي (١٦٠٤)، وابن أبي شيـبة في «المصنف» (٧/ ٥١)، وابن مـاجه في «سننه» (١٩٥٣)، وابن حبـان في «صحيـحه» (١٢٧٧، ١٢٧٨)، والحـاكم في «المسـتدرك» (من رقم ٢٧٧٩ إلى رقم ٢٧٨٣)، والبـيهـقي في «السنن الكبـرى» (٧/ ١٤٩، ١٨١)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٤).
والحديث روي مرفوعًا وموقوفًا وهو صحيح بمجموع طريقيه.
وللحديث شاهد عن عـروة بن مسعود الثقفي : «أسـلمت وتحتي عشر نسوة، ... فقـال له ﷺ : اختر منهن أربع، وخل سائرهن ....» الحـديث. أخرجـه البيهـقي (٧/ ١٨٤)، والضياء فـي «الأحاديث والحكايات» (٣/ ٣)، ورجاله ثقات، إلا أن مسعود قتله أبناء قوم في عهد رسول الله ﷺ والراوي عنه لم يدركه.
(٢٥٥١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٤١)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٣)، والحديث حسن.
(٢٥٥٢) انظر الحديث الذي قبله.
(٢٥٥٣) أخرجـه أبو داود في «سننه» (٢١٣٣)، والنسـائي في «سننه» (٢/ ١٥٧)، والترمـذي في «سننه» (١١٤١)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٦٩)، ولفظه: «وشقيه سـاقط»، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٤٧، ٤٧١)، وابن حبان في «صـحيحه» (١٣٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٥٩)، وغير هؤلاء.
قال التـرمذي: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحـيى عن قتادة، ورواه هشام الدَّسـتوائي عن قتـادة، قال: كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام، وهـمام ثقة حافظ، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه المحدث الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٢٠١٧).

إلى إحداهما ؛ جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (٢/ ٩٩).

[٢٥٥٤] قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يُقسِّم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» . قال أبو داود: يعني القلب، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (٢/ ٩٩).

[٢٥٥٥] فكان رسول الله ﷺ يسوِّي في القسم بين نسائه، ويقول: «اللهم هذا قسمي ...» الحديث (٢/ ٩٩).

[٢٥٥٦] فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا؛ أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها؛ خرج بها معه، وكان يَقْسِم لكل امرأة منهن يومها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها. (٢/ ١٠٠).

حق المرأة في اشتراط عدم التزوج عليها:

[٢٥٥٧] بما رواه البخاري ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحق الشروط أن تُوفوا ما استحللتم به الفروج» (٢/ ١٠٠).

(٢٥٥٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٣٤)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٥٧)، والترمذي في «سننه» (١١٤٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٦١)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٠٥)، وقد روي الحديث مرسلاً وموصولاً ورواية المرسل أرجح؛ فالذي وصله حماد ابن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها. ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً ، وحماد بن زيد تابعه إسماعيل بن علية، وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة فروايتهما أرجح.

لكن للحديث شاهد سنده حسن عند الحاكم (٢٧٦٠) عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القَسْم، من مكثه عندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها...».

(٢٥٥٥) تقدم.

(٢٥٥٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٩٣)، وزاد : تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ ، وأبو داود في «سننه» (٢١٣٨)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٧٠، ١٩٧٢، ٢٣٤٧)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٤٤، ٢١١)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ١١٤، ١١٧، ١٩٧، ٢٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٩٣، ٤٩٤).

(٢٥٥٧) تقدم تخريجه.

[٢٥٥٨] ورويا عن عبد الله بن أبي مُليكة: أن المِسوَر بن مَخرَمة حدثه أنه: سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن يُنكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يُطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بَضعة مني، يريبني ما أرابها، ويُؤذيني ما آذاها»[1].

وفي رواية: «إن فاطمة مني، وأنا أتخوف أن تُفتن في دينها». ثم ذكر صهرًا له من بني عبد شمس؛ فأثنى عليه في مصاهرته إياه، فأحسن، قال: «حدثني، فصدقني، ووعدني فوفّى لي، وإني لست أُحرم حلالاً، ولا أُحل حرامًا، ولكن -والله- لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدًا» (٢/ ١٠٠، ١٠١)[2].

• الولاية على الزواج •

اعتبار ولاية المرأة على نفسها في الزواج:

[٢٥٥٩] وعن أبي موسى رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، وصححاه (٢/ ١١٢).

[٢٥٦٠] وروى البخاري عن الحسن قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوَّجْت أختًا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها! لا والله لا تعود إليها أبدًا، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تُريد أن ترجع إليه؛ فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجتها إياه. (٢/ ١١٢).

(٢٥٥٨/ ١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢٣٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢٤٤٩)، والترمذي في «سننه» (٣٨٦٧)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٧١)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٩٨)، وأخرج أحمد في «مسنده» عن عبد الله بن الزبير بمعناه (٤/ ٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧٩٨/ ٢١٤١٣).

(٢٥٥٨/ ٢) البخاري في «صحيحه» (٣١١٠)، ومسلم في «صحيحه» (٩٥-٢٤٤٩)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٦٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٩٩)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨٠٠).

(٢٥٥٩) تقدم.

(٢٥٦٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» بألفاظ متقاربة (٥١٣٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٨٧)، والترمذي في «سننه» (٢٩٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧١٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٧/ ١٠٤) في «السنن الكبرى».

[٢٥٦١] وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر؛ بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن، قال القرطبي: وهذا الحديث صحيح. (٢/ ١١٢).

وجوب استئذان المرأة قبل الزواج:

[٢٥٦٢] فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها». رواه الجماعة إلا البخاري. (٢/ ١١٥).

[٢٥٦٣] وفي رواية لأحمد، ومسلم، وأبي داود، والنسائي: «والبكر يستأمر أبوها» أي: يطلب أمرها قبل العقد عليها. (٢/ ١١٥).

[٢٥٦٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الأيّم حتى تُستأمر، ولا البكر حتى تستأذن» قالوا يا رسول الله : كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت». (٢/ ١١٥).

[٢٥٦٥] وعن خنساء بنت خدام: أن أباها زوّجها وهي ثيب، فكرهت؛ فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردَّ نكاحها. أخرجه الجماعة إلا مسلمًا. (٢/ ١١٥).

(٢٥٦١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٧، ١٦٥)، والدارمي (٢/ ١٣٧)، وابن حبان (١٢٤٨)، والدارقطني (٣٨١)، والحاكم (٢٧٠٦)، والبيهقي (٧/ ١٠٥)، والطيالسي (١٤٦٣)، بسند فيه ابن جريج وهو مُدلس إلا أنه صرح فيه بالتحديث فالحديث صحيح.

(٢٥٦٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٢١)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٩٨)، والترمذي في «سننه» (١١٠٨)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٧٧)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٧٠)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢١٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٣٤٥، ٣٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١١٨)، والدارقطني في «سننه» (٣٩٠) عند بعضهم «الأيم» بدلاً من «الثيب». وهو حديث صحيح.

(٢٥٦٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٧- ١٤٢١)، ولفظه: «والبكر تُستَأْمَر»، واللفظ الذي ساقه المصنف لأبي داود (٢٠٩٩)، وقال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ، والنسائي (٢/ ٧٨)، وأحمد (١/ ٢١٩)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٣٨، ١٣٩)، والدارقطني (٣٩١)، وأحمد (١/ ٢٧٤، ٣٥٤)، وهو حديث صحيح.

(٢٥٦٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٤١٩)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٩٢)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٧٨)، والترمذي في «سننه» (١١٠٧)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٧١)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٣٨)، والدارقطني في «سننه» (٣٨٩)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٠، ٢٧٩، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١١٩).

(٢٥٦٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٣٨) ، والإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٣٥)، وأبو داود في «سننه» (٢١٠١)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٧٨)، والترمذي في «سننه» (١١٠٨)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٧٣)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١١٩)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٢٨).

[٢٥٦٦] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن جارية بكرًا، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة؛ فخيَّرها النبي صلى الله عليه وسلم». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني. (٢/ ١١٥).

[٢٥٦٧] وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما، قال: «فجاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردت أن أُعْلِمَ النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء» رواه ابن ماجه، ورجاله رجال الصحيح. (٢/ ١١٥، ١١٦).

زواج الصغيرة:

[٢٥٦٨] وقد زوَّج أبو بكر رضي الله عنه ابنته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي صغيرة دون إذنها، إذ لم تكن في سن يعتبر فيها إذنها. وليس لها الخيار إذا بلغت. (٢/ ١١٦).

[٢٥٦٩] لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: زوج أُمامة بنت حمزة - وهي صغيرة- وجعل لها الخيار إذا بلغت. (٢/ ١١٦).

جواز تزويج الرجل نفسه من موليته:

[٢٥٧٠] فعن سعيد بن خالد، عن أم حكيم بنت قارظ، قالت لعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه: إنه خطبني غير واحد، فزوِّجني أيهم رأيت. . . قال: وتجعلين ذلك إليَّ؟ قالت: نعم، قال: قد تزوجتك . (٢/ ١١٨).

(٢٥٦٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٩٦)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٧٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٣٤)، = = والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٧٣)، بسند صحيح، وأخرجه البيهقي (١٣٦٦٩)، وقال: فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسلاً، وردّ صاحب «الجوهر النقي» ذلك وقال: جرير بن حازم ثقة جليل؛ وقد زاد الرفع فلا يضره إرسال من أرسله، كيف وقد تابعه الثوري، وزيد بن حبان فروياه عن أيوب كذلك مرفوعًا؟!، كذا قال الدارقطني وابن القطان.

(٢٥٦٧) أخرجه النسائي في «سننه» (٣٢٦٩) ، وابن ماجه في «سننه» (١٨٧٤)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣)، وإسناده صحيح وأخرجه البيهقي مُرسلاً في «السنن الكبرى» (١٣٦٧٦).

(٢٥٦٨) أخرج البخاري (٥١٣٣) ، ومسلم (٤/ ١٤٢)، وأبو داود في «سننه» (٢١٢١)، والنسائي (٢/ ٧٧)، وابن ماجه (١٨٧٦)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين» .

(٢٥٦٩) أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٨/ ٣٣، ١١٣، ١١٤).

(٢٥٧٠) أخرجه البخاري مُعلقًا في كتاب النكاح، باب: إذا كان الولي هو الخاطب قبل حديث رقم (٥١٣١) بصيغة الجزم، ولم يُشر المؤلف إلى تعليقه وهذا خطأ، وقد وصله ابن سعد في «طبقاته» (٨/ ٣٤٦) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد وقارظ بن شيبة، وقال في آخره: «فجاز نكاحه» وإسناده صحيح .

[٢٥٧١] روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بِحَيْسٍ» (٢/ ١١٩).

عقد الوليين:

[٢٥٧٢] فعن سمرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أيما امرأة زوجها وليان؛ فهي للأول منهما**». رواه أحمد، وأصحاب السنن، وصححه الترمذي (٢/ ١٢٠).

عضل الولي:

[٢٥٧٣] عن مِعقل بن يسار قال: كانت لي أخت تخطب إليَّ فأتاني ابن عُمٍ لي، فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقًا له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إليَّ أتاني يخطبها، فقلت: . . . لا والله لا أنكحها أبدًا، قال: ففيَّ نزلت هذه الآية: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢]. قال: فكفّرت عن يمين، فأنكحتُها إياه». (٢/ ١٢١).

زواج اليتيمة:

[٢٥٧٤] قالت عائشة رضي الله عنها: «هي اليتيمة تكون في حجر وليها؛ فيرغب في نكاحها، ولا يقسط لها سنة صداقها؛ فنهوا عن نكاحهن، إلا أن يُقسطوا لها سنة صداقهن» (٢/ ١٢١، ١٢٢).

(٢٥٧١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٦٩)، بنصه، ونحوه قصة غزوة خيبر (٣٧١)، ومسلم كذلك (١٣٦٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٥٤، ٢٩٩٨)، والترمذي في «سننه» (١١١٥)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٨٧)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٥٦)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٧٧)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٢، ٨٦، ٢٨٢)، وبعضهم لم يذكر (أولم عليها بحيس).

(٢٥٧٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٨٨)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٣١٤)، والترمذي في «سننه» (١١١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٢٠، ٢٧٢١، ٢٧٢٢، ٢٧٢٣)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٣٩)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٨، ١١، ١٢، ١٨)، والطيالسي في «مسنده» (٩٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٩، ١٤١)، وحسنه الترمذي وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٦٥): صحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة؛ فإن رجاله ثقات.

قال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (١٨٥٣): قلت: بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث، فإنه كان يدلس كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من «التقريب»، فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة، بل لابد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث كما هو ظاهر.

قلت: وهذا تشدد من الشيخ ظاهر فالذي أراه ما ذهب إليه الحافظ من أن ثبوت السماع يكفي.

(٢٥٧٣) سبق تخريجه في رقم (٢٥٦٠)، وهو عند البخاري وغيره.

(٢٥٧٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» بألفاظ متقاربة (٥٠٩٢)، (٢٤٩٤)، ومسلم في «صحيحه» بنحوه (٣٠١٨)، وتقدم تخريجه.

[٢٥٧٥] وفي السنن الأربعة: عنه ﷺ: « **اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**» (٢/ ١٢٢).

ولاية السلطان (القاضي):

[٢٥٧٦] فـفي الحـديث عنه ﷺ: «**ثلاث لا يُؤخـرن وهـن: الصـلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضـرت، والأيّم إذا وجدت كـفؤًا**». رواه البيهقي، وغيره عن علي، وسنده ضعيف. (٢/ ١٢٢).

[٢٥٧٧] روى أبو داود عن عقبة بن عامر ﷺ: أن النبي قال لرجل: «**أترضى أن أزوجك فلانة؟**» قال: نعم، وقال للمرأة: «**أترضين أن أزوجك فلانًا؟**» قالت: نعم، فزوج أحدهما صـاحبه، فدخل بها، ولم يفرض لهـا صداقًا، ولم يعطها شـيئًا، وكان ممن شهد الحديبية - وكان من شهد الحـديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقًا ولـم أعطها شيئًا، وإني أشهدكم أني أعطيـتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف. (٢/ ١٢٣).

[٢٥٧٨] وعن أم حبيبة ﷺ: «أنها كانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ وهي عنده». رواه أبو داود . (٢/ ١٢٣).

❁❁❁

(٢٥٧٥) أخـرجه أبو داود فـي «سننه» (٢٠٩٣)، والتـرمذي في «سننـه» (١١٠٩) عن أبي هريرة، والنسـائي في «سننه» (٦/ ٨٥)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٦١) بإسناد حسن.

عن ابن عباس بألفاظ مـتقاربة ولم يخرجه ابن ماجه، وأخرجه الدارمي عـن أبي موسى (٢/ ١٣٨)، قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن.

(٢٥٧٦) أخرجه التـرمذي في «سننه» (١٠٧٥)، وقال: غريب ومـا أرى إسناده بمتصل، وأخرجه الحـاكم في «المستدرك» (٢٦٨٦)، وقال: هـذا حديث غـريب صحيـح، ولم يخرجـاه ووافقـه الذهبي، وابن ماجـه في «سننه» (١٤٨٦)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (١/ ١٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٥٧)، وهو حديث ضعيف.

(٢٥٧٧) أخرجـه أبو داود في «سننه» (٢١١٧)، وابن حبـان (١٢٦٢)، والحاكم في «المستـدرك» (٢٧٤٢)، والبيـهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو على شرط مسلم فقط، وهو حديث صحيح.

(٢٥٧٨) أخـرجـه أبو داود في «سننه» (٢٠٨٦)، والنسـائي بنـحوه (٦/ ٢١٩)، وانـظر عند أبي داود رقم (٢١٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٥)، وهو حديث صحيح.

• الكفاءة في الزواج •

حكمها:

[**٢٥٧٩**] وقد أنكح رسول الله ﷺ زينب أم المؤمنين رضي الله عنها زيدًا مولاه... وأنكح المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب. (٢/١٢٦).

اعتبار الكفاءة بالاستقامة والخلق:

[**٢٥٨٠**] وروى الترمذي بإسناد حسن عن أبي حاتم المزني رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتاكم مَن ترضون دينه وخلقَه فأنكحوه، إلا تفعلوا: تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ...**» قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه! قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات-**» (٢/١٢٧).

[**٢٥٨١**] وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**يا بني بياضة أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه**» (٢/١٢٨).

(٢٥٧٩) أما نكاح زيد لزينب فهذا ثابت بالقرآن ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب٣٧].
ونكاح المقداد من ضباعة فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٥٠٨٩) عن عائشة رضي الله عنها في الاشتراط بالحج وكانت ضباعة مرضه، وفيه قول عائشة: «وكانت تحت المقداد بن الأسود»، وكذلك أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٠٧).

(٢٥٨٠) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٠٨٤، ١٠٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٨٢)، قال الترمذي: حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، والحديث في سنده مجهولان: محمد بن عبيد، وأخوه سعيد، وابن هرمز، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف إلا أن الحديث له شاهدان عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم، خرجهما الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٦/٢٦٦) رقم (١٨٦٨)، أخرجه الترمذي (١/٢٠١)، وابن ماجه (١٩٦٧)، والحاكم (٢٦٩٥)، وأبو عمر الدوري في «قراءات النبي ﷺ» (ق ٢/١٣٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/٦١)، وقال الترمذي: «قد خولف عبد الحميد بن سليمان، فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلاً، قال محمد - يعني البخاري- : وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظًا.

قلت: ومع مخالفته لليث بن سعد الثقة الثبت، فهو ضعيف كما في «التقريب»؛ ولهذا قال الحاكم عقب الحديث: صحيح الإسناد، تعقبه الذهبي بقوله: «قلت: عبد الحميد، قال أبو داود: كان غير ثقة، إلى أن قال: وقال الحافظ في «التقريب» : مقبول. **قلت:** ومع كون الراجح رواية الليث -وهي منقطعة بين ابن عجلان وأبي هريرة- فهو شاهد لا بأس به؛ لحديث أبي حاتم المزني يصير به حسنًا كما قال الترمذي، والله أعلم.

قلت: وفي هذه التقوية نظر؛ لأنه لابد لاعتبار التقوية من أن تكون مثل حالة إسنادها أفضل من الأولى أو على الأقل مثلها فحديث أبي حاتم فيه مجهولان وضعيف وحديث أبي هريرة فيه ضعيف ومخالفة من ضعيف لثقة ، والراجح الانقطاع، وهذا المسقط غير معروف، فقد يكون أحد الوضاعين، أو غير ذلك؛ فهي علة قادحة بمفردها والله أعلم.

(٢٥٨١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٩٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٧٨)، والدارقطني في «سننه» (٣/٣٠١)، وحسنه الحافظ في «التلخيص».

[٢٥٨٢] وخطب رسـول الله ﷺ زينب بنت جـحـش لزيد بن حـارثة رضي الله عنهما، فامتنعت، وامتنع أخوها عبد الله؛ لنسبها في قريش، وأنها كانت بنت عمة النبي ﷺ ... أُمها أميمة بنت عبد المطلب، وإن زيداً كان عبداً، فنزل قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] فقال أخـوها لرسول الله ﷺ: مُرْني بما شئت؛ فزوجها من زيد. (٢/ ١٢٨).

[٢٥٨٣] وزوج أبو حذيفـة سالـمًا من هند بنت الوليـد بن عتبة بن ربيـعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار. (٢/ ١٢٨).

[٢٥٨٤] وتزويج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم. (٢/ ١٢٨).

ونحن نشير إلى هذه الأمور فيما يأتي:

أولاً: النسب:

[٢٥٨٥] ما رواه الحاكم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «العرب أكفاء بعضهم لبعضٍ، قبيلةٌ لقبيلة، وحيٌّ لحيٍّ، ورجلٌ لرجل، إلا حائكًا أو حجامًا» (٢/ ١٢٩).

(٢٥٨٢) أخرجه ابن جـرير في «تفسيره» (٢٨٥١٣)، قـال: حدثني محمـد بن سعد، قال: ثني أبي، قـال: ثني عمي، قال: ثني أبي عن أبيه، عن ابن عـباس: ... وذكر الحديث، والقرطبي في «تفسيـره» (١٤/ ١٢١)، وابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٨٩)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٠١)، بألفاظ متقاربة وبأطول من هذا.

(٢٥٨٣) أخرجـه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ١١٥) «تنـوير الحوالك»، والبخـاري في «صحيـحه» (٤٠٠٠، ٥٠٨٨)، ومـسلم في «صـحيـحـه» باب: رضاعـة الكبيـر (١٤٥٣)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٦١)، والنسـائي في «سننه» (١٤١٦)، وابن مـاجـه في «سننه» (١٩٤٣)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٥٨)، وأحـمـد في «مـسنده» (٦/ ٢٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٧، ٤٥٩، ٤٦٠)، وابن الجارود (٦٩٠).

(٢٥٨٤) سنن الدارقطني (٣/ ٣٠٢)، و«زاد المعاد» (٥/ ١٥٩).

(٢٥٨٥) أخرجه البيـهقي من طريق الحاكم في «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٧)، وقال: هذا منقطع بـين شجاع، وابن جريج؛ حيث لم يسمع شجاع بعض أصحابه، وقـال ابن أبي حاتم في حديثه هذا عن أبيه (١/ ٤١٢، ١٢٣٦): هذا كذب لا أصل له، وله شواهد كلهـا ضعيفة واهنة فـالحديث موضوع لا أصل له، قـال الزيلعي في «نصب الراية» بعد أن ذكره بطرقه المتعددة (٣/ ١٩٧، ١٩٨)، قال ابن عبد البر: هذا حديث منكر موضوع.

وقد روي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر مرفوعًا مثله، ولا يصح عن ابن جريج. انتهى

قال: ورواه ابن حبان في كتاب: «الضعفاء» وأعله بعمر بن أبي الفضل وقال: إنه يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتب حديثه اهـ. ورواه ابن عدي في «الكامل» وأعله بعمران وأسند تضعـيفه عن النسائي وابن معين ووافقهما وقال: الضعف على حديثه بين. اهـ وقال ابن القطان: قـال أبو حاتم هو منكر الحديث، ضعيفه جدًا، وقال ابن =

[٢٥٨٦] وروى البزار عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العرب بعضهم لبعض أكفاء، والموالي بعضهم أكفاء بعض». (٢/ ١٢٩).

[٢٥٨٧] وعن عمر رضي الله عنه قال: «لأمنعن تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء». رواه الدارقطني (٢/ ١٢٩).

[٢٥٨٨] بما رواه واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم، فأنا خيار من خيار». رواه مسلم (٢/ ١٢٩).

[٢٥٨٩] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا». (٢/ ١٣٠).

خامسًا: المال:

[٢٥٩٠] لما رواه سَمُرَة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الحسب المال، والكرم التقوى». (٢/ ١٣١).

=الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦١٨) أحاديث رقم (١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩) بعد أن ذكر طرقه: تفرد به محمد ابن زكريا عن سويد وهذا حديث لا يصح. أما الطريق الأول: ففيه عمران قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب وقال يحيى: ليس بشيء.

وفي الطريق الثاني: عثمان بن عبد الرحمن وهو مجروح، وفيه علي بن عروة، قال يحيى: ليس بشيء وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث

وأما الطريق الثالث: فبقية مغموز بالتدليس، ومحمد بن الفضل مطعون فيه.

(٢٥٨٦) عزاه المحدث الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١٨٦٩) (٦/ ٢٧٠) إلى البزار أيضًا وقال: «قلت: وهذا سند ضعيف منقطع، قال ابن القطان: سليمان بن أبي الجون لا يعرف، وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ، قلت: وجملة القول: أن طرق الحديث أكثرها شديدة الضعف، فلا يطمئن القلب لتقويته بها، لاسيما وقد حكم عليه بعض الحفاظ بوضعه كابن عبد البر، وغيره، وأما ضعفه هو في حكم المتفق عليه، والقلب إلى وضعه أميل؛ لبعد معناه عن كثير من النصوص الثابتة».

(٢٥٨٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤١٥) بسند ضعيف فيه انقطاع بين إبراهيم بن محمد بن طلحة نص الحافظ المزي وابن حجر على أنه لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٦٢) بلفظ: «لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء» إلا أنه لا يزال منقطعًا.

(٢٥٨٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٧٦)، والترمذي في «سننه» (٣٦٠٥)، وقال: حسن صحيح غريب، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٦٤) بدون لفظ: «فأنا خيار من خيار»، وهو حديث صحيح دون الاصطفاء الأول.

(٢٥٨٩) تقدم تخريجه: وهو حديث صحيح.

(٢٥٩٠) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٢٧١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وابن ماجه في «سننه» (٤٢١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٩٠، ٧٩٢٢)، والدارقطني في «سننه» (٤١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»=

سادسًا: السلامة من العيوب: فيمن تعتبر؟

ودليل ذلك:

[٢٥٩١] **أولاً**: أن النبي ﷺ قال: «**من كـانت عنده جـارية، فـعلمـهـا وأحسن تعليمها، وأحسن إليها، ثم أعتَقَها وتزوجها، فله أجْرَان**». رواه البخاري، ومسلم (٢/ ١٣٢).

[٢٥٩٢] **ثانيًا**: أن النبي ﷺ لا مكافئ لهُ في منزلَتِـهِ، وقـد تزوجَ من أحيـاءِ العرب، وتَزَوَّجَ من صفية بنتَ حيي، وكانت يهودية، وأسلمت. (٢/ ١٣٣).

قدر المهر:

[٢٥٩٣] فعن عامـر بن ربيعة ﷺ: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «**أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين؟**» فقالت: نعم؛ فأجازه»، رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وصححه (٢/ ١٣٦).

[٢٥٩٤] وعن أنس ﷺ: أن أبا طلحة خطب أم سُليم، فقالت: «والله ما مثلك يرد، ولكنك كافر وأنـا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تُسلم؛ فذلك مـهري، ولا أسألك غيره. . . فكان ذلك مهرها». (٢/ ١٣٦).

= (٧/ ١٣٥، ١٣٦)، وأحمـد في «المسند» (٥/ ١٠)، والحديث في سنده سـلام بن أبي مطيع، قال الحـافظ: ثقة صاحب سنة، في روايته عن قتادة ضعف، وهذا الحديث منها، لكن للحديث شاهدان يتقوى بهما:

الأول: عن أبي هريرة ﷺ عند الدارقطني، وفيه معدان بن سليمان ضعيف.

الثاني: عن بريدة بن الحصيب، وفيه الحسين بن واقد، قال الحافظ: ثقة له أوهام، فالحديث بطرقه حسن.

(٢٥٩١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٧، ٥٠٨٣)، ومسلم في «صـحيحه» (١٥٤) مختصرًا، وابن ماجه في «سننه» (١٩٥٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٩٥، ٤٠٢، ٤١٤).

(٢٥٩٢) زواج النبي ﷺ بصفيـة في الصحيحين. أخرج البـخاري في «صحيحـه» (٥٠٨٥) عن أنس ﷺ قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثًا؛ يبني عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم . . .». الحديث، وأخرج أيضًا عنه: «أن رسول الله ﷺ أعتق صفيـة، وجعل عتقها صداقها»، ولمسلم (١٣٦٥) قال: «أعتقها وتزوجها».

(٢٥٩٣) أخرجـه الترمذي في «سننه» (١١١٣)، وقـال: حسن صحـيح، وابن ماجه في «سننه» (١٨٨٨)، وأحـمد في «المسند» (٣/ ٤٤٥)، والبيهقي في «سننه» (٧/ ١٣٨، ٢٣٩)، من طريق عاصم بن عبـيدالله قال: سمعت عبد الله ابن عامر (فـذكره)، قال ابن أبي حاتم عن أبيه في «علل الحـديث»: سألت أبي عن عاصم بن عبيـد الله؟ فقال: منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديث يُعتمد، قلت: ما أنكروا عليه؟ قـال: فذكر هذا الحديث، وضعفه البيهقي فقال: عاصم بن عبيد الله تكلموا فيه، ومع ضعفه روى عنه الأئمة، وقال الحافظ عنه في «التقريب»: ضعيف.

(٢٥٩٤) أخرجه النسائي في «سننه» (٦/ ١١٤)، وفيه قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرًا من أم سليم، =

[٢٥٩٥] وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله وهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أعطيتها إزارك جلستَ لا إزار لك، فالتمس شيئًا»، فقال: ما أجد شيئًا، فقال: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا لسورة يسميها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»(١). رواه البخاري، ومسلم.

وقد جاء في بعض الروايات الصحيحة: «علّمها من القرآن»(٢).

وفي رواية أبي هريرة: أنه قدر ذلك بعشرين آية(٣) (٢/ ١٣٦).

[٢٥٩٦] وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على صداق خمسة دراهم، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم. (٢/ ١٣٧).

[٢٥٩٧] فعن عمر رضي الله عنه: أنه نهى وهو على المنبر، أن يزاد في الصداق على أربعمائة درهم، ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فقال: اللهم عفواً، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر، فقال: إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صَدُقَاتهن على أربعمائة درهم، فمن

= فدخل بها فولدت له، وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» (٩/ ١١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٣٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٥٥) بألفاظ متقاربة.

(٢٥٩٥/ ١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٢١)، (٥٠٣٠)، (٥١٤٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٢٥)، ومالك في «الموطأ» كتاب النكاح رقم (٨)، والترمذي في «سننه» (١١١٤)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود في «سننه» (٢١١١)، والنسائي في «سننه» (٣٣٥٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٨٩)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٣٣٠، ٣٣٦)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٤٢).

(٢٥٩٥/ ٢) أخرجه مسلم رقم (٧٧- ١٤٢٥).

(٢٥٩٥/ ٣) عند أبي داود في الرقم المذكور أعلاه.

(٢٥٩٦) لفظ الصحيحين وغيرهما: ... قال: «ما سقت لها؟» قال: نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب، قال: «أولِمْ ولو بشاة»: البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧)، وأبو داود (٢١٠٩)، والدارمي (٢/ ١٠٤).

(٢٥٩٧) هذا الحديث ينبني عليه مسألتين:

....

= الأولى: نهي عمر عن المغالاة في المهور.
والثانية: اعتراض المرأة على عمر، واحتجاجها بالآية.
أما الأولى: فصحيحة بلا ريب، أخرجها أبو داود في «سننه» (٢١٠٦)، والنسائي في «سننه» (٦/١١٧، ١١٨)، والترمذي في «سننه» (١١١٤)، وصححه، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٢٥)، وأحمد في «المسند» (١/ ٤٠، ٤٨)، وابن حبان (١٢٥٩)، والدارمي في «سننه» (٢/١٤١)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٨٧)، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.
والثانية: قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/٣٤٧، ٣٤٨):
تنبيه: أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر وقولها: «نهيت الناس آنفًا أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال عمر ﵁: كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثًا، ثم رجع إلى المنبر، فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغلوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له»، فهو ضعيف منكر يرويه مجالد عن الشعبي عن عمر: أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٣)، وقال: هذا منقطع.
قلت: ومع انقطاعه ضعيف، من أجل مجالد وهو ابن سعيد، ليس بالقوي، ثم هو منكر المتن؛ فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء ولا مجال الآن لبيان ذلك، فقد كتبت فيه مقالاً نشر في مجلة «التمدن الإسلامي» منذ بضع سنين. ثم وجدت له طريقًا أخرى عند عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٨٠)، (١٠٤٢٠) عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: فذكر نحوه مختصرًا وزاد في الآية فقال: «قنطارًا من ذهب» وقال: ولذلك هي في قراءة عبد الله.
قلت: وإسناده ضعيف أيضًا؛ فيه علتان:
الأولى: الانقطاع، فإن أبا عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة لم يسمع من عمر كما قال ابن معين.
الأخرى: سوء حفظ قيس بن الربيع، انتهى كلام الألباني.
قلت: وهناك شواهد لم يتعرض لها المحدث الألباني بالذكر منها:
ما أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٩) نا خالد بن عبد الله عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال: قال عمر ابن الخطاب ﵁: خرجتُ وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق، حتى عرضت لي هذه الآية: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]..
وأخرجه أيضًا البيهقي في «سننه» (٧/ ٢٣٣)، وقال: هذا مرسل جيد.
ومنها: ما أخرجه الزبير بن بكار أشار إليه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٠٤)، وقال: إنه منقطع.
ومنها: ما أخرجه أبو يعلى في «مسنده» موصولاً ومطولاً: من طريق خالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق، قال: ركب عمر منبر رسول الله ﷺ فذكر الأثر وذكر المرأة التي اعترضت عليه.
قال ابن كثير: قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل، وإسناده جيد قوي. تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٧).
قلت: إن لم يكن هناك تصحيف في الاسم مجالد إلى خالد؛ فالمسألة محسومة، وإن كان التصحيف وارد فيبقى الأمر على ما هو عليه؛ فإن مجالد سيئ الحفظ. كان يدخل أحيانًا في السند مسروق، وأحيانًا يسقطه وهذا اضطراب منه لكن هذه الطرق بمجموعها تدل على أن أصل القصة واردة هذا إذا ضممنا إلى ذلك قول العلماء عن مراسيل الشعبي أنها من أصح المراسيل، وبمرسل سعيد بن منصور والذي حكم عليه البيهقي بأنه مرسل جيد، والله أعلم.

شاء أن يعطي من ماله ما أحب، رواه سعيد بن منصور، وأبو يعلى بسند جيد. (٢/ ١٣٧، ١٣٨).

كراهة المغالاة في المهور:

[٢٥٩٨] فعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أعظم النكاح بركة، أيسره مؤنة**»(١)، وقال: «**يمن المرأة: خفة مهرها، ويسر نكاحها، وحُسن خلقها، وشؤمها: غلاء مهرها، وعسر نكاحها، وسوء خُلقها**»(٢). (٢/ ١٣٨).

[٢٥٩٩] وعن عبد الله بن مصعب رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه قال: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية من فضة، فمن زاد أوقية جعلت الزيادة في بيت المال، فقالت امرأة: ما ذاك لك، قال: ولم؟، فقالت: لأن الله تعالى يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ. (٢/ ١٣٨).

تعجيل المهر وتأجيله:

[٢٦٠٠] لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم منع عليًّا رضي الله عنه أن يدخل

(٢٥٩٨/ ١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» باب: عشرة النساء، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٥)، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: بل الحديث فيه علة قادحة وهو ابن سخبرة؛ فاختلف فيه من هو؟ فهناك من قال: هو عمر بن الطفيل ابن سخبره المديني، قاله الحاكم، وقال البيهقي: عمرو.

والذي ترجم له مجهول، قال الذهبي في «الميزان»: هو عيسى بن ميمون، وكذا قال الحافظ في التهذيب» و«التقريب»، وجزم به ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وقال: متروك، فالحديث ضعيف بسببه.

(٢٥٩٨/ ٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٧٧، ٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٥٦)، والبيهقي من طرق عن أسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة عنه مرفوعًا، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٣٩)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ولفظه: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها».

قال عروة: وأنا أقول من عندي: «من أول شؤمها أن يكثر صداقها».

قال الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (١٩٢٨): هو عندي حسن للخلاف المعروف في أسامة بن زيد الليثي، وأما إن كان العذوي -وبه جزم الهيثمي (٤/ ٢٥٥)- ولم يتبين لي مستنده؛ فهو ضعيف.

(٢٥٩٩) أخرجه ابن كثير وغيره (١/ ٤٦٧).

(٢٦٠٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٢٥، ٢١٢٧)، والنسائي في «سننه» (٣٣٧٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٤٦١).

بفاطمة رضي الله عنها حتى يعطيهـا شيئًا، فقال: ما عندي شيء، فقال: «فأين درعك الحُطَمِيَّة؟»؛ فأعطاه إياها. رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم، وصححه (٢/ ١٣٩).

[٢٦٠١] وروى أبو داود، وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئًا». (٢/ ١٣٩).

[٢٦٠٢] وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم تصويب قول القائل: «أعطِ كلَّ ذي حقٍ حقَّه». (٢/ ١٤٠).

متى يجب المهر المسمى كله؟:

[٢٦٠٣] بما رواه أبو عبيدة عن زرارة بن أبي أوفى، قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديُّون أنه إذا أغلق الباب، وأرخي الستر؛ فقد وجب الصداق». (٢/ ١٤٠).

وجوب المهر المسمى بالدخول في الزواج الفاسد:

[٢٦٠٤] لما رواه أبو داود: أنَّ بُصرةَ بنَ أكْثم تزوج امرأة بكرًا في سترها، فدخل

(٢٦٠١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٢٨)، وابن مـاجه في «سننه» (١٩٩٢)، وعنده: «أمـرها أن تدخل» بدلاً من: «وألا أدخل»، وسنده منقطع؛ فقد نص أبو داود أن خيثمة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٢٦٠٢) أخرجـه البخاري في «صحيحه» (١٩٦٨)، من قـول سلمان، وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم له، والتـرمذي في «سننه» (٢٤١٣)، من قول سلمان وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم له.

(٢٦٠٣) صحـحه المحـدث الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٥٦، ١٩٣٧)، عن علي وعـمر رضي الله عنهما، وعـزاه إلى البيـهقي (٧/ ٢٥٥، ٢٥٦)، من طريق سعيـد بن منصور: ثنا هشيم، أنبأنا عـوف عن زرارة بن أبي أوفى به، وقال: «هذا مرسل، زرارة لم يدركهم»، وقد رويناه عن عمر، وعلي رضي الله عنهما موصولاً. وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣١/ ١): ابن علية عن عوف به، وأخرج الدارقطني (٤١٨، ٤١٩)، وعنه البيهـقي من طريق تميم بن المنتصر نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا أجيف الباب، وأرخيت الستور؛ فقد وجب المهر».

وهذا سند صحيح، وقد تابعه أبو خالد عن عبيد الله به، لكنه لم يذكر فيه عمر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣١/ ١)، ثم أخرج هو والبيهـقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف أن عمر وعليًّا قالا: فذكر نحوه وزاد: «وعليها العـدة»، ورجاله ثقات. ثم رواه ابن أبي شيبة من طريقين آخرين: عن علي، وهو والبيهقي، من طريق ثالث عنه وهو أيضًا من طريق رابع عنه وعن عمر معًا.

وانظر: «موطأ الإمام مالك» و«مصنف عبد الرزاق» و«سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠٦، ٣٠٧) مع «التعليق المغني».

(٢٦٠٤) بهذه الألفـاظ أخرجه أبو داود فـي «سننه» (٢١٣٢)، وأخرجه في الحـديث الذي قبله بأتم منه، وفـيه: «والولد عبد لك، فإذا ولدت» قال الحسن: «فاجلدها» وقال ابن أبي السري: «فاجلدوها» أو قال: «فحدوها».

قال أبو داود: روى الحديث قـتادة عن سعيـد بن يزيد، عن ابن المسيب، ورواه يحيى بن أبي كثـير، عن يزيد ابن نعيم، عن سعيد بن المسيب، وعطاء الخراسـاني، عن سعيد بن المسيب، أرسلوه كلهم، وفي حديث يحيى بن أبي كثير: أن بصرة بن أكثم نكح امرأة وكلهم قال في حديثه: جعل الولد عبدًا له.

عليها، فإذا هي حُبلى، فذكر ذلك للنبي ﷺ؛ فقال: «لها الصداق؛ بما استحللت من فرجها... وفرِّق بينهما» (٢/ ١٤١).

الزواج بغير ذكر المهر:

[٢٦٠٥] لقول رسول الله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله -عز وجل-؛ فهو باطل». (٢/ ١٤٢).

وجوب مهر المثل بالدخول أو بالموت قبله:

[٢٦٠٦] لما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في مثل هذه المسألة: «أقول فيها برأيي - فإن كان صوابًا فَمِنَ الله، وإن كان خطأً فمِنّي- أرى لها صداق امرأة من نسائها: لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن يسار، فقال: أشهد لقضيْتَ فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنت واشق». (٢/ ١٤٢).

• الجهاز •

[٢٦٠٧] وقد روى النسائي عن علي رضي الله عنه قال: «جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل، وقربة، ووسادة حشوها إذْخر». (٢/ ١٤٥).

• النفقة •

[٢٦٠٨] فقد روى مسلم: أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بكلمة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يواطئن فُرُشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف». (٢/ ١٤٧).

(٢٦٠٥) تقدم تخريجه.

(٢٦٠٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١١٥)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٨٩، ١١٣)، والترمذي في «سننه» (١١٤٥)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٩١)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٤٤٧، ٢/ ٢٨٠، ٤/ ٢٧٩، ٢٨٠)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٦٠) «الموارد»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٥)، وغيرهم، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢٦٠٧) أخرجه النسائي في «سننه» (٣٣٨٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٨٤، ٩٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٥٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢٦٠٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨)، وأبو داود في «سننه» (١٩٠٥)، وغيره من المواضع، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٧٤)، والدارمي في «سننه» (١٨٥٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٧٣)، وهو حديث صحيح.

[٢٦٠٩] وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : أن هندًا بنت عتبة قالت: يارسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه - وهو لا يعلم- قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٢/ ١٤٧).

[٢٦١٠] وعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: «تطعمها إذا طعمتَ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبح ولا تهجر إلا في البيت» (٢/ ١٤٨).

شروط استحقاق النفقة:

[٢٦١١] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق عليها إلا من حين دخلت عليه، ولم يلتزم نفقتها لما مضى. (٢/ ١٤٩).

تقدير النفقة وأساسه:

[٢٦١٢] وأصل ذلك ما رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن هندًا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال صلى الله عليه وسلم : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٢/ ١٥١).

نفقة المعتدة: ٢- أن لها النفقة والسكنى:

[٢٦١٣] وقد أنكر عمر وعائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت قيس الحديث الذي أوردته

(٢٦٠٩) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٥٣٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٧١٤)، ولفظه: «خذي ما يكفيك ويكفي بنيك» ، والنسائي في «سننه» (٥٤٢٠)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٣٢، ٣٥٣٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٩٣)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٨١، ٨٢)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٩، ٥٠، ٢٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٧٣٣، ٢٠٤٨٩، ٢٠٤٩٨، ٢١٢٩٧، ٢١٢٩٨).

(٢٦١٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٤٢)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٦٤)، والبيهقي (٧/ ٢٩٥)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٤٤٧، ٥/ ٣، ٥)، وابن حبان (١٢٨٦)، قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا.

(٢٦١١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٠٠). (٢٦١٢) تقدم تخريجه.

(٢٦١٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (الطلاق ٤٦)، وأبو داود في «سننه» (٢٢٩١، ٢٢٩٢)، والنسائي (٦/ ٢٠٩)، والترمذي (١١٨٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح موقوف.

وإنكار عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠- ١٤٨٠)، عدا الجملة الأخيرة فقد أخرجها مسلم في ردها على إنكار مروان لما قالت: «بيني وبينكم القرآن» قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أخرجه مسلم في الطلاق (٤٦).

وقال عمر: لا نترك كتاب الله ، وسنة نبينا؛ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أم نسيت، وحين بلغ فاطمة ذلك قالت: «بيني وبينكم كتاب الله» . (٢/ ١٥٨، ١٥٩).

٣ - أنه لا نفقة لها ولا سكنى:

[٢٦١٤] واستدلوا بما رواه البخاري، ومسلم ، عن فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثًا على عهد رسول الله ﷺ ؛ فلم يجعل لي نفقة ولا سُكنى»[١].

وفي بعض الروايات: «إنما السكنى والنفقة لزوجها عليها الرجعية»[٢] (٢/ ١٥٩).

[٢٦١٥] وروى أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي: أنه قال لها رسول الله ﷺ : «لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملة» (٢/ ١٥٩).

• الحقوق غير المادية •

١- حسن معاشرتها:

[٢٦١٦] يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم» (٢/ ١٦٠).

[٢٦١٧] يقول الرسول ﷺ : «ما أكرمهن إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم». (٢/ ١٦٠).

[٢٦١٨] وقد كان الرسول ﷺ يتلطف مع عائشة رضي الله عنها فيسابقها، تقول: سابقني

(٢٦١٤/ ١) ليس عند البخاري، وإنما هذا من أفراد مسلم في «صحيحه» (١٤٨٠)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٨٦، ٢٢٨٨)، والترمذي في «سننه» (١١٨٠)، والنسائي في «سننه» (٣٥٤٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤١٥، ٤١٦).

(٢٦١٤/ ٢) أحد ألفاظ مسلم (٤٩ - ١٤٨٠) ، وأخرجه أيضًا النسائي في «سننه» (٦/ ٢١٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٧٣، ٤١٥، ٤١٧)، وأبو داود في «سننه» (٢٢٩٠) ، وانظر الحديث الذي قبله ، وهو حديث صحيح .

(٢٦١٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤١- ١٤٨٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٢٩٠)، والنسائي في «سننه» (٣٥٥٢)، ومالك في «الموطأ» كتاب الطلاق (٦٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤١٤، ٤١٥)، وهو حديث صحيح .

(٢٦١٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٦٨٢)، والترمذي في «سننه» (١١٦٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي (٢٤١٢)، وقال: هذا حديث صحيح، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٣١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٠، ٤٧٢، ٥٢٧)، (٦/ ٤٧، ٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» «موارد» (١٣١١)، وإسناده حسن.

(٢٦١٧) قال المحدث الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٨٤٥): موضوع.

(٢٦١٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥٧٨)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢/ ٧٤)، وابن ماجه مختصرًا (١٩٧٩) بسند صحيح ، كما قال العراقي في «تخريج الإحياء» ، والحميدي في «مسنده» (٢٦١) ، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٦٤)، وهو حديث صحيح .

رسول الله ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم؛ سابقني فسبقني، فقال ﷺ: «هذه بتلك». رواه أحمد، وأبو داود (٢/ ١٦٠).

[٢٦١٩] وروى أحمد أنه ﷺ قال: «كل شيء يلهو به ابن آدم، فهو باطلٌ، إلا ثلاثًا: رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق» (٢/ ١٦٠).

[٢٦٢٠] فعن معاوية بن حَيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ فقال ﷺ: «أن تطعمها إذا طعمتَ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت» (٢/ ١٦١).

[٢٦٢١] يقول الرسول ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا، فإن المرأة خُلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تُقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج». رواه البخاري، ومسلم (٢/ ١٦١).

[٢٦٢٢] يقول الرسول ﷺ: «لا يَفرك مؤمن مؤمنة، إن كَرِهَ منها خُلقًا، رَضِيَ منها آخر» (٢/ ١٦١).

٢ - صيانتها:

[٢٦٢٣] روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغَيرةُ الله أن يَأتِيَ العبدُ ما حُرِّمَ عليه» (٢/ ١٦١).

(٢٦١٩) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥١٣)، بلفظ: «ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه قوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة تركها» أو قال: «كفرها»، والنسائي في «سننه» (٣٥٧٨)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢/ ٧٤)، والترمذي في «سننه» (١٦٣٧)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (٢٨١١)، والدارمي في «سننه» (٢٤٠٩)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨)، وصححه المحدث الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٠٩).

(٢٦٢٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٦٤)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣، ٥)، وزاد: «كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليهن». وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي وهو كما قالا، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧٢٦).

(٢٦٢١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٣١)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٦٨) بألفاظ متقاربة، والنسائي في «السنن الكبرى» «عشرة النساء» (١/ ٨٥)، والبيهقي في (٧/ ٢٩٥) عن أبي هريرة، وللشيخين عنه أيضًا: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرًا فليتكلم بخيرٍ أو ليسكت». ثم ذكراه، البخاري (٥١٨٥، ٥١٨٦)، ومسلم (٦٢-١٤٦٨).

(٢٦٢٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٤٦٩)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧٢٧) بإسناد صحيح.

(٢٦٢٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» دون أن يذكر المتن (٥٢٢٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٦١)، والترمذي =

[٢٦٢٤] وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه -صلوات الله وسلامه عليه- قال: «ما أحد أغير من الله، ومن غَيرته حَرَّمَ الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وما أحد أحب إليه المدحَ من الله، ومن أجل ذلكَ أثنى على نفسه، وما أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسلَ الرسل مبشرين ومنذرين» (٢/ ١٦١، ١٦٢).

[٢٦٢٥] وروي أيضًا أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: «لو رأيت رجلاً مع امرأتي؛ لضربته بالسيف غير مُصفح، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله؛ حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن» (٢/ ١٦٢).

[٢٦٢٦] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ورَجِلَة النساء». رواه النسائي، والبزار، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. (٢/ ١٦٢).

[٢٦٢٧] وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا: الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر». قالوا: يا رسول الله: أما مدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟. قال: «الذي لا يبالي مَن دخل على أهله». قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال: «التي تَشَبَّهُ بالرجال»، رواه الطبراني (٢/ ١٦٢).

[٢٦٢٨] يقول الرسول صلى الله عليه وسلم، فيما يرويه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، عن جابر بن عنبرة رضي الله عنه: «إن من الغيرة ما يحبه الله، ومنها ما يبغضه، ومن الخيلاء ما يحبه الله،

= في «سننه» (١١٦٨)، والإمام أحمد بألفاظ مشابهة (٢/ ٣٤٣، ٣٨٧، ٥٢٠، ٥٣٦، ٥٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٢٢)، لكن بلفظ: «وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه» بدلاً من لفظ: «العبد».

(٢٦٢٤) متفق عليه: البخاري (٤٦٣٤)، ومسلم (٣٤- ٢٧٦٠)، والترمذي (٣٥٣٠)، والدارمي (٢٢٣١)، وأحمد (١/ ٣٨١، ٤٢٦، ٤٣٦).

(٢٦٢٥) البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩)، والدارمي (٢٢٣٣)، وأحمد (٤/ ٢٤٨).

(٢٦٢٦) أخرجه النسائي في «سننه» (٢٥٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٢٥) بإسناد حسن.

(٢٦٢٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٨٠)، وعزاه البيهقي للطبراني وقال: فيه مساتير، وليس فيهم من قيل: إنه ضعيف «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٢٧).

(٢٦٢٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٥٩)، والنسائي في «سننه» (٢٥٥٨)، وابن ماجه (١٩٩٦)، باختصار، وابن حبان في «صحيحه» (١٣١٣)، والدارمي في «سننه» (٢٢٣٢)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٤٤٥، ٤٤٦)، قال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

ومنها ما يُبغضه الله، فأما الغَيرة التي يحبهـا الله فالغيرة في الريبة، والغَيرة التي يُبغضها الله، فالغـيرة في غير ريبـة، والاختيال الذي يحـبه الله اختيـال الرجل بنفسه عند القـتال، وعند الصدمة ، والاختيال الذي يُبغضه الله الاختيال في الباطل» (٢/ ١٦٢).

إتيان الرجل زوجته:

[٢٦٢٩] ما رواه أبو حـفص بإسناد عن زيد بن أسلم قال: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحرس المدينة، فمر بامرأة في بيتها وهي تقول:

تطاولَ هذا الليل واسود جانبه — وطال عليَّ ألاَّ خليـــل ألاعبه

والله لولا خشيـــة الله وَحْـدَه — لحُرِّك من هذا السـرير جـوانبه

ولكـــنَّ ربِّي والحيـاءَ يَكُفُّنِي — وأكرم بعـلي أن تُوطَـأَ مَراكِبُهُ

فسأل عنها عمر رضي الله عنه، فقيل له: هذه فلانة، زوجها غائب في سبيل الله، فأرسل إليها تكون معه، وبعث إلى زوجها، فأقفله ثم دخل على حفصة، فقال: يا بنية . . كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله، مثلك يسأل مثلي عن هذا؟، فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك، قالت: خمســة أشهر ، ستة أشهر، فوقّت للناس في مغـازيهم ستة أشهر، يسيرون شهرًا، ويُقيمون أربعة أشهر، ويسيرون راجعين شهرًا. (٢/ ١٦٣).

[٢٦٣٠] وعن مـحمد بن مَـعْن الغـفاري رضي الله عنه قال: «أتت امرأة إلى عـمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقالت: يا أميـر المؤمنين إن زوجي يصوم الـنهار، ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة الله عز وجل، فقال لها: نعم الزوج زوجك ، فجعلت تكرر هذا القول، ويكرر عليها الجواب، فقال له كعب الأسدي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها؛ في مباعدته إياها عن فراشه، فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقضي بينهما.

(٢٦٢٩) انظر : «مناقب أمير المؤمنين عـمر بن الخطاب» لابن الجوزي ص(٨٩)، ومحض الصواب في فضـائل أمير المؤمنين عمـر بن الخطاب» ليوسف بن الحسن بن عبـد الهادي الدمشـقي (١/ ٣٨٨)، و«أوليات الفـاروق» ص (٢٨٩) لغالب عبدالكافي القرشي، و«فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب» ص (٢٢٧، ٢٢٨) للدكتور علي محمد الصلابي.

(٢٦٣٠) ذكره المحدث الألبـاني في «إرواء الغليل» (٢٠١٦) دون الأبيات، وقال: صحـيح ؛ أورده الحافظ في «الإصابة» في ترجمة كـعب بن سُور هذا، وذكر عن ابن عبد البر أنـه خبر عجيب مشـهور، وأنه قال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة فـي «مصنفه» من طريق محمد بن سـيرين، ورواه الشعبي أيضًا، قال الحـافظ: وأورده ابن دريد في «الأخبار المنثورة » عن أبي حاتم السجستاني عن أبي عبيدة وله طرق.

فقال كعب: عليَّ بزوجها، فأتي به، فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك، قال: أفي طعام، أو شراب؟ قال: لا، فقالت المرأة:

يأيهـــا القاضي الحكيــم رشده ... أَلْهَى خَليلي عَن فِرَاشي مسجدُهْ
زهَّـــدَهُ فـي مضجعــي تَعبُّدُهُ ... فاقضِ القضاء كعبٌ، ولا تُرَدِّدْهْ
نـهــاره وليـلــهُ ما يــرقُــدُه ... فلست في أمر النساء أَحْمَدُهْ

فقال زوجها:

زهـدني في النسـاء وفـي الحَجَلْ ... إنّـي امــرؤ أذهـلني مـا نزلْ
في سورة النحل وفي السَّبع الطُوَل ... وفي كتـــاب الله تخويـف الجَلَلْ

فقال كعب:

إن لهـا عـليـك حقًّا يـا رَجُـل ... نَصِيبُـهَـا فـي أربـعٍ لِمَنْ عَقَـلْ
فأعطها ذاك ودَعْ عنكَ العِلَلْ

ثم قال: إن الله عـز وجل قـد أحل لك من النســاء مـثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهن، تعبد فيهن ربك، فقال عمر رضي الله عنه: والله ما أدري من أي أمريك أعجب؟ أمن فهمك أمرهما؟ أم من حكمك بينهما. اذهب فقد وليتك قضاء البصرة. (٢/ ١٦٣، ١٦٤).

[٢٦٣١] وروى مسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «... ولك في جماع زوجتك أجرٌ» قالوا: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر» (٢/ ١٦٤).

[٢٦٣٢] وروى أبو يعلى عن أنس بن مـالك رضي الله عنه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جامع أحدكم أهله فليُصدقها، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها؛ فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها» (٢/ ١٦٤).

(٢٦٣١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٠٦)، وأبو داود في «سننه» (٥٢٤٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٦٧، ١٦٨، ١٥٤). وهو حديث صحيح.

(٢٦٣٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢/ ١٩٩)، وفيه علتان:

=

[٢٦٣٣] وقد تقدم : «هلا بكرًا؛ تلاعبها وتلاعبك» (٢/ ١٦٤).

التستر عند الجماع:

[٢٦٣٤] فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم، قال: قلت: يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك، إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك». قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت ألا يراها أحد فلا يراها». قال: قلت: إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فالله أحق أن يُستحيا من الناس». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن (٢/ ١٦٥).

[٢٦٣٥] فعن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله؛ فليستتر ولا يتجرد تجرد العَيْرَين». رواه ابن ماجه (٢/ ١٦٥).

= الأولى: بقية بن الوليد وهو مدلس وعنعنه.

والثانية: قال ابن جريج عمن حدثه عن أنس : وهذا معناه: أن هناك رجل لم يسمه ابن جريج وأنس؛ وبهذا أعله الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤/ ٢٩٥) فقال: رواه أبو يعلى، وفيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات، وللحديث شاهد من حديث طلق بن علي نحوه. أخرجه ابن عدي.

(٢٦٣٣) تقدم تخريجه.

(٢٦٣٤) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٠١٧)، والترمذي في "سننه" (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في "سننه" (١٩٢٠)، والإمام أحمد (٥/ ٣، ٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ١٩٩)، وسند الحديث حسن.

قلت: عنون الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب الغسل بقوله: باب: من اغتسل عُريانًا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل.

وقال: قال بهز عن أبيه عن جده رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الله أحق أن يستحيا منه». ثم ساق حديث أبي هريرة في اغتسال بني إسرائيل عراة، واغتسال موسى وأيوب عليهما السلام في الخلاء عريانين.

ففي الحديث -أي حديث بهز- أنه محمول على الكمال والأفضلية وليس على الوجوب.

وقال المناوي: "وقد حمله الشافعية على الندب، وقال: لأن الله تعالى لا يغيب عنه شيء من خلقه عراة أو غير عراة".

(٢٦٣٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٩٢١) قال البوصيري في "الزوائد" : إسناده ضعيف؛ لجهالة تابعيه، قال المحدث الألباني -رحمه الله- في "آداب الزفاف" (ص١٠٩): وفيه علة أخرى، وهي: ضعف الراوي عنه الوليد بن القاسم الهمداني، ضعفه ابن معين وغيره، وقال ابن حبان: "انفرد عن الثقات بما لا يشبه حديثهم، فخرج عن حد الاحتجاج به؛ ولهذا جزم العراقي في "تخريج الإحياء" (٢/ ٤٦) بضعف سنده، وأخرجه النسائي في "عشرة النساء" (١/ ٧٩/ ١)، والمخلص في "الفوائد المنتقاة" (١٠/ ١٣/ ١)، وابن عدي (١٤٩/ ٢/ ١/ ٢٠١/ ٢) عن عبد الله ابن سرجس، وقال النسائي: حديث منكر، وصدقة بن عبد الله -يعني أحد رواته- ضعيف.

ورواه ابن أبي شيبة (٧/ ٧٠/ ١) ، وعبد الرزاق (٦/ ١٩٤/ ١٠٤٦٧)، عن أبي قلابة مرفوعًا وهو مرسل، وأخرجه الطبراني (٣/ ٧٨/ ١)، وأحمد بن مسعود في أحاديثه في (٣٩/ ١-٢)، والعقيلي في "الضعفاء" (٤٣٣)، =

[٢٦٣٦] وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والتعري؛ فإن معكم مَن لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يُفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم».
رواه الترمذي، وقال: حديث غريب (٢/ ١٦٥).

[٢٦٣٧] وقالت عائشة رضي الله عنها: «لم يرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مني، ولم أرَ منه» (٢/ ١٦٥).

التسمية عند الجماع:

[٢٦٣٨] روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قدر بينهما في ذلك ولد، لن يضر ذلك الولد الشيطان أبدًا» (٢/ ١٦٥).

حرمة التكلم بما يجري بين الزوجين أثناء المباشرة:

[٢٦٣٩] ففي الحديث الصحيح: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» (٢/ ١٦٥، ١٦٦).

=والباطرقاني في «حديثه» (١/ ١٥٦)، والبيهقي في «سننه» (٧/ ١٩٣)، عن ابن مسعود وضعفه البيهقي بقوله: «تفرد به مندل بن علي، وليس بالقوي»، ثم ذكره بنحوه من حديث أنس، وقال: «إنه منكر» ورواه عبد الرزاق أيضًا (٦/ ١٩٤/ ١٠٤٦٩، ١٠٤٧٠).

(٢٦٣٦) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٨٠٠)، وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢٦٣٧) أخرج الطبراني في «الصغير» (ص٢٧)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٤٧)، والخطيب في «تاريخه» (١/ ٢٢٥) بلفظ: «ما رأيت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط»، وفي سنده بركة بن محمد الحلبي متهم بالكذب والوضع. وقال الحافظ في «اللسان»: إن هذا الحديث من أباطيله، وله طريق أخرى عند ابن ماجه (١/ ٢٢٦، ١/ ٥٩٣)، وفيه مولاة لعائشة مجهولة.

فالحاصل: أن هذا الحديث لا يثبت، ويعارضه حديث عائشة في الصحيحين: «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد، تختلف أيدينا فيه، فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي، قالت: وهما جنبان».

(٢٦٣٨) أخرجه الجماعة عدا النسائي: البخاري في «صحيحه» (٥١٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٣٤)، وأبو داود في «سننه» (٢١٦١)، والترمذي في «سننه» (١٠٩٢)، وابن ماجه في «سننه» (١٩١٩)، والنسائي في «عشرة النساء» من «الكبرى» (١/ ٧٩)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٤٥)، وأحمد (١/ ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦)، والطيالسي في «مسنده» (٢٧٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٤٩).

(٢٦٣٩) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٣١٧)، وقال: حديث غريب، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٧٦)، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب (حسن الخلق) رقم (٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠١)، وهو حديث صحيح.

[٢٦٤٠] وقد ادّعت امرأة أن زوجها عاجز عن إتيانها، فقال: يا رسول الله: «إني لأنفضها نفض الأديم» (٢/ ١٦٦).

[٢٦٤١] فعن أبي سعيد ﵁ أن النبي ﷺ قال: « إنَّ من أشر الناسِ عند الله منزلةً يومَ القيـامةِ: الرجل يُفضي إلـى المرأة، وتُفضي إليه، ثم يَنشـر سرها». رواه أحمد (٢/ ١٦٦).

[٢٦٤٢] وعن أبي هريرة ﵁: «أن رسول الله ﷺ صلى، فلما سلم، أقبل عليهم بوجهه، فقال: «مجالسكم، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره، ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلي كذا، وفعلت بأهلي كذا؟!» فسكتوا، فأقبل على النساء، فقال: «هل منكن من تحدث؟ » فجثت فتاة كعاب عـلى إحدى ركبتيها، وتطاولت؛ ليراهـا الرسول ﷺ، وليـسمع كـلامهـا، فقـالت: أي والله، إنهم يتـحدثون، وإنهن ليتحدثن. فقال: «هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ ، إن مـثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة، لقي أحدهما صاحبه بالسِّكة، فقضى حاجته منها ، والناس ينظرون إليه». رواه أحمد، وأبو داود (٢/ ١٦٦).

(٢٦٤٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٢٥).

(٢٦٤١) أخرجه مـسلم في «صحيحه» (١٤٣٧ ، ١٤٣٨)، الثـاني لفظه: «إن من أعظم الأمانة عند الله...» ، وأبو داود في «سننه» بلفظ مسلم الثاني (٤٨٧٠)، وأحمد (٣/ ٦٩)، ورواه ابن أبي شيبة (٧/ ٦٧)، والبيهقي (٧/ ١٤٠٩٧) في «السنن الكبرى» وإسناده على شرط مسلم.

(٢٦٤٢) أخـرجـه أبو داود في «سننه» (٢١٧٤)، والبـيـهـقي في «السنن الكبـرى» (٧/ ١٤٠٩٨)، وأحـمـد في «المسند» (٢/ ٥٤٠ ، ٥٤١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٦٧)، جميعًا من طريق أبي نضرة: حدثني شيخ من طفاوة عن أبي هريرة .

وهو بهذا السند ضعيف؛ لجهالة الشيخ الطفاوي.

لكن للحديث شـواهد، يتقوى بهـا ويكون حسنًا منها: حـديث أسماء بنت يزيد نحـوه أخرجه أحـمد في «المسند» (٦/ ٤٥٦)، من طريق شهر بن حوشب وشهر ضعيف، وفيـه أيضًا حفص السراج قال ابن حبان في «الثقات»: هو الذي يقال له: حفص التميمي، قال الذهبي في «الميزان»: ليس بالقوي.

وعزاه الهيـثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٩٤) إلى أحـمد والطبراني وفيه شـهر بن حوشب، وحديثه حـسن وفيه ضعف.

ومنها حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (١٤٧٣) «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتُفضي إليه، ثم ينشر سرها»، وقد تجرأ المحـدث الألباني -رحمه الله- على «صحيح مسلم»، وضعف هذا الحديث، انظر كتابه «آداب الزفاف الإسلامي» (ص١٤٢) طبعة دار ابن حزم والمكتبة الإسلامية.

إتيان الرجل في غير المأتى:

[٢٦٤٣] ما رواه البخاري ومسلم: «أن اليهود كانت على عهد رسول الله ﷺ تزعم أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، وكان الأنصار يتبعون اليهود في هذا، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] (٢/ ١٦٧).

[٢٦٤٤] روى أحمد، والترمذي، وابن ماجه: أن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا النساء في أعجازهن»، أو قال: «في أدبارهن»، ورواته ثقات (١/ ١٦٧).

[٢٦٤٥] وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هي اللوطية الصغرى» (٢/ ١٦٧).

[٢٦٤٦] وعند أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» (٢/ ١٦٧).

العزل وتحديد النسل:

[٢٦٤٧] روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن يَنْزِل. (٢/ ١٦٨).

(٢٦٤٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٥٢٨)، ومسلم بألفاظ متقاربة (١٤٣٥)، وأبو داود في «سننه» (٢١٦٣)، والترمذي في «سننه» (٢٩٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٢٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» «عشرة النساء» (١/ ٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤١٠٠)، والدارمي نحوه في «سننه» (١١٢٤، ٢٢٢٠)، وغيرهم. وألفاظ هذا الحديث مدبجة من عدة أحاديث.

(٢٦٤٤) أخرجه الشافعي (٢/ ٢٦٠)، والبيهقي (٧/ ١٩٦)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٤٥)، قال ابن الملقن في «الخلاصة»: سنده صحيح، وصححه ابن حبان (١٢٩٩)، وابن حزم (١٠/ ٧٠)، قال المنذري: أحد إسناديه جيد، ووافقه الحافظ في «الفتح» (٨/ ١٥٤).

(٢٦٤٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٢، ٢١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤١٢٢) بإسناد حسن.

(٢٦٤٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٦٢)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٢٣)، باختلاف في الألفاظ، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٤٤، ٤٧٩)، وهو حديث حسن، وللحديث شاهد سنده حسن عند ابن عدي (١/ ٢١١) عن عقبة ابن عامر.

(٢٦٤٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢٠٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٤٠)، والترمذي في «سننه» (١١٣٧)، وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح.

[٢٦٤٨] وروى مسلم عنه ﷺ قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا. (٢/ ١٦٨).

[٢٦٤٩] بما روته جذامة بنت وهب ﷺ: أن أناسًا سـألوا رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال ﷺ: «ذلك هو الوأد الخفيُّ» . (٢/ ١٦٨).

• حق الزوج على زوجته •

[٢٦٥٠] روى الحاكم عن عائشة ﷺ قالت: سألت رسول الله ﷺ أيُّ الناسِ أعظم حقًّا على المرأة؟ قال: «زوجها»، قالت: فأي الناس أعظم حقًّا على الرجل؟ قال: «أمه» . (٢/ ١٧٢).

[٢٦٥١] ويؤكد رسول الله ﷺ هذا الحق فيقول: «لو أَمَرْتُ أحدًا أن يسجدَ لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ من عظم حقه عليها». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان. (٢/ ١٧٢).

[٢٦٥٢] وقد جاء في الحديث: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «خيرُ النساء: من إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أَمَرْتَها أطاعتك، وإذا غبتَ عنها حفظتك في نفسها ومالك» . (٢/ ١٧٢).

(٢٦٤٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٨-١٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٨٢)، والبغوي (٨/ ٧٦)، وهو حديث صحيح.

(٢٦٤٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤١ - ١٤٤٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠١١)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٦١، ٤٣٤)، وانظر «سنن البيهقي» (٧/ ٢٣٠ وما بعدها)، و«زاد المعاد» (٥/ ١٤٥)، وهو حديث صحيح.

(٢٦٥٠) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٢٤٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وسكت عليه الذهبي.

(٢٦٥١) الحديث ورد عن جمع من الصحابة منهم أبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، ومعاذ ابن جبل، وقيس بن سعد، وأم المؤمنين عائشة ﷺ.
سوف أقتصر على أصحها إسنادًا وهو حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت ...». أخرجه النسائي في «سننه» (٢/ ٨٥)، وأحمد في «المسند» (٣/ ١٥٨)، ورجاله رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس، وهو ثقة، وشيخ أحمد خلف بن خليفة، اختلط بآخره، وهو من رجال مسلم فلعل سمع منه الإمام أحمد قبل الاختلاط، وتندمل هذه العلة؛ بوروده من طرق كثيرة عن عدد من الصحابة؛ فالحديث صحيح.

(٢٦٥٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٨٥٧)، وفي إسناده علي بن زيد، قال البخاري: منكر الحديث، وللحديث شاهد عند النسائي (٢/ ٧٢)، وأحمد (٢/ ٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨)، والحاكم (٢٦٨٢) عن أبي هريرة ﷺ، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وفيه محمد بن عجلان، أخرج له مسلم متابعة، فالحديث حسن.

[٢٦٥٣] روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله أنا وافدة النساء إليك: هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن يصيبوا أُجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟ فقال الرسول ﷺ: «أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافًا بحقه يَعْدِل ذلك، وقليل منكن يفعله» (٢/ ١٧٢، ١٧٣).

[٢٦٥٤] فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلت المرأة خَمسها، وصامَت شهرها، وحَفظَت فرجها، وأطاعت زوجها؛ قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت». رواه أحمد، والطبراني (٢/ ١٧٣).

[٢٦٥٥] وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت، وزوجها عنها راضٍ؛ دخلت الجنة» (٢/ ١٧٣).

[٢٦٥٦] فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «اطّلعت في النار، فإذا أكثر أهلها النساء يَكْفُرْنَ العشير، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأَتْ منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط»، رواه البخاري (٢/ ١٧٣).

[٢٦٥٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته

(٢٦٥٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٢/ ١٨١، رقم ١٤٧٤- كشف)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٠٨)، وقال: رواه البزار، وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف.

(٢٦٥٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٩١)، بسند فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وسعيد بن عفير مجهول؛ فالحديث ضعيف، وخرجه المحدث الألباني في «آداب الزفاف» (ص٢١٤)، وقال: حديث حسن أو صحيح، له طرق، فرواه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٦٩) من ترتيبه، وكذا ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما في «الترغيب» (٧٣١٣)، وأحمد (رقم ١٦٦١)، عن عبد الرحمن بن عوف وأبي نعيم (٦/ ٣٠٨)، والجرجاني (٢٩١) عن أنس بن مالك.

(٢٦٥٥) أخرجه الترمذي في «سننه» (١١٦١)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣٢٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وهو حديث ضعيف.

(٢٦٥٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩، ١٠٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (٨٨٤، ٩٠٧)، والإمام مالك في «الموطأ» صلاة الكسوف (٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٩٨، ٣٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧١٩) بألفاظ متقاربة.

(٢٦٥٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٩٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٢-١٤٣٦)، وأبو داود في «سننه» (٢١٤١)، والنسائي في «العشرة» (١/ ٧٦)، والدارمي (٢/ ١٤٩- ١٥٠) في «سننه»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧٠٨)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٥، ٣٤٨، ٣٨٦، ٤٣٩، ٤٦٨، ٤٨٠، ٥١٩، ٥٣٨).

إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبان؛ لعنتها الملائكة حتى تُصبح». رواه أحمد، والبخاري، ومسلم (٢/ ١٧٣).

[٢٦٥٨] روى أبو داود الطيالسي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حق الزوج على زوجته: ألا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب، وألاَّ تصوم يومًا واحدًا إلا بإذنه، إلا لفريضة، فإن فعلت أثمت، ولم يتقبل منها، وألا تعطي من بيتها شيئًا إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر، وعليها الوزر ...، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله، وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع، وإن كان ظَالِمًا» (٢/ ١٧٣).

عدم إدخال من يكره الزوج:

[٢٦٥٩] وعن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول - بعد أن حمد الله، وأثنى عليه، وذكّر ووعظ-: «ألا واستوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنما هنَّ عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً... ألا إن لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، فحقكم عليهن: ألا يواطئن فُرشكم من تكرهونه، ولا يأذنَّ في بيوتكم من تكرهونه، ألا وحقهن عليكم: أن تُحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن». رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. (٢/ ١٧٤).

خدمة المرأة زوجها:

[٢٦٦٠] وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرَّم الله وجهه، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها، فجعل على فاطمة خدمة البيت، وجعل على عليٍّ العمل والكسب. (٢/ ١٧٤).

(٢٦٥٨) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٨٥٣)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٨١)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (رقم ١٩٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧١٣)، وهو حديث إسناده ضعيف.

(٢٦٥٩) أخرجه الترمذي في «سننه» (١١٦٣)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٥١)، بسند رجاله رجال الشيخين عدا سليمان ابن عمر، وقال ابن القطان: مجهول الحال، ولكن للحديث شاهد عند أحمد (٥/ ٧٢)، عن أبي حرة الرقاشي عن عمه نحوه، وفيه علي بن زيد بن جدعان فيه ضعف، إلا أن الحديث يتقوى بمجموع الطريقين.

(٢٦٦٠) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٠٧).

[٢٦٦١] روى البخاري، ومسلم: أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم؛ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحاء؛ وتسأله خادمة، فقال: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما: إذا أخذتما مضاجعكما، فسبِّحا الله ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبِّرا أربعًا وثلاثين؛ فهو خير لكما من خادم» (٢/ ١٧٥).

[٢٦٦٢] وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «كنت أخدم الزبير رضي الله عنه خدمة البيت كله، وكان له فرس فكنت أسوسه، وكنت أحُشُّ له، وأقوم عليه»، وكانت تعلفه، وتسقي الماء، وتخرز الدلو، وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ. (٢/ ١٧٥).

[٢٦٦٣] وقد شكت السيدة فاطمة رضي الله عنها ما كانت تلقاه من خدمة، فلم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك. (٢/ ١٧٥).

تجاوز الصدق بين الزوجين:

[٢٦٦٤] روي عن ابن عُذْرَة الدؤلي- أيام خلافة عمر رضي الله عنه- أنه كان يخلع النساء اللائي يتزوج بهن، فطارت له في النساء من ذلك أحدوثة يكرهها، فلما علم بذلك أخذ بيد عبد الله بن الأرقم حتى أتى به إلى منزله، ثم قال لامرأته: أنشدك بالله هل تبغضينني؟ قالت: لا تنشدني الله، قال: فإني أنشدك بالله، قالت: نعم، فقال لابن الأرقم: أتسمع؟ ثم انطلقا حتى أتيا عمر رضي الله عنه فقال: إنكم لتحدثون أني أظلم النساء، وأخلعهن ، فاسأل ابن الأرقم، فسأله فأخبره، فأرسل إلى امرأة ابن أبي عذرة، فجاءت هي وعمتها، فقال: أنت التي تحدثين لزوجك أنك تبغضينه؟ فقالت: إني أول من تاب، وراجع أمر الله -تعالى- إنه ناشدني، فتحرجت أن أكذب، أفأكذب يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، فاكذبي، فإن كانت

(٢٦٦١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في عدة مواضع منها (٣٧٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٢٧)، والترمذي في «سننه» (٣٤٠٨)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٩٥، ٩٦، ١٢٣، ١٣٦، ١٤٦)، وأبو داود في «سننه» (٥٠٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧١٨).

(٢٦٦٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢٢٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٨٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٤٧، ٣٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧١٧).

(٢٦٦٣) تقدم تخريجه.

(٢٦٦٤) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٩٩- ٣٠٠).

إحداكن لا تحب أحدنا فـلا تحدثه بذلك ، فإن أقل البـيوت الذي يبنى على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب. (١/ ١٧٦).

[٢٦٦٥] وقد روى البخاري، ومسلم عن أم كلثوم رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيـرًا، أو يقول خيرًا**». قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء الصلة مما يقول الناس، إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها» (٢/ ١٧٦).

اشتراط عدم خروج الزوجة من دارها:

[٢٦٦٦] لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «**إن أحق الشروط أن توفـوا به، ما استـحللتم به الفروج**». رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما عن عقبة بن عامر (٢/ ١٧٨).

تأديب الزوجة عند النشوز:

[٢٦٦٧] لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يحل لمسلم أن يهـجـر أخاه فوق ثلاثة أيام**» (٢/ ١٧٩).

[٢٦٦٨] يقـول الرسـول صلى الله عليه وسلم : «**إن لكم عليـهن: ألاَّ يواطئن فـرشـكم أحـدًا تكرهونه... فإن فعلن ؛ فاضربوهن ضربًا غير مُبرح**». أي: غير شديد. (٢/ ١٨٠).

(٢٦٦٥) أخرجـه البخاري في «صـحيـحه» (٢٦٩٢)، ومسلم في «صـحيحـه» (٢٦٠٥) بتمامـه، وأحمـد في «مسنده» (٦/ ٤٠٣، ٤٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨٣١، ٢٠٨٣٢).

(٢٦٦٦) تقدم تخريجه ، وهو حديث صحيح.

(٢٦٦٧) أخرجه الجماعة إلا النسائي: البخاري في «صحيحه» (٦٠٧٧)، وفي غير هذا الموضع، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٦٠)، وأبو داود في «سننه» (٤٩١١)، والترمذي في «سننه» (١٩٣٢، ١٩٣٥)، وقال عن الحديثين : حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (٤٦)، وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٧٦، ١٨٣، ٣/ ١١٠، ١٦٥، ١٩٩).

وقد روى هذا الحديث عدد من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعناها واحد، ومن هؤلاء الصحابة: أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وهو ما اتفق عليه الشيخان، ولفظ «ثلاث ليال» وفيهما زيادة : «فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك، وجبير بن مطعم، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وهشام بن عامر، وابن مسعود، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث رضي الله عنهم جميعًا.

(٢٦٦٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨)، والترمذي في «سننه» بألفاظ متقاربة (١١٦٣، ٣٠٨٧) ، وابن ماجه في «سننه» (١٨٥١، ٣٠٧٤)، والدارمي في «سننه» (١٨٥٧)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧٢٤)، بألفاظ متقاربة، وهو حديث حسن.

[٢٦٦٩] روى أبو داود: عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه رضي الله عنهما، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طَعِمتَ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت» (٢/ ١٨٠).

تزين المرأة لزوجها:

[٢٦٧٠] روى أحمد عن كريمة بنت همام رضي الله عنها: قالت لعائشة رضي الله عنها: ما تقولين أم المؤمنين في الحناء؟ فقالت: كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يعجبه لونه، ويكره ريحه، وليس يحرم عليكن بين حيضتين، أو عند كل حيضة» (٢/ ١٨٠).

• التبرج •

منافاته للدين والمدنية:

[٢٦٧١] يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يُرى منها إلا هذا وهذا ...» وأشار إلى وجهه وكفيه. (٢/ ١٨٢).

[٢٦٧٢] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن المرأة إذا أقبلت، أقبلت ومعها شيطان، وإذا أدبرت، أدبرت ومعها الشيطان» (٢/ ١٨٢).

[٢٦٧٣] يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها- وإن ريحها ليُشَمُّ من مسافة كذا وكذا-» (٢/ ١٨٢).

[٢٦٧٤] عن موسى بن يسار رضي الله عنه قال: مرت بأبي هريرة رضي الله عنه امرأة وريحها تعصف، فقال لها: أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد، قال: وتطيّبت؟ قالت: نعم،

(٢٦٦٩) تقدم تخريجه.

(٢٦٧٠) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١١٧) بإسناد ضعيف.

(٢٦٧١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤١٠٤)، وقال: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(٢٦٧٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

(٢٦٧٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١٢٨، ٢٢٢٨)، ومالك في «الموطأ» باختصار كتاب اللباس رقم (٦)، وأحمد بألفاظ متشابهة في «مسنده» (٢/ ٣٥٦، ٤٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٦٠)، وهو حديث صحيح.

(٢٦٧٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤١٧٤)، وابن ماجه في «سننه» (٤٠٠٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨٢)، قال الحافظ: إسناده متصل، ورواته ثقات، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٣٧٥)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٦).

قال: فارجعي واغـتسلي، فإني سمـعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة من امرأة خرجت إلى المسجد؛ وريحها تعصب حتى ترجع فتغتسل» (٢/ ١٨٣).

[٢٦٧٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصـابت بخوراً فلا تشهدن العشاء» - أي الآخرة-، رواه أبو داود، والنسائي (٢/ ١٨٣).

[٢٦٧٦] وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد دخلت امرأة من مُزينة ترفَلُ في زينة لها في المسجد، فقال النبي ﷺ: «يأيها الناس انهوا نسـاءكم عن لبس الزينة والتبـختـر في المسجـد، فإن بنـي إسرائيل لم يلعنوا؛ حـتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المسجد». رواه ابن ماجه (٢/ ١٨٣).

[٢٦٧٧] وكان عـمر رضي الله عنه يخشى مـن هذه الفتنة العـارمة، فكان يطب لهـا قبل وقوعهـا على قاعدة: الوقاية خـير من العلاج. فـقد روي عنه أنه كان يتـعسس ذات ليلة فسمع امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمــر فأشربها ... أمْ هلْ من سبيل إلى نصر بن حجاج

فقال: أما في عهد عمر فلا.

فلما أصـبح استدعى نصـر بن حجاج فـوجده من أجمل الناس وجـهًا؛ فأمر بحلق شعره؛ فازداد جمالاً، فنفاه إلى الشام (٢/ ١٨٣).

تزين الرجل لزوجته:

[٢٦٧٨] قال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لأتزين لامرأتي كـما تتزين لي، وما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها، فتستوجب حقها الذي لها علي. (٢/ ١٨٩).

(٢٦٧٥) أخرجه مـسلم في «صحيحه» (٤٤٤)، وأبو داود في «سننه» (٤١٧٥)، والنسـائي في «سننه» (٨/ ١٥٤)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٣٧٤)، ولفظ مسلم: «فلا تشهد معنا العشاء»، وهو حديث صحيح.

(٢٦٧٦) أخرجـه ابن ماجه في «سننه» (٤٠٠١) بإسنـاد ضعيف، فـيه داود بن مدرك ، قال الـذهبي: نكرة لا يعرف، وموسى بن عبيدة ضعيف.

(٢٦٧٧) ذكرها الحافظ في «الإصابة» ، وقوى إسنادها في ترجمة (٨٨٤٥).

(٢٦٧٨) أخرجـه البيـهقي في «السنن الكبـرى» (١٤٧٢٨)، وابن جرير في «تفسيره» (٤٧٧٢)، والقـرطبي في «تفسيره» (٣/ ٨٢)، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٧١).

• حديث أم زرع •

[٢٦٧٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت: جلس إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن وتعاقدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئًا.

قالت الأولى: زوجي لحْم جَمَل غَثٌّ، على رأس جبل ، لا سهل فـيُرتقَى، ولا سَمِينُ فيُنْتقَل.

وقالت الثانية: زوجي لا أبث خبَره، إني أخَافُ ألا أَذَرَهُ، إن أَذكره أذكُر عُجَرَهُ وبُجَرَه.

قالت الثالثة: زوجي العَشَنَّق، إن أَنطِق أُطَلَقْ، وإن أَسْكُت أُعلَّق.

قالت الرابعة: زوجي كلَيلِ تِهامة، لا حَرٌّ ولا قُرٌّ، ولا مَخَافَةَ ولا سآمَةَ.

قَالت الخَامسة: زوجي إن دَخلَ فَهِدَ، وإن خَرَجَ أَسِدَ، ولا يَسألُ عمَا عَهِدَ.

قالت السادسة: زوجي إن أَكَلَ لَفَّ، وإن شَرِبَ اشتفَّ، وإن اضطَجَعَ التَفَّ، ولا يُولِجُ الكَفَّ؛ لِيَعلَمَ البَثَّ.

قالت السابعة: زوجي غَيَاياء أو عَيَاياء، طَبَاقاء، كُلُّ داءٍ لَهُ داء، شَجَّكِ، أو فَلَّكِ أو جَمَعَ كَلاًّ لَكِ.

قالت الثامنة: زوجي المَسُّ مَسُّ أَرنَب، والرِّيحُ ريح زَرنَب.

قالت التاسعة: زوجي رَفِيعُ العِمَاد، طويلُ النِّجَاد، عظيم الرَمَادِ، قَريبُ البيتِ من النَّادِ.

قالت العاشرة: زوجي مالك وما مَالك؟ مالكٌ خيرٌ من ذَلك، له إبِل كثـيرَاتِ المَبَارِك، قَليلاتُ المَسَارِح، وإذا سَمِعْنَ صوتَ المِزْهَرِ أيقَنَّ أَنَّهُنَّ هوَالِك.

قالـت الحادية عـشرة: زوجي أبو زَرع، فمـا أبو زرع؟ أَناسَ من حُليٍّ أُذني، وملأ من شَحمٍ عَضُدَيَّ، وبَجَحَني، فَبَجَحت إليَّ نفسي، وَجَدَني في أهل غُنيمَة بِشق؛ فَجعَلَني في أهل صَهِيلٍ وأَطِيط ودَائِسٍ ومُنَق، فَعندَهُ أَقولُ فلا أُقبح، وأَرقُدُ فأَتَصَبَّحُ، وأشربُ فأَتقَمَّحُ، أُمُّ أبي زرع، فما أُمُّ أبي زرع؟ عُكُومُها رَدَاحٌ، وبَيتُهـا فَسَاح، ابن أبي زرع، فما ابن أبي

(٢٦٧٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢٤٤٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» «عشرة النساء» (٥/ ٣٥٤، ٣٦١)، إلا أن مسلمًا لم يسق المتن واكتفى بجمل منه.

زرع؟ مَضجَعُهُ كَمَسَلِّ شطبة، ويُشبعهُ ذرَاعُ الجَفْرَة، بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع؟ طَوْعُ أَبيها وطوع أُمها، وملء كِسائِهَا، وَغَيظُ جَارَتِها، جَارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع؟ لا تَبُثُّ حديثَنَا تَبثيثًا، ولا تَنقُث مِيرَاتُنَا تنقيثًا، ولا تَملأ بيتنا تَعشيشًا.

قالت: خرج أبو زرع ، والأَوطَابُ تَمْخَضُ ، فلقي امرأة معها ولدان لها كالفَهدَين، يعلبان من تحت خَصرِهَا برُمَّانَتين؛ فطلقني، ونكحها، فنكحتُ بعده رجلاً سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وأَخذ خَطيًّا، وأَرَاحَ عَليَّ نعمًا ثريًّا، وأعطَاني من كل رائحة زوجًا، وقال : كُلي أُم زرعٍ وَمَيرِي أَهلَكِ، قالت: فلو جمَعتُ كلَّ شيء أعطانيه مـا بَلَغَ أصغَرَ آنيـة أبي زرع. قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «كُنتُ لَكِ كأبي زرعٍ لأمِّ زرع». رواه الشيخان، والنسائي. (٢/ ١٩٠- ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤).

❀❀❀

الخِطبة قبل الزواج

[٢٦٨٠] عن أبي هريرة ﵁: أن النبي ﷺ قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد؛ فهي كاليد الجذماء». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب. (٢/ ١٩٥).

[٢٦٨١] وعن أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله، فهو أقطع». رواه أبو داود، وابن ماجه (٢/ ١٩٥).

[٢٦٨٢] فعن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتيمه، أو قال: فواتح الخير، فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة : خطبة الصلاة: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله(١).

وخطبة الحاجة: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا،

(٢٦٨٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨٤١)، والترمذي في «سننه» (١١٠٦)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧٦٩، ٥٧٧٠)، وهو حديث صحيح.

(٢٦٨١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨٤٠)، وفيه: «فهو أجذم» بدلاً من «أقطع» وقال: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مُرسلاً، وابن ماجه في «سننه» (١٨٩٤)، وفيه: «لا يبدأ فيه بالحمد»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧٦٨).

(٢٦٨٢/ ١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٨٩٢)، والترمذي في «سننه» (١١٠٥) بتمامه.

ومن سيئات أعمالنا، ومن يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله(٢)، ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله:

١ - ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

٢ - ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

٣ - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، رواه أصحاب السنن، وهذا لفظ ابن ماجه (٢/ ١٩٥، ١٩٦).

[٢٦٨٣] فعن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى النبي ﷺ المرأة التي عرضت نفسها عليه؛ ليتزوجها ﷺ، فقال له: «زوجتكما بما معك من القرآن». ولم يخطب. (٢/ ١٩٦).

حكمة ذلك:

[٢٦٨٤] قوله ﷺ: «وكل خطبة ليس فيها تشهد؛ فهي كاليد الجذماء». (٢/ ١٩٧).

[٢٦٨٥] وقوله ﷺ: «كل كلام لا يُبدأ فيه بحمد الله؛ فهو أجذم» (٢/ ١٩٧).

[٢٦٨٦] قال ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام، الصوت والدف في النكاح» (٢/ ١٩٧).

(٢/٢٦٨٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١١٨)، والنسائي في «سننه» (٦/ ٨٩)، مقتصراً على لفظ خطبة الحاجة، وهو حديث صحيح.

(٢٦٨٣) تقدم تخريجه. (٢٦٨٤) تقدم تخريجه. (٢٦٨٥) تقدم تخريجه.

(٢٦٨٦) أخرجه النسائي في «سننه» (٢/ ٩١)، والترمذي في «سننه» (١٠٨٨)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في «سننه» (١٨٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٥٠)، ولم يذكر في النكاح، والبيهقي (٧/ ٢٨٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤١٨، ٤/ ٢٥٩)، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (١٩٩٤): ويترجح عندي أنه حسن فقط كما قال الترمذي؛ لأن أبا بلج هذا تكلم فيه بعضهم، وذكر له الذهبي في ترجمته في «الميزان» بعض المنكرات، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، ربما أخطأ.

الدعاء بعد العقد:

[٢٦٨٧] فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ الإنسان -أي إذا تزوج-، قال: «**بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير**» (٢/ ١٩٧).

[٢٦٨٨] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم، فأتتني أمي، فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير، والبركة، وعلى خير طائر»، رواه البخاري ، وأبو داود (٢/ ١٩٧).

[٢٦٨٩] وعن الحسن رضي الله عنه قال: «تزوج عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه امرأة من بني جشم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بارك الله فيكم، وبارك عليكم**». رواه النسائي (٢/ ١٩٧).

إعلان الزواج:

[٢٦٩٠] عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه الدفوف**». رواه أحمد، والترمذي، وحسَّنه. (٢/ ١٩٧، ١٩٨).

[٢٦٩١] وروى الترمذي، وحسنه، والحاكم وصححه، عن يحيى بن سليم، قال: «قلت لمحمد بن حاطب: تزوجت امرأتين، ما كان في واحدة منهن صوت - يعني دفًّا- فقال محمد رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف**» (٢/ ١٩٨).

(٢٦٨٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٣٠) ، والترمذي في «سننه» (١٠٩١)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٠٥)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٨١، ٤٥١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٤٨)، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢٦٨٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٨٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٢٢)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٧٦)، والدارمي في «سننه» (٢٢٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٤٩).

(٢٦٨٩) أخرجه النسائي في «سننه» (٢/ ٩١)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٠٦)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٣٤)، وابن السنِّي (٥٩٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٥١ رقم ٧٣٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٥٧)، وغيرهم والحديث حسن.

(٢٦٩٠) أنَّى له التحسين؛ وفي سنده عيسى بن ميمون يضعف في الحديث، والحديث أخرجه الترمذي في «سننه» (١٠٨٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٥٩)، أما الجملة الأولى منه فهي «صحيحة» أخرجها ابن حبان في «صحيحه» (١٢٨٥)، وسنده حسن ، وجعله في المساجد، قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩٨٢): أنها منكرة.

(٢٦٩١) تقدم تخريجه.

الغناء عند الزواج:

[٢٦٩٢] فعن عامر بن سعد رضي الله عنه قال: «دخلت على قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهما في عرس، وإذا جوار يغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله، ومن أهل بدر، يفعل هذا عندكم!!، فقالا: إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب، وقد رخَّص لنا في اللهو عند العرس». رواه النسائي، والحاكم وصححه. (٢/ ١٩٨).

[٢٦٩٣] وزَفَّت السيدة عائشة رضي الله عنها الفارعة بنت أسعد، وسارت معها في زفافها إلى بيت زوجها - نُبيط بن جابر الأنصاري- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو». رواه البخاري، وأحمد، وغيرهما. (٢/ ١٩٨).

[٢٦٩٤] وفي بعض روايات هذا الحديث أنه قال رضي الله عنه: «فهل بعثتم معها جارية؛ تضرب بالدف وتغني؟» قالت عائشة: تقول ماذا يا رسول الله؟، قال: «تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحيِّيكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم»

(٢/ ١٩٨).

[٢٦٩٥] وعن الربيع بنت معوِّذ رضي الله عنها: جاء النبي صلى الله عليه وسلم حين بُني بي فجلس على

(٢٦٩٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٣٣٨٣)، والطيالسي في «مسنده» (١٢٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٤٨، ٢٧٥٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، وزيادة "وفي البكاء عند الميت".

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٦٩٢) ، بألفاظ متقاربة ، وبزيادة «والبكاء على الميت في غير نياحة».

(٢٦٩٣) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٥١٦٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٨٨)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلت: بل أخرجه البخاري، كما هو موضح في التخريج.

(٢٦٩٤) أصل الحديث عند البخاري ، وقد سبق تبيينه، أما الأبيات: فالأول منها أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٩٠٠)، والبيهقي (٧/ ٢٨٩)، وأحمد (٣/ ٣٩١)، وإسناده حسن.

وبتمامه أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٧)، لكن إسناده مسلسل بالضعفاء.

وفي الباب: عن عائشة رضي الله عنها - أيضًا - في «المسند» (٦/ ٢٦٩)، ورجاله ثقات غير إسحاق بن سهل بن أبي ختمة، أورده في الجرح ولم يذكر فيه شيئًا.

(٢٦٩٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٤٧)، وأبو داود في «سننه» (٤٩٢٢)، والترمذي في «سننه» (١٠٩٠)، =

فراشي، فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر؛ إذ قالت إحداهن:

.... وفينا نبي يعلم ما في غد

فقال: «دعي هذا، وقولي بالذي كنت تقولين»، رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي. (٢/ ١٩٩).

• الوليمة •

٢ - حكمها:

[**٢٦٩٦**] لقول الرسول ﷺ لعبد الرحـمن بن عوف رضي الله عنه: «**أولم، ولو بشاة**» (٢/ ٢٠١).

[**٢٦٩٧**] وعن أنس رضي الله عنه قال: «ما أَوْلَمَ رسولُ **الله** ﷺ على شيء من نسائه، ما أَولَمَ على زينب: أَولَمَ بشاةٍ». رواه البخاري، ومسلم (٢/ ٢٠١).

[**٢٦٩٨**] وعن بريدة رضي الله عنه قال: لما خطب عليٌّ فاطمة رضي الله عنها، قال رسول **الله** ﷺ: «**إنه لابد للعرس من وليمة**». رواه أحمد بسند لا بأس به، كما قال الحافظ. (٢/ ٢٠١).

[**٢٦٩٩**] قال أنس رضي الله عنه: «ما أَولَمَ رسول **الله** ﷺ على امرأة من نِسائِهِ، ما أَوْلَمَ على زينب، وجعل يبغثني، فأدعو له الناس، فأطعمهم خبزًا، ولحمًا، حتى شبعوا» (٢/ ٢٠١).

[**٢٧٠٠**] وروى البخاري: أنه ﷺ «أَولَمَ على بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّين من شَعير» (٢/ ٢٠١).

= وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (١٨٩٧)، بلفظ: «أما هذا فلا تقولوه؛ ما يعلم ما في غد إلا الله».

(٢٦٩٦) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٦، ٧٧)، «تنوير الحوالك»، والبخاري في «صحيحه» (٥١٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٢٧)، والترمذي في «سننه» (١٠٩٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (١٩٠٧)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٠٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٦٥، ١٩٠، ٢٠٥، ٢٧١).

(٢٦٩٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٦٨)، ومسلم في «صحيحه» (٩٠- ١٤٢٨)، وأبو داود في «سننه» (٣٧٤٣)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٠٨).

(٢٦٩٨) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٥٩) بسند جيد.

(٢٦٩٩) قطعة من حديث طويل، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٢٨)، ولأحمد ومسلم بلفظ: «حتى تركوه» «المسند» (٣/ ١٧٢، ٢٢٧)، وتقدم.

(٢٧٠٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ١١٣).

٣ - وقتها:

[٢٧٠١] وعند البخاري: أنه ﷺ دعا القوم بعد الدخول بزينب. (٢/ ٢٠١).

٤ - إجابة الداعي:

[٢٧٠٢] عن ابن عـمـر رضي الله عنهما: أن رسول **الله** ﷺ قال: **«إذا دُعي أحدكم إلى وليمة؛ فليأتها»** (٢/ ٢٠٢).

[٢٧٠٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول **الله** ﷺ قال: **«ومن ترك الدعوة؛ فقد عصى الله ورسوله»** (٢/ ٢٠٢).

[٢٧٠٤] وعنه رضي الله عنه أنه ﷺ قال: **«لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع لقبلت»**. روى هذه الأحاديث البخاري (٢/ ٢٠٢).

[٢٧٠٥] قال أنس رضي الله عنه: تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله، فصنعت أمي أم سليم حيْسًا، فجعلته في تور، فقالت: يا أخي اذهب به إلى رسول **الله** ﷺ، فذهبت به، فقال: **«ضعه»**، ثم قال: **«ادع فلانًا، وفلانًا، ومن لقيت»** . فدعوت من سمّى، ومَن لقيتُ»، رواه مسلم (٢/ ٢٠٢).

٦ - كراهة دعوة الأغنياء دون الفقراء:

[٢٧٠٦] فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول **الله** ﷺ قال: **«شر طعام الوليـمة يُمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يُجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»**. رواه مسلم (٢/ ٢٠٣).

(٢٧٠١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٢٨).

(٢٧٠٢) أخرجـه الإمام مـالك في «الموطأ» (٢/ ٧٧) «تنوير الحوالك»، والبـخاري في «صحـيحـه» (٥١٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٢٩)، وأحمد في «مـسنده» (٦٣٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٦٢)، وأبو داود في «سننه» (٣٧٣٦)، وابن ماجه في «سننه» (١٩١٤)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٤٣).

(٢٧٠٣) قطعة من حديث أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٧)، والبخـاري في «صحيحه» موقوفًا (٥١٧٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٣٢)، والبيهقي (٧/ ٢٦٢) مـوصولاً ، قال الحافظ: هو في حكم المرفوع، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣٧٤٢).

(٢٧٠٤) أخرجـه البخاري في «صـحيحـه» (٥١٧٨)، ومسلم في «صحـيحه» كـتاب النكاح (١٠٤)، والإمام أحـمد في «مسنده» (٢/ ٤٢٤، ٤٧٩، ٤٨١، ٥٠٢).

(٢٧٠٥) جزء من حديث زواجه ﷺ بزينب: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٢٨).

(٢٧٠٦) أخرجـه البخـاري في «صحـيحـه» موقـوفًا على أبي هريرة ، وتقـدم الكلام عليـه (٥١٧٧)، وأخرجه مـسلم (١٤٢٩)، والبيهقي موصولاً (٧/ ٢٦٢)، وليس عند البخاري قوله: **«يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها»**.

[٢٧٠٧] وروى البخاري: أنّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: «شر الطعام: طعام الوليمة؛ يُدعَى لها الأغنياء، وتترك الفقراء» (٢/ ٢٠٣).

الرجل يُسلم وتحته أختان، يُخير في إمساك إحداهما وترك الأخرى:

[٢٧٠٨] عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه رضي الله عنهما قال: «أسلمتُ وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهما»، رواه أحمد، وأصحاب السنن، والشافعي، والدارقطني، والبيهقي وحسنه، الترمذي ، وصححه ابن حبان. (٢/ ٢٠٤).

الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع يختار أربعًا منهن:

[٢٧٠٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أسلم غيلان الثقفي، وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعًا». أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والشافعي، وابن حبان، والحاكم، وصححاه (٢/ ٢٠٤).

إسلام أحد الزوجين دون الآخر:

[٢٧١٠] لما ثبت أن عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبل زوجها صفوان ابن أمية، بنحو شهر، ثم أسلم هو؛ فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحه. (٢/ ٢٠٤).

(٢٧٠٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٦٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وعند البخاري (٩/ ٢٠١) موقوفًا، وهو في حكم المرفوع كما بيَّنه الحافظ في شرحه ، قاله الألباني في «آداب الزفاف» (ص٨١).

(٢٧٠٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٤٣)، والترمذي في «سننه» (١١٢٩)، ولفظه : «اختر أيتهما شئت»، وقال: حديث حسن ، وابن ماجه في «سننه» (١٩٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٠٥٨)، والمصنف في «معرفة السنن» (٤١٩٦)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ٢٥٥)، وهو حديث حسن.

(٢٧٠٩) أخرجه الترمذي في «سننه» (١١٢٨)، والشافعي (١٦٠٤)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٤٩ ، ١٨١)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٤)، وابن حبان (١٢٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (من رقم ٢٧٧٩ إلى رقم ٢٧٨٣)، وصححه، وصححه المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (١٨٨٣)، وأطال النفس في تتبع طرقه ، فراجعه إن شئت، وتقدم الكلام عليه . (٢٨٢٤).

(٢٧١٠) أخرجه مالك في «الموطأ» بلاغًا ، نكاح المشرك (٤٤، ٤٥)، وهو ضعيف، لكنه مشهور، قال ابن عبد البر: «لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور، ومعلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهلها، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله».

[٢٧١١] وقد ردَّ النبي ﷺ ابنته زينب ﵂ على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول بعد سنتين، ولم يُحدِث شيئًا. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن ليس بإسناده بأس، وصححه الحاكم، وهو من رواية ابن عباس (٢/ ٢٠٤).

• الطلاق •

٢ - كراهته:

[٢٧١٢] فعن ابن عمر ﵄: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق». (٢/ ٢٠٦).

(٢٧١١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٤٠)، والترمذي في «سننه» (١١٤٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٧).

قال الترمذي: وقد صرح ابن إسحاق عنده بالتحديث: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء من قبل داود بن حصين من قبل حفظه» وداود هذا ثقة إلا في حديث عكرمة، قاله أبو داود، وأخذ به الحافظ، والحديث له روايات مرسلة صحيحة تقويه، وهو حديث صحيح دون ذكر السنين.

(٢٧١٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٧٨)، والبيهقي في «سننه» (٧/ ٣٢٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٠٢)، من طريق محمد بن خالد، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ وذكره ابن أبي حاتم (١/ ٤٣١)، ورجح إرساله، وقال: «إنما هو محارب عن النبي ﷺ»، وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٨)، وابن عدي (١/ ٢٣٦)، من طريق محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الرصافي ومعرف بن واصل عن محارب به.

والرصافي: ضعيف جدًا، وأخرج أبو داود المرسل في «سننه» (٢١٧٧) من طريق أحمد بن يونس ثنا معرف، عن محارب قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، وهذا مرسل صحيح.

وللحاكم في «المستدرك» (٢٧٩٤)، وعنه البيهقي وقال: «لا أراه حفظه»، وأما الحاكم فقال: «صحيح الإسناد» وزاد عليه الذهبي فقال: «قلت: على شرط مسلم.

وذلك من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد بن يونس به فرواه موصولاً.

ولابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ١٣٨) من طريق وكيع بن الجراح عن معرف به مرسلاً وتابعه يحيى بن بكير نا معرف به، وساق لفظه مبينًا سبب وروده: حدثني محارب بن دثار، قال: «تزوج رجل على عهد رسول الله ﷺ امرأة فطلقها، فقال له النبي ﷺ: «أتزوجت؟» قال: نعم، قال: «ثم ماذا؟» قال: ثم طلقت، قال: «أمن ريبة؟» قال: لا، قال: «قد يفعل ذلك الرجل»، قال: ثم تزوج امرأة أخرى فطلقها، فقال له النبي ﷺ مثل ذلك، قال معرف: فما أدري، أعند هذا أو عند الثالثة قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال... إلخ».

والخلاصة أن الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة من الثقات وهم: محمد بن خالد الواهبي، وأحمد ابن يونس، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن بكير، وقد اختلفوا عليه، فرواه محمد بن خالد مرفوعًا، ورواه الثلاثة مرسلاً، ولاشك أن رواية الأكثر راجحة؛ لعدالتهم وكثرتهم.

البغض: خلاف المحبة، وهو الكراهة؛ لما فيه من كسر النفس وحل عقدة الألفة التي يحبها الله والكراهة هنا لا تنافي الحل.

قال الأمير الصنعاني: «إن قلت: قد طلق ﷺ وأمرنا بالطلاق بل وأمر الله تعالى به فكيف يكون مبغوضًا إليه؟ قلت: ليس المراد هنا إلا الطلاق الذي لم يأمر به الشارع ولا أذن فيه، وذلك الذي لا يكون له سبب إلا التشهي والتنقل في الحريم والرجال.

=

[٢٧١٣] يقول الرسول ﷺ: «ليس منا مَن خَبَّبَ امرأة على زوجها» (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧).

[٢٧١٤] فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما قدِّرَ لها» (٢/ ٢٠٧).

[٢٧١٥] فعن ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة» (٢/ ٢٠٧).

٣ - حكمه:

[٢٧١٦] يقول رسول الله ﷺ: «لعن الله كل ذوَّاق، مطلاق» (٢/ ٢٠٧).

[٢٧١٧] لقول الرسول ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار» (٢/ ٢٠٨).

= فالمرأة تطلب الطلاق؛ شهوة في غير من هي تحته. وهو يفارق أهله؛ ليذوق غيرها، ويأتي ذم الذواقين من الرجال والذواقات، وأما ما كان لسوء عشرة ومخافة ألا يقيما حدود الله؛ فإنه محبوب إلى الله؛ لأنه خلوص عن معصية يحب الله الخلوص منها، فقد نهى الله عن الإمساك ضرارًا . انتهى.

(٢٧١٣) أخرجه بلفظه هذا أبو داود في «سننه» (٢١٧٥)، وزاد في آخره: «أو عبدًا على سيده»، وفي رقم (٥١٧٠) بلفظ: «من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا» ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٧٩٥)، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» نحوه (٢/ ٣٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣١٩)، وإسناده صحيح رجاله رجال مسلم ، وأبو الجواب هو الأحوص بن جواب.

ولأحمد (٥/ ٣٥٢) عن بريدة بن الحصيب وكذلك ابن حبان (١٣١٨) بلفظ: «ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خبب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا». ورجاله ثقات، رجال الشيخين عدا الوليد بن ثعلبة وثقه ابن معين، وابن حبان. وله شاهد آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا أخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (٢/ ٢٥، ٦٤).

(٢٧١٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» مختصرًا (٢٧٢٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب النكاح (٣٨)، وفي البيوع حديث (١٢)، والترمذي في «سننه» (١١٩٠)، والنسائي في «سننه» (٦/ ٧١)، وأبو داود في «سننه» (٢١٧٦)، ومعنى : لتستفرغ صحفتها: الاستئثار عليها بحظها، فتكون مثل من أفرغ صحفة غيره، فكفأ ما في إنائه فقلبه في إناء نفسه.

(٢٧١٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٢٦)، والترمذي في «سننه» (١١٨٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٢٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٨)، والطبري في «التفسير» (٤٨٤٣، ٤٨٤٤)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠٩)، قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ، والحديث صحيح على شرط مسلم.

(٢٧١٦) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢٧١٧) هذا الحديث له طرق كثيرة فقد رواه ثمانية من الصحابة عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن مالك القرظي، وأبو لبابة رضي الله عنهم . =

[٢٧١٨] لقول النبي ﷺ : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» (٢/ ٢٠٨).

= وقد تتبعه المحدث الألباني -رحمه الله تعالى- في كتابه «إرواء الغليل» (٨٩٦)، وصححه. وسوف أقتصر على أصلح الطرق التي خرجها ،وأنقل ما خلص إليه من نتيجة:

قال في (ص٤٠٩) : الثانية - أي الطريق الثانية إلى عكرمة- : عن داود بن الحصين عن عكرمة به وزاد: «ولجارك أن يضع في جدارك خشبته»: أخرجه الدارقطني (٥٢٢)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٥٢، ٥٣)، ورواه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٢٧)، بدون الزيادة.

قلت: وهذا سند لا بأس به في الشواهد، فإن ابن الحصين هذا احتج به الشيخان، لكن قال الحافظ في «التقريب»: «ثقة إلا في عكرمة».

قلت: وإنما تكلم في روايته عنه من قبل حفظه، وليس في صدقه، فهو يتقوى بالطريق الآتية:

الثالثة: رواه ابن أبي شيبة: حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة به، ذكره في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٤، ٣٨٥)، وسكت عليه، ورجاله ثقات رجال مسلم غير أن سماكًا هو ابن حرب، شأنه في روايته عن عكرمة شأن داود بن الحصين تمامًا، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن.

وخلص الشيخ في نهاية بحثه إلى قوله: قلت: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرًا منها لم يشتد ضعفه، فإذا ضم بعضها إلى بعض؛ تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى، وقال المناوي في «فيض القدير»: والحديث حسنه النووي في «الأربعين» ، قال: ورواه مالك مرسلاً، وله طرق يقوي بعضها بعضاً، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به.

قلت: وقد احتج به الإمام مالك، وجزم بنسبته إلى النبي ﷺ فقال: (٢/ ٨٠٥) من «الموطأ»: وقد قال رسول الله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» . وكذلك احتج به محمد بن الحسن الشيباني في مناظرة جرت بينه وبين الإمام الشافعي، وأقره الإمام عليه، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٧٦).

ثم إن للحديث شاهدًا ترويه لؤلؤة، عن أبي صرمة ، صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه»: أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١/ ٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، والبيهقي (٦/ ٧٠)، وأحمد (٣/ ٤٥٣)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

كذا قال، ولؤلؤة ذكر الذهبي أنها تفرد عنها محمد بن يحيى بن حبان؛ فهي مجهولة لا تعرف، وقال الحافظ في «التقريب» : مقبولة، يعني عند المتابعة، وترجمها المناوي في «الفيض» على أنها رجل، فقال: «فيه لؤلؤة، وهو لا يعرف إلا فيه، قال ابن القطان: وعندي أنه ضعيف، ثم أطال في بيانه»!! وليس في الرجال من الرواة من اسمه لؤلؤة، وفي النساء أورده الذهبي والعسقلاني والخزرجي وغيرهم، انتهى ما نقلته من كلام الألباني رحمه الله تعالى.

قلت: وتنجبر جهالة لؤلؤة بتعدد الطرق وتتقوى روايتها.

(٢٧١٨) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢١٧٨) ، وابن ماجه رقم (٢٠١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٩٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: صحيح على شرط مسلم، وليس كما قالا؛ بل الحديث ضعيف كما حققه المحدث الألباني في «الإرواء» رقم (٢٠٩٠).

[٢٧١٩] وفي لفظ: «ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق» (٢/ ٢٠٨).

الطلاق في الجاهلية:

[٢٧٢٠] قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا راجعها، وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة، أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبدًا، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي؛ راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة رضي الله عنها، فأخبرتها، فسكتت حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

قالت عائشة رضي الله عنها: «فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق، ومن لم يكن طلق»، رواه الترمذي (٢/ ٢١٠).

❀❀❀

مَن يقع منه الطلاق

[٢٧٢١] عن علي -كرم الله وجهه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». (٢/ ٢١١).

(٢٧١٩) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٧٧) مرسلاً عن محارب بن دثار رضي الله عنهما، وأخرجه الحاكم في (٢٧٩٤) موصولاً من طريق محارب عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ومن حكم هذا الحديث: أن يُبْدأ به في كتاب الطلاق ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨٩٥)، وقال: هذا حديث أبي داود مرسل، وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولاً، ولا أراه حفظه، والمرسل أرجح؛ لعلو كعب أبي داود في هذا الشأن؛ فروايته أرجح من رواية ابن أبي شيبة؛ لأن ابن أبي شيبة أقل درجة منه في الحفظ والإتقان.

(٢٧٢٠) انفرد الترمذي بإخراجه عن بقية أصحاب الكتب الستة، فأخرجه في «سننه» حدثنا قتيبة ، حدثنا يعلى بن شبيب رقم (١١٩٢)، ثم أخرج رواية أخرى من طريق أبي كريب ، وقال عقبها: «وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب» .

(٢٧٢١) تقدم تخريجه (١/ ١٢٦).

[٢٧٢٢] وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المغلوب على عقله». رواه الترمذي، والبخاري موقوفًا (٢/ ٢١١).

١ - طلاق المكره:

[٢٧٢٣] رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أخرجه ابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والطبراني، والحاكم، وحسنه النووي. (٢/ ٢١٢).

(٢٧٢٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (١١٩١)، وفيه زيادة عمَّا أورده المصنف : «إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله».

وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف الحديث ذاهب الحديث» . وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٤٥): ضعيف جدًّا.

قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢٠٤٢): والصواب في الحديث الوقف، كذلك أخرجه البغوي في «الجعديات» (٢/٣٤)، والبيهقي (٧/ ٣٥٩) من طريق إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة ، عن علي ﷺ قال: فذكره موقوفًا دون قوله: «والمغلوب على عقله» ، وقال: «قلت: وهو إسناد صحيح، وعلقه البخاري (٩/ ٣٤٥- فتح).

(٢٧٢٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٠٤٣، ٢٠٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي ، والدارقطني (٧٩٧)، وابن حبان (١٤٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٦) بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ...» قال الشيخ منصور علي ناصيف في كتابه «التاج الجامع للأصول» بعد أن عزاه لابن ماجه : بسند صحيح».

قلت: طريق ابن ماجه منقطع، فقد أخرجه من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا، قال البوصيري: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع.

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٦)، والدارقطني، والحاكم، وابن حزم في «أصول الأحكام» (٥/ ١٤٩) من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد قالا: ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به. ففي هذا الطريق زيادة عبيد بن عمير عن الطريق الأول ، وهذا دليل على الانقطاع الذي نبه إليه البوصيري في «زوائده»، ولا يبعد ذلك؛ لأن الوليد بن مسلم مدلس تدليس التسوية.

وقال النووي في «الأربعين»: إنه حديث حسن، وكذلك قال الحافظ في «التلخيص» (ص١٠٩)، وأعله أبو حاتم في «العلل» ، فيما نقله عنه ابنه (١/ ٤٣١) بالانقطاع فقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسمه.

قال الشيخ الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ١٢٤): ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم -رحمه الله- فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة، لا سيما إذا كان إمامًا جليلاً كالأوزاعي، بمجرد دعوى عدم السماع، ولذلك فنحن على الأصل، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه، سيما وقد روي من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس، وروي من حديث أبي ذر وثوبان، وابن عمرو وأبي بكرة وأم الدرداء والحسن مُرسلاً، وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف، فبعضها يقوي بعضًا، وقد بين عللها الزيلعي في «نصب الراية» ، وابن رجب في «شرح الأربعين» (٢٧٠، ٢٧٢)، فليراجعها من شاء التوسع، وقال السخاوي في «المقاصد» (ص٢٣٠): ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث أيضًا.

=

٢ - طلاق السكران:

[٢٧٢٤] وثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه كان لا يرى طلاق السكران. (٢/ ٢١٢).

٣ - طلاق الغضبان:

[٢٧٢٥] روى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وصححه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». (٢/ ٢١٣).

٤ - طلاق الهازل والمخطئ:

[٢٧٢٦] لما رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وحسّنه، والحاكم، وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة». (٢/ ٢١٤).

= ومما يشهد له أيضًا ما رواه مسلم (١/ ٨١)، وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله تعالى: قد فعلت، الحديث، ورواه أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقول ابن رجب: وليس واحد منهما مصرحًا برفعه، لا يضره فإنه لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع كما هو ظاهر.

(٢٧٢٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا، كتاب الطلاق باب: رقم (١١)، وأخرجه البيهقي في «سننه» (٧/ ٣٥٩) من طريق شبابة، نا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: أتي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه برجل سكران، فقال: إني طلقت امرأتي، وأنا سكران، فكان رأي عمر معنا أن يجلده، وأن يفرق بينهما، فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان رضي الله عنه قال: ليس للمجنون ولا للسكران طلاق، فقال عمر: كيف تأمروني، وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه؟ فجلده ورد إليه امرأته، قال الزهري: فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال: قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية ابن أبي سفيان فيه السند: أن كل أحد طلق امرأة جائز إلا المجنون».

قلت: ذكره البخاري معلقًا بلفظ: «ليس لمجنون ولا لسكران طلاق» (٩/ ٣٤٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٨٥)، من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب بلفظ: «كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون» وسنده صحيح.

وعزاه الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٥٤) إلى البيهقي أيضًا، وذكر إسناده؛ وعزاه إلى ابن أبي شيبة في «المصنف»، ووصله بسنده (٤/ ٤٥٤)، قال: قرأت على سارة بنت شيخ الإسلام أبي الحسن السكي أخبركم أحمد ابن علي الجزري . . . فذكر قصة عمر بن عبد العزيز السالفة الذكر.

(٢٧٢٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٩٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٤٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٧٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٨٨)، والدارقطني في «سننه» (٤٤٠)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٣٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠٢)، من طرق عن محمد بن إسحاق قال: حدثني ثور بن يزيد الكلاعي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وردّه الذهبي فقال: «كذا قال، ومحمد بن عبيد، لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف، ومَالَ الحافظ في «تقريبه» إلى قول أبي حاتم واعتمده. وابن إسحاق ثقة لكنه مدلس، وقد صرح هنا بالتحديث؛ فاندفعت علة التدليس، والحديث حسن بتعدد طرقه.

(٢٧٢٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٩٤)، والترمذي في «سننه» (١١٨٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٣٩)، والدارقطني في «سننه» (٣٩٧)، والطحاوي (٢/ ٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣/ ٤٦)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين، وقال الذهبي: فيه لين، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وعبدالرحمن هو ابن حبيب بن أدرك المديني. =

[٢٧٢٧] ويقول الرسول ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات». (٢/ ٢١٤).

[٢٧٢٨] وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما الطلاق عن وطر» (٢/ ٢١٤).

الطلاق قبل الزواج:

[٢٧٢٩] لما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذرَ لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». قال الترمذي: حديث حسن. (٢/ ٢١٦).

= قال الحافظ في «التقريب» : لين الحديث، وقال في «التلخيص» (٣/ ٢١٠): مختلف فيه، قال النَّسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره؛ فهو على هذا حسن.

قلت: الحديث بهذا السند ضعيف؛ فيه عبد الرحمن، وقد اتفق الذهبي وابن حجر على تليينه.

إلا أن الحديث له شواهد عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «ثلاث ليس فيهن لعب، من تكلم بشيء منهن لاعبًا، فقد وجب عليه، الطلاق والعتاق والنكاح» أخرجه ابن عدي (٢/ ٢٦١)، وفيه عبد الله الجزري له أحاديث منكرة وأورده الذهبي في جملة ما أنكر عليه من أحاديثه.

وعن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن» أخرجه الحارث بن أبي أسامة.

فيه علتان: عبد الله بن لهيعة ضعيف، والثانية: منقطع عبيد الله بن أبي جعفر لم يسمع من عبادة بن الصامت، وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلق وهو لاعب، فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز» أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي قال الحافظ في «التقريب»: متروك.

وللحديث طرق مرسلة صحيحة: فقد أخرج ابن جرير في «تفسيره» (٥/ ١٣/ ٤٩٢٣)، عن الحسن بسند صحيح «كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يراجع، يقول: كنت لاعبًا ويعتق ثم يراجع، ويقول: كنت لاعبًا، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾ [البقرة: ٢٣١] فقال رسول الله ﷺ: «من طلق، أو حرر، أو أنكح، فقال: إني كنت لاعبًا؛ فهو جائز».

وقد رواه الحسن أيضًا: عن أبي الدرداء موقوفًا ولفظه: «ثلاث لا يلعب بهن: النكاح، والعتاق، والطلاق». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧/ ١٠٤)، وهناك آثار أخرى عن الصحابة بهذا المعنى؛ مما يشعر بمجموع الطرق المرفوعة والآثار الموقوفة والمرسلة: أن معنى الحديث كان معروفًا لديهم، وأن الحديث حسن.

(٢٧٢٧) تقدم تخريجه.

(٢٧٢٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» باب: (١١) كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق، والمكره، معلقًا، وسكت عليه الحافظ في «الفتح» وفي التعليق، واكتفى بقوله بعد إيراده له: أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته، إلا عند الحاجة كالنشوز بخلاف العتق فإنه مطلوب دائمًا، والوطر بفتحتين: الحاجة، قال أهل اللغة: ولا يبنى منها فعل. «الفتح» (٩/ ٣٠٤).

(٢٧٢٩) هذا لفظ أحمد، وله لفظ آخر من طرق كثيرة عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك»: أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢)، والترمذي في «سننه» (١١٨١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٤٧)، والدارقطني في «سننه» (٤٣٠، ٤٣١)=

والكناية:

[**٢٧٣٠**] لحديث عائشة رضي الله عنها ،عند البخاري وغيره:

«إن ابنة الجوْن لما أُدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «**عُذتَ بعظيم، الحَقي بأهلك**». (٢/ ٢١٧).

[**٢٧٣١**] وفي الصحيحين، وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالك، لما قيل له: رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تَعتَزِل امرَأتَك، فقال: أَطَلِّقهُا أم مَاذ أفعل؟ قال: «**بل اعتزلها، فلا تقربنَّها**»، فقال لامرأته: «الحقي بأهلك». (٢/ ٢١٧).

• هل تحريم المرأة يقع طلاقًا؟ •

[**٢٧٣٢**] لما أخرجه الترمـذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه، فجعل الحرام حلالاً .. وجعل في اليمين كفارة». (٢/ ٢١٨).

[**٢٧٣٣**] وفي صحيح مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا حرم الرجل امرأته، فهي يمين يكفرها، ثم قال: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب:٢١] ». (٢/ ٢١٨).

= والحاكم في «المستدرك» (٢٨٢٠)، والبيـهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٨)، والطيالسي في «مسنده» (٢٢٦٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧)، والحديث صحيح.

وله شاهد عـن جابر بن عبـد الله رضي الله عنهما قال: قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عـتاق لمن لم يملك» أخرجـه الحاكم موصولاً (٢٨١٩، ٣٥٧٢)، وقـال: صحيح على شرط الشـيخين، ووافقه الذهبي وهـو كما قالا. وأخرج الدارمي في «سننه» (٢/ ١٦١) عن علي رضي الله عنه: «... ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتاق حتى يبتاع».

(٢٧٣٠) تقدم تخريجه: وهو حديث صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢٥٤).

(٢٧٣١) أخرجـه البخاري في «صحيحه» (٤٤١٨)، ومـسلم في «صحيـحه» (٢٧٦٩)، وأبو داود في «سننه» (٢٢٠٢)، والنَّسائي في «سننه» (٣٤٢٢، ٣٤٢٤))، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٥٨).

(٢٧٣٢) أخـرجـه الترمـذي في «سننه» (١٢٠١)، وابـن ماجـه في «سننه» (٢٠٧٢)، والبـيـهـقي في «السنن الكبـرى» (١٠/ ٣٥٢)، قال أبو عـيسى: حـديث سلمة بـن علقمة، عـن داود رواه علي بن مسـهر وغيـره عن داود عن الشعبي، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وليس فيه (عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها)، وهذا أصح من حديث مسلمة ابن علقمة، ومسلمة هذا فيه ضعف، وعد الذهبي هذا الحديث من مناكيره.

(٢٧٣٣) أخرجه الإمـام مسلم في «صحيحـه» (رقم ١٩/ ١٤٧٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٧٣)، باختـصار، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٥)، وهو حديث صحيح.

[٢٧٣٤] وأخرج النَّسائي عنه: «أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عَليَّ حَرَامًا، فقال: كذبت، ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ① قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢] عليك أغلظ الكفارة: عتق رقبة» . (٢/ ٢١٨).

[٢٧٣٥] وروى أبو داود في «سننه»، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهِد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد». (٢/ ٢٢١).

[٢٧٣٦] وعن عبد الرزاق، عن ابن سيرين: أن رجلاً سأل عمران بن حصين رضي الله عنه عن رجل طلق، ولم يُشهد قال: بئسما صنع، طلق لبدعة، وراجع لغير سنة، فليشهد على طلاقه، وعلى مراجعته، وليستغفر الله. (٢/ ٢٢١).

• الطلاق السني والبدعي •

طلاق السنة:

[٢٧٣٧] وعن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُرْهُ؛ فليُراجعها، ثم ليُمسكها حتى تَطْهُرْ، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يَمَسّ، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء». (٢/ ٢٢٥).

(٢٧٣٤) أخرجه النَّسائي في «سننه» (٦/ ١٥١) بإسناد ضعيف.

(٢٧٣٥) أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٢٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٣)، من طرق عن عمران رضي الله عنه، أما طريق أبي داود وابن ماجه فصحيحان على شرط مسلم، فقد أخرجاه من طريق جعفر بن سليمان الطبعي، عن يزيد الرشك، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير: «أن عمران بن حصين سئل»، وأما طريق ابن أبي شيبة والبيهقي فمنقطعان فقال ابن أبي شيبة: نا الثقفي عن أيوب عن محمد [يعني ابن سيرين] عن عمران به، وقال البيهقي: قتادة ويونس عن الحسن وأيوب عن ابن سيرين به، فالتقيا في ابن سيرين ؛ وعلته الانقطاع؛ فابن سيرين لم يسمع من عمران.

(٢٧٣٦) انظر الحديث الذي قبله.

(٢٧٣٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٢٥٢، ٥٢٥٣) بألفاظ مختلفة ومختصرة، ومسلم في «صحيحه» (١٤٧١)، والإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٦)، والشافعي من طريق مالك (١٦٣٠)، وأبو داود في «سننه» (٢١٧٩)، والنَّسائي في «سننه» (٢/ ٩٤)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٦٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٧٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠١٩)، والدارقطني في «سننه» (٤٢٨، ٤٢٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦، ٥٤، ٦٣، ٦٤، ١٠٢، ١٢٤). =

[٢٧٣٨] وفي رواية: «أن ابن عمر رضي الله عنهما، طلق امرأة له- وهي حائض- تطليقة، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مُره فليراجعها، ثم ليُطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل». أخرجه النسائي، ومسلم، وابن ماجه، وأبو داود. (٢/ ٢٢٦).

الطلاق البدعي:

[٢٧٣٩] أخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه طلق امرأته وهي حائض؛ فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئًا». (٢/ ٢٢٧).

[٢٧٤٠] وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : «أن كل بدعة ضلالة». (٢/ ٢٢٧).

[٢٧٤١] لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد». وهو حديث متفق عليه. (٢/ ٢٢٧).

طلاق الحامل:

[٢٧٤٢] لما أخرجه مسلم ، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأة له، وهي حائض تطليقة، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: «مُره فليراجعها، ثم ليُطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل». (٢/ ٢٢٨).

= وللشيخين زيادة، وسياقها لمسلم «فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثًا، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك».

(٢٧٣٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (١٤٧١)، وأبو داود في «سننه» (٢١٨١)، والنَّسائي في «سننه» (٦/ ١٤٠)، والترمذي في «سننه» (٦/ ١١٠٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٢٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢٧٣٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٧٦)، وأبو داود في «سننه» (٢١٨٥)، والنَّسائي في «سننه» (٦/ ١٤١)، والترمذي في «سننه» (١١٧٥)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٦، ٤٣)، والدارمي في «سننه» (٢٢٦٧، ٢٢٦٨).

(٢٧٤٠) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٨٦٧)، وابن ماجه في «سننه» (٤٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢١٠، ٢٧١، ٤/ ١٢٦، ١٢٧)، وغيرهم.

(٢٧٤١) تقدم تخريجه.

(٢٧٤٢) تقدم تخريجه في: «(٢٧٣٧)، وفي خاتمة البحث: أود أن أقدم للقراء الكرام خلاصة ما ذهب إليه العلماء في بحث الطلاق معتمدًا في ذلك على كلام العلامة الشيخ سيد سابق -رحمه الله- في كتابه «فقه السنة»، مع كلام العلامة المحدث الألباني -رحمه الله- في كتابه «إرواء الغليل» (٧/ ١٣٢)، قال السيد سابق في «فقه السنة» (٣/ ٢٦) من آخر طبعة له، (١٩٩٩) الفتح للإعلام العربي تحت عنوان (الطلاق البدعي): =

= أما الطلاق البدعي، فهو الطلاق المخالف للمشروع . . . وأجمع العلماء على أن الطلاق، البدعي حرام وأن فاعله آثم، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع، واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- أن الطلاق البدعي مندرج تحت الآيات العامة.

٢ - تصريح ابن عمر ﷺ لما طلق امرأته، وهي حائض، وأمر الرسول ﷺ بمراجعتها، بأنها حسبت تلك الطلقة.

وقال: وذهب بعض العلماء [منهم ابن علية من السلف، وابن تيمية، وابن حزم، وابن القيم][1] إلى أن الطلاق البدعي لا يقع، ومنعوا اندراجه تحت العمومات، لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به، بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه فقال: ﴿طلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١]، وقال ﷺ لعمر ﷺ: «مره فليراجعها» وصح أنه غضب عندما بلغه ذلك، وهو لا يغضب مما أحله الله.

وأما قول ابن عمر: إنها حسبت، فلم يبين من الحاسب لها، بل أخرجه عنه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي، «أنه طلق امرأته وهي حائض، فردها رسول الله ﷺ، ولم يرها شيئًا»[2]، وإسناد هذه الرواية صحيح، ولم يأت من تكلم عليها بطائل وهي مصرحة بأن الذي لم يرها شيئًا هو رسول الله ﷺ، فلا يعارضها قول ابن عمر ﷺ، لأن الحجة في روايته لا في رأيه[3].

وأما الرواية بلفظ: «مره فليراجعها». ويعتد بتطليقة، فهذه لو صحت، لكانت حجة ظاهرة، ولكنها لم تصح، كما جزم به ابن القيم في «الهدي».

وقد روي في ذلك روايات في أسانيدها مجاهيل وكذابون، لا تثبت الحجة بشيء منها، والحاصل أن الاتفاق كائن على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له: طلاق بدعة، وقد ثبت عنه ﷺ «أن كل بدعة ضلالة».

ولا خلاف أيضًا أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر، وما خالف ما شرعه الله ورسوله فهو رد، لحديث عائشة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «كل عمل ليس عليه أمرنا، فهو رد» وهو حديث متفق عليه. فمن زعم، أن هذه البدعة يلزم حكمها، وأن هذا الأمر ليس من أمره ﷺ، يقع من فاعله، ومقيد به، لا يقبل منه ذلك إلا بدليل.

وأما المحدث الشيخ الألباني فقد تحدث على طرق الحديث بإسهاب قد لا تجده عند غيره وذلك في كتابه «إرواء الغليل» (٧/ ١٣٢)، فقد خلص إلى ما يلي:

قال رحمه الله: «وجملة القول: أن الحديث مع صحته وكثرة طرقه، فقد اضطرب الرواة عنه في طلقته الأولى في الحيض هل اعتدّ بها أم لا؟ فانقسموا إلى قسمين:

الأول: من روى عنه الاعتداد بها، وهم حسب الطرق المتقدمة:

الطريق الأولى: نافع، ثبت ذلك عنه من قوله وإخباره، وعنه عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه جعلها واحدة.

الطريق الثانية: سالم بن عبد الله بن عمر، وفيها قول ابن عمر: إنها حسبت عليه.

الثالثة: يونس بن جبير، وهي كالتي قبلها. =

---

(١) ما بين قوسين ليس من كلام الشيخ وإنما من كلام مخرج أحاديثه.

(٢) تقدم تخريجه في (٢٧٣٨) من هذا الكتاب.

(٣) سيأتي توضيح لذلك عند نقل كلام العلامة الألباني بعد كلام الشيخ سيد سابق.

= الرابعة: أنس بن سيرين، وفيها مثل ذلك، وفي رواية عنه: «أنه اعتد بها»، وفي أخرى رفع ذلك إلى النبي ﷺ . ولكن إسناد هذه ضعيف كما سبق بيانه خلافًا للحافظ.

الخامسة: سعيد بن جبير، وفيها قول ابن عمر أنها حُسبت عليه.

الحادية عشرة: الشعبي عنه رفعه إلى النبي ﷺ .

والقسم الآخر: الذين رووا عنه عدم الاعتداد بها، وهم حسب الطرق أيضًا:

الخامسة: سعيد بن جبير عنه قال: «فرد النبي ﷺ ذلك عليَّ».

السادسة: أبو الزبير عنه مرفوعًا: «فردها علي ولم يرها شيئًا».

وطريق ثالثة: أوردناها في التي قبلها: عبد الله بن مالك الهمداني عنه مرفوعًا: «ليس ذلك بشيء».

فإذا نظر المتأمل في طرق هذين القسمين وفي ألفاظهما؛ تبين له بوضوح لا غموض فيه أرجحية القسم الأول على الآخر، وذلك لوجهين:

الأول: كثرة طرقه، فإنها ستة، ثلاث منها مرفوعة، وثلاث أخرى موقوفة، واثنتان من الثلاث الأولى، صحيحة، والأخرى ضعيفة.

وأما القسم الآخر: فكل طرقه ثلاث، اثنتان منها صحيحة أيضًا والأخرى ضعيفة، فتقابلت المرفوعات في القسمين قوة وضعفًا، وبقي في القسم الأول الموقوفات الثلاث فضلة، يترجح بها على القسم الآخر، لاسيما وهي في حكم المرفوع لأن معناها أن عبد الله بن عمر عمل بما في المرفوع، فلاشك أن ذلك مما يعطي المرفوع قوة على قوة كما هو ظاهر.

والوجه الآخر: قوة دلالة القسم الأول على المراد دلالة صريحة لا تقبل التأويل، بخلاف القسم الآخر فهو ممكن التأويل بمثل قول الإمام الشافعي: «ولم يرها شيئًا» أي صوابًا، وليس نصًا في أنه لم يرها طلاقًا، بخلاف القسم الأول فهو نص في أنه رآها طلاقًا؛ فوجب تقديمه على القسم الآخر، وقد اعترف ابن القيم رحمه الله بهذا، ولكنه شك في صحة المرفوع من هذا القسم فقال: (٤/ ٥٠):

«وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره: «هي واحدة» فلعمر الله، لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئًا ولصرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب أو نافع؟ فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه، ويشهد به عليه، وترتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال.

قلت: وفي هذا الكلام صواب وخطأ:

أما الصواب: هو اعترافه بكون هذه اللفظة نصٌّ في المسألة يجب التسليم بها والمصير إليها لو صحت، وأما الخطأ: فهو تشككه في صحتها، ورده بدعوى أنه لا يدري أقالها ابن وهب من عنده، وهذا شيء عجيب من مثله؛ لأن من المتفق عليه بين العلماء أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها، وأنه لا يجوز ردها بالاحتمالات والتشكيك، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة ، ألا ترى أنه يمكن للمخالف لابن القيم أن يرد حديثه «فردها عليَّ ولم يرها شيئًا». بمثل الشك الذي أورده هو على حديث ابن وهب بالطعن في أبي الزبير ونحو ذلك من الشكوك، وقد فعل ذلك بعض المتقدمين كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، وكل ذلك مخالف للمنهج العلمي المجرد عن الانتصار لشيء سوى الحق.

على أن ابن وهب لم ينفرد بإخراج الحديث، بل تابعه الطيالسي كما تقدم فقال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له؛ فجعله واحدة» وتابعه أيضًا يزيد ابن هارون نا ابن أبي ذئب به. =

= أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن إشكاب نا يزيد بن هارون ومحمد بن إشكاب لم أعرفه الآن، وبقية الرجال ثقات، ثم عرفته فهو محمد بن الحسين بن إبراهيم أبو جعفر بن إشكاب البغدادي الحافظ، من شيوخ البخاري ثقة.

وتابع ابن أبي ذئب ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال: «هي واحدة». أخرجه الدارقطني أيضًا عن عياش بن محمد نا أبو عاصم عن ابن جريج.

قلت: ورجاله ثقات كلهم، وعياش بن محمد هو ابن عيسى الجوهري ترجمه الخطيب وقال (١٢/ ٢٧٩): «وكان ثقة» فهو إسناد صحيح إن كان ابن جريج سمعه من نافع.

وتابع نافعًا الشعبي بلفظ: أنه ﷺ قال: «ثم يحتسب بالتطليقة التي طلق أول مرة»، وهو صحيح السند كما تقدم.

وكل هذه الروايات مما لم يقف عليها ابن القيم -رحمه الله تعالى- وظني أنه لو وقف عليها لتبدد الشك الذي أبداه في رواية ابن وهب، ولصار إلى القول بما دلَّ عليه الحديث من الاعتداد بطلاق الحائض، والله تعالى هو الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

وقال: تنبيه: من الأسباب التي حملت ابن القيم وغيره على عدم الاعتداد بطلاق الحائض: ما ذكره من رواية ابن حزم عن محمد بن عبد السلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في رجل يطلق امرأته وهي حائض؟ قال ابن عمر: لا يعتد بذلك. وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٠٩): «أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح».

وقال أيضًا: «احتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر، قال ابن عبد البر: وليس معناه ما ذهب إليه، وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة».

ثم ذكر الحافظ عقبه رواية ابن حزم وقال: «والجواب عنه مثله».

قلت: ويؤيده أمران:

الأول: أن ابن أبي شيبة قد أخرج الرواية المذكورة بلفظ آخر يسقط الاستدلال به وهو: نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض؟

قال: «لا تعتد بتلك الحيضة»، وهكذا أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (ق١٧٣/ ٢) عن ابن معين نا الثقفي[1] به.

فهو بهذا اللفظ نصٌّ على أن الاعتداد المنفي ليس هو الطلاق في الحيض وإنما اعتداد المرأة المطلقة بتلك الحيضة؛ فسقط الاستدلال المذكور.

والآخر: أن عبيد الله قد روى أيضًا عن نافع عن ابن عمر في حديثه المتقدم في تطليقه لزوجته قال عبيد الله: «وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة، غير أنه خالف السنة». أخرجه الدارقطني (٤٢٨).

والطرق بهذا المعنى عن ابن عمر رضي الله عنهما كثيرة كما تقدم، فإن حملت رواية عبيد الله الأولى على عدم الاعتداد بطلاق الحائض تناقضت مع روايته هذه، والروايات الأخر عن ابن عمر ونتيجة ذلك أن ابن عمر هو المتناقض والأصل في مثله عدم التناقض، فحينئذ لابد من التوفيق بين الروايتين؛ لرفع التناقض، والتوفيق ما سبق في كلام ابن عبد البر، ودعمناه برواية ابن أبي شيبة، وإن لم يكن، فلا مناص من الترجيح بالكثرة والقوة، وهذا ظاهر في رواية عبيد الله الثانية، ولكن لا داعي للترجيح، فالتوفيق ظاهر والحمد لله، انتهى كلام الألباني.

بعد عرض ما تقدم من أقوال يتبين أن الحق مع من أوقع الطلاق واعتبره طلقة؛ لتضافر الأدلة والآثار في ذلك، والله أعلم.

---

(١)، وكذلك رواه البيهقي (٧/ ٤١٨) عن ابن معين به بلفظ: عن ابن عمر إذا طلقها، وهي حائض؛ لم تعتد بتلك الحيضة، وقال: «قال يحيى: وهذا غريب ليس يحدث به إلا الثقفي».

• عدد الطلقات •

[٢٧٤٣] وقد روى النسائي من حديث مـحمود بن لبيد، قال: «أخبرنا رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جـميعًا، فقام غضبان، فقال ﷺ: «أيلعب بكتـاب الله وأنا بين أظهـركم؟!»، حتـى قام رجل فـقال: يا رسول الله، أفلا أقـتله». (٢/ ٢٢٨).

[٢٧٤٤] حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «لما لاعن أخو بني عجلان امرأته، قال: يارسول الله ظلمتـها إن أمسكتـها، هي الطلاق، هي الطلاق»، رواه أحمد (٢/ ٢٣٠).

[٢٧٤٥] وعن الحسن قال: «حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته تطليقة، وهي حائض، ثم أراد أن يُتبعها بتطليقتين أخريين عند القُرْأين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: يا ابن عمر: ما هكذا أمرك الله تعالى! إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر؛ فتطلق لكل قرء، وقال: فأمرني رسول الله ﷺ، فراجعـتها، ثم قال: «إذا هي طهرت فطلق عـند ذلك أو أمسك».. فقلت: يا رسول الله: أرأيت لو طلقتـها ثلاثًا، أكان يحل لي أن أُراجـعهـا؟ قال: «لا، كـانت تبين منك، وتكون مـعـصيـة». رواه الدارقطني (٢/ ٢٣٠).

[٢٧٤٦] وأخرج عـبد الرزاق في « مصنفه»، عن عبـادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: «طلق جدي امرأة له ألـف تطليقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال له النبي ﷺ: «ما اتقى الله جـدك، أما ثلاث فله، وأما تسعـمائة وسبع وتسعـون فقد وان

(٢٧٤٣) أخرجه النَّسائي في «سننه» (٣٤٠١)، وهو حديث صحيح.

(٢٧٤٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٣٤)، وهو حديث ضعيف.

(٢٧٤٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٣١)، وقال المعلق عليه معلاً له بعطاء الخراساني ؛ فـهو أحد رجال إسناده، وقد اختلف فيه: «في إسناده عطاء الخراساني، وهو مختلف فيه، وقد وثَّقه الترمذي، وقال النَّسائي، وأبو حاتم: لا بأس به، وضعفه غير واحد، وقال البخاري: ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره.
وقال شعبة: كان نسيًّا، وقال ابن حبـان: من خيار عباد الله، غـير أنه كان كثير الـوهم، سيئ الحفظ يخطئ ولا يدري، فلما كثر ذلك في روايته؛ بطل الاحتجاج به.

(٢٧٤٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٣٩).

وظلم، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له». وفي رواية: «إن أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجًا، بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبع وتسعون، إثم في عنقه». (٢/ ٢٣٠).

[٢٧٤٧] وفي حديث ركانة: أن النبي ﷺ استحلفه أنه ما أراد إلا واحدة. (٢/ ٢٣٠).

[٢٧٤٨] أولاً: ما رواه مسلم: أن أبا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما: «ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر؟ قال: نعم». (٢/ ٢٣٠).

[٢٧٤٩] وروى عنه أيضًا قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضينا عليهم؟ فأمضاه عليهم. (٢/ ٢٣٠، ٢٣١).

(٢٧٤٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٠٦)، والترمذي في «سننه» (١١٧٧)، وقال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: فيه اضطراب.

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٠٥١)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٢١)، والدارقطني في «سننه» (٤٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠٧، ٢٨٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٢)، والطيالسي (١١٨٨).

الحديث ضعيف، وقد أعله المحدث الألباني -رحمه الله تعالى- بثلاث علل، وقال: هو إسناد ضعيف مسلسل بعلل، وإليك ملخصه:

الأولى: جهالة علي بن يزيد بن ركانة أورده العقيلي في «الضعفاء»، وكذا في «الميزان» للذهبي، و«التهذيب» لابن حجر.

الثانية: ضعف عبد الله بن علي بن يزيد، قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، مضطرب الإسناد»، وقال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.

الثالثة: ضعف ابن الزبير بن سعيد، قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث، وقال العجلي: روى حديثًا منكرًا في الطلاق». يعني هذا.

الرابعة: الاضطراب كما سبقت الإشارة إليه عن البخاري، ثم بين وجوه الاضطراب، من أراد التوسع فليراجع: «إرواء الغليل» (٢٠٦٣).

(٢٧٤٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٤٧٢)، والنَّسائي في «سننه» (٦/ ١٤٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٢٠٠)، وهو حديث صحيح.

(٢٧٤٩) انظر الحديث الذي قبله.

[٢٧٥٠] ثانيًا: عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طلق ركانة امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف طلقتها؟». قال: ثلاثًا، فقال: «في مجلس واحد؟». قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت». فراجعها. رواه أحمد، وأبو داود (٢/ ٢٣١).

الطلاق الرجعي:

[٢٧٥١] وفي الحديث: «أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعمر: «مُره؛ فليراجعها». متفق عليه (٢/ ٢٣٤).

[٢٧٥٢] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ». انتهى (٢/ ٢٣٥).

[٢٧٥٣] وأخرج أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، والطبراني، عن عمران ابن حصين رضي الله عنه: «أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها؛ فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد». (٢/ ٢٣٦).

الطلاق الرجعي ينقص عدد التطليقات:

[٢٧٥٤] لما روي أن عمر رضي الله عنه سئل عمن طلق امرأته طلقتين، وانقضت عدتها؛ فتزوجت غيره، وفارقها ثم تزوجها الأول.. فقال: هي عنده بما بقي من الطلاق، وهذا مروي عن علي، وزيد، ومعاذ، وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري رضي الله عنهم. (٢/ ٢٣٦).

(٢٧٥٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٩)، وللحديث ألفاظ وطرق تتبعها الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٢٠٦٣)، انظر «سنن أبي داود» (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، والدارمي (٢/ ١٦٣)، وابن ماجه (٩٠٥١)، وابن حبان (١٣٢١)، ومستدرك الحاكم (٢٨٠٧، ٢٨٠٨)، والطيالسي (١١٨٨).

(٢٧٥١) تقدم تخريجه.

(٢٧٥٢) تقدم تخريجه.

(٢٧٥٣) تقدم تخريجه.

(٢٧٥٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» بسند صحيح (١١١٥٠).

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى:

[٢٧٥٥] لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة: «لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك». (٢/ ٢٣٨).

❁❁❁

• طلاق المريض مرض الموت •

[٢٧٥٦] إلا أنه قد ثبت عن الصحابة أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته «تماضر». طلاقًا مكملاً للثلاث في مرضه الذي مات فيه، فحكم لها سيدنا عمر رضي الله عنه بميراثها منه، وقال: «ما اتهمته» - أي بأنه لم يتهمه بالفرار من حقها في الميراث- ولكن أردت السنة، ولهذا ورد أن ابن عوف نفسه، قال: «ما طلقتها ضرارًا ولا فرارًا». -يعني أنه لا ينكر ميراثها منه-. (٢/ ٢٣٨، ٢٣٩).

[٢٧٥٧] وكذلك حدث: أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه طلق امرأته «أم البنين». بنت عيَينَة بن حصن الفزاري وهو محاصر في داره، فلما قتل؛ جاءت إلى سيدنا علي رضي الله عنه، وأخبرته بذلك، فقضى لها بميراثها منه. وقال: «تركها: حتى إذا أشرف على الموت فارقها!». (٢/ ٢٣٩).

(٢٧٥٥) تقدم تخريجه. والمعنى: لا تحل لزوجها الأول حتى يجامعها زوجها الثاني جماعًا حقيقيًّا تشعر بلذته ويشعر هو بلذتها، فإن طلق مختارًا من غير تواطؤ بينهما؛ حلت لزوجها الأول.

(٢٧٥٦) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢١٩)، أخبرنا محمد بن مصعب القرقساني، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله، وأخرجه الشافعي (١٣٩٣)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٦٢)، عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبيد الله بن عوف «أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وإسناده في غاية الجودة؛ فهو على شرط البخاري.

وأخرج البيهقي أيضًا بإسناد متصل من طريق ابن شهاب قال: سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر، يكلم الوليد ابن عبد الملك على عشائه -ونحن بين مكة والمدينة- فقال له: يا أمير المؤمنين . . . وهذا السائب بن يزيد بن أخت نمر يشهد على قضاء عثمان رضي الله عنه في تماضر بنت الأصبغ وذكر القصة.

ومعاوية ليس بالمشهور، إلا أنه توبع عليها .فقد أخرج الشافعي (١٣٩٤) : أخبرنا ابن أبي رواد ، ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة: أنه سأل ابن الزبير: عن الرجل يطلق المرأة فيبتها، ثم يموت وهي في عدتها ، فقال ابن الزبير فذكر طلاق عبد الرحمن بن عوف ، فالحديث صحيح .

(٢٧٥٧) انظر :«موسوعة فقه علي بن أبي طالب» (ص٤٢)، و«المحلى» (١٠/ ٢٢٠).

• التفويض والتوكيل في الطلاق •

١ - اختاري نفسك:

[٢٧٥٨] دخل الرسول ﷺ على عائشة رضي الله عنها فقال لها: «إني ذاكر لك أمرًا من الله على لسان رسوله، فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك». قالت: وما هذا يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية، قالت: فيك يا رسول الله أستأمر أبويّ؟ بل أريد الله ورسوله، والدار الآخرة، وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني ...» إلخ. ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثلما فعلت عائشة، فكلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة. (٢/ ٢٤١، ٢٤٢).

[٢٧٥٩] روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعدَّ ذلك شيئًا»[١].

وفي لفظ مسلم: «أن رسول الله ﷺ خيَّر نساءه، فلم يكن طلاقًا»[٢]. (٢/ ٢٤٢).

[٢٧٦٠] روي: أنه جاء ابنَ مسعود رضي الله عنه رجلٌ فقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي، لعلمت كيف أصنع، قال: فإن الذي بيدي من أمرك بيدك، قالت: فأنت طالق ثلاثًا.

قال: أراها واحدة، وأنت أحق بها ما دامت في عدتها، وسألقى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، ثم لقيه فقصَّ عليه القصة، فقال: صنع الله بالرجال وفعل، يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه بأيدي النساء بفيها التراب، ماذا قلت فيها؟ قال: قلت: أراها واحدة، وهو أحق بها، قال: وأنا أرى ذلك، ولو رأيت غير ذلك؛ علمت أنك لم تصب. (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣).

(٢٧٥٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٦٨)، والنَّسائي في «سننه» (٣٢٠١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٥٣) بألفاظ متقاربة، وأحمد في «مسنده» (٦/ ١٦٣، ٢٤٨).

(٢٧٥٩/ ١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٧٧)، وأبو داود في «سننه» (٢٢٠٣)، والترمذي في «سننه» (١١٧٩)، وقال: حديث حسن صحيح، والنَّسائي في «سننه» (٦/ ١٦١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٥٢).

(٢٧٥٩/ ٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٧٨)، والنَّسائي في «سننه» (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، وهو حديث صحيح.

(٢٧٦٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٣٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٥٢٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٣٨١)، وانظر «المحلى» (١٠/ ١١٧).

التطليق لعدم النفقة:

[٢٧٦١] الرسول ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار». (٢/ ٢٤٦، ٢٤٧).

[٢٧٦٢] وقد سأل نساءُ النبيّ ﷺ ما ليس عنده، فاعتزلهن شهرًا، وكان ذلك عقوبة لهن. (٢/ ٢٤٧).

• الخلع •

[٢٧٦٣] في الحديث الصحيح: «لا يَفْرك مؤمنٌ مؤمنةً: إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر». (٢/ ٢٥٢).

تعريفه:

[٢٧٦٤] ما رواه البخاري، والنسائي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة ثابت ابن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عليه حديقَته؟». قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقْبَل الحديقة، وطلقها تطليقة». (٢/ ٢٥٣).

(٢٧٦١) تقدم الكلام عليه.

(٢٧٦٢) تقدم تخريجه.

(٢٧٦٣) تقدم تخريجه في «الزواج» الحقوق غير المادية.

(٢٧٦٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢٧٣)، والنَّسائي في «سننه» (٢/ ١٠٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٠)، والدارقطني في «سننه» (ص٣٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٣)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٠٥٦)، وفيه: «فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد».

عند أبي داود مرسلاً (٢٢٢٩) عن عكرمة رضي الله عنه قال: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة»، وقال أبو داود: هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة.

وللحديث شاهد عند مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٦٤)، وأبو داود في «سننه» (٢٢٢٧)، وابن حبان (١٣٢٦)، عن حبيبة بنت سهل الأنصاري، وسنده صحيح إن ثبت سماع عمرة من حبيبة، لكن يقويه ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٢٨) من طريق أبي عمرو السدوسي المديني، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، وسنده صحيح أيضًا؛ رجاله كلهم ثقات غير أبي عمرو السدوسي وهو سعيد ابن سلمة بن أبي الحسام العدوي قال الحافظ: «صدوق صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه»، وللحديث شواهد أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم، وعن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه عن سهل بن أبي حثمة، أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٥٧).

الزيادة في الخلع على ما أخذت الزوجة من الزوج:

[٢٧٦٥] روى البيهقي: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كانت أختي تحت رجل من الأنصار، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال: **«أَتَرُدِّينَ حديقته؟»**. قالت: وأزيد عليها، فردت عليه حديقته وزادته». (٢/ ٢٥٥، ٢٥٦).

[٢٧٦٦] لما رواه الدارقطني بإسناد صحيح: «أن أبا الزبير ﷺ قال: «إن كان أصدَقَها حديقة، فقال النبي ﷺ : **«أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟»**. قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ : **«أما الزيادة فلا، ولكن حديقته»**. قالت: نعم». (٢/ ٢٥٦).

الخلع دون مقتض:

[٢٧٦٧] لما رواه أحمد، والنسائي من حديث أبي هريرة ﷺ: **«المختلعات هن المنافقات»**. (٢/ ٢٥٦).

الخلع بتراضي الزوجين:

[٢٧٦٨] لأن ثابتًا وزوجته رفعا أمرهما للنبي ﷺ ، وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة، ويطلق، كما تقدم في الحديث (٢/ ٢٥٦).

(٢٨٦٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨٥٠)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٥٤)، وفي إسناده الحسن بن عمارة البجلي أبو محمد الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: متروك.

تقدم في الحديث السابق الإشارة إلى حديث ابن ماجه وهو حديث صحيح ما يعارض هذه الرواية، وأخرج البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء: سألت سعيدًا عن الرجل يخلع امرأته بأكثر مما أعطاها؟ فأخبرنا عن قتادة عن عكرمة: ثم ذكر حديث جميلة بنت السلول، وفي آخره: «ففرَّق بينهما رسول الله ﷺ وقال: **«خذا ما أعطيتها ولا تزدد»**، وشاهد آخر مرسل يرجح رواية عدم الزيادة عن ابن جريج عن عطاء، أخرجها البيهقي: «أن امرأة أتت النبي ﷺ تشكو زوجها، فقال: **«أتردين عليه حديقته؟»** قالت: نعم، وزيادة، قال: **«أما الزيادة فلا»** وقال: وقد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وقال: «هذا غير محفوظ، والصحيح بهذا الإسناد ما تقدم مرسلاً»، وكذلك رجح ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٢٩).

(٢٧٦٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٥٥) رقم (٣٩٦)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق أخرى عن ابن جريج ، وفي آخره : «سمعه أبو الزبير من غير واحد» ، قال البيهقي: «وهذا أيضًا مُرسل» ، وقال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٣٥٣): «ورجَالُ إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه: سمعه أبو الزبير من غير واحد، فإن كان فيهم صحابي، فهو صحيح، وإلا فيعتضد بما سبق»، وانظر الأحاديث السابقة.

(٢٧٦٧) أخرجه النَّسائي في «سننه» (٣٤٦١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤١٤)، والترمذي في «سننه» (١١٨٦)، وقال: «هذا حديث غريب»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٦) من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ ، قال النَّسائي: «قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة ﷺ.

وفي هذا تصريح منه: أنه سمع من أبي هريرة ﷺ، **والإسناد متصل صحيح**.

(٢٧٦٨) تقدم الكلام على الأحاديث قبل قليل.

الخلع يجعل أمر المرأة بيدها:

[٢٧٦٩] روي عن ابن المسيب، والزهري: أنه إن شاء أن يراجعها؛ فليرد عليها ما أخذه منها في العدة، وليشهد على رجعته. (٢/ ٢٥٨).

هل الخلع طلاق أم فسخ؟

[٢٧٧٠] لما تقدم في الحديث من قول رسول الله ﷺ : «خُذِ الحديقةَ، وطَلِّقْهَا تطليقة». (٢/ ٢٦١).

• عدة المختلعة •

[٢٧٧١] ففي قصة ثابت: أن النبي ﷺ قال له: «خذ الذي لها عليك وخل سبيلها». قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها، رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات (٢/ ٢٦٢).

[٢٧٧٢] كما رواه الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء، وهي تخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، فجاء عمها إلى عثمان، فقال له: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم، أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل، ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة، خشية أن يكون بها حَبَل، فقال عبد الله بن عمر: فعثمان خيرنا ، وأعلمنا. (٢/ ٢٦٢).

نشوز الرجل:

[٢٧٧٣] وروى البخاري: عن عائشة رضي الله عنها قالت في هذه الآية: «هي المرأة تكون عند الرجل، لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، ويتزوج عليها، تقول: أمسكني ولا تطلقني، وتزوج غيري، فأنت في حل من النفقة عليَّ، والقسمة لي». (٢/ ٢٦٣).

(٢٧٦٩) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٩٧).

(٢٧٧٠) تقدم تخريجه.

(٢٧٧١) أخرجه النَّسائي في «سننه» (٣٤٩٧)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٢٩)، قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٢٧٧٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٥٠٤)، وانظر: «المحلى» (١٠/ ٢٤٠).

(٢٧٧٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢٠٦) ، وانظر الحديث الذي بعده.

[٢٧٧٤] روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن سودة بنت زَمْعة حين أسنّت، وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: «يا رسول الله يومي لعائشة»، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت: في ذلك أنزل الله جل ثناؤه ، وفي أشباهها، أراه قال: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] ». (٢/ ٢٦٣).

• الظهار •

[٢٧٧٥] ما ثبت في السنن: أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجتـه خولة بنت مالك ابن ثعلبـة . . وهي التي جادلت فـيه رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، واشتكت إلى الله ، وسمع الله شكواها من فوق سـبع سموات، فقالت: «يا رسول الله إن أوس بن الصامت تزوجني، وأنا شابة مرغوب فيّ، فلما خلا سني، ونثرت بطني ، جعلني كأمه عنده، فقال لـها رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما عندي في أمرك شيء». فقالت: اللهم إني أشكو إليك» . (٢/ ٢٦٥).

[٢٧٧٦] وروي أنها قالت: «إن لي صبـية صـغارًا، إن ضمـهم إليه ضـاعوا، وإن ضممتهم إليَّ جاعوا» . فنزل القرآن.

وقالت عائشة رضي الله عنها: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة؛ تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا في كسْر البيت، يخفى عليّ بعض كلامها، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١][(١)] .

(٢٧٧٤) أخرجه البـخاري في «صحيـحه» (٥٢٠٦)، ومسلم في «صحيـحه» (٤/ ١٧٤)، وأبو داود في «سننه» (٢١٣٥)، والنَّسائي في «سننه» (١/ ٧٤)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٧٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٦٨، ٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٩٦، ٢٩٧)، وهذا لفظ أبي داود.

(٢٧٧٥) هذا أقرب الألفاظ لابن ماجه في «سننه» (٢٠٦٣)، والحـاكم في «المستدرك» (٣٧٩١)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، قلت: أصل الحديث عند البخاري معلقًا، عند النَّسائي موصولاً وسيأتي.

والقصـة أخرجها أبو داود في «سننه» (٢٢١٤)، وابن الجـارود (١٣٣٤)، والبيهـقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٨٩)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٤١٠) بألفاظ مختلفة.

(٢٧٧٦/ ١) أخرجـه البخـاري في «صحيـحـه» معلّقًـا كتـاب التوحـيد رقم (٩)، ووصـلـه الحافظ في «تغليق التـعليق» (٥/ ٣٣٨)، وصححه، والنَّسائي في «سننه» (٦/ ١٦٨) موصـولاً، وابن ماجه في «سننه» (١٨٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٦)، ومعنى قولها: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات. . .» أي: أحاط سمعه بكل الأصوات لا يفوته منها شيء ولا يختلط عليه منها شيء.

فقال النبي ﷺ: «ليعتق رقبة!». قالت: لا يجد!، قال: «فيصوم شهرين متتابعين». قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير، ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكينًا». قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: «سأعينه بعرق من تمر». قالت: وأنا أعينه بعرق آخر قال: «أحسنت، فأطعمي عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلى ابن عمك».(٢) (٢/ ٢٦٥).

[٢٧٧٧] وفي السنن: أن سلمة بن صخر البياضي، ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان، ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه، فقال له النبي ﷺ: «أنت بذاك يا سلمة». قال: قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين، وأنا صابر لأمر الله، فاحكم فيَّ بما أراك الله، قال: «حرر رقبة». قلت: والذي بعثك بالحق نبيًّا ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: فهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام؟ قال: «فأطعم وُسقًا من تمر ستين مسكينًا». قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وَحِشين ما لنا طعام، قال: «فانطلق إلى صدقة بني زريق؛ فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيته». قال: فرحت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق، وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة، وحُسْن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم. (٢/ ٢٦٦).

❁❁❁

(٢/٢٧٧٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢١٤)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٤١١)، وابن حبان (١٣٣٤)، والبيهقي (٧/ ٣٨٩).

(٢٧٧٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢١٣)، والترمذي في «سننه» (١٢٠٠)، وقال: حديث حسن، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٦٣، ١٦٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨١٥)، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي»، وخالفهما الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٢٠٩١) فقال: «وفيما قالاه نظر فإن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه عند جميعهم، ثم هو إنما أخرج له مسلم متابعة، وفيه عند البخاري علة أخرى، فقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن، قال محمد - يعني البخاري-: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر، وبهذا الانقطاع أعله عبد الحق، كما ذكر الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٢١)، ومع ذلك حسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٥٧). انتهى.

وأخرج ابن الجارود (٧٤٥)، وأبو داود (٢٢١٧)، عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار فذكره مختصرًا، وهذا مرسل صحيح، وفيه تأييد لما ذهب إليه البخاري من كون سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة.

• اللعان •

مشروعيته:

[**٢٧٧٨**] روى البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سـمحاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**البينة، أو حـد في ظهرك؟**».

فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجـلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**البينة وإلا حد في ظهرك؟**».

فقـال: والذي بعثك بـالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يـبرئ ظهري مـن الحد، فنزل جبـريل عليه الـسلام، وأنزل عليه قـوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ [النور:٦-٩].

(٢٧٧٨) أخرجه البـخاري في «صحيحه» (٤٧٤٧)، وأبو داود في «سـننه» (٢٢٥٤)، والترمذي في «سننه» (٣١٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٣، ٣٩٤).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث هشام بن حسان، وهكذا روى عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى أيوب عن عكرمة مرسلاً لم يذكر فيه عن ابن عباس.

قلت: والرواية المشار إليـها هي عند أبي داود في «سننه» (٢٢٥٦)، والطيالـسي (٢٦٦٧)، وعنه البيهقي (٧/ ٣٩٤)، وفـيه طول.

وللحديث طريق آخر عن ابن عـباس رضي الله عنهما، يرويه القاسم بن محمد عنه: أنه قـال: «ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقـال عاصم بن عـدي في ذلك قولاً، ثم انصـرف، فأتاه رجل من قـومه؛ يشكو إليه أنه وجـد مع أهله رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فـذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفرًا قليل اللحم، سبط الشعـر، وكان الذي ادعى عليه، أنه وجد عند أهله خدلاً آدم كـثير الشعر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم بيِّن»، فوضعت شبـيهًا بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهمـا، فقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما في المجلس: أهي التي قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو رجمت أحدًا بغير بينة لرجمت هذه؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء.

أخرجه مـسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٩)، والنَّسائـي في «سننه» (٦/ ١٧٣)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٥٧، ٣٦٥)، والحـديث صحـيح، وله شاهد عند مـسلم، والنَّسـائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ويؤخـذ من هذا الحديث: أن الزوج إذا عجز عـن إقامة البينة: وامتنع عن أيمان الملاعنة؛ أقيم عليـه حد القذف، وإذا حلف الأيمان سقط عنه الحد. وفيه أيضًا استحباب الموعظة للمتلاعـنين، وحثهما على التوبة قبل إقامة الحد، ومعنى الأكحل: هو الذي في أجفانه سواد كأنها مكحلة، وسابغ الإليتين أي: كبيرهما، والخدلج الممتلئ لحمًا.

فانصرف النبي ﷺ إليها، فجاء هلال، فشهد، والنبي ﷺ يقول: «**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟**».

فشهدت، فلما كانت عند الخامسة، وقفوها، وقالوا: إنها لموجبة، قال ابن عباس رضي الله عنهما، فتلكأت، ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «**أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين، خدلَّج الساقين، فهو لشريك بن سمحاء**». فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله، كان لي ولها شأن**». (٢/ ٢٧٠، ٢٧١).

الحاكم هو الذي يقضي باللعان:

[**٢٧٧٩**] ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم: «**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يُدخلها الله الجنة، وأيما رجل جَحَدَ ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**» (٢/ ٢٧٢).

هل اللعان يمين أم شهادة؟:

[**٢٧٨٠**] لقول رسول الله ﷺ في بعض روايات حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**». (٢/ ٢٧٢).

[**٢٧٨١**] وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: «**فجاء هلال فشهد، ثم قامت فشهدت**». (٢/ ٢٧٣).

(٢٧٧٩) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٢٦٣)، والنَّسائي (٦/ ١٧٩ رقم ٣٤٨١)، وابن ماجه رقم (٢٧٤٣) بإسناد ضعيف، فيه موسى بن عبيدة ضعيف، وشيخه يحيى مجهول، وابن حبان في «صحيحه» رقمه (٤١٠٨)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٤٠٣)، والدارمي (٢/ ١٥٣)، والشافعي (٢/ ٤٩)، والحاكم (٢٨١٤)، والبغوي رقم (٢٣٧٥)، وصححه من طرق الحاكم، ووافقه الذهبي، مع أن «عبد الله بن يونس» لم يخرج له مسلم، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢٢٦): صححه الدارقطني في «العلل» مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقد ضعفه المحدث الألباني في مواضع عدة.

(٢٧٨٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٥٦)، والنَّسائي في «سننه» (٣٤٨١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٧٣) بألفاظ متقاربة، والدارمي في «سننه» (٢٢٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٠٢)، وقال: هذا حديث صحيح، على شرط البخاري، ومسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال: رواه الشافعي عن الدراوردي عنه، وابن حبان رقم (٤٠٩٦)، والطيالسي في «مسنده» (٢٦٦٧).

(٢٧٨١) تقدم في أول اللعان.

النكول عن اللعان:

[٢٧٨٢] لما تقدم من رسول الله ﷺ : «البينة، أو حدٌّ في ظهرك». (٢/ ٢٧٥).

[٢٧٨٣] وبقول الرسول ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل نفس بغير نفس». (٢/ ٢٧٥).

التفريق بين المتلاعنين:

[٢٧٨٤] فعن ابن عـباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «المتـلاعنان إذا تفرقـا: لا يجتمعان أبداً». (٢/ ٢٧٥).

[٢٧٨٥] وعن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: «مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان». رواهما الدارقطني (٢/ ٢٧٥).

هل الفرقة طلاق أم فسخ؟:

[٢٧٨٦] ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الملاعنة: أن النبي ﷺ قضى ألا قوت لها ولا سُكنى؛ من أجل أنهما يتصرفان مـن غير طلاق ولا متوفى عنها، رواه أحمد، وأبو داود (٢/ ٢٧٦).

(٢٧٨٢) تقدم تخريجه.

(٢٧٨٣) أخرجـه أبو داود في «سننه» (٤٥٠٢)، والنَّسائي فـي «سننه» (٤٠١٧)، والترمذي في «سـننه» (٢١٥٨)، وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٢٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخـرجاه. ووافقه الذهبي. والحـديث له شاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه أخـرجه الجماعة عـدا الترمذي وغـيرهم، ولفظه: «لا يحل دم امـرئ مـسلم يشهـد أن لا إله إلا الله وأني رسـول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»: البخاري في «صحيحه» (٤/ ٣١٧)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١٠٦)، وأبو داود في «سـننه» (٤٣٥٢)، والنَّسـائي في «سنـنه» (٢/ ١٦٥، ١٦٦)، وابن مـاجـه في «سـنته» (٢٥٣٤)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢١٨)، والطيالسي في «مسنده» (٢٨٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٨٢، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٦٥)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٩).

(٢٧٨٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١١٦) بإسناد جيد.

(٢٧٨٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٥٠)، وأخرجه الـدارقطني في «سننه» بسند رجاله ثقات (٣/ ٢٧٦)، وهو حديث صحيح.

(٢٧٨٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٥٦)، وأحمد في «مـسنده» (١/ ٢٣٩، ٢٤٥)، والطيالسي (٢٦٦٧)، وصححه، وهو حديث صحيح.

• إلحاق الولد بأمه •

[٢٧٨٧] لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم، قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاعنين: أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن رماها به؛ جُلِدَ ثمانين.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٦).

• العِدَّة •

تعريفها:

[٢٧٨٨] وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: «اعتدِّي في بيت ابن أم مكتوم».
(٢/ ٢٧٧).

عدة الحائض:

[٢٧٨٩] فإنه قد قال صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك».
(٢/ ٢٧٩).

عدة غير الحائض:

[٢٧٩٠] روى ابن أبي هاشم في تفسيره عن عمر بن سالم عن أبيّ بن كعب، قال: قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أُناسًا بالمدينة يقولون في عِدَدِ النساء، ما لم يذكر الله في القرآن، الصغار والكبار وأولات الأحمال، فأنزل الله سبحانه في هذه السورة:

(٢٧٨٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢١٦)، وله شاهد عن سهل بن سعد أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٥٢)، وهو حديث صحيح.

(٢٧٨٨) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٧، ٥٨٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٨٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٢٨٤)، والنَّسائي في «سننه» (٣٥٥٢)، والترمذي في «سننه» (١٤٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٢)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٤١٢)، وهو حديث صحيح.

(٢٧٨٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٣٣٣)، وأبو داود في «سننه» (٢٨١) معلقًا، والنَّسائي في «سننه (١/ ٦٥)، والترمذي في «سننه» (١٢٦)، وابن ماجه في «سننه» (٦٢٥) جميعًا من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن أم حبيبة رضي الله عنها كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها.
ولم يسق مسلم اللفظ، والحديث له شواهد عدة وأصحها حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش، فقال: «تدع الصلاة قدر أقرائها، ثم تغتسل وتصلي»: أخرجه أبو داود (٢٧٨)، والبيهقي (١/ ٧٦)، وأحمد (٦/ ٣٢٢، ٣٢٣)، والدارقطني (٧٦)، وهو حديث صحيح.

(٢٧٩٠) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٣٨١)، وعزاه لابن أبي حاتم، قال: حدثنا يحيى بن المغيرة أنا جرير عن مطرف عن عمر بن سالم عن أبي بن كعب قال: قلت: يا رسول الله...»، وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٢/ ١٣٣ رقم ٣٤٣٠٦) من طريق أبي كريب، وأبي السائب، قالا: ثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا مطرف به.

﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فأجل إحداهن أن تضع حملها، فإذا وضعت فقد قضت عدتها. (٢/ ٢٨٠).

[٢٧٩١] ولفظ جرير: قلت: يا رسول الله إن أُناسًا من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء؛ قالوا: لقد بقي عدد من النساء عدد لم يذكر في القرآن الصغار والكبار التي قد انقطع عنها الحيض، وذوات الحمل قال: فأنزلت التي في النساء القصرى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤] (٢/ ٢٨٠).

عدة الحامل:

[٢٧٩٢] عن سبيعة الأسلمية، أنها كانت تحت سعد بن حواله وهو ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل فلم تنْشَب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك -رجل من بني عبد الدار- فقال لها: مالي أراك متجملة، لعلك ترتجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حتى أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني: بأني قد حَلَلْت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي». (٢/ ١٨١، ٢٨٢).

لزوم المعتدة بيت الزوجية:

[٢٧٩٣] وعن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري: «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ؛ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة؛ فإن زوجها خرج في

(٢٧٩١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٤٣٠٦)، وذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٣٨١)، وعزاه أيضًا لابن أبي حاتم وقال بسياق أبسط من هذا.

(٢٧٩٢) أخرجه الجماعة ومالك: البخاري في «صحيحه» كتاب الطلاق (٥٣١٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الطلاق (٥٦)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٠٦)، والنَّسائي في «سننه» (٣٥١٨)، والترمذي في «سننه» (١١٩٣) باختلاف بالألفاظ والمعنى واحد، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٢٧)، ومالك في «الموطأ» كتاب الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها (٢/ ٥٩٠).

(٢٧٩٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٧/ ٥٩١)، وعنه أبو داود في «سننه» (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنَّسائي في «سننه» (٣٥٢٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٣١)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٤)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والحديث في سنده زينب بنت كعب، قال الحافظ في «التقريب»: مقبولة أي: عند المتابعة، وبقية رجاله ثقات، فالحديث حسن إن شاء الله.

طلب أعبُد لها أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم؛ فقتلوه، فسألت رسول **الله** ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت: فقال رسول **الله** ﷺ: «**نعم**» . قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد؛ دعاني أو أمر بي؛ فدعت له، فقال: «**كيف قلت؟**». فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، فقال: «**امكثي في بيتك، حتى يبلغ الكتاب أجله**»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إليَّ فسألني عن ذلك؛ فأخبرته ، فاتبعه وقضى به، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن صحيح. (٢/ ٢٨٥).

[**٢٧٩٤**] وكان عمر رضي الله عنه يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء؛ يمنعهن الحج. (٢/ ٢٨٥).

[**٢٧٩٥**] فقد كانت عائشة رضي الله عنها تُفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها، وخرجت بأختها أم كلثوم رضي الله عنها، حين قتل عنها طلحة بن عبيد **الله** رضي الله عنه إلى مكة في عمرة. (٢/ ٢٨٥).

[**٢٧٩٦**] وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنما قال **الله** عز وجل: تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ولم يقل تعتد في بيتها، فتعتد حيث شاءت . (٢/ ٢٨٥).

[**٢٧٩٧**] وروى أبو داود، عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا قال: نُسخت هذه الآية عدتها عند أهله، وسكتت في وصيتها، وإن شاءت خرجت؛ لقول **الله** تعالى: **﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾** [البقرة: ٢٤٠] (٢/ ٢٨٥، ٢٨٦).

[**٢٧٩٨**] قال عطاء: ثم جاء الميراث، فنسخ السكنى «تعتد حيث شاءت». (٢/ ٢٨٦).

(٢٧٩٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٨، ٥٩١)، والبيهقي (٧/ ٤٣٥)، عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب فذكره، ورجال السند ثقات إلا أن سماع سعيد بن المسيب من عمر مختلف فيه.

(٢٧٩٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٠٥٤) بإسناد صحيح.

(٢٧٩٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٠٥١).

(٢٧٩٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٤٤) ، والنَّسائي في «سننه» (٦/ ٢٠٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٠١).

(٢٧٩٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٤٤).

اختلاف الفقهاء في خروج المرأة في العِدَّة:

[٢٧٩٩] قال جابر رضي الله عنه: طلقت خالتي ثلاثًا؛ فخرجت تجـذُّ نخلها؛ فلقيها رجل فنهاها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اخرجي فجـذي نخلك؛ لعلك أن تتصدقي منه أو تفعلي خيراً». رواه النسائي، وأبو داود (٢/ ٢٨٦، ٢٨٧).

[٢٨٠٠] وروى مجاهد قال: استشـهد رجال يوم أحد فجـاء نساؤهم رسول الله، وقلن: يا رسول الله نستوحش بالليل أفـنبيت عند إحدانا؟ فإذا أصبـحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «تحدثن عـند إحداكن حتـى إذا أردتن النوم فلتؤب كلُّ واحـدة إلى بيتـها». (٢/ ٢٨٧).

نفقة المعتدة:

[٢٨٠١] لحديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها البتة. فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم: «ليس لك عليه نفقة». (٢/ ٢٨٧).

• الحضانة •

الحضانة حق مشترك:

[٢٨٠٢] لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به». (٢/ ٢٨٨).

(٢٧٩٩) أخرجـه مسلم في «صحـيحه» كـتاب الطلاق رقم (٥٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٢٩٧)، والنَّسـائي في «سننه» (٣٥٥٠)، وابن مـاجه في «سننـه» (٢٠٣٤)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٦٨)، وأحـمد في «مـسنده» (٣/ ٣٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٣١)، والبيهقي (٧/ ٤٣٦)، وهو حديث صحيح.

(٢٨٠٠) أخرجه عـبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبـرى» (٧/ ٤٣٦)، الحديث مرسل؛ لأن مجاهد تابعي لم يدرك الحادثة فالحديث ضعيف.

(٢٨٠١) أخرجه الإمـام مسلم في «صحيـحه» كتاب الطلاق (٣٧)، وأبـو داود في «سننه» (٢٢٨٤)، والنَّسائي في «سننه» (٣٤١٨، ٣٢٤٥)، والدارمي في «سننه» (٢١٨٣)، وهو حديث صحيح.

(٢٨٠٢) جزء من حديث : «وأن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعـه مني، فقـال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به مـا لم تنكحي»». أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٧٦)، والدارقطـني في «سننه» (٤١٨)، والحاكـم في «المستـدرك» (٢٨٣٠)، والبـيهـقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤-٥)، والإمام أحـمد في «مسنده» (٢/ ١٨٢)، جميـعًا من حديث عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، لكن هناك خلاف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فلا يبلغ الحديث درجة الصحة، وإنما هو حسن فقط.

الأم أحق بالولد من أبيه:

[٢٨٠٣] فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحِجْرِي له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي». أخرجه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، والحاكم، وصححه. (٢/ ٢٨٩).

[٢٨٠٤] وعن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إن عمر فارقها، فجاء عمر - قُباء- فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه ، حتى أتيا أبا بكر الصديق.

فقال عمر رضي الله عنه: ابني، وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر رضي الله عنه: خلِّ بينها وبينه، فما راجعه عمر الكلام. رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠).

[٢٨٠٥] وفي بعض الروايات: أنه قال له: الأم أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأخير وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج». (٢/ ٢٩٠).

٥ - الإسلام:

[٢٨٠٦] ففي الحديث: «كل مولود يولد على الفطرة، إلا أن أبويه يهوّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه» (٢/ ٢٩٢).

[٢٨٠٧] وروى أبو داود، والنسائي: أن رافع بن سنان أسلم، وأبت امرأته أن

(٢٨٠٣) انظر الحديث الذي قبله.

(٢٨٠٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٦)، كتاب الوصية (٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٥)، وابن أبي شيبة (٧/١، ٣٤)، وطرقهم كلها مراسيل فعكرمة لم يسمع من أبي بكر والشعبي كذلك، وابن المسيب أيضًا ،القاسم ابن محمد، وروي موصولاً عند عبد الرزاق في «مصنفه» من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما، ذكر ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٦٦)، ولم يعلق عليه بشيء، وعلته عطاء الخراساني؛ فإنه ضعيف مدلس، ونقل ابن القيم في «الزاد» عن ابن عبد البر قوله: «هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل».

(٢٨٠٥) انظر الحديث الذي قبله.

(٢٨٠٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٥٨)، وفي عدة أماكن ، ومسلم في «صحيحه» كتاب القدر (٢٣، ٢٤)، وأبو داود في «سننه» (٤٧١٤)، والترمذي في «سننه» (٢١٣٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢٨٠٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٤٤)، والنسائي في «سننه» (٣٤٩٦)، والدارقطني في «سننه» (ص٤٤٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٥٢) ، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٢٨)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٤٤٦)، رواية أبي داود، والنسائي والدارقطني، قال ابن القطان في «كتابه» :هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس، وأبو عاصم النبيل، =

تسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي -وهي فطيم، أو شبهــه- وقال رافع: ابنتي، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها». فمالت إلى أبيها؛ فأخذها. (٢/ ٢٩٢).

٦ - ألا تكون متزوجة:

[٢٨٠٨] لما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: «أنت أحق به، ما لم تنكحي». أخرجه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، والحاكم، وصححه (٢/ ٢٩٣).

تخيير الصغير والصغيرة بعد انتهاء الحضانة:

[٢٨٠٩] لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قـال: «جـاءت امـرأة إلى رسـول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيـد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه، فانطلقت به»، رواه أبو داود (٢/ ٢٩٧).

[٢٨١٠] والنبي ﷺ قد قال: «مُروهُم بالصـلاة لسبع، واضربوهم على تركـها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» (٢/ ٢٩٨).

• الحدود •

جرائم الحدود:

[٢٨١١] والرسول ﷺ يقول: «خذوا عنـي ... خذوا عني.. قد جـعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (٢/ ٣٠٣).

= وعلي بن غراب كلهم عن عبد الحميد بن جعفـر عن أبيه عن جد أبيه، وكلهم ثقات؛ فالحديث صحيح «نصب الراية» (٣/ ٢٧٠)، والبقية عن عبد الحميد بن يزيد بن سلمة: أن جده أسلم، وأبت امرأته فذكر مثله.

قال الزيلـعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٧١)، وهذه الروايات لا تصح؛ لأن عبـد الحمـيد بن سلمـة، وأباه وجده لا يعرفون، وكذا نقل في «الزوائد» عن الدارقطني.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢٨٠٨) تقدم تخريجه.

(٢٨٠٩) أخـرجـه أبو داود في «سنـنه» (٢٢٧٧)، والنسـائي في «سننه» (٦/ ١٨٥)، وابن مــاجـه في «سننه» (٢٣٥١)، والترمذي في «سننه» (١٣٥٧)، وقال: «حديث حسن صحيح، وأبو ميمونة اسمه سليم»، والشافعي (١٧٢٥)، وابن حبـان (١٢٠٠)، والبيهـقي (٨/ ٣)، وأحمد في «مـسنده» (٢/ ٢٤٦)، والحاكم في «المستـدرك» (٧٠٣٩)، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(٢٨١٠) تقدم تخريجه

(٢٨١١) أخرجه مسلم في «صحـيحه» (١٦٩٠)، وأبـو داود في «سننه» (٤٤١٥، ٤٤١٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٥٠)=

[٢٨١٢] وعقوبة الردة القتل؛ لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

وعقوبة جريمة البغي: القتل:

[٢٨١٣] لقول الرسول ﷺ: «إنه ستكون بعدي هناتٌ وهناتٌ، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع؛ فاضربوه بالسيف كائنًا من كانَ» (٢/ ٣٠٣).

وجوب إقامة الحدود:

[٢٨١٤] وقد روى النسائيُ، وابن ماجه، عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «حدٌّ يُعْمَلُ به في الأرضِ خيرٌ لأهلِ الأرضِ من أن يُمطروا أربعينَ صباحًا» (٢/ ٣٠٥).

= والترمذي في «سننه» (١٤٣٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٤٠، ٢٢٢)، والطيالسي في «مسنده» (٥٨٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١)، وقد ترجم له البخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير (٦/ ٥٣).

(٢٨١٢) هذا الحديث من رواية ابن عباس ﷺ وله طريقان:

أولاهما: عن عكرمة «أن عليًا ﷺ أحرق ناسًا ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار إن رسول الله ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠١٧)، وأبو داود في «سننه» (٤٣٥١)، واللفظ له، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٧٠)، والترمذي في «سننه» (١٤٥٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٣٥)، والدارقطني في «سننه» (٣٣٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٨٢، ٢٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٩٥).

وثانيهما: عن أنس: أن عليًا أتي بناس من الزط يعبدون وثنًا فأحرقهم، قال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه؛ فاقتلوه». أخرجه النسائي في «سننه» (٧/ ١٠٥)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٣٢٢، ٣٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٢).

(٢٨١٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٨٥٢)، وأبو داود في «سننه» (٤٧٦٢)، والنسائي في «سننه» (٤٠٢١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٦١، ٣٤١، ٥/ ٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٦٨، ١٦٩)، جميعًا عن عرفجة ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢٨١٤) أخرجه النسائي في «سننه» (٤٩٠٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٠٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٠١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٢٨٧)، إلا أنهم قالوا: «ثلاثين صباحًا» بدلاً من «أربعين» وجمع بين الروايتين الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦٢) على الشك، فقال: «ثلاثين أو أربعين صباحًا»، والصواب بلفظ: «الأربعين»؛ لكثرة طرقها، والإسناد فيه جرير بن يزيد البجلي قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

وأخرجه ابن حبان من طريق أخرى (١٥٠٧) فقال: أخبرنا ابن قتيبة حدثنا محمد بن قدامة حدثنا ابن علية عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إقامة حد بأرض خير لها من مطر أربعين صباحًا». وهذا السند صحيح لو سلم من المخالفة.

فقد أخرج النسائي عقب روايته المذكورة قبل قليل الحديث من طريق عمرو بن زرارة أنبأنا إسماعيل قال: حدثنا يونس بن عبيد عن جرير بنْ يزيد عن أبي زرعة من قول أبي هريرة ﷺ. =

[٢٨١٥] روى أحمد، وأبو داود، والحاكم وصـححه: أن النبي ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله؛ فهو مضادٌّ الله في أمره» (٢/ ٣٠٥).

الشفاعة في الحدود:

[٢٨١٦] أخرج أبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححـه من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «تعافوا الحـدود فيما بينكم، فـما بلغني من حد فقد وجب» (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦).

[٢٨١٧] وأخرج أحمد، وأهل السنن، وصححه الحاكم، من حديث صفوان ابن أمية أنَّ النبي ﷺ قال له لما أراد أن يقطع يد الذي سرق رداءه فشفع فيه: «هلا كان قبل أن تأتيني به؟» (٢/ ٣٠٦).

= وإذا اختلفت الروايتان إحدهما مرفوعة والأخرى موقوفة فحسب قواعد هذا العلم؛ نلجأ إلى تراجم الرواة إن لم نجد متابعـة قوية، أو طريق يتقوى بها، والخلاف هنا محصور بين محمد بن قدامـة الذي رفع الحديث وعمرو ابن زرارة الذي وقفـه ، وبعد الرجوع إلى تراجم كل منـهما؛ تبين رجـحان رواية الوقف على الرفع؛ لأن محـمد ابن قدامة هو ابن أيمـن المصيصي، قال الدارقطني : «ثقـة»، وقال النسائي : «لا بأس به» ، وقال مـرة أخرى : «صالح»، وقال مسلمـة بن قاسم : «ثقة صدوق»، وأمـا عمرو بن زرارة : فهـو ابن واقد النيسابوري، وقد اتـفق أئمة الجرح والتعديل على أنه ثقة فـهو أوثق وأعدل من ابن قدامة وقد احتج الشيخـان بابن زرارة بخلاف ابن قدامة، وتبين لي مخالفة أخـرى في السند أيضًا فابن زرارة سمى شيخ يونس جرير وابن قـدامة سماه عمرو بن سعيـد، وابن سعيد ضعيف، وجرير ثقة.

لكن الحديث له شاهد عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ : «حـدٌّ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين يومًا» أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وحسن إسناده العراقي والمنذري؛ فيكون الحديث حسن لغيره.

(٢٨١٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٩٧) ، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٧٠)، والطبرانـي في «الكبير» (٢/ ٣، ١٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٥٧).

قلت: أخرجه أبو داود، وأحمد من طريق زهير ثنا عمارة بن غـزية عن يحيى بن راشد قال: «جلسنا لعبد الله ابن عمر فخرج إلينا نجلس» فقال: سمعت رسول الله ﷺ : فذكره، وهذا السند رجاله رجال مسلم عدا يحيى ابن راشد وهو ثقة والحديث صحيح.

وأخرجه الحاكم، والطبراني من طريق عبد الله بن جعفر حدثني مسلم بن أبي مريم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابن عمـر رضي الله عنهما، وسكت عليه ، وكذلك الذهـبي. وفيه عبـد الله بن جعفـر وهو والد علي بن المديني، وهو ضعيف، وقد ضعفه ابنه عندما سئل عنه، قال: إنه الدين إنه ضعيف.

(٢٨١٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٣٧٦)، والنسائي في «سننه» (٤٨٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٨٣)، وقال: «هذا حديث صحـيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهـبي، وحسنه المحدث الألباني -رحمـه الله- في «صحيح الجامع» (٢٩٥٤).

(٢٨١٧) أخرجـه أهل السنن بالمعنى وليس باللفظ الوارد ، فـهو عند أبي داود في «سننه» (٤٣٩٤)، والنسـائي في «سننه» (٤٨٨٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٩٥). =

[٢٨١٨] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أسامة، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل». ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبًا، فقال: «إنه هلك من كان قبلكم بأنه: إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» فقطع يد المخزومية. رواه أحمد، ومسلم، والنسائي. (٢/ ٣٠٦).

سقوط الحدود بالشبهات:

[٢٨١٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا». رواه ابن ماجه (٢/ ٣٠٦).

= قال أبو داود: ورواه زائدة، عن سماك، عن جعيد بن حجير قال: نام صفوان، ورواه مجاهد وطاووس: أنه كان نائمًا؛ فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه، ورواه أبو سلمة بن عبدالرحمن، قال: فاستله من تحت رأسه فاستيقظ، فصاح به فأخذ، ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله، قال: فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأُخذ السارق، فجيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

أما رواية سماك عن جعيد بن حجير فقد قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: هو تصحيف، والصواب حميد، وعلى الصواب أخرجه أبو داود، والنسائي: «كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهمًا، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع، قال: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا؟ أنا أبيعه، وأنسئه ثمنها، قال: «فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به».

وأخرجه كذلك ابن الجارود (٨٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٤٩)، والبيهقي (٨/ ٢٦٥)، ورواية طاووس عن صفوان: «أنه سرقت خميصة من تحت رأسه وهو نائم ...» من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الدارقطني والحاكم في «المستدرك» (٨١٤٨)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو على شرط الشيخين؛ لأنه من طريق أبي عاصم الضحاك ثنا زكريا بن إسحاق، ولا تضره مخالفة غيره؛ لأن مثل هذا السند حجة بنفسه.

(٢٨١٨) أخرجه الجماعة وغيرهم: الإمام البخاري في «صحيحه» (٣٤٧٥، ٦٧٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٨٨)، والترمذي في «سننه» (١٤٣٠)، وأبو داود في «سننه» (٤٣٧٣)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٥٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٤٧)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٧٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥٣، ٢٥٤).

وعند النسائي زيادة: «فلما كلمه؛ تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتشفع في حد من حدود الله ؟» فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت؛ فقطعت يدها».

(٢٨١٩) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٥٤٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١/ ٦٦١٨)، قال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، والنسائي، والأزدي، والدارقطني، فالحديث ضعيف.

[٢٨٢٠] وعن عائـشة رضي الله عنها قالت: قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فـإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فـإن الإمام لأن يخطئ فيِ العفو، خير له من أن يخطئ في العقوبة» . رواه الترمذي (٢/ ٣٠٦).

[٢٨٢١] وروى البيـهقي، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، وأخرجـه أيضًا عن أبي الزناد عن أبيه، عن الفقهـاء الذي يُنتهى إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كـانوا يقولون: «لا ينبغي لأحـد يقيم شـيئًا من الحـدود دون السلطان، إلا أن للرجل أن يقيـم حد الزنى على عبده أو أمته» . (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩).

[٢٨٢٢] بما روي عن أميـر المؤمنين علي رضي الله عنه: أنَّ خادمة للنبي صلى الله عليه وسلم أحدَثَتْ؛ فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أُقيم عليها الحد، فأتيتها، فوجدتها لم تجف من دمها، فأتيته فأخبرته،

(٢٨٢٠) أخرجه التـرمـذي في «سننه» (١٤٢٤)، والدارقطني في «سـننه» (٣٢٣)، والحاكم فـي «المستـدرك» (٨١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٨).

وقال التـرمذي: «لا نعرفـه مرفوعًا إلا من حـديث يزيد بن زياد الدمشقـي، ورواه عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح.

قال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٥ رقم ٢٣٥٥): هو ضعيف مرفوعًا وموقوفًا فإن مداره على يزيد ابن زياد الدمشقي، وهو متروك كما في «التقريب» ولذلك قال الحاكم عقبه: «صحيح الإسناد»: رده الذهبي بقوله:

قلت: قال النسـائي: يزيد بن زياد: شامـي متروك، وقـال البيهـقي: «ورواه رشدين بن سـعد عن عقـيل عن الزهري مرفوعًا ورشدين ضعيف».

وقال: وقد صح موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم»، أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٧٠/ ٢)، والبيهقي وقال: هذا موصول». قلت: وهو حسن الإسناد.

(٢٨٢١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٣٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٤٥).

(٢٨٢٢) أخرجـه أبو داود في «سننه» (٤٤٧٣)، والطيالسي في «مـسنده» (١٤٦)، وأحمـد في «مسنده» (١/ ٩٥، ١٣٥، ١٤٥)، والبيهـقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٤٥)، عن عبـد الأعلى الثعلبي، عن أبي جميلة، عن علـي، «فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا علي انطلق؛ فأقم عليها الحد» فانطلقت... الحديث.

إسناد الحـديث حسن، وأبو جـميلة صـاحب الراية لعلي، واسمـه ميـسرة بن يعـقوب الطهـوي، قال الحـافظ في «التقـريب»: مقبـول ،ووثقه ابن حبـان، ومثله يحتـاج إلى متابعـة، وعبد الأعلى فـيه ضعف. وأخـرج مسلم في «صحيـحه» (١٧٠٥)، والترمذي في «سننه» (١٤٤١)، وقـال: هذا حديث حسن صحيـح، وابن الجارود (٨١٦)، والبيـهقي في «السنن الكبـرى» (٨/ ٢٤٤)، والطيالسي في «مسنده» (١١٢)، عن أبي عبـد الرحـمن السلمي قال: خطب علي رضي الله عنه فقـال: يأيها الناس أقيـموا الحدود على أرقـائكم، من أحصن منهم ومن لم يحـصن، وإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت؛ فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثـة عهد بنفاس؛ فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها -أو قال: تموت- فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «أحسنت». وهذا لفظ الترمذي.

فقال: «إذا جفت من دمها؛ فأقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» رواه أحمد، وأبو داود، ومسلم، والبيهقي، والحاكم (٢/ ٣٠٩).

مشروعية التستر في الحدود:

[٢٨٢٣] عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له: هزَّال- وقد جاء يشكو رجلاً بالزنى- وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤] «يا هزال لو سترته بردائك كان خيراً لك». قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد ابن نعيم بن هزال الأسلمي، فقال يزيد: «هزال جدي.. هذا الحديث حق» (٢/ ٣٠٩).

[٢٨٢٤] وروى ابن ماجه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ستر عورة أخيه المسلم؛ ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه؛ كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته» (٢/ ٣٠٩).

ستر المسلم نفسه:

[٢٨٢٥] روى مالك في «الموطأ»، عن زيد بن أسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يأيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ... من أصاب شيئًا من هذه القاذورة فليستتر بستر الله، فإنه من يَبْدُ لنا صفحته، نُقِمْ عليه كتاب الله» (٢/ ٣١٠).

الحدود كفارة للآثام:

[٢٨٢٦] لما رواه البخاري، ومسلم، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: «تبايعوني: على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تزنوا ولا

(٢٨٢٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٣٧٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢١٧)، والإمام مالك في «الموطأ» (رقم ٢٣) كتاب الحدود، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٨٠) مختصراً، وصححه ووافقه الذهبي، وهو حديث ضعيف، والقصة في ماعز وإقامة الحد عليه، وأصلها في الصحاح.

(٢٨٢٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٥٤٦)، وفي «الزوائد»: في إسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٢٨٢٥) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب الحدود حديث رقم (٦٩٧)، رواية محمد بن الحسن، وفي «تنوير الحوالك» (٣/ ٤٣).

(٢٨٢٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٨٩٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحدود رقم (٤١)، والترمذي في «سننه» (١٤٣٩)، والنسائي في «سننه» (٥٠٠٢)، و(٤١٦١، ٤١٦٢)، وابن الجارود (٨٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٦٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣١٤، ٣٢٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به؛ فهو كفارة له، ومن أصاب شيئًا من ذلك؛ فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» (٢/ ٣١٠).

إقامة الحدود في دار الحرب:

[٢٨٢٧] وكان أبو محجن الثقفي ﷺ لا يستطيع صبرًا عن شرب الخمر، فشربها في واقعة القادسية، فحبسه أمير الجيش سعد بن أبي وقاص ﷺ، وأمر بتقييده، فلما التقى الجمعان، قال أبو محجن:

كفا حزنًا أن تطرد الخيل بالقنا وأُتْرَكُ مشدودًا عليَّ وثاقيا

ثم قال لامرأة سعد ﷺ: أطلقيني، ولك عليَّ: إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد، فإن قتلت فقد استرحتم مني، فحلته، فوثب على فرس لسعد يقال لها: «البلقاء»، ثم أخذ رمحًا وخرج للقتال، فأتى بما بهر سعدًا وجيش المسلمين حتى ظنُّوه ملكًا من الملائكة، جاء لنصرتهم فلما هزم العدو؛ رجع ووضع رجليه في القيد، فأخبرت سعدًا امرأتُه بما كان من أمره، فخلى سعد سبيله، وأقسم ألا يقيم عليه الحد من أجل بلائه في القتال حتى قوي جيش المسلمين به، فتاب أبو محجن بعد ذلك عن شرب الخمر، فتأخُّر الحد أو إسقاطه كان لمصلحة راجحة، هي خير للمسلمين وله من إقامة الحد عليه. (٢/ ٣١١).

النهي عن إقامة الحدود في المساجد صيانة لها عن التلوث:

[٢٨٢٨] روى أبو محمد عن حكيم بن حزام ﷺ أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود» (٢/ ٣١١).

(٢٨٢٧) أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٠٧٧)، وذكرها الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة أبي محجن ترجمة رقم (١٠٥٠١).

(٢٨٢٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤٩٠)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٣٤)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٣٢)، وسكت عليه، وحذفه الذهبي من «التلخيص»، ولفظه: «لا تناشد الأشعار في المساجد، ولا تقام الحدود فيها»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٨)، وفي سند زفر بن دثيمة قال الحافظ في «التقريب»: مقبول- أي عند المتابعة- وبقية رجاله ثقات، وقد حسنه المحدث الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٢٣٢٧).

هل للقاضي أن يحكم بعلمه؟:

[٢٨٢٩] وقول الرسول ﷺ : «من رأى منكم منكرًا؛ فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه» (٢/ ٣١٢).

تشديد الإسلام في تحريم الخمر:

[٢٨٣٠] فعن عليٍّ كرم الله وجهه: أنه كان مع عمه حمزة رضي الله عنه وكان له شارفان -أي ناقتان مسنتان- أراد أن يجمع عليهما الإذخر: «وهو نبات طيب الرائحة» مع صائغ يهودي، ويبيعه للصواغين؛ ليستعين بثمنه على وليمة فاطمة رضي الله عنها عند إرادة البناء بها،وكان عمه حمزة يشرب الخمر مع بعض الأنصار، ومعه قينة تغنيه، فأنشدت شعرًا حثته به على نحر الناقتين، وأخذ أطايبهما ليأكل منها، فثار حمزة، وجب أسنمتها وأخذ من أكبادهما، فلما رأى علي ذلك تألم ولم يملك عينيه، وشكا حمزة إلى النبي ﷺ ، فدخل النبي ﷺ على حمزة ومعه علي، وزيد بن حارثة رضي الله عنهم فتغيظ عليه وطفق يلومه، وكان حمزة ثملاً قد احمرَّت عيناه، فنظر إلى رسول الله ﷺ وقال له ولمن معه: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فلما علم النبي ﷺ أنه ثمل ، نكص على عقبيه القهقرى، وخرج هو ومن معه. (٢/ ٣١٥).

[٢٨٣١] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الخمر أم الخبائث» (٢/ ٣١٥).

[٢٨٣٢] فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «الخمر أمُّ الفواحش، وأكبر الكبائر، ومن شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعمته» (٢/ ٣١٥)، رواه الطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢٨٢٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان (٧٨)، والنسائي في «سننه» (٥٠٠٨)، والترمذي في «سننه» (٢١٧٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٢٠، ٤٩)، وابن ماجه رقم (١٢٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٢٨٣٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٩١، ٤٠٠٣)، موصولاً، وأخرج جملة منه معلقة، وقال عليٌّ: لا يقر حمزة خواصر شارفي ، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه... ومسلم في كتاب الأشربة (٢).

(٢٨٣١) أخرجه النسائي في «سننه» (٥٦٦٦)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» حديث رقم (١، ٢) موقوفًا على عثمان رضي الله عنه كقطعة من حديث ولفظه: «الخمر مجمع الخبائث»، وانظر كتاب: «ذم المسكر» لابن أبي الدنيا تحقيق محمد يونس شعيب.

(٢٨٣٢) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٨)، وعزاه للطبراني في «الأوسط» ،وقال عتاب بن عامر: لم =

[٢٨٣٣] وكذا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «من شربها وقع على أمه» (٢/ ٣١٥).

[٢٨٣٤] فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن في الخمر عشرة: عاصِرَها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشترى له» رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث غريب (٢/ ٣١٥، ٣١٦).

[٢٨٣٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن». رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي (٢/ ٣١٦).

[٢٨٣٦] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر في الدنيا، فمات، لم يشربها في الآخرة، وإن دخل الجنة» (٢/ ٣١٦).

= أعرفه، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٧٢، ١١٤٩٨)، من طريق رشدين بن سعد عن أبي صخر عن عبدالكريم بن أمية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رفعه. ورواه في «الأوسط» أيضًا (٣٢٨٥) من طريق عبدالله بن لهيعة عن عبد الكريم به. قلت: وهذا سند فيه ثلاثة من الضعفاء: عبد الكريم أبو أمية، ورشدين، وابن لهيعة، لكن الطريقين يقوي بعضهما بعضًا؛ فالحديث حسن، وانظر كتاب: ذم المسكر لابن أبي الدنيا تحقيق محمد يونس شعيب، ففيه منها القصص المعبرة والواعظة.

(٢٨٣٣) انظر الحديث الذي قبله.

(٢٨٣٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٢٩٥)، وابن ماجه في «سننه» (٣٣٨١): الحديث في إسناده عبدالله بن منير، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول أي يحتاج إلى من يتابعه وفيه شبيب بن بشر قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ. إلا أن الحديث له شواهد صحاح وحسان، أما الصحاح فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المربد، فخرجت معه، فكنت عن يمينه وأقبل أبو بكر رضي الله عنه، فتأخرت له، فكان عن يمينه، وكنت عن يساره، ثم أقبل عمر فتنحيت له فكان عن يساره، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المربد، فإذا زقاق على المربد فيها خمر، قال ابن عمر: فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدية، قال: «ما عرفت المدية إلا يومئذ، فأمر بالزقاق فشقت، ثم قال: «لعنت الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وعاصرها، ومعتصرها، وآكل ثمنها» :أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٠٦)، وله طريق أخرى حسنة عند الحاكم، عن ابن عباس (٢٢٣٤)، ثم ذكر له شاهد ابن عمر (٢٢٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٧)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو حسن فقط؛ ففي إسناده ثابت بن يزيد الخولاني سكت عنه صاحب «الجرح والتعديل»، وأورده ابن حبان في «الثقات» إلا أن هذا لا يكفي ليكون الحديث صحيحًا؛ فابن حبان متساهل في التوثيق.

(٢٨٣٥) أخرجه الجماعة وغيرهم: البخاري في «صحيحه» (٢٤٧٥)، ومسلم في «صحيحه» (٥٧)، وأبو داود في «سننه» (٤٦٨٩)، والترمذي في «سننه» (٢٦٢٥)، والنسائي في «سننه» (٤٨٦٩)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٣٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٥٣)، والدارمي في «سننه» (٢١١٢)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب».

(٢٨٣٦) بهذه الزيادة وهي قوله: «وإن دخل الجنة» لم أقف عليه، أما بغيرها: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب =

أضرار الخمر:

[٢٨٣٧] روى البخاري، ومسلم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ، إني لقائم أسقي أبا طلحة وأبا أيوب رضي الله عنهما ورجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا؛ إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ فقلنا: لا، فقال: إن الخمر قد حُرِّمت، فقال: يا أنس، أرق هذه القلال، قال: فما سألوا عنها، ولا راجعوها بعد خبر الرجل». (٢/ ٣١٩).

ما هي الخمر؟:

[٢٨٣٨] روى أحمد، وأبو داود، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» (٢/ ٣٢٠).

[٢٨٣٩] وروى البخاري، ومسلم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب على منبر الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: «أما بعد، أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل». (٢/ ٣٢٠).

[٢٨٤٠] وروى مسلم، عن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

= منها حرمها في الآخرة»: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٧٥)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كقطعة من حديث (١٥٨٣)، والترمذي في «سننه» (١٧٦١)، وأبو داود في «سننه» (٣٦٧٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٩٨)، وفي «الأشربة» رقم (٢٦)، وابن ماجه في «سننه» (٣٣٧٣)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» حديث رقم (١٤)، والحديث له شواهد عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن مسعود، ومعاوية رضي الله عنهم.

(٢٨٣٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٦١٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الأشربة» (رقم ٤)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢٨٧)، بألفاظ مختلفة.

(٢٨٣٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الأشربة (٣/ ١٥٨٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٦٧٩)، والترمذي في «سننه» (١٨٦١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢٩٦، ٢٩٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٩، ١٣٤، ١٣٧)، وفي كتاب «الأشربة» رقم (٦، ٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٩٣)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٤٨، ٢٤٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ١٧٠٠٤)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» حديث رقم (١٧).

(٢٨٣٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٦١٩، ٥٥٨١، ٥٥٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٨/ ١٦٥) بشرح النووي رقم (٣٠٣٢)، والترمذي في «سننه» (١٨٧٣)، وأبو داود في «سننه» (٣٦٦٩)، والنسائي في «سننه» (٥٥٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٩)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٤٨، ٢٥٢)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» حديث رقم (٣٦)، وزاد بعضهم: «وثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا».

(٢٨٤٠) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الأشربة (٧٢)، وأخرجه النسائي في «سننه» (٨/ ٣٠٠) مختصراً إلى: «كل مسكر حرام».

عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: «المِزْرُ»، فقال رسول الله ﷺ: «أمسكر هو؟» قال: نعم، فقال ﷺ: «كل مسكر حرام.. إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر؛ أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «عَرَق أهل النار» أو قال: «عُصَارَة أهل النار» (٢/ ٣٢٠).

[٢٨٤١] وفي السنن: عن النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ قال: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البر خمراً، وإن من الشعير خمراً» (٢/ ٣٢٠).

[٢٨٤٢] وعن عائشة ﵂ قالت: «كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ، وما أسكر الفَرَق منه فمِلْءُ الكفِ منه حرام» (٢/ ٣٢٠).

[٢٨٤٣] وروى أحمد، والبخاري، ومسلم، عن أبي موسى الأشعري ﵁، قال:

(٢٨٤١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٧٦، ٣٦٧٧)، والترمذي في «سننه» (١٨٧٢)، بتقديم وتأخير في الألفاظ، وقال: «هذا حديث غريب» وسبب غرابته؛ كونه عن إبراهيم بن المهاجر فقد قال بعده بحديثين: عن عمر ابن الخطاب ﵁ إن من الحنطة خمراً، وهذا أصح من حديث إبراهيم بن المهاجر، وقال علي بن المديني: قال يحيى ابن سعيد: لم يكن إبراهيم بن المهاجر بالقوي الحديث.

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٣٧٩)، وابن حبان (١٣٧٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٧٣)، ولم ينفرد ابن المهاجر في الرواية عن الشعبي فقد تابعه أبو حريز عند أبي داود في الرواية الثانية، وأبو حريز قال الحافظ عنه في «التقريب»: صدوق يخطئ ومتابعة ثانية عند ابن ماجه، وأحمد من قبل السري بن إسماعيل، إلا أنه قال عنه الحافظ في «التقريب» متروك، فلا يعول على متابعة بشيء فيبقى الطريقان الآخران يقوي بعضهما بعضاً؛ والحديث يكون حسن.

(٢٨٤٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٨٦٦)، وقال: حديث حسن، وقد رواه ليث بن أبي سليم، والربيع بن صبيح عن أبي عثمان الأنصاري نحو رواية مهدي بن ميمون، وأبو داود في «سننه» (٣٦٨٧)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٧١، ٧٢، ١٣١)، وفي كتاب الأشربة رقم (٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٦ الموارد) جميعًا من طريق مهدي بن ميمون عن أبي عثمان به.

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٨/ ٢٩٦)، والإمام أحمد في «الأشربة» (٦) كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي عثمان به، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٥٠، ٢٥٤)، بألفاظ متقاربة من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم به، بلفظ: «فالمجَّة منه حرام»، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (١٩) من رواية مهدي بن ميمون المتقدمة.

وروي الحديث موقوفًا على عائشة ﵂ من طريق أبي مليكة عن أبي عثمان به، وذلك عند الدارقطني، والحديث له طرق أخرى عند ابن حبان (١٣٨٥، ٣٣٦)، «الموارد» عن جابر، وسعد بن أبي وقاص، ورفعه أشبه بالصواب؛ لأن مثل هذه الأمور لا تقال بالرأي.

(٢٨٤٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٢٤)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٨٦)، وأبو داود في «سننه» (٣٦٨٤)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢٩٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٠٢)، وفي كتاب الأشربة رقم (٨). =

قلت: يا رسول الله أفتِنَا في شرابين كنا نصنعهما باليمن، «البتع» وهو من العسل حين يشتد، و«المِزْر» وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم بخواتيمه، قال: «كل مسكر حرام» (٢/ ٣٢٠).

[٢٨٤٤] وعن علي كرم الله وجهه: أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الجِعَةِ، «وهي نبيذ الشعير» «أي البيرة» رواه أبو داود، والنسائي (٢/ ٣٢١).

[٢٨٤٥] ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة ﵂ أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع وعن نبيذ العسل. فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام». أخرجه البخاري، وقال يحيى بن معين: هذا أصح حديث روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في تحريم المسكر (٢/ ٣٢١).

= تنبيه: في الطبعة الأخيرة لفقه السنة للسيد سابق -رحمه الله- والتي أشرف عليها نجله محمد عزو الحديث للبخاري، ومسلم في كتاب «الأشربة»، وليس عندهما في الأرقام المذكورة عن أبي موسى ﵁ وإنما هو من حديث عائشة ﵂ فهذا خلط بين حديثين؛ لأن الحديث المشار إليه من قبل المصنف -رحمه الله- قد أخرجاه وغيرهما كما هو مبين في التخريج فهدانا الله والمخرجون للكتاب إلى الصواب، والله الموفق.

(٢٧٤٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٩٧)، والنسائي في «سننه» (٥١٦٥)، والترمذي في «سننه» (٢٨٠٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٣٢، ١٣٨)، وهو حديث صحيح.

(٢٨٤٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢٠٠١)، وأبو داود في «سننه» (٣٦٨٢)، والترمذي في «سننه» (١٨٦٤)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢٩٨)، ومالك في «الموطأ» «تنوير الحوالك» (٣/ ٥٦)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٣)، جميعًا من طريق ابن شهاب، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٩١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ١٧٠٠٢)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٢٢٦).

قال الحافظ في «الفتح»: وفي الحديث مسألتان:

الأولى: من الذي سأل رسول الله ﷺ؟

والثانية: تفسير «البتع»: هل هو مدرج أم أنه من حديث رسول الله ﷺ؟

فأجاب قائلاً: والذي يظهر أن السائل أبو موسى، فقد ورد عند الإمام البخاري في كتاب المغازي من طريق ابن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ﵁: أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: «ما هي؟» قال: البتع والمزر، فقال: «كل مسكر حرام» قلت لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، وهو عند مسلم من وجه آخر عن سعيد بن أبي بردة بلفظ، فقلت: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد، قال: وكان النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم وخواتمه، فقال: «أنهي عن كل مسكر»، ولأبي داود مثله من طريق الزبيري عن الزهري.

وقال الحافظ بصدد المسألة الثانية: «وظاهره أن التفسير من كلام عائشة ﵂، ويحتمل أن يكون من كلام مَن دونها، ووقع من رواية معمر عن الزهري عند أحمد مثل رواية مالك، لكن قال في آخره: والبتع: نبيذ العسل وهذا أظهر في احتمال الإدراج؛ لأنه أكثر ما يقع في آخر الحديث.

قلت: وما أشار إليه الحافظ كون الحديث عند مسلم هو عند البخاري في كتاب الأدب (٦١٢٤)، ولكن ليس فيه :=

[٢٨٤٦] ومنها أيضًا ما خرَّجه مسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» (٢/ ٣٢٢).

[٢٨٤٧] وخرج الترمذي، وأبو داود، والنسائي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام» (٢/ ٣٢٢).

[٢٨٤٨] وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة» (٢/ ٣٢٢).

[٢٨٤٩] وما روي أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من العنب خمرًا، وإن من العسل خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن الحنطة خمرًا... وأنا أنهاكم عن كل مسكر» (٢/ ٣٢٢).

= «أفتنا»، وإنما فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذًا إلى اليمن ، فسأل أبو موسى رضي الله عنه، النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، والبتع : بكسر الباء وسكون التاء ، خمر أهل اليمن ، وقد تحرك التاء كـ«قَمْع» و«قَمَعَ» «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٩٤) ، وقال في «القاموس» : «البتع» بالكسر كـ«عِنَب» نبيذ العسل المشتد أو سلالة العنب ، وبالكسر الخمر . «القاموس» (٣/ ٢).

(٢٨٤٦) تقدم تخريجه (٣١٥٩) ، و هو حديث صحيح عند مسلم ، وأصحاب السنن عدا ابن ماجه .

(٢٨٤٧) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٨٦٥) ، وأبو داود في «سننه» (٣٦٨١) ، وابن ماجه في «سننه» (٣٣٩٢) ، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣٤٣) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٢٥ ، ٣٢٦) ، من طرق عن داود بن أبي الفرات عن ابن المنكدر عن جابر به .

وإسناده حسن ، رجاله رجال الشيخين غير داود بن أبي الفرات ، قال الحافظ في «التقريب» : صدوق ، وللحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم مثله أخرجه النسائي في «سننه» (٨/ ٣٠٠) ، وابن ماجه في «سننه» (٣٣٩٤) ، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٧ ، ١٧٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٩٦) ، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٥٤) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بلفظ : «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره». أخرجه الدارمي (٢/ ١١٣) ، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٨٦) ، «الموارد» ، وأحمد في الأشربة رقم (٩) ، من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه .

وهذا إسناد على شرط مسلم ، قال النسائيّ عقبه : وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره ، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريم آخر شربة وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب الفرق قبلها ، ولا خلاف بين أهل العلم : أن السُكْر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها (السنة ٨/ ٣٠١).

(٢٨٤٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٨٥) ، وأبو داود في «سننه» (٣٦٧٨) ، والترمذي في «سننه» (١٨٧٦) ، والنسائي في «سننه» (٥٥٧٥) ، و هو حديث صحيح.

(٢٨٤٩) تقدم تخريجه .

[٢٨٥٠] حديث أبي عون الثقفي، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حرمت الخمر؛ لعينها، والسكر من غيرها» (٢/ ٣٢٣).

[٢٨٥١] ومنها حديث شريك عن سماك بن حرب بإسناده، عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا». خرجها الطحاوي (٢/ ٣٢٣).

[٢٨٥٢] وروي عن أبي موسى رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذًا إلى اليمن، فقلنا: يا رسول الله: إن بها شرابين يصنعان من البُرِّ والشعير: أحدهما يقال له: المِزْر، والآخر يقال له: البِتْع، فما نشرب؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «اشربا ولا تسكرا». أخرجه الطحاوي أيضًا. (٢/ ٣٢٣).

[٢٨٥٣] لقوله عليه الصلاة والسلام: «فانتبذوا، وكلُّ مسكر حرام» (٢/ ٣٢٤).

(٢٨٥٠) أخرجه النسائي في «سننه» موقوفًا على ابن عباس (٩/ ٣٢١).

(٢٨٥١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٤٠٥) حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي، ثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك عن سماك، عن القاسم بن مخيمرة، عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن الأوعية، فانتبذوا فيه، واجتنبوا كل مسكر»، وهذا السند معلول بـ:

١ - شريك بن عبد الله القاضي: قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيرًا.

٢ - سماك هو ابن حرب: قال الحافظ في «التقريب»: صدوق وتغير بآخره، فكان ربما يلقن.

وله طريق آخر عند أبي داود في «سننه» (٣٦٩٨): حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا معرف بن واصل، عن محارب ابن دثار، عن ابن بريدة به. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن ثلاث، وأنا آمركم بهن: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن في زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير ألا تشربوا مسكرًا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث، فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم»، وهذا السند صحيح، رجاله كلهم ثقات، وأصل الحديث عند مسلم (١٩٧٧)، والنسائي في «سننه» (٥٦٥٦)، والترمذي في «سننه» (١٨٧٠).

(٢٨٥٢) تقدم الحديث في (٣١٦١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفي (٣١٦٦) عن عائشة رضي الله عنها، وعن أبي موسى (٣١٦٤)، وهو حديث صحيح. إلا أن الخلاف الذي بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة في الشرابين وتفسيرهما فهذا الحديث ينصُّ أنهما يصنعان من البر والشعير، والأحاديث الأخرى من الشعير والذرة والعسل، وقد فسرت الروايات السابقة أن البتع من العسل وهي الرواية الصحيحة التي تضافرت عليها سائر الروايات وقالتها قواميس العربية، وأما ما خالف ذلك فتكون رواية شاذة، وقد أخرج النسائيّ تفسير ذلك أيضًا موافقًا للجماعة، وذلك في «سننه» (٨/ ٢٩٩، ٣٠٠).

(٢٨٥٣) انظر تفصيل ذلك في «المغني» (١٢/ ٥١٥- ٥١٦).

[٢٨٥٤] ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان ينتبذ، وأنه كان يريقه في اليوم الثاني أو الثالث . (٢/ ٣٢٥).

شرب العصير والنبيذ قبل التخمير:

[٢٨٥٥] لحديث أبي هريرة ﷺ عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، قال: علمت أن النبي ﷺ كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به، فإذا هو ينش، فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر» (٢/ ٣٢٥).

[٢٨٥٦] وأخرج أحمد[١] عن ابن عمر ﷺ -في العصير- قال: «اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟! .. قال: في ثلاثة»[٢] (٢/ ٣٢٥، ٣٢٦).

[٢٨٥٧] وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس: «أنه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد، إلى مساء الثلاثة، ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق» (٢/ ٣٢٦).

(٢٨٥٤) أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» (٢٠٠٥)، عن عائشة ﷺ قالت: «كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء؛ ننبذه غدوة فيشربه عشاءً وينبذه عشاءً فيشربه غدوة»، أخرجه أيضًا الترمذي في «سننه» (١٨٧١)، وأبو داود في «سننه» (٣٧١١)، وابن ماجه في «سننه» (٣٣٩٨)، وأخرج الإمام مسلم في «صحيحه» (٦/ ١٠٢)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٣٣٦)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٢، ٢٤٠)، من طريق أبي عمر يحيى البهراني عن ابن عباس قال: كان ﷺ يشرب بالنهار ما صنع بالليل، ويشرب بالليل ما صنع بالنهار».
وقد وردت روايات عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ كان يُنبذ له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيهراق أو يسقى الخدم». أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٨٧)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» رقم (٢٦) تحقيق محمد يونس شعيب من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة به، وحسين ضعيف، لكن أخرجه مسلم (٢٠٠٤)، وأبو داود في «سننه» (٣٧١٣)، والنسائي في «سننه» (٥٧٤١)، وابن ماجه في «سننه» (٣٣٩٩).
(٢٨٥٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٧١٦)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٣٢٤، ٣٢٥)، وابن ماجه في «سننه» (٣٤٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٠٣)، وأحمد في كتاب الأشربة (١٥٣)، من طريق جماعة من الرواة عن زيد ابن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة ﷺ، وخالفهم يحيى بن حمزة فقال: عن زيد ابن واقد، وكلا الإسنادين صحيح لا طعن فيهما فإن لم يكونا من رجال الشيخين فمن رجال مسلم. والحديث صححه المحدث الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٨/ ٥١).
(٢٨٥٦/ ١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢١١).
(٢٨٥٦/ ٢) أخرجه النسائي (٨/ ٣٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٠١) عن عبد الله بن زيد الخطمي، قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب ﷺ: أما بعد، فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان، فإنّ له اثنين، ولكم واحد»، وهو حديث صحيح.
(٢٨٥٧) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

[٢٨٥٨] وقد أخرج مسلم وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تنتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم عَدوة، فإذا كان العشي فتعشى، شرب على عشائه، وإن فضل شيء صبته أو أفرغته. ثم تنتبذ له بالليل، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه، قالت: تغسل السقاء غدوة وعشية» . (٢/ ٣٢٦).

الخمر إذا تخللت:

[٢٨٥٩] وذلك أن أبا داود أخرج من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا؟ فقال: «أهرقها» ، قال: أفلا أجعلها خلاًّ؟!، قال: «لا» (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧).

المخدرات:

[٢٨٦٠] ففي حديث مسلم الذي تقدم ذكره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» (٢/ ٣٢٧).

١ - تعاطي المواد المخدرة:

[٢٨٦١] قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: «البِتْعُ» وهو العسل ينبذ حتى يشتد، و«المِزْر» وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد. قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه، فقال صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام». رواه البخاري، ومسلم (٢/ ٣٢٨).

[٢٨٦٢] وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا، وأنا أنهى عن كل مسكر». رواه أبو داود، وغيره (٢/ ٣٢٨).

(٢٨٥٨) تقدم وهو حديث صحيح.

(٢٨٥٩) الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٨٣)، وأبو داود في «سننه» (٣٦٧٥)، والترمذي في «سننه» (١٢٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١١٩٨).

(٢٨٦٠) تقدم تخريجه.

(٢٨٦١) تقدم من حديث أبي موسى رضي الله عنه (٣١٦٤)، ومن حديث جابر رضي الله عنه (٣١٦١)، ومن حديث عائشة رضي الله عنها (٣١٦٦).

(٢٨٦٢) تقدم.

[٢٨٦٣] وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، وفي رواية: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». رواهما مسلم (٢/ ٣٢٨).

[٢٨٦٤] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرَق منه فَمِلْءُ الكَفِّ منه حرام» قال الترمذي: حديث حسن (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩).

[٢٨٦٥] وروى ابن السنيّ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وصححه الحافظ . (٢/ ٣٢٩).

[٢٨٦٦] وعن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المِزر. قال: «أمسكر هو؟» قال: نعم، فقال صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام، إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال»، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «عَرَقُ أهل النار» أو قال: «عُصارة أهل النار». رواه مسلم (٢/ ٣٢٩).

[٢٨٦٧] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مُخَمَّر، وكل مسكر حرام». رواه أبو داود. (٢/ ٣٢٩).

[٢٨٦٨] إذ صح عنه قوله: « ... كل مسكر خمر» (٢/ ٣٣٠).

[٢٨٦٩] وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده بأن الخمر ما خامر العقل . (٢/ ٣٣٠).

٢ - الاتجار بالمواد المخدرة، واتخاذها وسيلة للربح التجاري:

[٢٨٧٠] ما روى البخاري ومسلم، عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام» (٢/ ٣٣١).

(٢٨٦٣) تقدم تخريجه.

(٢٨٦٤) تقدم تخريجه.

(٢٨٦٥) تقدم.

(٢٨٦٦) تقدم.

(٢٨٦٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٨٠)، وهو حديث صحيح.

(٢٨٦٨) تقدم.

(٢٨٦٩) أخرج البخاري في «صحيحه» (٥٥٨٨): «إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل...»، وأخرجه مسلم في «صحيحه» «شرح النووي» التفسير (١٨/ ١٦٥)، من طريق ابن إدريس عن أبي حيان به، والترمذي في «سننه» (١٨٧٣)، من طريق أبي حيان التيمي عن الشعبي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عمر، ومن طريق ابن إدريس عن أبي حيان به، وقال: «هذا أصح»، وأبو داود في «سننه» (٣٦٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٩).

(٢٨٧٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٨١)، وأبو داود في «سننه» (٣٤٨٦)،=

٣ - زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع واستخراج المادة المخدرة منها للتعاطي أو للتجارة:

[٢٨٧١] **أولاً** ما ورد في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول **الله** صلى الله عليه وسلم : «**إن من حَبَسَ العنب أيام القطف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً؛ فقد تقحم النار**» (٢/ ٣٣٢).

[٢٨٧٢] ورد في صحيح مسلم، عن رسول **الله** صلى الله عليه وسلم : «**إن من لم ينكر المنكر بقلبه** - بالمعنى الذي أسلفنا - **ليس عنده من الإيمان حبة خردل**» (٢/ ٣٣٢).

٤ - الربح الناجم في هذا السبيل:

[٢٨٧٣] كقوله صلى الله عليه وسلم : «**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**» رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس . (٢/ ٣٣٣).

[٢٨٧٤] فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول **الله** صلى الله عليه وسلم :«**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى:** ﴿**يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا**﴾ [المؤمنون: ٥١] الآية، وقال تعالى: ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾ [البقرة: ١٧٢] **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء : يا رب .. يا رب ... ومطعمه حرام، ومشربه حرام ، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟**» (٢/ ٣٣٤).

[٢٨٧٥] وقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود رضي الله عنه :أن رسول **الله** صلى الله عليه وسلم قال: «**والذي نفسي بيده، لا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه**

=والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٣١)، والترمذي في «سننه» (١٢٩٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٢١٩)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣٢٤، ٤٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢٨٧١) ليس في سنن أبي داود، ولا غيره من أصحاب الكتب الستة ؛ وإنما هو عند الطبراني في «الأوسط» عن أبي بردة ، وفيه: «حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو من يتخذه خمراً. . .»؛ لذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٠)، وقال: فيه عبد الكريم بن عبد الكريم ، قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب.

(٢٨٧٢) تقدم وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: وجوب الأمر بالمعروف (٢/ ٢٧).

(٢٨٧٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٤٧، ٢٩٣) بإسناد صحيح، وأخرجه الدارقطني في «الكبير» رقم (١٢٨٨٧).

(٢٨٧٤) تقدم تخريجه.

(٢٨٧٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٨٧) بإسناد ضعيف.

فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث» (٢/ ٣٣٤).

[٢٨٧٦] ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال: «من كسب مالاً حرامًا فتصدق به؛ لم يكن له أجر وكان إصره - يعني إثمه وعقوبته - عليه» (٢/ ٣٣٤).

[٢٨٧٧] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحمه، أو تصدق به، أو أنفقه في سبيل الله جُمِعَ ذلك جمعًا ثم قذف به في نار جهنم» (٢/ ٣٣٤).

[٢٨٧٨] وجاء في شرح «مُلا علي القاري» للأربعين النووية عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إنه إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغَرز - أي الركاب - وقال: لبيك ، ناداه ملك من السماء: لا لبيك ولا سعديك، وحجك مردود عليك» (٢/ ٣٣٤).

• حد شارب الخمر •

[٢٨٧٩] فإنه روي أن عمر رضي الله عنهما استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن ابن عوف: «اجعله - كأخف الحدود - ثمانين»؛ فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام. (٢/ ٣٣٥).

[٢٨٨٠] وروي أن عليًّا قال في المشورة: «إذا سكر هَذَى، وإذا هَذَى افترى، فحُدُّوه حد المفتري». روى ذلك الجوزجاني والدارقطني وغيرهم (٢/ ٣٣٦).

(٢٨٧٦) عزاه الهيثمي للطبراني، وأعله بمحمد بن أبان الجعفي وهو ضعيف، «المجمع» (١٠/ ٢٩٢).

(٢٨٧٧) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (١٣١) بسند رجاله ثقات.

(٢٨٧٨) تقدم تخريجه.

(٢٨٧٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٧٠٦)، وأبو داود في «سننه» (٤٤٧٩)، والترمذي في «سننه» (١٤٤٣)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣١٩)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١١٥، ١٧٦، ١٨٠، ٢٧٢، ٢٧٣)، وليس عندهم كتابة عمر إلى خالد، وأبي عبيدة رضي الله عنهم ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢٨٨٠) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٥٤)، والطحاوي (٢/ ٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٣١، ٨١٣٢)، وقال: «صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٠)، من طريق أسامة بن زيد عن الزهريّ: أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن وبرة، وقال بعضهم: ابن وبرة، الكلبي، فذكره ضمن حديث طويل فيه: أنَّ خالد أرسل إلى عمرَ وبرة؛ يسأله عن حد الخمر، ومع عمر عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي رضي الله عنه: فذكره. ووبرة مجهول، إلا أنه لم ينفرد به ؛ =

[٢٨٨١] والرواية الثانية: أن الحد أربعون ، وهو اختيار أبي بكر رضي الله عنه ، ومذهب الشافعي؛ لأن عليًّا جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال: «جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سُنَّة وهذا أحبُّ إليّ». رواه مسلم (٢/ ٣٣٦).

[٢٨٨٢] وعن أنس رضي الله عنه قال: أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحوًا من أربعين ثم أُتِيَ به أبو بكر، فصنع مثل ذلك ثم أتِي به عمر، فاستشار الناس في الحدود، فقال ابن عوف: «أقلُّ الحدود ثمانون» فضربه عمر، رواه البخاري ومسلم (٢/ ٣٣٦).

=فقد أخرجه الحاكم ، والبيهقي من طريق يحيى بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس به نحوه، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي، وفيه يحيى بن فليح ليس بالقوي ، قاله ابن حزم وقال مرة: مجهول، وأخرجه مالك في «الموطأ» معضلاً عن ثور بن زيد الديلي عن عمر وهذا معضل، والمعضل هو ما سقط منه راويان متتاليان فبين ثور وعمر عكرمة وابن عباس.

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٧٥): ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس.

قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢٣٧٨) نقلاً عن ابن حجر: وفي صحته نظر لما ثبت في «الصحيحين» عن أنس ، وقال: قلت: فذكر الحديث الذي قبله، وفيه أن عبد الرحمن ابن عوف هو الذي أشار ليس عليًّا، ولا يقال: يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعًا، لما ثبت في «صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين، وقال: جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليّ، فلو كان المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها[1]. لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاده ثم تغير اجتهاده.

(١) قال في الهامش: كذا في الأصل، والصواب: «والعمل بها» كما يقتضيه النص.

(٢٨٨١) انظر الحديث الذي قبله وهذا الحديث: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥/ ١٢٦)، وأبو داود في «سننه» (٤٤٨٠)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٧٥) مختصرًا، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٧١)، وأحمد في «مسنده» (١/ ١٤٤، ١٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣١٨)، والطحاوي (٢/ ٨٧، ٨٨).

عن حصين بن المنذر قال: «شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده، وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث.

(٢٨٨٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٠٦)، وأبو داود في «سننه» (٤٤٧٩)، وليس فيهما تحديد العدد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أخرجه أبو داود معلقًا فقال عقب الحديث: رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلد بالجريد والنعال أربعين، ورواه شعبة ، عن قتادة عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ضرب بجريدتين نحو الأربعين، وحديث شعبة هذا أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٠٦)، والترمذي في «سننه» (١٣٤٣)، وأخرج البخاري في «صحيحه» (٦٧٧٥) الضرب بالجريد والنعال، كما أخرج جلد أبي بكر الأربعين (٦٧٧٦).

[٢٨٨٣] فعن قبيصة بن ذؤيب: أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه - في الثالثة أو الرابعة - فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أُتِي به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة» (٢/ ٣٣٦).

• شروط إقامة الحد •

٣ - الاختيار:

[٢٨٨٤] يقول الرسول ﷺ : «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» (٢/ ٣٣٧).

(٢٨٨٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤٨٥)، وله شاهد عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بلفظ الجمع :« إذا شربوا الخمر فاجلدوهم. . .» أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤٨٢)، والترمذي في «سننه» (١٤٤٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٧٣)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٩٣، ٩٥، ٩٧، ١٠١)، والحاكم (٨١١٧)، قال الترمذي: سمعت محمداً [يعني البخاري] يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، قال: ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روى الزهري عن قبيصة الحديث الذي معنا.

وقال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه».

وشاهد آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا سكر فاجلدوه. . .» أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤٨٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٧٢)، والنسائي في «سننه» (٥٧٦٥)، وكلها تقول في «الرابعة فاقتلوه».

قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «السلسلة الصحيحة» (١٣٦٠)، وله طريق أخرى [يعني حديث معاوية] يرويه المغيرة عن معبد القاص عن عبد الرحمن بن عبد عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه. . .» وفيه الزيادة أخرجه أحمد (٤/ ٩٣، ٩٧)، قال: قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وعبد الرحمن بن عبد هو القاريّ ومعبد هو ابن خالد بن مُرَير الجدلي، والمغيرة هو ابن مقسم. ثم إن الحديث في غاية الصحة، فقد رواه جماعة آخرون من الصحابة منهم أبو هريرة، وجرير بن عبد الله البجلي، وعبد الله بن عمر، والشريد أبو عمرو، وشرحبيل بن أوس رضي الله عنهم ، وقد ساق الحاكم أسانيده إليهم.

وصححه ابن حبان أيضًا من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد الخدري أيضًا، وقد قيل: إنه حديث منسوخ، ولا دليل على ذلك، بل هو محكم غير منسوخ، كما حققه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٩/ ٤٩- ٩٢)، واستقصى هناك الكلام على طرقه بلا مزيد عليه، ولكنا نرى أنه من باب التعزير، إذا رأى الإمام قتل، وإن لم يره لم يقتل بخلاف الجلد فإنه لابد منه في كل مرة، وهو الذي اختاره الإمام ابن القيم، رحمه الله.

(٢٨٨٤) تقدم وهو حديث صحيح .

[٢٨٨٥] وفي المغني: « أنَّ عبد الله بن حذافة أسره الروم؛ فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر، ولحم خنزير مشوي؛ ليأكل الخنزير ويشرب الخمر، وتركه ثلاثة أيام، فلم يفعل، ثم أخرجوه؛ خشية موته فقال: والله لقد كان الله أحله لي؛ فإني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام» (٢/ ٣٣٧).

التداوي بالخمر:

[٢٨٨٦] فقد روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، عن طارق ابن سويد الجعفي رضي الله عنه: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها فقال: «**إنما أصنعها للدواء**» فقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**» (٢/ ٣٣٩).

[٢٨٨٧] وروى أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله أنزل الداء والدواء، فجعل لكل داء دواءً، فتداوَوا ، ولا تتداووا بحرام**» (٢/ ٣٣٩).

[٢٨٨٨] فقد روى أبو داود رضي الله عنه أن ديلم الحميري سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول الله، إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملاً شديدًا، وإنا نتخذ شرابًا من هذا القمح، نتقوّى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. قال رسول الله: «**هل يُسكِر؟**» . قال: نعم. قال: «**فاجتنبوه**». قال: إن الناس غير تاركيه. قال: «**فإن لم يتركوه فقاتلوهم**» (٢/ ٣٣٩).

❀❀❀

(٢٨٨٥) أما قصة أسر الروم له فصحيحة ذكرها ابن حجر في «الإصابة» ترجمة (٤٦٢٥)، وكذلك المزي في «تهذيب الكمال» ترجمة رقم (٣٢٢٣) ، إلا أنهما لم يذكرا قصة حبه التي ذكرها المصنف، ثم وجدتها في «سير أعلام النبلاء» ترجمة (٢/ ١١ -١٥)، وانظر : «أخبار عمر» للشيخ الطنطاوي - رحمه الله - و«فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب» ص (١٩٣).

(٢٨٨٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٨٤)، من حديث وائل بن حجر : أن طارق بن سويد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو داود في «سننه» (٣٨٧٣) ، والترمذي في «سننه» (٢٠٤٧)، وهو حديث صحيح.

(٢٨٨٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٨٧٤)، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ثقة في رواية من الشاميين وشيخه شامي ثعلبة بن مسلم، لكنه مستور كما قال الحافظ في «التقريب»، ويشهد له الحديث الذي قبله.

(٢٨٨٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٩٢)، والإمام أحمد في كتاب «الأشربة» رقم (٢٠٩ ، ٢٠٠)، بسند حسن، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ١٠٨)، وتقدم الكلام عليه.

• حد الزنى •

التدرج في تحريم الزنى:

[٢٨٨٩] حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». رواه مسلم وأبو داود والترمذي (٢/ ٣٤٣).

الزنى الموجب للحد:

[٢٨٩٠] فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها دون أن أمسَّها، فأنا هذا فأقم عليَّ ما شئت، فقال عمر: سترك الله، لو سترتَ نفسك؛ فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا، فانطلق الرجل فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعاه فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] فقال له رجل من القوم: يارسول الله، أله خاصة، أم للناس عامة؟ قال: «بل للناس عامة». رواه مسلم وأبو داود والترمذي (٢/ ٣٤٤).

الجمع بين الجلد والتغريب:

[٢٨٩١] لما رواه البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنهما وزيد بن خالد: أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. وقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه -: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قل».

قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم،

(٢٨٨٩) تقدم تخريجه، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٩٠)، وأبو داود في «سننه» (٤٤١٥، ٤٤١٦)، والترمذي في «سننه» (١٤٣٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٥٠)، وهو حديث صحيح.

(٢٨٩٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» مختصرًا (٤٦٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٦٣)، وأبو داود في «سننه» (٤٤٦٨)، والترمذي في «سننه» (٣١١١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في «المسند» (١/ ٤٤٥، ٤٤٩)، وابن ماجه في «سننه» مختصرًا (١٣٩٨، ٤٢٥٤)، وأحمد كذلك في «المسند» (١/ ٣٨٦، ٤٣٠).

(٢٨٩١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في عدة أماكن منها: (٦٨٢٧، ٦٨٢٨، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٩٧)، وأبو داود في «سننه» (٤٤٤٥)، والترمذي في «سننه» (١٤٣٣)، والنسائي في «سننه» (٥٤١٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٤٩).

فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم ؛ فأخبروني أن على ابني الرجم مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغَنَم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس - رجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. (٢/ ٣٤٥).

[٢٨٩٢] وروى البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه. (٢/ ٣٤٥).

[٢٨٩٣] وأخرج مسلم، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ قال: «خذوا عني... خذوا عني ... قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب: جلد مائة والرجم» (٢/ ٣٤٥).

[٢٨٩٤] وقد أخذ بالتغريب الخلفاء الراشدون ، ولم ينكره أحد؛ فالصديق رضي الله عنه غرب إلى فدك ، والفاروق عمر رضي الله عنه إلى الشام، وعثمان رضي الله عنه إلى مصر، وعلي رضي الله عنه إلى البصرة. (٢/ ٣٤٦).

حد المحصن:

[٢٨٩٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله ،إني زنيت؛ فأعرض عنه ، ردد عليه أربع مرات، فلما شهد

(٢٨٩٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٣٣)، وقد مضى (٣٢١٢)، نحو من هذا من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه (٢٨٩٣) تقدم.

(٢٨٩٤) أخرج الترمذي في «سننه» بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب، وأن عمر ضرب وغرَّب» (١/ ٢٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٢٣)، وصححه المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٢٣٤٤).

(٢٨٩٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٢٥)، وقال: قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه»: ومسلم في «صحيحه» (١٦٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢١٩)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٥٣)، جميعهم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب عنه. وله طريق ثانٍ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة وحده به، وفيه تسمية الرجل أنه ماعز الأسلمي: أخرجه الترمذي في «سننه» (١٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٨١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٤٥٠)، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

على نفسه أربع شـهادات؛ دعاه النبي ﷺ فقال: «أبِكَ جُنونٌ؟» قال: لا. قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم. فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه». (٢/ ٣٤٦).

[٢٨٩٦] وعن ابن عـباس رضي الله عنهما قال: خطب عـمر فـقال: «إن الله تعالى بعث محـمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليـه الكتاب، فكان فيـما أنزل عليـه آية الرجم، فقـرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا، وإني خشيت إن طال زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلون بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا كان محصنًا، إذا قامت عليه البينة أو كـان حمل أو اعتراف، وايم الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبتها»، رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي مختصرًا ومطولاً. (٢/ ٣٤٦، ٣٤٧).

[٢٨٩٧] لحديث عمر رضي الله عنه عند الجماعة أنه قال: كان مما أُنزِل على رسول الله ﷺ آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. (٢/ ٣٤٧).

[٢٨٩٨] وقد أخرج أحمـد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمـامة بن سهل، عن خالته العجماء: أن فيما أنزل الله من القرآن: «الشيخ والشيخة إذا زنيـا؛ فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة» (٢/ ٣٤٧).

(٢٨٩٦) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» مـختصرًا (٦٨٢٩)، ومطولاً (٦٨٣٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٩١)، وأبو داود في «سننه» (٤٤١٨)، والتـرمـذي في «سننه» (١٤٣١)، وابن مـاجـه في «سننه» (٢٥٥٣)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٢، ١١)، وابن الجارود (٨١٢)، والـبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢١١)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٩، ٤٠، ٤٧، ٥٠، ٥٥).

(٢٨٩٧) انظر الحديث الذي قبله.

(٢٨٩٨) بهذا اللفظ عزاه الهيثمي للطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٥).

قلت: وأصل الحديث عند مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٢)، «تنوير الحوالك» من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه سمع عـمر رضي الله عنه يقول: فذكـر حديثًا مطولاً وفيـه: «لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب فـي كتاب الله تعالى لكتبتها (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة) فإنا قد قرأناها . . .».

وأخرج الإمـام أحمد في «مـسنده» (٥/ ١٨٣) عن كثيـر بن الصلت، قال: كان ابن الـعاص، وزيد بن ثابت ابن يكتبـان المصاحف فمـروا على هذه الآية فقال زيد: سـمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشـيخ والشيخـة إذا زنيا فارجموهما البتة».

وأخرج ابن ماجه في «سننه» (٢٥٥٣) عن ابن عباس وفـيه: ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وقد قرأتها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة).

قلت: والأسانيد صحيحة، والحديث صحيح.

[٢٨٩٩] وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه بلفظ: «كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، وكان فيها آية «الشيخ والشيخة ...» إلخ الحديث . (٢/ ٣٤٧).

المسلم والكافر سواء:

[٢٩٠٠] وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وكانا محصنين. (٢/ ٣٤٨).

[٢٩٠١] عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا.

فقال صلى الله عليه وسلم: «ما تجدون في كتابكم؟». فقالوا: تسخم وجوههما ويخزيان. قال صلى الله عليه وسلم: «كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين».

وجاؤوا بقارئ لهم، فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك . فرفع يده فإذا هي تلوح . فقال - أو قالوا - يا محمد: «إن فيها الرجم، ولكنا نتكاتمه بيننا؛ فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال: فلقد رأيته يحنأ عليها يقيها الحجارة بنفسه»، رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أحمد: «بقارئ لهم أعور، يقال له: ابن صُوريا» (٢/ ٣٤٨).

[٢٩٠٢] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود ، رواه أحمد ومسلم (٢/ ٣٤٨).

(٢٨٩٩) أخرجه النسائي في كتاب الرجم (٧١٥)، وعن ابن الصلت (٧١٤٥)، وفي «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٥٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٣٦٧، رقم ١٦٩١١)، وأصل الحديث في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري (٧٣٢٣)، ومسلم (١٦٩١)، عن ابن عباس، وليس عندهما ألفاظ الآية كما أخرج القصة أبو داود في «سننه» (٤٤١٨).

(٢٩٠٠) انظر الحديث الذي بعده.

(٢٩٠١) أخرجه البخاري في «صحيحه» مطولاً ومختصراً (١٣٢٩، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٥٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٩٩)، وأبو داود في «سننه» (٤٤٤٦)، والترمذي في «سننه» (١٤٣٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٥٦).

(٢٩٠٢) حديث الرجل الذي من أسلم أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٦٨٢٠)، وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود)، حديث رقم (١٥/ ١٦٣١) باب: رجم الثيب إذا زنى ، والنسائي في «سننه» (١٩٥٨)، والترمذي في «سننه» (١٤٢٩)، وأبو داود في «سننه» (٤٤٣٠)، وحديث اليهودي تقدم تخريجه في الحديث الذي قبل هذا.

[٢٩٠٣] وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال: «أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم»؟ . قالوا: نعم؛ فدعا رجلاً من علمائهم . فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم»؟ .

قال: لا . ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرْك بحد الرجم، ولكن كثر في أشرافنا، وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا: تعالوا لنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه» . فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١] إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١].

يقولون: ائتوا محمداً؛ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم؛ فاحذروا. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

قال: «هي في الكفار كلها». رواه أحمد ومسلم وأبو داود (٢/ ٣٤٨، ٣٤٩).

الجمع بين الجلد والرجم:

[٢٩٠٤] بما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي (٢/ ٣٥٠).

[٢٩٠٥] وعن علي -كرم الله وجهه- : أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقال: «أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٢/ ٣٥٠).

(٢٩٠٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٠٠)، وأبو داود في «سننه» (٤٤٤٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٥٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧١١٨).

(٢٩٠٤) تقدم تخريجه.

(٢٩٠٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٠٧)، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨١٢)، إلا أنه لم يذكر الجلد، وأخرجه بتمامه الطحاوي (٢/ ٨١).

[٢٩٠٦] واستدلوا: بأن النبي ﷺ رجم ماعزًا والغامدية واليهوديين، ولم يجلد واحدًا منهما وقال لأنيس الأسلمي رضي الله عنه: «فإن اعترفت؛ فارجمها» (٢/ ٣٥٠).

شروط الحد:

[٢٩٠٧] لما روته عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». رواه أحمد، وأصحاب السنن، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وحسنه الترمذي (٢/ ٣٥١).

[٢٩٠٨] وراجع النبيُّ ﷺ ماعزًا، فقال له: «هل تدري ما الزنى؟» (٢/ ٣٥١).

[٢٩٠٩] وروي أن جارية سوداء رفعت إلى عمر رضي الله عنه وقيل: إنها زنت، فخفقها بالدِّرة خفقات، وقال: «أي لكاع زنيت؟» فقالت: من غوش بدرهمين، فقال عمر رضي الله عنه: ما ترون- وعنده علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم.

فقال علي رضي الله عنه: أرى أن ترجمها. وقال عبد الرحمن رضي الله عنه: أرى مثل ما رأى أخوك.

فقال عثمان: أراها تستهل بالذي صنعت، لا ترى به بأسًا، وإنما حد الله على من علم أمر الله -عز وجل- فقال: صدقت. (٢/ ٣٥١).

[٢٩١٠] لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وزيد بن خالد: أن رسول الله ﷺ قال: «اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت؛ فارجمها» (٢/ ٣٥٢).

= ولأحمد في «مسنده» عن حماد بن سلمة: أنبأنا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن علي رضي الله عنه (١/ ١٤١، ١٥٣)، وهذا سند صحيح على شرط مسلم، فالحديث صحيح.

(٢٩٠٦) أما رجم ماعز والغامدية فله طرق كثيرة صحيحة، وتقدم الكلام على شيء منها فانظر مثلاً: «صحيح البخاري» كتاب الحدود (٨/ ٢٠٧)، و«صحيح مسلم» كتاب الحدود حديث رقم (١٦)، و«سنن أبي داود» فقد بوب بقوله: كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (٤/ ٥٧٣)، و«سنن الترمذي» الحدود (١٤٣١)، و«سنن ابن ماجه» الحدود (٢٥٥٣)، ورجم اليهوديين أيضًا، صحيح، وتقدم تخريجه، وانظر رقم (٣٢٢٧) من هذا الكتاب و(٣٢٥) أيضًا.

(٢٩٠٧) تقدم تخريجه.

(٢٩٠٨) تقدم تخريجه.

(٢٩٠٩) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٤٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٨)، وفي سنده علتان: الأولى: مسلم بن خالد الزنجي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الأوهام، وهذا يحتاج إلى من يقويه.
والثانية: ابن جريج وهو مدلس، وقد عنعنه.

(٢٩١٠) تقدم تخريجه.

الرجوع عن الإقرار يسقط الحد:

[٢٩١١] رواه أبو هريرة ﷺ عند أحمد، والترمذي: أن ماعزًا لما وجد مس الحجارة يشتد؛ فرَّ حتى مرّ برجل معه لحى جمل، فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هلا تركتموه؟!» قال الترمذي: إنه حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة. انتهى (٢/ ٣٥٢).

[٢٩١٢] وأخرج أبو داود، والنسائي من حديث جابر نحوه، وزاد: «إنه لما وجد مسَّ الحجارة؛ صرخ: يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ؛ فإن قومي قتلوني وغرّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ قال: «فهلا تركتموه، وجئتموني به؟!!» (٢/ ٣٥٢).

مَن أقر بزنى امرأة فجحدت:

[٢٩١٣] لما رواه أحمد، وأبو داود عن سهل بن سعد: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زنى بامرأة سمَّاها، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها، فسألها فأنكرت، فحده وتركها» (٢/ ٣٥٣).

(٢٩١١) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٤٢٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٨١)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٦، ٢٨٧، ٤٥٠)، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن الإسناد ، والحديث له شواهد تقدم الكلام عليها في (٣٢١٨) من هذا الكتاب.

(٢٩١٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤٢٠) بإسناد جيد عن ابن إسحاق: قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة، قصة ماعز بن مالك فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ﷺ قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ وفيه النص الذي بين أيدينا: كما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٨٢)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣٨١)، مختصرًا ونسبه المنذري للنسائي.

قلت: إن كان مقصوده في «المجتبى» - «السنن» فلم يخرجه بهذه الألفاظ وإنما أخرجه بلفظ أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنى فأعرض عنه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به النبي ﷺ فرجم فلما أذلقته الحجارة؛ فر فأدرك فرجم فمات فقال له النبي ﷺ خيرًا، ولم يصل عليه، «سنن النسائي» (٤/ ٦٣).

ذكره أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ، وأخرج نحوًا منه البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، وتقدم الكلام على شيء منها، وقال البخاري في «روايته» (٨/ ٢٠٦): «فصلى عليه»، وقال الحافظ في شرحه: إنها رواية شاذة؛ تفرد بها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق دون سائر الرواة، وقد ذكر أسماءهم الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١١٥ وما بعدها).

(٢٩١٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤٣٧، ٤٤٦٦)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٠)، وهو حديث صحيح.

[٢٩١٤] لما رواه أبو داود ، والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً من بكر ابن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقره أنه زنى بامرأة أربع مرات؛ فجلده مائة - وكان بكرًا- ثم سأله البينة على المرأة فقالت: كذب يا رسول الله ؛ فجلده حد الفرية ثمانين. (٢/ ٣٥٣).

وهل يحدون إذا شهدوا؟

[٢٩١٥] لأن عمر حدّ الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة، وهم: أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد. (٢/ ٣٥٤).

البلوغ:

[٢٩١٦] لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» (٢/ ٣٥٤).

المعاينة:

[٢٩١٧] لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لماعز: «لعلك قبلت أو غمزت، أو نظرت؟» فقال: لا يا رسول الله ، فسأله صلوات الله وسلامه عليه باللفظ الصريح لا يكني، قال: نعم، قال: «كما يغيب المرود في المكحلة والرّشا في البئر؟» قال: نعم. (٢/ ٣٥٤، ٣٥٥).

هل للقاضي أن يحكم بعلمه؟:

[٢٩١٨] لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «مَن رأى منكم منكرًا؛ فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه» (٢/ ٣٥٦).

(٢٩١٤) تقدم تخريجه.

(٢٩١٥) الأثر له طرق عدة صحيحة منها ما أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٨٦، ٢٨٧)من طريق السري بن يحيى قال: ثنا عبدالكريم بن رشيد عن أبي عثمان النهدي قال: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد على المغيرة ابن شعبة فتغير لون عمر، ثم جاء آخر ، فشهد فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشهد، فتغير لون عمر، حتى عرفنا ذلك فيه، وأنكر لذلك، وجاء آخر يحرك بيديه، فقال: ما عندك يا سلخ العقاب؟ ، وصاح أبو عثمان صيحة تشبهها صيحة عمر، حتى كربت أن يغشى عليَّ، قال: رأيت أمرًا قبيحًا، قال: الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فأمر بأولئك النفر فجلدوا». وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من عدة طرق (١٧٠٤٢)، وفيه زيادة فقال أبو بكرة بعدما ضربه: أشهد أنه زان، فهم عمر رضي الله عنه أن يعيد عليه الجلد فنهاه علي رضي الله عنه، وقال: إن جلدته فارجم صاحبك فتركه ولم يجلده». والزيادة طريقها صحيح أيضًا.

(٢٩١٦) تقدم تخريجه.

(٢٩١٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤٢٨)، والدارقطني في «سننه» (٣٧١)، وابن الجارود (٨١٤)، وابن حبان (١٥١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٩٩٨)، والحديث مداره على ابن عم أبي هريرة رضي الله عنه ،وقد سماه أبو داود (عبد الرحمن بن الصامت) هو في عداد المجهولين وإن كان قد ذكره ابن حبان في «الثقات»، فالحديث بهذا السند ضعيف.

(٢٩١٨) تقدم تخريجه.

هل يثبت الحد بالحبل؟:

[٢٩١٩] وعن علي رضي الله عنه أنه قال لامرأة حبلى: أستُكْرِهْتِ؟ قالت: لا، قال: فلعل رجلاً أتاك في نومك؟ (٢/ ٣٥٦).

[٢٩٢٠] قالوا: وروي الأثبات عن عمر رضي الله عنه: أنه قَبِلَ قولَ امرأة ادَّعت أنها ثقيلة نوم، وأن رجلاً طرقها ولم تدر مَن هو بعد. (٢/ ٣٥٧).

[٢٩٢١] بقول عمر رضي الله عنه: الرجم واجب على كل مَن زنى من الرجال والنساء، إذا كان محصنًا: إذا كانت بينة، أو الحمل، أو الاعتراف. (٢/ ٣٥٧).

[٢٩٢٢] وقال علي رضي الله عنه: «يأيها الناس: إن الزنى زنيان: زنى سر، وزنى علانية، فزنى السر: أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، وزنى العلانية: أن يظهر الحبل، والاعتراف» (٢/ ٣٥٧).

سقوط الحد بظهور ما يقطع بالبراءة:

[٢٩٢٣] وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًّا كرم الله وجهه لقتل رجلٍ؛ كان يدخل على إحدى النساء، فذهب فوجده يغتسل في ماء فأخذه بيده فأخرجه من الماء ليقتله، فرآه مجبوبًا؛ فتركه ورجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بذلك. (٢/ ٣٥٧).

الوليد يأتي لستة أشهر:

[٢٩٢٤] قال مالك: بلغني أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أُتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترجم، فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ

(٢٩١٩) تقدم تخريجه.

(٢٩٢٠) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٥)، وابن أبي شيبة بسند صحيح في «مصنفه» (١/ ١١/ ٧١).

(٢٩٢١) أخرجه الإمام مالك (٣/ ٤١) «تنوير الحوالك»، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٩١٩)، وسنده صحيح، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٥٣).

(٢٩٢٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٣٢٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٩٠، ٩١)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٢٢).

(٢٩٢٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٧١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٨١) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٢٩٢٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٤٣) «تنوير الحوالك» بلاغًا عن عثمان رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»=

﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالحمل يكون ستة أشهر؛ فلا رجم عليها، فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رُجمت. (٢/ ٣٥٧، ٣٥٨).

[٢٩٢٥] وعن علي رضي الله عنه قال: «إن أمةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت؛ فأمرني أن أجلدها، فأتيتها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس؛ فخشيت إن أجلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أحسنت، اتركها حتى تماثل» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وصححه (٢/ ٣٥٨، ٣٥٩).

الحفر للمرجوم:

[٢٩٢٦] وروي عن علي رضي الله عنه: أنه حين أمر برجم شراحة الهمدانية؛ أخرجها، فحفر لها حفرة، فأدخلت فيها، وأحدق الناس بها يرمونها. (٢/ ٣٥٩).

إمهال البكر:

[٢٩٢٧] روى أبو داود وغيره عن رجل من الأنصار: أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدة على عظم، دخلت عليه جارية لبعضهم، فهشَّ لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه؛ أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإني قد وقعت على جارية دخلت عليَّ. فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك؛ لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه به ضربة واحدة. (٢/ ٣٦١).

= (١٣٤٤٨)، عن الثوري عن عاصم عن عكرمة، وذكر غير واحد أن عمر رضي الله عنه أتي بمثل الذي أتي به عثمان، فقال علي فيها نحو ما قال ابن عباس، وهذا سند متصل صحيح. وأخرجه البيهقي في «سننه» (١٥٥٥١): وأخرج البيهقي ، وعبد الرزاق قبل هذا الأثر المشار إليه بأسانيد متصلة أن الحادثة وقعت مع عمر رضي الله عنه أيضًا، وأن علي رضي الله عنه قد أشار عليه بذلك وأحاديث أخر أن ابن عباس هو الذي أشار على عمر وعلى عثمان رضي الله عنهم.

وتنص الروايات الأُخر: على أن المرأة قد درئ عنها الحد، وهذا مخالف للرواية التي تنص: «فوجدها عثمان قد رجمت»، وأخرج الأثر سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٧٥) من طريق أبي معاوية عن الأعمش وفيه فردها عثمان وخلى سبيلها.

(٢٩٢٥) تقدم تخريجه.

(٢٩٢٦) تقدم في (٣٢٢٩)، وهو حديث صحيح ، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨١٢)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٩٣، ١٠٧، ١١٦، ١٢١، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٥٣)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٢٣، ١٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٢٠).

(٢٩٢٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤٧٢)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢١٢، ٢١٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٧٤)، =

[٢٩٢٨] وروى أبو داود ، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» (٢/ ٣٦٢).

[٢٩٢٩] ولفظ النَّسائي: «لعن الله من عَـملَ عَـمَلَ قـوم لوط، لعن الله من عـمل عمل قوم لوط، لعن الله من عَمِل عَمَل قوم لوط» (٢/ ٣٦٢).

المذهب الأول:

[٢٩٣٠] عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه الخمسة إلا النسائي (٢/ ٣٦٦).

[٢٩٣١] وعن علي رضي الله عنه أنه رجم من عمل هذا العمل. أخرجه البيهقي (٢/ ٣٦٦)

[٢٩٣٢] وعن أبي بكر أنه جـمع الناس في حق رجل ينكح كمـا النساء، فسـأل أصحـاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئـذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «هذا ذنب لم تعص به أمـة من الأمم، إلا أمة واحـدة صنع الله بهـا ما قـد علمتم، نرى أن تحرقه بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد رضي الله عنهما يأمره أن يحرقه بالنار. أخرجه البيهقي، وفي إسناده إرسال. (٢/ ٣٦٦).

=والإمام أحـمد في «مسنده» (٥/ ٢٢٢)، وعـبد الرزاق في «مصنـفه» (١٦١٣٣، ١٦١٣٤)، والبيـهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٧٠٠٨، ١٧٠٠٩، ١٧٠١٠)، وهو حديث صحيح، باختـلاف في الألفاظ بينهم، وسند بعضها أصح من بعض.

(٢٩٢٨) أخـرجـه أبو داود في «سننه» (٤٤٦٢)، والتـرمـذي في «سنـنه» (١٤٥٦)، وابن مـاجـه في «سننه» (٢٥٦١)، والدارقطني في «سننه» (٣٤١)، والحاكم في «المستـدرك» (٨٠٤٧)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٠٠) بإسناد حسن، قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، والخلاصة : أن الحديث صحيح.

(٢٩٢٩) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٢ رقم ٣٦/ ٢١٥٩)، وهو حديث صحيح.

(٢٩٣٠) تقدم .

(٢٩٣١) أخرجه البـيهقي في «سننه» (٨/ ٢٣٢)، وفي «معرفـة السنن» (٥٠٨٤)، إلا أنه ضعيف فيه شـريك بن عبد الله القاضـي سيئ الحفظ، وجـهالة من رواه عن عـلي رضي الله عنه؛ إذ قال: عن بعض قـومه أن عليًا رجم لوطيًا، وقال الزيلعي في «نصب الراية» : روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسنده عن يزيد بن قيس: «أن عليًا رجم لوطيًا».

(٢٩٣٢) أخرجه البـيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٣) قال البـيهقي: هذا مرسل، وروي من وجه آخر عن جـعفر بن محمـد عن أبيه عن علي رضي الله عنه في غير هـذه القصة، قال: يرجم ويحـرق بالنار، ويذكر عن ابن أبي ليلى، عن رجل من همدان أن عليًا رضي الله عنه رجم رجلاً محصنًا في عمل قوم لوط، هكذا ذكره الثوري عنه مقيدًا بالإحصان، وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقًا، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٥٣٥).

المذهب الثاني:

[٢٩٣٣] حديث رسول الله ﷺ: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهُمَا زانيان» (٢/ ٣٦٧).

٣ - السحاق:

[٢٩٣٤] لما رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» (٢/ ٣٦٩).

٤ - إتيان البهيمة:

[٢٩٣٥] فروي عن جابر بن زيد أنه قال: من أتَى بهيمة؛ أقيم عليه الحد. (٢/ ٣٦٩).

[٢٩٣٦] وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن كان محصنًا رجم. (٢/ ٣٦٩).

[٢٩٣٧] وروي عن الحسن رضي الله عنه: إنه بمنزلة الزاني. (٢/ ٣٦٩).

(٢٩٣٣) ضعفه المحدث الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢٣٤٩)، وقال: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٣) من طريق أبي بدر: ثنا محمد بن عبد الرحمن، عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره وتمامه: «... وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» وقال: «ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد»، وتعقبه ابن التركماني فقال:

«قلت: هو معروف يقال له: المقدسي القشيري، روى عن جعفر بن حميد، وحميد الطويل، وخالد الحذاء، وعبيدالله بن عمر وقطر بن خليفة»، وروى عنه أبو ضمرة، وبقية، وأبو بدر، وسليمان بن شرحبيل، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، وقال: ذكره البخاري، قال: وسألت أبي عنه؟ فقال: متروك الحديث؛ كان يكذب، ويفتعل الحديث.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٥٥) بعد أن عزاه للبيهقي: «وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم، ورواه أبو الفتح الأزدي في «الضعفاء»، والطبراني في «الكبير» من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن الفضل البجلي، وهو مجهول، وقد أخرجه أبو داود، والطيالسي في «مسنده» عنه.

قلت: لم أره في «مسنده» المطبوع ولا في «ترتيبه» للشيخ الساعاتي البنا، والله أعلم، انتهى كلام الألباني، رحمه الله.

(٢٩٣٤) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ١٨٣)، والترمذي في «سننه» (٢/ ١٣٠)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٨)، وأخرج ابن ماجه الجزء الأول منه في «سننه» (٦٦١)، قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

(٢٩٣٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٤).

(٢٩٣٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» عن الحسن بن علي رضي الله عنهما (٨/ ٢٣٤).

(٢٩٣٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٣).

[٢٩٣٨] لما رواه عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو (٢/ ٣٦٩).

[٢٩٣٩] وروى الترمذي، وأبو داود، من حديث عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «مَن أتى بهيمة فلا حد عليه». وذكر أنه أصح. (٢/ ٣٦٩).

(٢٩٣٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤٦٤)، والترمذي في «سننه» (١٤٥٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٦٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٠٣٥)، من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، ولأبي داود زيادة وكذلك للترمذي: «فقيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا، ولكن أرى رسول الله كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها، وقد عمل بها ذلك العمل». قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو ابن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «من أتى بهيمة فلا حد عليه».

ثم قال: حدثنا بذلك محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، وهذا أصح من حديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العمل، وهو قول أحمد وإسحاق، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤٦٥): حدثنا أحمد بن يونس، أن شريكًا وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش حدثوهم عن عاصم به.

وتعقب البيهقي قول الترمذي بقوله: «وقد رويناه من غير وجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات «السنن الكبرى» حديث رقم (١٧٠٣٩).

وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨/ ١٤)، وهذا هو التحقيق، فإن عمرو بن أبي عمرو هو كما قال: لا يقصر عن عاصم بن بهدلة، بل لعله خير منه في الحديث، يبين لك ذلك ترجمتهما في «التقريب» فقال في عمرو وهو ابن أبي عمرو مولى المطلب المدني: «ثقة ربما وهم»، وقال في عاصم: «صدوق، له أوهام»، وقال الذهبي فيه: صدوق يهم، روى له البخاري ومسلم مقرونًا»، وقال في عمرو: «صدوق، حديثه مخرج في «الصحيحين» في الأصول.

قلت: مما تقدم يتبين لنا الآتي:

أولاً: روى الحديث عن ابن عباس راويان هما عكرمة، وأبو رزين، فأبو رزين ثقة لم يتكلم فيه أحد وعكرمة قد تكلم فيه البعض؛ فترجح رواية أبي رزين على رواية عكرمة

ثانيًا: الراوي عن عكرمة عمرو بن أبي عمرو والراوي عن أبي رزين عاصم بن بهدلة، وعمرو بن أبي عمرو أعلى مرتبة في الحفظ والإتقان من عاصم بن بهدلة.

ثالثًا: رواية عكرمة مرفوعة ورواية أبي رزين موقوفة، وتقدم قول الترمذي، وأبو داود، وغيرهما: بأن حديث عاصم أقوى من حديث عمرو، ولكنهم لم يبينوا وجه الترجيح سوى نقلهم عن بعض العلماء أن العمل بحديث أبي رزين.

قلت: ولعل المعتمد في ذلك ما قاله البخاري في عمرو: أنه صدوق، ولكنه روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من حديثه أنه سمع من عكرمة، وبناء على هذا يمكن أن يعد هذا من مناكيره، وفي قول البخاري إشارة إلى ذلك وإن لم تكن صريحة ، والله أعلم.

(٢٩٣٩) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٨٠٥١)، وسكت عنه الحاكم والذهبي.

[٢٩٤٠] وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومَن وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة» (٢/ ٣٦٩).

[٢٩٤١] ما رواه أبو داود، والنسائي: أنه قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك، إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل. (٢/ ٣٧٠).

[٢٩٤٢] أنَّ النبي ﷺ: «نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله» (٢/ ٣٧٠).

٥ - الوطء بالإكراه:

[٢٩٤٣] والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» (٢/ ٣٧٠).

[٢٩٤٤] وقد استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ؛ فدرأ عنها الحد. (٢/ ٣٧٠).

[٢٩٤٥] وجاءت امرأة إلى عمر رضي الله عنه فذكرت له أنها استسقت راعيًا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها؛ ففعلت، فقال لـ «علي رضي الله عنه»: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة؛ فأعطاها شيئًا وتركها. (٢/ ٣٧٠).

[٢٩٤٦] روى مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب: أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها. (٢/ ٣٧٠).

(٢٩٤٠) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٥٦٤)، والدارقطني في «سننه» (٣٤١)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٠٠)، وهو حديث صحيح.

(٢٩٤١) انظر حديث رقم (٢٩٣٨).

(٢٩٤٢) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الجهاد (٢/ ٤٤٧، ٤٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٨٩، ٩٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٣٨٣، ٣٨٤).

(٢٩٤٣) تقدم في أكثر من موضع.

(٢٩٤٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١١/ ٦٨)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٩٠): ثنا معمر ابن سليمان، عن حجاج، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: «زاد غيره فيه، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل له مهرًا، وقال: في هذا الإسناد ضعف من وجهين: أحدهما: أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار، والآخر: أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، قاله البخاري، وغيره.

(٢٩٤٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٩١)، بسند رجاله ثقات عدا إبراهيم بن عبد الله العبسي؛ فهو صدوق.

(٢٩٤٦) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب الحدود رقم (١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٩١).

• حد القذف •

٢ - حرمته:

[٢٩٤٧] وروى البخاري، ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: وما هن يا رسول الله؟ .. قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» (٢/ ٣٧٣).

[٢٩٤٨] السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري؛ قام النبي على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين، والمرأة فَضُرِبُوا حَدَّهم، وهم: حسان، ومسطح، وحِمنة. رواه أبو داود (٢/ ٣٧٣).

• شروط القاذف •

٣ - الاختيار:

[٢٩٤٩] لقول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق» (٢/ ٣٧٣، ٣٧٤).

[٢٩٥٠] ويقول: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» (٢/ ٣٧٤).

• شروط المقذوف •

٤ - الحرية:

[٢٩٥١] لما رواه البخاري، ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن قذف مملوكًا بالزنى أقيم عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال» (٢/ ٣٧٥).

(٢٩٤٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٥٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٤)، وأبو داود في «سننه» (٢٨٧٤)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٧٦)، والحديث له طرق أخرى صحيحة.

(٢٩٤٨) أخرجه أصحاب السنن عدا النسائي: أبو داود في «سننه» (٤٤٧٤، ٤٤٧٥)، والترمذي في «سننه» (٣١٨١)، وقال: وهو حديث حسن غريب، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٦٧)، وهو حديث حسن.

(٢٩٤٩) تقدم تخريجه.

(٢٩٥٠) تقدم تخريجه.

(٢٩٥١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٥٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٦٠)، وأبو داود في «سننه» (٥١٦٥)، والترمذي في «سننه» (١٩٤٨)، باختلاف بينهم بالألفاظ، واللفظ للبخاري كما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧١٣٠).

ما يجب توفره في المقذوف به:

[٢٩٥٢] روى مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن رجلين استبا في زمان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال أحدهما للآخر: «والله ما أبي بزاني، ولا أمي بزانية»، فاستشار عمر في ذلك، فقال قائل: مدح أباه وأمه.

وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين. (٢/ ٣٧٦).

والمسألة الثانية:

[٢٩٥٣] قال مالك: «قال أبو الزناد: سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك، فقال: أدركت عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والخلفاء رضي الله عنهم، وهلم جرًّا؛ فما رأيتُ أحدًا جلد عبدًا في فرية أكثر من أربعين» (٢/ ٣٧٧).

[٢٩٥٤] حديث أنس رضي الله عنه وغيره: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سمحاء، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلاعن بينهما ولم يحد شريكًا، وذلك إجماع من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل. (٢/ ٣٨٠).

• الردة •

تعريفها:

[٢٩٥٥] يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». رواه أحمد، وأصحاب السنن، وحسَّنه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. (٢/ ٣٨١).

(٢٩٥٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٧٦) بإسناد صحيح، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٤٦) «تنوير الحوالك»، وسنده صحيح.

(٢٩٥٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٧٩٤)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ - تنوير الحوالك» (٣/ ٤٥)، وسنده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩/ ٥٠٢).

(٢٩٥٤) تقدم تخريجه في «اللعان».

(٢٩٥٥) تقدم تخريجه.

[٢٩٥٦] قال ابن عباس ﷺ: أخذه المشركون، وأخذوا أباه وأمه سمية، وصهيبًا وبلالاً، وخبابًا ﷺ، فعذبوهم، وربطت سمية بين بعيرين، ووجئ قُبُلها بحربة ، وقيل لها: إنك أسلمت من أجل الرجل . فقتلت وقُتل زوجها وهما أول قتيلين في الإسلام. وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهًا؛ فشكا ذلك للنبي ، فقال له: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئن بالإيمان، فقال الرسول: «إن عادوا فعد» (٢/ ٣٨١).

هل انتقال الكافر من دين إلى دين كفري آخر يعتبر ردَّة؟:

[٢٩٥٧] وفي بعض طرق الحديث: «من خالف دينه دين الإسلام؛ فاضربوا عنقه». أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعًا (٢/ ٣٨٢).

لا يكفر مسلم بالوزر:

[٢٩٥٨] روى البخاري : أن رسول الله ﷺ قال: «مَن شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم» (٢/ ٣٨٣، ٣٨٤).

(٢٩٥٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٣٦٢) بسند لا بأس به من طريق هلال بن العلاء الرقي، عن أبيه، ثنا عبيد الله ابن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: «أخذ المشركون عمار بن ياسر ﷺ فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ ، وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: «ما وراءك؟» قال: شر يا رسول الله ، ما تُركت حتى نِلتُ منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئن بالإيمان، قال: «إن عادوا فعد» ، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. قلت: فيه محمد بن عمار بن ياسر قال الحافظ في «التقريب» : مقبول، أي يحتاج إلى من يتابعه، والعلاء قال الحافظ: فيه لين، وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» مرسلاً، وبطريق الحاكم أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٨٩٦)، وأخرج نحوًا من الألفاظ التي ساقها المصنف (١٦٨٩٧)، وبالأول أخرجه في «معرفة السنن» (٥٠٣٨).

والحديث مشهور على الألسنة وهو مقارب للحسن لكن الآية تعضد معناه، قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٥٨٨): ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي، إبقاء لمهجته، ويجوز له أن يأبى كما كان بلال ﷺ يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل، حتى إنهم ليضعوا الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر ويأمرونه بالشرك بالله فيأبى عليهم وهو يقول: أحد، أحد، ويقول: والله لو أعلم كلمة هي أغيظ لكم منها لقلتها.

(٢٩٥٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٦١٧)، وأعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» بـ«الحكم بن أبان» ؛ أنه ضعيف «المجمع» (٦/ ٢٦٣)، وانظر حديث (٢٨١٢)، ولفظه: «من بدل دينه فاقتلوه».

(٢٩٥٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩١)، والنسائي في «سننه» (٥٠٠٣)، ولفظ البخاري: « . . . فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته» .

[٢٩٥٩] وقد حذر رسول الله ﷺ المسلمين من أن يقذف بعضهم بعضًا بالكفر؛ لعظم خطر هذه الجناية، فقال فيما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا كفَّر الرجل أخاه، فقد باء بها أحدهما» (٢/ ٣٨٤).

متى يكون المسلم مرتدًا؟:

[٢٩٦٠] ويقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» (٢/ ٣٨٤).

[٢٩٦١] فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عمَّا حدَّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به» (٢/ ٣٨٥).

[٢٩٦٢] وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء أناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه فقالوا: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: «وقد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: «ذلك صريح الإيمان» (٢/ ٣٨٥).

[٢٩٦٣] وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق؟ فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئًا، فليقل: آمنت بالله» (٢/ ٣٨٥).

(٢٩٥٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٠٤) بلفظ: «أيما رجل قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما»، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان (١١١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٤٢)، وبلفظ البخاري أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦٣٧)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٨، ٤٤، ٤٧، ٦٠، ١١٢، ١١٣، ١٤٢)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ١٤٨) «تنوير الحوالك» نحوه وعند البخاري في «صحيحه» (٦١٠٣) عن أبي هريرة.

(٢٩٦٠) تقدم تخريجه.

(٢٩٦١) أخرجه الجماعة: البخاري في «صحيحه» (٥٢٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢٠١) كتاب الإيمان، والترمذي في «سننه» (١١٨٣)، وأبو داود في «سننه» (٢٢٠٩)، والنسائي في «سننه» (٦/ ١٥٦)، كتاب الطلاق، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٤٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٧٤، ٤٨١، ٤٩١).

(٢٩٦٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٣٢)، كتاب الإيمان، وأبو داود في «سننه» (٥١١١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٩٦، ٤٤١)، وهو حديث صحيح، وله لفظ آخر عند مسلم، وأحمد: «ذاك محض الإيمان».

(٢٩٦٣) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٣٢٧٦)، بلفظ: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك..» الحديث: ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان (١٣٤)، وأبو داود في «سننه» (٤٧٢١)، ولفظ المصنف له، والحديث له شاهد عن أنس رضي الله عنه: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٩٦)، ولفظه: «لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله؟».

عقوبة المرتد:

[٢٩٦٤] روى البخاري، ومسلم عن ابن عباس ﭬ: أن رسول **الله** ﷺ قال: **«مَن بدَّل دينه فاقتلوه»** (٢/ ٣٨٦).

[٢٩٦٥] وروي عن ابن مسعود ﭬ: أن رسول **الله** ﷺ قال: **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس»** (٢/ ٣٨٦).

[٢٩٦٦] وعن جابر ﭬ: أن امرأة يُقال لها: أم مروان ارتدت فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام؛ فإن تابت، وإلا قتلت، فأبت أن تُسلم، فقتلت». أخرجه الدارقطني، والبيهقي (٢/ ٣٨٦).

[٢٩٦٧] لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء. (٢/ ٣٨٦).

[٢٩٦٨] ولحديث معاذ ﭬ الذي حسنه الحافظ: أن النبي ﷺ قال له لما أرسله إلى اليمن: **«أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد، وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها»** (٢/ ٣٨٦).

(٢٩٦٤) تقدم تخريجه في (٣١٣١)، وهو حديث صحيح.

(٢٩٦٥) تقدم تخريجه.

(٢٩٦٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٣٨)، والبيهقي من طريق الدارقطني في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٣) بسند رجاله ثقات غير معمر بن بكار السعدي سكت عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل»، وأورد العقيلي في «الضعفاء» وقال: في حديثه وهم، ولا يتابع على أكثره، وقال الذهبي في «الميزان»: صويلح، وأقره الحافظ ابن حجر، وأخرج له الدارقطني متابعًا هو ابن أخي الزهري، واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم، قال الحافظ: صدوق له أوهام؛ فالحديث بمجموع الطريقين حسن.

(٢٩٦٧)، وتمامه «والصبيان»: أخرجه الجماعة: البخاري في «صحيحه» (٣٠١٤، ٣٠١٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٤٤)، وأبو داود في «سننه» (٢٦٦٨)، والترمذي في «سننه» (١٥٦٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٤١)، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٤٧)، وابن حبان (١٦٥٧)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٢، ٢٣، ٧٦، ٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٧٧).

(٢٩٦٨) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٣) إلى الطبراني وقال: فيه راوٍ لم يسم، قال مكحول: عن ابنٍ لأبي طلحة البصري، وبقية رجاله ثقات.

[٢٩٦٩] وأخرج البيـهقي، والدارقطني، أن أبا بكر استـتاب امرأة يقـال لها: «أم قرفة» كفرت بعد إسلامها، فلم تتب؛ فقتلها. (٢/ ٣٨٦).

[٢٩٧٠] أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». ثم نهى عن قتلهن. (٢/ ٣٨٧).

استتابة المرتد:

[٢٩٧١] ما روي: أن رجلاً قدم إلى عمر رضي الله عنه من الشام، فقال: «هل من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال عمر رضي الله عنه: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال: هلا حبستموه في بيت ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرضَ إذ بلغني، اللهم إني أبرأ إليك من دمه» . رواه الشافعي (٢/ ٣٨٨).

(٢٩٦٩) أخرجه الدارقطـني في «سننه» (ص٣٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبـرى» (١٦٨٧٢)، وقال: وروي ذلك عن يزيد ابن أبي مالك عن شهر بن حوشب، عن أبي بكر رضي الله عنه، والحديث منقطع؛ لأن أبا مالك لم يدرك أبا بكر وكذلك شهر.

(٢٩٧٠)، والحديث عن رباح بـن الربيع رضي الله عنه قال: كنا مع رسـول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مـجتـمعين على شيء، فبـعث رجلاً، فقال: «انظر عـلام اجتمع هؤلاء»، فجـاء، فقال: على امرأة قـتيل، فقال: «مـا كانت هذه لتقاتل»، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد رضي الله عنه، فبعث رجلاً، فقال: «قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفًا».

أخرجـه أبو داود في «سننه» (٢٦٦٩)، والنسـائي في «سننه» (١/ ٤٤)، والحاكم فـي «المستـدرك» (٢٥٦٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٨)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو حسن فقط فإن فـيه المرقع بن صيفي ، قال الحافظ: صدوق، وللحـديث شاهد عن الأسود بن سريع في قتـل الذرية: أخرجـه النسائي، والدارمي (٢/ ٢٢٣)، وابن حـبان (١٦٥٨)، والحـاكم (٢٥٦٦، ٢٥٦٧)، وأحمـد (٣/ ٤٣٥)، و(٤/ ٢٤)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا .

(٢٩٧١) أخرجـه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٣٧، ١٦)، والشـافعي (١٤٨٤)، والبـيهقي في «السـنن الكبرى» (٨/ ٢٠٦)، والطحاوي (٢/ ١٢٠)، قاله المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٢٤٧٤)، وقال: عن عـبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن عبـد القاري عن أبيه أنه قال: «قدم على عمر بن الخطاب رجل. . .»، هكذا وقع عندهم جـميعًا عن مالك عن عبد الرحمن عن أبيه إلا الطحاوي فزاد من طريق ابن وهب عن مالك . . . «عن جده» ، وبذلك اتصل الإسناد وبدونه يعـتبـر منقطعًا؛ لأن مـحمـد بن عبـد الله والد عـبد الرحـمن من أتباع التـابعين، أورده ابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٣٠٠)، فقال: «هو جد يعقوب بن عبد الرحمن المديني الإسكندراني، روى عن أبيه عن عمر، وأبي طلحة، وروى عنه الزهري، وابنه عبد الرحمن» ، وهكذا ذكر ابن حـبان في «أتباع التابعين» من «الثقات» (٢/ ٢٥٩) لكن يؤيد القطع أنه رواه يعقوب بن عبد الرحمن الزهري فقال: عن أبـيه عن جده قال: «لما افتتح سعد وأبو موسى رضي الله عنهما «تستر» أرسل أبو موسى رسولاً إلى عمر رضي الله عنه، فذكـر حديثًا طويلاً قال: ثم أقبل عمر على الرسول ﷺ: «هل كانت عندكم مـغربة خبر؟ . . .» أخرجـه الطحاوي. =

[٢٩٧٢] مـا رواه أبو داود: أن مـعـاذًا رضي الله عنه قـدم إلى اليـمن على أبي مـوسى الأشعري رضي الله عنه، وقد وجد عنده رجلاً موثقًا.

فقال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديًّا فأسلم، ثم رجع إلى دينه دين اليهود، فتهود.

فقال: لا أجلس حتى يقتل، ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتكرر ذلك ثلاث مرات، فأمر به، فقتل، وكان أبو مـوسى قد استتـابه قبل قدوم معـاذ عشرين ليلة أو قريبًـا منها. (٢/ ٣٨٨).

[٢٩٧٣] ومن طريق عبد الرزاق: أنهم أرادوه على الإسلام شهرين. (٢/ ٣٨٨).

أحكام المرتد

٢ - ميراثه:

[٢٩٧٤] وقد أتي علي بن أبي طالب رضي الله عنه بشيخ كان نصرانيًـا فأسلم، ثم ارتد عن الإسـلام، فـقـال له علي: لعلك إنما ارتددت؛ لأن تصـيب مـيـراثًا، ثم ترجع إلى

= قلت: ويعقوب ثقة محتج به في «الصحيحين»: فـاتفاق روايته مع رواية الجماعـة عن مالك يرجح أن ذكر «عن جده» في إسناد مالك شاذ وأن الوصل غـير محفوظ، لكن قال ابن التركمـاني: «أخرج هذا الأثر عبد الرزاق عن معمر، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبدالرحمن بن عبد القاري عن أبيه، فعلى هذا هو متصـل؛ لأن عبد الرحمن بن عـبد سمع من عمـر هكذا وقع عنده «عبد الرحمن» في الموضـعين والصواب «وعبـدالله» كما وقع في «الموطأ» وغيـره، وعلى كل فإنه لو فرض ثبـوت اتصال الإسناد، فإنه معلول بمحـمد بن عبدالله، قال: فإنه لم يوثقه غير ابن حبان فهو في حكم المجهول.

(٢٩٧٢) أخرجه الإمـام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣١)، والبيـهقي في «السنن الكبرى» (١٦٨٨٢)، وسند أحـمد صحيح على شرط الشـيخين، وأصله عند الشيخين: البـخاري في «صحيحـه» كتاب استـتابة المرتدين، باب: حكم المرتد (٦٩٢٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة رقم (١٧٣٣)، وأبو داود في «سننه» (٤٣٥٤).

(٢٩٧٣) تقدم الكلام عليه.

(٢٩٧٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ: وإنما أخرج الدارقطني في «سننه» (٣/ ١١١، ١١٢): نا محمد بن أحمد بن صالح، نا أحمد بن بديل، نا يوسف بن يعقوب الحضرمي، نا عبد الملك بن عمير قال: شهدت عليًّا رضي الله عنه وأتي بأخي بني عجل المستورد بن قبيصة، تنصر بعد إسلامـه، فقال له علي: ما حدثت عنك؟ قال: ما حدثت عني؟ قال: حدثت عنك أنك تنصرت، فقال: أنا على ديـن المسيح، فقال له علي: وأنا على دين المسيح، فقال له علي: مـا تقول فيه؟ فتكلم بكلام خفي عليَّ، فقال علي: طؤوه، فوطئ حتى مات، فقلت للذي يليني: ما قال؟ قال: المسيح ربه».

ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٨٨٥)، قال العظيم آبادي الشارح لسنن الدارقطني:=

الإسلام؟. قال: لا، قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها؛ فأردت أن تتزوجها، ثم تعود إلى الإسلام؟. قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام. قال: لا. حتى ألقى المسيح، فأمر به فضربت عنقه، فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين. (٢/ ٣٨٩).

ردّة الزنديق:

[٢٩٧٥] وقوله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم» (٢/ ٣٩١).

هل يقتل الساحر؟:

[٢٩٧٦] روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، فقيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» (٢/ ٣٩٢).

[٢٩٧٧] لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، ونفس بنفس» (٢/ ٣٩٢).

الكاهن والعراف:

[٢٩٧٨] لقول عمر: «اقتلوا كل ساحر وكاهن» (٢/ ٣٩٣).

= بـ أحمد بن بديل الكوفي القاضي، قال النسائي: لا بأس به، وقال ابن عدي: حدث عنه حفص بن غياث وغيره أحاديث أنكرت عليه، وهو ممن يكتب حديثه على ضعفه، وقال الدارقطني: فيه لين، وعبد الملك بن عمير اللخمي الكوفي الثقة رأى عليًّا وكان من أوعية العلم، ولِيَ قضاء الكوفة بعد الشعبي، ولكنه طال عمره وساء حفظه، قال أبو حاتم: ليس بحافظ، وقال أحمد: ضعيف يغلط، وقال ابن معين: مختلط، وكان شعبة لا يرضاه كذا في «الميزان».

(٢٩٧٥) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٥) «تنوير الحوالك» مرسلاً عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٣٢، ٤٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٦)، والحديث له شاهد عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه: أخرجه النسائي في «سننه» (٧/ ٧٩، ٨٠) قال: كنا مع النبي ﷺ فجاءه رجل فساره فقال: اقتلوه»، ثم قال: «أيشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، ولكنما يقولها تعوذًا، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوه فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»، وللدارمي نحوه في «سننه» (٢٤٢٠)، لكن عن أوس بن أبي أوس الثقفي.

(٢٩٧٦) تقدم تخريجه.

(٢٩٧٧) تقدم تخريجه.

(٢٩٧٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٦، ٢٤٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ١٣٦)، وسعيد =

الحرابة جريمة كبرى:

[٢٩٧٩] ويقول الرسول ﷺ: «مَن حمل علينا السلاح فليس منا». رواه البخاري، ومسلم، من حديث ابن عمر. (٢/ ٣٩٤).

[٢٩٨٠] وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَن خرج على الطاعة، وفارق الجماعة، ومات؛ فميتته جاهلية». أخرجه مسلم. (٢/ ٣٩٤، ٣٩٥).

عقوبة الحرابة:

[٢٩٨١] ومثله في صحيح السنة: «استطعمتك فلم تطعمني» انتهى. (٢/ ٣٩٩).

حجة القائلين بأن «أو» للتنويع:

[٢٩٨٢] روى الشافعي في «مسنده» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض». (٢/ ٤٠١).

= ابن منصور في «سننه» (٢/ ٩٠، ٩١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ١٧٩، ١٨١)، وانظر «صحيح أبي داود» للألباني (٢/ ٥٨٩) فقد صححه هناك.

(٢٩٧٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] (٦٨٧٤)، والإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» حديث رقم (١٦١، ١٦٣)، والنسائي في «سننه» (٧/ ١١٧، ١١٨)، والترمذي في «سننه» (١٤٥٩)، وقال: حسن صحيح، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٤١) بلفظ: «مَن سلّ...» وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣، ٥٣، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٤، ٣٢٩، ٤١٧).

(٢٩٨٠) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة (٥٣، ٥٤)، والنسائي في «سننه» (٤١١٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠٦، ٤٨٨)، وهو حديث صحيح.

والحديث بتمامه: «... ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة، يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبته، أو ينصر عصبته، فقتل، فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي؛ يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني، ولست منه».

(٢٩٨١) تقدم تخريجه: وهو في «صحيح مسلم» كتاب البر (٤٣).

(٢٩٨٢) ضعفه المحدث الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢٤٤٠)، وقال:

«قلت: وهذا إسناد واه جداً، صالح مولى التوأمة ضعيف، وإبراهيم وهو ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك، وأخرجه ابن جرير (٦/ ١٣٦)، والبيهقي (٨/ ٢٨٣) من طريق محمد بن سعد قال: حدثني عمي قال: ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال، وقتل فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال=

[٢٩٨٣] قال ابن كثير: ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في «تفسيره» -إن صح سنده- قال: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر العرنيين، وهم من «بجيلة»، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام. قال أنس: فسأل رسول الله ﷺ جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب، فقال: «مَن سرق مالاً وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله بإخافته، ومن قتل اقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه» (٢/ ٤٠١).

= ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخاف السبيل؛ فإنما عليه النفي «زاد البيهقي» «ونفيه أن يطلب» وهذا سند ضعيف.

قال: وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما خلافه قال: «نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه؛ لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه»: أخرجه أبو داود (٤٣٧٢)، والنسائي (٢/ ١٦٩)، من طريق علي ابن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عنه.

وهذا إسناد جيد، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٧٢): إسناده حسن، انتهى.

قلت: والذي يعمل به حسب قواعد أهل الحديث الأصح إسنادًا.

(٢٩٨٣) الحديث بهذا السند فيه ثلاث علل:

الأولى: الوليد بن مسلم مدلس، ورواه بالعنعنة عن ابن لهيعة وكان الوليد معروف بأشر أنواع التدليس، وهو تدليس التسوية ومعناه أن يسقط ضعيفًا بين ثقتين تعاصروا جميعًا فيوهم الناظر في السند أن الحديث صحيح.

والثانية: ابن لهيعة ضعيف.

الثالثة: يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من أنس، فالحديث بهذا السند لا يثبت.

وقد أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٥٤٩ رقم ١١٨٢٠) بالسند المذكور، لكن الحادثة ثابتة من طرق عن أنس ابن مالك رضي الله عنه: أن ناسًا من «عرينة»، وفي رواية من «عكل» قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها»، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا.

هذا سياق مسلم، وزاد في رواية قال أنس رضي الله عنه: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة، وزاد أبو داود: «فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]، وإسناده صحيح وزاد في رواية أخرى: ثم نهى عن المثلة: الحديث أخرجه الجماعة: البخاري في «صحيحه» (١٥٠١)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٧١)، وأبو داود في «سننه» (٤٣٦٤، ٤٣٦٨)، والنسائي في «سننه» (١/ ٥٧، ٥٨، ٢/ ١٦٦، ١٦٩)، والترمذي في «سننه» (٧٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٢٥٧٨)، وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٧، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠)، والطيالسي في «مسنده» (٢٠٠٢).

[٢٩٨٤] هكذا ذكر جبريل -عليه السلام- لرسول الله ﷺ لما قطع أبو بردة الأسلميّ بأصحابه الطريق على أناس جاؤوا يريدون الإسلام، فقد قال عليه السلام: «إن مَن قَتَلَ قُتِلَ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومَن قتل وأخذ المال صلب، ومَن جاء مسلمًا هدم الإسلام ما كان قبله من الشرك» (٢/ ٤٠٣).

شروط التوبة:

[٢٩٨٥] ذكر ابن جرير قال: حدثني علي، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: « قال الليث: وكذلك حدثني موسى المدني -وهو الأمير عندنا- أن عليًّا الأسدي حارب، وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال، فطلبه الأئمة والعامة، فامتنع ولم يقدروا عليه حتى جاء تائبًا، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

فوقف عليه فقال: يا عبد الله: أعد قراءتها فأعادها عليه فغمد سيفه، ثم جاء تائبًا حتى قدم المدينة من السَّحَر، فاغتسل ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الصبح، ثم قعد إلى أبي هريرة في أغمار أصحابه، فلما أسفروا عرفه الناس، فقاموا إليه، فقال: لا سبيل لكم عليَّ، جئت تائبًا من قبل أن تقدروا عليَّ، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: صدق، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم، وهو أمير على المدينة - في زمن معاوية- فقال: هذا علي جاء تائبًا، ولا سبيل لكم عليه ولا قتل، فترك من ذلك كله. قال: وخرج عليٌّ تائبًا مجاهدًا في سبيل الله في البحر، فلقوا الروم، فقرنوا سفينة إلى سفينة من سفنهم؛ فاقتحم على الروم في سفينتهم؛ فهربوا منه إلى شقها الآخر فمالت به وبهم، فغرقوا جميعًا. (٢/ ٤٠٧، ٤٠٨).

سقوط الحد بالتوبة قبل رفع الجناة إلى الحاكم:

[٢٩٨٦] وقال النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ومَن لا ذنب له لا حد عليه»، وقال في ماعز لما أخبر بهربه: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه» (٢/ ٤٠٨).

(٢٩٨٤) علق عليه المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٢٤٤٤) بقوله: لم أقف عليه لا في أبي داود، ولا في غيره، وليس له ذكر في «الدر» ولا في غيره.

(٢٩٨٥) القصة كما ذكرها المؤلف أخرجها ابن جرير في «تفسيره» تفسير سورة المائدة ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] حديث رقم (١١٨٩٣)

(٢٩٨٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٢٥٠)، وقال السندي معلقًا عليه: الحديث ذكره صاحب «الزوائد» في =

[٢٩٨٧] ولأن النبي ﷺ رجم ماعزًا والغامدية وقطع الذي أقر بالسرقة، وقد جاؤوا تائبين؛ يطلبون التطهير بإقامة الحد، وقد سمى الرسول ﷺ فعلهم توبة، فقال في حق المرأة: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم» (٢/ ٤٠٨، ٤٠٩).

[٢٩٨٨] وجاء عمرو بن سمرة ﷺ إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان، فطهرني؛ فأقام الرسول عليه الحد» (٢/ ٤٠٩).

دفاع الإنسان عن نفسه وعن غيره:

[٢٩٨٩] وعن أبي هريرة ﷺ قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «فقاتله»، فقال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: فإن قتلته؟ قال: «هو في النار» (٢/ ٤٠٩).

[٢٩٩٠] وروى البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن قُتلَ دون ماله فهو شهيد، ومَن قُتِل دون عرضه فهو شهيد» (٢/ ٤١٠).

[٢٩٩١] يقول رسول الله ﷺ: «مَن رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» (٢/ ٤١٠).

= «زوائده» وقال: إسناده صحيح، رجاله ثقات، ثم ضرب على ما قال. وأبقى الحديث على الحال، وفي «المقاصد الحسنة»: رواه ابن ماجه، والطبراني في «الكبير» والبيهقي في «الشعب» من طريق أبي عبيد الله بن عبدالله ابن مسعود عن أبيه ﷺ، رفعه ورجاله ثقات، بل حسنه شيخنا، يعني لشواهده وإلا فأبو عبيدة، جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه، وهنا خطأ مطبعي في اسم ابن عبد الله بن مسعود إذ ذكره السندي أبي عبيد الله والذي في ابن ماجه أبي عبيدة وهو الذي اختلف في سماعه من أبيه، وأما حديث ماعز فتقدم الكلام عليه في الحدود.

(٢٩٨٧) الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» كجزء من حديث المرأة الجهنية التي أتت النبي ﷺ واعترفت له بالزنى فأمر برجمها، ثم صلى عليها حديث رقم (٤٤٤٠)، وأخرجه أيضًا الإمام مسلم في «صحيحه» (١٦٩٦)، والترمذي في «سننه» (١٤٣٥)، والنسائي في «سننه» (١٩٥٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٥٥)، وهو حديث صحيح.

(٢٩٨٨) الحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٥٨٨)، وفيه ابن لهيعة ضعيف، وعبد الرحمن بن ثعلبة، قال عنه الحافظ في «التقريب»: مجهول، فالحديث ضعيف.

(٢٩٨٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان رقم (٢٢٥).

(٢٩٩٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» الجملة الأولى منه (٢٤٨٠)، ولأبي داود في «سننه» (٤٧٧٢)، بلفظ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد»، وأخرجه الترمذي في «سننه» (١٤٢١)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (٤٠٤٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٨٠).

(٢٩٩١) تقدم تخريجه.

أنواع السرقة:

[٢٩٩٢] وقد قضى الرسول ﷺ، بمضاعفة الغرم على مَن سرق مَا لا قطع فيه. رواه أحمد، والنسائي، والحاكم، وصححه (٢/ ٤١١).

[٢٩٩٣] قضى في الشاة التي تؤخذ من مرتعها بثمنها مضاعفًا، وضرب نكال، وقضى فيما يؤخذ من عطنه بالقطع، إذا بلغ النصاب الذي يقطع فيه سارقه. رواه أحمد، والنسائي، والحاكم، وصححه. (٢/ ٤١١).

المختلس، والمنتهب، والخائن غير السارق:

[٢٩٩٤] فعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا منتهب، ولا مختلس قطع». رواه أصحاب السنن، والحاكم، والبيهقي، وصححه الترمذي، وابن حبان. (٢/ ٤١٢).

(٢٩٩٢) أخرج أبو داود في «سننه» من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ابن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع [ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة]»، «سنن أبي داود» (٤٣٩٠)، وأخرجه النسائي في «سننه» (٤٩٤١)، والترمذي في «سننه» (١٢٨٩)، وقال: «هذا حديث حسن»، وفي نسخة أخرى «صحيح»، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٩٦)، وهو حديث حسن.

(٢٩٩٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب الحدود رقم (٢٢)، والنسائي في «سننه» (٤٩٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٧).

قال الحاكم: «هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده، عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما»، ووافقه الذهبي على قوله، فقال في «التلخيص»: قال إمامنا إسحاق بن راهويه: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة؛ فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» - أثناء ذكره لطرق الحديث- (٢٤١٣): وفيه مبالغة لا تخفى، والحق أنه حسن الحديث، ولذلك قال الترمذي في حديثه هذا: «حديث حسن»، وتقدم الكلام على الحديث في الحديث الذي قبله من هذا الكتاب.

(٢٩٩٤) أخرجه أبو داود في «سننه» معلقًا (٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣)، وقال: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات، قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: وأخرجه الترمذي في «سننه» (١٤٤٨) من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير به، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد رواه مغيرة بن مسلم، أخو عبد العزيز القسملي، كذا قال علي بن المديني: بصري عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحو حديث ابن جريج.=

[٢٩٩٥] وعن محمد بن شهاب الزهري قال: «إن مروان بن الحكم أتي بإنسان قد اختلس متاعًا؛ فأراد قطع يده، فأرسل إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه يسأله عن ذلك، فقال زيد: ليس في الخلسة قطع». رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤١٢).

جحد العارية:

[٢٩٩٦] لما رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها؛ فأتى أهلها أسامة بن زيد رضي الله عنه فكلموه فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أسامة، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل»، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبًا فقال: «إنما هلك مَن كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»؛ فقطع يد المخزومية. (٢/ ٤١٣).

الصفات التي يجب اعتبارها في السارق:

[٢٩٩٧] لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيكَ» (٢/ ٤١٤).

= والنسائي في «سننه» (٤٩٧٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٩١)، قال المنذري: وحديث المغيرة بن مسلم الذي ذكره أبو داود معلقًا وقد أخرجه النسائي مسندًا، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٥٠): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن جريج هذا.. فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: إنه سمعه من ياسين: أنا حدثت به ابن جريج عن أبي الزبير، فقلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بقوي.

قال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٦٣): ياسين الزيات متهم، فلا يصَّدق في قوله أنه هو الذي حدث به ابن جريج، على أنه لو صدق في ذلك، فهو لا ينافي أن يكون ابن جريج سمعه بعد ذلك من أبي الزبير، ولولا أن ابن جريج معروف بالتدليس؛ لم نقبل هذا الجزم بعدم سماعه هذا الحديث من أبي الزبير، ولكن القطع يرد هذا، يحتاج إلى رواية فيها التصريح بسماعه من ابن الزبير، وقد وجدتها -والحمد لله- وذلك من طريقين:

الأولى: قال الدارمي: أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج، قال: أنا أبو الزبير: قال جابر.

والأخرى: قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٥): ورواه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، وقال المحدث الألباني: لم أر هذه عند النسائي في «السنن الصغرى» له، فالظاهر أنها في «الكبرى» له.

قلت: وبهذا تندفع كل العلل التي أوردوها على السند، ويصح الحديث ولله الحمد.

(٢٩٩٥) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحدود (٣/ ٥٣) «تنوير الحوالك»، وله شاهد مرفوع من حديث عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه عند ابن ماجه في «سننه» (٢٥٩٢)، ولفظه: «ليس على المختلس قطع» وسنده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين عدا محمد بن عاصم بن جعفر المصري، وهو ثقة، وتقدم حديث جابر رضي الله عنه فهو شاهد له، وله شاهد آخر عن أنس رضي الله عنه بلفظ: ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع.

(٢٩٩٦) تقدم تخريجه في الشفاعة في الحدود، وهو حديث صحيح رواه الإمام مسلم وغيره.

(٢٩٩٧) صححه المحدث الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٨٣٨)، وقال: ورد من حديث جابر بن عبد الله، =

. . . .

= وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعًا. وتتبع -رحمه الله- جميع الطرق بدراسة وافية، فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه الله عنا كل خير لما قدم وخدم لهذه السنة المطهرة، وسوف أقتصر على حديث جابر؛ لأنه أصحها ، وسوف أنقل ما قاله فيه -رحمه الله- ومن أراد التوسع فليرجع إلى ما أشرت إليه آنفًا في «الإرواء».

قال: أما حديث جابر رضي الله عنه فيرويه: محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولدًا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي» فقال: فذكره: أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٣٠) ، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٤١/ ١)، والمخلص في «حديثه» (١٢/ ٦٩/ ٢)، من المنتقى منه عن عيسى بن يونس، ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر به.

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري، كما قال البوصيري في «الزوائد» (ق ١٤١ / ١)، ولم يتفرد بوصله يوسف هذا ، بل تابعه عمرو بن أبي قيس عن محمد بن المنكدر به.

أخرجه الخطيب في «الموضح» (٢/ ٧٤)، وفي «خلاصة البدر المنير» (ق١٢٣/ ١)، عن البزار أنه صحيح، وقال المنذري: إسناده ثقات، وصححه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (ق/ ١٧٠/ ٢)، وتابعه أيضًا المنكدر ابن محمد بن المنكدر عن أبيه. أخرجه أبو الشيخ في «عوالي حديثه» (١/ ٢٢/ ١)، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص١٩٥)، والمعافى بن زكريا في «جزء حديثه» (ق/ ٢/ ١) ثم ساقه ولفظه، وفيه قصة طويلة وأبيات معانيها جميلة ومؤثرة في النفوس. قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أبي أخذ مالي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل: «اذهب فأتني بأبيك»، فنزل جبريل عليه السلام، على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله يُقرئك السلام، ويقول: إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء ، قاله في نفسه ما سمعته أذناه» فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بال ابنك يشكوك، أتريد أن تأخذ ماله؟» فقال: سله يا رسول الله هل أنفقه إلا على عماته أو خالاته أو على نفسي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « إيه دعنا من هذا، أخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك»، فقال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقينًا، لقد قلت في نفسي شيئًا ما سمعته أذناي، فقال: «قل، وأنا أسمع» قال: قلت:

غذوتك مولودًا ومنتك يافعًا ... تعل بما أجني عليك وتَنْهَل
إذا ليلة ضَافَتْك بالسُّقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهرًا أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طرقت به دوني فعيناي تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وإنها ... لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي ... إليها مدى ما فيك كنت أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل
تراه معدًا للخلاف كأنه ... بردٌ على أهل الصواب موكل

قال: فحينئذ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه، وقال: «أنت ومالك لأبيك»، وقال الطبراني: لا يروى عن محمد ابن المنكدر بهذا التمام والغر إلا بهذا الإسناد تفرد به عبيد بن خلصة.

قلت: ولم أجد من ترجمه، والمنكدر بن محمد بن المنكدر لين الحديث، كما في «التقريب»، ثم ساق بغير طرق الحديث ورواياته، انتهى كلام الألباني ، رحمه الله.

قلت: الحديث بلفظ المصنف أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٢٩١)، وقال في «الزوائد» : إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري، كما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤)، وفي بعضها لفظ «لوالدك» بدلاً من «لأبيك».

[٢٩٩٨] فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بغلام له فقال له: اقطع يده، فإنه سرق مرآةً لامرأتي، فقال عمر رضي الله عنه: «لا قطع عليه، وهو خادمكم أخذ متاعكم». وهذا مذهب عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما. (٢/ ٤١٥).

[٢٩٩٩] لما روي أن عاملاً لعمر رضي الله عنه كتب إليه يسأله عمن سرق من بيت المال، فقال: «لا تقطعه، فما من أحد إلا وله فيه حق» (٢/ ٤١٥).

[٣٠٠٠] وروى الشعبي رضي الله عنه: أن رجلاً سرق من بيت المال، فبلغ عليًّا رضي الله عنه، فقال -كرم الله وجهه-: «إن له فيه سَهْمًا» ولم يقطعه. (٢/ ٤١٥).

[٣٠٠١] وروى ابن ماجه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن عبدًا من رقيق الخمس سَرَق من الخمس؛ فَدُفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه. وقال: «مال الله سرق بعضه بعضًا» (٢/ ٤١٦).

[٣٠٠٢] وقد قال عمر رضي الله عنه: «لا قطع في عام المجاعة» (٢/ ٤١٦).

(٢٩٩٨) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٣/ ٥٣) «تنوير الحوالك»، ومن طريقه أخرجه الشافعي (١٥١١)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٨٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٦٧) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به بسند على شرط الشيخين.

(٢٩٩٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٧٣)، بسند منقطع، وروي مرفوعًا عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن عبدًا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه، وقال: «مال الله سرق بعضه بعضًا»: أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٥٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٢) بسند فيه جبارة بن المغلس الحمّاني أبو محمد، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، والحجاج بن تميم الجزري الواسطي قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(٣٠٠٠) الأثر منقطع الشعبي لم يدرك عليًا، وله طريق أخرى من طريق أبي الأحوص ثنا سماك بن حرب عن ابن عبيد ابن الأبرص، قال: شهدت عليًّا رضي الله عنه في الرحبة، وهو يقسم خمسًا بين الناس، فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع، فأتي به علي رضي الله عنه فقال: ليس عليه قطع، وهو خائن وله نصيب.

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٨٣)، ثنا شريك عن سماك به، قال البيهقي: ورواه الثوري عن سماك عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص، قال: ... فذكره»، ودثار ترجم له ابن أبي حاتم وسكت عليه، فهو في عداد المجهولين.

(٣٠٠١) ضعيف وتقدم الكلام عليه.

(٣٠٠٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٧٤) بلفظ: «لا قطع في عذق ولا في عام سنة»، وعزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٧٠) لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في «جامعه» عن أحمد بن حنبل عن هارون ابن إسماعيل عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير به، وزاد: «قال: فسألت أحمد بن حنبل عنه؛ فقال: العذق النخلة، وعام سنة: عام المجاعة. فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري، كذا قال الشيخ الألباني في «إروائه» (٢٤٢٨). وقال: قلت: وسكت عن إسناده وفيه جهالة، فإن حسان بن زاهر وحصين بن حدير، فيهما جهالة، فقد أوردهما ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٢٣٦، ١٩١)، ولم يذكر فيهما جرحًا ولا تعديلاً، وأما ابن حبان فأوردهما على قاعدته في «الثقات» (١/ ٢٣، ٢/ ٦٣).

[٣٠٠٣] وروى مالك في «الموطأ»: «أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة؛ فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ﵁، فأمر عمر كُثَيّر بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم، ثم قال عمر: والله لأغرمنَّك غُرمًا يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر ﵁: أعطه ثمانمائة درهم. (٢/ ٤١٦).

[٣٠٠٤] ولقوله ﷺ: «لا قطع في تمر ولا كثر» (٢/ ٤١٨).

[٣٠٠٥] لقول الرسول ﷺ: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار» (٢/ ٤١٨).

[٣٠٠٦] حديث ابن عمر في الصحيحين: أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، وفي رواية: قيمته ثلاثة دراهم. (٢/ ٤١٩).

[٣٠٠٧] لما روي عن عائشة ﵂: أن الرسول ﷺ كان يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا». وفي رواية مرفوعًا: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا»[1] رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه.

(٣٠٠٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٢٠) «تنوير الحوالك» بسند صحيح.

(٣٠٠٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٣٨٨)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٦١)، ومالك في «الموطأ» (٣/ ٥٣) «تنوير الحوالك»، والترمذي في «سننه» (١٤٤٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، قال في «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن سعيد المقبريّ، وهو ضعيف.

والشافعي (١٥١٦، ١٥١٨)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٢) من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع به، بهذا السند منقطع بين ابن حبان ورافع، لكن رواه الدارمي موصولاً برجل مجهول فقال: عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من قومه عن رافع وسماه بعضهم بـ«أبي ميمون». قال النسائي: «هذا خطأ، أبو ميمون لا أعرفه»، وأخرج الحميدي، وابن حبان (١٥٠٥)، والبيهقي (٨/ ٢٦٣)، عن سفيان بن عيينة أن اسم أبي ميمون واسع بن حبان فإن كان هو فهو صحابي، وعند الترمذي متابعة لسفيان من الليث بن سعد، والليث وسفيان ثقتان حجتان وقد وصلاه فيجب قبول زيادتهما.

(٣٠٠٥) بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف شاذ والمحفوظ: «المسلمون شركاء في ثلاث ...»، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٤٧٧)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٣٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٥٠)، فذكروه جميعهم عدا أبو عبيد بلفظ: «المسلمون» وفي سنده أبو خداش الشرعبي، قال البيهقي: هو جهان بن زيد الشرعبي، وهو ثقة، وقال بعضهم: إن له صحبة، ولا يعكر عليه جهالة اسم الصحابي؛ لأن الصحابة كلهم عدول. فالحديث صحيح.

(٣٠٠٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٧٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٨٦)، وأبو داود في «سننه» (٤٣٨٥، ٤٣٨٦)، والترمذي في «سننه» (١٤٤٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٨٤)، والنسائي في «سننه» (٤٩١٢).

(٣٠٠٧/ ١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٧٨٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحدود، باب: حد السرقة، رقم (١، ٢، ٤)، وأبو داود في «سننه» (٤٣٨٣)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٧٧-٨١)، والترمذي في «سننه» (١٤٤٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٨٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٠٤، ٢٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥٤).

وفي رواية أخرى للنسائي مرفوعًا: «لا تقطع اليد فيما دون ثمن المجن» . قيل لعائشة رضي الله عنها: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار. (٢/ ٤١٩)[٢].

[٣٠٠٨] بما رواه البيهقي، والطحاوي، والنسائي، عن ابن عباس، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم. (٢/ ٤١٩).

[٣٠٠٩] ولما رواه البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» (٢/ ٤١٩).

[٣٠١٠] لأن ثمن المجن كان يقوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة دراهم، كما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم . (٢/ ٤٢٠).

[٣٠١١] وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره هذا التقدير. (٢/ ٤٢٠).

ما يعتبر في الموضع المسروق منه:

[٣٠١٢] ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم ، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سأله رجل عن الحريسة التي توجد في مراتعها؛ فقال: «فيها ثمن مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه؛ ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»، قال: يا رسول الله فالثوب وما أخذ منها في أكمامها، قال: «من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة، فليس

(٣٠٠٧/ ٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٤٩٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥٦).

(٣٠٠٨) أخرجه النسائي في «سننه» (٨/ ٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧١٧٧)، وعزا محقق البيهقي الحديث أيضًا إلى الطحاوي في «أحكام القرآن» ، وقال: بسند جيد، عن ابن جريج قال: كان قول عطاء على قول عمرو ابن شعيب: لا نقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، والحديث الذي ساقه المصنف رواه النسائي ، والبيهقي، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، وهو مدلس؛ فلا ينتقض لمعارضة التقدير الآخر بثمن المجن وهو ثلاثة دراهم، وقد رجح المؤلف-رحمه الله تعالى- هذا الرأي أثناء مناقشته للأدلة فجزاه الله كل خير.

(٣٠٠٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٧٩٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحدود، باب: حد السرقة (٧)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٥٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٣).

(٣٠١٠) تقدم تخريجه : وهو مرجوح بما هو أصح منه من الأحاديث.

(٣٠١١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٨١٤٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي والمراد بالتقدير: ثمن المجن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وانظر الحديث الذي يتبعه.

(٣٠١٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٨/ ٨٥، ٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٥١)، وقال: هذه سنة تفرد بها عمرو ابن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة؛ فهو=

عليه شيءٌ، ومن احتمل؛ فعليه ثمنه مرتين وضـرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يُؤخَذ من ذلك ثمن المجن» ، رواه أحمد، والنسائي، والحاكم وصححه، وحسنه الترمذي. (٢/ ٤٢١).

[٣٠١٣] وروي عن عمرو بن شعـيب عن أبيه عن جده ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا حريسة الجبل، فإذا أواه المرح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن» (٢/ ٤٢١).

[٣٠١٤] قال ابن القيم: فإنه ﷺ: أسقط القطع عن سارق الثـمار من الشجرة، وأوجبه على سارقه من الجرين.

الإنسان حرز لنفسه:

[٣٠١٥] أخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم عن صفوان ابن أمية قال: كنت نائمًا في المسـجد على خميصـة لي فسرقت، فأخذنا السـارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ، فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول الله أفي خميصة؟ ثمنها ثلاثون درهمًا، أنا أهبها له؟ قال: «فهلا كان قبل أن تأتيني؟» (٢/ ٤٢٢، ٤٢٣).

المسجد حرز:

[٣٠١٦] وقد قطع رسول الله ﷺ سارقًا؛ سرق ترسًا كان في صُـفة النساء في المسجد، ثمنه ثلاثة دراهم. أخرجه أحمد، والبزار، وأبو داود، والنَّسائيّ. (٢/ ٤٢٣).

= كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وتقدم الكلام على هذه الفقرة في الأحاديث السابقة، وأن حديث عمرو ابن شعيب في مرتبـة الحسن، وأخرجه الإمـام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٠، ٢٠٧)، وأخـرجه أبو داود في «سننه» (٤٣٩٠)، دون ذكر الحريسة، وكذلك الترمذي في «سننه» (١٢٨٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٩٦)، وهو حديث صحيح.

(٣٠١٣) أخرجه النسائي في «سننه» (٨/ ٨٤، ٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٦)، وفـيه زيادات، وللحـديث شاهد عنـد الإمام مـالك في «الموطأ» (٢/ ٨٣١/ ٢٢)، عن عبـد الله ابن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي: أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين، فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن». وهذا سند مرسل صحيح.

(٣٠١٤) الأحاديث السابقة تشهد لما قاله ابن القيم، رحمه الله.

(٣٠١٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٣٩٤)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٥٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، وهو حديث صحيح (٨/ ٢٦٥).

(٣٠١٦) أخرجـه أبو داود في «سننه» (٤٣٨٦)، والنسـائي في «سننه» (٨/ ٧٦، ٧٧)، والإمـام أحـمـد في «مـسنده» (٢/ ١٤٥)، وهو حديث صحيح.

بم يثبت الحد؟ وهل يتوقف على طلب المسروق منه؟

[٣٠١٧] لأن النبي ﷺ قطع يد سارق المجن وسارق رداء صفوان. (٢/ ٤٢٤)

تلقين السارق ما يسقط الحد:

[٣٠١٨] رواه أبو أمية المخزومي: أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بلص اعترف، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «**ما إخالك سارقت؟**» قال: بلى، مرتين، أو ثلاثًا، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ورجاله ثقات. (٢/ ٤٢٥).

[٣٠١٩] عن أبي الدرداء: أنه أتي بجارية سرقت فقال لها: قولي: لا، فقالت، فخلى سبيلها. (٢/ ٤٢٥).

[٣٠٢٠] وعن عمر رضي الله عنه: أنه أتي برجل سرق فسأله: «أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا»، فتركه. (٢/ ٤٢٥).

عقوبة السرقة:

[٣٠٢١] عن رسول الله ﷺ قوله: «**تجافوا العقوبة بينكم؛ فإذا انتهى بها إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا**» (٢/ ٤٢٥).

(٣٠١٧) تقدم الكلام على حديث صفوان.

(٣٠١٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٣٨٠)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٥٥)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٧٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٩٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٩٣)، **وهو حديث ضعيف**.

(٣٠١٩) هذا والذي قبله واحد، قال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٧٩)، وإسناده إلى عطاء صحيح، وأخرج هو [يعني ابن أبي شيبة]، والبيهقي (٨/ ٢٧٦)، من طريق يزيد بن أبي كبشة الأنماري عن أبي الدرداء... فذكر قصة الجارية، وقال:

قلت: وإسناده جيد، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد هذا فذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عنه جماعة.

(٣٠٢٠) قال المخرج لأحاديث الطبعة الأخيرة في تخريج هذا الأثر ما نصه: (٣/ ٢٥١) هامش (٤)، والآثار عند ابن أبي شيبة في «المصنف»، والبيهقي (٨/ ٢٧٦)، وصححها العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٧٩)، وعند الرجوع إلى كلام المحدث الألباني -رحمه الله- وعلى هذا الأثر خاصة قال: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٧٤/ ١)، عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد: «أتي عمر بسارق قد اعترف، فقال عمر: لأرى برجل ما هي بيد سارق، قال الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله عمر ولم يقطعه».

قلت: وإسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وعمر رضي الله عنه فإنه لم يسمع منه كما قال أحمد، وقال أبو زرعة: عكرمة ابن خالد عن عثمان مرسل.

فهل هذا تصحيح لهذا الأثر من الشيخ الألباني -رحمه الله-؟ فليتنبه الناقلون، وليتحروا الصدق فيما ينقلوه عن العلماء.

(٣٠٢١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (رقم ٨١٥٦)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم بلفظ:=

حسم يد السارق إذا قطعت:

[٣٠٢٢] فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: «ما أخاله سرق»، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال ﷺ: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه، ثم ائتوني به»، فقُطع فأُتِيَ به، فقال: «تُب إلى الله» قال: قد تبت إلى الله، فقال ﷺ: «تاب الله عليك» رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وصححه ابن حبان (٢/ ٤٢٦).

تعليق يد السارق في عنقه:

[٣٠٢٣] روى أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حسن غريب: عن عبدالله ابن محيريز قال: سألتُ فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه: أمن السنة هو؟ فقال: أُتِيَ رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه. (٢/ ٤٢٦).

= «تعافوا الحدود بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح.

قلت: بل هو حسن فقط؛ لأن مخرج أحاديث عمرو بن شعيب مخرج الحديث الحسن، وبلفظ الحاكم أخرجه أيضًا أبو داود في «سننه» (٤٣٧٦)، والنسائي في «سننه» (٤٨٨٩).

(٣٠٢٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٣١)، والحاكم في «المستدرك» (رقم ٨١٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٥، ٢٧٦)، والطحاوي (٢/ ٩٦)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي في «التلخيص»، وقال المحدث الألباني في «إرواء الغليل»: قلت: وهو كما قال وأقره الذهبي.

قلت: لم يقره الذهبي بل سكت عليه، ثم نقل -رحمه الله-: بأن الدارقطني أعله بقوله: «ورواه الثوري عن يزيد ابن حفيضة مرسلاً، ثم ساق إسناده إليه بذلك، وكذلك رواه الطحاوي من طريق أخرى عن سفيان به، ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق، وابن جريج كلاهما عن يزيد به حفيضة به؛ فهذا يؤكد أن المرسل هو الصواب، وأن وصله وهمٌ من الدراوردي، فإنه وإن كان ثقة في نفسه، ففي حفظه شيء، قال الحافظ: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر.

وقال الذهبي في «الميزان»: «صدوق، غيره أقوى منه، قال أحمد: إذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشيء، وإذا حدث من كتابه فنعم، وإذا حدث جاء ببواطيل، وأما ابن المديني فقال: ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. انتهى كلام الشيخ الألباني «الإرواء» (٨/ ٨٤).

قلت: وكيف يكون على شرط مسلم، ورجح الشيخ إرساله على وصله، فهذا لا يستقيم مع قواعد علم الحديث، فالمرسل من أنواع الضعيف، وإذا اختلفت أقاويل علماء الجرح والتعديل في رجل؛ فالمعتبر قول المعتدلين فيه فليكن حديثه حسن.

(٣٠٢٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤١١)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٦٣)، والترمذي في «سننه» (١٤٤٧)، =

اجتماع الضمان والحد:

[٣٠٢٤] لقول رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (٢/ ٤٢٦).

= وابن ماجه في «سننه» (٢٥٨٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٥)، والسند فيه علتان: الحجاج بن أرطأة: قال النسائي: ضعيف، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد رواه هنا بالعنعنة.

وعبد الرحمن بن محيريز: مجهول، وقد ترجم له الحافظ في «التقريب» بصيغة التمريض، فقال: قيل: ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدسي عن الحجاج بن أرطاة، وقال المنذري: قال بعضهم: وكأنه من باب التطويف، والإشادة بذكره؛ ليرتدع به، ولو ثبت لكان حسنًا صحيحًا، ولكنه لم يثبت، والخلاصة أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣٠٢٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٦١)، والترمذي في «سننه» (١٢٦٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٩٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٨، ١٢، ١٣)، وزادوا جميعًا: «ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك، لا ضمان عليه». قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط البخاري»، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: ليس كذلك؛ فالحسن البصري هو الراوي عن سَمُرة، والحسن مدلس، وقد عنعنه، ومختلف في سماعه من سمرة، فلو قال: على شرط مسلم؛ لأصاب ولم يخالفه أحد.

قال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٣٤٩): وأقول: هو صحيح وعلى شرط البخاري لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة، فقد أخرج البخاري عنه به حديث العقيقة، أما هو ولم يصرح به، بل عنعنه، وهو مذكور في المدلسين، فليس الحديث إذن بصحيح الإسناد، وقد جرت عادة المحدثين إعلال هذا الإسناد بقولهم: «والحسن مختلف في سماعه من سمرة» وبهذا أعله الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥٣)، وقال الصنعاني في «سبل السلام»: وللحفاظ في سماعه منه ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه سمع منه مطلقًا، وهو مذهب علي بن المديني، والبخاري، والترمذي.

والثاني: لا مطلقًا، وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وابن حبان.

والثالث: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو مذهب النسائي، واختاره ابن عساكر، وادعى عبد الحق أنه الصحيح.

قلت: ونحن لم نعلم بتصريحه بالسماع عن سمرة في غير حديث العقيقة، فيتجه أن يكون الصواب القول الثالث، وإذا ضممنا إلى ذلك ما جاء في ترجمة الحسن البصري، وخلاصته ما في «التقريب»: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يُرسل كثيرًا، ويرسل؛ فينتج من ذلك عدم الاحتجاج بحديث الحسن عن سمرة إذا عنعنه كما فعل في هذا الحديث، والله أعلم. اهـ كلام الألباني.

قلت: وذكر له العلماء حديثًا آخر سمعه من سمرة، وهو حديث النهي عن المثلة، ذكره الذهبي في ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٨٧)، وقال الذهبي: اختلف النقاد في الاحتجاج بنسخة الحسن عن سمرة وهي نحو من خمسين حديثًا، فقد ثبت سماعه من سمرة، فذكر أنه سمع منه حديث العقيقة.

قال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: عن فلان، وإن كان مما قد ثبت لُقيّه فيه لفلان المعين؛ لأن الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفس من ذلك؛ فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة، والله أعلم. =

• المحافظة على النفس •

كرامة الإنسان:

[٣٠٢٥] وقد خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال: «أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا.. ألا هل بلغت؛ اللهم فاشهد، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه» (٢/٤٢٨).

حق الحياة:

[٣٠٢٦] ما فسره الرسول ﷺ في قوله عن ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». رواه البخاري، ومسلم (٢/٤٢٨).

[٣٠٢٧] يقول الرسول ﷺ: «ليس من نفس تُقْتَل ظلمًا إلا كان على ابن آدم كفل من دمها؛ لأنه أول من سَنَّ القتل». رواه البخاري، ومسلم. (٢/٤٢٩).

[٣٠٢٨] قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا توبة لقاتل مؤمن عَمْدًا» (٢/٤٢٩).

[٣٠٢٩] ورسول الله ﷺ يقول: «لَزَوَالُ الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق». رواه ابن ماجه بسند حسن عن البراء. (٢/٤٢٩).

= والخلاصة: أن سند الحديث صحيح وعلى شرط البخاري؛ لأن البخاري شرط على نفسه في الصحيح أن يكون كل راوٍ لقي وسمع ممن روى عنه ولو مرة واحدة، وهذا شرط توفر في السند، وهو على شرط مسلم من باب أولى؛ لأن الإمام مسلم اكتفى بالمعاصرة، ولم يشترط اللقاء والسماع.

(٣٠٢٥) تقدم تخريجه.

(٣٠٢٦) تقدم تخريجه.

(٣٠٢٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٣٢١)، ومسلم في «صحيحه» بلفظ: «لا تقتل» كتاب القسامة رقم (٢٧)، وابن ماجه نحوه في «سننه» (٢٦١٦).

(٣٠٢٨) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٦٢١)، والنسائي في «السنن» رقم (٤٠١٠).

(٣٠٢٩) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٦١٩): حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا مروان بن جناح، عن أبي الجهم الجوزجاني، عن البراء بن عازب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «فذكره»، قال في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله موثقون، وقد صرح الوليد بالسماع؛ فزالت تهمة تدليسه، وهو حديث صحيح.

[٣٠٣٠] وروى الترمذي بسند حسن، عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن؛ لأكبهم الله في النار». (٢/ ٤٢٩).

[٣٠٣١] وروى البيهقي، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَن أعان على دم امرئ مسلم بشطر كلمة، كتب بين عينيه يوم القيامة: آيس من رحمة الله». (٢/ ٤٣٠).

[٣٠٣٢] روى البخاري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَن قتل معاهداً لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً» (٢/ ٤٣٠).

[٣٠٣٣] وروى البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «مَن تردّى من جبل فقتل نفسه؛ فهو في نار جهنم يتردّى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومَن تحسّى سمًّا فقتل نفسه؛ فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومَن قتل نفسه بحديدة؛ فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» (٢/ ٤٣٠).

[٣٠٣٤] وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار، والذي يقتحم يقتحم في النار» (٢/ ٤٣٠).

(٣٠٣٠) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٣٩٨)، وقال: هذا حديث غريب، وهو حديث صحيح.

(٣٠٣١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٦٢٠)، وهو حديث ضعيف جداً.

(٣٠٣٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١٦٦، ٦٩١٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٨٦)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٧١، ١٨٦)، وله شاهد عند الترمذي في «سننه» (١٤٠٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٨٧) عن أبي هريرة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣٠٣٣)، وهو حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان - رقم (١٧٥)، والترمذي في «سننه» (٢٠٤٤)، وقال: «هذا حديث صحيح» ، والنسائي في «سننه» (٢/ ٦٧)، والدارمي في «سننه» (٢٣٣٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٤، ٤٧٨، ٤٨٠)، وعزو المصنف الحديث إلى البخاري خطأ؛ فلم يخرجه البخاري بتمامه لا عن أبي هريرة ولا عن غيره، وإنما أخرج جملة منه فقط ، وهي : «ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم» حديث رقم (١٣٦٣).

(٣٠٣٤) هذا لفظ أحمد في «المسند» (٢/ ٤٣٥)، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٦٥) دون الجملة الأخيرة منه: «والذي يقتحم يقتحم في النار».

[٣٠٣٥] وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع: فأخذ سكينًا فحزَّ بها يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة». رواه البخاري (٢/ ٤٣١).

[٣٠٣٦] وثبت في الحديث: «مَن قتل نفسه بشيء؛ عُذب به يوم القيامة» (٢/ ٤٣١).

إذا اختاروا القصاص دون العفو:

[٣٠٣٧] وبيَّنَهُ النبي صلى الله عليه وسلم لما قتل اليهودي بامرأة. (٢/ ٤٣٣).

[٣٠٣٨] روى البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فالعفو: أن يقبل الدية في العمد ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قتل بعد قبول الدية» (٢/ ٤٣٦).

❀❀❀

(٣٠٣٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٦٤).

(٣٠٣٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كقطعة من حديث عن ثابت بن الضحاك (٦٠٤٧، ٦١٠٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان (١٧٥، ١٧٧)، والترمذي في «سننه» (٢٦٣٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٩٢ رقم ٢٣٣٦) بترقيمنا، وانظر: «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٢٥٤، ٤٧٨، ٤٨٨، ٤/ ٣٣، ٣٤).

(٣٠٣٧) أخرجه الجماعة: البخاري في «صحيحه» (٦٨٧٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٧٢)، والترمذي في «سننه» (١٣٩٤)، وأبو داود في «سننه» (٤٥٢٨)، والنسائي في «سننه» (٤٧٤٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٦٥)، باختلاف في الألفاظ والمعنى واحد.

(٣٠٣٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤٩٨)، والنسائي في «سننه» (٤٧٨١).

• أنواع القتل •

القتل العمد:

[٣٠٣٩] فلحديث علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه: أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. (٢/ ٤٣٥).

وأما اعتبار القتل:

[٣٠٤٠] فلما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «قتل رجل في عهد رسول الله ﷺ فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله والله ما أردت قتله، فقال النبي ﷺ للولي: «أما إنه إن كان صادقًا ثم قتلته؛ دخلت النار». فخلاه الرجل، وكان مكتوفًا بنسعة فخرج يجر نسعته، قال: فكان يسمى «ذا النسعة». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وصححه. (٢/ ٤٣٦).

[٣٠٤١] وروى أبو داود: أن رسول الله ﷺ قال: «العمد قود؛ إلا أن يعفو ولي المقتول» (٢/ ٤٣٦).

[٣٠٤٢] وروى ابن ماجه أنه ﷺ قال: «مَن قتل عامدًا فهو قَود، ومَن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً» (٢/ ٤٣٦).

(٣٠٣٩) تقدم.

(٣٠٤٠) أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وهو حديث صحيح: أبو داود في «سننه» (٤٤٩٨)، والترمذي في «سننه» (١٤٠٧)، والنسائي في «سننه» (٤٧٢٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٩٠)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وهو حديث صحيح.

(٣٠٤١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٥) كتاب الحدود والديات، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩/ ٣٦٥)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤٦٠)، وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٢٧) إلى إسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة.

(٣٠٤٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٤٧٩٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٣٥)، والدارقطني في «سننه» كتاب الحدود (٤٣)، وأخرج أبو داود (٤٥٣٩، ٤٥٤٠)، والنسائي (٤٧٩٣)، وابن ماجه (٢٦٣٥)، من طريق سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل في عمياء، أو رمياء تكون بينهم بحجارة، أو بالسياط، أو ضرب بعصا، فهو خطأ وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمدًا فهو قود...» الحديث، وهو حديث صحيح.

أداة القتل:

[٣٠٤٣] وقد روى البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ رضَّ رأس يهودي بين حجرين، وكان فعل ذلك بجارية من الجواري. (٢/ ٤٣٦).

[٣٠٤٤] روى البخاري، ومسلم: «أن يهودية سمت النبي ﷺ في شاة، فأكل منها لقمة، ثم لفظها، وأكل معه بشر بن البراء، فعفا عنها النبي ﷺ ولم يعاقبها»(١)، فلما مات بشر بن البراء؛ قتلها به(٢). (٢/ ٤٣٧).

[٣٠٤٥] لما رواه أبو داود: «أنه ﷺ أمر بقتلها» (٢/ ٤٣٧).

القتل شبه العمد:

[٣٠٤٦] روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**العمد قود اليد، والخطأ عقل لا قود فيه، ومن قتل في عميَّة بحجر أو عصا أو سوط، فهو دية مغلظة في أسنان الإبل**» (٢/ ٤٣٧).

[٣٠٤٧] وأخرج أحمد، وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «**عقل شبه العمد مغلظ، كعقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون الدماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح**» (٢/ ٤٣٧).

[٣٠٤٨] وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي: أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة، فقال: «**ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر**» (٢/ ٤٣٨).

(٣٠٤٣) تقدم.

(٣٠٤٤/ ١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦١٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٩٠)، وأبو داود في «سننه» (٤٥٨٨)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وللحديث شواهد عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

(٣٠٤٤/ ٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٥١٠) من طريق ابن شهاب عن جابر في حديث طويل سنده منقطع، فابن شهاب لم يسمع من جابر، وأخرجه في (٤٥١١)، ويُعَدُّ مرسلاً من طريق وهب بن بقية حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية نحو حديث جابر، قال: فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: «ما حملك على الذي صنعت؟» فذكرت نحو حديث جابر، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت، وأخرجه أيضًا في الأحاديث التي تليه.

(٣٠٤٥) تقدم.

٣٠٤٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب الحدود (٤٧)، من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث صحيح، والقسم الأول منه له شاهد من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعًا نحوه.

(٣٠٤٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٥٦٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٣)، والحديث حسن.

(٣٠٤٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٥٨٨، ٤٥٨٩)، والنسائي في «سننه» (٤٧٩٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٢٧)، وليس فيه: «والحجر»، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» وساق اختلاف الرواة فيه، وكذلك الدارقطني في=

موجب القتل العمد:

[٣٠٤٩] وروى البيهقي عن خلاس: أن رجلاً رمى بحجر؛ فأصاب أُمَّه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له إخوته: لا حق لك، فارتفعوا إلى عليٍّ -كرم الله وجهه- فقال له علي رضي الله عنه: «حقك من ميراثها الحجر»؛ فأغرمه الدية، ولم يعطه من ميراثها شيئًا. (٢/ ٤٣٩، ٤٤٠).

[٣٠٥٠] وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس للقاتل من الميراث شيء**» (٢/ ٤٤٠).

= «سننه»، وأخرجه ابن الجارود (٧٧٣)، وابن حبان (١٥٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٦٨)، من طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فكبر ثلاثًا ثم قال: فذكره ضمن الحديث.

قلت: وهذا السند رجاله ثقات؛ **فهو حديث صحيح**، وهناك وجوه أخرى من الاختلاف على خالد الحذاء ذكره الدارقطني (٣٣٢)، والنسائي، والبخاري.

(٣٠٤٩) أخرجه البيهقي في «سننه» في كتاب الفرائض (٦/ ٢٢٠)، **وله شواهد صحيحة**.

(٣٠٥٠) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً من بني مدلج يقال له: قتادة، حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر ابن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير، حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خذها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس لقاتل شيء**».

أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٦٤٦)، عن أبي خالد الأحمر، عن سعيد به مختصرًا، وأخرجه من طريق يزيد ابن هارون أنا يحيى بن سعيد به أتم منه، البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٩)، ولفظه: أن رجلاً من بني مدلج يدعى قتادة، كانت له أم ولد، وكان له منها ابنان، فتزوج عليها امرأة من العرب، فقالت: لا أرضى عنك حتى ترعى على أم ولدك، فأمرها أن ترعى عليها، فأبى ابناها ذلك، فتناول قتادة أحد ابنيه بالسيف، فمات، فقدم سراقة بن جعشم الحديث. . . ، **وهذا حديث إسناده مرسل**.

قال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد حسن الإسناد؛ للاختلاف في عمرو بن شعيب، وإن أخا المقتول لم أر من صنف في المبهمات سماه، ولا يقدح ذلك في الإسناد؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

قال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ١٢٦): رادًّا على البوصيري قوله:

قلت: ليس في الرواية ما يدل على أن قتادة من الصحابة حتى يحكم عليه بالعدالة، وعلى افتراض أنه صحابيٌّ فهو منقطع؛ لأن عمرو بن شعيب لم يدرك إلاَّ قليلاً من الصحابة، مثل زينب بنت أبي سلمة، والربيع بنت معوذ وغالب روايته عن التابعين، ثم إن الاختلاف الذي في عمرو لا يؤثر، فإن الراجح فيه أنه في نفسه ثقة، وإنما ينزل حديثه إلى رتبة الحسن إذا روى عن أبيه عن جده، كما هو مبسوط في ترجمته من «التهذيب» وغيره.

[٣٠٥١] وروى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا». (٢/ ٤٤٠).

الكفارة في حالة ما إذا عفا ولي الدم أو رضي بالدية:

[٣٠٥٢] روى الإمام أحمد عن واثلة بن الأصقع رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ نفر من المسلمين، فقالوا: إن صاحبًا لنا قد أوجب، قال ﷺ: «فليعتق رقبة؛ يفدِ الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» (٢/ ٤٤٠).

[٣٠٥٣] ورواه أيضًا بسند آخر عنه قال: «أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب قال: «أعتقوا عنه؛ يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار». وهذا رواه أبو داود، والنسائي (٢/ ٤٤١).

[٣٠٥٤] ولما أخرجه أبو نعيم في «المعرفة»: أن النبي ﷺ قال: «القتل كفارة». وهو من حديث خزيمة بن ثابت، وفي إسناده ابن لهيعة (٢/ ٤٤١).

(٣٠٥١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٥٦٤)، والنسائي في «سننه» (٤٨٠٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٣٠)، قال محمد: هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ومحمد هذا هو ابن راشد، قال أبو داود: محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة من القتل، وبقية رجال الإسناد:

سليمان بن موسى الأموي الدمشقي: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين اختلط قبل موته بقليل، ومحمد ابن راشد: هو المكحولي الدمشقي: صدوق يهم. فمثل هذا السند إن لم يكن حسنًا لذاته فهو حسن لغيره، وقد تقدم الكلام في الحديث الذي قبل هذا بما يدل على صحة متنه وله شواهد عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «القاتل لا يرث»: أخرجه الترمذي (٢/ ١٤)، وابن ماجه (٢٦٤٥، ٢٧٣٥)، إلا أن في سنده إسحاق بن أبي فروة تركه بعض أهل الحديث ومنهم أحمد بن حنبل، قال البيهقي: إسحاق بن عبيد الله لا يحتج به، إلا أن له شواهد تقويه.

(٣٠٥٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٩٦٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٢)، سند الحديث فيه الغريف بن الديلمي ترجم له الحافظ في «التقريب» وقال: مقبول، ومن هذه حالة يحتاج إلى من يتابعه؛ ليقويه وإلا فالسند به ضعيف، لكن الحديث له شاهد رجاله ثقات غير معاذ بن هشام، قال الحافظ: صدوق ربما وَهِم فحديثه حسن، والشاهد أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٩٦٥) مطولاً، وله شاهد آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٦٧١٥)، وفيه: «حتى فرجه بفرجه»، وكذلك عند الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب العتق رقم (٢٢، ٢٣).

(٣٠٥٣) انظر الحديث الذي قبله.

(٣٠٥٤) كان حري بالمصنف أن يستدل بما هو صحيح فالأصل في هذه المسألة ما أخرجه الشيخان وغيرهما من =

القود أو العفو:

[٣٠٥٥] وروى البخاري، ومسلم عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «مَن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي، وإما أن يقتل» (٢/ ٤٤١، ٤٤٢).

❀❀❀

شروط وجوب القصاص

١ - أن يكون المقتول معصوم الدم:

[٣٠٥٦] روى البخاري، ومسلم عن ابن مسعود ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم: يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (٢/ ٤٤٢).

[٣٠٥٧] وفي الحديث: يقول الرسول ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» (٢/ ٤٤٣).

[٣٠٥٨] كما قال صلوات الله وسلامه عليه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». (٢/ ٤٤٤).

=حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: كنا عند النبي ﷺ فقال: «تبايعوني على ألاَّ تشركوا بالله شيئًا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا» وقرأ آية النساء، وأكثر لفظ سفيان: قرأ الآية، «فَمَن وفى منكم فأجره على الله، ومَن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به؛ فهو كفارة له، ومَن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله فهو إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر»: أخرجه البخاري في «صحيحه» في عدة مواضع (١/ ١٢، ٤/ ٢٩٤، ٢٩٥)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١٢٧)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٨١، ١٨٣)، والترمذي في «سننه» (١/ ٢٧١)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٦٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣١٤، ٣٢٠).

(٣٠٥٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠) مطولاً، ومسلم في «صحيحه» (١٣٥٥)، وأبو داود في «سننه» (٤٥٠٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٦)، وله شاهد مختصر من حديث صفية بنت شيبة: أخرجه ابن ماجه (٣١٠٩) بسند صحيح ،وعلقه البخاري بصيغة الجزم.

(٣٠٥٦) تقدم تخريجه.

(٣٠٥٧) تقدم تخريجه.

(٣٠٥٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٥٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٤٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٦٢٥)، والنسائي في «سننه» (٧/ ١٥٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٩٤)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٠٩)، وللحديث ألفاظ عدة ومعناها ومخرجها واحد.

٥ - ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول:

[٣٠٥٩] أخرج الترمذي عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يقتل الوالد بالولد**» (٢/ ٤٤٤).

[٣٠٦٠] وروى يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً من بني مدلج يقال له: «قتادة» حذف ابنًا له بالسيف فأصاب ساقه، فنزى جرحه فمات، فقدم سراقة ابن جُعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال له عمر: «اعدد على «ماء قديد» عشرين ومائة بعير حتى أقدمُ عليك، فلما قدم عليه عمر ، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذَعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: هأنذا!... قال: خذها، فإن رسول **الله** صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس لقاتل شيء**» (٢/ ٤٤٤).

٦ - أن يكون المقتول مكافئًا للقاتل حال جنايته:

[٣٠٦١] وأصل حديث علي - كرم **الله** وجهه- أن رسول **الله** صلى الله عليه وسلم قال: «**ألا لا يقتل مؤمن بكافر**». أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه. (٢/ ٤٤٥).

[٣٠٦٢] وروى البخاري عن علي - كرم **الله** وجهه- أن أبا جحيفة رضي الله عنه قال له: «هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟» قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهمًا يعطيه **الله** رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر**» (٢/ ٤٤٥).

(٣٠٥٩) روي الحديث عن ابن عباس، وعمرو بن شعيب رضي الله عنهم، أما حديث عمرو فأخرجه الترمذي في «سننه» (١٤٠٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٦٢)، والدارقطني في «سننه» (٣٤٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٤٩)، وابن أبي عاصم (٣٢) جميعًا من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحجاج مدلس، وقد عنعنه إلا أن له متابعان يتقوى بهما : ابن لهيعة، ومحمد بن عجلان. أخرجه ابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٨)، وشاهد ابن عباس أخرجه الترمذي في «سننه» (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦١)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٩).

(٣٠٦٠) تقدم سياقه بتمامه وتخريجه.

(٣٠٦١) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٤١٢)، وقال: حديث حسن، **قلت**: بل هو صحيح.

(٣٠٦٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٤٧)، والترمذي في «سننه» (١٤١٢)، وصححه، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٧٩).

[٣٠٦٣] وأخرج البيهقي من حديث عبد الرحمن البيلماني أن رسول الله ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد، وقال: «**أنا أكرم مَن وفَّى بذمته**» (٢/ ٤٤٦).

[٣٠٦٤] لما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: «أن رجلاً قتل عبده صبرًا متعمدًا؛ فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سَهْمَهُ من المسلمين، ولم يَقُدْ به، وأمره أن يعتق رقبة» (٢/ ٤٤٦).

[٣٠٦٥] بحديث البيهقي: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يُقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده**» (٢/ ٤٤٧).

قتل الغيلة:

[٣٠٦٦] وإذا قتلته جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء، ويطالب بالدية من شاء ، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه يقول سعيد بن المسيب، والشعبي، وابن سيرين، وعطاء، وقتادة. (٢/ ٤٤٨).

(٣٠٦٣) **الحديث ضعيف** : أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣)، وعبد الرحمن البيلماني ضعيف، والآثار عن الصحابة تثبت عكس ذلك، فقد أخرج الدارقطني **بسند صحيح** وعنه البيهقي (٨/ ٣٣) من طريق إسحاق ابن إبراهيم: أنبأنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً مسلمًا قتل رجلاً من أهل الذمة عمدًا، ورفع إلى عثمان رضي الله عنه؛ فلم يقتله، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم»، قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٦): قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا، إلا ما رويناه عن عمر رضي الله عنه أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ثم ألحقه كتابًا فقال: لا تقتلوه ولكن اعتقلوه.

(٣٠٦٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٨٧)، كتاب الحدود، وقال العظيم آبادي في تعليقه عليه : فيه محمد ابن عبدالعزيز الشامي، قال أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود ، وعنده غرائب؛ **فالحديث بهذا السند ضعيف**.

(٣٠٦٥) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال لها عمر: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا، قال: فهل اعترفت له بشيء؟ قالت: لا، فقال عمر: عليَّ به، فلما رأى عمر الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين، اتهمتها في نفسها، قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا، قال: فاعترفت به؟ قال: لا، قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده**»، لأقدتها منك، فبرزه وضربه مائة سوط، وقال للجارية: اذهبي فأنت حرة لوجه الله، أنت مولاة الله ورسوله»: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٨٥٦)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٤٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٨٠)، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ورد الذهبي في الرواية الأولى وقال: بل عمر بن عيسى منكر الحديث، ووافقه في الرواية الثانية ومخرجهما واحد.

(٣٠٦٦) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» : أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عنه: «أنه قتل جماعة؛ قتلوا واحدًا» إبراهيم بن أبي يحيى متروك، وقتل الجماعة المشتركين في القتل بالواحد =

[٣٠٦٧] فقد قتلت امرأة هي وخليلها ابن زوجها؛ فكتب يعلى بن أمية إلى عمر ابن الخطاب -وكان يعلى عاملاً له- يسأله رأيه في هذه القضية؟ فتوقف ﷺ في القضية؛ وكان أن قال علي بن أبي طالب ﷺ: «يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أن نفرًا اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضوًا، وهذا عضوًا، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم، قال: وذلك».

وكان أن كتب أمير المؤمنين إلى يعلى بن أمية عامله: أن اقتلهما، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم» (٢/٤٤٨).

الجماعة تقتل بالواحد:

[٣٠٦٨] لما رواه مالك في «الموطأ»: أن عمر بن الخطاب ﷺ، قتل نفرًا برجل واحد، قتلوه قتل غيلة. وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا» (٢/ ٤٤٨).

إذا أمسك رجلٌ رجلاً وقتله آخر:

[٣٠٦٩] لما رواه الدارقطني عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك**». وصححه ابن القطان، وقال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات. (٢/ ٤٤٩).

[٣٠٧٠] وأخرج الشافعي، عن علي ﷺ: أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمدًا وأمسكه آخر، قال: «يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت» (٢/ ٤٤٩).

= ثابت عن الصحابة، فقد أخرج الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٧١) عن سعيد بن المسيب عن عمر: أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١٤٣٤)، وعنه البيهقي (٨/ ٤٠، ٤١)، والدارقطني من وجهين آخرين بسند رجاله رجال الشيخين. قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٠٠): وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح الأسانيد.

(٣٠٦٧) تقدم في الحديث الذي قبله.

(٣٠٦٨) تقدم تخريجه.

(٣٠٦٩) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب الحدود رقم (١٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٠٢٩) عن إسماعيل بن أمية، عن نافع عن ابن عمر، وقال: هذا غير محفوظ، وقد قيل عن إسماعيل بن أمية عن سعيد ابن المسيب: عن النبي ﷺ، ثم أخرجه مرسلاً أيضًا عن إسماعيل بن أمية في الحديث الذي بعده (١٦٠٣٠)، وقال عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن علي ﷺ أنه قضى بذلك ، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٨٩٣) بلفظ: «يقتل القاتل ويحبس الصابر».

(٣٠٧٠) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٩٣ ، ١٧٨٩٤) بسند صحيح.

ثبوت القصاص: أولاً: بالإقرار:

[٣٠٧١] وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه، قال: إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي.

فقال صلى الله عليه وسلم: «إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة؟». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقتلته؟» فقال: نعم، قتلته .. إلى آخر الحديث، رواه مسلم، والنسائي (٢/ ٤٤٩، ٤٥٠).

ثانيًا: يثبت بشهادة رجلين عدلين:

[٣٠٧٢] فعن رافع بن خديج قال: «أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكروا ذلك له. فقال صلى الله عليه وسلم: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟ ...» إلى آخر الحديث، رواه أبو داود (٢/ ٤٥٠).

استيفاء القصاص:

٣ - ألا يتعدى الجاني إلى غيره:

[٣٠٧٣] روى ابن ماجه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها، وإذا زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها» (٢/ ٤٥١).

(٣٠٧١) تقدم تخريجه.

(٣٠٧٢) الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٥٢٤) بسند رجاله ثقات إلا أن فيه هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي قال الحافظ في «التقريب»: ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، وقد عنعنه فهو علته إلا أن أصل القصة صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما: فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٦٨٩٨)، ومسلم في «صحيحه» القسامة (٥)، ولم يذكر اللفظ، وأبو داود في «سننه» (٤٥٢٣)، واللفظ له، والنسائي في «سننه» (١٧١٩).

عن بُشير بن يسار، زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة، أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا؟ فقالوا: ما قتلناه، ولا علمنا قاتلاً، فانطلقنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال صلى الله عليه وسلم لهم: «تأتوني بالبينة على من قتل هذا؟» قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون لكم؟» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.

(٣٠٧٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٦٩٤) بسند مسلسل بالضعفاء فأخرجه من طريق أبي صالح عن ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم: ثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح، وعبادة ابن الصامت، وشداد بن أوس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره».

قال في «الزوائد»: في إسناده ابن أنعم، اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ضعيف، وكذلك الراوي عنه عبدالله بن لهيعة. قلت: وأبو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث قال الحافظ في ترجمته في «التقريب»: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. =

بم يكون القصاص؟:

[٣٠٧٤] وأخرج البيهقي من حديث البراء: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن غرَّض غرَّضنا له، ومن حرَّق حرَّقناه، ومن غرَّق غرَّقناه» (٢/ ٤٥١).

[٣٠٧٥] وقد رضخ الرسول ﷺ اليهودي بحجر، كما رضخ رأس المرأة بحجر. (٢/ ٤٥١).

[٣٠٧٦] لما أخرجه البزار ، وابن عدي، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا قود إلا بالسيف» (٢/ ٤٥٢).

= لكن الحديث له شاهد يقويه ويصححه عند مسلم في «صحيحه» (٥/ ١٢٠)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٣٤٧، ٣٤٨)، وأبو داود في «سننه» (٤٤٤٢) عن بريدة.

في قوله ﷺ للغامدية: «ارجعي حتى تضعي ما في بطنك» ثم قال لها: «ارجعي حتى ترضعيه»، ولو أن المصنف استدل على المسألة بما ثبت عن النبي ﷺ ؛ لكان أولى وأحرى به.

(٣٠٧٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٩٩٣)، من طريق بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده ﷺ ، قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٩): رواه البيهقي في «المعرفة» من حديث عمران بن نوفل ابن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده ﷺ ، وقال: في الإسناد بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته: وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٤٤) معلقًا عليه ، قال صاحب «التنقيح»: في هذا الإسناد من يجهل حاله كبشر وغيره.

(٣٠٧٥) تقدم.

(٣٠٧٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٦٦٨)، والبزار في «مسنده» من طريق الحر بن مالك العنبري ثنا مبارك ابن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعًا: وقال البزار: «لا نعلم أحدًا أسنده بأحسن من هذا الإسناد، ولا نعلم أحدًا قال عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك، وكان لا بأس به، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث؛ لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلاً» .

لكن أخرج الدارقطني له متابعًا (٣٣٣) ، والبيهقي (٨/ ٦٣) ألا وهو الوليد بن محمد بن صالح الأيلي عن مبارك به موصولاً أيضًا.

قال ابن عدي: عن الوليد «أحاديث غير محفوظة» ، وقال في «الجرح والتعديل»: الوليد هذا مجهول، وقال في «العلل» عن هذا الحديث: «هذا حديث منكر» (١/ ٤٦١)، وأخرج الدارقطني وعنه البيهقي (٨/ ٦٢- ٦٣) من طريق الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي نا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن مرسلاً، وزاد: قال يونس: قلت للحسن: عمن أخذت هذا؟ قال: سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك، وموسى بن داود وهو الضبي الطرسوسي من رجال مسلم. لكن المشكل في الراوي عنه الجراجرائي؛ فلم يوثقه غير ابن حبان وقال عنه الحافظ في «التقريب» : مقبول، فالحديث حسن الإسناد، وبتعدد طرقه تطمئن النفس إلى أنه له أصل ، لكن معارض بما هو أقوى منه كما تقدم في حديث اليهودي الذي رضخ رأس الجارية بين حجرين؛ فاقتص منه النبي ﷺ بنفس فعله، والله أعلم.

[٣٠٧٧] ولأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة[١] وقال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»[٢] (٢/ ٤٥٢).

❀❀❀

• القصاص فيما دون النفس •

[٣٠٧٨] فقد روى البخاري، ومسلم عن أنس رضي الله عنه: أن الربيع بنت النضر ابن أنس رضي الله عنهما كسرت ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرش؛ فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس ابن النضر رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله تكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تُكسر ثنيتها. فقال النبي ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص»، قال: فعفا القوم، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبره» (٢/ ٤٥٦).

اشتراك الجماعة في القطع أو الجرح:

[٣٠٧٩] لما روي عن علي -كرم الله وجهه-: أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة، فقطع يده، ثم جاء آخر، فقالا: هذا هو السارق، وأخطأنا في الأول، فرد شهادتهما على الثاني، وغرمهما دية الأول، وقال: «لو علمت بأنكما تعمدتما لقطعتكما». (٢/ ٤٥٨).

(٣٠٧٧/ ١) رواه أكثر من صحابي أنس بن مالك، وعبد الله بن يزيد، وسمرة بن جندب، ويعلى بن مرة، وبريدة ابن الحصيب، وعمران بن الحصين رضي الله عنهم أجمعين، سوف أختار أصحها سنداً:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» (٢٤٧٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٠٧)، من طريق شعبة حدثنا عدي ابن ثابت، سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري، وهو جده أبو أمه، قال: «نهى النبي ﷺ عن النُّهبى والمُثْلَة»، والنُّهبى: بضم النون - فُعْلَى- من النهب: وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً، والمُثْلَة: بضم الميم وسكون الثاء المثلثة، ويجوز فتح الميم وضم المثلثة قال في «مختار الصحاح»: مادة «مثل» مَثَلَ به نكل به وبابه: نصر والاسم (المُثلة) بالضم، و(مَثّل) بالقتيل جدعه، وبابه أيضًا: نصر و(المَثُلَة) بفتح الميم وضم الثاء العقوبة، والجمع (المَثُلات).

(٣٠٧٧/ ٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٩٥٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٨١٥)، والترمذي في «سننه» (١٤٠٩)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٧٠)، والنسائي في «سننه» (٤٤١٩)، والدارمي في «سننه» (١٩٦٧).

(٣٠٧٨) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٢٨٠٦، ٢٧٠٣)، وفي غير هذه الأماكن أيضًا، والإمام مسلم في «صحيحه» (١٦٧٥)، وأبو داود في «سننه» (٤٥٩٥)، والنسائي في «سننه» (٤٧٥٧)، وابن ماجه في «سننه» (٤٦٤٩).

(٣٠٧٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا تحت باب رقم (٢١)، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟

القصاص في اللطمة والضربة والسب:

[٣٠٨٠] قال النبي ﷺ: «**ليُّ الواجد يُحلُّ عرضه وعقوبته**» (٢/ ٤٥٩).

ضمان المثل:

[٣٠٨١] قالت عائشة ﵂: «ما رأيت صانع طعام مثل صفية ﵂، صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا، فبعثت به، فأخذني أفكل، فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ فقال: «**إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام**» رواه أبو داود. (٢/ ٤٦٢).

الاعتداء بالجرح أو أخذ المال:

[٣٠٨٢] وقال رسول الله ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» (٢/ ٤٦٢).

[٣٠٨٣] وقال رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ جناح؟.

فقال رسول الله ﷺ: «**خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف**» (٢/ ٤٦٢).

(٣٠٨٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٢٨)، والنسائي في «سننه» (٤٦٩٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٢٧)، وابن حبان (١١٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩)، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي **وهو حديث صحيح**.

(٣٠٨١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٦٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٤٨، ٢٧٧)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٧١)، وسند النسائي صحيح لكنه ذكر أن صاحبة الطعام هي أم سلمة. **وهو حديث ضعيف**.

وأصل القصة صحيحة؛ فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٢٤٨١)، عن أنس ﵁ قال: «أهدت بعض أزواج النبي ﷺ، إلى النبي ﷺ طعامًا في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام، وإناء بإناء»، وأخرجه أيضًا أبو داود في «سننه» (٣٥٦٥)، والنسائي (٨/ ٧٠، ٧١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٣٤)، والترمذي في «سننه» (١٣٥٩)، واللفظ له.

(٣٠٨٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٤٣، ٢٤٤٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة رقم (٦٢)، والترمذي في «سننه» (٢٢٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ٩٦، ٩٧ رقم ٣٥١٦)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٩٩، ٢٠١، ٣٢٤)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٣١١)، وفي رواية أحمد قيل: يا رسول الله هذا ننصره مظلومًا فكيف ننصره ظالمًا، قال: «تمنعه من الظلم»، ورواية البخاري: «**تأخذ فوق يديه**»، ورواية الترمذي: «**تكفه عن الظلم، فذاك نصرك إياه**»، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣٠٨٣) تقدم تخريجه في النفقة.

• الاقتصاص من الحاكم •

[٣٠٨٤] فعن أبي نضرة عن أبي فراس قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «أيها الناس، إني والله ما أرسل عمالاً ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم، وسنة نبيكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إليَّ، فوالذي نفس عمر بيده لأقِصَّنَّهُ منه» (٢/ ٤٦٣).

(٣٠٨٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٥٣٧)، والنسائي في «سننه» (٤٧٨١)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٤١).

رجال السند كلهم ثقات ، وأبو فراس اختلفوا فيه قال المزي في «تهذيب الكمال» ترجمة رقم (٧٥٦٩)، قال إسحاق بن راهويه: عن أبي سلمة المخزومي عن وهيب عن الجُريري عن أبي نضرة، عن أبي فراس واسمه الربيع ابن زياد الحارثي.

قال الحاكم أبو أحمد: إن كان إسحاق بن إبراهيم حفظ اسم أبي فراس الراوي عن عمر أنه الربيع ابن زياد الحارثي، ولم يَلْقه من ذات نفسه؛ فهما اثنان، وإن لم يحفظه؛ فهو على ما قاله البخاري والربيع بن زياد حارثي كناه خليفة بن خياط أبا عبد الرحمن، ولا أبعد أن يكون إسحاق سماه من ذات نفسه فاشتبه عليه ولا أعرف أبا نضرة، روى عن الربيع بن زياد شيئًا إنما روى عنه أبو مجلز وقتادة ،وذكره الشعبي في بعض أخباره وأبو فراس الذي عنه أبو نضرة هو النهدي آخر على ما ذكره البخاري، ثم أخرج له الحديث الذي بين أيدينا.

وقال في ترجمة الربيع بن زياد بن أنس بن الديان تحت عنوان : ومن الأوهام (٩/ ٧٨) بعد ترجمة رقم (١٨٦٠): أنه كان عاملاً لمعاوية رضي الله عنه على خراسان، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه هكذا قال، وهكذا سماه صاحب «الأطراف» [يعني ابن عساكر] في حديث أبي داود، والنسائي وقد وهموا جميعًا ؛فإنه لم يخرج له أحد منهم، أما أبو داود، والنسائي فإنما أخرجا حديث أبي نضرة عن أبي فراس غير مسمى ولا منسوب، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه، والربيع بن زياد الحارثي رجل معروف مشهور باسمه ونسبه دون كنيته؛ ولهذا وقع الخلاف في كنيته، ولو كان هذا الحديث عنه لذكر باسمه المشهور ونسبه المعروف أو جمع بين اسمه وكنيته الصحيحة، فأما أن يعدل عن المشهور المتفق عليه إلى المجهول المختلف فيه؛ فهذا ليس من شأن أهل العلم، وإنما يفعل مثل هذا أهل التدليس في شيخ ضعيف الحديث، أو نازل الإسناد، ونحو ذلك، فأما في مثل هذا الرجل مع شهرته وثقته وجلالته فلا يفعل ذلك لا أهل التدليس ولا غيرهم فإن بما ذكرنا أن أبا فراس الذي روى حديثه أبو داود، والنسائي ليس بالربيع بن زياد الحارثي هذا، وإنما هو «أبو فراس النهدي» هكذا نسبه هشيم في هذا الحديث على ما حكاه عنه البخاري، وهو رجل آخر لا يعرف اسمه ولا يعرف له غير هذا الحديث.

قال: وأما ابن ماجه فإنما أخرج لأبي فراس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، إلى أن قال: وأما أبو فراس الذي روى عن عمر بن الخطاب، وروى عنه أبو نضرة فليس له ذكر عند ابن ماجه أصلاً، وكذلك الربيع بن الزياد ليس له عنده ذكر أصلاً والله أعلم. اهـ.

قلت: إن اعتبرناه النهدي كما قرر ذلك المزي، وقال الحافظ عنه في «التقريب»: مقبول وترجم له في «الإصابة» فقال: له إدراك فهو من طبقة كبار التابعين ؛ فحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن.

[٣٠٨٥] قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: «لو أن رجلاً أدب بعض رعيته، أَتُقِصّه منه؟» قال: «أي والذي نفسي بيده، إذن لأقصنه، وكيف لا أُقِصُّه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يُقِصُّ من نفسه» رواه أبو داود، والنسائي (٢/ ٤٦٣).

[٣٠٨٦] وروى النسائي، وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري فقال: «بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئًا بيننا، إذ أكب عليه رجل، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فصاح الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقِدْ»، فقال الرجل: بل عفوت يا رسول الله» (٢/ ٤٦٣).

لا قصاص من الجراحات حتى يتم البرء:

[٣٠٨٧] فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً طعن بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: «حتى تبرأ»، ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجْتُ، فقال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك»، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يُقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» رواه أحمد، والدارقطني (٢/ ٤٦٤).

[٣٠٨٨] وذهب الليث بن سعد، وربيعة بن عبد الرحمن إلى أن الجنين إذا انفصل ميتًا بجناية على أمه؛ لا يرث ولا يورث. (٣/ ٤٤٩).

(٣٠٨٥) هذا قطعة من الحديث الذي قبله.

(٣٠٨٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٥٣٦)، والنسائي في «سننه» (٤٧٧٧)، سنده ضعيف، فيه ابن وهب قال الحافظ: مقبول، وعبيدة بن مسافع أيضًا مقبول؛ فكل منهما يحتاج إلى من يتابعه.

(٣٠٨٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢١٧)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٦٧) عن ابن إسحاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به، رجاله ثقات غير ابن إسحاق، وابن جريج؛ كلاهما مدلسان وقد عنعناه.

لكن الحديث له شواهد يتقوى بها، ويا ليت المؤلف استدل بها بدلاً من الضعيفة منها ما أخرجه الدارقطني عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، وأخرجه أيضًا البيهقي وهو صحيح على شرط مسلم إلا أن أبا الزبير أيضًا مدلس إلا أن الشعبي تابع أبا الزبير بلفظ: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ». أخرجه الطحاوي (٢/ ١٠٥)، من طريق مهدي ابن جعفر، قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن عنبشة عن سعيد الشامي عن الشعبي.

وهؤلاء رجال موثقون، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: سنده جيد، ثم قال: فهذا أمر قد روي من عدة طرق يسد بعضها بعضًا، وله شاهد مرسل صحيح عن عمرو بن دينار روياه ابنا أبي شيبة موصولاً عن جابر وخالفها أحمد بن حنبل، وأصحاب عمرو بن دينار؛ فرووه. مرسلاً، قال الدارقطني: هو المحفوظ، أي المرسل.

(٣٠٨٨) قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (١٧٠٧): أخرج السلفي في «الطبوريات» (ق ٥٠/ ٢) =

• الدية •

تعريفها:

[٣٠٨٩] وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة درهم، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ: النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك، حتى استخلف عمر -رحمه الله- ، فقام خطيبًا فقال: ألا إن الإبل قد غلت.

قال: ففرضها عمر ﷺ على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورِق اثنا عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. (٢/ ٤٦٦).

[٣٠٩٠] الدية فرضها رسول الله ﷺ وقدرها، فجعل دية الرجل الحر المسلم: مائة من الإبل على أهل الإبل، ومائتي بقرة على أهل البقر، وألفي شاة علي أهل الشاء، وألف دينار على أهل الذهب، واثني عشر ألف درهم على أهل الفضة، ومائتي حلة على أهل الحلل. (٢/ ٤٦٦، ٤٦٧).

=عن عبد الله بن شبيب: حدثني إسحاق بن محمد، حدثني علي بن أبي علي عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب عنه [يعني أبا هريرة]، مرفوعًا بلفظ: «إذا استهل الصبي صارخًا، سمي وصلي عليه، وتمت ديته، وورث، وإن لم يستهل صارخًا، وولد حيًا، لم يسم، ولم تتم ديته، ولم يصل عليه ولم يرث».

قلت: وهذا سند ضعيف عبد الله بن شبيب، أخباري، علامة، لكنه واه»، وعلي بن أبي علي هو القرشي، شيخ لبقية، قال ابن عدي: مجهول منكر الحديث.

قلت: لكن تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري به بلفظ: قال: «من السنة ألا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخًا»: أخرجه البيهقي من طريق موسى بن داود عن عبدالعزيز بن أبي سلمة به. قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم، إلا أن موسى بن داود وهو الضبي الطرسوسي قال الحافظ: صدوق فقيه زاهد، له أوهام.

(٣٠٨٩) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٥٤٢)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب به وفيه زيادة: «قال: وترك أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية»، وإسناد الحديث حسن.

(٣٠٩٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٥٤٣، ٤٥٤٤)، بسند فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه وفي الثاني قال: ذكر عطاء فلم يذكر فيه من حدثه عن عطاء، فتكون روايته عن مجهول، كما أخرجه البيهقي عن أبي داود (٧٨/٨)، وقال: «كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار»، ورواية من رواه عن عمر ﷺ أكثر وأشهر، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ، وقد تقدم.

القتل الذي تجب فيه:

[٣٠٩١] وجاء في ذلك: عن حنش بن المعتمر، عن علي رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر، ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح؛ ليقتتلوا، فأتاهم علي رضي الله عنه على تفئة ذلك، فقال: تريدون أن تقتتلوا ورسول الله حي، إني أقضي بينكم قضاء، إن رضيتم به فهو القضاء، وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر: ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة، فللأول : ربع الدية؛ لأنه هلك من فوق ثلاثة.

وللثاني: ثلث الدية. وللثالث: نصف الدية. وللرابع: الدية كاملة.

فأبوا إلا أن يمضوا، وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو عند مقام إبراهيم، فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه أحمد، ورواه بلفظ آخر نحو هذا، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا. (٢/ ٤٦٧، ٤٦٨).

[٣٠٩٢] وعن علي بن رباح اللخمي: أن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول:

يأيها النـــاس لقيــت منكــراً   هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

جــرا معًا كــلاهمـــا تكســرا

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير، فوقعا في بئر، فوقع الأعمى على البصير، فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى، رواه الدارقطني (٢/ ٤٦٨).

(٣٠٩١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» بسند ضعيف (١/ ٧٧، ١٢٨، ١٥٢)، فيه حنش بن المعتمر، قال الحافظ: صدوق له أوهام، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٨٧)، وعزاه لأحمد، والبزار، وقال: فيه حنش ابن المعتمر وثقه أبو داود، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٣٩٧)، عن طريق أبي داود: ثنا حماد بن سلمة، وقيس ابن الربيع، وأبو عوانة كلهم عن سماك بن حرب، عن حنش به، وسماك فيه ضعف.

(٣٠٩٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب الحدود (٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٤٠٢)، قال المعلق على «سنن الدارقطني» : الحديث أخرجه البيهقي ، وهو من رواية موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، قال الحافظ: وفيه انقطاع، فهو غير ثابت.

[٣٠٩٣] وفي الحديث: «أن رجلاً أتى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات، فأغرمهم عمر رضي الله عنه الدية» حكاه أحمد في رواية عن ابن منصور، وقال: أقول به. (٢/ ٤٦٨).

الدية مغلظة ومخففة:

[٣٠٩٤] لما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن عقبة بن أوس، عن رجل من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن قتل خطأ العمد بالسوط، والعصا، والحجر فيه دية مغلظة، مائة من الإبل، منها أربعون من ثنية إلى بازل عمها، كلهن خلفة» (٢/ ٤٦٩).

تغليظ الدية في الشهر الحرام والبلد الحرام وفي الجناية على القريب:

[٣٠٩٥] وروي عن عمر، والقاسم بن محمد، وابن شهاب: أن يزاد في الدية مثل ثلثها. (٢/ ٤٦٩).

على مَن تجب:

١ - نوع يجب على الجاني في ماله:

[٣٠٩٦] يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا اعترافًا، ولا صلحًا في عمد» ولا مخالف له من الصحابة. (٢/ ٤٦٩).

(٣٠٩٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» في موضعين الأول: (١١٨٥١)، والثاني (١٩٦٧١) من طريق الحسين ابن علي بن عفان، ثنا يحيى وهو ابن آدم، ثنا حماد بن زيد، عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان، عن الحسن: أن رجلاً فذكره.

يونس بن عبيد هو ابن دينار العبدي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة فاضل، وبه تنجبر رواية هشام ابن حسان فإن في روايته عن الحسن شيئًا فالسند رجاله ثقات.

(٣٠٩٤) تقدم في «القتل شبه العمد».

(٣٠٩٥) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٧١)، من حديث مجاهد عن عمر أنه قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو وهو محرم، بالدية وثلث الدية»، قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٣): هو منقطع، [أي بين مجاهد وعمر] وليث بن أبي سليم ضعيف، وقال البيهقي: وروى عكرمة عن عمر ما دل على التغليظ في الشهر الحرام وكذا قال ابن المنذر: روينا عن عمر بن الخطاب أنه من قتل في الحرم أو قتل محرمًا، أو قتل في الشهر الحرام، فعليه الدية وثلث الدية.

(٣٠٩٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٠٤)، من طريقين الأولى: عن ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال: حدثني الثقة عن عبد الله بن عباس إلا أنه قال: «ولا ما جنى المملوك، بدل» «ولا عبدًا».

والثاني: من طريق محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد به، وذكر أن الثقة هو عبيد الله بن عبد الله بن عباس وهو ثقة فالحديث حسن.

[٣٠٩٧] وروى مالك عن ابن شـهاب قال: «مضت السنة فـي العمد حين يعـفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القـاتل في ماله خاصة؛ إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها» (٢/ ٤٦٩، ٤٧٠).

والعاقلة:

[٣٠٩٨] ما ثبت من أن امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها، رواه البخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة (٢/ ٤٧٠).

[٣٠٩٩] ولقول الرسول الكريم ﷺ: **«لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه»**. رواه النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه (٢/ ٤٧١).

(٣٠٩٧) قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢٣٠٦) هو في «الموطأ» (٢/ ٨٦٥)، عن ابن شهاب به، وهو معضل بل مقطوع، فإن قول التابعي: «من السنة كذا» ليس في حكم المرفوع كما هو مقرر في علم المصطلح، ومن طريق مالك أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦/ ١).

قلت: ومعنى المعضل في علم المصطلح: أن يسقط من السند راويان متتابعان، وإذا تفرقا كان مقطوعًا، وقد أصاب الشيخ -رحمه الله- في تقريره للقاعدة: «من السنة كذا»، فليس لها حكم المرفوع إلا إذا كانت من الصحابة ، والله أعلم.

(٣٠٩٨) أخرجه الجماعة وغيرهم: البخاري في «صحيحه» (٦٩١٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٨١)، وأبو داود في «سننه» (٤٥٧٦)، والنسائي في «سننه» (٤٨٢٢)، والترمذي في «سننه» (١٤١٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٣٩)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٩٧)، وابن الجارود (٧٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٧٠، ١٠٥، ١١٢، ١١٣، ١١٤)، والطيالسي في «مسنده» (٢٣٠١، ٢٣٤٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٧٤، ٤٩٨، ٥٣٥، ٥٣٩)، جميعًا عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٠٩٩) أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الديات بقوله: «باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه» ثم ساق تحت حديث أبي رمثة رضي الله عنه وفيه: «... أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] بسند صحيح:

أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤٩٥)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٥٣-٥٥) مختصرًا ومطولاً، والترمذي مطولاً في «التفسير» من «سننه» (٣٠٨٧)، قال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٦٩)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٩٨، ١٩٩)، وابن حبان (١٥٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧/ ٣٤٥)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٦، ٢٢٨)، (٤/ ١٦٣)، **والحديث صحيح**. وأخرجه بلفظ المؤلف الطبراني في «الأوسط» من حديث عبدالله بن مسعود كما في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٨٣)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه محمد ابن محصن وهو متروك.

[٣١٠٠] يقول رسول **الله** ﷺ : **«أنا ولي من لا ولي له»** (٢/ ٤٧٢).

[٣١٠١] فقد روى الشافعي رضي الله عنه، وغيره: أن رسول **الله** ﷺ قضى بدية اليمان-والد حذيفة رضي الله عنهما- وكان قد قتله المسلمون يوم أحد، ولا يعرفونه. وكذلك من مات من الزحام، تجب ديته في بيت المال؛ لأنه مسلم مات بفعل قوم مسلمين. فتجب ديته في بيت المال. (٢/ ٤٧٢).

❁❁❁

• دية منافع الأعضاء •

[٣١٠٢] وقد قضى عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه، وبصره، ونكاحه، وعقله، بأربع ديات والرجل حي. (٢/ ٤٧٤).

[٣١٠٣] وإذا فقئت عين الأعور الصحيحة، يجب فيها كمال الدية، قضى بذلك، عمر[(١)]، وعثمان[(٢)]، وعلي[(٣)]، وابن عمر[(٤)]، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة. (٢/ ٤٧٤).

❁❁❁

(٣١٠٠) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٣٣)، عن المقدام بن معديكرب الكندي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك مالاً فلورثته ومن ترك دينًا أو ضيعة فإليَّ وأنا ولي مَن لا ولي له أفك عنه وأرث ماله والخال ولي من لا ولي له يفك عنه ويرث ماله» ، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٩٠٠) بسند صحيح.

(٣١٠١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٩٠).

(٣١٠٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق ابن أبي شيبة نا أبو خالد عن عوف قال: سمعت شيخًا قتل في فتنة ابن الأشعث (فنعت نعته) قالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال: «رُمي رجل بحجر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره، فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر بأربع ديات» (السنن الكبرى ٨/ ٨٦)، وليس فيه: والرجل حي، والحديث حسن رجاله رجال الشيخين، وأبو خالد هو سليمان بن حيَّان، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ.

(٣١٠٣/ ١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٩٤) بسند صحيح.

(٣١٠٣/ ٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١، ١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٩٤)، وفي سنده أبو عياض وهو مجهول.

(٣١٠٣/ ٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١، ١٢) بسندين صحيحين.

(٣١٠٣/ ٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١، ١٢) بسند صحيح.

• دية الشجاج •

[٣١٠٤] كـما ثبت ذلك عن رسـول الله ﷺ في كـتـابه لعمـرو بن حـزم. (٢/ ٤٧٥).

دية المرأة:

[٣١٠٥] فقد روي عن عمر، وعلي -كرم الله وجهه- ، وابن مسعود، وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم أجمعين: أنهم قالوا في دية المرأة: إنها على النصف من دية الرجل. (٢/ ٤٧٦).

[٣١٠٦] فقد أخـرج النسائي، والدارقطني، وصحـحه ابن خزيمة عن عـمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته» (٢/ ٤٧٦).

(٣١٠٤) قال النسائي في «سننه» (٨/ ٥٧) أخبرنا عمرو بن منصـور قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا يحيى ابن حمزة عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن مـحمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختهـا: «من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال ، ونعـيم بن عبد كلال، والحارث ابن عبد كلال قَيْل ذي رُعين ومـعافر وهمدان أما بعد: -وكان في كتابه-: أن من اغـتـبط مؤمنًا قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أوليـاء المقتول وأن فـي النفس في الدية : مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جـدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشـفتين الدية، وفي البيـضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الـصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمـومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفـي المتصلة خمس عشـرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليـد والرجل عشر من الإبل، وفـي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرَّجُل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار».

قلت: سنده صحيح وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ١٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٨١)، وروي في الحديث الذي بعده وهو به : «وفي العين الواحدة نصف الـدية» ، وللحديث شاهد من حديث عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٨٠٥)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

(٣١٠٥) أما ما ذكـره المصنف عن عمر: أخرجه البـيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٠٠)، والشافـعي (١٤٥٧)، وفيه: «... ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القـرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فـإن كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسـون من الإبل...»، وفي إسناده : مسلم بن خالد الزنجي ضعيف، وله شاهد عند ابن أبي شيبة عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمـر: «أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة وما فوق ذلك ، فدية المرأة على النصف من دية الرجل»، وإسناده صحيح.

وفي الباب عن علي، وابن مسـعود رضي الله عنهما كما ذكر المصنف أخـرجهما ابن أبي شيبـة رضي الله عنه في «مصنفه» (٢/ ١١، ٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٩٥، ٩٦)، وإسنادهما صحيح أيضًا.

(٣١٠٦) أخرجه النسائي في «سننه» (٢/ ٢٤٨)، والدارقطني (٣٢٧) عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو=

[٣١٠٧] وأخرج مالك في «الموطأ»، والبيهقي، عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه قال: «سألت سعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: فكم في الأصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: فكم في ثلاث؟ قال: ثلاثون من الإبل، قلت: فكم في الأربع؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: حين عظم جرحها واشتدت في مصيبتها؛ نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي. (٢/ ٤٧٦).

دية أهل الكتاب:

[٣١٠٨] لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم، رواه أحمد رضي الله عنه (٢/ ٤٧٦، ٤٧٧).

[٣١٠٩] وروي عن عمر ، وعثمان، وابن مسعود: ونساؤهم على النصف. (٢/ ٤٧٧).

قدر الغرة:

[٣١١٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «قضى أن دية الجنين غرَّة، عبدًا أو وليدة» (٢/ ٤٧٨).

= ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. وهذا إسناد ضعيف؛ فيه إسماعيل بن عياش فهو ضعيف في روايته عن الحجازيين وهذا منها.

وعلة أخرى: فيه ابن جريج، وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس، فالحديث ضعيف بهذا السند. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٥): «قال الشافعي: وكان مالك يذكر أنه من السنة، وكنت أتابعه عليه، وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة، فرجعت عنه».

(٣١٠٧) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٩٦) بسند صحيح إلى سعيد، وقوله: «هي السنة» ليس في حكم المرفوع كما تقدم بيانه.

(٣١٠٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٥٨٣)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٤٨)، والترمذي في «سننه» (١٤١٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٤٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٠، ١٨٣، ٢٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٠٨)، والطيالسي في «مسنده» (٢٢٦٨)، وعند أبي داود «والحر» مكان «المسلم» قال الترمذي: حديث حسن، وهو كما قال، وهو حديث حسن.

(٣١٠٩) قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢٢٥٢): لم أره في شيء من طرق حديث عمرو ابن حزم، وتقدم عن الحافظ ابن حجر جزمه بنفي وجود الشطر الأول من هذا الحديث في حديث ابن حزم -يعني دية المرأة على النصف من دية الرجل- وأنا أظن أن الشطر الثاني منه ... رواه بالمعنى، والله أعلم، ثم قال: وبالجملة فهو معنى صحيح؛ يشهد له الحديث الذي قبله... «وتقدم الكلام على الآثار الشاهدة له».

(٣١١٠) أخرجه الجماعة وغيرهم: البخاري في «صحيحه» (٦٩١٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٨١)، وأبو داود في=

[٣١١١] وروى مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بـ«غرة: عبدًا، أو وليدة»، فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل، ومثل ذلك يُطَلّ؟! فقال الرسول ﷺ: «إنَّ هذا من إخوان الكهان» (٢/ ٤٧٨).

على من تجب؟:

[٣١١٢] وروي عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب: وبرأ زوجها وولدها. (٢/ ٤٧٩).

• وجود قتيل بين قوم متشاجرين •

[٣١١٣] قال رسول الله ﷺ فيما رواه أبو داود: «ومَن قتل في عِمّيًا في رميًا، يكون بينهم بحجارة أو بالسياط، أو ضرب بعصا، فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمدًا فهو قود، ومن حال دونه، فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل». (٢/ ٤٨٠).

= «سننه» (٤٥٧٦)، والنسائي في «سننه» (٤٨٢٢)، والترمذي في «سننه» (١٤١٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٣٢)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٩٧)، وابن الجارود (٧٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٧٠، ١٠٥، ١١٢، ١١٣، ١١٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٧٤، ٤٩٨، ٥٣٥، ٥٣٩)، والطيالسي في «مسنده» (٢٣٠١، ٢٣٤٦)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣١١١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٣/ ٦٢) «تنوير الحوالك» مرسلاً كما ذكره المصنف، لكن الحديث تابع للذي قبله موصولاً عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنهم، وهذا هو الصواب، وتقدم تخريجه قبل هذا الحديث فانظر إليه إن شئت.

وله شاهد عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه: «أسجع كسجع الأعراب؟» بدلاً من «إن هذا من إخوان الكهان» أخرجه البخاري في كتاب الديات (٩/ ١٥) باب: جنين المرأة، وأخرجه مسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٦٩)، والترمذي (١/ ٢٦٤، ٢٦٥)، والنسائي (٢/ ٢٤٩، ٢٥٠)، وأحمد (٤/ ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩)، والطيالسي (٦٩٦)، وغير هؤلاء، ومعنى يُطَلّ: أي يهدر فلا يودى.

(٣١١٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٥٧٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٤٨)، وهو حديث صحيح، في سند الحديث مجالد بن سعيد بن عمير قال الحافظ في «التقريب»: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، والحديث له شواهد تقدم بعضها وهي صحيحة، ومنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها». أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢٨٦)، ومسلم (٥/ ١١٠)، والنسائي (٤٨٢٣)، وأحمد (٢/ ٥٣٩).

(٣١١٣) تقدم تخريجه تحت عنوان: أنواع القتل.

القتل بعد أخذ الدية:

[٣١١٤] وروى أبو داود عن الحسن، عن جابر بن عبد الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا أعفَى من قتل بعد أخذ الدية» (٢/ ٤٨٠).

[٣١١٥] وروى الدارقطني عن أبي شريح الخزاعي ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن أُصيب بدم أو خَبْل، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، بين أن يقتص ، أو يعفو، أو يأخذ العقل، فإن قبل شيئًا من ذلك، ثم عدَا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً» (٢/ ٤٨٠، ٤٨١).

ضمان القائد والراكب والسائق

[٣١١٦] لقول الرسول ﷺ : «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» (٢/ ٤٨٢).

• الدابة الموقوفة •

[٣١١٧] فعن النعمان بن بشير ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَن وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن». رواه الدارقطني (٢/ ٤٨٢).

(٣١١٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٥٠٧)، بسند فيه انقطاع بين الحسن البصري، وجابر، قال المنذري: الحسن لم يسمع من جابر، لكن يشهد له الحديث الذي بعده، وهو حديث ضعيف.

(٣١١٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب الحدود والديات رقم (٥٦)، كما أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤٩٦)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٨٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٢٣)، وابن الجارود (٧٧٤)، وأحمد (٤/ ٣١)، من طريق محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء.

قلت: هذا السند فيه علتان:

الأولى: ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

الثانية: سفيان بن أبي العوجاء، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

وله طريق أخرى إذا ضمت إلى الأولى تتقوى بها: عن مسلم بن يزيد- أحد بني سعد بن بكر- أنه سمع أبا شريح الخزاعي ثم الكعبي ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يقول: فذكر نحوًا منه: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٧١)، عن يونس عن الزهري عنه، ورجاله رجال الشيخين غير مسلم بن يزيد قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(٣١١٦) تقدم تخريجه.

(٣١١٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٤٤)، عن أبي جزي نصر بن طريف=

• ضمان ما أتلفته المواشي من الزروع والثمار وغيرها •

[٣١١٨] بما رواه مالك عن ابن شهـاب عن حرام بن سعيد بن المُحـيّصة، أن ناقة البراء ابن عازب، دخلت حائط رجل فأفـسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ : أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها. (٢/ ٤٨٣).

[٣١١٩] لقول رسول الله ﷺ : «جرح العجماء جبار» (٢/ ٤٨٣).

[٣١٢٠] ولنا قول النبي ﷺ : «العجماء جرحها جبار» متفق عليه (٢/ ٤٨٤).

• ما يقتل من الحيوان وما لا يقتل •

[٣١٢١] قالت عائشة ﵂: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: «الغراب، والحـدأة، والعقرب، والفأر، والكلب العـقور». رواه البخاري، ومسلم (٢/ ٤٨٥).

[٣١٢٢] وفي الصـحيـحين، من حديـث أم شريك، أن النبي ﷺ، أمر بقـتل الأوزاغ وسماه «فويسقة» (٢/ ٤٨٥).

= عن السري بن إسـماعيل عن الشعبـي عن النعمان بن بشيـر ﵁، وقال: «أبو جزي، والسري بن إسـماعيل ضعيفان». قلت: بل همـا متروكان، أبو جزي نسب إلى الوضع، والسري قال عنه الحـافظ في «التقريب»: متروك الحديث.

(٣١١٨) أخرجه الإمـام مالك في «الموطأ» كتـاب الأقضية رقم (٣٧) مـرسلاً، وأخرجه أبو داود مـوصولاً من طريقين: الأولى عن عبد الرزاق: أخـبرنا معمر عن الزهري عن حـرام بن محيصة عن أبيـه. .والثانية: عن الأوزاعي عن الزهري، عن حرام بن مـحيصـة عن البراء بن عازب ﵁، قـال: كانت له ناقـة ضارية. المرسل: أخرجـه أيضًا الطحاوي (٢/ ١١٦)، والبيهقي (٨/ ٣٤١)، وأحمد (٥/ ٤٣٥)، وتابع مالك الليث بن سعد عن ابن شهاب مرسلاً أخرجـه ابن ماجـه في «سننه» (٢٣٣٢)، وتابعهـما سفـيان بن عيـينة عن الزهري به أخرجـه أحمـد في «مسنده» (٥/ ٤١٤)، والبيـهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٤٢). والموصول: أخـرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٦٢، ٣٥٧٠)، وابن حبان (١١٦٨)، وأحمد (٥/ ٤٣٦)، قال الفريابي عن الأوزاعي به موصولاً، وكذا قال محمد بن مصعب، وأيوب عن سويد. قال ابن الـتركماني: وذكر ابن عـبد البر بسنده عن أبي داود: لم يتابع أحـد عبدالرزاق على قوله عن أبيه، وقال ابن حزم: هو مرسل.

لكن قد وصله الأوزاعي بذكر البراء فيه في إحدى الروايتين وهي الراجحة وقد تابعه عبد الله بن عيسى، وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ثقـة محتج به فهي متابعة قوية لـلأوزاعي وبها يترجح الموصول على المرسل ويصح بها الحديث ؛ لأنها زيادة من ثقة ويجب قبولها.

(٣١١٩) تقدم تخريجه. (٣١٢٠) تقدم تخريجه. (٣١٢١) تقدم تخريجه.

(٣١٢٢) أخرجه البخاري في «صحيحـه» (٣٣٠٧، ٣٣٥٩)، وفي الأخير وقال: «كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام»، والنسائي في «سننه» (٢٨٣١)، وابن ماجه في «سننه» (٣٢٢٨).

[٣١٢٣] وقد روى النسائي عن ابن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان يقتل عصفوراً، فما فوقها بغير حقها؛ إلا سأله الله يوم القيامة عنها» قيل: يا رسول الله: وما حقها؟ قال: «يذبحها، ويأكلها، ولا يقطع رأسها، ويرمي بها» (٢/ ٤٨٥).

[٣١٢٤] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب: «النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرد» (٢/ ٤٨٥).

❀❀❀

● ما لا ضمان فيه ●

١ - سقوط أسنان العاض:

[٣١٢٥] روى البخاري ومسلم، عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فمه، فسقطت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعض أحدكم، يد أخيه، كما يعض الفحل، لا دية لك» (٢/ ٤٨٦).

٢ - النظر في بيت غيره بدون إذنه:

[٣١٢٦] روى مسلم: أن رسول الله ﷺ سئل عن نظرة الفجأة؟ فقال: «اصرف بصرك» (٢/ ٤٨٦).

(٣١٢٣) أخرجه النسائي في «سننه» (٧/ ٢٠٦، ٢٠٧)، وضعفه المحدث الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٥١٥٧)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٥٧٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. قلت: وأنى له الصحة وفي إسناده صهيب مولى ابن عامر، قال عنه الحافظ في «التقريب»: مقبول، ومن كانت هذه حاله فهو بحاجة إلى مَن يقويه.

(٣١٢٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٣٢، ٣٤٧)، وعنه أبو داود في «سننه» (٥٢٦٧)، وابن ماجه في «سننه» (٣٢٢٤)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٨٨، ٨٩)، وابن حبان (١٠٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٧)، من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس به، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٣١٢٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٩٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب القسامة رقم (١٨)، والترمذي في «سننه» (١٤١٦)، والنسائي في «سننه» (٤٧٧٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٢٧، ٤٣٥)، وله شاهد عن صفوان ابن يعلى عن أبيه أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٩٣).

(٣١٢٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الأدب (٢١٥٩)، وأبو داود في «سننه» (٢١٤٨)، والترمذي في «سننه» (٢٧٧٦)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣٤٩٨)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٥٨، ٣٦١)، والنسائي بلفظ مختلف (٤٧٧٢).

[٣١٢٧] وروى أبو داود، والترمذي، أنه ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «لا تُتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الثانية» (٢/ ٤٨٦).

[٣١٢٨] روى أحمد، والنسائي، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَن اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقؤوا عينه فلا دية له، ولا قصاص» (٢/ ٤٨٦).

[٣١٢٩] وروى البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة ففقأت عينه، ما كان عليك جناح». (٢/ ٤٨٦).

[٣١٣٠] وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رجلاً اطلع في جحر باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدري يُرجّل بها رأسه، فقال له النبي ﷺ: «لو أعلم أنك تنظر، لطعنت بها عينك، إنما جعل الإذن من أجل النظر» (٢/ ٤٨٧).

(٣١٢٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٤٩)، والترمذي في «سننه» (٢٩٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٨٨)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٨)، وفي «المشكل» (٢/ ٣٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٠)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٣، ٣٥٧)، من طريق شريك عن أبي ربيعة عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعًا، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

وشريك هو ابن عبد الله القاضي، سيئ الحفظ، لكنه قد توبع، فقد أخرج الطحاوي والحاكم (٤٦٢٣)، وأحمد في «المسند» رقم (١٣٦٩، ١٣٧٣)، من طريق حماد بن سلمة: حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه قال: «فذكره»، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: فيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، لكن الحديث حسن بمجموع الطريقين ويشهد له الحديث الذي تقدم.

(٣١٢٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٦/ ١٨١)، وأبو داود في «سننه» (٥١٧٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦٦، ٤١٤، ٥٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٨)، إلا أن أبا داود قال: «ففقؤوا عينه، فقد هدرت عينه»، وهو رواية لأحمد أيضًا، وأخرجه النسائي بلفظه (٤٨٦٠)، وابن الجارود (٧٩٠)، من طريق معاذ ابن هشام، قال: حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣١٢٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٩٠٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الأدب (٤٤)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٥٣)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٣)، من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣١٣٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٩٠١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الأدب (٤١)، والترمذي في «سننه» (٢٧٠٩)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (٨/ ٦٠، ٦١)، والدارمي في «سننه» (٢٣٥٩)، بترقيمنا، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٣٠، ٣٣٥).

٣ - القتل دفاعًا عن النفس أو المال أو العرض:

[٣١٣١] روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني؟ . قال: «قاتله». قال: أرأيت إن قتلني؟ . قال: «فأنت شهيد». قال: أرأيت إن قتلته؟ . قال: «هو في النار» (٢/ ٤٨٨).

• ادعاء القتل دفاعًا •

[٣١٣٢] وقد سئل الإمام علي ﷺ، عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما. فقال: «إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعط برمته» (٢/ ٤٨٨، ٤٨٩).

• ضمان ما أتلفته النار •

[٣١٣٣] ذكر وكيع، عن عبد العزيز بن حصين، عن يحيى بن يحيى الغساني، قال: أوقد رجل لنفسه، فخرجت شرارة من نار، حتى أحرقت شيئًا لجاره، قال: فكتب فيه إلى عبد العزيز بن حصين، فكتب إليه: أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار». وأرى أن النار جبار. (٢/ ٤٩٠).

(٣١٣١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان (٢٢٥).

(٣١٣٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٤٤/ ٤) من طريق سعيد بن المسيب: «أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن جري، وجد مع امرأته رجلاً فقتلها أو قتلهما، فرفع إلى معاوية ﷺ، فأشكل عليه القضاء في ذلك، فكتب إلى أبي موسى أن سل عليًا عن ذلك، فسأل أبو موسى عليًا كرم الله وجهه، فقال: إن هذا شيئًا ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني، فأخبره، فقال علي: أنا أبو حسن: إن لم يجئ بأربعة شهداء، فليدفعوه برمته»، قال الشيخ الألباني عقب تخريجه للحديث: قلت: ورجاله ثقات، لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي.

(٣١٣٣) قوله ﷺ : «النار جبار» أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٥٩٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٧٦)، من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ﷺ.

قلت: وهذا سند صحيح. قال أبو داود: حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، وحدثنا جعفر ابن مسافر التنيسي، حدثنا زيد بن المبارك، حدثنا عبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر به، وقال ابن ماجه: حدثنا أحمد بن الأزهر عن معمر به.

محمد بن المتوكل العسقلاني: قال الحافظ في «التقريب» : صدوق عارف له أوهام كثيرة، وجعفر بن معافر التنيسي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ، وزيد بن المبارك: قال الحافظ: صدوق عابد، وعبد الملك هو ابن الصباح المسمعي أبو محمد الصنعاني : صدوق، فإن الرواة عن معمر إذا انضم بعضهم إلى بعض فتكون متابعاتهم صالحة للاحتجاج. والحديث حسن.

• ضمان الطبيب •

[٣١٣٤] لما رواه عـمرو بـن شعـيب، عن أبيـه عن جده ﷺ: أن رسول الله ﷺ، قال: «من تطبَّب،ولم يعـلم منه قبـل ذلك الطب، فهـو ضـامن». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه (٢/ ٤٩٠).

[٣١٣٥] وقال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ﷺ: حدثني بعض الوفد الذين قدمـوا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما طبـيب تطبب على قوم لم يعـرف له تطبَّب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن» رواه أبو داود (٢/ ٤٩١).

❀❀❀

• الرجل يُفضي إلى زوجته •

[٣١٣٦] ومنه قوله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، فليتوضأ».

❀❀❀

• ضمان حافر البئر •

[٣١٣٧] لقول رسول الله ﷺ: «البئر جبار» (٢/ ٤٩٢).

(٣١٣٤) أخـرجـه أبـو داود في «سننه» (٤٥٨٦)، والنسـائـي في «سننه» (٤٨٣٤)، وابن مـاجـه في «سننه» (٣٤٦٦)، والدارقطني في «سننه» (ص٣٧٠)، والحـاكم في «المستـدرك» (٤٨٤)، وقال: صـحيح الإسناد، ووافقـه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٣٥٠)، من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به.
وقال: كذا رواه جماعة عن الوليد بن مسلم، ورواه محمود بن خالد عن الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو ابن شعيب عن جده ﷺ، عن النبي ﷺ ولم يذكر أباه.
أما قول الحـاكم والذهبي: فبعـيد فأحاديث عـمرو بن شعيب لا تعـدو مرتبة الحسن إن كـان الناقل عنه ثقة، وإلا فالحـديث معلول؛ برواية مـدلسين هما: الوليـد بن مسلم، وشـيخه ابن جـريج، واندفعت علة تدليس الوليد؛ بتصريحه بالسـماع في رواية الدارقطني، وجاء في رواية أبي داود: «قال نصر: قال: حـدثني ابن جريج، إلا أنها شاذة، فكل من روى عن الوليد، رووها بالعنعنة عن ابن جريج إلا هو ولو كـانت من ثقة لاندفعت علة التدليس، إلا أنّ عاصم قال فيه الحافظ: لين الحديث.
وأما ما أعله به البيهقي بالإرسال فقد رواه النسائـي موصولاً: فالحديث حسن. والحديث له شاهد مرسل آخر من رواية عبـد العزيز بن عـمر بن عبـد العزيز: حدثـني بعض الوفد الذين قدمـوا على أبي قال: قـال رسول الله ﷺ: «أيما طبـيب تطبب على قـوم لا يعـرف له تطبب قـبل ذلك، فأعنـت فهـو ضـامن»: أخرجـه أبو داود (٤٥٨٧)، لكنه يتقوى بما قبله.

(٣١٣٥) انظر الحديث الذي قبله. (٣١٣٦) تقدم تخريجه. (٣١٣٧) تقدم تخريجه.

• الإذن في أخذ الطعام وغيره •

[٣١٣٨] روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته، فينتقل منها طعامه؟ وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» (٢/ ٤٩٢).

❀❀❀

• النظام العربي الذي أقره الإسلام •

[٣١٣٩] أخرج البخاري والنسائي، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ أول قسامة كانت في الجاهلية، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمر له رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه، فقال: أغثني بعقال؛ أشد به عروة جوالقي، لا تنفر الإبل، فأعطاه عقالاً، فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا، عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال، قال: فأين عقاله؟ فحذفه بعصا كان فيه أجله، فمر به رجل من أهل اليمن، فقال له: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهده، وربما شهدته، قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال: فإذا شهدت فناد: يا قريش، فإذا أجابوك، فناد: يا آل بني هاشم، فإن أجابوك، فسل عن أبي طالب، فأخبره أن فلانًا قتلني في عقال، ومات المستأجر، فلما قدم الذي استأجره، أتاه أبو طالب، فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض، فأحسنت القيام عليه، ووليت دفنه، قال: قد كان أهل ذاك منك، فمكث حينًا، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه، وافى الموسم، فقال: يا قريش، قالوا: هذه قريش، قال: يا آل بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانًا قتله في عقال، فأتاه أبو طالب، فقال: اختر منا إحدى ثلاث، إن شئت

(٣١٣٨) متفق عليه: وهو عند مالك في «الموطأ» (١٧) كتاب الاستئذان باب: ما جاء في أمر الغنم، البخاري في «صحيحه» (٢٤٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٢٦)، وأبو داود في «سننه» (٢٦٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٨)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٦، ٢/ ٥٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٠٢).

(٣١٣٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٨٤٥)، والنسائي في «سننه» (٤٧٠٦).

أن تؤدي مائة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به، فأتى قومه، فأخبرهم، فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم، كانت تحت رجل منهم، كانت قد ولدت منه، فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجبر ابني هذا برجل من الخمسين، ولا تصبر يمينه، حيث تصبر الأيمان.

ففعل فأتاه رجل منهم، فقال: يا أبا طالب، أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل، فيصيب كل رجل منهم بعيران، هذان بعيران فاقبلهما مني، ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان، فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف.

❀❀❀

• الاختلاف في الحكم بالقسامة •

[٣١٤٠] ولذلك روى البخاري عن أبي قلابة: «أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أبرز سريره يومًا للناس، ثم أذن لهم فدخلوا عليه، فقال: ما تقولون في القسامة؟ ... فأضب القوم وقالوا: نقول: إن القسامة القود بها حق؛ قد أقاد بها الخلفاء.

فقال: ما تقول يا أبا قلابة؟ ... ونصبني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك أشراف العرب، ورؤساء الأجناد، أرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا على رجل، أنه زنى بدمشق ولم يروه، أكنت ترجمه؟. قال: لا. قلت: أفرأيت لو أن خمسين رجلا شهدوا عندك على رجل، أنه سرق بحمص، ولم يروه، أكنت تقطعه؟. قال: لا. (٢/ ٤٩٥، ٤٩٦).

[٣١٤١] ومن الأصول: «أن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» (٢/ ٤٩٦).

(٣١٤٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٩٩).

(٣١٤١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥١٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٧١١)، وأبو داود في «سننه» (٣٦١٩)، والنسائي في «سننه» (٥٤٢٥)، والترمذي في «سننه» (١٣٤٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٢، ١٠/ ٢٥٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٥٣، ٢٨٨، ٣٤٣، ٢/ ٧٠)، وألفاظهم مختلفة، ولفظ البخاري، وأبو داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه.

• التعزير •

٢ - مشروعيته:

[٣١٤٢] ما رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، عن بَهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في التهمة». صححه الحاكم (٢/ ٤٩٧).

[٣١٤٣] وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود عن هانئ بن نيار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى» (٢/ ٤٩٧).

[٣١٤٤] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود» (٢/ ٤٩٨).

٤ - صفة التعزير:

[٣١٤٥] روى أبو داود: أنه أُتيَ النبي صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضّب يديه ورجليه

(٣١٤٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٣٠)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٥٥)، والترمذي في «سننه» (١/ ٢٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥٣)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٢)، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، بل هو حسن كما قال الترمذي، للخلاف في رواية بهز بن حكيم رضي الله عنه، ولفظ أحمد أشمل وأتم وهو: «أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناسًا من قومي في تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقال: يا محمد علام تحبسُ جيرتي؟ فصمت النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقال: إن ناسًا يقولون: إنك تنتهي عن الشر وتستخلي به! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما يقول؟» قال: فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبدًا، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها، فقال: «قد قالوها! أوَ قائلها منهم؟ والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه».

(٣١٤٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٠٨)، وأبو داود في «سننه» (٤٤٩١)، والترمذي في «سننه» (١٤٦٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٠١)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٧٦)، والدارقطني في «سننه» (٣٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٦٦، ٤/ ٤٥).

(٣١٤٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٣٧٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٨١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٤٣)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٠٦) في ترجمة عبد الملك بن زيد، وأورد له حديثين هذا أحدهما، وقال: «وهذان الحديثان منكران بهذا الإسناد، ولم يروهما غير عبد الملك ابن زيد»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٤)، وعبد الملك بن زيد وثقه ابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن الجنيد: ضعيف الحديث، واعتمد ابن حجر في «التقريب» قول النسائي فمثله في مرتبة الحسن، إلا أن يخالفه من هو أعلى منه مرتبة.

(٣١٤٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٩٢٨)، وفي آخره: قال أبو أسامة: والنقيع: ناحية عن المدينة، وليس بالبقيع، والدارقطني في «سننه» كتاب العيدين رقم (٩)، والحديث صحيح، وتقدم الكلام على شواهده تحت حديث رقم (٣٣١٥)، من هذا الكتاب بلفظ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»، والحديث صحيح.

بالحنّاء. فقال ﷺ: «ما بال هذا؟» فقالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله نقتله؟ فقال ﷺ: «إني نهيتُ عن قتل المصلين» (٢/ ٤٩٩).

٥ - الزيادة في التعزير على عشرة أسواط:

[٣١٤٦] تقدم حـديث هانئ بن نيار، النهي في التـعزير عن الزيادة على عـشرة أسواط. (٢/ ٤٩٩).

٦ - التعزير بأخذ المال:

[٣١٤٧] قال ﷺ -فيـما يرويه أحـمد، وأبو داود، والنسائي-: «من أعطاها؛ مـؤتجرًا فله أجـرها، ومن منعـهـا فإنا آخـذوها، وشطـر ماله، عـزمـة من عَـزَمـاتِ ربنا» (٢/ ٥٠٠).

❁❁❁

(٣١٤٦) تقدم تحت رقم (٣٥١١).

(٣١٤٧) أخرجه أبو داود في «سننـه» (١٥٧٥)، والنسائي في «سننه» (٢٤٤٤، ٢٤٤٩)، والدارمي في «سننه» (١٦٨٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/٥، ٤)، والحديث حسن.

الجزء الثالث

• السلام في الإسلام •

[٣١٤٨] يقول ﷺ: «إنما أنا رحمة مهداة» (٣/ ٥).

[٣١٤٩] وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ يقول: «إن الله جعل السلام تحية لأمتنا، وأمانًا لأهل ذمتنا» (٣/ ٦).

[٣١٥٠] يقول رسول الله ﷺ: «السلام قبل الكلام» (٣/ ٦).

(٣١٤٨) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢/ ١٦٤)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٩٢)، وعزاه المحدث الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٩٠) إلى «المعجم» لابن الأعرابي (ق ١٠٦ / ٢) من طريق وكيع ابن الجراح ، أخبرنا الأعمش عن أبي صالح، قال: قال رسول الله ﷺ : «يأيها الناس ، إنما أنا رحمة مهداة» وقال: هذا إسناد صحيح مرسل. وقال: وله - أي: لإبراهيم أبي إسحاق العبسي أحد تلامذة وكيع - جزء من حديث وكيع يرويه أبو عمرو الحسن ابن علي بن الحسين العطار عنه عن وكيع ، وقد أخرج هذا الحديث فيه (ق١٣٤/ ١) ، عن وكيع به إلا أنه وصله فقال: «عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ، وذكر جميع طرقه واستوفاها نقدًا سندًا ومتنًا، وتوصل في النتيجة إلى أن الحديث صحيح».

وذكر تحته عنوان (فائدة).

قال الرامهرمزي عقب الحديث: «واتفقت ألفاظهم - يعني الرواة عن أبي الخطاب - في ضم الميم من قوله: «مُهداة» إلا أن البرني قال: «مِهداة» بكسر الميم من الهداية، وكان ضابطًا فهمًا متفوقًا في الفقه واللغة، والذي قاله أجود في الاعتبار؛ لأنه بعث ﷺ هاديًا كما قال - عز وجل - : ﴿**كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ**﴾ [إبراهيم: ١] وأشباه ذلك، ومن رواه بضم الميم: إنما أراد أن الله أهداه إلى الناس وهو قريب».

(٣١٤٩) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٥١٨) ، وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (١٧١٤)، وعزاه للطبراني والبيهقي في «الشعب» ورمز له بالضعف، ونقل المناوي في «الفيض القدير» قال الهيثمي : وفيه عندهما بكر ابن سهل الدمياطي ، ضعفه النسائي . وكذلك ضعفه المحدث الألباني - رحمه الله- في «ضعيف الجامع» رقم (١٥٨٧).

(٣١٥٠) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٣) من طريق السري بن عاصم ، ثنا حفص بن عمر الأيلي ، ثنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «السلام قبل السؤال ، فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه» وقال: في بعض رواياته ما لا يتابع عليه».

أورده في ترجمة ابن أبي رواد ؛ لأن الحديث معروف به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٣١):

«سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو تقي قال: حدثني بقية قال: حدثني عبد العزيز بن أبي رواد به - فذكره بلفظ: «لا تبدؤوا بالكلام قبل السلام، فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه».

قال أبو زرعة: هذا حديث ليس له أصل، لم يسمع بقية هذا الحديث من عبد العزيز؛ إنما هو عن أهل حمص، وأهل حمص لا يميزون هذا».

قلت: أخرج ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢١٠) أخبرنا العباس بن أحمد الحمصي، حدثنا كثير بن عبيد ، ثنا بقية ابن الوليد ، ثنا ابن أبي رواد . فذكره بلفظ المصنف.

وفي هذا السند تصريح من بقية بالتحديث ، فالحديث حسن.

علاقة المسلمين بعضهم ببعض:

[٣١٥١] «المسلم أخو المسلم» (٣/ ٨).

[٣١٥٢] «المؤمن آلف مألوف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف» (٣/ ٨).

[٣١٥٣] «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا» (٣/ ٨).

[٣١٥٤] «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحمى» (٣/ ٩).

[٣١٥٥] «يد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار» (٣/ ٩).

(٣١٥١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٤٢)، و(٦٩٥١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة (٥٨)، وفي باب تحريم ظلم المسلم (٣٢)، والترمـذي في «سننه» (١٤٢٦)، و(١٩٢٧)، وأبو داود في «سننه» (٤٩٨٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢١١٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٦٦، ٦٩).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٣١٥٢) الحديث أخرجه الإمـام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٣٥) ثنا علي بن بحر، ثنا عيـسى بن يونس، ثنا مصعب ابن ثابت عن أبي حازم عن سهـل بن سعـد الساعدي قال: قـال رسول الله ﷺ: «المؤمن مألفة، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف»، وكذلك أخرجه الخطيب (١١/ ٣٧٦) عن عيسى به.

في سنده مصعب بن ثابت، قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث، وكان عابدًا فمثله حديثه حسن، والحديث له شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٠٠) بلفظ: «المؤمـن مؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف».

إلا أن الحديث رواه هارون بن معروف، ثنا عبـد الله بن وهب قال: أخـبرني أبو صخـر عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بهذين الإسنادين أبي حازم وروى عنه راويان: مـصعب بن ثابت وأبو صخر، ورواه هو عن شيـخين، أحدهما صحابي: سهل بن سعـد الساعدي، وأبو صالح السمان، وكلاهما ذكرهمـا المزي أنه روى عنهما، وليست هذه مخالفة في السند كما قال الشيخ الألبـاني - رحمه الله -. بل يكون أبو حازم سمعه من الاثنين، هذا معلوم عند أهل هذا الشأن.

(٣١٥٣) أخرجـه البخاري في «صـحيـحه» (٢٤٤٦)، و(٦٠٢٦)، ومسلم في «صـحيحـه» كتاب البـر والصلة رقم (٦٥)، والترمذي في «سننه» (١٩٢٨)، والنسائي في «سننه» (٢٥٦٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٩).

(٣١٥٤) هذا لفظ مسلم في «صحيحه» (٨/ ٢٠)، وأحمد في «مسـنده» (٤/ ٧٠)، والطيالسي في «مسنده» (٧٩٠)، ووقع عند البخاري بلفظ: «ترى» بدلاً من «مثل» في «صحيحه» (٦٠١١).

(٣١٥٥) أخرجـه الترمـذي في «سننه» (٢١٦٧)، وهذا لفظه كـجزء من حديث، وقـال: هذا حديث غـريب من هذا الوجه» وتمامه «إن الله لا يجمع أمتي» أو قال: «أمة محمد ﷺ على ضلالة». ثم ذكره، وفي إسناده سليمان ابن سفيان: ضعيف.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩١) من طرق عن المعتمر بن سليمان. =

[٣١٥٦] «الجماعة رحمة، والفرقة عذاب» (٣/ ٩).

[٣١٥٧] «الاثنان خير من واحد ، والثلاثة خير من الاثنين ، والأربعة خير من الثلاثة، فعليكم بالجماعة؛ فإن الله لن يجمع أمتي إلا على هدى» (٣/ ٩).

[٣١٥٨] فالصلاة تسن فيها الجماعة، وهي تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. (٣/ ٩).

[٣١٥٩] «... وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يقرؤون القرآن، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وحفتهم الرحمة، وذكرهم الله في ملأٍ عنده» (٣/ ٩).

[٣١٦٠] «لا تختلفوا ؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا» (٣/ ١٠).

= قال الحاكم: الحديث الثاني فيما احتج به العلماء أن الإجماع حجة: حديث مختلف فيه على المعتمر بن سليمان من سبعة أوجه ثم ساقها بأسانيدها.

قال الشيخ الألباني في تخريجاته لكتاب السنة لابن أبي عاصم (٨٠): وهي عندي لا تبلغ إلا أربعة وجوه:

الأول هذا: ثنا المسيب بن واضح ، ثنا المعتمر بن سليمان، عن سليمان وهو ابن سفيان مولى أبي طلحة المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والثاني: عنه سلم بن أبي الذبال، عن عبد الله بن دينار.

الثالث: عنه حدثني سليمان أبو عبد الله المدني عن عبد الله بن دينار به.

الرابع: عنه قال: قال أبو سفيان سليمان بن سفيان المدني، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر به. وأما سائر الوجوه السبعة، فهي تعود في الحقيقة إلى الوجه الأول. وقال: هناك وجه آخر لم يذكره الحاكم.

قال الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٠٩/ ١): حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، نا المعتمر بن سليمان، عن مرزوق مولى آل طلحة، عن عمرو بن دينار قال: قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، ومرزوق اسم أبيه مرداسة كما في «مشكل الآثار» (٤/ ١١٤).

(٣١٥٦) الحديث أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» وابنه في «زوائده» (٤/ ٢٧٨، ٣٧٥) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٣) من طريق أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم، ثنا يونس بن محمد، عن أبي وكيع، عن القاسم بن الوليد، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: فذكره.

قلت: هذا إسناد حسن ورجاله موثوقون غير أبي وكيع ، فيه كلام يسير.

والحديث الذي قبله يصلح أن يكون له شاهداً.

(٣١٥٧) لم أقف عليه، ونسبه المحدث الألباني - رحمه الله - إلى الوضع ، وذلك في «السلسلة الضعيفة» (١٧٩٧).

(٣١٥٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٥)، و (٦٤٩) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد رقم (٢٤٩)، والترمذي في «سننه» (٢١٥) ، والنسائي في «سننه» (٤٨٥)، (٨٣٧)، وابن ماجه في «سننه» (٧٨٩) ، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب صلاة الجماعة رقم (١) ، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٧٦)، و(٢/ ١٠٢، ٣٢٨).

(٣١٥٩) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣، ٩٢، ٩٤) ، والإمام مسلم في «صحيحه» (٢٦٩٩)، وأبو داود في «سننه» (١٤٥٥) ، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٥) ، والترمذي ضمن حديث طويل بألفاظ متقاربة (٢٩٤٥).

(٣١٦٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤١٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٤١٢).

[٣١٦١] «خير الناس أنفعهم للناس» (٣/ ١٠).

[٣١٦٢] «إن الله يحب إغاثة اللهفان» (٣/ ١٠).

[٣١٦٣] «اشفعوا تؤجروا» (٣/ ١٠).

[٣١٦٤] «إن أحدكم مرآة أخيه، فإن رأى منه أذى فليحطه عنه» (٣/ ١٠).

❀❀❀

• كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين •

[٦١٦٥] يقول الرسول ﷺ: «اتركوهم وما يدينون». (٢/ ١٤).

(٣١٦١) قال المحدث الألباني في «السلسلة الصحيحة» في تخريجه لحديث رقم (٤٢٧): عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سئل رسول الله ﷺ: من خير الناس؟ قال: «أنفع الناس للناس».

أخرجه أبو إسحاق المزكي في «الفوائد المنتخبة» (١/ ١٤٧/ ٢) عن خنيس بن بكر بن خنيس: حدثني أبو بكر ابن خنيس عن عبد الله بن دينار عنه.

قلت: وخنيس بن بكر قال صالح جزرة: «ضعيف». وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد تابعه إبراهيم بن عبد الحميد الجرشي، نا بكر بن خنيس به. أخرجه ابن عساكر (١١/ ٤٤٤/ ١)، وإبراهيم هذا أظنه الذي في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١١٣).

«إبراهيم بن عبد الحميد، أبو إسحاق، روى عن داود بن عمرو، روى عنه الوليد بن مسلم، قال أبو زرعة: يشبه أن يكون حمصيًا، ما به بأس».

قلت: فالإسناد بهذه المتابعة حسن؛ لأن بكر بن خنيس صدوق له أغلاط، كما قال الحافظ، ويشهد له حديث جابر رضي الله عنه. وقد تابعه سكين بن أبي سراج، نا عمرو بن دينار به نحوه. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٠٩/ ٢) لكن سكين هذا ليس بالمعروف. ثم تبين لي أنه متهم....

وقال: وبالجملة فهذه الزيادة في الحديث فيه في رتبة الحسن كأصله أو أعلى، وقد قواها الحافظ السخاوي في «المقاصد».

(٣١٦٢) ضعفه المحدث الألباني - رحمه الله - في «ضعيف الجامع الصغير» رقم (١٦٩٨)، وعزاه لابن عساكر.

(٣١٦٣) أخرجه الشيخان عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

البخاري في «صحيحه» (٦٠٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٢٧)، والترمذي في «سننه» (٢٦٧٤)، والنسائي في «سننه» (٢٥٥٧).

وأخرجه أبو داود في «سننه» (٥١٣٢)، والنسائي في «سننه» (١/ ٣٥٦)، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٠٠، ٤٠٩).

(٣١٦٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٩١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٩)، وسند الحديث صحيح، وأخرجه الترمذي في «سننه» (١٩٢٩)، وأعله بيحيى بن عبيد الله رضي الله عنه، لكن لم ينفرد به، وإنما تابعه كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، كما هو عند أبي داود. وهو حديث حسن.

(٣١٦٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

[٣١٦٦] فمن الثابت: أن الرسول ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي؛ في دَين له عليه. (٣/ ١٥).

١ - حق الحياة:

[٣١٦٧] وفي الحديث الصحيح: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (٣/ ١٨).

٢ - حق صيانة المال:

[٣١٦٨] وقال ﷺ: «من أخذ مال أخيه بيمينه؛ أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» . فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ . فقال ﷺ: «وإن كان عودًا من أراك» . (٣/ ١٩).

[٣١٦٩] ولقد كان الرسول ﷺ يبايع أصحابه على أن يجهروا بالحق، وإن كان مرًّا، وعلى ألا يخافوا في الله لومة لائم، ويخبر الرسول ﷺ: «أن الساكت عن الحق شيطان أخرس» (٣/ ٢٠).

● متى تشرع الحرب؟ ●

[٣١٧٠] وعن سعد بن زيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد». رواه أبو داود والترمذي والنسائي (٣/ ٢٢).

(٣١٦٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩١٥)، وفي غير هذا الموضع أيضًا، والترمذي في «سننه» (١٢١٤)، والنسائي في «سننه» (٤٦٠٩)، و(٤٦١٠)، والدارمي في «سننه» (٢٥٨٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٦١).

(٣١٦٧) تقدم تخريجه.

(٣١٦٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان (٢١٨)، والنسائي في «سننه» (٥٤١٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٢٤)، والدارمي في «سننه» (٢٦٠٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦٠) لفظ مسلم: «من اقتطع» . وهو حديث صحيح.

(٣١٦٩) ليس هذا بحديث، ولا يصح نسبته للرسول ﷺ . ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة»، والعجلوني في «كشف الخفاء» .

(٣١٧٠) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» مختصرًا في كتاب الإيمان (٢٢٦)، وأبو داود في «سننه» (٤٧٧٢)، والترمذي في «سننه» (١٤٢١)، والنسائي في «سننه» (٤٠٩٤)، و(٤٠٩٥)، وابن ماجه مختصرًا (٢٥٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢١٨٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٩٠)، والطيالسي في «مسنده» (٢٣٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

سادسًا:

[٣١٧١] أن النبي ﷺ مر على امرأة مقتولة، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». (٣/ ٢٥).

سابعًا:

[٣١٧٢] أنه ﷺ نهى عن قتل الرهبان والصبيان؛ لنفس السبب الذي نهى من أجله عن قتل المرأة. (٣/ ٢٥).

ثامنًا:

[٣١٧٣] وقد ثبت: أن النبي ﷺ كان يأسر الأسرى ولم يعرف أنه أكره أحدًا منهم على الإسلام. وكذلك كان أصحابه يفعلون. (٣/ ٢٥).

[٣١٧٤] وروى أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن ثمامة الحنفي أُسِر وكان النبي ﷺ يغدو عليه فيقول: «ما عندك يا ثمامة؟» (٣/ ٢٥).

[٣١٧٥] وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟ فمر عليه رسول الله ﷺ فأسلم فحلّه، وبعث به إلى حائط أبي طلحة، وأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين. فقال النبي ﷺ: «لقد حسُنَ إسلام أخيكم» (٣/ ٢٦).

(٣١٧١) تقدم تخريجه.

(٣١٧٢) أخرج أحمد في مسنده (١٤/ ٦٥ رقم ٢١٠ - الفتح الرباني) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع». وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف وقد وثقه أحمد. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: ليس بقوي. «التاريخ الكبير» (١/ ٢٧١)، «الميزان» (١/ ١٩).

(٣١٧٣) أخرج أبو داود في «سننه» (٢٦٨٢) بسند حسن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها: إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل: «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي» قال أبو داود: المقلاة التي لا يعيش لها ولد.

هذا لمن كان من أهل الكتاب اليهود والنصارى، وما ورد فيهم نص كالمجوس، أما من كان على غير ذلك فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل.

(٣١٧٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٢٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم. وفي كتاب الجهاد رقم (٥٩). وأبو داود في «سننه» (٢٦٧٩) مطولاً، وذكر فيه قصة إسلامه وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٦).

(٣١٧٥) انظر الحديث الذي قبله، وبهذا السياق أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٨٣)، وبالمعنى (٢/ ٣٠٤).

قال الشيخ السيد سابق - رحمه الله تعالى - تحت عنوان: (متى تشرع الحرب؟) في الأسطر الأخيرة منه ما نصه: =

الجهاد فرض كفاية:

[٣١٧٦] وفي البخاري : ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما : «انفروا ثبات»: سرايا متفرقين. (٣/ ٣٠).

[٣١٧٧] وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثًا إلى بني لحيان - من هذيل - فقال:«ينبعث من كل رجلين أحدهما، والأجر بينهما» (٣/ ٣١).

متى يكون الجهاد فرضَ عين؟:

إذا استنفر الحاكم أحدًا من المكلفين:

[٣١٧٨] لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» رواه البخاري (٣/ ٣١).

= «ومما تقدم يتبين بجلاء أن الإسلام لم يأذن بالحرب إلا دفعًا للعدوان، وحماية للدعوة، ومنعًا للاضطهاد، وكفاية لحرية التدين؛ فإنها حينئذ تكون فريضة من فرائض الدين، وواجبًا من واجباته المقدسة، ويطلق عليها اسم «الجهاد» «فقه السنة» (٣/ ٣٦٠) طبعة الفتح للإعلام العربي.

أقول: هذه مغالطة من الشيخ - رحمه الله وعفا عنه - فهذه فكرة استشراقية قالها أعداء الإسلام، مفادها بأن الإسلام لا يتحرك إلا إذا اعتدي عليه.

ونقول: إن الإسلام دين البشرية جميعًا، وشرع فيه الجهاد؛ ليعم دين الإسلام الأرضَ جميعًا، وهذا واضح في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده، ولكن كيف انطلت هذه الفكرة على الشيخ فلا أدري ولا يسعني إلا أن ألتمس له عذر؛ فلكل جواد كبوة.

ولقد ناقش هذه الفكرة سيد قطب - رحمه الله - في كتابه القيم (معالم في الطريق) كما ناقشها الأستاذ محمد قطب في كتابه (شبهات حول الإسلام) ، فمن أراد التوسع فليرجع إلى هذين الكتابين.

(٣١٧٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كما ذكره المصنف في كتاب الجهاد والسير ، باب: وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية، معلقًا عن ابن عباس رضي الله عنهما : باب: وجوب النفير قبل حديث رقم (٢٨٢٥)، ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٣٥) قال: قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره: حدثني المثنى، حدثنا عبد الله ابن صالح ، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس بهذا ، وكذلك قال في «الفتح».

(٣١٧٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة رقم (١٣٣) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٥، ٤٩، ٥٥، ٩١).

(٣١٧٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٢٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٥٣)، وأبو داود في «سننه» (٢٤٨٠) ، والترمذي في «سننه» (١٥٩٠)، والنسائي في «سننه» (٨/ ١٤٦)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٣٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢٤٦،٢٦٦)، و(٢/ ١٥)، و(٣/ ١٢، ٤٣٨)، و(٥/ ١٨٧).

على من يجب؟:

[٣١٧٩] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني». رواه البخاري ومسلم (٣/ ٣٢).

[٣١٨٠] روى أحمد والبخـاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «جهـاد لا قتال فـيه: الحج والعـمرة». وفي رواية: «لَكُنَّ أفضل الجهاد: حج مبرور» (٣/ ٣٢).

[٣١٨١] وروى الواحدي والسيوطي في «الدر المنثور» عن مجاهد قال: «قالت أم سلمة رضي الله عنها: يا رسول الله، تغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث» (٣/ ٣٢).

(٣١٧٩) أخرجه البخاري في «صحـيحه» (٤٠٩٧)، ومـسلم في «صحيـحه» (١٨٦٨)، وأبو داود في «سننه» (٤٤٠٦)، والترمذي في «سننه» (١٧١١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٤٣)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٧).

(٣١٨٠) أخرجه البـخاري في «صحيحـه» (١٥٢٥) نحوه، وابن ماجه في «سننه» (٢٩٠١)، والإمام أحـمد في «مسنده» (٦/ ١٦٥، ١٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٦، ٣٥٠).

اللفظ الذي سـاقه المصنف للإمـام أحمـد ولابن ماجـه، ولفظ البخـاري «لَكُنَّ أفضل الجـهاد: حج مـبرور». أخـرجه (٢٧٨٤)، ولفظ آخر له «جهادكن الحج» (٢٨٧٥).

(٣١٨١) أخرجه التـرمذي في «سننه» كتاب التفـسير (٣٠٢٢)، وقال: «هذا حديث مـرسل» ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسل: أن أم سلمة قالت كذا وكذا.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣١٩٥) كتاب التفـسير سورة النساء. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة.

وأخرجـه ابن جرير في «تفسـيره» (٩٢٣٧)، و(٩٢٣٨)، ورواه موقـوفًا على مـجاهد (٩٢٤١)، أما سند التـرمذي فقال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة به وسند الحاكم: قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعـقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأنا قبيصـة، ثنا سفيان به وسند ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان به.

وقال أيضًا: حدثنا أبو كريب، قال: حدثا معاوية بن هشام عن سفيان الثوري به.

وأخرجه موقوفًا على مجاهد: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى عن أبي نجيح عن مجاهد.

فمن خلال الأسانيد الثلاثة تبين: أن الرواة عن سفيان ثلاثة: ابن أبي عمـرو، وقبيصة، ومؤمل، وكل منهما متابع للآخر، وأعـدل الأقوال هو: ما قـاله الحاكم، إلا أنه مشروط بصـحة سمـاع مجاهد من أم سلمـة، ورجعت إلى ترجمتهما في كتب الرجال فوقفت على ما يلي:

لم ينف أحد من علماء الجرح والتعديل سماع مجاهد مـن أم سلمة كابن أبي حاتم، والبخاري، ويحيى ابن سعيد القطان، والعجلي، وعلي بن المديني، وغيـرهم. كل ذلك ذكره الدكتور بشار عواد في تحقيـقه لـ«تهذيب الكمال» في ترجمة مجاهد رقم (٥٧٨٣). ولم ينقل عن أحـد من الأئمة وصفه بالتدليس غير الترمذي فـقد قال ما نصه في «العلل»: =

[٣١٨٢] وروينا عن عكرمة ﷺ أن النسـاء سألن الجـهاد فـقلن: «وددنا أن الله جعل لنا الغزو؛ فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال» (٣/ ٣٣).

[٣١٨٣] عن أنس ﷺ قال: « لمَا كـان يوم أحد انهـزم الناس عن النبي ﷺ ، ولقد رأيت عـائشة بنت أبي بكر وأمَّ سُلَيم ﷺ وإنهما لمُشمرتان ، أرى خدم سوقـهما، تنقلان القِرَب على مـتونهما، ثم تفرغانها في أفواه القوم، ثم ترجعان فـتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم». رواه الشيخان (٣/ ٣٣).

[٣١٨٤] وعنه ﷺ قال: « قال: كـان النبي ﷺ يغـزو بأم سليم ونسـوة من الأنصار معه، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى». رواه مسلم وأبو داود والترمذي. (٣/ ٣٣).

إذن الوالدين:

[٣١٨٥] قال ابن مسعود ﷺ:«سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أحب إلى الله؟. قال: «الصـلاة على وقتـها». قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم أي؟. قال: «الجهاد في سبيل الله». رواه البخاري ومسلم (٣/ ٣٣).

= مجاهد معلوم بالتدليس؛ فعنعنته لا تفيد الوصل ووقوع الواسطة بينه وبين ابن عباس .

قال الحافظ: ولـم أر من نسبه إلى التدليس، نعم إذا ثبت قـول ابن معين : أن قول مجـاهد : خرج علينا علي، ليس على ظاهره فهـو عين التدليس؛ إذ هو معناه الـلغوي وهو الإبهام والتغـطية، وقد قال ابن خـراش: أحاديث مجاهد عن علي مـراسيل لم يسمع منها شيئًـا (التهذيب ١٠ / ٤٣ / ٤٤)، وقال ابن حجر في «التـقريب» : ثقة إمام في التفسير وفي العلم.

قلت: كأن ابن حجر لم يرتض وصم هذا الإمام بالتدليس؛ لذلك لم يصـفه فيه؛ لذلك الحديث صحيح. أضف إلى ذلك أن وفاة مجـاهد كانت بعد المائة بعـامين أو ثلاثة وكان قد بلغ ثلاثًا وثمانين، وأم سلمـة ﷺ توفيت سنة (٥٩) هذا ما ذكره المزي في «تهذيب الكمال». وعليه يكون عُمْـر مجاهد عند وفاتها أكثر من خمس وثلاثين سنة فهما متعاصران ، وإمكان اللقاء بينهما قائم.

(٣١٨٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور»، وعزاه لسعيد بن منصور وابن المنذر (٢/ ١٤٩).

(٣١٨٣) متفق عليه عن أنس ﷺ: البخاري في «صحيحه» (٢٨٨٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد رقم (١٣٦).

(٣١٨٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨١٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٥٣١)، والترمذي في «سننه» (١٥٧٥).

(٣١٨٥) أخرجه البـخاري في «صحيـحه» (٢٧٨٢)، ومسلم في «صحـيحه» كتـاب الإيمان (١٣٧، ١٣٨)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٠٠)، والترمـذي في «سننه» (١٨٩٨)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٧٨)، والإمام أحمـد في «مسنده» (١/ ٤٠٩، ٤١٠، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٥١).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٣١٨٦] وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد». رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وصححه (٣/ ٣٣).

❁❁❁

• إذن الدائن •

[٣١٨٧] فعند أحمد، ومسلم من حديث أبي قتادة: أرأيت إن قُتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم... وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدَّيْن، فإن جبريل قال لي ذلك» (٣/ ٣٤).

❁❁❁

• الاستنصار بالضعفاء •

[٣١٨٨] عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما قال: «رأى أبي أن له فضلاً على مَنْ دونه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم؟!». رواه البخاري، والنسائي، ولفظ النسائي: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها، بدعوتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم» (٣/ ٣٥).

(٣١٨٦) أخرجه الجماعة عدا ابن ماجه: البخاري في «صحيحه» (٣٠٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٤٩)، وأبو داود في «سننه» (٢٥٢٩)، والترمذي في «سننه» (١٦٧١)، والنسائي في «سننه» (٣١٠٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٥، ١٧٢، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١).

(٣١٨٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة (١١٧)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٦٢)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٠٧)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٩٧، ٣٠٨)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ١٧/ ٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥)، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه النسائي في «سننه» (٢/ ٦١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠٨، ٣٣٠)، وسنده صحيح.

(٣١٨٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٩٦)، والنسائي في «سننه» (٦/ ٤٥)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٧٣)، عن سعد بن مالك، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٩٠٤)، ومعنى الحديث: أن النصرة بالدعاء والإخلاص لا بالأشخاص وذلك؛ لأن الضعفاء أشد إخلاصًا وأكثر خشوعًا في العبادة؛ لأن قلوبهم خالية غير متعلقة بزخرف من زخارف الدنيا، ويؤيد هذا المعنى رواية النسائي، وقد ساق المصنف لفظه.

[٣١٨٩] وعن أبي الدرداء ﷺ : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ابغوني في الضعفاء، فإنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم». رواه أصحاب السنن. (٣/ ٣٥).

[٣١٩٩] وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «رب أشعث، مدفوع بالباب، لو أقسم على الله لأبره» (٣/ ٣٥).

❀❀❀

• المجاهد خير الناس •

[٣٢٠٠] عن ابن عباس ﷺ : أن النبي ﷺ قال: «ألا أُخبركم بخير الناس!... رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله. ألا أخبركم بالذي يتلوه: رجل معتزل في غنيمة له؛ يؤدي حق الله فيها. ألا أخبركم بشر الناس: رجل يسأل بالله ولا يعطي به» (٣/ ٣٦).

[٣٢٠١] وسئل النبي ﷺ : أي الناس أفضل؟ قال: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله». قالوا: ثم من؟، قال: «مؤمن في شِعْبٍ من الشعاب يتقي الله، ويدع الناس من شره». (٣/ ٣٦).

(٣١٨٩) أخرجه أصحاب السنن عدا ابن ماجه ، وعزوه للبخاري خطأ وقع فيه المخرج لحديث «فقه السنة»: أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥٩٤)، والترمذي في «سننه» (١٧٠٢)، والنسائي في «سننه» (٦/ ٤٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٧٣، ٥/ ١٩٨)، وابن حبان (١٦٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٥٠٩، ٢٦٤١)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» ، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجه»، ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(٣١٩٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة (١٣٨)، وكتاب الجنة وصفة نعيمها (٣٤)، والترمذي في «سننه» (٣٨٥٤)، وقال: حديث صحيح حسن، وهو عن أنس بن مالك، والأشعث: المغبر الرأس، غير مدهون ولا مُرَجَّل، والمدفوع بالأبواب: هو الذي لا مكانة له ولا قدر عند الناس، فيطردونه من على أبوابهم؛ احتقارًا وامتهانًا له، «لو أقسم على الله لأبره» : أي لأجابه؛ إكرامًا له وصونًا وحفظًا له من الحنث، وما هذا إلاَّ لعظم منزلته وارتفاع جاهه وعلو منزلته عند الله، وإن كان في نظر الناس حقيرًا.

(٣٢٠٠) أخرجه النسائي في «سننه» (١/ ٣٥٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٧، ٣٢٢)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٠١، ٢٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٩٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٩٧/ ١) من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس فذكره، وهذا حديث صحيح رجاله ثقات، وله طريق أخرى عند الترمذي باختصار في ألفاظه في «سننه» (٣/ ١٤)، وفيه ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ، إلا أنه توبع من قبل عمرو بن الحارث: أخرجه ابن حبان (١٨٩٤)، وبه صح السند الآخر.

(٣٢٠١) أخرجه الجماعة وغيرهم: البخاري في «صحيحه» (٢٧٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٨٨)، وأبو داود في «سننه» (٢٤٨٥)، والترمذي في «سننه» (١٦٦٠)، وقال: هذا حديث صحيح، والنسائي في «سننه» (٦/ ١٠)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٧٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٧، ٣١٩، ٣٢٢)، والدارمي في «سننه» (٢٤٠٠).

[٣٢٠٢] سئل ﷺ عن النجاة، فقال: «أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك» (٣/ ٣٦).

❁❁❁

• الجنة للمجاهد •

[٣٢٠٣] روى الترمذي: أن رجلاً مالت نفسه إلى العزلة، فسأل النبي ﷺ عنها، فقال: «لا تفعل؛ فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة؟ اغزوا في سبيل الله»، «مَن قاتل في سبيل الله فواق ناقة؛ وجبت له الجنة» (٣/ ٣٧).

(٣٢٠٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٤٠٦): حدثنا صالح بن عبد الله، حدثنا ابن المبارك، وحدثنا سويد، أخبرنا ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة عن عقبة ابن عامر، قال: قلت: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: فذكره. الحديث بهذا السند ضعيف؛ فيه عبيد الله بن زحر صدوق سيء الحفظ، وعلي بن يزيد: ضعيف.

ثم وجدت الحديث عند ابن المبارك في «الزهد» (١٣٤)، وعنه الإمام أحمد (٥/ ٢٥٩)، لكن فيه العلتين السابقتين، وأخرجه الإمام أحمد أيضًا في «مسنده» (٤/ ١٤٨) من طريق معاذ بن رفاعة: حدثني علي بن يزيد به، وهي معلولة أيضًا بـ«علي بن يزيد».

ثم أخرجه (٤/ ١٥٨) من طريق ابن عباس عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي، قال: «لقيت رسول الله ﷺ فقال لي...» وبمجموع الطريقين يرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن.

(٣٢٠٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٦٥٠)، واللفظ له، من طريق عبيد بن أسباط: حدثنا أبي عن هشام بن سعد عن سعد بن أبي هلال عن أبي ذباب عن أبي هريرة ﷺ قال: مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشِعب فيه عُيينة من ماء عذبة فأعجبته؛ لطيبها، فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا تفعل» الحديث، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٥٢٤): ثنا عبد الملك بن عمر، ثنا هشام بن سعد به، الحديث حسن ليس في إسناده مقدوح فيه غير هشام بن سعد فإنه صدوق له أوهام، والجملة الأخيرة منه صحيحة، وهي قوله ﷺ: «مَن قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة»: أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥٤١)، والنسائي في «سننه» (٦/ ٢٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٧٩٢)، والدارمي في «سننه» (٢٣٦٩)، بترقيمنا، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣٠) جميعهم من طريق ابن جريج: حدثنا سليمان بن موسى ثنا مالك بن يخامر ﷺ أن معاذ بن جبل حدثهم: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: فذكره. عدا الدارمي فإنه أخرجه من طريق خالد بن معدان عن مالك بن يخامر عن معاذ، وكذلك أبو داود، وحديثه أطول من طريق بقية عن ابن ثوبان عن أبيه، يرد إلى مكحول إلى مالك بن يخامر به، وبقية مدلس فسند أبي داود ضعيف، لكنه يتقوى بما قبله.

تنبيه: وقع في «سنن الترمذي» طبعة البابي الحلبي، عن «أبي ذباب» والصواب «ابن أبي ذباب» وأثبتنا ذلك من خلال كتب التراجم، ووقع أيضًا في نفس السند «سعد بن أبي هلال» والصواب «سعيد بن أبي هلال».

المجاهد يرتفع مائة درجة في الجنة:

[٣٢٠٤] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أبا سعيد، مَن رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، وجبت له الجنة». فعجب لها أبو سعيد فقال: أعدها عليَّ يا رسول الله، ففعل. ثم قال: «وأخرى يُرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين، كما بين السماء والأرض». قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله» (٣/ ٣٧).

[٣٢٠٥] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله، فاسألوه الفردوس؛ فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجرُ أنهار الجنة» (٣/ ٣٧).

❀❀❀

• الجهاد لا يعدله شيء •

[٣٢٠٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: «لا تستطيعونه». فأعاد عليه مرتين، أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: «لا تستطيعونه». وقال في الثالثة: «مَثَلُ المجاهد في سبيل الله كَمَثَلِ الصَّائم القَائم القانت بآيات الله، لا يَفْتُرُ من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله». رواه الخمسة. (٣/ ٣٧).

❀❀❀

(٣٢٠٤) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٨٨٤)، والنسائي في «سننه» (٦/ ١٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٤)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» تحت رقم (٢٤٦١)، وزاد فيه: قال أبو سعيد: فحمدت الله وكبرت وسررت به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

(٣٢٠٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٩٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٣٥، ٣٣٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٩٨)، وتمام الحديث كما في البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من آمن بالله وبرسوله، وأقام الصلاة وصام رمضان؛ كان حقًّا على الله أن يُدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها»، فقالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر الناس؟ قال: فذكره.

(٣٢٠٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» بألفاظ متقاربة (٢٧٨٧)، وباختصار، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة رقم (١١٠)، والنسائي في «سننه» بألفاظ متقاربة (٣١٢٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٧٤)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٢) «تنوير الحوالك» مختصرًا.

• فضل الشهادة •

[٣٢٠٧] قال رسول الله ﷺ: «لا يُكْلَم أحدٌ في سبيل الله- والله أعلم بِمَن يُكلم في سبيل الله- إلا جاء يوم القيامة وجرحه يَثْعَب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك» (٣/ ٣٨).

[٣٢٠٨] وأملى عليَّ الفضيل بن عياض: حدثنا منصور بن المعتمر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله علمني عملاً أنال به ثواب المجاهدين في سبيل الله. فقال: «هل تستطيع أن تصلي فلا تفتر، وتصوم فلا تفطر؟!».

فقال: يا رسول الله، أنا أضعف من أن أستطيع ذلك، ثم قال النبي ﷺ: «فوالذي نفسي بيده، لو طوِّقت ذلك ما بلغت المجاهدين في سبيل الله، أما علمت: أن المجاهد ليَسْتَنُّ في طِوَلِه فيُكتَبُ له بذلك الحسنات» (٣/ ٣٨).

[٣٢٠٩] وقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لما أُصيب إخوانكم بأُحد، جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر، تَرِدُ أنهار الجنة وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب، مُعلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم، ومشربهم، ومقيلهم، قالوا: مَن يُبلِّغُ إخواننا عنا أنَّا أحياء في الجنة نُرزق؛ لئلا يزهدوا في الجهاد؟ فقال الله تعالى: أنا أُبلغهم عنكم» (٣/ ٣٨، ٣٩).

(٣٢٠٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٠٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة (١٠٥)، والترمذي في «سننه» (١٦٥٦)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (٦/ ٢٨)، والإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ١٧) «تنوير الحوالك»، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٢، ٤٠٠، ٥٣١).

(٣٢٠٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٨٥)، والنسائي في «سننه» باختصار (٦/ ١٩)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٤٤).

(٣٢٠٩) الحديث مروي عن ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم، أما رواية ابن عباس فهي التي أوردها المصنف: أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣١٦٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٦٦)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ورواه عن ابن إدريس عثمان بن أبي شيبة عند أبي داود، والحاكم، إلا أن الحاكم أسقط أبا الزبير بين إسماعيل بن أمية وسعيد بن جبير.

أما الإمام أحمد فقال: ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق: حدثني إسماعيل بن أمية به كرواية أبي داود، وبها تترجح رواية أبي داود على الحاكم، فإن عثمان بن أبي شيبة ويعقوب كلاهما ثقة ثبت، ويعقوب هذا هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ويمكن أن يكون الخطأ من شيوخ الحاكم. =

[٣٢١٠] وقال الرسول ﷺ: «أرواح الشهداء في حواصل طير خضر، تسرح في الجنة حيث شاءت» (٣/ ٣٩).

[٣٢١١] وقال ﷺ: «الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم ألم القَرصة» (٣/ ٣٩).

[٣٢١٢] وقال ﷺ: «أفضل الجهاد أن يعقر جوادك، ويُراق دمك» (٣/ ٣٩).

= وعلى كلٍّ يبقى الحديث معلول بأبي الزبير فإنه مُدلس إلا أن مَتن الحديث صحيح، فقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» (١٨٨٧) عن ابن مسعود نحوًا منه، وكذلك الترمذي (٣٠١١)، وابن ماجه (٢٨٠١)، فبهذا الشاهد؛ يرتقي الحديث إلى الصحة. وقد أخطأ مخرج الأحاديث لفقه السنة؛ حيث عزاه لمسلم، والترمذي، وابن ماجه، وليس كذلك؛ فهو عند من ذكر عن ابن مسعود بألفاظ غير حديث المتن، وحديث من حديث ابن عباس كما علمت.

(٣٢١٠) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة (١٢١)، والترمذي في «سننه» (٣٠١١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٠١)، وأبو داود ضمن حديث طويل بألفاظ متقاربة (٢٥٢٠)، وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٢٠٦)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٤٤٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٥١٨)، وهو حديث صحيح.

(٣٢١١) أخرجه النسائي في «سننه» (٣١٦١)، والترمذي في «سننه» (١٦٦٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وابن حبان (١٦١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٤١)، من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، قال أبو نعيم: «ثابت مشهور من حديث القعقاع عن أبي صالح».

قلت: رجاله ثقات غير محمد بن عجلان، قال الذهبي: إنه متوسط في الحفظ، فهو حسن الحديث.

(٣٢١٢) الحديث صحيح: رواه من الصحابة ابن عمر، وجابر، وعبد الله بن حبشي الخثعمي، وعمرو بن عبسة، وأبو أمامة رضي الله عنهم منهم من رواه بلفظ مختصرًا عليه، ومنهم من رواه ضمن جملة أسئلة وجهت للنبي ﷺ.

أما مَن اقتصر عليه بلفظه الذي ساقه المصنف: فأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٧٩٤) عن عمرو بن عبسة: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا حجاج بن دينار، عن محمد بن ذكوان، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة، قال: أتيتُ النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ قال: «من أهريق دمه، وعُقر جواده».

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١١٤) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو ابن عبسة، وفي (٤/ ٣٨٥)، من طريق ابن نمير، ثنا حجاج بن دينار عن محمد بن ذكوان عن شهر ابن حوشب عن عمرو بن عبسة وفي كلا الموضعين ضمن حديث طويل وجهت فيه أسئلة للنبي ﷺ.

سند ابن ماجه ضعيف فيه محمد بن ذكوان، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وشهر بن حوشب: قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الإرسال والأوهام، وكذلك رواية أحمد (٤/ ٣٨٥)، نفس العلة السابقة.

وسند الإمام أحمد الأول (٤/ ١١٤) رجاله ثقات إلا أن أبا قلابة واسمه عبد الله بن يزيد الجرمي مدلسًا، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٩١) ضمن حديث من طريق وكيع ثنا المسعودي =

[٣٢١٣] عن جابر بن عتيك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشهادة سبع -سوى القتل في سبيل الله- : المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي بسند صحيح. (٣/ ٣٩).

[٣٢١٤] وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما تعدون الشهيد فيكم؟». قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله، فهو الشهيد. قال: «إن شهداء أمتي إذن لقليل». قالوا: فَمَن هم يا رسول الله؟»، قال: «مَن قُتلَ في سبيل الله فهو شهيد، ومَن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومَن مات في الطاعون فهو شهيد، ومَن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد». رواه مسلم (٣/ ٣٩، ٤٠).

[٣٢١٥] وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومَن قُتلَ دون دمه فهو شهيد، ومَن قُتِلَ دون أهله، فهو شهيد». رواه أحمد، والترمذي، وصححه. (٣/ ٤٠).

= عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث المكتّب عن أبي كثير الزبيدي عن ابن عمر، وهذا سند رجاله ثقات عدا أبي كثير قال الحافظ: مقبول، ونص المزي في «تهذيب الكمال» على أن سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم، والمسعودي: قال الحافظ: اختلط قبل موته.

وحديث جابر رضي الله عنه: أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٢٠٠): أخبرنا محمد بن يوسف ثنا مالك بن مغول عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠٠، ٣٠٢) من طريق وكيع عن الأعمش به، وفي (٣/ ٣٤٦) من طريق موسى عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر.

وحديث عبد الله بن حبشي الخثعمي فأخرجوه ضمن حديث طويل ومختلف الألفاظ والأسئلة كل من الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤١١، ٤١٢)، والنسائي في «سننه» (٥/ ٥٨)، وأبو داود في «سننه» (١٤٤٩)، إلا أن فيه قال: قال ابن جريج وهذه صيغة لا تفيد السماع وإنما تفيد التعليق.

وعن أبي أمامة أن أبا ذر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان منها سؤال عن أفضل الجهاد: فأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦٥)، والخلاصة: أن الحديث صحيح.

(٣٢١٣) صحيح: أخرجه أبو داود في «سننه» (٣١١١)، والنسائي في «سننه» (١٨٤٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٠٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٤٦)، والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٢) «تنوير الحوالك»، وابن حبان (١٦١٦)، «الموارد». والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه الشيخان، إلا أنه قال: خمس بدل سبع، «المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله»، البخاري (٢٨٢٩)، وانظر الحديث الذي بعده.

(٣٢١٤) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة (١٦٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٥٢٢).

(٣٢١٥) تقدم تخريجه.

[٣٢١٦] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَ رسول الله ﷺ قال: «يغفر الله للشهيد كل ذنب، إلا الدين ...» (٣/ ٤٠).

❀❀❀

• الجهاد لإعلاء كلمة الله •

[٣٢١٧] فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل؛ ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟. فقال: «مَن قاتل؛ لتكون كلمة الله هي العُليا، فهو في سبيل الله» (٣/ ٤١).

[٣٢١٨] وروى أبو داود، والنسائي: أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر، والذكر، ما له؟ فقال ﷺ: «لا شيء له» .فأعاد عليه ثلاث مرات، فقال: «لا شيء له، إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا، وابتُغِيَ به وجهه» (٣/ ٤١).

[٣٢١٩] روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» (٣/ ٤١).

[٣٢٢٠] يقول الرسول ﷺ: «مَن سأل الله الشهادة بصدق، بلَّغَهُ الله منَازِلَ الشهداء، وإن مات على فراشه» (٣/ ٤١).

(٣٢١٦) الحديث من رواية عبد الله بن عمرو وليس ابن عمر: أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة (١١٩)، وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٠)، عن عباس بن عباس عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدم.

(٣٢١٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨١٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة (١٥٠، ١٥١)، وأبو داود في «سننه» (٢٥١٧)، والنسائي في «سننه» (٦/ ٢٣)، والترمذي في «سننه» (١٦٤٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٧٨٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٧).

(٣٢١٨) أخرجه النسائي في «سننه» (٣١٤٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٥١٦) بلفظ: «لا أجر له»، والأحاديث بهذا المعنى كثيرة، وهو حديث حسن.

(٣٢١٩) تقدم تخريجه في أول الكتاب.

(٣٢٢٠) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٩٠٩)، وأبو داود في «سننه» (١٥٢٠)، والترمذي في «سننه (١٦٥٣)، والنسائي في «سننه» (٣١٦٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٧٩٧)، قال الترمذي: حديث حسن غريب، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٢٥)، وهو حديث صحيح.

[٣٢٢١] ويقول ﷺ: «إن بالمدينة أقوامًا ما سرتُم مسيرًا، ولا قَطَعتُم واديًا، إلا كانوا معكم حَبَسَهُم العُذر» . (٣/ ٤١).

[٣٢٢٢] فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه: رجل استشهد، فأُتي به فعرَّفه نعَمَهُ، فعرَفَها. قال: فما عَملتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيك؛ حتى استُشهدتُ، قال: كذبتَ، ولكنك قاتلت لأن يُقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه؛ حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلَّمَهُ، وقرأ القرآن، فأُتيَ به فعرَّفَهُ نعَمَهُ فعَرفَهَا، قال: فَما عَملتَ فيها؟ قال: تعلمتُ العلم وعَلَّمتُهُ، وقرأتُ فيك القرآن، قال: كذبتَ، ولكنك تعلمتَ العلم؛ ليُقال: عالم، وقرأتَ القرآنَ؛ ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسُحبَ على وجهه، حتى أُلقي في النار. ورجل وَسَّعَ اللهُ عليه، وأعطاهُ من أصناف المال، فأُتيَ به فعرَّفَهُ نعَمَهُ، فعَرَفَهَا، قال: فما عَملتَ فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيل تُحب أن يُنفق فيها إلا أنفقتُ فيها لك، قال: كذبتَ، ولكنك فعلتَ؛ ليُقال: هو جوَادٌ، فقد قيل، ثم أُمر به فسُحبَ على وجهه، ثم أُلقيَ في النار». رواه مسلم (٣/ ٤٢).

❀❀❀

• أجر الأجير •

[٣٢٢٣] فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «ما من غازية أو سريـة تغزو، فتَغنَم وتَسلَمَ إلا كانوا قد تعَجَّلُوا ثُلُثي أجورهم، وما من غازية أو سرية تخفق أو تُصاب، إلا تمَّ أجورهم». رواه مسلم (٣/ ٤٢).

(٣٢٢١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في المغازي (٤/ ٣١)، وحديث أنس وأخرجه من حديث أبي سفيان طلحة ابن نافع عن جابر بنحوه: مسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة (١٩١١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٧٦٥)، وأخرجه عن أنس (٢٧٦٤)، وأحمد في «المسند» (٣/ ١٠٣، ١٦٠، ١٨٢)، وعند مسلم وأحمد: حبسهم المرض.

(٣٢٢٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة (١٥٢)، والنسائي في «سننه» (٣١٣٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٢)، وهو حديث صحيح.

(٣٢٢٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٩٠٦)، والنسائي في «سننه» (٦/ ١٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٧٨٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٩)، وأبو داود في «سننه» (٢٤٩٧)، وهو حديث صحيح.

[٣٢٢٤] وروى أبو داود عن أبي أيوب: أنّ النبي ﷺ قال: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكونون جنودًا مجندة، يُقطع عليكم فيها بعوث، فيكره الرجل منكم البعث فيها، فيتخلص من قومه، ثم يتصفح القبائل؛ يعرض نفسه عليهم، يقول: من أكفه بعث كذا، وذلك الأجير، إلى آخر قطرة من دمه» (٣/ ٤٣).

فضل الرباط في سبيل الله:

[٣٢٢٥] روى مسلم عن سلمان قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله، الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمِنَ الفتّان» (٣/ ٤٤).

[٣٢٢٦] وقال: «كل ميت يُختم على عمله، إلا الذي مات مرابطًا في سبيل الله، فإنه ينمى عمله إلى يوم القيامة، ويأمن فتنة القبر» (٣/ ٤٤).

• فضل الرمي بنية الجهاد •

[٣٢٢٧] عن عقبة بن عامر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي» رواه مسلم (٣/ ٤٤).

[٣٢٢٨] «ستفتح عليكم أرضون، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه، إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة نفر: صانعه، والممدّ به، والرامي به في سبيل الله» (٣/ ٤٤).

(٣٢٢٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥٢٥)، سند الحديث فيه ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، وهو أبو سورة، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤١٣)، وهو حديث ضعيف.

(٣٢٢٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة (١٦٣)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٦٣)، والترمذي في «سننه» (١٦٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٧٦٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٤٠)، قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وهذا وهم منهما في استدراكه على مسلم.

(٣٢٢٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥٠٠)، والترمذي في «سننه» (١٦٢١)، والدارمي في «سننه» بألفاظ متقاربة (٢٤٢٠)، وكذلك أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٠، ١٥٧)، وللنسائي بمعناه (٢٩٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٣٢٢٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة (١٦٧)، وأبو داود في «سننه» (٢٥١٤)، والترمذي في «سننه» (٣٠٨٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨١٣)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٠٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٥٧)، وهو حديث صحيح.

(٣٢٢٨) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٦٣٧، ٣٠٨٣)، وأبو داود في «سننه» بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (٢٥١٣)، والنسائي في «سننه» (٦/ ٢٢٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨١١)، وبعضهم كقطعة من الحديث، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٤٤، ١٤٨)، وهو حديث ضعيف.

[٣٢٢٩] وقال ﷺ: «مَن عَلِمَ الرميَ ثم تركه فليس منا، أو قد عصى...». رواه مسلم (٣/ ٤٤).

[٣٢٣٠] وقال ﷺ: «كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله؛ فإنه من الحق» (٣/ ٤٤).

[٣٢٣١] وقال ﷺ: «يا بني إسماعيل، ارموا ؛ فإن أباكم كان راميًا» (٣/ ٤٥).

الحرب في البحر أفضل من الحرب في البر:

[٣٢٣٢] روى أبو داود عن أم حرام: أن النبي ﷺ قال: «المائد في البحر له أجر شهيد، والغرِق له أجر شهيدين» (٣/ ٤٥).

[٣٢٣٣] وروى ابن ماجه، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله وَكَّلَ مَلَك الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر؛ فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين». (٣/ ٤٥).

(٣٢٢٩) بهذا أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" كتاب الإمارة (١٩١٩)، وهو حديث صحيح، وأخرج ابن ماجه في "سننه" (٢٨١٤) عن عقبة بن عامر الجهني، بلفظ: «من تعلم الرمي ثم تركه، فقد عصاني»، وهو حديث ضعيف.

(٣٢٣٠) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٥١٣) كقطعة من حديث، والترمذي في "سننه" (١٦٣٧)، والنسائي في "سننه" (٦/ ٢٢٦) بسند صحيح، وابن ماجه في "سننه" (٢٨١١)، والدارمي في "سننه" (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥)، والإمام أحمد في "مسنده" (٤/ ١٤٤- ١٤٨)، وهو حديث ضعيف.

(٣٢٣١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٨٩٩) كقطعة من حديث، والإمام أحمد في "مسنده" (٤/ ٥٠)، وله شاهد عند ابن حبان (١٦٤٦)، والحاكم في "المستدرك" (٢٤٦٥)، بلفظ: "خرج رسول الله وأسلم يرمون، فقال: فذكره، «ارموا وأنا مع ابن الأدرع»، فأمسك القوم قسيهم، قالوا: مَن كنت معه غلب، قال: «ارموا وأنا معكم كلكم» روياه من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وله شاهد آخر عن ابن عباس بسند صحيح (٢٨١٥).

(٣٢٣٢) أخرجه أبو داود في "سننه" بسند حسن (٢٤٩٣)، والحميدي في "مسنده" (٣٤٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد رقم (٢٨٦)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١/ ٢٣٩)، والدولابي في "الكنى" (٢/ ١٢٧)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٥/ ١٣٣، ٣٢٤)، من طرق عن مروان بن معاوية، وهو ابن الحارث الفزاري به.

(٣٢٣٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢٧٧٨): حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري، ثنا قيس بن محمد الكندي، ثنا عفير بن معدان الشامي، عن سُليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول فذكره، وبهذا السند هو عند الطبراني، وهذا السند ضعيف فيه: =

• الواجب على قائد الجيش •

١ - مشاورة الجنود وأخذ رأيهم، وعدم الاستبداد بالأمر دونهم:

[٣٢٣٤] وعن أبي هريرة ﵁ قال: «ما رأيتُ أحدًا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ». أخرجه أحمد، والشافعي ﵄ (٣/ ٤٦).

٢ - الرفق بهم، ولين الجانب لهم:

[٣٢٣٥] قالت السيدة عائشة ﵂: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «اللهم مَن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم، فارفق به». أخرجه مسلم (٣/ ٤٦).

[٣٢٣٦] وروي عن معقل بن يسار: أنه ﷺ قال: «ما من أمير يلي أمور المسلمين، ثم لا يجتهد لهم، ولا ينصح لهم، إلا لم يدخل الجنة» (٣/ ٤٦).

[٣٢٣٧] وروى أبو داود، عن جابر ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلف عن المسير، فيزجي الضعيف، ويردف ويدلهم» (٣/ ٤٦).

٨ - وكان يبث العيون، ليَعرفَ حال العدو:

[٣٢٣٨] وكان من هديه ﷺ إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها. (٣/ ٤٧).

= ١ - قيس بن محمد الكندي، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، أي: يحتاج إلى مَن يتابعه ويقويه، وأشار ابن حبان أنه لا يحتج بروايته عن عفير وهذا منها.

٢- عفير بن معدان الشامي: قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه (٣/ ٢/ ٣٦): ضعيف الحديث، يُكثر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بالمناكير، ما لا أصل له، لا يشتغل بروايته. وقال الذهبي عن عفير: مجمع على ضعفه، **وهو حديث ضعيف جداً.**

(٣٢٣٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣١، ٣٣٢)، والشافعي في «مسنده» (٢/ ١٧٧ رقم ٦٢٤ - ترتيب المسند).

(٣٢٣٥) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل (١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٤٦٦).

(٣٢٣٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة (٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٩٠١).

(٣٢٣٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣٥٢)، **وهو حديث صحيح.**

(٣٢٣٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٤٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٠١، ٢٧٦٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٦)، وأبو داود في «سننه» (٢٥٠١، ٢٦١٨)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢١٩)، في هذه الأماكن المعزو إليها فيها نصوص من هديه ﷺ كيف كان يوري إذا أراد غزواً.

[٣٢٣٩] قــال ابن عبــاس رضي الله عنهما: «وكانت رايــة رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض»، رواه أبو داود (٣/ ٤٧).

❀❀❀

• وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده •

[٣٢٤٠] عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رســول الله ﷺ إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض أمره، قال: «بشروا، ولا تنفروا، ويسروا ولا تُعسروا» (٣/ ٤٧).

[٣٢٤١] وعنه رضي الله عنه قال: بعثــني رسول الله ﷺ ، ومعــاذًا إلى اليمن، فقال: «يســروا ولا تعســروا، وبشــروا، ولا تنفــروا، وتطاوعا ولا تــختلفــا». رواهمــا الشيــخان (٣/ ٤٧).

[٣٢٤٢] عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «انطلقــوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقــتلوا شيخًا فــانيًا، ولا طفلاً صــغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضــموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين». رواه أبو داود (٣/ ٤٧).

(٣٢٣٩) أخرجه التــرمذي في «سننه» (١٦٨١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨١٨)، وهو حديث صــحيح، وأخرج أبو داود في «سننه» (٢٥٩٢) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: «أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض»، وأخرج النسائي عن أنس (٥/ ٢٠٠): «أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ»، وإسناده حسن.

(٣٢٤٠) أخرجــه الإمام مسلم في «صــحيحــه» (١٧٣٢)، وأبو داود في «سننه» (٤٨٣٥)، وهو حديث صــحيح ، وعند البخاري في «صــحيحه» (٦٩)، بتقديم وتأخــير في الألفاظ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأخرجه أحــمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٩)، وانظر الحديث الذي بعده.

(٣٢٤١) أخــرجه الإمــام البخــاري في «صحيــحه» (٤/ ٢٦، ٥/ ١٠٨، ٧/ ١٠١، ٨/ ١١٤)، ومــسلم في «صحيحــه» (٥/ ١٤١)، والطيالسي في «مسنده» (ص٦٧ رقم ٤٩٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤١٢، ٤١٧)، من طريق شعبــة عن سعيد بن أبي بردة عن أبــيه عن جده رضي الله عنه : أن النبي ﷺ بعثــه ومعاذًا إلى اليمن فــذكره، والحديث السابق يصلح شاهدًا له.

(٣٢٤٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦١٤) ، والبيهــقي في «السنن الكبرى» (١٨١٥٣)، وفي «معرفة السنن» (٥٤١٩)، من طريق عثمــان بن أبي شيبة عن يحيى بن آدم وعــبيد الله بن موسى، عن حسن بن صــالح عن خالد بن الفِزْر حدثني أنس، وهو حديث ضعيف .

والحديث له شاهد يتقوى به إلى مرتبة الحسن من طريق أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان عن علقمة بن رمثة عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه، أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦١٣).

• واجب الجنود •

[٣٢٤٣] فقد روى البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «مَن أطاعني فقد أطاع الله، ومَن عصاني فقد عصى الله، ومَن يطع الأمير فقد أطاعني، ومَن يعص الأمير فقد عصاني» (٣/ ٤٩).

[٣٢٤٤] وقد روى البخاري، ومسلم عن علي -كرم الله وجهه- قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فعصوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطبًا، فجمعوا، ثم قال: أوقدوا نارًا، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا؟ فقالوا: بلى. قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه، وطفئت النار. فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لو دخلوها، ما خرجوا منها أبدًا»، وقال: «لا طاعة في معصية الخالق، إنما الطاعة في المعروف» (٣/ ٤٩).

❀❀❀

• وجوب الدعوة قبل القتال •

[٣٢٤٥] أخرج مسلم عن بُريدة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا مَن كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيتَ عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى

(٣٢٤٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٥٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة (٣٢)، والنسائي في «سننه» (٤١٩٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٥٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٢، ٢٧٠، ٣١٣، ٣٤٢، ٤١٦، ٤٦٧، ٤٧١، ٥١١)، وأخرجه أيضًا ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (١٠٦٦)، وبأسانيد وألفاظ مختلفة وأسانيدها جيدة، وقد صححه علامة الشام الشيخ الألباني -رحمه الله- هناك في تحقيقه للكتاب.

(٣٢٤٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» في عدة أماكن منها (٧٢٥٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٤٠)، والنسائي في «سننه» (٤٢١٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٨٢، ٩٤، ١٢٤)، في بعضها اختصارًا.

(٣٢٤٥) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٧٣١)، وأبو داود في «سننه» (٢٦١٢)، والترمذي في «سننه» (١٤٠٨)،=

التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا، فأخبرهم أن يكونوا كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذلك، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك؛ فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تقبل منهم، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا». رواه الخمسة إلا البخاري (٣/ ٥٠).

[٣٢٤٦] وحاصر أحد جيوش المسلمين قصرًا من قصور فارس، وكان الأمير «سلمان الفارسي رضي الله عنه» فقالوا: يا أبا عبد الله، ألا تَنْهَدُ إليهم؟ قال: دعوني؛ أدعهم، كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو. فأتاهم، فقال لهم: إنما أنا رجل منكم، فارسي، والعرب يطيعونني؛ فإن أسلمتم فلكم مثل الذي لنا ، وعليكم ما علينا، وإن أبيتم إلا دينكم، تركناكم عليه، وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون. قال: ورطن إليهم بالفارسية: وأنتم غير محمودين، وإن أبيتم؛ نابذناكم على سواء. قالوا: ما نحن بالذي يعطي الجزية، ولكن نقاتلكم، قالوا: يا أبا عبد الله، ألا تنهد إليهم؟ قال: فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا، ثم قال: انهدوا إليهم، قال: فنهدنا إليهم، ففتحنا ذلك القصر، رواه الترمذي (٣/ ٥١).

❀❀❀

= ١٦١٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٣٠)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٣٦)، وابن الجارود (١٠٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٨٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٨٥، ٥/ ٣٥٢)، وهو حديث صحيح .

(٣٢٤٦) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٥٤٨)، وحسنه، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٤)، قال الترمذي: ولا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب، وسمعتُ محمدًا -يعني البخاري- يقول: أبو البختري لم يدرك سلمان، لأنه لم يدرك عليًا وسلمان مات قبل علي، وعطاء ابن السائب ثقة إلا أنه اختلط، وعلى هذا يكون الحديث منقطعًا بين أبي البختري، وسلمان، والمنقطع من أنواع الحديث الضعيف، وهو حديث ضعيف .

• الدعاء عند القتال •

[٣٢٤٧] فعند أبي داود: أن النبي ﷺ قال: «ثنتان لا تُردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس، حين يلحم بعضهم بعضًا» (٣/ ٥٢).

[٣٢٤٨] روى الثلاثة عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس فقال: «أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» ثم قال: «اللهم منزل الكتاب، ومُجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم» (٣/ ٥٣).

[٣٢٤٩] وكان من دعائه ﷺ إذا غزا: «اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل». رواه أصحاب السنن (٣/ ٥٣).

[٣٢٥٠] وروى البخاري، ومسلم: أنه ﷺ دعا يوم الأحزاب فقال: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب: اللهم اهزمهم وزلزلهم» (٣/ ٥٣).

❀❀❀

• القتال •

[٣٢٥١] وقد جاء في الحديث الصحيح: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي» (٣/ ٥٥).

(٣٢٤٧) تقدم تخريجه.

(٣٢٤٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» مختصرًا (٢٨١٨، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦) بتمامه، ومسلم في «صحيحه» (١٧٤٢)، وأبو داود في «سننه» (٢٦٢٢)، والترمذي في «سننه» (١٦٥٩)، والإمام أحمد مختصرًا (٤/ ٣٩٦، ٤١١).

(٣٢٤٩) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٣٢)، والترمذي في «سننه» (٣٥٨٤)، والدارمي بألفاظ مقاربة (٢/ ١٣٥)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٩٠، ١٥١، ٤/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٦/ ١٦) بألفاظ متقاربة أيضًا، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قلت: بل حديث صحيح رجاله ثقات، وهو حديث صحيح.

(٣٢٥٠) متفق عليه عن عبد الله بن أبي أوفى: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٣٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد (٢١، ٢٢)، والترمذي في «سننه» (١٦٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٧٩٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٨١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣٢٥١) تقدم تخريجه.

الحالة الثانية:

[٣٢٥٢] روى سعيد بن منصور: أن عمر ﷺ، قال: لو أن أبا عبيدة ﷺ تحيَّزَ إليَّ؛ لكنت له فئة، وأبو عبيدة كان بالعراق، وعمر كان بالمدينة. (٣/ ٥٨).

[٣٢٥٣] وقال عمر ﷺ أيضًا: «أنا فئة كل مسلم» (٣/ ٥٨).

[٣٢٥٤] وروى ابن عمر ﷺ: أنهم أقبلوا على رسول الله ﷺ لما خرج من بيته قبل صلاة الفجر، وكانوا قد فروا من عدوهم، فقالوا: نحن الفرارون، فقال ﷺ: «بل أنتم العكارون، أنا فئة كل مسلم» (٣/ ٥٨).

[٣٢٥٥] يقول الرسول ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» فقالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» (٣/ ٥٨).

• الكذب والخداع في الحرب •

[٣٢٥٦] وفي الحديث الذي رواه البخاري عن جابر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «الحرب خُدعة» (٣/ ٥٩).

(٣٢٥٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٧٧)، قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١٢٠٥) بعد أن عزاه للبيهقي: عن شعبة عن سماك (سمع سويدًا، سمع عمر بن الخطاب يقول: لما هزم أبو عبيدة: «لو أتوني كنت فئتهم» قال: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

(٣٢٥٣) قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١٢٠٤): ضعيف، أخرجه البيهقي (٩/ ٧٧) من طريق الشافعي أنبأ ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: أن عمر بن الخطاب قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن مجاهدًا لم يسمع من عمر؛ فإنه ولد في خلافته سنة إحدى وعشرين، أي قبل موت عمر بسنتين، ولهذا قال أبو زرعة وغيره: مجاهد عن علي مرسل.

(٣٢٥٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٤٧) كقطعة من حديث، والترمذي في «سننه» (١٧١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٧٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٧٠، ٨٦، ١٠٠، ١١١)، وقال الترمذي: حسن، وهو حديث ضعيف.

(٣٢٥٥) تقدم تخريجه.

(٣٢٥٦) أخرجه الجماعة عدا النسائي: بعضهم عن جابر، وبعضهم عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٤٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٦٣٦)، والترمذي في «سننه» (١٦٧٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٣٣، ٢٨٣٤)، عن عائشة، وابن عباس ﷺ.

وأخرجه أيضًا: الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٩٧، ٣٠٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٨٢٦، ١٩٦٨)، والحُميدي في «مسنده» (١٢٣٧)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١١٥٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٣٢٥٧] وأخرج مسلم، من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها، قالت: «لم أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها» (٣/ ٥٩).

• الرحمة في الحرب •

[٣٢٥٨] روى سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهم: «أن الرسول صلى الله عليه وسلم، كان إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصتَّه بتقوى الله، ومَن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «**اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا**» (٣/ ٦٠).

[٣٢٥٩] وحدث نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم: «أن امرأة وجدت في بعض مغازي الرسول صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان»، رواه مسلم (٣/ ٦٠).

[٣٢٦٠] وروى رباح بن ربيع: أن الرسول صلى الله عليه وسلم مرَّ على امرأة مقتولة في بعض الغزوات، ولعلها هي المرأة في الحديث المذكور قبل هذا، فوقف عليها، ثم قال: «**ما كانت هذه لتقاتل**» ثم نظر في وجوه أصحابه، وقال لأحدهم: «**الحق بخالد بن الوليد، فلا يقتلن ذرية، ولا عسيفًا - أي أجيرًا- ولا امرأة**» (٣/ ٦٠).

[٣٢٦١] وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النُّهبى، والمُثلة». رواه البخاري (٣/ ٦١).

[٣٢٦٢] قال عمران بن حصين رضي الله عنه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة» (٣/ ٦١).

(٣٢٥٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٠٥).

(٣٢٥٨) تقدم تخريجه.

(٣٢٥٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠١٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٤٤)، وأبو داود في «سننه» (٢٦٦٩)، والترمذي في «سننه» (١٥٦٩)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٢٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٢٢، ١٢٣).

(٣٢٦٠) تقدم تخريجه.

(٣٢٦١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥١٦)، وأبو داود في «سننه» (٢٧٠٣)، دون قوله: «والمثلة»، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٠٧).

(٣٢٦٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤١٩٢)، وأبو داود في «سننه» (٢٦٦٧)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٢٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٥/ ١٢، ٢٠).

• الغارة على الأعداء ليلاً •

[٣٢٦٣] وسئل الرسول ﷺ عن أهل الدار من المشركين، يبيّتون، فيُصاب من نسائهم، وذراريهم، فقال: «هم منهم». رواه البخاري، ومسلم من حديث الصعب ابن جثامة. (٣/ ٦١).

❀❀❀

• الهدنة •

[٣٢٦٤] عن البراء رضي الله عنه قال: «لما أحصر النبي ﷺ عن البيت؛ صالحه أهل مكة على: أن يدخلها فيُقيم بها ثلاثًا، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح: السيف وجرابه، ولا يخرج بأحد معه من أهلها، ولا يمنع أحدًا يمكث بها ممن كان معه. قال لعلي: «اكتب الشرط بيننا: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله». فقال له المشركون: لو نعلم أنك رسول الله تابعناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فأمر عليًا أن يمحوها، فقال: لا والله لا أمحوها. فقال رسول الله ﷺ: «أرني مكانها»، فأراه فمحاها، وكتب: «ابن عبد الله» فأقام بها ثلاثة أيام، فلما كان اليوم الثالث، قالوا لعلي: هذا آخر يوم من شرط صاحبه، فمره فليخرجْ، فأخبره بذلك، فقال: «نعم» فخرج . (٣/ ٦٣).

[٣٢٦٥] وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه: أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس، وعلى أن بيننا عَيْبَةً مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال. رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود (٣/ ٦٣).

(٣٢٦٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠١٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٤٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٦٧٢)، والترمذي في «سننه» (١٥٧٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٣٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣٢٦٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١٨٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد رقم (٩٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٩١)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٥٥)، وأخرجه أبو داود مختصرًا في «سننه» (١٨٣٢).

(٣٢٦٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٧٦٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٢٥)، بسند فيه ابن إسحاق، وقد رواه بالعنعنة، وهو مدلس، وعزو الحديث للبخاري ومسلم خطأ وقع فيه المصنف؛ فليس عندهما بهذا اللفظ، وهو حديث حسن.

الحالة الثانية التي تجب فيها المهادنة:

[٣٢٦٦] وخطب رسول الله ﷺ في خطبة الوداع ، فقال: «أيها الناس إنما النسيء زيادة في الكفر، يُضل به الذين كفروا، يُحلونه عامًا ويُحرمونه عامًا؛ ليواطئوا عدة ما حرم الله، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر في كتاب الله، يوم خلق السموات والأرض، منها: أربعة حُرُم، ثلاث متواليات، وواحد فَرد، ذو القعدة، وذو الحجة، والمُحرم، ورجب، فهو الذي بين جمادى وشعبان، ألا هل بلغت: اللهم اشهد» (٣/ ٦٤).

• عقد الذمة •

والشرط الثاني: أن يبذلوا الجزية:

[٣٢٦٧] وروى البخاري: أن المغيرة قال - يوم نهاوند- : «أمرنا نبينا أن نقاتلكم؛ حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية» (٣/ ٦٥).

موجب هذا العقد:

[٣٢٦٨] لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إنما بذلوا الجزية؛ لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا» (٣/ ٦٥).

الأحكام التي تجري على أهل الذمة: الناحية الثانية:

[٣٢٦٩] وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين؛ زنيًا بعد إحصانهما. (٣/ ٦٥).

(٣٢٦٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤٠٦)، وفي غير هذا الموضع، ومسلم في «صحيحه» دون الآية، كتاب القسامة (٢٩)، وأبو داود في «سننه» دون الآية (١٩٤٧)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٧، ٧٣).

(٣٢٦٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١٥٩) كقطعة من حديث طويل يرويه جبير بن حيَّة قال: بعث عمر رضي الله عنه الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين.» وفيه هذه القطعة.

(٣٢٦٨) أخرجه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٨١)، وقال: غريب، وأخرج الدارقطني في «سننه» (ص ٣٥٠) في كتاب الحدود عن الحكم عن الحسين بن ميمون عن أبي الجنوب الأسدي، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: مَن كانت له ذمتنا، فدمه كدمنا، وديته كديتنا، انتهى، قال الدارقطني: خالفه أبان بن تغلب، فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله بن أبي الجنوب، وأبو الجنوب ضعيف الحديث، انتهى. قلت: وحديث أبان الذي أشار إليه أخرجه الشافعي في «مسنده» فقال: أخبرنا محمد بن الحسين، حدثنا قيس بن ربيع الأسدي، عن أبان بن تغلب، عن الحسن بن ميمون به.

(٣٢٦٩) تقدم.

• الجزية •

الأصل في مشروعيتها:

[٣٢٧٠] روى البخاري، والترمذي، عن عبد الرحـمن بن عوف ﷺ: أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. (٣/ ٦٧).

[٣٢٧١] وروى الترمذي: أن النبي ﷺ أخذها من مجـوس البحرين، وأخذها عمر ﷺ من فارس، وأخذها عثمان ﷺ من الفرس أو البربر. (٣/ ٦٧).

شروط أخذها:

[٣٢٧٢] قال مالك ﷺ: «قضت السنة: أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذي بلغوا الحلم» (٣/ ٦٩).

[٣٢٧٣] وروى أسلم: أن عمر ﷺ كتب إلى أمـراء الجنود: «لا تضربـوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على مَن جرت عليه المواسي» (٣/ ٦٩).

(٣٢٧٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١٥٦، ٣١٥٧)، والترمذي في «سننه» (١٥٨٦، ١٥٨٧)، وقال: حديث حسن صحيح، والشافعي (١١٨٤)، وأبو داود في «سننه» (٣٠٤٣)، والنسـائي في «الكبرى» (١/ ٥٤)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٣٤)، وابن الجارود (١١٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٨٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٩٠، ١٩٤).

(٣٢٧١) أخـرجه التـرمـذي في «سننه» (١٥٨٨)، ومـالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٨/ ٤١)، والبـيهـقي في «السنن الكبـرى» (٩/ ١٩٢).

والترمـذي ومالك أخـرجاه من طريق عـبد الرحـمن بن مهدي عن مـالك عن الزهري عن السـائب، وقال - أي الترمـذي- : سألت مـحمد عن هذا؟ فـقال: هو مالـك عن الزهري عن النبي ﷺ فالصـواب أنه مرسل وهو كذلك في «الموطأ». وأخرجـه البيهقي عن الحسن بن مـحمد بن علي قال: «كتب رسـول الله ﷺ إلى مجوس هجر؛ يعرض عليـهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى؛ ضُربت عليه الجـزية، على ألاَّ تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة»، وقال: هذا مـرسل ، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده، ولا يـصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية. وإسناده رجاله ثقات.

(٣٢٧٢) انظر الذي بعده.

(٣٢٧٣) أخرجه المحدث الألـباني -رحمه الله - في «إرواء الغليل» (١٢٥٥) فقال: صـحيح، أخرجه أبو عبيـد في كتاب «الأموال» (رقم ٩٣): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب السختـياني عن نافع عن أسلم به، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبـرى» (٩/ ١٩٥، ١٩٨)، من طريقين آخـرين عن نافع به، قلت: وهـذا إسناد صحيح على شـرط الشيـخين، ثم قال أبو عبـيد: «وهذا الحديث هو الأصل فـيمن تجب عليه الجـزية، ومَن لا تجب عليه، ألا تراه إنما جعلهـا على الذكور المدركين، دون الإناث والأطفال، وذلك أن الحكم كـان عليهم القتل لو لم يؤدوها، وأسـقطها عمن لا يستحق القتل، وهم الذرية، انتهى إلى مكان الشاهد منه.

قدرها:

[٣٢٧٤] روى أصحاب السنن عن معاذ ﷺ: أن النبي ﷺ، لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله من المعافرة، ثم زاد فيها عمر ﷺ، فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهمًا على أهل الورِق في كل سنة. (٣/ ٦٩، ٧٠).

الزيادة على الجزية:

[٣٢٧٥] فقد روى الأحنف بن قيس: أن عمر ﷺ شرط على أهل الذمة: «ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم؛ فعليهم ديته»، رواه أحمد (٣/ ٧٠).

[٣٢٧٦] روي عن ابن عمر ﷺ: كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال: «احفظوني في ذمتي» (٣/ ٧١).

(٣٢٧٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٥٧٦)، والترمذي في «سننه» (٦٢٣)، وقال: حديث حسن، والنسائي في «سننه» (٢٤٥٥)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٠٣)، وليس عندهم ثم زاد فيها عمر إلخ. إلا أن البخاري أخرج في «صحيحه» معلقًا فقال: وقال ابن عيينة عن ابن نجيح: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبيل اليسار، وصله عبد الرزاق به، وزاد بعد قوله: «أهل الشام»: «من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية». إلخ، وهذا إسناد صحيح ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٦/ ١٨٤).

(٣٢٧٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٠)، من طريق قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس، وقتادة والحسن وهو البصري مدلسان، وأخرج البيهقي أيضًا (٩/ ٣٣٠): من طريق مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر ابن الخطاب ﷺ: أن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهمًا ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

وقال: قال الشافعي: وحديث أسلم بضيافة ثلاثة أشبه؛ لأن رسول الله ﷺ جعل الضيافة ثلاثًا، وقد يجوز أن يكون جعلها على قوم ثلاثًا وعلى قوم يومًا وليلة، ولم يجعل على آخرين ضيافة كما يختلف صلحه لهم فلا يرد بعض الحديث بعضًا.

وهذا هو الأشبه، والأمثل، وقد تابع الأحنف بن قيس حارثة بن مضرب أن عمر بن الخطاب ﷺ فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة، فمن حبسه مرض أو مطر؛ أنفق من ماله، أخرجه البيهقي أيضًا (٩/ ٣٣٠)، وعلته أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٣٢٧٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» وقال: إن كان عاصم بن عبيد الله ضعيفًا فإن الراوي عنه لهذا الحديث الزبير ابن خبيب، ولا أدري من أيهما البلاء فيه. (٣/ ١٨١). نعم عاصم ضعيف لكن الزبير بن خبيب ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٥٨٤) فقال: كان أحد فضلاء قريش، وممن يذكر بالعبادة، وذكر أن الزبير بن بكار قال: حدثني عمي مصعب بن عبد الله، قال: سمعت أبي يقول: قال لي أمير المؤمنين هارون الرشيد.. وفيه: إنما سألتني عن=

[٣٢٧٧] وجاء في الحـديث: «مَن ظلم مـعـاهدًا، أو كـلفـه فـوق طاقـتـه؛ فـأنا حجيجه». (٣/ ٧١).

[٣٢٧٨] وروي عن ابن عـباس رضي الله عنهما: «ليس في أمـوال أهل الذمة إلا العـفو». (٣/ ٧١).

سقوطها عمّن أسلم:

[٣٢٧٩] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «ليس على المسلم جزية». رواه أحمد، وأبو داود (٣/ ٧١).

[٣٢٨٠] وروى أبو عـبيـدة رضي الله عنه: أن يهـوديًّا أسلم فطولب بالجـزية، وقيل: إنما أسلمت تعوذًا، قال: إن في الإسلام معاذًا. فرفع إلى عمر رضي الله عنه فقال: «إن في الإسلام معاذًا» ، وكتب: ألا تؤخذ منه الجزية. (٣/ ٧١).

• عقد الذمة للمواطنين والمستقلين •

[٣٢٨١] فقـد عقـد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجـران عقدًا، مع بقائهم في أماكنهم، وإقامتهم في ديارهم، دون أن يكون معهم أحد من المسلمين. (٣/ ٧٢).

= الناس، ولو سألتني عن أسطوان من أساطين المسجد لقلت لك: الزبير بن خبيب، وقال عنه: أقام في مسجد في ضيعتـه بالمريسيع سنين لا يخرج إلا للوضوء فيـستشف من هذا الكلام أن الرجل كان صالحًا فـي نفسه، ولا جرح فيه، إلا أن الحديث يبقى ضعيفًا بسبب عاصم.

(٣٢٧٧) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٠٥٢) عن عدة من أبناء أصـحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم -دنيةً- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا من ظلم معاهدًا، أو انـتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شـيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة» وهو حديث صحيح.

(٣٢٧٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٢٧٧) بسند صحيح.

(٣٢٧٩) أخرجـه أبو داود في «سننه» (٣٠٥٣)، والتـرمذي في «سننه» (٦٣٣)، والإمـام أحمد في «مـسنده» (١/ ٢٢٣، ٢٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٣٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٩)، وأبو عـبـيد في «الأموال» (١٢١)، والطحاوي في «مُـشكل الآثار» (٤/ ١٩) من طريق قابوس بن أبي طبيـان عن أبيه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره.

قال الترمذي: حديث ابن عباس قد روي عـن قابوس بن أبي طبيان عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل»، وقابوس: قال ابن عدي: أحاديثـه متقاربة، وأرجو أنه لا بأس به، وليَّنه الحافظ في «التقـريب» وأورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي ، فالحديث ضعيف.

(٣٢٨٠) أخرجه أبو عـبـيد في «الأموال» ، والبيهقي عنه في «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٩)، مـن طريق حماد بن سلمة عن عبـيد الله بن رواحة، وعـبيد الله بن رواحـة أورده ابن حبان فـي ثقات التابعين، وأخـرجه أيضًا عـبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١١١، ١٩٢٨٥)، فالأثر حسن الإسناد.

(٣٢٨١) انظر «طبقات ابن سعد» (١/ ٢، ٣٥، ٣٦).

[٣٢٨٢] لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله باطل» (٣/ ٧٢).

بم ينقض العهد؟

[٣٢٨٣] قيل لابن عمر رضي الله عنهما: «إن راهبًا يشتم النبي ﷺ، فقال: لو سمعته؛ لقتلته، إنا لم نعطه الأمان على هذا» (٣/ ٧٣).

[٣٢٩٤] الإسلام يجب ما قبله. (٣/ ٧٣).

القسم الثاني من بلاد الإسلام:

[٣٢٨٥] ما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلمًا»[1]، زاد في رواية لغير مسلم: وأوصى فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[2] (٣/ ٧٤).

(٣٢٨٢) تقدم تخريجه.

(٣٢٨٣) لم أقف عليه: لكن يشهد له حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أعمى كانت له أم ولد، تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها، فلا تزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة، جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول (سيف قصير) فوضعه في بطنها، واتكأ عليها، فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فجمع الناس، فقال: «أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام»، فقام الأعمى يتخطى رقاب الناس، وهو يتزلزل، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها، فلا تنتهي، وأزجرها، فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة، جعلت تشتمك، وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هدر»: أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٣٦١)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٧١) بسند صحيح على شرط مسلم، وأخرج أبو داود في «سننه» أيضًا (٤٣٦٢)، والبيهقي (٩/ ٣٠٠) بسند على شرط الشيخين عن عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح، عن جرير، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه: أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه؛ فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها».

(٣٢٨٤) عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «لما ألقى الله عز وجل في قلبي الإسلام، قال: أتيتُ النبي ﷺ ليبايعني فبسط يده إليَّ، فقلت: لا أبايعك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدم من ذنبي، قال: فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عمرو أما علمت أن الهجرة تجب ما قبلها من الذنوب؟ يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب؟»، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٠٥) من طريق يحيى بن إسحاق أنا ليث بن سعد عن يزيد به وهو إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو عند مسلم بأتم من هذا (١/ ٧٨).

(٣٢٨٥/ ١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٧٦٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٠٣٠)، والترمذي في «سننه» (١٦٠٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٤٥، ١/ ٢٩، ٣٢).

(٣٢٨٥/ ٢) هو عند البخاري في «الصحيح» (٣١٦٨)، وأبو داود في «سننه» (٣٠٢٩)، وهو عند مسلم أيضًا (١٦٣٧)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٢٢، ٤/ ٢٧١) كقطعة من حديث.

[٣٢٨٦] وعن ابن شـهاب: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتـمع دينان في جزيرة العرب» أخرجه مالك في «الموطأ» مرسلاً. (٣/ ٧٤).

[٣٢٨٧] وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الشـيطان قـد يئس أن يَعبـده المصلون في جـزيرة العـرب، ولكن في التـحـريش بينهم» (٣/ ٧٤، ٧٥).

• الغنائم والأنفال •

إحلالها لهذه الأمة دون غيرها:

[٣٢٨٨] روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قـبلي: نُصرتُ بالرعب مسيرة شهـر، وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصل. وأُحِلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي. وأُعطيتُ الشفاعة، وبُعثت إلى الناس عامة» (٣/ ٧٦، ٧٧).

[٣٢٨٩] ما رواه البـخاري، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا» (٣/ ٧٧).

(٣٢٨٦) أخرج الإمام مـالك في «الموطأ» (٣/ ٨٨) «تنوير الحوالك» مرسلاً عن عـمر بن عبد العـزيز، وعن ابن شهاب، وأسنده الإمام أحمد في «مـسنده» (٦/ ٢٧٥) : ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: فحدثني صـالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبـد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان آخر مـا عهد رسول الله ﷺ قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان» . قلت: وهذا سند صحيح.

(٣٢٨٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب صفات المنافقين (٦٥)، والترمذي في «سننه» (١٩٣٧)، والإمام أحمد في «مسـنده» (٣/ ٣١٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٦٠٩)، قـال الترمـذي: هذا حديث حـسن، قلت: بل هو صحيح.

(٣٢٨٨) أخرجه البخـاري في «صحيحه» (٣٣٥)، ومسلم في «صـحيحه» كتاب المسـاجد ومواضع الصلاة (٣، ٤، ٥)، والنسـائي في «سننه» (١/ ٧٣، ٤/ ١٢٠)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٢٢، ٣٢٣)، والبـيـهقي في «السنن الكبـرى» (١/ ٢١٢)، وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم: أبو هريرة، وجـابر بن عبد الله، وحذيفة بن اليمان، وأبو أمامة، وأبو ذر، وعبد الله بن عمرو، وعبدالله بن عباس، وعلي بن أبي طالب.

(٣٢٨٩) لفظه ضمن حديـث طويل فيه قصة غـزو نبي من الأنبياء ، وأن النار كانت تأكل الغنائم وفـيه: «ثم أحل الله لنا الغنائم» هذا لفظ البخـاري (٣١٢٤)، ومسلم في «صحيحـه» كتاب الجهاد والسير (٣٢)، وفي لفظ : «وأحلت لي غنائم»، وأخـرجه التـرمذي في «سننه» (٣٠٨٥) بألفـاظ متـقاربة، والإمـام أحمـد في «مسـنـده» (٢/ ٤١٢)، قال الترمذي: حسن صحيح، وانظر الحديث الذي قبله.

كيفية تقسيم الغنائم:

[٣٢٩٠] روى أبو داود، والنسائي، عن عمرو بن عَبْسة رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم، ولما سلَّم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: «لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم» (٣/ ٧٨).

[٣٢٩١] روى مسلم عن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصّة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله . (٣/ ٧٨).

[٣٢٩٢] روى البخاري، وأحمد عن جبير بن مطعم، قال: لما كان يوم خيبر، قسَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم، وبني المطلب، فأتيتُ أنا وعثمان ابن عفان رضي الله عنه، فقلنا: يا رسول الله: أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم؛ لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب، أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» (٣/ ٧٨).

[٣٢٩٣] وروي عن ابن عباس وزين العابدين والباقر رضي الله عنهم: أنه يسوى في العطاء بين غنيهم وفقيرهم، ذكورهم وإناثهم، صغارهم وكبارهم. (٣/ ٧٩).

(٣٢٩٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٧٥٥)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (٦٥٨٣)، وإسناده صحيح، وقد رواه عن الصحابة أيضًا عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبادة بن الصامت، والعرباض بن سارية، وخارجة بن عمرو، وجبير بن مطعم رضي الله عنهم .

(٣٢٩١) أخرجه الجماعة عدا ابن ماجه: البخاري في «صحيحه» (٢٩٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٥٧)، وأبو داود في «سننه» (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩)، والنسائي في «سننه» (٤١٤٥).

(٣٢٩٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١٤٠)، وفي غير هذا الموضع، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٨١، ٨٣، ٨٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٩٧٨، ٢٩٨٠)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٤١)، والشافعي (١١٦٠).

(٣٢٩٣) قال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (١٢٤٣): صحيح وهو مركب من حديثين: أحدهما في صفية، والآخر في العباس، الأول: من حديث عبد الله بن الزبير: «ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام، أربعة أسهم: سهمًا للزبير، وسهمًا لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب...» الحديث وإسناده صحيح ، قال: وأما حديث العباس، فلا يحضرني الآن سوى حديث جبير بن مطعم الذي قبله، والعباس رضي الله عنه كان موسرًا في الجاهلية والإسلام، كما جزم بذلك غير واحد من الحفاظ منهم أبو جعفر الطحاوي -رحمه الله تعالى- (٢/ ١٧٤).

قلت: أخرجه النسائي في «سننه» (٢/ ١٢٢) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان يقول: ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم =

[٣٢٩٤] وقد كان النبي ﷺ يعطي عمه العباس وهو غني، ويُعطي عمته صفية رضي الله عنها (٣/ ٧٩).

[٣٢٩٥] روى البيهقي بإسناد صحيح، عن عبد الله بن شقيق عن رجل قال: أتيتُ النبي ﷺ ، وهو بوادي القرى، وهو معترض فرسًا، فقلت: يا رسول الله ما نقول في الغنيمة؟ قال: «لله خمسها، وللجيش أربعة أخماسها»، قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: «لا، ولا السهم تستخرجه من جيبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم». (٣/ ٧٩).

[٣٢٩٦] وفي الحديث: «وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم» (٣/ ٧٩).

[٣٢٩٧] روى أحمد عن سعد بن مالك رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله ، الرجل يكون حامية القوم، ويكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل تُرزقون وتُنصرون إلا بضعفائكم» (٣/ ٧٩).

[٣٢٩٨] كما كان لعثمان رضي الله عنه يوم بدر، فقد تغيب عنها بأمر رسول الله ﷺ ، من أجل مرض زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه». رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما (٣/ ٧٩، ٨٠).

= عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم: سهمًا للزبير، وسهمًا لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمين للفرس» ، وأخرجه أيضًا الطحاوي (٢/ ١٦٧)، والدارقطني في «سننه» (٤٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢٦)، وإسناد الحديث صحيح.

(٣٢٩٤) انظر الذي قبله.

(٣٢٩٥) أخرجه الطحاوي (٢/ ١٧٧) بسند صحيح ، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٨٦٢)، (١٢٩٣١)، وأخرجه في «معرفة السنن» (٥/ ١٤٥، ٣٩٨٥).

(٣٢٩٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٧٥٦)، وأبو داود في «سننه» (٣٠٣٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣١٧)، من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها، فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإنَّ خمسها لله، وللرسول، ثم هي لكم»، وهو حديث صحيح.

(٣٢٩٧) تقدم تخريجه.

(٣٢٩٨) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» ضمن حديث طويل (٤٠٦٦)، فيه : أن رجلاً سأل ابن عمر عن عثمان وفراره يوم أحد، وعن تخلفه يوم بدر، وعن تخلفه عن بيعة الرضوان، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٠١، ١٢٠).

[٣٢٩٩] وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بأن النبي ﷺ ، كان يُسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسهم، وللراجل سهمًا. (٣/ ٨٠).

النّفل من الغنيمة:

[٣٣٠٠] حديث حبيب بن مَسلمة: أن رسول الله ﷺ : كان ينفل الربع من السرايا بعد الخُمس في البداءة، وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرَّجعَة. رواه أبو داود، والترمذي.

السلب للقاتل:

[٣٣٠١] وقد قضى رسول الله ﷺ في السلب للقاتل، ولم يُخمّسه، رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد. (٣/ ٨١).

[٣٣٠٢] وروى ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك: أن البراء بن مالك مرَّ على مرزبان يوم الزارة فطعنه طعنة على قربوص سرجه فقتله، فبلغ سلبه ثلاثين ألفًا، فبلغ ذلك

(٣٢٩٩) أخرجه الجماعة عدا النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما: البخاري في «صحيحه» (٢٨٦٣، ٤٢٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٦٢)، وأبو داود في «سننه» (٢٧٣٣)، والترمذي في «سننه» (١٥٥٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٥٤)، وأخرجه أيضًا كل من : الدارمي في «سننه» (٢/ ١٤٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢، ٦٢)، والإمام مالك في «الموطأ» كتاب الجهاد (٢١).

(٣٣٠٠) أخرجه أبو داود في «سننه» مختصرًا ومطولاً عن حبيب بن مسلمة الفهري (٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، والدارمي مقتصرًا على الجملة الأخيرة منه، وأخرجه الترمذي في «سننه» (١٥٦١)، عن عبادة بن الصامت، وقال: حسن، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٢٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٩، ٥١)، وهو حديث صحيح.

(٣٣٠١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٧٢١)، والطحاوي (٢/ ١٣٠)، من طريق إسماعيل بن عياش عن صفوان ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه، عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد، وأخرجه ابن الجارود مطولاً (١٠٧٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٦)، من طريق أبي المغيرة عن صفوان به. قلت: السند الأول كله شاميون ثقات، وتابع أبو المغيرة إسماعيل بن عياش في السند الثاني؛ فالحديث صحيح.

(٣٣٠٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٠٣٤، ١٤٠٣٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص٣١)، من طريق هشيم عن ابن عوف، ويونس وهشام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣٢) من طريق يونس، ثنا سفيان عن أيوب، عن ابن سيرين عن أنس بن مالك : «أن البراء بن مالك أخا أنس بن مالك رضي الله عنهما بارز مرزبان الزارة(١) فطعنه طعنة، فكسر القربوس(٢)، وخلصت إليه، فقتله، فقوم سلبه ثلاثين ألفًا، فلما صلينا الصبح، غدا علينا عمر، =

---

(١)، والزارة: قال ياقوت في «معجم البلدان»: والزارة بلدة كبيرة، ومنها مرزبان الزارة، وله ذكر في «الفتوح»، وفتحت الزارة سنة (١٢) في أيام أبي بكر وصالحوه .

(٢) القربوس: هو صنو السرج وهو قسمة القوس من قدام المقعد، ومن مؤخره.

عمر بن الخطاب ﷺ، فقال لأبي طلحة ﷺ: «إنا كنا لا نُخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيرًا، ولا أراني إلا خَمَّسْته». (٣/ ٨١).

[٣٣٠٣] قال: قال ابن سيرين: فحدَّثني أنس بن مالك ﷺ: أنه أول سلب خُمِّس في الإسلام. (٣/ ٨١).

[٣٣٠٤] عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين، وهو في سفر فجلس مع أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه فاقتلوه»، قال: فقتلته، فنفلني سلبه. (٣/ ٨١).

[٣٣٠٥] وروى أبو داود عن عمير ﷺ قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيَّ رسول الله ﷺ، فأخبر أني مملوك، فأمر بي من خرثي المتاع: أي أرداه. (٣/ ٨١، ٨٢).

[٣٣٠٦] وفي حديث ابن عباس ﷺ: أنه سئل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر الناس؟ فأجاب أنه لم يكن لهما سهم معلوم، إلا أن يحذيا من غنائم القوم (٣/ ٨٢).

= فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء، قد بلغ مالاً، ولا أرانا إلا خامسيه، فقومناه ثلاثين ألفًا، فدفعنا إلى عمر ستة آلاف: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١١) من طريق حماد بن زيد عن أيوب به إلا أنه قال: «فدق صلبه، وأخذ سواريه، وأخذ منطقته..» وفيه: فقيل لمحمد: نخمسه؟ فقال: لا أدري، ثم ذكر له طرق أخرى أعرضت عن ذكرها؛ خشية الإطالة، وهو أثر صحيح.

(٣٣٠٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٧٨٦) بسند صحيح من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه: «أن أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك، كان حمل على المرزبان فطعنه، فقتله، وتفرق عنه أصحابه، فنزل إليه، فأخذ منطقته وسواريه، فلما قدم مشى عمر بن الخطاب ﷺ، حتى أتى أبا طلحة الأنصاري...» فأورد نحوًا من رواية الطحاوي السابقة دون قوله: «فدفعت إلى عمر ستة آلاف». ثم رواه من طريق قتادة عن أنس به، وفيه: «فنفله السلاح، وقوم المنطق ثلاثين ألفًا فخمسها، وقال: إنها مال»، وإسناده حسن.

(٣٣٠٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٥١)، وأبو داود في «سننه» (٢٦٥٣)، وابن ماجه مختصرًا (٢٨٣٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٥٠، ٥١).

(٣٣٠٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٧٣٠)، والترمذي في «سننه» (١٥٥٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٥٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٢٣)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٢٦)، وابن الجارود (١٠٨٧)، وابن حبان (١٦٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٢)، وجاء عند ابن ماجه: «فلم يقسم لي من الغنيمة»، وإسناده حسن. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

(٣٣٠٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨١٢)، وأبو داود في «سننه» (٢٧٢٧، ٢٧٢٨)، والترمذي في «سننه (١٥٥٦)، =

[٣٣٠٧] وعن أم عطيـة قالت: كنا نغـزو مع رسول الله ﷺ فنداوي الجرحى، ونمرض المرضى، وكان يرضخ لنا من الغنيمة. (٣/ ٨٢).

[٣٣٠٨] وأخرج الترمذي عن الأوزاعي مُرسلاً، قال: أسهم النبي ﷺ الصبيان بخيبر. (٣/ ٨٢).

[٣٣٠٩] وعن يزيد بن هرمز: أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما، يسأله عن خمس خلال: أما بعد، فأخبرني: هل كان النبي يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟، وهل كان يقتل الصبيان؟، ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟.

فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لولا أن أكتم علمًا ما كتبت إليه:

ثم كتب إليـه فقال: كتبت تسألني، هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن.

ولم يكن النبي ﷺ يقتل الصبيان، وأنت لا تقتلهم.

وكتبت تسألني مـتى ينقضي يتم اليتيم؟، فلعمري، إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف الوكاء منها، فإذا أخذ لنفسـه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه اليُتم.

وكتبت تسـألني عن الخمس لمن هو؟ وإنا كنا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذاك، رواه الخمسة إلا البخاري. (٣/ ٨٢).

❀❀❀

= وابن مـاجـه في «سننه» (٢٨٥٦)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٤٥)، والنـسائي في «سـننه» مـختـصـرًا ومطولاً (٧/ ١٢٨، ١٢٩)، وهو حديث صحيح.

(٣٣٠٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير بألفاظ متقاربة (١٣٧)، وانظر الحديث الذي قبله.

(٣٣٠٨) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٥٥٦)، بإسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(٣٣٠٩) أخـرجه مـسلم في «صـحيـحه» (١٨١٢)، وأبو داود في «سننـه» (٢٧٢٨)، والترمـذي في «سننه» (١٥٥٦)، والنسائي في «سننه» (٧/ ١٢٨، ١٢٩)، مختصرًا ومطولاً، وإسناده صحيح والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٠٨)، وهو حديث صحيح.

• الغلول •

تحريم الغلول:

[٣٣١٠] فقد روى أبو داود، والترمذي عن عمر ﵁: عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلَّ؛ فاحرقوا متاعه واضربوه» (٣/ ٨٣).

[٣٣١١] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر ﵄ حرَّقوا متاع الغالّ وضربوه. (٣/ ٨٣).

[٣٣١٢] وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو ﵄، وقال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة، فمات، فقال النبي ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه؛ فوجدوا عباءة قد غلها. (٣/ ٨٣، ٨٤).

[٣٣١٣] وروى أبو داود: «أن رجلاً مات يوم خيبر من الأصحاب، فبلغ النبي ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيّرت وجوه الناس فقال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله» ففتشوا متاعه، فوجدوا خرزًا من خرز اليهود لا يساوي درهمين. (٣/ ٨٤).

(٣٣١٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٧١٣)، والترمذي في «سننه» (١٤٦١)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والدارمي في «سننه» (٢٤٩٣)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٢)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال: سألتُ محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روى في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه، وهو حديث ضعيف.

(٣٣١١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٧١٥)، وإسناده حسن ويصلح شاهد للذي قبله، قال أبو داود: حدثنا محمد ابن عوف قال: حدثنا موسى بن أيوب قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا زهير بن محمد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده (فذكره).

وعقب عليه أبو داود بقوله: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم أسمعه منه ومنعوه سهمه.

قال أبو داود: وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا: حدثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو ابن شعيب قوله: ولم يذكر عبد الوهاب بن نجده الحوطي (منع سهمه)، وهو حديث ضعيف.

(٣٣١٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٧٤)، ولم يذكر فيه: «أنه حرق متاعه»، وهذا أصح، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٤٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٠).

(٣٣١٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٧١٠)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٥٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠١)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٩٢) من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني. (فذكره).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأظنهما لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قال المحدث الألباني - رحمه الله-: أما أنهما لم يخرجاه، فهو كذلك يقينًا، وأما أنه على شرطهما فليس كذلك؛ لأن أبا عمرة هذا =

الانتفاع بالطعام قبل قسمة الغنائم:

[٣٣١٤] روى البخاري، ومسلم عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر، فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، فالتفت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتسم. (٣/ ٨٤).

[٣٤١٥] وأخرج أبو داود، والحاكم، والبيهقي عن ابن أبي أوفى قال: أصبنا طعامًا يوم خيبر، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينطلق. (٣/ ٨٤).

[٣٣١٦] وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نُصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله، ولا نرفعه. (٣/ ٨٤).

[٣٣١٧] وبعض رواية الحديث عند أبي داود: فلم يؤخذ منهما الخمس. (٣/ ٨٤).

المسلم يجد ماله عند العدو يكون له:

[٣٣١٨] عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه غار له فرس، فأخذها العدو، فظهر عليه المسلمون، فردَّت عليه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. (٣/ ٨٥).

=مولى زيد بن خالد الجهني، قال الذهبي: «ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان». قلت: فهو مجهول العين، وهناك أبو عمرة آخر يروي عن زيد بن خالد أيضًا، والصواب فيه ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن فهذا قد أخرج له مسلم، فلعل الحاكم ظن أنه هذا، أو ظن أنهما واحد، وقد فرقوا بينهما، و الله أعلم. «إرواء الغليل» (٧٢٦) وهو حديث ضعيف.

(٣٣١٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١٥٣، ٤٢١٤، ٥٥٠٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٧٢)، والنسائي في «سننه» (٤٤٤٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٧٠٢)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٦٥٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٨٦، ٥/ ٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٢) عند البخاري فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت.

(٣٣١٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٧٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٥٧٨)، ولم أقف عليه عند البيهقي في «السنن» بهذا اللفظ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بمحمد وعبد الله ابني أبي المجالد جميعًا، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

(٣٣١٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١٥٤)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٧٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن جيشًا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس.

(٣٣١٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٧٠١)، ويشهد له حديث البخاري الذي تقدم، وهو حديث صحيح.

(٣٣١٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٦٨، ٣٠٦٩)، وأبو داود في «سننه» (٢٦٩٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٤٧).

[٣٣١٩] وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «أغار المشركون على سرح المدينة، وأخذوا العضباء - ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم - وامرأة من المسلمين، فلما كانت ذات ليلة، قامت المرأة، وقد ناموا، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا أرغى، حتى أتت العضباء، فأتت ناقة ذلولاً، فركبتها، ثم توجهت قِبلَ المدينة، ونذرت لئن نجاها الله لتنحرنها، فلما قدمت المدينة عُرفت الناقة، فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته المرأة بنذرها، فقال صلى الله عليه وسلم: «**بئس ما جزيتها، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، ولا نذر في معصية**» (٣/ ٨٥).

الحربي يسلم:

[٣٣٢٠] لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فإذا قالوها ؛فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم**» (٣/ ٨٥).

• أسرى الحرب •

[٣٣٢١] وصح عنه صلى الله عليه وسلم: أنه فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل، رواه أحمد، والترمذي، وصححه (٣/ ٨٦).

[٣٣٢٢] وروى مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق سراح الذين أخذهم أسرى، وكان عددهم ثمانين، وكانوا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر؛ ليقتلوهم. (٣/ ٨٦).

(٣٣١٩) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٣٠، ٤٣٤)، ومسلم بألفاظ متقاربة في «صحيحه» كتاب النذر (٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٢٤) خلا لفظ: «بئس ما جزيتها» والجزء الأخير من الحديث: «لا نذر فيما لا يملك...» حسن فقد أخرج أبو داود في «سننه» (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢)، والترمذي في «سننه» (١١٨١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٨)، وغيرهم من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث حسن.

(٣٣٢٠) تقدم تخريجه.

(٣٣٢١) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٥٦٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٢٦، ٤٣٢)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٢٣)، وأخرج الإمام مسلم نحوه (٥/ ٧٨) في قصته، ورواية للدارمي (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧)، والنسائي (١/ ٣٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤)، والبيهقي (٩/ ٩٢) مختصرًا ومطولاً، وهو حديث صحيح.

(٣٣٢٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٨٠٨)، وأبو داود في «سننه» (٢٦٨٨)، والترمذي في «سننه» (٣٢٦٠)، وأحمد في «المسند» (٣/ ١٢٤، ٢٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

[٣٣٢٣] كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فقد قتل النضر بن الحارث، وعقبة ابن معيط، يوم بدر، وقتل أبا عزة الجمحي يوم أحد. (٣/ ٨٦).

معاملة الأسرى:

[٣٣٢٤] ويروي أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ قال: «فكوا العاني، وأجيبوا الداعي، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض» (٣/ ٨٧).

[٣٣٢٥] وتقدم أن ثمامة بن أثال وقع أسيرًا في أيدي المسلمين، فجاؤوا به إلى النبي ﷺ فقال: «أحسنوا إساره»، وقال: «اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه» فكانوا يقدمون إليه لبن لقحة الرسول ﷺ غدوًا ورواحًا.

ودعاه النبي ﷺ إلى الإسلام فأبى، وقال له: إن أردت الفداء، فاسأل ما شئت من المال، فمنَّ عليه الرسول ﷺ وأطلق سراحه بدون فداء، فكان ذلك من أسباب دخوله في الإسلام. (٣/ ٨٧).

[٣٣٢٦] وقد جاء في الصحاح في شأن أسرى غزوة بني المصطلق، وكان من بينهم جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، أن أباها الحارث بن أبي ضرار، حضر إلى المدينة ومعه كثير من الإبل؛ ليفتدي بها ابنته، وفي وادي العقيق قبل المدينة بأميال أخفى اثنين من الجمال

(٣٣٢٣) لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قتل النضر بسند ثابت، وإنما هذا شيء مشهور عند أهل السير والقصاصين إلا أن قصة عقبة بن أبي معيط لها أصلٌ فقد أخرج أبو داود في «سننه» (٢٦٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٦٥)، من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، قال: أخبرني عبد الله بن عمرو بن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة، قال: أراد الضحاك بن قيس، أن يستعمل مسروقًا، فقال له عمارة بن عقبة: أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان؟ فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود، وكان في أنفسنا موثوق الحديث أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك، قال: مَن للصبية؟ قال: «النار»، فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله ﷺ. وإسناده لا بأس به كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأما قتل أبي عزة الجمحي فقد ذكره ابن إسحاق بدون سند (٣/ ١١٠)، قال: وكان رسول الله ﷺ أسره ببدر ثم مَنَّ عليه، فقال: يا رسول الله أقلني، فقال رسول الله ﷺ: «والله لا تمسح عارضيك بمكة بعدها، وتقول: خدعت محمدًا مرتين، اضرب عنقه يا زبير، فضرب عنقه»، من خلال ما تقدم يتبين أن قول المصنف: «كما ثبت» مجازفة لا تنبغي له؛ فلم يثبت مما ذكر إلا حادثة عقبة بن أبي معيط.

(٣٣٢٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٤٦، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٢٣) عدا الجملة الأخيرة منه، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٩٩، ٣٩٤، ٤٠٦).

(٣٣٢٥) سبق تخريجه.

(٣٣٢٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (٦٧٨١)، وليس فيه قصة البعيرين، وسكت عليه هو والذهبي، قلت: سند أحمد حسن.

أعجباه في شعب الجبل، فلما دخل على النبي ﷺ قال له: يا محمد أصبتم ابنتي، وهذا فداؤها، فقال ﷺ: «فأين البعيران اللذان غيَّبْتَهما بالعقيق في شعب كذا»، فقال الحارث: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، والله ما أطلعك على ذلك إلا الله، وأسلم مع الحارث ابنان له، وأسلمت ابنته أيضًا، فخطبها رسول الله ﷺ إلى أبيها وتزوجها، فقال الناس: لقد أصبح هؤلاء الأسرى الذين بأيدينا أصهار رسول الله، فَمَنّوا عليهم بغير فداء. (٣/ ٨٧، ٨٨).

[٣٣٢٧] وتقول عائشة رضي الله عنها: «فما أعلم أن امرأة كانت أعظم بركة على قومها من جويرية؛ إذ بتزوج الرسول ﷺ إياها؛ أعتق مائة من أهل بيت من بني المصطلق» (٣/ ٨٨).

• معاملة الرقيق •

١ - أوصى بهم:

[٣٣٢٨] وعن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم». (٣/ ٨٩).

(٣٣٢٧) هو قطعة من الحديث السابق.

(٣٣٢٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥١٥٦) بلفظ: «كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم»، وأخرجه عنه: أبو داود، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٩٨)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٧٨) من طريق محمد بن الفضيل عن المغيرة عن أم موسى عن علي.

قلت: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات، وأم موسى هي سرية علي، قال الحافظ في «التقريب»: مقبولة، والمغيرة هو ابن مقسم: قال الحافظ في «التقريب»: ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس.

إلا أن للحديث شاهد صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: «كان عامة وصية رسول الله ﷺ وهو يغرغر بنفسه: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٦٩٧)، وابن حبان (١٢٢٠)، وأحمد في «المسند» (٣/ ١١٧)، وابن أبي الدنيا في «المحتضرين» (١/ ٩)، من طريق سليمان اليمني عن قتادة عن أنس به.

قال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد حسن؛ لقصور أحمد بن المقدام عن درجة أهل الحفظ والضبط، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

قلت: إلا أن الحديث فيه قتادة وهو مدلس، ورواه بالعنعنة، والحديث له شاهد آخر من رواية قتادة عن سفينة مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان من آخر وصية رسول الله ﷺ: «الصلاة، الصلاة، وما ملكت أيمانكم»، حتى جعل نبي الله ﷺ يلجلجها في صدره، وما يفيض بها لسانه»، رواه عن قتادة سعيد بن أبي عروبة، أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٩٠)، وأخرج (٦/ ٣١١، ٣٢١) من طريق همام: ثنا قتادة عن أبي الخليل عن سفينة به، وهذا إسناد صحيح متصل، وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريم معروف بالرواية عنه قتادة، وبهذا صح الحديث، ولله الحمد. وهو حديث صحيح.

٢ - نهى أن يُنادى بما يدل على تحقيره واستعباده:

[٣٣٢٩] إذ قال الرسول ﷺ: «لا يقل أحدكم: عبدي أو أمتي، وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي» (٣/ ٨٩).

٣ - أمر أن يأكل ويلبس مما يأكل من المأكل:

[٣٣٣٠] فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «خولكم إخوانكم؛ جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليُطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم؛ فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم» (٣/ ٨٩).

٤ - نهى عن ظلمهم وأذاهم:

[٣٣٣١] فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لطم مملوكًا أو ضربه فكفارته عتقه» (٣/ ٨٩).

(٣٣٢٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٥٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وضّئ ربك، وليقل: سيدي ومولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي وأمتي، وليقل: فتاي وفتاتي، وغلامي». وأخرجه أيضًا مسلم في «صحيحه» (٢٢٤٩)، وأبو داود في «سننه» (٤٩٧٦) بألفاظ مختلفة، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣١٦، ٤٢٣، ٤٦٣، ٤٨٤، ٤٩٦، ٥٠٨).

قال الحافظ في «الفتح» في شرحه الحديث: قوله: «عبدي وأمتي» أي: وكراهية ذلك من غير تحريم، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز، ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك، واتفق العلماء على أن النهي الوارد في ذلك للتنزيه، حتى أهل الظاهر، إلا ما سنذكره عن ابن بطال في لفظ الرب.

وقال: والسبب في النهي: أن حقيقة الربوبية لله تعالى؛ لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء، فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى، ثم نقل قول الخطابي، وقال: قال ابن بطال: لا يجوز أن يقال لأحد غير الله: رب كما لا يجوز أن يقال له: إله. ثم قال: والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة، أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، وقوله: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠] وقوله ﷺ في أشراط الساعة: «أن تلد الأمة ربتها» إلخ.

(٣٣٣٠) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٦٦١)، والترمذي في «سننه» (١٩٤٥)، وأبو داود في «سننه» (٥١٥٨)، بحذف كلمة «خولكم»، وأخرج البخاري في «صحيحه»: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم» (٣٠، ٢٥٤٥، ٦٠٥٠)، وأخرجه في «الأدب المفرد» (١٨٩)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه في «سننه» (٣٦٩٠)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٥٨، ١٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

(٣٣٣١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان رقم (٢٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٠، ١١)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥، ٤٥، ٦١) من طريق زاذان عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح.

[٣٣٣٢] وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: بينما أنا أضرب غلامًا إذ سمعت صوتًا من خلفي، فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اعلم أبا مسعود، أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام»، فقلت: هو حر لوجه الله، فقال: «لو لم تفعل لمستك النار» (٣/ ٨٩).

٥ - دعا إلى تعليمهم وتأديبهم:

[٣٣٣٣] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن كانت له جارية فعلمها، وأحسن إليها، وتزوجها، كان له أجران في الحياة وفي الأخرى: أجر بالنكاح والتعليم، وأجر بالعتق». (٣/ ٨٩).

• طريق التحرير •

١ - طريق إلى رحمة الله وجنته:

[٣٣٣٤] وجاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله دُلني على عمل يُدخلني الجنة، فقال: «عتق النسمة، وفك الرقبة»، فقال: يا رسول الله، أوليسا واحدًا؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة، أن تعين في ثمنها» (٣/ ٩٠).

• الفيء •

تقسيمه:

[٣٣٣٥] قوله صلى الله عليه وسلم: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» (٣/ ٩٣).

(٣٣٣٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان رقم (٣٥)، وأبو داود في «سننه» (٥١٥٩) بتقديم وتأخير في الألفاظ والترمذي في «سننه» (١٩٤٨)، وقال: حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٣٣٣٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠٨٣)، ومسلم في «صحيحه» في النكاح (٨٦، ١٥٤)، والنسائي في «سننه» مختصرًا ومطولاً (٦/ ١١٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٥٣) مختصرًا.

(٣٣٣٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٣١٣)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٩٩)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، جميعًا من طريق عيسى بن عبد الرحمن البجلي ثنا طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب رضي الله عنه. قلت: وهذا سند صحيح.

(٣٣٣٥) تقدم تخريجه.

[٣٣٣٦] وذكر النسائي عن عطاء قال: خمس الله وخمس رسوله واحد، فكان رسول الله ﷺ وحمل منه، ويعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء. (٣/ ٩٣).

[٣٣٣٧] وكان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهل حظين، والأعزب حظًّا. (٣/ ٩٣).

❀❀❀

• عقد الأمان •

من له هذا الحق؟:

[٣٣٣٨] وروى أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، عن علي كرم الله وجهه: أن رسول الله ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، وهم يدٌ على مَن سواهم» (٣/ ٩٤).

[٣٣٣٩] وروى البخاري، وأبو داود، والترمذي عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله، زعم ابن أم علي، أنه قاتلٌ رجلاً قد أَجَرْتُه فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا مَن أجرتِ يا أم هانئ» (٣/ ٩٤).

(٣٣٣٦) صحيح: أخرجه النسائي في «سننه» (٤١٤٢)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» مختصرًا (١٢٩٤٢)، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦١١٤).

(٣٣٣٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٩٥٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٥، ٢٩)، كلاهما من طريق أبي المغيرة، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، وكذلك أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٦٢٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد أخرج بهذا الإسناد بعينه أربعة أحاديث ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وهو حديث صحيح.

(٣٣٣٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٣٠٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج (٤٦٧)، وأبو داود في «سننه» (٤٥٣٠، ٢٠٣٤)، والنسائي في «سننه» (٤٧٣٤، ٤٧٣٥)، والترمذي في «سننه» (٢١٢٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٥٨، ١٥٧٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٨١، ١٠٢، ١١٩، ٢/ ١٩٢، ٢١١)، بعضهم عن قيس ابن عباد، والأشتر النخعي، وبعضهم عن وهب بن عبد الله السوائي، عن أبي جحيفة، وللبخاري: عن الأعمش حدثني إبراهيم التيمي حدثني أبي قال: خطبنا علي . . .فذكره ضمن حديث.

(٣٣٣٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٥٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣٣٦)، والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٢)، والترمذي في «سننه» (٢٧٣٤)، وأبو داود في «سننه» (٢٧٦٣)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٢٦)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٣٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٥)، ولم يذكر الترمذي في متنه، واكتفى بقوله: فذكر في الحديث قصة طويلة، وقال: حسن صحيح.

[٣٣٤٠] وروى البخاري في «التاريخ»، والنسائي عن النبي ﷺ قال: «مَن أمَّن رجلاً على ذمة فقتله، فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافراً» (٣/ ٩٥).

[٣٣٤١] وروى البخاري، ومسلم، وأحمد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يُعرف به يوم القيامة» (٣/ ٩٥).

❀❀❀

• الرسول حكمه حكم المؤمَّن •

[٣٣٤٢] يقول الرسول ﷺ لرسولي مسيلمة: «لولا أن الرسل لا تُقتَل لضربت أعناقكما». أخرجه أحمد، وأبو داود، من حديث نعيم بن مسعود. (٣/ ٩٦).

[٣٣٤٣] وأوفدت قريش أبا رافع إلى رسول الله ﷺ، فوقع الإيمان في قلبه، فقال: يا رسول الله لا أرجع إليهم، وأبقى معكم مسلمًا، فقال الرسول ﷺ: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البُرُد، فارجع إليهم آمنًا، فإن وجدت بعد ذلك في قلبك ما فيه الآن، فارجع إلينا» أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان وصححه. (٣/ ٩٦).

(٣٣٤٠) أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢/ ١، ٢٩٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٧٨)، والطبراني في «الصغير» (ص٩، ١٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٤)، من طرق عن السدي عن رفاعة بن شداد به؛ وهذا سند رجاله ثقات غير السدي، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم؛ فالحديث حسن. وللطيالسي في «مسنده» (١٢٨٥): ثنا محمد بن أبان عن السدي به بلفظ: «إذا أمن الرجل الرجل على نفسه والباقي مثله»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» الموارد (١٦٨٢) بلفظ: «أيما رجل أمن رجلاً»، وكذلك هو عند أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٣، ٢٢٤) دون الجملة الأخيرة. وله لفظ آخر عند النسائي في «الكبرى» (٢/ ٥٢)، والبخاري في «التاريخ» (٢/ ١، ٢٩٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٥٢، ١٥٣)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٧٧)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٣، ٢٢٤) بسند صحيح عن عبد الملك بن عمير عن رفاعة بن شداد القتباني قال: لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي لمشيت فيها بين رأس المختار وجسده، سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أمن رجلاً على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة».

(٣٣٤١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١٨٦، ٣١٨٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير رقم (١٤)، وأبو داود في «سننه» (٢٧٥٦)، والترمذي في «سننه» (١٥٨١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٧٢، ٢٨٧٣).

(٣٣٤٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٧٦١)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٧) بسند صحيح، وهو حديث صحيح.

(٣٣٤٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٧٥٨)، والنسائي في «السير» (٢/ ٤٨/ ١)، وابن حبان في «صحيحه» «الموارد» رقم (١٦٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٦٥٣٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٨)، من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، عن الحسن بن علي بن أبي رافع (فذكره)، سكت عليه الحاكم، والذهبي وإسناده صحيح، وهو حديث صحيح.

• العهود والمواثيق •

احترام العهود:

[٣٣٤٤] يقول الرسول ﷺ: «إن حُسن العهد من الإيمان» (٣/ ٩٩).

[٣٣٤٥] قال عبد الله بن أبي الحمساء: بايعتُ رسول الله ﷺ ببيع قبل أن يُبعث، وبقيت له بقية، فوعدته أن آتيه بها في مكانه، فقال ﷺ: «يا فتى لقد شققت عليَّ، أنا هاهنا منذ ثلاث أنتظرك» (٣/ ١٠٠).

[٣٣٤٦] وقد عاهد رسول الله ﷺ بعد الهجرة اليهود عهداً، أقرهم فيه على دينهم، وأمنهم على أموالهم، بشرط ألاَّ يعينوا عليه المشركين، فنقضوا العهد، ثم اعتذروا، ثم رجعوا، فنقضوه مرة أخرى. (٣/ ١٠٠).

(٣٣٤٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٠)، من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة ﵂ قالت: «جاءت عجوز إلى النبي ﷺ، وهو عندي، فقال لها رسول الله ﷺ: «مَن أنتِ؟» قالت: أنا جثامة المزنية، فقال: «بل أنت حسانة المزنية، كيف أنتم؟ كيف حالكم، كيف أنتم بعدنا؟» قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فلما خرجت، قلت: يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: «إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان».

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة، وليس له علة»، ووافقه الذهبي.

قلت: فيه صالح بن رستم، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ»، إلا أنه لم ينفرد به، قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٦٥): وأخرجه البيهقي أيضًا من طريق مسلم بن جنادة، عن حفصي بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه مثله بمعنى القصة، وقال: غريب، وهذه متابعة تقوي طريق الحاكم فالحديث حسن إن شاء الله.

(٣٣٤٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٩٩٦): حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري، حدثنا محمد بن سنان، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن بديل عن عبد الكريم، عن عبد الله بن شقيق عن أبيه، عن عبد الله بن أبي الحمساء قال: (فذكره). قال أبو داود: قال محمد بن يحيى: هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق، قال أبو داود: هكذا بلغني عن علي بن عبد الله، قال أبو داود: بلغني أن بشر بن السري رواه عن عبد الكريم بن عبدالله ابن شقيق.

قلت: عبد الكريم قال الحافظ في «التقريب»: مجهول، فالحديث ضعيف، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨٣٥)، من طريق أحمد بن سلمان ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا محمد بن سنان العوفي به، وفي الحديث الذي بعده (٢٠٨٣٦) من طريق أبي أمية: ثنا محمد بن سنان البصري به، قال البيهقي: ورواه إبراهيم بن هانئ، عن محمد بن سنان، فقال عن عبد الله بن أبي الحمساء، أو الحمساء بالشك، ورواه معاذ بن هانئ، عن إبراهيم ابن طهمان ولم يشك في عبد الله بن أبي الحمساء.

قلت: وهذا لا يقدم ولا يؤخر؛ فيبقى الحديث ضعيف بالعلة التي ذكرت آنفًا.

(٣٣٤٦)، وقد جاء في نص الصحيفة التي كتبها الرسول ﷺ لليهود مبينًا فيها أن لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، =

[٣٣٤٧] وعاهد ثعلبة ربه على أن يعطي كل ذي حق حقه إذا وسَّع الله عليه في الرزق، وأغناه من فضله، فلما بسط الله له من رزقه، وأكثـر له من المال والثروة، نقض العهد، وبخل على عباد الله. (٣/ ١٠٠).

[٣٣٤٨] لما حضرت وفـاة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال[١]: إنه خطب إليَّ ابنتي رجل من قريش، وقد كان مني إليه شبه الوعد، فوالله لا ألقى الله بثلث النفاق، أشهدكم أني قد زوجته ابنتي، وهو يشير بذلـك إلى قول الرسول ﷺ: «ثلاث مَن كُنَّ فيـه فهو منافق، وإن صـام وصلى وزعم أنه مسلم: من إذا حـدَّث كذب، وإذا وعـد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[٢] (٣/ ١٠٠، ١٠١).

=وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتـهم، وأن بينهم النصر على مَن حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحـة والبر دون الإثم . . . إلخ: انظر «السـيرة النبـوية الصحـيحـة» للدكتـور أكرم ضـياء العـمري (١/ ٢٧٥)، و«السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث» للدكتور: علي محمد الصلابي (١/ ٥٤٧، ٥٥١).

(٣٣٤٧) ذكره ابـن كثير في «تفسـيره» (٢/ ٣٧٣، ٣٧٤)، وسكت عليه: وأخـرجه ابن جـرير الطبري في «تـفسيره» (١٧٠٠٢): مطولاً حدثني المثنى قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا مـحمد بن شعيب، قال: حدثنا معان ابن رفاعة السلمي، عن أبي عبد الملك علي بن يزيد الألهاني، أنه أخبـره عن القاسم بن عبد الرحمن: أنه أخبره عن أبي أمامة الباهلي، عن ثعلبة بن حاطب الأنصاري، ثم ذكر حديثًا طويلاً خلاصته ما ذكره المصنف.

قلت: وهذا الحديث لا يثبت وفي سنده علتان: الأولى: معان بن رفاعة لين الحديث كثير الإرسال، الثانية: علي ابن يزيد الألهاني: ضعـيف، ولم أجد لهما مـتابعة تقويهـما، وقد أورد ابن جرير أسـانيد كلها مراسيل لا تـثبت ولا تقوي السند. ثم إن الصحابي الذي روي عنه هذا الحديث والمتهم به بالنفاق ثعلبة بن حاطب، ورجعت إلى «الإصابة» وغيره من الكتب فترجم ابن حجر لاثنين:

الأول: ثعلبة بن حـاطب بن عمرو بن عبيـد بن أمية بن زيد بن مالك الأنصـاري، وقال: ذكره موسى بن عـقبة، وابن إسحاق في البدريين وكذا ذكره ابن الكلبي، وزاد: أنه قتل بأحد.

قلت: وكذلك في «أسد الغابة» و«طبقـات ابن سعد» وهذا مستحيل أن يكون هو المقصـود؛ لأن الله قال لأهل بدر فيما نقله لنا رسول الله ﷺ: «اعملوا مـا شئتم فقد غفرت لكم»، وثبت أيضًـا عنه ﷺ قوله: «لا يدخل النار أحد شهد بدرًا والحديبيـة»، وقد قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمته (٩٣٠)، وفي كـون صاحب هذه القصة إن صح الخبر ولا أظنه يصح هو البدري المذكور فيه نظر، وقد تأكدت المغـايرة بينهما؛ بقول ابن الكلبي: إن البدري استشهد بأحد، فلم يبق أمامنا إلا أن نجزم أن المغايرة بينهما هي الحقيقة الثابتة، والله أعلم.

(٣٣٤٨/ ١) تقدم ذكره.

(٣٣٤٨ / ٢) حديث علامـات المنافق أخرجه البخاري في «صـحيحه» (٣٣، ٣٤)، وفي غيـر هذا المكان عن عمرو ابن العاص، وأبي هريرة رضي الله عنهما، والترمذي في «سننه» مختصرًا (٢٦٣١).

شروط العهود:

١ - ألا تخالف حكمًا من الأحكام الشرعية المتفق عليها:

[٣٣٤٩] يقول الرسول ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط» (٣/ ١٠١).

نقض العهود:

[٣٣٥٠] روى أبو داود، والترمذي عن عمر بن عبسة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن كان بينه وبين قومه عهد، فلا يحلنَّ عهدًا، ولا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء» (٣/ ١٠٢).

● الأيمان ●

اليمين لا يكون إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته:

[٣٣٥١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان يمين النبي ﷺ: «لا، ومقلب القلوب». (٣/ ١٠٨).

[٣٣٥٢] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في الدعاء قال: والذي نفس أبي القاسم بيده». رواه أبو داود (٣/ ١٠٨).

الحلف بأنه غير مسلم، أو الحلف بالبراءة من الإسلام:

[٣٣٥٣] روى أبو داود، والنسائي عن بريدة رضي الله عنه عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «مَن حلف، فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا» (٣/ ١٠٩، ١١٠).

(٣٣٤٩) تقدم تخريجه في الشروط.

(٣٣٥٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٧٥٩)، والترمذي في «سننه» (١٥٨٠)، وقال: حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١١١، ١١٣، ٣٧٦)، والحديث صحيح.

(٣٣٥١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٢٨)، وأبو داود في «سننه» (٣٢٦٣)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٢)، والترمذي في «سننه» (١٥٤٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٩٢)، بلفظ: «لا ومصرف القلوب».

(٣٣٥٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢٦٤)، الحديث حسن رجاله ثقات عدا عكرمة بن عمار، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يغلط، وله شاهد عند ابن ماجه في «سننه» (٢٠٩١، ٢٠٩٢)، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف بالإسنادين، ففي الإسناد الأول محمد بن مصعب، وهو ضعيف، وفي الثاني: عبد الملك بن محمد الصنعاني، لكن الحديث رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» بإسنادين: أحدهما: على شرط الشيخين، والثاني: على شرط البخاري، وقال: ورفاعة هذا ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٨١١).

(٣٣٥٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢٥٨)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٠٠)، =

[٣٣٥٤] وعن ثابت بن الضحـاك: أن النبي ﷺ قال: «مَن حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال» (٣/ ١١٠).

الحلف بغير الله محظور:

[٣٣٥٥] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أدرك عمر رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بأبيه، فناداهم الرسول ﷺ: «ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمَن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت». قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما حلفت بها منذ سمعتُ رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكرًا ولا آثرًا. (٣/ ١١٠).

[٣٣٥٦] وسمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يحلف: لا، والكعبة، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن حلف بغير الله فقد أشرك» (٣/ ١١٠).

= والحديث حسن، والحاكم في «المستدرك» (٧٨١٩)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قلت: فيه الحسين بن واقد، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة له أوهام، وهو حديث صحيح.

(٣٣٥٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٦٣)، وفي غير هذا الموضع: «مَن حلف بغير ملة الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال، ومَن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم» وبلفظ المصنف (٦٦٥٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان (١٧٥، ١٧٧)، والترمذي في «سننه» (١٥٤٣)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٩٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٨٧٦) أطول من هذا.

(٣٣٥٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٤٦، ٦٦٤٧)، وفي غير هذين الموضعين، ومسلم في «صحيحه» (١٦٤٦)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٤)، وأبو داود في «سننه» (٣٢٤٩، ٣٢٥٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٩٤)، وكذا مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٠/ ١)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١١، ١٧، ١٤٢).

(٣٣٥٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢٥١)، والترمذي في «سننه» (١٥٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» «الموارد» (١١٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٨١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩)، والطيالسي في «مسنده» (١٨٩٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤، ٦٧، ٦٩، ٨٦، ١٢٥) من طرق عن سعد بن عبيدة به، قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأعله البيهقي بالانقطاع، فقال: وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة عن ابن عمر، ثم روى من طريق الإمام أحمد وهو في «المسند» أيضًا (٢/ ١٢٥)، من طريق شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة، قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن عمر، فجئت سعيد بن المسيب، وتركت عنده رجلاً من كندة، فجاء الكندي مروعًا، فقلت: ما وراءك؟ قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر آنفًا، فقال: أحلف بالكعبة؟ فقال: احلف برب الكعبة، فإن عمر كان يحلف بأبيه، فقال له النبي ﷺ: «لا تحلف بأبيك، فإنه مَن حلف بغير الله فقد أشرك»، وسَمَّى الإمام أحمد الكندي في إحدى رواياته بأنه محمد وذلك في (٢/ ٦٩)، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه إنه مجهول، لكن جاء عند أحمد أيضًا (٢/ ٥٨، ٦٠)، =

[٣٣٥٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَن حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزّى، فليقل: لا إله إلا الله، ومَن قال لصاحبه: تعال أقامرك؛ فليتصدق» (٣/ ١١٠).

[٣٣٥٨] وعند أبي داود: «مَن حلف بالأمانة فليس منا» (٣/ ١١٠).

[٣٣٥٩] وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد - أي الأصنام، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون». رواه أبو داود، والنَّسائيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣/ ١١١).

الحلف بغير الله دون تعظيم للمحلوف به:

[٣٣٦٠] وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم للأعرابيّ: «أفلح وأبيه» (٣/ ١١١).

= ما يشهد باتصاله من غير رواية شعبة، فقال وكيع: ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة قال: كنت مع ابن عمر في حلقة، فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبي، فرماه ابن عمر بالحصى، وقال: إنها كانت يمين عمر، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: إنها شرك، ومنصور الذي روى عنه شعبة هو ابن المعتمر وروايته أرجح من رواية الأعمش عند الاختلاف، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن منصور فقال: ثقة، قال: وسئل أبي عن الأعمش، ومنصور، فقال: الأعمش حافظ يخلط ويدلس، ومنصور أتقن لا يخلط ولا يدلس، والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣٣٥٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٤٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٢٤٧)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٤٠)، والترمذي في «سننه» (١٥٤٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٩).

(٣٣٥٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣١٨) «الموارد» بسند صحيح، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٨٣٦)، وهو حديث صحيح.

قال الخطابي في «معالم السنن»: «هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها؛ من أجل أنه أمر أن يحلف بالله وبصفاته، وليست الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه فنهوا عنه؛ لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله -عز وجل- وصفاته، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قال: وأمانة الله؛ كان يمينًا ولزمته الكفارة منها، وقال الشافعي: لا يكون ذلك يمينًا، ولا يكون فيها كفارة.

(٣٣٥٩) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢٤٨)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٥)، وإسناده صحيح، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٨٢٨)، وهو حديث صحيح.

(٣٣٦٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٩٢، ٣٢٥٢) بسند صحيح، في حديث طويل في سؤال الأعرابي للرسول صلى الله عليه وسلم عن أركان الإسلام، ويقول عن كل ركن: هل علي غيرها؟ فيقول له الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا إلا أن تطوع» فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق» وفي الرواية الثانية: «أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق»، وأخرجه البيهقي (٤٤٤٦) ضمن حديث، وتأول الخطابي هذا القسم في «معالم السنن» بكلام جيد أنقله كما قاله هناك فقال: قوله: «أفلح وأبيه» هذه كلمة جارية على ألسن العرب تستعملها كثيرًا في خطابها؛ تريد بها التوكيد، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلف الرجل=

• أقسام اليمين •

اليمين اللغو، والحكم:

[٣٣٦١] فعن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أُنزلت هذه الآية: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] في قول الرجل: «لا والله، وبلى والله، وكلا والله» رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما. (٣/ ١١٢).

اليمين الغموس وحكمها:

[٣٣٦٢] وروى أحمد رضي الله عنه، وأبو الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، ويمين صابرة يقطع بها مالاً بغير حق» (٣/ ١١٤).

= بأبيه، فيحتمل أن يكون هذا القول فيه قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن، وهو لا يقصد به القسم، كلغو اليمين المعفو عنه، قال الله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها: هو قول الرجل في كلامه: لا والله، وبلى والله ونحو ذلك. وفيه وجه آخر: وهو أن يكون أضمر فيه اسم الله كأنه قال: لا ورب أبيه، وإنما نهاهم عن ذلك؛ لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لآبائهم، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه، والعرب قد تطلق هذا اللفظ في كلامها على ضربين أحدهما: على وجه التعظيم، والآخر: على سبيل التوكيد للكلام دون القسم، قال ابن ميادة:

أظنت سفاهًا من سفاهة رأيها ... لأهجوها لما هجتني محارب

فلا وأبيها إنني بعشيرتي ... ونفسي عن ذاك المقام لراغب

وليس يجوز بأن يقسم بأبي من يهجوه على سبيل الإعظام لحقه، وقال آخر لعبيد الله بن عبد الله بن مسعود أحد الفقهاء السبعة:

لعمر أبي الواشين أيام نلتقي ... لما لا تلاقيها من الدهر أكثر

يعدون يومًا واحدًا أن لقيتها ... وينسون ما كانت على التأدي تهجر

وقال آخر:

لعمر أبي الراشين لا عمر غيرهم ... لقد كلفتني خطة لا أريدها

وفيه دليل على: أن صلاة الجمعة فريضة، وفيه بيان: أن صلاة العيد نافلة وكان أبو سعيد الإصطخري يذهب إلى أن صلاة العيد من فرض الكفاية وعامة أهل العلم على أنها نافلة.

(٣٣٦١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٦١٣) كما أورده المصنف موقوفًا على عائشة رضي الله عنها، وأبو داود في «سننه» (٣٢٥٤) مرفوعًا، قال أبو داود: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ، موقوفًا على عائشة رضي الله عنها، وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول، وكلهم عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا. وأخرجه ابن حبان (١١٨٧) مرفوعًا من طريق حسان بن إبراهيم: حدثنا إبراهيم يعني الصائغ، قال: سألتُ عطاء عن اللغو في اليمين، فقال: قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هو كلام الرجل كلا والله، وبلى والله» . ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٠) «تنوير الحوالك»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق الشافعي عن مالك به (١٩٩٣٣، ١٩٩٣٤)، وقال: وكذلك رواه عمرو ابن دينار، وابن جريج، وهشام بن حسان عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا، وبهذا يتبين أن الموقوف هو الصحيح.

(٣٣٦٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦١، ٣٦٢)، وابن أبي عاصم (١/ ٩٨)، الأول من طريق زكريا ابن=

[٣٣٦٣] وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» (٣/ ١١٤).

[٣٣٦٤] وروى أبو داود عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «مَن حلف على يمين مصبورة كاذبة، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار» (٣/ ١١٤).

مبنى الإيمان على العرف والنية:

[٣٣٦٥] ما رواه أبو داود، وابن ماجه عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حُجر فأخذه عدوّ له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخلَّى سبيله، فأتيتُ النبي ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرّجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، قال: «صدقت، المسلم أخو المسلم» (٣/ ١١٤).

[٣٣٦٦] ما رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اليمين على نية المستحلف»[1]. وفي رواية: «يمينك على ما يُصدّقك عليه صاحبك»[2] (٣/ ١١٤).

= عدي نا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي المتوكل عنه، والثاني: ابن مصفى، وعمرو ابن عثمان قالا: ثنا بقية، ثنا بحير بن سعد به، والثاني: إسناده جيد؛ إذ صرح بقية بالتحديث.

(٣٣٦٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٧٥)، والترمذي في «سننه» (٣٠٢١)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٨٩)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٩١)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠١، ٢١٤)، جميعهم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وللحديث شاهد عن أنس رضي الله عنه أخرجه من تقدم ذكرهم.

(٣٣٦٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢٤٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٣٦، ٤٤١)، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٠٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي وهو كما قالا». واليمين المصبورة، هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من أجلها، أي يحبس؛ لأن أصل الصبر الحبس ومن هذا قولهم: قتل فلان صبرًا أي: حبسًا على القتل وقهرًا عليه.

(٣٣٦٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢٥٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢١١٩)، وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة سويد بن حنظلة (٢٦٤٢)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٨٢١)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: صحيح، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٠٣٣) جميعًا من طريق إسرائيل ابن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة رضي الله عنه، وصححه المحدث الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٣٧٥٨)، وعزاه إلى «الصحيحة» برقم (٥٠٣) إلا أني لم أجده تحت الرقم المشار إليه.

(٣٣٦٦/ ١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان (٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٠٣٥).

(٣٣٦٦/ ٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٦٥٣)، وأبو داود في «سننه» (٣٢٥٥)، والترمذي في «سننه» (١٣٥٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٣٤)، وسكت عليه، وقال الذهبي: صحيح إن شاء الله، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٠٣٤)، وهو حديث صحيح.

لا حنث مع النسيان أو الخطأ:

[٣٣٦٧] لقول الرسول ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» (٣/ ١١٥).

الاستثناء في اليمين:

[٣٣٦٨] فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن الرسول ﷺ قال: «مَن حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه». رواه أحمد، وغيره، وصححه ابن حبان. (٣/ ١١٥).

الكفارة قبل الحنث وبعده:

[٣٣٦٩] ففي الحديث عند مسلم، وأبي داود، والترمذي: «مَن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه وليفعل» (٣/ ١١٨).

(٣٣٦٧) تقدم تخريجه.

(٣٣٦٨) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٥٣١)، وقال: حديث حسن. وأبو داود في «سننه» (٣٢٦١، ٣٢٦٥)، والنسائي في «سننه» (٧/ ١٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٠٥، ٢١٠٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٦، ١٠، ٤٨، ٦٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٣)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» «الموارد» (١١٨٣، ١١٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٦)، وفي «الأسماء والصفات» (ص١٦٩).

قال الترمذي: وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه. وقال البيهقي عقبه: وقد روي عن موسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر وحسان بن عطية وكثير ابن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني، وأيوب شك فيه أيضًا، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله: غير مرفوع، والله أعلم.

قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: وفي قوله: «لا يكاد يصح رفعه» نظر فقد أخرجه ابن حبان في «الثقات» (٢/ ٢٥١)، والحاكم (٧٨٣٢) من طريقين عن ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث أن كثير بن فرقد حدثه أن نافعًا حدثهم به مرفوعًا بلفظ: «مَن حلف على يمين ثم قال: إن شاء الله فإن له ثنياه»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وأقول: بل هو على شرط البخاري، فإن كثير بن فرقد من رجاله، وهو ثقة، قال أبو حاتم: كان من أقران الليث، وبقية الرجال من رجال الشيخين، وتابعه حسان بن عطية عن نافع به نحوه: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٧٣)، وقال: «تفرد برفعه عمرو بن هاشم البيروني».

قلت: وهو صدوق يخطئ، والحديث صححه ابن دقيق العيد فأورده في «الإلمام» (١١٧٥)، فكأنه أشار بذلك إلى عدم اعتداده بما أعل به من الوقف، وهو الذي يتجه هنا، والله أعلم. «الإرواء» (٨/ ١٩٨، ١٩٩)، رقم (٢٥٧١).

(٣٣٦٩) هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة، وبألفاظ مختلفة لكن معناها واحد: فروي عن كلٍّ من: أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وعبد الرحمن بن سمرة، ومالك بن نضلة، وعبد الله ابن عمرو، وعائشة، وأذينة بن سلمة العبدي، رضي الله عنهم جميعًا، وسوف أختار ما اتفق عليه الشيخان. وما أخرجه غيرهم أيضًا، فأخرجا حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه من طريقين: =

[٣٣٧٠] وعند مسلم أيضًا ما يفيد جواز : تأخير الكفارة؛ لقول الرسول ﷺ : «مَن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتها، وليكفر عن يمينه» (٣/ ١١٨).

[٣٣٧١] وقوله ﷺ : «فليُكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير» (٣/ ١١٨).

جواز الحنث للمصلحة:

[٣٣٧٢] روى أحمد، والبخاري، ومسلم، أن النبي ﷺ قال: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا، فأت الذي هو خير وكفِّر عن يمينك» (٣/ ١١٩).

• النذر •

مشروعيته في الإسلام:

[٣٣٧٣] يقول الرسول ﷺ : «مَن نذر أن يُطيع الله فليُطعه، ومَن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه البخاري، ومسلم عن عائشة (٣/ ١٢١).

= الأولى: عن أبي بردة بن أبي موسى عنه مرفوعًا، ولفظه: «وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني، وأتيتُ الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني»: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٧١٨، ٦٧١٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٢٩)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢)، والطيالسي في «مسنده» (٥٠٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٩٨).

والثانية: عن زهدم الجرمي عنه به بلفظ: «إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها». أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٧٢١) ضمن حديث طويل، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ٨٣، ٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٤٠١، ٤٠٤، ٤١٨).

كما أخرج حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: البخاري في «صحيحه» (٦٧٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٥٢)، والنسائي في «سننه» (٧/ ١٠)، والترمذي في «سننه» (١٥٢٩)، ولفظه: «يا عبد الرحمن بن سمرة إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها؛ فأت الذي هو خير وكفِّر عن يمينك»، هذا لفظ أبي داود في «سننه» (٣٢٧٧)، واللفظ الذي ساقه المصنف للترمذي في «سننه» (١٥٣٠) من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن صحيح.

(٣٣٧٠) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان (١١)، من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٨)، والترمذي في «سننه» (١٥٣٠)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٦١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولفظه لفظ الحديث الذي ساقه المصنف قبل هذا الحديث. ولأبي داود في «سننه» (٣٢٧٤): «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم؛ ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم» ثم ذكره، وأخرجه النسائي في «سننه» (٧/ ١٢).

(٣٣٧١) سبق تخريجه تحت رقم (٣٣٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٣٣٧٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٧٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٥٢)، والنسائي في «سننه» (٧/ ١٠)، والترمذي في «سننه» (١٥٢٩)، وغيرهم.

(٣٣٧٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٩٦)، ومالك في «الموطأ» «تنوير» (٢/ ٤٧٦)، وأبو داود في «سننه» =

[٣٣٧٤] فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل». رواه البخاري، ومسلم. (٣/ ١٢١).

متى يصح، ومتى لا يصح؟

[٣٣٧٥] يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية» (٣/ ١٢١).

= (٣٢٨٩)، والنسائي في «سننه» (٢٧/ ١٤٢، ١٤٣)، والترمذي في «سننه» (١٥٢٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٢٦)، والطحاوي (٢/ ٧٦، ٧٧)، وفي «المشكل» (٣/ ٣٧)، وابن الجارود (٩٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٨)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٦، ٤١، ٢٢٤).

(٣٣٧٤) أخرجه الجماعة وغيرهم: البخاري في «صحيحه» (٦٦٩٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٣٩)، والنسائي في «سننه» (٣٨٣٢)، والترمذي في «سننه» (١٥٣٨)، وأبو داود في «سننه» (٣٢٨٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٢٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٧)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٨٥).

(٣٣٧٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢٩٠)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٣١)، والترمذي في «سننه» (١٥٢٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٤٧)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد عن الزهري، عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها فذكره وتمامه: «وكفارته كفارة يمين»، قال الترمذي: هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة: سمعت محمداً - يعني البخاري- يقول: روى غير واحد منهم موسى بن علقمة، وابن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد: والحديث هو هذا.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن شبويه يقول: قال ابن المبارك - يعني هذا الحديث-: حدث أبو سلمة، فدل على: أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وقال أحمد بن محمد: وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب - يعني ابن سليمان-: قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له: وصح إفساده عندك؟ وهل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال أيوب: كان أمثل منه، يعني أيوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه أيوب.

قلت: وأخرج أبو داود في «سننه» (٣٢٩٢) رواية أبي بكر بن أويس، وكذلك النسائي في «سننه» (٧/ ٣٧)، والترمذي في «سننه» (١٥٢٥)، من طريق سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم: أن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة رضي الله عنها به، واللفظ للنسائي، وقال: سليمان بن أرقم متروك، خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث.

قلت: والذي اعتمده النسائي في ذلك رواية هارون بن موسى الفروي قبل الحديث بالسند المذكور آنفًا، قال: أخبرنا هارون بن موسى الفروي قال: حدثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثنا أبو سلمة عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره، وهذا إسناد متصل رجاله ثقات، لذلك عبَّر عن الرواية الأولى بصيغة التعريض، فقال: وقد قيل: إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة، والزهري معروف بأنه إمام حافظ متقن؛ فلا يبعد أن يكون له في هذا الحديث سندان: أحدهما: أنه سمعه من أبي سلمة كما صرَّح به في رواية النسائي الثانية، فقد قال: حدثنا أبو سلمة، والآخر عن سليمان بن أرقم، وهذا ما تطمئن له النفس، والله أعلم.

النذر المباح:

[٣٣٧٦] روى أحمـد: أن النبي ﷺ نظر وهو يخطب إلى أعـرابي قـائم في الشمس فقال: ما شأنك؟ قال: «نذرت ألاَّ أزال في الشمس حتى يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة، فقال الرسول: «ليس هذا بنذر إنما النذر فيما ابتغي به وجه الله» (٣/ ١٢١).

[٣٣٧٧] مـا أخرجـه أبو داود: أن امرأة قـالت: يا رسول الله إني نذرت إذا انصـرفت من غزوتك سـالمًا أن أضـرب على رأسـك بالدف، فقـال لها: أوفي بنذرك» (٣/ ١٢١، ١٢٢).

(٣٣٧٦) أخـرجه الإمـام أحمـد في «المسند» (٢/ ٢١١)، من طريق سريح بـن النعمـان، ثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن ابن الحـارث، عن عمرو بن شعـيب، عن أبيه عن جده فذكـره بتمامه، وأخـرجه مقتصـرًا على الجملة الأخيرة (٢/ ١٨٣، ١٨٥) من حديث عمرو بن شعيب به، كما أخرج الجملة الأخيرة منه أيضًا أبو داود في «سننه» (٢١٩٢).

قلت: سند الإمام أحمـد فيه: ابن أبي الزناد، قال الحافظ: تغـيَّر حفظه لما قدم بغداد، وعبـد الرحمن بن الحارث: صدوق له أوهام، وكذلك سند أبي داود مداره على عبد الرحمن بن الحارث المخزومي.
فالحديث حسن إن شاء الله.

(٣٣٧٧) أخرجه أبـو داود في «سننه» (٣٣١٢) من حديث عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جده، وعن أبـي داود أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٧)، وعندهمـا زيادة قالت: «إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان يذبح فيـه أهل الجاهلية- ؛ قال: «لصنم؟» قـالت: لا، قال: «لوثن؟» قالت: لا، قـال: «أوفي بنذرك»، وإسناد الحديث حسن للخلاف المعروف في حديث عمرو بن شعيب، والحديث له شاهد صحيح على شرط مسلم عن بريدة.
خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردَّك الله سالمًا أن أضرب بين يديك وأتغنى، فقال لهـا رسول الله ﷺ: «إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا» فجعلت تضـرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثـمان وهي تضرب، ثم دخل عمـر، فألقت الدف تحت إستهـا ، ثم قعدت عليه، فـقال رسول الله ﷺ: « إن الشـيطان يخاف منك يا عمر، إني كنت جالسًا وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر؛ ألقت الدف» .
أخـرجه التـرمذي في «سننه» (٣٦٩٠)، وابن حـبان (١١٩٣، ٢١٨٦) «المـوارد» ، والبيـهقي في «السنن الكبـرى» (١٠/ ٧٧)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٣، ٣٥٦)، قال الترمذي: حسن صحيح غريب.
قال الخطابي: ضرب الدف ليس مما يعد في باب: الطاعات التـي يتعلق بها النذر، وأحسن حاله أن يكون من باب: المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مسـاءة الكفار وإرغام المنافـقين صار فعـله كبعض القـرب التي هي من نوافل الطاعات؛ ولهـذا أبيح ضرب الدف واستحب في النكاح؛ لما فيه من الإشاعة بذكره والخروج به عن مـعنى السفاح، الذي هو استسرار به، واستتار عن أعين الناس فيه، والله أعلم.

النذر المشروط وغير المشروط:

[٣٣٧٨] قوله ﷺ : «مَن نذر أن يُطيع الله فليُطعه» (٣/ ١٢٢).

نذر العبادة بمكان معين:

[٣٣٧٩] لقوله ﷺ : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» (٣/ ١٢٣).

[٣٣٨٠] ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم : «أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أذبح كذا وكذا لمكان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: «لصنم؟» قالت: لا، قال: «لوثن؟» قالت: لا، قال: «أوفي بنذرك» (٣/ ١٢٣).

كفارة النذر:

[٣٣٨١] روى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر إذ لم يسم كفارة اليمين» رواه ابن ماجه ، والترمذي، وقال: حسن صحيح غريب. (٣/ ١٢٤).

مَن مات وعليه نذر صيام:

[٣٣٨٢] روى ابن ماجه: أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: إن أمي توفيت وعليها نذر صيام، فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: «وليصم عنها الولي» (٣/ ١٢٤).

(٣٣٧٨) تقدم تخريجه تحت رقم (٣٣٧٣).

(٣٣٧٩) تقدم تخريجه في «كتاب الحج».

(٣٣٨٠) تقدم تخريجه تحت رقم (٣٣٧٧).

(٣٣٨١) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٥٢٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٢٧) كما ذكره المصنف. قال الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة، حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. وقال ابن ماجه: حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر به، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قلت: فيه محمد مولى المغيرة وهو ابن أبي زياد الثقفي مولاهم الفلسطيني، قال أبو حاتم: مجهول، وسند ابن ماجه فيه إسماعيل بن رافع، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف الحفظ، لكن روي الحديث بلفظ آخر بدون: «لم يسم»: أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٢٣) : حدثنا هارون بن عباد الأزدي حدثنا أبو بكر يعني ابن عياش عن محمد مولى المغيرة، قال: حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به، وأخرجه النسائي في «سننه» (٧/ ٢٦): أخبرنا أحمد بن يحيى الوزير بن سليمان ، والحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة به.

قلت: ومن طريق عمرو بن الحارث به أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥/ ٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٦٧)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٤٧)، وأبو داود (٣٣٢٤)، فالحديث ضعيف؛ بالزيادة المشار إليها وصحيح بدونها.

(٣٣٨٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢١٣٣) بسند فيه: ابن لهيعة وهو ضعيف، إلا أن الحديث له شاهد عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٧) =

• البيع •

التبكير في طلب الرزق:

[٣٣٨٣] روى الترمذي عن صخر الغامدي: أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» (٣/ ١٢٥).

[٣٣٨٤] وعن مالك بن أنس ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «طلب الحلال واجب على كل مسلم». رواه الطبراني، قال المنذري: إسناده حسن إن شاء الله. (٣/ ١٢٥).

[٣٣٨٥] وعن رافع بن خديج ﵁: أنه قيل: يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل المرء بيده، وكل بيع مبرور» رواه أحمد، والبزار، ورواه الطبراني عن ابن عمر بسند رواته ثقات. (٣/ ١٢٥).

= كتاب الصوم، باب: مَن مات وعليه صوم صام عنه وليه، ومسلم في «صحيحه» (١١٤٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٣١١)، وهذا نص عام في النذر وغيره.

وأخرج الشيخان أيضًا عن ابن عباس ﵁ أن سعد بن عبادة ﵁ استفتى رسول الله ﷺ فقال: «إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه»، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها»: البخاري (٨/ ١٧٧) في الأيمان، باب: إذا نذر أو حلف، ومسلم في «صحيحه» (١٦٣٨)، وكذلك أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣٠٧)، والترمذي في «سننه» (١٥٤٦)، والنسائي في «سننه» (٣٨٤٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٣٢).

(٣٣٨٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٠٦)، والترمذي في «سننه» (١٢١٢)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٣٦)، من طرق عن هشيم عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٤٥٦)، وصححه المحدث الألباني -رحمه الله- في «صحيح الجامع» (١٣٠٠) عن عدد من الصحابة.

(٣٣٨٤) حسنه المنذري وعزاه للطبراني في «الأوسط»، وضعفه المحدث الألباني -رحمه الله- في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٨٢٦)، وفي «ضعيف الجامع» (٣٦٢٢).

(٣٣٨٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤١)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٦٠)، وقال: هذا خلاف ثالث على وائل بن داود، إلا أن الشيخين لم يخرجا عن المسعودي ومحله الصدق، وسكت عنه الذهبي في «التلخيص». أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣٩٨)، عن سعيد بن عمير أبو أمه البراء بن عازب، قال البيهقي: هذا هو المحفوظ مرسلاً، ويقال: عن سعيد عن عمه، قال: فذكره، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣٩٩)، من طريق سفيان الثوري عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير عن عمه، فذكره، وقد أرسله غيره، عن سفيان، وقال شريك: عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة، وجميع خطأ. وقال المسعودي: عن وائل ابن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه، وهو خطأ، والصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبي ﷺ مرسلاً، قال البخاري: أسنده بعضهم وهو خطأ. قلت: ورواية أبي بردة أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣٩٧)، من طريق شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير به، وقد اختلف الثوري وشريك في اسم ابن عمير، والقول قول الثوري.

وجوب العلم بأحكام البيع والشراء:

[٣٣٨٦] فقد روي: أن عمر رضي الله عنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول: لا يبيع في سوقنا إلا مَن يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى. (٣/ ١٢٥).

[٣٣٨٧] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة». (٣/ ١٢٦).

[٣٣٨٨] عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحلال بيِّن والحرام

(٣٣٨٦) أخرجه الترمذي في «سننه» (٤٨٧): حدثنا عباس العنبري، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه، عن جده، قال: فذكره، وقال: هذا حديث حسن غريب.

قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله-: لأن الترمذي رواه هنا؛ استدلالاً على ما قاله من أن يعقوب جد العلاء أدرك عمر وروى عنه ... إلى أن قال: وهذا الحديث لم أجده في «الموطأ» ولم يذكره الحافظ ابن عبد البر في كتاب «التقصي لحديث الموطأ» ، وهو الذي حصر فيه أحاديثه من رواية يحيى وغيره، فهو إذن من الأحاديث التي رواها مالك خارج «الموطأ».

(٣٣٨٧) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٢٤) بإسناد ضعيف لضعف حفص بن سليمان، رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد من الصحابة منهم أنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، والحسين بن علي، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم جميعًا، سوف أورد حديث أنس، وأمثل طرقه؛ خشية الإطالة ؛ لأن الحديث له طرق كثيرة يكون حسنًا بموجبها وليس فيه: «ومسلمة» فقد رواه عن أنس ثابت البناني بطرق كثيرة أكثر من عشرين طريقًا، قاله السيوطي وغيره.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٠٧)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٦٥)، وأبو بكر بن أبي داود، وعزاه إليه السخاوي في «المقاصد» من طريق جعفر بن مسافر التنيسي، قال: أخبرنا يحيى بن حسان أخبرنا سليمان بن فرم الضبي عنه. قال السخاوي نقلاً عن أبي بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: «ليس فيه أصح من هذا»، وفي إسناده سليمان بن فرم ، قال الحافظ في «التقريب»: سيئ الحفظ يتشيع، وهذا مما عيب على مسلم إخراج حديثه، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، ووثقه أحمد، وقال مرة: لا بأس به.

قلت: ومثله يحتاج إلى مَن يتابعه، وقد تابعه حسان بن سياه عن ثابت به: أخرجه ابن عدي (٢/ ٧٧٩)، وقال: حسان بن سياه له أحاديث غير ما ذكرته، وعامتها لا يتابعه غيره عليها، والضعف يتبين على رواياته وحديثه كما ضعفه ابن حبان والدارقطني، وتابعه أيضًا سلام بن أبي الصهباء عن ثابت إلا أنه لا يفرح بها فإنه ضعيف، وفيه محمد بن هارون بن شعيب متهم، وأمثل هذه المتابعات متابعة حماد بن سلمة عن ثابت به أوردها الذهبي في «الميزان» في ترجمة إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني النيسابوري من شيوخ الحاكم.

قال الحاكم: ارتبت في لقيه بعض الشيوخ، ثم قال: حدثنا إسماعيل حدثنا جدي، حدثنا عبيد الله العيشي حدثنا حماد بن سلمة عنه، ثم قال: غريب فرد. قال السيوطي: سئل الشيخ محيي الدين النووي -رحمه الله تعالى- عن هذا الحديث فقال: إنه ضعيف، أي سندًا، وإن كان صحيحًا، أي معنًى، وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا حديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال، فإني رأيت له خمسين طريقًا، وقد جمعتها في جزء. انتهى كلام السيوطي.

(٣٣٨٨) أخرجه الجماعة: البخاري في «صحيحه» (٥٢، ٢٠٥١)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٩٩)، والترمذي في =

بيِّن، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أَوْشَكَ أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه». رواه البخاري، ومسلم (٣/ ١٢٦).

مشروعيته:

[٣٣٨٩] وأما السنة : فيقول الرسول ﷺ : «أفضل الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» (٣/ ١٢٦، ١٢٧).

❀❀❀

• شروط البيع •

شروط المعقود عليه: الأول:

[٣٣٩٠] لحديث جابر رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرَّم بيع الخمر والميتة، والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا ، هو حرام» (٣/ ١٢٩، ١٣٠).

[٣٣٩١] ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: «... قاتل الله اليهود، إن الله لَمَّا حرَّم شحومها جملوه، ثم باعوه، وأكلوا ثمنه» (٣/ ١٣٠).

[٣٣٩٢] روى البيهقي بسند صحيح: أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن زيت وقعت فيه فأرة، فقال: «استصبحوا به، وادهنوا به أدمكم» (٣/ ١٣١).

= «سننه» (١٢٠٥)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٢٩، ٣٣٣٠)، والنسائي في «سننه» (٤٤٥٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٨٤).

(٣٣٨٩) تقدم تخريجه تحت رقم (٣٣٨٥).

(٣٣٩٠) أخرجه الجماعة وغيرهم: البخاري في «صحيحه» (٢٢٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٨١)، والترمذي في «سننه» (١٢٩٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٤٨٦)، والنسائي في «سننه» (٤٦٧٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٦٧)، وابن الجارود (٥٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢٤، ٤٢٦).

(٣٣٩١) انظر الحديث الذي قبله.

(٣٣٩٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٦٢٧)، والترمذي في «سننه» (١٧٩٨)، من حديث سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فماتت؛ فسئل عنها النبي ﷺ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والبخاري في «صحيحه» (٢٣٥، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠)، وأبو داود في «سننه» (٣٨٤١).

[٣٣٩٣] ومرَّ رسول الله ﷺ على شاة لميمونة فوجدها ميتة ملقاة، فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، وانتفعتم به؟» فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها» (٣/ ١٣١).

الثاني:

[٣٣٩٤] لا يجوز بيع الكلب؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك. (٣/ ١٣١).

[٣٣٩٥] وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد، رواه النسائي عن جابر. قال الحافظ: ورجال إسناده ثقات. (٣/ ١٣١).

بيع آلات الغناء:

[٣٣٩٦] ما رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بالدف، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ وجهه، وقال: «دعهما يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيد». (٣/ ١٣٢).

(٣٣٩٣) تقدم في أنواع النجاسات.

(٣٣٩٤) هذا حديث أبي مسعود قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن». أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٨٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣٩ كتاب المساقاة)، وأبو داود في «سننه» (٣٤٢٨)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٩٦، ٢٣١)، والترمذي في «سننه» (١٢٧٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٥٩)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١٢٢٤)، وابن الجارود (٥٨١)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١١٨- ١٢٠)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣٣٩٥) أخرجه النسائي في «سننه» (٧/ ١٩٠)، وأوله: «نهى عن ثمن السنور، والكب، إلا كلب صيد»، قال: أخبرني إبراهيم بن الحسن المقسمي قال: حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ: فذكره، وقال: حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح.

والحديث له شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الترمذي في «سننه» (١٢٨١)، إلا أن في سنده أبي المهزم، وهو متروك، قاله الحافظ في «التقريب»، وقد أشار الحافظ في «التلخيص» إلى كلتا الروايتين فقال: (تنبيه) روى الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة استثناء كلب الصيد، لكنه من رواية أبي المهزم عنه، وهو ضعيف وورد الاستثناء من حديث جابر، ورجاله ثقات.

قلت: هذا لا يعني تصحيح حديث جابر؛ لأنه من المعروف عند المحدثين توثيق الرجال ليس حكمًا على الحديث، ففي هذا الحديث علة لم ينبه عليها الحافظ ألا وهي عنعنة أبي الزبير المكي وهو مدلس؛ وبسببه يضعف الحديث.

(٣٣٩٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٨٧، ٣٢٢٩)، ومسلم في «صحيحه» صلاة العيدين (٤) باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد، والنسائي في «سننه» (٣/ ١٩٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٨٤).

[٣٣٩٧] ما رواه الإمام أحمد، والترمذي بإسناد صحيح: أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف، وأتغنى، قال: «إن كنت نذرت فاضربي فجعلت تضرب» (٣/ ١٣٢).

[٣٣٩٨] ما صح عن جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يسمعون الغناء، والضرب على المعازف، فمن الصحابة: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، وغيرهما. (٣/ ١٣٢).

(٣٣٩٧) تقدم تخريجه.

(٣٣٩٨) اقتصر المصنف تحت هذا العنوان «بيع آلات الغناء» على الأدلة المبيحة للسماع، ولم يذكر فيها أدلة المانعين؛ حتى يتمكن القارىء من معرفة الرأي الصحيح، والاجتهاد، والمصيب الموافق للكتاب والسنة، كما ذكر أنواع الغناء الحلال فقال:

١ - تغني النساء لأطفالهن وتسليتهن.

٢ - تغني أصحاب الأعمال وأرباب المهن أثناء العمل؛ للتخفيف عن متاعبهم والتعاون بينهم.

٣ - التغني في الفرح؛ إشهارًا له.

٤- التغني في الأعياد؛ للسرور.

٥ - التغني؛ للتنشيط للجهاد.

إلى أن قال: فهو حلال في ذاته، وإنما عرض ما يخرجه عن دائرة الحلال.

قلت: وهذا التأصيل مجازفة من الشيخ سيد سابق -رحمه الله- ما كان ينبغي أن تكون من أمثاله وقد سبقه في ذلك ابن حزم، فاحتج بالحديث الذي أورده الشيخ سيد سابق قبل هذا الحديث بحديثين على الإباحة للتغني بالدف فعلق على قولها: «وليستا بمغنيتين» ، فقال في «محلاه» (٩/ ٦١، ٦٢)، «قلنا: نعم، ولكنها قد قالت: إنهما كانتا تغنيان، فالغناء منهما قد صح، وقولها: ليستا بمغنيتين، أي ليستا بمحسنتين، وهذا كله لا حجة فيه، إنما الحجة في إنكاره على أبي بكر رضي الله عنه قوله: «أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟!» أي: فصح أنه مباح مطلقًا لا كراهية فيه، وأن مَن أنكره فقد أخطأ بلاشك» .

وأقول: إن الناظر في هذا الحديث نظرة متأنية متفحصة لألفاظه؛ يتبين له أن الأمر ليس للإباحة المطلقة، ولا هو حلال في ذاته، فالإباحة المطلقة أو الحلية في ذاته يدخل تحتها الكبار والصغار والرجال والنساء وكل أيام السنة وهذا خطأ لا مرية فيه، وتحميل للحديث ما لا يحتمل.

وقد وقع ابن حزم في خطأ آخر حيث قال في توجيه الحديث: «إنما الحجة في إنكاره ﷺ على أبي بكر قوله: أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ ، وهذا بعيد جدًّا ، وإنما الصواب إنكار النبي ﷺ إنكار أبي بكر على الجاريتين ثم قال معللاً: «فإن لكل قوم عيد، وهذا عيدنا» وهذا من جوامع كلمه ﷺ وبلاغته إذ جعل الأصل تقريره ؛ لإنكار أبي بكر بناء على الأصل في الغناء، ومن جهة ثانية إقراره ﷺ ؛ لغناء الجاريتين وضربهما الدف فخرج هذا الخاص من العام.

والأصل جاء من كثرة الأحاديث الناهية عن الغناء، وعلم أبي بكر بذلك وإلا لما جعل لنفسه الحق في الاعتراض على فِعل يفعل في بيت النبي ﷺ ، والذي خفي عليه جواز هذا المحظور في مناسبات خاصة، وهذا في =

. . . .

= شريعة الإسلام وارد ؛ فإن الله حرَّم الميتة كل مـيتة، والدم كل دم ، واستثنى من ذلك السمك والجراد والكبد والطحال.

إلا أن هذه الإباحـة للغناء في يوم العيـد ليست على إطلاقـها، وإنما لهـا مواصـفات وشـروط خاصة: فـمن هذه المواصفات العلة المذكورة في الحديث كونه يوم عيد فإذا انتفت هذه العلة؛ عاد الحكم إلى أصله وهو الحرمة. ومنها : إباحة الدف فـقط ولا يقاس عليه غـيره من آلات المعازف ؛ لقـول النبي ﷺ في الحديث الآخر الذي أخـرجه البخاري مـعلقًا: «ليكونن من أمتي أقوام يستـحلون الحر والحرير والخمر والمعـازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم لحاجة، فيقـولون: ارجع إلينا غدًا، فيبيتهم الله، ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامـة»، وهذا التعليق له حكم الموصول؛ لأن البخـاري رواه بصيغة الجزم عن هشـام بن عمار، فقال فيه: قال هشام بن عمار: حدثني صدقة بن خالد ، ولأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري.

قال المحـدث الألباني في «تحريم آلات الطرب» (ص٨٢، ٨٣): فـإذا قال -أي البخـاري-: قال هشام، فـهو بمنزلة قوله: «عن هشام»، اتفاقًا.

وقال: إنَّا لو ضـربنا عن هذا كله صفـحًا، فالحديث مـتصل عند غـيره، ثم نقل قول ابن الصـلاح عن الحديث: والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحـيح، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٥٢، ٥٣): وقد تقرر عند الحفاظ: أن الذي يأتي بـه البخاري من التعاليق يكون صـحيحًا إلى مَن علق عنده، ولو لم يكن من شـيوخه ، لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحـفاظ موصولاً إلى مَن علقه بشروط الصـحة أزال الإشكال؛ ولهذا عنيت في ابتداء الأمـر بهذا النوع، وصنفت كتـاب «تغليق التعليق»، وقد ذكـر شيخنا في «شرح التـرمذي» ، وفي كلامه على «علوم الحديث»: أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولاً في «مستخرج الإسماعيلي» .

والحديث أخـرجه ابن ماجه مـوصولاً (٤٠٢٠)، وابن حبـان في «الموارد» (١٣٨٤)، والبيهـقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٩٥، ١٠/ ٢٣١)، والإمام أحـمد في «المسند» (٥/ ٣٤٢)، والحـافظ ابن حجر في «تغليـق التعليق» (٥/ ٢٠، ٢١)، من طرق عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم: أنه سمع أبا مالك الأشعري عن النبي ﷺ فذكره.

ومما يؤخذ من هذا الحديث حديث أبي مالك: تحريم آلات العـزف والطرب، ودلالة الحديث عليه، فإنه صريح في المذكورات ومنها المعازف، والوعيد المذكور في الحديث بأنه سـيكون مسخ وخسف دالٌّ على حرمة المذكورات كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

قال المحدث الألبـاني -رحمه الله- في «سلسلته الصحـيحة» (١/ ١٤٥): ولا تغتر أيها القـاريء الكريم بما قد تسمع عن بعض المشهورين اليوم من المتفقهة من القول بإباحة آلات الطرب والموسيقى فإنهم -والله- عن تقليد يفتون ولهو الناس اليوم ينصـرون، ومن يقلد من؟ إنما يقلدون ابن حزم الذي أخطأ فـأباح آلات الطرب والملاهي؛ لأن حديث أبي مالك الأشعري لم يصح عنده، وقد عرفت أنه صحيح قطعًا، وأن ابن حزم أُتي من قصر باعه في علم الحديث كما سبق بيانه، ولـيت شعري ما الذي حملهم على تقليده هنا دون الأئمة الأربعة، مع أنهم أفـقه منه وأعلم وأكثر عددًا وأقوى حجة؟! لو كـان الحامل لهم على ذلك إنما هو التحقيق العلمي فليس لأحد عليـهم من سبيل، ومعنى التحـقيق العلمي كما لا يخـفى: أن يتتبعـوا الأحاديث كلها الواردة في هذا البـاب، ويدرسوا طرقها ورجـالها، ثم يحكموا عليها بما تستـحق من صحة أو ضعف، ثم إذا صح عندهم شيء منها؛ درسوها من ناحية دلالتـها وفقهها وعامها وخاصها، وذلك كله حسبما تقتـضيه قواعد علم أصول الحديث، وأصول الفقه، لو فعلوا ذلك؛ لم يستطع أحد انتقادهم ولكانوا مأجورين، ولكنهم -والله- لا يصنعـون شيئًا من ذلك، ولكنهم إذا عرضت لهم مسألة نظروا في أقوال العلماء فيها، ثم أخذوا ما هو الأيسر أو الأقرب إلى تحقيق المصلحة، زعموا- دون أن ينظروا- موافقة =

بيع الفضولي:

[٣٣٩٩] ما رواه البخاري عن عروة البارقي: أنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ بدينار؛ لأشتري له به شاة، فاشتريت له به شاتين، بعت إحداهما بدينار وجئته بدينار وشاة، فقال لي: «بارك الله في صفقة يمينك» (٣/ ١٣٣).

= ذلك الدليل من الكتاب والسنة، وكم شرعوا للناس -بهذه الطريقة- أمورًا باسم الشريعة الإسلامية، يبرأ الإسلام منها، فإلى الله المشتكى.

وأما ما ذكره الشيخ سيد سابق -رحمه الله- أنه صح عن جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يسمعون الغناء والضرب على المعازف ثم ذكر ابن الزبير، وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.

فأولاً قوله: عن جمع وكثير؛ فهذا غير صحيح بل العكس هو الصحيح.

ومهما كان الأمر فإن المعول عليه هو النص الشرعي وهو الحجة التي يلقى بها العبد ربه، ومذهب الصحابي ليس بحجة في ذاته على رأي الجمهور؛ لأن المأثور عن الصحابي لا يرقى إلى مرتبة الخبر المرفوع. والصحابي مجتهد ككل المجتهدين، ويجوز عليه الخطأ كما يجوز عليه غيره إذا لم يكن ثمة نص فكيف إذا صح النص إلى رسول الله ﷺ والأمة مأمورة بالسمع والطاعة له: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾، والقاعدة الأصولية تقول: «لا اجتهاد في مورد النص» ، وما أوردته آنفًا في الغناء المصاحب للموسيقى مستثنيًا ما أباحه النص الشرعي منها «الدف» وبالمناسبة التي ورد الشرع بها لا غير، وأما الغناء المجرد عن الموسيقى فينظر إلى كلماته ومدلولها فإذا كانت فاحشة وتهيج الجنس في الإنسان كسائر غناء أيامنا هذه فهو حرام؛ لذم النبي ﷺ للفحش؛ ولأنه من أمر الشيطان كما قال تعالى في شأن الشيطان: ﴿**إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٦٩] ، وأما إن كان كلامه حسن ولا يلهي عن الطاعات فهو حسن، وهذا ما ثبت عن النبي ﷺ وصحبه: أنهم استمعوا له كحداء الإبل، وعلم النبي ﷺ كلمات لعائشة رضي الله عنها تقولها في الأعراس:

أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم

ولولا الحبة السمرا ... ما سمنت فتاياكم

هذا ما أحببنا أن ننبه عليه تحت هذا النص، ومن أراد المزيد والمناقشة للأدلة وبسط المسألة من جميع جوانبها فليرجع إلى كتاب «تحريم آلات الطرب» لمحدث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه الله كل خير- وكذلك إلى كتاب «الشريعة الإسلامية والفنون» للأستاذ أحمد مصطفى علي القضاة، وهي رسالة ماجستير فهي رسالة هامة ومفيدة كذلك.

(٣٣٩٩) هذا لفظ الترمذي في «سننه» (١٢٥٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٧٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٠٢)، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٤٢)، وليس فيه الجملة الأخيرة ، وإنما فيه: «فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب؛ لربح فيه». وكذلك أخرجه أبو داود في «سننه» مثل البخاري (٣٣٨٤، ٣٣٨٥)، قال أبو داود في الثاني: «ولفظه مختلف» فلعله يقصد لفظ الترمذي.

وأخرج ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٣٦، ٤٣٧)، وأعله ابن حزم بالإرسال؛ لأن الحديث روي من طريق شبيب ابن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون، وفي رواية: سمع قومه يتحدثون عن عروة البارقي.

قال البخاري عقب روايته للحديث: قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال: سمعه شبيب من عروة فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحي يخبرونه عنه.

وحكاه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥): أي الإرسال عن غير واحد قالوا: لأن شبيًا لم يسمعه من عروة إنما سمعه من «الحي» ، قال الحافظ: «والصواب أنه متصل، في إسناده مبهم». =

[٣٤٠٠] وروى أبو داود، والترمذي، عن حكيم بن حزام: أن النبي ﷺ بعثه؛ ليشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها دينارًا فباعها بدينارين، ثم اشترى شاة أخرى مكانها بدينار، وجاء بها وبالدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «بارك الله لك في صفقتك» (٣/ ١٣٣).

الرابع:

[٣٤٠١] وقد روى أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» ، وقد روي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ . (٣/ ١٣٤).

[٣٤٠٢] وقد روي النهي عن ضربة الغائص. (٣/ ١٣٤).

= قال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١٢٨٧): وتمام هذا التصويب عندي: أن يقال: وهذا لا يضر ؛ لأن المبهم جماعة من أهل الحي أو من قومه في الرواية الأخرى، وهي للبيهقي، فهم عدد تنجبر به جهالتهم، وكأنه لذلك استساغ البخاري إخراجه في «صحيحه» وبمثل هذا التعليل قوى الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» حديث: «من آذى ذميًا فأنا خصمه» فراجعه على أنه قد جاء الحديث من طريق أخرى معروفة عن عروة، فأخرجه الترمذي (١/ ٢٣٧)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، والدارقطني (ص٢٩٣)، والبيهقي (٦/ ١١٢)، وأحمد (٤/ ٣٧٦)، والسياق له من طريق سعيد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت ثنا أبو الوليد عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال: «عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني دينارًا، وقال: «أين عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة»، فأتيت الجلب، فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار فجئت أسوقهما، أو قال: أقودهما، فلقيني رجل، فساومني لأبيعه شاة بدينار، فجئت بالدينار، وجئت بالشاة، فقلت: يا رسول الله هذا ديناركم، وهذه شاتكم، قال: «وصنعت كيف؟» قال: فحدثته الحديث فقال ﷺ: «اللهم بارك له في صفقة يمينه»، فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة، فأربح أربعين ألفًا قبل أن أصل إلى أهلي، وكان يشتري الجواري ويبيع.

قلت: صححه النووي والمنذري وقالا: «إسناده حسن صحيح؛ لمجيئه من وجهين، ثم ذكر الحافظ رواية البخاري التي أشرت إليها في أول التخريج، وكان قد ذكر أن البيهقي أعله بسعيد بن زيد وهو أخو حماد بأنه ليس بالقوي، إلا أن سعيد بن زيد لم ينفرد به فقد رواه عن الزبير بن الخريت هارون الأعور وهو ابن موسى القاري، وهو ثقة كما قال الحافظ في «التقريب» ، وهي متابعة قوية لسعيد وسنده رجاله كلهم ثقات، فصح الحديث ولله الحمد والمنة.

(٣٤٠٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣٨٦)، والترمذي في «سننه» (١٢٥٧)، وهو حديث ضعيف ، وأصل القصة صحيحة وقد تقدم ذكرها.

(٣٤٠١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٨)، وعنه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٨٥٩)، وقال: هكذا روي موقوفًا وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود ، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفًا على عبد الله.

تنبيه: عزو المصنف للإمام أحمد موقوف خطأ، وإنما رواه مرفوعًا من طريق محمد بن السماك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، وضعفه المحدث الألباني -رحمه الله- في «ضعيف الجامع» (٦٢٣١).

(٣٤٠٢) جملة من حديث أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢١٩٦)، فيه: عدد من المنهيات عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ: «عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء=

[٣٤٠٣] لأن الرسول ﷺ نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده. (٣/ ١٣٤).

[٣٤٠٤] وقد نهى الرسول ﷺ عن عسب الفحل، كما رواه البخاري، وغيره. (٣/ ١٣٤).

[٣٤٠٥] فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ «أن يباع تمر حتى يطعم، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في اللبن». رواه الدارقطني (٣/ ١٣٥).

= العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تُقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص». وأخرجه بهذا اللفظ أيضًا البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٨٤٨)، وقال: وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي، فهي داخلة في بيع الغرر، الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ.

قلت: سند الحديث ضعيف: فيه: حاتم بن إسماعيل: قال الحافظ: صدوق يهم، ومحمد بن إبراهيم الباهلي: مجهول، وشهر بن حوشب: صدوق كثير الأوهام والإرسال.

إلا أن الحديث يتقوى بما أشار إليه البيهقي وهو: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر» فإنه عام شامل لكل صور بيع الغرر التي تتضمن الجهالة، والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥١٣)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٧٦)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢١٧)، والترمذي في «سننه» (١٢٣٠)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٥١، ٢٥٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٩٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧٦، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٦)، وعند بعضهم: «عن بيع الحصاة»، وسندها صحيح.

(٣٤٠٣) هذا لفظ حديث قاله ﷺ لحكيم بن حزام: أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٢٥)، والترمذي في «سننه» (١٢٣٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٨٧)، والدارقطني في «سننه» (٢٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٦٧، ٣١٧، ٣٣٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠١، ٤٠٣)، وكذا الشافعي (١٢٤٩)، وابن الجارود (٦٠٢) من طرق عن حكيم بن حزام بألفاظ متقاربة، وأوله: «أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: ...» فذكره، قال الترمذي: حديث حسن، وهو حديث صحيح.

(٣٤٠٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٨٤)، وأبو داود في «سننه» (٣٤٢٩)، والترمذي في «سننه» (١٢٧٣)، والنسائي في «سننه» (٤٦٧٥)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (ص٣٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٥٤)، لكن من طريق وكيع وعبيد الله بن موسى، قال: نا سفيان عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نعم البجلي، عن أبي سعيد الخدري، وفيه زيادة: «عن قفيز الطحان»، ورجاله ثقات.

(٣٤٠٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٤، ١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٨٥٧)، لكن فيه: «أن تباع الثمرة» بدلاً من «الثمر» قال الدارقطني: أرسله وكيع عن عمر بن فروخ، وقال البيهقي: تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع.

قلت: وعمر بن فروخ هذا هو القتا، قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما وهم، وذكره البخاري في «تاريخه» وسكت عنه ووثقه أبو حاتم، وابن معين، وقد رواه أبو داود مرسلاً في كتاب «المراسيل»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، قال: ووقفه غيره على ابن عباس، وهو المحفوظ، وأخرجه أيضًا أبو داود من طريق أبي إسحاق عن عكرمة، وكذا أخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن عباس، وليس في رواية: وكيع المرسلة ذكر اللبن، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من رواية عمر المذكور، وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، كذا في «تلخيص الحبير» هذا هو كلام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في تعليقه على «سنن الدارقطني» (٣/ ١٥).

[٣٤٠٦] لنهي الرسول ﷺ عن تعذيب الحيوان. (٣/ ١٣٥).

بيع ما غاب عن مجلس التعاقد:

[٣٤٠٧] روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: بعت من أمير المؤمنين مالاً بالوادي بمال له بخيبر. (٣/ ١٣٦).

[٣٤٠٨] وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَن اشترى شيئًا لم يره، فله الخيار إذا رآه». أخرجه الدارقطني، والبيهقي (٣/ ١٣٦).

(٣٤٠٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٩٥٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٨١٥)، والترمذي في «سننه» (١٤٠٩)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٧٠)، والنسائي في «سننه» (٤٤١٩)، والدارمي في «سننه» (١٩٦٧)، عن شداد ابن أوس، قال: خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

وأخرج الشيخان وغيرهما: البخاري في «صحيحه» (٥٥١٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٥٦)، وأبو داود في «سننه» (٢٨١٦)، والنسائي في «سننه» (٤٤٤٤)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٨٦)، أن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى فتيانًا أو غلمانًا قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ أن تُصبر البهائم».

ففي الحديث أمر منه ﷺ بإحسان القتل ومن الإحسان: إحداد الشفرة وإراحة الذبيحة وهذا مما يساعد في إخراج روحها وعدم تعذيبها.

وفي الحديث الثاني: قال الخطابي: «أصل الصبر: الحبس ومنه قيل: قتل فلان صبرًا- أي قهرًا أو حبسًا - على الموت، وإنما نهى عن ذلك؛ لما فيه من تعذيب البهيمة وأمر بإزهاق نفسها بأوجأ الذكاة وأخفها، وقد ثبت نهي النبي ﷺ عن النهبة والمثلة، أخرجه البخاري وغيره (٥٥١٦).

(٣٤٠٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١١٦) معلقًا، قال الحافظ: وصله الإسماعيلي من طريق ابن زنجويه، والرمادي وغيرهما، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث به، وذكر البيهقي أن يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهري نحوه، وليس ذلك بعلة فقد ذكر الإسماعيلي أيضًا: أن أبا صالح رواه عن الليث كذلك فوضح أن لليث فيه شيخين، وقد أخرجه الإسماعيلي أيضًا من طريق أيوب عن سويد عن يونس عن الزهري. اهـ.

(٣٤٠٨) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤٢٥)، والدارقطني أخرجه من طريق داهر بن نوح نا عمر بن إبراهيم بن خالد نا وهب اليشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا ثم ذكر طريقين آخرين مدارها على عمر بن إبراهيم الكردي، وعقب على الحديث بقوله: «وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره يعني: عمر بن إبراهيم، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفًا من قوله، قلت: بسبب عمر ابن إبراهيم»، فإنه كان يضع الحديث.

«علق العظيم آبادي بقوله: وقال ابن القطان في كتابه: والراوي عن الكردي، داهر بن نوح، وهو لا يعرف»، وأما البيهقي فقد رواه من طريق سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر عن عبد الله بن أبي مريم، عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ. =

بيع الجزاف:

[٣٤٠٩] وهذا النوع من البيع كان متعارفًا عليه بين الصحابة على عهد رسول الله ﷺ. (٣/ ١٣٧).

[٣٤١٠] قال ابن عمر رضي الله عنهما: كانوا يتبايعون الطعام جزافًا بأعلى السوق فنهاهم الرسول ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه. (٣/ ١٣٧).

السادس:

[٣٤١١] قال ابن عمر رضي الله عنهما: مضت السنة: أن ما أدركته الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من مال المشتري. رواه البخاري (٣/ ١٣٧).

[٣٤١٢] لما رواه أحمد، والبيهقي، وابن حبان بإسناد حسن: أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله إني أشتري بيوعًا فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: «**إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه**» (٣/ ١٣٧، ١٣٨).

= وقال: هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، قاله لي أبو بكر بن الحارث، وغيره عن علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني الحافظ -رحمه الله-؛ فالحديث ضعيف، لم يثبت سندًا.

(٣٤٠٩) انظر الحديث الذي بعده.

(٣٤١٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٢٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٤٩٤)، والنسائي في «سننه» (٤٦١١)، وابن ماجه بنحوه (٢٢٢٩)، ولفظ البخاري: «حتى يؤوه إلى رحالهم»، وانظر: حديث رقم (٢١٣٦)، ولفظه: «مَن ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه» وفي رواية الإسماعيلي «فلا يبعه حتى يقبضه» الجُزْف والجُزَاف: المجهول القدر مكيلاً كان أو موزونًا. قاله في «النهاية»، وقال الخطابي في «معالم السنن»: ... فأما ما يباع منه جزافًا صبرة مضمومة على الأرض فالقبض فيه: أن ينقل ويحول من مكانه».

(٣٤١١) أخرجه البخاري في «صحيحه» موقوفًا تحت عنوان (كتاب البيوع، باب: إذا اشترى متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ما أدركت الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من المبتاع، ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٤٢، ٢٤٣)، وصح وقفه، وقال في «الفتح»: وهذا التعليق وصله الطحاوي، والدارقطني من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وقال في رواية: «فهو من مال المبتاع». ومعناه كما نقل الحافظ عن الطحاوي: ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئًا حيًّا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري، ورد الحافظ هذا الفهم بقوله: وليس ذلك بلازم، وكيف يحتج بأمر محتمل في أمر مصرح به فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالأبدان. قلت: وهذا إشارة إلى الحديث المتقدم في مبايعته لعثمان رضي الله عنه.

(٣٤١٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٢)، من طريق يحيى بن سعيد ثنا هشام يعني الدستوائي، حدثني يحيى ابن أبي كثير عن رجل أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبد الله بن عصمة أخبره أن حكيم بن حزام أخبره «فذكره»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٦٨٤)، وقال: لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من يوسف، وإنما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف.

قلت: وذكر البيهقي للواسطة تبين الرجل المجهول عند أحمد، وقال الحافظ في «التقريب» عنه: ثقة؛ فالحديث صحيح.

[٣٤١٣] وروى البخاري، ومسلم: أن الناس كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعوه في مكانه حتى يؤوه إلى رحالهم. (٣/ ١٣٨).

[٣٤١٤] فقد سأل ابن عمر رضي الله عنهما الرسول ﷺ عن بيع الإبل بالدنانير، وأخذ الدراهم بدلاً منها فأذن له. (٣/ ١٣٨).

معنى القبض:

[٣٤١٥] ما رواه البخاري: أن النبي ﷺ قال لعثمان بن عفان رضي الله عنه: «إذا سميت الكيل فَكِلْ» (٣/ ١٣٨).

(٣٤١٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٣١)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٢٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٤٩٨)، والنسائي في «سننه» (٤٦١٢).

(٣٤١٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣٥٤): حدثنا موسى بن إسماعيل، ومحمد بن محبوب، والمعنى واحد، قالا: حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: فذكر نحوه وفي آخره: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء».

وهذا السند فيه سماك بن حرب، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وفي روايته عن عكرمة اضطراب وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن، وأخرجه الترمذي في «سننه» (١٢٤٢)، وفيه: نفس العلة، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أنه لا بأس بأن يقضي الذهب من الورق، والورق من الذهب وهو قول أحمد، وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك، وأخرجه النسائي في «سننه» (٧/ ٢٨٢)، عن سماك بن حرب أيضًا.

وأخرج بسند حسن إلى ابن عمر من طريق محمد بن بشار، قال: أنبأنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يرى بأسًا في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم. فالحديث حسن إن شاء الله؛ لأن مؤمل هو ابن إسماعيل، قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ.

(٣٤١٥) ليس هذا لفظ البخاري، وإنما لفظ ابن ماجه في «سننه» (٢٢٣٠) من طريق عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: كنت أبيع التمر في السوق، فأقول: كِلْت في وسقي هذا كذا، فأدفع أوساق التمر بكيله، وآخذ شفي، فدخلني من ذلك شيء، فسألت رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «إذا سميت الكيل فكله».

قال البوصيري في «زوائده» (١/ ١٣٨): هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. قلت: هذا الكلام ليس صوابًا؛ لأن عبد الله بن يزيد روى عن ابن لهيعة قديمًا، وأخرج الحديث عبد بن حميد عن ابن المبارك بلفظ: «إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل» ورواية العبادلة: «ابن المبارك، وابن وهب، والمقري» روايتهم عن ابن لهيعة صحيحة. وأما عزو المصنف للبخاري؛ فهذا خطأ؛ لأن البخاري لم يروه بهذا اللفظ ولم يروه مسندًا، وإنما رواه معلقًا في كتاب البيوع باب: رقم (٥١)، الكيل على البائع والمعطي، وقال: ويذكر عن عثمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل» قال الحافظ: وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري، عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان بهذا. ومنقذ سكت عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وقال الحافظ في «الفتح»: مجهول، وقال في «التقريب»: مقبول، يعني عند المتابعة. وتابعه سعيد بن المسيب عند أحمد (١/ ٦٢)، وابن ماجه كما تقدم في أول التخريج؛ فصح الحديث ولله الحمد.

[٣٤١٦] ما رواه البخاري، ومسلم عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافًا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» (٣/ ١٣٨).

حكمته:

[٣٤١٧] ويروي أصحاب السنن: أن الرسول ﷺ نهى عن بيع ربح ما لم يضمن. (٣/ ١٣٩).

[٣٤١٨] وقد فطن إلى هذا ابن عباس ﷺ، وقد سئل عن سبب النهي عن بيع ما لم يقبض، فقال: «ذاك دراهم بدراهم، والطعام مرجأ» (٣/ ١٣٩).

❀❀❀

• البيع على البيع •

[٣٤١٩] لما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه». رواه أحمد، والنسائي (٣/ ١٤٠).

[٣٤٢٠] وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه» (٣/ ١٤٠).

(٣٤١٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» بألفاظ متقاربة (٢١٣٧)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ١٤٠/ ٤٢)، وعنه الشافعي (١٢٥٠)، والنسائي في «سننه» (٢٧/ ٢٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٢، ٢١٣).

(٣٤١٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٠٤)، والترمذي في «سننه» (١٢٣٤)، وصححه، والنسائي في «سننه» (٤٦١٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٨٨) كقطعة من حديث . قلت: بل هو في مرتبة الحسن؛ لأنه من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه.

(٣٤١٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٣٢)، وأوله: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه» . قلت لابن عباس [القائل هو طاووس]: كيف ذاك؟ فذكره.

(٣٤١٩) أخرجه النسائي في «سننه» (٧/ ٢٥٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٧٧، ٣١٨)، وله طرق أخرى عند البخاري في «صحيحه» (٢١٣٩، ٢١٤٠)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥)، وأبو داود في «سننه» (٣٤٣٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٤)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٧، ٦٣، ١٠٨، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٢، ١٥٣، ١٧٧).

(٣٤٢٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٥١٨)، والنسائي في «سننه» (٤٥٠٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٧٩) كقطعة من حديث.

[٣٤٢١] وعند أحمد ، والنسائي، وأبي داود ، والترمذي وحسنه: «أن مَن باع مِن رجلين فهو للأول منهما» (٣/ ١٤٠).

[٣٤٢٢] وقد ثبت أن الرسول ﷺ عرض بعض السلع وكان يقول: «مَن يزيد؟» (٣/ ١٤٠).

• من باع من رجلين فهو للأول منهما •

[٣٤٢٣] فعن سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما» (٣/ ١٤١).

[٣٤٢٤] وقال الرسول ﷺ : «المسلمون على شروطهم». رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم عن أبي هريرة، وذكره البخاري تعليقًا. (٣/ ١٤١).

(٣٤٢١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٨٨)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٣٣)، والترمذي في «سننه» (١١١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٢٠، ٢٧٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٩، ١٤١)، والطيالسي في «مسنده» (٩٠٣)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٨، ١١، ١٢، ١٨).

قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٦٥): وصححه أبو زرعة، وأبو حاتم وقال: صحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات. قلت: بل هو حسن، فإن فيه الحسن ، وهو البصري مدلس، وقد عنعنه.

(٣٤٢٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٤١)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢١٧)، والترمذي في «سننه» (١٢١٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٩٨)، والطيالسي في «مسنده» (١٣٢٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٠، ١١٤)، من طريق أبي بكر عبد الله الحنفي عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ باع حلسًا وقدحًا، وقال: «مَن يشتري هذا الحلس والقدح؟» فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ : «من يزيد على درهم؟» فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، قلت: في سنده الأخضر بن عجلان، قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم الرازي: يُكتب حديثه، وأبو بكر الحنفي: قال الحافظ في «التقريب»: لا يُعرف حاله، وقال في «التلخيص» (٣/ ١٠): وأعله ابن القطان؛ بجهل حال أبي بكر الحنفي ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه، فالحديث ضعيف، والحلس : بكسر الحاء وإسكان اللام كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير، قاله الجوهري.

(٣٤٢٣) تقدم وهو تمام الحديث المتقدم في رقم (٣٤٢١).

(٣٤٢٤) الحديث مروي عن عدد من الصحابة: أبو هريرة، وعائشة، وأنس، وعمرو بن عوف، ورافع بن خديج، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم ، من طرق كثيرة يقوي بعضها بعضًا، وسوف أقتصر على رواية أمثلها سندًا:

فحديث أبي هريرة، يرويه كثير بن زيد عن الوليد بن رباع، عن أبي هريرة مرفوعًا بزيادة: «والصلح جائز بين المسلمين»: أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٩٤)، وابن حبان (١١٩٩)، والدارقطني في «سننه» (٣٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٧٩)، وقال الحاكم: رواة هذا الحديث مدنيون، ولم يخرجاه وهذا أصل في الكتاب، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، وأنس بن مالك رضي الله عنه، قال الذهبي: لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي، ومشاه غيره. وللخبر شاهد، ثم ذكر الذي بعده وهو حديث عائشة، الذي يرويه عبد العزيز ابن عبدالرحمن بن خصيف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا بزيادة: «ما وافق الحق» ، إلا أن إسناده واه كما =

• بيع المكره •

[٣٤٢٥] لقول الرسول ﷺ: «إنما البيع عن تراض» (٣/ ١٤٢).

[٣٤٢٦] وقوله: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والطبراني، والبيهقي، والحاكم (٣/ ١٤٢).

[٣٤٢٧] قال عبد الرحمن بن كعب: كان معاذ بن جبل رضي الله عنه شابًّا سخيًّا، وكان لا يمسك شيئًا، فلم يزل يَدَّان حتى أغرق ماله كله في الدين؛ فأتى النبي ﷺ فكلمه؛ ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد؛ لتركوا لمعاذ؛ لأجل رسول الله ﷺ؛ فباع رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء. (٣/ ١٤٢).

= قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٣) بسبب عبد العزيز بن عبد الرحمن اتهمه أحمد، وقال النسائي: ليس بثقة، وحديث أنس رضي الله عنه راويه عبد العزيز بن عبد الرحمن أيضًا، إلا أن الحديث حسن بمجموع الطرق كما تقدم بيانه.

(٣٤٢٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢١٨٥): حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، ثنا مروان بن محمد، ثنا عبد العزيز ابن محمد، عن داود بن صالح المدني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله : فذكره، قال في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله موثقون، ورواه ابن حبان في «صحيحه». قلت: إسناده صحيح.

وللحديث شاهدان عن أبي هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى بلفظ: «هكذا البيع عن تراض». أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٥٢)، والحاكم أبو أحمد في «الفوائد» (١١/ ٦٨/ ١)، عن محمد بن جابر عن طلق بن معاوية عن أبي زرعة، وفيه: محمد بن جابر قال ابن عدي: يكتب حديثه، فحديثه حسن؛ لأنه غير متهم.

تابعه يحيى بن أيوب البجلي قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيَّره، قال: ثم يقول: خيرني، ويقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يفترقن اثنان إلا عن تراض»: أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٤٥٨)، والترمذي في «سننه» (١٢٤٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٣٦)، ولم يذكر الترمذي قصة أبي زرعة، وقال: هذا حديث غريب، فالحديث بهذه الطرق صحيح، وشاهد ابن أبي أوفى أخرجه الدولابي في «الكنى» (٢/ ١١٢).

(٣٤٢٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٠٤٣)، من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»: وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٨٠١) بلفظ: «تجاوز الله عن أمتي»، وابن حزم في «أصول الأحكام» (٥/ ١٤٩)، من طريق بشر بن بكر وأيوب ابن سويد قالا: ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس به.

قال في «الزوائد» عن إسناد ابن ماجه: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع، بدليل زيادة عبيد ابن نمير في الطريق الثاني!!!، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم؛ فإنه كان يدلس.

وأما طريق الحاكم، وابن حزم: فقد قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه أحمد شاكر في تعليقاته على ابن حزم، وكذلك صححه ابن حبان (١٤٩٨)، وحسنه النووي، واستظهره الحافظ وأقره في «التلخيص» (١/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٣٤٢٧) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٥١٩٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٢٦١) كما أخرجه الحاكم من طريق إبراهيم بن موسى، ثنا هشام ابن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، وأشار البيهقي إلى =

• بيع المضطر •

[٣٤٢٨] فعند أبي داود عن شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: «سيأتي على الناس زمان عَضُوض، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك» (٣/ ١٤٣).

[٣٤٢٩] وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك. (٣/ ١٤٣).

• بيع التلجئة •

[٣٤٣٠] قال ابن قدامة: بيع التلجئة باطل. (٣/ ١٤٣).

• البيع مع استثناء شيء معلوم •

[٣٤٣١] فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والثُّنيَا إلا إن تُعلم. (٣/ ١٤٣).

= رواية أخرى فقال عقب الحديث: هكذا رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر وخالفه عبد الرزاق في إسناده فرواه : ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، وعقب على إسناد عبد الرزاق قائلاً: وكذلك رواه عبد الله بن المبارك، عن معمر لم يقل: عن أبيه، وقال: عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك، قال: كان معاذ فذكره.

قلت: وكأنه يرجح رواية الإرسال على غيرها، إلا أن هذا لا يؤثر على سند الحديث، فيمكن أن يكون الزهري رواه مرة مرسلاً، ومرة موصولاً.

(٣٤٢٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣٨٢) بسند فيه رجل مجهول، شيخ من بني تميم، وكذلك أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٠٧٦)، وهو حديث ضعيف.

(٣٤٢٩) بيع الغرر نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب البيوع رقم (١٥١٣)، وأبو داود في «سننه» بيوع (٣٣٧٦)، والترمذي في «سننه» (١٢٣٠)، وغيرهم، ونهى عن بيع الثمار قبل أن تدرك : أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٩١)، بلفظ: «حتى يبدو صلاحه»، وأبو داود في «سننه» (٣٣٧٢)، وغيرهما، وبيع المضطر لم أعثر له إلا على هذا الحديث المتقدم، وسبق تخريجه وأنه ضعيف.

(٣٤٣٠) في «المغني» (٦/ ٣٠٨)، وصورته أن يخاف إنسان على ماله من غاصب أو ظالم أو أي صورة فيتفق مع شخص آخر على عقد بيع صوري؛ لينقذ ماله من هذا الظالم أو الغاصب، فإن هذا العقد لا يصح؛ لأنه ليس مقصودًا منهما كالهازلين، وعند أبي حنيفة، والشافعي :صحيح ، وقال ابن قدامة: باطل، وهو الحق، ولو أمضيناه؛ لأكلت أموال كثير من الناس.

(٣٤٣١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٥٣٦)، وأبو داود في «سننه» (٣٤٠٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٦٦) مختصرًا، والنهي عن المحاقلة والمزابنة ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عدد من الصحابة منهم: ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، سأقتصر على بعض منها؛ لأنها في الصحاح. فحديث جابر رضي الله عنه: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٨١)، والترمذي في «سننه» (١٢٩٠)، والنسائي=

ويندب ترجيح الميزان:

[٣٤٣٢] عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزًّا من هَجَر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا سراويل فبعناه، وثمَّ رجل يزن بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: «زن وأرجح» أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. (٣/ ١٤٤).

السماحة في البيع والشراء:

[٣٤٣٣] روى البخاري، والترمذي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى» (٣/ ١٤٤).

النهي عن بيع الحصاة(١): فقد كان أهل الجاهلية يعقدون على الأرض التي لا تتعين مساحتها ثم يقذفون الحصاة حتى إذا استقرت، كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة البيع،

= في «سننه» (٣٩١٠)، ولم يذكر «الثنيا» إلا أبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

المحاقلة: مختلف فيها قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسرًا في الحديث، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نهي عنها ؛ لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويدًا بيد.

والمزابنة: وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو: الدفع كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه وإنما نهي عنه؛ لما يقع فيها من الغبن والجهالة.

والثنيا: هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد، وقيل: هو أن يباع شيء جزافًا فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قلّ أو كثر، وتكون الثنيا في المزارعة: أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم، انظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة (حقل، وزبن، وثنى).

(٣٤٣٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٧/ ٢٨٤)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٣٦)، والترمذي في «سننه» (١٣٠٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٢٠، ٣٥٧٩)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٧٤٠٧)، جميعهم من طريق سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس (فذكروه)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٢٥٤)، قال الحاكم: ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت أبا صفوان يقول: بعت من النبي ﷺ فوزن لي فأرجح.

أبو صفوان كنية سويد بن قيس هو واحد من صحابي الأنصار، والحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي على ذلك، قال الحافظ في «التهذيب» (٤/ ٢٧٩): ما جزم به: من أن كنيته أبو صفوان فيه نظر، والذي يكنى أبا صفوان اسمه مالك، والحديث أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة سويد هذا رضي الله عنه، وذكر أن كنيته أبو صفوان، ويقال: أبو مرحب، انظر ترجمته رقم (٢٦٤٨).

(٣٤٣٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠٧٦)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ١٧٢) «تنوير الحوالك» مرسلاً، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٠٣).

(١) الأصل فيه حديث رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة» أخرجه الإمام مسلم في =

أو يبتاعون الشيء لا يعلم عينه، ثم يقذفون بالحصاة فما وقعت عليه، كان هو المبيع ويسمى هذا: بيع الحصاة. (٣/ ١٤٥). ومنه بيع المخاضرة[1]: والمخاضرة: بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها. (٣/ ١٤٦).

ومنه بيع حبل الحبلة:

[٣٤٣٤] ففي الصحيحين: كان أهل الجاهلية يبتاعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة: أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي عن ذلك. (٣/ ١٤٦).

حرمة شراء المغصوب والمسروق:

[٣٤٣٥] روى البيهقي: أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى سرقة هو يعلم أنها سرقةً؛ فقد اشترك في إثمها وعارها» (٣/ ١٤٦).

● بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، وبيع السلاح في الفتنة ●

[٣٤٣٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومُبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه» (٣/ ١٤٧).

= «صحيحه» (١٥١٣)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٧٦)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢١٧)، والترمذي في «سننه» (١٢٣٠)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٥١، ٢٥٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٩٤)، وابن الجارود (٥٩٠)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٧٦، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٦١، ٣٠٢، ٣٣٨، ٣٤٢)، وهو حديث صحيح.

(١) أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» (٢٢٠٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة»، والمخاضرة: بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها. وأخرج البخاري في «صحيحه» (٢١٩٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٣٦)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٧٠)، والنسائي في «سننه» (٤٥٢٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُباع الثمرة حتى تشقح، قيل: وما تشقح؟ قال: تحمار أو تصفار».

(٣٤٣٤) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٥١٣)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٨٠)، والترمذي في «سننه» (١٢٢٩)، والنسائي في «سننه» (٤٦٢٦).

(٣٤٣٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٤٨)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٢٥٣)، وقال: شرحبيل هذا هو ابن سعد الأنصاري، قد روى عنه مالك بن أنس بعد أن كان سيئ الرأي فيه، والحديث صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي: الزنجي وشرحبيل ضعفاء.

(٣٤٣٦) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٠٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٧١)، والبيهقي في =

[٣٤٣٧] وقال رسول الله ﷺ : «مَن حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا، فقد تقحَّم النار على بصيرة» (٣/ ١٤٧).

[٣٤٣٨] وعن عمر بن الحصيب رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة» أخرجه البيهقي (٣/ ١٤٧).

[٣٤٣٩] قال ابن قدامة: إن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرًا محرم. (٣/ ١٤٧).

= «السنن الكبرى» (١٧٣٣٥) عن أبي طعمة : سمعت عبد الله بن عمر يقول فذكره، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٥٤): وأبو طعمة وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وضعفه مكحول، وبقية رجاله ثقات، وأخرج الطحاوي أيضًا (٤/ ٣٠٥، ٣٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٣٣٤) من طريق ابن وهب أخبرني عبدالرحمن بن شريح ، وابن لهيعة، والليث بن سعد، عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني به، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» (٢٢٣٥)، من طريق علي بن الحسين بن الجنيد، حدثنا المعافى بن سليمان، ثنا فليح ابن فليح، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن وائل عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: فذكره، والحديث له شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٢٣٤، ٧٢٢٩)، من طريق عبد الله بن يزيد المقري، أنبأ حيوة بن شريح، أنبأ مالك بن الخير الزبادي: أن مالك بن سعد التجيبي، حدثه: أنه سمع ابن عباس يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر . . .» إلخ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وشاهده حديث عبد الله بن عمر ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، وشاهده، ثم ذكر حديث ابن عمر المتقدم، والحديث صحيح.

(٣٤٣٧) قال ابن أبي حاتم عن أبيه في كتاب «العلل» (١١٦٥): هذا حديث كذب باطل، وسأله عن رجال السند قال: قلت: تعرف عبد الكريم هذا؟ قال: لا، قلت: فتعرف الحسين بن مسلم؟ قال: لا، ولكن تدور روايتهم على الكذب، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٢٦)، ونقل عن أبي حاتم قوله: لا أصل له من حديث حسين واقد، فينبغي أن يعدل بالحسن عن سنن العدول إلى المجروحين، بروايته هذا الخبر منكر.

(٣٤٣٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٧٨٠)، وقال: رفعه وهم، والموقوف أصح ويروى ذلك عن أبي رجاء من قوله ، وروي موقوفًا أيضًا عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ، وعلقه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع (٣٧)، قبل حديث رقم (٢١٠٠)، وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة، قال الحافظ: وصله ابن عدي في «الكامل» من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران، ورواه الطبراني في «الكبير» من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعًا، وإسناده ضعيف.

وقال في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٢٦) تحقيق الدكتور القزفي : ورواه ابن أبي عاصم في كتاب البيوع، مرفوعًا أيضًا والصواب وقفه، وبحر بن كنيز متروك، وعثمان بن يحيى ضعيف، فالحديث لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا، وكره ابن بطال بيع السلاح في الفتنة؛ لأنه من باب التعاون على الإثم. كذا نقله الحافظ عنه في شرحه للحديث.

(٣٤٣٩) نقل الحافظ في «الفتح» حديث رقم (٢١٠٠) عن ابن بطال قوله: «إنما كره بيع السلاح في الفتنة؛ لأنه من باب التعاون على الإثم ، ومِن ثَمَّ كره مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمرًا، وذهب مالك إلى فسخ البيع، وكأن المصنف (أي البخاري) أشار إلى خلاف الثوري في ذلك حيث قال: بع حلالك ممن شئت.

• النهي عن كثرة الحلف •

[٣٤٤٠] نهى رسول الله ﷺ عن كثرة الحلف، فقال: «الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة». رواه البخاري، وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣/ ١٤٨).

[٣٤٤١] وعند مسلم: «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحق» (٣/ ١٤٨).

[٣٤٤٢] وقال رسول الله ﷺ: «إن التجار هم الفجار» فقيل: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال: «نعم، ولكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدثون فيكذبون». رواه أحمد، وغيره بإسناد صحيح (٣/ ١٤٨).

[٣٤٤٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَن حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه؛ لقي الله وهو عليه غضبان» متفق عليه. (٣/ ١٤٨).

[٣٤٤٤] روى البخاري أن أعرابيًّا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس»، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع مال امرئ مسلم، يعني بيمين هو فيها كاذب» (٣/ ١٤٨).

(٣٤٤٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٠٦)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٣٥)، والنسائي في «سننه» (٤٤٦٦).

(٣٤٤١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: المساقاة (١٣٣)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٢٤٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٠٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٦، ٥/ ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠)، وهو حديث صحيح.

(٣٤٤٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤) بسند صحيح عن عبد الرحمن بن شبل، والحديث له شاهد عند الترمذي في «سننه» (١٢١٠) بلفظ: «يا معشر التجار»؛ فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال ﷺ: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا، إلا من اتقى وبر وصدق»، أخرجه أيضًا ابن ماجه في «سننه» (٢١٤٦)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٤٧)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

(٣٤٤٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٧٦، ٦٦٧٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٠) كتاب الإيمان، والترمذي في «سننه» (١٢٦٩)، وأبو داود في «سننه» (٣٢٤٣)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢٤٦) بمعناه، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٢٣) باختلاف يسير في الألفاظ.

(٣٤٤٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٩٢٠)، والترمذي في «سننه» (٣٠٢١)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٨٩)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٩١)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠٤، ٣/ ٤٩٥)، بعضهم ذكر دخول الأعرابي وسؤاله وبعضهم لم يذكر، وقد رووا هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس رضي الله عنهم.

[٣٤٤٥] وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَن اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرَّم عليه الجنة»، فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيبًا من أراك» رواه مسلم (٣/ ١٤٩).

• البيع والشراء في المسجد •

[٣٤٤٦] يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك» (٣/ ١٤٩).

• بيع الماء •

[٣٤٤٧] يقول الرسول صلى الله عليه وسلم، فيما رواه أبو داود: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء، والنار» (٣/ ١٥٠).

[٣٤٤٨] وروى إياس المزني: أنه رأى ناسًا يبيعون الماء، فقال: لا تبيعوا الماء؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يُباع الماء. (٣/ ١٥٠).

[٣٤٤٩] فقد ثبت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وفيها بئر تُسمى بئر رومة يملكها

(٣٤٤٥) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٠٤) «تنوير الحوالك»، والإمام مسلم في «صحيحه» إيمان (٢١٨)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢٤٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٢٤)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٦٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٠)، وهو حديث صحيح.

(٣٤٤٦) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٣٢١)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٢٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٧)، وابن الجارود (٥٦٢)، وزادوا إلا ابن حبان، وابن السني: «وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة فقولوا: لا رد الله عليك»، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

(٣٤٤٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٤٧٧)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٥٠)، جميعهم عن حريز بن عثمان، ثنا أبو خداش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال البيهقي: «وأبو خداش هو جهان بن زيد الشرعبي» وهو ثقة، وادعى بعضهم أن له صحبة، ولا تأثير على علته في جهالة اسم الصحابي طالما أن الراوي صحابي؛ لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة، وقال أبو حاتم: أبو خداش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعني هذا أن الحديث مُرسل؛ لأنه يروى عن صحابي، وهو حديث صحيح.

(٣٤٤٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٤٧٨): «نهى عن بيع فضل الماء»، والترمذي في «سننه» (١٢٧١)، والنسائي في «سننه» (٤٦٦٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٧٦)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٢٨٦، ٢٢٨٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وله شواهد في «المستدرك» أيضًا (٢٢٨٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحديث (٢٢٨٩)، وقال: تفرد به الحسين بن واقد عن أيوب وهو غريب صحيح ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

(٣٤٤٩) انظر: «سنن الترمذي» (٣٧٠٣)، وسنن النسائي (٦/ ٢٣٤، ٢٣٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٦٨)، و«شرح السنة» للبغوي (٨/ ٢٨٩)، و«صحيح البخاري» حديث رقم (٣٧٧٨)، كتاب المناقب: مناقب عثمان رضي الله عنه، =

يهودي، ويبيع الماء منها للناس، فأقره على بيعه، وأقر المسلمين على شرائهم منه، واستمر الأمر على هذا حتى اشتراه عثمان ﷺ ووقفها للمسلمين. (٣/ ١٥٠).

[٣٤٥٠] يقول الرسول ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيحتطب حزمة من حطب فيبيعها خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» (٣/ ١٥٠).

[٣٤٥١] فعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبًا، ورجل بايع إمامًا فإن أعطاه وفى له، وإن لم يعطه لم يف له» (٣/ ١٥١).

• بيع الثمار والزروع •

[٣٤٥٢] روى البخاري، ومسلم عن ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. (نهى البائع والمبتاع) (٣/ ١٥٢).

= وتعليق الحافظ ابن حجر عليه، وانظر «تغليق التعليق» (٤/ ٦٦)، كل هذه الروايات تدل على ما ذكره المؤلف منهم: من أورد الحديث مطولاً في قصة حصار عثمان ،ومنهم: من اكتفى بمكان الشاهد، وسوف أسوق لفظ البخاري كما رواه معلقًا وتعليق الحافظ عليه:

قال الإمام البخاري: وقال عبدان: أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن: أن عثمان ﷺ حيث حوصر أشرف عليهم، وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة؟» فحفرتها، ألستم تعلمون أنه قال: «من جهز جيش العسرة فله الجنة؟»، فجهزته، قال: فصدقوه بما قال.

قال الحافظ: كذا للجميع، قال أبو نعيم: ذكره عن عبدان بلا رواية، وقد وصله الدارقطني، والإسماعيلي، وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه. قلت: وذكر البخاري له بصيغة الجزم له حكم الموصول كما تقدم وبينا في حديث آلات اللهو والطرب.

(٣٤٥٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٧٠، ١٤٧١)، الأول عن أبي هريرة، والثاني عن الزبير بن العوام ﷺ، والنسائي في «سننه» (٥/ ٩٦)، عن أبي هريرة ﷺ، وابن ماجه في «سننه» (١٨٣٦)، عن الزبير ﷺ، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٦٤، ١٦٧، ٢/ ٢٤٨، ٢٥٧، ٣٠٠، ٣٩٥، ٤١٨، ٤٩٥).

(٣٤٥١) أخرجه الجماعة عدا الترمذي: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢١٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٣)، والنسائي في «سننه» (٤٤٦٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٤٧٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٧٠)، وبيعة الإمام أخرجها الترمذي في «سننه» (١٥٩٥).

(٣٤٥٢) أخرجه الجماعة وغيرهم عدا الترمذي: البخاري في «صحيحه» (٢١٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٣٤)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٦١٨/ ١٠)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٦٧)، والنسائي في «سننه» (٤٥٢٣٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٢١٤)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٥٢)، والطيالسي في «مسنده» (١٨٣١)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٧، ٦٢، ٦٣، ١٢٣)، وللحديث ألفاظ أخرى وردت في الصحاح، ومعناها واحد.

[٣٤٥٣] وروى مسلم عنه: أن النبي ﷺ: نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. (نهى البائع والمشتري) (٣/ ١٥٢).

[٣٤٥٤] وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» (٣/ ١٥٢).

بم يعرف الصلاح؟:

[٣٤٥٥] أخرج البخاري، ومسلم عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، قيل لأنس رضي الله عنه: وما زهوها؟ قال: «تَحْمارُّ وتَصْفَارُّ» (٣/ ١٥٢).

[٣٤٥٦] وروى البخاري، ومسلم عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب» (٣/ ١٥٢).

بيع الحنطة في سنبلها:

[٣٤٥٧] والنبي ﷺ نهى عن بيع السنْبل حتى يبيض ويأمن العاهة. (٣/ ١٥٤).

(٣٤٥٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٥٣٥)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٦٨)، والترمذي في «سننه» (١٢٢٧)، والنسائي في «سننه» (٤٥٥٥)، وهو حديث صحيح.

(٣٤٥٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٩٨)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ٢٩)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٦١٨/ ١١)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٥٨)، وأحمد في «المسند» (٣/ ١١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠٠، ٣٠٥)، والشافعي (١٢٦٩)، من طرق عن حميد عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر، فقال رسول الله ﷺ فذكره.

(٣٤٥٥) لفظ البخاري في «صحيحه» (٢١٩٧) عن أنس رضي الله عنه: «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى تزهو» قيل: وما تزهوا، قال: «تحمار أو تصفار»، ولفظ مسلم في «صحيحه» (١١٩٠) كتاب المساقاة: نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو، فقلنا لأنس رضي الله عنه: ما زهوها؟ قال ﷺ: «تحمر وتصفر، أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟!»، وسبق تخريجه في الحديث الذي قبله، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥٨٦).

(٣٤٥٦)، وتمام الحديث: «ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا» أخرجاه عن ابن جريج عن عطاء، وأبي الزبير عن جابر رضي الله عنه. أخرجه البخاري في «صحيحه»، ومسلم في «صحيحه» دون لفظه، وأبو داود في «سننه» (٣٣٧٣)، عن عطاء فقط ولم يذكر جابر وقال: «حتى يبدو صلاحه»، وهي رواية لمسلم، البخاري رقم (٢١٨٩)، ومسلم (٥/ ١٧)، وهو حديث صحيح.

(٣٤٥٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٥٣٥)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٦٨)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٢٠)، والترمذي في «سننه» (١٢٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠٢، ٣٠٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥)، وابن الجارود (٦٠٥)، وهو حديث صحيح.

• وضع الجوائح •

[٣٤٥٨] لأن الرسول ﷺ «أمر بوضع الجوائح» رواه مسلم عن جابر (٣/ ١٥٤).

[٣٤٥٩] وفي لفظ قال ﷺ: «إن بِعتَ من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئًا،بم تأخذُ مالَ أخيك بغير حق» (٣/ ١٥٤).

[٣٤٦٠] «وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن» (٣/ ١٥٥).

[٣٤٦١] «وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها» (٣/ ١٥٥).

• الشروط في البيع •

[٣٤٦٢] يقول الرسول ﷺ: «المسلمون على شروطهم» (٣/ ١٥٥).

[٣٤٦٣] لما رواه البخاري، ومسلم: أن جابر رضي الله عنه باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة. متفق عليه. (٣/ ١٥٥).

(٣٤٥٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٥٤)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٧٤)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢١٨، ٢١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٩)، عن سليمان بن عتيق عن جابر رضي الله عنه، وعند أبي داود: «وبيع السنين»، وفي لفظ آخر: «إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!»: أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة رقم (٢٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢٢١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٥٦)، وغيرهم عن أبي الزبير: أنه سمع جابرًا رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣٤٥٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة (٢٢)، وانظر الحديث الذي تقدم قبل حديثين، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥٩٣- ١٠٥٩٧).

(٣٤٦٠) أخرجه أبو داود في «سننه» ضمن حديث: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمنه، ولا بيع ما ليس عندك» (٣٥٠٤)، وهو حديث صحيح، والترمذي في «سننه» (١٢٣٤)، وصححه، والنسائي في «سننه» (٤٦١٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٨٨)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواية الترمذي: حدثنا عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال المنذري: ويشبه أن يكون صححه -أي الترمذي- لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب؛ إنما هو للشك في إسناده بجواز: أن يكون الضمير عائدًا على محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا صرح بذلك عبدالله بن عمرو؛ انتفى ذلك، والله أعلم: وأخرجه أيضًا الدارمي في «سننه» (٢/ ٢٥٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٨٥)، والطيالسي (٢٢٥٧)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٧٤، ١٧٩، ٢٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» «الموارد» (١١٠٨).

(٣٤٦١) تقدم في حديث (٣٤٥٢).

(٣٤٦٢) تقدم وهو حديث حسن، أخرجه البخاري معلقًا، وأبو داود في «سننه» (٣٥٩٤)، والحاكم في «المستدرك» عن أبي هريرة مختصرًا رقم (٢٣٠٩)، وعن عائشة رقم (٢٣١٠)، وعن أنس بن مالك (٢٣١٠). بإسناد حسن.

(٣٤٦٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٠٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة (٢٢)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٢٩٧، ٢٩٨)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٠٥)، والترمذي في «سننه» (١٢٥٣، ٤٦٤١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٠٥).

[٣٤٦٤] قول الرسول ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع». رواه الترمذي، وصححه. (٣/ ١٥٦).

[٣٤٦٥] لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط» متفق عليه. (٣/ ١٥٦).

• بيع العربون •

[٣٤٦٦] لما رواه ابن ماجه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون. (٣/ ١٥٧).

[٣٤٦٧] وضعف الإمام أحمد هذا الحديث، وأجاز بيع العربون؛ لما رواه عن نافع ابن عبد الحارث: أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر كان البيع نافذًا، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم. (٣/ ١٥٧).

البيع بشرط البراءة من العيوب:

[٣٤٦٨] وقد ثبت: أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت رضي الله عنهما عبدًا بشرط البراءة

(٣٤٦٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٠٤)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٢٨٨)، والترمذي في «سننه» (١٢٣٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٨٨)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٧٤، ١٧٩، ٢٠٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣٤٦٥) أخرجه الجماعة في قصة إعتاق بريرة: البخاري في «صحيحه» (٢١٥٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٠٤)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٧٨٠/ ١٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٩٢٩)، والنسائي في «سننه» (٧/ ١٠٢، ١٠٣)، والترمذي في «سننه» (٢١٢٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٦، ٣٣٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٠٦، ٢١٣، ٢٧١، ٢٧٢)، وابن الجارود (٩٨١)، والدارقطني في «سننه» (٢٩٨).

(٣٤٦٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٠٢)، من بلاغات الإمام مالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن ماجه في «سننه» (٢١٩٢)، وأخرجه أيضًا (٢١٩٣): حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي، ثنا حبيب بن أبي حبيب أبو محمد كاتب مالك، ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب به، أما الطريق فضعيف؛ لانقطاعه بين مالك وعمرو بن شعيب، والثاني لا يفرح به؛ لأن حبيب بن أبي حبيب قال الحافظ في «التقريب»: متروك، قال أبو عبد الله -أي الإمام مالك-: العُرْبانُ: أن يشتري الرجل دابة بمائة دينار، فيعطيه دينارين عربونًا، فيقول: إن لم أشتر الدابة، فالديناران لك، وقيل: يعني والله أعلم: أن يشتري الرجل الشيء فيدفع إلى البائع درهمًا أو أقل أو أكثر، ويقول: إن أخذته، وإلا فالدرهم لك.

(٣٤٦٧) سيأتي تخريجه.

(٣٤٦٨) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ١٢١) «تنوير الحوالك» بسند صحيح، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٤)، وصححه البيهقي، وأخرجه أبو عبيد عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، وابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عنه وعبد الرزاق من وجه آخر عن سالم، ولم يسم أحد منهم المشتري.

بثمانمائة درهم، فأصاب به زيد عيبًا، فأراد رده على ابن عمر رضي الله عنهما، فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا، فرده عليه، فباعه ابن عمر بألف درهم. ذكره الإمام أحمد وغيره (٣/ ١٥٧).

الاختلاف بين البائع والمشتري:

[٣٤٦٩] ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن قيس بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقًا من الخمس من عبد الله بعشرين ألفًا، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة؛ فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان» (٣/ ١٥٧، ١٥٨).

• التسعير •

النهي عنه:

[٣٤٧٠] روى أصحاب السنن بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: قال الناس: يارسول الله غلا السعر فسعِّر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو المسعر القابض الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» (٣/ ١٦٠).

(٣٤٦٩) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥١١): حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن أبي عميس: أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه عن جده، وأخرج بعده مباشرة (٣٥١٢): حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن القاسم ابن عبدالرحمن عن أبيه فذكر معناه.

وبالطريق الثاني: أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٢٥٠)، وفيه: «المبيع قائم بعينه»، وابن ماجه في «سننه» (٢١٨٦)، وفيه مجهول، وهو عبد الرحمن بن قيس ، وأبوه وجده مقبولان يحتاجان لمن يتابعهما، وبالطريق الأول: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٠)، ثم أخرج للطريق الثاني متابعة لابن أبي ليلى من عمر بن قيس الماصر وبها يتقوى الحديث، ويكون صحيحًا.

(٣٤٧٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٤٥١)، والترمذي في «سننه» (١٣١٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٠٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قال، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٨٦)، والدارقطني في «السنن الكبرى» (١١١٤٤)، وهو حديث صحيح.

الاحتكار

حكمه:

[٣٤٧١] روى أبو داود، والترمذي، عن معمر: أن النبي ﷺ قال: «مَن احتكر فهو خاطئ» (٣/ ١٦٢).

[٣٤٧٢] روى أحمد، والحاكم، وابن أبي شيبة، والبزار أن النبي ﷺ قال: «مَن احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه» (٣/ ١٦٢).

[٣٤٧٣] وذكر رزين في « جامعه » أنه ﷺ قال: «بئس العبد المحتكر، إن سمع برخص ساءه، وإن سمع بغلاء فرح» (٣/ ١٦٢).

[٣٤٧٤] وروى ابن ماجه ، والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون» (٣/ ١٦٢).

(٣٤٧١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٦٠٥)، وأبو داود في «سننه» (٣٤٤٧) بلفظ: «لا يحتكر إلا خاطئ»، والترمذي في «سننه» (١٢٦٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٥٤)، وهو حديث صحيح، قال الخطابي: يدل على أن المحظور فيه نوع دون نوع... ثم نقل عن الإمام أحمد: ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس.

(٣٤٧٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣) من طريق يزيد أنا أصبغ بن زيد ثنا أبو بشر عن أبي الزاهرية عن كثير ابن مرة الحضرمي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢١٦٥)، وزاد: «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعًا فقد برئت منهم ذمة الله» ومنها، وسكت عليه الحاكم.

وقال الذهبي: عمرو بن الحصين العقيلي: تركوه، وأصبغ بن زيد الجهني فيه لين.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٣): وفي إسناده أصبغ بن زيد اختلف فيه وكثير بن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره، وقد وثقه ابن سعد وروى عنه جماعة، واحتج به النسائي، ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في «الموضوعات»، وأما ابن أبي حاتم فحكى عن أبيه أنه قال: هو حديث منكر، وقال في «التقريب» في ترجمة أصبغ: صدوق يغرب، وقال في ترجمة كثير بن مرة: إنه ثقة. قلت: وأبو بشر الذي عند أحمد هو الأملوكي ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» فيمن روى عن حدير بن كريب، وقال الحافظ في «التقريب»: أنه ضعيف.

قلت: الحديث رواه عن أصبغ يزيد بن هارون وهو ثقة متقن، إلا أن علته باقية وهو أبو بشر فلم أجد له متابعة، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «تهذيب الكمال» في ترجمة أصبغ رقم (٥٣٥) هامش (ص٣٠٢): وهذا الحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣)، من طريق يزيد بن هارون عن أصبغ بهذا الإسناد، ولفظه: «من احتكر طعامًا فقد برئ الله منه».

قلت: الذي في المسند في المجلد والصفحة التي أشار إليها الشيخ شعيب في قيد «أربعين ليلة»، وقال: وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٨٢): وزاد نسبته إلى أبي يعلى، والبزار، والحاكم، وقال: في هذا المتن غرابة، وبعض أسانيده جيدة.

(٣٤٧٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٩٥ رقمه ١٧٦)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠١)، وفيه سليمان ابن سلمة الخبائري وهو متروك، من حديث معاذ بن جبل وهو حديث ضعيف.

(٣٤٧٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢١٥٣) بسند فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وأخرج الحاكم =

[٣٤٧٥] وروى أحمد، والطبراني عن معقل بن يسار: أن النبي ﷺ قال: «مَن دخل في شيء من أسعار المسلمين؛ ليغليه عليهم كان حقًّا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعُظْم من النار يوم القيامة» (٣/ ١٦٢).

متى يحرم الاحتكار؟:

[٣٤٧٦] أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة؛ لأنه يجوز أن يدخر الإنسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة، كما كان يفعله الرسول ﷺ. (٣/ ١٦٣).

• الخيار •

خيار المجلس:

[٣٤٧٧] روى البخاري، ومسلم عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» (٣/ ١٦٤).

[٣٤٧٨] روى البيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعتُ من أمير المؤمنين

= في «المستدرك» بالطريق نفسه (٢١٦٤) الشطر الأخير منه فقط، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١١٥١)، وقال: تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٢٤٩)، وهو حديث ضعيف.

(٣٤٧٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١١٥٠)، وقال: رواه المعتمر ابن سليمان عن زيد زاد فيه: «رأسه أسفله»، وبهذه الزيادة أيضًا أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢١٦٨)، قال الذهبي في «التلخيص» بعد قول الحاكم: «سمعه معتمر بن سليمان وغيره من زيد»، قال الذهبي: لا أعرف زيدًا فتأمل هذه الستة أحاديث، خرجها؛ لما للناس فيه من الضيق وليست من شروط الكتاب. وعزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٨٥) إلى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وسمى الهيثمي زيد بأنه ابن مرة أبو المعلى (٤/ ١٠١)، وليس له ترجمة.

(٣٤٧٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٥٧)، عن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سَنتهم، ومسلم في «صحيحه» (١٧٥٧)، وأبو داود في «سننه» (٢٩٦٥)، والترمذي في «سننه» (١٧١٩)، والنسائي في «سننه» (٤١٤٥)، وألفاظهم مختلفة لكن عند الجميع: أنه ﷺ ينفق على أهله قوت سنة.

(٣٤٧٧) أخرجه الجماعة وغيرهم عدا ابن ماجه: البخاري في «صحيحه» (٢٠٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٣٢)، وأبو داود في «سننه» (٣٤٥٩)، والترمذي في «سننه» (١٢٤٦)، والنسائي في «سننه» (٤٤٦٢)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٥٠)، والطيالسي (١٣٣٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٦٩)، كلهم من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٣٤٧٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١١٦) معلقًا بصيغة الجزم، قال الحافظ في «الفتح»: وصله الإسماعيلي =

عثمان رضي الله عنه مالاً بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عـقبي حتى خرجت من بيته؛ خشية أن يردني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا. (٣/ ١٦٤).

• خيار الشرط •

[٣٤٧٩] ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل بيّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار» (٣/ ١٦٥).

[٣٤٨٠] وعنه رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تبايع الرجـلان فكل واحد منهـما بالخيار ما لم يتفرقـا وكانا جميعًا، أو يخيِّر أحدهما الآخر فيـتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع». رواه الثلاثة . (٣/ ١٦٥).

• خيار البيع •

حرمة كتمان العيب عند البيع:

[٣٤٨١] فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا وفيه عيب إلا بينه». رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، والطبراني. (٣/ ١٦٥، ١٦٦).

[٣٤٨٢] وقال العدَّاء بن خالد: كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم : «هذا ما اشتراه العدَّاء ابن خالد بن هوذة من محمد رسول الله : اشترى منه عبدًا أو أمة، لا داء، ولا غائلة، ولا خبثة، بيع المسلم من المسلم» (٣/ ١٦٦).

= من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيـرهما، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفـيان كلهم عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث به، وذكر البـيهقي: أن يحيى بن بكيـر رواه عن الليث عن يونس عن الزهري نحوه، وليس ذلك بعلة ، فقد ذكر الإسماعيلي أيضًا: أن أبا صالح رواه عن الليث كـذلك فوضح أن لليث فيه شيخين، وقد أخرجه الإسمـاعيلي أيضـًا من طريق أيوب عن سويـد عن يونس عن الزهري، وأخرجـه الدارقطني في «سننه» (٢٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧١).

(٣٤٧٩) أخرجه البخـاري في «صحيحه» (٢١١٣)، ومسلم في «صحـيحه» (٥/ ١٠)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٦٩).

(٣٤٨٠) وتمامه: «وإن تفرقا بعد أن تبـايعا ولم يترك واحد منهما البيع؛ فقد وجب البـيع»، هذا لفظ البخاري أخرجه في «صحـيحه» (٢١١٢)، ومـسلم في «صحيـحه» (٥/ ١٠)، وكذا أخرجـه الشافعي (١٢٥٨)، والـنسائي في «سننه» (٧/ ٢٤٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٨١)، وابن الجارود (٦١٨)، والدارقطني في «سننه» (٢٩٠، ٢٩١)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٦٩).

(٣٤٨١) أخـرجه ابن مـاجه في «سننـه» (٢٢٤٦)، والحاكم في «المسـتدرك» (٢١٥٢)، والبـيـهقي في «السنن الكبـرى» (٥/ ٣٢٠)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي، وأقره المنذري، وهو حديث صحيح.

(٣٤٨٢) أخرجه البخـاري في «صحيحه» معلقـًا ويذكر عن العداء بن خالد، (كتاب البيـوع، باب: إذا بين البائعان =

[٣٤٨٣] ويقول الرسول ﷺ : «مَن غشنا فليس منا» (٣/ ١٦٦).

الخراج بالضمان:

[٣٤٨٤] فعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**الخراج بالضمان**». رواه أحمد، وأصحاب السنن، وصححه الترمذي. (٣/ ١٦٧).

[٣٤٨٥] وجاء في بعض الروايات: «أن رجلاً ابتاع غلامًا فاستغله ثم وجد به عيبًا فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي؟ فقال النبي ﷺ : «**الغلة بالضمان**» ، رواه أبو داود، وقال فيه: هذا إسناد ليس بذاك. (٣/ ١٦٧).

خيار التدليس في البيع:

[٣٤٨٦] يقول الرسول ﷺ : «مَن غشنا فليس منا» (٣/ ١٦٧).

[٣٤٨٧] يقول الرسول ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «**لا تُصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها ؛فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر**». رواه البخاري، ومسلم (٣/ ١٦٧).

= ولم يكتما، ونصحا باب: رقم ١٩)، ووصله الترمذي في «سننه» (١٢١٦)، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٥١) كلهم من طريق عبد المجيد بن أبي يزيد عن العداء بن خالد فاتفقوا على أن البائع النبي ﷺ والمشتري العداء عكس ما أورده البخاري، فقيل: إن الذي وقع هنا مقلوب، وقيل: هو صواب، وهو من الرواية بالمعنى؛ لأن اشترى وباع بمعنى واحد.

(٣٤٨٣) هذا الحديث رواه من الصحابة أبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو بردة بن نيار، والحارث ابن سويد، أقتصر على أصحها: وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه جميعًا. أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٦٩)، وأبو داود في «سننه» (٣٤٥٢)، والترمذي في «سننه» (١٣١٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٢٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٣٤)، وابن الجارود (٥٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٢)، ووهم الحاكم في استدراكه على مسلم فأخرجه (٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح، قلت: وهو حديث صحيح.

(٣٤٨٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٠٨)، والترمذي في «سننه» (١٢٨٥)، والنسائي في «سننه» (٤٤٩٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧)، والشافعي (١٢٦٦)، وابن حبان (١١٢٥، ١١٢٦) «الموارد»، والدارقطني (٣١١)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٧٨، ٢١٧٩، ٢١٨٠)، وسكت عليه هو والذهبي، قلت: وهو حديث حسن.

(٣٤٨٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٨٠، ١١٦، ١٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢٢)، وتقدم في أبي داود : «الخراج بالضمان»، وحسنه المحدث الألباني -رحمه الله- في «صحيح الجامع» (٤١٧٩).

(٣٤٨٦) تقدم تخريجه (٣٤٨٣).

(٣٤٨٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٤٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب البيوع (١١٥٥)، والشافعي (١٢٥٤)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٢، ٤٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١).

خيار الغبن في البيع والشراء:

[٣٤٨٨] بما رواه البخاري، ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجل - اسمه حبان بن منقذ - للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال: **«إذا بايعت، فقل: لا خِلابة»** (٣/ ١٦٨).

تلقي الجلب:

[٣٤٨٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب، وقال: **«لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار»** (٣/ ١٦٩).

التناجش:

[٣٤٩٠] وفي البخاري، ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش. (٣/ ١٦٩).

• الإِقالة •

[٣٤٩١] روى أبو داود، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«مَن أقال مسلمًا؛ أقال الله عثرته»** (٣/ ١٧٠).

(٣٤٨٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» في عدة مواضع منها (٢١١٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٣٣)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٠٠، ٣٥٠١)، والنسائي في «سننه» (٤٤٨٩)، وفي لفظ: «إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء، ولا خلابة». أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٠١)، والترمذي في «سننه» (١٢٥٠)، والنسائي في «سننه» (٤٤٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وللدارقطني زيادة، وكذلك البيهقي أشار إليها المصنف بقوله: زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير، وعبد الأعلى عنه: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد»: الدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٣).

(٣٤٨٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥١٩)، وأبو داود في «سننه» (٣٤٣٧)، والترمذي في «سننه» (١٢٢١، ١٢٢٣)، والنسائي في «سننه» (٤٥٠٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٧٨)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٥٥)، وابن الجارود (٥٧١)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٤، ٤٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٨)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

(٣٤٩٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٤٢)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ٥)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢١٦، ٢١٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٧٣)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨٤/ ٩٧)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٧، ٦٣، ١٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٣)، وفسر مالك النجش بقوله: «والنجش: أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها، فيقتدي بك غيرك».

(٣٤٩١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٤٦٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» =

• السلف •

مشروعيته:

[٣٤٩٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه» (٣/ ١٧١).

[٣٤٩٣] وروى البخاري ومسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «مَن أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». (٣/ ١٧١).

• مطابقته لقواعد الشريعة •

[٣٤٩٤] كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» (٣/ ١٧٢).

لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه:

[٣٤٩٥] روى البخاري عن محمد بن المجالد قال: بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا: سله: هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة؟، فقال عبد الله: كنا نُسلف نبيط أهل الشام في الحنطة، والشعير، والزيت، في كيل معلوم إلى أجل معلوم، قلت: إلى مَن كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم

= «الموارد» (١١٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٩١)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٥٢)، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي» وزاد بعضهم: يوم القيامة، وهو حديث صحيح.

(٣٤٩٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣١٣٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: إبراهيم ذو زوائد عن ابن عيينة، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٠٨١) من طريق إبراهيم ابن مرزوق ثنا سعيد بن عامر عن شعبة ، عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس فذكره، وسند البيهقي رجاله ثقات تكلم في بعضهم يسيراً.

(٣٤٩٣) أخرجه الجماعة وغيرهم: البخاري في «صحيحه» (٢٢٤٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٠٤)، وأبو داود في «سننه» (٣٤٦٣)، والترمذي في «سننه» (١٣١١)، والنسائي في «سننه» (٤٦٢٠)، وابن ماجه في «سننه» (٤٤٨٠)، والشافعي (١٣١٢)، والدارقطني (٢٩٠)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣٤٩٤) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٠٣)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٢٥)، والترمذي في «سننه» (١/ ٢٣٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٨٧)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٠١، ٤٠٣)، والدارقطني (٢٩٢)، والبيهقي (٥/ ٢٦٧، ٣١٧، ٣٣٩)، وغير هؤلاء، وهو حديث صحيح.

(٣٤٩٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، وأبو داود في «سننه» (٣٤٦٤)، وابن ماجه في «سننه»=

عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم ألهم الحرث أم لا؟ (٣/ ١٧٣، ١٧٤).

جواز أخذ غير المسلم فيه عوضًا عنه:

[٣٤٩٦] ولقول الرسول ﷺ: «مَن أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره» (٣/ ١٧٤).

• الربا •

حكمه:

[٣٤٩٧] روى البخاري، ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» (٣/ ١٧٧).

[٣٤٩٨] روى البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكاتبه» (٣/ ١٧٧).

= (٢٢٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٤)، والطيالسي (٨٢٥)، وابن الجارود (٦١٦).

(٣٤٩٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٤٦٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٨٣)، والدارقطني (٣٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥٢)، بسند فيه عطية العوفي قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيرًا وكان شيعيًا مدلسًا، وقال في «التلخيص»: وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان بالضعف والاضطراب، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٥١): رواه الترمذي في «علله الكبير»، وقال: لا أعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن، قال عبد الحق في «أحكامه»: وعطية العوفي لا يحتج به، وإن كان الجلة قد رووا عنه. الخلاصة: أن الحديث ضعيف بسببه.

(٣٤٩٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٤)، وأبو داود في «سننه» (٢٨٧٤)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٧٦).

(٣٤٩٨) من حديث جابر أخرجه مسلم فقط في «صحيحه» (٥/ ٥٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٥)، من طريق أبي الزبير عنه وزاد بعضهم: وقال: وهم سواء، والذي عند البخاري من حديث أبي جحيفة (٢٠٨٦)، بلفظ: «إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا، وموكله، والواشمة والمستوشمة، ولعن المصور»: وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٨، ٣٠٩)، والطيالسي (١١٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٩)، وله شاهد بلفظه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥/ ٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٥)، عدا قوله ﷺ: «وشاهديه وكاتبه»: وأخرجه بتمامه عن ابن مسعود من طريق ابنه عبد الرحمن: أبو داود في «سننه» (٣٣٣٣)، والترمذي في «سننه» (١٢٠٦)، =

[٣٤٩٩] وروى الدارقطني عن عبد الله بن حنظلة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية في الخطيئة» (٣/ ١٧٧).

[٣٥٠٠] وقال ﷺ: «الربا تسعة وتسعون بابًا، أدناها كأن يأتي الرجل أمه» (٣/ ١٧٧، ١٧٨).

ربا الفضل:

[٣٥٠١] روى أبو سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرماء»، أي: الربا. (٣/ ١٧٩).

[٣٥٠٢] فعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب،

=وابن ماجه في «سننه» (٢٢٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٥)، والطيالسي (٣٤٣)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٥٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣٤٩٩) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٤٢، ١٤٣)، بسند فيه ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف، وأخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥)، موقوفًا من قول كعب، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٥) بسند صحيح، وفيه متابعة لليث بن أبي سليم عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة الراهب مرفوعًا، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، فالحديث صحيح، واعلم أن الموقوف في مثل هذه الأمور له حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي.

(٣٥٠٠) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٠٠٦) عن عبد الله بن زياد اليمامي: حدثني عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ، قال العقيلي: عبد الله بن زياد قال البخاري: منكر الحديث، إلا أنه لم ينفرد به فقد أخرج العقيلي طريقًا آخر عنه: وهي رواية عفيف بن سالم، وعفيف قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٥٠): رواه البيهقي بإسناد لا بأس به، وأخرج ابن الجارود (٦٤٧) «المنتقى» متابعًا آخر النضر بن محمد الجرشي، وهو ثقة من رجال الشيخين فصح بها الحديث ولله الحمد والمنة.

(٣٥٠١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤): حدثني إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن نافع قال: قال ابن عمر: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، والورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئًا غائبًا منها بناجز؛ فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء الربا، قال: فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري يحدثه عن رسول الله ﷺ فما تم مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه، فقال: إن هذا حدثني عنك حديثًا يزعم أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ أفسمعته؟ فقال: بصر عيني وسمع أذني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئًا غائبًا منها بناجز»: وأخرج نحوًا منه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤٨٩، ١٠٤٩٠)، وذكر أن الذي حدث عبدالله ابن عمر هو عمرو بن ثابت العتواري، وأن الذي دخل معهما نافع مولى ابن عمر، وأخرجه مرفوعًا عن ابن عمر بلفظ المصنف الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٩)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ١٣٦) «تنوير الحوالك» من قول عمر ﷺ.

قلت: حديث أحمد صحيح، وفيه: أن ابن عمر لم يسمعه من الرسول ﷺ، وإنما من أبي سعيد، ثم رواه مرفوعًا وهذا ما يسمى في مصطلح الحديث مرسل الصحابي، وهو حجة يعمل بها.

(٣٥٠٢) عزوه للبخاري بهذا اللفظ خطأ، وإنما هذا للإمام مسلم في «صحيحه» (٥/ ٤٤)، وأخرجه أيضًا النسائي =

والفضة بالفضة، والبر بالبر، والملح بالملح مِثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد؛ فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء». رواه أحمد، والبخاري. (٣/ ١٧٩).

علة التحريم:

[٣٥٠٣] روى مسلم عن معمر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل. (٣/ ١٧٩).

[٣٥٠٤] لما رواه مسلم: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشيء من التمر، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا من تمرنا؟» فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع، فقال ﷺ: «ذلك الربا ردوه، ثم بيعوا تمرنا، ثم اشتروا لنا من هذا» (٣/ ١٨٠).

= في «سننه» (٢/ ٢٢٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩، ٥٠، ٦٦، ٦٧، ٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٨)، وابن الجارود (٦٤٨)، ولفظ البخاري (٢١٧٦): «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبًا بناجز» وأخرجه مسلم (٥/ ٤٢)، ومالك (٢/ ٦٣٢/ ٣٠)، والنسائي (٢٢/ ٢٢٢)، وغيرهم، وأخرجه مختصراً (٢١٧٦): «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل».

(٣٥٠٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٥/ ٤٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٠٠، ٤٠١)، والدارقطني في «سننه» (٢٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٣، ٢٨٥)، والحديث بتمامه: عن معمر بن عبد الله: «أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرًا، فذهب الغلام فأخذ صاعًا وزيادة بعض الصاع، فلما جاء معمر أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام، مثلاً بمثل، قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع». قلت: لعل هذا من باب الورع وإلا فقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» (٥/ ٤٤)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٢٠)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٥٠)، وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»، وعند أبي داود وغيره أيضًا بسند صحيح، «ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثر يدًا بيد وأما نسيئة فلا».

قال الخطابي: «... وفيه: أن البر جنس والشعير جنس غيره، ولولا أنهما جنسان مختلفان لم يجز التفاضل بينهما يدًا بيد كما لا يجوز ذلك في الجنس الواحد.

وقال مالك: البر والشعير جنس واحد، وزعم أن البر لا يكاد يخلص من الشعير فلولا أنهما جنس واحد لم يجز بيع البر بالبر، وفيه شيء من الشعير؛ لأنه لابد من تفاوتهما، قال الشيخ- أي الخطابي -وهذا خلاف النص، والحديث حجة عليه، وقد أباحه ﷺ مع علمه بما يخالطه من يسير الشعير، وجعله كالبيع له ولم يعتد به، ثم فرق بين جنس البر والشعير، وأباح التفاضل فيهما يدًا بيد؛ فثبت جوازه وفساد قول من ذهب إلى الجمع بينهما، انظر: «معالم السنن» للخطابي مع «سنن أبي داود» طبعة حمص تعليق عزت عبيد الدعاس.

(٣٥٠٤) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة (٢٥)، وأخرج البخاري في «صحيحه» بلفظ متقارب (٢٣١٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» فقال بلال: كان عندي تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع؛ لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: =

[٣٥٠٥] وروى أبو داود عن فضالة قال: أتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة،، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تُميز بينهما»، قال: فرده حتى ميَّز بينهما. (٣/ ١٨٠).

[٣٥٠٦] ولمسلم: أمر بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن» (٣/ ١٨٠).

[٣٥٠٧] لقوله ﷺ: «إذا كان يدًا بيد» (٣/ ١٨٠).

[٣٥٠٨] يقول الرسول ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبًا منها بناجز»، رواه البخاري، ومسلم، عن أبي سعيد (٣/ ١٨٠).

[٣٥٠٩] روى أبو داود: أن النبي ﷺ قال: «لا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما، يدًا بيد» (٣/ ١٨٠).

[٣٥١٠] وفي حديث عبادة عند أحمد ومسلم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد». (٣/ ١٨٠).

= «أوه أوه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به»، ونحوه للنسائي في «سننه» (٧/ ٢٧٣)، ورواه الإمام أحمد في «المسند» بألفاظ مختلفة عن أبي سعيد (٣/ ٣، ١٠، ٤٥، ٤٩، ٥١، ٥٥، ٥٨، ٦٧).

(٣٥٠٥) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٥٩١)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٥١، ٣٣٥٢)، والترمذي في «سننه» (١٢٥٥)، والنسائي في «سننه» (٤٥٧٧)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣)، وهو حديث صحيح.

(٣٥٠٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٩١)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٥٣)، وهو حديث صحيح.

(٣٥٠٧)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٣٥٠٨) أخرجه الجماعة وغيرهم عدا ابن ماجه، وأبو داود: البخاري في «صحيحه» (٢١٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ٤٢)، والإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ١٣٥/ ٣٠)، «تنوير الحوالك»، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٢٢)، والترمذي في «سننه» (١٢٤١)، والشافعي (١٣٨٩)، والطحاوي (٢/ ٢٣٣٣)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤، ٥١، ٦١)، وزاد مسلم: «إلا يدًا بيد».

(٣٥٠٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٥٨٧)، والترمذي في «سننه» (١٢٤٠)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٤٩)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٢٢)، والطحاوي (٢/ ١٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٧)، وهو حديث صحيح.

(٣٥١٠) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٥/ ٤٤)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٣٢٠)، والدارقطني في «سننه» (٢٩٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٨، ٢٨٤)، وهو حديث صحيح..

[٣٥١١] لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة. أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم. وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه البيهقي، وقوى الحافظ ابن حجر إسناده. (٣/ ١٨١).

[٣٥١٢] قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدًا بعبدين أسودين، واشترى جارية بسبعة أرؤس. (٣/ ١٨١).

بيع الحيوان بلحم:

[٣٥١٣] لما رواه سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم، رواه مالك في «الموطأ» عن سعيد مُرسلاً، وله شواهد. (٣/ ١٨١).

(٣٥١١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥٢٩)، من طريق ابن وهب أخبرني ابن جريج: أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص (فذكره)، قلت: وهذا إسناد حسن، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٠)، من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلمة ابن جبير، عن أبي سفيان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. فذكر نحوه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ومن هذا الطريق أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥٢٨)، وقال: اختلفوا على محمد ابن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له، وله شاهد صحيح ثم أتى بالرواية الأولى، وهكذا أخرجه أبوداود في «سننه» (٣٣٥٧)، وكذا الطحاوي (٢/ ٢٢٩)، والدارقطني (٣١٨)، قلت: في ابن إسحاق: وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة، إلا أنه يتقوى بالطريق الأولى عند البيهقي.

ومن هنا تعلم: أن تصحيح الحاكم له، وأنه على شرط مسلم مجازفة؛ فالحديث حسن فقط؛ للخلاف المعروف في أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣٥١٢) الشطر الأول منه صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٠٢)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٥٨)، والترمذي في «سننه» (١٢٣٩)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٢٩٢)، وهو حديث صحيح، أخرجه الثلاثة من أصحاب السنن مختصرًا على الجملة الأولى منه، وأخرجه مثل مسلم البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥٢٣)، وكذلك أخرج الشطر الأول منه كحديث مستقل في «السنن الكبرى» (١٠٥٢٢)، ونص مسلم والبيهقي: أن الجارية هي: أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها.

(٣٥١٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ١٥٠) عن يحيى بن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب، وعن داود بن الحصين: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «من ميسر أهل الجاهلية: بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين»، وعن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب فذكره، وعن زيد بن أسلم رواه محمد بن الحسن في «موطئه» أيضًا، وأخرجه الحاكم موصولاً في «المستدرك» (٢٢٥١) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم، وقال: حديث صحيح الإسناد رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة.

وقال: له شاهد مرسل في «موطأ مالك» ثم ساقه من طريق الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥٣٢)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، وقال: وكذلك رواه حماد بن سلمة عن قتادة إلا أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة، وقال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه ثابت. وأخرج له الشافعي شاهدًا عن أبي نجيح عن أبي صالح مولى التوأمة عن ابن =

بيع الرطب باليابس:

[٣٥١٤] روى مالك، وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك. (٣/ ١٨١).

[٣٥١٥] وروى البخاري، ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة. (٣/ ١٨١).

[٣٥١٦] وروى البيهقي عن رجل من أهل المدينة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي بميت. (٣/ ١٨١).

= عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه كره بيع اللحم بالحيوان، ورجح الشيخ الألباني في «الإرواء» سماع الحسن بن سمرة بالجملة، لكنه أعله بتدليس، فقد رواه بالعنعنة وقال: لكنه يتقوى بمرسل سعيد، قال: وحديث مالك الموصول أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٣٤) من طريق يزيد بن عمرو البزاز، ثنا يزيد بن مروان، ثنا مالك ابن أنس عن الزهري، عن سهل بن سعد، تفرد به يزيد بن عمرو عن يزيد، وقال: يزيد بن عمرو كذاب كما قال ابن معين، وبالجملة؛ فالحديث حسن بهذه الطرق التي أوردناها والله أعلم.

(٣٥١٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٢٨) «تنوير الحوالك»، كقطعة من حديث، وأبو داود في «سننه» (٣٣٥٩)، والترمذي في «سننه» (١٢٢٥)، والنسائي في «سننه» (٤٥٤٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٦٥، ٢٢٦٦، ٢٢٦٧)، وقال عقب الأخير: هذا حديث صحيح؛ لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصًا في حديث أهل المدينة ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد والشيخان لم يخرجاه؛ لما خشياه من جهالة زيد بن عياش وأقره الذهبي على ذلك، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضًا الطيالسي (٢١٤)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٧٥)، وزيد بن عياش قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، والأئمة المشار إليهم في متابعة مالك إسماعيل بن أمية، وأسامة بن زيد ويحيى بن أبي كثير؛ فالحديث صحيح.

(٣٥١٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٨٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب البيوع (١١٧١)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٢٦٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٦٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥، ٧، ١٦، ٦٣، ٦٤، ١٠٨، ١٢٣)، والحديث له شواهد في الصحاح، وفي السنن عن أبي هريرة، ورافع بن خديج، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم جميعًا، منهم من أخرجها ضمن حديث، ومنهم: من قرنها مع المحاقلة.

(٣٥١٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٥٠) من كتاب الصرف: أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبي أبزة قال: قدمت المدينة، فوجدت جزورًا قد انجزت، فجزئت أجزاء، كل جزء منها بعناق، فأردت أن أبتاع منها جزءًا، فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى أن يُباع حي بميت» قال: فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرًا». والسند هذا فيه ثلاث علل:

١ - عنعنة ابن جريج وهو مدلس، ٢ - مسلم هو ابن خالد الزنجي وهو ضعيف، ٣ - جهالة الرجل الذي روى عنه الشافعي: ،فيحتمل :أن يكون صحابيًا ويحتمل: أن يكون تابعيًا والراجح أنه تابعي؛ لأن الصحابة لا يسأل عن حالهم فهم ثقات عدول، ورواه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٥١٧)، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، وانظر الحديث الذي قبله فهو يتحسن به.

[٣٥١٧] وروى البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً. (٣/ ١٨١).

بيع العينة:

[٣٥١٨] روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله؛ أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه حتى يُراجعوا دينهم». أخرجه أحمد، وأبو داود، والطبراني، وابن القطان، وصححه. وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات. (٣/ ١٨٢).

[٣٥١٩] وقالت العالية بنت أيفع بن شرحبيل: «دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة رضي الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلامًا من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ثم اشتريته بستمائة درهم نقدًا، فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم: أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب». أخرجه مالك، والدارقطني (٣/ ١٨٢).

• القرض •

مشروعيته:

[٣٥٢٠] روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَن نَفَّسَ عن مؤمن كُربة من

(٣٥١٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٨٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٣٩)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٦٢)، والنسائي في «سننه» (٤٥٤٢)، والترمذي في «سننه» (١٣٠٢).

(٣٥١٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٤٦٢)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٦)، وقال البيهقي: روي ذلك من وجهين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، وأخرجه أحمد (٢٥/ ٢٨)، بلفظه، وصححه المحدث الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (١١) بمجموع طرقه، والجملة الأولى ليست عند أبي داود.

(٣٥١٩) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٧٩٩)، قال الدارقطني: أم محبة، والعالية مجهولتان لا يحتج بهما، وقال في «التعليق المغني»: وقد خالفه غيره، ولولا أن عند أم المؤمنين علمًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد، وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يحتج بها ولا يُقبل خبرها، قلنا: وهي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في «الطبقات» فقال: العالية بنت أيفع بن شرحبيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة. انتهى، وجود إسناد الحديث صاحب «التنقيح».

(٣٥٢٠) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٩٩)، وأبو داود في «سننه» (٤٩٤٦)، والترمذي في «سننه» (١٤٢٥، ١٩٣١، ٢٩٤٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٥)، وهو حديث صحيح.

كُرب الدنيا؛ نَفَّسَ الله عنه كربـة من كُرب يوم القيامة، ومَن يَسَّرَ عن مُعـسر؛ يَسَّرَ الله عليه في الدنيـا والآخرة، والله في عون العـبد مـا دام العبـد في عون أخـيه». رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي. (٣/ ١٨٣).

[٣٥٢١] وعن ابن مسـعود ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «مَـا من مسلم يقـرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقة مرَّة». رواه ابن ماجه، وابن حبان. (٣/ ١٨٣).

[٣٥٢٢] وعن أنس ﷺ قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ ليلة أُسريَ بي على باب الجنة مكتوبًا: الصـدقة بعشـر أمثالهـا، والقرض بثمـانية عشـر، فقلت: يا جبـريل، ما بال القرض أفضل من الصدقـة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقـرض لا يستقرض إلا من حاجة» (٣/ ١٨٣).

اشتراط الأجل فيه:

[٣٥٢٣] لما رواه عمـرو بن عوف المُزني عن أبيـه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم» رواه أبو داود، وأحمد، والترمذي، والدارقطني (٣/ ١٨٤).

ما يصح فيه القرض:

[٣٥٢٤] فقد ثبت أن الرسول ﷺ استلف بكرًا. (٣/ ١٨٤).

[٣٥٢٥] لحديث عائشة ﷺ: «قلت: يا رسول الله إن الجيران يستـقرضون الخبز

(٣٥٢١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٤٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٠٤٠)، وهو حديث حسن.

(٣٥٢٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٤٣١) بسند فيه خالد بن يزيد وهو ضعيف.

(٣٥٢٣) تقدم تخريجه في أكثر من موضع.

(٣٥٢٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٠٠)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٤٦)، والترمذي في «سننه» (١٣١٨)، والنسائي في «سننه» (٤٦٢١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٨٥)، وسوف يأتي.

(٣٥٢٥) قال المحدث الألبـاني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١٣٩٤): «ضعـيف، أخرجه ابن الجوزي في «التـحقيق» (٣/ ٢٦/ ١-٢) من طريق أم كلثوم بنت عثمان بن مصعب بن عروة بن الـزبير قالت: حدثتني صفية بنت الزبير ابن هشام بن عروة عن جدها هشام بن عروة عن أبيه عن عـائشة به. قلت: وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم كلثوم هذه وصفية بنت الزبير. قـال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٩١): هذا الحـديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة، قال شيخنا: في إسناده من يجهل حاله».

قلت: وكـأنه يشيـر إلى المرأتين المذكـورتين. وقـد روي من غـيـر طريقـهمـا: فـأخـرجـه ابن عـدي في «الكامل» (ق/ ٣٥٣/ ٢) من طريـق محمد بن عبد الملك الأنصاري، ثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة ﷺ قالت: قال =

والخمير، ويردون زيادة ونقصانًا، فقال: «لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل» (٣/ ١٨٤).

[٣٥٢٦] وعن معاذ رضي الله عنه: أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير، فقال: «سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك. (٣/ ١٨٤).

كل قرض جر نفعًا فهو ربا:

[٣٥٢٧] لما رواه أحمد، ومسلم، وأصحاب السنن عن أبي رافع قال: استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرًا فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكرًا، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خيارًا رباعيًّا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطه إياه؛ فإن خيركم أحسنكم قضاء» (٣/ ١٨٤، ١٨٥).

= رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا بأس أن يستقرض القوم من جيرانهم الخبز، فيعطوا أصغر منه أو أكبر»، وقال ابن عدي: حديث منكر، لا يرويه عن الزهري غير محمد بن عبد الملك وكل أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، وهو ضعيف جدًّا.

قلت: وقال فيه أحمد: «وكان أعمى يضع الحديث ويكذب» اهـ. ثم أورد له شاهد عن معاذ، وهو ضعيف، وذكر فيه علتان: أنه من طريق بقية وقد عنعنه وهو مدلس، وأنه منقطع بين ابن معدان ومعاذ، وسيأتي بعد هذا الحديث.

(٣٥٢٦) قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (١٣٩٥): أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق/٤٨/ ١) وعنه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣/ ٢٦/ ٢) من طريق ابن مصفى حدثنا بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وفيه علتان: الأولى: عنعنة بقية فقد كان يدلس. والأخرى: الانقطاع بين ابن معدان ومعاذ، وبه أعله ابن عبد الهادي وخفيت عليه العلة الأولى، فقال في «التنقيح» (٣/ ١٩١): هذا الحديث لم يخرج في شيء من السنن، وإسناده صالح (!) لكنه منقطع، فإنه من طريق خالد، وخالد لم يدرك معاذًا.

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٣٩)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه سليمان بن سلمة الجنائزي، ونسب إلى الكذب.

قلت: إسناد ابن عدي خالٍ منه، والظاهر أنه رواه عن بقية، فإنه معروف بالرواية عنه، وحينئذٍ، فقد تابعه ابن مصفى واسمه محمد؛ فبرئت ذمته منه وانحصرت العلة في شيخة بقيه، مع الانقطاع. اهـ.

(٣٥٢٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٦٠٠)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٤٦)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٢٦)، والترمذي في «سننه» (١٣١٨)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٥٤)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٨٩)، والشافعي (١٣٢١)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥٣)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

[٣٥٢٨] وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «كان لي على رسول الله حق فقضاني وزادني». رواه أحمد، والبخاري، ومسلم (٣/ ١٨٥).

التعجيل بقضاء الدين قبل الموت:

[٣٥٢٩] روى الإمام أحمد: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخيه مات وعليه دين، فقال صلى الله عليه وسلم: **«هو محبوس بدينه فاقض عنه»**. فقال: يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بيِّنة، فقال صلى الله عليه وسلم: **«أعطها فإنها محقة»** (٣/ ١٨٥).

[٣٥٣٠] وروي أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت إن جاهدتُ بنفسي ومالي فقتلت صابرًا محتسبًا مقبلاً غير مدبر أدخل الجنة؟ قال: **«نعم»**، فقال ذلك مرتين أو ثلاثًا. قال صلى الله عليه وسلم: **«إلا إن مُتَّ وعليك دين وليس عندك وفاء»**، وأخبرهم بتشديد أنزل، فسألوه عنه فقال صلى الله عليه وسلم: **«الدَّين والذي نفسي بيده، لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ثم عاش، ثم قُتل في سبيل الله ثم عاش، ثم قُتل في سبيل الله ما دخل الجنة حتى يقضي دينه»** (٣/ ١٨٥).

[٣٥٣١] وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأُتي بميت، فقال صلى الله عليه وسلم: **«أعليه دين؟»** قالوا: نعم، ديناران، فقال: **«صلّوا على صاحبكم»** فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليَّ يا رسول الله، قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال: **«أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينًا فعليَّ قضاؤه، ومَن ترك مالاً فلورثته»**. أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه. (٣/ ١٨٥، ١٨٦).

(٣٥٢٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣٤٧)، والنسائي في «سننه» (٤٥٩٤)، وهو حديث صحيح.

(٣٥٢٩) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٦): ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن عبدالملك بن جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الأطول، وأخرجه في (٥/ ٧) من طريق عفان عن حماد به، ورجاله ثقات حفاظ غير أبي جعفر وابن جعفر، قال الحافظ: مقبول، فالحديث حسن، ويأتي الحديث الذي بعده شاهدًا له.

(٣٥٣٠) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة -٣٢)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٢٥)، واللفظ له، والترمذي في «سننه» (١٧١٢)، والنسائي في «سننه» (٦/ ٣٤)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

(٣٥٣١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣٤٣)، والنسائي في «سننه» (٤٧/ ٦٥، ٦٦)، وأخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (٥٣٧١)، ومسلم في «صحيحه» (١٦١٩)، والترمذي في «سننه» (١٠٧٠، ٢٠٩١)، وابن ماجه في «سننه» (٤٥، ٢٤١٥)، والنسائي في «سننه» (١٩٦٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٩٠٥).

[٣٥٣٢] وحديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَن أخذ أموال الناس يريد أداءها؛ أدى الله عنه، ومَن أخذها يريد إتلافها؛ أتلفه الله» (٣/ ١٨٦).

مطل الغني ظلم:

[٣٥٣٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». رواه أبو داود، وغيره (٣/ ١٨٦).

استحباب إنظار المعسر:

[٣٥٣٤] وروي عن أبي قتادة رضي الله عنه: أنه طلب غريمًا له فتوارى ثم وجده، فقال: إني معسر، فقال: آلله؟ قال: الله، قال: فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَن سَرَّه أن يُنجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن مُعسر أو يضع عنه» (٣/ ١٨٦).

[٣٥٣٥] وعن كعب بن عمر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَن أنظر مُعسرًا أو وضع عنه أظلَّه الله في ظله» (٣/ ١٨٦).

ضع وتعجل:

[٣٥٣٦] لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضعوا وتعجلوا» (٣/ ١٨٦).

(٣٥٣٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٩٥٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤١١) مختصرًا على القسم الأخير منه فقط.

(٣٥٣٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٦٤)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٤٥)، والترمذي في «سننه» (١٣٠٨)، والنسائي في «سننه» (٤٦٩٢، ٤٦٩٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٠٣).

(٣٥٣٤) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة - ٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٩٧٤).

(٣٥٣٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٠٠٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٢٤)، وفيه قصة، وقال: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه، وكذلك أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٩٧٥)، وفيه قصة ، وقال: رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف.

والحديث له شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه أو نحوًا منه، عند الترمذي في «سننه» (١٣٠٦)، وقال: حسن صحيح، وعند أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٥٩).

(٣٥٣٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٢٥)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن محمد بن علي بن يزيد ابن ركانة عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: الزنجي ضعيف، وعبد العزيز ليس بثقة، وبالسند نفسه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١١٣٦)، وقال: ورواه الواقدي في سيره عن ابن أبي الزهري، عن الزهري، عن عروة بن الزبير. =

• الرهن •

مشروعيته:

[٣٥٣٧] فقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي طلب منه سلف الشعير، فقال: إنما يريد محمد أن يذهب بمالي، فقال النبي ﷺ: «كذب؛ إني لأمين في الأرض أمين في السماء، ولو ائتمنتني لأديت، اذهبوا إليه بدرعي» (٣/ ١٨٧).

[٣٥٣٨] وروى البخاري، وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا ورهنه درعه» (٣/ ١٨٨).

انتفاع المرتهن بالرهن:

[٣٥٣٩] عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لبن الدَّر يحلب بنفقته إذا كان مرهونًا، والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة» (٣/ ١٨٩).

[٣٥٤٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب

= قلت: وهذا الإسناد معلول بـ: ١ - مسلم بن خالد الزنجي فهو ضعيف، و٢- داود بن الحصين، قال الحافظ في ترجمته في «التقريب»: ثقة إلا في عكرمة وهذا من روايته عن عكرمة.

٣- محمد بن علي بن يزيد مجهول.

(٣٥٣٧) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٢١٣) نحوًا منه بسند صحيح عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريَّان غليظان، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه، فقدم بَزٌّ من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي، فقال رسول الله ﷺ: «كذب قد علم أني من أتقاهم لله وأداهم للأمانة»، وكذلك أخرجه النسائي في «سننه» (٧/ ٢٩٤)، قال أبو عيسى: حديث عائشة رضي الله عنها حديث حسن غريب صحيح، وقد رواه شعبة أيضًا عن عمارة بن أبي حفصة، قال: وسمعت محمد بن فراس البصري يقول: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: سئل شعبة يومًا عن هذا الحديث، فقال: لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة بن أبي حفصة فتقبلوا رأسه، قال: وحرمي في القوم، قال أبو عيسى: أي إعجابًا بهذا الحديث.

(٣٥٣٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٠٩، ٢٥١٣)، وفي غير هذين المكانين، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ٥٥)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٢٥، ٢٣٠)، وابن ماجه في (٢٤٣٦)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٤٢، ١٦٠، ٢٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٦)، وابن الجارود (٦٦٤).

(٣٨٣٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥١٢)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٢٦)، والترمذي في «سننه» (١٢٥٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٤٠)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٤).

(٣٥٤٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥١٢)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٢٦)، والترمذي في «سننه» (١٢٥٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٤٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٨).

النفقة». رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي. وفي لفظ: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته». رواه أحمد ﷺ (٣/ ١٨٩).

[٣٥٤١] وعن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الرهن محلوب مركوب»، أو: «مركوب محلوب» كما جاء في رواية أخرى (٣/ ١٨٩).

مؤونة الرهن ومنافعه:

[٣٥٤٢] لقوله ﷺ: «له غُنمه وعليه غُرمه» (٣/ ١٨٩).

(٣٥٤١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٧)، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه على الأعمش وأنا على أصلي أصلته في قبول الزيادة من الثقة.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٢٠٧)، وقال: وكذلك روي عن أبي عوانة عن الأعمش مرفوعًا، ورواه الجماعة موقوفًا على أبي هريرة واستشهد بقول الشافعي: أنه أشبه بقول أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أيضًا في «معرفة السنن» (٣٦١٥)، وأخرجه الدارقطني موقوفًا (٣/ ٣٤)، فرواية الأكثر وقفه وهو الصواب، وليس هذا من باب زيادة الثقة وإنما من وهم الثقة في مخالفته لمن هو أوثق منه فهو الشاذ في علم المصطلح.

(٣٥٤٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٢٢٠)، وفي «معرفة السنن» (٣٦١٨)، وكلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره قال الدارقطني: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل.

وقال البيهقي معقبًا على قول الدارقطني: وقد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلاً وهو المحفوظ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٣١٥) من نفس الطريق السابق، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وتابعه مالك وابن أبي ذئب، وسليمان بن داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الرواية ثم ذكر لكل طريق متابعتها.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١٢٣) «الموارد» بالطريق ذاتها أيضًا.

ويتبين مما سبق: أن هناك من رواه موصولاً، ومن رواه مرسلاً وكذلك اختلف العلماء في الحكم عليه: فمنهم من صححه موصولاً، كابن حزم وعبد الحق، والحاكم، وابن عبد البر، ومنهم من ضعفه موصولاً، وقال: إنه مرسل. أخرجه الشافعي (٣٢٤) فقال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٩) من طريق الشافعي، وأخرجه كذلك مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٠٥)، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٣) قال: حدثنا يونس قال: أخبرني ابن وهب: أنه سمع مالكًا ويونس وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب به، وأخرج الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٣) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب به، وفي مثل هذا الحديث: إذا اختلف الرواة فيه وكانوا في درجات متقاربة من الجرح والتعديل أو اختلف بعضهم كأن يرويه تارة مرسلاً، وتارة موصولاً؛ نلجأ إلى الترجيح بعدد الرواة، فالطريق الموصولة لا تخلو من علة فأسلمها المذكورة أولاً، ويمكن أن يقال: إنها معلولة بالشذوذ إما من ابن عيينة أو من قبله، ولذلك فالنفس تطمئن لرواية الجماعة الذين أرسلوه إلا أن هذا يعني: أن الحديث له أصل.

غلق الرهن:

[٣٥٤٣] ففي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر : أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى، فمضى الأجل، فقال الذي ارتهن: منزلي، فقال النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» رواه الشافعي، والأثرم والدارقطني، وقال: إسناده حسن متصل، قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: رجاله ثقات. (٣/ ١٩٠).

• المزارعة •

فضل المزارعة:

[٣٥٤٤] روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» (٣/ ١٩١).

[٣٥٤٥] وأخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا الرزق من خبايا الأرض» (٣/ ١٩١).

مشروعيتها:

[٣٥٤٦] روى البخاري، ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها زرع أو ثمر. (٣/ ١٩١).

(٣٥٤٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٣٢ رقم ١٢٦)، وقال: هذا إسناد حسن متصل، والحاكم في «المستدرك» (٢٣١٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، ووافقه الذهبي، قال الحافظ في «بلوغ المرام» حديث رقم (٦/ ٨١٢): رجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود في «المراسيل» رقم (١٨٦، ١٨٧)، وغيره إرساله.

وأخرجه البيهقي (٦/ ٣٩، ٤٠)، وعبد الرزاق (رقم ١٥٠٣٣، ١٥٠٣٤)، ومالك (٢/ ٧٢٨ رقم ١٣)، والطحاوي (٤/ ١٠٠، ١٠٢)، والدارقطني (٣/ ٣٣) كلهم يروونه عن ابن شهاب عن ابن المسيب مرسلاً وهو المحفوظ كما قال البيهقي ، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٤٣٠): وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعلونها، والخلاصة : أن الحديث مرسل ضعيف ، والله أعلم.

(٣٥٤٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٣٢٠)، ومسلم رقم (١٥٥٢، ١٥٥٣).

(٣٥٤٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧/ ٤٣٨٤)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٨٩٥)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٦٣)، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في «الأوسط» وفيه هشام بن عبدالله بن عكرمة ضعفه ابن حبان. وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٩١) في ترجمة هشام بن عبد الله، وأورده العجلوني في «كشف الخفاء» رقم (٣٩٦)، وضعفه، وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣١٣)، والبيهقي في «الآداب» رقم (١١١٦)، وابن الجوزي في «العلل» (٢/ ١١٣) من طريق هشام بن عبد الله -به- وقال: قال ابن طاهر المقدسي : هذا الحديث لا أصل له من حديث رسول الله وهو شيء من كلام عروة، وقال النسائي: وهو حديث منكر.

(٣٥٤٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٥١)، وأبو داود في «سننه» (٣٤٠٨)، والترمذي في «سننه» (١٣٨٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٦٧)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٧٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٧، ٢٢، ٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١١٣).

[٣٥٤٧] وقال محمد بن الباقر بن علي بن الحسين ﷺ: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع. (٣/ ١٩١).

[٣٥٤٨] وزارع علي ﷺ، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر ابن عبد العزيز، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين، رواه البخاري (٣/ ١٩١).

(٣٥٤٧) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الحرث والمزارعة باب رقم (٨)، باب: المزارعة بالشطر ونحوه، قال الحافظ في «الفتح» معلقًا على الباب: «... وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال: «أخبرنا الثوري قال: أخبرنا قيس بن مسلم به»، وحكى ابن التين أن القابسي أنكر هذا، وقال: كيف يروي قيس بن مسلم هذا عن أبي جعفر، وقيس كوفي، وأبو جعفر مدني، ولا يرويه عن أبي جعفر أحد من المدنيين؟ وهو تعجب من غير عجب، وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر، وإذا كان الثقة حافظًا؛ لم يضره الانفراد، والواقع: أن قيسًا لم يتفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه.

(٣٥٤٨) هو جزء من الحديث السابق، وقال الحافظ في «الفتح» معلقًا على هذه الآثار:

أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه «أنه لم ير بأسًا بالمزارعة على النصف».

وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك - وهو سعد بن أبي وقاص- فوصلهما ابن أبي شيبة أيضًا من طريق موسى ابن طلحة، قال: «كان سعد بن مالك، وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع»، ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ: «أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة: الزبير، وسعدًا، وابن مسعود، وخبابًا، وأسامة ابن زيد، قال: فرأيت جاري ابن مسعود، وسعدًا يعطيان أرضيهما بالثلث».

وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء: «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي ابن أرطاة أن يزارع بالثلث والربع»، وروينا في «الخراج» ليحيى بن آدم بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى عامله:

انظر ما قبلكم من أرض فأعطوها بالمزارعة على النصف وإلا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر فإن لم يزرعها أحد فامنحها، وإلا فأنفق عليها من مال المسلمين، ولا تبيرن قبلك أرضًا.

وأما أثر القاسم ابن محمد فوصله عبد الرزاق، قال: «سمعت هشامًا يحدث أن ابن سيرين أرسله إلى القاسم ابن محمد؛ ليسأله عن رجل قال لآخر: اعمل في حائطي هذا ولك الثلث والربع، قال: لا بأس، قال: فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته فقال: هذا أحسن ما يصنع في الأرض».

وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة أيضًا، وأما أثر أبي بكر ومن ذكر معهم فروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق أخرى إلى أبي جعفر الباقر أنه سئل عن المزارعة بالثلث والربع، فقال: «إني نظرت في آل أبي بكر وآل عمر، وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك...

وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عنه أنه «كان لا يرى بأسًا أن يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه أو حرثه على أن يكفيه مؤنتها والقيام عليه» انتهى من الفتح بشيء من الاختصار، وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٣٠٠) تحقيق الدكتور عبد الرحمن موسى القزقي. طبع المكتب الإسلامي، ودار عمار.

رد ما ورد من النهي عنها:

[٣٥٤٩] وأما ما ذكره رافع بن خديج: أن الرسول ﷺ نهى عنها فقد رده زيد ابن ثابت رضي الله عنه وأخبر أن النهي كان لفض النزاع، فقال: «يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما جاء للنبي ﷺ رجلٌ من الأنصار، فسمع رافع قوله: فلا تكروا المزارع» ، رواه أبو داود، والنسائي (٣/ ١٩٢).

[٣٥٥٠] كما رده ابن عباس رضي الله عنهما، وبيَّن: أن النهي إنما كان من أجل إرشادهم إلى ما هو خير لهم، فقال: إن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم ببعض، بقوله ﷺ : «مَن كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه» (٣/ ١٩٢).

[٣٥٥١] وعن عمرو بن دينار رضي الله عنه قال: سمعتُ ابن عمر رضي الله عنهما يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأسًا، حتى سمعتُ رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها، فذكرته لطاووس فقال: قال لي أعلمهم (يقصد ابن عباس): إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال: «لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجًا معلومًا». رواه الخمسة، (٣/ ١٩٢).

(٣٥٤٩) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣٩٠)، والنسائي في «سننه» (٣٩٥٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٦١)، وهو حديث صحيح.

(٣٥٥٠) هذا الحديث ليس من رواية ابن عباس، وإنما هو من حديث جابر رضي الله عنه قال: «كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ : «مَن كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه». أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٤٠، ٣٣٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا، وأما لفظ ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئًا معلومًا» أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٣٠)، وفيه: «خرجًا معلومًا» بدلاً من «شيئًا معلومًا»(٢٣٤٢)، وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب البيوع رقم (١٧)، والترمذي في «سننه» (١٣٨٥).

(٣٥٥١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٤٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٨٩)، والنسائي في «سننه» (٣٩٤٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٥٣)، وأخرج البخاري أصل القصة عن سفيان عن عمرو قال ذكرته لطاووس -أي حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه في الحديث السابق، وهو نفس لفظ حديث جابر رضي الله عنه - ثم ذكر لفظ الحديث، والحديث في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٤٢)، وهو حديث صحيح.

كراء الأرض بالنقد:

[٣٥٥٢] فعن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، فقلت: بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق، فلا بأس به، رواه الخمسة إلا الترمذي. (٣/ ١٩٣).

المزارعة الفاسدة:

[٣٥٥٣] روى البخاري عن رافع بن خديج قال: «كنا أكثر أهل الأرض -أي المدينة- مزدرعًا، كنا نكري الأرض بالناحية منا تسمى لسيد الأرض، فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنُهينا». (٣/ ١٩٣).

[٣٥٥٤] وروي أيضًا عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما تصنعون بمحاقلكم؟» (المزارع)، فقلت: نؤجرها على الربع، وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال صلى الله عليه وسلم: «لا تفعلوا» (٣/ ١٩٣).

[٣٥٥٥] وروى مسلم عنه، قال: وإنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات -ما ينبت على حافة النهر، ومسايل الماء، وأقيال الجداول - أوائل السواقي، وأشياء على الزرع. فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا. ولم يكن للناس كرى إلا هذا، فلذلك زجر عنه. (٣/ ١٩٣).

❀❀❀

(٣٥٥٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٨٣) كتاب البيوع، وأبو داود في «سننه» (٣٣٩٢، ٣٣٩٣)، والنسائي في «سننه» (٣٩٣١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٥٨)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٤٠، ١٤٢)، والطحاوي (٢/ ٢٥٨)، وأخرجه البخاري بألفاظ مختلفة (٢٣٤٦، ٢٣٤٧)، وهو حديث صحيح.

(٣٥٥٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٢٧).

(٣٥٥٤)، وتمامه: «أو ازرعوها أو أمسكوها» قال رافع: قلت: سمعًا وطاعة، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٨٢) كتاب البيوع (١٨)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٥٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٥٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٣١).

(٣٥٥٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٤٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٩٢)، والنسائي في «سننه» (٣٩٣٢)، وفي آخره: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به» ، وأخرجه أيضًا البيهقي (٦/ ١٣٢)، وهو حديث صحيح، قال الخطابي في «معالم السنن»، والماذيانات: الأنهار، وهي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم.

• إحياء الموات •

الدعوة إليه:

[٣٥٥٦] يقول الرسول ﷺ: «مَن أحيا أرضًا ميتة؛ فهي له» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: إنه حسن. (٣/ ١٩٤).

[٣٥٥٧] وقال ﷺ: «ومَن أحيا أرضًا ميتةً فله فيها أجر، وما أكله العوافي فهو له صدقة». رواه النسائي، وصححه ابن حبان . (٣/ ١٩٤).

[٣٥٥٨] وعن الحسن بن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَن أحاط حائطًا على أرض فهي له» رواه أبو داود. (٣/ ١٩٤).

[٣٥٥٩] وعن أسمر بن مضرّس قال: أتيتُ النبي ﷺ فبايعته فقال: «مَن سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»، فخرج الناس يتعادون يتخاطون. (٣/ ١٩٤).

(٣٥٥٦) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٠٧٣)، والترمذي في "سننه" (١٣٧٩)، وقال: حديث حسن صحيح عن سعيد ابن زيد رضي الله عنه وللحديث لفظ آخر: «مَن أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو صدقة»، أخرجه بهذا اللفظ الدارمي في "سننه" (٢/ ٢٦٧)، وابن حبان (١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩)، وأحمد في "المسند" (٣/ ٣٠٤، ٣١٣، ٣٣٨، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٨١)، وعلقه البخاري في "صحيحه" كتاب الحرث والمزارعة باب رقم (١٥)، وأخرج بعده (٢٣٣٥)، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق»، وهو حديث صحيح.

(٣٥٥٧) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣/ ٣١٣) قال: حدثنا يحيى عن هشام بن سعيد يعني ابن عروة أخبرني عبيدالله بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: سمعت جابر رضي الله عنه يقول: (فذكره)، وأخرجه في (ص٣٢٦، ٣٢٧) من نفس المجلد: حدثنا أبو النضر: ثنا أبو عقيل قال عبد الله: قال أبي أبو عقيل اسمه عبد الله بن عقيل: ثنا هشام ابن عروة: حدثني عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر بن عبد الله به. وقال في (ص٣٥٦) من نفس المجلد: حدثنا يونس، ويحيى بن أبي بكير قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر.

وأخرجه الدارمي في "سننه" (٢/ ٢٦٧) عن أبي أسامة عن هشام بن عروة، من هذه الأسانيد يتبين: أن ما أخرجه أحمد في الطريق الأولى خطأ فهو هشام بن عروة عن عبيد الله وليس هشام بن سعيد، ويؤكد هذا ما أخرجه الدارمي بنفس السند، وقد وجدت أن الشيخ الألباني -رحمه الله- قد تنبه لمثل هذا في "سلسلته الصحيحة" حديث رقم (٥٦٨) فحمدت الله على ذلك.

قلت: والحديث صحيح توافرت في بعضها شروط الشيخين، وهي ما أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣/ ٣٠٤): ثنا عباد بن عباد المهلبي عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر به مرفوعًا.

(٣٥٥٨) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٠٧٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١١٧٧٨)، وزاد في آخره: "وليس لعرق ظالم حق"، وابن الجارود في "المنتقى" (١٠١٥) مقتصرًا على الشطر الأول منه، وكذلك الطيالسي (٩٠٦)، وأحمد (٥/ ١٢، ٢١)، وعلته الحسن فقد رواه بالعنعنة وهو مدلس، إلا أن ما قبله يصلح شاهدًا ، وهو حديث صحيح.

(٣٥٥٩) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٠٧١) بسند فيه ضعف فيه: عبد الحميد بن عبد الواحد: قال الحافظ: مقبول، وأم جنوب وأمها لا يعرف حالهما.

إذن الحاكم:

[٣٥٦٠] لما رواه أبو داود عن سعيد بن زيد ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «مَن أحيا أرضًا ميتة فهي له» (٣/ ١٩٥).

متى يسقط الحق:

[٣٥٦١] عن سالم بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال على المنبر: من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين، وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون . (٣/ ١٩٥).

[٣٥٦٢] وعن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ: «عادي الأرض لله وللرسول، ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضًا ميتةً فهي له، وليس لمحتجر بعد ثلاث سنين» (٣/ ١٩٥).

(٣٥٦٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠٧٣)، والترمذي في «سننه» (١٣٧٨)، وتمامه: «وليس لعرق ظالم حق» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٤٢)، وتقدم الكلام رواية هشام تحت رقم (٣٥٥٧)، وهو حديث صحيح.

(٣٥٦١) أخرجه البخاري معلقًا مختصرًا: و«الجملة الأولى منه فقط في كتاب الحرث والمزارعة باب رقم (١٥)، وقال الحافظ: وصله مالك في «الموطأ» ، قلت: نعم هو في «الموطأ» في كتاب الأقضية (٢/ ٢١٧) «تنوير الحوالك» مرفوعًا وموقوفًا على عمر الجملة الأولى منه فقط إلا أن الحافظ في «الفتح» عزاه إلى «الخراج» ليحيى بن آدم وساقه كما فعل المصنف.

وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٩٠) إلى أبي يوسف في «الخراج» من طريق الحسين بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب » قال: والحسن بن عمارة ضعيف، وسعيد بن عمر فيه كلام.

(٣٥٦٢) بهذا اللفظ والتمام لم أعثر عليه إلا ما تقدم في الحديث الذي قبله، ولكن أخرج أبو عبيد في «الأموال» (ص٤٥٢) من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه فذكر الجزء الأول منه، وهذا سند صحيح مرسل، وأخرج الشافعي (١٣٤٩)، والبيهقي (٦/ ١٤٣)، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاووس مرفوعًا، وأخرجه من طريق ليث عن طاووس مرفوعًا به، وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

وأخرج البيهقي (١١٧٨٦) من طريق معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : «موتان الأرض لله ولرسوله، من أحيا شيئًا فهي له » وتعقبه بقوله: تفرد به معاوية بن هشام موصولاً، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٦٢): وهو مما أنكر عليه.

وقال في «الجوهر النقي»: ومعاوية هذا ذكره ابن الجوزي في كتابه «الضعفاء» وقال: روى ما ليس بسماعه فتركوه، وذكره غيره عن ابن معين، قال: صالح، وليس بذاك، ولذلك توسط الحافظ في «التقريب» فقال: «صدوق له أوهام»، والحاصل: أن الحديث بهذا السند ضعيف، ولاشك أن جملة «من أحيا أرضًا ميتة فهي له» صحيحة، وقد تقدمت.

مَن أحيا أرض غيره دون علمه:

[٣٥٦٣] يقول الرسول ﷺ: «مَن أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق». (٣/ ١٩٦).

إقطاع الأرض والمعادن والمياه:

[٣٥٦٤] عن عروة بن الزبير: أن عبد الرحمن بن عوف قال: أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم فأتى عثمان فقال: إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبي ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، وإني اشتريت نصيب آل عمر، فقال عثمان: عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه، رواه أحمد. (٣/ ١٩٦).

[٣٥٦٥] وعن علقمة بن وائل عن أبيه: أن النبي ﷺ أقطعه أرضًا في حضرموت. (٣/ ١٩٦).

[٣٥٦٦] وعن عمرو بن دينار قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع أبا بكر وأقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. (٣/ ١٩٦).

[٣٥٦٧] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبليَّة جلسها وغورها. أخرجه أحمد، وأبو داود (٣/ ١٩٦).

(٣٥٦٣) تقدم الكلام عليه، وهو حديث صحيح.

(٣٥٦٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٥/ ١٣٥)، وقال المعلق عليه «الفتح الرباني»: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، ورجاله من رجال الصحيحين.

(٣٥٦٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠٥٨)، والترمذي في «سننه» (١٣٨١)، وقال: حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

(٣٥٦٦) تقدم تخريجه.

(٣٥٦٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠٦٢)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٠٦)، والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٣، ٢٤٤)، «تنوير الحوالك»، والحاكم في «المستدرك» (٦١٩٩)، وسكت عليه هو والذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٧٩٧، ١١٨٤١، ١١٨٤٢)، وأبو داود، وأحمد، والبيهقي جميعًا من طريق الحسين بن محمد أخبرنا أبو أويس، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه عن جده.

وقال أبو داود: قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد مولى بني الديل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله، وأخرجه الإمام مالك مرسلاً، عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد.

والحاكم من طريق حميد بن صالح عن الحارث وبلال ابني يحيى بن بلال بن الحارث عن أبيهما عن جدهما، =

نزع الأرض ممن لا يعمرها:

[٣٥٦٨] عن عمرو بن شعيب عن أبيه: أن رسول **الله** ﷺ أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضًا فلم يعمروها، فجاء قوم فعمروها؛ فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها، ولكنها قطيعة من رسول **الله** ﷺ ثم قال: من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها. (٣/ ١٩٧).

[٣٥٦٩] وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه: أن رسول **الله** ﷺ أقطعه العقيق أجمع. قال: فلما كان زمان عمر قال لبلال رضي الله عنهما: إن رسول **الله** ﷺ لم يقطعك؛ لتحتجزه عن الناس إنما أقطعك؛ لتعمل، فخذ منها ما قدرت على غمارته ورد الباقي. (٣/ ١٩٧).

• الإجارة •

مشروعيتها:

[٣٥٧٠] روى البخاري: أن النبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الديل يقال له: ابن عبد الله بن الأريقط، وكان هاديًا خرّيتًا - أي ماهرًا- » (٣/ ١٩٩).

[٣٥٧١] وروى ابن ماجه: أن النبي ﷺ قال: **«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»** (٣/ ١٩٩).

= رواية أبي داود، وأحمد ، وإحدى روايتي البيهقي فيها كثير بن عبد الله ، قال الحافظ : ضعيف، ومنهم من كذّبه، إلا أنه أورد له شاهدًا عن ابن عباس سنده ثقات غير أبي أويس فإنه صدوق يهم فمثل حديثه حسن، وكذلك أخرجه البيهقي في روايته الثانية إلا أنه فعل مثل أبي داود ولم يسق لفظه، ونقل السيوطي في «تنوير الحوالك» عن ابن عبد البر قوله : هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع الرواة مرسلاً، وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال المزني عن أبيه، وهو حديث حسن.

(٣٥٦٨) عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٩٠) إلى حميد بن زنجويه النسائي في كتاب «الأموال» : حدثنا ابن أبي عباد ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ فذكره.

(٣٥٦٩) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» رقم (٧١٣).

(٣٥٧٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٦٣).

(٣٥٧١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٤٤٣) : حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي: ثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمي ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (فذكره) قال البوصيري في «الزوائد»: وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان، عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: =

[٣٥٧٢] وروى أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع»، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو وَرِق. (٣/ ١٩٩).

[٣٥٧٣] وروى البخاري، ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «احتجم وأَعْطِ الحجام أجره» (٣/ ١٩٩).

الأجرة على الطاعات:

[٣٥٧٤] قال صلى الله عليه وسلم: «اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به» (٣/ ٢٠١).

[٣٥٧٥] وقوله صلى الله عليه وسلم: لعثمان بن أبي العاص: «وإن اتخذت مؤذنًا فلا تأخذ على الأذان أجرًا» (٣/ ٢٠١).

= ضعيف وخالفه في هذا عثمان بن عثمان الغطفاني فرواه مرسلاً، أخرجه ابن زنجويه في كتاب «الأموال» (١٣/ ٢١/ ١)، بنفس السند الذي رواه عبدالرحمن وعثمان، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما وهم فهو أحسن حالاً من عبد الرحمن، لكن الحديث له شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه، وله عنه طريقان:

الأولى: عن عبد الله بن جعفر، أخبرني سهيل بن صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فذكره) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٦٥٩).

والثانية: عن محمد بن عمار المؤذن، عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذكره) أخرجه أيضًا البيهقي في «السنن الكبرى» تعقيبًا على الطريق الأولى.

وبالطريق الثانية أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٤٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٠٦)، ورجال هذه الطريق كلهم ثقات؛ فالحديث صحيح بها، والله أعلم.

(٣٥٧٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣٩١)، والنسائي في «سننه» (٣٩٢٥)، وهو حديث حسن، كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد ابن المسيب، عن سعد. محمد بن عكرمة قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، ومحمد بن عبد الرحمن كثير الإرسال، والحديث له شواهد تقدمت تحت الأرقام التالية (٣٥٦٤، ٣٥٦٥ ، ٣٥٦٦، ٣٥٦٧)، فارجع إليها إن شئت.

(٣٥٧٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٠٣)، وأبو داود في «سننه» (٣٤٢٣)، وله شاهد عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه». أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٠٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٧٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٤٢٤)، والترمذي في «سننه» (١٢٧٨).

(٣٥٧٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٤٢، ٢/ ١٧٠)، من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام، عن أبي سلام عند أحمد، وليس عند الطبراني (أبي سلام) عن أبي راشد الحراني عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري: أن معاوية قال له: إذا أتيت فسطاطي فقم فأخبر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (فذكره)، وهذا سند صحيح رجاله رجال مسلم غير أبي راشد وهو ثقة، قال العجلي: تابعي ثقة، لم يكن في زمانه بدمشق أفضل منه، وقال الحافظ في «التقريب» بعد أن ذكر الاختلاف في اسمه: ثقة من الثالثة قيل: اسمه أخضر وقيل: النعمان.

(٣٥٧٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٣١)، والنسائي في «سننه» (٦٧٣)، والترمذي في «سننه» (٢٠٩)، وابن =

[٣٥٧٦] ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيه لـديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ فإن في الماء رجلاً لديغًا أو سليمًا؛ فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فجاء بالشاء إلى صاحبه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا، حتى قدمـوا المدينة فقالوا: يارسول الله أخذ على كتاب الله أجرًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» (٣/ ٢٠٢، ٢٠٣).

كسب الحجام:

[٣٥٧٧] روى البـخاري، ومـسلم عن ابن عبـاس: ولو كـان حرامًـا لم يعطه. (٣/ ٢٠٣).

[٣٥٧٨] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن استأجر أجيرًا فليعلمه أجره» (٣/ ٢٠٤).

[٣٥٧٩] أخرج أحمد، وأصحاب السنن وصححه: أن سويد بن قيس قال: «جلبت أنا ومخـرمة العـبدي بزًّا من هَجَر فـأتينا به مكة فجـاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناه، وثم رجل يزن بالأجر، فقال له: «زن وأرجح» (٣/ ٢٠٤).

= ماجـه في «سننه» (٧١٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧١٥)، والـبيهقي في «السنن الكبـرى» (١/ ٤٢٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢١، ٢١٧)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا.

(٣٥٧٦) أخرجه البخاري في «صـحيحه» (٥٧٣٧)، والدارقطني في «سننه» (٣١٦)، وصححه، وابن حبـان في «صحيحه» (١١٣١) «الموارد» ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٤).

(٣٥٧٧) تقدم تخريجه.

(٣٥٧٨) قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٥/ ٣١١)، وقـد وصله أبو حنيفة -رحمه الله- عن حماد ابن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة مرفـوعًا (فذكر لفظ المصنف)، وقال: أخرجـه البيهقي وضعفـه بقوله: كذا رواه أبو حنيفة، وكذا في كتابي: «عن أبي هريرة»، وقيل من وجه آخر: ضعيف عن ابن مسعود، وقال: والموقوف الذي أشار إليه أبو زرعة، أخرجه النسائي (٢/ ١٤٧) من طريق جرير بن حازم عن حماد بن أبي سليمان: «أنه سئل عن رجل استأجر أجـيرًا على طعامه؟ قال: لا، حتى تعلمـه»، ويصلح له شاهدًا ما أخرجه الشيـخ عن أبي سعيد مرفوعًا: «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»، وضعفه ، وقال: أخرجه أحمد (٣/ ٥٩، ٦٨، ٧١)، وكذا البيهـقي (٦/ ١٢٠) من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أبي سـعيد به، وقال البيـهقي: وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد، وقال الهـيثمي في «المجمع» (٤/ ٩٧): إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيـد فيما أحسب، قلت - أي المحـدث الألباني-: وذكـر ابن أبي حاتم فـي «العلل» (١/ ٣٧٦، ١١١٨)، وقال أبو زرعـة: الصحـيح موقوف على أبي سعيد.

(٣٥٧٩) تقدم تخريجه ، أخرجه أصحاب السنن ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها:

[٣٥٨٠] لقول الرسول ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**» (٣/ ٢٠٤).

استحقاق الأجرة:

[٣٥٨١] الفراغ من العمل: لما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**» (٣/ ٢٠٥).

الاستئجار بالطعام والكسوة:

[٣٥٨٢] ما رواه أحمد، وابن ماجه عن عتبة بن النُّدر قال: كنا عند النبي ﷺ فقرأ: ﴿طسم﴾ حتى بلغ قصة موسى - عليه السلام- فقال: «**إن موسى آجر نفسه ثمان سنين، أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه**» وهو مروي عن أبي بكر ، وعمر، وأبي موسى. (٣/ ٢٠٦).

الأجير المشترك:

[٣٥٨٣] روى البيهقي عن علي - كرم الله وجهه- أنه كان يضمن الصبَّاغ والصانع وقال: «**لا يصلح الناس إلا ذلك**» (٣/ ٢٠٩).

❁❁❁

(٣٥٨٠) تقدم الكلام عليه في أكثر من موضع.

(٣٥٨١) تقدم تخريجه (٣٥٧١).

(٣٥٨٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٤٤٤)، من طريق بقية بن الوليد عن مسلمة بن علي عن سعيد بن أبي أيوب عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح، قال: سمعت عتبة بن الندر: «فذكره»، ولهذا السند علتان: الأولى: بقية ابن الوليد مدلس، وقد رواه بالعنعنة، والثانية: شيخه مسلمة بن علي هو الخشني متروك، ولم يخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ؛ ولذلك بيض له المناوي في «فيض القدير»، **وهو حديث ضعيف جداً**.

(٣٥٨٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٢)، من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه علي، وهذا سند منقطع ، قال البيهقي عقبه: حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل، ثم روى بإسناد آخر عن خلاس أن عليًا كان يضمن الأجير، وقال: أهل العلم بالحديث يضعون أحاديث خلاس عن علي.

قال الشيخ الألباني: هو في نفسه ثقة، وإنما ضعفوه في علي؛ لأنه لم يسمع منه، وإنما هو كتاب، وكانوا يخشون أن يكون حدث عن صحيفة الحارث الأعور، **وهو ضعيف متروك**.

• المضاربة •

حكمها:

[٣٥٨٤] وقد ضارب رسول الله ﷺ لخديجة رضي الله عنها بمالها وسافر إلى الشام قبل أن يبعث، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها. (٣/ ٢١٢).

[٣٥٨٥] وروي: أن عبد الله، وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش العراق، فلما قفلا مرّا على عامل لعمر، وهو أبو موسى الأشعري، وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل، وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما؛ فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق، ثم تبيعانه في المدينة، وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما ربحه، فقال: وددنا، ففعل، فكتب إلى عمر: أن يأخذ منهما المال، فلما قدما وباعا وربحا، قال عمر رضي الله عنه: أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما؟ فقالا: لا، فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه.

فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: يا أمير المؤمنين : لو هلك المال؛ ضمناه، فقال: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضًا فرضي عمر، وأخذ رأس المال، ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال. (٣/ ٢١٢، ٢١٣).

شروطها:

[٣٥٨٦] لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها. (٣/ ٢١٣).

(٣٥٨٤) قصة مشهورة عند أهل الحديث.

(٣٥٨٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨٧/ ١) عن زيد بن أسلم عن أبيه: أنه قال: (فذكره)، وعن مالك أخرجه الشافعي (١٣٣٢)، وعن الشافعي أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٦٠٥)، وصححه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٥٧).

(٣٥٨٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٥١)، وأبو داود في «سننه» (٣٤٠٨)، والترمذي في «سننه» (١٣٨٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٦٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٧، ٢٢، ٣٧)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١١٣).

أن تكون المضاربة مطلقة:

[٣٥٨٧] روي عن حكيم بن حزام: أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مُقَارضة يضرب له به: «ألاَّ يجعل مالي في كبد رطبة، ولا يحمله في بحر، ولا ينزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئًا من ذلك؛ فقد ضمنت مالي» (٣/ ٢١٤).

تصرف العامل بعد موت رب المال:

[٣٥٨٨] «وبه حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أخذ ابناه من بيت المال، فاتجرا فيه بغير استحقاق؛ فجعله مضاربة» (٣/ ٢١٦).

• الحوالة •

مشروعيتها:

[٣٥٨٩] روى البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» (٣/ ٢١٧).

شروط صحتها:

رضا المحيل والمحال عليه:

[٣٥٩٠] لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع» (٣/ ٢١٨).

• الشُّفْعَة •

مشروعيتها:

[٣٥٩١] روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطريق فلا شفعة. (٣/ ٢١٩).

(٣٥٨٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٦١٠) بسند صحيح على شرط الشيخين.

(٣٥٨٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٦٠٥)، وصححه الحافظ في «التلخيص» (٥٧٣)، وقد مضى الكلام عليه.

(٣٥٨٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٦٤)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ١٦٣) «تنوير الحوالك» ، والشافعي (١٣٢٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٤، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤٦٤، ٤٦٥)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٤٥)، والترمذي في «سننه» (١٣٠٨)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٣٣)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣٨٧).

(٣٥٩٠) صحيح، وانظر الحديث الذي قبله.

(٣٥٩١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦)، والترمذي في «سننه» (١٣١٢، ١٣٧٠)، وأبو داود=

الشفعة للذمي:

[٣٥٩٢] لما رواه الدارقطني عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا شفعة لنصراني**». (٣/ ٢١٩).

استئذان الشريك في البيع:

[٣٥٩٣] وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه: قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه؛ فهو أحق به» (٣/ ٢٢٠).

[٣٥٩٤] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن كان له شرك في نخل أو ربعة، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ وإن كره ترك**». رواه يحيى بن آدم، عن زهير عن أبي الزبير، وإسناده على شرط مسلم. (٣/ ٢٢٠).

الاحتيال لإسقاط الشفعة:

[٣٥٩٥] لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**» (٣/ ٢٢٠).

=في «سننه» (٣٥١٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٩٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٦، ٤/ ٣٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥٥٤، ١١٥٥٥).

(٣٥٩٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» تحت عنوان: (باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة) رقم (١١٥٩٢)، من طريق نائل بن نجيح، عن سفيان، عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فذكره)، ثم قال: وأحاديث نائل مظلمة جدًا وخاصة إذا روى عن الثوري ثم رواه مرسلاً. قال البيهقي: والحديث عند سفيان، عن حميد الطويل، عن الحسن ... قال: هذا هو الصواب من قول الحسن، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» في ترجمة (نائل بن نجيح الحنفي)، وساقه تحت الطريق المذكورة وقال: وهو وهم، والصواب عن حميد الطويل عن الحسن من قوله. قال أبو الحسن والدارقطني: نائل بغدادي، قلت: ثقة؟ قال: لا.

(٣٥٩٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٦٠٨)، وأبو داود في «سننه» (٣٥١٣)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٣١)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٣٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٦)، وهو حديث صحيح.

(٣٥٩٤) تقدم.

(٣٥٩٥) قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» حديث رقم (١٥٣٥): أخرجه ابن بطة في جزء «الخلع وإبطال الحيل» (ص٢٤): حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن سلم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمر عن أبي سلمة، عنه به. وقال: قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال «التهذيب» غير أبي الحسن أحمد بن محمد بن مسلم، وهو المخرمي كما جاء منسوبًا في أكثر من موضع من كتابه الآخر «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» (ق١١/ ٢، ١٤٤، ٢)، وأما الحافظ ابن كثير، فقد أورد الحديث في تفسيره من طريق ابن بطة وقال: «وهذا إسناد جيد، فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه». ووثقه، وباقي رجاله مشهورون ثقات، ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيرًا.

شروط الشفعة: أولاً:

[٣٥٩٦] لما تقدم عن جابر ﷺ قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة أو حائط. (٣/ ٢٢١).

[٣٥٩٧] ولما قاله جابر ﷺ قال: «وقضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء». (٣/ ٢٢١).

[٣٥٩٨] ولحديث ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «الشفعة في كل شيء» ورجاله ثقات. (٣/ ٢٢١).

ثانيًا:

[٣٥٩٩] فعن جابر ﷺ قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرّفت الطرق فلا شفعة» رواه الخمسة. (٣/ ٢٢١).

[٣٦٠٠] وروى مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد ابن

(٣٥٩٦) تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

(٣٥٩٧) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ١٢٦).

(٣٥٩٨) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٣٧١): حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا الفضل بن موسى عن أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء»، قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مثل هذا، إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا أصح، ثم قال: حدثنا هناد، حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه، وليس فيه (عن ابن عباس)، وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع مثل هذا، ليس فيه (عن ابن عباس)، وهذا أصح من حديث أبي حمزة السكري، وأبو حمزة ثقة، يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة. ثم قال: حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ نحو حديث أبي بكر بن عياش، وقال أكثر أهل العلم: إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين ولم يرد الشفعة في كل شيء، وقال بعض أهل العلم: الشفعة في كل شيء، والأول أصح.

قلت: حسب هذا السند فقد روى عن عبد العزيز بن رفيع ثلاثة أبو حمزة السكري واسمه محمد بن ميمون المروزي، وأبو بكر بن عياش، وأبو الأحوص وهو سلام بن سليم. وأبو حمزة السكري: ثقة، وكذلك أبو الأحوص فواحد وصله وواحد أرسله، فترجحت رواية الإرسال برواية أبي بكر بن عياش، فقد قال الحافظ: مقبول أي عند المتابعة، وقد تابعه أبو الأحوص.

(٣٥٩٩) بهذا اللفظ نسبته للخمسة فيه نظر، إذ لم يخرجه مسلم، ولا النسائي، ولا الترمذي، وإنما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦)، وأبو داود في «سننه» (٣٥١٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٩٩)، وتقدم.

(٣٦٠٠) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٩٢) «تنوير الحوالك» مرسلاً وأخرج ابن ماجه في «سننه» (٢٤٩٧) عن =

المسيب: أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة. (٣/ ٢٢١).

[٣٦٠١] بما رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا» (٣/ ٢٢٢).

خامسًا:

[٣٦٠٢] ففي حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «هو أحق به بالثمن». رواه الجوزجاني. (٣/ ٢٢٣).

• الوكالة •

مشروعيتها:

[٣٦٠٣] أنه ﷺ وكَّلَ أبا رافع ورجلاً من الأنصار؛ فزوجاه ميمونة رضي الله عنها. (٣/ ٢٢٦).

= مالك موصولاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مرسلاً وموصولاً البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥٦٢، ١١٥٦٣) مرسلاً وفي (١١٥٦٤) موصولاً عن أبي هريرة.

وقال البيهقي: فالذي يعرف بالاستدلال من هذه الروايات: أن ابن شهاب الزهري، كان يشك في روايته عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، كما رواه عنه معمر وصالح بن أبي الأخضر، وعبد الرحمن بن إسحاق ولا في روايته عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً كما رواه عنه يونس بن يزيد الأيلي، وكأنه كان يشك في روايته عنهما عن أبي هريرة رضي الله عنه فمرة أرسله عنهما ، ومرة وصله عنهما ومرة ذكره بالشك في ذلك، والله أعلم، فالذي رواه مرسلاً مرة وموصولاً أخرى، وثالثة بالشك هو الزهري، وليس الإمام مالك كما أفاد المحدث الألباني في تخريجه لـ«منار السبيل» (ص٢٧٣) من الجزء الخامس فتنبه، وهو حديث صحيح.

(٣٦٠١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥١٨)، والترمذي في «سننه» (١٣٦٩)، والنسائي في «سننه» (٤٦٥٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٩٤)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٧٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٣)، والطيالسي في «مسنده» (١٦٧٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر رضي الله عنه، وقد تكلم شعبة في عبد الملك؛ من أجل هذا الحديث، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث، وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث، وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري، قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان، يعني في العلم والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الرجل أحق بشفعته، وإن كان غائبًا، فإذا قدم؛ فله الشفعة، وإن تطاول ذلك. وهو حديث صحيح.

(٣٦٠٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٠، ٣٨٢)، من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، وهو بهذا السند ضعيف ؛ لأن الحجاج بن أرطاة وأبو الزبير مدلسان وقد عنعناه.

(٣٦٠٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٠) «تنوير الحوالك» عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار=

[٣٦٠٤] ويقول الرسول ﷺ: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه». (٣/ ٢٢٦).

شروط الوكيل:

[٣٦٠٥] لأن عمـرو بن السيدة أم سلمة زوَّج أمـه من رسول الله ﷺ، وكان صبيًّا لم يبلغ الحلم بعد. (٣/ ٢٢٨).

شروط الموكل فيه:

[٣٦٠٦] روى البخـاري عن أبي هريرة ﷺ قال: كـان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فـجاء يتقـاضاه فـقال ﷺ: «أعطوه» فطلبوا له سنه؛ فلم يجدوا إلا سنًّا فوقها، فقال: «أعطوا» فقال: أوفيتني أوفى الله لك، قال النبي ﷺ: «إن خيركم أحسنكم قضاء» (٣/ ٢٢٨).

التوكيل بالشراء:

[٣٦٠٧] فعن عروة البارقي ﷺ: أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري به ضحية أو شاة، فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه، رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي (٣/ ٢٣١).

❀❀❀

= «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع، ورجلاً من الأنصار فزوجاه مـيمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج»، وعن مالك أخرجه الشافعي أيضًا (٩٦٣)، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل.
وأخرجـه الترمذي في «سننه» (١/ ١٦٠)، وابن حبـان (١٢٧٢)، والبيهقي (٧/ ٢١١)، وأحـمد (٦/ ٣٩٢، ٣٩٣)، وقال التـرمذي: حديث حسن، مـوصولاً من طريق مطر الوراق، وقال التـرمذي: لا نعلم أحدًا أسنده غـير مطر الوراق، ومطر هذا قال عنه الحافظ في «التقـريب»: صدوق كثير الخطأ؛ فزيادته غير مقـبولة على مثل مالك. والله أعلم.

(٣٦٠٤) صحيح وتقدم.

(٣٦٠٥) أخرجـه النسائي في «سننه» (٣٢٥٤)، والحاكم في «المسـتدرك» (٦٧٥٩)، ضمن حديث طويل، وقـال: حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح.

(٣٦٠٦) أخرجـه البخاري في «صحـيحه» (٢٣٠٥)، ومسلم في «صـحيحه» كـتاب المساقـاة (٢٢)، والنسائي في «سننه» (٧٧/ ٢٩١)، وغيرهم.

(٣٦٠٧) تقدم تخـريجه: أخـرجه البخـاري (٣٦٤٢)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٨٤)، والترمـذي في «سننه» (٣/ ٥٥٠)، وغيرهم.

• العارية •

تعريفها:

[٣٦٠٨] وقال أنس رضي الله عنه: كان فزع بالمدينة؛ فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسًا من أبي طلحة، يقال له: المندوب، فركبه فلما رجع قال صلى الله عليه وسلم: «ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرًا». (٣/ ٢٣٢).

وجوب ردها:

[٣٦٠٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه، والحاكم، وحسنه. (٣/ ٢٣٣).

[٣٦١٠] وروى أبو داود، والترمذي، وصححه عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العارية مؤداة» (٣/ ٢٣٣).

(٣٦٠٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٥٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٠٧)، وأبو داود في «سننه» (٤٩٨٨)، وليس فيه الاستعارة، والترمذي في «سننه» (١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٧٧٢)، وللبخاري رواية كأبي داود رقم (٢٨٢٠).

(٣٦٠٩) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٣٥)، والترمذي في «سننه» (١٢٦٤)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٦٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٣٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٩٦)، والدارقطني في «سننه» (٣٠٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: فيه شريك بن عبد الله القاضي، سيئ الحفظ؛ فالقول قول الترمذي، وقول المصنف: أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه خطأ، والصواب ما نقلناه حسن غريب، أما الحاكم فصححه على شرط مسلم، وليس من عادته التحسين كما هو واضح في كتابه.

وقد تابع شريك قيس بن الربيع، وهو مثل شريك في الحفظ فيقوى أحدهما الآخر، وأخرج الحاكم له شاهد عن أنس رضي الله عنه من طريق أبو التياح عنه، أخرجه الدارقطني (٣٠٣، ٣٠٤)، والحاكم كشاهد للحديث الذي معنا من طريق أيوب بن سويد نا ابن شوذب، عن أبي التياح به، وأيوب قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ فهو يصلح للاستشهاد ويتقوى به الحديث، فالحديث بما أوردناه من طرق ثابت، والله أعلم.

(٣٦١٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٦٥) من طريق عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، حدثنا ابن عياش عن شرحبيل ابن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «... فذكره ضمن حديث، وأخرجه الترمذي في «سننه» (١٢٦٥) من طريق هناد وعلي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن عياش به بلفظ: «العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي».

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٣٩٨) من طريق هشام بن عمار: ثنا إسماعيل بن عياش به: «والعارية مؤداة، والمنحة مردودة» . قال في «الزوائد»: إسناد حديث أبي أمامة ضعيف، لتدليس إسماعيل بن عياش، لكن لم ينفرد به ابن عياش، فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» بوجه آخر.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» «الموارد» (١١٧٤) من طريق أحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي. =

إعارة ما لا يضر المعير وينفع المستعير:

[٣٦١١] فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»، قال أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم، رواه مالك . (٣/ ٢٣٣).

[٣٦١٢] لما رواه مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الضحاك بن قيس ساق خليجًا له من العريض، فأراد أن يمر في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: أنت تمنعني وهو لك منفعة، تسقي منه أولاً وآخرًا ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، قال محمد: لا، فقال عمر: لا تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك، فقال محمد: لا، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك . (٣/ ٢٣٤).

[٣٦١٣] ولحديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أنه قال: كان في حائط جدي ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد أن يحوله إلى ناحية من الحائط؛ فمنعه صاحب الحائط، فكلم عمر بن الخطاب، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله . (٣/ ٢٣٤).

= حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا الجراح بن مليح البهراني، حدثنا حاتم بن حريث الطائي، قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ : «العارية مؤداة، والمنحة مردودة. . .».

قلت: مدار الحديث عند أصحاب السنن الثلاثة على إسماعيل بن عياش وإسماعيل إذا حدث عن أهل بلده فهو ثقة ، وشرحبيل بن مسلم شامي، قال الحافظ فيه: صدوق فيه لين، وما أعله به صاحب «الزوائد» بتدليس إسماعيل ليس بصحيح ؛ ففي الرواية التي ساقها ابن ماجه فيها التصريح بالتحديث. وطريق ابن حبان فيها حاتم بن حريث الطائي، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، فالحديث بهذين الطريقين حسن لذاته .

وله شواهد تقويه منها حديث صفوان بن أمية: أن النبي ﷺ استعار منه أدرعًا، وقال له ﷺ : «بل عارية مضمونة» أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٠٠)، وأحمد (٣/ ٤٠١، ٦/ ٣٦٥)، وأبو داود (٣٥٦٦)، وابن حبان (١١٧٣) بسند صحيح ومنها: حديث أنس بن مالك عند ابن ماجه (٢٣٩٩)، وصحح إسناده صاحب «الزوائد» أيضًا.

(٣٦١١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ٥٧)، كلاهما عن مالك، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٢١٨) «تنوير الحوالك» ، وأبو داود في «سننه» (٣٦٣٤)، والترمذي في «سننه» (١٣٣٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٣٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٠، ٤٦٣، ٣/ ٤٨٠).

(٣٦١٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٢١٨، ٢١٩) «تنوير الحوالك» بسند صحيح على شرط الشيخين.

(٣٦١٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢١٩) بسند صحيح على شرط الشيخين أيضًا.

[٣٦١٤] ففي حديث سمرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (٣/ ٢٣٤).

[٣٦١٥] يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ليس على المستعير غير المُغِل ضمان، ولا المستودع غير المغل ضمان». أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٣٤).

• الوديعة •

حكمها:

[٣٦١٦] وقد تقدم حديث: «أدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك ... إلخ» (٣/ ٢٣٥).

ضمانها:

[٣٦١٧] وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَن أودع وديعة؛ فلا ضمان عليه». رواه ابن ماجه (٣/ ٢٣٥).

(٣٦١٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٦١)، والترمذي في «سننه» (١٢٦٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٩٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٨، ١٢، ١٣)، وزادوا إلا ابن ماجه: «ثم إن الحسن نسيَ فقال: هو أمينك لا ضمان عليه»، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط البخاري.

قلت: فيه الحسن البصري، وهو مدلس وقد عنعنه، وهو حديث ضعيف.

(٣٦١٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٤١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع، قلت: وهما الراويان عن عمرو بن شعيب، وأحاديث عمرو ابن شعيب حسان إذا كان الراوي عنه ثقة. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٤٨٦) من قول شريح، وقال: هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله. وكذلك أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٤١).

(٣٦١٦) تقدم تخريجه.

(٣٦١٧) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٤٠١) من طريق أيوب بن سويد عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فذكره). قال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف المثنى ابن الصباح والراوي عنه، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي قاله الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٩٧)، وأخرج الدارقطني في «سننه» (٣/ ٤١) بلفظ: «لا ضمان على مؤتمن» من طريق يزيد بن عبد الملك، عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٧٠٠) من طريق الدارقطني وقال: وروى ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَن استودع وديعة فلا ضمان عليه».

قلت: فهذه ثلاث طرق لحديث عمرو بن شعيب: الأولى: أيوب بن سويد عن المثنى هو ابن الصباح، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف اختلط بآخره، وشيخه صدوق يخطئ، والثانية: يزيد بن عبد الملك عن محمد عبدالرحمن الحجبي، ويزيد بن عبد الملك النوفلي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، ومحمد الحجبي سكت عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: فهذه الطرق تشعر أن للحديث أصل فهو حسن بمجموع طرقه.

[٣٦١٨] وفي حديث رواه البيهقي: «لا ضمان على مؤتمن» (٣/ ٢٣٥).

ادعاء سرقة الوديعة:

[٣٦١٩] وقد ضمن عمر ﷺ أنس بن مالك ﷺ وديعة ادعى أنها ذهبت دون ماله. (٣/ ٢٣٦).

• الغصب •

حكمه:

[٣٦٢٠] وفي خطبة الوداع التي رواها البخاري، ومسلم قال الرسول ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» (٣/ ٢٣٧).

[٣٦٢١] وروى البخاري، ومسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن» (٣/ ٢٣٧).

[٣٦٢٢] وعن السائب بن يزيد عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادًّا ولا لاعبًا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه» (٣/ ٢٣٧).

(٣٦١٨) تقدم نصه وعلته في الحديث السابق؛ فهو من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي لكنه حسن بمجموع طرقه.

(٣٦١٩) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٧٠٣) من طريق النضر بن أنس عن أنس ﷺ، وهذا السند صحيح، وأخرج أيضًا من طريق حميد الطويل: أن أنس بن مالك حدثه: أن عمر بن الخطاب ﷺ غرمه بضاعة كانت معه فسرقت أو ضاعت فغرمها إياه عمر بن الخطاب ﷺ، قال الشيخ البيهقي: يحتمل أنه كان فرط فيها، فضمنها إياه بالتفريط، والله أعلم.

(٣٦٢٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١٠٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٧، ٣٩، ٤٠) عن ابن عباس، وأبي بكرة الثقفي. ورواه عن غير ابن عباس الترمذي في «سننه» (٢/ ١٨٢)، عن عمرو بن الأحوص وصححه، وعند ابن ماجه في «سننه» (٣٠٥٨) عن ابن عمر وفي (٣٠٥٧) عن ابن مسعود، وأحمد في «المسند» (٥/ ٧٢) عن أبي حرة الرقاشي.

(٣٦٢١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٧٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان (٢٤)، وابن ماجه (٢٩٣٦)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٦٤)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣١٧، ٣٨٦)، ولأبي داود في «سننه» (٤٦٨٩)، والترمذي (٢٦٢٧)، وليس عندهما: ولا ينتهب إلخ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧٥٣)، وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٨٧) واللفظة الأخيرة: «لا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المؤمنون فيها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن».

(٣٦٢٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٠٠٣)، والترمذي في «سننه» (٢١٦١)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٦٦٨٦)، =

[٣٦٢٣] وعند الدارقطني من طريق أنس مرفوعًا إلى النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» (٣/ ٢٣٧).

[٣٦٢٤] وفي الحديث: «مَن أخذ مال أخيه بيمينه، أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة». فقال رجل: يا رسول الله وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: «وإن كان عودًا من أراك». (٣/ ٢٣٧).

[٣٦٢٥] وروى البخاري، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «مَن ظلم شبرًا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين» (٣/ ٢٣٧).

= وقال: وابنه السائب بن يزيد أدرك النبي ﷺ وروى عنه حديثًا وسكت هو والذهبي عن الحديث كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب، رجاله ثقات غير عبد الله بن السائب وهو ثقة.

(٣٦٢٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦) من طريق يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة نا الحارث بن محمد الفهري عن يحيى ابن سعيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره)، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٦): وفيه الحارث بن محمد الفهري مجهول، وله طريق أخرى عن حميد عن أنس والراوي عنه داود بن الزبرقان متروك الحديث.

قلت: ولا يلزم من ضعف السند ضعف المتن؛ لأن الحديث قد يأتي من طرق أخرى، وعن غير الصحابي الموجود في أول السند؛ فيصح المتن دون السند، وهذا ما تلاحظه في دراستنا لهذا الحديث، فالحديث رواه عدد من الصحابة منهم أبو حميد الساعدي وعبد الله بن عباس، وعم أبي حرة الرقاشي، وعمرو بن يثربي، أكتفي بأحسنها إسنادًا؛ مما يثبت صحة الحديث، أقول: للحديث شواهد:

أخرج ابن حبان في «صحيحه» (١١٦٦) «موارد» من طريق أبي خيثمة: حدثنا أبو عامر العقدي: حدثنا سليمان ابن بلال عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حميد الساعدي: أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه» قال ذلك؛ لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم»، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٤٠)، وفي «مشكل الآثار» (٤/ ٤١، ٤٢) بسند صحيح، رجاله رجال الصحيح عدا عبدالرحمن بن سعيد فأخرج له البخاري في «الأدب المفرد» وهو ثقة.

وشاهد آخر: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣١٨) ضمن حديث طويل في خطبة حجة الوداع من طريق ابن أبي أويس حدثني أبي، عن ثور بن زيد الأيلي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خطب في حجة الوداع ...، وهؤلاء الرجال ثقات أيضًا غير ابن أبي أويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم، ومثل هذا لا ينزل عن مرتبة الحسن، ويصلح للشواهد، والله أعلم.

(٣٦٢٤) تقدم تخريجه.

(٣٦٢٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٥٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة (٣٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٦٤، ٧٩، ٢٥٢، ٢٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥٣٤)، وللحديث شاهد عند الترمذي في «سننه» (١٤١٨) عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وعند أحمد (١/ ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٦٧)، وعن يعلى بن مرة عند أحمد (٤/ ١٧٣).

زرع الأرض أو غرسها أو البناء عليها غصبًا:

[٣٦٢٦] ففي حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن زرع في أرض قوم بغير إذنهم؛ فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، وأحمد. (٣/ ٢٣٨).

[٣٦٢٧] وأخرج أبو داود، والدارقطني من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أحيا أرضًا فهي له، وليس لعرق ظالم حق» (٣/ ٢٣٨).

حرمة الانتفاع بالمغصوب:

[٣٦٢٨] ففي حديث سمرة عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وصححه، وابن ماجه (٣/ ٢٣٨).

(٣٦٢٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٤٠٣)، والترمذي في «سننه» (١٣٦٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٦٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٥، ٤/ ١٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٣٦)، من طرق عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وسألت محمدًا بن إسماعيل -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. قلت: وهذا سند لا يصح فيه علل ثلاث: الأولى: شريك وهو ابن عبد الله القاضي، قال الحافظ: سيئ الحفظ، الثانية: عنعنة أبي إسحاق السبيعي، واختلاطه، الثالثة: الانقطاع بين عطاء ورافع بن خديج، قال علماء الجرح والتعديل: إن عطاء لم يسمع من رافع، نص على ذلك الشافعي.

قال الخطابي في «معالم السنن»: «هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن ابن يحيى عن موسى بن هارون الحمال: أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئًا، وضعفه البخاري أيضًا، وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك يهم كثيرًا أو أحيانًا».

قلت: وتقدم عن الترمذي: أن البخاري حسَّن الحديث، ولم يضعفه، ولعل هذا التحسين؛ لوروده من طرق أخر، وتابع شريكًا قيس بن الربيع عند البيهقي، وهو مثله في الحفظ فيتقوى به فبقيت علة الانقطاع، ويشهد له ما أخرجه أبو داود عن أبي جعفر الخطمي، قال: بعثني عمي أنا وغلامًا له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسًا بها، حتى بلغه عن رافع بن خديج، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعًا في أرض ظهير فقال ﷺ: «ما أحسن زرع ظهير» !! قالوا: ليس لظهير، قال: «أليس أرض ظهير؟» قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: «فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته»، قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة، قال سعيد: أفقر أخاك أو أكره بالدراهم».

أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣٩٩)، والنسائي في «سننه» (٣٩٢٠)، وأعله البيهقي بأبي جعفر الخطمي وقال: لم أر البخاري ومسلمًا احتجا به في حديث.

قلت: وليس هذا بلازم فليس شرطًا أن يخرج الشيخان عن كل الثقات، وهو ثقة اتفاقًا، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٧٥، ٤٧٦)، بعد أن ذكر هذا الحديث: قال أبي: هذا يقوي حديث شريك عن أبي إسحاق.

(٣٦٢٧) تقدم تخريجه.

(٣٦٢٨) تقدم تخريجه.

الدفاع عن المال:

[٣٦٢٩] قال رسول الله ﷺ: «مَن قتل دون ماله فهو شهيد، ومَن قتل دون دمه فهو شهيد، ومَن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد». رواه البخاري، ومسلم، والترمذي. (٣/ ٢٣٩).

مَن وجد ماله عند غيره فهو أحق به:

[٣٦٣٠] روى أبو داود، والنسائي، عن سمرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَن وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه، أي يرجع المشتري على البائع». (٣/ ٢٣٩).

• اللقيط •

مَن الأولى باللقيط:

[٣٦٣١] روى سعيد بن منصور في «سننه»: أن سنين بن جميلة قال: وجدت ملقوطًا فأتيت به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: عريفي يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم، قال: اذهب به، وهو حر ولك ولاؤه، وعلينا نفقته، وفي لفظ: وعلينا رضاعه. (٣/ ٢٤٠).

(٣٦٢٩) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٧٧٢)، والترمذي في «سننه» (١٤٢١)، والنسائي في «سننه» (٤٠٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٧)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح، وعزوه للبخاري، ومسلم خطأ فهو ليس عندهما.

(٣٦٣٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٣١) من طريق عمرو بن عون، حدثنا هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره). وأخرجه النسائي في «سننه» (٣/ ٣١٣) حدثنا محمد بن داود، قال: حدثنا عمرو بن عون به، الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وفيه: هشيم: بالتصغير، قال الحافظ: ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي، والحسن البصري، وهو أيضًا كثير التدليس، وكل منهما روى الحديث بالعنعنة.

ولكن أخرج البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٥٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٥٩)، وأبو داود في «سننه» (٣٥١٩)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٣٢)، والترمذي في «سننه» (١٢٦٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٥٨)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٨، ٢٤٧، ٢٥٨، ٤٧٤)، وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس؛ فهو أحق به من غيره».

(٣٦٣١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢١٢) «تنوير الحوالك»، وعنه الشافعي (١٣٦٨)، والبيهقي (٦/ ٢٠١، ٢٠٢)، عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة، وهذا إسناد صحيح.

ادعاء نسبه:

[٣٦٣٢] فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ مسرورًا تبرق أسارير وجهه، فقال ﷺ: «ألم تري أن مجززًا المدجلي نظر آنفًا إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض». رواه البخاري، ومسلم (٣/ ٢٤١).

• اللُّقطة •

حكمها:

[٣٦٣٣] ما جاء عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا شأنك بها» قال: فضالة الغنم؟ قال ﷺ: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها وترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». رواه البخاري، وغيره بألفاظ مختلفة. (٣/ ٢٤٢).

لقطة الحرم:

[٣٦٣٤] لقوله ﷺ: «ولا يلتقط لقطتها إلا مَن عرفها» (٣/ ٢٤٢).

[٣٦٣٥] وقوله ﷺ: «لا يرفع لقطتها إلا منشد» أي المعرف بها (٣/ ٢٤٣).

(٣٦٣٢) أخرجه الجماعة وغيرهم: البخاري في «صحيحه» (٣٥٥٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٥٩) وأبو داود في «سننه» (٢٢٦٧، ٢٢٦٨)، والنسائي في «سننه» (٦/ ١٨٤)، والترمذي في «سننه» (٢١٣٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٨٢، ٢٢٦).

(٣٦٣٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١٣٥)، وأبو داود في «سننه» (١٧٠٤)، والترمذي في «سننه» (١/ ٢٥٧)، وابن ماجه في «سننه» (٦/ ١٨٥، ١٨٩، ١٩٢)، والدارقطني في «سننه» (٥٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٠٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١١٦، ١١٧)، وابن الجارود (٦٦٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣٦٣٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٥٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٠١٧) ضمن حديث طويل وفيه: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»، والنسائي في «سننه» (٢٨٧٧، ٢٨٩٥)، وابن ماجه عن صفية بنت شيبة (٣١٠٩)، وانظر مسند الإمام أحمد (١/ ١١٩، ٢٥٣، ٢٦٦).

(٣٦٣٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٣٣)، وانظر الحديث الذي قبله.

التعريف بها:

[٣٦٣٦] لما رواه البخاري، والترمذي عن سويد بن غفلة قال: لقيت أوس بن كعب فقال: وجدت صرة فيها مائة دينار، فأتيتُ النبي ﷺ فقال: «عرِّفها حولاً»، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته، فقال ﷺ: «احفظ وعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها» (٣/ ٢٤٣).

[٣٦٣٧] وسئل رسول الله ﷺ في اللقطة توجد في سبيل العامرة، قال: «عرِّفها حولاً، فإن وجدت باغيها فأدها إليه وإلا فهي لك»، قال: ما يوجد في الخراب؟ قال: «فيه، وفي الركاز الخمس» (٣/ ٢٤٣).

استثناء المأكول والحقير من الأشياء:

[٣٦٣٨] فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ بتمرة في الطريق فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» رواه البخاري، ومسلم. (٣/ ٢٤٣).

[٣٦٣٩] فعن جابر رضي الله عنه قال: «رخَّص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به»، أخرجه أحمد، وأبو داود (٣/ ٢٤٤).

(٣٦٣٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٢٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب اللقطة حديث رقم (٩) تحقيق فؤاد عبدالباقي، والترمذي في «سننه» (١٣٧٤) ضمن حديث طويل، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وأبو داود في «سننه» (١٧٠١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٠٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٢٦، ١٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٠٩١).

(٣٦٣٧) أخرجه أبو داود في «سننه» كقطعة من حديث (١٧١٠)، من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٣٦) من طريق هشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب به، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٠٦٨)، من طريق الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب به، الحديث بهذه الأسانيد له ثلاث طرق عن عمرو بن شعيب:

الأولى: ابن عجلان، وهو محمد بن عَجلان، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، واختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا ليس منها.

والثانية: هشام بن سعيد، قال الحافظ: صدوق له أوهام.

والثالث: الوليد بن كثير، قال الحافظ: صدوق، وبالجملة أحاديث عمرو بن شعيب إذا كان عنه الراوي ثقة؛ فحديثه في مرتبة الحسن.

وطريق رابع أخرجها الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٠) عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب به.

(٣٦٣٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٧١)، وأبو داود في «سننه» (١٦٥٢)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٦٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٩٥)، من طريق طلحة بن مصرف عن أنس به.

(٣٦٣٩) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٧١٧)، من طريق المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر به، وقال: ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: وكانوا لم يذكروا النبي ﷺ. وبالطريق ذاته=

[٣٦٤٠] وعن علي - كرم الله وجهه- أنه جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجده في السوق، فقال النبي ﷺ: «عرِّفه ثلاثًا» ففعل فلم يجد أحدًا يعرفه، فقال: «كله» أخرجه عبد الرزاق عن أبي سعيد، (٣/ ٢٤٤).

ضالة الإبل، والبقر، والخيل، والبغال، والحمير:

[٣٦٤١] ففي البخاري ، ومسلم عن زيد بن خالد أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل، فقال: «مالك ولها، دعها فإن معهـا حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» (٣/ ٢٤٤).

[٣٦٤٢] قال ابن شهاب الزهري: «كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبل مؤيلة: حتى إذا كان زمـان عثمان بن عـفان أمر بتعـريفها، ثم تباع فإذا جاء صـاحبها أعطي ثمنها» رواه مالك في «الموطأ» (٣/ ٣٤٥).

[٣٦٤٣] وروى البيـهقي أن المنذر بن جـرير قال: كنت مع أبي بالبـواذيج بالسواد، فراحت البقر، فرأى بقرة أنكرها، فقال: ما هذه البقرة؟ قالوا: بقرة لحقت بالبقـر فأمر بها فطردت حتى توارت، ثم قال : سمـعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوي الضالة إلا ضال» (٣/ ٢٤٥).

= أخرجه البيهـقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٩٥)، وكأن أبا داود يشير إلى أرجحيـة وقف الحديث على رفعه؛ لأن مغيرة بن مسلم صـدوق، والمغيرة بن زياد صدوق له أوهام، ومرتبته أعلى درجة من الـذي له أوهام كما هو مقرر في علم الجرح والتعديل. وقال البيهقي: «في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف».

(٣٦٤٠) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٣٧) بسند فيه شريك بن عبد الله القاضي، وهو سيئ الحفظ.

(٣٦٤١) تقدم تخريجه.

(٣٦٤٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن حديث رقم (٨٤٨) عن الزهري.

(٣٦٤٣) أخرجـه ابن ماجـه في «سننه» (٢٥٠٣)، والإمام أحـمد في «المسند» (٤/ ٣٦٠، ٣٦٢)، والبيهـقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٩٠)، والـطحاوي (٢/ ٢٧٢) الثلاثة الأول عن يحـيى بن سعـيد، والطحـاوي عن يعلى بن عبـيد، وأحمد في إحدى روايتيه عن يحيى بن زكريا ثلاثتهم عن أبي حيان التيمي: ثنا الضحاك خال ابن المنذر بن جرير، وقال يحيى بن زكريا: عن الضحاك بن المنذر، عن المنذر بن جرير.

وأخرجـه أبو داود في «سننه» (١٧٢٠) من طريق خالد عن أبي حيـان التيمي عن المنذر بن جرير به، قـال المحدث الألباني - رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ١٨): فـأسقط (أي أبو داود) من السند الضحاك والظاهر أن هذا من الاختلاف الذي أشار إليـه الحافظ في ترجمة «الضحاك بن المنذر» فقـال: «روى عن جرير حديث: «لا يأوي الضالة إلا ضال» وعنه أبو حيان التـيمي، واختلف عليه فيه اختـلافًا كثيرًا، وذكره ابن حبان في كـتاب «الثقات». قلت -أي الألباني-: وقال ابن المديني - وقد ذكـر هذا الحديث- : والضحاك لا يعرفونه، ولم يرو عنه غيـر أبي حيان، وقال في ترجمة المنذر بن جرير وذكر جماعة رووا عنه. والضحاك بن المنذر وأبو حيان التيمي على خلاف فيه.

قلت: وما أشار إليه الحافظ من الاختلاف أشار إليه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة يحيى بن سعيد الكوفي.

والبواذيج: بلد قديمة على دجلة بالعراق.

• الأطعمة •

تعريفها:

[٣٦٤٤] لحديث رسول الله ﷺ الذي رواه البخاري عن ميمونة: أنه سئل عن سمن وقعت فيه فأرة، فقال ﷺ: «ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم» (٣/ ٢٤٦).

[٣٦٤٥] وقول رسول الله ﷺ: «مَن تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومَن تحسى سمًّا فقتل نفسه، فسمه في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومَن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا» رواه البخاري. (٣/ ٢٤٧).

[٣٦٤٦] قول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». رواه أحمد، وابن ماجه. (٣/ ٢٤٧).

(٣٦٤٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٣٨، ٥٥٤٠)، وأبو داود في «سننه» (٣٨٤١)، والترمذي في «سننه» (١٧٩٩)، والنسائي في «سننه» (٤٢٦٣)، جميعًا من طريق سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ميمونة به، وطريق ثاني أخرجها البخاري عن مالك عن الزهري به، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٦١٨، ١٩٦٢٠).

(٣٦٤٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧٧٨)، ومسلم في «صحيحه» «كتاب الإيمان» (١٧٥)، والترمذي في «سننه» (٢٠٤٤)، والنسائي في «سننه» (٤/ ٦٦، ٦٧)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٩٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٤، ٤٧٨، ٤٨٨).

(٣٦٤٦) قال المحدث الألباني - رحمه الله- في كتاب «الجنائز» (ص٧): أخرجه الدارقطني (٥٢٢)، والحاكم (٢٣٤٥)، عن أبي سعيد الخدري، ووافق الذهبي الحاكم على قوله: «صحيح على شرط مسلم»، والحق أنه حديث حسن كما قال النووي في «الأربعين»، وابن تيمية في «الفتاوى» (٣/ ٢٦٢) لطرقه وشواهده الكثيرة، وقد ذكرها الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين» (ص٢١٩، ٢٢٠) ثم خرجتها في «إرواء الغليل» (٨٩٦)، وقال في «الإرواء»: صحيح، روي من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة ﷺ. انتهى، وتتبع طرق كل صحابي على حده، فكان أجودها إسنادًا عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس به وزاد: «وجارك أن يضع في جدارك خشبته».

أخرجه الدارقطني (٥٢٢)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٥٢، ٥٣)، ورواه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٢٧) بدون الزيادة، قال - أي الألباني-: قلت: وهذا سند لا بأس به في الشواهد، فإن ابن الحصين هذا احتج به الشيخان، لكنه قال الحافظ في «التقريب»: ثقة إلا عن عكرمة. =

[٣٦٤٧] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به؛ عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، والحل ميتته». رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح، وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: حديث صحيح. (٣/ ٢٤٨).

الحيوان يكون في البر والبحر:

[٣٦٤٨] فعن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه: أن طبيبًا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه عن قتلها. رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وصححه الحاكم. (٣/ ٢٤٩).

= قلت: وإنما تكلم في روايته من قبل حفظه، وليس في صدقه، فهو يتقوى بالطريق الآتية:

الثالثة: رواه ابن أبي شيبة: حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة به، ذكره في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٤، ٣٨٢)، وسكت عليه ورجاله ثقات رجال مسلم، غير أن سماكًا هو ابن حرب، شأنه في روايته عن عكرمة شأن داود بن الحصين تمامًا، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن، وخلص في نهاية تتبعه لطرق الحديث إلى القول:

«فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرًا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض؛ تقوى الحديث بها، وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى، قال المناوي في «فيض القدير»: والحديث حسنه النووي في «الأربعين»، قال: ورواه مالك مرسلاً، وله طرق يقوي بعضها بعضًا، وقال العلائي: للحديث شواهد، ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة، أو الحسن المحتج به».

قلت: وقد احتج به الإمام مالك، وجزم بنسبته إلى النبي ﷺ فقال (٢/ ٨٠٥) في «الموطأ»: وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وكذلك احتج به محمد بن الحسن الشيباني في مناظرة جرت بينه وبين الإمام الشافعي، وأقره الإمام عليه أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٧٢)... انتهى.

(٣٦٤٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٤، ٤٥) «تنوير الحوالك» من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: (فذكره)، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٨٣)، والترمذي في «سننه» (٦٩)، والنسائي في «سننه» (٥٩٧، ٣٣٣، ٤٣٥٥)، وابن ماجه في «سننه» (٣٨٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٧، ٣٩٣).

(٣٦٤٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٨٧١)، والنسائي في «سننه» (٤٣٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٨٢٦١)، وابن ماجه في «سننه» (٣٥٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٣٧٩)، جميعًا من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد ابن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان رجل من بني تيم، قال: (فذكره): منهم بصيغة السؤال ومنهم من ذكر طبيب، ورواه عن ابن أبي ذئب: أبو عاصم الضحاك بن مخلد عند البيهقي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة ثبت، ابن أبي فديك عند النسائي: وهو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، قال الحافظ: صدوق، وسفيان بن عيينة عند أبي داود، قال الحافظ: ثقة فقيه حافظ، وعاصم بن علي عند الحاكم: قال الحافظ: صدوق ربما وهم. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وهو كما قالا. =

الحلال من الحيوان البري:

[٣٦٤٩] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مسلم في صحيحه عن أبي الزبير قال: سألت جابر عن الضب ، فقال: لا تطعموه وقذره، وقال: قال عمر بن الخطاب: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه، إن الله ينفع به غير واحد، وإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته» (٣/ ٢٥٠).

[٣٦٥٠] وقال ابن عباس رضي الله عنهما رواية عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: إنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على خالته ميمونة بنت الحارث فقدمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب جاءها مع قريبة لها من نجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئًا حتى يعلم ما هو، فاتفق النسوة ألا يخبرنه حتى يرين كيف يتذوقه ويعرفه إن ذاقه، فلما أن سأل عنه وعلم به تركه وعافه، فسأله خالد: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكنه طعام ليس في قومي فأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررته إليَّ فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر. (٣/ ٢٥٠).

[٣٦٥١] وروي عن عبد الرحمن بن عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: فأنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم، رواه الترمذي بسند صحيح (٣/ ٢٥٠).

= ونقل الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ ترجمة رقم (٢٢٥٨): أن النسائي ضعفه، ورد ذلك محققه الدكتور بشار عوّاد، فقال: هامش رقم (٣) (٢٠/ ٤٠٥): لم أجده في ضعفاء النسائي، ولا أعلم من أين نقله صاحب «الكمال» الذي نقل منه المؤلف، وقد ذكر مغلطاي وابن حجر: أن النسائي قال في كتاب «الجرح والتعديل»: ثقة، وذكر مغلطاي أنه بحث في تصانيف النسائي؛ فلم يجد هذا القول، أعني تضعيفه وذكر مغلطاي أيضًا: أن ابن خلفون نقل توثيق النسائي له في «ثقاته».

(٣٦٤٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصيد باب: إباحة الضب (٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٤٢٠)، وقال: رواه مسلم في «الصحيح» عن سلمة بن شبيب وكذلك رواه سليمان اليشكري عن جابر، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. ثم أخرج له شاهد عن أبي سعيد الخدري (١٩٤٢٢)، أخرجه أيضًا مسلم في «صحيحه» عن محمد ابن المثنى، ومن طريق سليمان اليشكري أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٩) مختصرًا.

(٣٦٥٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٩١، ٥٤٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٤٦)، وأبو داود في «سننه» (٣٧٩٤)، والنسائي في «سننه» (٤٣٢٢)، وابن ماجه في «سننه» (٣٢٤١)، والإمام مالك في «الموطأ» (٣/ ١٣٧) «تنوير الحوالك» ، والدارمي في «سننه» (٢/ ٩٣)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٣٢، ٣٤٥، ٤/ ٨٨، ٨٩).

(٣٦٥١) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٧٩١)، واللفظ له، والنسائي في «سننه» (٧/ ٢٠٠)، وابن ماجه في «سننه» (٣٢٣٦)، بألفاظ متقاربة، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وقال في «العلل الكبرى» : قال البخاري: حديث صحيح. قلت: جميعهم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر به، ورواه عن =

[٣٦٥٢] وذكر أبو داود، وأحمد، أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن القنفذ، فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: «خبيثة من الخبائث» فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال. وهذا الحديث من رواية عيسى ابن نميلة، وهو ضعيف. (٣/ ٢٥٠).

[٣٦٥٣] وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أتي بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه وينقيه، قال ابن قدامة: وهو أحسن. (٣/ ٢٥١).

[٣٦٥٤] يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله تعالى عنها»، قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال صلى الله عليه وسلم: «يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها» رواه النسائي (٣/ ٢٥١).

= عبدالله بن عبيد عند النسائي، والترمذي ابن جريج بالعنعنة، وعند ابن ماجه إسماعيل بن أمية، وهي متابعة لابن جريج وبها يندفع تدليسه.

(٣٦٥٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٧٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨١)، من طريق عيسى بن نميلة عن أبيه، قال البيهقي: هذا حديث لم يرد إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف، وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك.

قلت: عيسى بن نميلة وأبوه مجهولان، وكذلك الشيخ الذي نقل عن أبي هريرة.

(٣٦٥٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٨٣٢): حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا سلم بن قتيبة [أبو قتيبة] عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن طلحة عن أنس بن مالك، قال: (فذكره). وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٣٣٣): حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، ثنا أبو قتيبة به، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٦٣٤)، من طريق محمد بن عمرو بن جبلة به، وهو حديث صحيح.

(٣٦٥٤) أخرجه النسائي في «سننه» (٧/ ٢٠٦، ٢٠٧): أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فذكره)، وأخرجه في (٧/ ٢٣٩) من طريق قتيبة بن سعيد عن سفيان به، وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٨٤)، من طريق إسماعيل أبي معمر بن إبراهيم ثنا سفيان به، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٦) من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو ابن دينار به، وفي (٢/ ١٩٧) من طريق عفان ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار به، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٥٧٤) من طريق سفيان به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قلت: الحديث رجاله ثقات غير صهيب مولى ابن عامر فإنه مقبول- أي عند المتابعة - ولا متابع له فيما اطلعت عليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، لكن للحديث شاهد أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨٩)، وعنه النسائي في «سننه» (٧/ ٢٣٩) عن عمرو بن الشريد، قال النسائي: أخبرنا محمد بن داود المصيصي قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الواحد بن واصل عن خلف -يعني ابن مهران- قال: حدثنا عامر الأحول عن صالح ابن دينار عن عمرو بن الشريد، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَن قتل عصفورًا عبثًا؛ عج إلى الله عز وجل يوم=

[٣٦٥٥] وأكل بعض الصحابة مع النبي ﷺ لحم الحبارى (طائر)، رواه أبو داود، والترمذي. (٣/ ٢٥١).

ما قطع من الحي:

[٣٦٥٦] لحديث أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة». رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه. (٣/ ٢٥٢).

[٣٦٥٧] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحل لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال» رواه أحمد، والشافعي، وابن ماجه، والبيهقي، والدارقطني. والحديث ضعيف. (٣/ ٢٥٢).

= القيامة منه يقول: يا رب إن فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني لمنفعة»، وبهذا السند أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٢٤٥)، وذكره المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة خلف بن مهران.

قلت: وهذا السند فيه خلف بن مهران، قال الحافظ: «صدوق يهم»، وعامر الأحول: صدوق يخطئ، وصالح ابن دينار: مقبول، فالحديث بهذين الطريقين حسن إن شاء الله.

(٣٦٥٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٧٩٧)، والترمذي في «سننه» (١٨٢٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٦١)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٢)، من طريق بُرَيه ابن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وبُرَيه قال الحافظ: مستور، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وهو حديث ضعيف.

(٣٦٥٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٥٨)، وهو حديث صحيح: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا هاشم ابن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد، قال: قال النبي ﷺ: (فذكره)، وأخرجه الترمذي في «سننه» (١٤٨٠): حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا سلمة بن رجاء قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار به، وفيه: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، قال: (فذكره).

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢١٨)، من طريق حماد بن خالد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار به، وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٩٣)، عبد الله بن عبد المجيد عن عبدالرحمن به. والحديث فيه عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار: صدوق يخطئ، وبقية رجاله ثقات فالحديث حسن.

(٣٦٥٧) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٣١٤)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٩٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٢/ ٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٨٥)، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا، وتابعه أخوه أسامة، وعبد الله أخرجه ابن عدي (١/ ٢٧) عن إسماعيل ابن أبي أويس عن ثلاثتهم جميعًا، وقال: «وبنو زيد بن أسلم على القول فيهم: أنهم ضعفاء فإنهم يكتب حديثهم ويقرب بعضهم من بعض في باب: الروايات، ولم أجد لأسامة بن زيد حديثًا منكر الإسناد أو المتن، وأرجو أنه صالح.

وأخرجه ابن عدي (٢/ ٢١٦)، وقال: «وهذا يدور رفعه على الإخوة الثلاثة: عبد الله بن زيد، وعبد الرحمن، وأسامة، وأما ابن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفًا». وهذا إسناده صحيح.

[٣٦٥٨] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به؟»، فقالوا: إنها ميتة، فقال صلى الله عليه وسلم: «إنما حرم أكلها». رواه الجماعة إلا ابن ماجه. (٣/ ٢٥٣).

[٣٦٥٩] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقال: «إنما حرّم ما يؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد والقِد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال». رواه ابن المنذر، وابن أبي حاتم. (٣/ ٢٥٣).

حرمة الحمر والبغال:

[٣٦٦٠] روى أبو داود، والترمذي، بسند حسن عن المقداد بن معد يكرب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومَن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه؛ فله أن يعقبهم بمثل قراه» (٣/ ٢٥٤).

[٣٦٦١] وعن أنس رضي الله عنه قال: لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا من القرية حمرًا، فطبخنا منها، فنادى النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا إن الله ورسوله ينهاكم عنها، فإنه رجس من عمل الشيطان، فأكفئت القدور، وإنها لتفور بما فيها»، رواه الخمسة. (٣/ ٢٥٤).

(٣٦٥٨) تقدم تخريجه في باب: النجاسات.

(٣٦٥٩) تقدم تخريجه.

(٣٦٦٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٦٠٤): حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا أبو عمرو بن كثير بن دينار، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذكره)، وأخرج الترمذي في «سننه» (٢٦٦٤)، وحديث أبي داود أتم منه، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه في «سننه» (١٢)، وروي هذا الحديث بألفاظ أخرى ومعناها واحد، والحديث صحيح رجاله ثقات. وله شاهد من حديث عبيد الله بن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه». أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٦٠٥) بسند صحيح، وكذلك الترمذي (٢٦٦٥)، وابن ماجه (١٣)، وحسنه الترمذي.

(٣٦٦١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (٦/ ٦٥)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٠٠)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٨٦، ٨٧)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٩٦)، والطحاوي (٢/ ٣١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣١)، وأحمد في «المسند» (٣/ ١١١، ١١٥، ١٢١، ١٦٤)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل الشيطان» عند أحمد، ومسلم.

[٣٦٦٢] وعن جابر رضي الله عنه قال: نهانا النبي ﷺ يوم خيبر عن البغال والحمير، ولم يَنْهَنَا عن الخيل. (٣/ ٢٥٤).

تحريم سباع البهائم والطير:

[٣٦٦٣] روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. (٣/ ٢٥٥).

[٣٦٦٤] وروى مالك في «الموطأ» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» (٣/ ٢٥٥).

تحريم الجلالة:

[٣٦٦٥] فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة». رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي.

وفي رواية: «نهى عن ركوب الجلالة». رواه أبو داود (٣/ ٢٥٦).

[٣٦٦٦] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة: عن ركوبها وأكل لحومها» رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود (٣/ ٢٥٦).

(٣٦٦٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٦٧) المغازي، باب: غزوة خيبر، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصيد (١٩٤١)، وأبو داود في «سننه» (٣٧٨٨)، والترمذي في «سننه» (١٧٩٤)، والنسائي في «سننه» (٤٣٣٢)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٦، ٣٢٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦١).

(٣٦٦٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٦/ ٦٠)، وأبو داود في «سننه» (٣٨٠٣)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٨٥)، وابن الجارود (٨٩٢)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٥).

(٣٦٦٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٦/ ١٤)، وعنه الشافعي (١٧٤٤)، وعنه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (٦/ ٦٠)، والطحاوي في «المشكل» (٤/ ٣٧٥).

(٣٦٦٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٧٨٦)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢١٠)، والترمذي في «سننه» (١٨٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٦٣) «الموارد»، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٢٦، ٣٢١، ٣٣٩)، وابن الجارود (٨٨٧)، و هو حديث صحيح.

(٣٦٦٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٨١١) بسند متصل صحيح، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٩)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣).

تحريم ما أمر الشارع بقتله:

[٣٦٦٧] روى البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي عن عائشة ﵂: أن الرسول ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأر، والكلب العقور» (٣/ ٢٥٧).

[٣٦٦٨] روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: «النملة، والنحلة، والهدهد، والصرَد» (٣/ ٢٥٧).

المسكوت عنه:

[٣٦٦٩] وروى الدارقطني عن أبي ثعلبة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها» (٣/ ٢٥٨).

[٣٦٧٠] وعن سلمان الفارسي ﵁: أن الرسول ﷺ سئل عن السمن، والجبن، والفراء، فقال ﷺ: «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرَّمه الله في كتابه،

(٣٦٦٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٥٨، ٢/ ٣٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٨)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٣٣)، والترمذي في «سننه» (١/ ١٦٠)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٨٧، ١٢٢، ١٦٤، ٢٣١، ٢٥٩، ٢٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠٩)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ١٩، ١٣٦)، والطحاوي (١/ ٣٨٥)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣٦٦٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٢٦٧)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٣٢، ٣٤٧)، وابن ماجه في «سننه» (٣٢٢٤)، وابن حبان (١٠٧٨)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٨٨، ٨٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٧٠، ٣٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٧)، من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به، وهذا سند على شرط الشيخين.

(٣٦٦٩) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٨٤)، من طريق إسحاق الأزرق نا داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، وهذا سند رجاله ثقات، إلا أن مكحول لم يسمع من أبي ثعلبة نص على ذلك المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي ثعلبة، فهو منقطع، وقال صاحب «التعليق المغني»: وأخرج البزار بسند صالح، والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء.

قلت: هو عند الحاكم في «المستدرك» (٣٤١٩) من طريق حازم الغفاري، ثنا أبو نعيم، ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه عن أبي الدرداء به، بلفظ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم الله فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية فإن الله لم يكن نسيًّا» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت: فيه عاصم بن رجاء، قال الحافظ: صدوق يهم، إلا أنه يمكن أن يكون حسنًا مع ما قبله. والله أعلم.

(٣٦٧٠) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٧٢٦): حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، حدثنا سيف بن هارون البرجمي، عن سليمان التيمي عن أبي عثمان، عن سلمان قال: (فذكره)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٣٦٧) =

وما سكت عنه فهو مما عفا لكم». أخرجه ابن ماجه، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه أيضًا الحاكم في «المستدرك» شاهدًا (٣/ ٢٥٨).

[٣٦٧١] وروى البخاري، ومسلم عن سعد بن أبي وقاص ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا، مَن سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته» (٣/ ٢٥٨).

[٣٦٧٢] وعن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا» وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ أخرجه البزار، وقال: سنده صحيح، والحاكم وصححه. (٣/ ٢٥٨).

حد الاضطرار:

[٣٦٧٣] وروى أبو داود عن الفجيع العامري: أنه أتى النبي ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: «ما طعامكم؟» قلنا: نغتبق ونصطبح، قال ﷺ: «ذاك - وأبي - الجوع» (٣/ ٢٥٩، ٢٦٠).

= عن إسماعيل بن موسى السدي: ثنا سيف به، قال الترمذي: وفي الباب عن المغيرة، وهذا حدث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظًا روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفًا، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧١١٥) من طريق منجاب بن الحارث ثنا سيف به، وقال: هذا حديث صحيح مفسر في الباب، وسيف بن هارون لم يخرجاه، قلت: قال الحافظ في «التقريب»: سيف بن هارون البرجمي ضعيف، لكن يتقوى بالطرق التي ذكرتها في الحديث الذي قبل هذا.

(٣٦٧١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٥٨)، وأبو داود في «سننه» (٤٦١٠)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٧٦، ١٧٩).

(٣٦٧٢) تقدم، وهو حديث حسن بمجموع طرقه.

(٣٦٧٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٨١٧): حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا عقبة بن وهب ابن عقبة العامري، قال: سمعت أبي يحدث عن الفجيع: (فذكره) عقبة بن وهب: قال الحافظ: مقبول، أي عند المتابعة، وأبوه مستور فالحديث ضعيف.

قال أبو داود: الغبوق من آخر النهار، والصبوح من أول النهار، لكن الحديث له شاهد عند أبي داود (٣٨١٦)، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة: أنّ رجلاً نزل الحرة، =

القدر الذي يؤخذ:

[٣٦٧٤] لما رواه أبو داود عن جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرة فنفقت عنده ناقة، فقالت له امرأته: اسلخها حتى نقد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله، فقال: «هل عندك غناء يغنيك؟» قال: لا، قال: «فكلوها» (٣/ ٢٦٠).

[٣٦٧٥] لقوله ﷺ: «أطعموا الجائع» (٣/ ٢٦١).

هل يباح الخمر للعلاج:

[٣٦٧٦] فقد روى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، عن طارق ابن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء» (٣/ ٢٦١).

[٣٦٧٧] وروى أبو داود عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، فجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام» (٣/ ٢٦١).

= ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها فرضت، فقالت امرأته: انحرها، فأبى فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها، ولحمها ونأكله فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال ﷺ: «هل عندك غنى يغنيك؟» قال: لا، قال ﷺ: «فكلوها»، قال: فجاء صاحبها، فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها، قال: استحييت منك. وعن أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٦٣٥)، وقال: تابعهما شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب، والحديث حسن.

(٣٦٧٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٨١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٦٣٥)، وهو حديث حسن، وانظر: الحديث الذي قبله.

(٣٦٧٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٧٣)، وأبو داود في «سننه» (٣١٠٥) كقطعة من حديث، وتمامه: «وعودوا المريض، وفكوا العاني»، وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٢٢٣) بلفظ: «فكوا العاني، وأطعموا الجائع»، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٩٩، ٤٠٩).

(٣٦٧٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٥٧٣)، وابن ماجه في «سننه» (٣٥٠٠)، وأبو داود في «سننه» (٣٨٧٣)، والترمذي في «سننه» (٢٠٤٧)، والإمام أحمد في «الأشربة» (١١٧)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١١٢، ١١٣)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٩/ ١٧١٠٠)، وابن حبان في «الموارد» (١٣٧٧). والحديث له شاهد عن عائشة عند عبدالرزاق، وعن أم سلمة أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر»، ولفظه: «عن أم سلمة ﵂ أنها انتبذت فجاء رسول الله ﷺ والنبيذ يهدر فقال ﷺ: «ما هذا؟» قلت: فلانة اشتكت فوصف لها ﷺ فدفعه برجله فكسره، وقال: «إن الله لم يجعل في حرام شفاء»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٣٩٧) «الموارد» والإمام أحمد في كتاب «الأشربة» (١١٧).

(٣٦٧٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٨٧٤) بسند فيه إسماعيل بن عياش، وبه أعله المنذري، قلت: العلة ليست في إسماعيل، وإنما في شيخه ثعلبة بن مسلم، فقد قال الحافظ في «التقريب»: مستور، وأما إسماعيل فروايته عن أهل بلده صحيحة، وإذا روى عن غيرهم ضعف، وثعلبة بن مسلم شامي من أهل بلد إسماعيل، وهو حديث ضعيف.

[٣٦٧٨] فقد روى أبو داود: أن ديلم الحميري سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملاً شديدًا، وإنا نتخذ شرابًا من هذا القمح؛ نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا، قال رسول الله ﷺ: «هل يُسكر؟» قال: نعم، قال ﷺ: «فاجتنبوه» قال: إن الناس غير تاركيه، قال ﷺ: «فإن لم يتركوه فقاتلوهم» (٣/ ٢٦١).

ذبائح المجوس والصابئين:

[٣٦٧٩] يقول الرسول ﷺ: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب» (٣/ ٢٦٤).

[٣٦٨٠] روى مالك: أن امرأة كانت ترعى غنمًا فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ﷺ: «لا بأس بها» (٣/ ٢٦٥).

[٣٦٨١] وروي عن الرسول ﷺ: أنه قيل له: أنذبح بالمروة وشقة العصا؟ قال ﷺ: «أعجل وأرن، وما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر». رواه مسلم. (٣/ ٢٦٥).

(٣٦٧٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٨٣)، وهو حديث صحيح، والإمام أحمد في «الأشربة» والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٩٢)، هو وأبو داود من طريق مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم به، وأما أحمد فأخرجه من طريق يزيد بن أبي حبيب عن مرثد به، وأخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ١٠٨) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن مرثد به.

والحديث له شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم قال في الرابعة: فاضربوا عنقه» أخرجه النسائي مرسلاً ومتصلاً، وكذلك الدارمي، وأحمد، وعبد الرزاق (٩/ ١٧٠٧٩) عن مكحول متصلاً وفيه في الرابعة: «فاقتلوهم»، فعلى كل حال فحكم القتل لشارب الخمر في الرابعة قد نسخ، ولم يثبت أن الرسول ﷺ قتل أحدًا شرب الخمر، فالقتل شرع بالسنة ونسخ بها.

(٣٦٧٩) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٨)، وعنه الشافعي (١١٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٨٩) من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره)، وله طريق أخرى عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٢٧) عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه، وهذا الطريق معلول بالانقطاع بين محمد بن علي وعمر فهو لم يدرك عمر، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٨٠): لم يثبت بهذا اللفظ، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني، وقال: فيه مَن لم أعرفه. «المجمع» (٦/ ١٣).

(٣٦٨٠) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٥٥٠٤، ٥٥٠٥)، والإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٨، ٣٩) «تنوير الحوالك» مرسلاً عن نافع عن رجل من الأنصار، قال السيوطي: وصله البزار من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، ورواه موصولاً: ابن ماجه في «سننه» (٣١٨٢)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٨٢)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٧٦، ٨٠).

(٣٦٨١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٥٥٨) كتاب الأضاحي، وورد هذا اللفظ في قصة أخرى أخرجها الشيخان، والإمام أحمد عن رفاعة بن خديج عن رافع بن خديج، قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقوا =

[٣٦٨٢] ونهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج، أخرجه أبو داود عن ابن عباس، وفي إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني، وهو ضعيف. (٣/ ٢٦٥).

[٣٦٨٣] عن عائشة رضي الله عنها أن قومًا قالوا: يا رسول الله ، إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال ﷺ: «سموا عليه أنتم وكلوا» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. أخرجه البخاري وغيره (٣/ ٢٦٥).

ما يكره فيها:

[٣٦٨٤] أن يكون الذبح بآلة كالَّة: لما رواه مسلم عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» (٣/ ٢٦٥).

[٣٦٨٥] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ أمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم، رواه أحمد (٣/ ٢٦٦).

= العدو غدًا وليست معنا مدى. فقال ﷺ: «أعجل - أو أرن- ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي الحبشة»: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٠٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الأضاحي (٢٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٨٢١)، والنسائي في «سننه» (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧)، والترمذي في «سننه» (٢٨٩١)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٧٨، ٣١٨٣)، وابن الجارود (٨٩٥)، وأحمد (٤/ ١٤٠، ١٤٢).

(٣٦٨٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» «الموارد» (١٠٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠٧)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٨٩)، عن ابن المبارك، عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن أبي هريرة، وابن عباس، عند ابن حبان : أبو هريرة، قال عكرمة : كانوا يقطعون منها الشيء اليسير ثم يدعونها حتى تموت ولا يقطعون الودج فنهي عن ذلك، هذا لفظ ابن حبان، وعند الحاكم : وقال ابن المبارك : والشريطة أن يخرج الروح منه بشرط من غير قطع الحلقوم، وقال : صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وليس كذلك، فعلته عمر ابن عبد الله، وهو ابن الأسود اليماني، قال ابن معين : ليس بالقوي، وقال الحافظ : صدوق لين، والظاهر : أن تفسير الشريطة مدرج من أحد الرواة وليس من قول النبي ﷺ.

(٣٦٨٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٠٧)، وأبو داود في «سننه» (٢٨٢٩)، والإمام مالك في «الموطأ» في الذبائح (٢/ ٣٨) «تنوير الحوالك»، والنسائي في «سننه» (٤٤٤٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٧٤).

(٣٦٨٤) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٩٥٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٨١٥)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٠٧)، والترمذي في «سننه» (١٤٠٩)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٨٢)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٧٠)، وابن الجارود (٨٣٩، ٨٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٠)، والطيالسي في «مسنده» (١١١٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥).

(٣٦٨٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣١٧٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٨)، بسند فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

[٣٦٨٦] كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه: لما رواه الدارقطني عن أبي هريرة ﵁ : أن الرسول ﷺ قال: «لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق» (٣/ ٢٦٦).

جرح الحيوان عند تعذر الذكاة:

[٣٦٨٧] قال رافع بن خديج: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فند بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ : «إن هذه البهائم لها أوابد، كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا» رواه البخاري ومسلم. (٣/ ٢٦٧).

[٣٦٨٨] وروى أحمد، وأصحاب السنن عن أبي العشراء عن أبيه: أنه قال: يارسول الله ، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللَّبَّة؟ قال ﷺ : «لو طعنت في فخذها أجزأ عنك» (٣/ ٢٦٧).

[٣٦٨٩] وروى البخاري عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة ﵃ : ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد، وما تردى في بئر فذكاته حيث قدرت عليه. (٣/ ٢٦٧).

(٣٦٨٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٨٣)، من طريق سعيد بن سلام العطار، عن عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٢٤)، من طريق يحيى ابن أبي كثير عن فرافصة الحنفي، عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: «الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق».

قلت: أما المرفوع من حديث أبي هريرة فغير صحيح بل سعيد بن سلام العطار متهم بالكذب، ووضع الحديث وأما سند البيهقي فقابل للتحسين، فرجاله ثقات غير فرافصة الحنفي أورده ابن حبان في «ثقاته» وقوله: «الذكاة في الحلق واللبة» صحيح، وسوف يأتي.

(٣٦٨٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٠٩)، ومسلم في «صحيحه» (٦/ ٧٨)، وأبو داود في «سننه» (٢٨٢١)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧)، والترمذي في «سننه» (٢٨٦١)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٧٨، ٣١٨٣)، وابن الجارود (٨٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٨١)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٠، ١٤٢) قطعة من حديث طويل.

(٣٦٨٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٢٥)، والنسائي في «سننه» (٤٤١٣)، والترمذي في «سننه» (١٤٨١)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٨٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٤٤)، وابن الجارود (٩٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٥٧، ٣٤١) جميعهم عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه.

قال الخطابي: هذا في ذكاة غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح، لا أعلم فيه خلافًا بين أهل العلم، وضعفوا هذا الحديث ؛ لأن راويه مجهول، وأبو العشراء الدارمي لا يدري من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث، وقال الحافظ في «التقريب»: أعرابي مجهول فالحديث لا يصح بهذا السند.

(٣٦٨٩) قال الحافظ في «الفتح» في تعليقه على باب (٢٣): ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، قبل حديث رقم (٥٥٠٩) – أما الأول أي ما روي عن ابن عباس ﵄– فوصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا ، قال: =

ذكاة الجنين:

[٣٦٩٠] لقول رسول الله ﷺ في الجنين: «ذكاته ذكاة أمه». رواه عن أبي سعيد: أحمد، وابن ماجه، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، وابن حبان، وصححه (٣/ ٢٦٧).

• الصيد •

باب الإفساد وإتلاف الحيوان لغير منفعة:

[٣٦٩١] روى النسائي، وابن حبان: أن النبي ﷺ قال: «مَن قتل عصفورًا عبثًا؛ عجَّ إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب إن فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني منفعة» (٣/ ٢٦٩).

[٣٦٩٢] وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا» (٣/ ٢٦٩).

[٣٦٩٣] ومرَّ صلوات الله وسلامه عليه على طائر قد اتخذه بعض الناس هدفًا يصوبون إليه ضرباتهم، فقال: «لعن الله من فعل هذا» (٣/ ٢٦٩).

= فهو بمنزلة الصيد، وأما الثاني: فوصله عبد الرزاق من وجه آخر عن عكرمة عنه، قال: إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته، واذكر اسم الله وكل، أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السلماني قال: كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة، فتردى منها بعير، فخشيت أن يسبقني بذكاته، فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه، ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلي، فأبوا أن يأكلوه، فأتيت عليًّا فقمت على باب قصره، فقلت: يا أمير المؤمنين، فقال: يا لبيكاه يا لبيكاه، فأخبرته خبره، فقال: كل وأطعمني. وأما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق في أثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، وأثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عباية.

(٣٦٩٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٢٧)، والترمذي في «سننه» (١٤٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (٣١٩٩)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٧٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١، ٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٥٦٢)، وابن حبان رقم (١٠٧٧)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٩)، وهو حديث صحيح.

(٣٦٩١) تقدم تخريجه، وهو حديث حسن.

(٣٦٩٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٥٤٩) كتاب الصيد والذبائح، والترمذي في «سننه» (١٤٧٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في «سننه» (٧/ ٢٣٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٨٧)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢١٦، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٤٠، ٣٤٥، ٢/ ٨٦)، وهو حديث صحيح.

(٣٦٩٣) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٥٥١٥)، وليس عنده أن المار هو رسول الله ﷺ، وإنما الذي مرَّ ابن عمر فرأى فتية نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: مَن فعل هذا؟ إن =

الصيد بالسلاح الجارح وبالحيوان:

[٣٦٩٤] وعن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: قلت: يا رسول الله ، إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلَّم وبكلبي الذي ليس بمعلَّم فما يصلح لي، فقال ﷺ : «ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل». رواه البخاري، ومسلم (٣/ ٢٧٠).

شروط الصيد بالسلاح:

١ - أن يغرق السلاح جسم الصيد وينفذ فيه:

[٣٦٩٥] ففي حديث عدي بن حاتم قال: يا رسول الله ، إنا قوم نرمي فما يحل لنا؟ قال ﷺ : «يحل لكم ما ذكيتم، وما ذكرتم اسم الله عليه، فخزقتم فكلوا» (٣/ ٢٧٠).

[٣٦٩٦] يقول الرسول ﷺ معللاً ذلك: «إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً، لكنها تكسر السن وتفقأ العين» (٣/ ٢٧١).

[٣٦٩٧] ففي حديث عدي قال: قلت: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد، قال ﷺ : «إذا رميت بالمعراض فخزق فكل، وإن أصابه بعرضه فلا تأكل» (٣/ ٢٧١).

= النبي ﷺ لعن من فعل هذا»، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٥٠) كتاب الصيد والذبائح- النهي عن صبر البهائم، والدارمي في «سننه» (٢/ ٨٣) بلفظ: «إن رسول الله ﷺ لعن مَن مَثَّل بالحيوان» ، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٣٨، ٢/ ١٣، ٣/ ١٠٣).

(٣٦٩٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٣٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٨٥٥)، والنسائي في «سننه» (٤٢١٧).

(٣٦٩٥) حديث عدي ورد بعدة ألفاظ ولم أعثر عليه بهذا اللفظ الذي ساقه المصنف مع طول التنقيب في كتب السنة، ولذلك سوف أورد ما اتفق عليه الشيخان وغيرهما واللفظ لأبي داود (٢٨٤٧) في «سننه» عن عدي بن حاتم، قال: سألتُ النبي ﷺ قلت: إني أرسل الكلاب المُعلمة فتمسك عليَّ، أفآكل؟ قال ﷺ : «إذا أرسلت الكلاب المُعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليك» قلت: وإن قتلن؟ قال ﷺ : «وإن قتلن؛ ما لم يشركها كلب ليس منها»، قلت: أرمي بالمعراض فأصيب، أفآكل؟ قال ﷺ : «إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخرق فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل» .

البخاري في «صحيحه» (٧/ ١١٠)، كتاب الذبائح، وفي التوحيد (٩/ ١٤٦)، باب : السؤال بأسماء الله، ومسلم في «صحيحه» (١٩٢٩)، والترمذي في «سننه» (١٤٦٥)، والنسائي (٤٢٦٨)، وابن ماجه (٣٢١٢، ٣٢١٤)، وانظر مسند الإمام أحمد، فقد أخرجه بألفاظ متعددة (٤/ ٢٥٥، ٢٥٩، ٣٧٧، ٣٨٠).

(٣٦٩٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٦٠) كتاب الأدب، ومسلم في «صحيحه» (١٩٥٤)، وأبو داود في «سننه» (٥٢٧٠)، والنسائي في «سننه» (٤٨١٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٧، ٣٢٢٦).

(٣٦٩٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١١٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٢٩)، وأبو داود في «سننه» (٢٨٤٧)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١٩٣)، والترمذي في «سننه» (١٤٦٥)، والطيالسي في «مسنده» (١٠٣١)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٧)، وابن ماجه في «سننه» (٣٢١٢، ٣٢١٤).

٢ - أن يمسك على صاحبه بترك الأكل من الصيد:

[٣٦٩٨] ففي حديث عدي بـن حاتم قال له الرسول ﷺ: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكـرت اسم الله عليهـا فكل مما أمسكن عليك، وإن أكل الكلب فـلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه» (٣/ ٢٧٢).

اشتراك جارحين في صيد:

[٣٦٩٩] لقوله ﷺ: «فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره» (٣/ ٢٧٢).

وجود الصيد ميتًا بعد إصابته: الأول:

[٣٧٠٠] روى البخاري، ومسلم عن عدي بن حاتم ﷺ قال: سألتُ رسول الله ﷺ قال ﷺ: «إذا رميت بسهمك فاذكر الله، فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» (٣/ ٢٧٣).

الثاني:

[٣٧٠١] فعن عدي قال: قلت: يا رسول الله أرمي الصيد فأجد سـهمي فيه من الغد، قال: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل» (٣/ ٢٧٣).

[٣٧٠٢] وفي رواية للبخاري: إنا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتًا وفيه سهمه، قال: «يأكل إن شاء» (٣/ ٢٧٣).

الثالث:

[٣٧٠٣] فعن أبي ثعلبة الخشني: أن النبي ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن». أخرجه مسلم (٣/ ٢٧٣).

(٣٦٩٨) تقدم في الحديثين السابقين.

(٣٦٩٩) تقدم.

(٣٧٠٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١١٣) في الذبائح، ومسلم في «صحيحه» (٦) في الصيد، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، وأبو داود في «سننه» (٢٨٥٠)، والترمذي في «سننه» (١٤٦٩)، وابن الجارود (٩٢٠)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٩).

(٣٧٠١) انظر الحديث الذي قبله، وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٩٠٩).

(٣٧٠٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤٨٥)، وانظر الحديث الذي تقدم قبل حديثين، وأخرج نحوًا منه أبو داود في «سننه» (٢٨٥٣).

(٣٧٠٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٥٣٢) كتاب الصيد والذبائح، والدارقطني في «السنن الكبرى» (١٨٩١٠)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٦١)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٥٦٠٣).

• الأضحية •

مشروعيتها:

[٣٧٠٤] وثبت: أن النبي ﷺ ضحى وضحى المسلمون، وأجمعوا على ذلك. (٣/ ٢٧٤).

فضلها:

[٣٧٠٥] روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفسًا» (٣/ ٢٧٤).

حكمها:

[٣٧٠٦] لحديث أنس الذي رواه البخاري، ومسلم: أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر. (٣/ ٢٧٤).

[٣٧٠٧] وروى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» (٣/ ٢٧٤).

(٣٧٠٤) انظر: «المغني» (١٣/ ٣٦٠).

(٣٧٠٥) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٤٩٣)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٠١٥)، وقال: قال البخاري فيما حكى أبو عيسى عنه: هو حديث مرسل لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة، وقال الترمذي في «سننه»: حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه، وأبو المثنى اسمه سليمان بن يزيد روى عنه ابن أبي فديك.

قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وقال البيهقي: رواه ابن خزيمة، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن أبي المثنى، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة به.

قلت: وهذا لا يقويه بشيء، حتى لو كان موصولاً؛ لأن عليه ابن المثنى، وضعفه الشيخ الألباني -رحمه الله- في «ضعيف الجامع» (٥١١٢)، وعزاه للضعيفة من سلسلته رقم (٥٢٦).

(٣٧٠٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢١٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٦٦)، وأبو داود في «سننه» (٢٧٩٤)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٢١٩)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٧٥)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٢٠، ٣١٥٥)، وابن الجارود (٩٠٢، ٩٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٩٩، ١١٥، ١٧٠، ١٨٣، ١٨٩، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٧٩)، والطيالسي في «مسنده» (١٩٦٨).

(٣٧٠٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٦٥) كتاب الأضاحي، والنسائي في «سننه» (٧/ ٢١١)، واللفظ له، وابن ماجه في «سننه» (٣١٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٨٩)، عن =

[٣٧٠٨] وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما؛ مخافة أن يرى ذلك واجبًا. (٣/ ٢٧٥).

متى تجب؛ ١ - أن ينذرها:

[٣٧٠٩] لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَن نذر أن يطيع الله فليطعه» (٣/ ٢٧٥).

مم تكون؟

[٣٧١٠] روى أحمد، والترمذي عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» (٣/ ٢٧٥).

[٣٧١١] وقال عقبة بن عامر: قلت: يا رسول الله صارت لي جذعة، قال: «ضح به» رواه البخاري، ومسلم. (٣/ ٢٧٥).

[٣٧١٢] وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن» (٣/ ٢٧٥، ٢٧٦).

= سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها، ولفظه: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا». وهو حديث صحيح.

(٣٧٠٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٥) بسند صحيح عن أبي سريحة الغفاري بمعناه، وأبو سريحة صحابي من أصحاب الشجرة قاله الحافظ في «التقريب»: واسمه حذيفة بن أسيد الغفاري، وأخرج البيهقي بعده أيضًا عن أبي مسعود الأنصاري بسند صحيح، قال: «إني لأدع الأضحى، وإني لموسر، مخافة: أن يرى جيراني أنه حتم عليَّ».

(٣٧٠٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٧٠٠)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٣٠) «تنوير الحوالك»، وأبو داود في «سننه» (٣٢٨٩)، والنسائي في «سننه» (٣٨٣٩)، والترمذي في «سننه» (١٥٢٦)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٨٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٦، ٤١، ٢٢٤)، وهو حديث صحيح.

(٣٧١٠) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٤٩٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٤٥)، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا، وعثمان بن واقد هو ابن محمد بن زياد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب، وعثمان هذا قال الحافظ عنه في «التقريب»: صدوق ربما وهم، فالحديث ضعفه بسببه.

(٣٧١١) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٥٥٤٧، ٥٥٥٥)، ومسلم في «صحيحه» (٦/ ٧٧)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٢١٨)، والترمذي في «سننه» (١٥٠٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٤، ١٤٥، ١٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٩)، ووردت في بعض الروايات زيادة: «ضح به أنت» وهي عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وزاد البيهقي أيضًا: «ولا أرخصه لأحد فيها بعد».

(٣٧١٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٩٦٣)، وأبو داود في «سننه» (٢٧٩٧)، والنسائي في «سننه» (٤٣٨٣)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٤١)، وابن الجارود (٩٠٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٢، ٣٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٩)، جميعهم عن أبي الزبير المكي عن جابر رضي الله عنه.

الأضحية بالخصية:

[٣٧١٣] روى أحمد عن أبي رافع قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين، ولأن لحمه أطيب وألذ. (٣/ ٢٧٦).

ما لا يجوز أن يضحى به:

[٣٧١٤] يقول الرسول ﷺ: «**أربعة لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تُنقي**» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. (٣/ ٢٧٦).

وقت الذبح:

[٣٧١٥] فعن البراء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا: أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك؛ فقد أصاب سنتنا، ومَن ذبح قبلُ، فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء**» (٣/ ٢٧٧).

[٣٧١٦] وقال أبو بردة: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر، فقال: «**مَن صلى صلاتنا، ووجه قبلتنا، ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي**» (٣/ ٢٧٧).

(٣٧١٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٨، ٣٩١، ٣٩٢)، وليس فيه الجملة الأخيرة، وكذلك البيهقي، ولم يسق لفظه عن عبيد الله بن عمرو الرقي، وقيس بن الربيع، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين عن أبي رافع، وكذلك أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢/ ١٠٥): وحسن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٢)، وهو كما قال.

قلت: وهو عند أحمد (٦/ ٨) من طريق شريك بن عبد الله القاضي عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحسين به، وفيه زيادة فقال: أحدهما عمن شهد بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله ﷺ وهذا يتقوى بما قبله وينجبر سوء حفظ شريك.

(٣٧١٤) الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه: أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٠٢)، والإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٥) «تنوير الحوالك»، والنسائي في «سننه» (٤٣٧٤)، والترمذي في «سننه» (١٤٩٧)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٤٤)، وابن حبان (١٠٤٦)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١)، والطيالسي في «مسنده» (٧٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

(٣٧١٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» في عدة أماكن منها (٥٥٤٥، ٥٥٦٠)، والنسائي في «سننه» (٣/ ١٨٢)، والإمام مسلم في «صحيحه» (٣٥) كتاب الأضاحي، باب: وقتها، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٥٨، ١٩١٠٩).

(٣٧١٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» عن البراء وفيه قصة الحديث الذي قبله في كتاب الأضاحي، والنسائي في «سننه» (٧/ ٢٢٢)، وانظر تخريج الحديث السابق.

[٣٧١٧] روى الشيخان عن الرسول ﷺ: «مَن ذبح قبل الصلاة، فإنما يذبح لنفسه، ومَن ذبح بعد الصلاة، والخطبتين فقد أتم نُسكه، وأصاب سنة المسلمين». (٣/ ٢٧٧).

كفاية أضحية واحدة عن البيت الواحد:

[٣٧١٨] روى ابن ماجه ، والترمذي وصححه: أن أبا أيوب ؓ قال: «كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يُضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى» (٣/ ٢٧٧).

جواز المشاركة في الأضحية:

[٣٧١٩] فعن جابر ؓ قال: «نحرنا مع النبي ﷺ بالحديبية عن سبعة، والبقرة عن سبعة» رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي (٣/ ٢٧٧).

توزيع لحم الأضحية:

[٣٧٢٠] قال رسول الله ﷺ: «كلوا وأطعموا وادخروا» (٣/ ٢٧٨).

(٣٧١٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٤٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الأضاحي (١٩٦١)، وليس عندهما: «والخطبتين» وانظر تخريج الحديثين السابقين، وأبو داود في «سننه» (٢٨٠٠)، والنسائي في «سننه» (٤٤٠٠)، والترمذي في «سننه» (١٥٠٨)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٨٠)، وابن الجارود (٩٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩٧، ٣٠٢)، عن الشعبي عن البراء.

(٣٧١٨) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٦) «تنوير الحوالك» ، والترمذي في «سننه» (١٥٠٥)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٨)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال عمارة ابن عبد الله : مدني.

وقال المحدث الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٥٦): تنبيه: أخرجه مالك مختصراً ، وقال: عمارة ابن يسار، ولم أجد في الرواة من اسمه عمارة بن يسار، وقد ذكروا في شيوخ مالك عمارة بن عبد الله بن صياد، فالظاهر أنه هذا. قلت: ورجعت إلى «إسعاف المبطأ برجال الموطأ» عمارة بن عبد الله بن سماك الأنصاري أبو أيوب المدني، وقد ينسب إلى جده وأبوه الذي قيل فيه أنه الدجال، قلت: وعلى هذا يكون (ابن صياد) ، وليس ابن سماك، وقد قال الحافظ في «التقريب»: ابن صياد، وقد وقع في رواية محمد بن الحسن للموطأ على الصواب (عُمارة بن صياد).

(٣٧١٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٣١٨)، والإمام مالك في «الموطأ» في الأضاحي حديث رقم (٩)، باب الشركة في الضحايا، وأبو داود في «سننه» (٢٨٠٩)، والترمذي في «سننه» (٩٠٤)، والنسائي في «سننه» (٤٣٩٨)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٣٧٢٠) صحيح : مروي عن عطاء عن جابر بن عبد الله ؓ، وأوله: «كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث فرَّخص لنا النبي ﷺ (فذكره): أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٣١)، ومسلم (٦/ ٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩١)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٧، ٣٧٨)، ووقع في بعض الروايات: «كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة»، أخرجها البخاري (٣/ ٥٠٢)، والدارمي (٢/ ٨٠)، وأحمد (٣/ ٣٠٩)، =

المضحي يذبح بنفسه:

[٣٧٢١] فإن رسول الله ﷺ ذبح كبشًا وقال: «بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا عني وعن مَن لم يضح من أمتي» رواه أبو داود، والترمذي (٣/ ٢٧٨).

[٣٧٢٢] فإن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها، كل ذنب عملته، وقولي: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾» [الأنعام: ١٦٢] فقال أحد الصحابة: يا رسول الله هذا لك، ولأهل بيتك خاصة أو للمسلمين عامة؟ قال رسول الله ﷺ: «بل للمسلمين عامة» (٣/ ٢٧٨).

• العقيقة •

حكمها:

[٣٧٢٣] روى أصحاب السنن: أن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا، ويرى وجوبها الليث، وداود الظاهري. (٣/ ٢٧٩).

= وله طريق ثابتة عن أبي الزبير عن جابر، وقد صرح بالتحديث في إحدى روايات أحمد، أخرجها مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٤/ ٦)، وعنه مسلم (٦/ ٨٠)، وأحمد (٣/ ٣٨٨).

(٣٧٢١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨١٠)، والترمذي في «سننه» (١٥٢١)، والطحاوي (٢/ ٣٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٤، ٢٨٧)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٦، ٣٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٥٣) جميعًا من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله، قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، وقال: والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال: إنه لم يسمع من جابر، ورواية الطحاوي ترد هذا، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

ولم ينفرد به، فقد رواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر ولفظه: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين في يوم العيد، فقال حين وجههما: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ... اللهم إن هذا منك ولك عن محمد وأمته» ثم سمى الله وكبر وذبح: أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٧٩٥)، والدارمي (٢/ ٧٥، ٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٥، ٢٨٧)، والحديث له شواهد في الصحاح، وفي السنن، وغيرها.

(٣٧٢٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» عن عمران بن حصين رقم(٧٥٢٤)، وقال: صحيح الإسناد، وخالفه الذهبي بقوله: قلت: بل حمزة ضعيف جدًا، وابن إسماعيل ليس بذاك ثم ساق الحاكم له شاهدًا (٢٧٢٥) من طريق عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا دون قوله: «وقولي ...» وجعل: «قلت: يا رسول الله هذا لك...» من قول فاطمة، ورده الذهبي، بقوله: «قلت: عطية واه»، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٨، ٣٩): سمعت أبي يقول: «هو حديث منكر»، والخلاصة: أن الحديث منكر.

(٣٧٢٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٤١)، والنسائي في «سننه» (٤٢٢٥)، ولفظه: بكبشين كبشين، وابن الجارود (٩١١)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٤٥٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»، وهو حديث صحيح.

فضلها:

[٣٧٢٤] روى أصحاب السنن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كل مولود رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى**» (٣/ ٢٧٩).

[٣٧٢٥] وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عليه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**» رواه الخمسة (٣/ ٢٧٩).

ما يذبح عن الغلام والبنت:

[٣٧٢٦] فعن أم كرْز الكعبية رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة**» (٣/ ٢٧٩).

وقت الذبح:

[٣٧٢٧] ففي حديث البيهقي: تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين. (٣/ ٢٨٠).

(٣٧٢٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٣٨)، والنسائي في «سننه» (٤٢٢٥)، والترمذي في «سننه» (١٥٢٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٦٥)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٧، ٨، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٢)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٨١)، والطيالسي في «مسنده» (٩٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٩١) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وقد نص البخاري في «صحيحه» على أن الحسن سمع حديث الأضحية من سمرة وذلك في كتاب العقيقة حديث رقم (٥٤٧٢).

(٣٧٢٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤٧١، ٥٤٧٢)، وأبو داود في «سننه» (٢٨٣٩)، والترمذي في «سننه» (١٥١٥)، والنسائي في «سننه» (٤٢١٩)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٦٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٧، ١٨، ٢١٤، ٥/ ١٢).

(٣٧٢٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٣٤)، والنسائي في «سننه» (٧/ ١٦٥)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٨١)، والطحاوي (١/ ٤٥٧)، وابن حبان (١٠٦٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٨١، ٤٢٢)، ورجاله ثقات غير حبيبة، قال الحافظ: مقبولة، وهي الراوية عن أم كرز، وهي حبيبة بنت ميسرة. وللحديث طريق ثابتة صحيحة عن سباع بن ثابت عنها به غير قوله: (مكافئتان)، وزاد: «لا يضركم أذكرانًا أم إناثًا»: أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٣٥)، والنسائي في «سننه» (٤٢٢١)، والترمذي في «سننه» (١٥١٦)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٩١)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٨١، ٤٢٢)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

(٣٧٢٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٣)، والطبراني في «الصغير» (ص١٤٩)، وفي «الأوسط» (١/ ١٣٤)، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٩): فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف؛ لكثرة غلطه، ووهمه، والحديث هذا عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها صحيح أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٥٨٨)، =

التسمية والحلق:

[٣٧٢٨] لما رواه أحمد، والترمذي، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم عقَّ عن الحسن رضي الله عنه بشاة، وقال صلى الله عليه وسلم: «**يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بوزنه فضة على المساكين**»، فوزناه فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم» (٣/ ٢٨٠).

أحب الأسماء:

[٣٧٢٩] وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن؛ لحديث مسلم. (٣/ ٢٨٠).

[٣٧٣٠] وأصدقها همام وحارث، كما ثبت في الحديث الصحيح. (٣/ ٢٨٠).

كراهة بعض الأسماء:

[٣٧٣١] ففي حديث سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تسم غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلح؛ فإنك تقول: أثَمَّ هو ؟- فلا يكون- فيقول: لا**». رواه مسلم (٣/ ٢٨٠).

= أخبرنا أبو عبد الله محمد يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأنا يزيد بن هارون، أنبأنا عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء، عن أم كرز، وأبي كرز، قالا: ... وفيه وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(٣٧٢٨) هذا الحديث ليس من رواية ابن عباس وإنما هو من رواية علي بن أبي طالب يرويه محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عنه، قال: «عقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن».. (فذكره) أخرجه الترمذي (١٥١٩)، وقال: حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب، وأخرجه الحاكم متصلاً (٧٥٨٩): حدثنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسين الحيري - من أصل كتابه- ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب (فذكره)، وسكت عليه هو والحافظ الذهبي، وفي سنده أبو الطيب لم أعثر له على ترجمة.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٢٩٨)، وقال: وهذا أيضًا منقطع، وقيل في روايته :عن محمد بن علي ابن حسين، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه ولا أدري محفوظ هو أم لا، وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٣٧٢٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٢١٣٢)، وأبو داود في «سننه» (٤٩٤٩)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٩٤)، والترمذي في «سننه» (٢٨٣٣، ٢٨٣٤)، وابن ماجه في «سننه» (٣٨٢٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤)، قال الترمذي عن الطريق الأولى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال عن الثاني: حديث غريب من هذا الوجه، وسبب قوله هذا والله أعلم أن بعض من روى الحديث رواه من عبيد الله بن عبدالله العمري، وهو ضعيف، وبعضهم رواه من طريقه وطريق أخيه عبد الله وعبد الله ثقة، فالحديث صحيح.

(٣٧٣٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٩٥٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٤٥)، والنسائي في «سننه» (٢/ ١١٩)، وهو حديث صحيح.

(٣٧٣١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٣٧)، وأبو داود في «سننه» (٤٩٥٨)، والترمذي في «سننه» (٢٨٣٨)، =

الأذان في أذن المولود:

[٣٧٣٢] روى أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه عن أبي رافع ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ أذن بالصلاة في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة ﷺ . (٣/ ٢٨١).

[٣٧٣٣] وروى ابن السني، عن الحسن بن علي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «مَن ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان» (٣/ ٢٨١).

لا فرَع ولا عتيرة:

[٣٧٣٤] روى أبو هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «لا فـرع ولا عتـيـرة». رواه البخاري، ومسلم (٣/ ٢٨١).

[٣٧٣٥] وقال نُبَـيْشَة ﷺ: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عـتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان، وبرّوا لله وأطعموا» قال: إنا كنا نُفرع فرعًا في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال ﷺ: «في كل سائمة فرع تغدوه ماشيتك

= وقال: حسن صحيح، والطحاوي في «مشكل الآثار» ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٣، ٩/ ٣٠٦)، والطيالسي في «مسنده» (٨٩٣)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٧، ١٠، ٢١).

(٣٧٣٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥١٠٥)، والترمذي في «سننه» (١٥١٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤٨٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٥)، من طريق سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه به، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي : عاصم بن عبيد الله ضُعِّف.

قلت: وهو الحق، فإن عاصم هذا قد اتفقوا على تضعيفه، ولكن روي الحديث عن ابن عباس ﷺ بسند ضعيف أيضًا إلا أنه بكلا الطريقين يكون الحديث حسنًا إن شاء الله تعالى.

(٣٧٣٣) قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١١٧٤): إنه موضوع، وقال: آفته يحيى بن العلاء أو شيخه مروان بن سالم، فإن أحدهما شر من الآخر، فأوردهما الذهبي في «الضعفاء» وقال في الأول منهما: قال أحمد: كذاب يضع الحديث، وقال في الآخر: قال أحمد: ليس بثقة، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك، ورماه الساجي وغيره بالوضع، وقال في الذي قبله: رمي بالوضع.

(٣٧٣٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٧٦)، وأبو داود في «سننه» (٢٨٣١)، والنسائي في «سننه» (٤٢٢٧)، والترمذي في «سننه» (١٥١٢)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٨٠)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ((٩/ ٣١٣)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٧٩، ٤٩٠)، والطيالسي في «مسنده» (٢٢٩٨) قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وللحديث بقية ذكرها الشيخان وغيرهما: «قال: والفرع: أول النتاج، كان ينتج لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب» ، وروى أبو داود عن الزهري عن سعيد قال: «الفرع: أول النتاج، وكان ينتج لهم فيذبحونه».

(٣٧٣٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٣٠)، والنسائي في «سننه» (٤٢٣٣)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٦٧)، =

حتى إذا استجمل ذبحته، فتصدقت بلحمه على ابن السبيل، فذلك خير» . رواه أبو داود، والنسائي . (٣/ ٢٨١) .

[٣٧٣٦] وعن أبي رزين ﷺ قلت: يا رسول الله كنا نذبح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا، فقال: «لا بأس به» (٣/ ٢٨١) .

[٣٧٣٧] وروى أحمد، والنسائي عن الحارث بن عمرو: أنه لقي النبي ﷺ في حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله الفرائع والعتائر، قال ﷺ : «مَن شاء فرع، ومَن شاء لم يفرع، ومَن شاء عتر، ومَن شاء لم يعتر في الغنم الأضحية» (٣/ ٢٨١، ٢٨٢) .

❁❁❁

• الكفالة •

مشروعيتها:

[٣٧٣٨] وجاء في السنة: عن أبي أمامة ﷺ : أن النبي ﷺ قال: «الزعيم غارم». رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه، وصححه ابن حبان (٣/ ٢٨٤) .

= والحاكم في «المستدرك» (٧٥٨٢) إلى قوله: «وبروا الله وأطعموا»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١١، ٣١٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٧٥، ٧٦)، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، قال المحدث الألباني -رحمه الله- وهو قصور منهما، فإنه صحيح على شرط الشيخين.

(٣٧٣٦) أخرجه النسائي في «سننه» (٧/ ١٧١) أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي به، والدارمي في «سننه» (٢/ ٨١) من طريق محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة به، فيه وكيع بن عدس أو حدس ، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، ويشهد له حديث نبيشة المتقدم، وهو حديث صحيح .

(٣٧٣٧) أخرجه النسائي في «سننه» (٧/ ١٦٨، ١٦٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٥)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٤٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٢) من طريق يحيى بن زرارة ابن كريم بن الحارث بن عمرو الباهلي قال: حدثني أبي عن جدي الحارث بن عمرو به، قال الحاكم. صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: فيه يحيى بن زرارة وأبوه مجهولان لم يوثقهما أحد غير ابن حبان، لكن للحديث شواهد مرَّ بعضها ، ومنها حديث داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال ﷺ : «وسئل ﷺ عن الفرع؟ قال ﷺ : «والفرع حق، وأن تتركوه حتى يكون بكرًا شغزبيًا (أي: غليظًا) ابن مخاض، أو ابن لبون فتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله، خير من أن تذبحه، فيلزق لحمه بوبره، وتكفأ إناءك، وتوله ناقتك»: أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٤٢)، والنسائي في «سننه» (٧/ ١٦٧، ١٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٨٤)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٨٢، ١٨٣)، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. قلت: هو حسن فقط، للكلام المعروف بحديث عمرو بن شعيب.

(٣٧٣٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٦٥) ، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٧)، والطيالسي في «مسنده» (١١٢٨)، =

التنجيز والتعليق والتوقيت:

[٣٧٣٩] لما روى ابن مـاجه عن ابن عـباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ تحمل عـشرة دنانير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر وقضاها عنه. (٣/ ٢٨٤).

الكفالة بالنفس:

[٣٧٤٠] لحديث عمرو بن شـعيب عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا كفالة في حد». رواه البيهقي بإسناد ضعيف وقال: إنه منكر (٣/ ٢٨٥).

[٣٧٤١] لقوله ﷺ : «الزعيم غارم» (٣/ ٢٨٦).

الكفالة بالمال:

[٣٧٤٢] ففي حديث سـلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على مَن عليه الدين، فقال أبـو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه، فصلى عليه. (٣/ ٢٨٦).

• المساقاة •

مشروعيتها:

[٣٧٤٣] روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع. (٣/ ٢٨٨).

= والبيهـقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٨)، من طريق إسماعيل بن عـياش، ثنا شرحبيل بن مـسلم الخولاني، قال: سمعت أبا مسلم الخولاني يقول: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»، وللترمذي دون قوله: «المنحة مؤداة» (١٢٦٥)، وابن مـاجه دون قوله: «العارية» (٢٤٠٥)، وسند الحديث صحـيح، وإسماعيل ابن عياش حديثه عن الشاميين إذا روى عنهم ثقة وهذا منهم.

(٣٧٣٩) أخرجه أبو داود في «سننـه» (٣٣٢٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٠٦)، والبيهـقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٧٤)، من طريق عبـد العزيز بن محـمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عـمرو عن عكرمة عن ابن عـباس، وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٣٧٤٠) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٧٧)، ونقل المصنف -رحمه الله- كلام البيهقي فيه، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٤٢)، ونكارته آتية من قبل عـمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشـقي، ليس بالمعروف منكر الحديث قاله ابن عدي، ونقل قوله الذهبي، في ترجمته وقال : لبقيـة عنه عجائب وأوابد، وأحسبه عمر بن موسى الوجيهي ذاك الهالك، وبكل حال هو ضعيف.

(٣٧٤١) تقدم.

(٣٧٤٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٧، ٥٠)، والإمام البخاري في «صحيحه» (٢٢٩٥)، والنسائي في «سننه» (٤/ ٦٥).

(٣٧٤٣) أخرجه البخاري في «صحيـحه» (٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٥١)، وأبو داود=

[٣٧٤٤] وروى البخاري: أن الأنصار قالت للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا» فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا. (٣/ ٢٨٨).

شروطها:

[٣٧٤٥] بما رواه مالك مرسلاً: أن الرسول ﷺ قال لليهود: «أقركم ما أقركم الله». (٣/ ٢٨٩).

• الجِعالة •

مشروعيتها:

[٣٧٤٦] ولأن الرسول ﷺ أجاز أخذ الجُعل على الرقية بأم القرآن كما تقدم في باب الإجارة. (٣/ ٢٩٢).

• الشركة •

مشروعيتها:

[٣٧٤٧] يقول الرسول ﷺ: «إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما». رواه أبو داود، عن أبي هريرة (٣/ ٢٩٤).

= في «سننه» (٣٤٠٨)، والترمذي في «سننه» (١٣٨٣)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٧٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٦٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٧، ٢٢، ٣٧).

(٣٧٤٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٢٥، ٣٧٨٢، ٢٧١٩).

(٣٧٤٥) أخرجه الإمام مالك مرسلاً في «الموطأ» (٢/ ١٨٥) «تنوير الحوالك» عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ فذكره كقطعة من حديث، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣٠) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبًا فقال: «إن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: نقركم ما أقركم الله... الحديث، ووردت هذه الجملة «نقركم على ذلك ما شئنا»، أخرجها الإمام مسلم في «صحيحه» (٥/ ٢٦، ٢٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٠٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١١٤).

(٣٧٤٦) تقدم تخريجه.

(٣٧٤٧) هذا حديث قدسي، وهو الذي يقول فيه رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى، ويكون نظمه من الرسول ﷺ ومعناه من الله عز وجل، وقد يكون صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا حسب رجال إسناده، والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٢٢)، والدارقطني في «سننه» (٣٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٧٨، ٧٩)، من طريق محمد بن الزبرقان أبي همام عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. =

[٣٧٤٨] وقال زيد: كنت أنا والبراء شريكين. رواه البخاري (٣/ ٢٩٤).

شركة المفاوضة:

[٣٧٤٩] وما ورد من الحديث: «فاوضوا فإنه أعظم للبركة» (٣/ ٢٩٦).

[٣٧٥٠] وقوله ﷺ: «إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة» (٣/ ٢٩٦).

شركة الأبدان:

[٣٧٥١] ما رواه أبو عبيدة قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمار بشيء». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه (٣/ ٢٩٧).

= قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» في تخريجه للحديث (١٤٦٨) رادًا على الذهبي، والحاكم قولهما: وأقول: بل هو ضعيف الإسناد، وفيه علتان:

الأولى: الجهالة، فإن أبا حيان التيمي اسمه يحيى بن سعيد بن حيان، وأبو سعيد، قد أورده الذهبي في «الميزان»، وقال: لا يكاد يعرف، وللحديث علة، يشير إلى العلة الأخرى الآتية، وأما الحافظ فقال في «التقريب»: وثقه العجلي، قال: والعلة الأخرى: الاختلاف في وصله، فرواه ابن الزبرقان هكذا موصولاً بذكر أبي هريرة فيه، وهو صدوق يهم كما قال الحافظ.

قلنا: ولي على هذا مآخذ: الأولى: سعيد بن حيان والد يحيى قد وثقه الذهبي في «الكاشف» (١/ ٢٨٣) ترجمة رقم (١٩٨٠)، فلم ينفرد العجلي بتوثيقه، وقوله: لا يكاد يعرف ليس بتجهيل وأما ابنه فهو ثقة إمام.

والثانية: ترجيح رواية جرير على ابن الزبرقان فلم أر لها وجهًا؛ لأن ابن الزبرقان ، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما وهم، وليس صدوق يهم، وهذا معناه عند علماء الجرح والتعديل: أن الوهم قليل عنده كما تدل عليه العبارة الأولى، فليس الوهم ملازم له، وهي أعلى مرتبة من صدوق يهم، وعندي أنها تساوي العبارة التي نقلها عن الحافظ في شأن جرير حيث قال فيه: «ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، فالرواية لا تدلنا هل حدث بهذا الحديث من كتابه ؟ أو من حفظه؟ وهل حدث بهذا الحديث في آخر عمره أم لا.

فالحديث ليس كما قال الشيخ الألباني -رحمه الله - أنه ضعيف، بل هو عندي حسن إن شاء الله.

(٣٧٤٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» بلفظ مختلف (٢٤٩٧، ٢٤٩٨): عن سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدًا بيد؟ فقال: «اشتريت أنا وشريك لي شيئًا يدًا بيد ونسيئةً فجاءنا البراء بن عازب، فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «ما كان يدًا بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فردوه»، فما ذكره المصنف مستفاد من هذا الحديث، ولأحمد بلفظ قريب من هذا فقد أخرج (٤/ ٣٧١) من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال: «أن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب رضي الله عنهم كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان نسيئة فردوه»، قال المحدث الألباني: وإسناده صحيح على شرط الشيخين وهو كما قال.

(٣٧٤٩) انظر «المغني» (٧/ ١٣٧).

(٣٧٥٠) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٣٧).

(٣٧٥١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣٨٨)، والنسائي في «سننه» (٤٧٠١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٨٨)، وأعله=

• الصلح •

مشروعيته:

[٣٧٥٢] يروي أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وابن حبان عن عمرو ابن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحلَّ حرامًا» . وزاد الترمذي: «والمسلمون على شروطهم»، ثم قال: حديث حسن صحيح. (٣/ ٣٠٥).

شروط المصالح به:

[٣٧٥٣] فعن أم سلمة ﵂ قالت: «جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلى رسول الله، وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطامًا في عنقه يوم القيامة». فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

= المنذري بالانقطاع، وقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ورجحه الحافظ في «التقريب»، وقال المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمته رقم (٣٠٥١) قال شعبة: عن عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة بن عبد الله: هل تذكر من عبدالله شيئًا؟ قال: لا، وقال أبو داود في حديث ذكره: كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين، وقال الترمذي: لا يعرف اسمه، ولم يسمع من أبيه شيئًا، وهو حديث ضعيف.

(٣٧٥٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٥٩)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلت: ومدار الحديث على كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، قال الحافظ «ضعيف وسكت عليه الحاكم»، وقال الذهبي: واه. إلا أن الحديث روي عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر ﵄، لا تخلو طرقها منفردة من مقال، إلا أن مجموعها ترتقي بالحديث إلى درجة الصحيح لغيره. وأمثلها حديث أبي هريرة ﵁ الذي أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٩٤) من طريق كثير ابن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعًا قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين»، وزاد أحمد إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرَّم حلالاً» وزاد سليمان بن داود، وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»: أخرجه ابن الجارود (٦٣٧، ٦٣٨)، وابن حبان (١١٩٩)، والدارقطني (٣٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣١٣، ٧٠٥٨، ٢٣٠٩)، وقال عن حديث رقم (٢٣١٣): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وهو معروف بعبدالله بن الحسين المصيصي وهو ثقة، وتعقبه الذهبي بقوله: قال ابن حبان: يسرق الحديث.

(٣٧٥٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٨٤، ٣٥٨٥)، والدارقطني في «سننه» (٥٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٣٤)=

وفي رواية لأبي داود: «إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه» (٣/٣٠٦، ٣٠٧).

شروط المصالح عنه «الحق المتنازع فيه»:

[٣٧٥٤] فعن جابر ﵁: أن أباه قتل يوم أحد شهيدًا وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال: فأتيت النبي ﷺ، فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحلوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال ﷺ: «سنغدوا عليك»، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجذذتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها». (٣/٣٠٨).

[٣٧٥٥] وفي لفظ: «أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ يشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذي له فأبى، فدخل النبي ﷺ النخل، فمشى فيها، ثم قال لجابر: «جذّ له فأوف له الذي له» فجذّه بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقًا، وفضلت سبعة عشر وسقًا». رواه البخاري (٣/٣٠٨).

الصلح عن إقرار:

[٣٧٥٦] يشير الإمام أحمد إلى ما رواه النسائي، وغيره عن كعب بن مالك ﵁: أنه تقاضى ابن أبي حدْرد دينًا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما وكشف سجف حجرته فنادى: «يا كعب»، قال ﷺ: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا»، وأومأ إلى الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه» (٣/٣٠٩).

= وليس فيه: «إنكم تختصمون..»، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٦٦)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وانظر أصل القصة في «صحيح البخاري» (٣٦٨٠)، كتاب الشهادات، باب: كيف يستحلف، والحيل باب رقم (١٠)، والترمذي في «سننه» (١٣٣٩)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢٣٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٠)، وهو حديث صحيح.

(٣٧٥٤) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٢٣٩٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٣).

(٣٧٥٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٩٦).

(٣٧٥٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٢٤، ٣/ ١٦٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٥٨)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٩٥)، والنسائي في «سننه» (٥٤١٠)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٦١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٢٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥٢، ٦٣، ٦٤).

• القضاء •

القضاء في الإسلام:

[٣٧٥٧] روى أهل السنن وغيرهم: أن عليًّا لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا قال: يا رسول الله، بعثتني بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء، قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدري وقال: «اللهم اهده وثبت لسانه» قال علي: فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين اثنين. (٣/ ٣١٣).

[٣٧٥٨] وعن علي - كرم الله وجهه- أن الرسول ﷺ قال: «يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك؛ تبين لك القضاء» (٣/ ٣١٣).

(٣٧٥٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٨٢)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ١١١)، وابنه عبد الله في «زوائده» (١/ ١٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٦)، والنسائي في «خصائص علي» (ص٩)، وأبو نعيم في «كتاب القضاء»، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٠٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٠٩) جميعًا من طريق شريك عن سماك عن حنش عن علي ﷺ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» قال: فما زلت قاضيًا، أو ما شككت في قضاء بعد.

الحديث بهذا السند ضعيف، فإن شريك سيئ الحفظ، وسماك فيه كلام، وحنش هو ابن المعتمر صدوق له أوهام إلا أن شريك لم ينفرد به فقد تابعه محمد بن سليمان لوين عن محمد بن جابر الحنفي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه، وخلط كثيرًا، وعمي فصار يلقن فهو نحو شريك فكل منهما يقوي الآخر.

وللحديث طريق آخر عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عنه: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن (فذكره بمعناه) أخرجه النسائي في «خصائص علي» (ص٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤٦٥٨)، وأحمد في «المسند» (١/ ٨٣)، وغيرهم، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلت: أعله النسائي بالانقطاع، فقد قال عقبه: أبو البختري لم يسمع من علي شيئًا، وقد أخرج الطيالسي بنفس السند عن أبي البختري (٩٨)، وأحمد (١/ ١٣٦): أخبرني من سمع عليًّا فذكر نحوه، فهو بهذه الطرق حسن.

(٣٧٥٨) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٣٣١) إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي»، قال علي: فما زلت قاضيًا بعد، وقال: حديث حسن، وانظر الحديث الذي قبله فهو حسن بمجموع طرقه التي ذكرتها هناك.

منزلة القضاء:

[٣٧٥٩] روى البخاري عـن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس» (٣/ ٣١٤).

[٣٧٦٠] فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَن طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومَن غلب جوره عدله؛ فله النار» (٣/ ٣١٤).

[٣٧٦١] وعن عبد الله بن أبي أوفى: أن النبي ﷺ قال: «إن الله مع القاضي ما لم يَجُر؛ فإذا جار «تخلى الله عنه ولزمه الشيطان» (٣/ ٣١٤).

[٣٧٦٢] ما رواه سعيد المقبري رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ قال: «مَن ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين» (٣/ ٣١٤).

(٣٧٥٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٣، ٧٣١٦)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٢، ٤٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٦٤)، وفي «معرفة السنن» (٥٨٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٢٨٧).

(٣٧٦٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٧٥)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠١٦٥): حدثنا عباس العنبري، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا ملازم بن عمرو، حدثني موسى بن نجده عن جده يزيد بن عبد الرحمن، وهو أبو كثير قال: حدثني أبو هريرة، عن النبي ﷺ، الحديث بهذا السند ضعيف؛ فيه موسى بن نجده الحنفي اليمامي قال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

(٣٧٦١) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٣٣٠): حدثنا عبد القدوس بن محمد أبي بكر العطار، حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا عمران القطان، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره). وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٣١٢): حدثنا أحمد بن سنان، ثنا محمد بن بلال، عن عمران القطان به، وعنده: «وكله إلى نفسه» بدلاً من: «لزمه الشيطان».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٠٢٦) من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، ثنا أبو العوام [وهو عمران القطان] به، وعنده: «فإذا جار تبرأ الله عز وجل منه» بدلاً من: «لزمه الشيطان»، ومن طريق ابن ماجه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠١٦٨)، وأخرج من طريق عمرو بن عاصم الكلابي به (٢٠١٦٧).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان، وقال الحاكم: أبو العوام هذا عمران بن داود القطان، والإسناد صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: السند فيه عمرو بن عاصم الكلابي، قال الحافظ: صدوق في حفظه شيء، لكنه لم ينفرد به؛ بل تابعه محمد بن بلال كما عند ابن ماجه، وهو صدوق يغرب، وفيه عمران القطان، ومدار الحديث عليه، وقد قال الحافظ فيه: صدوق يهم، فالحديث حسن إن شاء الله.

(٣٧٦٢) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٧١): حدثنا نصر بن علي، أخبرنا فضيل بن سليمان، حدثنا عمرو ابن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، وأخرجه بلفظ آخر (٣٥٧٢): حدثنا نصر بن علي، أخبرنا بشر بن عمر، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري، والأعرج عن أبي هريرة، =

[٣٧٦٣] حديث أبي ذر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله: ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا مَن أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها» (٣/ ٣١٤).

[٣٧٦٤] وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدهما: يا رسول الله أمّرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال ﷺ: «إنا والله لا نولي هذا العمل أحدًا يسأله أو أحدًا يحرص عليه» (٣/ ٣١٤).

[٣٧٦٥] وعن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «مَن ابتغى القضاء، وسأل فيه شفعاء، وكل إلى نفسه، ومَن أُكره عليه؛ أنزل الله عليه ملكًا يسدده» (٣/ ٣١٥).

= عن النبي ﷺ قال: «من جعل قاضيًا بين الناس فقد ذبح بغير سكين»، ولفظ ثالث: أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢١٩) من طريق محمد بن يزيد ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن جعفر به، ولفظه: «مَن قعد قاضيًا...»: اللفظ الأول: أخرجه الترمذي في «سننه» (١٣٢٥)، وبالسند ذاته، وباللفظ الثاني: أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٣٠٨): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معلى بن منصور، عن عبد الله بن جعفر به، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٠): ثنا صفوان بن عيسى أنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن سعيد المقبري به، وأخرجه (٢/ ٣٦٥): ثنا الخزاعي أبو سلمة قال: أنا عبد الله بن جعفر به، ثم تابعه بسند مثل اللفظ الثاني عند أبي داود الخزاعي، أنبأنا عبد الله بن جعفر قال: أنا عثمان بن محمد عن الأعرج، والمقبري، وأخرجه أيضًا باللفظ الثاني الحاكم في «المستدرك» (٧٠١٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن محمد الأخنسي به. ومن طريق القعنبي ثنا ابن أبي ذئب به، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢١٨)، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: سند أبي داود رجاله ثقات غير فضيل بن سليمان قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له خطأ كثير، عمرو ابن أبي عمرو ثقة ربما وهم، إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه عثمان بن محمد الأخنسي، وهو صدوق له أوهام، ورواه عن عثمان عبد الله بن جعفر المخرمي ليس به بأس، وعن ابن جعفر رواه العلاء بن عبد الجبار ثقة، وعند ابن ماجه سند صحيح رجاله ثقات، فالحديث صحيح.

(٣٧٦٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة (٣٣)، باب: كراهية الإمارة بغير ضرورة، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٧٣)، وهو حديث صحيح.

(٣٧٦٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١٤٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة (٣٣) باب: النهي عن طلب الإمارة.

(٣٧٦٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٧٨)، والترمذي في «سننه» (١٣٢٣، ١٣٢٤)، وابن ماجه (٢٣٠٩) بلفظ: «مَن سأل..»، وأحمد في «المسند» (٣/ ١١٨، ٢٢٠)، وقال الترمذي عن الثاني: حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢٥٠)، ونقل كلام الترمذي وسكت عليه مما يدل على أنه ارتضاه، وذكره الألباني في «الضعيفة» (١١٥٤).

مَن يصلح للقضاء:

[٣٧٦٦] لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى، قال صلى الله عليه وسلم : «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» (٣/ ٣١٥).

[٣٧٦٧] وعن أبي بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل؛ فهو في النار» (٣/ ٣١٦).

النهج القضائي:

[٣٧٦٨] لما بعث صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن فقال له صلى الله عليه وسلم : «بم تقضي؟» قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: فبسنة رسول الله، قال صلى الله عليه وسلم : «فإن لم تجد؟» قال: فبرأيي. (٣/ ٣١٧).

(٣٧٦٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٠٩٩)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢٢٧)، والترمذي في «سننه» (٢٢٦٢)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٤٣، ٤٧، ٥١)، من طرق عن الحسن عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة- سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم - أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: (فذكره).

(٣٧٦٧) له عن بريدة ثلاث طرق: الأولى: عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والثانية: عن عبدالله بن بكير عن حكيم بن جبير عن عبد الله بن بريدة به، والثالثة: عن شريك عن الأعمش عن سهل ابن عبيدة عن ابن بريدة به.

أما الطريق الأولى: فأخرجها أبو داود في «سننه» (٣٥٧٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٦)، من طريق خلف بن خليفة عنه، وقال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه، يعني حديث ابن بريدة: «القضاة ثلاثة»، وهؤلاء من رجال مسلم كلهم ثقات غير خلف بن خليفة، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد، إلا أنه لم يتفرد به لما سوف ترى من الطرق الأخرى فيدل على أنه من صحيح حديثه. والطريق الثانية: أخرجها الحاكم في «المستدرك» (٧٠١٢)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يوافقه الذهبي، فقال: قلت: ابن بكير الغنوي منكر الحديث، قلت: وشيخه حكيم بن جبير قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف رمي بالتشيع.

الطريق الثالثة: أخرجها الترمذي في «سننه» (١٣٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠١٣)، ولفظه: «قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاضٍ قضى بالحق فهو في الجنة، وقاض قضى بجور فهو في النار، وقاض قضى بجهله فهو في النار»، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: شريك هو ابن عبد الله القاضي، قال الحافظ: سيئ الحفظ، ولم يخرج له مسلم إلا متابعة؛ فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح.

(٣٧٦٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٩٢، ٣٥٩٣) عن شعبة بطريقين: الأولى: حفص بن عمر عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: (فذكره)، الثانية: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن شعبة به. =

[٣٧٦٩] ففي حديث أبي بكرة في الصحيحين وغيرهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان» (٣/ ٣١٧).

المجتهد مأجور:

[٣٧٧٠] فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر» (٣/ ٣١٧).

[٣٧٧١] وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» (٣/ ٣١٨).

= وأخرجه الترمذي في «سننه» (١٣٢٧) من طريقين عن شعبة قال: حدثنا هناد، حدثنا وكيع عن شعبة به، وقال في الثانية: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا شعبة به، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله.

كما أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢)، والطيالسي في «مسنده» (٥٥٩)، والدارمي في «سننه» (١/ ٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٦٢/ ١٧٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤)، وفي «معرفة السنن» (١/ ١٧٣) من الطرق التي سبق ذكرها، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧٧): لا يصح، وكذا قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٦٤)، وابن حزم في «الأحكام» (٦/ ٣٥)، وغير هؤلاء.

(٣٧٦٩) للحديث ألفاظ عدة: فعن عبد الملك بن عمير: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه- وكان بسجستان- بألاَّ تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره)، والسياق للبخاري، وعند مسلم: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»، وعند الترمذي: «لا يحكم الحاكم بين اثنين...»، وعند ابن ماجه: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»، وللنسائي: «لا يقضي أحد في قضاء بقضاءين، ولا يقضي أحد بين خصمين وهو غضبان» (٨/ ٢٤٧)، صحيح البخاري (٩/ ٨٢)، وصحيح مسلم (١٧١٧)، وسنن أبي داود (٣٥٨٨)، والنسائي في «سننه» (٤٥٠٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣١٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦، ٣٨، ٤٦، ٥٢)، والطيالسي في «مسنده» (٨٦٠)، وأبو نعيم في «القضاء» (٢/ ١٥٥)، وابن الجارود (٩٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٥)، والترمذي في «سننه» (٢٣١٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣٧٧٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٣٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٧١٦)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٧٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣١٤)، والدارقطني في «سننه» (٥١٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٨، ٢٠٤) جميعًا عن عمرو بن العاص: «إذا حكم الحاكم فاجتهد...» الحديث.

(٣٧٧١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٧١٣)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٨٣)، والترمذي في «سننه» (١٣٣٩)، وألفاظهم متقاربة وتقدم تخريج بعض طرقه.

[٣٧٧٢] وعن أبي هريرة ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن أحدهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود فقضى للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود - عليهما السلام - فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى» (٣/ ٣١٨).

[٣٧٧٣] وروي أن: النبي ﷺ كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه. (٣/ ٣١٩).

الواجب على القاضي:

[٣٧٧٤] عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «مَن استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول» (٣/ ٣١٩).

[٣٧٧٥] وقال ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم» (٣/ ٣١٩).

(٣٧٧٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٧٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (٣٠) كتاب الأقضية، باب: بيان اختلاف المجتهدين، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢٣٥، ٢٣٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٢، ٣٤٠).

(٣٧٧٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٧)، وضعفه المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٢٦٢٥)، وأعله بالانقطاع، ونقل ذلك عن الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٩٣)، وقال: وقد وصله البيهقي من طريق قيس بن الربيع عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: حدثنا رجل نزل على علي ﵁ بالكوفة... » فذكر نحوه، وقال: مدار الوجهين على إسماعيل بن مسلم وهو المكي ضعيف، وقيس بن الربيع مثله، وذكر له طريقًا أخرى عزاه لابن خزيمة في «صحيحه» كما في «التلخيص» وعنه البيهقي، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٥٩، ١٦٠)، من طريق موسى ابن سهل الرملي، ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي الرملي، ثنا الهيثم بن غصن عن داود بن أبي هند عن أبي حرب ابن أبي الأسود الديلي، عن أبيه عن علي بن أبي طالب، قال: «نهى النبي ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر» ، وقال الطبراني: لم يروه عن داود إلا الهيثم، تفرد به محمد بن عبد العزيز.

قال: قلت: وهو صدوق يهم من رجال البخاري، وبقية رجاله ثقات غير القاسم بن غصن فهو ضعيف، وبه أعله الحافظ في «التلخيص» ووقع عند الطبراني: «الهيثم بن غصن»؛ ولذلك لم يعرفه الهيثمي، فقال في «المجمع» (٤/ ١٩٧): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه الهيثم بن غصن، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

قلت: وأنا أظن أنه وهم من بعض الرواة عند الطبراني، وغالب الظن أنه من شيخه علي بن سعد الرازي فقد قال الدارقطني فيه: ليس بذاك، تفرد بأشياء، والله أعلم.

(٣٧٧٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٩٤٣) من طريق زيد بن أخزم أبي طالب، حدثنا أبو عاصم عن عبد الوارث ابن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (فذكره)، ومن طريق أبي عاصم به أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠/ ١٣٠)، وعنه به أيضًا أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٤٧٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو كما قالا.

(٣٧٧٥) عن أبي هريرة ﵁ أخرجه الترمذي في «سننه» (١٣٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٩٦) «الموارد»، =

رسالة عمر بن الخطاب في القضاء:

[٣٧٧٦] ولقد وضع عـمر بن الخطاب ﷺ الدستور المحكم للقـضاء في الرسالة التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري ﷺ، نذكرها فيما يلي:

«بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس، سلام الله عليك، أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق؛ فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم

= والحاكم في «المستدرك» (٧٠٦٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨٧، ٣٨٨)، وأبو نعيم (٢/ ١٥١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٥٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، وروي عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ ولا يصح، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن هو الدارمي صاحب «السنن» يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

وأما الحاكم، والذهبي فسكتا عليه، والحديث له شاهد دون الجملة الأخيرة منه، عن عبد الله بن عمرو: أخرجه الترمذي في «سننه» (١٣٣٧) ، وابن ماجه في «سننه» (٢٣١٣)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٦٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٨٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٣٧٧٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٠٦) من طريق عيسى بن يونس ، نا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى إبي موسى الأشعري ﷺ: أما بعد.....، هذا الإسناد فيه عبيد الله ابن أبي حميد وهو ضعيف بل قال الحافظ متروك، وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن» أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمدبن إسحاق الصفاني ثنا محمد بن عبد الله بن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال: كتب عمر (فذكره)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» من طريق آخر عن أحمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة نا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر ثم قرأ على سفيان من ههنا إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد فإن القضاء.. «السنن» (٤/ ٢٠٧)، وأخرجه البيهقي مختصرًا في «السنن الكبرى» (٢٠٣٤٧) من طريق يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان به وهذا الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا أن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبد الله بن عمرو مرسلة فكيف عن عمر إلا أنه قال: «هذا كتاب عمر» فهو وجادة وهي وجادة صحيحة فهي حجة، وذكر الكتاب هذا الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٨١، ٨٢).

اعرف الأشباه والأمثال فـقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق، واجعل لمن ادَّعى حقًّا غائبًا أو بينة أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بينته؛ أخذت له بحقه، وإلا استحللت عليه القضية؛ فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى.

المسلمون عدول بعضهم على بعض؛ إلا مجلودًا في حد أو مجربًّا عليه شهادة زور، أو ظنينًا في ولاء أو نسب ، فإن الله تولى منكم السرائـر ودرأ بالبينات والأيمان، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات، فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر، ويحسن به الذخر ، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله، فما ظنك بثـواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته؟ والسلام. (٣/ ٣٢١).

شفاعة القاضي:

[٣٧٧٧] عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حـدر دينًا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ، وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ حجرته، ونادى كعب بن مالك، فقال ﷺ: «يا كعب»، فقال: لبيك يا ر سول الله ، فأشار بيده، أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله ﷺ قال النبي ﷺ :«قم فاقضه». (٣/ ٣٢٢).

نفاذ الحكم ظاهرًا:

[٣٧٧٨] لحديث السيدة أم سلمة ﵂: أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار». (٣/ ٣٢٢).

القضاء على الغائب الذي لا وكيل له:

[٣٧٧٩] ذكرت هند لرسول الله ﷺ : أن أبا سفيـان رجل شحيح، هل لها أن تأخـذ من مالـه بغيـر إذنه؟ فقـال لهـا رسول الله ﷺ : «خـذي ما يكفـيك، وولدك بالمعروف». (٣/ ٣٢٣).

(٣٧٧٧) تقدم تخريجه . (٣٧٧٨) تقدم تخريجه .

(٣٧٧٩) صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب : النفقات وتقدم تخريجه أيضًا.

[٣٧٨٠] لأن الرسول ﷺ قال لعلي في الحديث المتقدم: «يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك؛ تبين لك القضاء». (٣/ ٣٢٣).

هل لصاحب الحق أن يأخذه من المماطل بدون تقاض:

[٣٧٨١] قول الرسول ﷺ «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». (٣/ ٣٢٤، ٣٢٥).

نماذج من القضاء في صدر الإسلام:

[٣٧٨٢] أخرج أبو نعيم في «الحلية» قال: وجد علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- درعًا له عند يهودي التقطها فعرفها، فقال: درعي سقطت عن جمل لي أورق، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، ثم قال اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمين، فأتيا شريحًا، فلما رأى عليًّا قد أقبل، تحرف عن موضعه وجلس عليٌّ فيه، ثم قال علي: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس، لكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساووهم في المجلس»، وساق الحديث. قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين، قال: درعي سقطت عن جمل لي أورق فالتقطها هذا اليهودي.

قال شريح: ما تقول يا يهودي؟

قال: درعي وفي يدي.

قال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لا بد من شاهدين.

فدعا قنبر والحسن بن علي وشهدا أنها درعه.

فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها، وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها.

(٣٧٨٠) تقدم تخريجه.

(٣٧٨١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (٢٦٤)، والدارمي (٢/ ٢٦٤)، وتقدم ،وهو حديث صحيح.

(٣٧٨٢) أخرجه المحدث الألباني -رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٢٦٢٠)، وقال: ضعيف أخرجه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» في ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي به مطولاً وقال: «منكر»، وأورده ابن الجوزي في «العلل» من هذا الوجه وقال: «لا يصح، تفرد به أبو سمير» كذا في «التلخيص» (٤/ ١٩٣)، وقال: قلت: وعلقه البيهقي في «السنن» (١٠/ ١٣٦) من هذا الوجه ولم يسق لفظه، وقال: ضعيف، قلت: وله علتان؛ =

فقال علي: ثكلتك أمك، أما سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال: رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة».

قال: اللهم نعم.

قال: أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة؟

فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى لي ورضي، صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها. أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. فوهبها له علي -كرم الله وجهه- وأجازه بتسعمائة، وقتل معه يوم صفين. (٣/ ٣٢٥، ٣٢٦).

• الدعاوى والبينات •

لا دعوى إلا ببينة:

[٣٧٨٣] فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدّعى عليه». رواه أحمد ومسلم (٣/ ٣٢٧).

= الأولى: الإرسال فإن إبراهيم وهو ابن يزيد التيمي ثقة إلا أنه يرسل ويدلس. والأخرى: أبو سمير هذا واسمه حكيم بن حزام كما في «الكنى» للدولابي قال في «الميزان»: «قال أبو حاتم: متروك الحديث وقال البخاري منكر الحديث» ثم ساق له هذا الحديث وله طريق أخرى أخرجها البيهقي عن عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي به نحوه وهذا إسناده واه جدًّا عمرو وجابر -وهو ابن يزيد الجعفي- متروكان، وقال الحافظ: «وهما ضعيفان» (!)، وقال ابن الصلاح في الكلام على أحاديث «الوسيط»: لم أجد له إسنادًا يثبت وقال ابن عساكر في الكلام على أحاديث «المهذب»: إسناده مجهول.

(٣٧٨٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥١٤، ٤٥٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٧١١)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢٤٨)، وأبو داود في «سننه» (٣٦١٩)، والترمذي في «سننه» (١٣٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥١، ٣٦٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٢١) بعضهم رواه باللفظ الذي ساقه المصنف عن ابن عباس رضي الله عنهما وبعضهم رواه عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كانت جاريتان تخرزان بالطائف فخرجت إحداهما ويدها تدمي فزعمت أن صاحبتها أصابتها وأنكرت الأخرى فكتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك فكتب أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه، ولو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس أموال ناس ودماءهم فادعها واتل عليها هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] حتى ختم الآية فدعوتها فتلوت عليها فاعترفت بذلك فسره. هذا لفظ النسائي.

المدعي هو الذي يكلف بالدليل:

[٣٧٨٤] فقد روى البيهقي والطبراني بإسناد صحيح: أن الرسول ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». (٣/ ٣٢٧).

اشتراط قطعية الدليل:

[٣٧٨٥] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال لرجل: «ترى الشمس؟»، قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد أو دع»، رواه الخلال في «جامعه» وابن عدي وهو ضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن سليمان ضعفه النسائي وقال البيهقي: لم يرد من وجه يعتمد عليه. (٣/ ٣٢٨).

• الإقرار •

مشروعيته:

[٣٧٨٦] يقول الرسول ﷺ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». (٣/ ٣٢٩).

(٣٧٨٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢٠١)، (٢١٢٠٣) الأول من طريق جعفر بن محمد الفريابي ثنا الحسن ابن سهل ثنا عبد الله بن إدريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضيًا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين التي تقدمت قبل هذا الحديث وفيه النص الذي ساقه المصنف، وفي الحديث الثاني أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي (الطبراني) أنبأنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري في كتابه إلينا ثنا الفريابي ثنا سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مختصرًا على النص الذي ساقه المصنف، وقال: قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان، إلا الفريابي قلت: الفريابي هو محمد بن يوسف الضبي، قال الحافظ: ثقة فاضل يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان ولا شك في أنه أخطأ فيها؛ لأن الجماعة الذين رووا القصة الأولى، والمتقدمة في الحديث قبل هذا لم يذكروا هذه الزيادة «البينة على المدعي» لكن يشهد لصحتها فانظر إلى السند الذي سقته أول التخريج فرجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن سهل وهو ثقة فقد ذكر أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ممن روى عنه أبو زرعة، وأبو زرعة لا يروي إلا عن الثقات، وأخرجه الترمذي في «سننه» (١٣٤١) من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وفيه «اليمين على المدعى عليه» بدلاً من «اليمين على من أنكر» وقال هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه وضعفه ابن المبارك وغيره قلنا: قال الحافظ في «التقريب» متروك وكذلك قال الذهبي في «الكاشف».

(٣٧٨٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٠٤٥) بألفاظ متقاربة وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٨٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٦١) عن محمد بن سليمان بن مسمول ثنا عبيد الله بن سلمة ابن وهرام عن طاوس اليماني عن ابن عباس به، قال الحاكم: «صحيح الإسناد» وقال الذهبي: واه فعمرو بن مالك البصري قال: ابن عدي كان يسرق الحديث وابن مسمول ضعفه غير واحد وقال البيهقي: «ابن مسمول تكلم فيه الحميدي، ولم يرو من وجه يعتمد عليه، وقال الحافظ في «التلخيص»: ابن مسمول ضعيف فالحديث ضعيف.

(٣٧٨٦) تقدم تخريجه في «الحدود»، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الحدود ومسلم في «صحيحه» كتاب: الحدود.

[٣٧٨٧] ويقول: «صل من قطعك، وأحسن إلى من أساء إليك، وقل الحق ولو على نفسك». (٣/ ٣٢٩).

[٣٧٨٨] وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أنظر إلى من هو أسفل مني ، ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أحب المساكين، وأن أدنوَ منهم، وأن أصل رحمي وإن قطعوني وجفوني، وأن أقول الحق وإن كان مرًّا، وألاَّ أخاف في الله لومة لائم، وألاَّ أسأل أحدًا شيئًا، وأن أستكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها من كنوز الجنة. (٣/ ٣٢٩).

الرجوع في الإقرار:

[٣٧٨٩] لقوله صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود بالشبهات». (٣/ ٣٣٠).

(٣٧٨٧) أخرجه المحدث الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٩١١)، وقال: رواه أبو عمرو بن السماك في حديثه (٢/ ٢٨/ ١) حدثنا جعفر بن محمد الزعفراني الرازي ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي قال: لما ضممت إلي سلاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه فيها (فذكره). قلت: وهذا إسناد صحيح، الزعفراني هذا قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه وهو صدوق»، وقال الحافظ في «اللسان»: «هو من الحفاظ الكبار الثقات» قلت: وبقية رجال الإسناد ثقات معروفون.

(٣٧٨٨) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٥٩) ثنا عفان ثنا سلام أبو المنذر عن محمد بن واسع عن عبد الله ابن الصافي عن أبي ذر قال: أمرني خليلي صلى الله عليه وسلم بسبع (فذكره) بتقديم وتأخير في الألفاظ قلت: هذا سند رجاله ثقات عدا سلام أبي المنذر وهو سلام بن سليمان المزني، قال الحافظ في «التقريب» صدوق يهم. وكذلك أخرجه الطبراني وابن حبان في «صحيحه»، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٩٣) رواه الطبراني في «الكبير» و«الصغير» بنحوه ، وأظنه رواه أحمد.. ورجاله ثقات، إلا أن الشعبي لم أجد له سماعًا من أبي ذر، فالحديث حسن إن شاء الله.

(٣٧٨٩) قال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٢٣١٦) ضعيف أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ١٧١/ ٢) من طريق محمد بن أحمد بن ثابت نا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الصمد محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا محمد ابن علي الشامي نا أبو عمران الجوني قال: قال عمر بن عبد العزيز: (فذكره) ضمن قصة طويلة في رجل شرب الخمر وكان ذا هيئة وثياب حسنة، فحده أمير المؤمنين ثمانين ثم قال له: أنصف يا شيخ من نفسك، ولا تعد فقال الرجل: لقد ظلمتني يا أمير المؤمنين، قال: وكيف؟ قال : لأنني عبد وجلدتني حد الأحرار؛ فاغتم عمر لذلك فقال له الشيخ: لا يسؤك الله يا أمير المؤمنين، ليكون لي بقية هذا الحد سلف عندك لعلي أرفع إليك مرة أخرى، فقال: فضحك عمر، و كان قليل الضحك حتى استلقى على مسنده، ثم قال لصاحب عسه وصاحب خبره إذا رأيتما مثل هذا الشيخ في هيبته وعلمه وفهمه وأدبه فاحملا أمره على الشبهة؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فذكره) انتهى بشيء من التصرف، ثم وجدته في «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي تحقيق محمد عوام رقم (٥٤) روى أبو مسلم الكجي والسمعاني في ذيل «تاريخ دمشق» عن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وقال محققه: والحديث ثابت من طريق أخرى رواه الإمام أبو حنيفة في «مسنده» (١٥٧) من تنسيق النظام للسبنهلي عن مقسم مولى ابن عباس وهو ثقة عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٥٦): ورواه=

• الشهادة •

حكمها

[٣٧٩٠] وفي الحديث الصحيح: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا». (٣/ ٣٣٣).

[٣٧٩١] وعن زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟.. الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها». (٣/ ٣٣٣).

= أبو محمد ابن حزم في كتاب: الإيصال من حديث عمر موقوفًا عليه بإسناد صحيح، وقال: وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعًا، وتكلم عليه الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٣٠، فقال: الحارثي في مسند أبي حنيفة من حديث مقسم عن ابن عباس به مرفوعًا، وكذا هو عند ابن عدي أيضًا وفي ترجمة الحسين بن علي بن أحمد الخياط المقري من الذيل لأبي سعد بن السمعاني من روايته عنه عن أبي منصور محمد بن أحمد بن الحسين النديم الفارسي نا حجاج بن نذير حدثنا أبو عبد الله بن بطة العكبري، حدثنا أبو صالح محمد بن أحمد بن ثابت، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الصمد حدثنا محمد ابن أبي بكر المقدسي، حدثنا محمد بن علي الشامي حدثنا أبو عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز فذكر القصة التي أوردناها، ثم قال: قال شيخنا: «وفي سنده من لا يعرف، ولابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه قال: لأن أخفي في الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات، وكذا أخرجه ابن حزم في «الإيصال» له بسند صحيح، وعند مسدد من طريق يحيى ابن سعيد عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ادرؤوا الحدود عن عباد الله عز وجل»، وكذا أشار إليه البيهقي من حديث الثوري، عن عاصم بلفظ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم» وقال: إنه أصح ما فيه وفي الباب ما أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي وأبو يعلى من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»، وفي سنده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، لا سيما وقد رواه وكيع عنه موقوفًا وقال الترمذي: إنه أصح قال: وقد روى غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك، وقال البيهقي في «السنن»: رواية وكيع أقرب إلى الصواب قال: ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري، ورشدين ضعيف أيضًا ورويناه عن علي رضي الله عنه مرفوعًا «ادرؤوا الحدود»، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود، وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث كما قاله البخاري، وروى عن عقبة ومعاذ موقوفًا وأخرج ابن ماجه من جهة إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعًا» ما ذكره عن البيهقي في «السنن» (٨/ ٤١٤)، و(٨/ ٤١٣)، (٩/ ٢٠٨)، وما ذكره الحاكم فهو (٨١٦٣)، وقال عقبة: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك وهو عند الترمذي (١٤٢٤).

(٣٧٩٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٤٤)، والترمذي في «سننه» (٢٢٥٥)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٢٠١)، وتمامه: قيل: يا رسول الله ننصره مظلومًا فكيف ننصره ظالمًا؟ قال ﷺ: «تمنعه من الظلم»، عند أحمد، وعند البخاري «تأخذ فوق يديه»، وعند الترمذي «تكفه عن الظلم، فذاك نصرك إياه»، وأخرجه مسلم بألفاظ مختلفة، وفيه قصة امتثال غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار من طريق أبي الزبير عن جابر «صحيح مسلم» (٨/ ١٩)، والدارمي (٢/ ٣١١)، وأحمد (٣/ ٣٢٣).

(٣٧٩١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧١٩)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٩٦)، والترمذي في «سننه» (٢٢٩٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٦٢).

شروط قبول الشهادة:

[٣٧٩٢] لأن النبي ﷺ رجم يهوديين؛ بشهادة اليهود عليهما بالزنى. (٣/ ٣٣٣).

[٣٧٩٣] وعن الشعبي: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد أحدًا من المسلمين يشهده على وصيته؛ فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة وأتيا الأشعري - هو أبو موسى - فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري ﵁: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا، ولا كتما ولا غيَّرا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما. (٣/ ٣٣٣، ٣٣٤).

شهادة الذمي للذمي

[٣٧٩٤] وقال الشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق: شهادة اليهودي على اليهودي جائزة. (٣/ ٣٣٤).

والعدالة:

[٣٧٩٥] وقول رسول الله ﷺ في رواية أبي داود: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية». (٣/ ٣٣٤).

(٣٧٩٢) تقدم في الحدود، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٤٩٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الحدود (٢٩)، والترمذي وغيرهما.

(٣٧٩٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٠٥) حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم أخبرنا زكريا عن الشعبي وعنه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٦٢٦)، وذكر متابعة لهشيم وعبد الله بن نمير السند رجاله ثقات غير أن زكريا ابن أبي زائدة ثقة كان يدلس كثيرًا.

(٣٧٩٤) أما أثر الشعبي فقد أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٣٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٦٢٧) من طريق أبي خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر ﵁: أن النبي ﷺ أجاز شهادة اليهود وبعضهم على بعض. وقال البيهقي: وفي رواية ابن عبدان أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن مجالد وهو مما أخطأ فيه وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع، ثم أخرج من طريق مجالد عن الشعبي قال: كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي إلا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على كل الملل. الخلاصة أن الحديث بهذا السند ضعيف، مجالد قال الحافظ في «التقريب»: ليس بالقوي وقد تغير بآخر عمره وأبو خالد الأحمر هو سليمان ابن حبان الأزدي، قال الحافظ: صدوق يخطئ.

(٣٧٩٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٠٠)، (٣٦٠١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٠٤، ٢٢٥، ٢٢٦)، والدارقطني في «سننه» (٥٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٠) من طريق سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن وقواه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٩٨)، ومن طريق حجاج بن أرطأة=

البلوغ والعقل

[٣٧٩٦] أجاز عبد الله بن الزبير رضي الله عنه شهادة الصبيان في الجراح. (٣/ ٣٣٥).

نفي التهمة

[٣٧٩٧] لما روته السيدة عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غِمر على أخيه المسلم، ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده». (٣/ ٣٣٦).

[٣٧٩٨] وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت».

رواه أحمد وأبو داود قال في «التخليص» لابن حجر: وسنده قوي .(٣/ ٣٣٦).

[٣٧٩٩] وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل شهادة خصم على خصمه». (٣/ ٣٣٧).

= عن عمرو بن شعيب به أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٣٦٦)، وعنده: «ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه» بدلاً من «ولا زان ولا زانية» والحجاج مدلس وقد عنعنه، وللحديث شاهد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود في حد ولا مجلودة ولا ذي غمر على أخيه ، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء». أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٢٩٨)، والدارقطني (٥٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريق يزيد ابن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة عنها .قال الترمذي: «لا يصح عندي من قبل إسناده»، وقال الدارقطني: «ضعيف لا يحتج به» ، وقال البيهقي: «هذا ضعيف» وكذلك ضعفه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٩٨) يعنون بذلك يزيد بن زياد الدمشقي قال الحافظ: متروك، وتقدم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته لأبي موسى: «والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حد، أو مجربًا في شهادة زور أو ظنينًا في ولاء أو قربة».

(٣٧٩٦) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٠٣) تنوير الحوالك وقال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم الجراح ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها ولا تجوز في غير ذلك، إذا كان قبل أن يتفرقوا أو يخببوا أو يعلموا فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكون قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا.

(٣٧٩٧) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٢٩٩)، والدارقطني في «سننه» (٥٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٥) بسند فيه يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك، وتقدم الكلام على ما يصلح لهذا شاهد عند أبي داود (٣٦٠٠ ، ٣٦٠١)، والإمام أحمد وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب وإسناده حسن

(٣٧٩٨) تقدم وهو حديث حسن.

(٣٧٩٩) قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٠٣) رقم (١٢١٨) . ورواه مالك من حديث عمرو موقوفًا وهو منقطع، وقال الإمام في «النهاية»: اعتمد الشافعي خبرًا صحيحًا وهو: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقبل شهادة خصم على خصم»، قلت: ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض، وروى أبو داود في «المراسيل» من حديث طلحة=

[٣٨٠٠] وفي بعض روايات الحديث: «لا تقبل شهادة المرأة لزوجها، ولا شهادة الزوج لامرأته». (٣/ ٣٣٧).

شهادة مجهول الحال:

[٣٨٠١] فقد شهد عند عمر ﷺ رجل، فقال له عمر: لست أعرفك، لا يضرك ألاَّ أعرفك، ائت بمن يعرفك

فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال: بأي شيء تعرفه؟

قال: بالعدالة والفضل.

قال: هو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا.

قال: فعاملته بالدينار والدرهم الذي يستدل بهما على الورع؟ قال: لا.

قال: فرافقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا.

قال: لست تعرفه. ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك، قال ابن كثير: رواه البغوي بإسنادٍ حسن (٣/ ٣٣٧، ٣٣٨).

= ابن عبد الله بن عفو أن رسول الله ﷺ بعث مناديًا ألاَّ تجوز شهادة خصم ولا ظنين، وتقدم الكلام على شيء من ذلك في الأحاديث السابقة.

(٣٨٠٠) أخرجه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٨٢) مطولاً، وفيه ما ذكره المصنف ثم قال: قلت: غريب وهو في مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من قول شريح ثم ساقه شريح وقال: قال في «الخلاصة»: رواه الخصاف بإسناده عن النبي ﷺ، وعلق المحققون له -المجلس العلمي- بقولهم: قوله: رواه الخصاف بإسناده، قال في «فتح القدير» (ص٣١ ج٦): لكن الخصاف، وهو أبو بكر الرازي الذي شهد له أكابر المشايخ: أنه كبير العلم، رواه بسنده إلى عائشة ﷺ، ثنا صالح بن زريق وكان ثقة ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن عروة عن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ الحديث. انتهى. قلت: ويشهد بفضله وإتقانه وتفقهه كتاب: «أحكام القرآن» فإن وجه المذهب جزاه الله حسابًا انتهى عن هامش رقم (١) ص٨٣ج٤ من «نصب الراية»، قلت: نعم لا أحد ينكر فضله وإتقانه، إلا أن السند الذي ذكره فيه يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك الحديث.

(٣٨٠١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٤٠٠) من طريق أبي القاسم البغوي، ثنا داود بن رشيد ثنا الفضل ابن زياد ثنا شيبان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر، قال: (فذكره)، وكذلك أخرجه في «معرفة السنن» (٥٨٦٩)، والعقيلي (٣٥٤) قلت: هذا إسناد رجاله ثقات لولا عنعنة الأعمش فإنه كان يدلس، والفضل بن زياد قال العقيلي: لا يعرف إلاَّ بهذا، وقال الحافظ في «التلخيص»: قال العقيلي: الفضل مجهول، وما في هذا الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا، وصححه أبو علي بن السكن، والفضل بن زياد أبو العباس الطشي ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٦٠)، ووثقه، وذكره ابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٦٢)، وقال: «روى عنه أبو زرعة، وسئل عنه فقال: كتبت عنه كان يبيع الطيالس، شيخ ثقة» لكن تبقى علة تدليس الأعمش ولم ينبه إليها أحد ممن سبق ذكره.

شهادة البدوي:

[٣٨٠٢] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» رواه أبو داود وابن ماجه، ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه. (٣/ ٣٣٨).

[٣٨٠٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة البدوي في ثبوت الهلال. (٣/ ٣٣٨).

(٣٨٠٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٠٢) ، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٦٧) ، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٤٨) من طريق ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه.

سكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: لم يصححه المؤلف وهو حديث منكر على نظافة سنده. وقال المناوي في «فيض القدير» وقال ابن عبد الهادي: فيه أحمد بن سعيد الهمداني ، قال النسائي : ليس بالقوي.

قلت: أحمد بن سعيد في سند أبي داود ، وقد قالَ الحافظ في «التقريب» : صدوق.

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - بعد أن خرجه وزاد على ما ذكرت من المصادر ابن الجارود (١٠٠٩)، وأبو محمد المخلدي في «الفوائد» (٢/٢٥٧):

قلت: أحمد هذا إنما هو في سند أبي داود، وقد توبع عند الآخرين ؛ فلا وجه لإعلال الحديث به، والحق أن الحديث صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

(٣٨٠٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٤٠) ، والنسائي في «سننه» (٤/ ١٣٢)، والترمذي في «سننه» (٣/ ٦٥)، وابن ماجه في «سننه» (١٦٥٢)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٧٩، ٣٨٠)، وابن حبان (٨٧٠) ، والدارقطني في «سننه» (٢٢٧، ٢٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٤٤، ١٥٤٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١١، ٢١٢). من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس.

قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح، احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب». ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة مرسلاً».

لكن أخرج النسائي والدارقطني والحاكم من طريق الفضل بن موسى موصولاً بذكر ابن عباس رضي الله عنه، وللنسائي موصولاً أيضًا من طريق موسى بن عبد الرحمن. قال: حدثنا حسين عن زائدة عن سماك موصولاً ، ثم أخرج من رواه مرسلاً، وهم عبد الله بن الحرث، وأبو داود ، وذكر الشيخ الألباني - رحمه الله- أن عبد الله ابن المبارك رواه عن سفيان مرسلاً، وعزا ذلك إلى الترمذي. ولما رجعت إلى الترمذي؛ لم أجد هذا العزو دقيقًا، وإنما قال الترمذي: «..... والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة. قال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين ، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار، أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين.

قلت: إن تثبت رواية ابن المبارك في الإرسال؛ فهي مرجحة ، وإلا فالقول قول الحاكم.

ونَصّ الحديث بتمامه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رأيت الهلال قال صلى الله عليه وسلم: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال، أذن في الناس؛ فليصوموا غدًا».

شهادة الثلاثة:

[٣٨٠٤] بحديث قبيصة بن مخارق: عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال صلى الله عليه وسلم: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت مالَه فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا أو سدادًا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبُها سحتًا»، رواه مسلم وأبو داود والنسائي. (٣/ ٣٣٩، ٣٤٠).

شهادة الرجلين دون النساء:

[٣٨٠٥] وروى البخاري ومسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأشعث بن قيس: «شاهداك أو يمينه» (٣/ ٣٤٠).

شهادة الرجل الواحد:

[٣٨٠٦] قال ابن عمر رضي الله عنهما: «أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه» (٣/ ٣٤١).

[٣٨٠٧] وقال صلى الله عليه وسلم: «من شهد له خزيمة فحسبه» (٣/ ٣٤٢).

(٣٨٠٤) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٠٤٤) كتاب الزكاة، باب: من تحل له المسألة، وأبو داود في «سننه» (١٦٤٠)، والنسائي في «سننه» (٢٥٨٠).

(٣٨٠٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥١٥) كقطعة من حديث الأشعث بن قيس، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان (٦١) باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، وعند أبي داود في «سننه» (٣٦٢٢) «ألك بينة؟». قالها للحضرمي. قال صلى الله عليه وسلم: لا. قال: «فلك يمينه». وأخرجه مسلم (١٣٩)، والترمذي في «سننه» (١٣٤٠).
وهو حديث صحيح.

(٣٨٠٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٤٢)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٧١)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٧)، والبيهقي في «سننه» (٤/ ٢١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٤١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وصححه ابن حزم، ووافقه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٨٧).
وهو حديث صحيح.

(٣٨٠٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٠٧)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٣٠١، ٣٠٢). قال أبو داود: حدثنا محمد ابن يحيى بن فارس: أن الحكم بن نافع حدثهم، أخبرنا شعيب. =

الشهادة على الرضاع:

[٣٨٠٨] لما أخرجه البخاري: أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما. فسأل النبي ﷺ فقال: «كيف وقد قيل؟»؛ ففارقها عقبة، فنكحت زوجًا غيره. (٣/ ٣٤٢).

[٣٨٠٩] وقد روي عن الشعبي والنخعي، وروي عن علي وشريح: أنهما قضيا بهذا. (٣/ ٣٤٢).

[٣٨١٠] كما روي عن حذيفة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها. (٣/ ٣٤٢).

= وقال النسائي: أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران قال: حدثنا محمد بن بكار. قال: حدثنا يحيى وهو ابن حمزة عن الزبيدي. كلاهما الزبيدي وشعيب قالا: إن الزهري أخبره عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ ضمن حديث طويل في قصة مبايعة النبي ﷺ لأعرابي فرسًا واختلافهما في البيع وشهد خزيمة بتصديق رسول الله ﷺ. فجعل النبي ﷺ شهادةَ خزيمة بشهادة رجلين.

قلت: رجال إسناده ثقات. فهو حديث صحيح.

(٣٨٠٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٥٦)، وأبو داود في «سننه» (٣٦٠٣)، و(٣٦٠٤)، والنسائي في «سننه» (٣٣٣٢)، والترمذي في «سننه» (١١٥١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٧)، والدارقطني في «سننه» (٤٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦٣).

(٣٨٠٩) أخرج أثر الشعبي البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥٣٩)، من طريق أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ مجالد عن الشعبي. قال: كان شريح يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر إليه الرجال. قال الشيخ - رحمه الله - (أي: البيهقي)، وهذا قول الكافة. وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٤٢٧) قال ابن جريج: قال ابن شهاب: مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يليق من ولادة المرأة واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلا هن، فإذا شهدت المرأة المسلمة التي تقبل النساء فما فوق المرأة الواحدة في استهلال الجنين جازت.

(٣٨١٠) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥٤٢). من طريق محمد ابن عبدالملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة به دون قوله: «وحدها»، وأعلاه بالانقطاع بين محمد ابن عبد الملك والأعمش، وقالا: إنه لم يسمعه من الأعمش. ووصله البيهقي في الحديث الذي بعده، فذكر بين الأعمش ومحمد بن عبد الملك أبو عبد الرحمن المدائني. إلا أن الدارقطني قال عنه: إنه مجهول. قال صاحب «التعليق المغني في شرحه على سنن الدارقطني»: «الحديث في التنقيح: هو حديث باطل لا أصل له، انتهى، وأبو عبدالرحمن المدائني رجل مجهول، وأسند البيهقي في المعرفة إلى الشافعي قال: جرت بيني وبين محمد بن الحسن مناظرة عند هارون الرشيد، فقلت له: أي شيء أخذت في شهادة القابلة وحدها؟ قال: بقول علي بن أبي طالب. فقلت له: إنما رواه عن علي رجل مجهول يقال له: عبد الله بن نجي، والذي روى عن ابن نجي جابر الجعفي، وكان يؤمن بالرجعة؟ =

• اليمين •

اليمين عند العجز عن الشهادة:

[٣٨١١] وفي الحديث الذي رواه البيهقي والطبراني بإسناد صحيح: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» (٣/ ٣٤٤).

[٣٨١٢] ولما رواه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «شاهداك أو يمينه» فقلت: إنه يحلف ولا يبالي. فقال ﷺ: «من حلف على يمين؛ يقتطع بها مالَ امرئٍ مسلم؛ لقي الله وهو عليه غضبان» (٣/ ٣٤٤).

[٣٨١٣] وأخرج مسلم من حديث وائل بن حجر: أن النبي ﷺ قال للكندي: «ألك بينة؟» قال: لا. قال ﷺ: «فلك يمينه». فقال: يا رسول الله، الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف، وليس يتورع من شيء. فقال ﷺ: «ليس لك منه إلا ذلك» (٣/ ٣٤٤).

[٣٨١٤] وفي الحديث: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت» (٣/ ٣٤٤).

= قلت: الحديث الذي ذكره الشافعي أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٣٣) من طريق عائذ بن حبيب عن أبان ابن ثعلب عن جابر، عن عبد الله بن نجي، عن علي قال: «شهادة القابلة جائزة على الاستهلال».

وكذلك أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥٤٤). وقال: هذا لا يصح جابر الجعفي متروك. وعبد الله ابن نجي فيه نظر. وقال: قال إسحاق الحنظلي: لو صحت شهادة القابلة عن علي رضي الله عنه لقلنا به، ولكن في إسناده خلل. قال الشافعي رحمه الله -: لو ثبت عن علي رضي الله عنه؛ صرنا إليه إن شاء الله، ولكنه لا ثبت عندكم ولا عندنا.

(٣٨١١) تقدم. وهو حديث صحيح.

(٣٨١٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥١٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٩)، والترمذي في «سننه» (١٣٤٠)، وتقدم الحديث مختصراً تحت رقم (٤٢٢٠).

(٣٨١٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٣٩)، وأبو داود في «سننه» (٣٦٢٣)، والترمذي في «سننه» (١٣٤٠)، وابن الجارود (١٠٠٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٧، ١٤٤، ١٧٩، ٢٥٤، ٢٦١). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».. وهو حديث صحيح.

(٣٨١٤) قطعة من حديث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم؛ فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت». أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٤٦)، وأبو داود في «سننه» (٣٢٤٩)، والترمذي في «سننه» (١٥٣٤)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٨٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١١، ١٧، ١٤٢)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٩٤).

[٣٨١٥] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال لرجل حلّفه: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما له عندك شيء؟»، رواه أبو داود (٣/ ٣٤٤).

هل تقبل البينة بعد اليمين؟

[٣٨١٦] قوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه» (٣/ ٣٤٥).

النكول عن اليمين:

[٣٨١٧] قوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» (٣/ ٣٤٥).

[٣٨١٨] أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق. ولكن في إسناد هذا الحديث مسروق، وهو غير معروف. وفي إسناده إسحاق بن الفرات وفيه مقال. (٣/ ٣٤٥).

اليمين على نية المستحلف:

[٣٨١٩] قول الرسول ﷺ: «اليمين على نية المستحلف» (٣/ ٣٤٦).

الحكم بالشاهد مع اليمين:

[٣٨٢٠] لما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى في الحق بشاهدين، فإن جاء بشاهدين؛ أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد؛ حلف مع شاهده. (٣/ ٣٤٦).

(٣٨١٥) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٦٢٠) بإسناد ضعيف.

(٣٨١٦) تقدم. (٣٨١٧) تقدم. وهو حديث صحيح.

(٣٨١٨) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٣١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٥٧) من طريق سليمان بن عبد الرحمن، نا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد، عن نافع عن ابن عمر (فذكره). قال البيهقي: تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بإسناده هذا. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٠٩): وفيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع.

قلت: يشهد له ما رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار: أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرسًا فوطئ على إصبع رجل من جهينة فبرئ منها، فمات، فقال عمر للذي ادعى عليهم: تحلفون خمسين يمينًا ما مات منها فأبوا وتحرجوا، فقال للآخرين: احلفوا أنتم فأبوا، وروى عبد الملك بن حبيب في «الواضحة»: أنا أصبغ عن ابن وهب عن حيوة بن شريح: أن سالم بن غيلان التجيبي أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له طلبة عند أحد فعليه البينة، والمطلوب أولى باليمين، فإن نكل حلف الطالب، وأخذ»، وهذا مرسل عن «التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٠).

(٣٨١٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٠١٥) مختصر «صحيح مسلم»، وابن ماجه في «سننه» (٢١٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٠٣٥). وقال: رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(٣٨٢٠) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢١٣) من طريق إسحاق بن جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله الكناني=

تعارض البينتين:

[٣٨٢١] فعن أبي موسى رضي الله عنه: «أن رجلين ادعيا بعيرًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فبعث كل واحد منهما بشاهدين؛ فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين». رواه أبو داود والحاكم والبيهقي (٣/ ٣٥٠).

[٣٨٢٢] وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي من حديث أبي موسى رضي الله عنه: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة؛ فجعل بينهما نصفين» (٣/ ٣٥٠).

= عن عمرو بن شعيب به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٦٦٧) مرسلا من طريق الربيع، أنبانا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة: «فإن جاء بشاهد حلف مع شاهده»، وأخرجه موصولاً (٢٠٦٦٨) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا إسماعيل بن عبد الله، أنا أبو عبدالله الرقي. ثنا مطرف بن مازن، ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب به. وكذلك في (٢٠٦٦٩) من طريق الدارمي، ثنا العقيلي، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب به. وقال البيهقي: مطرف بن مازن، ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين. وهذه الطرق لا تخلو كل واحدة منها من مقال. إلا أن الحديث روي عن عدد من الصحابة وبعض طرقها صحيح، فلا أدري لماذا أعرض المصنف عنها وأتى بهذا الطريق؛ فقد روى القضاء باليمين والشاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث كل من: أبي هريرة، وعمر، وابن عمر، وعلي، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وسعد بن عبادة، والمغيرة بن شعبة، وعمارة ابن حزم- رضي الله عنهم جميعًا - وسأقتصر على أصحها إن شاء الله. حديث ابن عباس ولفظه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد». أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧١٢) كتاب الأقضية، وأبو داود في «سننه» (٣٦٠٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٧٠)، والشافعي (١٤٠٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٦٣٤)، وزاد بعضهم: إنما ذاك في الأموال، وهي من قول عمرو ابن دينار، وليس من قول ابن عباس.

(٣٨٢١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦١٥) بسند صحيح رجاله ثقات أثبات، وقد ضعفه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٢٦٥٨)، ولم أر وجهًا لذلك؛ فرجاله محمد بن بشار، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٠٣٢) من طريق هدبة بن خالد، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة به. وقال: «وهذا الحديث أيضًا على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٢٣٩) من طريق هدبة بن خالد، ثنا همام، به. وقال: قد قضى الكلام في علة هذا الحديث وما وقع من الاختلاف في إسناده ووصله ومتنه، وليس فيه: أن البعير لم يكن في أيديهما. ثم تبين لي - والله أعلم - أن سبب تضعيف المحدث الألباني للحديث كونه مختلف في وصله وإرساله، إلا أن البيهقي - رحمه الله - قال: وكذلك رواه حجاج بن منهال عن همام وهو من حديث همام بن يحيى عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ. ثم ساق طرق الإرسال والإيصال والموصول يترجح على المرسل عندي، والله أعلم.

(٣٨٢٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦١٣) حدثنا محمد بن منهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى. وأخرجه النسائي في «سننه» (٨/ ٢٤٨)=

[٣٨٢٣] فعن جابر رضي الله عنه أن رجلين اختصما في ناقة. فقال كل واحد منهما: نتجت عندي، وأقام بينة، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هي في يده. أخرجه البيهقي، ولم يضعف إسناده. وأخرج الشافعي نحوه. (٣/ ٣٥٠).

= أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد به. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٣٣٠) حدثنا إسحاق بن منصور، ومحمد بن معمر، وزهير بن محمد قالوا: حدثنا روح بن عبادة، ثنا سفيان عن قتادة به. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٠٢) ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن قتادة به عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبيه. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٠٣١) من طريق عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد خالف همام بن يحيى سعيد بن أبي عروبة في متن الحديث ووافقه الذهبي. من الأسانيد السابقة يتبين: أن الأساس فيها الرواية عن قتادة، وكلها مصرحة بأن الحديث موصول، فعند أبي داود والنسائي الراوي عن قتادة سعيد بن أبي عروبة، وعند ابن ماجه الراوي عن قتادة سفيان. وعند أحمد: محمد بن جعفر. وعند الحاكم مثل أصحاب السنن. فالموهمة للإرسال هي رواية الإمام أحمد؛ حيث قال: «عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة عن أبيه» فالضمير في قوله «عن عبد الله» يعود إلى أبي بردة فصار مرسلاً. لكن الذي يترجح بأنها موصولة؛ لأن الإمام أحمد رواها في «مسند أبي موسى» من مسنده، ولو كان عنده مرسلاً لم يورده عن أبي موسى. وبهذا يتبين: أنه لا داعي لإيراد كلام البيهقي على الحديث كذا قال عن شعبة. وقد رويناه فيما مضى عن ابن أبي عروبة عن قتادة موصولاً، وعن شعبة عن قتادة مرسلاً يخالفان همامًا. انتهى. يعني في الحديث الذي قبل هذا قال (أي: البيهقي): وهذه الرواية عن شعبة في لفظه، فإنهما قالا: ليس لواحد منهما بينة. وفي رواية همام: وهذه الرواية عن شعبة فبعث كل واحد منهما شاهدين. ويحتمل على البعد أن تكون قضيتين، ويحتمل أن تكون القصة واحدة والبينتان حين تعارضتا؛ سقطتا.

قلت: وما استبعده البيهقي - رحمه الله - هو الحق عندي؛ لأن المسألتين مختلفتان مخرجًا، متحدتين حكمًا. وأخرج ابن حبان (١٢٠١)، والبيهقي (٢١٢٣١) عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلين ادعيا دابة، فأقام كل واحد منهما شاهدين فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين. وأخرج أبو داود في «سننه» (٣٦١٦، ٣٦١٨)، وعنه البيهقي (٢١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٣٢٩)، وأحمد (٢/ ٤٨٩، ٥٢٤) عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة به نحوه. ومن وجوه الاختلاف: ما أخرجه البيهقي (٢١٢٣٣) ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة به نحو حديث أبي بردة. ثم قال: هذا مرسل، وقد بلغني عن أبي عيسى الترمذي: أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة. قال البخاري: وقد روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث. قال الشيخ: وإرسال شعبة هذا الحديث عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك، والله أعلم.

قلت: قد سبق: أن المحفوظ عن شعبة وصله. فالحديث رواه أكثر من صحابي، كما تبين، واجتمع الرواة على قتادة، وقتادة تلقاه عن أكثر من شيخ، والأسانيد صحيحة، فلا يبعد أن يكون لكل حديث حادثة، لا سيما إذا قلنا بتعدد المخرج للحديث الواحد برواية أكثر من صحابي، واتحاد الحكم فيهما.

(٣٨٢٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٢٢٤) بسند فيه يزيد بن نعيم، وقال الحافظ: صوابه يزيد بن نعيم، وهو مقبول، وقال في «الجوهر النقي»: لا يعرف حاله، ونقل عن الذهبي في «ميزان الاعتدال» قوله: لا يعرف في غير هذا الحديث، وهو حديث غريب.

شهادة الزور:

[٣٨٢٤] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار». رواه ابن ماجه بسند صحيح (٣/ ٣٥١).

[٣٨٢٥] وروى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله أو سئل عن الكبائر. فقال ﷺ: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين». قال ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟: قول الزور» أو قال ﷺ: «شهادة الزور». (٣/ ٣٥١).

[٣٨٢٦] وروي عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال ﷺ: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئًا فجلس وقال ﷺ: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور». فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت (٣/ ٣٥١).

• السجن •

[٣٨٢٧] كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بغريم فقال ﷺ لي: «الزمه». ثم قال ﷺ: «يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟». وفي رواية ابن ماجه: ثم مر بي في آخر النهار فقال ﷺ: «ما فعل أسيرُك يا أخَا بني تميم؟». (٣/ ٣٥٢).

(٣٨٢٤) نعم أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٣٧٣)، وليس كما قال المصنف: بسند صحيح، وإنما بهذا السند: حدثنا سويد بن سعيد. ثنا محمد بن الفرات، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (فذكره).
سويد بن سعيد هو الحدثاني. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق في نفسه، إلا أنه عمي؛ فصار يتلقن ما ليس من حديثه، ومحمد بن الفرات التميمي أو الجرمي، أبو علي الكوفي. قال الحافظ في «التقريب»: كذبوه. وهو حديث منكر. انظر «الضعيفة» رقم (١٢٥٩).

(٣٨٢٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٧٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان (١٤٣)، و(١٤٤)، والترمذي في «سننه» (١٨ ٣٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٣١)، و(٥/ ٣٦، ٣٨)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٦٣)، و(٧/ ٨٩).

(٣٨٢٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧٧٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان (١٤٣، ١٤٤)، والترمذي في «سننه» (١٩٠١، ٢٣٠١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٦، ٣٨).

(٣٨٢٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٢٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٢٨)، وعن أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٢٨٦) أخرجوه جميعًا من طريق النضر بن شميل، ثنا الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده. الهرماس قال أبو حاتم: لم يرو عنه سوى النضر بن شميل، وسكت عنه الحافظ، ومن يكون هكذا؛ فهو في عداد مجهولين الحال. وأبوه كذلك؛ فالحديث ضعيف لا يثبت بهذا السند.

[٣٨٢٨] قد اشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من صفوان بن أمية دارًا بأربعة آلاف، وجعلها حبسًا. اهـ. (٣/ ٣٥٢)

أنواع الحبس:

[٣٨٢٩] وقد روي: أنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار، ثم خلّى سبيله. وهذا الحديث رواه بَهز بن حكيم عن أبيه عن جده. (٣/ ٣٥٣).

[٣٨٣٠] «وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين، أي: المسلمين». (٣/ ٣٥٣).

ضرب المتهم:

[٣٨٣١] وفي الحديث : «لأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». (٣/ ٣٥٣).

(٣٨٢٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١١٨٠) . وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٩٦): وعلقه البخاري.

(٣٨٢٩) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٣٠)، والترمذي في «سننه» (١٤١٧) ، والنسائي في «سننه» (٤٨٧٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٥٣١٣)، من طرق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وقال الترمذي : حديث حسن. وهو حديث حسن.

(٣٨٣٠) الحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يعجبنا تعبده واجتهاده ، فذكرناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه فلم يعرفه ووصفناه بصفته فلم يعرفه، فبينما نحن نذكره كذلك إذ طلع الرجل، فقلنا : هو هذا، فقال صلى الله عليه وسلم : «إنكم تخبرون عن رجل على وجهه شفعة من الشيطان». فأقبل حتى وقف عليهم فلم يسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نشدتك الله، هل قلت حين وقفت على المجلس: ما في القوم أحد أفضل مني وخير مني؟» فقال: اللهم نعم، ثم دخل يصلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من يقتل الرجل؟» . فقال أبو بكر رضي الله عنه : أنا، فدخل عليه فوجده يصلي، فقال صلى الله عليه وسلم : «سبحان الله، أقتل رجلاً يصلي؟!» . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين ، فخرج . وذكر الحديث بطوله . وأخرجه أيضًا عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين ، وكلا الروايتين مدارهما على موسى بن عبيدة الربذي . قال الحافظ في «التقريب» : ضعيف. ويشهد له حديث : «نهيت عن قتل المصلين» . أخرجه أبو داود عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال المنذري: وفي قصته نكارة، وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه، وقد قال أبو حاتم لما سئل عنه : مجهول. وليس كذلك ؛ فإنه قد روى عنه الأوزاعي والليث ، فكيف يكون مجهولاً؟ . قلت: وكذلك قال الحافظ في «التقريب» : مجهول. فالحديث ضعيف، وتقدم الكلام عليه في الجواب في الصلاة.

(٣٨٣١) هو قطعة من حديث : «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله» . ثم ذكره. أخرجه الترمذي في «سننه» (١٤٢٤)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٨). قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ومدار الحديث عليه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي بقوله: «قلت: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك. وقال البيهقي: ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعًا. ورشدين ضعيف.

ما ينبغي أن يكون عليه الحبس:

[٣٨٣٢] فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عذبت امرأة في هرة؛ سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها؛ إذ حبستها، ولا هي تركتها؛ تأكل من خشاش الأرض». (٣/ ٣٥٤).

سبب نزول الآية:

[٣٨٣٣] عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر رضي الله عنهم قال: أخذ المشركون عمار ابن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا. فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كيف تجد قلبَك؟». قال: مطمئنًا بالإيمان. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن عادوا فعُد». (٣/ ٣٥٦).

[٣٨٣٤] ورواه البيهقي بأبسط من ذلك، وفيه: أنه سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير، فشكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما تركتُ حتى سببتك، وذكرت آلهتهم بخير؟. قال صلى الله عليه وسلم: «كيف تجد قلبَك؟» قال: مطمئنًا بالإيمان. فقال صلى الله عليه وسلم: «إن عادوا فعد». (٣/ ٣٥٦).

شمول الآية الكفر وغيره:

[٣٨٣٥] عن النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». (٣/ ٣٥٦).

العزيمة عند الإكراه على الكفر أفضل:

[٣٨٣٦] وقد أخرج ابن أبي شيبة(١) عن الحسن وعبد الرزاق في تفسيره(٢) عن معمر: أن مسيلمة أخذ رجلين، فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله،

(٣٨٣٢) تقدم في أول الكتاب، وهو حديث صحيح متفق عليه. أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأنبياء رقم (٥٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب السلام (٣٩).

(٣٨٣٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٣٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٨٩٦)، وفي معرفة السنن (٥٠٣٨).
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي».
قلت: ورجاله ثقات غير العلاء الرقي. فقال الحافظ: فيه لين. وانظر «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٢٥).

(٣٨٣٤) راجع الحديث الذي قبله.

(٣٨٣٥) تقدم في أكثر من موضع.

(١/٣٨٣٦) في مصنفه (١٢/ ٣٥٧ - ٣٥٨ رقم ١٣٠٨٣).

(٢/٣٨٣٦) (٢/ ٣٦٢ - ٣٦٣).

قال: فما تقول فيّ؟ فقال: أنت أيضًا فخلاه، وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله. قال: فما تقول فيّ؟ فقال: أنا أصم. فأعاد عليه ثلاثًا. فأعاد ذلك في جوابه فقتله، فبلغ رسول الله ﷺ خبرهما فقال: «أما الأول :فقد أخذ برخصة الله تعالى. وأما الثاني: فقد صدع بالحق فهنيئًا له». (٣/ ٣٥٦، ٣٥٧).

لا حد على مكره:

[٣٨٣٧] لقول رسول الله ﷺ : «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٣/ ٣٥٦).

• اللباس •

[٣٨٣٨] وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنة. قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس». (٣/ ٣٥٨).

[٣٨٣٩] روى الترمذي: أن الرسول ﷺ قال: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم، ولا تشبهوا باليهود» (٣/ ٣٥٨).

(٣٨٣٧) تقدم تخريجه.

(٣٨٣٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان (١٤٨)، والترمذي في «سننه» (١٩٩٩)، قال أبو عيسى : «هذا حديث حسن صحيح غريب» ، والجملة الأولى أخرجها أيضًا أبو داود في «سننه» (٤٠٩١). وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٩)، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد احتجا جميعًا برواته.

قلت: بل أخرجه مسلم. وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (١/ ٣١٥، ٤٢٧).

(٣٨٣٩) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٧٩٩) من طريق محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر العقدي . حدثنا خالد ابن إلياس، ويقال: ابن إياس عن صالح بن أبي حسان قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول (فذكره). وقال. فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال: حدثنيه عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: نظفوا أفنيتكم. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف.

قلت: قال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث.

وقوله ﷺ: «طهروا أفنيتكم ؛ فإن اليهود لا تطهر أفنيتها». أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ١١). حدثنا علي بن سعيد، ثنا زيد بن أخزم، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه مرفوعًا. قال المناوي: قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا الشيخ الطبراني » ، وهو ثقة. وقوله ﷺ : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا». صحيح أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٠٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣٩٤) كقطعة من حديث.

اللباس الواجب:

[٣٨٤٠] فعن حكيم بن حزام عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال ﷺ: «احفظ عورتَك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينُك». قلت: يارسول الله، فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال ﷺ: «إذا استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها». فقلت: فإن كان أحد خاليًا؟ قال ﷺ: «فإن الله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه». (٣/ ٣٥٨، ٣٥٩).

اللباس المندوب:

[٣٨٤١] فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس؛ فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش»، رواه أبو داود (٣/ ٣٥٩).

[٣٨٤٢] وعن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، فقال ﷺ: «ألك مال؟» قال: نعم. قال ﷺ: «من أي المال؟». قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق. قال ﷺ: «فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمته عليك وكرامته»، رواه أبو داود (٣/ ٣٥٩).

[٣٨٤٣] فعن محمد بن يحيى بن حبان: أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم -إن وجد- أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته». رواه أبو داود (٣/ ٣٥٩).

(٣٨٤٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٠١٧)، والترمذي في «سننه» (٢٧٦٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٢٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٧)، و(٢/ ٣١٨)، و(٧/ ١٥٢) طبع دار الكتب العلمية. قال الترمذي: «حديث حسن». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

(٣٨٤١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٠٨٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣٧١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

قلت: في إسناده هشام بن سعد. قال الذهبي في «الكاشف»: قال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال أحمد: لم يكن بالحافظ. قال الذهبي: قلت: حسن الحديث. وقال الحافظ: صدوق له أوهام. وشيخه قيس بن بشر، قال المحدث الألباني في «الإرواء»: وقيس بن بشر عن أبيه، قال الذهبي نفسه في «الميزان»: لا يعرفان.

قلت: لكنه قال في «الكاشف»: قال أبو حاتم: ما أرى به بأسًا. وقال الحافظ: مقبول. فأنى للحديث الصحة.

(٣٨٤٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٠٦٣) بسند صحيح، وأخرجه الترمذي في «سننه» (٢٨١٩) عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده. وحسنه.

(٣٨٤٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (١٠٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٩٥٢) بسند صحيح.

لبس الحرير والجلوس عليه:

[٣٨٤٤] فعن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تلبسوا الحرير؛ فإن من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة**». رواه البخاري ومسلم (٣/ ٣٥٩).

[٣٨٤٥] وعن عبد الله بن عمر ﷺ: أن عمر رأى حلة من إستبرق تباع، فأتى بها النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه، فتجمل بها للعيد وللوفود، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما هذه لباس من لا خلاق له**». ثم لبث عمر ما شاء الله أن يلبث، فأرسل ﷺ إليه بجبة ديباج، فأتى عمر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنما هذه لباس من لا خلاق له؟ ثم أرسلت إلي بهذه؟ فقال النبي ﷺ: «**إني لم أرسلها إليك لتلبسها، ولكن لتبيعها وتصيب بها حاجتك**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. (٣/ ٣٦٠).

[٣٨٤٦] وعن حذيفة ﷺ قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه، قال ﷺ: «**هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة**»، رواه البخاري. (٣/ ٣٦٠).

[٣٨٤٧] عن عقبة ﷺ قال: أهدي إلى رسول الله ﷺ فروج حرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعًا عنيفًا شديدًا كالكاره له، ثم قال ﷺ: «**لا ينبغي هذا للمتقين**». رواه البخاري ومسلم. (٣/ ٣٦٠).

(٣٨٤٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٣٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب اللباس (٣٧)، والترمذي في «سننه» (٢٨١٧)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢٠٠)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٠، ٢٦، ٣٦، ٣٧، ٣٩).

(٣٨٤٥) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٩٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢٠٦٨)، وأبو داود في «سننه» (٤٠٤٠)، و(٤٠٤١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٩)، وأخرجه النسائي في «سننه» (٨/ ١٩٦، ١٩٧)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» مختصرًا (٣٥٩١).

(٣٨٤٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٣٧)، والنص الثاني أخرجه البخاري في «صحيحه» أيضًا وفيه: [كان حذيفة بالمدائن فاستسقى، فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة، فرماه به وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، قال رسول الله ﷺ: «الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». البخاري حديث رقم (٥٨٣١)، ولمسلم في «صحيحه» نحوه كتاب: اللباس (٢٠٦٧) باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، وأبو داود في «سننه» (٣٧٢٣)، والترمذي في «سننه» (١٨٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣٤١٤)، وقال: الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣٨٤٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٠١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: اللباس (٣٧) باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، والنسائي (٢/ ٧٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٤٩، ١٥٠)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٠٦).

[٣٨٤٨] وعن المسور بن مخرمة: رضي الله عنه أنه قُدِّمت للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ أقبية فذهب هو وأبوه للنبي صلى الله عليه وسلم لشيء منها ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قباء من ديباج مزردة ، فقال: «يا مخرمة خبأنا لك هذا» ، وجعل يريه محاسنه، وقال صلى الله عليه وسلم : «أرضى مخرمة؟»، رواه البخاري ومسلم (٣/ ٣٦٠).

[٣٨٤٩] وعن أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لبس مستقة من سندس أهداها له ملك الروم، ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها، ثم جاءه فقال صلى الله عليه وسلم : «إني لم أعطكها لتلبسها»، قال : فما أصنع؟ قال: «أرسل بها إلى أخيك النجاشي» . رواه أبو داود (٣/ ٣٦٠).

[٣٨٥٠] ولبس الحرير أكثر من عشرين صحابيًّا منهم أنس والبراء بن عازب رضي الله عنهما، رواه أبو داود (٣/ ٣٦١).

[٣٨٥١] حديث جابر رضي الله عنه قال: لبس النبي صلى الله عليه وسلم قباء له من ديباج أهدي إليه ثم أوشك أن نزعه وأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل: قد أوشكت ما نزعته يا رسول الله

(٣٨٤٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٦٢، ٦١٣٢، ٣١٢٧، ٢٦٥٧) دون الجملة الأخيرة منه ، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة (١٢) باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٢٨)، واللفظ له.

(٣٨٤٩) أخرج البخاري في «صحيحه» الحديث إلى قوله ثم بعث بها إلى جعفر (٢٦١٥) ، (٣٢٤٨)، وعنده وكان نهى عن الحرير فعجب الناس منها ، فقال صلى الله عليه وسلم : «والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا» ، وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» فضائل الصحابة (١٢٧)، وبتمامه أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٠٤٧)، وسند أبي داود في علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف، لكن له شاهد مثله في الضعف ، إلا أنه يتقوى به عن جابر عند الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٧، ٣٤٧) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير المكي عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه راهب من الشام جبة من سندس فلبسها النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى البيت فوضعها وأخبر بوفد يأتيه فأمره عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن يلبس الجبة لقدوم الوفد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا يصلح لنا لباسها في الدنيا ويصلح لنا لباسها في الآخرة، و لكن خذها يا عمر»، فقال: أنكرهها وآخذها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إني لا آمرك أن تلبسها ،ولكن ترسل بها إلى أرض فارس؛ فتصيب بها مالاً» فأبى عمر؛ فأرسل بها النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي، وكان قد أحسن إلى من فر إليه من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

(٣٨٥٠) ذكره أبو داود في «سننه» تعقيبًا على حديث رقم (٤٠٣٩)، ولكنه قال: عشرون نفسًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أكثر لبسوا الخز، قال ابن الأثير: الخز المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة، قال: وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها: لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين، قال: وإن أريد بالخز النوع الآخر، وهو المعروف الآن، فهو حرام ؛ لأنه كله معمول من الإبريسم، قال: وعليه يحمل الحديث الآخر: «قوم يستحلون الخز والحرير» «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٨)، وانظر «لسان العرب» مادة (خزز).

(٣٨٥١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: اللباس (٣٧) باب: تحريم استعمال أواني الذهب، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢٠٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٨٣) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير المكي: أنه سمع جابر يقول : فذكره.

قال ﷺ : «نهاني عنه جبريل عليه السلام»؛ فجاءه عمر يبكي، فقال: يا رسول الله، كرهت أمرًا وأعطيتنيه، فما لي؟ قال: «ما أعطيتك لتلبسه، وإنما أعطيتك تبيعه»، فباعه بألفي درهم. رواه أحمد وروى مسلم نحوه. (٣/ ٣٦١).

إباحة الحرير للنساء وعند الأعذار واليسير منه:

[٣٨٥٢] فعن علي رضي الله عنه قال: أهديت للنبي ﷺ حلة سيراء فبعث بها إليّ فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال ﷺ : «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتشقها خُمُرًا بين النساء»، رواه البخاري ومسلم (٣/ ٣٦٢).

[٣٨٥٣] وعن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما، رواه البخاري ومسلم. (٣/ ٣٦٢).

[٣٨٥٤] وعن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة، رواه مسلم وأصحاب السنن (٣/ ٣٦٢).

• التختم بالذهب والفضة •

[٣٨٥٥] عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي ونصر المظلوم، وإبرار القسم أو المقسم ورد السلام. وفي رواية: وإفشاء السلام ، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج ، والقسي والإستبرق والميثرة الحمراء. (٣/ ٣٦٣).

(٣٨٥٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٤٠) باختلاف يسير في الألفاظ والمعنى واحد، ومسلم في «صحيحه» (٢٠٧١)، والنسائي في «سننه» (٥٣٠٠)، وأبو داود في «سننه» (٤٠٤٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٩٠، ١٣٩، ١٥٣).

(٣٨٥٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢٠٧٦)، والترمذي في «سننه» (١٧٢٢)، وأبو داود في «سننه» (٤٠٥٦)، وابن ماجه في «سننه» (٣٥٩٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣٨٥٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٢٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: اللباس (١٤) باب: تحريم استعمال إناء الذهب ، وأبو داود في «سننه» (٤٠٤٢)، والنسائي في «سننه» (٥٣١٥)، وابن ماجه في «سننه» (٣٥٩٣)، والترمذي في «سننه» (١٧٢١)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣٨٥٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (٣٧) كتاب: اللباس والزينة باب: لبس النبي ﷺ خاتمًا، والترمذي في «سننه» (٢٨٠٩)، والنسائي في «سننه» (٤/ ٥٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٣٨٥٦] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب أو فضة وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله؛ فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال ﷺ: «لا ألبسه أبدًا»، ثم اتخذ خاتمًا من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة.

قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم؛ حتى وقع من عثمان في بئر أريس. (٣/ ٣٦٣).

[٣٨٥٧] ورأى رسول الله ﷺ خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه و طرحه وقال ﷺ: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده»، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله لا آخذه، وقد طرحه رسول الله ﷺ، رواه مسلم (٣/ ٣٦٣).

[٣٨٥٨] وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها»، رواه أحمد والنسائي والترمذي، وصححه. (٣/ ٣٦٣).

(٣٨٥٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٦٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: اللباس حديث رقم (٥٤)، وأبو داود في «سننه» (٤٢١٨)، والترمذي في «سننه» (١٧٤١)، والنسائي في «سننه» (٥٣٢١).

(٣٨٥٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما (٦/ ١٤٩)، والطبراني (٣/ ١٥٠)، وابن حبان (١/ ١٥٠)، وانظر الحديث الذي قبله.

(٣٨٥٨) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٧٢٠)، والنسائي في «سننه» (٨/ ١٦١)، والطيالسي في «مسنده» (٥٠٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٤٦) عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٢) من طريق عبد الرزاق: معمرعن أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن رجل عن أبي موسى به، وأخرجه من طريق عبد الرزاق، نا عبد الله بن سعيد بن أبي هند به كما في الطريق الأولى من سياق السندين يتبين: أن السند الأول فيه انقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى فعند أحمد عن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن رجل وعند الآخرين عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى؛ وقد نص الحافظ في «الدراية» على أن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئًا «الدراية» ص٣٢٨، وعبد الله بن سعيد ثقة احتج به الشيخان، وهو أعرف بحديث أبيه من غيره، إلا أن الحديث له شواهد صحيح عن علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس، ويزيد بن أرقم رضي الله عنهم أجمعين أحسنها سندًا حديث عقبة بن عامر فجاء من طريق هشام بن أبي رقية، قال: سمعت سلمة بن مخلد يقول لعقبة ابن عامر: قم فأخبر الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ فقام، فقال: سمعت رسول الله ﷺ: (فذكره). أخرجه البيهقي في «السنن الكبري» (٢/ ٢٧٥، ٢٧٦)، والطحاوي (٢/ ٣٤٥، ٣٤٦) قال الشوكاني عن الحافظ: إنه حسن إسناده، قلت: ورجاله ثقات غير هشام بن أبي رقية: سكت عنه ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات ومثله لا بأس به في الشواهد والله أعلم.

[٣٨٥٩] وأخرج مسلم وغيره من حديث علي ﷺ قال : نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القيسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر. (٣/ ٣٦٣).

آنية الذهب والفضة:

[٣٨٦٠] عن حذيفة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»، رواه البخاري ومسلم .(٣/ ٣٦٤).

[٣٨٦١] وعن أم سلمة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»، رواه البخاري ومسلم (٣/ ٣٦٤).

[٣٨٦٢] وفي رواية لمسلم: «إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب، أو الفضة...». (٣/ ٣٦٥).

[٣٨٦٣] وفي حديث أحمد وأبي داود: «عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبًا». (٣/ ٣٦٥).

(٢٨٥٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: اللباس حديث رقم (٢٠٧٨) مطولاً ومختصرًا، وأبو داود في «سننه» (٤٠٤٤)، والترمذي في «سننه» (٢٦٤) ، (١٧٣٧)، والنسائي في «سننه» (١٠٤١)، وعند ابن ماجه النهي عن المعصفر (٣٦٠٢).

(٣٨٦٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤٢٦)، وفي (٥٦٣٢)، وفي الأخير بحذف «ولا تأكلوا في صحافها»، ومسلم في «صحيحه» كتاب: اللباس والزينة (٣٧) باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة. وقد تقدم.

(٣٨٦١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٦٣٤)، والإمام مسلم في «صحيحه» (٦/ ١٣٤)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٢١)، وابن ماجه في «سننه» (٣٤١٣)، والطيالسي (١٦٠١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦) دون ذكر الذهب وأخرج لفظ الذهب الإمام مسلم من حديث ابن مهر، وهي شاذة رواية وثابتة دراية من طرق أخر عن عدد من الصحابة كحديث حذيفة المتقدم.

(٣٨٦٢) انظر الحديث الذي قبله.

(٣٨٦٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٣٣٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٣٤) من طريق عبد العزيز بن محمد عن أسيد البراد، عن نافع ، عن ابن عباس، عن أبي هريرة ﷺ وأوله: «من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب..»، ورجاله ثقات معروفون، رجال مسلم عدا أسيد، وثقه ابن حبان وقال الحافظ: صدوق، وهو حديث حسن.

جواز اتخاذ السن والأنف من الذهب:

[٣٨٦٤] روى الترمذي عن عرفجة بن أسعد ﵁ قال: أصيب أنفي يوم الكلاب؛ فاتخذت أنفًا من ورق فأنتن عليَّ؛ فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب. (٣/ ٣٦٥).

[٣٨٦٥] وروى النسائي: قال معاوية ﵁ وحوله من المهاجرين والأنصار: أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ ، قالوا: اللهم نعم، قال : ونهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا؟ قالوا: اللهم نعم. (٣/ ٣٦٥).

تشبه النساء بالرجال:

[٣٨٦٦] عن ابن عباس ﵄ قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء(١). وفي رواية: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمشبهات من النساء بالرجال(٢)، رواه البخاري.

(٣٨٦٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٧٧٠)، وأبو داود في «سننه» (٤٢٣٢)، والنسائي في «سننه» (٨/ ١٦٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣)، وابن حبان (١٤٦٦) الموارد قال الترمذي : حدثنا أحمد بن منيع حدثنا علي ابن هاشم بن البريد وأبو سعد الصنعاني عن الأشهب وقال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي المعنى قالا : حدثنا أبو الأشهب وقال النسائي : أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يزيد بن زريع عن أبي الأشهب، وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل، حدثنا سليم بن زرير وأبو الأشهب جميعًا عن عبدالرحمن طرفة: أن جده عرفجة بن أسعد أصيب أنفه . . . الحديث، وعند النسائي: أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا حبان ، قال: حدثنا سلم بن زرير قال: حدثنا عبد الرحمن بن طرفة به ، وعند ابن حبان من طريق أبي الوليد الطيالسي حدثنا أبو الأشعث عن عبد الرحمن به قلت: عند الترمذي أبو سعد الصاغاني واسمه محمد ابن ميسر قال الحافظ: ضعيف رمي بالإرجاء إلا أنه لم ينفرد به؛ فقد رواه معه عند الترمذي علي بن هاشم البريد وهو صدوق، وتابعه عند أبي داود موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي وكلاهما ثقة وأبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان العطاردي قال الحافظ: ثقة وشيخه عبد الرحمن بن طرفة: قال الحافظ في «التقريب»: وثقه العجلي وسكت عنه الذهبي في «الكاشف»، وذكره ابن حبان في الثقات؛ فالحديث حسن إن شاء الله

(٣٨٦٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٢٣٩)، والنسائي في «سنه» (٨/ ١٦١، ١٦٢، ١٦٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٨)، قال أبو داود : حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا إسماعيل، حدثنا خالد عن ميمون القناد عن أبي قلابة عن معاوية ﵁ قال أبو داود: أبو قلابة لم يلق معاوية. قلت: أخرجه النسائي من طرق كثيرة مختصرة كل جملة على حدة إلا أنه أخرجه بتمامه من طريق إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا النضر بن شميل قال: حدثنا بيهس بن مهذان قال: حدثنا أبو الشيخ الهنائي قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان فذكره. وكذلك أخرجه أحمد (٤/ ٩٢) من طريق عثمان بن عفان قال: ثنا همام عن أبي الشيخ به وفي ص ٩٤ أخرجه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي الشيخ الهتافي به. وفي ص٩٨ من نفس المجلد أخرج ما يخص الذهب من طريق وكيع عن بيهس به كسند النسائي المتقدم. وهذا سند رجاله ثقات معروفون؛ فالحديث صحيح.

(٣٨٦٦) (١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٨٦)، وأبو داود في «سننه» (٤٩٣٠)، والترمذي في «سننه» (٢٧٨٥)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٠٤) .

(٣٨٦٦) (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٨٥)، وأبو داود في «سننه» (٤٠٩٧)، والترمذي في «سننه» (٢٧٨٤)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٠٤).

لباس الشهرة:

[٣٨٦٧] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة**». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجال إسناده ثقات. (٣/ ٣٦٦).

[٣٨٦٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. (٣/ ٣٦٦).

[٣٨٦٩] وعنه رضي الله عنه أيضًا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء**»، رواه البخاري ومسلم. (٣/ ٣٦٦).

[٣٨٧٠] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة**». أخرجه أبو داود وأحمد، وذكره البخاري تعليقًا. (٣/ ٣٦٦).

(٣٨٦٧) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، واللفظ له (٣٦٠٧)، وأبو داود في «سننه» (٤٠٢٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٩٢)، ومدار الحديث على مهاجر الشامي قال الحافظ مقبول: يعني يحتاج إلى متابعة، وإلا فالحديث ضعيف بسببه، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٨٢٨)؛ وعزاه «السلسلة الضعيفة». (٤٦٥٠).

(٣٨٦٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٠٩٨) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أبو عامر عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه به، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٥)، ثنا أبو عامر وأبو سلمة به، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» الموارد (١٤٥٥)، أخبرنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة به، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٤١٥) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، أخبرني سهيل به، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، قلت: وهو كما قال: لأن زهير بن محمد هو التميمي المروزي، وثقه أحمد، وقال مرة: مقارب الحديث، وقال ابن المديني: لا بأس به وضعفه ابن معين، وقال مرة أخرى: ليس به بأس عند عمرو بن أبي سلمة عنه مناكير، قلت: لم ينفرد به، فقد تابعه عند أبي داود سليمان ابن بلال، وهو ثقة، وبه يصح الحديث، ولله الحمد.

(٣٨٦٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧٨٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: اللباس (٩) باب: تحريم جر الثوب خيلاء، والإمام مالك في «الموطأ» (٣/ ١٠٤) تنوير الحوالك، وأبو داود في «سننه» (٤٠٨٥)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢٠٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣٥٧١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤)، وفي عدة أماكن منها: عن ابن عمرو، ومنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٨٧٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا في كتاب: اللباس، باب: رقم (١) قوله: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**...﴾ [الأعراف: ٣٢] والنسائي في «سننه» (٥/ ٧٩)، وابن ماجه في «سننه» (٣٦٠٥)، بلفظ الجمع قال الحافظ في «الفتح» معقبًا على الحديث الذي علقه الإمام البخاري: ثبت هذا التعليق للمستملي والسرخسي فقط، =

النهي عن أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها:

[٣٨٧١] عن أبي هريرة ﷺ: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يارسول الله إن لي ابنة عروسًا، وقد تمزق شعرها من حصبة؛ أفأصله؟ فقال النبي ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة». (٣/ ٣٦٧).

[٣٨٧٢] وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيِّرات خلق الله. (٣/ ٣٦٧).

[٣٨٧٣] وعنه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء. (٣/ ٣٦٧).

❀❀❀

= وسقط للباقين، وهذا الحديث من الأحاديث التي لا توجد في «البخاري» إلا معلقة ولم يصله في مكان آخر، وقد وصله أبو داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده به، ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي، وذكره الحارث ولم يقع في رواية«وتصدقوا»، وزاد في آخره «فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده»، ووقع لنا موصولاً أيضًا في كتاب: الشكر لابن أبي الدنيا بتمامه وأخرج الترمذي في الفصل الأخير منه وهي الزيادة المشار إليها.. من طريق قتادة بهذا الإسناد، وهذا مصير البخاري إلى تقوية شيخه عمرو بن شعيب ولم أر في «الصحيح» إشارة إليها إلا في هذا الموضع، أخرجوه من طريق يزيد بن هارون عن همام عن عمرو بن شعيب وهذا إسناد حسن.

(٣٨٧١) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٥٩٣٣)، وليس فيه: أن امرأة جاءت ... إلخ، وإنما رواه في الحديث الذي بعده عن عائشة ﷺ (٥٩٣٤)، ومن طريق فاطمة بنت المنذر سمعت أسماء قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فذكره.. حديث رقم (٥٩٤٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: اللباس (٣٣) باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة حديث رقم (٢١٢٤)، وأبو داود في «سننه» (٤١٦٨)، والترمذي في «سننه» (١٧٥٩)، (٢٧٨٣)، والنسائي في «سننه» (٥٢٥١)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٨٧).

(٣٨٧٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١١٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٢٥)، والنسائي في «سننه» (٥٢٥٥)، والترمذي في «سننه» (٢٧٨٢)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٨٩)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٧٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤١٢٩)، وله عنده عن طرق كثيرة.

(٣٨٧٣) أخرجه النسائي في «سننه» (٨/ ١٤٣، ١٤٩) من حديث أبي ريحانة، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٣٤، ١٣٥) ضمن حديث نهي النبي ﷺ عن عشرة أشياء، وأخرجه في (١/ ٤١٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا سعيد بن عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن الحسن الوفي، عن يحيى بن الجزار، عن مسروق، عن ابن مسعود، ورجال الإسناد رجال الحديث الحسن.

• التصوير •

حرمة التصوير وصناعة التماثيل:

[٣٨٧٤] فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صور صورة في الدنيا، كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ». أخرجه البخاري (٣/ ٣٦٩).

[٣٨٧٥] وعن رسول الله ﷺ: «إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور». (٣/ ٣٦٩).

[٣٨٧٦] وروى مسلم: أن رجلاً جاء ابن عباس فقال: إني أصور هذه الصور فأفتن فيها، فقال له: ادن مني، فدنا منه، ثم أعادها، فدنا منه، فوضع يده على رأسه فقال: أنبئك بما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صوَّرها نفس فتعذبه في جهنم». وقال: إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر، وما لا نفس له. (٣/ ٣٦٩).

[٣٨٧٧] وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة فقال: «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنًا إلا كسره ولا قبرًا إلا سواه ولا صورة إلا لطخها؟»، فقال رجل: أنا يا رسول الله، قال: فهاب أهل المدينة، وانطلق الرجل ثم رجع فقال: يارسول الله لم أدع بها وثنًا إلا كسرته، ولا قبرًا إلا سويته، ولا صورة إلا لطختها، ثم قال الرسول ﷺ: «من عاد إلى صنعة شيء من هذا؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، رواه أحمد بإسناد حسن. (٣/ ٣٦٩).

(٣٨٧٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٦٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: اللباس (١٠٠)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢١٥)، والترمذي في «سننه» (١٧٥١)، وأبو داود في «سننه» (٥٠٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٥٦٩)، (١٤٥٧٢).

(٣٨٧٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٥٠) بلفظ متقارب ومسلم في «صحيحه» كتاب اللباس (٢٦) باب: تحريم صورة الحيوان والنسائي في «سننه» (٨/ ٢١٦).

(٣٨٧٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: اللباس (٩٩)، والإمام أحمد في «مسنده» الجزء الأول ص٣٠٨.

(٣٨٧٧) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٩٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٨٧، ١٣٨) من طرق عن شعبة عن الحكم عن رجل من أهل البصرة وعند أحمد عن أبي محمد الهذلي به قال الحافظ في «التقريب»: مجهول. إلا أن الحديث له شاهد: أن عليًا رضي الله عنه بعث صاحب شرطته، فقال: أبعثك كما بعثني له رسول الله ﷺ: «لا تدع قبرًا إلا سويته ولا تمثالاً إلا وضعته» أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٩)، وأحمد (١/ ١٤٥، ١٥٠) من طريق أشعث بن سوار، عن ابن أشوع، عن حنش بن المعتمر بن سوار مختلف فيه، وروى له مسلم متابعة، فهو لا بأس به في الشواهد.

إباحة صور لعب الأطفال:

[٣٨٧٨] عن عائشة ﵂ قالت: كنت ألعب بالبنات فربما دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي الجواري، فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن. (٣/ ٣٧٠).

[٣٨٧٩] وعنها ﵂: أن النبي ﷺ قدم عليها من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر، فهبت الريح فكشفته عن بنات لعائشة لعب، فقال ﷺ: «ما هذا ياعائشة؟»، قالت: بناتي. ورأى بينهن فرسًا له جناحان من رقاع، فقال ﷺ: «ما هذا الذي في وسطهن؟»، قالت ﵂: فرس، قال: «وما هذا الذي عليه؟»، قالت: جناحان، قال ﷺ: «فرس له جناحان؟» قالت ﵂: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه. رواه أبو داود والنسائي (٣/ ٣٧٠).

النهي عن وضع الصور في البيت:

[٣٨٨٠] روى البخاري: أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه. (٣/ ٣٧٠).

[٣٨٨١] وروي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تماثيل». رواه البخاري ومسلم (٣/ ٣٧٠).

(٣٨٧٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٣٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢٤٤٠)، وأبو داود في «سننه» (٤٩٣١)، والنسائي في «سننه» (٣٣٨٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٨٢).

(٣٨٧٩) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٩٣٢)، والنسائي في «عشرة النساء» (١/ ٧٥)، وابن عدي (١/ ١٨٢) مختصراً من طريق محمد بن عوف، حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا يحيى عن أيوب قال: حدثني عمارة بن غزية: أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ﵂ قالت: فذكره، وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات فالحديث صحيح.

(٣٨٨٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٥٢)، وأبو داود في «سننه» (٤١٥١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٥٢) بلفظ «ثوبًا» بدلاً من «شيئًا»، وبلفظه أخرجه (٦/ ٢٣٧).

(٣٨٨١) يعزوه المصنف للبخاري ومسلم ويصدره بصيغة التمريض هذا خطأ بل الواجب أن يصدره بصيغة الجزم والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٢٥)، ولفظه: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة ولا تماثيل»، ومسلم في «صحيحه» كتاب: اللباس (٢٦) باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، والترمذي في «سننه» (٢٨٠٤) جميعًا عن ابن عباس ﵄ عن أبي طلحة والحديث له مخرج آخر عن أبي طحة، رواه عنه أيضًا زيد بن خالد الجهني مطولاً: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١٠٦)، وأبو داود في «سننه» (٤١٥٣) مطولاً، والترمذي في «سننه» (٢٨٠٦)، والنسائي في «سننه» (٥٣٤٩)، وابن ماجه في «سننه» (٣٦٤٩)، وفي الباب أيضًا عن علي ﵁، وفيه زيادة «ولا جنب» أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٧) (٤١٥٢)، والنسائي في «سننه» (٢٦٢)، وابن ماجه في «سننه» (٣٦٥٠).

الصور التي لا ظل لها:

[٣٨٨٢] ما ذكرته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: «يا عائشة أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»، قالت عائشة رضي الله عنها: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين. (٣/ ٣٧١).

[٣٨٨٣] ما رواه يسر بن سعيد عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصور»، قال اليسر: ثم اشتكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صور؛ فقلت لعبيد الله- ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ -: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: وألم تسمعه حين قال: «إلا رقمًا في ثوب؟»، رواه الخمسة (٣/ ٣٧١).

[٣٨٨٤] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لنا ستر فيه تمثال لطائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال رسول الله ﷺ: «حوِّلي هذا، فإني كلما دخلت؛ فرأيته ذكرت الدنيا..». رواه مسلم (٣/ ٣٧١).

(٣٨٨٢) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٥٩٥٤)، ومسلم في «صحيحه» (٦/ ١٥٨ -١٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢١٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٢٩، ٢٨١).

(٣٨٨٣) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٥٩٥٨)، والإمام مسلم في «صحيحه» بنحوه (٢١٠٦، ٢١٠٧)، وأبو داود في «سننه» (٤١٥٥)، والترمذي في «سننه» (١٧٥٠)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢١٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٧/ ٢٨٦، ٢٨٧) «الفتح الرباني»، وعند الترمذي: المريض أبو طلحة الأنصاري، والعائد عبيد الله ابن عبدالله بن عتبة ووجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنسانًا ينزع نمطًا نحته، فقال له سهل: لم تنزعه؟ فقال: لأن فيه تصاوير وقد قال فيه النبي ﷺ ما قد علمت، قال سهيل: أولم يقل ﷺ: «إلا ما كان رقمًا في ثوب؟»، فقال: بلى ولكنه أطيب لنفسي قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

(٣٨٨٤) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: اللباس (٢٦) باب: تحريم صورة الحيوان، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢١٣)، وينبني على الأحاديث المتقدمة وهذا الحديث أن التصوير مطلقًا حرام (أعني تصوير ذات الروح) لا يجوز أن يكون بين المسلمين؛ لقوله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون..» فهذا نص صريح لا يجوز العدول عنه لحديث أبي طلحة المتقدم والذي لم يتعرض لهذه المسألة لا في فحواه ولا في مضمونه ومما ينبني عليه أيضًا من الأمور أن شراء الثوب الذي عليه صور لا يجوز، وخاصة القمصان التي عليها صور لبعض الساقطين والساقطات؛ لما فيه من التعاون على المنكر والإعجاب بهؤلاء الساقطين، ويؤيد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي نحن بصدد التعليق عليه وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث جبريل عليه السلام: أنه قال للنبي ﷺ: «إن في البيت سترًا في الحائط فيه تماثيل فاقطعوا رؤوسها، فاجعلوها بسائط أو وسائد، فأوطئوه، فإنا لا ندخل بيتًا فيه تماثيل»، ورجاله رجال الصحيح.، فإذا كان الأصل في التصوير الحرمة فلا يصح العدول عن الأصل، ولا يصح لمسلم أن يصور على الثياب أو غيرها صورًا فيها روح، وقد مضى عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله لأحد المصورين: إذا كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر، وما لا نفس فيه.

• المسابقة •

[٣٨٨٥] عن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي». رواه مسلم (٣/ ٣٧٢).

[٣٨٨٦] ويقول ﷺ: «عليكم بالرمي؛ فإنه من خير لهوكم». رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح. (٣/ ٣٧٢).

[٣٨٨٧] ويقول ﷺ: «كل لعب حرام إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله، ورميه عن قوسه، وتأديبه فرسه». (٣/ ٣٧٢).

[٣٨٨٨] فقد رأى عبد الله بن عمر ﷺ جماعة اتخذوا دجاجة هدفًا لهم فقال: إن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا، رواه البخاري ومسلم (٣/ ٣٧٢).

[٣٨٨٩] فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»، رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان. (٣/ ٣٧٢).

(٣٨٨٥) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٩١٧)، وأبو داود في «سننه» (٢٥١٤)، والترمذي في «سننه» (٣٠٨٣) كقطعة من حديث، وابن ماجه في «سننه» (٢٨١٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٥٧).

(٣٨٨٦) عزاه المحدث الألباني -رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (٦٢٨) إلى أبي حفص المؤدب في «المنتقى» من حديث ابن مخلد وغيره (٢٢٥/ ٢)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٣٠) عن حاتم بن الليث ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعًا قال: قلت: وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات من رجال «التهذيب» غير حاتم بن الليث فقال الخطيب (٨/ ٢٤٥): كان ثقة ثبتًا متقنًا، حافظًا وبقية رجاله رجال الشيخين ولولا أن عبد الملك بن عمير كان تغير حفظه في آخر عمره لجزمت بصحة هذا السند، والحديث قال المنذري في «الترغيب» (٢/ ١٧٠): «رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، وإسنادهما جيد قوي». وقال الهيثمي (٦/ ٢٦٩): «رواه الطبراني في «الأوسط»، و«الكبير». والبزار ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب ابن بخت وهو ثقة، انتهى.

(٣٨٨٧) أخرجه بألفاظ متقاربة كل من أبي داود في «سننه» (٢٥١٣) «من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله وميه بقوسه ونبله...»، وأخرجه الترمذي في «سننه» (١٦٣٧)، والنسائي في «سننه» (٦/ ٢٢٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨١١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٤٦، ١٤٨) من طرق عن أبي سلام عن خالد بن يزيد عن عقبة ابن عامر به ورجاله ثقات والحديث صحيح.

(٣٨٨٨) تقدم، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٣٨٨٩) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥٧٤)، والترمذي في «سننه» (١٧٠٠)، والنسائي في «سننه» (٣٦١٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٧٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن وليس عند ابن ماجه أو نصه»، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٦، ٣٥٨، ٤٢٤، ٤٧٤)، وابن حبان (١٦٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦) قلت: بل رجاله رجال الصحيح كلهم ثقات؛ فالحديث صحيح.

[٣٨٩٠] وعن ابن عمر قال: سابق النبي بالخيل التي قد ضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان ابن عمر رضي الله عنهما فيمن سبق. متفق عليه.

زاد البخاري: قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل. (٣/ ٣٧٢، ٣٧٣).

جواز المراهنة:

[٣٨٩١] قيل لأنس رضي الله عنه: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن؟، قال: نعم، والله لقد راهن على فرس يقال له: سبحة فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه، رواه أحمد (٣/ ٣٧٣).

الصور التي يحرم فيها الرهان:

[٣٨٩٢] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الخيل ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان**». (٣/ ٣٧٣).

(٣٨٩٠) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٤٢٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٧٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٥٧٥)، والنسائي في «سننه» (٣٦١٤)، والترمذي في «سننه» (١٦٩٩)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢١٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٧٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٥/ ١١، ٥٥، ٥٦). والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩).

(٣٨٩١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٢١٢، ٢١٣)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣ رقم (١٩٧٧٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٦٠، ٢٥٦) عن سعيد بن زيد حدثني الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال: أجريت الخيل في زمن الحجاج، والحكم بن أيوب على البصرة فأتينا الرهان، فلما جاء الخيل، قال: قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك رضي الله عنه فسألناه: أكانوا يراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأتيناه وهو في قصره في الزاوية فسألناه، فقال له: يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ (فذكره) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٣، ٢٦٤): رجال أحمد ثقات، قلت: وهو إسناد حسن، وحديث سعيد ابن زيد حديث حسن وهو أخو حماد بن زيد.

(٣٨٩٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٧٧٧)، قال الإمام أحمد: حدثنا الحجاج، أنبأنا شريك ثنا الركين بن الربيع بن عميلة عن القاسم بن حسان عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره. ومن طريق شريك أخرجه البيهقي والعلة فيه شريك بن عبد الله القاضي: قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ. وقال الهيثمي (٥/ ٢٦١)، رواه أحمد ورجاله ثقات: فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود؛ فالحديث صحيح. قال الشيخ الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٥١٠٨): «وأنى للإسناد الحسن فضلاً عن الصحة ومداره على شريك القاضي وقد عرف حاله لا سيما وقد خالفه الثقة، ألا وهو زائدة بن قدامة» ثنا الركين عن أبي عمرو الشيباني عن رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث أخرجه الإمام أحمد: ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة به. أورده في مسند ابن مسعود عقب حديث هذا، يشير والله أعلم: أن شريكًا مع ضعفه؛ قد خولف فيه ولم يسق فيه لفظ حديث زائدة، وإنما ساقه في المجلد الخامس ص٣٨١ بالسند المذكور =

لا جلب ولا جنب في الرهان:

[٣٨٩٣] روى أصحـاب السنن عن عمران بن حـصين عن النبي ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب في الرهان». (٣/ ٣٧٣، ٣٧٤).

وسم البهائم وخصاؤها:

[٣٨٩٤] فقد رأى رسول الله ﷺ حمارًا قد وسم في وجهه، فقال ﷺ: «أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها»، رواه أبو داود (٣/ ٣٧٤).

[٣٨٩٥] وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم فيه، رواه مسلم والترمذي. (٣/ ٣٧٤).

= بلفظ: «الخيل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله فثمنه أجر وركوبه أجر، وعاريته أجر وعلفه أجر وفرس يغالق عليها الرجل ويراهن، فثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر، وفرس للبطنة فعسى أن يكون سدادًا من الفقر إن شاء الله تعالى» فهو صحيح بهذا اللفظ؛ لأن إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير الرجل الأنصاري، وهو من الظاهر أنه صحابي؛ لأن الراوي أبا عمرو الشيباني واسمه سعد بن غياث تابعي كبير روى عن جماعة من كبار الصحابة.. وكأن الإمام أحمد -رحمه الله- أشار إلى ذلك بإعادته للحديث في المكان المشار إليه، والله أعلم. قال الهيثمي عقبه: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣٨٩٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥٨١) قال: حدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا عنبسة وحدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل، عن حميد الطويل جميعًا عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ: «لا جلب ولا جنب» زاد يحيى في حديثه في الرهان. وقال في الحديث الذي بعده (٢٥٨٢): حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: الجلب والجنب في الرهان. قلت: وهذا السند معلول الأول فيه عنبسة بن سعيد القطان، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وفي الثاني حميد الطويل والحسن هو البصري وكلاهما مدلس، ولذلك لم تنفع متابعة حميد الطويل من هذا الطريق إلا أنه: أخرجه النسائي في «سننه» (٦/ ١١١) أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر به وقال في (٦/ ٢٢٧) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيع قال: حدثنا يزيد وهو به زريع قال: حدثنا حميد قال: حدثنا الحسن به، وأخرجه الترمذي في «سننه» (١١٢٣) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا بشر به من طريق النسائي الثاني وبتصريح حميد؛ تندفع علة تدليسه وتبقى عنعنة الحسن وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٢٩) من طريق شعبة عن أبي قزعة عن الحسن به وفي (٤/ ٤٣٩) بعضهم بلفظ: «لا جلب ولا جنب، ولا شغار»، وبعضهم: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة فليس منا».

(٣٨٩٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥٦٤) حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن جابر رضي الله عنه وهذا سند صحيح لولا عنعنة أبي الزبير؛ لأنه مدلس، والحديث أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» حديث رقم (٢١١٧) (٦/ ١٦٥) مختصرًا: «لعن الله الذي وسمه»، وأخرج من طريق آخر فيه التصريح بالسماع من أبي الزبير من جابر: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه والوسم في الوجه.

(٣٨٩٥) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٦/ ١٦٥)، والترمذي في «سننه» (١٧١٠) «حديث حسن صحيح»، وليس عنده: «نهى عن الضرب في الوجه»، وانظر الحديث الذي قبله.

[٣٨٩٦] وقد كان النبي ﷺ يسم بالميسم إبل الصدقة كما رواه مسلم. (٣/ ٣٧٤).

التحريش بين البهائم:

[٣٨٩٧] فعن ابن عباس رضي الله عنه: قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم، رواه أبو داود والترمذي (٣/ ٣٧٥).

[٣٨٩٨] ودخل أنس بن مالك رضي الله عنه: دار الحكم فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال لهم: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم، رواه مسلم (٣/ ٣٧٥).

[٣٨٩٩] وعن جابر رضي الله عنه: قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرًا، رواه مسلم (٣/ ٣٧٥).

[٣٩٠٠] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا». (٣/ ٣٧٥).

اللعب بالنرد:

[٣٩٠١] روى بريدة عن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير، ودمه»، رواه مسلم وأحمد وأبو داود (٣/ ٣٧٦)

(٣٨٩٦) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: اللباس (١١٢)، وللحديث شاهد عن أنس بن مالك رضي الله عنه عند البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٩١) في اللباس باب: الخميصة السوداء رقم (٢٢)، وفي الذبائح (٧/ ١٢٦) باب: الوسم والعلم في الصورة باب: رقم (٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢١١٩)، وأبو داود في «سننه» (٢٥٦٣) عن أنس رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ بأخ لي حين ولد؛ ليحنكه، فإذا هو في مربد يسمه غنمًا أحسبه قال: في أذنها.

(٣٨٩٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥٦٢) حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز ابن سياه، عن الأعمش، عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذي في «سننه» (١٧٠٩) من طريق محمد بن المثني، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن الأعمش به ولم يذكر ابن عباس وقال: هذا أصح من حديث قطبة وقال: روى شريك هذا الحديث عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه عن أبي يحيى، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٧٨٢)، وقال: رواه زياد بن عبدالله البكائي عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس، ثم أخرجه مرسلاً (١٩٧٨٣)، ومن أرسله أقوى وأعلى درجة من الذين وصلوه. فهو مرسل صحيح.

(٣٨٩٨) حديث صحيح عند الشيخين وقد تقدم.

(٣٨٩٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (١٩٥٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢١٨، ٣٢٢، ٣٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨١٢٩)، وابن ماجه رقم (٣١٨٨) بإسناد صحيح.

(٣٩٠٠) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الصيد رقم (٥٨، ٦٠)، والترمذي في «سننه» (١٤٧٥)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٢٣٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٨٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢١٦، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٩٧، ٣٤٠، ٣٤٥)، وهو حديث صحيح.

(٣٩٠١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٢٢٦٠)، وأبو داود في «سننه» (٤٩٣٩)، وابن ماجه في «سننه» (٣٧٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٥٢، ٣٦١)، وهو حديث صحيح.

[٣٩٠٢] وعن أبي موسى رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لعب بالنرد؛ فقد عصى الله ورسوله»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك (٣/ ٣٧٦).

• الوقف •

مشروعيته

[٣٩٠٣] فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان، انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (٣/ ٣٧٨).

[٣٩٠٤] وأخرج ابن ماجه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن مما يلحق المؤمن من

(٣٩٠٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٩٣٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣٧٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٠، ١٦٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٦٩، ١٢٧٢)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٢/ ١٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥١٤، ٢١٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠)، والإمام مالك في «الموطأ» (٣/ ١٣١) تنوير الحوالك. من طرق عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، ولم يرتض ذلك المحدث الألباني فقال في «إرواء الغليل» (٢٦٧٠): له علة وهي: الانقطاع بين سعيد وأبي موسى، فقد ذكر أبو زرعة وغيره أن حديثه عنه مرسل وقال الدارقطني في «العلل»: رواه أسامة بن زيد الليثي عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي موسى، قال الدارقطني بعد أن أخرجه: هذا أشبه بالصواب، قال الحافظ في «التهذيب» قلت: رواه كذلك من طريق عبد الله بن المبارك عن أسامة لكن رواه ابن وهب عن أسامة فلم يذكر فيه أبا مرة قال: وهذا هو الصواب عندي. أولاً: لاتفاق ابن وهب ووكيع عليه، واثنان أحفظ من واحد، ثانيًا: أن عبد الله بن المبارك قد قال في إسناده: «عن أبي مرة مولى عقيل.. فيما أعلم» فقوله: فيما أعلم.. والظاهر أنه من أسامة، يشعر أنه لا جزم عنده بذلك، ثالثًا: أنه الموافق لرواية الجماعة عن سعيد بن أبي هند فالأخذ به أولى، بل لأن الجمع أحفظ من الواحد، لا سيما إذا كان مثل أسامة؛ فإن في حقه شيئًا من الضعف يجعل حديثه في مرتبة الحسن، إذا لم يخالف، وأما مع المخالفة، فغيره أوثق منه، لا سيما إذا كانوا جماعة، ولا سيما إذا وافقتهم في إحدى الروايتين عنه، وانتهى إلى القول: وبالجملة فعلة هذا الإسناد الانقطاع كما تقدم عن أبي زرعة ويؤيد أن بين وفاتي أبي موسى وسعيد بن أبي هند سنة وستين سنة ولكن للحديث طريق أخرى يرويها يزيد بن حصين عن حميد بن بشير بن المحرر عن محمد بن كعب عن أبي موسى الأشعري: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقلب كعباتها أحد ينتظر ما تأتي إلا عصى الله ورسوله» أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٧)، وأبو يعلى في «المسند» (ق ٣٤٦/ ١)، وابن أبي الدنيا (١/١٦١)، وعنه البيهقي (١٠/ ٢١٥)، وقال في نهاية تخريجه: وبالجملة: فالإسناد لا بأس به في الشواهد والمتابعات، والله أعلم.

(٣٩٠٣) أخرجوه بألفاظ متقاربة كل: من الإمام مسلم في «صحيحه» (١٦٣١)، وأبو داود في «سننه» (٢٨٨٠)، والنسائي في «سننه» (٣٦٨١)، والترمذي في «سننه» (١٣٧٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٧٢)، وهو حديث صحيح.

(٣٩٠٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٤٢) عن مرزوق بن أبي الهذيل: حدثني الزهري حدثني أبو عبد الله الأغر =

عمله وحسناته بعد موته: علمًا نشره، أو ولدًا صالحًا تركه ، أو مصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته؛ تلحقه من بعد موته» .
(٣/ ٣٧٨، ٣٧٩) .

[٣٩٠٥] عن أنس ﷺ قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال ﷺ : «يا بني النجار: ثامنوني بحائطكم هذا»، فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا الله تعالى، أي فأخذه فبناه مسجدًا، رواه الثلاثة. (٣/ ٣٧٩).

[٣٩٠٦] وعن عثمان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة»، قال فحفرتها، رواه البخاري والترمذي والنسائي (٣/ ٣٧٩).

[٣٩٠٧] وفي رواية للبغوي: أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها: رومة وكان يبيع منها القربة بمُد، فقال له النبي ﷺ : «تبيعنها بعين في الجنة؟»، فقال: يا رسول الله ، ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان؛ فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي ماجعلت له؟ قال ﷺ : «نعم»، قال: قد جعلتها للمسلمين. (٣/ ٣٧٩).

= عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. وحسنه المنذري في «الترغيب»، وقال البوصيري: «إسناده غريب ومرزوق مختلف فيه، وقد رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن يحيى الذهلي. وقال الحافظ عن مرزوق في «التقريب» : لين الحديث، لكن للحديث شاهد عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ : «خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده». أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٩٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٤، ٨٥)، والطبراني في «المعجم الصغير» ص٧٩ عن فليح بن سليمان عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه وسقط عند ابن ماجه فليح بن سليمان قال المنذري: الإسناد صحيح، وفليح بن سليمان أخرج له الشيخان، وقال الحافظ : صدوق كثير الخطأ، لكنه يعتضد بما قبله.

(٣٩٠٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (٥٢٤)، وأبو داود في «سننه» (٤٥٣)، والنسائي في «سننه» (٧٠٣)، وابن ماجه في «سننه» (٧٤٢) كقطعة من حديث طويل، والمقصود بقول المصنف «رواه الثلاثة» أي أصحاب السنن عدا ابن ماجه وهذا قصور في التخريج كما علمت فهو عند الجماعة عدا ابن ماجه.

(٣٩٠٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٧٨)، والترمذي في «سننه» (٣٦٩٩) بألفاظ متقاربة والنسائي في «سننه» (٦/ ٤٧) باختلاف في الألفاظ.

(٣٩٠٧) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» للطبراني في «الكبير»، وقال : فيه عبد الأعلى بن أبي المساور وهو ضعيف «مجمع الزوائد» (٣/ ١٢٩).

[٣٩٠٨] وعن سعد بن عبادة ﷺ أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال ﷺ: «الماء»، فحفر بئرًا وقال: هذه لأم سعد. (٣/ ٣٨٠).

[٣٩٠٩] وعن أنس ﷺ قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخله ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت هذه الآية الكريمة: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ: إن الله تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «بخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مالٌ رابح، قد سمعت ما قلت فيها وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه، رواه البخاري ومسلم والترمذي (٣/ ٣٨٠).

[٣٩١٠] وعن ابن عمر ﷺ قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ؛ يستأمره فيه فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر ﷺ. (٣/ ٣٨٠).

[٣٩١١] وروى أحمد والبخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا، فإن شبعته وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات». (٣/ ٣٨١).

(٣٩٠٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١) بأسانيد منقطعة من طريق شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب والحسن عن سعد بن عبادة، والنسائي في «سننه» (٦/ ٥٤، ٢٥٥)، وابن ماجه في «سننه» (٣٦٨٤) قال المنذري: وهو منقطع فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة، فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ومولد الحسن البصري، سنة إحدى وعشرين وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة وقيل: سنة أربع عشرة، وقيل سنة إحدى عشرة فكيف يدركانه؟!

(٣٩٠٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٦١١)، (١٤٦١)، والإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة (٤٣)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٩٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٤١، ٢٥٦، ٢٨٥).

(٣٩١٠) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» مطولاً (٢٧٣٧، ٢٧٧٢)، والإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الوصية حديث رقم (١٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٨٧٨)، والترمذي في «سننه» (١٣٧٥)، والنسائي في «سننه» (٢٦٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٥٨، ١٥٩).

(٣٩١١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٥٣)، والنسائي في «سننه» (٦/ ٢٢٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٧٤)، وقالوا: «إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده..»، وفي آخره «وربه»، وعند البخاري وأحمد: «يوم القيامة».

[٣٩١٢] وفي حديث خالد بن الوليد ﷺ: أن الرسول ﷺ قال: «أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله». (٣/ ٣٨١).

لزومه:

[٣٩١٣] ولقول الرسول ﷺ كما تقدم في حديث ابن عمر: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث». (٣/ ٣٨١، ٣٨٢).

الوقف على الولد يدخل فيه أولاد الولد:

[٣٩١٤] فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم أوْمن أنفسهم». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي (٣/ ٣٨٢).

الوقف على أهل الذمة:

[٣٩١٥] ووقفت صفية بنت حيي ﷺ زوج النبي ﷺ على أخ لها يهودي. (٣/ ٣٨٣).

الوقف على النفس:

[٣٩١٦] لقول رسول الله ﷺ للرجل الذي قال: عندي دينار فقال له: «تصدق به على نفسك»، رواه أبو داود والنسائي (٣/ ٣٨٣).

[٣٩١٧] لقول الرسول ﷺ: «سبِّل الثمرة». (٣/ ٣٨٣).

(٣٩١٢) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (١٤٦٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة، باب: رقم(١١)، والنسائي في «سننه» (٣٤٦٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١١) كقطعة من حديث.

(٣٩١٣) هو قطعة من الحديث المتقدم.

(٣٩١٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٧٦٢) ، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٥١٢٢)، والترمذي في «سننه» (٣٨٩٩)، والنسائي في «سننه» (٥/ ١٠٦) عن أنس ﷺ وكذلك الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٢، ١٧١، ١٧٢).

(٣٩١٥) قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٨ رقم ١٥٩٠): لم أقف على سنده.

(٣٩١٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٩١)، والنسائي في «سننه» (٥/ ٦٢)، وابن حبان (٨٢٨، ٨٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٥١٤) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٧١) قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣٩١٧) أخرجه النسائي في «سننه» (٦/ ٢٣٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٩٧)، والشافعي (١٣٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٦٢)، وهو حديث صحيح وفي لفظ للإمام أحمد: «احبس أصولها وسبل ثمرتها» «المسند» (٢/ ١٥٦، ١٥٧)، وأصل الحديث في «الصحيحين»، وقد تقدم

جواز أكل العامل:

[٣٩١٨] لحديث ابن عمر (السابق) وفيه: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف». (٣/ ٣٨٥).

[٣٩١٩] وقد ثبت في « الصحيحين »: أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين، بابًا يدخل منه الناس، وبابًا يخرج منه الناس». (٣/ ٣٨٦).

حرمة الإضرار بالورثة:

[٣٩٢٠] لحديث الرسول ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام». (٣/ ٣٨٧).

• الهبة •

مشروعيتها:

[٣٩٢١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول الرسول ﷺ : «تهادوا تحابوا» . أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ، والبيهقي ، قال الحافظ: إسناده حسن. (٣/ ٣٨٨).

[٣٩٢٢] فعند أحمد من حديث خالد بن عدي: أن النبي ﷺ قال: «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة؛ فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه». (٣/ ٣٨٩).

(٣٩١٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٥٨ ، ١٥٩) ، وتقدم : أن أصل الحديث في «الصحيحين» .

(٣٩١٩) الحديث :أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٨٥) ، (١٥٨٦) ، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٩٩ ، ١٠٠) ، والنسائي في «سننه» (٥/ ص٢١٦) ، والترمذي في «سننه» (٨٧٥) ، وصححه والدارمي في «سننه» (١/ ٥٣ ، ٥٤) ، وابن ماجه في «سننه» (٢٩٥٥) ، ومالك في «الموطأ» (٣٦٣) ، والإمام أحمد في «مسنده» في عدة أماكن منها : (٦/ ٥٧ ، ٦٧ ، ٩٢ ، ١٠٢ ، ١١٣ ، ١٣٦ ، ١٧٦).

(٣٩٢٠) تقدم تخريجه.

(٣٩٢١) أخرجه الإمام البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) ، والبيهقي في «السنن الكبري» (٦/ ١٦٩) ، وابن عدي (٢/ ٢٠٤) عن ضمام بن إسماعيل قال : سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : فذكره وإسناده حسن. وأخرج مالك في «الموطأ» (٢/ ١٦) عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني قال : قال رسول الله ﷺ «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء»، إلا أنه مرسل ضعيف.

(٣٩٢٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٨٥٤) ، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٦٣) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٢٠ ، ٢٢١) ، وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٣٥٠) بسند رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأسود واسمه النضر بن عبد الجبار المرادي وهو ثقة ، قال الحاكم : «صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي.

[٣٩٢٣] فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أُهْدِيَ إليَّ كُرَاع لقبلت، ولو دعيت إلى كُرَاع لأجبت»، رواه أحمد والترمذي وصححه. (٣/ ٣٨٩).

[٣٩٢٤] وعن عائشة رضي الله عنها قال: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا». (٣/ ٣٨٩).

[٣٩٢٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تهادوا تحابوا فإن الهدية تذهب وَغَر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فِرسن شاه». (٣/ ٣٨٩).

[٣٩٢٦] أما ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي: أن عياضًا أهدى إلى النبي ﷺ هدية، فقال له النبي ﷺ: «أسلمت؟»، قال: لا، قال ﷺ: «إني نهيت عن زبد المشركين». (٣/ ٣٨٩).

أركانها:

[٣٩٢٧] فقد كان النبي ﷺ يهدي ويهدى إليه. (٣/ ٣٩٠).

(٣٩٢٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٣٣٨)، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٦٨)، (٥١٧٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٧٩، ٤٨١)، وفي غير هذه الصحابة كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٩٢٤) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٦٠٢٠، ٢٢٥٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٣٩).

(٣٩٢٥) بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في «سننه» (٢١٣٠) حدثنا أزهر بن مروان البصري حدثنا محمد بن سواء حدثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب من هذا الوجه وأبو معشر اسمه: نجيح مولى بني هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وأخرج البخاري في «صحيحه» (٦٠١٧)، حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث، حدثنا سعيد هو المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن..» إلخ، وفي (٢٥٦٦) أخرجه من طريق عاصم ابن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري به، والإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة (٩٠) فهذا الجزء من الحديث صحيح بلا ريب، وتبقى الزيادة التي تفرد بها نجيح صدر الحديث ونجيح قال عنه الحافظ: ضعيف أسن واختلط، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» كالبخاري (٢/ ٢٦٤، ٣٠٧، ٤٣٢، ٤٩٣، ٥٠٦).

(٣٩٢٦) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٥٧٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٠٥٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٦٢) قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه المحدث الألباني -رحمه الله- في «صحيح الجامع» (٢٠٠٥).

(٣٩٢٧) بهذا المعنى وردت عنه ﷺ أحاديث منها: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٨٥)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٣٦)، والترمذي في «سننه» (١٩٥٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٩٠) قال الترمذي: حسن غريب صحيح. وللحديث شاهد عند أبي داود (٣٥٣٧) من طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بإسناد رجاله ثقات إلا أن فيه ابن إسحاق وقد عنعنه وهو مدلس، وللبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٨٠) من طريق أخرى وسندها جيد وفيه: أن أعرابيًّا وهب للنبي ﷺ هبة؛ فأثابه عليها، قال ﷺ: «رضيت؟»، قال لا: قال: فزاده، قال: «رضيت؟» قال: لا، قال: فزاده، قال: «رضيت؟» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ «لقد هممت ألا أتهب هبة إلا من قريشي، أو أنصاري أو ثقفي». =

الثواب على الهدية:

[٣٩٢٨] لما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها. (٣/ ٣٩٢).

[٣٩٢٩] ولفظ ابن أبي شيبة: ويثيب ما هو خير منها. (٣/ ٣٩٢).

حرمة تفضيل بعض الأبناء في العطاء والبر:

[٣٩٣٠] بما روي عن ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ قال: «سوُّوا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلاً أحدًا لفضلت النساء». أخرجه الطبراني والبيهقي وسعيد ابن منصور وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده في «الفتح». (٣/ ٣٩٣).

[٣٩٣١] عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: أنحلني أبي نحلاً - قال إسماعيل ابن سالم من بين القوم: نحله غلامًا له- قال: فقالت له أمي عمرة بنت رواحة: ائت رسول الله ﷺ فأشهده، فأتي النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: إني نحلت ابني النعمان نحلاً، وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك، قال ، فقال ﷺ: «ألك ولد سواه؟» قال: قلت: نعم قال ﷺ: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟»، قال لا، قال: فقال بعض هؤلاء المحدثين: «هذا جوْر» ،وقال بعضهم : «هذا تلجئة فأشهد على هذا غيري»، قال

= وعن ابن عباس ﵄ قال: أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ، أقطًا وسمنًا وأضبًا، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن، وترك الأضب تقززًا، قال ابن عباس فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حرامًا ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ .أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٧٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٤٥)، وأبو داود في «سننه» (٣٧٩٣)، والنسائي في «سننه» (٧/ ١٩٨، ١٩٩)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٥٥، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٤٠، ٣٤٧) من طريق سعيد بن جبير عنه.

(٣٩٢٨) أخرجه البخاري وأبو داود، ومن ذكره المصنف، انظر: الحديث الذي قبله.

(٣٩٢٩) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣٩٣٠) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٧٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٧٨)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٥٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن سعيد بن سويف الرحبي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس. قال المحدث الألباني: وسعيد هذا: متفق على تضعيفه، وكذلك جزم جماعة من أصحاب أحمد بضعف هذا الحديث، كما ذكره ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٣٨)

(٣٩٣١) هذا لفظ أبي داود في «سننه» (٣٥٤٢)، والحديث له ألفاظ عدة متقاربة في المعنى وأخرج نحوه البخاري في «صحيحه» (٢٥٩٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٢٣)، والنسائي في «سننه» (٣٧١١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٧٥)، والترمذي في «سننه» (١٣٦٧)، والإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٢٢) تنوير الحوالك وهو حديث صحيح.

مغيرة في حديثه: «أليس يسرُّك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟»، قال: نعم، قال ﷺ: «فأشهد على هذا غيري». (٣/ ٣٩٣).

[٣٩٣٢] وذكر مجالد في حديثه: «إن لهم عليك من الحق: أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق: أن يبروك». (٣/ ٣٩٣).

أحدها:

[٣٩٣٣] كما في لفظ مسلم المذكور: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله. (٣/ ٣٩٤).

الجواب التاسع:

[٣٩٣٤] ما تقدم عن أبي بكر من نحلته لعائشة رضي الله عنها، وقوله ﷺ لها: «فلو كنت اخترتيه». (٣/ ٣٩٦).

الرجوع في الهبة:

[٣٩٣٥] لما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح. (٣/ ٣٩٦، ٣٩٧).

[٣٩٣٦] وفي إحدى الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه». (٣/ ٣٩٧).

(٣٩٣٢) هو قطعة من الحديث السابق.

(٣٩٣٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٥/ ٦٥، ٦٦)، والنسائي في «سننه» (٦/ ٢٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٢٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٠) بإسناد صحيح.

(٣٩٣٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٢٢) تنوير الحوالك، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٧٨)، وفيه: أن أبا بكر الصديق كان نحلها جاء عشرين وسقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية، ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقًا، فلو كنت جدونيه وخرتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هي أخواك، وأختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته، وإنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال: أبو بكر ذو بطن بنت خارجة أراها جارية. وإسناده: الأول عند مالك من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، وعند البيهقي: من طريق شعيب عن الزهري به، وهذا إسناد على شرط الشيخين.

(٣٩٣٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٣٩)، والترمذي في «سننه» (٢١٣٣)، والنسائي في «سننه» (٢٧٢٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٧٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢١٧)، قال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان عنهما مختصراً في «صحيحه» (١١٤٨) الموارد، وهو حديث صحيح.

(٣٩٣٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٨٩)، والنسائي في «سننه» (٦/ ٢٦٥)، والترمذي في «سننه» (٢١٣٢)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢١٧)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

[٣٩٣٧] لما رواه سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «من وهب هبة؛ فهو أحق بها ما لم يثب منها». (٣/ ٣٩٧).

مالا يرد من الهدايا والهبات:

[٣٩٣٨] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب. (٣/ ٣٩٧).

[٣٩٣٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عُرِضَ عليه ريحان فلا يرده لأنه خفيف المحمل طيب الريح»، رواه مسلم (٣/ ٣٩٧).

الثناء على المهدِي والدعاء له:

[٣٩٤٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يشكر الناس؛ لم يشكر الله»، رواه أحمد والترمذي بإسناد صحيح. (٣/ ٣٩٧).

(٣٩٣٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٢٣): حدثنا أبو أحمد إسحاق ابن محمد بن خالد الهاشمي -بالكوفة- ثنا أحمد بن حازم بن أبي عزرة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي: سمعت سالم بن عبد الله يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب موقوفًا قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا»، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي عقب الحديث: «وكذلك رواه علي بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله، وهو وهم، وإنما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب، وحديث علي بن سهل أخرجه الدارقطني ص٣٠٧ وعقب عليه قائلاً: «لا يثبت هذا مرفوعًا، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفًا وقال الحافظ في «اللسان»: وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع، الحاصل أنه موقوف على عمر رضي الله عنه، وهو الصواب، وقد شذ من صحح رفعه.

(٣٩٣٨) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٧٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١١٢)، وابن حبان في «الثقات» (١/ ١٠)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٣/ ١٩٦)، وفي «أخبار أصبهان» لأبي نعيم (١/ ٩٩) من طريق عبد الله بن مسلم ابن جندب عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، قال الترمذي: «حديث غريب، وعبد الله هو ابن مسلم بن جندب وهو مدني، قال ابن أبي حاتم في كتابه: «سئل أبو زرعة عنه، فقال: مديني لا بأس به»، وكذا قال الحافظ في «التقريب»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢/ ١٥٩)، وقال العجيلي: «مدني ثقة»: وقال الذهبي: «فعل ما علمت لأحد فيه مغمزًا»، وأما أبوه فقال ابن حبان في «الثقات» (١/ ٢١٣): يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان قاضي المدينة، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري و...و...»، وقال الحافظ: إنه ثقة وبقية رجال الإسناد ثقات معروفون؛ فالحديث صحيح.

(٣٩٣٩) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك (٥)، وأبو داود في «سننه» (٤١٧٢) بلفظ: «من عرض عليه طيب». وهو حديث صحيح.

(٣٩٤٠) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢١١، ٢١٢)، وأبو داود في «سننه» (٤٨١١)، والترمذي في «سننه» (١٩٥٥)، والطيالسي في «مسنده» (٢٤٩١)، والإمام أحمد (٢/ ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٨٨، ٤٩٢) من طرق عن الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد سمع أبا هريرة رضي الله عنه مرفوعًا يقول: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، وهو حديث صحيح.

[٣٩٤١] وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعطي عطاء فوجد؛ فليجزيه، ومن لم يجد فليثْن، فإن من أثنى ؛ فقد شكر ومن كتم؛ فقد كفر، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور». رواه أبو داود والترمذي . (٣/ ٣٩٧).

[٣٩٤٢] وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء»، رواه الترمذي بإسناد جيد. (٣/ ٣٩٧، ٣٩٨).

[٣٩٤٣] وعن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أتاه المهاجرون فقالوا: يا رسول الله ما رأينا قومًا أبذل من كثير، ولا أحسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين أظهرهم، لقد كفونا المؤونة وأشركونا في المهنأ، حتى خفنا أن يذهبوا بالأجر كله؟، فقال: «لا ما دعوتم لهم وأثنيتم عليهم»، رواه الترمذي بإسناد صحيح. (٣/ ٣٩٨).

• العمرى •

تعريفها:

[٣٩٤٤] فعن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعمر عمرى فهي له، ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه من بعده». (٣/ ٣٩٩).

(٣٩٤١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨١٣) حدثنا مسدد، حدثنا بشر حدثنا عمارة بن غزية، قال: حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره. وقال أبو داود معقبًا عليه: رواه يحيى ابن أيوب عن عمارة بن غزية عن شرحبيل عن جابر وقال: وهو شرحبيل- يعني رجلاً من قومي- كأنهم كرهوه؛ فلم يسموه، وقد أخرجه البخاري كما قال أبو داود أن الرجل المجهول هو شرحبيل وذلك في «الأدب المفرد» (٢١٥)، ونص أبو حاتم في «العلل» (٢/ ٣١٨) على أن الرجل هو شرحبيل، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٧٣)، وهو حديث حسن.

(٣٩٤٢) أخرجه الترمذي بسند جيد كما قال المصنف -رحمه الله- وذلك في «سننه» (٢٠٣٥)، وهو حديث صحيح.

(٣٩٤٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٤٨٧) حدثنا الحسين بن الحسن المروزي بمكة حدثنا ابن أبي عدي حدثنا حميد عن أنس به، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٤٨) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن أنس به وليس عنده قدوم النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله المهاجرون بالشكل الموجود عند الترمذي. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٠٠، ٢٠٤) من طريق يزيد أنا حميد به ومن طريق معاذ عن حميد به وسند أحمد غاية في العلو؛ إذ بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجال فقط وهو في غاية الصحة، قال الترمذي: «هذا حديث صحيح حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٣٩٤٤) هذا لفظ أبي داود (٣٥٥٠) عن عروة عن جابر، وكذلك النسائي (٦/ ٢٧٤، ٢٧٥)، وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٥/ ٦٨)، والطحاوي (٢/ ٢٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٧٣)، والإمام أحمد في =

[٣٩٤٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العمرى جائزة». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (٣/ ٣٩٩).

[٣٩٤٦] وعن أبي سلمة رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «العمرى لمن وهبت له». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (٣/ ٣٩٩).

[٣٩٤٧] وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل أُعمِرَ عمرى له ولعقبه؛ فإنها للذي يعطاها لا ترجع للذي أعطاها لأنه أعطى عطاءً وقعت في المواريث». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. (٣/ ٣٩٩).

[٣٩٤٨] وروى أبو داود عن طارق المكي: أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى

= «مسنده» (٣/ ٣٠٢، ٣١٢) من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، وعنعنة أبي الزبير تجبرها متابعة عروة ابن الزبير في الطريق الأولى عند أبي داود والنسائي وله طريق ثالث عند أبي داود (٣٥٥٦) من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئًا أو أرجعه؛ فهو له حياته ومماته»، وأخرجه النسائي في «سننه» (٣٧٦٢)، والطحاوي (٢/ ٢٤٨)، ولفظه عنده: «فهو للوارث إذا مات»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٧٥): «فهو سبيل الوارث»، وهو حديث صحيح.

(٣٩٤٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٢٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الهبات (١٦٢٦)، وأبوداود في «سننه» (٣٥٤٨)، والنسائي في «سننه» (٣٧٨٦)، وصورة العمرى: أن يقول الرجل لصاحبه: أعمرتك هذه الدار، ومعناها: جعلتها لك مدة عمرك، فهذا إذا اتصل به القبض كان تمليكًا لرقبة الدار، وإذا ملكها في حياته، جاز له التصرف فيها وملكها بعده وارثه الذي يرث سائر أملاكه قال الخطابي: وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي. وقال: يحكى عن مالك أنه قال: العمرى: تمليك المنفعة دون الرقبة، فإن جعلها عمرى له، فهي له مدة عمره لا تورث فإن جعلها عمرى له ولعقبه بعده كانت منفعته ميراثًا لأهله. ورجح الخطابي القول الأول: بقوله وفي قوله صلى الله عليه وسلم «فهي له ولعقبه» (كما جاء في بعض ألفاظ الحديث) بيان لوقوع الملك في الرقبة والمنفعة معًا، ويؤكد ذلك حديثه الآخر من طريق مالك نفسه، وقد رواه أبو داود في هذا الباب. قلت: يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٥٣) من طريق عن ابن شهاب عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه؛ فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث» أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٢٥)، والترمذي في «سننه» (١٣٥٠)، والنسائي في «سننه» (٣٧٧٦).

(٣٩٤٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٢٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الهبات باب: العمرى (٤)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٥)، والنسائي في «سننه» (٣٧٨٢).

(٣٩٤٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٦٢٥)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٥٣)، والترمذي في «سننه» (١٣٥٠)، والنسائي في «سننه» (٣٧٧٦)، ولابن ماجه نحوه (٢٣٨٠)، وهو حديث صحيح.

(٣٩٤٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩٧٧)، وقال: .. وليس بالقوي، وقد رواه ابن عيينة بخلاف ذلك كلاهما من طريق عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن حبيب - يعني: ابن أبي ثابت- عن حميد الأعرج، عن طارق المكي به، وهذا السند حبيب بن أبي ثابت قال الحافظ في «التقريب»: ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، والحديث له طريق صحيح عند الإمام أحمد في «مسنده» =

رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ: «هي لها حياتها وموتها»، قال: كنت تصدقت بها عليها، قال ﷺ: «ذاك أبعد لك». (٣/ ٣٩٩، ٤٠٠).

• الرقبة •

تعريفها:

[٣٩٤٩] قال مجاهد: العمرى[١]: أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك، فهو له ولورثته، والرقبى[٢]: أن يقول الإنسان هو للآخر مني ومنك. (٣/ ٤٠١).

مشروعيتها:

[٣٩٥٠] فعن جابر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن. (٣/ ٤٠١).

• النفقة •

[٣٩٥١] فعن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة ﷺ قالت: في حجري يتيم أفآكل من ماله؟ فقالت ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه». (٣/ ٤٠٢).

= (٣/ ٢٩٩) ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حميد (ح)، وروح قالا: ثنا سفيان الثوري عن حميد ابن قيس الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن جابر بن عبد الل ﷺ ه به: أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شرع سواء، قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي ﷺ؛ فقسمها بينهم ميراثًا. وهذه أرجح من الرواية الأولى؛ لعلو درجة رواتها في «الجرح والتعديل» فهو سند متصل على شرط الشيخين فهو سليم من العلل التي أوردناها في السند الأول.

(٣٩٤٩) (١) انظر: «النهاية» (٣/ ٢٩٨).

(٢) انظر: «النهاية» (٢/ ٢٤٩).

(٣٩٥٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٥٨)، والترمذي في «سننه» (١٣٥١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٨٣)، والنسائي في «سننه» (٣٧٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٧٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠٣) جميعهم من طريق داود عن أبي الزبير به، قال الترمذي: «حديث حسن» بل هو على شرط مسلم، وهو حديث صحيح.

(٣٩٥١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٢٨)، والترمذي في «سننه» (١٣٥٨)، والنسائي في «سننه» (٤٤٥٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٣٧) من طرق عن عمارة بن عمير عن عمته به، هذه رواية الثلاثة، وأما ابن ماجه فأخرجه من طريق أبي معاوية، ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة ﷺ وهذا سند رجاله ثقات؛ فالحديث صحيح والله أعلم.

[٣٩٥٢] ولحديث جابر ﵁ أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولدًا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». (٣/ ٤٠٢).

وجوب النفقة على الوالد الموسر لولده المعسر:

[٣٩٥٣] لقوله ﷺ لهند ﵂: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف». (٣/ ٤٠٢).

نفقة الحيوان:

[٣٩٥٤] عن ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذا حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض». (٣/ ٤٠٤).

[٣٩٥٥] عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه، حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له». قالوا: يا رسول الله: وإن لنا في البهائم أجرًا؟، فقال: «في كل كبد رطبة أجر» (٣/ ٤٠٤).

❀❀❀

(٣٩٥٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٢٩١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٤١) عن عيسى بن يونس ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر. قال البوصيري في «الزوائد»: هذا سند صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري، وهو كما قال.

(٣٩٥٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢١١)، ومسلم في «صحيحه» (١٧١٤)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٣٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٩٣).

(٣٩٥٤) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٣٤٨٢)، ومسلم في «صحيحه» (٧/ ٤٣، ٨/ ٣٥)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٣٣٠، ٣٣١)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٩).

(٣٩٥٥) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٣/ ١١٣) تنوير الحوالك والبخاري في «صحيحه» (٢٣٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٤٤)، وأبو داود في «سننه» (٢٥٥٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٧٥، ٥١٧)، والإمام البخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٨)، وهو حديث صحيح.

• الحَجْرُ •

تعريفه:

[٣٩٥٦] ومنه قـول الرسول ﷺ لمن قال: اللهم ارحمـني وارحم محـمدًا ولا ترحم معنا أحدًا : «لقد حجرت واسعًا يا أعرابي». (٣/ ٤٠٥).

أقسامه

الأول: الحجر لحق الغير:

[٣٩٥٧] فقد حـجر رسول الله ﷺ على معاذ وباع ماله في دينه، رواه سعيد ابن منصور. (٣/ ٤٠٥).

مماطلة القادر على الوفاء:

[٣٩٥٨] لقول الرسول ﷺ : «مطل الغني ظلم». (٣/ ٤٠٥).

[٣٩٥٩] لقول الرسول ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرضه وعقوبته». (٣/ ٤٠٥).

الحجر على المفلس وبيع ماله:

[٣٩٦٠] ما رواه سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبدالرحمن

(٣٩٥٦) هذا لفظ أبي داود في قـصة الأعـرابي الذي بال في المسـجد فـتناوله الناس، فـقال لهم النبي ﷺ : «دعـوه واهريقوا علـى بوله سجلاً من مـاء أو ذنوبًا من ماء فـإنما بعثتم مـيسـرين ولم تبعثـوا معـسرين» «سنن أبي داود» (٣٨٠)، و«مسند الإمام أحمد» (٢/ ٢٣٩، ٢٨٢)، والحديث صحيح.

(٣٩٥٧) أخرجه سـعيد بن منصور عن ابن المبـارك مرسلاً كما في «منـتقى الأخبار» (٥/ ١١٤) ، وأخرجـه العقيلي في «الضـعفـاء» ص٢٣، والدارقطني (٥٢٣)، و«الأوسط» للطبـراني (١/ ١٤٦)، والحـاكم في «المستـدرك» (٢٣٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٨) عن أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي ، نا هشام بن يوسف قاضي اليـمن عن معـمر عن ابن شهـاب عن ابن كعب بن مـالك عن أبيه به قال الحـاكم : «صحـيح على شرط الشيخين»، ووافـقه الذهبي، قلت: فيه إبراهيم بن مـعاوية ، قال الطبراني: ليس هو من رجـال الشيخين ولا السنن الأربعة وقال العقيلي: لا يتابع على حديث ، وستأتي متابعة له.

(٣٩٥٨) تقدم تخريجه.

(٣٩٥٩) أخـرجـه أبو داود في «سنـنه» (٣٦٢٨)، والنسـائي في «سننه» (٧/ ٣١٧)، وابن مـاجـه في «سننه» (٢٤٢٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤١٣، ٤١٤)، وابن حبان (١١٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥١)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩)، قال الحاكم : «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي قلت: فيه محمد بن ميمون بن مسيكة قال الحافظ: مقبول فالحديث حسن

(٣٩٦٠) أخرجه الحاكم في«المستدرك» (٥١٩٣)، وعنه البيـهقي في «السنن الكبـرى» (١١٢٦١) من طريق إبراهيم ابن موسى ثنا هشـام بن يوسف عن معمـر عن الزهري عن عبد الرحمن بـن كعب بن مالك عن أبيه قـال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي ،وهو كما قالا.

ابن كعب بن مالك مرسلاً قال: كان معاذ بن جبل سخيًّا وكان لا يمسك شيئًا، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلمه، ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد تركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ، فباع رسول الله لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء. (٣/٤٠٦).

[٣٩٦١] لقول رسول الله ﷺ: «فإن دين الله أحق بالقضاء». (٣/٤٠٦)

الرجل يجد ماله عند المفلس:

[٣٩٦٢] لقول الرسول ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس؛ فهو أحق به من غيره»، رواه البخاري ومسلم (٣/٤٠٧).

[٣٩٦٣] وقال أبو هريرة ﷺ: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به. وهذا الحديث صححه الحاكم. (٣/٤٠٧).

(٣٩٦١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٥٣) ضمن حديث طويل بلفظ: «أحق أن يقضى» بدلاً من «بالقضاء»، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الصيام (١١٤٧، ١١٤٩)، وورد هذا الحديث بألفاظ متعددة وبمناسبات عدة وقد تقدم الكلام عليه.

(٣٩٦٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٠٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٥٩)، وأبو داود في «سننه» (٣٥١٩)، والنسائي في «سننه» (٤٦٨٠)، والترمذي في «سننه» (١٢٦٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٥٨)، والشافعي (١٣٢٧)، والدارمي في «سننه» (٢/٢٦٢)، وابن الجارود (٦٣٠)، والطيالسي (٢٥٠٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/٢٢٨، ٢٤٧، ٢٥٨، ٤٧٤).

(٣٩٦٣) له طرق كثيرة وألفاظ متعددة عن أبي هريرة وبنحو السياق الذي ساقه المصنف أخرجه الشافعي (١٣٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣١٤)، وأبو داود الطيالسي (٢٣٧٥)، وعنه أبو داود في «سننه» (٣٥٢٣)، وابن الجارود (٦٣٤) عن عمر بن خلدة أبي المعتمر قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أصيب- يعني أفلس- فأصاب رجل متاعه بعينه، قال أبو هريرة ﷺ: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: أن من أفلس أو مات فأدرك متاعه بعينه فهو أحق به. إلا أن يدع الرجل وفاءً له. قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. قال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (١٤٤٢): كذا قالا، وعمر بن خلدة أبو المعتمر قال الذهبي نفسه في «الميزان»: «لا يعرف»، وقال أبو داود عقب الحديث على ما في بعض نسخ «السنن»: «من يأخذ بهذا؟ أبو المعتمر من هو؟ أي لا يعرف، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال. قلت: بل هو مجهول العين؛ لأنه لم يرو أحد عنه غير ابن أبي ذئب انتهى قلت: هذا السياق الذي ساقه الشيخ الألباني فيه خطأ؛ لأن عمر بن خلدة ليس أبو المعتمر، وإنما هو أبو حفص المدني قاضي المدينة، وهو الذي روى عن أبي هريرة هذا الحديث، ولم أجد فيمن ترجم له إلا ذكر أنه ثقة وقاضي عادل، كذلك قال ابن حجر في «التقريب» أيضًا: وأما أبو المعتمر فهو الراوي عن عمر بن خلدة، وهو المعتمر ابن عمرو بن رافع المدني، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال. قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأما ادعاء الشيخ بتفرد ابن أبي ذئب في الرواية عنه فيه مجازفة، فقد نص ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» على أن يزيد ابن أبي حكيم العدني روى عنه حديث: «لا تأتوا النساء في أعجازهن»، وذكر المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عمر بن خلدة الحديث الذي بين أيدينا، وبهذا ترتفع عنه الجهالة والحديث لا ينزل عن مرتبة الحسن.

لا حجر على معسر:

[٣٩٦٤] وروى مسلم: أن رجلاً مدينًا أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: «تصدقوا عليه، فتصدقوا عليه»، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ للغرماء: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» (٣/ ٤٠٧).

[٣٩٦٥] فعن بريدة ﷺ: أن الرسول ﷺ قال: «مَن أنظر مُعسرًا؛ فله بكل يوم مثليه صدقة» (٣/ ٤٠٨).

الحجر على الصغير:

[٣٩٦٦] وذلك: أن رفاعة توفي وترك ابنه وهو صغير، فأتى عم ثابت إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن أخي يتيم في حجري فما يحل لي في ماله ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية. (٣/ ٤١٠).

علامات البلوغ:

١ - الإمناء سواء أكان ذلك يقظة أم منامًا:

[٣٩٦٧] روى أبو داود عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» (٣/ ٤١٠).

[٣٩٦٨] وروى الإمام علي - كرم الله وجهه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُتْم بعد احتلام» (٣/ ٤١٠).

(٣٩٦٤) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٥٥٦)، وأبو داود في «سننه» (٣٤٦٩)، والنسائي في «سننه» (٤٥٣٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣٩٦٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٢٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (٢/ ٢٨٦)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٣٩٦٦) أخرج نحوًا منه الطبري في «تفسيره» حديث رقم (٨٦٤٠).

(٣٩٦٧) تقدم تخريجه أكثر من مرة.

(٣٩٦٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٧٣)، عن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد ابن عبدالرحمن بن يزيد بن رقيس: أنه سمع شيوخًا من بني عمرو بن عوف، وعن خاله عبد الله بن أبي أحمد، قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ فذكره، وزاد: «ولا صمات يوم إلى الليل». وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٨٠)، قال الهيثمي في «المجمع» بعد أن عزاه للطبراني في «الصغير» (٤/ ٣٣٤): رجاله ثقات، وأخرجه=

٢ - إتمام خمس عشرة سنة:

[**٣٩٦٩**] لقول ابن عمر رضي الله عنهما: عُرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

فلما سمع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ذلك كتب إلى عماله ألاَّ يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة. (٣/ ٤١٠).

٣ - الحيض والحمل:

[**٣٩٧٠**] لما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» (٣/ ٤١٠، ٤١١).

[**٣٩٧١**] وروى سعيد بن منصور عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا**﴾ [النساء: ٦] قال: العاقل لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن شَمِط حتى يؤنس منه رُشد. (٣/ ٤١١).

الوصي وشروطه:

[**٣٩٧٢**] فقد أوصى عمر رضي الله عنه إلى حفصة رضي الله عنها. (٣/ ٤١٢).

= الإمام أحمد في «مسنده» بسند صحيح (١/ ٢٩٤)، وسئل ابن عباس متى ينقضي يتمه؟ قال: إذا احتلم أو أونس منه خيرًا»، وله في (١/ ٣٠٨) من طريق جعفر عن أبيه يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله فذكره ضمن حديث: «فإذا كان يأخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب اليتم»، وهذا إسناد حسن، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند الطيالسي (١٦٦٧): «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام...» لكن إسناده ضعيف؛ فيه خارجة بن مصعب متروك، لكن الحديث بهذه الطرق ينبئ عن أن له أصلاً، فإن لم يكن صحيحًا فهو حسن.

(٣٩٦٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢٣١، ٥/ ١٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (٦/ ٣٠)، وأبو داود في «سننه» (٤٤٠٦)، والترمذي في «سننه» (١٣٦١، ١٧١١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٧).

(٣٩٧٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٦٤١)، والترمذي في «سننه» (٣٧٧)، وابن ماجه في «سننه» (٦٥٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٩١٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قلت: أخرجوه عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، ثم أخرج الحاكم من طريق عبد الوهاب بن عطاء بن سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلاً فذكره، والحديث بالسند الأول صحيح.

(٣٩٧١) ذكر نحوًا من ذلك ابن جرير الطبري في «تفسيره»، وسنده صحيح رقم (٨٥٨٦).

(٣٩٧٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٧٩) بسند رجاله ثقات وفيه: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به=

التنزه عن الولاية عند الضعف:

[٣٩٧٣] عن أبي ذر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، فلا تأمرن على اثنين، ولا تولينَّ مال يتيم» (٣/ ٤١٢).

الولي يأكل من مال اليتيم:

[٣٩٧٤] قالت السيدة عائشة رضي الله عنها في هذه الآية: نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيرًا أكل بالمعروف. (٣/ ٤١٢).

[٣٩٧٥] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقيرٌ ليس لي شيء ولَيَ يتيم، فقال صلى الله عليه وسلم: «كُل من مال يتيمك غير مُسرف ولا مُبادر ولا متأثِّل» (٣/ ٤١٢).

هل للوصي والزوجة والخازن أن يتصدقوا بدون إذن:

[٣٩٧٦] عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة ؛كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا» (٣/ ٤١٣).

= عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغًا وصِرْمَةَ بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهمة التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي في أهلها، ألاَّ يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على مَن وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقًا منه. قلت: وأصل القصة في إصابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مالاً بخيبر وأنها تسمى ثمغًا وتصدقه بها بأصلها وألاَّ يباع ولا يوهب ولا يورث، فهو في البخاري (٢٧٦١) إلا أنه ليس فيه وصيته لحفصة رضي الله عنها.

(٣٩٧٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٨٢٥) كتاب الإمارة، وأبو داود في «سننه» (٢٨٦٨)، والنسائي في «سننه» (٣٦٩٧)، وصححه الشيخ الألباني -رحمه الله- في «صحيح الجامع» (٧٨٢٥).

(٣٩٧٤) أخرج ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨٦٥٣) نحوه عن عائشة رضي الله عنها قالت: والي اليتيم إذا كان محتاجًا يأكل بالمعروف؛ لقيامه بماله.

(٣٩٧٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٧٢)، والنسائي في «سننه» (٣٦٩٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٧٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٦، ٢١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨٤)، وابن الجارود (٩٥٢)، وحديث عمرو بن شعيب في مرتبة الحسن.

(٣٩٧٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٢٥، ١٤٣٧، ١٤٤٠، ١٤٤١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة حديث (٨٠، ٨١)، وأبو داود في «سننه» (١٦٨٥)، والترمذي في «سننه» (٦٧١)، والنسائي في «سننه» كتاب: الزكاة، باب: (٤، ٧، ٥٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٩٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٤، ٩٩، ٢٨٧).

• الوصية •

مشروعيتها:

[٣٩٧٧] روى البخاري، ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» قال ابن عمر: ما مرَّت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي. (٣/ ٤١٥).

[٣٩٧٨] وروى أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارَّان في الوصية فتجب لهما النار»، ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢] (٣/ ٤١٥).

[٣٩٧٩] وروى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن مات على وصية؛ مات على سبيل وسنة، ومات على تقى وشهادة، ومات مغفورًا له» (٣/ ٤١٥).

وصية الصحابة:

[٣٩٨٠] روى البخاري عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما: أنه ﷺ لم يوص. (٣/ ٤١٥).

(٣٩٧٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٢٧)، وأبو داود في «سننه» (٢٨٦٢)، والترمذي في «سننه» (٩٧٢، ٢١١٩)، والنسائي في «سننه» (٣٦٤٥، ٣٧٠٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٩٩)، والإمام مالك في «الموطأ» باب: الأمر بالوصية باب: رقم (١)، والدارمي في «سننه» (٣١٧٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤، ١٠، ٣٤، ٥٠، ٥٧، ٨٠، ١١٣).

(٣٩٧٨) سيأتي.

(٣٩٧٩) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٧٠١): حدثنا محمد بن المصفى الحمصي، حدثنا بقية بن الوليد عن يزيد ابن عوف عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به، في سنده علل أربع: الأولى: محمد بن المصفى، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وكان يدلس، الثانية: بقية بن الوليد: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، الثالثة: يزيد بن عوف: مجهول، الرابعة: أبو الزبير: محمد بن مسلم صدوق يدلس، فالحديث بهذا السند ضعيف.

(٣٩٨٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٤٠)، ولفظه: حدثنا طلحة بن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا، فقلت: كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله، والحديث له شاهد عند الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٤٣، ٣٥٧)، عن ابن عباس قال: مات رسول الله ﷺ ولم يوص.

قال الحافظ في «الفتح» في شرحه للحديث: قوله: (أو أمروا بالوصية): شك من الراوي: هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية، أو قال: كيف أمروا بها؟ زاد المصنف -أي البخاري- في «فضائل القرآن»: (ولم يوص)، وبذلك=

[٣٩٨١] أخرج عبد الرزاق بسند صحيح: أن أنسًا رضي الله عنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ويشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث مَن في القبور، وأوصى مَن ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾. (٣/ ٤١٥، ٤١٦).

حكمتها:

[٣٩٨٢] جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتم» والحديث ضعيف (٣/ ٤١٦).

= يتم الاعتراض أي: كيف يؤمر بالمسلمين بشيء ولا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟. قال النووي: لعل ابن أبي أوفى أراد: لم يوص بثلث ماله ؛ لأنه لم يترك بعده مالاً، وأما الأرض: فقد سبلها في حياته، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر: بأنها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة، فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية.

وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها، ويحتمل: أن يكون المنفي وصيته إلى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة، والذي فيه: «ذكروا عند عائشة رضي الله عنها: أن عليًا رضي الله عنه كان وصيًا، فقالت: متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري- أو قالت: حجري- فدعا بالطست، فلقد انخنث في حجري فما شعرت أنه قد مات، فمتى أوصى إليه؟». قال الحافظ: فدل هذا على أنه كان في الحديث مزينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك لا مطلق الوصية، انتهى. ويدل على ذلك: أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بكتاب الله أي بالتزامه والعمل بمقتضاه.

(٣٩٨١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٠٤) من طريق أحمد بن عبد الله ثنا أبو بكر ثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس وليس فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» كما قال المصنف (١٦٣١٩) عن معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين به، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٦٨٣) من طريق محمد ابن صاعد، ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن هشام به. وأخرجه سعيد بن منصور (٣٢٦) عن فضيل ابن عياض به كما أخرجه الدارمي. وإسناد سعيد بن منصور صحيح رجاله كلهم ثقات، وكذلك سند الدارمي غير أبي بكر وهو ابن عياش في حفظه ضعف، فالحديث صحيح.

(٣٩٨٢)، ورد هذا الحديث من طرق يقوي بعضها بعضًا منها عن أبي الدرداء، يرويه أبو بكر بن أبي مريم عن حمزة ابن حبيب عنه مرفوعًا عدا قوله: «زيادة في أعمالكم»: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٤٠، ٤٤١)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٢) إلى البزار، والطبراني، وقال: وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٨٨)، وعزاه في «المجمع» إلى «الطبراني» من طريق إسماعيل بن عياش، نا عتبة ابن حميد، عن القاسم عن أبي أمامة عن معاذ مرفوعًا وزاد فيه: «ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم»، وفيه عتبة بن حميد الضبي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وأخرج الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٠٧) من طريق عقيل بن مدرك عن الحارث بن خالد بن عبيد السلمي عن أبيه مرفوعًا به، قال الهيثمي: إسناده حسن، فالحديث بهذه الطرق الثلاث -وضعفها يسير- يشد بعضه بعضًا يرتقي إلى مرتبة الحسن.

حرمتها:

[**٣٩٨٣**] روى عبد الرزاق عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى جاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة» ، قال أبو هريرة ﷺ: اقرؤوا إن شئتم: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا**﴾ [البقرة: ٢٢٩]» (٣/ ٤١٧).

[**٣٩٨٤**] روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح قال ابن عباس ﷺ: «الإضرار في الوصية من الكبائر». ورواه النسائي مرفوعًا ورجاله ثقات (٣/ ٤١٨).

شروط الموصى له: ١ - ألا يكون وارثًا للموصي:

[**٣٩٨٥**] روى أصحاب المغازي: أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه. (٣/ ٤٢٠).

(٣٩٨٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٥٥) عن معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٦٧): حدثنا عبدة بن عبد الله، أخبرنا عبد الصمد، حدثنا نصر بن علي الحدائي- حدثنا الأشعب بن جابر حدثني شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه، قال أبو داود: هذا -يعني الأشعث ابن جابر - جد نصر بن علي، وأخرجه والترمذي في «سننه» (٢١١٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث -حدثنا نصر به، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٧٠٤)، من طريق عبد الرزاق به. قلت: شهر فيه كلام معروف، قال الحافظ: صدوق كثير الإرسال والأوهام؛ فحديثه قارب من الحسن.

(٣٩٨٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٤٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٥٦)، سعيد بن منصور من طريق خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس، وعبد الرزاق من طريق سفيان الثوري عن داود به، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٥٨٦) من طريق عمر بن المغيرة ثنا داود بن أبي هند به، وفي (١٢٥٨٧) من طريق سعيد بن منصور به، وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفًا، وروي من وجه آخر مرفوعًا ورفعه ضعيف.

(٣٩٨٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٦٥)، كقطعة من حديث، وأخرجه الترمذي في «سننه» (١٢٦٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٧١٣)، والطيالسي (١١٢٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٢٧)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤) من حديث أبي أمامة الباهلي، قال: سمع رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، واعلم أن هذا الحديث قد روي من طرق كثيرة وعن عدد من الصحابة منهم: أبو أمامة الباهلي، وعمرو بن خارجة، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وعبد الله ابن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وتقدم نقلنا هذا، ونقلنا عن العلماء أنهم قالوا: إنه حديث متواتر.

[٣٩٨٦] وفي رواية: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث» (٣/ ٤٢٠).

الوصية بالثلث:

[٣٩٨٧] روى البخاري، ومسلم وأصحاب السنن عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني، وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال صلى الله عليه وسلم: «يرحم الله ابن عفراء»، قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال صلى الله عليه وسلم: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال صلى الله عليه وسلم: «لا». قلت: الثلث؟ قال صلى الله عليه وسلم: «فالثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فيّ امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك أناس ويُضَرَّبك آخرون»، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة. (٣/ ٤٢٢).

• الفرائض •

سبب نزول الآية:

[٣٩٨٨] ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣٩٨٦) الحديث جاءت روايته عن كثير من الصحابة منهم أبو أمامة الباهلي، وعمرو بن خارجة، وعبدالله بن عباس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والبراء ابن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم أجمعين، واللفظ الذي ساقه المصنف قطعة من حديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٦٥)، والترمذي في «سننه» (١٣٦٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٧١٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦٧)، والطيالسي في «مسنده» (١١٢٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٤) من طريق إسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل الخولاني به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وطريق ثانية: عن الوليد بن مسلم، قال: ثنا ابن جابر، وحدثني سليم بن عامر وغيره عن أبي أمامة وغيره ممن شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما تكلم به، فذكره. وقد تتبع الشيخ الألباني -رحمه الله- في كتابه «إرواء الغليل» (١٦٥٥) الطرق جميعها عن الصحابة الذين رووا الحديث وخلص إلى القول (٦/ ٩٥٠): إن الحديث صحيح لا شك فيه، بل هو متواتر كما جزم بذلك السيوطي وغيره من المتأخرين، أما الصحة، فمن الطريق الثانية للحديث الأول (يعني الطريق الثانية التي ذكرتها)، وأما المتواتر، فانضمام الطرق الأخرى إليها، وهي وإن كان في بعضها ضعف، فبعضه ضعف محتمل، يقبل التحسين لغيره، وبعضه حسن لذاته، كما سبق بيانه، لاسيما ولا يشترط في الحديث المتواتر سلامة طرقه من الضعف؛ لأن ثبوته إنما هو بمجموعها، لا بالفرد منها كما هو مشروح في كتب المصطلح. انتهى.

(٣٩٨٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» في عدة أماكن منها (١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٥٣٥٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٢٨)، وأبو داود في «سننه» (٢٨٦٤)، والترمذي في «سننه» (٢١١٧)، والنسائي في «سننه» (٣٦٥٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٧٠٨)، والإمام مالك في «الموطأ» في الوصية باب: الوصية بالثلث، باب: رقم (٤).

(٣٩٨٨) أخرجه أبو داود في «سننه» ١٢٨٩١)، والترمذي في «سننه» (٢٠٩٣)، والدارقطني في «سننه» (٤٥٨)، =

بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدًا، وإن عمـها أخذ مالهـما فلم يدع لهمـا مالاً، ولا ينكحان إلا بمال. فقال ﷺ: «يقضي الله في ذلك». فنزلت آية المواريث فـأرسل رسول الله ﷺ إلى عمـهما فـقال ﷺ: «أعط ابنتي سـعد الثلثين وأمهـما الثمن ومـا بقي فهـو لك». رواه الخمـسة إلا النسائي. (٣/ ٤٢٤).

فضل العلم بالفرائض:

[٣٩٨٩] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلَّموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرئٌ مـقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدًا يخبرهما**». ذكره أحمد. (٣/ ٤٢٤، ٤٢٥).

[٣٩٩٠] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**العلم ثلاثة وما سوى ذلك فـضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فـريضة عادلة**». رواه أبو داود، وابن ماجه (٣/ ٤٢٥).

= وابن ماجه في «سننه» (٢٧٢٠)، وعند أبي داود: ثنا ثابت بن قيس، وقـال أبو داود والبيهقي: هذا خطأ إنما هو سـعد بن الربيع، والحـاكم في «المسـتدرك» (٧٩٥٤، ٧٩٩٥)، والبـيهـقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٩)، قـال الترمـذي: هذا حديث صحـيح، لا نعرفه إلا من حـديث عبدالله بن مـحمد بن عقـيل، وقال الحاكم: صـحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، قلت: عبد الله بن محمد بن عقيل قال الحافظ فيه: «صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره»؛ فحديثه حسن.

(٣٩٨٩) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٩٥٠)، والدارقطني في «سننه» (٤٥٩)، وعزاه الشيخ الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (١٦٦٤)، إلى الواحدي في «الوسـيط» (١/ ١٥٣/ ٢) عن عمران بن حـمران كلاهمـا عن عوف بن أبي جميلة عن سليـمان بن جابر الحجري عن عبـد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسـول الله ﷺ: فذكره، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وله علة، ثم ساقه من طريق هوذة بن خليفة ثنا عوف عن رجل عن سليمان بن جابر به، ثم قال: «وإذا اخـتلف النضر بن شمـيل والهوذة، فالحكم للنضـر»، قال الألباني: قلت: لكن هوذة قـد تابعه أبو أسامة عن رجل به، أخرجه الترمذي (٢/ ١١)، والبيهقي (٦/ ٢٠٨)، وقال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب.

قلت: وسليمـان بن جابر مجـهول، ومن الاضطراب فيه، مـا رواه المثنى بن بكر العطار عن عوف ثنا سليـمان عن أبي الأحوص عن عبد الله، فذكره مرفوعًا إلا أنه أخرجه البيهقي ومنه: ما رواه الفضل بن دلهم حدثنا عوف عن شهر ابن حوشب عن أبي هـريرة رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ فذكره مـختصـرًا وسوف يأتي تخـريج حديث أبي هريرة في الحديث الذي بعده.

(٣٩٩٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٨٥): حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، حدثني عبدالرحمن ابن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به، وابن ماجه في «سننه» (٥٤)، من طريق محمد بن العلاء الهمداني، حدثني رشـدين بن سعد، وجعفر بن عون، عن ابن أنعم هو الإفريقي عن عبد الرحمن بن رافع به، وأخرجه الحاكم في «المسـتدرك» (٧٩٤٩) من طريق عبد الله بن وهب به، وسكت عليه، =

[٣٩٩١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعلموا الفرائض وعلموها؛ فإنها نصف العلم، وهو يُنسى وهو أول شيء ينزع من أمتي». رواه ابن ماجه، والدارقطني. (٣/ ٤٢٥).

أسباب الإرث: النسب الحكمي:

[٣٩٩٢] لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب». رواه ابن حبان، والحاكم وصححه (٣/ ٤٢٦).

= وقال الذهبي: الحديثان ضعيفان، قلت: ومدار الحديث على عبد الرحمن بن زيد وهو ابن أنعم الإفريقي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(٣٩٩١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٩/ ٢٧)، والدارقطني (٤٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٤٨)، والبيهقي في «سننه» (١٢١٧٥)، وابن عدي (٢/ ١٠٠)، قال البيهقي: تفرد به حفص بن عمرو ليس بالقوي، قلت: يتقوى بالحديث الذي قبله، وسند هذا الحديث حسن.

(٣٩٩٢) أخرجه الشافعي (١٢٣٢)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٤٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٩٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: «بالدبوس». قال المناوي: وتعقبه الذهبي وشنع عليه فقال: قلت: بالدبوس، وسكت عن الحديث الذي يليه (٧٩٩١) من طريق محمد بن مهران، ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر. رووه من طريق محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وزاد: «لا يباع ولا يوهب» قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢١٣) حديث رقم (٢١٥١): ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف، لكن قال عن عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار، وكذلك رواه البيهقي، وقال في «المعرفة»: كأن الشافعي حدث به من حفظه فنسي عبيد الله بن عمر من إسناده، وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء له عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار به، وقال أبو بكر النيسابوري: هذا خطأ؛ لأن الثقات رووه عن عبد الله ابن دينار بغير هذا اللفظ، وهذا اللفظ إنما هو رواية الحسن المرسلة، ثم ساقه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال البيهقي: ورويناه من طريق ضمرة عن الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، قال الطبراني: تفرد به ضمرة، يعني باللفظ المذكور.

قال البيهقي: وقد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة على الصواب، كرواية الجماعة، فالخطأ فيه ممن دونه، وقد جمع أبو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، في مسند عبد الله بن دينار له فرواه عن نحو من خمسين رجلاً أو أكثر من أصحابه عنه، ورواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر.

وقال: أخطأ فيه يحيى بن سليم، وإنما رواه عبيد الله عن عبد الله بن دينار وروى الحاكم من طريق محمد ابن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، مثل لفظ أبي يوسف، والطائفي فيه مقال، وتابعه يحيى ابن سليم عن إسماعيل بن أمية، قال البيهقي: ويحيى بن سليم ضعيف سيئ الحفظ، ورواه أبو جعفر الطبري في «تهذيبه»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»، والطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وظاهر إسناده الصحة وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف: يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة.

موانع الإرث:

القتل العمد المحرم:

[٣٩٩٣] لما رواه النسائي أن النبي ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء» (٣/ ٤٢٧).

اختلاف الدين:

[٣٩٩٤] لما رواه الأربعة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» (٣/ ٤٢٧).

• أحوال الجد الصحيح •

[٣٩٩٥] فعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابنتي مات فمالي من ميراثه؟ فقال ﷺ: «لك السدس»، فلما أدبر دعاه فقال ﷺ: «لك السدس» فلما أدبر دعاه، فقال ﷺ: «لك سدس آخر» فلما أدبر دعاه، فقال ﷺ: «إن السدس الآخر طعمة» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه (٣/ ٤٣٢).

(٣٩٩٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٥٦٤) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «فذكره» ضمن حديث طويل معضل في الديات، وسند الحديث حسن لذاته وله شواهد عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «القاتل لا يرث»، أخرجه الترمذي في «سننه» (٢١٠٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٤٥، ٢٧٣٥)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥)، وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه الإمام أحمد، وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه.

وفي مسند الإمام أحمد (١/ ٤٩) من حديث عمرو بن شعيب قال: قتل رجل ابنه عمدًا فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره ضمن حديث، وذكره بعده بحديث باللفظ الذي ساقه المصنف، وللبيهقي (٦/ ٢٢٠)، والدارقطني (٤/ ٩٦)، في طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «ليس للقاتل من الميراث شيء»، وإسماعيل بن عياش ثقة عن أهل بلده ضعيف، عن غيرهم وهذا منه ولكن يشهد له حديث أبو داود المتقدم.

(٣٩٩٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٧٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٦١٤)، وأبو داود في «سننه» (٢٩٠٩)، والترمذي في «سننه» (٢١٠٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٧٢٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٠٩)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٣٧٠)، والطيالسي (٦٣١)، وابن الجارود (٩٥٤)، والدارقطني (٤٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٩٤٤)، من طريق الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد به، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ووهم الحاكم في استدراكه على الشيخين فيه، وزاد فيه: «لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث مسلم كافرًا، ولا كافر مسلمًا».

(٣٩٩٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٩٦)، والترمذي في «سننه» (٢٠٩٩)، كلاهما عن همام عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين به، وهذا سند رجاله ثقات وفي همام كلام يسير من قبل حفظه.

• حالات الأخت الشقيقة •

[٣٩٩٦] ويقول الرسول ﷺ: «اجعلوا الأخوات من البنات عصبة» (٣/ ٤٣٤).

❀❀❀

• أحوال الجدات •

[٣٩٩٧] عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس: فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس، فقال رضي الله عنه: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثلما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر،

(٣٩٩٦) نقل مخرج أحاديث «فقه السنة» الطبعة الأخيرة (الفتح- الإعلام العربي) عن التهانوي في «إعلاء السنن» (١٨/ ٣٧٢): وما روى أهل الفرائض عن النبي ﷺ أنه قال: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة» فلم أجده بهذا اللفظ، إلا أنه مأخوذ من قول معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه ورث البنت النصف والأخت النصف، ورسول الله ﷺ حي بين أظهرهم، انتهى.

أما حديث معاذ فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة، والنصف للأخت، ثم قال سليمان -يعني سليمان بن إبراهيم وهو الأعمش الذي يروي الأسود-: قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ، قال الحافظ في «الفتح»: وقد مضى في «باب ميراث البنات» من وجه آخر عن الأسود بن يزيد، قال: «أتانا معاذ بن جبل باليمن معلمًا وأميرًا، فسألناه عن رجل فذكره، وسياقه مشعر بأن ذلك كان في عهد النبي ﷺ لأن النبي ﷺ هو الذي أمره على اليمن كما مضى صريحًا في كتاب الزكاة، وعليه فيكون مرفوعًا على الراجح في المسألة.

(٣٩٩٧) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٤) «تنوير الحوالك» عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب، وأبو داود في «سننه» (٢٨٩٤)، حدثنا القعنبي عن مالك به، والترمذي في «سننه» (٢١٠١)، حدثنا الأنصاري، حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب به، وكذلك أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٧٢٤)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٩٧٨)، من طريق القعنبي به، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وسقط من سنده عثمان بن إسحاق، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٣٣٧) من طريق العقبي أيضًا.

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٢): وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسلة، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد: عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق تبعًا لابن حزم؛ بالانقطاع، وقال الدارقطني في «العلل» بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه. ونقل صاحب «الجوهر النقي» عن ابن عبد البر قوله في «التمهيد»: لم يتابع أحد مالكًا -يعني على قوله- عثمان بن إسحاق بن خرسه، ثم إن البيهقي سكت عن رواية قبيصة عن أبي بكر، وقال في باب: استبراء أم الولد: لم يدرك عمر، وإذا جزم البيهقي بعدم إدراكه لعمر؛ فهو عنده غير مدرك لأبي بكر بالطريق الأولى.

فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي (٣/ ٤٣٦).

العصبة:

[٣٩٩٨] لما رواه البخاري، ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» (٣/ ٤٣٧).

[٣٩٩٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرأوا إن شئتم: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته مَن كانوا، ومَن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه» (٣/ ٤٣٧).

• العول •

تعريفه:

[٤٠٠٠] روي أن أول فريضة عالت في الإسلام عرضت على عمر رضي الله عنه؛ فحكم بالعول في زوج وأختين، فقال لمن معه من الصحابة: إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه، فأشيروا عليَّ، فأشار عليه العباس بن عبد المطلب بالعول، وقيل: علي، وقيل: زيد بن ثابت. (٣/ ٤٤٢).

من مسائل العول:

[٤٠٠١] لأن سيدنا علي رضي الله عنه كان على منبر الكوفة يقول في خطبته: «الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعًا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، فسئل عنها فأجاب على قافية الخطبة: والمرأة صار ثمنها تسعًا، ثم مضى في خطبته . (٣/ ٤٤٢).

(٣٩٩٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٦١٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٨٩٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٧٤٠)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٣٦٨)، وابن الجارود (٩٥٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٩٢، ٣٠٣، ٣٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٣٨، ٢٣٩).

(٣٩٩٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٧٤٥)، دون ذكر الآية. ومسلم في «صحيحه» رقم (١٦١٩).

(٤٠٠٠) انظر الحديث الذي قبله.

(٤٠٠١) انظر «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢٥٣)، و«سنن سعيد بن منصور» (١/ ٤٣)، ففيهما نحواً من هذا.

• الحمل •

الحمل إذا انفصل عن أمه:

[٤٠٠٢] لما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا استهلّ المولود ورِّث» (٣/ ٤٤٩).

[٤٠٠٣] وعلامة الحياة: صوت أو تنفس أو عطاس ونحو ذلك، وهذا رأي الثوري، والأوزاعي. (٣/ ٤٤٩).

• المفقود •

المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود:

[٤٠٠٤] لأن عمر ﷺ قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم تحل». أخرجه البخاري، والشافعي. (٣/ ٤٥٢).

(٤٠٠٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٩٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٦)، وأبو داود، والبيهقي من طريق حسين بن معاذ ثنا عبد الأعلى ثنا محمد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة به. قلت: سند أبي داود والبيهقي فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، إلا أن البخاري أخرج في «صحيحه» (١٣٥٨): «الصلاة على المستهل صارخًا، ولم يذكر التوريث»، فقال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب، قال ابن شهاب: يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لِغَيَّة، من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدَّعي أبواه الإسلام أو أبوه، خاصة وإن كانت أمه على غير الإسلام، إذا استهل صارخًا، ولا يصلى على مَن لا يستهل؛ من أجل أنه سقط.

والحديث له شاهد عن جابر بن عبد الله ﷺ أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٣٤٥) من طريق الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ إسماعيل المكي عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره وزاد: وصلي عليه. قلت: في سنده إسماعيل بن مسلم المكي قال الحافظ في «التقريب»: كان فقيهًا ضعيف الحديث، وبهذا السند أيضًا أخرجه الترمذي في «سننه» (١٠٣٢)، وقد أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٨٠٢٢، ٨٠٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨، ٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢٧٥٠). قال الحاكم في إحدى رواياته: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أجده من حديث الثوري عن أبي الزبير موقوفًا فكنت أحكم، ووافقه الذهبي.

قلت: قال الترمذي بعد أن ذكر من رواه موقوفًا ومرفوعًا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع: وأما حكم الحاكم على الحديث فهو غير صحيح؛ لأنه الحديث موافق لشرط مسلم فقط.

(٤٠٠٣) أخرج ابن ماجه في «سننه» (٢٧٥١)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٥٣) من طريق العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا مروان بن محمد الطاطري، ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة مرفوعًا به، بلفظ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا، واستهلاله: أن يصيح أو يعطس أو يبكي»، وإسناده صحيح.

(٤٠٠٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥) «تنوير الحوالك» من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: فذكره، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق الشافعي عن مالك به (١٥٥٦٦)، وذكر له عدة طرق، وإسناده صحيح، وأخرجه في «معرفة السنن» (٤٦٩٠)، وأخرج البيهقي في =

• ابن الزنى •

ابن الزنى وابن الملاعنة:

[٤٠٠٥] فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً لاعَنَ امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وانتفى من ولدها؛ ففرَّق النبي بينهما وألحق الولد بالمرأة، رواه البخاري، وأبو داود، ولفظه: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها. (٣/ ٤٥٥).

• التخارج •

حكمه:

[٤٠٠٦] وقد طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه زوجته تُماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة؛ فورّثها عثمان مع ثلاث نسوة أُخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفًا. قيل: هي دنانير، وقيل: هي دراهم. (٣/ ٤٥٦).

❀❀❀

=«السنن الكبرى» (١٥٥٧٠) من طريق يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، نا سعيد، عن قتادة عن أبي نضرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن رجلاً من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء فسبته الجن ففقد فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصت عليه القصة، فسأل عنه عمر قومه، فقالوا: نعم خرج يصلي العشاء ففقد؛ فأمرها أن تربص أربع سنين، فلما مضت الأربع سنين أتته فأخبرته فسأل قومها، فقالوا: نعم، فأمرها أن تتزوج فتزوجت فجاء زوجها؛ يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته، فقال له: إن لي عذر يا أمير المؤمنين، قال: وما عذرك؟ قال: خرجت أصلي العشاء فسبتني الجن، فلبثت فيهم زمانًا طويلاً، فغزاهم جن مؤمنون، أو قال: مسلمون -شك سعيد- فقاتلوهم فظهروا عليهم ؛ فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم، فقالوا: نراك رجلاً مسلمًا، ولا يحل لنا سبيك؛ فخيروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي؛ فاخترت القفول إلى أهلي، فأقبلوا معي أما بالليل فليس يحدثوني، وأما بالنهار فصار ريح أتبعها ، فقال له عمر رضي الله عنه: فما كان طعامك منهم؟ قال: الفول، وما لم يذكر اسم الله عليه، قال: فما كان شرابك منهم؟ قال: الجدف، قال قتادة: والجدف ما لا يخمر من الشراب، قال: فخيره عمر رضي الله عنه بين الصداق وبين امرأته، وصححه المحدث الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٥١).

(٤٠٠٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣١٥)، ولفظ أبي داود أخرجه في «سننه» (٢٩٠٧)، عن مكحول مرسلاً، وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٣٦٤) بألفاظ مختلفة موقوفًا على مكحول.

(٤٠٠٦) أخرجه الشافعي (١٣٩٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٢) مختصرًا من طريق مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف - قال: وكان أعلمهم بذلك- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : «أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة ، وهو مريض، فورثها عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها»، وهذا السند صحيح رجاله رجال البخاري، وهو على شرطه، وبنحوه أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢١٩): إلا أني لم أقف على قوله: «فورثها عثمان مع ثلاث نسوة. . .» إلخ.

الفهرس

الفهرس

صدر حديثاً

قصص وعبر وعظات من الحياة

تأليف

ياسر عبد التواب

مكتبة الصحابة
الإمارات - الشارقة
ت: ٥٥١٥٥٧٥ - فاكس: ٥٣٧٤٥٤٤

مكتبة التابعين
القاهرة - عين شمس
ت: ٤٩٣٨١٤٤ - فاكس: ٤٩٣٤٣٢٥